۱۷۷۲۰

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب حدائق الناضره

مصنف

مؤلف شیخ یوسف بحرانی

خطی

چاپی سنگی ۳۵ سطر

سال چاپ یا تحریر ۱۳۰۸ عدد اوراق ۳۳۵

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۷۷۲۰ شماره قبض

واقف حاج حسین بن عبدالکریم خراسانی تاریخ وقف ۱۱/۱۲/۶۸

طول ۳۰٫۷ عرض ۲۰٫۵ شماره صفحات

الحمد لله الواقف
سیما العلماء والزهاد
ببقاء السبع الشداد
لیوم حشره والمعاد
العریف بالدجی قدا
المجلدات الاخر منها و

الله برحمته وذلک علی کافة المؤمنین وجمیع العلماء والمشتغلین الساکنین فی المشهد الرضوی وجعل تولیتها بید
العلم الجامع لمزایا الحکم الحاج حسن الخراسانی الشهیر بالشهیدی ثم بیده ... ثم الارشد فالارشد من اولاده
ما دام للکتاب اثر واذا انقرضوا فعلی الاعلم فالاعلم من علماء المشهد المقدس راجیا ممن نظر فیه الدعاء بالمغفرة
والرضا ووقع ذلک فی الثالث والعشرین من ذی الحجة الحرام فی شهور سنة تسع وثلثمائة والف والحمد لله اولا
واخرا

بسمه تعالی

این جلد کتاب از کتابخانه مرحوم مغفور شهید حجت الاسلام والمسلمین آقای حاج سید احمد احمدی واعظ به کتابخانه حضرت رضا(ع) اهداء گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر الخبير بالطويات والسرائر الذي اوقف رحمته على العباد وحبس لطفه على من اختاره واراد
سماء العلى والزهاد والصلوة والسلام على شفيع يوم المعاد يوم لا ينفع اموال ولا اولاد محمد وآله الامجاد صلوة تبقى
ببقاء السبع الشداد وبعد فان الناظر في الحقايق بجهة ساعاته والدقايق الموفق المسدد الراغب في الثواب والعقد
ليوم حشره ومعاده والاب الحاجي حسين الحرمين الحاجي حسين بن المغفور المبرور الحاجي عبد الله ابن عم الخراساني المشهدي
العريف بالدكجي قد اغتنم الفرصة قبل فوت الامر من يده فدا وقف هذا المجلد من الكتاب الموسوم بالحدائق من الاربع
المجلدات الاخر منها وهو المجلد الاخر مكرر في الطهارة من مؤلفات العالم الرباني والمحقق الصمداني الشيخ يوسف البحراني تغمده الله
الله برحمته وذلك على كافة المؤمنين وجميع العلماء والمشتغلين الساكنين في المشهد الرضوي وجعل توليتها بيد العالم
العلم الجامع لمزايا الحكم الحاجي حسن الخراساني الشهير بالمشهدي ثم بيده والدين محمد ثم الارشد فالارشد من اولاده
ما دام الكتاب الرواد انقرضوا فعلى الاعلم فالاعلم من علماء المشهد المقدس راجيا ممن نظر فيه الدعاء بالمغفرة
والرضا ووقع ذلك في الثالث والعشرين من ذي الحجة الحرام في شهور سنة تسع ومائتين والف والحمد لله اولا

واخرا

اول

س

بسمه تعالی

این جلد کتاب از کتابخانه مرحوم مغفور شهید حجت
الاسلام والمسلمین آقای حاج سید احمد احمدی واعظ
به کتابخانه حضرت رضا (ع) اهداء گردید

واليه سبحانه ارغب في التوفيق سيما للاتمام والعصمة من زلل اقدام الاقلام في ميادين الاحكام انه بالاجابة جدير
وكفى من توكل عليه وقد رأيت ان ابدا اولا بتمهيد جملة من المقدمات التي يتوقف عليها الانسان ... في تحقيق الاحوال ليكون كتابنا هذا كافلا بتحقيق ما يحتاج اليه من اصول وفروع مغن عن الافتقار الى غيره والرجوع

المقدمة الاولى غير خفي على ذوي العقول من اهل الايمان وطالبي الحق من ذوي الاذهان ما بلي به هذا
الدين من اولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين وغصب الخلافة من وصيه امير المؤمنين وتواثب
اولئك الكفرة عليه وقصدهم بانواع الاذى والضرر اليه وتزايد الامر شدة بعد موته صلوات الله عليه وما بلغ اليه
حال الائمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية والاغضاء على كل محنة وبلية وحث الشيعة على استشعار
شعار التقية والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية حتى كورت شمس الدين النيرة وخسفت كواكبه المقمرة فلم يعلم
من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج اخباره باخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن
يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي حتى انه قدس سره تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الاخبار
والتجاء الى مجرد الرد والتسليم للائمة الابرار فصاروا صلوات الله عليهم محافظة على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين
الاحكام وان لم يحضرهم احد من اولئك الانام فتراهم يجيبون في المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل
من المخالفين كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم وآثارهم وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم
خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما ادى اليه الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله
عليهم رأينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل
وينسبنا الى الضلال والتضليل فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن مسئلة فاجابني فيها ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب
صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد
منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا و
هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل ما اجاب ابيه فانظر الى صراحة هذا الخبر في اختلاف اجوبته عليه السلام
في مسئلة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف انما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم
عليه ولما تعجب زرارة من ذلك لعلمه بفتواهم عليهم السلام احيانا بما يوافق العامة تقية ولعل السر في ذلك
ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الآخر سخف مذهبهم في نظر العامة وكذبوهم
في نقلهم ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين وهانوا في نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم
يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك سببا لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله ع
ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا الى آخره ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح على الظاهر عن
سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهو ايضا
صريح في المطلوب اذ لا يخفى انه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر
ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابنا في
المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه ليس
شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا فقال ذلك من قبلي وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه

عن ابي الحسن عليه السلام قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال واذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف
اصحابنا فقال ع انا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن
اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن آية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية
فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينما انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله
عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت
الي وقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض
الى نبيه صلى الله عليه وآله فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد فوض الينا ولعل الى غير ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب العزيز اقوى المرجحات
فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كله عند التامل والتحقيق انما نشأ من التقية ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور
متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من دس اخبار الكذب في اخبارنا فوضعوا هذا
الاصطلاح ليميزوا به صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها وقوى الشبهة فيما ذهبوا اليه شيئان احدهما ثبت
مخالف مذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوهم وثانيهما
ما ورد عنهم ع من ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه وامثاله مما يدل على دس بعض الاخبار الكاذبة في احاديثهم ع
ولم يتفطنوا نور الله تعالى ضرائحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدينا انما وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تنقيحها
وتصعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من تتبع السير والاخبار
وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدح والعيب انه كان دأب
قدماء اصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام الى وقت المحمدين في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها
في مجالس الائمة عليهم السلام والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان وعرض ذلك
عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم ع وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته
وقد روي انه عرض على الصادق ع كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري ع كتاب يونس
بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا ع يوقفون شيعتهم على احوال اولئك الكذابين
ويامرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وترك ما خالفهما فروى الثقة
الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابنا سأله وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك
على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق
القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب
ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله قال
يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله عليهما السلام متوافرين
فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث
ابي عبد الله وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب
يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا
حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان
كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه

وقولوا انت اعلم وما جئت به فان لكلامنا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان اقول
فانظر ايدك الله الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس في الاحاديث واحتياطه فيها وهذا شأن غيره ايضا كما ينطق به
ارشاداتهم ع وامرهم ع بعرض ما ياتي من الاخبار من غير الموثقين على الكتاب والسنة تحرزا من تلك الاحاديث المكذوبة
فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول اذا سمعوا من ائمتهم مثل هذا الكلام
ان يستحلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون على حقيقته بل من المقطوع به عادة من امثالهم
انهم لا يذكرون ولا يوردون في مصنفاتهم الا ما اتضح لهم فيه الحال وانه في الصدق والاشتهار كالشمس في رابعة النهار
كما سمعت من حال يونس وهذا كان دأبهم ع في الهداية لشيعتهم يوقفونهم على جميع ما وقع وما عسى ان يقع في الشريعة
من تغيير وتبديل لانهم صلوات الله عليهم حفاظ الشريعة وحملتها وضباطها وحراسها ولهم نواب فيها من ثقات
وخواص رواتهم يوحون اليهم اسرار الاحكام ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام كما قد روى ذلك باسانيد عديدة
على ان المغيرة من جملة تلك الاخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة كلها كانت من احاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغلو
فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد
الكذب على ابي وياخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي ياخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها
الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ع ثم يدفعها الى اصحابه ويامرهم ان يبثوها في الشيعة
وكلما كان في كتب اصحاب ابي ع من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وباسناده عن حمدويه قال
ابا عبد الله عليه السلام ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابي يعني ابا جعفر ع قال حدثه ان نساء
آل محمد اذا حضن قضين الصلاة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه واما ابو الخطاب فكذب علي
وقال اني امرته الا يصلي المغرب حتى يغيب الشفق الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة صلوات الله عليهم على
من في اصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركوهم هملا يمشون على طريق غير واضح ولا منار لائح فلا يميزون الدر
الغث من السمين ولا يهدونهم الى جادة الحق المبين ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل وما يحدثه
الكذابون المفترون من البدع والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الحق المبين غاية الايضاح ووصفوا من يكذب عليهم
كذبة حتى اسفر كضوء الصباح الا ترى الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعونه منهم وامرهم
بحفظ الكتب لما ياتي بعدهم كما ورد في جملة من الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي وغيره في غيره والى تحذير
الشيعة عن مداخلة من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم باعيانهم كما عرفت فيما تلوناه من الاخبار ومن ذلك
ايضا ما خرج عن الائمة المتاخرين صلوات الله عليهم اجمعين في لعن جماعة ممن كانوا كذلك كفارس بن حاتم القزويني
والحسن بن محمد بن بابا ومحمد بن نصير النميري وابي طاهر محمد بن علي بن بلال واحمد بن هلال والحسين بن منصور
الحلاج وابن ابي العزاقر وابي دلف وجمع كثير ممن يتستر بالشيعة ويظهر المقالات الشنيعة من الغلو والاباحة
والتناسخ ونحوها وقد خرجت في لعنهم التوقيعات عنهم ع في جميع الامصار والبراءة منهم وقد ذكر الشيخ قدس سره في كتاب
الغيبة جمعا من هؤلاء واورد الكشي اخبارا فيما احدثوا وفيما خرج فيهم من التوقيعات لذلك من احب الوقوف عليها
فليرجع اليه وقد شدد اصحاب الائمة ع الامر في ذلك حتى ربما تجاوزوا المقام حتى انهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد
التهمة بذلك كما وقع لاحمد بن محمد بن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد البرقي من اخراجه من بلده قم لما طعن عليه القميون
ثم اعاده اليها لما ظهر له براءته ومشى في جنازته حافيا اظهارا للبراءة مما رمي به وكما اخرج سهل بن زياد الادمي
واظهر البراءة منه ومنع الناس من السماع عنه وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة منهم جماعة
ممن روى عنهم محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وغيرهم وقد عدوا جماعة من الرواة في الضعفاء ونسبوهم الى الكذب

والافتاء ومنهم من خرج التوقيعات فيه عنهم عليهم السلام ومنهم من اطلعوا على حاله الموجب لضعفه فمنهم محمد بن علي الصيرفي
ابو سمينة ومحمد بن سنان ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وغيرهم وذلك ظاهر لمن تصفح كتب الرجال واطلع على ما فيها
من الاحوال ومن الظاهر البين انه مع شهرة الامر في هؤلاء معروفين واضرابهم فانه لا يعتمد احد ممن اطلع
على احوالهم على رواياتهم ولا يدونها في اصولهم الا مع اقترانها بما يوجب صحتها ويعلن بثبوتها كما صرح به شيخنا البهائي
في كتاب مشرق الشمسين وقد نقل الصدوق قدس سره في كتاب عيون اخبار الرضا حديثا في سنده محمد بن عبد الله
المسمعي ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي
في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة
وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى اقول وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتوقفهم
في عدم نقل ما لا يثقون به الا مع انضمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته وبالجملة فالخوض في كتب الرجال والنظر في مصنفات
المتقدمين والاطلاع على سيرهم وطريقتهم يفيد الجزم بما قلنا واما من اخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو ثمة
منكر فهو فيما ذهب اليه معذور وكل ميسر لما خلق له وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

المقدمة الثانية

قد صرح جملة من اصحابنا المتاخرين بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة او شيخه
جمال الدين بن طاوس نور الله مرقديهما واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد
عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ قدس سره في كتاب العدة وعلى هذا جرى جملة من اصحابنا والاخباريين
في جملة عديدة من مسائل الاصول التي تبتني عليها الفروع الفقهية وبسط كل من علمائنا الطرفين لسان التشنيع
على الآخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طائفة من متاخري المتاخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممن
اخذ عنه فانهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقا وسطى بين القولين وجادة وضحى من ذينك
البحرين وخير الامور اوسطها بحكم ... وقد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة من مؤلفاتنا ولا سيما كتاب المسائل
فانا قد استقصينا المسألة حقها من الدلائل ولا بأس بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب حيث انا قد قصدنا فيه ضرب الصفح
عن البحث والكلام في اسانيد الاخبار والطعن فيها بذلك فربما يظن الناظر الغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز او غفلة
ونحو ذلك فاردنا ان نبين هنا ان ذلك انما هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن
اصحاب العصمة صلوات الله عليهم فنقول قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن
اعلى الله رتبتهما في مقدمات كتاب المنتقى بما ملخصه ان السبب الداعي للمتاخرين الى هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى
الانواع الاربعة هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول وبعدت عليهم الشقة وخفيت عليهم تلك القرائن
التي اوجبت صحة الاخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد
العلم لكونه اقرب مجازا الى الحقيقة عند تعذرها وبسبب التباس الاخبار غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا
الى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة وزاد في كتاب مشرق الشمسين
انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان ثم عد قدس سره مواضع من ذلك هذا خلاصة ما ذكروه في تعليل
ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجوه ما قدمنا في المقدمة الاولى
من ان منشأ الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار كما توهموه رضوان الله عليهم
ففيه انه لا ضرورة تلجئ الى اصطلاحهم لانهم عليهم السلام قد امرونا بعرض ما ورد فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ
بما وافقهما ويطرح ما خالفهما فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك وفيه غنية عما تكلفوه
ولا ريب ان اتباع الائمة عليهم السلام اولى من اتباعهم المكلفين
الثاني ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع

الاخبار انما اخذوه من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة من المدح والذم انما اخذوها عنهم
فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته
كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا
ثقات عدولا في الاخبار بما اخبروا به ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غيرهم وانى به لا يقال
ان اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة او شياع او شهرة معتد بها او قرينة
او نحو ذلك مما يخرجه عن محوضة الظن لانا نقول فيه اولا ان اصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بكون صحة
الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين وانهم انما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى
ومشرق الشمسين واما ثانيا فلما تضمنته تلك الاخبار والعبارات مما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها
عن المعصومين فان قيل تصحيح ما حكموا بصحته امر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه وبقاء المدح والذم نقل يجب الاعتماد
عليهم فيها قلنا فيه ان اخبارهم بكون الراوي ثقة او كذابا او نحو ذلك انما هو امر اجتهادي استفادوه بالقرائن
المطلعة على احواله ايضا تصريح جملة من العلماء الاعلام واساطين الاسلام وممن هم المعتمد في النقض والابرام
من متقدمي الاصحاب ومن متاخريهم الذين هم اصحاب هذا الاصطلاح ايضا بصحة هذه الاخبار وثبوتها عن
الائمة الابرار لكنا نقتصر على ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في المقام فانه اقوى حجة في مقام النقض والالزام
فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية حيث
قال ما حاصله انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله عليه السلام اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك من مولانا الباقر عليه السلام ورجال
باقي الائمة عليهم السلام معروفون مشهورون اولو مصنفات مشتهرة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل
عنهم اليهم الى ان قال بعد عد جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة
والحسان والقوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال لا يقال فمن اين وقع الاختلاف
العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف
اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائر علماء الامة
واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا ولما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن
تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه
ان يصل اليه من المنادين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مختصة بها او اشتباها على
بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى ولعمري انه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على
وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات
التي تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا وتخلصه من الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجه ينفي احتمال تطرق
دخول الاحاديث الكاذبة في اخبارنا ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله تعالى رتبته في شرح
الدراية حيث قال قد كان استقر امر الامامية على اربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم تداعت
الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي
والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه فانظر الى شهادته قدس سره بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك
الاصول بعينها ومع ذلك فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم ان الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب الاربعة
بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من جاس

خلاف تلك الديار ولا يتوهم من ظاهر قوله ندعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول وتلخيصها الى اخره ان تلخيص تلك
الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه في كلامه ب
ثم المفيد للترتيب واما ثانيا فان الظاهر كما صرح به بعض الفضلاء ان اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب
هذه الكتب التي دونها اصحابنا لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا والا فتلك الاصول فقد بقيت الى زمن
ابن طاوس رضي الله عنه كما ذكر ان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد به تتبع مصنفاته
ويشهد به كلام ابن ادريس في اخر كتاب السرائر حيث انه نقل مما استطرفه من جملة منها سطرا وافرا من الاخبار
واشتهار تلك الاصول في عصر ... لا يكون الاعتماد مجهولا ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن نجل شيخنا
الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازة من المعالم ما صورته ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث
لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا
يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي نور الله مرقده
حيث قال جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
الى ان قال وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب يسمى الاصول
ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي
تلك الاخبار فالفوا لنا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي
ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها هذا ما حضرني
من كلامهم نور الله مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في الفقيه وثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا
الشأن ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرحت به عباراتهم من صحة هذه
الاخبار عن الائمة عليهم السلام فما الموجب لهم الى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث واعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي
في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه ان اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام
كان اشد من اجتناب المخالفين في اصل المذهب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث
فاذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها لا بد من ابتنائه
على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ولا الى ذلك الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله
عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف
او من كتابه الذي الفه بعد الوقف لكنه اخذ ذلك الكتاب
عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا
للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل
الصحيحة انتهى كلامه طاب ثراه ولقد اجاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما اورده من العذر للمتاخرين في عدولهم
الى تجديد هذا الاصطلاح لان قوله كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله فقبولهم لها
وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث كتب هؤلاء الائمة الثلاثة الذين
شهدوا بصحتها ورووا فيها كلها صحيحة انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال
الدين لانه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح او مع الحسن خاصة او باضافة الموثق ايضا ورمي بقسم الضعيف
باصطلاحهم من البين والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصولا وفروعا

وكذا غيره

وكذا غيره من سائر كتب الاخبار وسائر الكتب الخالية من الاسانيد لزم ما ذكرنا وتوجه ما طعن به علينا العامة من ان احاديث
شيعتنا مكذوبة مزورة ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعا لما طعنوا
علينا ونسبوه الينا وكذا المحقق في المعتبر حيث قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر
وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي الى ان
قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به
وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وهو قوي متين بل هو جوهر ثمين الخامس ان ما اعتمدوه من ذلك
الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان ولا مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلاختلافهم في التمييز بين
اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوهما ولم لا يجوز اشتراك هذه
الاشياء وذلك لان الرواة عنهم عليهم السلام ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلدة واحدة وقد نقل الشيخ
المفيد في ارشاده ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا اربعة
الاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام الورى والجميع قد
وصفوا هؤلاء الاربعة الالف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ومشيد لما اسسناه فاذا كان هؤلاء الرواة
عن الصادق عليه السلام خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر الى العسكري عليهم السلام فاين تاثير القرائن في هذه الاعداد
الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في
احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظرا الى ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق
حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح الحديث
نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد وانت خبير بما بين مصنفي تلك الكتب
وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة او الفسق
والاطلاع على ذلك بنقل ناقل او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار
من المدة والازمنة المتطاولة فكيف اطلعوا على احوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة او الفسق والاطلاع على ذلك بنقل
ناقل او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع لا يسمى شهادة وهم قد اعتمدوا
على ذلك وسموه شهادة وهب ان ذلك كاف في الشهادة لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا
بمجرد نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة وهب سلمنا الاكتفاء به في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب
وبين نقل اولئك الاجلاء الذين هم اساطين المذهب صحة كتبهم وانها ماخوذة عن الصادقين عليهم السلام فيعتمد عليهم
في احدهما دون الاخر واما ثالثا فلمخالفتهم انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة احاديث هي
باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعما منهم ان هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة
ومثل احاديث جملة من مشايخ الاجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي جيد واضرابهم زعما منهم ان هؤلاء
مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذلك كثير يظهر للمتتبع واما رابعا فلاضطراب
كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا
يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول لا يقدم الا مع عدم امكان الجمع وهذا يقدم النجاشي على الشيخ وهذا بالعكس

وصفا به بالدليل وبالجملة فما يعن في نص جزام ستحرر ما ذهبناه والبناء من اصله لما كان على غير اساس كر دالانتقاض
غير ولا التباس ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الانواع الاربعة انما هو خبر
الواحد العاري عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم وبه صرح غيرهم ايضا ان
اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها ومع ظهور عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار
هذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستخرجات
العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا وانت اذا تأملت بعين الحق واليقين
وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل الى غير ذلك من الوجوه التي اوضحناها في كتاب المسائل الاثني عشرية
وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة والمكابر المتعسف لا ينفعه ولو بالف عبارة قد اشتهر بين متأخري
اصحابنا رضوان الله عليهم قصر العمل بالاخبار على ما في هذه الكتب الاربعة المشهورة زعما منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط
والانتقاد على وجه يوجب الاعتماد على مثله وقد علمت مما قدمنا من كلام شيخنا البهائي رحمه الله في الوجيزة ومثله ايضا
شيخنا الشهيد في الذكرى مما طويناه في اثناء كلامه المقدم ذكره عدم الانحصار في الكتب المشار اليها وهو الحق
الحقيق بالاتباع قال السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري طيب الله مرقده في مقدمات شرح التهذيب والحق
ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا
والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا تقلدوا العلماء في فتاويهم فان
اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم
لعدم الدليل فراينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة سيما كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من
بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة الاحكام
وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها انتهى كلامه زيد مقامه ولقد اجاد فيما صرح به وفصل واشاد وطبق
المفصل وعليه المعتمد والمعول ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواص بحار الانوار الى استخراج كنوز تلك الاثار
وجمعها في جامعه المشهور بالبحار بعد التقاطها من جميع الاقطار جزاه الله تعالى عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء
الابرار وقد جمع فيه اخبارا جمة من الاصول المندرسة واظهر كنوزا من الاحكام كانت بمرور الايام منطمسة
ومن ذلك كتاب الفقه الرضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره قال شيخنا المشار اليه في مقدمات
كتاب البحار في ضمن تعداد الكتب التي نقل منها ما لفظه كتاب فقه الرضا عليه السلام اخبرني السيد الفاضل
المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت
الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه
وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه اجازات
جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام فاخذت
الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر
عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير مستند وما
يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في
ابواب العبادات انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه اقول وما ذكره قدس سره من مطابقة كلام الصدوق
في الفقيه ووالده في رسالته لما في الكتاب المذكور قد وقفت عليه في غير موضع وسيمر بك ان شاء الله في كتابنا
هذا وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من الكتب المعدودة في كتابه وسنزيدك

اخبارها

اخبارها في اثناء الابحاث ان شاء الله تعالى في مدارك الاحكام الشرعية وهي عند الاصوليين اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة بقي الكلام هنا في مقامات ثلاثة في الكتاب العزيز
ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتبا في الآيات
المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم
ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى مثل قوله قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة
صلوات الله عليهم ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة في تأويل مشكلاته وحل مبهماته
والتحقيق في المقام ان الاخبار متعاضدة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر عددا
واصرح دلالة ففي جملة منها قد ورد في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية
دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم عليهم السلام وجملة في تفسير قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان
المراد بهم الائمة صلوات الله عليهم وجملة في تفسير قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال
ايانا عنى ومثل ذلك في تفسير قوله سبحانه وانه لذكر لك ولقومك وكذا في تفسير قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم وفي جملة من تلك الاخبار ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وفي مناظرة الشامي لهشام بن
الحكم بمحضر الصادق عليه السلام المروية في الكافي قال لهشام فلم اختلفنا انا وانت وصرنا اليك من الشام في مخالفتنا
اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب
والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال
هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة وفي بعض اخبار
السائل او ما يكفيهم القرآن قال عليه السلام بلى لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال
بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل الحديث وفي آخر انما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم
يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
الحديث قال وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الحديث ويدل
عليه الحديث المتواتر بين العامة والخاصة من قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما انما هو باعتبار الرجوع في معاني
الكتاب اليهم صلوات الله عليهم والا لو تم فهمه كلا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية والمعارف الالهية بدونهم
لصدق الافتراق ولو في الجملة ويؤيد ذلك ايضا قول امير المؤمنين صلوات الله عليه القرآن كتاب الله الصامت وانا
كتاب الله الناطق فلو فهم معناه بدونه عليه السلام لم يكن لوصفه بكونه صامتا معنى ولا يخفى على الفطن المنصف صراحة
هذه الادلة في المدعى وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا مرجح له في المعارضة فمن ذلك الاخبار الواردة بعرض
الحكم المختلفة فيه الاخبار على القرآن والاخذ بما يوافقه وطرح ما خالفه ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شيء الا
بتفسيرهم عليهم السلام انتفت فائدة العرض والجواب انه لا منافاة فان تفسيرهم عليهم السلام انما هو حكاية مراد الله تعالى
والاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب واما ما لا يرد فيه تفسير عنهم عليهم السلام فيجب التوقف فيه وقوفا على تلك الاخبار
وتقييد هذه الاخبار بها ومن ذلك الآيات كقوله سبحانه ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وقوله ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها والجواب
ان الآيتين الاوليين لا دلالة فيهما على اكثر من استكمال القرآن لجميع الاحكام وهو غير منكور واما كونه

كون الاحكام مشتركا بين كافة الناس حاضر المخلوف بالاستدلال فلا كيف وجل ايات الكتاب بينها ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها اما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى بغير مع قطع النظر عن السنة الى سبيل ولا يركن منه الى دليل بل قد ورد من استنباطهم عليهم السلام جملة من الاحكام من الايات ما لا يخطر على سواهم ولا يهتدى اليه غيرهم وهو مصداق ما تقدم من قولهم ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسره عم بالعشر مستدلا بقوله سبحانه اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث فسره بالثمن لقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والنذر بالمال الكثير حيث فسره بالثمانين لقوله تع في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وامثال ذلك مما يطول به الكلام واما الاية الثالثة فظاهر سياق ما قبلها وهو قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة عليهم السلام وبذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ففي الجوامع عن الباقر عم هم الائمة المعصومون عليهم السلام والعياشي عن الرضا عم يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القران ويعرفون الحلال والحرام وفي الاكمال عن الباقر عم مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار التي قدمناها ما يشعر بذلك ايضا واما الاية الرابعة فانها سيتضح لا تمنع فهم شيء من القران بالكلية ليمتنع وجود مصداق الاية فان دلالة الايات على الوعد والوعيد والزجر لمن تعدى الحدود الالهية والتهديد ظاهر لا مرية فيه وهو المراد من التدبر في الاية كما ينادي عليه سياق الاية الكلام والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما افاده الشيخ الطائفة رضوان الله عليه في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الاعيان حيث قال بعد نقل جملة من اخبار الطرفين ما ملخصه والذي نقول ان معاني القران على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه وثانيها ما كان ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله اقيموا الصلوة ثم ذكر جملة من الايات التي من هذا القبيل وقال انه لا يمكن استخراجها الا ببيان من النبي صلى الله عليه واله ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليها ويمكن ان يكون كل واحد منها مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم الى اخر كلامه زيد في اكرامه ويجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين عم في حديث الزنديق الذي جاء اليه بايات من القران زاعما تناقضها حيث قال عم في الحديث ان الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تحريف كتابه قسم كلامه ثلثة اقسام قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما منه لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسم لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله صلى الله عليه واله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار لمن ولاه امرهم الى ان قال فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلى الله عليه واله من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر هو قوله صلوا عليه والباطن سلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم بما عهد اليه تسليما وهذا ما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفى ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على آل ياسين لان الله قد سمى النبي صلى الله عليه واله بهذا الاسم حيث قال يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون سلام الله على آل محمد كما اسقطوا غيره الحديث اقول والقسم الثاني من كلام الشيخ قدس سره هو الاول من كلامه صلوات الله عليه وهو الذي يعرفه

الجاهل والعالم وهو ما كان محكم الدلالة وهذا مما لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر والقسم الثاني من كلامه رضوان الله عليه هو الثاني من كلامه صلوات الله عليه وهو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه [illegible] هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة [illegible] عليهم السلام من غير دليل على ذلك فانما هو كالاثار صلوات الله عليه من التفسير الباطن الذي لا يمكن التهجم عليه الا من [illegible] القسم الثاني من كلامه صلوات الله عليه [illegible] القسم الثالث [illegible] القسم الثالث بعلم الشرايع [illegible] من الابرار [illegible] الثالث من كلام الشيخ قدس سره هو الثالث من كلامه صلوات الله عليهم [illegible] الشيخ نقلة افراده في القران المجيد [illegible] عن تطرق [illegible] المبطلين وان ذكره [illegible] القسم الاول استطرادا ومرجع هذا الذي ذكره [illegible] المجمل [illegible] على القسم الثاني من كلامه [illegible] واخبار المنع [illegible] واما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني قدس سره في مقدمات تفسيره الصافي من الجمع بين الاخبار بالحمل على تفاوت الناس في الاستعداد والوصول الى تحصيل شرائط فهم المراد فظني بعده عن سياق الاخبار فان اخبار المنع كما عرفت من الشطر الذي قدمناه منها قد دلت على الاختصاص بالائمة عم وارشادنا الى اخبارهم صلوات الله عليهم في ذلك المقام مما يحتاج الى مزيد تحقيق وهو لا يخفى على المتامل ومن اراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية

في الاجماع ومجمل الكلام فيه ما افاده المحقق طاب ثراه في المعتبر واقتفاه فيه جمع ممن تاخر قال قدس سره واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين انتهى وهو ظاهر في ان المدار في حجيته على قوله عم لا مجرد الاتفاق فيرجع الكلام في تحقيق ثبوت الاجماع المذكور الى ضرب من الاجمال والتوجيه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا غير معقول وكانهم زعموا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي لا في ضمنه وهو ممنوع على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره عم وتعذر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة اقوالهم الا ان ينقل ذلك بطريق التواتر والاحاد المشابه له نقلا مستندا الى الحس بمعاينة اعمال الجميع من يوم انعقاد الاجماع عليه او سماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها دون خرط القتاد لما يعلم يقينا من تشتت العلماء وتفرقهم في اقطار الارض بل انزوائهم في بلدان المخالفين وحرصهم على ان لا يطلع احد على عقايدهم ومذاهبهم وما يقال من انه اذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس او انه يجب ان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعرف قائلها قول الامام عم القاء بين اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطا كما ذهب اليه بعض المتاخرين حتى انه قدس سره كان يذهب الى اعتبار هذه الاقوال المجهولة القائل لذلك فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وعلى هذا فالنزاع في عد الاجماع في الادلة الا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق لانه ان علم دخوله عم فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد الحجية اليه ولو تحقق قول امام ولو عن طريق خبر واحد فكذلك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ولا كاشفا عنه كما ذكروه نعم لو انحصر حملة الحديث في قوم معروفين او بلد محصورين في وقت ظهوره عم كما في وقت الائمة الماضين صلوات الله عليهم اجمعين اتجه القول بالحجية ويقرب منه ايضا ما لو افتى جماعة من الصدر الاول يقرب منهم كعصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقديهما ونحوهما من ارباب النصوص بفتوى لم نقف فيها على خبر ولا مخالف منهم فانه ربما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول المعصوم فيهم لوصول نص لهم في ذلك ومن هنا نقل جمع من اصحابنا ان المتقدمين

كان اذا اعوزتهم النصوص في مسئلة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه وممن صرح بامتناع انعقاد الاجماع في زمن
الغيبة المحقق شيخ حسن في كتاب المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من
غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهد المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون
قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا
هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد
من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول
الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول
الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق المذكور
متعه الله تعالى بالبهجة والسرور والتحقيق ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد
كفونا مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضا في دعواه بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفى
على المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير ولقد كان عندي رسالة الظاهر انها لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره
كثير في الاجماعات التي ناقض فيها الشيخ نفسه وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت على جزيرتنا البحرين فان قيل ان
بعض الاخبار ما يدل على حجية الاجماع واعتباره كمقبولة عمر بن حنظلة حيث قال السائل فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل احدهما على صاحبه قال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه في الكافي
في باب ابطال الرؤية في الصحيح عن صفوان قال سألني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال فقال
ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت
الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه في
ايضا في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته
ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ضرورة الحديث فالجواب عن ذلك ممكن اجمالا وتفصيلا
اما الاول فلان المسئلة من الاصول المنوطة بالقطع عندهم والاخبار المذكورة لا تخرج عن خبر الآحاد الذي غاية افادته الظن
عندهم فلا يتم الاستدلال واما الثاني فاما في الخبر الاول فلان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحا لاحد الخبرين على
الآخر عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه انما النزاع في كونه دليلا مستقلا لا بواسطة الخبر والخبر لا يدل عليه وثانيا فان
ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه لا في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال واما في الاخيرين فيمكن
اولا الحمل على كون الاستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز الرؤية بالاجماع الذي يعتقد حجيته على ما يأتي في مرجاه
من جوابها وثانيا بانه على تقدير دلالتها على الحجية في الجملة فلا دلالة لها على العموم في الامور العقلية والنقلية اذ متعلق
الاستدلال هنا الامور العقلية والجواب بانه لا قائل بالفرق مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال بالفرع من فروع
حجية الاجماع قبل ثبوت اصل حجيته على ان المفهوم من رسالة الصادق عليه السلام التي كتبها لشيعته وامرهم بتعاهدها والعمل
بما فيها المروية في روضة الكافي باسانيد ثلاثة ان اصل الاجماع من مخترعات العامة فانهم لعنهم الله وبخهم قال عليه السلام وقد
عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه
رأي الناس بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه الحديث وبالجملة لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما جرى ذلك على طريق
العامة ومخترعاتهم ولكن جملة من اصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة كما جروا على جملة من اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها

لما هو المستفاد من الاخبار كما سيظهر لك ان شاء الله في ضمن مباحث هذه المقدمة وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري
قدس سره عن بعض مشايخه في بيان وجه الغفلة لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه ان
الاصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الآن كانت بايديهم وانما حدث فيها التلف
والاضمحلال من زمان ابن ادريس لاسباب ذكرها وكان في ملاحظة ما اشتملت عليه جميعها او اكثرها من الاخبار
يحكمون عليه بالاجماع وربما اختلفت الاخبار في ذلك الحكم بالتقييد وعدمه والجواز والكراهة ونحوهما فيدعي كل منهم
الاجماع على ما يؤدي اليه نظره فخصه من تلك الاخبار بعد استقراء الاصول او كلها على الاخبار المتعلقة بما اختاره ويؤدي
اليه نظره اقول وعندي ان هذا الاحتمال ليس ببعيد فان الظاهر ان مبنى التفريع في الاحكام والاستنباط انما هو من زمن
المرتضى والشيخ رضوان الله عليهما فان كتب من تقدمهما من المشايخ انما اشتملت على جمع الاخبار وايرادها بطرقها فقد
اشتمل على مذهب واختياره في المسئلة فانما يشار اليه في عنوان الابواب كما لا يخفى على من لاحظ الكافي والفقيه ونحوهما (او ينقل بعضهم ظ)
من كتب الصدوق وغيره وكذا اليهم فيما ذكرتهم المحفوظ طريقهم لا يخرج عن موارد الاخبار ويؤيد ذلك نقل الشيخ والسيد المرتضى
اجماع الطائفة على الحكم مع كون عمل الطائفة انما هو على ما ذكرناه من الاخبار وكونها هي التي ادار الجماعة الذين هذه طريقتهم من
غيرها اصلا فكيف يصح حمل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع في الفتوى وان كان من غير خبر بل الظاهر انما هو الاجماع في الاخبار الذي ورد
ان الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار انما يستندان في الاستدلال الى حجية الاجماع ويجعلونه هو المعتمد والمعتبر مع كون الاخبار
بمرأى منهم ومنظر وليس ذلك الا لرجوعه اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها وهذا هو احد الوجوه التي استخرجها شيخنا
الشهيد في الذكرى من احتمالهم في تلك الاجماعات وهو ظاهرها وان دحلوا عنها في دليل العقل وقسمه (مقدم فتأمل)
بعض بالبراءة الاصلية والاستصحاب واخرون قصروه على الثاني وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل
الخطاب ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزام الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه في مطالب المطلب الاول
في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما ذكره جملة من الفضلاء يطلق على معان (احدها) الدليل كما يقال الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة وثانيها الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة وثالثها القاعدة كقولهم الاصل في البيع
اللزوم والاصل في تصرفات المسلمين الصحة ورابعها الاستصحاب كقولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل بقاؤه
والاصل فيما نحن فيه اما بمعنى الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه متى لوحظت الذمة من حيث
هي هي مع قطع النظر عن التكليفات فان الراجح براءتها كما في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح ذلك لو خلي
الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له ويحتمل ان يكون الاصل هنا ايضا بمعنى الاستصحاب يعني
استصحاب الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف وقبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك ومن هنا
صرح بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل في الممكنات العدم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى
الاول من هذه المعاني مما لا اشكال فيه ولا خلاف فيه وكذا الثاني في غير البراءة الاصلية واما فيها ففيه ما سيتضح لك
من التفصيل ان شاء الله تعالى واما الثالث فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء
عليها ومنه قولهم الاصل في الاشياء الطهارة اي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر يقتضي طهارة كل شيء واما الرابع فهو محل الاختلاف في المقام ومرجع سهام النقض والابرام ثم انه يجب ان
يعلم ان الاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح الاستدلال به على نفي الحكم الشرعي لا على اثباته ولهذا لم يذكره الاصحاب
البراءة الاصلية في صدد الاحكام الشرعية وح فاذا كان اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع
الاستدلال بها كما اذا علم بنجاسة احد الثوبين او الاناءين بعينه واشتبه بالآخر فانه لا يصح الاستدلال على طهارة كل

واحدها بان يقال الاصل عدم نجاسته فانه ينتج من ذلك الحكم بطهارته وعليه يلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة المعلومة منها
وان جهل تعيينها ولذلك فروع كثيرة في ابواب الفقه يقف عليها المتدرب ونشرح ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم انما هي
من حيث اللزوم بعدم تكليفنا الغافل كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى وهذا لا يجري في اثبات الحكم به ولا دليل سوى ذلك فيلزم
اثبات حكم بلا دليل اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي
الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله وهذا القسم لا خلاف ولا اشكال في صحة الاستدلال به لان العقل
عليه اذ لم يذهب احد الى ان الاصل الوجوب لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق والاخبار الدالة على ان ما حجب علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع القلم عن تسعة اشياء وعدّ منها ما لا يعلمون وثانيهما انها عبارة عن
نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل تحريمه وهذه
هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا فالعامة طرا واكثر اصحابنا على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها حتى
طرحوا في مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الاخبار الموثقة كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك
والمدارك ونحوهما والاشياء عندهم اما حلال او حرام خاصة وجملة علمائنا المحدثين وطائفة من الاصوليين على وجوب
التوقف والاحتياط فالاشياء عندهم مبنية على التثليث حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك وربما نقل بعض القول بان
الاصل التحريم الى ان تثبت الاباحة وهو ضعيف والحق الحقيق بالاتباع وهو المؤيد باخبار اهل الذكر صلوات الله عليهم هو
القول الثاني ولنا عليه وجوه الاول ان ما عداه قول بلا دليل فيجب اطراحه وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما ستتضح
لك ان شاء الله تعالى الثاني استفاضة الاخبار بان لله تعالى في كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند اهله حتى ارش الخدش في
الجلد ونصف الجلدة ونحو ذلك واذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستناد اليه
نعم الاستدلال بذلك انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اظهره للصحابة ولم يكتم
شيئا منه لا عن الابيض ولا الاسود ولا خص احدا دون احد بشيء من علومه ولم يقع بعده فتنة اوجبت اخفاء شيء مما
جاء به النبي صلى الله عليه وآله اظهره للصحابة ولم يكتم شيئا منه لا عن الابيض ولا الاسود ولا خص احدا دون احد بشيء
من علومه ولم يقع بعده فتنة اوجبت اخفاء شيء مما جاء به صلى الله عليه وآله فالمجتهد اذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية
ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب عنده الجزم بنفي الحكم ويكون التمسك بالبراءة الاصلية على نفيه كاشفا عن عدم وجود المدرك
الحكم الشرعي من دليل شرعي لعدم الحكم وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل على العدم واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض
في اخبارنا بل صار من ضروريات ديننا انه اودع علومه عند اهل بيته وخصهم بها دون غيرهم واستفاض ايضا انه لم يبق شيء
من الاحكام جزئي ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم الهي وان جميع ذلك عندهم وانهم كانوا في زمن التقية والفتنة
فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلا فلا يتجه اجراء
هذا الكلام ولا صحة في هذا المقام فلا تمام لهذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفائدة ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي الذي
هو عبارة عن عدم تعلق التكليف ووقوعه بالكلية وما ذكرناه سابقا من صحة الاستدلال بالقسم الاول من قسمي البراءة الاصلية
على نفي الوجوب في فعل وجودي لا باعتبار عدم الحكم واقعا بل لعدم وصول الحكم ولزوم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم الحرج
المنفي بالاية والرواية والاخبار المشار اليها آنفا نعم ما ذكروه يتم عندنا فيما يعم به البلوى من الاحكام كما نبه عليه جملة من
علمائنا الاعلام واليه اشار المحقق في المعتبر حيث قال في بيان معاني الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا
فيجب نفيه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف انتهى الثالث استفاضة الاخبار
بتثليث الاحكام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولو تم ما ذكروه من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول
ما دلت عليه في الحلال البين لم يبق في القسم الثالث فرد يندرج تحته وما كان للتثليث وجه بل يتعين القول

بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة والاخبار بخلافه الرابع الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي
يجب السؤال منهم عليهم السلام او من نوابهم والا فالتوقف والوقوف على جادة الاحتياط ولو كان للعمل بالبراءة الاصلية اصل في الشريعة لما كان
لالزامهم بالتوقف وجه الخامس انه قد ورد عنهم عليهم السلام جملة من الطرق لترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم ترد
البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق بل قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الارجاء حتى يلقى امامه
معللا له بان الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ونحو ذلك واذا كان الواجب مع الاتفاق في جميع تلك الطرق هو ترك
الحكم من كل منهما والتوقف فاي ترجيح باصالة البراءة التي ذكروها اذ لو كانت دليلا شرعيا على العدم وموجبا لترجيح ما
يوافقها لترجح بها هنا احد الجانبين وما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء ان ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفرائض
كما يدعيه صدر الخبر وهو قول السائل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
ففيه اولا ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما تقرر عندهم وثانيا ان هذه التراجيح التي ذكرها عليه السلام لم يخصها احد من الاصحاب
بالاخبار المتعارضة في خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجرونها في كل حكم تعارضت فيه الادلة كما لا يخفى على من جاس خلال
تلك الديار وذاق لذيذ تلك الثمار احتج بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان القول بالبراءة الاصلية ما يدل عليه الاية
والاخبار كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال على انا لا نعني باصالة البراءة هو
عدم التكاليف بالكلية لظهور فساده بما استفاض في الاخبار انه لا حكم من الاحكام الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وانما نعني
عدم تعلق التكليف بنا واصالة براءة الذمة منه لعدم الوقوف على دليله اذ لا تكليف الا بعد البيان ولعين ما تقدم من الاخبار
المشار اليها في المعنى الاول من معاني البراءة الاصلية واجاب بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار
واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء وعلى تقدير تسليم كونه شبهة وشموله لها فالاخبار تخرج بالاخبار الدالة
على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه وما ذكره قدس سره محل نظر اما الاية المذكورة فالجواب عنها اولا ما عرفت في
المقام الاول من ان محل الاستدلال من القرآن العزيز هو ما كان محكم الدلالة والاية المذكورة مجملة محتملة لمعان عديدة
كما سيظهر لك وثانيا انه قد روي في تفسيرها عن امير المؤمنين عليه السلام قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به الحديث وعلى هذا فيسقط
الاستدلال راسا وثالثا ان غاية ما تدل عليه انه سبحانه خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدينية والدنيوية باي وجه
اتفق وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء ومجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم حليته ما لم يرد في حليته نص لجواز الانتفاع به
على وجه اخر اذ لا شيء من الاشياء الا وفيه وجوه عديدة من المنافع ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص بما قدمنا من الاخبار
كما قد خصت بغيرها مما لا يخالف فيه الخصم واما الرواية ففيها وجوه ايضا احدها ان هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة الدالة
على التثنية في الاحكام بالحل والتحريم وانه لا وجود للمتشابه فيها وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الاحكام كما هو
والاخبار التي قدمناها دالة على التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو المتشابه وقد تقرر في اخبارنا
وجوب الاخذ بخلافهم فان الرشد فيه وثانيها ان المفروض في الخبر المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول العلم والحال ان
النهي موجود فيما اشرنا اليه آنفا من الاخبار وهو النهي عن القول بغير علم في الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات
وحصل ايضا العلم منها وهو العلم بالاحتياط في بعض افراد موضع النزاع والتوقف في بعض وعلى هذا يكون مضمون
هذا الخبر واشباهه مخصوصا بما قبل اكمال الشريعة او بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار فيبقى الان
غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها ورابعها الحمل على الخطابات الشرعية وحاصل معناه ان كل خطاب
شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق مثل قولهم كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه ونحو ذلك من القواعد الكلية
والضوابط الجلية وخامسها ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابله موافق للاحتياط

فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وانما الخلاف في وجوبه او استحبابه فالنافون للبراءة الاصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب والاخبار الدالة على الامر بالاحتياط في الدين اوضح دلالة واكثر عددا فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انا لا نعني باصالة البراءة الى آخره فان فيه انه خروج عن ظاهر العبارة بل عن تصريحاتهم بذلك كما لا يخفى على من راجع كلامهم فان مرادهم بالاباحة هي الاباحة الاصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق التكليف لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد بالاخبار التي اشار اليها الجاء الى القول بما ذكره مع ان تبين ان الاباحة الشرعية احد الاحكام الشرعية المتوقفة ايضا على الدليل ولا دليل على اباحة ما لا نص فيه والآية والخبران اللذان هما عمدة ادلة اولئك القائلين بالحجية قد عرفت ما فيها واما الاخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكاليف بنا حتى يظهر دليله فهي محمولة على المعنى الاول من معنى البراءة الاصلية كما ينساق للناظر من ظواهر الفاظها لا المعنى الثاني منها لمعارضتها بالاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها انفا من حيث دلالتها على وجوب الكف والتثبت في كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله تعالى واما جوابه بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار بناء على ظهر انحصار الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ففيه ان الاخبار داله على ما هو اعم بل صريحة في الفرد الذي ندعيه ومن ذلك ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث ومن المعلوم ان السكوت عنها انما هو باعتبار عدم النص عليها بالكلية وفي حديث الطيار عن الصادق عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ومضمون اخبار حديث ح ع فلا يجب ما ذكره من اخراج ما لم يرد فيه نص من الشبهة على تقدير شمول تلك الاخبار فان الدليل على دخوله في الشبهة ليس مختصا بعموم اخبار الشبهة كما توهمه بل خصوص هذه الاخبار لما اشتملت عليه بخصوصه من الامر بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما الاخبار التي ادعى الاستناد اليها والتخصيص بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا

في الاستصحاب اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب يقع على اقسام اربعة احدها استصحاب نفي الحكم الشرعي وبراءة الذمة منه حتى يظهر دليله وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية التي تقدم الكلام عليها بعينها وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يقوم المخصص وحكم النص الى ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع طرء فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان استصحابا لتلك الحالة الاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجية المعنى الثاني والثالث لان مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص واطلاقه وانما الاشكال والخلاف في احد معنيي البراءة الاصلية وقد تقدم وفي المعنى الرابع وهو محل الخلاف في المقام ومفصل السهام المنقض والابرام مجملة من علماء الاصوليين بل اكثرهم على ما نقله البعض على القول بالحجية والمشهور بين المحدثين وجملة من علمائنا الاصوليين بل نقل بعضهم انه مذهب اكثرهم ايضا هو العدم وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى والمحقق وهو اختيار صاحبي المعالم والمدارك ومثلوا له بالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء في اثنائها فان الاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية لكن هل يستمر على فعلها والحال كذلك ام يستأنف مقتضى الاستصحاب الاول احتج القائلون بالحجية بوجوه احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني وجوابه ان صلاحية العارض للرفع وعدمها فرع الثبوت في الثاني فان غاية ما دل عليه الدليل ثبوت الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج الى دليل وثانيها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا بمؤثر لاستحالة خروج الممكن عن احد طرفيه الى الآخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون

بقائه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب وجوابه ان توقف الانعدام على مؤثر فرع الوجود بالفعل لا الامكان وبالجملة فالمانع مستظهر قال سيدنا المرتضى قدس سره في الاحتجاج على ابطال العمل بالاستصحاب ما حاصله ان في الاستصحاب جمعا بين حالين مختلفين في حكم من غير دلالة فانا اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان الدليل يتناول الحالين سوينا بينهما فيه الا انه ليس من الاستصحاب في شيء وان كان تناول الدليل انما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية عن الدليل فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع خلوها من الدليل مجرى الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية انتهى وهو جيد ومنها ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وجوابه انه قياس مع وجود الفارق لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثاني من الاقسام والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اما اولا فان محل الاستصحاب المتنازع فيه هو الحكم الشرعي وذلك القسم محل الاستصحاب فيه جزئيات الحكم الشرعي والشارع قد اوجب في الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون جزئيات الحكم فان الحكم فيها مختلف كما اوضحناه في محل اليق واما ثانيا فلان الاستصحاب المقاس عليه ليس هو في التحقيق من الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى رضي الله عنه فيما تقدم من كلامه بل هو عمل باطلاق الدليل وعمومه لان قوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولا تنقضه الا بيقين آخر وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك دال على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاوقات والاحوال الى ان يحصل يقين بوجود الرافع بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه فان الدليل كما عرفت انما دل على حكم الاولى وسكت عن الثانية ولهذا سمي تعديته الى الحالة الثانية حيث كانت عارية عن الدليل استصحابا ومن ثم ايضا جعل الاستصحاب دليلا برأسه مقابلا للسنة وبابطال الادلة المذكورة تنتفي الحجية ويزيد ذلك بيانا ايضا وجوه الاول ان مفاد الاستصحاب على ما ذكروه انما هو الظن وقد قامت الادلة القاطعة كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعا سلمنا ان وجود الظن ايضا فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسألة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول الثاني انه لا يخفى على من راجع الاخبار وغاص في تلك البحار انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وفي بعضها ما يخالفه وهو يدل على انه ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة تبنى عليها الاحكام ومن تامل في احاديث مسألة المتيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلوة التي هي المثال الدائر للاستصحاب ظهر له صحة ما قلناه فان بعضها قد دل على انه ينصرف من الصلوة ويتوضأ ما لم يركع وبعضها على انه يمضي في صلوته مطلقا وبعضها على انه ينصرف بعد ان صلى ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى وجل الاخبار دال على الانصراف وان كان في بعضها ما لم يركع وبعضها ما لم يركع وبعضها ولو بعد تمام الركعة ولم يرد بالمضي الا رواية محمد بن حمران فلو كان الاستصحاب الذي اعتمدوه دليلا في الاحكام ومثلوا له بهذا المثال دليلا برأسه لوجب في هذا المصلي بمقتضى ذلك المضي في الصلوة ولزم طرح هذه الاخبار وفيه من البطلان ما لا يحتاج الى البيان الثالث ان هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالى فيها في غير ما دلت عليه النصوص وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما هو التحقيق هذا والمفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس الله سره في تعليقاته على المدارك الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في كتاب درر النجفية ونقلنا كلام المحدث المذكور واوضحنا ما فيه من القصور وكذا كلام بعض الاعلام في المقام وما يتعلق به من النقض والابرام وههنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم الثالث الذي هو عبارة عن اطلاق النص او القسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله

المطلب الثالث في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومرجع ذلك الى دلالة المفهوم موافقة او مخالفة

وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان يكون في محل النطق او لا في محله والاول اما ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما والاولان صريح المنطوق والثالث غير صريحه وهو اقسام احدها ما يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى دلالة الاقتضاء والاول نحو قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها والثاني نحو قوله سبحانه واسئل القرية فان صحة المعنى يتوقف على تقدير الاهل لان السؤال عن القرية لا يصح عقلا وحجية هذا القسم ظاهرة اذ ... الموقوف عليه مقطوع به الثاني ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيثبت جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة ويسمى بدلالة التنبيه والايماء نحو قوله عم اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب في كل موضع تحققت وكما اذا قيل له عم صليت مع النجاسة فقال اعد صلوتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة فيجب الاعادة ح في كل موضع تحققت النجاسة والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك وهذا احد قسمي تنقيح المناط واليه اشار المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي وهو كذلك فان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك اذ لو لوحظ خصوصية السائل او الواقعة لم يثبت حكم كلي ... الثالث ما لم يقصد من الكلام ولكنه يلزم منه نحو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والمقصود من الاية الاولى انما هو بيان حق الوالدة ... ومن الثانية بيان مدة الفصال لكن قد لزم منهما بيان اقل الحمل ويسمى دلالة الاشارة وحجيته ظاهرة ... بعض الفضلاء على عد الدلالة الالتزامية باقسامها الثلثة من المنطوق واختار دخولها في المفهوم ... المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه لا في محله والمطلوب بالدلالة الالتزامية ... من المنطوق الثاني فهو دلالة اللفظ لا في محل النطق ويسمى دلالة المفهوم وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا فالاول الاول والثاني الثاني والقسم الاول يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومثلوه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يعلم منه حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم انتفاؤه بالحصر وقوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يفهم منه حال ما زاد على الذرة والمجازات عليه ومرجعه الى التنبيه بالادنى اي الاقل مناسبة على الاعلى اي الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام كما في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء وكون العلة اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان ظنيا فيدخل في باب القياس المنهي عنه ... الصائم المجنب في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة لعدم علم كون علة الكراهة للمرأة ... فالقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب ينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم الصفة ومفهوم ... ومفهوم العدد ومفهوم الزمان والمكان وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم بجميع اقسامه فنفاه من اصحابنا المرتضى رضي الله عنه وجماعة من العامة واليه مال المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ... وادلة القوم في كتب الاصول من الطرفين متصادمة والاحتجاجات متعارضة الا ان الظاهر ... في كثير من الامثلة الواردة في جملة منها ولعل ذلك بحسب العرف ولم نقف في النصوص على ما يقتضي الحجية في ... منها سوى مفهوم الشرط وقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك فمنها ما ورد عن الصادق عم في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم ان كانوا ينطقون قال والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل كيف ذلك قال انما قال بل فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم هذا شيئا ومنها ما رواه الشيخ في ... في باب النفر من منى ... في حديث قال ... فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين

ما جهنا

فلا اثم عليه ومنها ما رواه في ... والفقيه عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه قال من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومنها ما رواه في الفقيه في باب الشقاق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ... الحكم كانا مريدين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ولا ريب ان هشاما من اجلاء ذوي الافهام ورؤساء علماء الكلام وظاهر ان خصمه سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه فالعجب هنا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي طاب ثراه في كتاب الفوائد الطوسية ... في ... حجية مفهوم الشرط واورد جملة من الايات القرانية الدالة على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط مع ورود ما سردناه من الاخبار الدالة على ذلك ... والذي تقرر عندنا ... حجيته ان اعتبار المفهوم انما يصار اليه اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء ... وما اورده من الايات ... من ذلك القبيل هذا واما ما ذكره ... بالنسبة الى مفهوم ... فلم نقف له في الاخبار على دليل ... ان الحكم في ذلك كما يعلم به ... وقد حققنا في كتابنا الدرر النجفية في مسألة ... واشرنا اليه ايضا هنا في المطلب الاول من المقام الثالث ان التمسك بالبراءة الاصلية ... من الاحكام بعد تتبع الادلة ... على ذلك بها حجة واضحة ولو كان الامر كما ذكروا ... النهي عن ضده الخاص والثاني باطل على انه لا يخفى ما في القول به ... المنفي بالاية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني ... يكون داخلا في باب ... قال جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة ومثلوا للاول بدلالة تحريم التافيف في الاية على تحريم انواع الاذى الزائد عليه وسماه بعض بالقياس الجلي ... المحقق وجمع من الاصحاب واختلفوا في تسميته في الاية فذهب بعض الى انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم ... وقيل انه منقول عن موضعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على ... وهو اختيار المحقق ويدل على ... عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب الديات عن ابان ... قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قال قلت قطع اثنين قال عشرون قال قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من الصراحة في المطلوب ومنها ما ورد في رد الصادق عم لابي حنيفة لا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ومنها قوله عم لابي حنيفة في عدة اخبار البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول ومنها ما رواه في تفسير العسكري عم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الراي الى ان قال اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا ولا سيما الخبر الاول منها مع انه قد استفاضت الاخبار عنهم عليهم السلام بالنهي عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد ... حتى صار ذلك من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام فما ذكره بعض مشايخنا المتأخرين من كون ذلك ليس من باب القياس ومستنده ... ما ...

على الاصل في الحكم اولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل فرعا عليه اجتهادا في مقابلة النصوص او غفلة عن ملاحظة ما هو في تلك الاخبار مسطور
ومنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم الفرعية بان الحكم انما رتب اولا وبالذات بمنطوق الكلام التافيف مثلا لمنافاته لوجوب
الاكرام والضرب انما ثبت لمشاركته للاول في العلة المذكورة ولما كانت العلة اشد بالنسبة اليه واشديتها بالنسبة اليه لا تخرجه عن
الفرعية اذ اعتبار الاصالة والفرعية انما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام اولا وبالذات وثانيا وبالعرض وربما استدل بعض الفضلاء
الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين عليه السلام في خطابه الانصار اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وسياتي
وسياتي الجواب عن ذلك في باب غسل الجنابة في مسئلة الجماع في دبر المرأة واما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى رضي الله عنه انكاره ايضا
وجمع من الاصحاب على القول به احتج المرتضى رضي الله عنه بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد
يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية في فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء
الى الشيء في حال دون حال وعلى وجه دون وجه الحال قال فاذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى
النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وحكى العلامة قدس سره عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر
لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون الاسكار الخمر بحيث قيد الاضافة الى الخمر معتبر في العلة واذا احتمل الامر
لم يجز القياس ثم اجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلية ثم اطال في البحث الى ان قال والتحقيق ان النزاع هنا لفظي لان المانع
انما يمنع من التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل لان يكون في تقدير التعليل بالمطلق وهم قطعا انهم متفقون على ذلك نعم ان
النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هي بمنزلة قوله التحريم للاسكار ام لا فيجب ان يجعل البحث في هذا الاقتران النص على العلة
هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارده فان ذلك متفق عليه انتهى وفيه ان الامر لو كان كما ذكره لكان محل الخصم ما ذكره خاصة وقد عرفت من كلام
السيد رضي الله عنه التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره ونقل عن المحقق التفصيل في المسئلة بانه اذا
نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عداها في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان
ذلك برهانا واليه مال الشيخ المحقق الشيخ حسن في المعالم واجاب عن حجة المرتضى رضي الله عنه بان المتبادر من العلة حيث لا يشهد الحال
بانسلاخ الخصوصية فيها تعلق الحكم بها لا بيان الداعي ووجه المصلحة وما ذكره قدس سره جيد بالنظر الى مفهوم العلة الا انه
المتتبع لعلل الشرع الواردة في الاخبار لا يخفى عليه ان جلها انما هو من قبيل ما ذكره المرتضى رضي الله عنه وقال بعض الفضلاء المتأخرين
والحق ان يقال انه اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة الحكم خاص من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل
اخر لا بالظن بل بالعلم فانه يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان هذه في الحقيقة من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة فيخرج
في الحقيقة عن القياس وهذا مختار المحقق ايضا لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين
القطعين مما يكاد يخرط في سلك المحالات الا في تنقيح المناط انتهى وهو جيد وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في
كلا الموضعين الا فيما يكون مع الدلالة العرفية في بعض الموارد او فيما يرجع الى تنقيح المناط القطعي والله سبحانه وليه اعلم
في الاحتياط وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه واستحبابه فالمجتهدون على الثاني والاخباريون
على وجوبه في بعض المواضع وربما ظهر من كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته قال المحقق قدس سره على ما نقله عنه بعض الفضلاء
في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ
هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال
الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد
لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحه
بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية

على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالاصل اولى وحينئذ لا نسلم اشتغالها مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها
الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها بما حصل الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان
ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه
وهو محل نظر من وجوه احدها ان ما جعله موضع النزاع من مسئلة اناء الولوغ ونحوها ليس كذلك على اطلاقه لانه متى قام من الادلة
ما يرجح احدهما فالمناط الترجيح بينها والعمل بما ترجح في نظره من ادلة اي الطرفين وحينئذ فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط واما الاستحباب فممكن
ان ترجح عنده الاقل فانه يمكن حمل الزايد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك نعم مع عدم الترجيح فانه يتجه كما سياتي تحقيقه
وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيها ما احتج به اولا من ان الخبر المذكور ونحوه مبني على اشتراط القطع في الاصول وعدم العمل
بالاحاد مطلقا وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم الدليل عليه ومن تامل اختلافاتهم في الاصول وكثرة اقوالهم وادلتهم كل
التبادر على خلوها عما يوجب الاخذ بعلم ان البناء على غير اساس ومن ثم وقع الاشكال في جل مسائله والالتباس ولو كانت ادلته مما يفيد
القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الاختلاف كما لا يخفى على ذوي الانصاف على انه لو ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه
بالاصول الكلامية والعقائد الدينية اذ هي المطلوب فيها ذلك بالاجماع دون هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي من مخترعات
العامة ومخترعاتهم كما حققناه في كتابنا الدرر النجفية واما الثاني فلما صرح به جمع غفير من اصحابنا متقدميهم ومتاخريهم ولا سيما هذا القائل نفسه
في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول بل الظاهر انه اجماعي كما ادعاه غير واحد منهم من حجية خبر الواحد والاستدلال عليه وعلى
ذلك بدليل من الاخبار مما يضيق عن نشره نطاق البيان وما سبق الى بعض الاوهام من تناقض كلام الشيخ في العمل بالخبر الواحد
ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به فهو توهم بارد وخيال شارد نشا عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع على
نقضهم وابرامهم فان له كلاما للشيخ رضوان الله عليه في غير موضع من كتبه على صحة اخبارنا وتواترها عن الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم وان المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طرق المخالفين مما لم تشتمل عليه اصولنا
التي عليها معتمد شريعتنا قديما وحديثا وبتصريح المرتضى رضي الله عنه على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم من ان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم
مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ومن جمع كلامه الى كلام الشيخ
في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه مقنع للبيب ومرجع للموفق المصيب وثالثها
ما اجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد الى حجية البراءة الاصلية في المقام وفيه ما قدمنا نقله عنه قدس سره في المعتبر من ان
الاعتماد على البراءة الاصلية انما يتجه فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لعثر عليه اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف والدليل في محله
هنا موجود ووجود المعارض لا يخرجه عن كونه دليلا ولو عورض فكونه موجبا في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة والدليل العام
على وجوب الاحتياط كاف في الخروج عن قضية الاصل ووجوب الزيادة الخامس ورابعها قوله ويمكن ان يقال قد اجمعنا الى اخره
فان فيه ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل بالمرة فاما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة اجماع فالاستصحاب غير ثابت على المعنى الاستدلال
بالاستصحاب ما قد عرفت انفا نعم يمكن ان يقال ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول الا بيقين
مثله والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين وهو الغسل بالاكثر وزوالها بالاقل مشكوك فيه
وهو لا يرفع يقين النجاسة والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجيته للدلالة صحاح الاخبار كما سبق تحقيقه في المسئلة المذكورة هنا
والتحقيق في المقام على ما ادى اليه النظر القاصر من اخبار اهل الذكر عليهم السلام هو ان يقال لا ريب في رجحان الاحتياط
شرعا واستفاضة الامر به كما سيمر بك شطر من اخباره وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ومنه ما
يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض ادلته او لتشابهها وعدم وضوح دلالتها
او لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومة

على الزيادة

لحكم او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال الوجود المتيقن لما قام عليه الدليل الشرعي اباحته الاستناد الى بعض
الاسباب المحوزه كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي اباحة شئ وحليته لكن يحتمل تحريما بسبب بعض تلك الاسباب انه ما حرم الشارع
وان لم يعلم به المكلف وصرحوا بان الحاكي نكاح امراه لا يعلم ... بينهما نعت معك الرضاع المحرم الا انه لم يثبت ذلك شرعا
ومنه ايضا الدليل المرجح في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبه في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل
وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ولا يستحب له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند
الشراء من سوق المسلمين مما يحتمل تطرق احتمال النجاسة او الحرمة اليه كاخبار الجبن والجلود واخبار الفراء جريا على مقتضى سعة
الحنفية السمحة ... التي تطرق الوارده في السؤال عن شراء جبة من الايدي اذ لعلها ام حزكية هي لمصلي فيها حيث
قال عليه السلام ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اذا
ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقا بجزئيات الحكم الشرعي وافراد موضوعه
وكيف كان فقد يكون الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ولنذكر جملة من الامثله
يتضح بها ما اجملناه ويظهر منها ما قلناه فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما اذا اشتبه الحكم من الدليل
بان تردد بين احتمالي الوجوب والاستحباب فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على اصاله
البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب وفيه اولا ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية
وثانيا ان ما ذكروه يرجع الى ان الله حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصليه ومن المعلوم ان احكام الله تعالى تابعة للحكم
والمصالح المنطوية له تعالى وهو عالم بها ولا يمكن ان يقال مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية فانه رجم بالغيب وجرأة بلا
ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصه فان مقتضى الاحتياط التوقف
عن الحكم ووجوب الاتيان بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك فان قيل ان الاخبار في الصورة المذكوره قد دل بعضها
على الارجاء وبعضها على العمل من باب التسليم قلنا هذا ايضا من ذلك فان التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لاحدهما
ولا وجه يمكن الجمع في البين مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المامور فيها بالاحتياط وسياتي ما فيه زيادة بيان
لذلك ومن هذا القسم ايضا ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا يعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية فالحكم
ما ذكرنا كما اشبعنا بيانه في مسالة البراءة الاصليه ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد الفعل بين
كونه واجبا او محرما فان المستفاد من الاخبار ان الاحتياط هنا بالترك كما تدل عليه موثقة سماعه عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى
يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة زرارة عن اناس حجوا بامراة فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي وجهلوا ان مثلها ينبغي
ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا
فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وجه الدلالة ان المراه المذكوره قد تركت ذلك
لاحتمال حرمته عندها والامام ع قررها على ذلك ولم ينكره عليها بل استحسن ذلك من فعلها بقوله قد علم الله نيتها وما
توهمه بعض مشايخنا رضوان الله عليهم من دلالة هذه الروايه على عدم الاحتياط حتى نظمها في سلك اخبار زعم انها تدل على
الاحتياط وجعلها معارضة لاخبار الاحتياط ناش عن عدم اعطاء التامل حقه من التحقيق وعدم النظر في الاخبار بعين
التدقيق ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل او الترك ما اذا تعارضت الادلة في حكم بين فعله وجوبا او استحبابا
وترجح في نظر الفقيه الثاني باحد المرجحات الشرعيه فان الاتيان بالفعل احوط ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضع
يجعلون الدليل المرجوح على الاستحباب تفاديا من طرحه كاخبار غسل الجمعه عند من يرجح الاستحباب او تعارضت الاخبار
بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني فان الاحتياط هنا في الترك وعلى هذا ايضا جرى الفقهاء رضوان الله عليهم في غير موضع

بلغ تصحيحا

ومن الاحتياط

ومن الاحتياط الواجب في جزئيات الحكم الشرعي بالاتيان بالفعل ما اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب ولكن حصل الشك في اندراج بعض
الافراد تحته وستاتي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارده في جزاء الصيد داله على ذلك ومن هذا القسم لكن مع كون الاحتياط بالترك
ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته فان الاحتياط هنا بالترك كالحكم بالسجود على الخزف
والحكم بطهارته بالطبخ فان اصل الحكم في كل مسالة من المسالتين معلوم ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها
قد اوجب الشك في اندراجه تحت اصل الحكم فالاحتياط عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك السجود وترك استعماله فيما يشترط
الطهارة ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم حكم تحريمه فان الاحتياط واجب بتركه واما من يعمل على اصالة الاباحة
فانه يرجح بها هنا جانب العدم فلا يتجه ذلك عنده ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ما اذا اشتغلت ذمته
يقينا بواجب لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب فانه يجب عليه الاتيان بالجميع ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة
من اليوميه مع جهلها في الخمس مثلا فانه يجب عليه الاتيان بالخمس مقتصرا فيما اشترك منها في عدد على الاتيان بذلك العدد مرددا
في نيته ومنه التردد في وجوب الجمعه فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما
الاحتياط المستحب فعلا او تركا فقد تقدم لك شطر من امثلته والمندوب لا يخفى عليه استنباط ذلك ولا باس بنقل جملة من الاخبار
المشتمله على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها بما يوقف الناظر على سواء الصراط فان جملة من مشايخنا رضوان الله عليهم قد اشتبه عليهم معانيها
من الاحكام حتى صرحوا بتعارضها في المقام على وجه يعسر الجمع بينها والالتيام كما تقدمت الاشارة اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي
كل واحد منهما عن الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال ع اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وهذه الروايه قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال
وذلك لان ظاهر الروايه ان السائل عالم باصل وجوب الجزاء وانما شك في موضع يكون عليهما معا جزاء واحد او على كل واحد جزاء
بانفراده ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه
ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
وهذه الروايه قد اشتملت على فردي الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل ببعض جزئياته ودلت على معذوريه كل منهما الا ان الاول اعذر
لعدم قدرته على الاحتياط وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساذجا غير متصور له بالمره
لا يتصور الاحتياط في حقه بالكليه لعدم تصور الحكم بالمره كما عرفت واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة
فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلوميه اصل الحكم له ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن حالها كونها ذات عدة ام لا
الا انه غير مكلف به بل ظاهر الاخبار مرجوحيه السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع فيما قدمنا الاشارة اليه وكل ذلك لاجل التوسعة الحنفية
وسهولة الشريعة نعم لو كان في مقام الريبة فالاحوط السؤال كما يدل عليه بعض الاخبار ومن ذلك روايه عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك اقول والاحتياط هنا بالتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل على ان الغروب
عبارة عن استتار القرص المعلوم لعدم رؤيته عند المشاهد مع عدم الحائل محمول على الاستحباب واما عند من يجعل امارة
الغروب زوال الحمرة كما هو المختار عندنا فيحمل تلك الاخبار على التقيه فهو محمول على الوجوب وكلامه ع هنا محتمل لكلا الامرين
ومن ذلك صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في المتمتع بها صاحبت فيها اهله هي من الاربع فقال له صفوان بن يحيى

على الاحتياط قال نعم والظاهر كما استظهره ايضا جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامة والتقية
منهم لاستفاضة النصوص بذهاب جمهور الاصحاب الى عدم الحصر في المتعة وانها ليست من السبعين ولا من الاربع ولعل وجهه انه
اذا اقتصر على جعلها رابعة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة ليطعن عليه بذلك لتيسر دعوى الدوام له بخلاف ما اذا جعلها زائدة على
الاربع فانه لا يتم له التستر ولا النجاة من اولئك الفجار ومن ذلك رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك
يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره
ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت امره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا يتزوجها اقول ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفا ولا خلاف بين الاصحاب في الزام المخالف بما الزم به نفسه من
صحة الطلاق وبه استفاضت جملة من الاخبار ايضا فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب الا ان الاظهر عندي هو ان يقال ان الاصحاب
رضوان الله عليهم وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات فيه مختلفة فان جملة من الاخبار كادت تدل على ما ذهب اليه الاصحاب
كما الحجة منها ايضا وقد دلت على انه اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة وحمل بعض الاصحاب لها على غير المخالف
يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف والحكم حينئذ لا يخرج عن نوع اشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه مطلوب والامر بالاحتياط
هنا مما قوى الشبهة واكدها وحينئذ فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا ويحتمل ان يكون هذا الخبر من جملة الاخبار المانعة وان عبر عن ذلك
بالاحتياط وجعله في قالبه فيتحتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال واما الاخبار الدالة
على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا الشأن فهي اكثر من ان يحيط بها نطاق البيان في هذا المكان ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام
لكميل بن زياد كما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب الامالي مسندا عن الرضا عليه السلام يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك ومنها ما رواه الشهيد
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنها ما رواه الفريقان عنه عليه السلام
من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ما روي عنهم عليهم السلام ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط الى غير ذلك من الاخبار
وبه فما ذهب اليه البعض من عدم مشروعية الاحتياط خروج من سواء ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل
بمقتضاه بل الواجب ان ما يعمل به هو ما ساق اليه الدليل وبحجة وكلما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط
عمل بما لم يؤد اليه الدليل غفلة عما فصلته تلك الاخبار التي ذكرناها واحاطته هذه الاخبار التي تلوناها والدليل كما يرجح العمل بما ترجح
في نظر الفقيه صح ايضا العمل بما فيه الاحتياط وقوله انه ليس بدليل شرعي على اطلاقه محجوج كما عرفت مما تلوناه نعم لو كان ذلك الاحتياط
انما نشأ عن الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس فالظاهر من الاخبار تحريمه كما روي عن النبي
كما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قوله ان الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت
معي في حظيرة القدس ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين والله سبحانه من وراء المراصد المبين

المقدمة الخامسة
في حكم الجاهل بالاحكام وقد اختلف في ذلك الكلام علماؤنا الاعلام اسكنهم الله اعلى درجة في دار السلام فالمشهور بينهم عدم المعذورية
الا في احكام يسيرة كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا
ولا مقلدا وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده وايقاعه الواجب والندب ما هو المطلوب شرعا وذهب جمع من المتاخرين
ومتاخريهم الى معذورية الجاهل مطلقا الا في مواضع يسيرة حتى حكم بعض متاخري المتاخرين بصحة صلاة العوام كيف كانت واقتصر
بعض على ما طابق الواقع من ذلك وظواهر الاخبار في المسألة لا تخرج عن تناقض يحتاج الى مزيد كشف وبيان لتندفع به غشاوة
الشبهة عن جملة الاذهان فمن الاخبار الدالة على القول المشهور قول ابي الحسن عليه السلام في مرسلة يونس بعد ان سأله السائل هل يسع
الناس ترك المسألة فيما يحتاجون اليه فقال لا وقول الصادق عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وقوله عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا وكذا يدل على ذلك الاخبار المستفيضة بالامر بطلب العلم والامر بالتفقه
في الدين ومما يدل على القول الآخر الاخبار المستفيضة المتفرقة في جزئيات الاحكام فمن ذلك ما ورد في باب الحج وهو اخبار

كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم ومنها صحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقد دل ايضا صحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو
يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول
قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس
عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ومن ذلك
ما ورد في النكاح في العدة ومنه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابقة هذه المقدمة وبمضمونها روايات عديدة ومن ذلك
ما ورد في الحدود كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم فسأل
امير المؤمنين عليه السلام فامرهم بان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار وقال من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه وبمضمون ذلك في الحدود روايات عديدة ومن ذلك ما ورد في الصلاة في السفر تماما
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وهذا من جملة ما استثناه من قال بعدم معذورية الجاهل ومنها ما ورد فيمن اقام عشرة ايام وصلى
جاهلا كصحيحة منصور بن حازم وكذا ما ورد فيمن جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر وهذا ايضا ما استثني
ومن ذلك ايضا ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا ومنها ما رواه في الفقيه والتوحيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
عن امتي تسعة ومنها ما لا يعلمون ومما يؤكد ذلك ما روي ايضا انه ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان
يعلموا رواه في الكافي وقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم الى غير ذلك
من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه اظهرها ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية
يطلق ايضا على غير العالم بالحكم وان كان شاكا او ظانا والمفهوم من الاخبار ان الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور
بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الادلة والسؤال ومع تعذره التوقف عن الحكم بفرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف
على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم بالنسبة اليه من الشبهات المشار اليها في قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
وعلى هذا الفرد تحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والعلم والسؤال ومما يدل على ان حكم الجاهل
بهذا المعنى ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في سابقة هذه المقدمة الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه ثمة وحسنة
بريد الكناسي فيمن تزوجت في العدة جاهلة حيث قال الراوي فيها قلت وان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم
هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وهما ظاهرتا الدلالة على ذلك وان كان مورديهما
جزئيات الحكم الشرعي واما الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه
العقلية وايدها الادلة النقلية والاخبار الدالة كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في سابقة هذه المقدمة الواردة
في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل بكونها في عدة وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها
يعني انه مع جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل بكونها في عدة وذلك
بانه لا يقدر على الاحتياط معها يعني انه مع جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة لا يقدر على الاحتياط بالترك لعدم

تصور الحكم بالكلية بخلاف الظان والشاك فانه يتفرع على ذلك لو اعتقد خلافه العمل وعلى هذا تحمل الاخبار الاخيرة الدالة على المعذورية
واما ما يفهم من كلام ذلك البعض المشار اليه آنفا من الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات تفطنوا له
على الحالة غير تام فانه متى قام العذر للجاهل بمجرد جهله وصحت صلوته كصلوة الفقيه بجميع شروطها وواجباتها وبعدوا البقاء في جهله
لزم سقوط التكاليف والغرض من امر الشارع بهذه الاحكام والفصل فيها بين الحلال والحرام والحث على توجيه هذه الاوامر والى من
ارسلت الرسل وانزلت الكتب اذ الوسع للجاهل البقاء على جهله وحديث تفسير قوله سبحانه قل فلله الحجة البالغة وما روى في خبر
نداء عنه صلى الله عليه وآله حين راى من صلى ولم يحسن ركوعه ولا سجوده من انه قال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني ونحو ما استفاض عنهم صلوات الله عليهم ليس منا من استخف بصلوته وفي جملة منها لا ينال شفاعتنا
من استخف بصلوته الشامل ذلك باطلاقه للعالم والجاهل مما يرد هذا القول ويبطله والقول الفصل في ذلك ان يقال
الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة عقولهم وافهامهم
وعدمها ولكل تكليف بما يناسب حاله ويرجع ذلك بالاخرة الى الجاهل بقسميه المتقدمين وذلك فان من المعلوم ان سكان البوادي
والرساتيق البعيدة عن الانس بالاحكام والشرع كسكان البلدان والامصار المشتملة على العلماء والوعاظ والجمعات والجماعات والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وهذا في الشارع حيث يكون ذلك ويندب الى سكون هذه لانه بمجرد ذلك يحصل التادب بالاداب
الشرعية والتخلق بالاخلاق المرضية والاطلاع على الاحكام النبوية بمداخلة ابناء النوع ومعاشرتهم بل بمجرد رويتهم كما لا يخفى على من تامل
ذلك فمع ما علمت من سكان الصحارى مثلا اذا اخذ العبادة عن ابائه وتلقاها عن اسلافه على اي وجه كان معتقدا انها
هي العبادة التي امر بها الشارع ولم يعلم زيادة على ذلك فالظاهر صحتها اما اولا فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجا وتوجه
الخطاب الى مثله كما قدمنا ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار بالنسبة الى جاهل الامامة من المخالفين انهم ممن
يرجى لهم الفوز بالنجاة في الاخرة فاذا كان ذلك حال المخالفين في الامامة التي هي من اصول الدين فكيف بعوام مذهبنا في الفروع
وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم وعدمها فان خطاب كامل العقول وثاقبي الاذهان ليس كخطاب غيرهم من البله
والصبيان والنسوان وقد ورد عنهم عليهم السلام انما يداق الله العباد على قدر ما آتاهم من العقول وانه سبحانه يحتج على العباد بما آتاهم
وعرفهم وان الايمان درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يزري على صاحب الدرجة السافلة ولا يحمل عليها
ونحو ذلك من التكاليف لضعفاء العقول ليس كتكاليف كاملها ومما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا ان المستضعفين من
المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان دل ظاهر الاية الشريفة على انهم من المرجين لامر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار
ان عاقبة امرهم الى الجنة بل قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده على ما نقله عنه السيد نعمة الله الجزائري في بعض فوائده ان المستضعفين
من الكفار ممن لم يقم عليه الحجة من عوامهم ومن بعض بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة قال السيد رحمه الله بعد نقل
عنه وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع موارد الاخبار انتهى وحينئذ فلو وقع احد هؤلاء العبادة
التي اخذها من ابائه واسلافه معتقدا ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به فالظاهر صحتها بالتقريب المتقدم واما بالنسبة
الى من عدا من ذكرنا فالظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك حتى يكون موجبا للعذر لهم ومصححا لعباداتهم فانه لا اقل ان
يكونوا ممن يصحبونه من المصلين الاتين بالصلوة على وجهها وبجميع حدودها ويشاهدونه من الملازمين على ذلك
في جميع الاوقات والحالات سيما في المساجد والجماعات يحصل لهم الظن الغالب ان لم نقل ادعى دعوى العلم بان هذه هي الصلوة
المامور بها وان ما نقص عنها وخالفها ان لم يكن معلوم البطلان فلا اقل ان يكون مظنونه او مشكوكه وح فيرجع الى
الجهل بالمعنى الاخر الموجب للفحص والسؤال والعلم والتفقه واستحقاق العقوبة على ترك ذلك وبطلان العمل مع الاخلال
بما هذا الكما يدل عليه قولهم اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم وربما يستانس لذلك ايضا بقول الصادق
في خبر عبد الصمد بن بشير واصنع كما يصنع الناس وفي هذا المقام مباحث شريفة وفوائد لطيفة وقد وسّعنا ها هنا

المسلك في كتاب الدرر النجفية مع بسط في اصل المسألة تشتاق الطباع وتلذ الاسماع

المقـدمة السادسة

في التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية والبحث يقع هنا في موارد احدها تعارض الايتين من الكتاب العزيز والوجه
اولا الفحص والتفتيش من الاخبار عن نسخ احدهما للاخرى وعدمه فان علم فذاك والا فان علم التاريخ فالمتأخر
ناسخ للسابق والا فان اشتملت احدهما على اطلاق او عموم بحيث يمكن التقييد او التخصيص حكم به ايضا والا فالتوقف
والاحتياط ان امكن والا فالتخيير احدهما من باب التسليم وثانيها تعارض الاية والرواية
بعض اصحابنا انه ان كانت احديهما مطلقة او عامة وجب تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع
بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو بحسب القرائن الخارجية ونقل عن جملة من اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ
المنع من تخصيص القرآن بخبر الواحد ونقل الاحتجاج على ذلك بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني والظني
لا يعارض القطعي ورد بان التخصيص انما هو في الدلالة وقطعيته متن غير مجد لان الدلالة اذا ثابتا بمنع ظنيته
خبر الواحد بل هو ايضا قطعي من جهة الدلالة والاظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار المستفيضة الدالة على ان كل خبر لا يوافق
القرآن فهو زخرف وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من قول الله عز وجل
او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به ونحو ذلك مما يدل على طرح ما خالف القرآن الا ان هذه
معارضة بما هو اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة من الاخبار الدالة على تخصيص عمومات الايات القرآنية وتقييد مطلقاتها
في غير موضع من ابواب الفقه وقول كافة الاصحاب او جمهورهم بل الجميع اعتضادا لتلك الايات في جملة من المواضع المذكورة باخبار
ايضا دالة على ما دلت عليه تلك الايات من اطلاق وعموم والتحقيق في المقام ان يقال ينبغي ان يحمل كلام السيد والشيخ
على خبر الواحد الذي عنيا عدم حجيته في الاحكام الشرعية وهو ما لم يكن من طريقنا او لم تشتمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى
ذلك في المقدمة الخامسة لتصريحهما بصحة اخبارنا المذكورة وثبوت تواترها عن الائمة واما الاختلاف الواقع بين الاخبار
المذكورة فيمكن دفعه بالجمع بينها باحد وجوه احدها حمل الاخبار الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما ورد من طرق
العامة او كان مخالفا لاخبار الاصول التي عليها المدار بين الشيعة الابرار او كان مخالفا لعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا
ونحو ذلك الثاني حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتقييد والتخصيص ليس
لا مخالفة الثالث حمل المخالفة على مخالفة محكم الكتاب ونصوصه الرابع ان المراد بطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير
القرآن بالاثر عن اهل العصمة صلوات الله عليهم اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما بالنص
نعم ربما ورد في الاخبار ما يتعلق بتلك الايات في الاطلاق او العموم الا انه ليس مما نحن فيه في شيء وثانيها تعارض الخبرين المعلومي الورود
عنهم ع وقد ذكر جملة من الاصحاب انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بتاويل بعيد فهو اولى من طرح احدهما ويرد عليه ان
هذا مما لا يتمشى في اخبارنا فكيف يتمحل الجمع بينها وبين ما هو خلافها وادعائهم انما يتمشى ذلك على قواعد العامة لعدم ورود حديث
عندهم على جهة التقية والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزمه من الاشكال
لا ريب ان الشيخ ره في كتابي الاخبار هو اصل هذه الطريقة ومحقق هذه الحقيقة حيث انه جمع بين الاخبار لقصد دفع التنافي بينها
بوجوه عديدة وان كانت بعيدة بل جملة منها مما يقطع بعدم صحته رعاية لهذه القاعدة وطلبا للمعاني الغائبة لا انا نقول انه قد فعل
الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما يتوهم بل السبب الحامل له على ذلك هو ما اشار اليه قدس سره في اول كتاب التهذيب
من ان بعض الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الاخبار فقصد قدس سره ازاحة هذه الشبهة عن ضعفاء العقول
ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول وارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة واكثر من الاحتمالات كل ذلك لدفع الشبهة وبهذا
يندفع عنه ما اورده المتأخرون في جملة من مواضع الجمع بين الاخبار بالبعد او الفساد فان مثله قدس سره ممن لا يليق صدور
ولا يمنع اشتباهه ولا يخفى عليه ما اهتدى اليه اولئك الاقوام وما اوردوه عليه في كل مقام لكنهم من قبيل ما يقال

اساء سمعنا فاساؤا اجابة وقد ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثره الى محصول والمعتمد عندنا
على ما ورد عن اهل بيت الرسول من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات الا انها بعد لا تخلو من شوب الاشكال غالبا بسبب جملة منها
في هذا المجال والكلام فيها بما يكشف نقاب الاحتمال ويجلي به غياهب الاشكال فنقول مما ورد في ذلك ما رواه المشايخ الثلثة
عطر الله مراقدهم باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق عم وفيها فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا
الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال فقال ينظر
الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا
لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ذلك ما رواه الائمة الثلثة نور الله مراقدهم باسانيدهم
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع فيه بينهما خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الاخر ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم
قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالعمل والاخر ينهانا عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه
قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن الجهم عن الرضا عم
قال قلت تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك منا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا
وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا
عن زرارة بن اعين قال سالت الباقر عم فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ
فقال عم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم
فقال عم خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر
الى ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع
فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الاخر فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال
اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية وفي رواية انه عم قال اذن فارجه
حتى تلقى امامك فتسأله ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى
يلقاه قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب عيون اخبار الرضا عم بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي انه قال سأل الرضا عم يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه

وكانوا ينبئونا عن الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عم ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله
وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا ومنها ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي
في رسالته المعمولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها باسناده عن الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال الصادق عم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه
ومنها ما رواه في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن ابي عبد الله عم قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
القوم وروى فيها ايضا عدة اخبار اخر متفقة المضمون على الترجيح بالعرض على مذاهب العامة والاخذ بخلافهم ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في
ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك
في ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت ومنها ما رواه في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان
يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا
يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه
التكبير واما الحديث الاخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير
وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي عبد الله عم قال ارايت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما
كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله ومنها ما رواه في الكتاب المذكور ايضا بسنده عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عم اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي
فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عم انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي حديث
اخر خذوا بالاحدث اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مقبولة عمر بن
حنظلة ومرفوعة زرارة قد اشتملت على الترجيح بالاعدلية والاوثقية والافقهية وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرض له
ثقة الاسلام في ديباجة الكافي في ضمن نقله طرق الترجيحات وانما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاخذ بالمجمع عليه
ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا رضوان الله عليهم من انه لما كانت احاديث كتابه كلها صحيحة عنده كما صرح به
في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بالعدالة للراوي ويحتمل ايضا ان يقال ان في الترجيح باحد الوجوه
الثلثة غنية عن الترجيح بعدالة الراوي كما ياتي تحقيقه ويبقى الكلام فيما عدا الثلثة المذكورين من الاخبار الواردة
في هذا المضمار من عدة الاعدلية في جملة المرجحات ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم
عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومنهم من لا يوثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به فانه عم لم يرجح بالوثاقة ولم يقل اعمل بما عن ثقة دون
من لا تثق به مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ عن رواية الثقة وغير الثقة الثاني انه قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة
ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح لكنهما قد اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق فان مقبولة عمر قدمت الاولى

وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه

منها على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع عليه ثم موافقة الكتاب ثم مخالفة العامة والثانية منها قد اشتملت على الترجيح بالشهرة
اولا ثم بالترجيح بالاعدلية والاوثقية ثم مخالفة العامة ثم بالاحوطية ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة القرآن ~~ثم مخالفة العامة والثالثة~~
~~منها كلها اشتملت على الترجيح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم مخالفة العامة~~ كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالاحوطية ويمكن
الجواب اولا بان يقال ان الترتيب غير منظور فيها لانه في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في كلامهم عليهم السلام وغاية ما يفهم من كلامهم هو الترتيب
الذكري وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح وح فاوطريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه وبذلك يندفع ما قيل ان مقتضى
مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدم فيها الترجيح بالاعدلية والاوثقية لا يقال يلزم الاشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بان كان
احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للاخر غير مجمع عليه مع مخالفته او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والاخر مخالفا [margin: للعامة والاخر]
للعامة وللكتاب لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايات المذكورتين من حكم ذلك والمدعى انما هو عدم دلالتها على
الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واتفاق الدلالة عليه على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين الاخبار
والقرآن اذا كانت مفصلة لما اسلفنا بيانه فلا ثم وجود هذه الفروض المذكورة في اخبارنا المعمول بها عند فالاظهر انه لا يخفى
على من جاس خلال تلك الديار وتصفح الاخبار بعين الاعتبار ومع امكانه ووجود ذلك فيمكن ايضا القول بانه متى تعارض طريقان
من الطرق المذكورة صار الى الترجيح بغيرهما ان امكن او فيهما مع اعتضاد احدهما بمرجح اخر من تلك الطرق ان وجد والا صير الى التوقف
والارجاء او التخيير ويمكن ايضا ان يقال في الجواب ثانيا ان اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بين الطرق بانه لا يبعد ترجيح
العمل بما تضمنه مقبولة عمر بن حنظلة لاعتضادها بنقل الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم وتلقي الاصحاب لها بالقبول حتى انه اتفقت
كلمتهم على التعبير عنها بهذا اللفظ الذي كررنا ذكره واطباقهم على العمل بما تضمنته من الاحكام بخلاف الرواية الاخرى فانا
لم نقف عليها في غير كتاب عوالي اللئالي مع ما هو عليه من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه
الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور
الثالث انه قد دلت مقبولة عمر بن حنظلة على الارجاء والتوقف بعد التساوي في طرق الترجيحات المذكورة ورد في غير ذلك
على التخيير في العمل باحدهما بعد ذلك وبعض الاخبار قد دل على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق قبل ذلك وبعض
اخر قد دل على التخيير كذلك ولعل الاخيرين محمولان على عدم امكان الترجيح بتلك الطرق لاستفاضة الاخبار بالترجيح بها تارة
ومخالفة العامة اولا بل العمل بها وان لم يكن ثمة مخالف من الاخبار الان خبر سماعة المنقول من كتاب الاحتجاج ينافي ذلك
ولعله محمول على امكان الوصول الى الامام ع وامكان التاخير اذا الترجيح بهذه الطرق فرع تعذر الوصول اليه ع لغير منعقد
وقد اختلفت كلمة اصحابنا رضوان الله عليهم في وجه الجمع بين خبري الارجاء والتسليم على وجوه فمنها حمل خبر الارجاء على الفتوى
وحمل خبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز للفقيه والحال كذلك الفتوى والحكم وان جاز له العمل باحدهما من باب التسليم وبه صرح
جملة من مشايخنا المتاخرين واستدل بعضهم على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري المتقدمتين وظني انهما ليسا
من ذلك الباب اذ الظاهر من الاخبار ان التخيير في العمل من باب الرد والتسليم انما هو مع تعذر رد الحكم اليهم ع وتساوي
الخبرين في طرق الترجيح فالحكم ح فيه التخيير في العمل خروجا من الحيرة ودفعا للحرج والضرورة كما ينادي به كلام ثقة الاسلام
الاتي نقله وهو من قبيل الرخص الواردة عنهم ع في مقام الضرورة كالعمل بالتقية ونحوه واما مع رد الحكم للامام ع وامره
بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك هو التخيير وهو احد الوجوه التي يجمع بها بين الاخبار اذا ظهر له مستند منها والامر هنا كذلك
ومنها حمل الارجاء على زمن الحضور وامكان الرد اليه والتخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه وبه
صرح ثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفيه ان ذلك يتم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الارجاء
والتخيير الخالية عن طرق الترجيح اما الاخبار المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة المحمول فيها الارجاء
والتخيير بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق فيشكل بان الظاهر ان الترجيح بتلك الطرق انما صار اليه عند تعذر الوصول

فيها
اليهم عليهم السلام فكيف يحمل الارجاء فيها الحاكي على امكان الوصول الان يحمل على ذوي الاطراف البعيدة المستلزم الوصول
المشقة فيعمل بتلك المرجحات ومع عدم امكان الترجيح بها يقف عن الحكم والعمل حتى يصل للامام ع وربما يتم ذلك من زمنه زيادة لامام ع
بل الغيبة لدلالة الاطلاق عليها هنالك ومنها حمل اخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلوة وحمل الارجاء على غيرها من حقوق الادميين
من دين او ميراث او على حاجة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس يحتاج التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين
بعينه ذهب اليه المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد المدنية والظاهر انه استنادا الى مقبولة عمر بن حنظلة الدالة
على الارجاء على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس وفيه ان تقييد الاطلاق جملة الاخبار الواردة في المقام بالسلام من الكلام
فانها ليست نصا في التخصيص بل ولا ظاهرة فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها ومنها حمل الارجاء على ما لم يضطر الى العمل بالخ
والتخيير على حال الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي وظاهره حمل كلا من خبري
الارجاء والتخيير على العمل خاصة اعم من ان يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول اولا وهذا الاطلاق مشكل اذ الظاهر انه
مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخيير بل يجب الارجاء حتى يسأل ومنها حمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز نقله
المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره عن شيخه المجلسي قدس سرهما وفيه بعده ومنها ما يوهم من خبر الميثمي المتقدم نقله من كتاب عيون
الاخبار من تخصيص التخيير في العمل بما كان النهي فيه اعافة لا تحريم ثم كان الخبر الاخر خلافه فانه رخصة والارجاء في التوقف
على غير ذلك ومنها حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالراي وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام
لا الى الراي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو قول ابي حنيفة واضرابه وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم احتمالا
ايضا والظاهر بعده ومنها حمل الارجاء على الحكم لغير المتناقضين وحمل التخيير على المتناقضين نقله بعض شراح الاصول
لبعض الافاضل وفيه انه ينتقض بسائر الاخبار المتقدمة على الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم فيها بالارجاء وحكم في الرواية
المرسلة التي بعدها بالتخيير والمورد واحد ورواية المنقولة عن الاحتجاج ايضا موردها المتناقضان مع انه حكم فيها بالارجاء
اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقوله ع في حديث الميثمي فردوا علمه الينا ولا تقولوا فيه بارائكم فان ظاهره المنع
عن الافتاء والحكم خاصة ولا ينافيه التخيير في العمل بقوله ع وعليه يحمل ظاهر رواية الحرث بن المغيرة فان ظاهرها انه متى
كان نقلة الحديث كلهم ثقات فموسع عليه في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم فترد اليه الحكم والفتوى في ذلك والا فلا معنى لبقاء
التعدد المذكور سيما لو كان الفرض الحاجة الى العمل باحدهما بل هو ضيق فعلها موسعة فان ظاهر قوله فهو موسع حتى
مفرعا على الارجاء المستفاد انما هو باعتبار العمل وتعلقها ان العمل انما هو باعتبار التخيير بين الفعل وعدمه والارجاء باعتبار الحكم
خاصة الا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال الاخر ايضا وعندي ان مرجع كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل والتحقيق
بالنظر الدقيق الى امر واحد وذلك فان حمل الارجاء على الفتوى والتخيير على العمل كما هو الوجه الاول لا يمكن الا مع غيبة
الامام ع او عدم امكان الوصول اليه اذ الظاهر انه متى امكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه يتحتم الارجاء في الفتوى
والعمل تحصيلا للحكم بطريق العلم واليقين كما هو الطريق الواضح المستبين اما مع عدم امكان الترجيح بما تقدم من الطرق
او مع الامكان على التفصيل المتقدم انفا والى ذلك يشير خبر سماعة المنقول عن الاحتجاج وحمل الارجاء على زمن وجود الامام ع
وامكان الرد اليه والتخيير على ما عدا ذلك كما هو الوجه الثاني مراد به الارجاء في الفتوى والعمل لما عرفت والتخيير في الوجه المذكور
مراد به التخيير في الفعل خاصة اذ لا مجال لاعتبار التخيير في الحكم الشرعي والفتوى به لاستفاضة الايات والاخبار بالمنع عن الحكم
والفتوى بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسألة واحد يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه لا تعدد فيه وهذا ما ينافي التخيير
في الفتوى ح فيرجع الى التخيير في العمل خاصة وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على احسن التئام وانتظام وان غفلت عنه
جملة مشايخنا العظام ولعل هذا الوجه هو اقرب الوجوه المذكورة وكيف كان فتعدد هذه الاحتمالات مما يدخل الحكم
المذكور في حيز المتشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط فانه احد مواضعه كما قدمنا تحقيقه واوضحنا طريقه

الرابع يستفاد من الروايات الاخيرة ان من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير ولم اقف على من عمل بذلك في طرق الترجيح
فضلا عن تعيينه غير الصدوق طاب ثراه في الفقيه في باب الرجل يوصي للرجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس
انتهى وهو والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم عليهم السلام لا اشكال فيه وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور ناش عن التقية لقصد الدفع
عن الشيعة كما يشير اليه قوله عليه السلام في الخبر الثاني من الاخبار المشار اليها انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم ونحو ذلك فالواجب في الامر بالاخذ بالاخير
انه لو كان التقية في الاول من الخبرين فلانه رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني وجب الاخذ به لذلك واما بالنسبة الى
زماننا هذا فالظاهر انه لا يجوز العمل به على الاطلاق لجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف ليس
في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولو لم يعلم كون الثاني مخصوصا بالتقية بل صار احتمالها قائما بالنسبة اليهما فلو اتبع هو التخيير
او التوقف بناء على ظواهر الاخبار او الاحتياط كما ذكرناه الخامس المستفاد من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام قدس سره في ديباجة
كتاب الكافي ان مذهبه فيما اختلف فيه الاخبار هو القول بالتخيير ولم اعثر على من نقل ذلك عنه بالمرة مع ان عبارته طاب ثراه ظاهرة
الدلالة وطافحة المقالة وشراح كلامه قد ذيلوا عبارته واغفلوا مقالته قال قدس سره فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا
تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل
فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب
فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وقوله قدس سره ونحن لا نعرف الى اخره الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل من الصنوف
الثلاثة الا الاقل ويمكن توجيهه بان يقال اما الكتاب العزيز فلاستفاضة الاخبار كما قدمنا في المقدمة الثالثة بانه لا يعلمه على التحقيق سواهم عليهم السلام
وبعد ملاحظة ما قدمناه سابقا ان القدر الذي يمكن الاستنباط منه من الكتاب العزيز في الاحكام الشرعية اقل قليل واما مذهب العامة
فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار والمتتبع للقصص والاخبار وبه صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام نوّر الله مراقدهم ان
ذلك الاعتماد على ما عليه مذاهب العامة في الصدر السابق من الكثرة والانتشار واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة انما وقع في حدود
سنة خمس وستين وستمائة كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن بعض علماء العامة على ان المستفاد من
الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم واما المجمع عليه فان اريد في الفتوى
فالظاهر المتعسر لان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود منها الان ككتاب علي بن جعفر ومحاسن
البرقي وبصائر الدرجات ونحوها ولتفرق الاصحاب وانزوائهم في زوايا التقية في اكثر البلدان وان اريد في الرواية بمعنى
ان يكون مجمعا عليه في الاصول المكتوبة بينهم ففيه انها قد اشتملت على الاخبار المخالفة والاحاديث المتضادة فهي مشتركة في الوصف
المذكور ومع تسليم تمام هذه الامور فهي قليلة فالمعتمد عليها ما يقع في الخلاف من حيث لا يشعر وتوله قدس سره من حيث لا يبصر ولا شيء
اسلم من الاخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم لهم دون الجزم والحكم بكون ذلك هو الحكم الواقعي فان فيه تحرزا عن القول على الله سبحانه
بغير علم وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين نوّر الله تعالى مراقدهم من انه لعل الامر كذلك
قال فان الحق لا يشتبه بالباطل والمطوق لمن كالعاطل والشمس لا تستتر بالنقاب والشراب لا يلتبس بالسراب وما ورد من
النقد لا يكاد يخفى انتهى فعبارات قدس سره في التصريحات من التحقيق بمرتبة كما لا يخفى على من عض على العلم بالاخبار بضرس قاطع
واعطى التامل حقه فيها او دعناه في هذه المواضع كيف وهو قدس سره في جملة مصنفاته وفتاويه يدور مدار الاحتياط
خوفا من الوقوع في شبهات الاحتياط قائلا في بعض مصنفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخلو من شوب وريب وتردد لكثرة
الاختلافات في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط المجتهد فضلا عن دونه انتهى السادس
قد اشتهر بين اكثر اصحابنا سيما المتأخرين حمل الاستحباب والكراهة من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل الاعتماد عليها في الجمع

دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتأخرين ومتأخري المتأخرين حتى تجاوز بعض
متأخري المتأخرين كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين فقال اذا امكن التوفيق بين الاخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة
والامر على الاستحباب ونحو ذلك من ضروب التأويلات فهو اولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق العامة على موافقته
ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص وجراءة على رد كلام اهل الخصوص وقد حققنا ذلك في المقدمة الاولى بما فيه
مزيد تحقيق للمقام ودفع لهذه الاوهام السابع الذي يظهر من الاخبار وما تقدم نقله وغيره ويعضده الاعتبار وبه اعمل ان
متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد احدهما الى الاخر فالواجب اولا العرض على الكتاب العزيز وذلك لاستفاضة الاخبار بالامر
به وان لم يكن في مقام اختلاف الاخبار وان ما خالفه فهو زخرف ولعدم جواز مخالفة احكامهم عليهم السلام للكتاب العزيز الا ان يكون
حججهم واخبارهم تابعة له ومقتبسة منه واما ما ورد مخصصا او مقيدا له فليس من المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه وان لم يوجد فيه
برهان والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من المنسوخ وتأخيرها فيشترط وجود التفسير له عن اهل
والا فالتوقف عن الترجيح بهذه القاعدة ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والاخذ بخلافهم لاستفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم
وان لم يكن في مقام التعارض ايضا كما تدل عليه جملة من الاخبار منها رواية علي بن اسباط المروية في العيون وعلل الشرائع
ما يدل على انهم متى افتوا بشيء فالحق في خلافه وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام اذا رأيت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله المروية في رسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن ابي عبد الله عليه السلام ما انتم والله على شيء
مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وفي بعض الاخبار والله لم يبق في ايديهم الا استقبال القبلة
ففي مقام التعارض بطريق اولى ثم مع عدم امكان العرض على مذهبهم فالاخذ بالمجمع عليه وما يدل على الاخذ به ما تقدم نقله عن
ثقة الاسلام من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه الا ان في تيسير هذا الاجماع لنا
في هذه الازمان نوع اشكال كما عرفت انفا وكيف كان فهذه القواعد الثلاث لا يكاد يحصل الاختلاف فيها بعد اعطاء التامل حقه في الاخبار
في مقام الاختلاف واعطاء النظر حقه من التحقيق والانصاف ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلاث فالارجح الوقوف على
الاحتياط وان كان ما اختاره شيخنا ثقة الاسلام من التخيير لا يخلو من قوة الا ان اخبار الاحتياط اعم مادة واصح ما اكثر عددا واوضح
سندا واظهر دلالة واما الترجيح بالاوثقية والاعدلية فالظاهر انه لا ثمرة له بعد الحكم بصحة اخبارنا التي عليها مدار ديننا
كما قدمنا بيانه ولعل ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها ومثلها رواية داود
واما مرفوعة زرارة فقد عرفت من الكلام فيها ما لا يستلزم ذكره او يقال باختصاص ذلك بزمانهم عليهم السلام قبل وقوع التقية في الاخبار
من شوب الاكدار والله سبحانه ورسوله واولياؤه اعلم الثامن انه قد وقع التعبير بالمجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة
وهو لا يخ من نوع تدافع ويمكن الجواب عن ذلك اما بتجوز اطلاق المجمع عليه وتخصيص التجوز في جانب الشهرة واما بحمل الشاذ
على ما وافق روايات العامة واخبارهم وان رواته اصحابنا بعين ما يطرح الخبر الموافق لهم اذا ما رجح فيه مشهور معروف بين
الاصحاب وذلك لا ريب فيه كما تدل عليه الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار المقدمة السابعة في ان
مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر بين علماء الاصول في هذه المقالة وتعدد الاقوال فيها وذكر
كل منهم ما اورده الاعرض من الاستدلال وقال لم يعلم ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر عليهم السلام مملوة من الدلالة على ذلك
وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد فمنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وليس الطاعة الا الانقياد لما يقوله الامر من الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة وترك الطاعة عصيان
بنص اهل اللغة على ذلك والعصيان حرام لقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب ما تقدم ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الاخبار ما دل

على اصل البراءة صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار القصر في الصلاة واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا
انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
وجه الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل مجردة وسالا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما
وهما من اهل اللسان وخواص الائمة عليهم السلام والامام قررهما على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وانا بالمدينة فاشتكى
شيئا فحملت على الحمل الادنى فذكرتها فقال له الله لا ابل اما علمت انها كثيرة المصائب فانظر الحمار ... الكسرتها وبعثت
برامع علم ان يمر بالكوفة فسقطت كلها قال قد خالفت فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ومنها ما ورد في رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه المروية في كتاب روضة الكافي حيث قال فيها اعلموا انما امر الله ان تجتنبوه فقد حرم الى ان قال
فاتبعوا اثار رسول الله واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه
فان مات على معصيته كبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول
واتموا الحج والعمرة لله الحديث وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل ربما كان اول من فيها الى
المنع دلالة صيغة الامر والنهي على الوجوب والتحريم في كلام الائمة عليهم السلام وان كانت كذلك في كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه واله مستندين
الى كثرة ورود الاوامر والنواهي عنهم عليهم السلام للاستحباب والكراهة وشيوعها في ذلك قال في كتاب المعالم فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام
عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة
عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به عنهم عليهم السلام ونقل هذه المقالة صاحب السيد السند في مواضع من
المدارك وتبعه على ذلك جمع من تاخر عنه وعندي فيه نظر من وجوه احدها ان تلك الاوامر والنواهي في الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله
ولا فرق بين صدورها من الله تعالى ورسوله ولا منهم لكونهم حملة ونقلة لقولهم صلوات الله عليهم انا اذا حدثنا حدثناكم عن الله ورسوله ولا
نقول من انفسنا مع ذلك ان هذا القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله ونواهيهما الصادرة عنهما الا بواسطة واجبة الاتباع فيجب عليه
القول بذلك ايضا كان بواسطتهم عليهم السلام وهل يجوز ان يتوهم نقلهم عليهم السلام ذلك اللفظ من معناه الحقيقي الذي هو الوجوب او التحريم
واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه على ذلك وهل هو الا من قبيل التعمية والالغاز وشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم
بل على سائر رعيتهم تمنع من ذلك وثانيها ان ما استند اليه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في اخبارهم للاستحباب
والكراهة مردود بانه ان كانت دلالة تلك الاوامر والنواهي باعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الاخبار حتى دلت بسببها على الاستحباب
والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود الفارق والا فهو عين المتنازع فيه فلا يتم الاستدلال وها هنا
بحمد الله سبحانه واضح المجال لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال وثالثها ان ما قدمناه من الايات والاخبار الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم
عامة شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرائن على خروجه فحمل الامر والنهي الوارد في كلامهم بعد القرينة الصارفة على الاستحباب
والكراهة المؤذن بجواز الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر
والتعرض لحر سقر لاحتمال كون ما امروا به انما هو على جهة الوجوب والحتم وما نهوا عنه انما هو على جهة التحريم والزجر بل هو ظاهر تلك الاوامر
والنواهي بالنظر الى ما قلنا الامر الصادر خلافه فيما اذا حملا على الوجوب والتحريم فان المكلف مستيقن البراءة والخروج من العهدة ولو قيل
بان الحمل على الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها قلنا فيه اولا
ما عرفت في مسألة البراءة الاصلية من عدم قيام الدليل عليها بل على خلافها وثانيا انه بعد ورود الامر والنهي مطلقا لا مجال للتمسك بها اذ المراد بها
اما اصالة البراءة قبل تعلق التكليف ومع فبعد التكاليف لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل والحال ان الدليل
في الجملة موجود نعم يبقى الشك في الدليل وتردده بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة وهذا امر اخر فالخروج عن قضية البراءة الاصلية

معلوم وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعلق التكليف مطلقا ايجابيا او ندبيا وهو هنا ممتنع بعد وجود الدليل ورابعها
انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكرنا من الايات والروايات من المتشابهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من الهلكات ومن الظاهر البين ان الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم هنا
ومما اعتضد به شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتاب العشرة الكاملة حيث اقتفى اثر اولئك القوم في هذه المقالة من ان الصدوق ره في كتاب
من لا يحضره الفقيه قد حمل كثيرا من الاوامر على الندب وجملة كثيرة من النواهي على الكراهة والتنزيه فقيه انه ان كان ذلك كذلك فيمكن حمله
على ظهور قرائن المجاز له اذ هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر الاول غير غريبة ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار
بان يكون في الاخبار المعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه وهذا من جملة القرائن الموجبة للخروج
عن ذينك المعنيين الحقيقيين المقدمة الثامنة اختلف الاصوليون في ثبوت الحقايق الشرعية وتحقيق المقام من غير اطالة
بايراد النقض ونقض الابرام هو ان الالفاظ ان استعملت فيما وضع له فهي حقيقة والا فهي مجاز والواضع ان كان هو الشارع اي الله سبحانه
والرسول فحقيقة شرعية وان كان غيره فلغوية او عرفية خاصة او عامة ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل الشرع المستعملة
في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني عندهم كاستعمال الصلاة الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان المخصوصة ونحوها
انما النزاع في ان هذا الاستعمال هل هو بطريق النقل من الشارع فتكون حقايق شرعية او بطريق المجاز بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك
المعاني مجازا بمعونة القرائن لكن غلب في السنة اهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقايق عرفية خاصة
لا شرعية فقيل بالاول بل هو المشهور بينهم محتجين بوجوه اظهرها القطع بتبادر هذه المعاني من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها
وهو علامة الحقيقة وذهب بعضهم الى الثاني طاعنا في الحجة المذكورة ومحتجا بما هو مذكور في مطولات الاصول مما لا يرجع عند التحقيق
الى ثمرة ولا محصول وتوقف ثالث قائلا ان الحق انه لم يعلم حال من الشارع غير اصل الاستعمال وما طريقه فغير معلوم لان ادلة الفريقين
في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاستشهاد عندنا هذا والاظهر عندي هو القول الاول وعليه من
بين تلك الاقوال المعقول ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم امارة الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الاحوال مدارها وما قيل
في الجواب عن ذلك ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان كان بالنظر
الى اطلاق المتشرعة فهو غير مفيد قطعا لان اللازم كونها حقايق عرفية لا شرعية مردود بان من صفى ذهنه من شوب الشبهة والعناد وكان
له انس بكلام الشارع ولو في اكثر الموارد يعلم قطعا ان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وجملة السلف المتقدمين كانوا متى حكى
النبي صلى الله عليه واله عن الله سبحانه ووصف احدا بالايمان او الكفر او الشرك او حصل منه صلى الله عليه واله الامر بصلاة او زكاة او حج او
طهارة او المنع من النجاسة او نحو ذلك يفهمون بمجرد اطلاق هذه الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالوضع ومن انكر ذلك انسا
الله سبحانه ان يصلح ويثبت جنانه ونص الاخبار الدالة على ذلك موثقة سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران
فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الحديث الا ان الظاهر ان الخلاف في هذه المسألة قليل الجدوى لاتفاقهم على
استعمال هذه الالفاظ في المعاني الشرعية في كلام الائمة عليهم السلام حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية وهو كاف في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها
وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام الائمة عليهم السلام حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية وهو كاف في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها
وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام الشارع من القران العزيز او السنة النبوية واستقلال القران سيما على ما فصلناه انفا والسنة النبوية
من غير جهة نقل الائمة عليهم السلام مما لا يكاد يتحقق في الاحكام كما لا يخفى على من سرح بريد النظر في المقام ولهذا ان الحاصل الى ان شيخنا
ابو الحسن قدس سره في بعض مؤلفاته على شيخنا البهائي وصاحب المعالم حيث انهما قالا بثبوت الحقيقة الشرعية وهما ما نعان من العمل بالاخبار
الدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب مع خلوها عن القرائن حيث قال لعله تقدم الكلام في ذلك علما انا
نقول لو تم ما ذكروه من التشكيك للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا ينساق اليه الا بقرينة ومع ذلك يلزم
باب الاحتجاج باكثر الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد وهم لا يلتزمون بل هذا الشيطان وغيرها

قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم عاملين بما يرد عليهم وقد اكثروا من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحل والتحريم
والوجوب والاستحباب بهذه الالفاظ فهم ياتون في ذلك على المذاق السالف الشعري [illegible] انتهى فان قيل كما عرفت انه لا خلاف في ان
استعمال تلك الالفاظ في المعاني الشرعية في كلام الائمة عليهم السلام حقائق بحيث لا بد من دلالتها والاستناد اليها وان كانت غير خاصة واما محل الخلاف
ومظهره في كلام الشارع اما مجردة عن القرينة فعند من يقول بالحقائق الشرعية يحملها على ذلك وعند من ينفيها يحملها على المعاني اللغوية
واما مع قرينة الدالة على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية على الاول ايضا ومجاز على الثاني هذا وما اشتهر في كلام جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم
من ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشريعة على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهما ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان
وجدت والا فعلى العرف العام مما لم نعثر له على مستند ولم يقم عليه دليل معتمد وانما المستفاد من اخبارهم كما مر انه مع عدم العلم بالمعنى
المراد من الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف على سواء ذلك الصراط
على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية فانه يوجب استعلام ما عليه كافة الناس
في اقطار الارض واما البناء على العرف الخاص مع بعد العام كما صار اليه بعضهم ففيه انه يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية المستفادة
من الاخبار اذ كل [illegible] يؤدي الى الاختلاف فيها فلا يجوز البناء عليه والله العالم

المقدمة التاسعة

اختلف كلام الاصوليين من اصحابنا رضوان الله عليهم وغيرهم في ان صدق المشتق على ذات حقيقة هل يشترط فيه بقاء ماخذ الاشتقاق فبعد قيام المبدأ بالذات
وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقا على اقوال [illegible] بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله
مجاز فالطالب لمن هو مستقبل [illegible] بلا خلاف [illegible] ضارب [illegible] وهو الان
ضارب فهل هو حقيقة او مجاز قولان الا انه بسبب الاشكال في تعيين محل النزاع انتشرت الاقوال واتسع المجال فقيل بعدم اشتراط بقاء
الماخذ مطلقا فيكون حقيقة وعليه كثير من المعتزلة واكثر الامامية بل قيل كلهم وقيل بالاشتراط مطلقا فيكون مجازا ونقل عن اكثر الاشاعرة
والفخري في المحصول والبيضاوي في المنهاج واليه مال من اصحابنا المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك وقيل
بالتفصيل بانه ان كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة الغير القارة كالتكلم
والاخبار فالمشتق حقيقة وان لم يبق المبدأ وقيل بالتوقف في المسألة لتصادم الادلة من الطرفين وتعارض الاحتمالات من
الجانبين ونقل عن الامدي وابن الحاجب وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم
واما اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه
فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن وهو منقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقيل انه اذا كان اتصاف
الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ في جنب الاتصاف مضمحلا ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا عنه
سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرأ الضد ام لا فالاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من
دون نصب قرينة كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه صرح
بعض اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول او لو
طرأ من الموجودات ما ينافيه او يضاده فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن الفخري في المحصول نقله عنه في كتاب القواعد
وانكر شيخنا البهائي في حواشي العضدي نسبة هذا القول الى المحصول قال انا لم نجده فيه وشيخنا ابو الحسن نقله في حواشي
المدارك عن التبريزي في التنقيح اختصار المحصول قال لعدم ما كان في المحصول ما يشعر به ومن ثم نسبه الاسنوي في التمهيد
اليه انتهى وقيل بتخصيص محل النزاع بما يتصف به الحدوث من المشتقات لا الدوام ونقل ذلك عن المحقق التفتازاني في مقام
الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل [illegible] من كلام على ما نقله عنه بعض الافاضل
محل النزاع يكمل من قصد الحدوث وعدم طرو الضد الوجودي حيث قال والتحقيق ان النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث
لا في المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف مع عدم

طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف بالفعل البتة انتهى والظاهر ان السبب في انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف
هو وجود بعض الموارد مما يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدأ او ما يجري مجراه كالبارد والحار والحائض والصائم
والساكن والمتحرك والحلو والحامض والابيض والاسود والمملوك والموجود والنائم واليقظان وبعض ما يقطع بالصدق
حقيقة مع عدمه كالمخبر والمتكلم ونحوهما من المصادر السيالة وبعض ما يشكل فيه ذلك مثل المؤمن والكافر فانه لو اعتبر في صدقهما
حقيقة وجود المبدأ لم يصدق على من كان نائما او غافلا لخلوه عن التصديق والانكار اللذين هما مناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق
قائم على الصدق في الحالين المذكورين ولو اعتبر العدم صدق على من كان كافرا الان لو كان مؤمنا سابقا والكافر على من كان بالعكس
ونحو ذلك من الامثلة المندرجة تحت تلك الاقسام ومن اجل ذلك اختلفت اراؤهم وتصادمت اوهامهم وطال نقضهم وابرامهم
و[illegible] كل ما اختاره الاخر بادلة لا تسلم من المناقشة والايراد واجاب كل منهم عن دليل الاخر بما لا يكاد يشفي العليل ومن ثم توقف
من توقف من افاضل الاعلام وتحرج من الدخول في هذا المقام والحق ان البناء لما كان على غير اساس كثر الشغب والالتباس والادلة
العقلية لا تكاد تقف في مقام بل لا تزال قابلة للنقض والابرام لاختلاف العقول في الاستعداد قوة وضعفا وصفاء الاذهان
والافهام كما لا يخفى على من خاض لجج بحور علم المعقول ورأى شدة تصادم الافهام والعقول والاظهر عندي ان بناء الاحكام
الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج لا سبيل
اما اولا فلدلالة اخبار اهل الذكر سلام الله عليهم على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على
جادة الاحتياط ومن يريد [illegible] وقد عرفت من تعدد [illegible] واضطرابهم في اصل القاعدة لاختلاف افرادها ما يبلغ
الى [illegible] اقوال واما ثانيا فلان من لاحظ اخبار [illegible] والاخبار الواردة في احكام الحائض ونحوها لا يخفى
عليه مدافعتها لهذه القاعدة ومن اراد تحقيق المقام حسبما يرام وظهور ما اجملناه هنا من الكلام فليرجع الى كتابنا [illegible]
فانه قد اشتمل على ذلك واحاط باطراف المسالك

المقدمة العاشرة

في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم الاعتماد على الادلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة النقلية ولذا تراهم في الاصولين متى
تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية
في الفروع الفقهية اول ما يبدؤون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل
بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثقة قال المحقق [illegible]
في بعض مصنفاته في مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع [illegible] ان السيد المرتضى رضي الله عنه اختار الطهارة من الخبث به ونسب ذلك
الى مذهبنا [illegible] علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا
العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها
ونعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل ثم قال المحقق قدس سره بعد كلام في
البين اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى ونظر الجميع موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه
اصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما هو باعتبار في هذا الجزئي وحصول الفرق فيه بين الفردين المذكورين
وستأتي هذه المسألة في مبحث الماء المضاف ان شاء الله تعالى وبالجملة فكلامهم تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى متفق
الكلمة على ما نقلناه ولم ار من رد ذلك وطعن فيه سوى المحقق المدقق السيد نعمة الله الجزائري طيب الله تعالى مرقده في مواضع
من مصنفاته منها كتاب الانوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته وكثرة اطلاعه على الاخبار وجودة تبحره في العلوم
والاثار حيث قال فيه ونعم ما قال فانه الحق الذي لا يعتريه غياهب الاشكال ان اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من
اهل الراي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به
الانبياء عليهم السلام حيث لم يات على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى على نبينا واله وعليه السلام لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء

اجاب بان حليمي رسول الله الخصم العقول فاما انا وامثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء والحاصل انهم
ما اعتمدوا في شيء من اصولهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلي
والنقلي طرحنا النقلي او تاولناه بما يرجع الى العقل ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل
النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم بنفي الاحباط في العمل تعويلا على ما ذكروه في محله من مقدمات لا تفيد
ظنا فضلا عن العلم وسنذكرها ان شاء الله تعالى في ابواب القسم مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط الذي هو الموازنة بين
الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حتى لا شك فيه ولا ريب لمعتبر به وكقولهم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحصل له الاسهاء من الله
في صلوة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو جاز السهو عليه في الصلوة لجاز في تبليغ الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات والضعفاء والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء وعلل في بعض الروايات بانه رحمة الامة لئلا
يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو وسنحقق هذه المسئلة فيما بعد من هذا الكتاب ان شاء الله الى غير ذلك من مسائل الاصول واما
مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما ادت اليه الاستحسانات العقلية واذا عملوا بالدلائل النقلية
يذكرون اولا الدلائل العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل
وهذا منظور فيه لانا نسئلهم عن معنى الدليل العقلي الذي جعلوه اصلا في الاصولين والفروع فنقول ان اردتم ما كان
مقبولا عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك لما تحققت ان العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها
حد تقف عنده فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين وينقضها ويأتي بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك
لا ترى دليلا واحدا مقبولا عند عامة العقلاء والا فضلا وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين قد اعترفوا
بانه لم يتم دليل من الدلائل على اثبات الواجب وذلك لان الدلائل التي ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم برهان على بطلانه
واذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذي توجهت الى الاستدلال عليه كافة الخلائق فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه احاد
المحققين وان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة
والاشاعرة ولا الطعن على من ذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه وذلك لان اهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب الى
دلائل كثيرة من العقل وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم ولم يعارضها سوى دلائل العقل لاهل القول الاخر او دلائل النقل
وكلاهما لم يصلحا للمعارضة عندهم اما الاول فلما تقدم لان دليل النقل يجب تاويله ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة على الاخر الان عنده مثله
ويجب عليه العمل بدليله لعدو ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق اكثر طوائف
المسلمين وما ذلك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل انتهى كلامه زيد في الخلد اكرامه
اقول وقد سبقه الى هذا المقال الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها
ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها اصلا وحيث نرى ان الذي يسميه احد الخصمين برهانا فان الخصم الثاني يسمعه ويعرفه
ولا يفيد له ظنا ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة اليها
فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فان المشتبه يحتج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة
افادته الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية فيلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان
يقال احدهما صحيحة والاخرى فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من المقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها مع
الذي تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد لشبهة متقدمة فنقول في كل
تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان ذلك لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن وايضا
فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل مسئلة الجوهر الفرد فانا نقول كل متحيز فان يمينه غير يساره وكلما
كان كذلك فهو منقسم ينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول الان لم يكن حاضرا بل بعضه واذا كان غير منقسم كان اول عدمه في ان

متصل بان وجوده فلزم تتالي الانات ويلزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما
ونعلم ان احد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداء فصار العقل مطعونا فيه ثم اخذ في تفصيل هذه الوجوه
بكلام طويل الذيل فان قلت فعلى ما ذكرتم من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه مع انه قد دلت
الايات القرانية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرجحه وانه حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان في ذلك لايات لقوم يعقلون
في غير موضع من الكتاب العزيز اي يعملون بمقتضى عقولهم لايات لقوم يتفكرون لايات لاولي الالباب لايات لاولي النهى انما يتذكر اولوا الالباب
لذكرى لاولي الالباب وذم قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال سبحانه افلا يعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الايات الدالة على مدح العامل بمقتضى العقل وذم عكسه وفي الحديث
عن ابي الحسن عليه السلام حين سئل ما الحجة على الخلق اليوم قال فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه
وفي اخر عن الصادق عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وفي اخر عن الكاظم عليه السلام يا هشام ان لله على الناس
حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب ان العقل الصحيح الصريح
حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج لكن ما لم تغيره
غلبة الاوهام الفاسدة ويتصرف فيه العصبية او حب الجاه او نحوهما من الاغراض الكاسدة وهو قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فياتي
الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فياتي الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها فياتي الشرع
كاشفا ومبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من شوائب الاوهام العاري عن كدورات العصبية فانه
بهذا المعنى حجة الهية لادراكه بصفاء نورانيته واصل فطريته بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد الشرع عليه
بها وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك اولا او قبوله لها ثانيا كما عرفت ولا ريب ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها
توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قدمنا الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة
بالنهي عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم عليهم السلام وعلم صادر عنهم صلوات الله عليهم ووجوب التوقف والاحتياط مع
عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرد اليهم في جملة منها وما ذاك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها واحجامه
عن التلجج في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية
على اصحاب القياس بذلك ومن الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لم يكل
امره الى خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم
عما يكره الحديث ومنها رواية ابي بصير قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت
لم توجر وان اخطات كذبت على الله ومنها حديث يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه عليهم السلام
وفي حديث اخر عن امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذ به وفي خبر لما قال السائل له
ما رايك في كذا قال مه وما لك وللراي هنا انا اذا قلنا حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة معنى الدالة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه نعم عليه القبول والانقياد
والتسليم لما يراد وهو احد فردي ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها المعترض الا انه يبقى الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف
على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب
في صحة العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلي فكذلك وان عارضه دليل عقلي اخر فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح
للمؤيد بالدليل النقلي والا فاشكال وان عارضه دليل نقلي فان تايد ذلك العقلي ايضا بنقلي كان الترجيح للعقل الا ان هذا
في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقل وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول
مطلق اما لو اريد به المعنى الاخص وهو الفطري الخالي من شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ وجوده

بين الامام ففي ترجيح النقل عليه اشكال والله العالم المقدمة الحادية عشرة في جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية التي تبتنى عليها
جملة من الاحكام الفقهية مما يستفاد من الكتاب العزيز والسنة النبوية على الصادع بها افضل سلام وتحية وهي المشار اليها في كلامهم ع بالاصول
على ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا وروى عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع ولا يخفى ما في الخبرين
المذكورين من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر المفهوم من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم ع بمعنى حصر القاء الاصول فيهم
فكانه قال تاصيل الاصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما عليكم التفريع عليها فكل اصل لم يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم ع
فهو بمقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه فلنورد ههنا جملة مما جرى في الخاطر الفاتر ونذيل ما يحتاج الى البحث
والتحقيق بما هو جدير به وحقيق على جهة الايجاز والاقتصار من غير تطويل ولا اكثار وان سمحت الاقدار والاقدار بالتوفيق و
عون الله الملك الغفار اعن التعويق ابرزنا لهذه الاصول رسالة ثانية واوردنا ما هنا الحالا بحقها وافية طهارة
كل ما لم تعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق ع في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
وقول امير المؤمنين ع فيما رواه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك الاخبار عديدة في جزئيات المسائل واصل
الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف في مواضع احدها في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وتخصيصه وتوضيح ذلك
انه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة بمعنى انه لو شك او ظن في الملاقاة
فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى يعلم النجاسة وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة الى الشك او الظن بنجاسة شيء له افراد متعددة غير
محصورة بعضها معلوم الطهارة وبعضها معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوها
فالجهل هنا ليس في الحكم الشرعي اذ هو معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المذكور
في انه راجع تحت احد الطرفين اما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها
بالخبر المذكور ام لا قولان وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة من متأخري
المتأخرين وانت خبير بان القدر المتيقن فهمه من الخبر المذكور هو ما وقع الاتفاق عليه اذ الظاهر والله سبحانه وقائله اعلم ان المراد
من هذا الخبر وامثاله انما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية
السمحة السهلة بالنظر الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه واما
اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال المانع من الجرأة عليه في هذا المجال وما ذكره بعض فضلاء متأخري
المتأخرين من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي قال فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة
وغيرها مما يشترط فيه الطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم نجاسته
فهو طاهر مردود بان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة وما دل الخبر الذي تقدم وطهره
على البناء على اصالة الطهارة فيه عدم الالتفات الى احتمال الملاقاة للنجاسة او ظنها باعارة الثوب مثلا علم منه قطعا جواز
الصلوة فيه تحقيقا التبعية ومحل الاشكال والنزاع انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء كما لا يخفى الثاني ان ظاهر الخبر
المذكور انه لا تثبت النجاسة للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف لقوله ع فاذا علمت فقد قذر بمعنى انه ليس
التنجيس عبارة عما اشتمل على النجاسة واقعا خاصة بل عما كان كذلك وعلم به المكلف وكذلك ثبوت النجاسة لشيء انما هو
عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم فانهم حكموا بان النجس
انما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلي في النجاسة جاهلا وان سقط
الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية وانت خبير بما فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الاخبار

الواردة عن العترة الاطهار اما اولا فلان المعهود من الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق
ومع ما المكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا انما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها فان الموصوف بالبطلان
صلوته بعد امتثاله الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها واما ثانيا فلما اورده شيخنا الشهيد الثاني عليهم في الكتاب المشار
اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة
لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق اجر الذاكر
المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بجوده انتهى واما ثالثا فلمخالفته لظواهر الاخبار ومنها الخبر المذكور ومنها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
ورواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه
قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وجه الدلالة انه لو كان الامر كما يزعمونه من كون وصف النجاسة انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر
وان صلاة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام ع المنع من الايذان والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في
خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر ابن بكير وهل هو بناء على ما ذكروه الا من قبيل التقرير له على تلك الصلوة الباطلة والمعاونة
على الباطل ولا ريب في بطلانه وسياتي مزيد تحقيق لهذه المسألة في محلها ان شاء الله تعالى الثالث انه لا خلاف في انه مع الحكم بالطهارة
فلا يجوز الخروج عنها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور هل هو عبارة عن القطع واليقين او عبارة عما هو اعم من اليقين
والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين والظن المستند الى سبب شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابي الصلاح
وثالثها عن العلامة في المنتهى والتذكرة احتج الاول بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا
يترك لاجله المعلوم واحتج الثاني بان الشرعيات كلها ظنية فان العلم بالمرجح مع قيام الراجح باطل ومن هذين الاحتجاجين يعلم
القول الثالث ويرد على الاول ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة
فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع واحدا فيقين الطهارة ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم
بالعدم ومثله يقين الحلية وثانيا انه قد ورد في الاخبار كما ستاتيك ان شاء الله تعالى ان ما ينتقل به عن يقين الحلية شهادة
الشاهدين بالحرمة وان العلم المعتبر مما يحصل بذلك ومن الظاهر البين ان الحكم في الجميع من باب واحد وثالثا ان الظاهر انه
لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط
على الرد وما ذلك الا لثبوت النجاسة والحكم بها ويتوجه على الثاني ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين
الحلية الا بيقين مثله وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عن ذلك وما هو صريح في المقام ما ورد في حسنة الحلبي من انه اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا للاستحباب
بلا خلاف وقوله ع في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيته
فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد قال قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق عندي في هذا المقام بما لا يحوم حوله النقص ولا ابرام للناظر المنصف
هو ما اوضحناه في جملة من كتبنا وملخصه ان كلا من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة احكام شرعية متلقاة من الشارع
يجب الوقوف فيها على الاسباب التي عينها لها وناطها بها وليست امورا عقلية تناط بمجرد الظن العقلي ومع تحققها يحصل
من تلك الاسباب ويعلم به المكلف يترتب عليه مسببه من الحكم باحد تلك الاحكام وكان من جملة الاسباب المتلقاة من الشارع
مشاهدة ملاقاة النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها كذلك من جملتها اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء
وكذا يأتي ايضا في ثبوت الطهارة والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي عينها ليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة
عن مجرد ملاقاة عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر خاصة حتى يقال بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة ان هذا نجس في الواقع

تعيين الظن صح

في الواقع وظاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقات او احد الاسباب المذكوره وطاهر بالنسبة الى الغير العالم لشيء من ذلك
فان الشارع كما عرفت انما لم يجعل الحكم منوطا بالواقع وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ولا ريب فيه وان
ذا الحالتين الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين ومن لم يعلم وح فلا يبعد ان اخبار العدلين او
المالك لا يفيد الا الظن لاحتمال ان لا يكون كذلك واقعا كيف وهما من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليها بالنجاسة وبالجملة فحيث حكم
الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في امثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بها فيصير الحكم ح معلوما من الشارع ولا معنى للنجس
وجوده كما عرفت الا ذلك وان فرض عدم الملاقات في الواقع فان الشارع لم يلتفت اليه الا ترى انه قد وردت الاخبار بان الاشياء كلها على يقين
الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة وعدم
العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى حلية ما لم يعلم حرمته ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وصحيحة ضريس قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب فيكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به
البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن فقال سالتني عن طعام يعجبني الى ان قال قلت ما تقول في الجبن فقال اما
عن الجبن وغيره كلها كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك من الاخبار وظاهر هذه
بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينها بعلامة واشتبه
بعضها ببعض مع كونها غير محصورة فالجميع حلال حتى يعرف الحرام بعينه على الخصوص فموضوع الحكم ح هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي
نفسه وبهذا التخصيص جزم المحدث الامين الاسترابادي وظاهر جمع ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم في القاعدة المتقدمة اجراء ذلك ايضا
في نفس الحكم الشرعي ومقتضى ذلك انه لو وجد حيوان مجهول مغاير للانواع المعلوم حلها او حرمتها من الحيوانات فانه يحكم بحله بناء على
عموم القاعدة المذكورة وكذا بطهارته بناء على عموم قاعدة المعلومية المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في
ذلك بالطهارة والتحريم محتجا بالاصل فيهما قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم فلان المحرم غير منحصر لكثرته
على وجه لا ينضبط وفيه ما لا يخفى وانت خبير بان مقتضى العمل باخبار التثليث التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البراءة
الاصلية التوقف في مثل ذلك اذ شمول الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما يكاد يقطع بعدمه فانها متشاركة الدلالة
تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ان موردها انما هو موضوع الحكم الشرعي والافراد المعلومة الحكم مع اشتباهها والله ورسوله
واولياؤه ع اعلم بحقايق الاحكام عدم نقض اليقين بالشك والمراد بالشك ما هو اعم من الظن كما سلف في
القاعدة المتقدمة من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة على ذلك والاخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة
ومنها الروايتان المشار اليهما ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة اخرى له ايضا عن احدهما ع
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات والعمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك في حصول الرافع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا
اشكال يعتريه انما الخلاف في شمولها الشك في فردية بعض الاشياء لذلك الرافع كالوصل الشك في فردية الخارج من غير الموضع

الطبيعي الناقض بمعنى انه هل يكون من جملة نواقض الوضوء ام لا فصل بحث هذه القاعدة ام لا ومرجعه الى جريانها في نفس احكامه تعالى
او اختصاصها بموضوعاتها الخاصة الذي اختاره المحدث الامين الاسترابادي قدس سره الثاني واليه يميل كلام بعض فضلاء متاخري المتاخرين
حيث قال قدس سره بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة الوارده في النوم الشك في رفع اليقين على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع لحكم
لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع الحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان
معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لمعارض كتوقفه على اعتبار متعذر او غير ذلك الرابع وقع الشك
في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك
الصور الاربع دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل
النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعا وباليقين بوجود ما شك في كونه رافعا الحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء
الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض الحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر ومما يبين ذلك ان السابق
على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه من قبيل الصورة الاولى فيمكن حمل المفرد المحلى باللام المعرف عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل
هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما حملناه على العموم بسبب ان الاجمال في مثل هذا الموضع ينافي الحكمة وتخصيصه
بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر ان الفساد المذكور انما يكون حيث ينتفي ما يصلح لسببية الحمل على العهد وسوق الكلام في بعض انواع الماهية سبب ظاهر
لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود وليس هذا من قبيل تخصيص العام ببناء على سبب
خاص كما لا يخفى انتهى كلامه زيد اكرامه اقول ويمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام بان يقال انه لا يخفى على المتامل بعين التحقيق والاعتبار
فيما اوردناه من الاخبار ان عدم نقض اليقين بالشك قاعدة كلية وضابطة جلية لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد وهو
الذي اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب والوجه فيه ان لام اليقين والشك فيهما لام الجنسية وهو وان كان
لا يفيد العموم بحسب الوضع بناء على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشعر كلام البعض بخلافه لكنهم اتفقوا ايضا في المقامات الخطابية
على العموم اذ هو اوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الرواية التي اوردها من ان اللام ثمة انما تحمل على العموم مع عدم القرينة
وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة الى الفرد المسؤول عنه ففيه اولا ان ظاهر قوله ع في تلك الرواية ولا تنقض اليقين بالشك انما هو العموم فانه
الامام ع استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بحدث النوم بقوله لا حتى تستيقن انه قد نام الى قوله والا فهو على يقين من وضوئه
ثم اردف ذلك القاعدة تاكيدا للاستدلال وايذانا بعموم الحكم في جميع الاحوال ولو كان مراده بها انما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك
الحال لكان اعادة للاول بعينه وهو خارج عن قانون الاستدلال وثانيا ما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحا على كون ذلك الشك
كلية كصحيحة زرارة الاخيرة فانها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة في المراد غير قابلة للتاويل والايراد وح فللقائل ان يقول ان
الذي لا ينتقض باليقين اعم من ان يكون شكا في وجود الناقض او شكا باحد المعاني الثلاثة الاخيرة فانها ترجع بالاخرة الى الشك في وجود
الناقض اذ مع الشك في كون هذا الفرد من افراد ذلك الكلي المتيقن نقضه فقد شك في وجود الكلي في ضمنه وقوله ان الناقض في هذه
انما هو اليقين ثم بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في دفعه
ان الشك في تلك الصور كان حاصلا قبل ان اراد به حصوله واقعا مسلم لكن لا يترتب عليه حكم وان اراد بحسب الوجود ثم انه يحصل
الا في ضمن وجود ما شك في كونه فردا للناقض او نحو ذلك من الاقسام الباقية هذا ما يقتضيه النظر في المقام الا ان المسالة لا تخلو من
الاشكال والاحتياط ما ينبغي المحافظة عليه على كل حال ومنها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه ويدل على ذلك جملة من الاخبار
المتفرقة في جزئيات المسائل ففي صحيحة الفضلاء انهم سالوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون
قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي رواية سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء
فقال لا باس ما لم تعلم بانه ميتة وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول
ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس لا ينافي ذلك وفي رواية ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني

فلا شايع في غسله فاصاب فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم تكن عليك شيء وربما توهم من هذا الخبر ان الله
على خلاف المراد وليس بمعتد بذلك لان ظاهر ان امره ع باعادة الصلوة انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية اذ التماس الثوب حتى
لو فرض انها التماس الثوب ولم تجدها فيه كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة ومن ذلك ايضا الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن
في تطهير موضع الحجامة الحجرية لمن الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوايد المدنية
والمحدث سيد نعمة الله قدس سرهما عن جملة ممن عاصرهما انهم كانوا لاجل هذه الشبهة يصبغون ثيابهم للقصابين او يبيعونها عليهم ثم تشترى
منهم مستندين الى ان الثوب متيقن النجاسة ولا يرتفع حكم يقين النجاسة الا بيقين الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين او ما
ذكر العدلين وفيه زيادة على ما تقدم انه لا ريب ان الحكم المذكور مما يعم به البلوى فلو كان مضيقا كما ادعوا لظهر فيه انه عنهم ع وقد ذكر بعض
والمحققين من اصحابنا النافين للبراءة الاصلية انها في مثل هذا الموضع مما يعتمد عليها في الاستدلال وقد تقدمت الاشارة اليه ايضا الى
ان الظاهر من اخبارهم عليهم السلام ما يدل على التوسعة كما عرفت ومنها الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس وحليته ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر
والتميز ونجاسة الجميع او حرمته اذا كان في محصور وهذا هو المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقيل باجراء حكم الصورة الاولى في الثانية
واليه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك بالنسبة الى النجاسة او الطهارة صرح بذلك في مسألة الانائين وبمسألة طهارة ما يسجد عليه
كما يأتي كل منهما في محله ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان ذلك لازم له في مسألة الحلال والحرام المشتبه احدهما بالاخر وان لم نقف له على كلام فيه
الا ان المسألتين من باب واحد وكذا كلام المحدث الكاشاني بالنسبة الى الحل والحرمة حيث قال في كتاب المفاتيح بانه اذا اختلط الحلال
بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولم يفرق بين المحصور وغيره ويدل على الاولى منهما انه وان كان ما صرحنا به من القاعدة المذكورة
لم يرد بها الاخبار على الوجه المدعى الا ان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات المسائل التي تصلح للجزئية والاندراج
تحت كلي المحصور وغير المحصور ان الحكم فيها كذلك ولا يخفى ان القواعد الكلية كما تكون بورود الحكم كليا وباشتمال القضية على
سور الكلية كذلك تحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد النحوية المنطقية بل في بعض الاخبار الواردة في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايضا
ولنشر هنا الى بعض الاخبار الا ان التفصيل في ذلك على الابحاث المتعلقة بما هنالك فقد وكلناها الى مواضعها الاتية ان شاء الله تعالى
فمما دل على حكم المحصور وانه يحكم بنجاسة الجميع موثقة عمار الواردة في الانائين المحكي احدهما مع اشتباهه بالاخر فانها دلت على وجوب
اجتنابهما وحسنة صفوان في الثوبين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر حيث امره ع بالصلوة في كل منهما على حده والاخبار الدالة
على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقي ومما يدل على حكم غير المحصور وانه يحكم بالطهارة في الجميع ما قدمناه في القاعدة
الاولى من موثقة عمار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر كما قدمنا تحقيقه واوضحنا تضعيفه وهي متضمنة للحكم المذكور
بوجه كلي كما اشرنا اليه ويرد ايضا عليه وعلى القائل الاخر الاخبار الدالة على حل اللحم المختلط ذكيه بميتته وانه يباع ممن
يستحل الميتة كحسنة الحلبي ويدل عليه خصوص صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة في القاعدة الثانية وكذا رواية عبد الله بن سليمان
المذكورة ثمة والاولى منهما متضمنة لحكم المحصور وغير المحصور على وجه كلي بخط جلي وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين
الفاضلين والثانية قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايضا ويؤيده بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه ص
انه ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وما ذكره جملة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم هنا الا باجتناب
الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنها الشك في شيء بعد الخروج عنه لقوله ع في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وقوله ع في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله ع
في رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي هذه القاعدة ابحاث شريفة منيفة تأتي
ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء ومنها الحرج لقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ويدل عليه من الاخبار حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي رواية ابي بصير

في الجنب يدخل يده في التور او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها العفو فيما غلب الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى
عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفحوى هذا في حكم اشتملت عليه اخبار عديدة وفي بعضها كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وزاد في بعض الاخبار المروية في ذلك ايضا من كتاب قرب الاسناد وبصائر الدرجات وهذه من الابواب التي يفتح الله منها الف
باب وفي رواية مرازم في المريض الذي لا يقدر على الصلوة كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ... الترجيح بالمرجحات المنصوصة
عند اختلاف الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا ويتلوه الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم معذورية
الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله العمومات القطعية المقررة من صاحب الشريعة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وانه
لا ضرر ولا اضرار ومنع المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوايد المدنية من الاستدلال بامثال ذلك لظنية الدلالة لانه نهي
عن اتباع الظن وهو مع تسليمه انما يتم فيما لم يكن دلالته محكمة واما ما كان كذلك فلا مانع من الاستدلال به على انه قد استدل
في كتابه المذكور بامثال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه ومنها اخبار المؤمنين عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله وفي بعضها
الا ما احل حراما او حرم حلالا واخبار البيعين بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة ايام والبينة على المدعي واليمين
على المنكر الا ما استثني مما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله ومنها في البيض المجهول ان يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استوى
لصحيحة زرارة وغيرها وفي الطير ما دف دون ما صف وما كان دفيفه اكثر ولو اتي به مذبوحا فيؤكل منه ما كان له قانصة
دون ما لم يكن كذلك لرواية ابن ابي يعفور وغيرها وفي السمك يؤكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك كما استفاضت به الاخبار
ومنها رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه وما لا يطاق وما لا يعلم وما اضطر اليه والحسد والطيرة والوسوسة في
الخلق ما لم ينطقوا بشفة لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع والرفع في هذا الموضع اعم من ان يكون برفع الاثم والمؤاخذة
كما في بعض افرادها او رفعه او رفع الفعل وانتفاء التكليف به كما في بعض الاخر ومنها العمل بالتقية اذا الجأت الضرورة اليها
بذلك الاكثر واشهر من ان يتعرض لنقلها بل ربما كان ذلك من ضروريات المذهب وفي هذه القاعدة تفصيل حسن يأتي الكلام عليه ان شاء الله
في احكام الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي تعم بها البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا
المحدثين من ان المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة حق التتبع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها فاذا لم يظفر
بذلك الحكم يظهر له الجزم او الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جما غفيرا من اصحابهم ع ومنهم الاربعة الاف رجل الذين من اصحاب
الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وكان همتهم وهمة الائمة ع اظهار الدين وترويج الشريعة
وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كلما يسمعونه خوفا من عروض النسيان له وكانت الائمة ع يحثونهم على ذلك وليس الغرض منه الا العمل
بعدهم ففي مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية اذ لو كان ثمة دليل والحال كذلك لظهر وما اعترض به بعض متأخري المتأخرين
من ان ذلك لا يخ من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف لجملة من الاصول فالظاهر سقوطه لان الظاهر ان التلف انما عرض لتلك
الاصول اخيرا لاستغنائهم عنها بهذه الكتب المتداولة لكونها احسن منها ترتيبا واظهر تبويبا والا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر السيد
رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه وافر وقد نقل منها في مصنفاته كما نبه عليه وكذا ابن ادريس كما ذكر في مستطرفات السرائر
ومن هذا القبيل وجوب القصد الى السورة ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونجاسة عرق الجنب من الحرام ونجاسة عرق الابل الجلالة والبناء في
... الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا ويدل عليه موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو
في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن
على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت الحديث وفي موثقة اسحق بن عمار انه قال لي ابو الحسن ع اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم واكثر الاصحاب حملوا هذا الخبر ان المراد به البناء على الاقل فيكون دالا على خلاف

لتلك القاعدة وقد تكلفوا الجمع بينهما بالتخيير والأظهر عندي كما سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى إما حمل اليقين في الخبر المذكور على
البناء على الأكثر على أن يكون المراد به تيقن البراءة إذ به يحصل تيقن البراءة على الاحتمالين دون البناء على الأقل لما ينقض فعله وهو
لوجوب الإعادة مع ظهور التمام أو الزيادة وإما حمله على التقية لكون ذلك مذهب جمهور الجمهور مع اعتضاد القاعدة الأولى بالأخبار
المستفيضة الصحيحة الصريحة في جزئيات الشكوك   الإبهام لما أبهم الله والسكوت عما سكت الله ويدل عليه ما رواه في كتاب
عوالي اللآلي عن إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) أن عليا (ع) كان يقول أبهموا ما أبهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده
في كتاب المجالس بسنده عن أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) إن الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم
فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن أشياء رحمة من غير نسيان
فلا تتكلفوها وما رواه في الفقيه من خطبة أمير المؤمنين (ع) وقد مر في أواخر بحث البراءة الأصلية   ثبوت العيب بزيادة
أو نقص عن أصل الخلقة ويدل عليه ما رواه في الكافي عن السياري قال سأل ابن أبي ليلى محمد بن مسلم فقال له أي شيء تروون
عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه لكن حدثني
أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له
ابن أبي ليلى حسبك   أن كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال الخبر عنه صلى الله عليه وآله رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا ورواه في التهذيب أيضا عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله   قبول
قول من ترد الأخبار بها بالعنوان المذكور إلا أن اتفاقها فيما وقفنا عليه من جزئيات هذه القاعدة مما يؤذن بكلية الحكم
المذكور كما هو المفهوم أيضا من كلام الأصحاب ومما يوضح ذلك أن الأخبار الواردة في إثبات الدعاوى بالبينة واليمين
لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسألة إذ موردها إنما هو النزاع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر في البين كما لا يخفى
على من أحاط بها خبرا وما حضرني من الأخبار في بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت عشرة
كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن
هو قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت ورواية ميسرة قال قلت
لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
ورواية أبان بن تغلب الواردة في مثل ذلك قال (ع) ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من
الدلالة على قبول قولها بعدم الزوج بعد علم تقدمه سابقا وهو ضعيف والأخبار ترده ومنها الخبر المذكور ومنها أيضا صحيحة
حماد ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر نعم ربما ظهر من بعض الأخبار التقييد بكونها غير متهمة إلا أن الأظهر حمله على الاستحباب
والاحتياط جمعا بين الأخبار لتصريح جملة منها بقبول قولها في مقام التهمة أيضا والله العالم تتمة قد اشتهر في كلام جملة من أصحابنا
رضوان الله عليهم قواعد أسسوا عليها الأحكام مع كون جملة منها مما خالف ما هو الوارد عنهم (ع) وجملة أخرى مما لم يوجد
له مستند في المقام   منها أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة مع أنه قد استفاضت النصوص عنهم (ع) في مواضع
منها في تفسير قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بما يدفع هذه القاعدة حيث قالوا صلوات الله عليهم إن الله عز وجل
فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا نعم هذه القاعدة إنما تتجه على مذهب
العامة لعدم التقية في أخبارهم وقد تبعهم من أصحابنا من تبعهم فيها غفلة ولو قيل إنه مع عدم جوابهم عليهم السلام يلزم الحرج
قلنا إنما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر كيف وقد تقرر عنهم (ع) في غير خبر في مثل ذلك وهو الوقوف على جادة الاحتياط كما سلف
بيانه وأوضحنا برهانه وينقل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ سليمان البحراني قدس سرهما أنه
كان يقول لو وجدنا في مثل هذه المسألة الخبر لما عملنا به لأنه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد صرف وتعصب بحت فإن الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي الذي

هو عبارة عما دل من الأخبار على وجوب بذل العلم كقوله (ع) إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل
العلم وما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار والخبر الثاني مخصوص بما رواه ثقة الإسلام في الكافي
بسنده إلى عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول وعنده رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمى وهو يقول إن الحسن البصري
يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار فقال أبو جعفر (ع) فهلك إذن مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما
منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا ونحوه روي في كتاب بصائر الدرجات ولعل
الحسن البصري حيث أنه من جملة النصاب ورؤوس ذوي الأذناب كان يتعرض لهم (ع) في عدم جوابهم عن بعض الأسولة كما يدل عليه بعض
الأخبار السابقة وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تأخير البيان مع التقية حتى بالنسبة إلى الحكم أيضا وحينئذ فنقول تلك القاعدة وفاقا
من الأخبار مخصصة بما ذكرناه من الأخبار وكأن شيخنا العلامة المشار إليه قصر النظر على عموم الأخبار المتقدمة من حيث دلالتها على
وجوب الجواب عليهم السلام سواء كان لتقية أم لا وبذلك يحصل المنافاة للقاعدة المذكورة وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين
ينكشف عن تلك الأخبار غشاوة العموم ويخص بمقام التقية كما لا يخفى   ومنها حمل اللفظ الوارد في أخبارهم عليهم السلام على الحقيقة
الشرعية إن ثبتت وإلا فالمعنى العرفي الخاص ومع عدمه فالمعنى اللغوي وإلا فالعرفي العام وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثامنة
ومنها عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي وبعبارة أخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم وقد عرفت ما فيه
في المقدمة الثالثة في مسألة البراءة الأصلية   ومنها الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما وقد تقدم ما فيه في المقدمة
السادسة   ومنها أنه إذا تعارضت الأخبار في وجوب فعل واستحبابه أو تحريم شيء وكراهته يرجحون جانب الاستحباب والكراهة
بالبراءة الأصلية وفيه ما تقدم في المقدمة الرابعة   ما صار إليه جمع من متأخري المتأخرين من حمل أوامر السنة ونواهيها
على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة الوجوب أو التحريم وقد عرفت ما فيه في المقدمة السابعة   ما صاروا إليه أيضا من
أنه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم المتأخر حملوه على الاستحباب أو الكراهة تفاديا من طرحه وفيه أن ضعف السند
ليس من القرائن الموجبة للحمل على المجاز   ومنها أنه إذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامتثال بفرد منها لأن الأصل
عدم تعلق الطلب بقيد زائد وفيه ما أفاده بعض مشايخنا المحدثين من أن بعض الماهيات الكلية تحتمل أفراده بعض تصلح
العقل لأن يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح مخرج الغائط بالأحجار ف
ليستهجن عندهم الإقدام على فرد من أفرادها من غير سؤال وهذا نوع من الإجمال منشأه نفس المعنى لا اللفظ
أنهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الأخبار بل أظهرها حمل الأمر على الاستحباب والنهي على الكراهة وقد عرفت ما فيه في الموضع السادس
من الأبحاث المتعلقة بأخبار التعارض من المقدمة السادسة   ومنها أنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق
وقد عرفت ما فيه في المقدمة التاسعة   ما ذهب إليه جمع من أن كل عقد اشتمل على شرط فاسد فإنه يبطل به أصل العقد
لأن المقصود بالعقد هو المجموع وأصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود فيكون باطلا لأن العقود تابعة للقصود
فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود وذهب جمع إلى إبطال الشرط خاصة والأخبار فيها ما يدل على الثاني
وفيها ما يدل على الأول فالواجب هو الوقوف على الدليل كيف كان فإن وجد وإلا فالاحتياط ومما يدل على الثاني صحيحة
محمد بن قيس المتضمنة أحدهما اشتراط المرأة في عقد النكاح أن بيدها الجماع والطلاق والأخرى اشتراطها أن يجيء الزوج
بالصداق إلى أجل مسمى وإلا فليس له عليها سبيل وقد حكم عليه السلام فيهما بصحة العقد وإبطال الشرط ومرسلة جميل
بن دراج في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال عليه السلام يفي بذلك إذا اشترط
لهم إلا الميراث وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) الواردة في بريرة وأنها كانت مملوكة لقوم فباعوها على أن يشترطوا
أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وبذلك صرح السيد السند صاحب المدارك

قد سره في شرح المختصر في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع حيث اختار العمل بالقاعدة المتقدمة تعليلها بالعلة التي تقدم
ذكرها وكان بعد نقل صحيحي محمد بن قيس المشار اليها أ كلامه في المقام ما صورته لكن مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهو خبر محمد بن
قيس وفي صلاحيته بمجرده لاثبات الحكم نظر ولو ثبت العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد الرواية والحكم في غيره بالبطلان
لما ذكر من الدليل انتهى فان فيه كما عرفت ان الحكم بالصحة ليس مقصورا على صحيحي محمد بن قيس اللذين قد تحمل بارجاعهما الى
واحد بل غيرهما من الاخبار ايضا دال عليه كما عرفت ومما يدل على الاول صحيح مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت ما تقول في رجل امر امرأة بيدها قال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة فلم يجز النكاح ولا يخفى حبلهم
اجمال في الدلالة كما سياتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله تعالى ما ذهب اليه جملة منهم من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص وقد تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة ومثله القول في مقدمة الواجب الى غير ذلك من القواعد التي تضمنتها
كتاب القواعد لشيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقدهما وما ذكرناه من القسمين انما
هو انموذج يتذكر به اللبيب ومجن وحذوه الموفق المصيب لئلا يحمل على مجرد التقليد لظاهر المشهورات وان تحرف
بنقل الاجماع في العبارات والا فالقواعد من الجانبين اكثر من ان ياتي عليها قلم الاحصاء في الباب
وبها نختم ما اردنا ايراده من المقدمات وقصدنا امراده من المتممات تيمنا بهذا العدد الشريف وتبركا بهذا العقد المنيف
خاتمة لا بد لنا من الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا والاخباريين واعلم انه قد كثر السؤال من جملة من الطلبة
من الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر المسؤولون من وجوه الفروق حتى انهاها شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح
البحراني نور الله مرقده في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين الى ثلاثة واربعين وقد كنت في اول الامر ممن ينتصر
لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين واودعت كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية
مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الابحاث الشافية والاخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك الا ان الذي ظهر لي
بعد اعطاء التامل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء
الستر دونه والحجاب وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام اما اولا فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين
والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من الخصم المعاند
كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام مذهبهم الى المذاهب الاربعة بل يشنع به كل منهم على الاخر ايضا واما ثانيا فلان ما ذكروه
من وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التامل لا يثمر فرقا في المقام فان من اظهرها اعتمادا وفرقا في المقام هو كون الادلة عند
المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل الذي هو عبارة عن البراءة الاصلية والاستصحاب واما عند
الاخباريين فالاولان خاصة وفي هذا الفرق نظر ظاهر فان الاجماع ان ذكره المجتهدون في الكتب الاصولية وعدوه في جملة
الادلة وربما استسلفوه في الكتب الاستدلالية الا انك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية ينافشون في ثبوته بل حصوله
وينازعون في تحققه ووجوده مدلوله حتى يضمحل اثره بالكلية كما لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك
ونحوها وقد تقدم ايضا في المقدمة الثالثة نبذة من الاشارة الى ذلك واما دليل العقل فالخلاف فيه بين المجتهدين موجود
في غير موضع والمحققون منهم على منعه وقد نقل المحقق في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم وغيرهما في غيرهما
الكلام في البراءة الاصلية والاستصحاب على وجه يرفع عمل الخصم به في هذا الباب فليراجع ذلك من احب الوقوف عليه وقد
حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية وتقدم ايضا في هذا الكتاب اشارة الى ذلك ومن الفروق التي ذكروها ان الاشياء عند
الاخباريين على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك واما عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة وفي هذا
الوجه ايضا نظر فان الشيخ في العدة وقبله شيخه المفيد قد ذهبا الى القول بالتثليث كما نقلوه عن الاخباريين مع انهما

اسما ليس المجتهدين وكلام الصدوق قدس سره في كتاب الاعتقادات صريح فيه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهر فيما ينادي بالقول
بالتثليث كما عليه المجتهدون قال في كتاب الاعتقادات باب الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ رضي الله عنه اعتقادنا في
ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي انتهى فالاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو مذهب المجتهدين مع انه
رئيس الاخباريين انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين مع ان الخلاف بين الاخباريين
واقع فيه فمنهم المحدث الامين الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الزمان الاخير فانه قد صرح في كتاب الفوائد
المدنية بعدم جواز العمل بشيء منه الا ما ورد تفسيره من اهل العصمة سلام الله عليهم واقتصر اخرون على العمل بمحكماته دون
اخرون حتى كادوا ان يتداركوا الائمة في تاويل متشابهاته كما تقدمت الاشارة اليه واما ثالثا فلان العصر الاول كان مملوا
من المحدثين والمجتهدين مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف ولم يطعن احد منهم على الاخر بالاتصاف بهذه الاوصاف
وان ناقش بعضهم بعضا في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل فالاولى والاليق بذوي الايمان والاحرى والانسب
في هذا الشان هو ان يقال ان عمل علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقة ابدهم الله بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في اعلى عليين
سلفا وخلفا انما هو على مذهب الائمة عليهم السلام وطريقهم الذي اوضحوه لديهم فان جلالة شانهم وسطوع برهانهم وورعهم
وتقواهم المشهور بل المتواتر على مر الايام والدهور يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ولكن
ربما حاد بعضهم اخباريا كان او مجتهدا عن الطريق غفلة او توهما او لقصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض المسائل
فهو لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وجميع تلك المسائل التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل
فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين يختلفون في احاد المسائل بل ربما خالف احدهم نفسه مع انه لا يوجب تشنيعا ولا
قدحا وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق رحمه الله الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري مع انهم لم يقدحوا
في علمه وفضله ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف الا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله برحمته
المرضية فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب واكثر من التعصبات التي لا يليق بمثله من العلماء
الاطناب وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب الا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات
ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد
فانهم رضوان الله عليهم لم يالوا جهدا في اقامة الدين واحياء سنة المرسلين ولا سيما اية الله العلامة الذي قد اكثر عليه الطعن
والملامة فانه بما الزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين حتى اسلم بسببه الجم الغفير ودخل في هذا
الدين الكبير والصغير والشريف والحقير وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات حتى
ان من تاخر عنه لم يلتقط الا من درر نثاره ولم يغترف الا من زاخر بحاره قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء
الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل لا اللوم والنسبة الى تخريب الدين كما اجترى به قلمه عليه
قدس سره وعلى غيره من المجتهدين والشروع الان في المقصود متوكلا على الملك المعبود مفيض الخير والجود فنقول انه
سبحانه الموفق لادراك كل مامول وفيه ابواب اربعة الباب الاول في المياه وينقسم الماء الى
مطلق ومضاف والاول منه الجامد والراكد والجاري الى ماء بئر وغيره والراكد الى كر وغيره اقل منه والاول الى الاماء سؤر
وغيره وحيث جرت عادة فقهائنا نور الله مراقدهم لافراد البحث لكل من هذه الاقسام لاختلافها في النسبة الى ملاقاة
النجاسة في الاحكام كان الواجب بسط الكلام هنا في فصول ستة وخاتمة الفصل الاول في الماء المطلق الجاري والقول في تطهيره
في مقالات المقالة الاولى المراد بالجاري هو النابع وان لم يتعد محله والنبع على ما في كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين
قال في الصحاح نبع الماء ينبع نبوعا خرج والينبوع عين الماء ومنه قوله تعالى حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا والجمع ينابيع انتهى
وقال في القاموس نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع العين وقال في مادة عين العين الباصرة

كتاب الطهارة
الباب الاول
الفصل الاول

الى ان قال و ينبوع الماء انتهى وعلى هذا فالعين انما هو اسم الينبوع الذي يخرج منه الماء وان اشتهر اطلاقها على مجمع الماء وما يوجد
في بعض البلدان كبلاد البحرين حرسها الله تعالى من طوارق الملوين من الابار التي يخرج ماءها بطريق الترشيح من الارض لا يدخل
في الجانب ولعلها انما تدخل تحت الثمد بالثاء المثلثة ثم الميم ثم الدال المهملة وهو على ما صرح به في القاموس الماء القليل لا مادة له
اذ الظاهر ان المراد بالمادة هو الينبوع الذي يخرج منه الماء بقوة وفوران دون ما يخرج بطريق الترشيح من جميع سطح الارض
حتى ان الوالد المعظم اسره كان يطهر تلك الابار المسماة لديهم حيث كانت في قريته متى تنجست بالقاء الكر عليها كان يجعل الكر في
ظروف متعددة وفيه عندي اشكال سياتي التنبيه عليه في الكلام على تطهير الماء القليل ان شاء الله تعالى المقالة الثانية في الماء المطلق
من حيث هو سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او نحوه طاهر في نفسه مطهر لغيره اجماعا
فتوى و دليلا رواية ومن الايات الدالة على ذلك قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز شانه وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وقد اورد على الاستدلال بهذه الايات سؤالات احدها ان اقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء
فالدليل اخص من المدعى ان ماء في الايتين نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم كما صرحوا به في الاصول ان طهورا هنا
لا يجوز ان يكون على ما به من المبالغة في اصالته لان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كاكول وضروب
وكون الماء مطهرا خارج عن اصل المعنى التي هي المعنى المصدري فكيف تراد منه بل هو بمعنى الطاهر والجواب عن الاول
ان المستفاد من الايات القرانية ان الماء كله اصله طاهر من السماء وبه صرح شيخنا الصدوق في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه وما ذكره المتخرصون من ان مواد المياه ليست الا الابخرة المحتبسة وان حصل لها التزايد والغزارة بكثرة مياه الامطار
والثلوج وقلتها فكلام عار عن التحصيل فضلا عن مخالفته لصريح التنزيل وما ورد عن معادن التاويل ومن الايات الدالة
على ما قلنا قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم
القمي في تفسير هذه الاية عن الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم
به الزرع وبعض الايات التي نقلناها يفيد العموم فان الظاهر ان هذه الايات كلها واردة في معرض التفضل واظهار الامتنان
وبيان الانعام ومع ولو كان هناك فرد اخر لذكره سبحانه سيما مع ما يدل عليه قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون من التهديد
بانه ان اذهب الماء النازل من السماء لم يبق لهم غيره وبما ذكرنا صرح بعض من الاصوليين حيث قالوا بان النكرة في سياق الاثبات
اذا كانت للامتنان عمت وفرعوا عليه قوله سبحانه فيهما فاكهة ونخل ورمان والجواب عن الثالث ان الطهور في اللغة لمعان احدها
انه وصف بمعنى طاهر ومنه اتضحت الشبهة في المعترض المذكور وثانيها ما هو المشهور بين اهل اللغة على ما نقله جمع من الخاصة
والعامة من انه اسم لما يتطهر به كالسحور والوقود والغسول ونحوها وحمله في تلك الايات على هذا المعنى ممكن وان احتاج في صحة الوصف
الماء به الى نوع تجوز لان اسماء الالة كاسماء الزمان والمكان لا يوصف بها مثل المشتقات ومع فلا اشكال الا في الايراد وثالثها
بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى وبه صرح الفاضل الفيومي في كتاب المصباح المنير حيث قال وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى
طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري ايضا
الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضا به
والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغتسل به ويغسل به الشيء وقوله عم هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير
فما لم يكن مطهرا فليس بطهور قال الزمخشري الطهور البليغ في الطهارة قال بعض العلماء ويفهم من قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره لان قوله ماء يفهم منه انه طاهر لانه ذكره في معرض الامتنان ولا يكون ذلك الا بما
ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله طهورا يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية فان قيل قد ورد طهور بمعنى
طاهر كما في قوله ريقهن طهور فالجواب ان ورده كذلك غير مطرد بل سماعي وهو في البيت مبالغة في الوصف او وقع موقع

طاهرا لاقتضاء الوزن ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقا لقيل ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك ممتنع انتهى كلام صاحب المصباح والى ذلك ايضا
يشير كلام الشيخ في التهذيب حيث قال الطهور وهو المطهر في لغة العرب ثم قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا
خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر ثم قال ما ملخصه انه لو قيل ان الطهور لا يكون بمعنى المطهر
لان اسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا والا وفاعله متعد قيل له انه لا خلاف بين اهل النحو
ان فعولا موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وعدم حصول المقابلة المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا
باعتبار كونه مطهرا انتهى واعترض جمع من متاخري المتاخرين منهم المحققان المدققان الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في المدارك
بما حاصله ان الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهر بل هو اما صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به والشيخ
قد استدل على كونه بمعنى مطهر بانه لا خلاف بين اهل النحو ان فعولا موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وعدم حصول المبالغة على ذلك
الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا انتهى واعترض جمع من متاخري المتاخرين منهم المحققان المدققان
الشيخ حسن في المعالم والسيد السند في المدارك بما حاصله ان الطهور لم يرد في اللغة بمعنى المطهر بل هو اما صفة كقولك ماء طهور اي طاهر
او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به والشيخ قد استدل على كونه بمعنى المطهر بانه لا خلاف بين اهل النحو واللغة لا تثبت بالاستدلال
وفيه ان الشيخ ره لم يستدل على كون طهور بمعنى مطهر وانما نقل ذلك عن العرب واسنده اليهم ثم استشعر اعتراضا قد اورد في البين
واجاب عنه بما ذكره وكلامه من قبيل ما يقال انه تعليل بعد الورود وبيان ذلك ان ابا حنيفة قد خالف في المسالة وقال ان طهورا
بمعنى طاهر وانكر كونه بمعنى المطهر واورد على من ادعى انه كذلك هذا السؤال الذي ذكره الشيخ ره واجاب عنه والسؤال المذكور مع جوابه
مذكوران في كتب الشافعية كنهاية الشيخ بيع الاستقرائي وغيره فانهم نقلوا عن ابي حنيفة ذلك واجابوا عنه بما ذكره وبه يظهر ان الشيخ
غرضه الاحتجاج على ذلك وانما استند في ثبوته الى ما نقله عن العرب وغرضه من ذلك الكلام الاخير انما هو دفع السؤال وبيان حكمة
الواضع وتصحيح لغرضه لا الاحتجاج على ذلك المطلب واثباته والعجب مما نكابح من الفضلاء متاخري المتاخرين كهذين الفاضلين
وغيرهما وورود المطهر بمعنى الطاهر المطهر لغة وكلام صاحب المصباح كما عرفت على غاية من الصراحة والايضاح وقد نقله جملة من
ائمة اللغة بل ظاهر كلامه انه قول الاكثر وان المعنى الوضعي للفظ الطهور انما هو عبارة عن هذا المعنى واما كونه بمعنى طاهر فظاهر كلامه
كما عرفت انه غير مطرد بل هو قد وقع على السماع كالبيت الذي اورده وعبارة القاموس ايضا دالة على ذلك حيث قال الطهور المصدر واسم
ما يتطهر به والطاهر المطهر انتهى ونقل بعض مشايخنا رضوان الله عليهم ان الشافعية نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقل هو قدس سره
عن الترمذي وهو من ائمة اللغة انه قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر لغيره انتهى ونقله في المعتبر عن بعض اهل اللغة
ايضا ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم باسانيدهم عن الصادق عم قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
وقد تقدم جملة من الكلام فيه في صدر المقدمة الحادية عشر وفي هذا الحديث الشريف بحث نفيس حررناه في كتاب الدرر النجفية من الملتقطات
اليوسفية وصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وهذا الحديث بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة لا يخلو عن اشكال فان قيل
الماء اذا تنجس كان طهره بالكثير من الجاري او الراكد واجيب بان المراد يطهر غيره ولا يطهره غيره ورد انه عليه بانه على اطلاقه
غير مستقيم لانتقاضه بالبئر فان تطهيرها بالنزح والماء النجس يطهر بمخالطته ملحا والماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا بطاهر
لم يسلبه الاطلاق فانه في جميع هذه الصور قد طهر الماء غيره واجيب عن ذلك اما عن الاول فبانا لا نسلم بان مطهر البئر حقيقة هو
النزح بل هو في الحقيقة الماء النابع منها شيئا فشيئا بعد اخراج الماء المنزوح ولا يخرج من ضعف بل التحقيق الجواب بعدم نجاسة
البئر بالملاقاة ومع فاصل الاعتراض بالبئر ساقط واما عن الثاني فبان الماء قد عدم بالكلية فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره ومثله
ايضا الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم واستحال بولا فانه يخرج عن الحقيقة الاولى الى حقيقة اخرى واما عن الثالث

فبعد تسليم ذلك يمكن ان يقال المطهر هنا مجموع الماء البالغ كرا والاوصاف معه ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان الماء متى
تنجس فطهره بممازجة الكثير له على وجه يستهلك النجس فيه وهذا لا يتاتى في المتغير بعد تطهيره الا باضمحلال النجس حينئذ ومع تصديق ان الماء
لا يطهر وفي المسبح دلالة على اعتبار الممازجة في المطهر دون مجرد الاتصال كما هو احد القولين ولعل هذا المعنى اقرب من الاول
سالم منه من التكلفات المقالة الثالثة لا خلاف ولا اشكال في الجاري بل كل ماء ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
الثلثة اعني اللون او الطعم او الريح ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة زرارة اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواية عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن غدير اتوه
وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان
لم تغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ ورواية العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس
اذا غلب لون الماء لون البول ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه واستدل جمع من متاخري
المتاخرين على الحكم المذكور بقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بل ادعى السيد
السند المداين انه من الاخبار المستفيضة والشهيد قدس سره انه نقله المخالف والمؤالف ... بنجاسة البول بالملاقاة حيث انكر وجود نجاسة الماء
بتغيرلونه في اخبارنا وطعن في الخبر المذكور بانه عامي ... ولم نقف عليه في شيء من كتب اخبارنا نعم نقل بعض الاعلام ...
جمع من نقدمنا ومن صرح بكونه عاميا شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل المتين ذكر ذلك ايضا في مقام انكار ورود التغير اللوني في
اخبارنا والظاهر انه اتفق في هذه المقالة اثر السيد المذكور والعجب منهما قدس سرهما في ذلك ورواية العلاء بن فضيل المتقدمة تنادي بالدلالة
عليه ومثلها صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في كتاب بصائر الدرجات قال في اخرها وجئت تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن
فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحديث ويدل على ذلك ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال كل غدير
فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر منه
الحديث وهذا الكتاب وان لم تشتهر بين الاصحاب النقل عنه ولا الاعتماد عليه بل ربما طعن بعضهم في ثبوته عنه عليه السلام الا ان الاظهر كما اوضحناه في كتب
هو الاعتماد عليه ولعل السر في استمال اكثر الاخبار على التغير الطعمي والريحي دون اللوني ان تغير الطعم والريح اسرع من تغير اللون
اذ لا ينفك تغير اللون من تغيرهما فلا ثمرة للتعرض له ح وهل يعتبر التغير الحسي فلو كان الماء على صفاته الاصلية وكانت النجاسة مسلوبة الاوصاف
لم تؤثر في نجاسة الماء وان كثرت او يجب تقدير الاوصاف للنجاسة فلو كانت مما يغيرها الماء على تقدير وجود الاوصاف تنجس والا فلا قولان
المشهور الاول نظرا الى ان التغير حقيقة في الحسي بصدق السلب عنه واللفظ انما يحمل على حقيقته واعتبار التقدير يتوقف على دليل ولا دليل
عليه ويمكن ان يقال ان التغير حقيقة في النفس الامري لا فيما كان محسوسا ظاهرا فقط فيمنع من ظهوره مانع كما قد اعترف به فيما ياتي فيما
اذا خالفت النجاسة الجارية في الاوصاف لكن منع من ظهوره مانع فانهم قطعوا هناك بوجوب التقدير استنادا الى ان التغير حصل واقعا
وان منع من ظهوره مانع والمناط التغير في الواقع لا الحسي والفرق بين الموضعين لا يخلو من خفاء ويؤيد ذلك ان الظاهر ان الشارع انما
ناط النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واقعا والا فلا لتغيرها من حيث هو لا مدخل له في التنجيس
فالمنجس حقيقة هو غلبة النجاسة وزيادتها وان كان مظهره التغير المذكور وح فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف بالغة في الكثرة
الحد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف فقد حصل موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة وزيادتها على الماء وبالجملة
فانا نقول كان الموجب لنجاسة القليل على المشهور مجرد ملاقات النجاسة وان قلت فالمنجس للكثير كثرتها وغلبتها وانما طة ذلك بالتغير في
تلك الاوصاف انما هو لكونه مظهرا لها عالبا فمع حصولها بعينه تكون موجبة للتنجيس ويؤيد ذلك ايضا ما صرح به المحقق الثاني من ان

بما ضح

عدم التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافا وهو كالمعلوم البطلان والجواب بانه مع استهلاك النجاسة الماء
لكثرتها يثبت التنجيس قولا واحدا مردود بما حققناه انفا من ان الاعتبار بغلبة النجاسة وكثرتها على الماء وان تفاوت ذلك شدة وضعفا
وكان التزام المجيب للتنجيس في هذه الصورة ودعواه الاجماع دفع للشناعة اللازمة من القول بالطهارة على هذا التقدير والا فمقتضى
ما قرروه يقتضي كون الحكم كليا مع الاستهلاك وعدمه وظاهر عبائر جملة منهم العموم واستدلال المحقق المذكور بذلك مبني على ما
قلنا من فهم العموم من كلامهم والا لم يتجه دليله والظاهر ان العلة في دعوى الاجماع المذكور انما هو ما ذكرنا ولهذا ان جملة ممن تعرض للجواب
من هذا الكلام ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض اهملوا دعوى الاجماع بل صرح بعض متاخري المتاخرين بالتزامه مع ثبوت
الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك ايضا ما صرح به في المسالك المسلوب الاوصاف فاذا وقع في الماء من وجوب اعتبار ما نقله الاجزاء
او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين فاذا وجب الاعتبار في المضاف ففي النجاسة اولى ونقل عن العلامة في اكثر كتبه القول
بالثاني وتبعه ابن فهد في موجزه ورجحه المحقق الثاني في شرح القواعد ونفى عنه البعد شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين واحتج على الشيخ
بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها ورده بانه اعادة للدعوى ويمكن الجواب بان مقصوده تحقيق
من ان المدار انما كان على التغير في نفس الامر لا الظاهر الحسي لانه ربما منع منه مانع من فقد الاوصاف في النجاسة او فقد الاوصاف في الماء
وجب تقديره مع وجود المانع المذكور بناء على انه ظهر وجه الجواب عما اورد على الدليل الذي نقل عنه ابنه فخر المحققين من ان الماء
بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة
كان مقهورا انتهى وعلى ما حققناه يمكن ان يكون مراده انه كلما لم يكن الماء مقهورا في نفس الامر لم يتغير على تقدير المخالفة لا انه كلما لم
يكن مقهورا اسرها ليتوجه عليه ان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة وبذلك يظهر سقوط
منع كلية الاولى وبالجملة فالمسألة لما ذكرنا لا تخلو من اشكال والاحتياط في التقدير ان لم يكن متعينا لا يخفى على الناقد البصير الا ان
يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة فيعود الاشكال بحذافيره لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغير
فيه كالو تغير بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر احمر ثم وقع فيه دم فالذي قطع به متاخروا الاصحاب من غير خلاف يعرف
في الباب هو وجوب التقدير بخلو الماء من ذلك الوصف كما عرفت انفا وكانهم لحظوا في الفرق بين هذا الموضع وبين ما لو كانت النجاسة مسلوبة
الاوصاف حيث اوجبوا التقدير هنا دون هناك ان المراد بالتغير هو التغير الحسي كما تقدم والتغير هنا ظاهر حسا لو خلينا فذات الماء
وذات النجاسة بخلاف ما هناك لكون النجاسة عارية عن الاوصاف وفيه ان خلو النجاسة عن الاوصاف لا يخرجها عن تنجيس ما يلاقيه
والمنجس ليس هو اوصافها وانما المنجس عينها على ان الخلو عن الاوصاف غالبا انما يكون بعارض من خارج لا من اصل الخلقة كما هو المشاهد
في جميع المطعومات والمرئيات ومع تسليمه فيقدر خلو الماء من ذلك الوصف الموافق للون النجاسة لكونه عارضا ينبغي ان يقدر خلو النجاسة
من هذا العارض الذي ازال وصفها هل المعتبر على تقدير القول بالتقدير هو الوصف الاشد للنجاسة كحدة الخل وذكاء المسك
وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الوسط لانه الاغلب ظاهر العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى الاول وبعض المتاخرين
الثاني استظهره المحقق الثاني ونحوه في المعالم واحتمل بعض فضلاء متاخري المتاخرين اعتبار الاقل تغليبا لجانب الطهارة والظاهر ان
الاوسط وسط واحتمل المحقق الثاني قدس سره ايضا اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة
والغلظة والصفاء والكدورة قال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك
عنه وهو محتمل حيث لا يكون الماء على الوصف القوي اذ لا معنى لتقديره ح بما هو دونه انتهى واستشكله ايضا بعضهم بانه اذا لم يكن
الماء خارجا عن اوصافه الاصلية لو لم يكن الماء على الصفات الاصلية لسائر المياه كالمياه الزاجية والكبريتية وكانت
النجاسة على صفاتها ولم تغيره باعتبار ما هو عليه من الصفات لكن لو فرض خلوه منها لغيرته فهل يجب التقدير هنا ام لا لم اقف
لاحد من الاصحاب رضوان الله عليهم على كلام في ذلك ومقتضى النظر ان الكلام هنا كالكلام فيما لو تغير الماء بجسم طاهر يوافق
لونه لون النجاسة ومقتضى حكمهم بوجوب التقدير هناك هو وجوبه هنا ايضا اذ لا فرق بين المقامين الا باعتبار ان خروج الماء

هو كان على الوصف القوي ... [illegible]

من صفحة الاصليه هناك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه اخيرا وخروجها باعتبار كون الارض كبريتية او زاجية فاتفق كتغير بو صفتها
او باعتبار موافقة لون ذلك الجسم الطاهر الذي تغير به الماء للون النجاسة في احدى الصورتين ومخالفتها على وجه ليته راجحا في
الصورة الاخرى وكل منهما لا يصلح وجها للفرق الموجب لتغاير الحكم الا ان بعض محققي متاخري المتاخرين استظهر ان الكلام هنا انما
في النجاسة المسلوبة الاوصاف دليلا وجوابا وظاهر ان النجاسة في هذه الصورة باعتبار ما عليه الماء من الصفات لم تغيره واقعا
والصورة التي تغير فيها بالجسم طاهر فانه تغير واقعا وان لم يظهر للحس بسبب الوصف العارضي ولا يخفى ما فيه فان الواقع المعتبر انما
ان لوحظ مع قطع النظر عن العارض فالتغير ثابت في الصورتين والا فلا فيهما وقد عرفت ان الوجه الفارق لا يوجب تغايرا يترتب عليه
ما ذكره الرابعة لو تغيرت رائحة الماء بمجرد رائحة النجاسة القريبة لم ينجس الماء ولا داعي الا ان الرائحة ليست بنجاسة فلا توثر
تنجيسا الخامس لو حصل التغير بالمتنجس لا بالنجاسة على وجه لا يسلبه الاطلاق فالاظهر الاشهر عدم التنجيس وللبعض خلاف ضعيف
يأتي الكلام عليه في بحث المضاف انشاء الله تعالى المقالة الرابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ادعى في المعتبر عليه
الاجماع ان الجاري مطلقا وان نقص عن الكر لا ينجس بمجرد الملاقات وذهب العلامة في جملة من كتبه قال الا ان الذي استقر عليه رايه
بعد ذلك على اشتراط الكرية فيه كالراكد وظهر من شيخنا الشهيد الثاني في الروضة الميل اليه بل صرح ابنه المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه
ذهب اليه في جملة من كتبه قال الا ان الذي استقر عليه رايه بعد ذلك هو المذهب المشهور ونقل في الروض عن جملة من المتاخرين ايضا
موافقة العلامة على هذه المقالة احتج القائلون بالاول باصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة كل ماء ما لم يتغير خرج عنه القليل
الراكد بالدليل فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم وبصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه علل نفي الانفعال بوجود المادة والعلة المنصوص
يتعدى بها الحكم الى كل موضع وجد فيه اذا شهدت الحال بان خصوص متعلقها الاول لا مدخل له فيها والامر هنا كذلك فان خصوصية
البئر من ذلك القبيل وشهادة الحال بذلك ظاهر لمن تتبع احاطة باحكام البئر وعلم بمحض المقتضي لنفي الانفعال في وجود المادة وهي
موجودة في مطلق النابع وقول الصادق عم فيما رواه عنه بعدة طرق وقد تقدمت الاشارة اليه بعضها الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ويتوجه
على الاول ان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان يتوقف الحكم بها على الدليل الشرعي فلا مدخل للدليل العقلي فيهما كما لا مدخل له
في غيرهما من احكام الشرع وما ذكره هنا في بيانه ضعيف لحصول المنافي في البحث بل في بعض النجاسة ايضا كما لا يخفى وعلى الثاني
ما سياتي تحقيقه انشاء الله في الكلام في نجاسة الماء القليل بالملاقات من ان ظاهر هذه الاخبار بواسطة القراين الحالية والمقا
لية كون ذلك الماء اكثر من كر بل كرور فلا تدل على ما ذكروه ولا يحتاج الى تخصيصها بما دل على نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات
وعلى الثالث اولا ما عرفت في المقدمة الثالثة من الكلام في حجية منصوص العلة وان المجدي منه هو ما يرجع الى تنقيح المناط القطعي
وكانه لهذا قيد المستدل في بيان الاستدلال الحجية لشهادة الحال بان خصوص متعلقها الاول لا مدخل له فرجعها الى تنقيح المناط القطعي
المذكور الا ان فيه ان شهادة الحال في هذا المقام لا يخلو من اشكال وبه لا يتم الاستدلال وثانيا ما ذكره شيخنا البهائي ره في كتاب حبل المتين
من احتمال ان يكون قوله عم لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك
حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية حتى يذهب مرضك فانه ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى
يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك باالنزح امر يحتمل محصوص لا يحتاج الى حمله مجمل الكلام عليه مما يخرجه عن المفائدة ولا يليق بمنصبه
بكلام الامام الذي هو امام الكلام وعلى الرابع ما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة من ان ظاهر الخبر المذكور وهو المتيقن
من قولهم ان الماء كله طاهر حتى يعلم عروض النجاسة له فان هذه الكلية انما هي المياه الطاهرة شرعا والمقطوع بطهارتها يقينا
فانه انما يستصحب الحكم فيها الى ان يحصل العلم بالنجاسة والفرض منها عدم معارضة الشك بعروض النجاسة ليقين الطهارة الواقعي عليه

١٠

لا ان افرادها ما شك في كونه سببا للنجاسة كنقصان الجاري عن الكر مثلا هل يكون موجبا للانفعال بالملاقات ام لا فيحكم بطهارته لهذا
الخبر والفرق بين المقامين ظاهر ونظيره ما ورد مفسرا في موثقة مسعدة بن صدقة من قوله عم كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب وقد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر
او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وح فافراد هذه الكلية كما
ذكره عليه السلام هي الاشياء المحكوم بحلها شرعا والمعلوم حليتها قطعا فانه يستصحب الحكم فيها الى ان يظهر دليل الحرمة وان كانت مما
حرمه الشارع بالنسبة الى العالم بذلك لا يخرج عن اصل الحلية المقطوعة بمجرد الشك في حرمته الا ان افرادها ما شك في حليته كالمتولد
من نجس العين وطاهرها مع عدم المماثل مثلا فيقال ان مقتضى هذا الخبر حله ومقتضى قوله عم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر طهارته
وبالجملة فمورد الخبرين الاشياء المعلوم الطهارة والنجاسة وانه لا يدخل احد افراد الاول في الثاني الا مع العلم واليقين وكذا
المعلومة الحل والحرمة وانه لا يدخل احد افراد الاول في الثاني الا مع العلم ايضا وبعين الخامس ان الماء القليل في الخبر المذكور وان شمل
بعمومه الجاري والراكد الا ان وصفه بالقلة ان اخذ على ظاهره كما هو ظاهر الاستدلال كان الخبر من اقوى ادلة عدم نجاسة الماء القليل
بالملاقات وتخصيصه بالجاري خاصة بناء على قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقات بعيد من سياق اللفظ فالاظهر حمل القلة
على المعنى العرفي دون الشرعي او حمله على التقية كما سياتي بيانه انشاء الله احتج العلامة ره بعموم الاخبار الدالة على اشتراط الكرية
في الماء كقولهم عم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فان تقييده عدم انفعال الماء ببلوغ الكرية يقتضي انفعاله بدونه وهو شامل للجاري
والراكد ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وفيه نظر هاهنا اما اولا فلا ان كان جاريا او راكدا واجيب
بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ومع تسليمه فيقال عامان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في
جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم هكذا اجاب السيد في المدارك ولا يخفى من نظر اما اولا فلا منع
العموم هنا مع تصريحه هو قدس سره وغيره من محققي الاصحاب بل وغيرهم من ان المعرف باللام الجنسي في كلام الشارع عند عدم قرينة
العهد للعموم قضية للحكمة لئلا يلزم الاغراء بالجهل كيف ولو تم المنع المذكور لم يتم له الاستدلال بصحيحة حريز المتقدمة واما ثانيا فلان الطرف الاخر
لجواز ان يراد بلفظ الماء فيها بعض افراده وهو غير الجاري بل استدل هو نفسه قدس سره على مساوات مياه الحياض والاواني لغيرها
في عدم انفعال الكر بالملاقات مطلقا ردا على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وسلار فكيف يمنع العموم هنا وما ذكره المولى
الاردبيلي طاب ثراه في المقام من ان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بالعموم هنا لان الخروج عن العبث واللغو يحصل بعدم الحكم
في بعض المسكوت وذلك كاف وفيه ان فيه تصديق انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء من النجاسات بالملاقات في الجملة وذلك يكون
في الراكد وكفى ذلك لصحة المفهوم لو تم لبطل الاستدلال بهذا المفهوم على نجاسة الماء القليل بالملاقات مع انه عمدة ادلتهم على ذلك
المطلب وذلك فان مقتضى منطوق اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء عدم تنجيس شيء من النجاسات للماء بعد بلوغه كرا ومفهومه
تنجيس شيء له مع عدم البلوغ ويكفي للخروج من العبث واللغو كما ذكره قدس سره حصول الحكم في بعض المسكوت وهو تنجيسه
بالنجاسة المغيرة للماء سيما مع كون شيء نكرة في سياق الاثبات وهو خلاف ما صرح به في المقام من افادة العموم من
لفظ شيء كما سياتيك تحقيقه انشاء الله في بيان نجاسة الماء القليل بالملاقات وكما ان لفظ الماء في المنطوق للعموم فكذا في
المفهوم ومثله لفظ شيء فيهما ودلالة على العموم بتقريب ما ذكرناه انما هو لاجل الاطلاق واما ثانيا فلان ما ذكره من
تعارض العمومين بناء على دلالة صحيحة حريز واما انما على ان كل ماء طاهر ما لم يتغير محل النظر لعدم تسليم العموم من الجانبين
كما اشرنا اليه وسياتيك انشاء الله تعالى ما فيه زيادة تنبيه عليه وح فلا عموم في ذلك الطرف ويبقى عموم المفهوم سالما من المعارض
ثم انه على تقدير تسليم العموم كما يدعونه فلا ريب في تخصيصه بعموم المفهوم المؤيد بمنطوق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة والا فيا ليت شعري
ما الباعث على كونه ان توقف في تخصيص العام بالمفهوم بناء على ما منع بعض الاصوليين ذلك مطلقا والا ان تكون دلالته اقوى من دلالة

العام على الفرد الذي يخصص به العام ولا افلا. على ان التحقيق عندي كما سيأتي بيانه ان دلالة هذه الاخبار على نجاسة القليل بالملاقاة لا ينحصر في مفهوم مخالفتها بل المستفاد منها بقرينة المقام ان مقصودهم عليهم السلام بيان المعيار الفارق بين ما ينجس بملاقاة النجاسة وبين ما لا ينجس فهذا في التخصيص دلالة كما سيتضح لك في محله ان شاء الله واما ثانياً فلان ما ذكره من تعارض العمومين من وجه نفيسا ان الظاهر ان مراده من العمومين عموم المفهوم القائل ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم المنطوق الذي نطقت به الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس ما لم يتغير القابل بان كل ما ذكر لا ينجس بمجرد الملاقاة وانت خبير بان النسبة بين هذين العمومين هو العموم والخصوص مطلقا لا من وجه وعموم المفهوم اخص مطلقا ومقتضى القاعدة المقررة تقديم العمل به وتخصيص العام به فالدليل عليه لا له واما ثالثا فلانه ترجيح ما يرجح جانب الطهارة بالاجماع مع ان الاجماع عندهم دليل قطعي فلا يحتاج معه الى الترجيح محل نظر لا يخفى فكان الاولى ان يقول ونقل الاجماع هذا ما اقتضاه النظر العليل وخطر بالفكر الكليل والاحتياط فيما يتوجه اوضح سبيل

المقالة الخامسة اشترط شيخنا الشهيد في الدروس في الجاري دوام النبع وتبعه في هذا الشرط جمال الدين احمد بن فهد في موجزه قال في الدروس ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط فيه دوام النبع فعندنا يشترط فيه احد الامرين اما الكرية او دوام النبع واختلف كلام من تاخر عنه في فهم معنى هذا الكلام وما المراد منه فقيل ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان كثير من المياه التي تخرج زمن الشتاء وتجف في الصيف وهو الذي صرح به شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان وقد اعترض عليه وطالبه بالدليل ولا ريب ان هذا المعنى هو الاربط باللفظ والاقرب اليه لكونه المتبادر منه لكنه ما يقطع نفاده اما اولا فلانه لا شاهد له في الاخبار ولا في كلام غيره من الاصحاب وهو تخصيص لعموم الادلة بمجرد التشهي واما ثانيا فلان الدوام بالمعنى المذكور ان اريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضها فهو مجرد تحكم وبالجملة فالظاهر ان فساده مما لا يخفى على ذلك المحقق النحرير فاحترسا به احق من يجري منه مثل هذا التحرير وقيل ان المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة وهذا هو الذي ذكره المحقق الشيخ علي نقلا عن الحال في التشنيع على من فهم العبارة بالمعنى الاول واستحسن هذا المعنى جملة ممن تاخر عنه وهو وان كان خلاف ظاهر اللفظ الا انه في حد ذاته مستقيم اذ متى كان حال ملاقاة النجاسة غير مستمر النبع كان بمنزلة القليل وانت خبير بان مرجعه الى اعتبار المادة ومع ذلك لا ينبني على اشتراط الجريان اذ الجاري كما عرفت هو النابع فزيادة هذا القيد ح ليس بمحصل الفائدة وبعض محققي متاخري المتاخرين وجه كلام المحقق المذكور وقال بعد نقله واستحسانه وتقريبه ان عدم الانفعال في قليل الجاري معلق بوجود المادة كما علمت غالبه في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة وربما يتخلف ذلك في بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الترشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح انا فانا فليس له فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط واللازم من ذلك الحكم بالانفعال نظرا الى عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة من معارض وجود المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا في عموم النابع لصدق اسمه عليه وهذا التقريب وان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال من حيث ان ما هنا ثابت في عدم العلم بوجود المادة له عند الملاقاة ربما حصل في بعض الاوقات في بعض بحسب الظهر غير انه وجد المادة واللازم عدم انفعاله مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته ويمكن ان يقال ان الشرط منزل على الغالب من عدم العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة ويكون حكم ذلك الفرض النادر مهملا لعدم الاعتناء وعدم اهتمامه واتفاقه انتهى كلامه زيد مقامه وفسر بعض الفضلاء المحدثين من متاخري المتاخرين النابع على وجوه احدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حدا معينا ثم يقف ولا ينبع ثانيا الا بعد اخراج بعض الماء وثانيها لا ينبع ثانيا الا بعد مضي مدة كما هو المشاهد في بعض الاراضي وثالثها ينبع الماء ولا يقف على حد كما في العيون الجارية قال وشمول الاخبار المستفادة منها حكم الجاري للصنف الثاني غير واضح فينبغي بحث ما يدل على اعتبار الكرية وكان مراد شيخنا الشهيد ما ذكرنا وبذلك الدفع عنه ما اورد عليه انتهى

المقالة السادسة قد عرفت مما تقدم انه لا خلاف ولا اشكال في ان الجاري ينجس مع استيلاء النجاسة وغلبتها على

او صافه الثلاثة وح فان تغير كله تنجس وان تغير بعضه اختص بالتنجيس الا ان يكون الماء ممتدا وينقص ما تحت المتغير عن الكر فانه يستوعب التنجيس عمود الماء وهو خط ما بين حافتيه عرضا وعمقا فينجس ما تحت المتغير ايضا لتحقق الانفصال وقد نفى متاخري المتاخرين في الحكم بنجاسة ما تحت المتغير في الصورة المذكورة حيث قال بعد نقل الحكم المذكور وهذا الحكم وان كان مشهورا بين المتاخرين لكن لم يظهر له وجه ظاهر اذ يتخيل ح انه ينقطع اتصاله بما فوق فيصير في حكم القليل وليس بمسلم اذ الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء يجري اليه ما تحت غاية ما في الباب ما دخل وحال ان الاصل الطهارة وعموم دلائل انفعال القليل قد عرفت حاله فلا يبعد في نجاسة هذا المارض دليل يطرد دليل عليه الا ان يتمسك او عدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه انتهى وهو غريب فانه ان سلم نجاسة القليل بالملاقاة كما يعطيه صدر كلامه فلا ريب انه يصدق على هذا الماء كونه كذلك واتصاله بالجاري بواسطة الماء المتغير بالنجاسة على الوجه المذكور لا يفيد اتصاله وان منعها او منع عموم ادلتها على وجه يشمل موضع البحث فهي مسالة اخرى يأتي تحقيقها ان شاء الله ثم ان الحكم المذكور زيادة على ذكرها صور اختلف باختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم في اعتبار استواء السطوح وعدمه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله وجملة صور المسالة ان يقال اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان يقطع المتغير عمود الماء اولا وعلى الاول الاشكال في اختصاص المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا ومع عدمه فيبتنى على الخلاف المتقدم من اشتراط كمية الجاري في عدم الانفعال وعدمه التأثير الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير بالتنجيس اذا بلغ الباقي كرا ومع عدمه فيبتنى على الخلاف المتقدم ايضا وربما قيل هنا بعدم انفعاله لو كان قليلا وان اعتبرت الكرية معللا بان جهة المادة في الجاري على سطحها من المتنجس فلا ينفعل به ورد بانه ليس بشيء لان الجريان يتحقق مع مساوات السطوح كما يشهد به العيان الثالثة الصورة الثانية بحالها الا ان ما ينحدر من المتغير دون الكر ولا ريب في نجاسته مع المتغير لقلته وانفصاله وحكم ما فوق المتغير كما في ما قبلها واحتمل بعض المحدثين عدم تنجيس ما تحت المتغير لكلا ندها دون من المتغير واستلزامه مجرد الاتصال التنجيس مبانات انتهى الرابعة ان تختلف السطوح ولم تستوعب النجاسة عمود الماء وحكمها كما في الصورة الاولى الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة عمود الماء وكان ما دون المتغير ما يبلغ الكر والكلام في هذه الصورة مبني على الخلاف الآتي بيانه ان شاء الله تعالى في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر من الواقف وعدمه فعلى الاشتراط ينجس ما تحت المتغير ايضا وعلى تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير واما المتغير فان كان فوقه غير محقونة فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الكثرة الكرية في الجاري وكان اقل من كر لانه اعلى من المتنجس فلا يؤثر فيه وان كان اقل فيبتنى على الخلاف المتقدم السادسة الصورة بحالها ولكن المنحدر عن المتغير اقل من كر ولا ريب في نجاسته وحكم ما فوق المتغير كما في سابقتها والاحتمال المتقدم جار هنا ايضا هذا كله لو كان الماء ممتدا في قنوات ونحوها اما لو كان مجتمعا في مكان الذي يخرج منه كمياه العيون الغير الممتدة فانه يختص التنجيس بالموضع المتغير ان كان الباقي كرا والا ينبني على الخلاف المتقدم وربما امكن فرض الصور الثلاث الاول لو اتسع المكان الذي فيه الماء على الينابيع التي تخرج من الارض ثم انه لا وجه هنا لبناء على المشهور لاعتبار استواء السطوح في عدم الانفعال بالملاقاة كما سيأتي في الكثير من الراكد لكن يتجه على قول العلامة باعتبار ذلك في كثير الراكد بعد ملاقاة النجاسة بناء على ما صرح به في التذكرة كما سيأتي ذكره ان شاء الله اعتبار ذلك هنا ايضا في مقدار الكر من الجاري لقوله بانفعاله بالملاقاة لكنه في جملة من كتبه اطلق القول بتنجيس البعض من الجاري باختصاص النجاسة بالمتغير دون ما فوقه وما تحته سواء تساوت سطوحه او اختلف وهو لا يخلو من تدافع الا ان يقال ان اجماله في الكلام هنا احاله على ما علم تفصيله بما يتفرع على مقتضى قواعده المقررة في تلك المسألة واعترض هنا بعض محققي متاخري المتاخرين بان عدم تعرضه هنا لذلك كانه يرى الجاري حصته من الواقف في حكمه وان شاركه في انفعاله قليله بالملاقاة ولعل الخصوصية فيه كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو اعتبرت علي حدة ما ذكره في الواقف للزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة اوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر ولو بضميمة ما في جهاته ذلك معلوم الانتفاء

المقالة السابعة قد عرفت ان الجاري مطلقا بناء على المشهور لا ينجس الا بتغيره وح فظاهره على ما صرح به

من غير خلاف فيه بينهم بتدافع الماء من المادة وكثرته عليه حتى يستهلكه ويزول التغير هذا ان اشترطنا في تطهير الماء الامتزاج كما
احد القولين وان اكتفي بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر اكتفي بمجرد زوال التغير لاتصال المادة وبه صرح جمع من متاخري المتاخرين
منهم السيد في المدارك ونقل عن بعض الاصحاب انه بناء على القول الاخير يتوقف طهره هنا على التدافع والكثرة نظرا الى ان الاتصال
المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو والمساواة وذلك بالنسبة الى المادة غير متحقق لانها باعتبار خروجها من الارض لا تكون
الا اسفل منه وفي التعليل منع ظاهر واعلم انا لم نقف في شيء من الاخبار على تطهير الماء النجس سوى ما ورد في البئر وفي باب الحمام
ويمكن الاستدلال هنا على الطهارة بالوجه المذكور بما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا هذا على تقدير القول المشهور واما على ما ذهب جملة العلماء من اشتراط الكرية في عدم الانفعال ففيه اشكال لانه
متى تغير الجاري على وجه لا يبلغ الباقي كرا فلا يطهر الا بماء طاهر من خارج لان ما يخرج بالنبع لا يكون الا قليلا فينفعل بالملاقاة بعد خروجه
وهكذا فيما يخرج دفعة ثانية وثالثة وهكذا فلا يتصور حصول الطهارة به وان استهلك المتغير لان الاستهلاك انما يكون بعد الحكم بنجاسته كما
عرفت وقد اطلق قدس سره في كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير وعلله في المنتهى والتذكرة بان
الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه وذلك غير خاف فيه قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين بعد ايراد ذلك عنه قوله
ويمكن ان يجعل هذا من جملة الادلة على ذلك تلك الدعوى المقالة الثامنة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان حكم ماء الحمام
كالجاري اذا كان له مادة قالوا والمراد بماء الحمام نحو ما في حياضه الصغار بالملاقاة عند الاتصال بالمادة ثم اختلفوا في اشتراط
الكرية في المادة وعدمه ومع ذلك فالبحث هنا يقع في مواضع ثلاثة الاول في بيان كونه كالجاري والظاهر ان المراد من التشبيه عدم
ما في حياضه الصغار بالملاقاة عند الاتصال بالمادة ويدل على اصل الحكم صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام قال لا باس به اذا كانت له مادة
وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وما في
كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة وربما امكن تطرق الاشكال الى
هذا الاستدلال بان ذلك لا يتم الا بعد معرفة الحياض التي كانت في زمنهم ع على اي كيفية كانت اذ الظاهر ان الاسولة انما
عن ماء الحمام المعهود عندهم سيما ان اصل الاضافة للعهد لكن لا يخفى ان ضم الاخبار المشتملة على اشتراط المادة الى الاخبار
الباقية يعطي بظاهره ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم بان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر وان المادة
عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى الحياض الصغار وعلى هذا تضمن الخبر الاخير اشتراط مشابهته الجاري بوجود مادة
له ورواية بكر بن حبيب نفي الباس عنه بشرط المادة والمراد في الخبرين انما هو ما له مادة [illegible] يجمعه حكم القليل ح وبما ذكرنا
علم الكلام في الموضع الثاني ايضا واما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب اشتراط الكرية في المادة استنادا الى انه مع عدم
الكرية يبعض تحت القليل فينفعل بالملاقاة وذهب المحقق في المعتبر الى عدم اعتبار كثرة المادة وقلتها لكن لو تنجس ما في الحياض
لم يطهر بمجرد جريانها اليه ويدل عليه اطلاق صحيحة داود بن سرحان فان جعله بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية
واطلاق رواية بكر بن حبيب فان المادة فيها اعم من كونها كرا او دونه واجيب عن الاولى بعدم التعرض فيها للمادة ولا
للقلة والكثرة واما الثانية فضعيفة السند اولا ويحمل اطلاق المادة فيها اعم من كونها كرا او دونه على ما هو الغالب من كثرة
المادة كما هو الان موجود او ارادة الكثرة من لفظ المادة لاشعارها بذلك وعلى تسليم العموم في كلا الخبرين فلا ريب ان ما دل على اشتراط
الكرية اقوى دلالة فيجب تخصيص هذا العموم به ويرد على ذلك ان عدم التعرض للمادة والقلة والكثرة لا ينفي صحة الاستدلال
بالخبر باعتبار عمومه وتنزيله منزلة الجاري في الخبر المذكور اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة
الحكم بانفعاله فانه كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن قاعدة الماء القليل بنص خاص فكذا ماء الحمام ينبغي خروجه بمقتضى
النص المذكور نعم لا يخرج منه القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلا بناء على القول بنجاسة القليل بالملاقاة لاجماع القائلين بذلك

عليه ويشق عليهم ذلك او لخلافهم في الحجر وبالجملة فهذه الروايات اخص موضوعا من انفعال القليل بالملاقات ومقتضى القاعدة
تخصيص تلك بهذه لا العكس واما ضعف سند الرواية الثانية فمجبور بعمل الاصحاب كما هو مقرر عندهم وكلا الامرين
اصطلاحيان والحمل على الغالب خلاف الظاهر وخلاف مدلول تلك الصحيحة المذكورة والى هذا القول مال جملة من المتاخرين ومتاخريهم
وربما بنى ذلك بعضهم على قاعدة الفرق في نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة عليه وبين وروده على النجاسة فحكم هنا بعدم النجاسة
من حيث ورود الماء على النجاسة وجعل ذلك هو السر في عدم تنجيس ماء الحمام بمجرد الملاقات وفي طهارة ماء الاستنجاء قال فلا حاجة
الى اعتبار كرية المادة بل ولا كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة هنا واردة على
ماء الحوض وعلى ما يصيبه من القذر فلم تكن النجاسة واردة على ماء هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الامر بالعكس ثم قال وقد اتضح
بما ذكرناه ان على مذهب من يخص تنجيس القليل بصورة ورود النجاسة عليه يتجه القول بعدم اشتراط الكرية في مادة الحمام انتهى
وفيه اولا انه ان استند في استثناء ماء الحمام من قاعدة تنجيس القليل بالملاقاة الى هذه الاخبار ففي الاشعار فيها بهذا التخصيص
بل مقتضى ظاهر التشبيه بالجاري هو عدم الانفعال مطلقا وكذا ظاهر نفي الباس مع وجود المادة وكذا ظاهر قوله في رواية
كتاب قرب الاسناد لا ينجسه شيء فان ذلك الكلام يدل بظاهره على عدم انفعاله بالملاقاة كيف كانت وثانيا ان ما ذكره انما يتم
لو كان الماء الجاري من المادة الى الحوض الصغير آتيا عليه من اعلاه اما لو كان آتيا من اسفله كما هو معمول في كثير من الحياض
فلا يتم ما ذكره مع ان ورود المادة على الحوض الصغير آتيا عليه اعم من ان يكون من جهة العلو او اسفل وثالثا بانه لا يظهر
للتشبيه بالجاري هنا مزية اذ متى كان حكمه حكم ماء القليل في تنجسه بورود النجاسة عليه دون وروده عليها كما هو مختاره
في الماء القليل مطلقا فاي ثمرة لهذا التشبيه فربما نكر حكم عام للماء القليل بجميع افراده وهذا احدها بل الظاهر والله سبحانه
واولياؤه اعلم من تلك الاخبار المتقدمة الدال بعضها على انه كالجاري مطلقا وبعضها على انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا و
بعضها انه لا ينجسه شيء مطلقا وان دل دليل من خارج على تخصيصه بالتغير بالنجاسة وبعضها على نفي الباس عنه بشرط المادة
ان لماء الحمام خصوصية يمتاز بها من مطلق الماء القليل ولا يميز له الا باعتبار عدم انفعاله بالملاقاة وان قيل بخلاف مطلق
الماء القليل وان خص انفعال ماء مطلق القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما اختاره القائل المذكور وحينئذ فلمن يبقيه
في ذلك المابين فلابد هنا من اعتبار عدم الانفعال مطلقا مع القلة ورد على النجاسة او وردت عليه تحقيقا للخصوصية المميزة
المستفاد من تلك الاخبار وينبغي ان يبني هنا على امور الاول هل يشترط بناء على القول بكرية المادة بلوغ المادة وحدها كرا
لتعصم ما في الحياض من الانفعال بالنجاسة بعد الاتصال او يكفي بلوغ المجموع منها ومما في الحياض كرا مع تواصلهما مطلقا ظاهر
المتاخرين حيث اطلقوا القول بكرية المادة الاول مع انهم اطلقوا القول بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كفى كون
مجموعهما مع الساقية كرا لم ينفعلا بملاقاة النجاسة وذلك يقتضي ان يكون حكم الحمام اغلظ مع انه ليس كذلك لما عرفت
من الاخبار المتقدمة وربما اجيب بان اطلاق القول بكرية المادة في الحمام محمول على ما اذا لم يكونا متساويين
بناء على الغالب من علو المادة فاما مع التساوي فيكتفي ببلوغ المجموع كرا ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب
التصريح بالتفصيل المذكور ثم قال وهو الاجود واطلاق القول في الغديرين المختلفين يتقوى الاسفل
بالاعلى وانه يتعين حمل الاختلاف في الصورة المذكورة على ما اذا كان بطريق الانحدار دون التسنم من ميزاب
ومثله والغالب في الحمام هو الثاني فاطلاق القول في الغديرين محمول على ما على التساوي وعلى الاختلاف الحاصل
بالانحدار فانه متى كان كذلك لم ينفعل شيء منها واطلاق القول في الحمام محمول على الاختلاف الحاصل بالتسنم من ميزاب ونحوه
ولا يخفى ما في هذه التقييدات من التكلف والتمحل وكان تحصيل الفرق المذكور على هذا التقرير دخول الماء المتساوي
السطوح او المختلف على وجه الانحدار تحت الاخبار الدالة على عدم نجاسة الكر بالملاقاة ومرجعه الى حصول الوحدة في الماء
على وجه يكون داخلا تحت تلك الاخبار واما اذا كان متسنما من ميزاب ونحوه فانه لا يشكل فلا يدخل تحت تلك الاخبار

فاعتبرت كرية المادة في الحمام لكون اصابتها على الحياض على ذلك الوجه المقتضي لعدم اتحادهما مع ماء الحياض ولا يخفى ما في هذا التقييد
من المخالفة لاطلاق النص واطلاق كلام الاصحاب فالتحقيق هو ما قدمناه من عدم اعتبار الكرية وان هذا الحكم خارج بالنص فلا
يحتاج الى ارتكاب هذه التمحلات على انه قد صرح المحدث الامين الاسترابادي قدس سره بان المستفاد من الروايات في باب الكر
تقوي كل جزء منه بالباقي قال وهذا المعنى موجود في الساكن دون غيره لعدم تقوي الاعلى بالاسفل في غير الساكن بل اعتبر الشيخ
المحقق ابن العالم الرباني الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم تقارب اجزاء الماء كما يشعر به روايات هذا الباب ليحصل
التقوي المذكور فان مع تقارب الاجزاء الماء النجاسة الواردة عليه تنتشر وتتوزع عليها انتهى كلامه زيد اكرامه واجاب بعض
فضلاء متاخري المتاخرين بان الغرض في اشتراط الكرية في المادة وحدها لتطهير الحوض الصغير لا لمجرد عدم انفعالها ونقل السيد
في المدارك عن جده في فوائد القواعد الثاني لعموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال وهو متجه
وعلى هذا لا فرق بين ماء الحمام وغيره انتهى اقول هذا القول من شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله متجه على ما اختاره مما سياتي ذكره من الحكم
بالوحدة بمجرد الاتصال وان استواء سطح الماء غير معتبر في الكر فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا لم ينفعل شيء منه
بالملاقاة سواء في ذلك الاعلى والاسفل وسياتي تحقيق القول في ذلك ان شاء الله هنا وظاهر العلامة في التحرير اعتبار زيادة المادة
عن الكر حيث قال بعد الكلام في الجاري وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر انتهى وهو غريب   لو انفصل ماء
المادة عن الحوض وتنجس ماؤه فهل يطهر بمجرد الاتصال بالمادة بدوام ام يشترط فيه الامتزاج والغلبة وجهان بل قولان مبنيان
على الكلام في تطهير القليل بالقاء الكر عليه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى واختار العلامة في التذكرة والمنتهى هنا الثاني
واحتج عليه في المنتهى بان الصادق ع حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله مع انه
قدس سره في التحرير والمنتهى والنهاية في مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا وهو مناقض لما حكم به
في هذه المسألة لان المسألتين من باب واحد كذا اورده عليه جمع من المتاخرين ويمكن الجواب عنه اولا بان ظاهر استدلاله
في المنتهى بالخبر المذكور على الممازجة في ماء الحمام اختصاص الحكم المذكور بالحمام لما ذكره من الخبر فكان حكم الحمام عنده في المسألة
المذكورة مستثنى من مواضع تطهير القليل وثانيا انك قد عرفت انفا تقييد اطلاق القول في الغديرين بالحمل على المتساويين
او المختلفين بطريق الانحدار دون التسنم فيمكن حمل كلامه هنا في تلك الكتب بالاكتفاء بمجرد الاتصال على ذلك بخلاف
الحمام لما عرفت سابقا من كون جريان المادة في الاغلب بطريق التسنم فلا بد فيه من الممازجة واختار جماعة منهم شيخنا الشهيد
الثاني الاول بناء على اصله المشار اليه انفا ونقل ايضا عن المحقق الشيخ علي واليه مال في المدارك ايضا واستدلوا على ذلك بما
سياتي ذكره ان شاء الله تعالى في مسألة تطهير القليل ولعل الاظهر هنا الثاني لا الاول لان يقين النجاسة لا يحكم بارتفاعه الا بدليل
معتبر والارتفاع بالممازجة مجمع عليه مع اشعار جملة من النصوص به كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى مع تحقيق في المقام يكشف
عن هذه المسألة واضرابها نقاب الابهام   هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة
والغلبة بناء على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المنحدر الى الحوض المتصل به بناء على مجرد الاتصال ام لا قولان صرح بالاول
المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وعللاه بانها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجبا لخروجها عن الكرية اذ المعتبر
كرية المادة بعد الملاقاة فتقبل الانفعال ح وهو صريح التحرير كما تقدم وبالثاني صرح السيد السند في المدارك قال والاقوى
الاكتفاء في تطهير ماء الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها على الكرية وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ويلوح من
في تطهير القليل القاء كر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة على الكر هنا انتهى وفيه انك قد عرفت سابقا من مقتضى الجمع بين
اطلاق القول بكرية المادة والقول بالاكتفاء في الغديرين بحصول الكرية من مجموعهما ومن السابق تقييد المادة بالتسنم
ومن ثم اعتبر فيها الكرية على حدة وتقييد الغديرين بالتساوي والاختلاف على جهة الانحدار ومن ثم اكتفي بكرية المجموع وبذلك
يظهر ما في كلامه من الاستناد الى ما صرح به في المنتهى في مسألة الغديرين نعم لقائل ان يقول ان هذه الزيادة المعتبرة سواء

قلنا
اعتبر في التطهير مجرد الاتصال او الامتزاج لا دليل عليها فان قلتم انها بعد الملاقاة باول جزء منها تنجس الملاقي مع كون الباقي اقل من كر
قلنا نجاسة الاقل المادة باتصالها بالحوض النجس ليس اولى من طهارة النجس باتصالها به ولا بد لترجيح الاول من دليل على ان التحقيق
كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ان شرط الطهارة في المطهر وعدم النجاسة انما هو قبل التطهير واما النجاسة حال التطهير فلا دليل على المنع منها
الامين الاسترابادي قدس سره بناء على ما اختاره من تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة بورود النجاسة على الماء دون العكس صرح هنا بانه يمكن ان يقال
انه لا حاجة الى كرية المادة بل يكفي جريان الماء الطاهر بقوة بحيث تستهلك الماء فيه واستدل بظواهر جملة من الاخبار سياتي الاشارة اليها ان شاء الله
هذا كلامه مع علو المادة على الحوض او مع المساوات كما يتفق في بعض الحياض من جعل موضع الاتصال اسفل الحوض فلا يشترط الزيادة بل يكفي
مجرد الاتصال على اصل القواعد او جريانها اليه بقوة الى ان يحصل الامتزاج على القول الاخر   لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب
وبه صرح بعضهم انه يبنى على الاصل وهو عدم البلوغ واستضعفه بعض محققي متاخري المتاخرين واستظهر البناء على طهارتها وعدم الحكم
بنجاستها بملاقاة النجاسة واحتج بالروايات الدالة على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وباستصحاب الطهارة الوارد فيه النص
كما ورد في تطهير الثياب وفيه نظر لتطرق القدح الى ما اورده من الادلة اما الاول فلما مضى بيانه في المقالة الرابعة واما الثاني فلان
استصحاب الطهارة الذي ورد به النص في الثوب هو ما اذا كان الثوب متيقن الطهارة وشك في عروض النجاسة له كما تضمنته صحيحة زرارة
وغيرها فانه لا يخرج عن يقين الطهارة الا بيقين النجاسة ووجه الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه ظاهر فان صحيحة زرارة المذكورة وظاهرها ان الغرض
المترتب على اليقين بالطهارة في هذا الموضع هو دفع الشك بعروض النجاسة حتى يحصل اليقين بها فالمراد باليقين بالطهارة انما هو في
مقابلة الشك في عروض النجاسة وافراد هذه الكليات انما هي الامور المقطوع بعدم العلم بملاقاة النجاسة لها فيستصحب
طهارتها الى ان يظهر خلافها وما نحن فيه ليس كذلك اذ هو متحقق ملاقاة النجاسة له لكن حصل الشك في بلوغ القدر العاصم من
النجاسة وعدمه وليس الشك هنا في ملاقاة النجاسة كما هو مساق تلك الاخبار ومثل ذلك لو حصل في ثوب دم محكوم بنجاسته
لكن حصل الشك في زيادته على الدرهم وعدمها فانه ليس للقائل ان يستند الى هذه الاخبار بان الاصل طهارة الثوب لقوله كل
شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وبالجملة فالمراد باليقين الذي لا يعارض اليقين هو الشك في عروض النجاسة وملاقاة النجس لا الشك
في السبب الموجب للتنجيس   المقالة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان ماء المطر في حال تقاطره كالجاري
ونقل عن ظاهر الشيخ اشتراط الجريان من ميزاب واطلاق تشبيهه بالجاري يقتضي عدم انفعاله بملاقاة النجاسة وتطهيره لما يقع عليه
من ماء نجس او ارض او ثياب او ظروف ونحو ذلك وتحقيق القول في ذلك يتوقف على النظر في الاخبار الواردة في المقام فلنورد
ما عثرنا عليه منها ثم نردفه بما يكشف عنه نقاب الابهام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم افضل صلوة وسلام فمن
الاخبار صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك ورواية محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وسالته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان
يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت
امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء
المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا
قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس ومرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان

الطريق نظيفا فلا تغسله وروى الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام في طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف
فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وروى في كتاب المسائل ايضا عن اخيه عليه السلام قال سألته عن
المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وروى في الكتاب المذكور ايضا
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ويصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان تغسل الفقه الرضوي قال عليه السلام اذا بقي
ماء المطر في الطريق ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري
يجوز الصلوة فيه طول الشتاء هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ويدل على اعتبار الجريان منها صحيحة هشام بن الحكم ورواية
محمد بن مروان وصحيحة علي بن جعفر وروايتاه المنقولتان من كتابه ولكن اعتبار الجريان من الميزاب انما وقع في الاولتين وليس فيهما دلالة على
تخصيص الحكم بذلك فلا ينهضان حجة للمستدل ولعل ذكر الميزاب في كلام الشيخ على جهة التمثيل كما احتمله جمع من المحققين وانت
خبير بان هذه الاخبار لا تصرح فيها بكون ماء المطر كالجاري مطلقا او مقيدا بحالة مخصوصة الا من حيث اجوبة المسائل المسئول عنها
فيها وان بعضها لا ينطبق على القول بجعله كالماء القليل المنفعل بالملاقاة على المشهور ومع ذلك فغاية ما يستفاد منها كون ماء المطر فيها
بالنسبة الى الماء من الجاري والراكد في بعض احكام وقد تبادر في بعضها الجاري وفي البعض الاخر الراكد فاما مشاركته للجاري ففي صورة الجريان قطعا
والكثرة على الظاهر ويدل عليه ما تضمن اشتراط الجريان من الاخبار المتقدمة وما تضمن اعتبار الكثرة وهو صحيحة هشام بجعله عليه السلام
الجريان في تلك الاخبار والكثرة في الخبر المذكور علة لحصول الطهارة وخصوص مورد السؤال لا يصلح لتخصيص الجواب الا اذا كان خصوصية
السؤال مما له مدخل في العلية وشاهد الحال في المقام دال على عدم المدخلية ومتى كان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه
العلة وشاهد الحال يدل على عدم المدخلية وجب التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة وما قيل في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر الدالة
على اشتراط الجريان في تطهير البيت الذي يبال على ظهره من انه يمكن ان يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح وان السؤال
ما كان يتضمن الجريان اجابهم على وفق السؤال فاشترط الجريان حتى يستولي على النجاسة فهو لا يدل على نفي البأس الا في هذه الحالة
فمورد السؤال مختص بالجواب مدفوع اولا بان صحيحة هشام بن سالم قد تضمنت هذا السؤال بعينه ووقع الجواب فيها بما يدل
على الطهارة مع الكثرة دون الجريان ومن الظاهر ان الكثرة لا تستلزم الجريان الا ان يراد الجريان ولو بالقوة دون ان يكون بالفعل
بخصوصه فوجه الاستدلال ظاهر ولعله الاظهر وثانيا بما تضمنته روايتا علي بن جعفر المنقولتان من كتابه فانه لا مجال فيهما
لتخصيص الجواب فالظاهر حمل تلك الرواية ايضا عليها لكن اصحابنا لاقتصارهم في الاستدلال على ما في الكتب الاربعة لم يتعرضوا لها
بين الروايتين في المقام ولا غيرهما مما خرج عن الكتب المشار اليها وما عدا الصورة المذكورة فلا دلالة في شيء من تلك الاجوبة المذكورة
على كونه كالجاري واقرب ما يتوهم منه الدلالة على كونه كالجاري وان لم يدخل في تلك الصور
مرسلة الكاهلي لقوله ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وتقييد اطلاقها بتلك الاخبار غير بعيد فيحمل عليها حمل المطلق على المقيد واما ما دل
على نفي البأس عن غسل الثوب والرجل من اصابة ماء المطر الذي قد صب فيه خمر وانه يصلى فيه وكذا الطهارة ما يقطر من ظهر البيت النجس
بالبول والكنيف فمع احتمال التقييد ايضا كما هو مصرح بالقيد في بعض تلك الاخبار لا دلالة فيه لانها مجملة من الاصحاب الحكم بانفعال
القليل يتوقف على النجاسة وتخصيص نجاسته بالملاقاة بعد ورود النجاسة عليه دون العكس وهو الظاهر من الاخبار كما سياتي بيانه ان شاء الله

وتنقيح المقام يتوقف على ذكر فروع احدها لو وقع المطر على ما نجس بدون التغيير بعد زوال عين النجاسة منه فان وقع
عليه بطريق الجريان او الكثرة فالظاهر انه لا اشكال في تطهيره له نعم يبقى الكلام في الاكتفاء بمجرد الاتصال او اعتبار التداخل و
الامتزاج فعلى الاول يطهر بمجرد الاتصال وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج وسياتي تحقيق القول في ذلك ان شاء الله وان وقع لا على احد
الطريقين المذكورين فالمشهور بين الاصحاب التطهير بناء على حكمهم بكون ماء المطر كالجاري مطلقا وقد عرفت ما فيه فانه لا دليل
على هذا الاطلاق في الاخبار وحديث كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر قد عرفت ما فيه ومع عدم تقييده بما ذكرنا فقد ورد ايضا

على الاستدلال به ان ماء المطر في الصورة المفروضة لا يمكن ان يرى جميع اجزاء النجس لامتناع التداخل ومع امكانه فالظاهر انه عند
التقاطر كما هو مفهومهم لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء ويمكن الجواب بان الرواية لما دلت على طهارة ما يراه ماء المطر اقتضى طهارة
الموضع الذي يصل اليه فلا يلزم طهارة ما عداه اذ لو لم يطهر بذلك لزم عدم طهارة ذلك الموضع بالكلية او عود النجاسة الى ما وصل
اليه المطر بالمجاورة وكلاهما خلاف ظاهر النص وبهذا يظهر فساد ما نقل عن بعض المتاخرين من الحكم بتطهير القطرة الواحدة من المطر اذا وقعت على الماء
النجس قال في الروض بعد نقله وليس ببعيد ولكن العمل على خلافه انتهى واعترض هذا القول المحقق الشيخ حسن في المعالم بانه
قال لان المقتضي لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الاية حيث دلت على كونه مطهرا بقول مطلق وكلاهما ساقط اما الاول
فانا وان نزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو
كون جزء الملاقي للكثير يطهر اولا ثم لا يمكن التمسك بعموم ما دل على كون الماء مطهرا وبعد الحكم بطهارته يتصل الجزء الثاني وهو متفق
بالكثير الذي منه طهر فيطهر الجزء الثاني وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذ اقصى ما يقال في القطرة الواحدة
بانها تطهر ما يلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقيها وهو يصيرها في حكم القليل كما علمت فليس الجزء الذي طهر بها متفق
ليستتبع به على ما يطهرها بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل فيعود بها الى الانفعال بملاقاة النجاسة واما الثاني فقد عرفت
الكلام فيه وبينا انه ليس له عموم انتهى ويرد عليه ان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض انما يكون في زمان ولعل ان الجزء الاول
يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث في زمان بان اخر وهكذا فان باتصال الجزء الاول من النجس بالجاري او الكثير صدق
اتصال الاجزاء كلها بعضها ببعض فمتى سلم ان ماء المطر ولو قطرة حكمه حكم الجاري مطلقا وانه يطهر الجزء الملاقي له حال وقوعه عليه ولابد
في اجراء التقريب المذكور في الجاري بعينه وصدق الانقطاع عليه في الان الثاني ثم ضررا لحصول الطهارة في الان الاول بالتقريب المذكور

اذا وقع على ارض متنجسة ونحوها واستوعب موضع النجاسة وازال العين ان كانت فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به
وعلى اعتبار الجريان فالظاهر انه لا يناط هنا بحصوله لان الشيخ القائل به صرح كما نقل عنه بالاكتفاء في تطهير الارض بالماء القليل
الا ان مقتضى صحيحة هشام اعتبار كثرة ماء المطر في مثل الصورة المذكورة وقد عرفت انه لا مدخل لخصوصية السؤال في التعليل المذكور
وبذلك صرح المحقق الشيخ حسن في المعالم قال ولا ريب في كون الماء الواقع اكثر من النجاسة بجعله في الحديث علة لحصول الطهارة و
مورد السؤال فيه السطح لا يقتضي اختصاص الحكم به لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة اذ الحال شاهد بعدم
مدخلية الخصوصية فيها وحيث بينا وجب التعدية انتهى واعترض عليه في الذخيرة بان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية
على تعيين ارجاع الضمير في قوله ع ما اصابه الى السطح وهو ممنوع بل يمكن ارجاعه الى الثوب فكانه ع قال القطرة الواصلة الى
الثوب غالب على البول الذي لاقاه وايضا ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا رجع ضمير منه الى
مطلق النجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الاستصحاب في كل نجاسة انتهى ولا يخفى ما في كلامه قدس سره
من التكلف التام والبعد عن ظاهر الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام اما اولا فلان المقصود بالذات من السؤال هو طهارة البيت
وتطهير المطر له والسؤال عما يقطر على الثوب انما هو فرع على الاول فالانسب ان يكون الجواب بما علل به راجعا الى الاول واما
ثانيا فلانه على تقدير رجوع الضمير الى الثوب فالتقريب الذي ذكره ذلك المحقق حاصل به بكون المعنى ما اصاب الثوب
من ماء المطر الملاقي للبول اكثر من البول بمعنى ان المتقاطر على الثوب مجتمع من الماء والبول ولكن الماء اكثر فبسبب الكثرة صار
للبول غالبا عليه ومنه يظهر ان مناط التطهير هو الكثرة الموجبة للقهر والغلبة واما ثالثا فلان ما ذكره من ان تعدية الحكم الى البول
مع رجوع ضمير منه الى النجاسة دون البول ومعه لا يصح ففيه ان ضمير منه انما يرجع في الخبر الى البول لكن لما كان خصوصيته
لا مدخل له في العلية حكم بالاستصحاب الى اي نجاسة كانت كما ذكره المحقق المذكور وقد سبق التنبيه عليه ومما استدل على الطهر
في الفروع المذكورة مرسلة الكاهلي لقوله ع وكل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وفيه ما عرفت انفا ومرسلة محمد بن اسمعيل
في طين المطر المصرح بها بنفي البأس عن اصابة الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وهو دال على طهارته

فيما اذا تنجس شيء بعد انقطاعه فاعاده لا باس به دهن ... الماء اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير الارض ونفي الدلالة
تامل الظاهر انه لا خلاف في ان ما يبقى من ماء المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم القليل وان كان جاريا
وحكمه مع اختلاف السطوح واستوائها كحكمه كما سياتي ان شاء الله هل يتقوى الماء الطاهر القليل بماء المطر
حال تقاطره ويعصمه من الانفعال بالملاقاة لا ريب في ذلك على المشهور من جعل ماء المطر كالجاري مطلقا اما على اعتبار
الجريان او الكثرة فيناط بحصول احدهما ورجح بعض متاخري المتاخرين التقوي مع عدم الجريان والكثرة لا من حيث ان ماء المطر
كالجاري مطلقا بل من حيث عدم العموم في ادلة انفعال القليل بالملاقاة على وجه يشمل الفرع المذكور صرح العلامة
في جملة من كتبه بان ماء المطر كالجاري مع انه شرط في الجاري الكرية فيلزمه اشتراطها هنا ايضا واعتذر عنه بان
مراده انه كالجاري اذا كان كرا فاورد عليه ان سؤال الفرق صحيح فلم اشترط الكرية في الجاري دونه واجيب بان الفرق
ظاهر فان ادلة انفعال ماء القليل بالملاقاة لا معارض لها على وجه يصلح للمعارضة من اخبار الجاري بخلاف اخبار ماء المطر فانها صالحة
في المعارضة وهي اخص من تلك الاخبار فوجب تقييدها بها ومن ثم اشترطت الكرية ثمة دون هنا ... متاخري المتاخرين صرح بان الظاهر
من كلام العلامة اشتراط الكرية في ماء المطر ولم نقف عليها نصا في ذلك فكلامه رحمه الله يصح كلامه في التذكرة تقتضي عدم الاشتراط
حيث قال لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية ولا يعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم
انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر انتهى استشكل بعض فضلاء متاخري المتاخرين في روايتي الميزابين بان ميزاب
البول ان سلم عدم تغييره لميزاب الماء فاذا اصاب الثوب لم يكن به باس اذ الماء لم ينجس بل السطح التي تبيح من البول لم يعلم
وايضا قد استهلك في الماء الطاهر فصار طاهرا ثم استبعده واحتمل القول بان البول يطهر باختلاطه بماء المطر وان لم يستهلك
ثم قال وفيه ايضا اشكال ثم احتمل ايضا رد الروايتين لعدم صحة سندهما أقول لا يخفى ان ما ذكره من الاشكال وان كان في بادي
النظر ظاهر الاحتمال الا انه بالتامل في قرائن الاحوال التي كثيرا ما يبتني عليها الاستدلال لا اشكال في هذا المجال فان الظاهر
من سيلان ماء المطر من الميزاب كونه على نحو من القوة والكثرة ومن سيلان البول الذي هو في البالوعة انما يقع ببول شخص كون ذلك قليلا
مستهلكا في ماء المطر مع اختلاطه به والحمل على بول يقاوم المطر في القوة والكثرة او يكون اكثر منه على وجه لا يستهلك بالمطر
نادر بل مجرد فرض غير واقع والاحكام الشرعية انما تبتني على ما هو المتكثر المتعارف دون الفروض الشاذة النادرة الفصل
الثالث في الراكد البالغ كرا فما زاد وتحقيق القول فيه يقتضي بسط في مسائل المشهور بين الاصحاب بل ادعى
الاجماع عليه ان ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس الا بتغيره باحد اوصافه الثلاثة بالنجاسة كما تقدم وصرح الشيخ المفيد في المقنعة وهو المنقول
عن سلار باختصاص الحكم المذكور بغير الحياض والاواني والشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المذكور طوى البحث
من التعرض له فضلا عن الاستدلال عليه وحمل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين على انه انما فهم من عبارة المفيد رحمه الله
ان مراده اذا نقصت عن كر كما هو الاغلب في تعدد الظاهر لكن المتاخرين فهموا من عبارة المقنعة وكلام سلار ان الاواني والحياض
ملحقان مطلقا بالماء القليل كما حكاه العلامة في المختلف انتهى اقول لا يخفى بعد ما استظهره قدس سره كما يظهر ذلك لمن لاحظ عبارة
المقنعة حيث انه انما ذكر التفصيل بالكرية وعدمها في ماء الغدران والقلبان سيما وقد قرن الحياض والاواني في تلك العبارة
بالجرار مع ان مذهبه فيه النجاسة وان بلغت كرا الا انه ربما ظهر ذلك من كلام الشيخ اخيرا عند شرح قوله في المقنعة والمياه اذا كانت
في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها فقال الشيخ رحمه الله يدل على ذلك ما قدمناه من ان الماء متى نقص عن
الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف فانه يدل بظاهره على انه فهم من عبارة المقنعة
في الموضعين التخصيص بما نقص عن الكر ولعله فهم ذلك من خارج والا فهم هذا المعنى من العبارة الاولى في غاية البعد كما عرفت
والظاهر ان هذا الكلام هو الحامل المشار اليه على الحمل الذي قدمنا نقله عنه الا انه لم يشر اليه هنا وظاهر عبارة النهاية ايضا
موافقة الشيخ المفيد في الاواني حيث قال والماء الراكد على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الاواني

المحصورة ومياه الابار فاما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر فانه لا ينجسها شيء الا ما غير لونها او طعمها
او ريحها وان كانت مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة
افسدها ولم يجز استعمالها انتهى ملخصا ثم ذكر بعد ذلك احكام الروايات خبير بان التفصيل بالكرية وعدمها في القسم الاول ونفي
الكثير عنه في الثاني ظاهر في الحكم بالنجاسة في الثاني مطلقا ولم يتعرض الاصحاب لنقل الخلاف في اقوال المسالة وحكي عن الاصحاب
الشيخ المفيد وسلار الاحتجاج على ذلك المقصد بعموم النهي عن استعمال مياه الاواني مع ملاقاة النجاسة ورده بان العموم على تقدير ثبوته
مخصوص بصحيحة الكر جمعا بين الاخبار والعمومات وان تعارضت من الطرفين الا ان الترجيح في تخصيص هذا بذاك اولا بقوة دلالة
الاخبار الدالة على عدم انفعال مقدار الكر وثانيا احتمال النهي في هذا العموم على ما هو الغالب من عدم بلوغ الاواني كرا
ومع ذلك فالحمل المذكور لا يشمل الحياض فيبقى خالية من الدليل وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور الا انه روى ابو بصير في الموثق
قال سالته عن كر ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب والظاهر حمله على تغير بعض
البول فينقص الباقي عن الكر فينجس وربما حمل على الكراهة والظاهر بعده ثم ان جملة من الاصحاب ادعوا الاجماع على ان الكثير
الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة فان ارادوا بالواقف الساكن ففيه ما عرفت من خلاف هؤلاء الفضلاء وان ارادوا ما هو
اعم منه ومن الجاري لا عن نبع ففيه زيادة على ما ذكر ما سياتي ان شاء الله في الجاري لا عن نبع من ذهاب جمع من الاصحاب الى عدم تقوي
الاعلى بالاسفل حتى اورد عليهم لزوم نجاسة النهر العظيم بملاقاة النجاسة اذا لم يكن فوقها ما يبلغ الكر ولهذا ذهب بعض محققي
من متاخري المتاخرين الى ان هذا الفرد من الماء يوافق الجاري في بعض الاحكام كما سياتي ان شاء الله المسألة الثانية هل يشترط
في عدم انفعال الكر بالملاقاة مساواة سطحه الظاهر ام لا قد اضطرب كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا المقام لعدم النص الصريح
في ذلك عنهم عليهم السلام وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض وسبطه السيد السند في المدارك الحجر
بعد كلام في المقام ويتحرر المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام
الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطحه مستويا بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق ثم قال بعد كلام طوينا ذكره
والذي يظهر لي في المسالة ويدل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع التغير
سواء كان متساوي السطوح او مختلفها الى ان قال ما ذكره وما افاده قدس سره من كلام اكثر الاصحاب هو ظاهر كلام العلامة في
جملة من كتبه حيث صرح في مسالة الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتبار الكرية فيهما مع الساقية وهو اعم من المستوي
والمختلف وكذا اطلاق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من غير تقييد الا انه في التذكرة قيد عبارة في مسالة
الغديرين لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة
انتهى والمحقق في المعتبر صرح في مسالة الغديرين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال بعد ذلك لو نقص الغديران عن كر
فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لان النجس لا يقاوم الطاهر انتهى وهو بظاهره مدافع لما ذكره اولا
الا ان يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما والشهيد في الدروس قال لو كان الجاري لا عن مادة
ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة ما تحت
موضع ملاقاة النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح ثم قال بعد ذلك القليل لو اتصل بالواقف او بالجاري
اتحدا مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا بالعكس ويعتبر في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وبالجملة في الذكرى
بعد حكمه بان اتصال القليل يعني بالكثير مماسة لا يطهره ما صورته ولو كانت الملاقاة بعد ملاقاة النجاسة للقليل بعد الاتصال
ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير وفي البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري والحد سطحهما او
كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ما لفظه الشرط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل

اذا كان الجاري اسفل لا انفعال بتقوية به بل وكذلك انتهى وهو صريح في تقييد الملاقاة العلامة في الوجه في المسالة بالمساواة او
الكثير وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد نقدم كلام في المسالة هذا ولا يبعد اعتبار المساواة في الجملة بالتبعية لان ظاهر اكثر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا وكمية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور
نظر والمحتمل عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى وقد بينا
في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا له كالعام من صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته للحكمة
فيصان كلام الحكيم عنه والظاهر ان منافاة الحكمة انما تتصور حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع
الماهية عهد ظاهر فهو في محل النزاع واقع اذ النص ينفي السؤال عن الماء المجتمع ومع لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه
نعم يتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود بادلة ما يترتب عليه من منافاة الحكمة وربما يتوهم ان هذا من قبيل تخصيص العام بسبب خاص
وهو مرغوب عنه في الاصول وما حققناه يعلم انه لا عموم في امثال موضع النزاع على وجه يتطرق اليه التخصيص انتهى واعترض عليه
بان الظاهر في امثال هذه المواضع التي في مقام تعيين القوانين وبيان الاحكام هو العموم وقد اعترف به ايضا من حيث منافاة عدم
ارادته الحكمة وما ذكره من احتمال العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع الماهية لا وجه له لان السؤال انما هو موجود في
الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال ليس فيه الا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في
سطحه على الظهور في العموم فلا شك في عدم ظهوره في خصوص ما ذكره ايضا وعند الشك في الحكم يبقى الحكم على اصل الطهارة واستصحابها
والحكم في المسألة لا يخلو من اشكال ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكر تقارب اجزاء الماء بعضها من بعض كقوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل
بن جابر حين سأله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة على تقديره
بالمساحة وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سأله عليه السلام وكم قدر الماء قال قلت
الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ فان تلك الحياض الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به حسابه في الاكثر
من مكيال الحضرمين وكالة الطعام تعلوه عليه ثلاثة معيارا لما ينفعل من الماء بالملاقاة ويؤيده ايضا ان مع تقارب اجزاء
الماء تتوزع النجاسة عليه وتنتشر فتضعف بذلك فانه يتقارب اجزائه تتقوى بعضها ببعض ويؤيده ايضا ان ذلك
عليه ومعلوم قطعا من الاخبار وما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار فذهاب بعض الاصحاب اليه
واصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققناه سابقا من افراد الكلية القائلة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر انما هو الافراد
المقطوع بطهارتها شرعا والمعلومة كذلك بالنسبة الى الافراد المقطوع بنجاستها شرعا والمعلومة كذلك فانه لا يحكم بخروج
بعض افراد الاول الى الثاني الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك وعدم معارضتها
للعمل والعلم الثابت اولا وان الماء من افراده ما هو طاهر يقينا وهو ظاهر ومنه ما هو نجس يقينا وهو القليل المعلوم
ملاقاته النجاسة له فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الاول الى الثاني الا بعلم ويقين وهذا الماء المختلف السطوح
اذا كان قدر كر ولاقته النجاسة بعض اجزائه ليس بمقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك فيه وبالجملة فالشك
الملحق في مقابلة يقين الطهارة هو ما كان شكا في عروض النجاسة لا شكا في سببية النجاسة والعمل بالاستصحاب انما هو فيما
اذا دل الدليل على الحكم مطلقا كما هو التحقيق في المسألة وهو في محل مرجع البحث ثم لما عرفت ودلالته عليه قبل عروض
النجاسة لا يقتضي استصحابه الى ما بعده الا بدليل اخر لتغاير الحالين ويتناسب من اطلاق الاخبار بان بلوغ الماء كرا مانع
له عن الانفعال بالملاقاة والاخبار الدالة على التقدير بالمساحة وان امكن بحسب الظاهر اعتبار الاجتماع فيه الا ان ان
الاجتماع فيها على الهيئة التي دلت عليها فلا قائل به اجماعا وان اعتبر الاجتماع الذي هو عبارة عن مجرد تساوي السطوح فلا دلالة لها عليه
صريحا مع معارضته بظهور احتمال محض التقدير كما تضمنته اخبار التقدير بالوزن وبالوجه المذكور وان تضمنت نوع
مناسبة له الا ان الظاهر انها لا تصلح لتأسيس حكم شرعي فالتوقف في الحكم المذكور لما ذكرنا بين الظهور والاحتياط

اذا عرفت ذلك فهل يقف عدم اشتراط المساواة او الاكتفاء بمجرد الاتصال فهل يكفي الاتصال مطلقا وان كان بالتسنم من ميزاب ونحوه او يشترط
في الاختلاف التخصيص بالاعتدال لا التسنم ظاهر السيد السند في المدارك الاول ونقله ايضا عن جده قدس سرهما في فوائد القواعد وبعض
فضلاء المتأخرين واطلاق عبارة جملة من لم يشترط التساوي مما يشمله لكن قد عرفت فيما تقدم في المقالة الثامنة في حكم الحمام انهم جمعوا بين
القول في الغديرين بحمل الاطلاق الاول على ما اذا كان اتصال الماء بطريق التسنم وبين الثاني على ما اذا كان الغديران متساويين او مختلفين
بطريق الانحدار وهو كما ترى يؤذن بكون الاتصال بطريق التسنم ينافي الوحدة كما حققناه ثمة والجواب بان اعتبار الكرية في المادة
لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة بل ليكون حكم المادة حكم الماء الجاري او لتطهير الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه
واستيلائها عليه مردود بما وقع التصريح به من اشتراط الزيادة على الكر في تطهير الحياض كما تقدم بيانه مع القائلين ولا على اشتراط الكرية
في المادة ومن الظاهر ان هذا الاشتراط الاول انما هو لعصمة الحياض الصغار من الانفعال بالملاقاة ثم انه هل يقتضي جواز الاختلاف
فلا اشكال في تقوي كل من الاعلى والاسفل بالآخر لو اختلف السطوح كما صرحوا به اذ مقتضى الوحدة ذلك وهل يقتضي اشتراط التساوي
فقد صرح جملة من القائلين به بانه لو اتصل القليل بالكثير وكان الكثير اعلى فان الاسفل يتقوى به دون العكس كما يلوح في كلام
المحقق الشيخ علي والشهيد في الذكرى والدروس والبيان وكذا الكلام العلامة في التذكرة وظاهر كلام المحقق ايضا كما حكيناه وعلل
المحقق الشيخ علي على ما عدم التقوي الاعلى بالاسفل بانه لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم
وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهارته واجاب في المدارك بان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن
الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل لوجه مع ان الاجماع منعقد على
ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ثم الزمهم ان تتنجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان
وهو معلوم البطلان اقول الظاهر ان مقصود المستدل ان تقوي الاعلى بالاسفل لا دليل عليه الا الاندراج تحت روايات الكر
ليس بمسلم والا لزم تنجس الاعلى بنجاسة الاسفل ومع دفعه دلالة على ان حكمه يتقوى الاسفل بالاعلى ليس مبنيا على الاندراج
وبذلك يندفع ان الجواب المذكور غير متجه الا انه قد اورد على ما ذكره من تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس بانه ان كان مبنيا على الاندراج تحت
العموم فالمستفاد من روايات الكر انما هو انه في حكم الطهارة والنجاسة فاجزائه متقوية بعضها ببعض وان كان مبنيا على اطلاق المادة في
باب البئر وكذا المادة الواردة في حياض الحمام والماء يحصل بها التقوي وان كانت اقل من كر وكذا الاعلى هاهنا فانه مادة لما سفل عنه
فيتقوى الاسفل به دون العكس فقضيته اولا انه لا يحتاج الى اعتبار كرية المجموع وثانيا انه مناف لما مر من اعتبارهم الكرية
في مادة الحياض وان كان مبنيا على تقوي اجزاء الماء الساكن بعضها ببعض فيلزمه من باب مفهوم الموافقة تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس
فيتوجه عليه ان العلة في تقوي الاجزاء الساكن بعضها ببعض هو توزع النجاسة وانتشارها في اجزائه لسكونها وتقاربها فيكون
النجاسة مضمحلة فيه والنجاسة الواقعة في الصورة المفروضة لم تتوزع على المجموع كما في الساكن فلا يتم كون تقوي الاسفل بالاعلى من باب
الموافقة وان كان مبنيا على وجه اخر فلا بد من بيانه لننظر في صحته وفساده بل الظاهر انه مبني على ما ذكره المحقق الشيخ حسن في
المعالم من ان الوجه فيه ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له فلا ريب ان تأثير المادة انما هو باعتبار افادتها
الاتصال بالكثرة وليس الزايد منها على الكر محتاجا في ذلك التأثير فيرجع حاصل المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه
واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فلا بد ان يحصل مقتضاه ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب
في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرا والاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك ايضا وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل في
ذلك انتهى وانت خبير بما فيه اما اولا فلان ما ذكر من المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقاة هو وجود المادة له اشارة الى
التعليل في الرواية الذي تضمنته صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ولا يخفى ما فيه كما تقدم التنبيه عليه في المقالة الرابعة من الفصل الاول
واما ثانيا فلان قوله ليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل انما يتم على القول المشهور من اشتراط الكرية في المادة واما على
القول بعدم الاشتراط كما هو ظاهر من الاخبار على ما حققناه سابقا بكون الحكم مقصورا على موضع النص واما ثالثا فلان العلامة

مع اشتراطه في المنتهى والتذكرة وغيرهما كرية المادة توقف في الكتابين المذكورين في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غير الحمام به وبالجملة
فظهر لك ان ما ذكره اولئك الفضلاء من الفرق لا بد من المناقشة ثم لا يخفى عليك ايضا انه بعد تسليم عموم الانفعال للقليل بالملاقاة
واشتراط التساوي في اجزاء الكر فاخراج هذا الفرد من البين بحكم محض وتحليل صاحب المعالم وقد عرفت ما فيه اللهم الا ان يخص منع تقوي
الاعلى بالاسفل بما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه فان ثبوت الاتحاد وشمول العموم في المسئلة المشار اليه في غاية
البعد واما الالزام الذي ذكره في المدارك بنجاسة كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا
عظيما وهو معلوم البطلان فيمكن الجواب عنه بما ذكره في المعالم من التزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة مع جريها كان
لعدم الدليل عليه اذ الادلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس
للانفعال في نظر الشارع ولا النجس للاعلى بمجرد نجاسة الاسفل لصدق الاتصال وهو ممنوع قطعا واذا لم يكن الاتصال
بمجرده موجبا لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا
استوعب الاجزاء المتحدة بنجسها وان كثرت ولا يبعد في ذلك فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه ينجس على
النجاسة له دون ما تلت وكان مجموعه في نهاية الكثرة فكذا هذه انتهى واورد عليه انه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر
بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب لا شك انه يلزم نجاسة جميع الماء النهر المذكور لان النجاسة ملاقية لبعضه وذلك البعض
للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيحصل الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة
والمتنجس وما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لتنجس الاعلى بنجاسة الاسفل وفيه
انه مخصص للعموم بالاجماع فالحاق ما عداه به محل دليل عليه بل قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض
من عدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى وانت خبير بان المفهوم من كلام المجيب المذكور اختصاص كل جزء من اجزاء الماء الجاري
لا من نبع بحكم نفسه وانه في حكم المياه القليلة المنفصل بعضها عن بعض لعلو السابق عن اللاحق كما ينادي به قوله
فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل ومع فلا تقوي بين اجزائه ولا سرايه ومجرد الاتصال لا يوجب السرايه ولا
لسرية النجاسة من الاسفل الى الاعلى لحصول الاتصال ودعوى الاجماع على التخصيص مجازفة في امثال هذه المقامات
كما لا يخفى على من تتبع موارد الاجماعات وعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى كما ذكره المورد مؤيد لما ذكرنا من كون كل سابق
بالنسبة الى اللاحق بمنزلة المنفصل عنه ومن هنا ذهب المحدث الامين الاسترابادي قدس سره الى ان الماء الجاري لا عن مادة
غير ملحق بالراكد مطلقا كما ذكره جمع من الاصحاب بل يلحق في بعض احكامه بالجاري وفي بعضها بالراكد قال قدس سره
بعد كلام في المقام وملخصه تقوي الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كرا وعدم السراية اصلا لعدم الدلالة عليها كما سبق
نقلا عن المحقق المذكور وعلى هذا الاحتمال حكم الجاري لا عن نبع في تقوي الاسفل بالاعلى وان لم تكن المجموع كرا وحكم الماء الساكن
القليل في نجاسة اول جزء منه بملاقاة النجاسة وان كان المجموع كرا فصاعدا ومما يؤيد الاحتمال الذي ذكرناه ما روي عن الصادق
ماء الحمام بمنزلة الجاري وما روي عنهم عليهم السلام ايضا ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ووجه التأييد عدم تقييد الجاري والنهر بالنابع
وعدم تقييد ماء الحمام بكثرة مادته او كثرة المجموع ومما يؤيده ايضا اطلاق المادة الواردة في ماء البئر والوارد في ماء الحمام
والله اعلم انتهى وللمناقشة في بعض ما ذكره قدس سره مجال هذا وينبغي ان يعلم ان الحكم بتقوي كل من الاعلى او الاسفل بالاخر
وعدم انفعال الماء بعروض النجاسة سواء عرضت للاعلى او الاسفل انما هو فيما اذا كان عروض النجاسة بعد الاتصال اما قبله فلا
انه لا شك في النجاسة اذا كان ما لاقته اقل من كر عند من يقول بنجاسة القليل بالملاقاة فالماء القليل الواقف المتصل بالكثير او الجاري
ان عرضت له النجاسة قبل الاتصال تنجس بها ويطهر بالاتصال بالكثير على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال والا فبالممازجة وبعد
الاتصال لا ينجس وهكذا ماء المطر الجاري في الطرق بالقياس الى الحالين لتقاطره وبعده ومثل ذلك عندهم ايضا ما لو صب الماء
من انية حتى اتصل بالكثير او الجاري فانه ان عرضت له النجاسة بعد الاتصال لم تؤثر فيه وان عرضت له قبل الاتصال ينجس الماء

ولا يطهر بمجرد اتصاله بعد ذلك ويأتي على مذهب من منع تقوي الاعلى بالاسفل ثبوت النجاسة في الحالين وقال في كتاب الروض وعلى ما ظهر من
النص والفتوى يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يتصل الاناء الماسح للماء النجس وما فيه من الماء بعد حصول او بعض
الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس والله اعلم انتهى
والعجب منه قدس سره انه قبل هذا الكلام بعد نقل جملة من كلمات القوم قال والذي يظهر لي في المسئلة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى
كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم يؤثر فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها وان كان اقل من كر نجس الماء بالملاقاة
مع تساوي سطوحه والا فالاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير
عليه فلو كان النجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى
فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه انتهى ولا يخفى ما بينهما من التدافع
الكثير فلا يخلو اما ان يكون ساكنا او جاريا فههنا صور اربع ان يكون الباقي كرا والماء ساكن ولا خلاف هنا في اختصاص النجاسة بالمتغير
وطهارة الباقي كون الباقي اقل من كر مع كون الماء ساكنا ولا خلاف في نجاسته عند من قال بنجاسة القليل بالملاقاة كون الباقي كرا والماء
جار فلا يخلو اما ان تقطع النجاسة عمود الماء ام لا وعلى التقديرين فاما ان يكون الاعلى كرا ام لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكون الاسفل
عن النجاسة كرا ايضا ام لا وتفصيل ذلك انه ان قطعت النجاسة عمود الماء وكان الاعلى كرا والاسفل كرا فلا اشكال ولا خلاف في اختصاص
التنجيس بالمتغير حال الملاقاة الا انه يأتي على ما ذكره المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه نجاسة ما تسفل عن النجاسة بعد مروره على الماء الملاقي
الاجزاء السافلة وان قطعت النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل اقل من كر فلا شبهة في انه لا خلاف في نجاسة الاسفل
من قال بالنجاسة بمجرد الملاقاة لكونه اقل من كر ويظهر من كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره العدم لعدم استواء سطح الماء فانه
في حكم الماء المنفصل بعضه عن بعض لعلو السابق عن اللاحق الا بعد السيلان على الاجزاء السافلة كما ذكرناه واما الاعلى فطاهر كذلك
الاتفاق على عدم النجاسة ولعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى ومن هذا الكلام يعلم حكم صورتين ما لو قطعت النجاسة عمود الماء
وكان الاعلى كرا والاسفل اقل من كر او بالعكس وان لم تقطع النجاسة عمود الماء وكان كل من الاعلى والاسفل يبلغ الكر فلا اشكال
في اختصاص التنجيس بالمتغير الا بعد سيلان ذلك الماء على الاجزاء السافلة بناء على ما ذكره ذلك المحقق المشار اليه وان كان كذلك
كل من الاعلى والاسفل اقل من كر لكن المجموع يبلغ الكر فهل يقدر القول بتقوي كل من الاعلى والاسفل بالاخر لا اشكال في الطهارة
وعلى تقدير القول بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس يلزم نجاسة الاعلى لان الاعلى لقلته لا يتقوى بالاسفل عنده فيلزم نجاسته لقلته
وبه صرح في المعالم وان كان كذلك ايضا وكان الاعلى قدر كر والاسفل اقل من كر فلا خلاف في تقوي الاسفل به وطهارة الجميع
واختصاص التنجيس بموضع التغير وبالعكس فالحكم كذلك ايضا لان الاعلى لا تسري اليه النجاسة اجماعا والاسفل قد عصم نفسه بالكثرة
بالكرية فيختص التنجيس بموضع التغير كون الباقي بعد التغير اقل من كر والماء جار وحكمها يعلم بالتأمل في
تلك التفاريق الا انه يظهر من كلام المحدث الامين قدس سره كما قدمنا نقله اختصاص التنجيس بموضع النجاسة لمنعه السراية وحكمه بتقوي
الاسفل بالاعلى وان لم يكن المجموع كرا فيختص التنجيس بموضع التغير اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض
قد اورد هنا تناقضا على من منع تقوي الاعلى بالاسفل بانهم قد حكموا في صورة ما اذا تغير بعض الجاري لا عن نبع بالنجاسة بعد
نجاسة الاعلى مطلقا وعدم نجاسة الاسفل اذا بلغ الباقي كرا الا ان تستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط كرية الاسفل وهذا القول
يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل والا لزم نجاسة الاسفل مطلقا الا اذا كان الاعلى كرا ولم تستوعب التغير عمود الماء لان الجزء
الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا يصير نجسا والفرض انه لا يتقوى بما تحته فينجس ويفعل ما تحته كذلك ايضا وهكذا ووجه الجواب
عن ذلك ما قدمنا نقله عن المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم ويمكن الجواب ايضا باحتمال قصر الحكم المذكور على الواقف المتصل
بالكثير او الجاري دون الجاري نفسه فكانهم لم يلحظوه في التقوي وصدق الماء في العرف او يكون التقوي اعلى في الماء الجاري
في العرف عندهم ماء واحد وان كان بعضه اعلى وبعضه اسفل واما الماء الواقف المتصل بالكثير او الجاري فمتى كان اسفل ينبغي فيه

التسنيم

الامران فلا يتقوى الماء ويمكن الجواب عما اشرنا اليه انفا من حصر الحكم المذكور بما اذا كان لم يكن اجزائه بحيث تكون الهلو بطريق التسنيم
طريق تطهير الماء المذكور اذا تغير بالنجاسة ان يقال كلما زال التغير بنفسه او بصبه فيه كالميزاب ونحوه

[illegible] اي فيه بعضه مع كون الباقي كثيرا والظاهر [illegible]
[illegible] وما يشبه [illegible] فيكفي مجرد
ان يكون الباقي اقل من كر او يتغير الجميع وقد ذكره جماعة من الاصحاب ان تطهيره بالقاء كر عليه دون تغير

[illegible] التغير [illegible] وهكذا حتى يزول التغير وانه لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة تزيل عنه التغير ويحصل بعد الجملة تبيع في مواضع ان ما ذكره من القاء كر فكر حتى يزول التغير انما يتم لو لم يزل
التغير اما من قبل نفسه او بعلاج او بزيادة تقليل او الاجزاء كر واحد وكذا انما يتم لو تغير الكر الملقى على وجه لم يبق من المجموع قدر كر
والاكتفاء حكمه ما تقدم في القسم الاول انه لا يختص بما ذكره بل يطهر بالمطر ايضا على التفصيل المتقدم وبالجاري من نبع او الاعتبار
مع كريته لكن مع زوال التغير بكل من هذه الاشياء او قبله فاشتراط علو الجاري مطلقا او مساواته او نبع الماء من تحته بقوة وفوران
حيث ليتهاك الماء النجس لا مثل الترشح واعتبار علو الجاري هنا او مساواته متفق عليه حتى من القائلين بتقوي كل من الاعلى
والاعلى بالاعلى لعدم حصول ذلك كما عرفت هاهنا ما نقله عن شيخنا الشهيد الثاني بملاقاة النجاسة بعد الاتصال ووجه الفرق بين
المقامين قد تقدم في كلامه لكن ينقدح على الفرق المذكور الاشكال لتساوي السطوح اذ لا يتحقق حينئذ الطاهر مع الفاهم
في القول بالطهارة كما عرفت واجاب في الروض بان جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر
المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد الملاقاة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج بدفعة
مع تحقق الشرط وهو ورود الطاهر على النجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه ما ذكروا من اعتبار الدفعة في
الكر الملقى هو احد القولين في المسألة وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الكلام في باب تطهير الماء القليل انشاء الله تعالى ما ذكره من عدم طهره
بمجرد زوال التغير من قبل نفسه الى اخره ما تقدم هو اشهر القولين في المسألة واظهرهما وقيل يطهر بمجرد ذلك وهو منقول عن الفاضل يحيى بن
سعيد في الجامع وحمله العلامة في النهاية وصرح جمع من الاصحاب بان القول بطهارة المتغير بزوال التغير لازم لكل من قال بالطهارة
بالاتمام وستعرف فيه نص او فضل متاخري المتاخرين بما حاصله بان القول بالطهارة بالاتمام اما لخبر اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل شيئا
ويطهر او لغيره من الوجه المذكور في ادلتهم فان كان المستند الخبر المذكور فوجه عدم اللزوم ظاهر وان كان الخبر المذكور
مكانا لاستنادنا الا ان دل بعمومه على ان الماء اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث الا ان ذلك العموم مخصوص نصا واجماعا بالخبث
الذي لا يكون مغير الماء والاجماع صحيحا الماء النجس فاذا ثبتت النجاسة بالتغير كان حكمها مستصحبا الى ان يعلم المزيل
كما ذكره القائلون بعدم الطهارة بالاتمام ولو قيل ان القدر الثابت من المخصص هو التخصيص بالمتغير ما دام متغيرا واما
ما بعد زوال التغير فهو داخل في العموم قيل ان هذا بعينه يرد على من عمل بالرواية المشهورة وهي اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
كما لا يخفى حجة القول المشهور ان النجاسة ثبتت لما حكمان شرعيان موقوفان على النص من الشارع فالحكم بالنجاسة بالتغير ثبت
زال عنه فلا يحكم بالطهارة بالزوال الا مع ثبوت ذلك شرعا وبدونه تبقى حكم النجاسة مستصحبا الى ان يحصل الطهارة بما جعله مطهرا
وليس الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب المتنازع فيه بل مرجعه هنا الى العمل بعموم الدليل **اقول** وتحقيق القول في الاستصحاب
وانه احد اقسامه قد تقدم في المقدمة الثالثة وظاهر كلام المستدل هنا ان الاستصحاب المذكور من قبيل القسم الثالث المذكور هناك الذي
هو عبارة عن اطلاق النص دون القسم الرابع الذي هو محل النزاع وهذا الموضع هو احد المواضع التي اشرنا هناك الى الشك والتردد
المذكور هنالك الذي هو عبارة عن اطلاق النص دون القسم الرابع الذي هو محل النزاع وهذا الموضع هو احد المواضع التي اشرنا
هنالك الى الشك والتردد في اندراجها تحت القسم الثالث او الرابع من تلك الاقسام وتحقيق القول في ذلك ان يقال اذا تعلق
حكم بذات لا حل صفة كالماء المتغير بالنجاسة والماء المسخن بالشمس والحائض اي ذات الدم الحيض فهل يحكم بمجرد زوال التغير

وزوال السخونة

وزوال السخونة وانقطاع الدم بخلاف الاحكام السابقة او يحكم باستمرار الاحكام السابقة الى ظهور دليل جديد اشكال ينشأ من ان الحكم
في هذه النصوص الواردة في هذه الافراد المعدودة ونحوها محتمل لقصره على زمان وجود الوصف بناء على ان التعليق على الوصف مشعر
بالعلية وان المحكوم عليه هو العنوان لا الفرد وقد انتفى بانتفائه فينتفي الحكم ومحتمل الاطلاق بناء على ان المحكوم عليه انما هو الفرد
لا العنوان والعنوان انما جعل آلة لملاحظة الفرد فمورد الحكم حقيقة هو الفرد فعلى الاحتمال الاول يكون من القسم الرابع
فان تغير الماء هنا بالنجاسة نظير وجدان الماء في مسألة المتيمم الداخل في الصلاة ثم يجد الماء فكما ان وجود الماء هنا حالة اخرى
مغايرة للاولى فتعلق النص بالاولى لا يوجب استصحابه في الثانية لمكان المخالفة فكذا هنا زوال الوصف حالة ثانية مغايرة
الاولى فتعلق النص بالاولى لا يوجب استصحابه في الثانية لمكان المخالفة فكذا هنا زوال الوصف حالة ثانية مغايرة الاولى
النص المتعلق بالاولى وعلى الاحتمال الثاني يكون من قبيل القسم الثالث وهو الذي ذكره السيد قدس سره في المدارك على الشيخ
ايضا المصنف المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على المدارك وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم
لو علم الكريم اصابته النجاسة بعد الجمود فالظاهر كما استظهره بعض المحققين انحصار النجاسة في موضع الملاقاة
كسائر الجامدات لخروجه بالجمود عن اسم الماء عرفا ولغة وبطلان القاء النجاسة في ما يتنجس ان كان لها عين والا فالموضع الملاقي لها
ويطهر ايضا باتصال الكثير به بعد زوال العين ونقل عن العلامة في المنتهى انه قال لو لاقت النجاسة ما زاد على الكر من الماء الجامد
فالاقرب عدم التنجيس ما لم تغيره واحتج له بان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل هو مؤكد لثبوتها فان الاجزاء المائية المتصادمة عن الحركة
كلما قربت كانت اكثر في ثبوتها والبرودة من معلولات الماء وهي تقتضي الجمود واذا لم يكن ذلك مخرجا عن الحقيقة كان داخلا تحت
عموم قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفيه ما عرفت من ان الجمود يخرجه عن الاسم الذي هو المدار في الحفظ من الانفعال
القليل لغة وعرفا فيبقى منفعلا واحتجاجه قدس سره قد يمنع على مثل اللبن والدهن ونحوها فانها بالجمود لا تخرج عن حقيقتها
الا انه قياس مع الفارق فان الظاهر في الماء الجامد ان احدا لا يطلق عليه اسم الماء والموجود في الاخبار اطلاق اسم الثلج
عليه وبالجملة فانه لا ريب في ضعفه واستشكال الحكم في التحرير ونقل عنه في النهاية القول بالمشهور اعلم انه قد
في القدر الذي لا ينفعل بالملاقاة من الكر وتنقيح الكلام فيه يستدعي بسطه في مواضع
وردت بتقديره الذي لا ينفعل من الماء روايات بغير لفظ الكر ولا يخفى ظاهر بقدر ما يأتي من التدافع فمنها رواية عبد الله بن مغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومنها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة او حب الماء
والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء هذه جملة ما وقفت عليه من ذلك وهي مشتملة على التحديد بالقلتين تارة وبالراوية
ونحو ذلك الحب المشار اليه اخرى وتكون ندرة او جملة قربة او نحو ذلك فلا بد من بيان انطباق مصاديق هذه
على ما نص عليه الكر الذي بنى عليه الاصحاب وجعلوه المعيار في هذا الباب ليزول التنافي من البين ويجتمع الادلة
من الطرفين ويكون ذلك ضابطا كليا وقانونا جليا فنقول اما الرواية الاولى فحملها الشيخ على الاستصحاب بعد الطعن
فيها اولا بالارسال على التقية قال لانه مذهب كثير من العامة ثم قال ويحتمل ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك
ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى **اقول** ويؤيد الحمل على التقية ان المدار عندهم على القلتين كما ان المدار
عندنا على الكر كما ورد في الخبر المتفق عليه عندهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومحمل الرضا في الاستدلال بالرواية
الثانية على ان الحب لا يمتنع ان يسع من الماء مقدار الكر وعلى ذلك حمل الجرة والراوية والحب والقربة وجملة متأخري الاصحاب
رضوان الله عليهم اعرضوا عن النظر في هذه الاخبار واطبقوا على اخبار الكر والظاهر ان ذلك انما نشأ عما اشتهر بينهم
من الاصطلاح في تقسيم الحديث وان هذه الروايات ضعيفة الاسانيد فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الاخبار الصحيحة

المجبورة عندهم بعمل الطائفة او انها عندهم غير منافية بناء على ما ذكره الشيخ قدس سره هذا والذي وقفت عليه في كلام اهل اللغة في ذلك اما بالنسبة الى القلتين فقال في كتاب المصباح المنير والقلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال مثل برمة وبرام قال الازهري ورايت القلة من قلال هجر والاحساء تسع ملء مزادة والمزادة شطر الراوية وكانها سميت قلة لان الرجل يقوى على قلها اي حملها وعن ابن جريج قال رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين القلة بالضم اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومنه قلال هجر وهي شبه الحباب وقال في القاموس القلة الحب العظيم او الجرة العظيمة انتهى وقال المحقق في المعتبر ان ابا علي ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وقال ابن دريد القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة وزعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى ونقل العلامة في المنتهى ايضا عن ابن دريد انه قال القلة من هجر عظيمة تسع خمس قرب انتهى وانت خبير بان المستفاد من كلام هؤلاء ان القلة والجرة والحب متقاربة المقادير وان كلا منها مما يختلف صغرا وكبرا وان القلة منها ما تسع قربتين ومنها ما تسع خمس قرب فلا يعتمد في حمل تلك الظروف المروية في الاخبار على ما يبلغ الكر واما الكر فقال في المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب وقال في المجمع والحب بالضم الجرة الضخمة وقال في القاموس والحب الجرة او الضخمة منها وانت خبير بان تفسير الحب بالخابية التي تختلف افرادها صغرا وكبرا وتفسير القلة بما هي كما عرفت سابقا يعطي ايضا انه مما تختلف مقاديره فلا يمتنع ان يكون ذلك الحب المشار اليه من الحباب الكبار التي تسع كرا من ماء ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جرة فيها الف رطل وقع فيها اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وح فلا يبعد في حمل هذه الروايات على الجرة والقربة فانها مما يتفاوت افرادها ايضا صغرا وكبيرا واما الراوية فهي في الاصل اسم للدابة التي يستقى عليها الماء ثم استعملت في المزادة كما يعطيه كلام صاحب المغرب او انها حقيقة فيها كما يفهم من غيره وعلى اي فالمراد بها في الحديث المزادة قال في القاموس ولا يكون الا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين المزادة الراوية وسميت بذلك لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا انها اكبر من القربة انتهى ومتى كان كذا الراوية فلا يبعد بلوغها الكر اخفاء فيه ومع المناقشة في ذلك فالحمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار عندنا كما تقدم بيانه واشرنا الى بيانه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب فان لم يكن مضمونها قائلا من العامة كما عرفت مرارا فان اخبار الكر معتضدة بعمل الطائفة عليها قديما وحديثا فهي مجمع عليها ومخالفة للعامة قطعا فيتعين القول بها والله سبحانه واولياؤه اعلم

بقوله عليه السلام بقي شيء تحقيق الرطل

وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في معرفة الكر طريقان ويكل منهما وردت الاخبار وان كان على وجه يحتاج الى التطبيق بينها في المقدار معرفة ذلك بالوزن وهو الف ومائتا رطل ولا خلاف بينهم في هذا المقدار وعليه تدل صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وانما اختلفوا في المراد من الرطل هنا فهل هو الرطل العراقي او المدني فالمشهور حمله على الاول وهو مائة وثلاثون درهما على المشهور وقيل انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ذكره العلامة في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى والظاهر انه غفلة وقيل بحمله على الثاني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما وبه قال المرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه واستدل على الاول بوجوه منها ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل وبقوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال وثانيها ان ذلك هو المناسب للاشبار الثلاثة وثالثها ما فيه من الجمع بين الرواية المذكورة وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لم يذهب احد الى حملها على الارطال العراقية او المدنية والرطل المكي رطلان بالعراقي وخامسها ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص من الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الباقي ويرد على الاول ما تقدم في المقدمة الحادية عشرة في معنى الحديث المذكور ومر الاشارة اليه ايضا في المقالة الثالثة من الفصل الاول ونزيده هنا بيانا وتاكيدا فنقول ان الجهل هنا الذي هو عبارة عن عدم العلم بالقذارة الموجب للتمسك باصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة اما ان يكون متعلقا باصابة النجاسة للماء بمعنى ان المكلف يجهل اصابة النجاسة للماء ولا يعلمها واما ان يكون متعلقا بالنجاسة

بمعنى انه يجهل كون هذا الشيء موجبا للتنجيس واما جهل الحكم بالتنجيس بان يعلم ملاقاة النجاسة ويشك في تاثيرها كوضع الجنب ومقتضى الدليل العقلي الدال على امتناع تكليف الغافل عن الخطاب بالعموم تكليفهما بالاحتياط والنقلي الدال على ذلك كنفي الحرج انما يقوم على المعذورية بالنسبة الى القسم الاول دون الاخيرين واذا ثبت معذورية الجاهل في خاصها وبناؤها انما تبتني على الاول وهو الجهل المحض دون العالم بالنجاسات وافرادها وما يترتب على الملاقاة من الحكم فرضها علم بالملاقاة لكن جهل الحكم فرضها علم بالملاقاة لكن جهل الحكم بالتنجيس في بعض الموارد لما ثبت في بعض الشروط كوضع الجنب او الماء في بعض الاشياء بكونها موجبة للتنجيس كنطفة غير الانسان مثلا بل دلت الاخبار على ان الحكم في الفردين الاخيرين وجوب الفحص والسؤال ومع العجز فالوقوف على جادة الاحتياط كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل منهما واحد جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ومثلها حسنة بريد الكناسي الواردة في من علمت ان عليها العدة ولم تدر كم هي حيث قال عليه السلام اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم وبالجملة فمورد الخبر المذكور هو العالم بموجبات التنجيس اجمالا وشرائطه فانه متى جهل اصابة النجاسة حكم بالطهارة الى ان يعلم الاصابة وما عدا هذا الفرد ففرضه التوقف في الحكم والاحتياط في العمل وما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ايضا فان الوجه في اصالة البراءة التي اعتمدوا عليها وهو ما دل عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم الحرج او تكليف الغافل مخصوص بلغا فيها حكم شرعي لكن اشتبه علينا المراد منه هل هو الزائد او الناقص ثم لما عرفت من الروايتين المتقدمتين ولو رد على الثالث انه وان ناسب مساحة الاشبار الثلاثة لكن المشهور على تقدير المساحة انما هو على رواية ابي بصير الدالة بتكسيرها اشتملت عليه على اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وليس تناسب المدني منها ابعد من تناسب العراقي وعلى الرابع ايضا ما ذكره الشهيد الثاني من انه يجوز ان يحمل ستمائة على الارطال المدنية ليوافق قول القميين برواية الاشبار الثلاثة بناء على ان الالف والمائتين العراقية توافق رواية الاشبار بزيادة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد في الذكرى ومن ثم عدل بعض متاخري المتاخرين عن كيفية الاستدلال بالرواية الى تحرير اخر فقال لو لم يحمل على العراقي لم يكن الجمع بين روايات الارطال لخلاف ما لو حمل عليه فانها تجمع على ذلك ويرد على الخامس ايضا ان الاصل المذكور انما عبارة عن الدليل ولعمر الاخبار المتقدم في الوجه الاول وامثاله وقد عرفت ما فيه واما عبارة عن الحالة السابقة او الحالة الراجحة التي اذا خلي الشيء ونفسه وكل منها قد اخرج عنه بمعلومية ملاقاة النجاسة في استصحابها في موضع النزاع فرع صحة الاستدلال في مثل ذلك وقد حققنا الكلام في المقدمة الثالثة بطلانه وهنا الكلام فانه بعد تجدد الحالة الناشئة عن ملاقاة النجاسة هنا لا يمكن الجزم بالبقاء على الحكم الاول وبتاتيا ايضا ان المستفاد من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وما ماثله ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال وانتفاؤها موجب للانفعال فاذا حصل الشك في الكرية كان حكمها في الانفعال مشكوكا فيه وتعيين احدهما يحتاج الى دليل فان قيل الدليل هو العمومات الدالة على طهارة الماء قلت العمومات على تقدير تسليمها مخصوصة بالخبر المذكور والشك انما حصل في كون محل النزاع فردا للمخصص ام لا فتعيين احدهما يحتاج الى دليل احتج الاخرون بان الحمل على المدنية يقتضي الاحتياط حيث ان الاقل مندرج تحته وبانه عليه السلام كان من اهل المدينة فالظاهر انه عليه السلام اجاب بما هو المعهود عنده واجيب عن الاول بان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يسوغ له العدول الى الترابية ولا الحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي فاذا لم يقم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاستعمال للماء لازما وعن الثاني بان المهم في نظر الحكيم هو رعاية ما يفهمه السائل وذلك انما يحصل بمخاطبته بما يعهده من الاصطلاح ولم يعلم ان السائل كان مدنيا وغالب الرواة عنهم عليهم السلام كانوا من اهل العراق ولعل السائل كان منهم حملا على الغالب قلت ويؤيده بان المرسل هو ابن ابي عمير كان عراقيا وجوابه عليه السلام لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائف توابع مكة بستمائة رطل المتعين او الظاهر حملها على الارطال المكية لما تقدم وبقوله عليه السلام في حديث الكلبي النسابة لما ساله عن النبيذ الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع من الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق واجاب المحقق الشيخ حسن في المعالم عن المعارضة المذكورة عن الجواب الاول بان الاخبار الدالة على المساحة الكرية اقتضت كونها

لعدم انفعال الماء بالملاقاة فلم يدل دليل شرعي على انه شرط لحكم بالانفعال ثم قال وفيهما نظر ضعف ... على الوجه الاول
لان اعتبار الشرط مخرج عن حكم الاصل وفيه نظر لان كون الكرية شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال في صورة عدم العلم
بالشرط اذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم به على انه معارض بان الاخبار المذكورة لا تدل الا على كون الكرية
شرطا لعدم الانفعال كما لا تدل على كون القلة شرطا للانفعال فلم يدل دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال والظاهر ان
ابتناء ما ذكره في المعالم على ما اشتهر بينهم وبه صرح والده قدس سرهما في تمهيد القواعد في مبحث تعارض الاصلين حيث قال اذا وقع
في الماء نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته او طهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغه
الكرية فيحصل الحكم بنجاسته اقرب الى طهارته والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها
سبب في تنجيس ما لاقته ثم ذكر ما يدل على ان هذا هو القول الشائع بين الفقهاء انتهى وفيه بعونه ما قررناه سابقا توجه المنع الى قوله
بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل فان مجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب التنجيس كما ذكره بل مع القلة وهي غير محققة والتحقيق في هذا
المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام ان يقال ان مقتضى الاخبار الواردة في الكر القائلة بانه اذا بلغ الماء
كرا لم ينجسه شيء الدالة بمنطوقها على انه مع العلم ببلوغ الكرية لا ينجسه شيء وبمفهومها الذي هو حجة صريحة صحيحة على انه مع العلم بعدم
بلوغه كرا ينجس بالملاقاة تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم بعدم بلوغه كرا وتعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا وفي ما عدا
هذين التعليقين فمقتضى الاخبار الدالة على وجوب التوقف في كل ما لم نعلم حكمه على التعيين هو وجوب التوقف عن الحكمين والوقوف
على جادة الاحتياط في العمل فان الاحتياط ليس بدليل شرعي على اطلاقه كما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط في مثل هذه الصورة
من الادلة الشرعية كما صرحت به الاخبار ومنها الخبران المتقدمان والمعارضة التي ذكرها المجيب مندفعة بانه قد ظهرت الدلالة على وجوب
الاحتياط في هذه المادة فان الاحتياط الذي ذكره المعارض غير متجه وان ابيت عن زيادة ايضاح للفرق بين الاحتياط الواجب الذي هو احد الادلة الشرعية
والمستحب الذي توهم احد ذلك الفرد الاخر عليه فارجع الى ما حققناه في المقدمة المذكورة على ان قول القائل الاصل عدم بلوغ
الكرية لا ينطبق على شيء من معاني الاصل المتصورة كما تقدم في المقدمة الثالثة في بحث براءة الاصلية ومقتضى الاحتياط الواجب
في هذا الماء مع ملاقاة النجاسة هو التوقف في الحكم بالطهارة او النجاسة وترك استعماله والانتقال الى التيمم ومقتضى الاحتياط المستحب
الوضوء بعد ذلك والقضاء واما الوضوء به وضم التيمم ثم يتطهر بعد حصول الماء ويطهر ما لاقى الماء الاول كما ذكره البعض بعد
القضاء بعد ذلك فلا يخفى ما فيه وهو معرفة الكر بالمساحة وقد اختلف فيه الاصحاب رضوان الله عليهم فالمشهور
انه ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلثة ونصفا فبلغ تكسيره سبعة واربعين شبرا وثمن وهو مذهب الشيخين واختاره جملة من المتأخرين منهم
العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والروض والمولى الاردبيلي والمحقق الشيخ علي في حواشي الخ ونقل عنه البهائي في
كتاب الحبل المتين وقيل ما بلغ تكسيره نحو مائة شبر ونقل عن ابن الجنيد وقيل ما بلغ ابعاده الثلاثة عشرة ونصف ونقل عن القطب
الراوندي وقيل ما بلغ تكسيره ستة وثلثين شبرا وهو ظاهر المحقق في المعتبر واليه مال السيد في المدارك كما ياتي ايضاحه انشاء الله تعالى
وقيل بالاكتفاء بكل ما روي وعزي الى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء ورواية حسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها
وصحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيحته الاخرى
قال الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وقال الصدوق طاب ثراه في كتاب المجالس روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار
عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقال في كتاب المقنع روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراع وشبر ونستقصي البحث في هذه الاخبار مع
ما يتعلق به من كلام علمائنا الاطياب بتوفيق رب الارباب فنقول قد اتفقت هذه الاخبار ما عدا رواية المجالس في عدم ذكر البعد الثالث
وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان رواية ابي بصير قد اشتملت على الابعاد الثلاثة ولكن احدها وهو العمق لم يذكر تقديره

وقد تكلف شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين لبيان اشتمالها على مقادير الابعاد الثلاثة باعادة الضمير في قوله مثله الى ما دل عليه قوله ع ثلثة اشبار ونصف
اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار في الارض وفيه انه يؤذن بكون قوله في عمقه
من الارض كلاما منقطعا وبه يكون الكلام متهافتا معزولا من الملاحة لا يليق نسبته لتلك الساحة البالغة اعلى درجات البلاغة والفصاحة
بل الظاهر من قوله في عمقه انه اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى هذا تكون الرواية مشتملة على بيان مقدار العمق مع
احد البعدين الاخرين والبعد الثالث متروك وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عد الابعاد الثلاثة ولم ... من هذه الجهة
بل ظاهر الاصحاب قديما وحديثا الاتفاق على قبولها وتقديرهم البعد الثالث فيها لدلالة سوق الكلام عليه وكان ذلك شايعا كثيرا في استعمالاتهم
وجاريا دائما في محاوراتهم ومنه قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ... قوله صلى الله عليه واله
حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني الصلوة قيل ان الصلوة ليست من لذة الدنيا فهو خارج عنه والمراد من ملاذ الدنيا اثنتين
عرفت ثم المقصود من ذكر الثالثة فكأنه يقول مالي ولملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة فالواو ... استينافية اقول وهو معنى لطيف
مناسب لذلك المقام المنيف ويؤيده ايضا جملة من الاخبار ومما يدخل في حيز هذا المقام قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ففي الحديث
عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الاية انها ثلاث ايات مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل
الامين في كتاب الفوائد المدنية هنا كلام في توجيه عدم ذكر البعد الثالث في هذه الاخبار قال ... من اغلاط جمع منهم انهم يتناولون ... كثير من
الواردة في كمية الكر انها خالية من ذكر احد الابعاد الثلاثة لكنه محذوف لقياس المحذوف على ... والحذف مع القرينة شايع ذايع وفي هذا
دلالة على اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ما هو المراد منها والدلالة على ذلك كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وجه الدلالة انه يفهم اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين فلم يبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال
وانه يلزم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد لفظين في الاحاديث العمق ومن الاخر السعة ومن المعلوم عند كل لبيب ... ان معنى السعة
مجموع الطول والعرض فلا حاجة الى القول بالحذف ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام ... ثلثة في ثلثة في الثلثة في ثلثة
ويفهم ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة ويقصدون في الحياض والابار وشبهها ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة وتوضيح المقام ان الكر
في الاصل مكيال اهل العراق وانما جرت عادة الائمة ع بذكر لفظ الكر في معرض بيان الفرق بين مقدار الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه
وبين مقدار الماء الذي ... لان مخاطبهم ع كان من اهل العراق ومن المعلوم ان الكر ... ومن المعلوم ان الماء بمساحة
المدورة ... انتهى كلامه زيد مقامه وهو كلام جيد منطبق على تلك الروايات
سالم من تلك التقديرات سيما الصحيحة التي اشار اليها فانها ظاهرة فيه ... الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم قديما وحديثا
اخباريهم ومجتهديهم كلهم على اعتبار الابعاد الثلاثة في تقدير الكر وحمل الروايات على ذلك ... قدس سره
من جملة اغلاطهم بل هذا الصدوق قدس سره في الفقيه والمقنع صرح باعتبار الابعاد الثلاثة فقال في الفقيه والكر ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار
في عمق ثلثة اشبار ونحوه في المقنع والمجالس استنادا الى صحيحة اسمعيل بن جابر الثانية الناطقة بان الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
وما ذاك الا لتقدير البعد الثالث فيها وتبعه على ذلك الفضلاء الذين هم اساطين الاخباريين ولكنه طاب ثراه حيث كان مولعا بتتبع عثرات
المجتهدين ... حيث لا يشعر يخص ذلك بالمجتهدين بل نسبه الى جمع منهم مؤذنا باعتقاده ضعفه وتزييفه ولا يخفى انه على تقدير ما ذكره لا يبلغ
تكسير الكر الى القدر الذي اعتبره على تقدير اعتبار البعد الثالث في كل من الروايات ولكنه طاب ثراه قد بنى ذلك على ما نقله ... اليه
انقاص اعتبار الاجتماع في ماء الكر وبه صرح في تعليقاته على شرح المدارك فقال بعد ان نقل عن المشهور بين الاصحاب حمل لفظ في الواقع
في روايات هذا الباب على ضرب الحساب وانهم استفادوا منه التكسير وفرعوا على ذلك انه لو كان قدر الكر من الماء منبسطا على وجه الارض
لا ينفعل بالملاقاة ما لفظه وفيه اشكال عندي لان المتبادر من سياق الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء وكون عمقه قدرا معتدا به والاعتبار
العقلي مساعد على ذلك لانه حينئذ يتقوى بعضها ببعض وتندفع النجاسة الواقعة فيه على اجزائه ويؤيده ان الكر في الاصل اسم لمكيال معروف
لاهل العراق والعادة في هيئات المكاييل ان يكون لها عمق معتد به وبعد التنزل نقول مع قيام الاحتمال لا مجال للاستدلال على ان

الخطاب يوجب رعاية الاحتياط كما رجحتهم ثم اورد صحيحة محمد بن مسلم الدالة على السؤال عن غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة صفوان بن مهران الجمال المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب ايتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال
توضأ منه وصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ثم كلامه ... ولا يخفى ان ما ذكره قدس سره وان احتمل احتمالا قريبا الا انه ... صريحا
... فكذا ما ذكره لا يتعين لعدم دلالة الصحيحة او الظهور بل الظاهر ان العمل على اطلاقات الاخبار ... الاوسق ...
المجتمعة مع الاعراض عن المناقشة في تنقيح هذا الاجماع وان خرق بعضها ما ينافيه ما ذكره لا يدل على التخصيص في الجواب
كما هو ... قد طعن جماعة من المتاخرين منهم السيد في المدارك في سند رواية ابي بصير بضعف الطريق باشتماله على احمد بن محمد بن
... فانه مجهول ... بن عيسى وهو واقفي واحد حبير وهو مشترك بين الثقة والضعيف ... وان وقع في كتاب
لكن ... يحيى عن احمد بن محمد ولا ريب انه احمد بن محمد بن عيسى لرواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته هو عن عثمان بن عيسى
... والظاهر ان ما في التهذيب تصحيف ولهذا ان جماعة من المتاخرين لم يطعنوا في السند الا بعثمان بن عيسى وابي بصير وكانهم حملوا
الرواية من الكافي لكن الراوي عن ابي بصير هنا هو ابن مسكان ولا يخفى على الممارس انه عبد الله وهو قرينة ليث المرادي لتكرر روايته عنه
في غير موضع والمدار في تعيين الرواة عندنا على القرائن التي من جملتها قرينة القبلية والبعدية ونحوها الا ان الفاضل الشيخ محمد بن المحقق
الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد ... ذكر في بعض حواشيه على التهذيب او الاستبصار نقلا عن بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير
كونه ليث المرادي ... من تامل ما قاله الوالد ... من انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم واظن اني وقفت على ذلك ايضا
انتهى لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الاخبار على ذلك الا انهم ذكروا ايضا ان رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير ما يعين كونه ليث المرادي وقد
في كتاب الاستبصار في باب وقت صلوة الفجر في رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف ومثله في ... الموجود في الفقيه والكافي فهذا السند
بعينه عن ابي بصير المكفوف ... المرادي والمتن بحاله لكن فيه زيادة في رواية الشيخ في اخر الحديث ليتفق في روايته
التعيين وكيف كان ولو مع تقدير صحة رواية الشيخ وعدم تطرق احتمال الغلط او السهو فيما نقله فلا شك ان الحمل على الاكثر المتكرر قرينة مرجحة كما
صرحوا به في امثال ذلك وقد ذهب الفاضل ملا محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الكفاية وذخيرة المعاد في شرح الارشاد في الشرح المذكور الى ان
الذي هو يحيى بن القاسم او ابن ابي القاسم ثقة وان المطعون بالوقف والضعف انما هو يحيى بن القاسم غيره وابو بصير انما هي كنية الاول خاصة وانما نشأ
الاشتباه من العلامة في الخلاصة والافكتب الرجال المتقدمين صريحة في التعدد واستدل على ذلك بوجوه منها ان ابا بصير اسدي كما يظهر من رجال
النجاشي والكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي والاخراندي كما يفهم من رجال الكشي ومنها انه ذكر الشيخ في ترجمة يحيى بن القاسم يكنى ابا بصير
مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل يحيى بن ابي القاسم الحذاء وهذا يشهد بالمغايرة وفي ظني يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى
بن ابي القاسم يكنى ابا بصير وهو ايضا يعطي المغايرة ومنها انه ذكر الشيخ والنجاشي في اختيار الرجال ان ابا بصير مات سنة خمسين ومائة وهذا ينافي كونه
واقفيا لان وفاة الكاظم ع في سنة ثلث وثمانين ومائة وكلامه قدس سره وان كان للمناقشة فيه مجال الا انه لا يخلو من قرب وكيف كان فالمفهوم من
تتبع الاخبار الواردة بذمه قد حدث بمثلها بل اشنع منها فيمن هو اجل قدرا واشهر ذكرا منه والجواب في الموضعين واحد على انا لا نرى الاعتماد في صحة
الاخبار على هذا الاصطلاح بل عملنا انما هو على اصطلاح متقدمي علمائنا رضوان الله عليهم كما قدمنا ايضاحه باتم الايضاح واوضحنا عنده اي ايضاح
ومن ذلك يعلم الكلام ايضا في عثمان بن عيسى فانه وان كان ... واقفيا الا ان الكشي نقل فيه قولا بانه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه مضافا الى ما نقله الشيخ في كتاب العدة مما يؤذن بالاتفاق على العمل برواياته ورواية امثاله من ثقات الواقفية والفطحية وهذا مع ان جملة منهم
صرحوا بان ضعفها منجبر بالشهرة والا فان اصطلاحهم ... فالرواية معتبرة وقد طعن جماعة من متاخري المتاخرين منهم المحقق الشيخ حسن في المنتقى
بعد ذكر الحديث المشار اليه وهذا الحديث قد رفض جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضعين من التهذيب عن الشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والرا
قبل وبعد محمد ان كما ترى فاحتمال روايتها له منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوايد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة

معدان

تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا اصوب مما وقع في رواية البرقي له
والتعيين من تصرف الراوي عنه فاخطأ فيه المخطي واصاب المصيب انتهى واجاب عنه والد شيخنا البهائي قدس سره في كتاب مشرق الشمسين
بعد ان ذكر الخبر الذي كون بالفطرة واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يتعرض احد منهم
حتى انتهت النوبة الى بعض فضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكم بخطاء العلامة واتباعه في قوله بصحته وزعم ان ملاحظة
طبقات الرواة في التقدم والتاخر يقتضي ان ابن سنان المتوسط بين البرقي وبين اسمعيل بن جابر محمد لا عبد الله وان سند تلك الطا
له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة فانهما من اصحاب الرضا واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي
لانه من اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين
الصادق عليه السلام تدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه بكثير فهو لا يروي عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة
واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق ع والظاهر انه يروي عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامه وظني ان الخطاء في هذا المقام
انما هو منه لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق ع الا انه قد ادرك
بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث
الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق ع فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة
وتنكر الواسطة عن عبد الله بن سنان وايضا الشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم ع واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق ع
فانما تدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في حديث الحج
... من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص بعينه بين كل منهما وبين الصادق ع كاسحق بن عمار
فانه متوسط بين محمد وبينه ع في سجود الشكر وهو بعينه ايضا متوسط بين عبد الله وبينه ع في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر
في سند الحديثين اللذين نحن بصددهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى لا ريب بعد ما عرفت في دلالة رواية ابي بصير
على القول المشهور ودلالة صحيحة اسمعيل بن جابر على قول القميين واما قول ابن الجنيد فلم نقف له على مستند وكذا القول قطب الراوندي
الا ان بعض متاخري المتاخرين حمله على ارادة معنى الجمع والمعية من لفظ في دون الضرب كما هو المشهور ولا يخفى ما فيه من البعد ... نصف
بل ... من التفاوت في التقديرات كما نبه عليه جماعة من مشايخنا طيب الله مضاجعهم فان المدار الذي مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف
لا تكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما لو كان كل من الابعاد الثلاثة ثلثة اشبار ونصفا فقد يكون ناقصة عنها
منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف شبر فان مساحته اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة عنه كثيرة
منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف شبر فان مساحته ... شبرا ونصف جدا كما لو فرض طوله ستة و...
اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنا عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني في الروض ابعد الفروض منها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا
وطوله عشرة اشبار ونصف قال شيخنا البهائي ره بعد نقل ذلك عنه وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه
شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضا ففي كلامه قدس سره مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلاثة في الفرض الذي
ذكره انما هو اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف ثم قال هذا وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد لعظيم الاختلاف الذي ... القطب
من القطب الراوندي طاب ثراه من غرابة كان صدور مثل هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال من غرابة ايضا ثم الذي يظهر ان مراد
ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا ... لينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقايق الا...
انتهى كلامه زيد مقامه ولا يخفى ان ما ذكره اخيرا من الحمل لكلام الراوندي جيد لو امكن تطبيق كلامه عليه واما ما نقل عن السيد جمال
الدين ابن طاوس من العمل بكل ما روي فهو يرجع في الحقيقة الى مذهب القميين فكانه يحمل ما زاد على الاستحباب بقي الكلام في صحيحة
اسمعيل بن جابر الدالة على التحديد بذراعين في العمق وذراع وشبر في السعة ونظر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بها حيث قال
بعد ان ذكر صحيحة اسمعيل انتهى مستند القميين وطعن فيها بعضهم بعدم الدلالة ثم رواية ابي بصير وطعن فيها بعثمان بن عيسى ثم هذه

الصحيحة ما لفظه فهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا انتهى وقد اعترض عليه بوصفها بالحسن مع انها في اعلى مراتب الصحة وأجيب عن ذلك ان اصطلاح تقسيم الاخبار الى هذه الاقسام متأخر عنه فلم يرد بالحسن المعنى الذي تقرر بينهم وانما اراد الوصف بالاولوية وقبولها والعمل عليها ويظهر من السيد في المدارك الميل اليها الى الرخصة حيث قال بعد ان ذكر روايتي ابي بصير واسمعيل الاخرى وطعن فيها بضعف الاسناد ما صورته والاصح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ وساق الرواية ثم نقل عن المحقق الميل الى العمل بها وقال وهو متجه وبذلك يظهر السهو في كلام شيخنا البهائي في حبل المتين حيث قال انه لم يطلع على قائل بها من الاصحاب ثم انه قدس سره ذكر ان الخبر المذكور يعتضد بما البعض من التعقيب المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا وان المراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا هذا وياتي على ما نقلنا انفا عن المحدث الامين قدس سره من تفسير السعة في الخبر وكذا في جملة الاخبار بمجموع الطول والعرض الذي هو عبارة عن قطر الدائرة لا كل من الطول والعرض انه لا يخلو اما ان يخص الكر الذي لا ينفعل بما كان على تلك الهيئة كما يعطيه ظاهر كلامه من الرد على القول المشهور في حمل لفظ الواقع في روايات هذا الباب على ضرب الحساب وان المتبادر من الروايات اعتبار اجتماع اجزاء الماء وكونه متفرقا لا يعتد به وغير تضييق نايل بالاتحاد بل يلحق كرهما هنا به وهاما ان يعتبر الضرب فيه ويحصل تقرير المساحة وطريق معرفة ذلك كما هو مذكور في علم المساحة ان يضرب نصف القطر المعتبر عنده في الحديث بالسعة وهو واحد ونصف في نصف المحيط الذي هو تسعة تقريبا لما ثبت هناك ان القطر ثلث المحيط تقريبا فيكون نصف المحيط على هذا اربعة ونصف فيضرب واحد ونصف في اربعة ونصف يحصل منه ستة وثلثة ارباع واذا ضربنا هنا في العمق الذي هو اربعة يكون الحاصل سبعة وعشرين شبرا فيكون موافقا لمذهب القميين وفيه انه وان حصل به انطباق صحيحة اسمعيل بن جابر بكل منها على الاخرى الا انه مخالفته لما نقلناه عن ظاهر كلامه بعيد غاية البعد وان خص تقديرا الكر بشكل الاسطوانة المدورة التي لا يعلم تقديرها حقيقة بل تقريبا ومع ذلك فمعرفتها بالتقريب المذكور يتوقف على المهارة في علم المساحة والحساب ونحوه من علم الهندسة الذي يخفى على اكثر الناس غير معهود وقوع مثله من اهل العصمة صلوات الله عليهم بل لا يقال مثله في مقام التمثيل فيتعين حمل الرواية على ما ذكره شيخنا البهائي من الستة والثلثين شبرا وقال المحدث الامين في تعليقاته على شرح المدارك قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الالف ومايتين مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة انتهى وهو الظاهر ابن اخبار بناء على ما ذكره جاء يرجع الى سبع وعشرين شبرا

في بيان ضبط الكر بالاوزان المتعارفة في زماننا من المن المتعارف ونقول

في بلادنا البحرين حرسها الله تعالى من طوارق الشين والمن التبريزي المتعارف في جملة من ولايات العجم صانها الله عن العدم اعلم ان المتعارف في بلادنا المذكورة ان المن عندهم بالمثاقيل السوقية الموسوم عندهم بمثاقيل بادجه خمسماية مثقال واثني عشر مثقالا وربع المن عندهم اربعة الاف كل الف بالحساب المتقدم عبارة عن اثنين وثلثين مثقالا والمن ستة عشر الف الالف باصطلاحهم قياس وهي ستة عشر مثقالا وفي حدود السنة السابعة والثلثين بعد المائة والالف قد اعتبرنا الصاع المذكور لاجل زكوة الفطرة بالشعير كما ذكره الاصحاب فوجدناه مثقلا على نقصان فاحش ثم اعتبرناه بحساب المثاقيل الشرعية المتفق بين الخاصة والعامة على عدم تغيرها في جاهلية ولا اسلام ونسبناها الى مثاقيل البحرين فكان مبلغ الصاع الشرعي عبارة عن ثلثة الاف والالف المتقدم في اصطلاحهم وانقص عشر مثقالا بالمثاقيل المذكورة عندهم واما المن التبريزي فهو الان في عبارة الاصحاب عن تسع عباسيات بالفلوس السود كل عباسية عبارة عن عشرين مرصوفا كل مرصوف غاز بان وهو عبارة عن اربعة مثاقيل صيرفية كما اعتبرناه فتكون العباسية التي هي عبارة عن عشرين مرصوفا عبارة عن ثمانين مثقالا فتكون المن التبريزي الذي هو عبارة عن تسع عباسيات سبعماية مثقال وعشرين مثقالا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الرطل يقال بالاشتراك كما تقدمت الاشارة اليه على ثلثة اوزان العراقي والمدني والمكي فاما العراقي فهو ماية وثلثون درهما كما عليه الاصحاب ولا التفات الى ما ذكره العلامة مما قدمنا نقله عنه فانه غفلة بغير ريبة وعلى ما ذكره الاصحاب تدل رواية جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ثم قال واخبرني انه يكون بالوزن

الفا وماية وسبعين وزنة والدرهم بالوزنة القديمة وهي مطابقة لما ذكرناه في تقدير العراقي فان تم هذا المقدار المذكور ماية وثلثون كما لا يخفى واما الرطل المدني فانه ماية وخمسة وتسعون درهما وعليه يدل من الاخبار رواية ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع ستة ارطال بالمدني فان الرطل ماية وخمسة وتسعون درهما واما الرطل المكي فهو رطلان بالعراقي عند الاصحاب ولم اقف في الاخبار على تحديد له وح فيكون الرطل العراقي ثلثي الرطل المدني ونصف الرطل المكي والرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية عبارة عن احد وتسعين مثقالا شرعيا لان كل عشرة دراهم تعدل سبعة مثاقيل شرعية كما ذكره غير واحد من اصحابنا وغيرهم وبالمثاقيل الصيرفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال لان المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية والرطل المدني بالمثاقيل الشرعية عبارة عن ماية مثقال وستة وثلثين مثقالا ونصف مثقال بالتقريب المتقدم وبالمثاقيل الصيرفية عبارة عن ماية مثقال ومثقالين وثلثة اثمان مثقال كما يظهر بالمقايسة ولما كان الصاع في الاخبار وورد به النص لدينا تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني فاذا نسب الى الرطل العراقي الذي هو احد وتسعون مثقالا شرعيا يكون مقداره بالمثاقيل الشرعية ثمانماية مثقال وتسعة عشر مثقالا فاذا نسب اليه بالمثاقيل الصيرفية يكون قدره ستماية مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ومن ذلك يعلم حساب نسبته الى الرطل المدني بالمثاقيل الشرعية والصيرفية بزيادة نصف ما ذكر في العراقي على مقداره وح فاذا كان المن التبريزي سبعماية مثقال وعشرين مثقالا صيرفيا والرطل العراقي بالمثاقيل الصيرفية كما تقدم ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فكل من تبريزي عشرة ارطال عراقية ونصف رطل وثلثة مثاقيل صيرفية وثلثة اثمان مثقال واذا قسمت عدد ارطال الكر الذي هو الف ومايتا رطل على عدد المن التبريزي المذكور ظهر لك ان مقدار الكر بالمن التبريزي ماية من واربعة عشر منا وثلثة ارباع من واربعة وثلثون مثقالا صيرفيا وخمسة اجزاء من ستة عشر جزءا من مثقال ونقل المحدث الكاشاني قدس سره في كتاب الوافي ان المن كان في عصره ستماية مثقال صيرفي فيكون الصاع بالمثقال الصيرفي يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال ثم قال ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال وهو ماية من وستة وثلثون ونصف بالتبريزي ولعل منشا التفاوت بين ما ذكرنا وما ذكره زيادة الصنج في هذه الاوقات واما الكر بوزن البحرين فهو عبارة عن ثمانية وعشرين منا وعشر من لان الكر الاصح العراقية كما يعلم بالحساب ماية صاع وثلثة وثلثون صاعا وثلث صاع والصاع بوزن البحرين كما عرفت عبارة عن ثلثة الاف بالصنج المتقدم في اصطلاحهم الا خمسة عشر مثقالا بمثاقيلهم المتقدمة وهو ربع منهم الا عشرين مثقالا من مثاقيلهم ومتى كرر بهذا المقدار دحرج اصح الكر ظهر ما قلنا كمية الكر بوزنهم وقد وجدت بخط الوالد طيب الله تعالى مرقده انه وجد بخط بعض الفضلاء ما صورته وزن الصاع في شهر رمضان في السنة والثلثين بعد الالف ربع والف واربعة مثاقيل وربع مثقال شيرازي انتهى ولا يخفى ما فيه من التفاوت الزايد بالنسبة الى ما ضبطناه وذلك بزيادة الصنج لحيز كما اشرنا اليه في التعليل الراكد وتفصيل القول فيه يتم برسم مقامات

المقام الاول

المشهور بل كاد يكون اجماعا بل ادعى عليه الاجماع في غير موضع الاجماع هو النجاسة وعزى الى الحسن بن ابي عقيل القول بعدم النجاسة الا بالتغير واختار هذا القول جمع من متأخري المتأخرين ولا بد من نقل الاخبار هنا من الطرفين والكلام بما يرفع التدافع من البين فنقول اما ما يدل من الاخبار على القول المشهور الذي هو عندنا المؤيد المنصور فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الحديث ومنها رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر

من ماء صحيحة ايضا عن اخيه ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا موثقة عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهذا الحديث رواه
الشيخ في موضعين من يب وروى ثقة الاسلام والصدوق ايضا في الموثق بسماعة رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء
قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء صحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني موثقة ايضا قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده
في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه الماء قال عليه السلام وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان
اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه الحديث حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل
الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء موثقة عمار الساباطي عنه عليه السلام قال سئل عن ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب موثقة عمار ايضا عنه ع انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم
ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
رواية حريز عمن اخبره عنه ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت الكلب قال لا
قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ما رواه الشهيد في الذكرى وغيره في غيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل
اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا
شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من
الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم رواية حمزة بن احمد عن الكاظم ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم موثقة ابن ابي يعفور المروية في كتاب العلل
عن ابي عبد الله ع قال اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
الحديث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل صحيحة ايضا عن اخيه ع قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال
يغسل سبع مرات ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل
يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم
اشرب منه او اتوضأ قال لا رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
رواية ابي بصير قال دخلت ام معبد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني الى ان
قالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها
وما يمنعك عن شربه قالت وقد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة الى ان قال ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل

ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال
لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه صحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص البختري قال قيل لابي عبد الله ع العجين يعجن من ماء نجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة وفي رواية اخرى انه يدفن ولا يباع والظاهر ان العجن بالماء انما وقع قبل العلم بنجاسة الماء حملا لتصرف المسلم على الصحة فلا
يحمل على كون النجاسة بالتغير اذ التغير لا يشتبه حاله رواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا
الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال
فاستقى الثالث فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء هذه جملة ما اردت وقفت عليه من الاخبار التي تصلح ان تكون مستندة للقول
المشهور وهي كما ترى على ذلك المطلب واضحة الظهور وعارية عن القصور وبيان الاستدلال بها ان جملة منها قد دلت على ان ما نقص عن
الكر والراوية ونحوهما من تلك المقادير ينفعل بالنجاسة ودلالتها بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وعليه دلت جملة من الاخبار
كما قدمنا في المقدمة الثالثة وجملة منها قد تضمنت النهي عن الوضوء والشرب من الاناء بوقوع قطرة من دم فيه او خمر او شرب طير على منقاره
دم او قذر والنهي حقيقة في التحريم عند محققي الاصوليين وقد تقدم ما يدل على ذلك من الآيات والاخبار في المقدمة السابعة بل وقع
التصريح في بعض هذه الاخبار بالتنجيس وجملة منها قد دلت على اهراق ماء الاناء بادخال اليد القذرة من نجاسة البول والمني ونحوهما
وفي بعضها بعد الامر بالاهراق الامر بالتيمم وما ذاك جميعه الا للنجاسة وجملة منها قد دلت على الامر بغسل الاواني التي شرب منها الخنزير
او وقع فيها ميتة ومن الظاهر ان الامر بالغسل انما هو للاجتناب فيما يشترط فيه الطهارة من عبادة او اكل او نحوهما والامر للوجوب
كما عليه المحققون وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في المقدمة السابقة وما ذاك الا للنجاسة وجملة منها قد دلت على النهي عن الغسل الا
بغسل العين معللا في جملة منها بالنجاسة [منه الاستدلالات] فهذا وقد ورد على جملة من المناقشات وسياق الكلام فيها على وجه يوضح الحال ويقلع مادة الاشكال
بتوفيق ذي الجلال ولعل مما استدل به على القول الثاني صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب حسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج عثمان بن زياد
قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال واشباهه ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لونه
لون الماء لون البول عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
أيتوضأ منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وروى في الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل البادية فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواية ابي بصير قال قلت له
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان
عرض في قلبك شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق وروى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه
قال تواتر عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل ع عن الماء النقيع والغدير
واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا
على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروى الصفار في كتاب بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن
عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع فابتدأني فقال ان شئت سل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت به قلت اخبرني قال جئت تسألني

عن الغدير يكون في جانبه الجيف اتوضأ منه اولا قال لا تتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وروايه ابي مريم الانصاري

قال كنت مع ابي عبد الله [illegible]

هذه جملة ما اطلعت عليه من الاخبار مما يصلح لان يكون مستندا لذلك القول وجه الاستدلال بها ان بعضها منها تدل على جواز

الوضوء والشرب من الماء الذي لاقته النجاسة [illegible]

الغسل منه ولفظة الماء في تلك الاخبار شامل للقليل والكثير [illegible]

[illegible]

قد عرفت ان المحصل [illegible] الاخبار [illegible] الرواية التي هو احد المرجحات [illegible]

[illegible]

كما عرفته في المقدمة الاولى على ان الذي نقوله وهو التحقيق الحقيق بالاتباع في المقام وان غفلت عنه اقدام ان جل الاخبار التي استند اليها الخصم

[illegible]

ان جلها انما ورد في السؤال عن مياه [illegible]

[illegible]

كما في صحيحة محمد بن مسلم حين سأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب [illegible]

[illegible]

ولكن لو بالجملة فلو كان التغير [illegible]

[illegible]

ان لم ينفعله الماء لا يطهر لانه ان غلبت على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم يتنجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلكته
صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر ومع لم يبق منه شيء   الاخبار المتقدمة ومنها حديث خلق الله الماء طهورا المستفاضة
استفاضته عنه صلى الله عليه وآله   انه لو كان معيار النجاسة الماء حطها دون نقصانه من الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الحدث بالقليل منه بوجه من
الوجوه مع انه جائز ذلك بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس لملاقاته كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات
اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك المقدار الملاقي
وعدم تخصيص القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير فاما ما تكلفه بعضهم من انه يكتفي بالقول بانفعاله هناك من بعد الانفصال من المحل فانما
فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بالنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته
ان اشتراط الكر منشأ الوسواس ولا جله تعسر الامر على الناس بمعرفة مراتبه ومسائله ومعالاته فيها ان ذلك لو كان شرطا لكان اوفق المواضع
بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة
لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا
يتحرزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع   ان ما يدل على المفهوم انما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا سيما
النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المتولية مما يكون المراد لم يستول عليه شيء
حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب   حمل الاخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء
النجاسة على التنزه والاستحباب حيث قال في كتاب الوافي باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب مما لا بأس به ثم اورد فيه الاخبار
التي قدمناها مما دل على النهي عن الوضوء من الاواني التي وقع فيها قطرة من بول او دم والاواني المأمور باهراقها لو وقع نجس فيها
في تقدير الكر ولعل الاختلاف في تقدير الكر بما قدمناه من انه تخمين ومقايسة بين قدري الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا
وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزنا وقد وقع الاختلاف فيهما جميعا   ما ذكره في تأويل الروايات الدالة
على اشتراط الكر بحملها على انها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء عما يعتاد وروده من النجاسات حيث قال في كتاب الوافي باب قدر
الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات ثم اورد اخبار الكر هذا خلاصة ما اعتمد عليه في كتاب الوافي والمفاتيح من الاستدلال ودفع
ما ينافيها من الاقوال والنظر فيه مجال واي مجال اما الاول فلان ما ذكره في معنى الخبر لا يتم الحمل عليه لكون دليلا يجب المصير اليه فانه من
المحتمل قريبا ما صرحنا به في اواخر المقالة الاولى من الفصل الاول من ان معنى قوله عليه السلام الماء لا يطهر انه مع تنجسه ولو بالملاقاة لا يطهر غيره
بممازجة الكثير له على وجه يستهلك الماء النجس كما هو احد القولين في المسألة كما تقدم وهذا لا ينبغي ... تطهير الاستهلاك الماء النجس وحده
في الخبر دلالة على اعتبار الممازجة دون مجرد الملاقاة كما هو القول الآخر ويمكن ايضا الحمل على ذلك المعنى الاول الذي قدمنا ذكره ... وقد
عرفت ما فيه مما قدمناه والعجب منه قدس سره في دعوى استفاضة حديث خلق الله الماء طهورا مع ما عرفت من انه لم يثبت من طرقنا لا مسندا
ولا مرسلا وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا حيث انه صرح باستفاضته ايضا في مقالة تنجس الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة حيث قال
بعد الحكم المذكور والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا الى آخره ... لكنه
بعد ذلك في مقالة نجاسة البئر بالملاقاة حيث انكر ورود نجاسة الماء بالتغير الوصفي طعن في الخبر المذكور بانه عامي مرسل كما قدمنا الاشارة اليه
من الاصحاب واما الثاني ففيه انه لا منافاة بين تنجسه وحصول التطهير به في حال واحد ولا استبعاد في ذلك اذا اقتضته الادلة الشرعية وتحقيقه
ان اقصى ما يستفاد من الاخبار هو عدم جواز التطهير ... بما تنجس قبل ارادة التطهير
به لا بما تنجس بسبب التطهير وبهذه المقالة صرح جمع من فحول المحققين منهم المولى الاردبيلي والمحقق الخوانساري وشيخنا صاحب رياض المسائل وشيخ
الاسلام والفاضل المتأخر الخراساني ومنهم والدي نور الله مرقدهم واعلى في الفردوس مقامهم واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظير
فانهم صرحوا بجميعهم بطهارة احجار الاستنجاء وان الغسل منها لا يطهر مع انها حين الاستعمال تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يكون ذلك مانعا من
حصول التطهير بها وايضا نحو الماء المستعمل في الطهارة الكبرى من الطهورية على تقدير القول بزواله عنه بسبب استعماله وملاقاته لبدن
المجنب وقت الغسل مع ان ذلك لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل وبالجملة فاقصى ما يستفاد من الدليل بالنسبة الى اشتراط الطهور
في الماء الذي تزال به النجاسة هو طهارته قبل ملاقاة النجاسة واما طهارته حال الملاقاة فلا دليل عليه وعدم الدليل على ذلك دليل على العدم   اذ لا

الا بالبيان ولا حكم الا بعد البرهان كما تمسك به هذا القائل في جملة من المواضع ومع رجحان الملاقاة يفيد التطهير وان تنجس به فقوله اذ الملاقاة كان متنجسا
بالملاقاة خارجا عن الطهورية فمحل المنع ومن اقوى الشبهة في المقام كما تمسك به هذا القائل في جملة من المواضع ومع رجحان الملاقاة يفيد التطهير وان
تنجس به فقوله اذ الملاقاة كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية فمحل المنع ومن اقوى الشبهة في المقام كما تمسك به بعض الاعلام ...
الالزام انه لو وضع شيء نجس في ماء قليل على هذا القول بعد طهارة المحل حال الملاقاة وانتقال النجاسة الى الماء اما ان يتنجس الشيء بالملاقاة لما ام لا ...
الى الثاني لان الماء قد صار نجسا بملاقاة النجاسة له او لا فيعيد نجاسته الى ذلك الشيء ويعود الاشكال جذعا ...
قدس سره هنا انه ممن اختار تخصيص نجاسة القليل بالملاقاة بورود النجاسة دون العكس كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه فعنده ان تطهير النجاسة بالقليل
مخصوص بورود الماء على النجاسة دون العكس ... المحل حينئذ قال بعد نقل القول بالتطهير بالقليل في صورة ورود النجاسة
مع نجاسة الغسالة ما صورته ذلك في هذا القول التزام تنجس الماء بالمحل وتطهيره له والتزامه مشكل وانما فيه التزام عدم تنجس المحل بالملاقاة
وهو بعيد غاية البعد انتهى وفيه ان ما استبعده من تنجسه مردود بانه بعد قيام الدليل على نجاسة القليل بالملاقاة مطلقا او في صورة ورود النجاسة
على الماء فلا مجال لهذا الاستبعاد اذ الطهارة والنجاسة ونحوها احكام تعبدية لا مسرح فيها للاستبعاد ... العقلية ولو قيل مقتضى ...
الكلية المقابلة بان كل ماء قليل ورد على نجاسة متنجس بها فيما ذكرتم قلنا لا عام الا وقد خص فان اللبن في ضرع الميتة طاهر عند جملة
الاصحاب وعليه تدل صحاح الاخبار وكذا الانفحة من الميتة والصيد المجروح لو وقع في ماء قليل ... الطرف من الدم عند الذبح
وماء الاستنجاء بلا خلاف والاخبار وغسالة النجاسة عند من قال بطهارتها ووجود النظير يدفع الاستبعاد ويمكن الجواب ايضا باختيار طهارة
ماء الغسالة كما هو اختيار جمع منهم الشهيد في الذكرى ...
صرح المحدث الامين الاسترابادي ويأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ومع يكون الحكم بطهارته مستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة
كما استثني كذلك ماء الاستنجاء وما لا يدركه الطرف من الدم على قول الشيخ ويمكن الجواب ايضا بالفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه
كما سيأتي تحقيقه في محل آخر ... واما الرابع ففيه انه ايضا قد اشترط الكر كما سيأتي بيانه وان كان الفرق بين الاشتراطين
ان الاصحاب يجعلون اشتراطه معيار الطهارة والنجاسة وهو قد جعل اشتراطه معيار معرفة تغيره بالنجاسات المعتادة وعدمه مع
... ثم زاد على كلام الاصحاب باشتراط المقايسة والنسبة في ذلك المقام حيث الجاه اليه ضرورة الالزام كما سيأتي توجيهه وبيانه
مع انه قد استفاضت الاخبار عن الائمة الابرار باصالة الطهارة ووجوب العمل على اليقين فاي ... وتيقن وقوع النجاسة في الماء
على وجه يظهر اثرها ولم يطلع لغلبة اجزاء ذلك النجاسة على الماء اذ المنع من ظهورها مانع لا يحكم بالتغير في ذلك الماء بمجرد الايراد ولو
كلب من اناء مع عدم العلم بقدر مياه ذلك الاناء وعدم العلم بكثرة الولوغ وقلته لا يجزم بوقوع التغير في ذلك الماء ...
غيره من النجاسات وهو يحكم بالتغير في مثله كما سيأتي بيانه واما ما ... ان ذلك لو كان شرطا لكان اولى المواضع ...
مجرد دعوى عارية من الدليل محض استبعاد ليس له محصل عند ذوي التحصيل انه مع كثرة المياه الجارية ...
بنجاسة القليل بالملاقاة لا يستلزم حصول وقايع في الطهارات ولا السؤال عن حفظ الماء من النجاسات ولا ... من هذه التسهيلات
لانهم مع معلومية الحكم عندهم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة يتحرزون عن تطرق النجاسة عليه بكل وجه وبعد العلم بحصول النجاسة ...
... وما الذي يترتب على ... من الوقايع المحتمة للنقل ومن الذي اشترط انه لابد في كل حكم شرعي من واقعة في عصره صلى الله عليه وآله
... حتى يشترط هنا على انه لو نقلت هنا واقعة تدل على النجاسة لا يتكلف التأويل فيها كما انكم في تلك الاخبار الصريحة المستفيضة ...
ما يراد ان يجتنب به من النجاسة او يكتفى به عنها هو التصريح بارادة الماء الدال على حكم الانفعال بوجه وقد مرت لك اخبار مستفيضة ...
... وان تكلف لها بجادة التأويل ... من ذلك القبيل ... المياه ...
يحتاج الى السؤال عنه وحمل تعاطي الصبيان والاماء والذين لا يتحرزون من النجاسات لاوانيهم يكون موجبا للنجاسة بالملاقاة ...
بوصول النجاسة واين اصالة الطهارة واين الحنيفية السمحة ودين محمد صلى الله عليه وآله الذي هو اوسع ما بين السماء والارض ما
هذه الاحتمالات باردة وتعسفات نادرة ولقد روي انه دخل اعرابي المسجد فبال في ناحية المسجد فكانهم هموا ... فنهاهم
النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وامثال ذلك مما يدل على سعة الحنيفية السمحة
السهلة كثيرة واما الخامس ففيه اولا ان الدليل ليس مقصورا على تلك المفهومات بل هو منطوق جملة من الاخبار التي قدمناها ...

دلالة على المنع عن استعمال المياه القليلة بعد وقوع شيء فيها وانه ضعيف في نفسه كما تقدم تحقيقه والامر بالقائها وغسل الاواني منها فانه لا يدل على [illegible]
في الاخبار والمعتبر لصاحب الاعتبار ان الحكم بالنجاسة في جل المواضع انما استفيد من المنع من استعمال ذلك الملاقي لها والحكم بغسله او نحو ذلك كما صرح
السيد السند في المدارك في الاستدلال على نجاسة البول بعد ايراد الروايات الدالة على الامر بغسل الثوب منه حيث قال ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب
غسل الملاقي له ملابسا من الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها انتهى بل ربما ورد التصريح بالنجاسة
في بعض الموارد فتاولوه بالحمل على المعنى اللغوي وناقشوا فيه بين الخلاف الاوامر بالغسل والاراقة وانواهي عن الاستعمال فانها اصرح في [illegible]
ملاقاته وثانيها ان دلالة مفهوم الشرط بعد ما عرفت من دلالة الاخبار عليه كما قدمنا في المقدمة الثالثة مما لا ريب في صحة الاعتماد عليه في
الاحكام الشرعية الهاوية ومناقشة انما تنظر في المقام طهور فائدة غير مجرد التعليق على الشرط والانتفاء بانتفائه وههنا ليس كذلك الفائدة فيه انما
ان قوله فان اتفق ما يدل عليه هذا المفهوم تنجسه دون الكر بالملاقاة شيء فيه انه قد احتج على ذلك او نقط شي بكرة ودفعت فيه بان نفي
منها العموم ومقتضى التقييد بالشرط ان حكم المسكوت مخالف للمذكور ويكفي المخالفة تنجسه ببعض ما لم ينجس به الكر وان لم يحصل بعض الاخر بضم
الى ذلك الاجماع على عدم الفصل في النجاسات الا بما استثني فيتم وتحقيق عندي في الجواب ان المقصود بالافادة بمثل هذا الكلام امران
احدهما عدم المنطوق والاخر عدم المفهوم والرواة فيجمعهما حكم المفهوم من ذلك لنا الدور من اجل ذلك سكتوا عن الاستفادة والامثال
هؤلاء الاجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من فضلاء الرواة ومحققيهم كيف يكتفون وهم يضربون بمفهوم بعض المقصود مع توفر دواعي الامة
المذكورة ولا سيما ذوات النهي من عادة تتبع الادلة والفحص عن دلالة فروع المسالة ويقنعون باستفادة اثرا نقص من كر بنجاسة شيء
ما دون وصول الماء كما جاء به عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الاتية من الروايات المتقدمة لما سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فانه من الظاهر البين ان السائل اراد السؤال عن حال هذا الماء بعد وقوع هذه الاشياء
او احدها فيه وانه هل يجب عليه ملاقاتها ام لا فاجابه بجواب عام وفائدة ما ذكره كل نجاسة وهو انما بعد بلوغ الكرية وعدمه والا
يجمع مع القلة ولو لم يفهم السائل العموم المفهوم من جوابه عليه السلام لذلك واذا انتفى عن الكر نجسه بملاقاة تلك النجاسات المسؤول عنها لانه لا ينفعه المنع
لانه لحصول انه يدل في جعله عليه السلام والحاصل عليه انه لم يكن الجهة شيء ذلك اليس غير خفي ظاهر منهم التعميم لما نفى في جانب المفهوم
على وجه يشمل النجاسات المسؤول عنها وغيرها من النجاسات والمتنجسات بما ذكر من تفريع الاشياء المخصوصة بما قال ما ذكرنا من هذه الاشياء المحترزة
بلغة ما يفوته من عدم العموم لحصل الجواب عن السؤال ومع عدم العلم بكونه لا يلزم علمه بالتنجيس لمثل السؤال والجواب فيه اجمال
وابهام يخاف المسلم النافع [illegible] بالمستقيم فان الغفلة لا يحسن صدورها من الحكيم وهو منافي للانصاف وانه يعلم بمعلوم
من انه اما ذكرنا او بيان الامثال فلا يتمسك بظاهر العموم في الامور لانتفاء التمام [illegible] الى المفهوم تعميم السؤال ليتوهم التبادر ادلت
الفقيه فتقدم تخصيصه بالثلاث الاولى من الفصل الاول ان هذا ذكره في حديث السكوني جيدا فلا يزيد على ما ذكر من كون مدخول الكر ينجسه بما
يجوز اخذه فلا يخالف مبين المفهوم والمنطوق فان المحلاقات لا ينجس ما بلغ حد [illegible] وان كان [illegible]
النهي عن الاستعمال في تلك الموارد المذكورة ليس حقيقة في التحريم كما هو المشهور بين محققي علماء الاصول [illegible] واما ثالثا فان الوجوب
اركانه وثانيا انه لا تثبت الاحكام الشرعية [illegible] ففي هذا الباب احاديث كثيرة من الاوامر والنواهي [illegible]
لا تقاربها ومع الانتفاع بها بالمرة اذا استوت [illegible] من الطهارة [illegible] وجوه لا انتفاع [illegible]
ونحوها بل ان فيه ما لا يخفى من النهي عن كل ما حرمه بعض الروايات [illegible] بالاطلاق [illegible]
التيمم عطاء بالاهراق وكيف يسوغ التيمم مع طهارة الماء وطهوريته و [illegible] وكذا [illegible] الاهراق كما يجوز معه عدم الاستعمال [illegible]
مع التيمم فلا وجه لاستدلال الاستدلال به [illegible] استعمال الماء [illegible] فانه لا يتعين [illegible] نجاسته كالماء [illegible]
حيث قال [illegible] انه لا يجوز [illegible] الاحتياط [illegible]
ينبغي انه يكون في نظر الماء فاما مياه سائر الاستعمالات فلا ينبغي [illegible] النهي عن نجاسته [illegible]
دليل من خارج على ان ماء الشرب ينبغي ان يكون له مزيد [illegible] الشرب [illegible] تسليم تمام
المنهي النهي على التنزيه للاستحباب واما ثانيا فان [illegible]
فلو كان ما يخبر من الخصوصية المؤيدة مشتركة بين [illegible] انما [illegible] من لزوم [illegible]

اشرب من سور الحائض ولا تتوضأ منه ومثلها موثقة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي هلال وغيرهما وح فالحق الحقيق بالاتباع هو ان النهي عن الوضوء
والشرب في تلك الاخبار ليس الا لنجاسة الماء فغير [illegible] مستلزم من مسائل الفقه وانه حكم من احكام الفروع المختلف فيها
حتى يستبعد خلافهما في هذا المقام بخصوصه وكيف لا وحال النقاش مع ما فيه [illegible] ان الواجب في كل حكم ومن جملته فيما
ثبت بكون [illegible] الاخبار بعضها الى بعض في هذا الموضع وغيره الرجوع الى الضوابط الشرعية والقواعد المتبعة ومع خروج جماعتهم عليهم السلام مختلفة
على ما توهم من التخمين والمقايسة والاجتهاد في غير هذا الموضع ايضا وهو لا يلتزم انه مع تسليم صحة ما ذكره فالايراد لا يختص بنا بل يرد عليه
ايضا حيث انه قائل في التحقيق بمضمون تلك الاخبار منطوقا ومفهوما كما تقدمت الاشارة اليه وسياتي تحقيقه لانا نقول ان التحديد بالكر معيار
لعدم الانفعال بالملاقاة في هذا المقدار وانفعال ما دونه وهو يقول ان التحديد المذكور معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة ويؤيد ما قلنا
ما كتبه بعض تلامذة الناسخين على منوال الرعلي على حاشية كتاب الوافي على اخر الباب الثالث من اول كتاب الطهارة حيث قال لما دلت هذه الابواب الثلاث على
ان الماء ما لم ينفعل لم ينجس علم ان النجاسة دائرة مع الانفعال في بعض الاوقات خفيا لتوافقهما لونا وطعما وريحا او لورود النجاسة على الماء قبل ان يتغير
كتفسخ الفارة في الماء اوله [illegible] بوجه ضعيف يجدها او طعمها او نحو ذلك مع [illegible] اجزاء النجاسة بالماء اجزاء الماء او لو وردها عليه [illegible] كون
[illegible] في الحوض [illegible] بعيده [illegible] لعاب الكلب المختلط باجزاء الماء فتحصل الحيرة والاشتباه فيتوقف عليهم [illegible]
المراد ان كان الا ان [illegible] الماء اقل من كر ينفعل بالمختلط ويجس وان كان اكثر منه لا ينفعل ولا ينجس كما اذا كان الحوض في طريق [illegible]
[illegible] والحمام والصبيان باشتهر نجاستهم [illegible] فلا اضطرار [illegible] ان كان اكثر منه [illegible] ماء
يحتاج الى ماء [illegible] الانفعال بالملاقاة التي تحفظه اما تسامح [illegible] فيه في [illegible] ويشرب [illegible] ولو وجد
الى [illegible] في تقدير الكر لا تغيره [illegible] اضطراب الطعم [illegible] والمنتهي انتهى فانظر الى ما ذكر من [illegible] الكر في [illegible] والطهارة
وغناء [illegible] الرواية [illegible] فغير [illegible] على ان [illegible] باعتبار الكر [illegible]
الاخبار الدالة على النجاسة فيما نقص عن قدر الكر [illegible] بالنجاسة وان لم يظهر ذلك الحس وقد مهد في كلامه في اول الكتاب المذكور
[illegible] بمقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من رطل النجاسة الى مقدار اقل من كر الماء و
مقدار الكر منها [illegible] وكلما غلبت النجاسة [illegible] الاشتغال [illegible] النجاسة عليه [illegible]
خارج عن المفهوم لها انتهى وح فيصير معنى قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء اي لم ينجسه بغيره شيء من النجاسات المعتادة لا
ان الماء اذا لم يبلغ كرا ينجس بالتغير فقط [illegible] وفي مفهوم [illegible] من النجاسات المعتادة وقد قال ايضا
في الباب الثاني بعد ايراد صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقد تقدمت صورتها كانت الحياض
التي بين الحرمين [illegible] في ذلك الزمان افضل [illegible] على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسال عن الطول والعرض واما
[illegible] النجاسات المذكورة [illegible] مقدار من النجاسة [illegible] مقدار من الماء
في التغير والتغير [illegible] فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه
[illegible] التغير مع ان الماء قد تغير اوصافه الثلثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه ويؤيده ما ذكره
[illegible] قال وفي حديث الطهارة اذا كان الماء [illegible] لم يكن ولم يغلب الجنب عليه [illegible] فلا تحمل غضبه اي [illegible] و
قبل من لم يجد [illegible] الذي يدفع عن نفسه كما ابيحا للذين لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفع عن نفسه انتهى كلامه فان قيل [illegible]
اذا [illegible] في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة [illegible] فهل يستنجون في المياه التي يكون في الغدران
ونفوسهم لا تابى [illegible] في انها تغيرت [illegible] لا تتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه تبين ان لا
[illegible] انتهى كلامه زيد في اكرامه واشار الاخبار الا الى الرواية [illegible] بالكر وما ينقل عليه [illegible]
[illegible] للآفات كما [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] جميع هذا الكلام [illegible] الذي لا يخفى [illegible]
لا استقامة والانتظام فلان منشأ الواقع في امثال تلك الروايات [illegible] النفي [illegible] العموم وتخصيصها
بالمعتاد من النجاسات كما ادعاه يحتاج الى دليل معلوم [illegible] على النجاسة [illegible] مخصوصا بغيرها [illegible]
[illegible] الماء اكثر من راويه لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وما ادعاه من ان نجاسة الماء

هو تغيره بالنجاسة يعني لم ينجسه اي لم يغيره شيء بالنجاسة لكنه لا يمكن اخذها على عمومها للقطع بعدم التغير ببعض افراد النجاسات فلا بد
من التخصيص بالمعتادة ففيه ان تلك الدعوى غير مسلمة عند الخصم اذ هي اول المسئلة وايضا فهي غير ظاهرة من اللفظ بل الظاهر منه
هو ما ينجسه الخصم اذ المتبادر من قول القائل ينجسه هذا يعني جعله نجسا اعم من ان يكون بمجرد الملاقاة كسائر المايعات او بالتغير
كما يدعيه هنا فلا تقوم تلك الدعوى حجة على الخصم على ان المتبادر فيما نحن فيه هو المعنى الاول بقرينة صحيحة زرارة المذكورة وقوله فيه
لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح اه اي لم يجعله نجسا بمجرد الملاقاة الا ان يتغير فيه ريحه فالتنجيس في الاخبار بمعنى الانفعال بمجرد
الملاقاة لا بمعنى التغير بالنجاسة كما تخيله فلان مقتضى ما ذكره من ان الشارع انما جعل الكر معيارا لما لم يتغير بالنجاسات المعتادة
كما هو منطوق تلك اللفظة عند اللازم منه بمقتضى مفهومه ان ما نقص عن الكر يتغير بها انه لو وقعت نجاسة من تلك النجاسات
المعتادة في قدر كر من الماء الا درهما فانه يحكم بتغيره بها وان لم يظهر اثرها فيه فلو تمم بدرهم ووقع قدرها من تلك النجاسة بعينها
في كر تام لم يحكم بتغيره وهو من قبيل البعد على حال لا يحتاج الى البيان ومن البطلان بمقام يستغنى عن اقامة البرهان فلان
ما ذكره في بيان صحيحة صفوان من انه عليه السلام انما سأل عن عمق الماء ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة انما هو من قبيل الالغاز
والمعميات كما لا يخفى على من انصف في جانب التعسفات اذ مقتضى المقادير التي احال اليها وعول في المقام عليها هو علو ميزان كل من الماء
والنجاسة ليمكن تمييز كل منهما الى الاخر وهيهات ان الماء هنا بسؤاله عليه السلام صار معلوما فمن اين يحصل العلم بالنجاسة الحاصلة من ورود تلك
السباع والكلاب وامثالها عليه وحينئذ يكون متغيرا الماء مع عدم ظهوره حسا فان ذلك يتفاوت افراد الواردة وافراد ورودها قلة وكثرة
فيها ولم يجعل ذلك امرا مضبوطا ولا حدا معلوما حتى يصح ابتناء الاحكام الشرعية عليه وجعله قاعدة ممهدة لذلك والعادة التي ادعاها
طاب ثراه وعول بها الباب فصلا عن معرفتهما والاعتماد عليهما ان سلمنا ذلك في مثل مياه البيوت ونحوها مما لا يمكن ملاحظتها وتشواها
واما في مثل مياه الطرق والصحاري ونحوها مما تضمنه الخبر فغير ممكن على انا نقول انه اين يلزم في كل نجاسة لاقت الماء ان يكون لها
عين بحيث ينفصل منها اجزاء تداخل الماء حتى يحصل لذلك قانون كلي وضابط جلي وهو التحديد بالكرية في تلك الاخبار وعلى تلك
تقدير احتمال مداخلة اجزاء النجاسة في الماء مع عدم ظهورها حسا فما الدليل على الحكم بالنجاسة بهذه المقايسة والنسبة وكيف يتيسر لنا
العلم بذلك اللهم الا ان نعمد الى كل نوع من انواع النجاسة فنضعه في فرد من افراد المياه بشرط معلومية كل منهما كيلا او وزنا او
تخمينا ونعتبر تغيره وعدمه ثم نقيس عليه بعد ذلك ما قل او كثر فليتأمل المنصف في ذلك فانه يرجع لعظم منه مع ادعائه سابقا لزوم
الحرج في اشتراط الكر وانه منشأ الوسواس وهو بحمد الله وجه متين كما ترى قد وقع في شباك الالتباس ومع هذا فاين اصالة الطهارة التي هي
قاعدة في الاخبار وكلام الاصحاب حتى انه جماد كره من الاحتمال يحتاج الى ما ذكره من الاخبار فلان ما ذكره من قوله قلنا سابقا لزوم
الحرج ربما يشتبه المتغير اه وتأييد ذلك بما نقله عن النهاية الاثيرية وحاصله ان التغير قد يحصل في الماء واقعا لوقوع النجاسة فيه
مع عدم ظهورها في جانب كثرة الماء وقد لا يحصل بالكلية فاعتبار تلك النسبة والمقادير لاجل استعلام ذلك الحصول الواقعي الغير
الظاهر حسا ففيه اولا ان الحكم باصالة الطهارة كما هو اصل القواعد الكلية المتفق على ثبوتها نصا وفتوى يوجب استصحابها والبناء
عليها حتى تعلم النجاسة ومجرد الشك او احتمال التغير واقعا غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصل المذكور وثانيا ان المعتبر من التغير في تلك
الاخبار الدالة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة هو التغير الحسي كما صرح به جمهور الاصحاب ولم ينقل الخلاف في ذلك كما
عرفته الا عن العلامة حيث اعتبر التقدير فيما اذا اتفق الماء والنجاسة في الصفات وانما يعتبر التقدير فيما اذا تغير الماء بجسم طاهر
من لون النجاسة وعلى تقدير وجوب التقدير في هذه المادة اليسيرة النادرة الاتفاق كما لا يخفى فهل يوجب ذلك اخراج تلك الاخبار
المستفيضة المتواترة عن ظواهرها وحملها على هذا الفرد الشاذ القليل الوقوع ويكون التحديد بالكر انما هو لاجل ما اذا تغير الماء
بجسم طاهر موافق للنجاسة المعتادة ما هذا الا تحمل بارد وخيال كاسد فما استند اليه من حديث النهاية وهو قوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وكون الحمل فيه محتملا لان يكون بمعنى الظهور ففيه ان عدم حمل الخبث عدم الطهارة له المستلزم لوجوده فيه
واقعا وان لم يظهر حسا فهو حديث عامي لا يقوم به حجة علينا الا انه هو موافق لمقتضى ما ذهب اليه وعول عليه فلذا اطال في الجواب
عما عسى يرد عليه بقوله فان قيل القلتان اه واما اخبارنا فالذي فيها انه اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء ولا مجال في لفظ
التنجيس لذلك المعنى الذي ذكره بل هو عبارة عن جعل شيء شيئا اخر نجسا بسبب الملاقاة له برطوبة كما هو معلوم بالنسبة

الملاقاة

٤٦

الى ملاقاة النجاسة لجميع المايعات ونحوها نعم قد يستلزم الملاقاة التغير كما اذا غلبت اوصاف النجاسة اوصاف الماء الا ان هذا الفرد غير مراد هنا كما اشرنا
به صحيحة زرارة السالفة الدالة على استثناء التغير من النجاسة بالملاقاة ومع الاغماض عن ذلك فالحكم اعم ولا دليل على التخصيص والتقييد الا مجرد خيالات لا
تعتبر ولا تفيد فما ذكره من ان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران الى اه فهو مجرد دعوى خالية من الدليل وخيال اليس فيه
الا مجرد التهجيل والتطويل لان التغير الذي قام الدليل على التنجيس به هو المحسوس فان وجد في الماء حكم عليه بالنجاسة والا فهو على يقين الطهارة و
اصالتها وسعة الحنيفية وسهولتها قد راينا بعض مشايخنا المتاخرين وجملة من المعاصرين والتابعين لهذا الفاضل في هذه المقالة والمغترين
بما ذكره وقاله في الاخبار التي حملها ذلك الفاضل على الاستحباب والتنزيه وهي ما اشرنا اليها في الدليل السادس من كلامه حيث ظهر لهم بعد ما ذكره من التاويل
لم يجدوا سبيلا الى الاعتماد عليه والتعويل فبين من حمل النهي في ظاهر تلك الاخبار على حقيقته من التحريم لكن زعم ان ذلك لا يستلزم النجاسة وبين من قصر الحكم
بنجاسة الماء القليل على النجاسات الواردة في هذه وبين من اعترف بدلالتها على النجاسة لكن رجع فيها الى القاعدة التي مهدها الفاضل المذكور فيما قدمنا
من كلامه وهي اعتبار المقايسة والنسبة فاثبت النجاسة مدعيا حصول التغير الخفي على الحس ولا يخفى على الفطن المتمسك بذيل الانصاف ما في هذه التاويلات
من التكلف والاعتساف ففيه ما ذكرنا انفا في الرد على الوجه الخامس من كلام ذلك الفاضل على انه لو تم ما ذكره لامكن التعلق به في جملة موارد النهي ولو في غير
مقام التعارض ولا اراه يلتزمه ففيه اولا ان الاحكام المودعة في الاخبار لا يجب ورودها منهم عليهم السلام بقواعد كلية وان وردت كذلك في بعض الاحكام
كانهما على شطرينها في القاعدة العاشرة بل اكثر ما ترد في ضمن الجزئيات المتفرقة فيحكم بكلية الحكم لتوافق افراد الواردة عليهم عليهم السلام في ذلك وهذا هو الاغلب في الاحكام
على طريق القواعد النحوية المبنية على تتبع احاد كلام العرب وثانيا ان هذه الافراد انما خرجت مخرج التمثيل في الاخبار لانها قضايا واقعة حتى يجب قصر الحكم عليها
وثالثا ان جملة منها قد تضمنت التعبير بالقذر كما في موثقتي عمار ورواية ابي بصير وفي جملة من الاخبار المتقدمة التعبير بالشيء وهو دليل على ان المراد جميع النجاسات
كما لا يخفى ففيه اولا ما قدمنا لك بيانه واوضحنا برهانه ونزيده هنا ونقول اي ناظر من ذوي العقول وان لم يكن له ربه يرى في معقول او
منقول يذهب الى ان الطير الذي في منقاره دم او الدجاجة التي في رجلها العذرة او الاصبع فيها قذر اذا لاقى شيء منها اكثر الادر هما بل نصف كر
انا نقول تغيره وان خفي على الحس بان ينفصل من اجزاء تلك النجاسات بمجرد الملاقاة ما يختلط بذلك الماء ويشيع فيه على وجه يكون المستعمل له مستعملا للنجاسة
هذا الاسد الشمس بالراح ولفضاء لضوء الصباح بالمصباح وثانيا ان اخبار نجاسة الماء القليل ليست مقصورة على هذه الاخبار التي زعم تطرق الاحتمال
اليها والينا وبل وان كان لا اعتماد عليه ولا تعويل بل فيها بحمد الله ما هو ساطع النور في الظهور مثل خبر العبدي الدال على ان ما يبل الميل من الخمر
ينجس حبا من ماء وخبر عمر بن حنظلة الدال على اهراق الحب لو قطرت فيه قطرة من مسكر فهل يعقل هنا مجال لاحتمال التغير او اجزاء لما تحمله من المقايسة
والتقدير وقد خرجنا لحد لاسهام في هذا الباب تاركين جملة الاصحاب في نجومهم على هذه المقالة اغترارا بما ذكره هذا الفاضل من الاستدلال واطاله
المشهور بين الاصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة نجاسته بذلك وردت عليه النجاسة او وردت عليها وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
في المسائل الناصرية الى تخصيص ذلك بورود النجاسة دون العكس قال في الكتاب المذكور بعد قول جده الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة على الماء ما لفظه هذه المسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا قولا صريحا ثم نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول وقال بعده ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا
لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الوارد
على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى ومرجعه الى ان الملاقي للثوب لو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب
لان النجس لا يطهر غيره ولجاب عن ذلك في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وصفه
السيد السند في المدارك تبعا لجده قدس سرهما بان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان
ويرد على ما ذكره المرتضى رضي الله عنه ما قدمنا تحقيقه من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسته بتلك الملاقاة
اذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير كما عرفت ثمة ان مقتضى ما ذكره نجاسة الماء القليل
بورود النجاسة عليه وح فلا يجوز التطهير به مع انه قد روى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن على ما نص عليه الجوهري الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومن الظاهر
البين ان الغسل فيها لا يكاد يتحقق بدون ورود النجاسة على الماء كما لا يخفى ويرد على ما ذكره في المدارك في تضعيفه جواب العلامة
ان الظاهر ان مراد العلامة قدس سره ان دليل نجاسة الماء القليل بالملاقاة يقتضي نجاسة الغسالة مطلقا سواء كان قبل

لاشتمال او بعده بل تقتضي عدم صحة التطهير به لكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء بناء
على ان النجس لا يطهر غيره اقتصر فيه على موضع الضرورة ومحل الحاجة وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده فان الطهارة والنجاسة من
الاحكام التعبدية فيختص الحكم بالنجاسة بما بعده ح اذ ليس ما قبل الانفصال لمحل الضرورة وليس في ذلك بابعد مما حكم به شيخنا الشهيد
الذي هو الاصل في الايراد المذكور من نجاسة البئر بيدن الجنب الخالي من النجاسة لمجرد التعبد وان كان عندنا الدليل لا ينهض به ولا
بابعد مما حكوا به من طهارة الدلو والرشا وحافة البئر بعد تمام النزح مع تقاطر ماء النزح على حافة البئر وجوانبها وعود الدلو الاخير
الى الماء وكذلك طهارة آلات الخمر بعد تخلله اولا بعد الانقلاب خلا بل في الروايات الواردة في تطهير الاواني بصب الماء فيها وادارته
ثم اهراقه ما يعضد ذلك فان الماء المصبوب في الاناء بمقتضى القول بنجاسة القليل بالملاقاة يجب الحكم بنجاسته فتحريكه في الزمان
الثاني ليستوعب جوانب الاناء لا يفيد المحل طهارة فلا بد للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة من القول بما تقدم على
الطهارة حتى ينفصل دفعا للضرورة وح فما اورده من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها يدفع بجواز ان
يقال ان الشارع لم يجعل مجرد ملاقاة النجاسة موجبا للتنجيس مطلقا ولا المانع من التطهير بالماء القليل مطلقا لحصول العلة المذكورة
لا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة وهم لا يقولون به وح لا يصير مجرد الملاقاة سببا للنجاسة دفعا للحرج والضرورة فيكون
ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على تلك المقدمة القائلة ان النجس لا يطهر غيره وقد مر
ما فيها ثم انه قدس سره قال في المدارك بعد الكلام المتقدم نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل
به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك انتهى والظاهر انه اشارة الى ما ذكرنا وقال المحدث
الامين قدس سره في تعليقاته على الكتاب المذكور ولعل وجه هذا الاحتمال ان الماء المغسول به لا يحمل النجاسة الا بعد انفصالها عن المحل النجس
والنقل انما يتحقق بالانفصال انتهى ولا يخفى بعده هذا وظاهر السيد السند قدس سره في المدارك الميل الى ما ذهب اليه السيد المرتضى
رضي الله عنه حيث قال بعد الجواب عما احتج به ابن ابي عقيل على عدم انفعال الماء القليل ما صورته لكن لا يخفى انه لا دلالة في شيء من
تلك الروايات على انفعال القليل بوروده على النجاسة ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب السيد المرتضى رضي الله
عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بالنجاسة بوروده على النجاسة وهو متجه انتهى واقتفاه في ذلك ايضا المحدث الامين
طاب ثراه في تعليقاته على الكتاب المذكور وفيه انه وان كانت جملة من الاخبار الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة قد اشتملت
على ورود النجاسة كاخبار القليل كاخبار الركوة والتور ونحوها الا ان ذلك لا يقتضي قصر النجاسة عليه دون عكسه فان الظاهر
ان السبب في الانفعال انما هو ملاقاة النجاسة كيفما اتفق وقابلية القليل من حيث القلة والمائعية للانفعال اعم من ورود الماء على
النجاسة او ورودها عليه والحكم بالنجاسة في تلك الاخبار انما وقع في جواب الاسئلة المتضمنة لورود النجاسة على الماء وخصوص السؤال
لا يخصص كما تقرر عندهم ان من فروع هذا القول صحة التطهير بالقليل مع وروده على النجاسة دون العكس فلا يصح التطهير مع
ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قد وردت كما عرفت الا ان يتكلف الحمل على تلك القابل المذكور هنا ان جملة من الاخبار الدالة بمفهوم
الشرط على النجاسة تدل بالملاقاة على الانفعال بالملاقاة اعم من ورود النجاسة او عكسه ومن الظاهر ان جعلهم عليهم السلام الكر
معيارا ومدارا للانفعال وعدمه انما كان مطلقا والا لوقع التقييد او الاشارة الى ذلك في بعض تلك الاخبار ويمكن ان يقال ان
الاصل في الماء الطهارة بمقتضى القاعدة المنصوصة المتفق عليها ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل قاطع والمعلوم من الاخبار تحقق الا
نفعال بورود النجاسة خاصة حملا لمطلق الاخبار على مقيدها والقول بان خصوص السؤال لا يخصص مدفوع بان مثل خبر العيص
وخبر ابن حنظلة وخبر حفص بن غياث المتقدم ذلك كله وقع ابتداء من غير تقدم سؤال   الفرع المذكور فيجاب
عنه بما قدمنا تحقيقه من عدم المنافاة بين التطهير بالقليل ونجاسته بذلك التطهير وح فيقوى القول بالفرق بين ورود النجاسة وعكسه
ويمكن تاييده ايضا باخبار ماء الاستنجاء حيث حكم فيها بطهارته فانه يمكن ان يكون ذلك انما هو لورود الماء على النجاسة الا
انه لا يخلو بعد من شوب الاشكال لان تلك الاخبار المشتملة على الانفعال بورود النجاسة لا صراحة لها بل ولا ظهور
في التخصيص بصورة الورود حتى يقيد بها تلك الاخبار المطلقة وبدونه يشكل الحكم بالتقييد والمسألة لذلك محل تردد   ما ذكره
السيد السند قدس سره من انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات حتى يتحرر بهذه المقالة الرجوع

كر نز

٢٧

ممن اخر عنه قضية انه وان كان جملة من هذه الاخبار قد اشتملت على نجاسات مخصوصة الا ان جملة منها قد اشتملت على الفاظ تؤذن بالعموم كلفظ
القذر الوارد في موثقة عمار وروايتي ابي بصير ولفظ الشيء في الاخبار الدالة على النجاسة بالمفهوم الشرطي وكذا في حسنة شهاب بن عبد ربه
المتقدم جميع ذلك في ادلة القول بالنجاسة وسيأتي مزيد تحقيق للمقام في مسألة الغسالة ان شاء الله تعالى   جمهور القائلين بنجاسة
القليل بالملاقاة لم يفرقوا في النجاسة الملاقية بين قليلها وكثيرها ونقل عن الشيخ في ط الحكم بعدم نجاسة الماء بما لا يمكن التحرز منه من رؤس الابر
من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه ونقل عنه في الاستبصار التخصيص بالدم القليل الذي لا يدركه الطرف كرؤس الابر واستدل
على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة
الدم الماء وانما المتحقق منها اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصل الطهارة ولعل السائل قد رأى من
ان يبتل من مثله ان بل المراد انما هو السؤال عن الماء وذكر الاناء انما هو على حذف مضاف وفيه ان هذا الاستبعاد انما نشأ
بعد المعرفة بالاحكام وشيوع مثل هذا الحكم بين الانام والا فكتاب علي بن جعفر المذكور قد اشتمل على جملة من الاسئلة الغريبة
بحيث يعرف امثالها الا من يجهل الناس انه من المحتمل قريبا بل هو الظاهر من الخبر المذكور انه مع تحقق اصابة الاناء حصل الشك في اصابة
الماء او الظن به فحسن السؤال عن ذلك واجاب الامام عليه السلام بالبناء على يقين الطهارة الا ان يعلم ذلك باستبانة الدم في الماء. نعم لنا ان
نقول انه من المفهوم في كلامهم انه متى اشتمل الكلام على قيد توجه النفي والاثبات الى القيد وح يكون النفي في قوله ان لم يكن شيء يستبين
راجعا الى الاستبانة التي هي صفة الشيء والظاهر ان بناء الاستدلال على ذلك ويجاب عنه بانه انما يحسن لو كان في السؤال تصريح
باصابة الدم الماء واما متى كان تقدير السؤال هو ان الدم قد اصاب الاناء ولكن اظن واشك في اصابة الماء فانه يجيب بجواب بناء
على ذلك التقدير المذكور ان يقال انه وان اصاب الماء حقيقة فضلا عن ظن ذلك والشك فيه الا ان يحرز اصابة الماء مع عدم ظهوره و
استبانته فيه فهذا الجواب يكون ... من غير اشكال وان ... فلعل ... بل الظاهر ان كان هنا قائم ومع تسليم
ظهوره انما يتم على تقدير نقل الخبر كذلك كما هو في التهذيب اما على ما صرح به كما في بعض لفظ الرواية فيه ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا
مجال لهذا الجواب وبذلك يتبين المسألة في قالب الاشكال وبعض محققي متأخري المتأخرين صار الى حمل الخبر المذكور استنادا الى
ان ما دل على انفعال القليل بالملاقاة لا يدل على العموم اذ الروايات الدالة بمنطوقها على ذلك مختصة بموارد مخصوصة والدالة بمفهومها لا
عموم لمفهومها كما تقرر ثم تعمم ذلك بالاجماع على عدم الفصل بين النجاسات وهو منتف هاهنا لتحقق الخلاف فلا حجة فيما نحن فيه فلا خلاف في عموم
الطهارة وفيه ما عرفته في المقام الاول في الجواب عن الوجه الخامس من كلام الفاضل المتقدم ذكره من ثبوت العموم في المفهوم على وجه
معلوم ... واعترض بعض محققي متأخري المتأخرين على الشيخ قدس سره بان مورد الرواية الدم لا الانف وان التعميم لا يخلو من اشكال فانه
انه لو خصت الاحكام بخصوص الوقائع المخصوصة وشخصياتها الخارجية لم يكد يتفق وجود حكم كلي في احكام الفقه الا القليل والظاهر ان
خصوصية الانف هنا غير ملحوظة فيتعدى الحكم الى سائر افراد الدم من باب تنقيح المناط القطعي كما تقدم بيانه في المقدمة الثالثة فلا اشكال
نعم تعميم الشيخ للحكم المذكور في ط للدم وغيره لا يخلو من الاشكال لاختصاص مورد الخبر المذكور بالدم وظهور التغاير في الاحكام بين افراد
النجاسات في العفو وعدمه وتعدد الغسل وعدمه ونحو ذلك فلا يمكن ذلك في تنقيح المناط القطعي وصار البعض المتقدم ذكره الى
تعديته ما في المبسوط بناء على ما نقلنا عنه وفيه ما عرفته وما ذكره الشيخ قدس سره من عدم امكان التحرز ان اريد به ما يدل عليه
ظاهر اللفظ والعبارة من المشقة   المفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على كتاب المدارك تخصيص
القول بنجاسة القليل بالملاقاة بالماء الساكن دون الجاري من نبع حيث قال بعد قول السيد قدس سره في الكتاب المذكور
المتوطا نا الا ابن ابي عقيل على ان الماء ما صورته قلت الظاهر انه ثابت في الماء القليل الساكن لا من نبع لما سيجيء ان استعماله
واشار بقوله بما سيجيء الى ما قدمنا نقله عنه في اخر المسألة الثانية من الفصل الثاني وقد سبقه الى ذلك ايضا المحقق الشيخ حسن
طاب ثراه في المعالم كما قدمنا نقله عنه في المسألة المذكورة حيث قال ثمة اذا الادلة الدالة على انفعال الماء القليل انما اكثرها الملاقاة
مختصة بالمجتمع والمتقارب الى اخر ما تقدم وبينا ما ذكروه على ان المستفاد من الاخبار الكرية واشتراطها اعتبار الاجتماع في الماء
صدق الوحدة على ذلك الماء انما هو باعتبار ذلك فرد دخل الكر وعدمه مناطا للعصمة من الانفعال وعدمها انما هو المجتمع

الساكن دون الجاري المذكور والمسئلة محل اشكال كما قدمنا بيانه في المسئلة المشار اليها صرح الاصحاب رضوان الله عليهم
من غير خلاف يعرف بينهم ان ما يطهر به القليل النجس القاء كر عليه دفعة فان كان متغيرا وزال تغيره بذلك والا فكر اخر حتى
يزول التغير وقد وقع الخلاف بينهم في اشتراط الدفعة وعدمه والظاهر ان منشاء ذلك عدم ورود حكم تطهير المياه في النصوص لا بطريق
[illegible]
السطوح موجبا للاتحاد في صورة عدم النجاسة فلم لا يكون موجبا له ايضا بعد تنجيس احدهما حتى انه يشترط الماء ضرارة من الطاهر ان يرد على النجاسة
وعدمه لا مدخل له في الاتحاد وعدمه فان وصف النجاسة لا يخرج الماء عن حقيقة المائية والحكم بالاتحاد انما ابتنى على ذلك والا فلو [illegible]
طاهر ثم وصل بماء خالف اللون اقتضى ذلك تعدد المائين ولا اظنهم يلتزمونه وح فان كان مجرد الاتصال كافيا فينبغي انه [illegible]
[illegible]
الثاني في كتاب الروض لان ذلك ليس من حيث عدم الاتحاد بل من حيث انه يشترط في المطهر علوه واستعلاؤه وقد صرح [illegible]
لعقل ايضا فيه الاكتفاء بذلك بناء على مجرد حصول الاتحاد به في الصورة المذكورة بخلاف كلامهم هنا التصريح [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible]
جزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به [illegible]
بمجرد الاتصال وح فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج [illegible]
القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مطلقا ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال [illegible]
اتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء واورد على الاول بان التمسك بالاصل هنا لا معنى له [illegible]
لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل معارض ومخرج عن ذلك الاصل وعلى الثاني انا نختار اولا امتزاج [illegible]
بمعنى اختلاطها على وجه يستهلك الماء النجس بحيث لا يظهر له اثر بالكلية لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية [illegible]
الماء الطاهر كذلك فيكون بسببه ثابتة في المائين وان لم يحصل ثمة استهلاك وح فالقول به مطلقا مشكل [illegible]
بذلك وفيه ما لا يخفى نعم لو كان سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل والقي عليه فانه يحصل العلم بالاستهلاك [illegible]
بيان لذلك ان شاء الله تعالى وثانيا نختار امتزاج البعض فان المطالبة بطهارة قوله حتى كان طهر الباقي [illegible]
تم وتحير الفرق ظاهر فان الحكم بالطهارة والنجاسة تابع للدلالة الشرعية [illegible]
بعد الامتزاج لما ذكروه من الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك وهذا لا يستلزم [illegible]
[illegible]
ان الماء يطهر نفسه الا انه لما قام الدليل على كونه طهورا غاية ما دل عليه كونه مطهرا لغيره [illegible]

النزاع والحاصل الجامد به الواردة في جزئيات الاحكام انما دل على كونه مطهرا في الجملة بل ربما دل حديث انه يطهر ولا يطهر بظاهره على عدم وقوع التطهير
هنا ان يقال الماء كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي يحصل به يقين البراءة لما عرفت في
المتن به الرابعة ان الاحتياط في مثل هذا الموضع [illegible]
[illegible]

[illegible]

الملقى على حالة ولم يكتف بحصول كرية المجموع ولو من الماء السابق واللاحق كما يعطيه ظاهر الكلام الذي نقلناه [illegible]

[illegible]

كيف كان وان جماعة منهم كالشهيد والشيخ علي والعلامة في المختلف وغيرهم يقيدون ذلك [illegible]

[illegible]

خلاف السطوح في النوع الاول عدم القول بالاتحاد وهنا بل يشترط المساواة او علو الكثير [illegible]

او مساواته لو كان الماء القليل في كوز ونحوه توقف طهره على دخول المطهر اليه ومما زجته له على القول بالمازجة [illegible]

بلا تامل ثم فالظاهر عدم طهارته لعدم امكان التداخل الا ان يكون للمطهر قوة وانصباب بحيث يداخله [illegible]

[illegible]

اسم الكر بالماء المجتمع بل في صدق [illegible]

صدق الكر به مع اختلاف السطوح لكون المفهوم عندهما من الاخبار اعتبارات [illegible]

[illegible]

فلان الشارع قد جعل الكر معيارا [illegible]

لقلته كل ما هو ضد فلا يصدق عليه الكر ومتى لم [illegible]

[illegible]

بالطرف وفي الماء القليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

قد عرّف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بانها مجمع ماء نابع [illegible]

القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر [illegible]

[illegible]

انه قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على [illegible]

[illegible]

ونقل بعض افاضل المحدثين ان علماء الحنفية الذين هم العمدة عند سلاطين العامة قديما وحديثا كما [illegible]

نفعال البئر بملاقاة النجاسة مستندا الى كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا [illegible]

ان تتبع العمل باخبار الطهارة يمكن حمل اخبار النجاسة على التعبد او الاستحباب [illegible]

صراحتها واستفاضتها كما ستطلع عليه بل يلزم طرحها والعمل [illegible]

بينهم اذا عرفت ذلك [illegible] الدال على النجاسة صحيحة [illegible]

صحيحة الاحول [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا [illegible]

من التعليل بعلة السند وبيان ذلك من وجوه [illegible]

[illegible]

ذلك تمام الخبر المذكور حيث قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول يلصقها وكان لا يابسه

فانه لا ينقض الارض ولا تقربه حتى يبلغ التراب وليس على البئر منه بأس فتوضأ منها اذا ذلك

الدليل الثالث قوله ان الامر بذلك اعم من ان يكون

عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء ويدل عليه ايضا ما في الفقه الرضوي

او رطبة فلا بأس اذا كان فيها ماء كثير والجواب عن الاول بتخصيص العموم

ان اشتراط الكلية لعدم الاحتياج الى النزح

منصوص المقدار لا — هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق الاول والاكتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني اختاره المحقق الشيخ حسن في المعالم بناء على القول بالانفعال
واستظهره ايضا جملة ممن تأخر عنه ووجهه بالنسبة الى الشق الاول ما عرفت في حجتي القول الثاني والثالث وفيهما ما ذكرنا ثمة وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الاخبار
المتقدمة الدالة على الطهارة بزوال التغير ولا معارض لها بالنسبة الى ما لا مقدر له فيجب العمل بها وهو حسن ولا يخفى عليك ان القول الثاني لا يخرج عن احد هذين القولين
تعدد في المثل قولا للحوزة لا يخفى ما فيه كما اشرنا اليه انفا — نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع وان تعذر فالتراوح
ووجه هذا القول بالنسبة الى الشق الاول الاحتياط والعمل بكل من الاسباب حيث لم يثبت التداخل وبالنسبة الى الشق الثاني ما عرفت في القول الثالث ويرد على الجزء الاول
دلالة ما قدمناه من الاخبار الدالة على الاكتفاء بزوال التغير مطلقا ومع تسليم تخصيصها بناء على ما يظهر من الجمع بينها وبين روايات التقدير يكفي في ذلك الاكتفاء
بالاكثر كما ذكروا فلا وجه للتعدد مع ان الاظهر هو التداخل مع تعدد النجاسات كما هو احد الاقوال في المسألة وعلى الجزء الثاني ما عرفته
في القول الثالث — وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح ونقل عن الصدوقين والمرتضى وسلار والحجة اما على وجوب نزح الجميع مع عدم التغير فما
تقدم من رواية ابي خديجة وصحيحة معوية بن عمار ورواية منهال واما على التراوح مع التعذر فموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال
وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت ولعله ايضا بانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراج جميعه والجميع منظور فيه اما الروايات الثلاث فيجب تأويلها بما عرفت انفا
جمعا بينها وبين ما قدمناه من الاخبار واما الخبر المذكور فالعمل به فرع وجوب نزح الجميع ومتى لم يثبت بطل ما ترتب عليه على ان مورد الخبر التراوح مع تعذر
نزح الجميع لمجرد النجاسة لا للتغير ولم هنا غير الاخير كما عرفت انفا واما الحجة الاخيرة فاضعف لانه بعد ورود النصوص بالطهارة مع زوال التغير لا مجال
لايجاب نزح الجميع — وجوب نزح الجميع فان تعذر فما به يزول التغير ونقل عن الشيخ في ط ونقل عن المحقق نسبته الى المفيد ايضا وظاهر هذا
القول انه في صورة التعذر يكتفي بمزيل التغير اعم من ان يكون في نجاسة ذات مقدر ام لا ووجهه بالنسبة الى نزح الجميع الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة
معوية بن عمار ورواية ابي خديجة ومنها المتقدمات بحملها على صورة الامكان وبالنسبة الى ما يزول به التغير الاخبار التي قدمناها بحملها على صورة
تعذر نزح الجميع وهذا الجمع بين الاخبار وان كان محتملا الا ان الظاهر هو رجحان ما قدمناه من الحمل عليه سيما الاول لدلالة رواية منهال الاتية ولانه
مما يجتمع عليه الاخبار من غير ارتكاب تخصيص الا في اخبار نزح الجميع فانها مخصوصة بما اذا لم يزل التغير بدونه وعلى تقدير هذا القول يلزم التخصيص
في الاخبار الطرفين ومهما امكن العمل بالخبر من غير تخصيص بالكلية او تعدده فهو اولى — وجوب نزح الجميع فان تعذر فالاغلب من الماء المقدر والتغير الكثير
واختاره الشهيد في الدروس واستظهره بعض المتأخرين من كلام المفيد ايضا وحجة هذا القول مركبة من الوجوه المتقدمة وضعفها يعلم من ضعفها
لو زال التغير بغير النزح فعلى المختار من الطهارة وعدم النجاسة بمجرد الملاقاة اشكال في طهارتها بذلك لمكان المادة وعلى القول بالنجاسة فهل يجب نزح
الجميع لان الماء محكوم بنجاسته وقد تعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارتها على نزح الجميع او يكتفي بنزح ما يزول به التغير لو كان لانه
مع بقاء التغير يكتفي بنزح القدر الذي يزيل فلان يكتفي به مع الزوال اولى قولان اختار اولهما العلامة في التذكرة وابنه فخر المحققين وعزاه في الذكرى
وثانيهما ظاهر الشهيد في البيان وجزم في المعالم وقبله والده قدس سرهما وقواه جملة من متأخري المتأخرين واجابوا عن دليل القول الاول بمنع تعذر
الضابط مطلقا فانه ممكن في كثير من صور العلم بالمقدار الذي يزول به التغير ولو تقريبا نعم مع فرض عدم العلم في بعض الصور يتوقف الحكم بالطهارة
على نزح الجميع اذ لا سبيل الى العلم بنزح القدر الاكبر — لو غار ماء البئر بعد النجاسة ثم عاد فعلى المختار من عدم الانفعال بالملاقاة لا اشكال في الطهارة
وعلى القول الاخر فالذي صرح به جملة من الاصحاب انه كذلك ايضا قالوا لان المقتضي للطهارة ذهاب الماء وهو كما يحصل بالنزح يحصل بالغور ولقول
ولا يعلم كون العائد هو الغائر فالاصل فيه الطهارة وبان النزح لا يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته ولا يعلم وجوده والحال هذه فلا يجب النزح
واعترض عليه بان الوجهين المذكورين ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان المقتضي للطهارة ذهاب الماء لجواز ان يكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب جريان
الماء فتطهر ارض البئر وما بها وهذا المعنى مفقود في الغور فلا تطهر ارض البئر وكلما ينبع من الماء يصير نجسا للملاقاة النجاسة بناء على القول المذكور
واما الثاني فلان عدم تعلق النزح بجدرانها لا دخل له في المقام اذ الكلام في ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم طهارتها بل انما علم من الشرع
انه يزيل انما هو النزح وقياس الغور عليه قياس مع الفارق كما ذكرنا فيستصحب نجاستها وكلما ينبع يصير نجسا كما عرفت اقول ويؤيده انه يلزم
على ما ذكروه من الوجه الاول انه لو غار بعد العذر الذي يجب نزحه فانه يحكم بطهارتها زمان الباقي مع ان الظاهر انهم لا يلتزمونه — فلا
صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه كما يطهر البئر بالنزح يطهر الدلو والمباشر والرشا والاخبار خالية من التصريح بذلك الا ان المحقق في
المعتبر ذكر في حكم الدلو انه لو كان نجسا بعد انتهاء النزح لم يسكت الشرع عنه ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب غسلها بعد ماء البئر عند

الزيادة

الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما في غيرها
ولا يخفى ان هذا الوجه جار ايضا في الرشا والمباشر الا انه في الاخير اضعف ثم مرجع الدليل الاول الى ما قدمنا الاشارة اليه في المقدمة العاشرة من ان
التمسك بالبراءة الاصلية فيما لم يعثر فيه على نص بعد الفحص والتفتيش فيما يعم به البلوى من الاحكام حجة واضحة والاصل هنا براءة الذمة من التكليف
بتطهير هذه الاشياء بعد تمام النزح الا ان الاحتياط في تطهير المباشر ثيابه وبدنه خروجا من احتمال المحذور وتطهير الباقي ايضا نوع على ذي ... واظهر
من ذلك في اجراء الوجه المذكور جوانب البئر بالنسبة الى ما يصيبها حال النزح فانه يحكم بطهارتها بعد انتهائه لعين ما ذكروه وربما ظهر من بعض العبارات
الحكم بالعفو عنه حال النزح ايضا ولا ذلك الا للمشقة المنفية وهو بعيد في التعليل ثم بالحكم بالطهارة بعد تمام النزح كما قلنا ولعل ذلك كله من
مؤيدات القول بعدم انفعال البئر بالملاقاة للتخلص من هذه التكلفات

الرابع — صرح جملة من الاصحاب نور الله مضاجعهم بانه لا يعتبر النية في النزح
لان النجاسة التغير ولا في نزح الجميع اذ الغرض في الموضعين اخراج الماء وهو يحصل باي وجه اتفق ومثله في نزح الكر اما في نزح المقدر فهل يتعين
نزحه بالدلو او يكفي اخراج العدد دفعة او دفعات قولان لاصحاب اولهما المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الدروس والبيان وتمهيد
الثاني ايضا وثانيهما العلامة في اكثر كتبه والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ حسن في المعالم وغيرهم احتج القائلون بالثاني بان الامر بالنزح وارد على الماء و
الآلة مقدار فيكون القدر هو الماء وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره بخلاف غيره وبان الغرض من النزح اخراج الماء من حد الواقف الى
كونه جاريا بما يزيل التاثير الحاصل في النجاسة بسبب التطهير وذلك يختلف فيه التقدير باختلاف النجاسة بقوة التاثير وضعفه وتفاوت
الابار بسعة المجاري وضيقها ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج القدر المعين باي وجه اتفق واجيب عن الاول بالمنع كون النزح وارد على الماء
وان الآلة مقدار ولكن نمنع كون المراد اخراج القدر مطلقا لان الاوامر وردت بطريق خاص واتباعها لازم وعن الثاني انه وان كان الغرض من
النزح الاجزاء الا ان طرقه تختلف والادلة انما وردت ببعض بعينه فيها والحاق غيره به قياس مع ان الفارق ربما كان موجودا من حيث
ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء وتموجه وهو مقتض لاستهلاك اجزاء النجاسة الشايعة فيه فيكون سببا لطيبه ولعل الحكمة في الامر به
ومن البين ان ذلك لا يحصل مع الاخراج دفعة او ما في معناها ومن الجواب يظهر ايضا دليل القول الاخير على دليل القول الاول ومرجعه الى ما ذكره المحقق في المعتبر
من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولان الحكم تعلق بالعدد ولا يعلم حصولها مع عدمه وقال بعض فضلاء المحدثين من متأخري المتأخرين هذا هو
الصحيح ومن يدعي العلم بحصول الغرض فنقول له تلك اما من باب عموم الموافقة او تنقيح المناط وهما مفقودان هنا لان لتعدد النزح مدخلا
عظيما في سيل اجزاء النجاسة واثارها من جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح انتهى وفي التعليلات من الجانبين خدش الا ان الوقوف
في مثل ذلك على جادة الاحتياط طريق السلامة

الخامس — المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة على القول بالحقايق الشرعية ولا عرف في زمانهم عليهم السلام يحمل عليه والقاعدة في مثله عند انتفاء الامرين الرجوع الى
العرف الموجود ان لم يخالف وضع اللغة الثابت والا كان هو المتبع وكل ذلك منتف فيما نحن فيه فيرجع الى ما يصدق عليه الاسم في العرف
صغيرا كان او كبيرا وانت خبير بما في البناء على القاعدة المذكورة وان اشتهر البناء عليها بينهم لما قدمنا لك في المقدمة العاشرة وغيرها لكن
الظاهر ان الامر هنا هين للقطع بان لفظ الدلو ليس من الالفاظ التي اختلفت معانيها بحسب اختلاف الازمنة والامكنة كالرطل والمن والمد والصاع
ونحوها وبان افراده مختلفة في كل مكان وزمان ومنها ما يظهر من كلام بعضهم من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان كان يخالفه الخارج اذا كان
مما يستقى به في البلد غالبا فضعيف جدا لان تعليق الحكم في الاخبار على الدلو يقتضي الوقوف مع مسماه ولا ريب في عدم صدقه على الاخير ونقل عن
بعض الاصحاب ان المراد بالدلو ما كانت هجرية وهي ثلثون رطلا وعن الجعفي انه يعتبر رطلا ورد بعدم وجود المستند اقول وهو مروي في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال عليه السلام واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون
رطلا الا ان جل الاصحاب رضوان الله عليهم لما كان اعتمادهم على الكتب الاربعة خاصة وما قاربها في الشهرة عند المتأخرين كان هذا الكتاب وامثاله غير
معمول عليه سيما تضمنه من الاخبار الا ان المفهوم من شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب بحار الانوار الاعتماد عليه كما اشرنا سابقا اليه

السادس — يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بالانفعال بالملاقاة وظاهرهم الاتفاق عليه بل صرح بذلك في المنتهى وظاهر اطلاق كلامهم
عدم الفرق في ذلك بين ما له مقدر وما ليس كذلك الا ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم صرح بالفرق بينهما قال فان الملاقاة الموجبة لنزح المقدر
تنتفي مع بقاء العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يتجه ذلك في غير المقدر لفقد العلة انتهى ولعل ذلك مبني على القول بوجوب نزح الجميع لما لا نص
فيه كما اختاره قدس سره في الكتاب المذكور بناء على القول بالانفعال واما على القولين الاخيرين من الثلاثين والاربعين فلا ريب في كون الحكم فيهما كما فيه

بعينه والعلم بحجيته فيها والحدة المحيّرة **البحث الخامس** لقد اطلق الاصحاب رضوان الله عليهم في طهر البئر بعد النزح والمطهرات المتقدمة فظاهر الاكثر
طهرها بذلك والنزح الوارد في الاخبار وان اختص بها الا انها تشارك غيرها في تلك المطهرات وكلام المحقق في المعتبر يدل على انحصار تطهيرها في النزح حيث
قال فان اجرى اليها يعني البئر الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل واختاره بعض محققي متأخري المتأخرين كالان
التطهير امر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل ظاهرا على ما عدا النزح واختلف فتوى الشهيد ره في هذه المسألة فقال في الدروس لو اتصلت بالجاري طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج اما الوقوف عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ومثله ايضا في الذكرى وقال في البيان يطهر ماء البئر
بالتغيير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح ثم قال والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا وطهره بمطهر غيره مطلقا ونزح كذا ثم ذكر المقادير ولا يخفى ان اشتراط عدم علو
المطهر على جهة التسنم في الكتابين يخالف ما اطلقه في الثالث من طهارته بمطهر غيره مطلقا وعلى اختيار القول المشهور صاحب المعالم حيث قال
بعد نقل الاقوال في المسألة والتحقيق عندي مساواته لغيره من المياه في الطهارة بما يمكن تحققه من الطرق التي ذكرناها سابقا ووجهه على ما اخترناه
من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه واضح فان ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكا مع المطهر فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم فكيف
هو متنجس ولا ريب انه الطف من اما على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليله دال على تقدير تماميته لا يختص بشيء دون شيء اذ مرجعه الى عموم
مطهرية الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم والامر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ولو امكن في بعض الموارد
فلا ريب ان النزح اسهل منه في الاغلب ايضا فلذلك اقتصروا عليه ثم ان ايجاب النزح على القول بالاتصال او مع حصول التغير ليس الا لافادة الطهارة
فاذا صار للماء طاهر ا بمقتضى ذلك العموم والغرض عدم الدليل على التخصيص لا يبقى للنزح وجه لعم لو قلنا بوجوب النزح تعبدا لم تتم القول بسقوطه بمجرد
الاتصال ان قلنا بالطهارة واما مع الامتزاج فالظاهر السقوط لان الاستهلاك يصيره بمنزلة المعدوم ووجوب النزح انما تعلق به في حال
البقاء على حقيقته وما ذكرناه ظهر ضعف تفصيل الشهيد لا سيما بعد اشتراط الامتزاج كما صرح به فان اعتبار الاتحاد مع ذلك لا وجه له واما ما تمسك
به المحقق ظاهر الفساد بعد ما قررناه انتهى ويرد عليه اولا ان الاستهلاك الذي ذكره ممنوع كيف ويكتفي في تطهير البئر على هذا القول بمجرد
القاء الكر ثلا وان كان ماء البئر اضعافا اضعافه على انه يمكن منع التطهير في حال الاستهلاك ايضا وما ذكره من طهارة النجاسة حينئذ لاستهلاكها لا
يصلح دليلا لانه قياس مع وجود الفارق فان النجاسة اذا استهلكت في الماء وسلب عنها اسمها فلم يبق نجاستها التابعة للاسم بخلاف الماء اذا لم يسلب
عنه اسمه وان اختلط بغيره بحيث لا يميزه الحس وثانيا انه يمكن ان يكون لخصوصية النزح مدخل في التطهير لا يوجد في غيره ولعل اقتصار
عليه لذلك لا لتسهيل ما ذكروه فيكون في مسألة تعدد النزح بالدلو فيما الزمه من وجوب لا يقتصر على النزح بالدلو لذلك ويؤيده اختصاص البئر
دون سائر المياه باحكام خاصة وبناؤها على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات كما ذكروه وبالجملة فالمسألة محل تردد والاحتياط في الوقوف على
التطهير بالمنصوص ولا يخفى ان ما اورده على الشهيد متجه واما ما اورده على المحقق فقد عرفت ما فيه ثم انه قد اختلف كلام القائلين بطهرها بغير
النزح في وجه العلة في ذلك فظاهر كلام المحقق الشيخ حسن كما تقدم ان العلة هي الاستهلاك بسبب الامتزاج وقد عرفت ما فيه وظاهر العلامة في المنتهى
حيث قال في تعليل ذلك لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عن البئر ان العلة في ذلك هو الخروج عن كونه بئرا او لحوق احكام الجاري له
ولا يخفى ما فيه وظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال لو اتصل بالجاري طهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماء له في اسم ان العلة فيه
هي الامتزاج حيث انه اقوى من جريان النزح وفيه منع ان العلة في النزح حصول الجريان لعدم الدليل عليه ولجواز ان يكون امر الصلاة لعله
البحث السادس المشهور بين الاصحاب بل نقل الاجماع عليه من القائلين بالنجاسة انه مع تعذر نزح البئر جميعا لكثرة الماء فيما
يجب له ذلك يجب تراوح اربعة رجال عليها يوما الى الليل استنادا الى موثقة عمار الساباطي وقد تقدمت في البحث الرابع واعترض في المعالم على
الاستدلال بالخبر المذكور بوجوه كون روايه فطحيه تضمن تنزيه نزح الماء كله لتلك الاشياء المذكورة فيه ولا قائل به من الاصحاب
ان ظاهره كما يدل على وجوب النزح دلوين ولم يذهب اليه احد ولعل الجواب عن الاول اما على مذاقنا فمعلوم واما على مذاق
القوم فعند من يعمل بالموثق منهم كذلك ايضا واما عند من لم يعمل به من قبيل الضعيف فيجاب بانه ضعيف مجبور بعمل الاصحاب وشهرته بينهم في هذا الباب
واما عن الثاني فيمكن حمل نزح الجميع على الاستحباب او على التغير كما ذكره في بيت ضح فيكون الرواية معمولا بها عند الاصحاب واما عن الثالث
فيحتمل ان لا يكون ثم هنا للترتيب كما ثبت في مواضع كثيرة ويكون كذلك كقوله سبحانه وتعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون والجواب باجمال كونه من
كلام الراوي بعيد ثم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا لذلك احكاما مراعين بها استفادا كثيرها من النص المذكور كون النزح نهار الفظ
اليوم في الرواية فلا يجزي الليل ولا الملفق منهما وان زاد على مقدار يوم وقوفا على ظاهر النص انه لا فرق في اليوم بين القصير والطويل خلافا

بالاطلاق ولهم في تحديد اليوم المذكور عبارات مختلفة ففي كلام الشيخ المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه على ذلك جماعة وفي عبارة الصدوقين من غدوه
الى الليل وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشي وقال في المعتبر بعد نقل هذه الاقوال ومعاني هذه الالفاظ متقاربه فيكون النزح من طلوع الفجر الى
غروب الشمس لانه يأتي على الاقوال انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر اختلاف العبارات في ذلك الظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فيكون من طلوع
الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل واعترضه في المعالم بعد ان استحسن ما ذكره المحقق من الاحوطيه بان الحمل على يوم الصوم يقتضي
عدم الاجتزاء باليوم الذي يفوت منه ولو جزء وان قل وعبارتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية ايضا يحتمل الصدق اسم
اليوم وان فات منه بعض الاجزاء وان كانت قليلة انتهى وهو حسن ومنها ان جملة من المتأخرين اوجبوا التحريم بناء على القول بوجوب كون اليوم النزح يوم الصوم
ادخال جزء من الليل ولا ولعزمه من باب مقدمة الواجب وربما اوجب بعضهم تقديم التأهب بتهيئة الآلات قبل الفجر والمجهول لمقدمة والظاهر ان هذه التدقيقات
الناشئة من اعتباره كيوم الصوم غير واضحة كون طريقه تراوح الاربعة بان ينزح كل اثنين وقتا بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر
فيها يملأها ثم يستريحان فيقوم الاخران كذلك كما ذكره جملة منهم وتخصيص النزح بالكيفية المخصوصة لا دليل في النص عليه بل يكفي ان يكونا معا في اعلى
البئر يمتحان الدلو بل الظاهر انه الاولى لانه هو المتعارف الان ويبلغ الماء في الغالب الى ان الدلو يجره وصنعة لا يملأ ما بل يحتاج الى وضع الماء فيه ما ذكره
الان كلامهم اعم من ذلك انه يستثنى لهم من الاشتغال بالنزح الصلوة جماعة والاكل جميعا صرح به الشهيد وجماعه وعللوه بانقضاء العرف
له واقتصر بعض على الاول فارقا بينهما بان الثاني يمكن حصوله حال الراحة بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به وربما نفى بعضهم
الاستثناء من اصله انه يشترط كون الاربعة رجالا صرح به الاكثر لمفهوم لفظ القوم على ما نقل عليه جملة من اهل اللغة من الاختصاص بالرجال
وقال المحقق في المعتبر ان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجتزينا بالنساء والصبيان ورد بما تقدم ويؤيده ان صاحب القاموس قد ذكر من معاني
القوم ما يدخل فيه النساء حيث قال القوم الجماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء على التبعية انتهى ونقل في كتاب مجمع البحرين
عن الصنعاني انه ربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وعلى هذا يزول الاشكال بالنسبة الى النساء وانما يبقى الكلام في الصبيان ويشترط
بعضهم في الاجتزاء في النساء عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال والاحوط بل الاظهر الاقتصار على الرجال ويدل على ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي حيث
قال عليه السلم فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل عدم اجزاء
ما دون الاربعة وان نهض بعملهم وقوفا على ظاهر الخبر من قوله ويتراوحون اثنين اثنين ويستقرب في الذكرى وهو الاجتزاء بالاثنين
القويين الذين ينهضان بعمل الاربعة واما الزيادة عليها فالجائز منها من باب مفهوم الموافقة الا ان يقتضي النكتة الابطاء وتضييع الوقت **البحث**
السابع لا خلاف بين الاصحاب ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان قربت منه الا ان يعلم تعدي ما فيها الى البئر بناء على القول بانفعالها بالملاقاة او بتغير
ماء البئر بها على ما حققناه وبدل عليه مضافا الى ما يدل على اصالة الطهارة عموما وخصوصا رواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن عليه السلام المتقدمة في ادلة القول
بعدم نجاسة البئر بالملاقاة واما ما يوهم خلاف ذلك كحسنة الفضلاء المتقدمة في ادلة القول بنجاسة البئر بالملاقاة فقد عرفت الجواب عنها ثمة ونزيده تأكيدا
ان العمل بظاهرها من الحكم بالنجاسة بمجرد ظن السراية مما تدفعه الاخبار المستفيضة بعدم نقض اليقين الا بمثله وان الشك لا يعارض اليقين فلا بد من
تأويلها بما ذكرنا انفا ثم ان المشهور بين الاصحاب انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع في الارض الصلبة او مع فوقية قرار البئر وبسبع
فيما عدا ذلك والنص على هذا التحديد وذلك لان الارض اما ان يكون صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قرارا او انزل او مساويا
ففي اربع منها وهي الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر في الرخوة يستحب التباعد بخمس اذرع وما عدا ذلك بسبع اذرع وضم جمع من المتأخرين الى الفوقية
والتحتية الحسية الفوقية بالجهة في صورة تساوي القرارين بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون منها وقد يحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتساوي
بحسب الجهة ايضا وبذلك تصير صور المسألة اربعا وعشرين وان لم يكن لبعضها تأثير في اختلاف الحكم في المسألة وتفصيلها انه باعتبار الجهة يحصل اربع صور لان البئر
اما ان يكون في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب او بالعكس او يكون البئر في جهة الغرب والبالوعة في جهة الشرق او بالعكس وعلى كل من هذه الصور الاربع تجري
الست المتقدمة ومن ضرب اربع في ست يحصل اربع وعشرون ففي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع وفي سبع منها سبع اذرع وقال بعض فضلاء
متأخري المتأخرين بعد ان نقل عنهم ان في صورة التعارض بين الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي في صورته وفي كلام جميع من الاصحاب هنا
تأمل ظاهر اذ ذكروا ان التباعد بسبع في سبع ويجري في الباقي والاعتبار يقتضي ان يكون بسبع في ثمان او ست لان فوقية القرار اذا عارض فوقية
الجهة يجعلونه بمنزلة التساوي ولا يفضي الاول الاول وعلى الثاني الثاني واما باعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم انتهى ما نقله عنهم من انه مع تعارض
الفوقيتين يجعلونه بمنزلة التساوي ثم اعترض عليهم بسببه لم اقف عليه فيما حضرني من كلامهم بل صرح غير واحد منهم ان الفوقية بالجهة انما يعتبر بالرخاوه

مع تساوي القرارين مقتضى ذلك اختصاص اعتبارها بالبئر دون البالوعة ولهذا صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض في صورة كون البئر في جهة الجنوب
مع رخاوة الارض وعلو قرار البئر بانه يستحب التباعد بخمس اذرع نظرا الى علو قرار البئر ومقتضى ما ذكره من تعارض القرارين مطلقا ينبغي ان يكون بسبع و
نقل ابن الجنيد في هذه المسألة ما يخالف المشهور الا ان النقل عنه مختلف فنقل الاكثر عنه انه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما
سبع اذرع وخطاء هذا النقل في المعتبر ونقل عنه انه قال في المختصر ما صورته لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستنقع فيها من اعلاها في مجرى
الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتي عشرة ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيتها في
سمت القبلة واذا كان بينهما سبعة اذرع فلا بأس تسليما لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى ثم قال في المعالم الذي يستفاد من هذه العبارة انه
يرى التقدير بالاثني عشر مع اجتماع شرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول بالسبع وكذا مع استواء القرارين اذا كانت المحاذاة في سمت
القبلة يعني ان احدهما كانت في جهة المشرق والاخرى في محاذاتها من جهة المغرب في هذا الاعتبار يلتفت الى الفوقية في الجهة كما حكينا عن البعض فيجب
تكون المحاذاة في غير جهة القبلة بان يكون احدهما في جهة الشمال فيصير اعلى وقوله فان كان تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس ظاهر في نفي التقدير حينئذ انتهى و
استدل على المشهور برواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وان
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وبرواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين
البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وجه الاستدلال بهما ان في كل من الروايتين اطلاقا وتقييدا
فيجب الجمع بينهما بحمل المطلق من كل منهما على المقيد من الاخرى في ذلك بيانه ان التقدير بالسبع في الرواية الاولى مطلق بالنسبة الى صلابة الارض ورخاوتها
وفي الثانية قد اشتملت مع الصلابة على الخمس فيحمل السبعة في الاولى على الرخاوة خاصة جمعا والسبعة في الرواية الثانية ايضا مطلق بالنسبة الى فوقية البالوعة
على البئر وعكسها وفي الاولى في خصوص السبعة بفوقية البالوعة والخمس بعكسها فيحمل السبعة المطلقة على صورة فوقية البالوعة ويتلخص من ذلك ان السبع
مقيدة برخاوة الارض مع عدم كون قرار البئر اعلى وهو اعم من ان يكون مساويا او يكون قرار البالوعة اعلى واورد عليه ان الجمع بين الخبرين
المذكورين لا ينحصر في الطريق المذكور اذ كما يقيد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد الحكم بالخمسة فيهما وفيه انه لا يخفى ان الغرض من تحديد
هذه الاخبار والشروط المذكورة فيها انما هو منع تعدي ماء البالوعة الى البئر مع السهولة فبتباعد صورة علو قرار البئر لما كان مظنة التعدي كان
اعتبار البعد بالسبع اليق ومع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في السهلة لما كان مظنة عدم التعدي يحسن الاقتصار على الخمس فلا يصلح الا قيد للعموم من
ذلك يحل حكم المساواة في صورة الرخاوة وانه يستحب ان يكون بسبع وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من انكار المستند في ذلك حيث قال في
كتاب الروض والرواية التي كانت هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي لان جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر والتساوي
مسكوت عنه انتهى فانه وان لم تدل عليه الرواية الاولى لكنه داخل تحت الرواية الثانية حيث حكم فيها بانه ان كان سهلا فسبع خرج عنه بالتقييد بالرواية
الاولى صورة ارتفاع البئر قرارا او جهة على القول الاصح كما عرفت فبقي الباقي ثم ان بعض الاصحاب صرح في هذا المقام بانه اذا كانت البئر فوق البالوعة
جهة او قرارا او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع وعلى هذا يكون حكم المساواة في صورة الرخاوة وما ذكرناه السبع لبعضهم كالعلامة في الارشاد
قال انه اذا كانت البئر تحت البالوعة او كانت الارض سهلة فسبع والا فخمس وعلى هذا الحكم المساواة في الصورة المذكورة خمس وهو غير جيد لما عرفت و
قد تلخص من هنا انه يستحب التباعد بخمس في صور الصلبة جميعا وصورة علو البئر قرارا او جهة وسبع فيما عدا ذلك واستدل ابن الجنيد كما اشار اليه فيما نقلنا
من كلامه وبذلك ايضا استدل له في المختلف برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان
مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ولا يخفى عليك ان الرواية المذكورة غير منطبقة على
مذهب ابن الجنيد على كلا النقلين اما على الاول فلانهم نقلوا عنه التباعد بسبع اذرع في صورة فوقية البئر مع انه ليس في الرواية المذكورة لذلك اثر واما على
الثاني فلانه نقل عنه التفصيل في صورة علو البالوعة بالرخاوة والصلابة والرواية كما ترى لا تفصيل فيها بشيء من ذلك ونقل عنه ايضا القول بانه ان
البالوعة تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس مع انه صرح في الرواية في هذه الصورة باشتراط ان يكون بينهما اذرع ويمكن في المطلب الجواب عنهما بانه لعل
الوجه في عدم تعرض ابن الجنيد لهذا الشرط مع كونه مصرحا به في الرواية هو عدم الانفكاك عنه عادة حيث يحمل لفظ الاذرع على اقل الجمع فانه من المستبعد
جدا ان يوضع بالوعة في جنب بئر باقل من ثلاثة اذرع ولا يخفى ما بعده وقد جمع بعض الاصحاب بين هذه الرواية ورواية المشهور بحمل اطلاق الاذرع

في صورة

في صورة فوقية البئر على الخمس وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف
على المبالغة في التقدير للسبع واعترض في المعالم بان في الحمل الاول تكلفا واما التقييد ففاسد لان فرض المحاذاة كما هو صريح لفظ الحديث في مقتضى
المقابلة لصورتي علو كل منهما كيف يجامع الحمل على تحتية البئر نعم حمل الزيادة في الاثني عشر على المبالغة ممكن واجيب بان رواية ابن رباط قرينة على
الحمل بلا تكلف وما ذكره من فساد التقييد فاسد لان المحاذاة التي في الحديث انما هي المحاذاة بالنسبة الى جهة الشمال وكما علو كل منهما انما هو
بالنسبة اليها وهو ظاهر فحينئذ لا ينافيان تحتية البئر بالنظر الى القرار كما هو مراد وهو جيد هذا والموجود في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم نسبة الخلاف
في هذه المسألة الى ابن الجنيد خاصة مع ان ظاهر الصدوق في المقنع ذلك ايضا حيث نقل مضمون الرواية المذكورة من غير اشعار بكونها رواية وهو
يعطي افتاءه بذلك والقول به ثم انه قدس سره في الكتاب المذكور قال بعيد ذلك وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة
فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وظاهر كلامه يشعر بالفرق بين البالوعة والكنيف الا انه في كتاب من لا يحضره الفقيه فرض
المسألة في الكنيف وذكر التباعد بالسبع والخمس في صورتي الرخاوة والصلابة هذا وقد تقدم في حسنة الفضلاء التقدير بالسبع في صورة علو البالوعة وبا
الثلاث او الاربع في عكسه وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين والاولى الوقوف على ما تضمنته حسنة الفضلاء لانها احسن سندا واقرب الى الاعتبار
لولا شهرة خلافه بين الاصحاب مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلاث بحمل الحسنة على شدة الاستحباب وهو اولى من الطرح انتهى واستند القائلون
بالحاق العلو جهة بالعلو قرارا الى رواية محمد بن سليمان الديلمي المذكورة ويشكل بانهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الاحكام فكيف يتم لهم الاستناد اليها
في خصوص هذا الحكم فان اجيب بانه قد عارضها في تلك الاحكام الروايتان المتقدمتان وهذا الحكم لم يعارضها فيه شيء قلنا ان تلك الروايتين
قد عارضهما الحسنة حسنة الفضلاء مع انها اكثر منهما وارجح سندا منهما فيجب العمل بمضمونها ثم انه قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت
البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس والظاهر ان المراد بكونها تلي الوادي يعني بكونها في جهة الشمال بناء على ان مجرى العيون منها ولم
اقف على قائل بمضمون هذا الخبر بل ولا على ناقل له في كتب الاستدلال ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر مضافا الى خبر الديلمي وكذا حسنة الفضلاء
الدالة على التقييد بالجهة وبذلك ايضا يشعر قياس المتقدم اوكل ولا يخفى ان اختلاف التقديرات في هذه الاخبار مفصلا بالتنزيه والتحديد تارة
والفرق بالصلابة والرخاوة بالزيادة والنقصان ومقتضى مطلقا في بعض كله قرينة الاستحباب زيادة ونقصانا في مراتبه والله العالم

الفصل الخامس

في المضاف وفيه مسائل المضاف هو ما لا ينصرف اليه لفظ الماء على الاطلاق عرفا بل يحتاج في صدقه الى القيد كالمصعد من الانوار والمعتصر من الثمار
والممتزج بما يسلبه الاطلاق والاطلاق في طهارته باعتبار اصله ويدل على ذلك ايضا قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
والاطلاق ايضا بانفعاله بملاقاة النجاسة كثير نقل الاجماع على جملة من معتمدي الاصحاب ويدل عليه ايضا ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ولا يعترض على الرواية بضعف السند اولا وورودها
في مورد خاص ثانيا وعدم ظهور هذه النجاسة ثالثا ولا يخفى ما في هذه المناقشات من التعسف اما الاول فبما عرفت في المقدمة الثانية من
مقدمات الكتاب واما الثاني فلما عرفت في المقام الخامس من المقدمة الثالثة من ان تعدية الحكم في هذا المقام من قبيل تنقيح المناط
القطعي اذ لا يعلم هنا مدخل لخصوصية السؤال واما الثالث فلان الامر باهراق المرق المذكور وغسل اللحم اظهر دلالة على النجاسة من ان يحوم حوله
الانكار ويدل على ذلك ايضا رواية زكريا بن آدم المروية بطرق ثلاث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الحديث واستدل ايضا على الحكم المذكور بصحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وهذا الاستدلال لا يخلو من الضعف اذ مورد الرواية ليس مما نحن فيه فان المضاف في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدهن والزيت
وقياسه عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان باطل عندنا اما اولا فلعدم بناء الاحكام على القياس واما ثانيا فلعدم ثبوت كون مطلق الميعان
علة حتى يلزم من الاشتراك فيها ذلك واستدل ايضا بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة للتنجيس مع الاقتران فيتعدى حكمها عند الملاقاة ثم تسري
النجاسة بها الى المايع لملاقاة بعضه بعضا واعترض عليه بان قبول المايع النجاسة ان كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتأثر عند الملاقاة فهي في البين
انها موجودة في كثير من افراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن ولا ريب في عدم تأثره بنجاسة ما يتصل به من اجزائه المحكوم بنجاستها مع
تحقق الملاقاة بينهما وقد صرح بهذا في الحديث الذي حكيناه وان كان باعتبار الدليل الدال فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده

المسألة الثانية وكيف كان تكون الحكم اجماعياً مما يهون الخطب وجملة من متأخري المتأخرين لما عولوا في هذه المسألة على ما نقلنا عنهم نفى من الطعن في الادلة المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع على ولهذا منهم عدم جواز رفع الحدث بالمضاف وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه فقال لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد واصرح منه كلامه في الامالي ونقل الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد وجه الصدوق على ما نقل رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك واجاب الشيخ قدس سره في بعض كتبه بانه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى تحسيناً ووضوءاً قال وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة فانه لا يتنافى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله ثم قال ويحتمل ايضاً ان يكون اراد عليه السلم بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه انتهى كلامه زيد مقامه واشار بقوله وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً الى موثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس ان يتوضأ به وينتفع به حيث قال بعد ايراده الخبر المذكور معناه انه يجوز التمسح به والتوضوء الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة انتهى ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه يجوز الوضوء به حال الضرورة فيقدم على التيمم وهو مع عدم الدليل عليه محجوج بما سيأتي ذكره حجة الاكثر على انحصار رفع الحدث في المطلق وجوه منها قوله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم وهو مع عدم الدليل عليه محجوج عند فقد الماء ولا اطلاق في ان اطلاق الماء لا ينصرف الى المضاف ومنه على سقوط الواسطة فانه لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم وهو ظاهر ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة فقال لا انما هو الماء والصعيد ورواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم وجه الاستدلال حصرها رو الوضوء في الماء والصعيد الدال على نفي غيرهما وما يوهم خلاف ذلك من قوله في ذيل الخبر الثاني فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بالنبيذ ولم يقدر على الماء يحمل على التقية ذكا في الاستشهاد بنقل حريز اشعار بذلك ويحتمل ايضاً حمل النبيذ على ما ينبذ فيه تمر لكسر مرارة الماء كما كان يستعمل سابقاً لكن على وجه لا يخرج به الماء عن الاطلاق كما تضمنه حديث الكلبي النسابة الا ان الظاهر بعده ويحتمل ايضاً ان تكون هذه التتمة من كلام عبد الله بن المغيرة ومنها ان لحدث من الجول في الصلوة معنى مستفاد من الشرع فيجب استمراره بعد وجود سببه الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت رافعيته من الشرع هو الماء المطلق والقول بانه يمكن المناقشة هنا بمنع حجية الاستصحاب مردود بان هذا الاستصحاب ليس من القسم المتنازع فيه بل هو القسم الرابع من الاقسام المتقدمة في المقدمة الثالثة بل هو من القسم الثاني او الثالث من الاقسام المتقدمة الذي هو عبارة عن عموم الدليل او اطلاقه كما تقدم ايضاحه ومنها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً فانه تعالى ذكر الماء هنا في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى واعترض على هذا الوجه بانه يجوز ان يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر لكونه ابلغ واكثر وجوداً واعم نفعاً وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يخرج في التخصيص بالحكم هذا والذي نقف عليه موافق للصدوق وطاب ثراه من الاصحاب الا ما يظهر من كلام المحدث الكاشاني في مفاتيحه ووافيه حيث قال في الاول بعد الكلام في المسألة ما لفظه ويحتمل قوياً الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة لبيان الاصل لا لتجريد اللفظ كماء السماء دون المعنى كالزعفران والحنا والخليط بغيره مع تأييد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناهض انتهى وقال في الثاني بعد نقل خبر يونس المتقدم ما لفظه وافتى بمضمونه في الفقيه ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطيب للصلوة دون رفع الحدث مستدلاً بما في الخبر الاتي انما هو الماء والصعيد اقول هذا الاستدلال غير صحيح اذ لا منافاة بين الحديثين فان ماء الورد ماء يستخرج من الورد انتهى وحاصل هذا الكلام يرجع الى ان المضاف الذي يخرج بالاضافة عن كونه مطلقاً انما هو اذا اضيف المطلق الى جسم من الاجسام على وجه يغيره ويسلبه الاطلاق واما ما يخذ من الورد فهو ماء مطلق قد تصاعد حتى تكونت منه تلك الاجسام ثم استخرج منها فاضافته للورد لفظية كماء السماء وماء ضحوها وان كان قد اكتسب بسبب ذلك تغيراً بالاوصاف فان ذلك لا يخرجه عما كان عليه من الاطلاق وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اما اولاً فلانه يقتضي

ذلك لا يختص

ذلك لا يختص بما ذكره في ماء الورد بخصوصه بل يجري في ماء العنب والرمان ونحوهما من الثمار التي يعتصر منها من حيث تصاعد اليها بالسقي بل وراق الشجر ونحوها كالاجاص والولجب ويقتضي ما ذكره جواز الوضوء بالماء المتخذ من جميع ذلك ولا اظنه يقول به واما ثانياً فلانه لا خلاف بين كافة الناس في ان اطلاق الماء لا يشمل هذه المياه بخلاف ماء البئر وماء السماء ونحوهما وماذاك الا لخروج تلك المياه عن الاطلاق دون هذه واما ثالثاً فلانه كما ان الماء المطلق باضافته الى مثل الزعفران يخرج عن الاطلاق لاكتسابه اجزاء منه كذلك ما تكونت منه تلك الثمار وقد استحال عن حقيقته الاولى وخرج عنها الى حقيقة اخرى في الاكتساب اولى واولى لعدم الخروج عن اطلاق الماء لانه لم يكتسب بعد سوى الامر على التجاري الباطنة وان اكتسب شيئاً من نتنها باللبث فيها انا مع انه لا يسمى ماء بالكلية فضلاً عن ان يكون مطلقاً وماذاك الا لخروجه عن حقيقة الماء بالكلية بسبب تغير طبعه وانقلاب حقيقته الى حقيقة اخرى مع ان اصل الماء بل بقاء الماء في التأييد فيه اظهر وما نحن فيه كذلك ايضاً واما رابعاً فلان الصدوق رضوان الله عليه ليس معصوماً يجب الاقتداء به ومخالفة هذا القائل قدس سره لم يكن اغرب من الاضابين في جملة من المسائل اكثر من ان يحصى على ان كلامه في الفقيه نقل لمتن الخبر فهو قابل للاحتمال ايضاً وضمانه صحة ما يرويه في الكتاب المذكور لا تأبيد فيه لانه يكفينا في المقام تأييد الخبر باحد الوجوه التي ذكرها شيخنا الطوسي طيب الله مرقده من غير ضرورة الى رده وطرحه راسا لينا في ضمانه المذكور واما خامساً فلما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز استعماله الا الماء القراح والتراب انتهى وقد قدمنا لك في المقدمة الثانية ان الكتاب المذكور معتمد عليه عندنا وعند جملة من علمائنا قدس الله تعالى ارواحهم

المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب طيب الله تعالى مضاجعهم ان المضاف لا يرفع خبثاً وذهب السيد المرتضى ونقل ايضاً الى عن الشيخ المفيد الى جواز رفع الخبث به ونقل عن ابن ابي عقيل ايضاً القول بذلك الا انه خص جواز استعماله بالضرورة وعبارته المنقول عنه شاملة باطلاقها للاستعمال في رفع الحدث والخبث كما اشرنا اليه انفاً وظاهر كلام جملة من الاصحاب تخصيص خلاف السيد هنا بالمضاف والذي وقفت عليه في كلامه في المسائل الناصرية وكذا نقل عنه الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر هو جواز ازالة الخبث بالمايعات مطلقاً استدل الجمهور من اصحابنا على ما ذهبوا اليه بوجوه ورود الاوامر بالغسل بالماء وهي كثيرة سيأتي ان شاء الله تعالى في احكام النجاسات والمتبادر عند الاطلاق هو المطلق ولو كان الغسل بغيره جائزاً لكان تعيينه في هذه الاخبار لا يخلو من حرج وضيق وهو ممتنع واورد عليه ان الاوامر المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة والمدعى عام واجاب المحقق في بعض مسائله بانه لا قائل هنا بالفرق قول ويمكن الجواب بالتعدية الى غير ما هو مذكور في تلك الاخبار بطريق تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة اليه في المقدمة الثالثة ويمكن ايضاً ان يجعل ان الغسل حقيقة فيما يقع بالماء المطلق خاصة ان ملاقاة النجاسة للمايع يقتضي نجاسته والنجس لا يزول به النجاسة واعترض عليه بان مثله وارد في الماء المطلق القليل فان النجاسة تزول به مع تنجسه بالملاقاة واجاب المحقق بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى في بعض مصنفاته وبان مقتضى الدليل التسوية بينهما لكن ترك العمل به في المطلق للاجماع ولضرورة الحاجة الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا يسوغ بغيره لما في ذلك من تكثير المخالفة للدليل ان منع الشرع من استصحاب الثوب النجس مثلاً في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء فيثبت بعد غسله بغير الماء عملاً بالاستصحاب واورد عليه ان الاستصحاب المقبول هو ما يكون دليل الحكم فيه غير مقيد بوقت وفي تحقق ذلك هنا نظر اذ العمدة في اثبات المنع المذكور بطريق العموم هو الاجماع ومن البين ان الاتفاق انما وقع على منع استصحاب النجس قبل الغسل مطلقاً لا قبل الغسل بالماء وفيه نظر فلان العمدة في منع الصلاة في الثوب النجس انما هو الاخبار الدالة على النهي عن ذلك ولا شك ان النهي ظاهر في العموم وجميع الازمنة كما صرحوا به في الاصول الا ان يظهر الرافع له فانه مع تسليم اختصاص الدليل بالاجماع ولا منافاة فان الاجماع متى قام على المنع من الثوب النجس والنهي عن ذلك فالنهي ايضاً عام بالتقريب المذكور الى ان يثبت الرافع فان المراد بكون دليل الحكم غير مقيد بوقت يعني ان التقييد غير مفهوم من نفس اللفظ الدال على ذلك الحكم بل هو مطلق او عام الى غاية يعلم بها ارتفاع ذلك الحكم ووقوع الخلاف في الرافع لا يوجب التقييد في الحكم حتى يقال ان الحكم هنا مقيد بالاجماع فان الشارع نهى عن الصلوة في الثوب النجس حتى تزال النجاسة سواء كان مستند هذا النهي الاجماع او الخبر والنهي كما ذكرنا ظاهر في العموم الى حصول الرافع فلو وقع الخلاف في بعض الاشياء بانها هل تكون رافعة ام لا فلا مانع ان يتمسك بالاستصحاب الذي هو عبارة عن عموم الدليل واطلاقه حتى يثبت المدعي كون ذلك رافعاً شرعاً وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان

بالاجماع اولى ولم يكن للتخصيص فايده ولعترض عليه بما ذكره في المسئله الثانيه في الاستدلال بقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا ومن الادله ايضا ان
ثانيها ان الطهاره والنجاسه حكمان شرعيان لا مدخل للعقل فيهما كسائر احكام الشرع فما علم من الشرع كونه نجسا يجب فيه الحكم بالنجاسه على ما اتفقا
وما علم من الشرع كونه للنجاسه موجبا للتطهير يجب فيه الحكم بالطهاره عليه ولعل هذا اقوى دليل في المقام احتج السيد على ما نقل عنه بوجوه
اقول وهو ظاهر اجماع الفرقه المحقه حكاه عنه العلامه في المخ ونقل عن المحقق في بعض مصنفاته ان المفيد والمرتضى لما فاانك الى مذهبنا
كلام السيد رضي الله عنه في المسائل الناصريه اما الصدوق في المخ عن ذلك بانه لو قيل ان الاجماع على دعواه امكن ان اريد به اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه
على ما ذهب اليه من يصلح لخلافه ولذلك خلاف المفيد كما حكيناه محكي في غير موضع من كتب الاصحاب وقال المحقق طاب ثراه بعد ما قدمنا ذكره
نقله عنه من ان المفيد والمرتضى اضافا القول بذلك الى مذهبنا ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى المذهب
لانه من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادله النقليه ما يمنع من استعمال المايعات في الازاله ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه
لا فرق بين الماء والخل في الازاله بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمه
عليهم السلام ثم قال اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما دعاه انتهى واشار بقوله
واما نحن فقد فرقنا الى ما ياتي من كلامه في جواب الاحتجاج بالايه اقول وبما عرفت في المقام الثاني من المقدمه الثالثه من منع الاجماع
ثانيها وما فيه من النزاع وكذا في المقدمه العاشره في الكلام على دليل العقل يظهر لك ما في هذا الدليل وانه غير واضح السبيل فانه لا مجال للعقل في الاحكام
الشرعيه لبنائها على التوقيف من المبلغ لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله تعالى وثيابك فطهر حيث امر
بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره حكى ذلك عنه في المخ وحكى عنه ايضا انه اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهاره للغسل بغير الماء
ثم اجاب بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسه عنه وقد زالت بغير الماء مشاهده لان الثوب لا يلحقه عباده ولجاب العلامه في المخ بان المراد
بالايه على ما ورد به التفسير لا تلبسها على معصيه ولا على غدر فان الغادر الظالم يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهاره المتعارف
شرعا لكن لا دلاله فيه على ان الطهاره باي شيء تحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهاره انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل
لما يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسه قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس والطهاره عرفا ان
الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او البول لم يطهر وان زالت النجاسه عنه مع انه ره اجاب حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان
الاعيان ليست بنجسه لانها عباره عن جواهر مركبه وهي متماثله فلو نجس بعضها لنجس سائرها ولانتفى الغرض بان الخنزير وغيره وقد علم خلاف
ذلك وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال لنجس العين الا على المجاز دون الحقيقه واذا كانت النجاسه حكما شرعيا لم تزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه
بزوال النجاسه عن المحل بزوالها حسا تحكم انتهى واجاب المحقق ره عن الايه بمنع دلالتها على موضع النزاع لانها دالة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه
بل الكلام في كيفية الازاله ثم اعترض على نفسه وقال ان الطهاره ازالة النجاسه كيف كان واجاب بان هذا اول المسئله واعترض ثانيا بان الغسل
بغير الماء يزيل عين النجاسه فيكون طهاره واجاب ولا بالمنع فان النجاسه انما زالت بالمايع شاعت فيه والباقي في الثوب منه يتعلق به حصته
من النجاسه ولان النجاسه ربما سرت في الثوب فيشتد مسامه فيمنع غير الماء من الولوج حيث هي ويبقي منه في محلها ثم سلم زوال عين النجاسه ثانيا
وقال لكن لا نسلم زوال النجاسه محلها فان المايع بملاقاة النجاسه يصير على نجاسه والبله المتخلفه منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجسا
او نقول النجاسه الرطبه اثرت في تعدي حكمها الى المحل كما ان النجاسه عند ملاقاة المايع تتعدى نجاستها اليه فعند وقوع النجاسه الرطبه تلحقها اجزاء
الثوب الملاقيه لها نجسه شرعا وتلك العين المنفعله لا تزول بالغسل انتهى لا يخفى عليك في هذه المسئله الا جوبه من التكلف والصواب في الجواب
هو ما استفاضت به اخبار اهل الذكر صلوات الله عليهم في تفسير الايه المذكوره والمراد من ان المراد بالتطهير فيها انما هو رفع الثياب وتشميرها ففي الكافي عن
الصادق عليه السلام قال اي فشمر وفي روايه يقول ارفعها ولا تجرها وفي اخرى عن الكاظم عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله
وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهره وانما امره بالتشمير وفي المجمع عن الصادق عليه السلام معناه وثيابك فقصر وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله
تعالى وثيابك فطهر اي فشمر والتعمق في تطهيرها تشميرها وح فاذا اتفقت اخبارهم عليهم السلام في تفسيرها بهذا المعنى واللفظ مجمل يحتاج في تعيين
المراد الى التوقيف منهم عليهم السلام ولا يجوز القطع على مراده سبحانه بدون ذلك كما عرفت في المقدمه الثالثه فلا يجوز تجاوزه الى غيره لان القران عليهم انزل
الثالث وهم اعرف بما ابهم منه واجمل واما ما ذكره العلامه من التفسير فلم نقف له في الاخبار على خبر ولعله من كلام سائر المفسرين الثاني في ظاهر
عباراته اطلاق الامر بالغسل من النجاسه من غير تقييد وقد وقع ذلك في عده اخبار كما سياتي ان شاء الله تعالى في مبحث النجاسات ونقل عنه

في المخ انه اعترض على نفسه هنا ايضا بان الغسل لطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العاده ولم يتعارف العاده بالغسل بغير الماء ثم اجاب
بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عاده اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العاده
بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعاده وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقه من غير اعتبار العاده واجيب
عنه اولا بان الغسل حقيقه في استعمال الماء وبعض اطلق لفظ الحقيقه وبعض قيدها بالشرعيه والمطلقون احتجوا لذلك بتبادره الى الذهن
عند الاطلاق كما يعلم ان مراد الامر بقوله اسقني وثانيا بان اطلاق الاوامر الوارده في الاخبار محمول على المقيد من الاوامر المذكوره مما
الاقول قدمنا الاشاره اليه ما دعاه المرتضى رضي الله عنه من نقض الحمل على العاده بالغسل بماء الكبريت مردود بان الحمل على العاده لا يوجب اشتراط
العاده في كل فرد فرد من افراد المياه المطلقه والا لما جاز التطهير بماء مطلق لم يوجبه تلك الساعه بل النظر في ذلك الى النوع الكلي فما جاز
الرابع به وسوسره من المنع ثم ان الغرض من الطهاره ازالة عين النجاسه كما يشهد به روايه حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا باس به وروايه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب المحقق في المعتبر بان
خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الروايه
ولا يعمل على ما ينفرد به قال ولو صحت نزلت على جواز الاستعانه في غسل الدم بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة
المحل ولم ينص الخبر بذلك والبحث ليس الا فيه وسياتي الكلام على روايه حكم بن حكيم وتحقيق الحال فيها بما يندفع به شبهة المستدل بها
من غير ضروره الى طرحها قال المحدث الكاشاني قدس سره في كتاب المفاتيح يشترط في الازاله اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد
الاول والمفيد وجوازا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيله بالمسح بحيث يزول العين لزوال العله ولا يخلو من قوه اذ غايه ما يستفاد
من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسه عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل
حيث تقتضي فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهاره البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
تذنيب وكذا اعضاء الحيوان المتنجسه غير الادمي كما يستفاد من الصحاح انتهى وهذا الكلام يدل صريحا على موافقته للسيد فيما ذكره من تطهير الاجسام
الصقيله بالمسح على الوجه المذكور وظاهرا على موافقته له ايضا في رفع الخبث بالمضاف لكن في غير الثوب والبدن وهو منظور فيه من وجوه
احدها ان الطهاره والنجاسه كما عرفت حكمان شرعيان متوقفان على التوقيف الرسمي من صاحب الشريعه في تعيين ما يحصل به نجسا او طاهرا
او نجسا او مطهرا او لما يعلم منه ان مجرد الازاله للعين مطهره شرعا مطلقا وقوله ان المعلوم من الشرع وجوب غسل النجاسه في كل جسم
بل كلما علم منه زوال النجاسه قطعا حكم بتطهيره الا الثوب والبدن مردود بان المعلوم من الشرع خلافه والا لكان الامر بتطهير الاواني من
ولوغ الكلب والخنزير والجرذ وموت الفاره ونحو ذلك عبثا محضا لامكان زوال العين بدونه مع تحقيق ونحوه مع انه في اناء الولوغ ورد
الامر بغسله بالماء بعد تعفيره ولا ريب انه مع فرض وصول لعاب الكلب الى الاناء فانه يزول بالتعفير الحاجه الى الماء سيما على القول
بوجوب المزج كما هو المشهور مع انه ايضا مرعي كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى وكذا المواضع المامور فيها بالتعدد ثلثا او سبعا فان
زوال العين لو كان هو علة يحصل بالاولى فالموجب للتعدد لو لم يكن المحل باقيا على النجاسه مع بناء الشريعه على التسهيل والتخفيف
وثانيها في الاحكام ما هذا الا من الظلام من هذا الامام ان ما دعاه من كليه طهاره ما علم زوال النجاسه عنه في غير الفردين المذكورين
دعوى لا دليل عليها بل للخصم ان يقلب ذلك عليه ويقول ان كل متنجس يجب تطهيره بالماء الا ما خرج بدليل ولا شك ان هذه الكليه اكثر افرادا و
اشمل افرادا من الكليه التي ادعاها لما عرفت من الاوامر الوارده بغسل الاواني وازالة النجاسه عن الثوب والبدن وغسل الفرش والبسط ونحو ذلك
ونحن لم نجد من افراد الكليه التي ادعاها في النصوص سوى الفردين المذكورين وهما طهاره البواطن طهاره واعضاء الحيوان بالغيبه
هل يصح في الاذهان السليمه والطباع المستقيمه ان يدعى في الاحكام الشرعيه المبنيه على التوقيف والسماع من صاحب الشرع حكم كلي وقاعده
مطرده ولم يرد لها في الخارج عنهم عليهم السلام الا فردين وثالثه ما هذه الانواع من الاحكام دالة في التخريج والبحث بل لا يبلغ المجتهدون الذين
قد بسطوا عليهم لسان التشنيع في جمله مصنفاته سيما رسالته المسماة بسفينة النجاه الى مثل هذا الا ان تصاريح نهاية بعضهم الحاق بعض
الافراد الغير المنصوصه بما هو منصوص اثبات الحكم في ماده جزئيه لا اثبات حكم كلي وقانون اصلي مع كونه خاليا من الدليل بمجرد وجود
فرد او فردين ولو كان هذا الحكم كما يدعيه كليا مع مطابقته للسهوله والتخفيف اللذين عليهما بناء الشريعه المحمديه لتكثرت في الخارج افراده

واستفاضت عنهم عليهم السلام حجرية بانه ان لم يصح جوابكما لبيد   الاقوى المختار في مسئلة الارض والبواري اذا جففتها الشمس بعد زوال العين النجاسة عنها
الطهارة بل حكم بالعفو خاصة مع بقاء النجاسة وعدم طهرها الا بالماء مع ان هذا مما يدخل تحت هذه القاعدة التي ادعاها هنا اذ هو مما علم
زوال النجاسة قطعا فلم لم يحكم بطهره بل حكم بالنجاسة مستدلا على ذلك بالروايات الواردة هناك التي من جملتها صحيحة ابن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فانظر ايدك الله الى قوله عليه السلم على جهة التعجب كيف يطهر من
وما فيه من الصراحة من ان التطهير مطلقا لا يكون الا بالماء   انه قد تقرر بان المتنجس لا ينجس بمعنى ان النجاسة لا تتعدى الا من عين النجاسة دون
محلها بعد زوال العين مع حكمه هناك ببقاء المحل على النجاسة واحتياجه الى التطهير فظاهر كلامه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى انهم من ان يكون بالبدن
او غيره وهنا قد حكم بالطهارة بمجرد زوال العين في غير الموضعين المشار اليهما في كلامه ولا يخفى عليك ما بينهما من التدافع وسيأتي الكلام
معارضا في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى

المسئلة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو خالط
المطلق مضاف مخالف له في الصفات ولم يسلبه الاطلاق لم يخرج عن الطهورية وقد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم اما لو كان المضاف مسلوب الاوصاف
كماء الورد المنقطع الرائحة فعن الشيخ انه جعل الحكم منوطا بالاكثرية ثم قال فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان
قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وعن ابن البراج انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك وحكى ذلك عنهما
العلامة في المخ ونقل فيه عن ابن البراج انه نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ في ذلك وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسك
هو بالاحتياط ثم قال في المخ والحق عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير تابع لاطلاق الاسم فان كان الممازج قد اخرجه عن الاطلاق لم يجز الطهارة
به والا جاز ولا اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل ولو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو
الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان نقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم نعتبره بما نجده فنحمل عليه منقطع الرائحة انتهى وما ذكره من
التقدير لم يتعرض لوجهه هنا الا انه وجهه في النهاية بان الاضلح بمعنى الاسم منا للطهورية وهذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب المع اتفق في الا
وصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات الجراح وانت خبير بان ما ذكره في المخ من تبعية التطهير لاطلاق الاسم حق لا اشكال فيه لان اجراء الاحكام
تابع للتسمية واما ما ذكره من التقدير فلا دليل عليه شرعا ولا عرفا وما علله به في النهاية محل نظر فانه اذا سلم ان هذا المانع لا يخرج عن الاسم بسبب
الموافقة في الاوصاف لزم جواز الطهارة به لابتنائها كما عرفت على بقاء الاسم الا انه يمكن ان يقال انه مع تقدير انتفاء الاوصاف في المضاف
انما نعم المطلق لا يظهر سلبه الاطلاق ولا يتميز عن المطلق في عادة بالكلية لو فرض انه خالطه من المضاف المفروض اضعافه امثاله فلو بني الكلام
على ملاحظة الاطلاق وعدم تميز المضاف من الماء المطلق لاشكل الامر في ذلك فلابد من تقدير الاوصاف ويحكى الجواب بعنا الامر على استهلاك
احدهما في جنب الاخر ويتفرع حينئذ حصول الاسم لاحدهما تابع لاكثريته وغلبته على الاخر بحيث يستهلكه والى القول باعتبار تقدير المخالفة كما
ذكره العلامة ذهب الشهيد في الدروس والشيخ علي في بعض فوائده ووجهه بان الحكم لما كان دائرا مع بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم
بالاوصاف وجب تقدير بقائها قطعا كما يقدر الحر عبدا في الحكومة والتقريب بهذا التقريب لعموم ما ذكره العلامة الا ان فيه ما ذكرنا ان الا
ستعلام ممكن بدون اعتبار تقدير الاوصاف كما اذا علم مقدار الماءين في الجملة قبل المزج ولا يحتاج الى التقدير   ان العلامة
من ذكر اعتبار تقدير الوصف في كثير من كتبه ولم يتعرض فيها لبيان الوصف المقدر وقد حكي عنه المحقق الشيخ علي انه قال في بعض كتبه
يجب التقدير على وجه تكون المخالفة وسطا ولا يقدر بالاوصاف التي كانت قبل ذلك واستوجهه الشيخ علي ايضا وقربه بانه بعد زوال
تلك الاوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب المتبادر عند الاطلاق قال وانما قلنا ان الزائد هنا
لا ينظر اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية المخالفة في اوصافه فنقصت مخالفته بعض ذلك القدر الناقص فكذا لو زالت
اصلا وراسا انتهى واعترض عليه بان النظر الى كلامه الاخير يقتضي كون المقدر هو اقل ما يتحقق معه الوصف لا الوسط وتحقيقه
ان نقصت المخالفة كما فرضه لو انتهى الى حد لم يبق معه الا اقل ما يصدق به المسمى لم يؤثر ذلك النقصان ولا اعتبار مع الوصف
الباقي امر اخر فكذا مع زوال الوصف من اصله واعتبار الاغلبية والتبادر هنا مما لا وجه له كما لا يخفى نعم ان الحجة على القول
بتقدير الوصف هو اعتبار الاقل   لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من المطلق وامكن اتمامه بمضاف على وجه لا يسلبه الا
طلاق فنقل عن الشيخ انه قال ينبغي انه يجوز استعماله ولا يسوغ له التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته
واستضعفه العلامة في المخ باستلزامه التسوية بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز

بالمطلق

بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الغرض فظهر التنافي بين الحكمين ثم قال والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق
والمنع من استعماله ان لم يبق انتهى واجاب ابنه فخر المحققين في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط
الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله واورد عليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه ان اراد بايجاد الماء ما لا بد منه في قدرة المكلف فا
شتراط الامر بالطهارة حق ولا يضرنا وان اراد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال
من الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل ثم قال والاصح مختار المصنف   انت خبير بانه لا خلاف في ان الطهارة المائية مشروطة بوجدان الماء كما يدل عليه
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلا معنى لقوله ان الامر بالطهارة خال عن الاشتراط وبعض فضلاء متأخري المتأخرين دفع كلام فخر المحققين
بان وجدان الماء صادق عرفا على ما نحن فيه قبل المزج فشرط الطهارة المائية وهو وجدان الماء موجود فالطلب ليس بابعد من الوجدان فيما اذا امكن
حفر بئر مثلا والظاهر انه لا نزاع انه اذا امكن حفر بئر مثلا لتحصيل الماء وجب ثم الحكم بالوجوب هنا والفرق خلاف ما يحكم به الوجدان والى هذا اشار السيد
السند في المدارك ايضا وفيه ان الظاهر الفرق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه وتحصيل بعد وجوده في حد ذاته وبين ايجاده لانا نعلم ان
هذا الماء المطلق الموجود قبل المزج في حكم العدم لوجوب التيمم معه لو لم يكن المضاف موجودا فالمزج ح نوع ايجاد لما يجب الطهارة المائية وبذلك
يظهر لك رجحان كلام الشيخ رضوان الله عليه وان بناء كلامه انما هو على عدم صدق وجدان الماء في الصورة المفروضة

المسئلة الخامسة اختلف الاصحاب
نور الله تعالى مراقدهم في طريق تطهير المضاف بعد نجاسته على اقوال   احدها ما ذهب اليه الشيخ في ط حيث قال لا يطهر الا بان يخلط بما زاد على
الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة لم
يجز استعماله ايضا بحال وربما كان الظاهر من العبارة هنا اعتبار هذا القول حيث نقل هذا الكلام ولم يتعرض لرده والى هذا ذهب العلامة في التحرير
الا انه لم يعتبر الزيادة على الكر وبعضهم عد لذلك قولا رابعا في المسئلة الا ان الظاهر كما ذكره البعض ان ذكر الزيادة في كلام الشيخ انما خرج مخرج
التساهل في التعبير ويعترض على هذا القول بان الدليل انما دل على نجاسة الكثير من المطلق بتغيره لاحد اوصافه الثلثة اذا كان التغير بالنجاسة لا بالمتنجس والتغير
هنا انما هو بالمتنجس وبينهما فرق واضح واجيب بان المضاف صار بعد تنجسه في حكم النجاسة فكما ينجس الملاقي له ينجس المتغير به وفيه انه ان اريد بصيرورته
في حكم النجاسة يعني في جميع الاحكام فهو ممنوع وان اريد في بعضها فهو غير مجد في هذا المقام قيل ويمكن ان يحتج عليه باستصحاب النجاسة حتى يثبت
المزيل ويجاب بان التمسك بالاستصحاب هنا مشكل اذ ثبوت اصل النجاسة للمضاف انما ثبت بالاجماع وهو منتف في هذه الصورة فيصير بمنزلة المتيمم الواجد
للماء في اثناء الصلوة وفيه نظر فان بعض الاخبار التي قدمناها في المسئلة الاولى ظاهر بل صريح في النجاسة والدليل غير منحصر في الاجماع كما توهمه و
لا ريب ان الاخبار الدالة على المنع من استعمال المتنجس عامة لجميع الاحوال الى ان يظهر الرافع والقوي في الجواب ان من شرط العمل بالاستصحاب عدم معارض
استصحاب المزيل ولا ريب ان استصحاب الطهارة في الماء المطلق هنا معارض ولا ترجيح لاحد الاستصحابين على الاخر فيتساقطا ويرجع الى اصالة الطهارة
العامة في جميع الاشياء واصالة الحل بل التحقيق في المقام ان يقال انه لما كانت الاخبار دالة على ان الكر لا ينفعل بمجرد الملاقاة وانما ينفعل بتغير اوصافه
بالنجاسة وقد اتفق الاصحاب على انه مطهر لما مازجه واستهلكه من النجاسة او المتنجس ما كان او غيره وجب القول بطهارته متغيرا فيه لانه لا يجب تخصيص عموم
تلك الاخبار واتفاق الاصحاب وتحقق الرافع لاستصحاب النجاسة بخلاف من خالف في هذه المادة لا يتم نقضا اما اولا فلعدم الدليل بل الدليل على خلافه
واضح السبيل واما ثانيا فلكون المخالف نفسه هنا احد القائلين هناك فلا يقدح مخالفته هنا في الاجماع المدعى وبالجملة فالظاهر ان الطهارة
في الصورة المذكورة مما لا يحوم حولها الشك   الثاني ما ذهب اليه العلامة في المنتهى والقواعد من الاكتفاء بما يبلغ الكر له من غير اشتراط الزيادة
عليه ولا العدم لتغير احد اوصافه بالمضاف بل ولا العدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا فاما الطهارة فتثبت للجميع ويستدل بان
الشيوع بلوغ الكر سبب لعدم الانفعال الا مع التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه بسبب الاكثر به لقيام السبب المانع وليس هنا تغير يشار اليها
بنفي التنجيس واجيب بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق وانما يكون سببا لعدم الانفعال مع بقاء موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق وخروجه
اياه يخرج عن الاسم فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال فينفعل ح ولو بالنجس كسائر اقسام المضاف قيل ولا يخفى ان هذا الجواب انما
يتم لو تمسك باستصحاب نجاسة المضاف وقد عرفت عدم تماميته اذ الاجماع فيما نحن فيه مفقود وفيه نظر قد تقدم بيانه   الثالث ما ذهب اليه العلامة
ايضا في النهاية والتذكرة واختاره جملة من المتأخرين وهو الاكتفاء بما يبلغ الكر من غير زيادة لكن يشترط بقاء الاطلاق لعدم الامتزاج
ولا اثر التغير لاحد الاوصاف والوجه فيه اما بالنسبة الى الاكتفاء بالكر فلان الغرض من الكر عدم قبول المطلق النجاسة وبلوغ الكرية كاف فيه فلا

وجه لاعتبار الزايد واما بالنسبة الى اشتراط بقاء الاطلاق فلان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك فيه وهو لا يتم بدون بقاء
المطلق على اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة للمضاف صار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم ينجس الجميع وبالنسبة الى عدم تاثير
تغير احد الاوصاف به ان الاصل في الماء الطهارة والدليل انما دل على نجاسته مع التغير بالنجاسة ولم يحصل كما عرفت واعلم ان المحقق الشيخ علي
قدس سره في شرح القواعد صرح بالنسبة الى القول الثاني ان موضع النزاع ما اذا القي المضاف النجس في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو
انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس بحاله فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل
ينجس المضاف به على تقدير طهارته انتهى وبذلك صرح جمع ممن تاخر عنه

الفصل السادس في الاسآر والبحث فيما يقع في مواضع

السؤر لغة البقية والفضلة كما في القاموس او البقية بعد الشرب كما نقل في المعالم عن المغرب والجوهري ونقل تلميذه ان ما نسبه الى الجوهري لم يجده في الصحاح ولعله
انه بهذه العبارة ليس فيه ولا فيه ذكر فيه ان سور الفارة وغيرها ما يبقى بعد شربها ونقل في كتاب مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السور هو بقية
الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام ونقل فيه ايضا عن الازهري اتفاق اللغويين ان السور هو ما يبقى بعد الشرب وقال الفيومي في
كتاب المصباح المنير والسور بالهمز من الفارة وغيرها كالريق من الانسان وهو كما ترى مخالف لما تقدم ومنه يظهر ان كلام اهل اللغة غير متفق في
المقام وفي اصطلاح اصحابنا على ما ذكره الشهيد ره وجماعة ممن تاخر عنه انه ماء قليل باشره جسم حيوان واستظهر في المدارك تعريفه في هذا المقام
بانه ماء قليل باشره فم الحيوان ثم اعترض على التعريف الاول بان له اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص
كما يظهر من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السور غيره استطرادا او كون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ماء
السور يستفاد من مباحث النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السور قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة
بعضه من طاهر العين وكراهة بعض اخر وليس في كلام الاصحاب القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان
مرادهم بالسور المعنى الذي ذكرناه خاصة انتهى وانت خبير بما فيه من المناقشات التي ليس في التعرض لها كثير فائدة والتحقيق ان يقال انه لما كان
الغرض من التعريف حيث كان هو بيان ما له حكم كلي وقاعدة ينبني عليها الاحكام الشرعية فلابد ان يتابع الدليل الشرعي ولا تعلق له بالخلاف والوفاق
وح فان اريد التعريف هنا بالنظر الى ما تعلق فيه لفظ السور من الاخبار ففيه انه لا دلالة في الاخبار على الانحصار في خصوصية الشرب بالفم اذ غاية
ما فيها كما ستمر بك ان شاء الله تعالى في السؤال عن سور تلك الحيوان هل يشرب منه ويتوضأ منه هل لا بل فيها ما يدل على اطلاق السور على الفضل من الطعام كما
في اخبار الهرة التي منها قول علي عليه السلام في صحيحة زرارة ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وان اريد به النظر الى
ما دل عليه بعض الاخبار من المغايرة بين السور وذي السور في الحكم او الاتفاق فالمفهوم منها ايضا ما هو اعم من المباشرة بالفم او غيره كما هو في صحيحة العيص
بن القاسم حيث قال عليه السلام وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وبالجملة فالاظهر في التعريف بالنظر الى ظاهر
الاخبار تعميم الحكم بالمباشرة بالفم وغيره ماء كان او غيره نعم ينبغي اخراج السور من الماء خاصة لتختص بالتعميم الاول على ان الحق ان يقال ان افراد السور
بالبحث على حدة وجعله قسيما للمطلق مع كونه قسما منه مما لم يقم عليه دليل وان جرت به عادة الاصحاب رضوان الله عليهم على ذلك جيلا بعد جيل فان
الذي يظهر من الاخبار ان الامر لا يبلغ الى هذا المقدار الموجب لاستقلاله وامتيازه عن المطلق بما عنونوه به فان ما حكموا فيه من الاحكام
بالطهارة والنجاسة ليس لخصوصية كونه سورا وانما هو من حيث النجاسة الذاتية للسور في الطهارة والنجاسة هذه احكام ومحله مبحث النجاسات
والمطهرات وما اختلفوا فيه منها طهارة ونجاسة انما نشأ من اختلافهم في حيوانية ايضا ومحله ايضا هناك واما خلاف من خالف في نجاسة
اسئار بعض الحيوانات مع حكمه بطهارة ذلك الحيوان فلا دليل عليه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وما حكموا فيه من الكراهة من تلك الاسئار فهو ايضا
خال من الدليل كما ستتلوه عليك ان شاء الله تعالى عدا موضع واحد وهو سور الحائض المتهمة فان الاخبار قد دلت على النهي عنه الا ان غاية ما
تدل عليه هو النهي بالنسبة الى الوضوء خاصة دون الشرب وغيره والظاهر ان الوجه فيه هو اختصاص ماء الطهارة بمزيد زيادة على غيره من المياه
المستعملة كما ورد من كراهة الوضوء بالماء الاجن والمشمس ونحوهما وهذا بمجرده لا يوجب افراد بعض افراد الماء المطلق بعنوان على حدة
وجعله قسيما له والا لكان الفردان المذكوران كذلك ولان اختصاص الكراهة بالوضوء دون غيره مخرج ذلك عن كونه حكما كليا في السور
كما نحن فيه ان ذا السور اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما مسلم ومن بحكمه او كافر ومن بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
اما طاهر العين او لا فالاقسام خمسة والسور عندهم اما طاهر او نجس او مكروه ولا يخفى ان اكثر مباحث هذا الفصل وما يتعلق بها من التحقيق
بسط الادلة التي بها تليق قد وكلناها الى مبحث النجاسات فانها بذلك انسب كما اشرنا اليه انفا ولنشر هنا اجمالا الى ما يخص هذا المقام مبنيا على تبويبه

من تقدمنا

من تقدمنا من علمائنا الاعلام جزاهم الله تعالى عنا افضل جزاء في دار الاكرام فنقول حيث كانت الاقسام التي اشرنا اليها خمسة فالبحث هنا في موارد خمسة
سور الادمي المسلم والمراد به ما هو اعم من منتحل الاسلام كما اطلق عليه في كلام اصحابنا رضوان الله عليهم وح فينقسم السور بالنسبة الى ذلك الى الاقسام الثلثة
المتقدمة فالقسم الاول والثاني الطاهر والنجس وتحقيق القول فيهما هنا ان نقول ان لبعض افراد ذي السور هنا مما اتفق على طهارته ولبعض مما اتفق
على نجاسته ولبعض مما اختلف فيه فالاول المؤمن عدا من يأتي ذكره في القسم الثالث ولا خلاف ولا اشكال في طهارته وطهارة سوره بل افضليته لما روي
من استحباب الشرب من سوره والوضوء من فضل وضوئه والثاني الخوارج والنواصب والغلاة ولا خلاف بين اصحابنا في نجاستهم ونجاسة سورهم
المجسمة والمجبرة وقد نقل عن الشيخ في ط القول في نجاستهم وتبعه في المجسمة العلامة في المنتهى والمشهور الطهارة والكلام في السور تابع للقولين الا ان
جملة من القائلين بالطهارة ذهبوا هنا الى الكراهة كما سيأتي ذكره تفصيا من خلاف الشيخ ره ومنه ولد الزنا فالمنقول عن المرتضى القول بنجاسته لانه كافر
ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس ايضا وربما ظهر ذلك ايضا من كلام الصدوق ره في الفقيه حيث قال ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد
الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وما قيل من ان عدم جواز الوضوء به اعم من النجاسة فكلامه ليس بصريح في النجاسة مردود بان ذكره مع المشرك ونحوه قرينة
واضحة على ارادة النجاسة والمشهور الطهارة والكلام في السور تابع للقولين ومنه المخالف فقد نقل عن ابن ادريس القول بنجاسة غير المستضعف وعن المرتضى
القول بنجاسة غير المؤمن واكثر متاخري الاصحاب على الطهارة وحكم السور تابع لذلك والقسم الثالث المكروه ومنه سور الحائض على الاطلاق عند جملة من اصحابنا
او مقيدا بالمتهمة عند آخرين لصحيح الاولين بجملة من الاخبار كرواية عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور الحائض تشرب ولا تتوضأ ومثلها رواية
الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي بصير ويدل على الثاني موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا
باس وموثقة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها
قبل ان تدخلها الاناء هكذا رواها في يب واما في الكافي فرواها في الصحيح وفيها في حكاية جوابه عليه السلام قال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب الحديث وح فيكون
منطبقا في تلك الاخبار المتقدمة ومقتضيه حمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المعمول عليها بينهم يقتضي رجحان القول الثاني الا انه لا يخفى ان الاخبار كلها
صارت انما اتفقت في النهي عن الوضوء خاصة واما الشرب ففي بعضها التصريح بجوازه وفي بعضها قد طوي ذكره ولعل الوجه في ذلك ما اشرنا اليه انفا من اختصاص
ماء الوضوء بالمزية كما لا يخفى هذا الموضع لا من حيث كونه سورا ولا يعلم في هذا شيئا وهو ان الاصحاب خصوا الكراهة بسور المتهمة وهي التي لا تتحفظ من النجاسة والروايات
المقيدة انما دلت على جواز الوضوء من سور المأمونة وهي المتحفظة من الدم ولا ريب ان غير المأمونة اعم من ان تكون متهمة او مجهولة والظاهر انه لذلك عدل المحقق في النافع
عن العبارة المشهورة فعبر بغير المأمونة وبه صرح السيد السند في شرحه حيث قال ان عبارة المصنف هنا اولى من ناطها بالمتهمة كما ذكره غيره قال
لان النهي انما يقتضي انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن المجهول حالها دون الاول وما ذكره بعض
المحققين من ان المأمونة هي غير المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد لان المتبادر من المأمونة من يظن
تحفظها من النجاسة ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة انتهى ويمكن ان يقال انه وان كان نقيض المأمونة ما ذكره من الاعم
من المتهمة والمجهولة لكن المراد هنا هو المتهمة خاصة لان تعلق الحكم الذي هو الكراهة بانتفاء المأمونية المتهمة يقتضي حصول العلم او الظن
بمتعلقه الذي هو عدم المأمونية وهو لا يحصل مع الجهل بحالها لاحتمال كونها مأمونة واقعا الحق الشهيد في البيان بالحائض
المتهمة بناء على ما اختاره من التقييد بالمتهمة كل متهم واستحسنه جملة ممن تاخر عنه منهم الشهيد الثاني في الروضة ورده المحقق الشيخ علي بانه تصرف
في النص نقل بعض فضلاء المتأخرين عبارة الشيخ علي بما صورته بانه تصرف في النص وقال في توجيهها وكانه اراد بذلك ان تقييد الكراهة
في سور الحائض على المتهمة للجمع بين الاخبار تصرف اول ثم تعديته لحكم الحكم الى كل متهم انما حصل بهذا التصرف فهو تصرف ثان في النص
الاول وفيه ان مرجع هذه العبارة لو ذكرت بعدم قوله بالتقييد واختياره له مع انه صرح في صدر هذا الكلام بانه الاصح عنده حيث قال
بعد قول المصنف والحائض المتهمة والفتوى بعدم التحفظ من النجاسة والمبالغة على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس
اذا كانت مأمونة والظاهر ان ما ذكره الفاضل المذكور ناش عن غلط في نسخته وتصحيف النص بالتصرف والمعنى على ما قلنا ظاهر لا سترة عليه
ومن هذا القسم ايضا ما اختلف فيه بالطهارة والنجاسة عند من اختار الطهارة خروجا من خلاف من قال بالنجاسة ان كان من بني ادم كما سيأتي
قال في المعالم بعد ذكر جملة من الافراد المختلف في طهارتها ونجاستها ونقل القول بالكراهة في بعضها عن المحقق خروجا من خلاف من قال بالنجاسة و
اعتراضه عليه بانه لا وجه للتخصيص بالبعض لان دليله ات في الكل ما صورته وبالجملة فكراهة المذكورات لا ينبغي التوقف فيها حيث يقال
بالطهارة فانه غاية الخروج من الخلاف كما فيه في مثله انتهى وفيه نظر فان الكراهة امر شرعي يتوقف على الدليل ومجرد ذهاب البعض وخلافه

في الحكم ليس بدليل شرعي حتى يبتني عليه الاحكام الشرعية فان اجيب بان الوجه فيه الاحتياط قلنا فيه اولا ان عندهم ليس بدليل شرعي وثانيا انه مع جعله دليلا انما
كما هو الاظهر عندنا كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الرابعة فهو يدور مدار الاختلاف بين الادلة كما هو احد موارده لا مدار الاختلاف بين العلماء وان كان
لا عن دليل وحج فالحكم بالكراهة فيما تعارضت فيه ادلة الطهارة والنجاسة مع رجحان الاول متجه ويلحق بالمسلم في الطهارة والنجاسة عند الاصحاب من حكمه
من الطفل المتولد منه ومسبيه والمجنون ولقيط دار الاسلام ومثله لقيط دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم على قول **المورد الثاني** سور الكافر
ومن بحكمه ولا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرا اصليا او ارتداديا ونجاسة سورهم
ومن تابع لهم واما اليهود والنصارى فمحل خلاف بين الاصحاب والاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والحكم في سورهم تابع للمترجح من الطرفين وظاهر
القائلين بالطهارة الحكم بكراهة اسارهم على ما نص عليه في المعالم وغيره ولا باس به لما ذكروه من التفصي من خلاف من ذهب الى القول بالنجاسة مع ان حيث
ان الاخبار متعارضة فيهم طهارة ونجاسة فمتى رجح القول بالطهارة منهما فلا باس بالاحتياط بالنجاسة بحمل ما دل على النجاسة على الاستحباب ويحكم الكافر طفله عند
الاصحاب معللين ذلك بنجاسة اصلية واستشكله في المدارك بان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر المشرك واليهود والنصارى والولد قبل بلوغه لا يعد
عليه شيء من ذلك وهو جيد في الظاهر ويؤيده الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله ان كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه فان من الظاهر
ان التهويد والتنصير انما يثبت له مع البلوغ او بعده لما يحصل له من طول المعاشرة والممارسة معهما لا انس بها قبل ذلك فتؤثر فيه ويورثه الميل الى مذهبهما
واختياره وتحقيق المسألة كما هو حقه يأتي ان شاء الله تعالى في باب التطهير من النجاسات **المورد الثالث** سور غير الادمي من الحيوان الماكول اللحم ولا خلاف
في طهارته لطهارة حيوانه الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم حكموا بالكراهة في جملة من افراده ومن ذلك سور الحيوانات الثلث الخيل والبغال والحمير الاهلية
لم نقف له على مستند وربما علل بان فضلة الفم لا تنفك غالبا عن لعاب الفم وهو محرم [illegible] فيه الدليل ويمكن الاستدلال بمفهوم رواية سماعة قال
سألته هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس بثبوت الباس بالمفهوم وان كان ظاهره التحريم الا انه محمول
لما دل على جواز الشرب والوضوء من سورها حمل الباس هنا على الكراهة ومما دل على الجواز خصوص صحيحة ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء ورواية معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل
والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وصحيحة جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سور الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس وعموم صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ مما شرب
منه ما يوكل لحمه وموثقة عمار وفيها كل ما يوكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب والحق تقديم العمل بهذه الاخبار لاستفاضتها وصراحتها وصحة اكثرها
ما عارضها سندا ودلالة سور الدجاج وقد اطلق العلامة وغيره كراهة سورها وعلل بعدم انفكاك منقارها عن النجاسة غالبا وحكى في المعتبر عن الشيخ رحمه الله
قال يكره سور الدجاج على كل حال ثم قال بعده وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة وجزم في المعالم ايضا وانت خبير بان الاخبار
الواردة هنا عموما وخصوصا متفقة في نفي الباس وجواز الوضوء والشرب منه فمن الاول صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة عمار المتقدمتان ومن الثاني رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ
واشرب وقال كل ما اكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ولا يخفى ان الخروج عن مدلول هذه الروايات عموما وخصوصا وحملها على مجرد نفي التحريم بمجرد ما ذكروه من التعليل
لا يخلو من مجازفة سيما ان كانت الكراهة كما عرفت حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل وما ربما يقال من ان الامر بالاحتياط في الدين الوارد في جملة من الاخبار
يشمل مثل هذا ففيه اولا ما قدمنا من ان الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعي وثانيا ان المستفاد من الاخبار الدالة على عدم السؤال والفحص عما يشترى
من اسواق المسلمين ويوضع في ايديهم والنهي عن ذلك وان كان احتمال التحريم والنجاسة فيها قائما المنافي لذلك على ظاهر الحل والطهارة هو الملة الحنيفية
السهلة السمحة وعدم الاحتياط هنا **المورد الرابع** سور غير الادمي من الحيوان الغير الماكول اللحم عدا الكلب والخنزير وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
الفاضلان وجمهور المتأخرين الى طهارة سور كل حيوان طاهر ونقل ايضا عن النهاية والخلاف الا انه استثنى في النهاية سور اكل الجيف من الطير ونقل عن المرتضى
وابن الجنيد استثناء الجلال ونقل عن ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار المنع من سور ما لا يوكل لحمه لكنه في الاستبصار استثنى من ذلك الفارة والبازي
والصقر ونحوها من الطيور ونقل عن ط انه ذهب الى عدم جواز استعمال سور ما لا يوكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة
والحية والهرة وجواز استعمال سور الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره وحكاه عنه المحقق في المعتبر ونقل عنه في المختلف عن ابن ادريس انه حكم بنجاسة
سور ما لا يوكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز عنه والاظهر من هذه الاقوال هو القول الاول ومحل الخلاف في مواضع اربعة

في الفضل الحمامة والدجاجة لا باس به واطلق موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل صح

وقد عرفت ان المرتضى وابن الجنيد استثنيا من السور المباح وكذا نقل عن الشيخ في المبسوط ومقتضى كلامهم الحكم بنجاسة السور مع طهارة حيوانه وقد اعترف
جمع ممن تأخر عنا انهم لم يقفوا له على دليل وربما استدل عليه بان رطوبة افواهها تنشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة ورد بمنع الملازمة وبالنقض
ببصاق شارب الخمر اذا لم يتغير وبحال اكل غير العذرة مما هو نجس اقول ومن المحتمل قريبا ان حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة اللعاب هنا الحكم بنجاسة العرق
الا ان فيه ان مورد الدليل العرق خاصة والتعدية قياس ويدل على المشهور اصالة الطهارة وعموم صحيحة الفضيل المتقدمة وكذا رواية ابي بصير السالفة
وموثقة عمار حيث قال فيها وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان
رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وحكم جمهور الاصحاب هنا بالكراهة ايضا خروجا من خلاف اولئك الجماعة وفيه ما عرفت انفا نعم يمكن
الاستدلال على ذلك برواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سور شيء لا يوكل لحمه ومفهوم موثقة عمار المتقدمة الدالة على
ان كل ما يوكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب فان الظاهر ان المقام هنا قرينة على التقييد بالوصف لكونه مناط الحكم الا انه لا يخرج ايضا من حديث
اكل الجيف وقد عرفت ان الشيخ في ية استثناه من طهارة سور كل حيوان طاهر وحكم بنجاسته والمشهور الطهارة كما تقدم ولم نقف للشيخ
على دليل وبذلك اعترف جمع من الاصحاب ايضا وظواهر الاخبار المتقدمة وغيرها ظاهرة في العدم وقد صرح الاصحاب هنا بالكراهة ايضا لعين ما تقدم وفيه
ما عرفت غير مرة وصار المحدث الامين الاسترابادي قدس سره الى الكراهة هنا تمسكا بما قدمنا ذكره في الجلال من التحديد برواية الوشاء وموثقة عمار وفيه
اولا انه لا يفهم دليلا على العموم لعدم جريانه فيما يوكل لحمه وثانيا ان الحكم معلق على عدم كونه ماكول اللحم ولا مدخلية لاكل الجيف وهو ظاهر ما لا
يوكل لحمه عدا ما استثني وقد تقدم الاشارة الى الخلاف فيه ونقل عن الشيخ في الاستبصار الاستدلال عليه بقوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة كل ما يوكل لحمه
يتوضأ من سوره ويشرب حيث قال قدس سره هذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ منه والشرب لانه اذا اشترط في استباحة سوره ان يوكل لحمه دل على
ان ما عداه بخلافه وهذا يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم زكاة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة اقول ويدل عليه الا الاستثناء
الذي ذكره طاب ثراه موثقة عمار بن موسى الاخيرة الدالة على حكم الطير ورواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس
بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وغيرهما مما تضمن نفي الباس عن تلك الاسئار التي استثناها عموما او خصوصا ورد هذا القول
اولا بابتنائه على حجية مفهوم الوصف والاصح عدم حجيته وثانيا باشتمال سند الرواية على جملة من الفطحية وثالثا بالمعارضة بما هو اكثر عددا واصح
سندا وقد تقدم من ذلك شطر مما قدمنا من الاخبار ومن اظهر الادلة التمسك باصالة الطهارة عموما وخصوصا فانها اقوى دليل في الباب واما ان يحمل
على الاسئار التي استثناها ايضا وقد حكم جمهور الاصحاب هنا بالكراهة ايضا تفصيا من الخلاف ولا باس به لكن لا لما ذكروه بل لما عرفت من دلالة رواية الوشاء المتقدمة
المسوخ وقد حكي عن ابن الجنيد انه استثنى المسوخ من الحكم بطهارة سور ما لا يوكل لحمه وذكر في المعالم ان كلامه يحتمل نجاستها او نجاسة لعابها
وهو كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ القول بنجاستها ونسب هذا القول في المختلف الى سلار وابن حمزة ايضا وكلام سلار
في رسالته كالصريح في نجاسة اللعاب ويحتمل نجاسة العين والمشهور بين الاصحاب الطهارة على كراهية والحكم بالكراهة عندهم جار على نحو ما تقدم ومما
يدل على الطهارة عموم الاخبار المتقدمة كصحيحة الفضل ونحوها **المورد الخامس** سور نجس العين من الحيوان غير الماكول اللحم وغير الادمي
وهو الكلب والخنزير ولا خلاف نصا وفتوى في نجاسته لنجاسة اصله فيختلف المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم طهارة فم الهرة بمجرد زوال
عين النجاسة سواء غابت عن العين ام لا صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم ولحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الادمي واستحسنه السيد في المدارك
وقيل بالنجاسة لاصالة البقاء عليها وقيل بالطهارة بالغيبة ذهب اليه العلامة في النهاية قال لو نجس فم الهرة بسبب كاكل الفارة وشبهه ثم ولغت في ماء
قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى التنجيس لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو
غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بالنجاسة بالشك انتهى وتمسك الاولون بالاخبار الواردة
بنفي الباس عن سور الهرة وجواز الوضوء والشرب منه بناء على ان الهرة لا ينفك فمها عن النجاسة غالبا ومن الاخبار في ذلك صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواية ابي الصباح عنه عليه
السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وغيرها قال في كتاب المعالم بعد الاستدلال على ذلك بنحو
ما ذكرنا ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعا منتف قطعا والوسط بين
ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل انتهى وحاصله يرجع الى ما اشرنا اليه غير مرة وحققنا في المقدمة الحادية عشرة من جواز
التمسك بالبراءة الاصلية فيما يعم به البلوى من الاحكام بعد الفحص عن الدليل وعدم الوقوف عليه وهو هنا كذلك فان عدم وجود دليل على التكليف

١

بازالة النجاسة في مثل ذلك عموم البلوى بذلك دليل على عدم التكليف بذلك وحصول البرآءة منه وليس بعد ذلك الا الحكم بالطهارة بمجرد زوال عين النجاسة واما القول بالتوقف على الغيبة فلا دليل عليه كما اشار اليه بقوله والواسطة بين ذلك آه واستدل في المدارك على الحاق غير الهرة من الحيوانات بها بالاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة منه اقول والاحتجاج بالاصل هنا لا يخلو من ضعف فان عروض النجاسة اوجب الخروج عن حكمه فلا يجوز التمسك به واما الثاني فجيد كما اشرنا هذا بالنسبة الى غير الادمي واما الادمي فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة او مع تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده او حتى يعلم ازالة النجاسة اقول ظاهر المشهور الاخير وبالاول صرح جملة من المتاخرين لكنهم بين مطلق لذلك كما قدمنا وبين مقيد بشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة بكونه مكلفا عالما بوجوب الازالة عليه والى الثاني مال السيد في المدارك على تردد فيه بعد ان نقل القول الاول واستشكله والعجب منه قدس سره في ذلك فان دليله على طهارة الحيوان غير الادمي جار هنا بعينه فانه لم يثبت التعبد بالعلم بزوال النجاسة عن ثوب الغير وبدنه وما ملفتا رطاب ثراه من اشتراط التلبس بمشروط بالطهارة عنده فيشكل الامر فيه ايضا بجواز نسيانه ولعل ذلك هو وجه التردد الذي ذكره ولعل ارجح هذه الاقوال هو الاول تمسكا باصالة البرآءة التي اشرنا اليها فان الحكم مما يعم به البلوى ولو لم يكن مجرد الغيبة كافيا في الطهارة لورد فيه الزجر عنهم عليهم السلام ولبلغنا ذلك ولامتنع الاقتداء بامام الجماعة حتى يسأله لان عروض النجاسة له بالبول والغائط امر متيقن وعروض الغسالة ممكن وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى البيان ولا يشكل الحال في الحكم بطهارة سائر الناس ممن لم يعلم عدالته مع معلومية الحدث منهم كما ذكرنا فلا يحكم بطهارتهم وان اخبروا بذلك مع ان المعلوم من الشرع خلافه لمكان الاخبار واتفاق الاصحاب على قبول قول المسلم في ذلك

٣ مشروط بالطهارة

خاتمة مستطاب

يشتمل على مقامين تتمة الباب

المقام الاول

في الماء المستعمل والمراد منه هنا ما يكون مستعملا في ازالة الحدث او خبث ومطلق والاول اما في حدث اصغر او اكبر والثاني اما في الاستنجاء او غيره من الاخباث والثالث كماء الحمام والكلام هنا يقع في مسائل خمس

بلغ

المسألة الاولى

في مستعمل الحدث الاصغر ولا خلاف بين اصحابنا قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم في طهارته وطهوريته حكاه غير واحد منهم ويدل عليه ايضا على الاول اصالة الطهارة عموما وخصوصا وعلى الثاني عموم الاخبار الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث وهذا ماء مطلق في رفع الحدث وهذا ماء مطلق وخصوص رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ونقل عن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة ولعل حقه في حقه نعم نقل شيخنا الشهيد في الدروس عن الشيخ المفيد انه استحب التنزه عنه وظاهر كلامه في المقنعة ربما اشعر ايضا باستحباب التنزه عن ماء الاغسال المستحبة بل والغسل المستحب كغسل اليد للاكل ولم نقف له على دليل من الاخبار بل ولا من الاعتبار بل ربما دلت رواية زرارة المتقدمة على خلافه الا انه يحتمل قرب الاختصاص به صلى الله عليه وآله للتبرك والشرف المفهوم من كلام شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين الاستدلال له بما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه حيث قال قدس سره بعد ايراد الخبر المذكور واطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم ينبهوا له انتهى وفيه انه وان سلم ذلك ظاهرا بالنسبة الى ما نقله من الخبر الا ان عجز الرواية المذكورة يدل على ان مورد الخبر المذكور انما هو ماء الحمام حيث قال في تتمة الرواية فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل ما خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وهذا هو احد العيوب المترتبة على تقطيع الحديث وفصل بعضه من بعض فانه بذلك ربما يخفى القرائن المفيدة للحكم كما هنا وسيأتي لذلك كثير من نظائره ان شاء الله تعالى وح فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل فيه هؤلاء المعدودون وهو لا يقتضي كراهة مستعمل الاغسال مطلقا وكيف كان فهو مخصوص بالغسل ولا دلالة له على كراهة مستعمل الوضوء والمدعى اعم من ذلك كما عرفت

المسألة الثانية

في مستعمل الحدث الاكبر والظاهر انه لا خلاف بينهم رضوان الله عليهم في طهارة المستعمل في الاغسال المسنونة وطهوريته كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد تقدم النقل عن الشيخ المفيد رضي الله عنه بالكراهة واما مستعمل الاغسال الواجبة فلا خلاف في طهارته ايضا ويدل عليه اصالة الطهارة عموما وخصوصا وان التنجيس حكم شرعي فهو موقوف على الدليل وليس فليس ويدل على ذلك اخبار مستفيضة منها صحيحة الفضيل بن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا خلاف ايضا في تطهيره من الخبث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما الخلاف في تطهيره من الحدث ثانيا فالمشهور بين المتقدمين

هو الجواز

هو الجواز ونقل عن الشيخين والصدوقين المنع واسنده في الخلاف الى اكثر اصحابنا وهو مؤذن بشهرته في الصدر الاول ويظهر من المحقق في كتبه الثلاثة التوقف في ذلك حيث نسب المنع في المعتبر الى الاولوية وجعل وجه التفصي من الخلاف الاخذ بالاحوط وفي الشرائع علله ايضا بالاحتياط وفي المختصر اقتصر على نقل القولين ناسبا المنع الى الرواية والذي يدل على المنع اخبار عديدة منها رواية عبد الله بن سنان السالفة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الدواب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هذا ما حضرني من الاخبار التي يصلح ان يكون مستندا لهذا القول واحتج المانع ايضا بان الماء المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه فلا يحصل باستعماله يقين البراءة والذي يدل على الجواز ما تقدم في المسألة الاولى من عموم الادلة الدالة على استعمال المطلق في رفع الحدث من الآيات والروايات وهذا ماء مطلق وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق الى ان قال عليه السلام فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة في الاستدلال على اصل الطهارة فانها قد اشتركت في الدلالة على نفي الباس عما ينتضح من جسد الجنب في الاناء حال غسله وتفصيل القول في هذه المسألة ان يقال ان دلالة صحيحة علي بن جعفر على الجواز لا يخلو من اشكال لامكان حملها على الضرورة كما يفيده سياق الخبر وعلى ذلك حملها الشيخ رضي الله عنه في كتابي الاخبار وهو جيد لما قلنا وربما يقال انهم منعوا ان مذهبهم جواز الاستعمال في الضرورة الا انه لم ينقل ذلك قولا عنه في المسألة والتحقيق ان مع جمعه بين الاخبار بالوجوه القريبة او البعيدة لا يوجب كون ذلك مذهبا له كما قدمنا الاشارة اليه في مقدمات الكتاب اذ ليس غرضه ثمة الا مجرد دفع التنافي بينها مرة اعلى من زهد حتى وجه خروج من المذهب كما اشار اليه في يب واما الاخبار الدالة على نفي الباس عما ينتضح من بدن الجنب ضعيف ثانيا ما فيها واح فلم يبق الا الدليل الاول فللقائل ان يقول ان عموم تلك الادلة مخصوص بالاخبار المذكورة كما هو القاعدة المطردة الا ان ذلك فرع سلامة هذه الاخبار من الطعن وهي غير سالمة اما الخبر الاول فتضعيف السند باشتماله على احمد بن هلال الذي حاله في الضعف اشهر من ان يذكر واحتمال الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب بل الظاهر رجحانه كما سيأتي بيانه واما الثاني ففيه اولا انه معارض بصحيحة محمد بن مسلم ايضا الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الا انه يمكن حمل هذين الخبرين على الرواد او كان كثيرا ويحمل الاول بما ليس كذلك كما نقل عن الشيخ الجمع به بين صحيحتي محمد وح فيبقى الصحيحة الاولى سالمة من المعارض وثانيا فقضيته للتعويل على الشك والاحتمال في المنع في مقابلة يقيني الطهارة الثابتة بالاصل وهو خلاف القواعد الشرعية المتفق عليها فلا بد من الخروج عن ظاهره والحمل على الكراهة ومرجوحية الاستعمال الا انه يمكن ان يعارض النظر الى هذا الوجه ايضا بان يقال ان هذا مخصوص بصورة الشك بوجود الجنب والخروج به عن الظاهر باعتبار ما ذكر من المعارض متجه لكن يبقى الكلام في صورة العلم بوجود الجنب كما هو احد الامرين المذكورين في الخبر والخروج عن الظاهر ثمة لمعارض لا يستلزم الخروج عنه هنا [illegible] الامر انه يراد من الخبر الحقيقة والمجاز باعتبارين ولا نكير فيه وما اجاب به في المعالم عن ذلك حيث قال ان هذا تكلف والتعلق بهذا التكلف انما يتوجه لو كانت الرواية ظاهرة في المدعى من غير هذا الوجه والامر هنا بخلاف ذلك اما اولا فلان عدم الاغتسال من ماء الحمام مع مباشرة الجنب له انما افاده فيها الاستثناء من النهي عن الاغتسال بماء آخر وهو اعم من الامر به اذ يكفي في رفع النهي الاباحة واما ثانيا فلان الاغتسال فيها مطلق بحيث يصلح لارادة رفع الحدث وازالة الخبث وستعلم ان المانعين من رفع الحدث به قائلون بجواز استعماله في ازالة الخبث فلا بد من التاويل بالنظر اليه فتضعف الدلالة ويشكل الخروج عن ظواهر العمومات بمجرد ذلك انتهى محروسا بوجهيه اما اولهما فلما تقرر من ان الاستثناء من النفي يقتضي ثبوت الحكم للمستثنى اثباتا او نفيا على عكس ما ثبت للمستثنى منه ولذا عرف بعض الائمة في شرح الكافية المستثنى بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها اثباتا ونفيا وح فاذا قيل لا تضرب احدا الا زيدا فهم منه انه يريد ضرب زيد وامر به لانه اعم من الامر بضربه وعدمه وكذلك قوله عليه السلام اقتلوا المشركين الا اهل الذمة مفيد للنهي عن قتل اهل الذمة لانه الاعم منه ومن عدمه ولو تم ما ذكره لاطرد في جميع صور الاستثناء فلا يثبت للمستثنى بمجرد الاستثناء حكم على الخصوص

٢ فيما المعارض

بل لا بد معه من التصريح فلو قال له زيد علي عشرة الا ثلاثة لم يبد نفي الثلاثة منه بطريق النصي بل لا بد من في نفيها عن امر زايد على الاستثناء وهو ظاهر البطلان وبذلك يظهر ان قوله عليه السلام في الخبر المذكور لا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب دال على الامر بالاغتسال من الماء الذي مع وجود الجنب المجرد اباحته لان الامر بعد النهي عنه واما ثانيهما فلان الاغتسال شرعا وعرفا مخصوص بغير ازالة الخبث اذ انما يطلق عليها الغسل لا الاغتسال والتحقيق ان الاظهر في الجواب هو الحمل على وجود النجاسة في بدن الجنب حملا على الغالب المنكر من نجاسة حال وقت الغسل وعلى ذلك ايضا يحمل الخبر الثالث والرابع ولاجل ذلك اشار ابنه في المعالم حيث قال ولعل الاخبار الواردة بالنهي عن استعمال ما يغتسل به الجنب ناظرة الى ما هو الغالب من عدم انفكاكه من بقايا اثار المني انتهى بل نقول ان المستفاد من الاخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة حمل الجنب في الاخبار حيث يطلق على من كان كذلك وان لم يكن كليا فلا اقل ان يكون غالبا ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على راسك الحديث وصحيحة زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث وصحيحة ابن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بذلك فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى مظانها وجه الدلالة ان اشتمال الجواب منهم عليهم السلام عن كيفية غسل الجنابة على ازالة المني يشعر بان له مدخلا في الكيفية وما ذلك الا بناء على ما قلنا من انه لما كان الغالب تاخير ازالة المني الى ارادة الاغتسال ادخل في الكيفية والاحكام في الاخبار كما ذكرناه في غير مقام انما تبنى على ما هو الغالب المتكرر الاكثر ان احد سببي الجنابة الموجب للغسل ايضا الانزال لا غير مع ان الاخبار الواردة في بيان الكيفية انما خرجت بناء على السبب الاخر الذي هو الانزال وماذا الا بناء على ما ذكرناه وح فحيث يطلق الجنب في اخبارهم عليهم السلام يحمل على من كان كذلك الا مع قيام القرينة الخارجة وبهذا التحقيق في المقام يحصل المخرج من الضيق في جملة من الاحكام منها الاخبار هنا في هذا الموضع ومنها الاخبار الواردة بنزح سبع دلاء لاغتسال الجنب في البئر فانه مع عدم النجاسة في بدنه لا يظهر للنزح وجوبا واستحبابا وجه حسن في ذلك المجال وما تكلفه جملة من اصحابنا الدفع ذلك لا يخرج من تمحل واشكال الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للاخبار وعلى هذا فيكون الاخبار التي اشرنا اليها انفا ما دلت على نفي الباس عما ينتضح من الجنب حال الغسل محمولة على الاستثناء من نجاسة البدن دفعا للجمع كما يشير اليه الاستشهاد بالاية في صحيحة الفضيل المتقدمة ولصريح منها دلالة على الاستثناء المذكور رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل فيه من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس

التنبيه على فوايد

ان الماء المستعمل الذي يتعلق به البحث هو عبارة عن البقية بعد الاستعمال سواء كان بعد تمام الاستعمال او في اثنائه او عبارة عما ينفصل عن البدن ولو بتقاطر وترشح او يخص بما كان له قدر يعتد به فلا يدخل فيه التقاطر ونحوه الظاهر انه لا خلاف في خروج الاول وجواز رفع الحدث به ويدل عليه الاخبار المستفيضة لاغتساله صلى الله عليه وآله والربيع وعايشة من اناء واحد ومنها صحيحة زرارة وفيها ثم اضرب بيده في الماء وقبلها فاتقي فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا الحديث قال في الفقيه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا تغتسل بفضلها واما الثاني فالذي يظهر من المنتهى انه محل البحث الا ان الظاهر من كلام الصدوق رحمه الله خلافه لانه مع منعه التطهير بغسالة الجنب قال وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس انتهى وعلى ذلك تدل الاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها انفا ومما يؤيد ذلك ان الشيخ رضوان الله عليه قد روى اكثر تلك الروايات ولم يتعرض لردها ولا لتاويلها لشيء بوجه مع كونها مخالفة لمذهبه لو كان ذلك من محل النزاع وفيه ايذان بانه ليس من محل النزاع في شيء ومع فرض دخوله في محل البحث فهو مردود بالاخبار المشار اليها الدالة على جواز الاستعمال مع تساقط ماء الغسل في الاناء واما الثالث فالظاهر انه هو محل البحث على الخصوص

ينبغي ان يعلم ان موضع البحث هو الماء الذي يغتسل به المحدث الخالي بدنه من نجاسة خبثية والا كان حكم الماء المنفصل عن الموضع النجس حكم غسالة النجاسة بلا خلاف صرح به جمع من الاصحاب والظاهر انه بهذا خرجت الاخبار التي استند اليها الخصم كما اشرنا اليه انفا

الظاهر انه لا خلاف في ازالة الخبث بهذا الماء كما مرت الاشارة اليه وممن نقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى وابنه فخر المحققين في الشرح والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد قال في المنتهى فاما القسم الثالث المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا لاطلاق قوله تعالى فالمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم انما قالوه ثم لعله لم يتحد في ازالة الحدث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والحق ابو الصلاح في الماء الذي كما قلناه انتهى وعبارة الذكرى هنا ظاهرة في الخلاف حيث قال جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهب قوة رفع الحدث الا ان قوته استوفيت

نا النقي في المصنف فانه وممن تمشى بعض المحققين على مدعي الاجماع ونسبه في المعالم باحتمال ان يكون المنقول عنه في عبارة الذكرى بعض المخالفين كما يشعر به تعليله الواهي المنقول ثمة وفيه ان المفهوم من كلامه الصريح بذلك لو كان ثم لحمل ايضا ان يكون هذا القول مستندا لمدعي الاجماع فلا يتجه وفيه ما قدمنا ان فيه ان المظنة بعد الاحاطة بما اسلفنا من ضعف ادلة المنع من رفع الحدث وح فلا يكون في شك من ضعف هذا القول في هذا المكان من اي قايل كان

المنقول في كتب الاصحاب رضوان الله عليهم جعل محل الخلاف هو ما رفع به الحدث الاكبر حتى ان المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد ان نقل عن المنتهى الانتصار في جواز ازالة النجاسة بالمستعمل على ما استعمل في غسل الجنابة كما قدمنا من عبارته حمل ذكر غسل الجنابة على التمثيل دون الحصر وانت خبير بان كلام الصدوق في الفقيه صريح في التخصيص بالجنابة وكذا الاخبار المنقولة دليلا للقول المذكور كما اسلفناها وشذ ايضا ما نقله في المختلف عن الشيخ رحمه الله من الدليل حيث قال احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولولا معنى لعدم الاختصاص الادلة وبما رواه عبدالله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمنا ولم يحضرني من كتب اولئك القايلين زيادة على ما ذكرت لاحقق منه الحال وينبغي التنبيه لمثل ذلك وعلى تقدير كون محل البحث على ما نقله الاصحاب من العموم فلا يخفى ان الدليل الحقيقي من المنع لما عرفت ربما يتمسك بقوله عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان الماء الذي يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه يعطفه على الماء الذي يغتسل به من الجنابة الا ان فيه احتمال العطف على لفظ فاعل يجوز اعني قوله ان يتوضا به يعني انه لا يجوز الوضوء به ولا اشباه الوضوء من ساير الاستعمالات في رفع حدث او خبث

ثم في جملة من المتاخرين الخلاف في المستعمل في الاغسال المندوبة ونقل ذلك ايضا عن الشيخ في الخلاف وهو ظاهر في الاستبصار ايضا والظاهر انه بناء منهم على عدم رفعه الحدث كما هو المشهور من عدم التداخل بين الاغسال المستحبة والواجبة وعدم رفع المستحب للحدث والا فانه يأتي الكلام فيه ايضا كما لا يخفى وسيأتي ما يوضح هذه الجملة في بحث نية الوضوء ان شاء الله تعالى

اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في المتاخر منهما وواجد المني في ثوبه المختص به ونحوهما فهل يكون الماء مستعملا ام لا اشكال ينبه عليه في المنتهى قال لانه ماء طاهر في الاصل لم نعلم ازالة الجنابة به فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم يكن معلوما الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه لانه ماء ازال المانع من الصلوة فانتقل اليه المنع كالمتيقن انتهى واستظهر بعض الاحتمال الاول ووجهه ظاهر والاظهر عندي الثاني لانه متى حكم بكونه محدثا شرعا وممنوع من الصلوة بدون الغسل ترتب على غسله ما يترتب على غسل متيقن الحدث فما كونه كذلك واقعا ام لا فلا يؤثر في المقام اذ الاحكام الشرعية كما عرفت في موضع انما ترتبت على الظاهر لا على نفس الامر والواقع

هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال عن البدن ام لا المفهوم من كلام العلامة قدس سره في النهاية والمنتهى الثاني قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن الا ان قال والذي ينبغي ان يقال على مذهب الشيخ ومن تبعه عدم الجواز في الجنابة لانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وانكر هذه النسبة الى الشيخ بعض من تاخر عنه لعدم تصريحه بذلك في كتبه المشهورة مع استلزام ذلك عدم الاجتزاء باجراء الماء في الغسل من محل الى اخر لعدم تحقق مسماه وهو يجعل من التعسف بل البطلان كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في كيفية الغسل من الجنابة

لو اجتمع كر وحاصلا من الماء المستعمل فهل يزول عنه حكم الاستعمال بذلك ام لا قولان احدهما وأولهما الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى وثانيهما المحقق في المعتبر وتردد الشيخ في الخلاف ولصحيح بابي في المنتهى بما حاصله ان بلوغ الكرية مانع من الانفعال بالنجاسة فيمنع من الانفعال بارتفاع الحدث اولى اذ لو كانت نجاسة لكانت تعد بلرية وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا المجتمع ثم قال لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول لهنا انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع انتهى احتج المحقق في المعتبر بان ثبوت المنع معلوم شرعا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يحتج به من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس ولو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع انتهى ونقل عن الشيخ في الخلاف ان منشا التردد عنده من انه ثبت فيه المنع قبل ان يبلغ كرا فيحتاج في جواز استعماله بعد بلوغه الى دليل ومن دلالة ظاهر الايات والاخبار على طهارة الماء خرج عنه الناقص عن الكر بدليل فيبقى ما عداه وقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء

كرام يحملها حسنا ولا يخفى على المصنف الخبير أن ما ذهب إليه المحقق هو الحري بالتحير في العالم بعد نقل كلمات القوم في هذا المجال ونعم ما قال والعجب أن الشيخ احتج في الخلاف على عدم زوال النجاسة في المجتمع من الطاهر والنجس بأنه ماء محكوم بنجاسته فمن ادعى زوال الحكم بالنجاسة عنه بالاجتماع فعليه الدليل وليس هناك دليل فيبقى على الأصل ولو صح الحديث الذي جعله في موضع النزاع منشأ لاحتمال زوال المنع لكان دليلا على زوال النجاسة هناك وليس بين الحكمين في الخلاف إلا أوراق يسيرة والحق بناء الحكم هنا على الخلاف الواقع في زوال النجاسة بالإتمام فمن حكم بالزوال هناك أتى له الحكم هنا بطريق أولى ومن لا فلا وأما التفرقة التي صار إليها الشيخ والعلامة فلا وجه لها انتهى قال في المنتهى لو غسل رأسه خارجا ثم أدخل يده في القليل ليأخذ ما يغسل به جانبه فالأقرب أن الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا انتهى وتوقف في النهاية في صورة وضع اليد ليأخذ ما يغسل به قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ثم كان وجه التوقف أنه لا دخل للقصد في غسل اليد بل بإدخاله يده في الإناء يحصل الغسل وإن لم يقصد فيصير مستعملا ولا يخفى أن لهذا الوجه قوة سيما إذا كان عند إدخال اليد ذاهلا عن أنه يقصد الغسل والأخذ … يقوي الإشكال وما ذكره بعضهم من أنه لا وجه لهذا التوقف لا وجه له انتهى وأشار بقوله وما ذكره بعضهم إلى صاحب المعالم قال بعد نقل التوقف عن النهاية ولا وجه له وما ذكره هذا الفاضل مردود من وجوه … ما تقدم في المباحث الأولى من الاتفاق على خروج مثل ذلك عن المستعمل كما يدل عليه أخبار غسله صلى الله عليه وآله … ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بحث النية من أن المدار في تمييز الأفعال بعضها عن بعض من عبادات أو غيرها على القصود والنيات … أنه لو ارتمس في الماء وكان ناسيا وذاهلا عن قصد الغسل فضلا عن أن يكون ناويا له لا نفي شيء من ذلك للماء فإنه يحصل له الطهارة من حدث الجنابة ولا أظنه يلتزم وبالجملة فكلامه هنا مما لا ينبغي أن يلتفت ولا يعرج في مقام التحقيق عليه لا يخفى أنه كما يصدق المستعمل بالنسبة إلى ما يسيل ويتقاطر عن الأعضاء ترتيبا كذلك يصدق بالنسبة إلى ما ينفصل في الارتماس من الماء القليل من غير خلاف فلم يفرقوا بينهم إلا أن الخلاف هنا وقع في موضعين أن الرامس إذا نوى خارج الماء سواء كان بجميع بدنه لم نر قائلا يحكم بصحة غسله وإن كان الماء يصير مستعملا بعد تمام غسله أو يصير الماء بمجرد إدخال عضو فيه بعد النية مستعملا ويكون غسله باطلا بناء على المنع من استعمال المستعمل ثانيا فرجح في المنتهى الأول وجعله في النهاية أقرب الاحتمالين قال فيها لو نوى قبل تمام الارتماس ما في أول الملاقاة أو بعد شيء بعض البدن يحتمل أن لا يصير مستعملا إلا بالورود الماء على البدن فإنه لا يحكم بكونه مستعملا بأول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والحاجة إلى رفع الحدث وعسر أفراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا أو مورودا انتهى وربما كان وجه الاحتمال الآخر هو الفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي بل يقال إن عدم الحكم بكونه مستعملا في الترتيبي بأول الملاقاة لما ذكر من الضرورة ولزوم الحرج لا يستلزم الحكم بذلك في الارتماس لانتفائهما فيه بأن ينوي بعد إتمام الانغماس لئلا يلزم المحذور المذكور إلا أن فيه أن ما دل على جواز الارتماس من الأخبار مطلق لا يتقيد فيه بكونه في الكثير أو كون النية بعد تمام الانغماس في الماء وما دل من الأخبار على منع استعمال المستعمل ثانيا بعد تسليمه لا شمول له للصورة المذكورة حتى تقيد به تلك الأخبار فيجب العمل بإطلاق تلك الأخبار والحكم بإجزاء الارتماس على أي نحو كان إذا نوى بعد تمام الغماسة في الماء فإنه يصح غسله إجماعا ويكون الماء مستعملا لكن هل يكون مستعملا بالنسبة إليه وإلى غيره وإن لم يخرج من الماء أو لا يكون مستعملا بالنسبة إليه حتى يخرج من الماء أو ينتقل إلى محل آخر وإن كان مستعملا بالنسبة إلى غيره قبل ذلك أو لا يكون مستعملا بالنسبة إليه قبل ذلك ولا يكون مستعملا بالنسبة إلى غيره إلا بذلك أقوال صريح العلامة في المنتهى حيث قال لو انغمس الجنب في ماء قليل بأن نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه ولا … مستعملا لوصول الماء الطهور إلى المحل الحدث … ويكون مستعملا وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل الانفصال عنه الوجه ذلك انتهى ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة إلى غيره وإن لم يخرج وأورد عليه أن حكمه بصيرورته مستعملا بالنسبة إلى غيره قبل الخروج مشكل بعد قوله أولا أن الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن بالنسبة إلى النفس توقف صيرورته مستعملا على خروجه وانتقاله … الماء إلى محل آخر غير ما رمس فيه ولعله يجيب بأن مراده … بالانفصال عن البدن بالنسبة إلى نفس المغتسل وإن كان ظاهر عبارته العموم … لعدم صحة تفريع فلو نوى على ما قبله ولعل الأظهر في الجواب أنه قدس سره جعل تمام الارتماس المترتب عليه تمام ارتفاع الحدث وصيرورة الماء مستعملا في حكم انفصال الماء عن البدن فيكون مراده من انفصال الماء عن البدن المترتب عليه صيرورته مستعملا ما هو أعم من ذلك وبهذا المعنى صرح شيخنا الشهيد الثاني في شرح الإرشاد والظاهر أن تحقق الاستعمال وصدقه على الماء متفرع على رفع الحدث في صورة الارتماس وإن لم يخرج إذ يصدق عليه أنه ماء اغتسل به من الجنابة فتشمله رواية ابن سنان القائلة بأن ما يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به ويجب بناء على

العمل

العمل بها التجنب عنه وأما التوقف على الخروج أو الانتقال فلا دليل عليه في حقه ولا في حق غيره لما ذكرناه ظاهر العلامة في النهاية حيث قال لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله يحتمل ذلك لأنه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره وعدمه لأن الماء ما دام مترددا على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به … ويجوز على الثاني انتهى ولا يخفى عليك ما في تعليله العدم من الوهن بما حققناه قال في المعالم بعد نقل كلام الذكرى وكلام النهاية والتحقيق أن الانفصال إنما يعتبر في صدق الاستعمال بالنظر إلى المغتسل فما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله بالنسبة إليه وإلا لوجب عليه أفراد كل موضع من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه إذ الأخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس كالعضو الواحد وأما بالنظر إلى غير المغتسل فيصدق الاستعمال بمجرد إصابة الماء المحل المغسول بقصد الغسل وحينئذ فالمتجه هنا صيرورة الماء مستعملا بالنسبة إلى غير المغتسل بمجرد النية والارتماس ولو توقف بالنظر إليه على الخروج أو الانتقال لكنه يحكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة إليه بما قبل الانفصال والوجه ما ذكرناه انتهى وفيه نظر من وجوه فلأن هذا الفرق الذي ذكره بين المغتسل وغيره إما مستفاد من كلام المانعين أو من الأدلة الواردة لهم وكلاهما … أما الأول فلعدم تصريح أحد منهم بذلك وأما الثاني فلأن المستفاد من رواية ابن سنان التي هي أصح أدلتهم صدق الاستعمال على هذا الماء بعد حصول رفع الحدث به انفصل أو لم ينفصل وأما ما علل به عدم الاستعمال بالنسبة إلى المغتسل فمن أنه ما دام الماء مترددا على العضو لا يحكم … ففيه أن هذا إنما يلزم بالنسبة إلى المغتسل ترتيبا أو ارتماسا إذا نوى خارج الماء مثلا كما تقدمت الإشارة إليه وأما إذا نوى بعد تمام الارتماس كما هو المفروض فعدم الحكم بكونه مستعملا ثمة للحرج الذي ذكره لا يستلزم ذلك في محل البحث الذي … لعدم العلة المذكورة فلأنه يرد عليه أنه لو لم يخرج من الماء مدة يوم مثلا لا يحكم باستعمال الماء بالنسبة إليه فيجوز له الوضوء والاغتسال منه بل لو خرج بعض بدنه ولم يخرج بتمامه والتزامه لا يخلو من بعد فلأن حكمه بأن الانتقال … الخروج في صدق الاستعمال فيه أن جميع هذا الماء إما في حكم الماء الواحد أو المياه المتعددة فعلى الأول فما لم ينفصل عنه بتمامه فإنه يجري فيه الدليل الذي ذكره وعلى الثاني فإنه يلزم جواز أن يتطهر شخص آخر في موضع آخر منه وإن انتقل أو خرج أيضا إلا وهو لا يقول به نعم اعتبار الانتقال أو الخروج إنما يعتبر بعد النية داخل الماء في صدق الغسل الذي عبارة عن جريان الماء على جزء من البشرة بنفسه أو بمعاون لو كان الماء ساكنا وهو غير محل البحث هل يختص البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بما كان قليلا فقط أو يشمل الكثير أيضا الظاهر من كلمات جمع من الأصحاب تصريحا أو تلويحا الحري هو الاختصاص بالقليل ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين عن شيخنا المفيد في المقنعة أنه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد والظاهر أنه ليس الوجه فيه الأصحية مستعملا يمنع الطهارة من الحدث ثانيا بناء على … والكراهة في كلام المتقدمين كما هو في الأخبار أعم من المعنى المصطلح قال شيخنا البهائي قدس سره في حواشي كتاب الحبل المتين بعد أن نقل في الأصل صحيحة صفوان بن مهران الجمال الدالة على السؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقد تقدمت في بحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من البول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه ما صورته استدلال العلامة في المختلف بالحديث السابع والثامن يعطي أن الخلاف ليس في الماء المنفصل من أعضاء الغسل فقط بل هو جار في الكر الذي يغتسل فيه أيضا فتدبر انتهى وفيه أن الظاهر أن استدلال العلامة بصحيحة صفوان إنما هو من حيث الإطلاق الشامل للأقل من كر ولهذا أنه نقل ثمة عن الشيخ رحمه الله الجواب عن الصحيحة المذكورة بالحمل على بلوغ الكر ولم يتعرض لرده وهو ظاهر في أن الكر ليس محل خلاف كما لا يخفى وأما صحيحة محمد بن إسماعيل فلا يخفى ما فيها من الإجمال لأن المسؤول عنه وإن كان السائل قد سئل عن بيان حد الذي يجوز التوضؤ معه لكن الإمام عليه السلام لم يبينه له إلا أنه بالنظر إلى قيام الدليل على نجاسة الماء القليل وأنه بالنسبة إلى الطهارة … في حكم العدم فلا بد من الحمل على الكر به وحمل النهي عنه إلا مع الضرورة على التقية بناء على أنه يشترط في ماء الطهارة ما لا يشترط في غيره من المذهب وحينئذ يتم ما ذكره شيخنا البهائي بالنسبة إلى هذا الخبر نعم يبقى الكلام في استدلال العلامة به على الجواز فإن للخصم الاستدلال به على المنع وحمل الجواز هنا على الضرورة كما يتعلق به لفظ … ما تقدم من حمل الشيخ صحيحة علي بن جعفر على … العلامة في المختلف في بيان وجه الاستدلال بهذه الرواية بأنه لو كان هذا الماء غير صالح لما جاز الوضوء منه مع ضرورة وغيرها … بحصول الرخص في الشريعة في مواضع لا تحصى وليس الرخصة إلا تجويز ما منع منه تخفيفا وتسهيلا في بعض الأحوال كما لا يخفى إلا أن كلام الشيخ في … ظاهر الإباء لذلك حيث أنه بعد أن نقل عبارة المقنعة الدالة على أنه بالاغتسال في الكثير يخالف السنة استدل

عليه في الصحيح المذكور فانه لا بعد نقلها قوله عليه السلام لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة تدل على كراهة النزول فيه فانه لو لم يكن مكروها لما
قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة ثم قال واما الذي يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه
اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء انتهى وهو كما ترى صريح في عدم حصول قدر الكر في محل الخلاف وعبارة المقنعة المنقول لها ايضا ظاهرة الانطباق
على هذا الكلام وح فما توهم من نسبة الخلاف اليهما في قدر الكر ايضا ظاهر البطلان الا ان يعلم تصريحهما بذلك في محل اخر والله العالم

روى الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او
يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه   وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار وقد تكلم فيه جملة من علمائنا الابرار رفع الله تعالى اقدارهم في
دار القرار وحيث كان مما يتعلق بهذا المقام ويدخل في سلك هذا النظام رأينا بسط الكلام فيه بما يكشف عن باطنه وخافيه فنقول
ان الكلام فيه يقع في مواضع   الاول اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في ان النضح للجهات الاربع في الخبر المذكور هل هو للارض او البدن
وعلى اي منهما فالغرض منه وما الحكمة فيه فقيل بان محل النضح هو الارض وقد اختلف في وجه الحكمة على هذا القول فظاهر الخبر المشار
اليه وبه صرح البعض ان ذلك لدفع النجاسة الوهمية الناشئة من تخوف شرب السباع التي من جملتها الكلاب ونحوها مع قلة الماء ولكن فيه ان لابد
النضح في الجهات الاربع لا يظهر له وجه ترتب على ذلك اذ يكفي النضح في جهة واحدة ولعل الاقرب يكون ذلك لما ذكر مع منع رجوع الغسالة الى
الماء كما يشير اليه قوله عليه السلام في اخر الخبر ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ويؤيد ذلك
ولو بعضا ان الذي صرح بتفسير هذا الخبر من الاخبار الواردة في هذا المضمار هو ان العلة منع رجوع الغسالة ومنها رواية ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع
غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وما رواه في المعتبر والمنتهى
عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو
اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وبذلك ايضا صرح الصدوق عطر الله
مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وكفا خلفه واغتسل منه وقال ايضا والده قدس سرهما في رسالته اليه وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت
ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت
والخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين وان اشتركا في كون العلة منع رجوع الغسالة لكنهما مجملان بالنسبة الى كون المنضوح الارض
او البدن وما ذكره في المعالم من ان العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة في الاول حيث قال فيها اخذت له كفا الى اخره و
الضمير في قوله له عائد الى المكان الذي يغتسل فيه لانه المذكور قبله في العبارة وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه حيث صرح بان
الى الماء الذي يغتسل منه وكان تركه للتصريح بذلك اتكالا على دلالة لفظ الرجوع عليه فالجار في قوله الى المكان متعلق بينصب
وصلته يرجع غير مذكور لدلالة المقام عليها انتهى فظني بعده لاحتمال كون الضمير في له عائدا الى ما يفهم من سوق الكلام من رجوع ما ينصب عنه
يعني انك اذا خشيت ذلك اخذت لاجل دفع ما تخشاه كفا ويؤيده السلامة من تقدير صلة ليرجع بل صلته هو قوله الى المكان فانه الا
انه عبر هنا عن المكان الذي يغترف منه كما وقع في عبارة ابنه بالمكان الذي يغتسل فيه وهو سهل وقيل بان الحكمة فيه اجتماع اجزاء الارض
فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء ورده ابن ادريس وبالغ في رده بان استعداد الارض بنضح الجهات المذكورة موجب
لسرعة نزول ماء الغسل والظاهر ان لكل من القولين وجها باعتبار اختلاف الارض فان بعضها بالابتلال يكون قبولها لابتلاع
الماء اكثر وبعضها بالعكس   وقيل بان الحكمة هي لعدم عود ماء الغسل لكن لا من جهة كونه غسالة بل من جهة النجاسة الوهمية التي في الارض فالنضح
انما هو لازالة النجاسة الوهمية منها والظاهر بعده فانه لا يناسب الخبر المذكور ولا غيره من الاخبار التي قدمناها بذلك   بان الحكمة

انما هي رفع ما يستقذره الطبع من الكثافات بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض صرح بذلك السيد السند في المدارك في بحث
الاستنجاء وايده بحسنة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني فرج الماء بيدك ثم توضأ وفيه   انه يكفي على
هذا مطلق النضح وان كان لجهة واحدة مع ان الخبر قد تضمن تفريقه في الجهات الاربع ومثله الخبران الاخران واما النضح الى الجهات
الثلث في خبر الكاهلي فالظاهر انه عبارة عن تفريج الماء كما في خبر ابي بصير   ان ظاهر الخبرين اللذين قدمناهما وكذا كلام الصدوقين كون
العلة منع رجوع الغسالة وهذا الخبر وان كان مجملا بالنسبة الى ذلك الا ان الظاهر كما قدمنا الا ان ذلك مما استشعره الامام عليه السلام من
سؤال السائل كما يشعر به ظاهر الخبر ولا ينافي في ذلك ظهور ما ادعاه في حسنة الكاهلي ورواية ابي بصير فان الظاهر ان هذا الحكم مترتب على
غير ما تضمنته هذه الاخبار وثانيا ان ظاهر الخبر كما اشرنا اليه انما هو لازالة النجاسة الوهمية من الماء وربما احتمل بعضهم بناء على ذلك ان المنضوح
هو الماء وايده ايضا بحسنة الكاهلي ورواية ابي بصير ولا يخفى بعده وان قرب احتماله في الخبرين المذكورين   بان محل النضح هو
البدن وقد اختلف ايضا في وجه الحكمة على هذا القول على اقوال منها ان الحكمة في ذلك هو ترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه
ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله لقلة الماء قيل واولا ان ذلك وان احتمل بالنسبة الى الخبر المذكور لكنه لا يجري في خبر ابن مسكان والخبر المنقول من جامع
البزنطي لظهورهما في كون العلة انما هي خوف رجوع الغسالة كما قدمنا الاشارة اليه وكون مورد الاخبار الثلثة امرا واحدا   انه يلزم
من ذلك عدم جواب الامام عليه السلام في الخبر المبحوث عنه عن اشكال السائل المتخوف من ورود السباع   ان الحكمة ازالة توهم ورود الغسالة انما يحصل
بما يرد على الماء عند وروده بما ينضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة واما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شيء ولا يبقى
ايضا شيء الناشئة   ان الحكمة في ذلك لتجري ماء الغسل على البدن بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض عليه بان سرعة
جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول الى الماء واجيب بان انحدار الماء
من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره الى الارض المائلة الى الماء لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله من البدن اسرع
من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في
كلام السائل ما يدل على ذلك كذا نقل عن شيخنا البهائي قدس سره ثم قال   ان هذا الخبر قد اشتمل على جملة من الاحكام المخالفة لما عليه علماؤنا الاعلام
امره عليه السلام بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه فانه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير معمول عليه عند جمهور
الاصحاب عدا ابن الجنيد فان المنقول عنه وجوب غسل الرأس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن الا ان الاخبار الدهن لا اثر لنا الله تعالى
تساعده   قوله عليه السلام واذا كان الوضوء الى اخره فانه صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند عوز الماء
قوله عليه السلام فان كان في مكان واحد الى اخره فانه يدل على ان الجنب انما يجب من الماء ما يكفيه بعضه لغسل بعض ذلك البعض بين غسل
الاخر بغسالته وانه لا يجوز ذلك الا مع قلة الماء كما يفيده مفهوم الشرط وهو خلاف ما ذهب اليه المانعون من استعمال الغسالة ثانيا ومن
بما اشرنا اليه سابقا من ان النضح المامور به في صدر الخبر انما هو للمنع عن رجوع الغسالة الا ان الاكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال
انه على تقدير حمل متعلق النضح في الخبر المذكور على الارض وان وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل منه
كما هو اظهر الاحتمالات المتقدمة مع اعتضاده بخبري ابن مسكان ومحمد بن ميسر المتقدمين يكون ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه المانعون من استعمال
المستعمل ثانيا وظاهر الاكثر حمل ذلك على الاستحباب كما صرح به العلامة في المنتهى معللا بحسنة الكاهلي المتقدمة وبه التقريب ان الاتفاق
واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح له في الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا يبعد ان يكون تلك الاوامر الواردة في
تلك الاخبار كذلك وانت خبير بانه بالنسبة الى ما حققناه سابقا من احتمال ابتناء ذلك على ما هو الغالب من بقاء النجاسة الى آن الغسل
الا انه بعيد في الخبر المبحوث عنه لقوله في اخره في صورة فرض قلة الماء فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يجزيه   روى في
كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك
كفا كفا ثم تمسح بيدك وتدلك بدنك اقول وهذا الخبر قد ورد بنوع اخر في منع رجوع الغسالة وهو ان يغتسل على الكيفية المذكورة في الخبر
والظاهر تقييد ذلك بقلة الماء كما دل عليه الخبر المبحوث عنه اذ لا اجتزاء بالغسل المذكور مع كثرة الماء وانه على الغسل الكامل لا يخرج عن الاشكال

الاعلى مذهب الحلبي من استعمال الغسالة   قال الشيخ في النهاية حصل الانسان عند غدير او قليب لم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه
فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه
ويساره وامامه وخلفه كفا من الماء فليغتسل به انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه وهو لا يخلو من اشكال لان ظاهره كون المحذور
في الغرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه ولفظ الرش فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه وفرض
امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر للحكم بالرش وجه ثم نقل عن المحقق في المعتبر انه اورد له توجيها ان عبارة الشيخ لا تنطبق على
الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والا فبتقدير ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم
المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ثم قال بعده وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فان محذور
هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ربط للعبارة بذلك على ذلك
التقدير وفي بعض نسخ النهاية وخاف ان ينزل اليها فساد الماء على صيغة المضارع فالاشكال مرتفع لانه مبني على كون العبارة من النزول
بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء مفعول خشي وفاعل نزل الضمير العائد الى المريد وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل ان
مفتوحة الهمزة مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر المأول من ان ينزل مفعول خشي وفاعل ضمير المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول الماء
المنفصل من بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك لعود الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها بعوده فيها
وهو معنى نزول الفساد فيجب الرش حذرا من ذلك الفساد وهذا معنى كلام باقي الجماعة ومدلول الاخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع
فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه في مثل وقت الكتابة ليس بمستبعد انتهى كلامه زيد مقامه   ما نقله عن بعض نسخ النهاية
من التعبير في تلك اللفظة بلفظ المضارع هو الموجود في اصل النسخة التي عندي وهي معتمدة الان اليها وقد كتب على الهامش بخط
شيخنا العلامة ابي الحسن قدس سره نزل بيانا لذلك ولا ريب انه على النسخة المذكورة يضعف الاشكال كما ذكره قدس سره الا انه من المحتمل
بل الظاهر انه على تقدير نسخة الماضي ان المعنى انه اراد الغسل للجنابة وخاف بنزوله في الماء للغسل ان يصير ماسا فساد الماء اما باعتبار نجاسة بدنه او باعتبار
اثارة الحماة ونحو ذلك فانه يغتسل بترتيبه خارج الماء ولكن يرش الارض لاحد الوجوه المتقدمة التي اظهرها واوفقها بمذهبه منع رجوع الغسالة ولا
ريب انه معنى صحيح لا غبار عليه ولا اشكال يتطرق اليه   المسئلة الثالثة في الماء المستعمل في الاستنجاء والبحث فيه يقع في مواضع   او نحوه
اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على ما نقله غير واحد منهم على عدم وجوب ازالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن لما هو مشروط بالطهارة من
صلوة وغيرها وعلى ذلك تدل الاخبار ايضا فمنها صحيحة محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا باس به واستظهر بعض محدثي المتأخرين كون الاستنجاء هنا من المني بقرينة قوله وانا جنب قال فيفيد استثناء الاستنجاء من المني
ايضا ولعل الحكم كون الاستنجاء مختصا بغير المني وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة الحكمية المعنوية الحدثية الى الماء   صحيحة عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا   حسنة محمد بن النعمان الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به فسكت فقال وزاد في الفقيه
ليس عليك شيء   ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب علل العلل عن الاحول ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاريحت على المبال
فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قلت
لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وهذه الاخبار وان اشتركت في نفي الباس عن ملاقاة الثوب كما في اكثرها وعدم التنجيس كما
في بعضها الا ان الظاهر كما عليه الاصحاب انه لا مدخل لخصوصية الثوب في ذلك فيتعدى الحكم الى غيره من باب تنقيح المناط القطعي الذي تقدمت الاشارة
اليه غير مرة وكذا لا يلزم ايضا اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة كما هو مورد تلك الاخبار وهو خلاف ما عليه كافة العلماء الابرار وربما اشعر التعليل
الذي في اخر رواية العلل بعدم نجاسة هذا الخبث مطلقا مع عدم التغيير وسيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى ولاطلاق هذه الاخبار
يقتضي عدم الفرق بين المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما وبذلك صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا   اختلف الاصحاب
رضوان الله عليهم بعد الاتفاق كما عرفت على عدم وجوب ازالته في ان ذلك لطهارته او لكونه معفوا عنه وربما اشعر ذلك بكون العفو عبارة
عن الحكم بنجاسته مع الترخص في مباشرته والذي يظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى وتبعه عليه جمع ممن تأخر عنه كون العفو هنا انما هو
هو بمعنى سلب الطهورية حيث قال بعد نقل القولين ويظهر الفائدة في استعماله ثم نصير محط الخلاف في جواز رفع الحدث والخبث به وعدمه

وكذا

وكذا تناوله وعدمه الاانقلوا الاجماع ايضا على عدم جواز رفع الحدث بالمزال به النجاسة مطلقا كما سيأتي في تالي هذه المسئلة وح فينحصر الخلاف في الاخير
والظاهر كما هو المشهور الجواز تمسكا باصالة الطهارة عموما وخصوصا ويصدق الماء المطلق عليه فيجوز شربه وازالة الخبث به وجملة من متأخري المتأخرين
ايدوا ذلك ايضا بان ادلة نجاسة القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه وانما كان التعدي من الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات
الى بعض الصور لاجل الشهرة وعدم القول بالفصل وكلاهما منفقودان فيما نحن فيه فيبنى على الاصل فيثبت جواز الطهارة والتناول وانت خبير بما فيه بل
الحق ان هذا الموضع مما صرح بالاخبار المتقدمة عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة واستدل جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم على الطهارة بلزوم الحرج
والمشقة لو لم يكن كذلك والظاهر ان مرادهم الاستدلال على خروجه من قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة بمعنى انه لو حكم بنجاسته كغيره من افراد الماء
القليل للزم الحرج من ذلك والمشقة لتكرره وعدم امكان التحرز عنه لان مرادهم الاستدلال على الطهارة بالمعنى المقابل للعفو وح فلا يرد ما اورده
الفاضل الخونساري في شرح الدروس على شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال بعد نقل الاستدلال عنه على الطهارة بان الحكم بالنجاسة حرجا
ومشقة لعموم وكثرة تكرره ودورانه بخلاف باقي النجاسات انتظر وفيه ان الحرج على تقدير تسليمه انما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته اذ لا حرج
في عدم جواز استعماله في رفع الحدث والتناول وهو ظاهر انتهى وللمحدث هنا مطلبان   الحكم بطهارته واستثنائه من عموم نجاسة القليل بالملاقاة
انه هل يثبت له حكم الطاهر بجميع موارده ام يخص بما عدا التناول ورفع الحدث والخبث واستدلال شيخنا الشهيد الثاني انما هو على الاول
دون الثاني ويدلك على ذلك انا طالما لزم الحرج والمشقة بالنجاسة مع ان العفو عندهم هنا كما عرفت ليس المراد به النجاسة مع جواز الاستعمال بل
المراد به سلب الطهورية ثم ناقش المحدث الامين الاسترابادي نور الله مرقده في الاستدلال بهذا الوجه قائلا لا يخفى ان هذا الوجه ليس بتام لان
المقدار الذي اعتبره الشارع من الحرج والعسر غير منضبط في اذهاننا فكيف يتمسك به من باب المفهوم الموافقة مع وجود دقيقة في الواقع فتامل فانه
وهو جيد وما ذكره من التمسك بهما من باب مفهوم الموافقة يتجه باعتبار ورود النص بالعفو عما يتعدى منها الى الجنب في اثاره وما ينزو من الارض المتنجسة
بالبول وما يتساقط من غسالة النجس كما تقدم في المسئلة الثالثة الا ان العمل بمفهوم الموافقة ما عرفت في المقدمة الثالثة وان كان المحدث المذكور
ممن عمل عليه في غير موضع من تحقيقاته   ثم ان ممن رجح القول بالعفو شيخنا الشهيد الاول في الذكرى حيث قال وفي المعتبر ليس في الاستنجاء
تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره انتهى ويظهر ذلك من المنتهى ايضا ولكن كلام المعتبر
في هذا الباب لا يخلو من اجمال بل اضطراب ولهذا اختلف في نقل مذهبه كما ستعرف من ناخر عنه من الاصحاب قال عطر الله مرقده واما طهارة ماء الاستنجاء
فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة
ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق حسنة الاحول المتقدمة ثم ساق في نهاية رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدمة ايضا ثم قال ولان
في التفصي عنه عسر فيشرع العفو دفعا للعسر انتهى وانت خبير بان مقتضى قوله ويدل على الطهارة بعد نقل القولين او لا هو اختيار الطهارة التي هي
احد ذينك القولين وقوله في الدليل الثاني ولان في التفصي عسرا فيشرع العفو ظاهر في اختيار العفو الذي هو القول الاخر ايضا وايضا فحكمه على كلام
المرتضى بالصراحة في القول بالعفو مع حكمه على رواية الاحول بالدلالة على الطهارة نوع تدافع فان العبارة فيهما واحدة اذ نفي الباس ان كان صريحا
في العفو ففي الموضعين وان كان في الطهارة فكذلك وح فنسبة القول بالطهارة الى المعتبر كما فهمه السيد السند في المدارك وجمع ممن تأخر عنه كما تقدم
ولعجب من ذلك نقل شيخنا الشهيد في الذكرى كما تقدم في عبارته القول بالعفو عن المعتبر بتلك العبارة وتبعه على ذلك الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا
الشهيد الثاني في الروض فقال في شرح القواعد ولعل القول بالعفو فانه ظاهر مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة ونقل في المنتهى على ذلك
الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة
بغيره انتهى وقال في الروض وفي المعتبر هو عفو وقربه في الذكرى والظاهر ان اصل السهو من شيخنا الشهيد في الذكرى وتبعه من تبعه من غير ملاحظة
الكتاب المعتبر وكتاب عبارة المعتبر كما عرفت بك خالية عما ذكره وما اعتذر به الفاضل الخونساري في شرح الدروس بعد ان ناقش في دلالة الاخبار
على الطهارة من ان مراد الذكرى ان في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انه ليس في الروايات ولا في كلام الاصحاب وهو كذلك كما قررنا انتهى كلامه
غير مستقيم اذ تعبير العبارة المذكورة بما ذكره فرع وجودها او وجود ما يؤدي معناها وليس وليس في هنا شيء وهو ان ما ذهب اليه في الذكرى
تبعه عليه جمع من المتأخرين من ان العفو مراد به سلب الطهورية دون النجاسة مع سلب حكمها مما لا يساعد عليه كلام المعتبر فان نقله عن المرتضى القول بالعفو
ونفيه عن صراحته القول بالطهارة بمجرد نفيه الباس عما ينتضح على الثوب والبدن من ماء الاستنجاء يؤذن بان محل النزاع في ملاقاة هذا الماء
للثوب والبدن وانه هل ينجسه به وان انتفى الباس عن الصلوة فيه كما هو مذهب المرتضى او يحكم بالطهارة كما هو القول الاخر لان محل النزاع في
استعماله

ثانيا وان الملاقي للثوب او البدن منه طاهر اجماعا وهذا يحتمل الله طاهر غاية الظهور وح فلا استبعاد في حمل العفو في عبارة المعتبر على المعنى المشهور نعم يبقى الاشكال في
نسبة ذلك اليه كما عرفت وكيف كان فالتحقيق في المقام ان يقال ان اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتركت في نفي الباس عن ملاقاته للثوب والبدن
ونفي الباس وان كان اعم من الطهارة الا ان تصريح صحيحة عبد الكريم بعدم التنجيس يقتضي حمل نفي الباس في تلك الاخبار على الكناية عن الطهارة
وايضا فالمتبادر من الظاهر البين الظهور انه متى نفي عن ملاقاته لما هو منكور في الاخبار وقد عرفت انه لا تخصيص فيها بذلك تنبعث الحكم الى
غيرها وانه لا تنبعث النجاسة من تلك الاشياء الى ما تلاقيه برطوبة من ماء قليل ونحوه فانه يلزم ان يكون طاهرا البتة اذ لا معنى للطاهر شرعا الا ذلك
ان المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد اعترض على اثر الكلام المتقدم نقله عنه ما صورته قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول
بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة
والا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء به ان كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما ذكروه نقله من الخبر ومن كلام الاصحاب انتهى وهو جيد
فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط وفيه دلالة على ما ذكرنا من ان معنى العفو في هذا المقام انما هو عبارة عن النجاسة مع سلب حكمها
الا ما ذكره شيخنا الشهيد ره قد اشترط الاصحاب في ثبوت ما تقدم من اي الحكمين لهذا الماء شروطا عدم تغيره بالنجاسة
في احد اوصافه الثلاثة واما شرطه فلان بعض فضلاء متاخري المتاخرين لما اعتمد في ذلك على كون الحكم به اجماعيا قال والظاهر ان الحكم به اجماعي والا
لامكن المناقشة اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة وهذه الروايات خاصة عدم ملاقاته لنجاسة اخرى خارجة عنه كالدم المصاحب للغائط
ونحوه او خارجة عنه كالارض النجسة لو وقع عليها واشتراطه واضح لان ظاهر الاخبار الواردة في المسالة نفي الباس باعتبار ان التنجيس المخصوص
لا باعتبار غيرها ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر مما لم يستنج به بحيث تخص تلك بعموم الملاقاة فهو يجري ايضا وما افتى به بعض
فضلاء متاخري المتاخرين بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج مستندا الى اطلاق اللفظ في تلك الاخبار مدرجا في ذلك في النجاسة العينية
وهو لا يعول عليه وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدواء ممنوع بل
الغالب خلافه كما لا يخفى اذ حصول شيء مما ذكره انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة
محمد بن النعمان المتقدمة اشعار بدخول نجاسة الجنابة على احد الاحتمالين المتقدمين كون الخارج غائطا او بولا فلو كان غيرهما لم
يلحقه الحكم المذكور لعدم صدق الاستنجاء على ان التعبير بنبك الحدثين وهو جيد عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا
كان حكمها حكم النجاسة الخارجة فينجس بها الماء مع مفارقته المحل وفيه اشكال لاطلاق الاخبار والمسالة لا تخلو من الاشكال والاحتياط يقتضيه ومنها
ان لا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء وهو كذلك ما نقل عن بعض المتاخرين من سبق الماء اليد فلو
سبقت اليد تنجست وكان كالنجاسة الخارجية ورد بان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال والظاهر كما ذكره المحقق الشيخ حسن
في المعالم ان نجاسة اليد انما تستثنى من حيث جعلها آلة للغسل فلو اتفق لغرض اخر كان في معنى النجاسة الخارجية ما صرح به شيخنا
الشيخ في الذكرى من عدم زيادة وزنه والمنقول عن العلامة في النهاية جعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير ولا ريب في ضعف الجميع وربما
استدل على هذا الشرط هنا بالتعليل المذكور في اخر رواية العلل المتقدمة حيث انه يعطي ان نفي الباس عنه لاكثرية الماء واضمحلال النجاسة فيه
وح فلو زاد في وزنه دل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها وفيه ان الاقرب ان غرضه عليه السلام انما هو بيان اشتراط
غلبة المطهر على قياس ما تقدم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في المقالة التاسعة من الفصل الاول الواردة في السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال عليه السلام لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه لا ريب ان ما ادعوه من الاجماع على عدم جواز
رفع الحدث بماء الاستنجاء انما يتم عند من يقول بطهارته الا ان هذه الاجماعات المتناقلة في كلامهم والمتكررة على السنة اقلامهم والا فمقتضى
الاخبار المذكورة الدالة على استثنائه من كلية نجاسة القليل بالملاقاة هو الطهورية مطلقا من حدث كان او من خبث وبذلك
ايضا يشعر كلام المولى المحقق الاردبيلي نور الله تعالى تربته في شرح الارشاد حيث قال والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية
وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة نجاسة القليل المخرج بالاجماع فبقي على حاله فلان النجاسة اذا لم يخرج عن الطهارة
فكذا الطهورية بالطريق الاولى المسالة الرابعة في الماء المستعمل في ازالة النجاسة عدا ما تقدم ولا خلاف في نجاسته مع التغير
في احد اوصافه الثلاثة اما مع عدمه فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك على اقوال النجاسة مطلقا وان حكمها حكم المحل
قبل الغسل وح فيجب غسل ما لاقته العدد المعتبر في المحل المختاره المحقق والعلامة بل الظاهر انه المشهور بين المتاخرين الاصح المحقق في المعتبر

بانه ماء قليل لاقي النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه زاد بعضهم في اخر هذه الرواية وان كان وضوء الصلوة فلا يضره واحتج العلامة في المختلف برواية عبد الله بن سنان
المتقدمة في المسالة الثانية الدالة على ان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه واحتج بعضهم
ايضا بايجاب تعدد الغسل واهراق ماء الغسلة الاولى بالكلية من الظروف ووجوب العصر فيما يجب فيه العصر وعدم تطهيره بالا ما يخرج منه
الماء الا بالكلية والاجماع المدعى من العلامة في المنتهى حيث قال ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل
ان قل عن الكر نجس اجماعا فانه يعطي الاجماع على نجاسة الغسالة هنا ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره
واجيب عن هذه الادلة اما عن الاول فبمنع كلية كبراه لا تنه على المتنازع فاخذها في الدليل مصادرة وفيه ان الدليل على كلية الكبرى
المذكورة الاخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة الماء القليل بالملاقاة كما تقدم تحقيقه في تلك المسالة وما شاع في كلام جملة
من فضلاء متاخري المتاخرين من عدم العموم في هذا المفهوم مدفوع بما اسلفنا تحقيقه في المسالة المذكورة والعجب من شيخنا الشهيد
الثاني وامثاله من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة حيث لم يعتمدوا في ذلك بهذا المفهوم ثم بعد ضوء هنا بمنع الكلية المذكورة واما عن
الثاني فبضعف السند لعدم وجود الخبر المذكور في شيء من كتب الاخبار وانما نقله الشيخ في الخلاف وجمع ممن تاخر عنه مع كونه مضمرا ومنع الدلالة
اذ الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب ويمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان الشيخ ره انما نقل الرواية المذكورة من كتاب العيص فانه نقل في
الفهرست ان له كتابا وطريقه في الفهرست الى الكتاب المذكور حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم وصحيح عندنا ووفاقا لجملة من مشايخنا
مشايخنا وقد صرح ايضا في كتابي الاخبار بانه اذا ترك بعض اسناد الحديث يبدأ باول السند باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه
فلعل نقله لها في الخلاف اعتمادا على تلك القاعدة وبالجملة فرواية الشيخ رضوان الله عليه لها في كتب الفروع لا تنقص عن روايته في كتب الاخبار
واما الاضمار في اخبارنا فقد حقق غير واحد من اصحابنا انه غير قادح في الاعتماد على الخبر فان الظاهر ان منشأ ذلك هو ان اصحاب الاصول
لما كان من عادتهم ان يقول احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمي الامام الذي روى عنه ثم يقول وسالته ونحو ذلك حتى ينهي الاخبار
التي رواها كما يشهد به ملاحظة بعض الاصول الموجودة الان ككتاب علي بن جعفر وكتاب قرب الاسناد وغيرهما وكان ما رواه عن ذلك الامام عليه السلام
احكاما مختلفة بعضها يتعلق بالطهارة وبعضها بالصلوة وبعض بالنكاح وهكذا والمشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم لما بوبوا الاخبار ورتبوها قطعوا
كل حكم من تلك الاحكام ووضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في المنتزع منه فوقع الاشتباه على الناظر بظن كون المسؤول غير الامام عليه السلام
وجعل هذا من جملة ما يطعن به في الاعتماد على الخبر واما منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ففيه انه لا خلاف ولا اشكال في كون الجملة الخبرية
في مثل هذا الموضع انما اريد بها الانشاء دون الخبر فيكون بمعنى الامر والادلة الدالة على كون الامر للوجوب من الايات والاخبار التي قدمناها
في المقدمة الرابعة لا اختصاص لها بلفظ الامر وان جعلوه في الاصول مطرح البحث والنزاع وح فيقرب الاعتماد على الرواية المذكورة ولعل
الحدث الاصغر والاستنجاء فقد ترشح عنهما حيث انه لغتا وفي الغسالة الطهارة يحتمل الحمل على كون الاستنجاء في الطشت انما وقع بعد التغوط
او البول فيه بعيدا ان ذلك خلاف مقتضى العادة وهو بعيد اما اولا فلانه لا تصريح في الخبر بكون ذلك الوضوء ماء استنجاء اذ الوضوء بفتح الواو وهو اسم
لما وقع بعد التغوط يتوضا به اي يغسل به كما يطلق في الاخبار على ماء الاستنجاء كذلك يطلق على ما يغسل به الوجه واليدين بل سائر
الجسد من نجاسة او غيرها واما ثانيا فلانه لا ملازمة بين التغوط او البول في الاناء وبين الاستنجاء فيه ولهذا عنه في الذكرى بالحمل على التغير
او الاستحباب وفيه ان الحمل على خلاف الظاهر فرع وجود المعارض واما عن الثالث فبضعف السند والا فيكونه لهم من المدعى فانما فات
المنع من الوضوء لهم من النجاسة فلا يستلزمها بل ربما كان عطف الجنابة يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة والثاني منهما ممنوع واما عن
الرابع والخامس فيحتمل ان يكون تعبدا وكذا عن السادس وفيه ما فيه ولما كان كلام المنتهى يفيد تسليم الاعتماد على هذا الاجماع لتناقله
الظاهر ان كلاما غاصوا في الاستعمال لطريق الارتماس كما يشعر به قوله بعد هذا الكلام فاذا ارتمس فيه ناويا للغسل الى اخره القول
بالنجاسة لكن حكمه حكم المحل قبل الغسل فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب فيه المرتان وهكذا ونقل هذا القول
عن شيخنا الشهيد ومن تاخر عنه والبه مال المحقق المولى الاردبيلي عطر الله مرقده في شرح الارشاد والعجب في الفرق بين التعليقين باعتبار التعدد
في الاولى دون الثانية فيما يجب غسله مرتين مثلا هو ان المحل المغسول ان ضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر فلهذا يكفي من العدد بعدها
بما لا يكفي قبلها فيكون حكم ماء الغسلة كذلك لان نجاسته مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليها لان الفرع لا يزيد عن الاصل وهذا هو المفيد لتلك الادلة الدالة على

على النجاسة على الاطلاق قال والدي نور الله تعالى مرقده لعل نقل هذا الكلام او لعل هذا التفصيل بالفرق بين المنفصل من الغسلتين وان كان لا يفهم من الاخبار لكنه قريب من جهة الاعتبار انتهى وهو كذلك الا انه بمجرده لا يمكن الاعتماد عليه في تاسيس حكم شرعي الثالث القول بالنجاسة ان كان من الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية فيما يغسل مرتين مثلا ومرجعه الى ان حكمه كالمحل بعد الغسل وهذا القول منقول عن الشيخ في الخلاف ونقل عنه ايضا تخصيص بتطهير الثوب واما المستعمل في تطهير الاناء فلا يجتنب عنده مطلقا سواء كان من الاولى او من غيرها احتج في الخلاف على ما نقل عنه على الاول بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب ان يحكم بنجاسته وبرواية العيص المتقدمة وعلى الثاني بان الماء على اصل الطهارة والنجاسة تحتاج الى دليل وبالرواية المتقدمة في مسئلة الاستنجاء وعلى الثالث بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا لانه كلما اغسل ثم ما يبقى فيه النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا واورد عليه ان التوجيه الذي ذكره لنجاسة الغسالة الاولى في غسل الثوب على تقدير تمامه يقتضي نجاسة الثانية لان المحل لا يطهر الا بعدها الا ان يرجع اليها وان الحكم بنجاسته باقيا فالماء الملاقي له في الحال يجري ايضا العيص ماذكره في الاولى والرواية التي تمسك بها ليس فيها تقييد بالاولى فان كانت صالحة للاحتجاج فهي متناولة للصورتين وما ذكره من التعليل لطهارة غسالة الاناء جار بعينه في غسالة الثوب كما لا يخفى ونقل شيخنا الشهيد الثاني في الروض عن الشيخ في الخلاف انه احتج على طهارة الغسالة الاخيرة بان المحل بعدها طاهر مع بقاء ماء ما فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة ثم اجاب عنه باختصاص المتصل بالعفو للحرج والضرورة بخلاف المنفصل وانه يعارض بمثله في الاولى للقطع ببقاء شيء منه وبالجملة فكلام الشيخ ره في هذا المجال لا يخلو من اشكال وتعليلاته لا تخلو من الاختلال والتحقيق ان يقال انه لما قام الدليل على طهارة المحل بعد الغسل لثوب كان او اناء مع العصر فيما يعتبر فيه وكان من المعلوم عادة تخلف شيء في المحل المغسول فانه يجب الحكم بطهارته للمحل مع ما تخلف فيه فان ثبت الدليل على نجاسة الغسالة وجب الحكم بها ولا ينافيه اتصالها بذلك الماء المتخلف واي بعد في ان يوجب الشارع اجتناب ما ينفصل من الغسالة عن الثوب والبدن ولا يوجبه في المتخلف والباقي منها فان احكام الشرع تعبدية لا مجال للعقل فيها بوجه الرابع القول بالطهارة مطلقا وان حكمها كالمحل بعد الغسل وهو على طرف النقيض من القول الاول وقواه الشيخ في المبسوط وجعل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا والاحوط في تطهير الاواني النجاسة في الغسلة الاولى ومال الى القول بالطهارة مطلقا جميل ظاهر كلام الشهيد في الذكرى وربما كان الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه اختياره حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الاكبر ورافع الحدث الاكبر طاهر اجماعا ونقل عن المحقق الشيخ علي في بعض فوائده اختياره وعزي الى جماعة من متقدمي الاصحاب اختياره ايضا كما نقل في المنتهى ومقتضى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الطهارة بشرط ورود الماء على النجاسة واقتفاه ابن ادريس في ذلك والى هذا يميل كلام السيد السند في كتاب المدارك والمحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته عليه ونقل عن المبسوط الاستدلال عليه بان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كذلك وفيه زيادة على ما سلف ان ما يبقى في الثوب ان اريد به ما هو اعم من الغسلة الاولى فالاجماع على طهارته مم وان كان من الاخيرة فلا يثبت به المدعى تماما ونقل السيد في المدارك عن جملة من الاصحاب انهم قالوا بطهارة الغسالة اذا لم تتغير مع ورود الماء على النجاسة قال وهو الذي صرح به المرتضى رض في المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل انتهى اقول لعمري ثم احتج على هذا القول على ما نقله شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض بانه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يمكن لم يكن لاشتراط الورود فيها النجس ان ورد على القليل ... لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي والثاني باطل بالاجماع والملازمة ... وانت خبير بما في الحجة الاولى كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في الكلام في المطهرات من ان جملة من علمائنا القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة اشترطوا في التطهير بالقليل وروده على النجاسة وان نجس بعد حصول التطهير ... فالانه المتوقف على وروده حصول التطهير به وان نجس بعد ذلك واما الثانية فقد تقدم نقل جواب العلامة عن ذلك وما اورد عليه وما اجبنا به عنه من الايرادات اليه وما هو الحق في الجواب عن ذلك المقام الثاني في الفصل الثالث في الماء القليل الراكد قال الوالد نور الله تعالى ضريحه فيما نقله في المدارك من اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس فلا يبعد نقله ذلك عنهم لا يخفى ما فيه لان من جملة القائلين بطهارة الغسالة من قال بعدم نجاسة القليل مطلقا بالملاقاة ومن المعلوم انه لا يظهر للشرط وجه عندهم ومنهم من قال بنجاسة القليل مطلقا بالملاقاة كالشيخ قدس سره وابن ادريس ومن وافقهما من المتأخرين فكيف يتم اشتراط ورود الماء على النجاسة دون عكسه في صحة التطهير بالقليل وطهارة الغسالة بناء على ان الماء لا ينجس بالملاقاة مع قولهم بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا من غير فرق بين الامرين ومن ثم استوجه في الذكرى عدم اعتبار الورود مع ميله الى طهارة الغسالة مطلقا لانه لو اقتضى ورود النجاسة على الماء نجاسة الغسالة لدام

صحة التطهير به لاقتضى ذلك ايضا ورود الماء على النجاسة لان الامتزاج بالنجاسة حاصل على كل تقدير وبهذا يعلم ما في الاستدلال على طهارة الغسالة ايضا لابتنائه على هذا الاشتراط وبالجملة فهذا الاشتراط وكذا الاستدلال المبني عليه لا يتم على القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا ولا على القول بطهارته مطلقا الا بتخريجه على مذهب السيد المرتضى عطر الله مرقده حيث حكم بعدم نجاسة القليل في زيادة ورود الماء على النجاسة دون عكسه فيتجه اشتراط الورود في صحة التطهير وطهارة الغسالة لانه مع ورود النجاسة على الماء ينجس فلا يفيد المحل عنده طهارة فضلا عن طهارة غسالته ثم يبقى الاشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا كما خرج ماء الاستنجاء منها والاستبعاد بعد قيام الدليل عليه مع ما في النجاسة من العسر والحرج وكون النجاسة والطهارة من التعبدات المحضة مع ضعف ادلة النجاسة وفيه نظر انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه وهو وجيه الخامس القول بالنجاسة مطلقا وان كان بعد طهارة المحل بمعنى ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل وان زالت الغسالة الى غير النهاية حكاه الشهيد في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب قال في المدارك بعد حكاية القول المذكور وربما نسب الى المحقق والعلامة وهو خطأ فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما ازال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة نقل الشيخ مفلح الصيمري في كتاب ... الشيخ بن فهد مصنفه انه نقل هذا القول في كتاب المهذب والمقتصر عن المحقق والعلامة وابنه فخر المحققين ثم نبه في ذلك الى الغلط الفاحش والسهو الواضح واطال في بيان ذلك ونقل شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض بعد نقل القول المذكور ان قائله احتج بانه ماء قليل لاقى نجاسة فا... وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ثم رده بحكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسل فلا اعتبار بما يحصل بعد ذلك وبلزوم الحرج المنفي وناقش بعض افاضل متاخري المتاخرين في كلام شيخنا الشهيد الثاني هنا بما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في المقام عليه وكيف كان فهذا القول مما يحيق عن جادة التحقيق ... عنه حقيق اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نعثر في الاخبار على ما يقتضي الحكم في الغسالة الا على رواية العيص ورواية عبد الله بن سنان الثانية والاولى منهما ظاهرة في النجاسة وان اجيب عنها بما تقدم الا انك قد عرفت ما فيه واما الثانية فهي مجملة في ذلك غاية ما يستفاد منها المنع من الوضوء به وهو اعم من النجاسة كما عرفت انفا نعم ربما يستفاد من جملة الاخبار المتفرقة في احكام متعددة الطهارة الا انه ايضا ربما يستفاد من جملة اخرى النجاسة فما يستفاد من ظاهره الطهارة الاخبار الدالة على نفي الباس عما ينتضح من غسالة الجنب في انائه حال الغسل بناء على ما قدمنا بيانه من ان الغالب في المغتسل من الجنابة بقاء النجاسة الى ان يغتسل كما تشعر به الاخبار الواردة في صفة غسل الجنابة ومنه صحيحة هشام بن سالم الواردة في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر وجه الدلالة التعليل المستفاد منها مع تنقيح المناط اليه وقريب منها ظاهر التعليل المتقدم في رواية العلل المتقدمة في المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه ثمة ومنه الاخبار الدالة على الامر بالرش او النضح فيما يظن فيه النجاسة من ثوب وارض ونحوهما وهي كثيرة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وجه الدلالة انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة لكان الرش سببا لزيادة المحذور ومنه صحيحة ابراهيم ابن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه والتقريب ما تقدم ومما يؤيد ذلك اطلاق الاخبار الواردة بتطهير البدن من البول من غير تقييد بالاعضاء السافلة كصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ومما يؤيده ايضا نفي الباس عما ينزو من الارض في الاناء حال الغسل كما في رواية عمر بن يزيد وعدم التجنب عن ذلك من الحرج كما في رواية الفضيل فانه يدل بمفهوم الموافقة على ان ما ينتضح من الغسالة حال الغسل لا باس به وان اجتنابه حرج ايضا وانت خبير بان المستفاد من هذه الادلة مع ضم رواية عبد الله بن سنان هو الطهارة مع عدم الطهورية من الحدث واما الطهورية من الخبث فيبقى على حكم الاصل اذ لا مخرج له من الادلة والى هذا القول مال المحدث الامين قدس سره حيث قال بعد الكلام في المسئلة ملاحظة الروايات الواردة في ابواب متفرقة تفيد ظاهرا طهارة غسالة الاخباث وسلب طهوريتها بمعنى رفع الحدث ولم اقف على دليل على سلب طهوريتها بمعنى ازالة الخبث فاصالة الاصل المستصحب بمعنى الحالة السابقة واصالة الطهورية بمعنى القاعدة الكلية والبراءة الاصلية بمعنى الحالة الراجحة والعمومات تقتضي بقاء حكم الطهورية بهذا المعنى الى ظهور مخرج والله اعلم ومما يستفاد منه النجاسة ما تقدم في بحث نجاسة الماء القليل بالملاقاة من الاخبار الدالة على اهراق ماء الركوة والتور ونحوهما متى وقع فيها اصبع او يد فيها قذر فان اطلاق تلك الاخبار شامل لما لو كان ذلك بقصد الغسل ام لا بل ولو لم يكن بقصد الغسل فانه يجب

لحصول المنافاة بين الامرين وربما يجاب عنه باختيار ان الغسالة خرجت بالدليل عن قاعدة ... مطلقا ... سند التعليل بالملاقاة

بالطهارة متى زالت العين ولم يتغير الماء بمجرد ذلك الوضع او لم يكن عند على اذ لا يشترط في ازالة الخبث و تطهير النجاسة القصد الى ذلك كما لا يخفى نعم هذا
انما يتمشى على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا واما من خص ذلك بورود النجاسة على الماء دون العكس كالسيد المرتضى والمحقق
وغيرهما ممن اختار هذه المقالة كما اسلفنا نقله في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء القليل الراكد فلا يتجه ذلك عنده لانه يحكم
بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يفيدها تطهيرها فضلا عن ان يكون طاهرا بعد الانفصال عنها وقد تقدم البحث معهم في اعتبار الورود
وهو مسلم في المقام الثاني وحصول الاشكال في ذلك ومنه ينقدح الاشكال هنا ايضا ومما يدل بظاهره ايضا على نجاسة الغسالة ما
تقدم ذكره في ادلة القول بالنجاسة من ايجاب تعدد الغسل فيما ورد فيه ذلك واهراق الغسلة الاولى من الظرف ووجوب العصر فيما ورد فيه وتعدد
تطهيرها لا يخرج عنها الماء الا بالكثير فانه لا وجه لهذه الاشياء على تقدير القول بطهارة الغسالة وما اجيب به عن ذلك من كون ذلك تعبدا
بعيد جدا او منه رد ابنة العيص المتقدمة واما اجيب عنها بما قدمنا نقله فقد عرفت ما فيه وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف والاحتياط فيها
لازم والله العالم — اعلم ان ما ذكره جملة من المتأخرين ومتأخريهم بالنسبة الى القول بالنجاسة مطلقا وهو القول الاول من الاقوال
التي قدمنا ذكرها من ان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل فيعتبر التعدد فيما يعتبر فيه متى كان معتبرا في المحل لم اجد له اثرا في كلام القائلين
بهذا القول كالمحقق والعلامة بل يحتمل ان يكون مرادهم انه في حكم المحل قبل الغسل اذ غاية ما يدل عليه كلامهم هو النجاسة واما انه يجب فيها
العدد المعتبر في المحل فلا بل ظاهر كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ان القول المنسوب اليه وهو القول الثاني من الاقوال المتقدمة هو بعينه القول
الاول وان القول بالنجاسة مطلقا عبارة عن كون حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسل فانه نقل اولا القول بالطهارة عن ط ثم نقل مذهب الشيخ
في الخلاف ثم نقل مذهب المحقق والعلامة وهو القول بالنجاسة مطلقا ونقل ادلته وطعن فيها ثم قال ولم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه فعلى
هذا ماء الغسلة كمغسولها قبلها وعلى الاول كمغسولها بعدها او كمغسولها بعد الغسل انتهى ومثله كلام المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد
وح فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وغيره من المغايرة بين القولين كما ترى والجواب بانه لا منافاة لجواز اختيار الشيخين المشار اليهما
كون الحكم في الغسالة على تقدير النجاسة انها كالمحل قبل الغسل ولعينا او لئلا على هذا التقدير كونها في حكم المحل قبل الغسل فيه اولا ان
ذلك فرع تصريح القائلين بالنجاسة مطلقا بكونها كالمحل قبل الغسل وثانيا ان التفريع في عبارة الذكرى انما جرى على مقتضى الاقوال
المتقدمة فان قوله فعلى هذا اي فعلى القول بالنجاسة وهو المنقول من المحقق والعلامة وقوله وعلى الاول الى آخره اما اشارة الى مذهبي المبسوط
والخلاف فانه كان على سبيل اللف والنشر المشوش وعلى تقدير ما ذكر في الجواب يلزم عدم التفريع على مذهب المحقق والعلامة.
الظاهر على تقدير القول بنجاسة الغسالة الاكتفاء في تطهيرها الاقتصار بالمرة الواحدة وفاقا للمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم ونقله ايضا في الكتاب
المذكور عن بعض مشايخه المعاصرين لنا اصالة البراءة من التكليف بما زاد وورود التعدد في الاخبار بنجاسات مخصوصة وهذه ليس منها فلا مقتضي
للتعدد فيه سواء كان من الغسلة الاولى او غيرها وما ذكره الاصحاب من الاقوال المتقدمة في ذلك لم نقف له على دليل معتمد — ادعى المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان ما تزال به النجاسة مطلقا لا يجوز رفع الحدث به واحتجا لذلك مع الاجماع برواية عبد الله بن سنان
المتقدمة الدالة على ان ما يغسل به الثوب لا يجوز ان يتوضأ به ويرد على الاول ما سيأتي من ظاهر عبارتي الدروس والذكرى مضافا
الى ما عرفت في المقدمة الثالثة من المجازفة في دعوى الاجماعات في كلامهم رضوان الله عليهم وقد تقدم في المسألة الثالثة من النقل عن
المولى الاردبيلي ما يوهن هذه الدعوى ايضا وعلى الثاني ان الرواية لقصورها عن المدعى الا ان يضم الى ذلك تنقيح المناط
قال شيخنا الشهيد في الدروس في ازالة النجاسة يجب ان تغسل بالاجماع والافضل في الاولى على قول ومطلقا على قول كرافع الاكبر على قول
وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها انتهى ولا ريب ان القول الاول هو ما ذهب اليه الشيخ
علي في فوايد التحرير وان ذلك اشارة الى القول الخامس الذي قدمناه وهو بعيد واما القول الثالث فنقله في الذكرى عن ابن
حمزة والبصروي حيث قال والحق ابن حمزة والبصروي سؤرها بسؤر رافع الاكبر ومزيل النجاسة انتهى والظاهر انهما قائلان مع طهارته
برفعه الحدث ح ويكون هذا هو الفرق بين هذا القول وبين ما تقدم بالافضل ويحتمل ان يكون وجه الفرق اعتبار ورود الماء في
الثاني دون هذا القول وشيخنا الشهيد الثاني في الروض مع استقصائه نقل الاقوال في هذه المسألة لم ينقل هذا القول مع انه
صريح العبارة المذكورة وظاهر عبارة الذكرى انه قول لهما في المسألة ونسب هذا القول المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد الى
الاشهر بين المتقدمين ثم نقل عنه قول المرتضى وابن ادريس مع ان شيخنا الشهيد كما في الذكرى قال والعجب خلو اكثر كلام المتقدمين

الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها انتهى يعني الكلام في قوله والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها هو قول له خارج عن الاقوال المتقدمة
ام لا الذي يظهر لي من كلام الذكرى كما ضمنا بياننا ان هذا اشارة الى اختيار القول المتقدم بالنجاسة لكن لا على سبيل الجزم ونسبته
الى الاولوية هنا مثل نسبته الى الاحتياط في عبارة الذكرى وقد عرفت ان مقتضى كلام شيخنا الشهيد الثاني عند ذلك قولا مغايرا
قال السيد السند في المدارك اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة بان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة
دون الطهورية او بكونها باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقال في المعتبر ان ما
تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا انتهى وانت خبير بان مقتضى القول الاول من هذه الاقوال التي نقلها هو الطهارة خاصة دون
الطهورية من حدث كان او من خبث حسبما تقدم في معنى العفو عندهم في ماء الاستنجاء ومقتضى القول الثاني هو الطهورية من الخبث والحدث كما يشعر
به التعبير ببقائه على ما كان عليه من الطهورية وح فلا معنى للقول الثالث جعله ثالثا الا باعتبار الطهارة والطهورية من الخبث خاصة دون
الحدث لتتم مقابلته بالقولين الاولين وفي فهم هذا المعنى من التشبيه نوع اشكال اللهم الا ان يعلم ان مذهب القائل بهذا القول كون
رافع الحدث طهورا من الخبث دون الحدث كما هو مذهب الشيخين وقد عرفت ان هذا القول منسوب الى ابن حمزة والبصروي الا انه لم ينقل مذهبهما
في تلك المسألة والذي يقرب الى الفهم وصرح به ايضا المحقق الشيخ حسن في المعالم وغيره في غيره ان المراد من التشبيه هو كونه طاهرا مطهرا من الحدث
والخبث كما هو المشهور الا انه لا يخلو ايضا من شيء وبالجملة فان فهم المراد من هذه العبارة يتوقف على معرفة مذهب هذا القائل في مسألة غسالة
الحدث الاكبر ليمكن تمشية التشبيه ويحتمل ان يكون مراد القائل المذكور بالتشبيه لحوق حكم الغسالة من سائر الاحداث لغسالة الحدث الاكبر
وترتبها عليها فان قيل بالرفع من الحدث في تلك قيل به في هذه والا فلا والظاهر بعده — قال في المدارك ايضا بعد نقل اشتراط
بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس ما صورته وربما ظهر من كلام الشهيد ره في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة
مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت
المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه انتهى وفيه اولا ان ظاهر
الشهيد ره ايضا القول بنجاسة القليل مع ورود الماء على النجاسة لتصريحه بان الامتزاج بالنجاسة حاصل على التقديرين والورود لا يخرجه عن كونه
ملاقيا للنجاسة وح فلا وجه لاختصاص الاشكال بمادة ورود النجاسة على القليل دون عكسه وثانيا ان ما ذكره في الاعتذار عنه من ان الروايات
انما تضمنت المنع من استعمال الماء بعد ورود النجاسة عليه وهي لا تنافي طهارة المحل المغسول لصدق الغسل في حال الورود وعدمه لا يكاد يحسم مادة الاشكال
بل ربما يزيد في الاختلال اذ غاية ما يعطيه هو صحة التطهير به مع نجاسة الغسالة فلا يدفع الاشكال بالنسبة الى الحكم بطهارة الغسالة بل يؤكده
نعم لو كان المعلوم من مذهب القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة مع ورود الماء على النجاسة القول بالتطهير دون الطهارة مع ورود النجاسة
على الماء لاتجه ما ذكره الا ان الظاهر من مذهبه هو الميل الى طهارة الغسالة مطلقا من غير اعتبار الورود كما نقله عنه فيما تقدم من عبارته
وح فالظاهر ان وجه الاشكال هو ما سبق التنبيه عليه في مسألة نجاسة القليل بالملاقاة من ان القول بنجاسة القليل بالملاقاة يقتضي
عدم صحة التطهير به فضلا عن طهارة الغسالة فكيف يتم مع ذلك القول بصحة التطهير وطهارة الغسالة والجواب عنه ما عرفته في ذيل الكلام المتقدم
نقله عن الوالد قدس سره من خروج غسالة النجاسة عن كلية نجاسة القليل بالملاقاة بالدليل كما خرج ماء الاستنجاء الا ان فيه ما عرفته انفا من
الاشكال بعدم وضوح الدليل في هذا المجال — هل الباقي في المحل بعد العصر فيما يجب فيه ذلك والا فبعد الاولى ونحوها طاهر مطلقا او
نجس مطلقا او معفو عنه او طاهر ما دام في المحل ونجس بعد الانفصال اقوال الظاهر المشهور الاول وهو الظاهر من الادلة كما قدمنا ذكره ومقتضى القول
الخامس هو الثاني وقد عرفت ما فيه ونقل عن ظاهر المحقق في المعتبر الثالث وفيه اشكال فان عبارته في هذا المقام لا تخلو من الابهام وذلك فانه بعد ان
نقل النجاسة في غسالة الاناء من الولوغ ونقل عن الشيخ الحكم بالطهارة واحتجاجه بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم طهارة البلة الباقية
بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده قال والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه
معفو عنه دفعا للحرج انتهى ولا ريب ان حكمه بالطهارة التي ادعى عليها الاجماع مناف للعفو الذي هو عبارة عن النجاسة وان سلم حكمها ولا احتمال
لحمل العفو هنا على المعنى الذي ذكره في الاستنجاء اذ الكلام في تأثير الملاقي لهذه البلة بالنجاسة وعدمه لا في رفع الحدث والخبث ونحوهما
وبه يظهر ان مراده بالعفو هنا ليس هو المعنى المصطلح بل التنبيه على بيان الحكم بالطهارة انما هو من قبيل الرخص الواردة في الشريعة
اذ مقتضى كلية نجاسة الماء القليل بالملاقاة هو النجاسة لكن لما كان اللازم من النجاسة هنا الحرج نفى الشارع النجاسة وحكم بالطهارة دفعا للعسر والحرج

ولا يبعد ايضا حمل عبارة المقنعة في الاستنجاء على ذلك وبه يرتفع التناقض الذي اوردناه عليها ثمة وبالجملة فالظاهر عندي من عبارته هنا هو الحكم بطهارة الغسلة الباقية وان كان العلة هو العفو ولا تناقض حينئذ كما لا يخفى نعم ذكر المحقق المولى الاردبيلي عطر الله مرقده العفو في هذا المقام احتمالا قال واذا اخرج منه ما يمكن الاخراج عادة يبقى المحل مع ما فيه طاهرا او معفوا للضرورة وعدم الحرج والسهلة انتهى وبالقول الرابع صرح العلامة في القواعد والظاهر انه مبني على اختياره من عدم نجاسة القليل الذي يزال به النجاسة الا بعد الانفصال عن المحل قال في الكتاب المذكور والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انتهى وعنده انه اذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا والمتخلف فيه على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره ثانيا فانفصل منه شيء كان نجسا الا ان الثاني بلا فاقة للمحل الغير عنده انما يطهر بعد الانفصال ولعل هذا منشأ ما فهم من نقل عنه القول بالنجاسة ان حكم بطهر المحل كما تقدم في القول الخامس قال المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح الكتاب الظاهر ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا الانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه والتجدد فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم انتهى وكيف كان فالقول المذكور مما يبتني عليه يحمل من البعد عن ساحة الاخبار المعصومية   قال العلامة في المنتهى لو غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية الا انه طاهر الحذف الاناء او تعددت ثم احتج على ذلك بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال مرتين فيكون طاهرا وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واورد عليه بانه يشكل حكمه بطهارة الثوب مع نجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة سيما على مذهبه المتقدم من عدم نجاسة الغسالة الا بعد الانفصال عن المحل المغسول ومن المعلوم ان الماء هنا بعد انفصاله عن الثوب المغسول يلاقيه في الاناء و اللازم مما ذكر تنجيسه وقد يتكلف في دفع الايراد المذكور بان المراد بالانفصال خروج الغسالة عن الثوب والاناء المغسول فيه معا بلا للانفصال الحاصل باعتبار الاناء بمعنى انه مما يكون في تعني المغسول الحديث المذكور قيل ولا يخفى ان هذا التكلف انما يحسن ارتكابه مع قيام الدليل الواضح على نجاسة الغسالة والا فظاهر الرواية بل لعله طهارة الغسالة ايضا ولو ان هذا التكلف انما ارتكب لدفع المنافاة بين كلامي العلامة في مسألة من حكمه بنجاسة الغسالة بعد الانفصال وحكمه بطهارة الثوب في الصورة المفروضة منزلة الثوب لتندفع به المنافاة بين كلاميه هذا الكلام في نجاسة الغسالة وطهارتها فهو بحث آخر وثانيا ان دعوى دلالة الرواية على طهارة الغسالة مع نقضها وجوب التعدد في الغسل محل اشكال كما عرفت الا ان يجعل حمل التعدد على محض التعبد حيث ما تقدم على انه ربما يقال ان اصل الاشكال مما لا ورد له في هذا المجال وان ذكره بعض علمائنا الابدال وذلك فان الثوب لعله صغيرا في الاجانة وصب الماء عليه حتى يغمره ويأتي عليه فان الماء يدخل في جميع اجزائه وان انفصل باسفل الاجانة ولكن مثل هذا لا يعد انفصالا عرفا بل الانفصال في مثل هذا انما يصدق بعد رفع الثوب من الاجانة وخروج الماء بنفسه او بالعصر قد عرفت ان محل الخلاف في الغسالة طهارة ونجاسة انما هو مع عدم التغير والا فلو تغيرت بالاستعمال نجست اجماعا والمشهور ان التغير المعتبر هنا التغير في احد الاوصاف الثلاثة خاصة كما تقدم ونقل عن العلامة في النهاية انه استقرب الحاق زيادة الوزن بحصول التغير فلو تبدلت النجاسة بماء فزاد وزنه بعد الغسل كان حكمه كالمتغير وهو مع عدم الوقوف فيه على دليل بعيد مع الرفق بذلك السبيل

المسألة الخامسة في غسالة الحمام

وقد اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في حكمها فقال الصدوق عطر الله مرقده لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال و جرى على ابن ادريس فقال غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال المحقق في المعتبر ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ونحوه قال العلامة في القواعد وظاهر ملحقا عبارة النهاية وابن ادريس هو الطهارة اذ مقتضاهما عدم جواز الاستعمال وهو اعم من النجاسة ونقل عن الصدوق الرواية الدالة على نفي الباس عن ملاقاتها الثوب وربما حمل كلام النهاية على ما يقتضيه العادة من عدم انفكاك غسالة الحمام عن ملاقاة النجاسة كما افتى به المحقق عند نكت النهاية اذا لم يتفق لصحيحه في تعميم المنع من استعمالها وبالطهارة صرح العلامة في المنتهى فقال بعد نقل بعض الاقوال المتقدمة و الاقوى عندي انه على اصل الطهارة ثم استدل بمرسلة الواسطي الآتية وبالنجاسة صرح في الارشاد فقال غسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة وفي التحرير عبر بعدم جواز الاستعمال كما هو عبارة النهاية والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة روايات   رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها

ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم   رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما   رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من ماء غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم   رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به   ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وانت خبير بان الظاهر ان مطرح النزاع في هذه المسألة انما هو حال الشك في عروض شيء من النجاسات والا فمع العلم بملاقاة شيء منها فلا خلاف في الحكم بالنجاسة ممن قال بنجاسة القليل بالملاقاة ومع العلم بالخلو عنها فالظاهر لا اشكال في الحكم بالطهارة والاطلاق في ذلك المقام من عبارة الصدوق الا ان الظاهر صرفها الى ما ذكره المحقق من التفصيل حيث استثنى من المنع من الغسل بالغسالة صورة العلم بخلوها من النجاسة وكذا ظاهر عبارتي النهاية وابن ادريس الا انه لا يبعد صرفها الى ما ذكرنا آنفا وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ما قدم من كلام ابن ادريس واو عزي بعض المتأخرين الا انه هو المراد على التعيين ما صورته وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه انتهى واشار بقوله وهو خلاف الرواية الى رواية الواسطي حيث قدمها اولا وبالرواية التي رواها الكليني الى رواية ابن ابي يعفور ثم انه مع الشك في ملاقاة النجاسة الذي هو محل النزاع كما ذكرنا فهل يحكم بالطهارة او النجاسة او المنع من الاستعمال خاصة الاول صريح العلامة في المنتهى كما عرفت واليه مال جملة من المتأخرين ومتأخريهم منهم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط والى ذلك مال المحقق الشيخ حسن في المعالم وقبله والده في الروض وغيرهم والثاني صريح العلامة في الارشاد وربما يتبعه فيه بعض من تأخر عنه قال في المعالم وربما قيل ان حجته النهي عن استعمالها وسقوطها ظاهر انتهى والثالث ظاهر كلام الصدوقين والمحقق الا انهم خصوا المنع بالغسل والنهي فهم من نظر منهم من كلامهم هو الحكم بالطهارة وان امتنع الغسل بها اذا عرفت ذلك فاعلم انه للقائل ان يقول ان جل الاخبار المتقدمة قد دلت على المنع من الغسل والظاهر انه لا خصوصية لذكر الغسل الا من حيث ان الحمام غالبا انما يتخذ لذلك والاحكام في الاخبار كما ننبه عليه غير مرة انما يخرج بناء على الافراد المتكثرة الغالبة فلا فرق في المنع من الاستعمال بين الغسل وغيره ومما يوضح ذلك ان الحكم بالنجاسة في اكثر المواضع انما استفيد من نهي الشارع عن استعمال ما لاقته او الامر بغسله او نحو ذلك حتى انه لو ورد شيء بلفظ النجاسة في مقام النزاع لسارعوا الى تأويله بالحمل على المعنى اللغوي ويؤيد ذلك ما ذكره السيد السند في المدارك حيث قال بعد الاستدلال على نجاسة البول من غير المأكول بحسنة عبد الله بن سنان المتضمنة للامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه وكلام في البيان ما صورته وله منع للقضية شرحها الامام غسل الملاقي لها بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها انتهى والامر فيما نحن فيه كذلك فان قيل ان القاعدة الكلية الدالة على طهارة ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له وما ذكرت قلنا ما ذكرناه من الاخبار بالتقريب المذكور خاص وهو مقدم على العام كما تقرر بين العلماء الاعلام الا انه يبقى الكلام في مرسلة الواسطي حيث دلت على نفي الباس عن ملاقاته للثوب ولا ريب ان الترجيح لما عارضها بالكثرة نعم استدل المحقق المولى الاردبيلي عطر الله مرقده في شرح الارشاد على الطهارة بصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب ومثلها صحيحة اخرى وموثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وفيه ان مورد الروايات في هذه المسألة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام والحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها محتاج الى دليل لا سيما مع ورود هذه الروايات الدالة على الطهارة فمحل الخلاف في المسألة مختص بالبئر خاصة فالاستدلال بهذه الاخبار هنا لا يخلو من لما ان الاقرب الى النظر هو ما ذكره المحقق المشار اليه فان الظاهر ان وصول الماء الى البئر المشار اليها انما يكون بعد المرور في سطح الحمام لان تلك البئر انما اعدت للمياه التي تجري من الحياض التي يغتسل عليها ومن الظاهر مرورها على سطح الحمام فالكلام في سطح الحمام

كالكلام في الآبار نعم لو كان لوصول الماء الى تلك الآبار طريق غير الجريان لا يتعلق بالسطح فالاستدلال بتلك الاخبار في غير محله وعلى تقدير
رفض محل النزاع ما يشمل السطح فالاستدلال على الطهارة بتلك الاخبار فيحمل الاخبار الاول على الكراهة المغلظة ولعل وجه الاغتسال من
الزنا وضعا للتولد من الزنا اشعارا بذلك سيما مع ارداف الثاني بقوله ولا يطهر الى سبعة آباء فانه لم يقل بنجاسة ابن الزنا على هذا الوجه احد من
الاصحاب ولا دليل عليه سوى … كتاب **المقام الثاني في الماء المشتبه وفيه صور الاولى** اشتباه الطاهر بالنجس والظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في ان الماء اذا كان طاهرا وهو في اناء واشتبه بالنجس في اناء آخر فانه يجب اجتنابهما معا ونقل الاجماع على ذلك جماعة
من اجلاء الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في المخ واحتج في المعتبر بعد نقل الاتفاق بان يقين الطهارة في كل منهما معارض
بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع واورد عليه في المعالم بان يقين الطهارة في كل واحد بانفراده انما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين
ونقل السيد السند في المدارك عن العلامة انه احتج في المخ ايضا على ذلك بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب واعترضه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة
شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك وقد اعترف به
الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل انتهى وقد تقدم في هذا الكلام شيخنا الاردبيلي وقد جرى على
هذا المنوال جماعة ممن تأخر عنه من علمائنا الابدال … شرح الحكم بعينه في المسئلة المذكورة ولعله في موضع لحق عنه والتحقيق
في هذا المقام على ما يستفاد من اخبار اهل الذكر عليهم السلام انما يتضح على من خلع عنقه من ربقة التقليد للرجال واعطى النظر حقه فيما … في هذا
المجال ان الشارع كما حكم بالنجاسة والحرمة فيما تحقق كونه نجسا او حراما كذلك اعطى المشتبه بكل منهما في الافراد المحصورة حكم ما اشتبه به من النجاسة او التحريم
ايضا بخلاف غير المحصور فانه حكم بطهارة الجميع وحله دفعا للحرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق وحيث ان المسئلة المذكورة لم يعطها حقها من التحقيق
احد من الاصحاب ولم يبرز الشرع فيها من … اوردها في الاحكام لحري بنا ان نطيل فيها الكلام بما يتضح به … الظلام وتبين
ما في كلام هؤلاء الاعلام من سقوط ما اعتضوا به في المقام منقولا ولا يخفى ان القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية كما
تكون باشتمال القضية على سور الكلية كذلك يحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام كما في القواعد النحوية وما صرح به الاصحاب رضوان الله
عليهم في حكم المحصور وغير المحصور مما اشتبه بالنجس او الحرام حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في الاول دون الثاني فانه لم يرد في الاخبار بقاعدة
كلية الا ان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الافراد التي لا تنضبط … بقاعدة كلية في المحصور وغير المحصور هو ما
ذكروه بل في بعض تلك الاخبار … ان شاء الله تعالى ما يصرح بكلية الحكم في بعض تلك الموارد وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من
المواضع المتعلقة بكل من تلك القاعدتين وتمام الكلام على حكم المحصور وانه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسة او تحريم ما لحق فيه من مسئلة
الانائين فقد روى عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما جميعا ويتيمم
ومثله روى سماعة في الموثق عنه عليه السلام وهما كما ترى صريحان في الحكم المذكور وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبرين بضعف السند
بناء على الاصطلاح المحدث بينهم وقد عرفت ما في هذا الاصطلاح في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب وبعضهم جبره بتلقي الاصحاب
للروايتين المذكورتين بالقبول وعمل منهم انما اعتمدوا في هذا الباب على الاجماع المنقول في المسئلة لما كان فيهما من الضعف ومن ذلك الثوب الطاهر
المشتبه بثوب نجس فانه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم ممن منع الصلوة عاريا في انه يجب الصلوة فيهما على ما قصد البابلية حتى
من اولئك الفضلاء المانعين في هذه المسئلة ولم يجوز احد منهم الصلوة في احدهما مع ان مقتضى ما قالوه في هذه المسئلة جواز ذلك
ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال شيخنا الصدوق
رضي الله عنه في الفقيه بعد نقل الرواية يعني على الانفراد قال في المدارك بعد ان نقل القول بذلك عن الشيخ واكثر الاصحاب قال انه المعتمد ونقل عن
بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عريانا … اسقط الصلوة … بانه ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض
انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فيثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان ثم ساق الرواية وانت خبير بان مقتضى
ما ذكره في مسئلة الانائين واختاره فيهما وما ذكره ايضا في مسئلة السجود مع حصول النجاسة في الموضع المشتبه حيث قال بعد البحث في المسئلة
والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع

في الاشتباه

فيه الاشتباه انتهى انه يجزي هنا الصلوة في ثوب لعدم توقف القول به على وجود القائل جار في الموضعين الآخرين فانه لم يخالف في تلك المسئلتين
احد سواه ومن حذا حذوه واقتفاه والجواب عنه بوجود النص المعتمد في الثوب النجس المشتبه وعدم وجوده هناك لضعف النص في مسئلة
الانائين وعدم النص في مسئلة السجود ضعيف اولا بانه بالتأمل في النصوص الواردة في الاحكام المتفرقة وضم بعضها الى بعض كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى يعلم ان ذلك حكم كلي ان ما ذكره من التعليل في الموضعين يعطي كون الحكم عنده كليا في مسئلة الطاهر المشتبه بالنجس مطلقا
لا بخصوص تلك المسئلتين ومن ذلك الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع اجزاء الثوب فانه لا خلاف بين الاصحاب حتى من هذا
الفاضل ومن تبعه في انه لا يحكم بطهارة الثوب الا بغسله كلا وبه استفاضت الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في
المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما ورواية
ابن ابي يعفور وغيرها قال السيد في المدارك بعد نقل عبارة المص في ذلك هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة
موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه
يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى وفيه ان الظاهر ان ما ذكره المحقق قدس سره من التعليل هنا وفي
مسئلة الانائين بل في سائر المواضع انما هو على جهة التوجيه للنص وبيان حكمة الامر فيه لا انه مع وجود النص فلا ضرورة تلجئ الى التعليل بالوجوه العقلية
على ان احكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول كما اطال به المحقق الكلام في اول كتاب المعتبر وغيره في غيره وح فلا اشكال نعم هذا الاشكال
موافق لما اختاره في تينك الموضعين المتقدمين ولكنه وارد عليه في هذا الموضع حيث ان مقتضى ما اختاره ثمة الاكتفاء بغسل جزء من الثوب
كما ذكره ولكن النصوص تدفعه وهو دليل على … وصحيح فيما قلناه انه متى كان يقين النجاسة هنا يرتفع بغسل جزء مما يقع فيه الاشتباه
بمعنى انا لا نقطع ح ببقاء النجاسة لجواز كونها في ذلك الجزء الذي قد غسل فانا نقول ايضا مثله في مسئلة الانائين انه بعد وقوع النجاسة
في واحد منهما لا على التعيين فقد زال يقين الطهارة الحاصل اولا عن كل من ذينك الانائين وهكذا في الثوب والمكان المحصورين
فيساوي احتمال الملاقاة وعدم الملاقاة في كل جزء من تلك الاجزاء المشكوك فيها وهذا القدر يكفي في زوال ذلك اليقين الحاصل
قبل الملاقاة والخروج عن مقتضاه ومنه اللحم المختلط ذكيه بميتة فقد ذهب الاصحاب الى تحريم الجميع من غير خلاف وعليه تدل الاخبار ومنها حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكي والميتة اختلطا
فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ومثلها حسنة الاخرى ايضا ويأتي بمقتضى ما ذكره السيد ومن تبعه ان كل قطعة لاختلاطها
من هذا اللحم فهي حلال لا يحكم بنجاستها ولا تحريم اكلها الا ان الواجب انما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام والنصوص تدفعه
ولو قيل انه يمكن هنا ايضا لعدم التذكية قلنا يعارضه التمسك باصالة الطهارة والحلية … وما ورد في حكم غير المحصور جملة من الاخبار في
مواضع ومنه الاخبار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فان القذر المعلق منها كما تحقيقه في المقدمة الحادية عشر ان كل صنف يكون
فيه طاهر ونجس كالدم والبول ونحوهما امثالهما مما لم يميز الشارع بين فرد فرد منها فهو طاهر حتى تعلم انه الفرد النجس وفيه كما ترى دلالة على حكم
غير المحصور بوجه كلي ومنه الاخبار الدالة على ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجبن فقال سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء
فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك
عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وما رواه في كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارضين
فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن
كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الى غير ذلك من الاخبار التي يأتي نقلها ان شاء الله في هذا المضمار وانت خبير بان
الحكم الوارد في هذه الاخبار على وجه كلي في كل شيء من الاشياء كان له افراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة ولم يميز الشارع احدهما بعلامة
وتلك الافراد مما يتعسر او يتعذر ضبطها كما اشار اليه في رواية المحاسن بقوله امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين فالجميع حلال
حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنبه وهذا من التوسعة والرخص الواقعة في الشريعة المبنية على السهولة لرفع الحرج والمشقة اللازمين بوجوب التكليف بباب

ذلك بخلاف الافراد المحصورة فانه لا حرج في التكليف باجتنابها كما لا يخفى وهذه الاخبار كما انها تدل على حكم غير المحصور بالنسبة الى اشتباه الحلال
بالحرام كذلك تدل عليه بالنسبة الى اشتباه الطاهر بالنجس فان التحرير الذي يحصل للاشتباه انما نشأ من حيث النجاسة كما لا يخفى
هو انه الظاهر فانه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في حلها وجواز اكلها مع العلم واليقين بكون اكثرها حراما وبه استفاضت
الاخبار صحيحة ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل
عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر هذا ما خطر با
لبال مما يجول في هذا المجال وبذلك يتضح لك ما في كلام المحدث الامين الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية حيث ذهبا الى
حل ما اختلط بالحرام وان كان محصورا استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفيه انك قد عرفت بمعونة ما قدمناه ان مورد
الرواية كما هو ايضا مقتضى سياقها انما هو الافراد الغير المحصورة وان ذلك قاعدة كلية في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ان الاخبار
الدالة على وجوب الاجتناب للحرام عموما وخصوصا شاملة لما نحن فيه وهو لا يتم هنا الا بالاجتناب للجميع ان جملة من الاخبار قد صرحت با
لتحريم في خصوص المحصور كروايتي الحلبي المتقدمتين في اللحم المختلط ذكيه بميتة كما تقدم وما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم
انه حرام وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه ميتة والجميع كما ترى صريح في الحكم بالتحريم
لا ريب ان طريق الجمع بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان وما في معناها انما يتم بالحمل على الفرق بين المحصور وغير المحصور كما يقتضيه سياق
كل من تلك الاخبار وسيجيء تحقيق هذه المسألة ان شاء الله تعالى واعطاء البحث حقه مع هذين الفاضلين في محله وبالجملة فانك اذا اعطيت التأمل
حقه فيما نقلناه من الاخبار خاصها وعامها وضممت بعضها الى بعض فلا اراك تستريب فيما ذكرناه من صحة تلك الكليتين وظهور تلك القاعدتين
في كلية المحصور وغير المحصور وان الاخبار الدالة على طهارة كل شيء حتى يعلم بنجاسته وحلية كل شيء حتى يعلم حرمته مقيدة باخبار المحصور طهارة
ونجاسة وحلية وحرمة ومن القواعد المتفق عليها عندهم تقديم العمل بالخاص وح فتخصص اخبار اصالتي الطهارة واصالة الحلية بغير
موضع الاشتباه في الاشياء المعلومة بشخصها فتأمل بعين البصيرة وتناول بيد غير قصيرة ليظهر لك ما في الزوايا من الخبايا هذا وما اورد
في المقام على المحقق فيندفع بما اشرنا اليه انفا من انه قد حصل لنا اليقين بنجاسة بعض تلك الاشياء المعلومة بشخصها وهذا اليقين اوجب حدوث حالة
متوسطة بين الطهارة والنجاسة وح فهو من باب نقض اليقين بيقين مثله واما ما ذكره السيد السند من ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه
بعينه فمردود بان الاخبار كما دلت على وجوب الاجتناب مع اليقين دلت على وجوب الاجتناب مع الاشتباه بحصر هذه المسألة ونحوها على مسألة واجب
المنع في الثوب المشترك قياس مع الفارق لوجود النصوص الدالة على الاجتناب في هذه المسألة ونظائرها وعدم النص في تلك المسألة على ما ذكرناه فيها من
الاحكام وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه تحقيق الحال ودفع الاشكال في المسألة المذكورة التنبيه هنا على فوائد الاولى في هذين المائين المشتبهين
فهل الحكم بنجاستهما قولان مبنيان على ان هذا الماء هل يكون حكمه حكم النجس من كل وجه او بالنسبة الى عدم الاستعمال في الطهارة خاصة وبا
لاول صرح العلامة في المنتهى فقال لو استعمل احد الانائين وصلى به لم تصح صلوته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس
ثم نقل عن بعض العامة انه نفى وجوب الغسل عنه معللا بان المحل طاهر بيقين الخ فلا يزول بالشك في النجاسة واجاب عنه بانه لا فرق في المنع بين
يقين النجاسة وشكها هنا وان فرق بينهما في غيره وبالثاني صرح جملة من المتاخرين ومتاخريهم منهم السيد السند في المدارك وقبله في الروض واحتج عليه
في المدارك بان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع يقين الطهارة وقال في رد كلام العلامة بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ما صورته وضعفه ظاهر للقطع
بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ملاقاته النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس لا يريدون
به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل انتهى و
انت خبير بانه بمقتضى ما نقلناه من الاخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الافراد المحصورة مما ورد في هذه المسألة ونظائرها وان ذلك قاعدة كلية لاعطاء المشتبه
بالنجس حكم النجس على التفصيل الاتي والمشتبه بالحرام حكم الحرام كذلك لا ريب ان ملاقاة النجاسة لبعض الثوب مع الاشتباه بباقي اجزائه موجب لغسله
كملا كما تقدم في الاخبار ومن الظاهر انه لا وجه لذلك الا انه لا يقين بطهارته الموجب لاجراء حكم الطاهر عليه من صحة الصلوة فيه ومنع تعدي حكم النجاسة الى ما لاقاه
برطوبة مع ان ظاهر النصوص الواردة بوجوب تطهيره كملا بغسله لان ايجاب الشارع تطهيره كملا دال على ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير الا ان هؤلاء الفضلاء لما كان

نظرهم

لما كان نظرهم في المسألة مقصورا على الموثقتين الواردتين فيهما وهما انما تضمنتا المنع من الاستعمال في الطهارة خاصة مع كون الحكم فيهما جاريا على خلا
ف القواعد المقررة عندهم اقتصروا على موردهما على تقدير العمل بهما وح فما ذكره العلامة في المنتهى من ان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس ان اراد به من
جميع الوجوه فهو مردود بحسنة صفوان الواردة في الثوبين النجس احدهما ولا الطاهر بين وان اراد من بعض الوجوه التي من جملتها ملاقاته برطوبة فصحيح
وبالجملة فان للمشتبه في هذه المسألة وامثالها حالة متوسطة في بعض الجهات كالاكل والشرب والملاقاة برطوبة حكمه حكم النجس ومن بعض الجهات كالصلوة في
الثوبين المشتبهين باعتبار تكرارها فيهما الحالة الثالثة والى ذلك يميل كلام المحدث الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد المدنية في مسألة ما لو تنجس الماء
مع الشك في بلوغه الكر حيث قال ان لنا رفيعا التوقف عن الحكم في الطهارة والنجاسة ما صورته ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم
عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب ومن المعلوم ان الملاقي لاحد الثلثة حكمه حكم الثلثة انتهى والعجب منهم نور الله تعالى
مراقدهم فيما ذهبوا اليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدى اليه هذا الماء مع اتفاقهم ظاهرا في مسألة البلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجا
سة ذلك البلل ووجوب غسله كما سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه في المسألة والمسئلتان من باب واحد كما لا يخفى لو اشتبه ماء اناء طاهر يقينا
بماء احد انائين فهل يكون الحكم فيه كالحكم في ما اشتبه من وجوب الاجتناب او الحكم بطهارتهما معا بناء على ان مورد النص انما هو اشتباه الطاهر يقينا بالنجس
يقينا لا ريب ان مقتضى كلام القائلين بتخصيص حكم الاشتباه بالنجس بالطهارة خاصة دون سائر الاستعمالات هو الثاني واما على تقدير القول باجراء حكم
النجس على المشتبه به مطلقا فيحتمل الحكم بوجوب الاجتناب لان هذا بعض الاحكام المترتبة على النجس وبذلك صرح العلامة في المنتهى ايضا وتعرض في المعالم بان ذلك خارج
عن مورد النص ومحل الوفاق فلا بد له من دليل ويحتمل العدم وقوفا على مورد النص كما عرفت والاحتياط لا يخفى نقل كثير من الاصحاب رضوان الله عليهم كا
لشيخين والفاضلين وغيرهم الاتفاق على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء في انائين او اكثر بل نبه بعضهم على عدم الفرق بين كون
ذلك في انائين او غديرين قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهم والاعتراض بان الحديثين اللذين هما اصل الحكم انما وردا في الانائين ما صورته ولولا الاحتجاج با
لاخبار التي ذكروها لكانت لا دليل في الجميع واما النص فخاص كما علم وتوقف التعدية التي ذكروها على الدليل ولعله الاتفاق مضافا الى الاعتبار انتهى وعلى
هذا الكلام جرى جملة ممن تاخر عنه وفيه ما قد عرفت من ان نظرهم لما كان مقصورا على الخبرين المذكورين مع ما عرفت من طعنهم فيهما ومناقشتهم في اصل المسألة
كان التعدي عن موردهما يحتاج الى دليل ومن سرح بريد نظره فيما حققناه وتامل ما شرحناه عرف ان الحكم في ذلك امر كلي وقاعدة مطردة لا يداخله
شوب الاشكال في تعدي الحكم الى ما ذكروه وتلك الفضلاء على ان التخصيص بالانائين انما وقع في كلام السائل وخصوص السؤال لا يخصص كما تقرر عندهم
هل الامر بالاراقة في النص على جهة الوجوب ام لا جرم الا باحد ظاهر كلام الشيخين والصدوقين عطر الله مراقدهم الاول الا ان كلام الصدوق ربما اشعر
باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم حيث قال في الرسالة والمقنع فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا
وتيمم واما كلام الشيخين سيما المفيد في المقنعة فظاهر في عدم التقييد بذلك حيث ذكر انه بعد الاهراق يتوضأ بماء سواهما وصريح كلام ابن ادريس
ومن تأخر عنه الثاني وربما يؤيده الامر بالاراقة في جملة من الاخبار كما تقدم في ادلة نجاسة الماء القليل بالملاقاة مع انه لم يقل احد بوجوب الاراقة بحيث
قال في المعتبر وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وهو جيد ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان علة الامر بالاراقة ليصح التيمم لانه مشروط
بعدم الماء ورده بان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله المرض وعدمه ومنع الشارع اقوى الموانع وهو جيد و
كيف كان فلا يخفى عليك ما في الامر بالاراقة من الدلالة على عدم الانتفاع بالماء المذكور وان وجوده في حكم العدم وبه يظهر لحوقه بالنجس في جملة الاحكام لا
بخصوص الطهارة من الحدث كما ذكره اولئك الفضلاء رضوان الله عليهم لانه متى جاز الانتفاع في غير الطهارة من اكل او شرب ونحوهما فاراقته مما يدخل
في باب الاسراف المنهي عنه عموما وخصوصا والحق ان التعبير بالاراقة هنا دليل ظاهر في لحوق احكام النجس كما لا يخفى قال السيد السند في المدارك
بعد الكلام الذي نقلناه في صدر المسألة ويستفاد من كلام الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولا يمنع من
استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى ووجه الفرق بين ما نحن فيه وبين ما فرضه قدس سره ممكن فان مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار
بالاشتباه في المحصور ان يكون افراد الاشتباه امورا معلومة معينة بشخصها وبالنسبة الى غير المحصور ان لا يكون كذلك وما ذكره من الصورة المشار اليها
انما هو من الثاني لا الاول ضرورة ان القاعدة المذكورة انما يتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة
ان اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنته تلك الاخبار لا وقوع الاشتباه كيف اتفق الظاهر انه
لا فرق في ترتب حكم الاشتباه المذكور بين ان يكون الماءان طاهرين ثم يقع في احدهما قذر ولا يعلم على التعيين او يكون احدهما طاهرا والاخر نجسا
ثم يشتبه احدهما بالاخر او يكونا كذلك ثم ينقلب احدهما ويشتبه الباقي بكونه هو الطاهر او النجس لو امكن الصلوة بطهارة متيقنة مع

هذين الانائين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاءه مما لاقاه ماء الوضوء ثم يتوضأ بالآخر فهل تصح الصلوة ام لا الذي صرح به جمع من الاصحاب الثاني
هو الظاهر قال في المعتبر في توجيهه لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى النجس انتهى وعلله بعضهم بانه يصدق عليه بعد الطهارة بالاولى انه متيقن
الحدث شاك في الطهارة ومن هذا شانه لا يسوغ له الدخول في الصلوة نصا واجماعا ووضوءه الثاني يجوز ان يكون بالنجس فيكون قد صلى بنجاسة
وعلله في المدارك بان هذين المائين قد صار محكوما بنجاستهما شرعا واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة ثم قال وفيه ما فيه والحق
ما ذهب اليه في المعتبر وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور . وقد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا يجوز التحري في الاشتباه ولا يحصل الامارات
المرجحة بطهارة احدهما وهو كذلك لثبوت النهي عن استعمال هذا الماء والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن عهدة النهي الشرعي **الصورة الثانية**
الاشتباه بالمغصوب وقد صرح جمع من الاصحاب بان الحكم فيها كالاشتباه بالنجس واستشكله بعض فضلاء متاخري المتاخرين نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان ٢٠ جميع ح
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما في معناها وفيه نظر فان مورد هذه الرواية وما في معناها كما عرفت آنفا انما هو الافراد الغير المحصورة
ح فما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم هو الظاهر وقوفا على القاعدة الواردة في المحصور اذا اشتبه حلال بحرام كما عرفت وتحريم الاستعمال لا يستلزم ... ولكن
لو توضأ بهما وارتكب المحرم فهل يحصل له طهارة صحيحة يجوز له الدخول بها في الصلوة ام لا صرح بعض محققي متاخري المتاخرين بالاول قال لان احدهما ماء
مباح ولا شك انه قد وقعت الطهارة به فيلزم ان تكون صحيحة ثم اعترض على نفسه بان استعمال كل منهما حرام منهي عنه والنهي في العبادة موجب للفساد واجاب
بمنع كون النهي موجبا للفساد في العبادة ولم اقف لغيره على كلام في المقام الا ان الموافق لمذاق الاصحاب بمقتضى القاعدة التي منها الا انا فهم على العمل بها هو البطلان
ومع الاغماض عن ذلك فيمكن ان يقال ان التقرب بما نهى الشارع عنه نهي تحريم غير معقول ولعل ذلك هو الوجه في القاعدة التي بنى عليها الاصحاب
من ان النهي في العبادة موجب لفسادها ان هذه المسألة نظير المسألة التي مرت في الفائدة السابعة وقد عرفت انه لا خلاف في البطلان ثمة او نقول
الماء باعتبار تحريم الشارع استعماله يصير في حكم العدم وح ينتقل الفرض الى التيمم لو لم يوجد غيره ولا ريب انه مع انتقال الفرض الى التيمم لا يجزي الوضوء كما في
سائر المواضع التي ينتقل الفرض فيها الى التيمم وان كان الماء موجودا **الصورة الثالثة** الاشتباه بالمضاف وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب
الوضوء بكل منهما وهو كذلك فان المسألة هنا من قبيل الصلوة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما وما توهم في مثل هذه المسألة تبعا لابن ادريس في السرائر ولا دليل عليه
بل الدليل قائم على خلافه كما دل من صحة صلوة من نسي فريضة من الخمس ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة ومع تسليم ما ذكروه فتخصيص بصورة تيسر غير المحرم
ثم انه هل يجب الطهارة بهذين المائين المشتبهين مع وجود ماء غير مشتبه ام لا ظاهر الاصحاب الثاني كما صرح به جملة منهم وعلله شيخنا الشهيد الثاني في الروض بالقدرة على
الجزم التام في النية باستعمال الآخر ولا يصح بدونه ولو انقلب احدهما وذهب مائيته فالذي صرح به انه يجب الوضوء بالآخر والتيمم مقدما للاول على الثاني واعترضه
المدارك بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم لعدم وجوب الوضوء بمشكوكه كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم
كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا وهذا لا
يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح انتهى ولصاحب الذخيرة ان الحكم بالوضوء متعلقا بوجدان الماء والحكم بالتيمم متعلق بعدم وجدانه فاذا وجد
ما يشك في كونه ماء كان كل من وجوب الوضوء والتيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على الآخر فيجب الوضوء والتيمم معا حتى يحصل يقين بالبراءة وهو جيد ويوضحه انه لما كان
هذا الماء بالاشتباه بين ذينك الفردين لم يخرج عن حالته فانه يجري عليها كالمشتبه بالنجس على ما عرفت تحقيقه آنفا فلا يحكم بكونه مضافا ولا مطلقا بل هو محتمل لهما
احتمالا متساويا للامرين فيترتب عليه ما يترتب على كل منهما من الوضوء والتيمم وح فلا مترتب للحكم فيه على فرض كونه ما يتطهر به ماء مطلقا او هو ما يعلم كونه مضافا
كما ذكره المعترض نعم ما ذكره من ايجابهم تقديم الوضوء على التيمم لا يظهر له وجه **الصورة الرابعة** الاشتباه المستند الى الشك في وقوع النجاسة او ظنه والاظهر
في عدم البناء عليه في الاول واولى منه الوهم نعم وقع الخلاف في الظن فلو ظن وقوع النجاسة في الماء فهل يعمل عليه مطلقا او لا مطلقا او يفصل بين ما يستند الى سبب شرعي
ام لا فيعمل على الاول فيكون كالاول وعلى الثاني كالثاني اقوال وقد تحقيق البحث في ذلك في المقدمة الحادية عشرة وقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب الدرر النجفية فنسال
الله التوفيق لاتمامه نعم يبقى الكلام فيما هنا لو تعارضت البينتان في الماء بالطهارة والنجاسة وله صورتان ان يقع التعارض في اناء واحد بان تشهد
احد البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بانه في ذلك الوقت ... ملاحظة في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة فيه وقد اختلف
فيه اقوالهم بالحاقه بالمشتبه بالنجس وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد وجعله فخر المحققين في الشرح اولى ونقل في المعالم عن والده انه قواه في
بعض فوائده وعلله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بتكافؤ البينتين بالطهارة الا انه ضعف التعليل بذلك ... بالعمل ببينة الطهارة
لاعتضادها بالاصل حكاه فخر المحققين الى الشيخ بالعمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى من المقرر عند
التعارض كما تقرر في الاصول في البحث عن تعادل الادلة ولموافقتها للاحتياط ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي ويعزى هذا القول الى ابن

ادريس

ادريس ونقل في المعالم عن بعض المتاخرين الميل اليه قال وهو احوط وعلله بان القول بالطهارة للتساقط اقرب انتهى وما قواه قدس سره هو الانسب بقواعد
الاصحاب لتطرق القدح الى ما عداه من الاقوال المذكورة فيرد عليه انه لا دليل عليه لان الاشتباه المحكوم به بدليله اما النص المتقدم كما حققنا
او الاجماع كما استند اليه آخرون وكل منهما لا يتناول موضع النزاع وشمول القاعدة المستفادة من النصوص لذلك مشكل لاشكال اذ ظاهر
تلك النصوص هو استناد الاشتباه الموجب لاشتباه الحكم الى امتزاج تلك الافراد واختلاطها على وجه لا يتميز طاهرها من نجسها وحلالها
من حرامها لا مجرد الاشتباه كيف اتفق وتكافؤ البينتين كما ذكره المحقق الشيخ علي انما يكون موجبا لطرحهما لعدم امكان الترجيح لغير مرجح
لا موجبا للعمل بهما فقيات ما ذكر من المقدمات المبني عليها دليله والتعليلات المذكورة وان ذكرها علماء الاصول الا انها مما لم يقم على
اعتمادها دليل معتمد فلا يخرج عن مجرد التطويل الذي لا يصل الى سبيل ولا يشفي العليل ولا يبرد الغليل فلا يمكن الاعتماد عليها في تاسيس
حكم شرعي واما الاحتياط فليس بدليل شرعي عندهم بل غايته ثبوت الاولوية به هنا والتحقيق في المقام ان المسألة لما كانت عارية عن نصوص
اهل الذكر عليهم السلام فالحكم فيها الوقوف على ساحل الاحتياط وهو العمل بالنجاسة وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد باعتبار التعليل الثاني دون
الاول لتطرق القدح اليه بانه لا بد في الترجيح ان يكون مما اعتبره الشارع مرجحا ولم يثبت كونه هنا كذلك ان يتعارضا في انائين بان تشهد احدى
البينتين انه هذا او تشهد الاخرى بانه الآخر وقد اختلفت فيه كلمتهم ايضا فذهب جمع منهم المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي في شرح
القواعد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نقله ابنه في المعالم الى انهما كالمشتبه بالنجس ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بسقوط الشهادتين والرجوع الى اصل
٢٢ وجوب ح الطهارة وقال في ط على ما نقل عنه في المخ لا يجب القبول سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة والنجاسة فان امكن كان معلوما عمل
عليه وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين انتهى وقال
العلامة في المخ لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان النجس الآخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا طرح الجميع وحكم باصل
الطهارة ثم انه مال في آخر كلامه الى كونهما بمنزلة الانائين المشتبهين احتج الذاهبون الى القول الاول بان الاتفاق حاصل في البينتين على نجاسة
احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض واحتج الشيخ في الخلاف بان الماء على اصل الطهارة و
ليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما وبقي الماء على حكم الاصل واحتج العلامة في المخ بانه مع امكان الجمع يحصل
المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الجمع يكون كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى ويعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب واحدة
منهما بعينها اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح الجميع والرجوع الى الاصل وهو الطهارة وانت خبير بان سياق حجة القول الاول ... مختص
بصورة عدم امكان الجمع ولعلهم في صورة امكان الجمع يحكمون بنجاسة الانائين باعتبار قبول الشهادتين كما هو ظاهر لان فرض قبول
البينة في كل من الانائين مع الانفراد يقتضي القبول مع الاجتماع للقطع بعدم تنافي الاجتماع في الحكم حينئذ بناء على ما هو المفروض ولعله
لظهوره لم يتعرضوا له وظاهر كلام الشيخ في الخلاف عدم الفرق بين صورتي امكان الجمع وعدمه كما هو صريح صدر عبارته في المبسوط واورد
على كلامه في الخلاف انه لا يقتضي الطرح الا التعارض وهو منتف بالنظر الى احد الانائين من غير تعيين وانما وقع التعارض في التعيين فالاطراح
فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا فيبقى معنى الاشتباه موجودا هذا بالنظر الى صورة عدم امكان الجمع واما بالنظر الى صورة امكانه فقد
عرفت ان مقتضاها هو الحكم بالنجاسة واما كلام العلامة في المخ فما يتعلق منه بصورة امكان الجمع متجه كما تقدم وجهه واما ما يتعلق بصورة
عدم الامكان فيرد عليه ما يرد على كلام الخلاف لاتفاقهما في الحكم بذلك وكانه قدس سره في المخ تنبه لورود المناقشة بذلك فقال بعد الكلام
المتقدم لا يقال يحكم بنجاسة احد الانائين وصحة احدى الشهادتين فيكونان بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد
الانائين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت مع انتفاء الكذب اما مع وجوده فلا وضعفه في المعالم بان التكذيب انما وقع
في التعيين لا مطلقا وكانه لما كان محل المناقشة مع هذا الجواب باقيا اجماله استدرك في آخر كلامه فقال على انه لو قيل بذلك يعني بنجاسة
الانائين المشتبهين كان وجها وهذا يرد هما الشرح سواء ... انتهى وح فيرجع كلامه الى ما ذكره الشيخ في المبسوط كما تقدم من
عبارته وهو مؤذن بالتردد وكيف كان فالاحتياط في مثل هذه المسائل الغير المنصوصة مما لا ينبغي تركه **الصورة الخامسة**
الاشتباه المستند الى الشك فيما وقع في الماء بكونه طاهرا او نجسا والذي صرح به جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم هو الحكم بطهارة الماء والبناء
على يقين الطهارة حتى يثبت يقين النجاسة الا انك قد عرفت في المقدمة الحادية عشرة ان بعض الاصحاب منع جريان هذه القاعدة في مثل هذا
الموضع مدعيا ان المنع عن نقض اليقين بالشك مراد به الشك في وجود الرافع يعني لا بد من ثبوت الرافع له اولا فاذا شك في وجوده

في رسالة ... من المتنبه
فرض هذا صور ... الحسن ... حلال ... بما ... الناس
ثم نقل الخلاف في ... صيد ... جرح ... المحل الملاقي ...
وهي ما اذا وقع ... في ماء قليل وكان ... فمات فيه ولم يعلم

وقد مر ان هذا الشك لا يعارض اليقين الثابت له اولا لا الشك في وجود الرافع وتحقيق القول في ذلك تقدم في المقدمات والبيان بالجملة كلام من وقفنا على كلامه من الاصحاب مستوفى هنا في البناء على قبيل الطهارة في الصورة المذكورة وكون سبيل الاسناد موته الى الجرح او الماء فهل يحكم بطهارة الماء او نجاسته قولان نقل اولهما عن العلامة في بعض كتبه وبه صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واختاره جملة ممن تاخر عنه ولعل الثاني جمع من الاصحاب منهم العلامة في اكثر كتبه وابنه فخر المحققين في الشرح ونقل عن الشهيد ايضا وتوقف المحقق في المعتبر ١ التمسك باصالة طهارة الماء السالمة عن معارضة تيقن الرافع لطهارته فان الشك في استناد الموت الى الجرح او الماء يقتضي الشك في حصول النجاسة فلا يعلم حصول الرافع فيبقى اليقين الدال على طهارة الماء سالما عن المعارض كذا افيد في المدارك تعليلا لاختيار القول بالطهارة ووجهه فخر المحققين في شرح القواعد بعد نقل كلام والده قدس سرهما باحتمال العمل بالاصلين يعني اصالة الطهارة في الماء واصالة التحريم في الصيد بالنظر الى الحكمين اقول لا اصل للطهارة لما الاول الحكم بها الثاني حل الصيد ولاصالة الموت حكمان الاول لحوقه لاحكام الميت للصيد الثاني نجاسة الماء فيعمل كل منهما في نفسه لاصالته فيه دون الاخر لقوة غيره فيه ولعدم العلم بحصول كل سبب كل منهما والاصل عدمه ولا تضاد لعدم تضاد سببيهما لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد بحتف انفه وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وهما لا يتضادان لصدقهما هنا لانه التقدير وكلما لم يتضاد الاسباب لم تتضاد المسببات ثم قال والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن المذهبين مستلزم للامتناع الجمع بين نقيضي اللازمين وتحريم الصيد ثابت بالاجماع ولما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخر في سهم التسهم فيموت قال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه فيثبت الحكم بالنجاسة انتهى وصاحب المعالم قرر دليل النجاسة بان الفقهاء حكموا بان تحريم الصيد ثابت بالاجماع وبما عليه جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي وساق الخبر كما تقدم ثم قال والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكاة وذلك يقتضي الحكم بموته حتف انفه والنجاسة لازمة له ثم اجاب بالمنع من دلالة تحريم اللحم على عدم تحقق الذكاة وانما يدل على ذلك لو كان الحكم بالتحريم موقوفا عليه وهو في حيز المنع ايضا لجواز استناده الى جهالة الحال وحصول الاشتباه فان التحريم هو مقتضى الاصل لاشتراط الحل بامر وجودي ولا ريب ان الاصل في مثله العدم فيعمل بكل من اصلي طهارة الماء وحرمة اللحم ثم قال وما يقال من ان العمل بالاصلين انما يصح مع امكانه وهو منتف لانه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كذا يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه فجوابه ان عدم الامكان انما يتحقق اذا جعل التحريم مستندا الى العلم بعدم التذكية الذي عبارة عن موته حتف انفه اما اذا جعل سببا عن عدم العلم بالتذكية والحكم بطهارة الماء انما يتوقف على عدم العلم بوجود النجاسة لا على العلم بعدمها اذ الشك في نجاسة الرافع لا يقتضي نجاسة الماء قطعا انتهى وعلى هذا المنوال جرى جمع ممن تقدمه وتاخر عنه في الاستدلال وملخصه ان تحريم الصيد الذي ثبت بالاجماع والنصوص في الصورة المفروضة انما يستلزم نجاسة الماء لو كان العلة فيه عدم تذكية الصيد بموته حتف انفه اما لو كان العلة فيه عدم العلم بالتذكية فلا اذ النجاسة انما تلزم العلة الاولى دون الثانية فان طهارة الماء تابعة لعدم العلم بملاقاة النجاسة وهاهنا كذلك للشك في نجاسة الصيد باحتمال موته حتف انفه واحتمال التذكية اقول الذي يظهر لي ان كلام الجميع في هذا المجال لا يخلو من الاجمال بل الاختلال اذ لا يخفى ان ثبوت النجاسة للماء وعدمها انما ثبت من الصيد والحكم بطهارته او نجاسته فالواجب اولا بيان الحكم فيه بالطهارة او النجاسة ولا ريب ان مقتضى اصالة عدم التذكية عندهم كما تكون موجبة للتحريم كذلك تكون موجبة للنجاسة كما صرحوا به في جملة من المواضع منها مسالة الجلد واللحم المطروحين حيث حكموا بالتحريم والنجاسة تعويلا على الاصل المشار اليه وح فكما يكون العلم بعدم التذكية موجبا للتحريم والنجاسة كذلك حال الاشتباه وعدم العلم بالتذكية موجب لهما ولا ريب ان الصيد في الصورة المفروضة مما اشتبه فيه الحال بالتذكية وعدمها واصالة التمسك باصالة عدم التذكية يوجب الحكم بتحريمه ونجاسته ومتى ثبت نجاسته فوقوعه في الماء القليل موجب لتنجيسه عند القائل بنجاسة القليل بالملاقاة والنجاسة لا تختص بالترتب على العلم بعدم التذكية خاصة الذي هو الموت حتف الانف حتى يتم لهم ان النجاسة هنا مشكوك فيها لاحتمال التذكية بل كما تترتب على ذلك تترتب على الشك ايضا في التذكية كما عرفت فانه لما كان كل من حل الصيد وطهارته مترتبا على العلم بالتذكية كان انتفاؤها بانتفاء ذلك تحقيقا للسببية وعدم العلم بالتذكية كما عرفت اعم من العلم بالعدم وبالجملة فان نجاسة الماء وطهارته في الصورة المفروضة دائرة مدار طهارة الصيد ونجاسته وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما يكون سببا في التحريم يكون سببا في النجاسة وح فقول المستدل ان الشك في استناد الموت الى الجرح او الماء يقتضي الشك في عروض النجاسة مسلم لو كانت النجاسة مرتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكروه فاما اذا قلنا بترتبها ايضا على الشك في التذكية وعدم العلم بها فلا وح فالظاهر هو القول بالنجاسة واصالة الطهارة التي استندوا اليها ممنوعة بوجود النجاسة يقينا وبما ذكرناه يخرج هذه الصورة المذكورة عن فرض المسالة اذ موضوع المسالة وقوع شيء مشكوك في نجاسته او طهارته في الماء القليل والصيد في الصورة المفروضة محكوم بنجاسته قطعا لعدم العلم بالتذكية فانه موجب لتحريمه ونجاسته كما عرفت نعم لو كان موجب النجاسة هو العلم بعدم التذكية خاصة لاتجه ما ذكروه الا انه ليس كذلك

الباب الثاني في الوضوء والبحث عن اسبابه وغاياته وكيفيته واحكامه يقع في مطالب اربعة المطلب الاول في الاسباب وحيث

جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بالبحث عن احكام اداب الخلوة قبل الاسباب لترتب غالب الاسباب عليها وليكون تقديمها اذكى على بعض ...

خارجا وح فالكلام في هذا المطلب يقع في فصلين

الفصل الاول في اداب الخلوة ومنها الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والبحث فيها يقع في موارد اربعة

المورد الاول في الاداب الواجبة ومنها ستر العورة على المتخلي حال جلوسه عن ناظر محترم اجماعا فتوى ورواية ووجوب ستر العورة وان كان لا اختصاص له بالتخلي لكن لما كان انكشاف العورة من الله لوازم التخلي ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه ومما يدل على وجوب سترها ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وما رواه فيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والاخبار في ذلك كثيرة مذكورة في باب دخول الحمام ولا ينافي ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواية حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما هو عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ومثلهما رواية زيد الشحام لما اولا فلوجود ما يدل على التحريم مما ذكرناه وغاية ما يلزم من ذلك اطلاق العورة على معنيين وقد ظهر ذكر تلك الاخبار حكم احدهما وفي هذه الاخبار حكم الثاني واطلاق العورة على هذا المعنى في الاخبار غير عزيز واما ثانيا فبان يقال ان كلامهم عليهم السلام له باطن وظاهر كما ورد في الاخبار وقولهم عورة المؤمن على المؤمن حرام جائز الحمل على كل من المعنيين وتخصيصه في هذه الاخبار بهذا المعنى بقوله عليه السلام ليس حيث تذهب انما هو اه مما يدل بظاهره على الاختصاص في هذا المعنى محمول على نفي الاختصاص بذلك المعنى المشهور وتاكيد التحريم بهذا المعنى والمبالغة فيه حيث انه في الواقع اضر على المؤمن فيحمل ارشده فكانه هو المراد من اللفظ خاصة ومثله في باب المبالغة غير عزيز في كلامهم عليهم السلام كقولهم المسلم من سلم الناس من يده ولسانه ويدل على ذلك موثقة حنان قال دخلت انا وابي وعمي وجدي حماما بالمدينة فاذا رجل داخل البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام الى ان قال فسالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام وبذلك يظهر ان ما في كلام بعض فضلاء متاخري المتاخرين حيث نقل عليه الاشكال بورود هذه الاخبار في هذا المجال فقال ولو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما يشير اليه ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فيسهل الجمع بين الروايات ح كما لا يخفى وجهه انتهى وغير بادية عليه لما عرفت ان استعمال الكراهة فيما ذهب اليه عرف طار من الاصوليين لا يتجه حمل اخبارهم عليهم السلام عليه واكثر اطلاق الكراهة في كلامهم انما هو على التحريم كما لا يخفى على المتتبع ومن هذه الرواية المنقولة عن الفقيه يظهر اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم ومثلها حسنة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وبذلك جزم الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في البداية وشيخنا الشهيد في الذكرى صرح بالتحريم فيها كعورة المسلم ثم قال وفيه خبر بالجواز عن الصادق عليه السلام ولعل الجواز في الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذة والفتنة كما يشير اليه التمثيل بعورة الحمار والمراد بالعورة هي القبل والدبر والبيضتان لمرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ونقل عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ولم اقف لهما على دليل بل ظاهر الاخبار يدفعهما كالرواية المذكورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة الى غير ذلك من الاخبار نعم ربما يدل على ما ذكره ابن البراج رواية بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وقضية الجمع بين الاخبار حمل هذا الخبر على الاستحباب الا انه قد روي في الفقيه مثل هذه الحكاية عنه عليه السلام وانه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه والمراد بالناظر المحترم من يحرم نظره فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التي يباح وطؤها ومنها الاستنجاء من البول بالماء خاصة اجماعا نصا وفتوى ورواية فلا يجزي المسح بحجارة او تراب او يد او غير ذلك ولو حال الاضطرار بل غايته منع التعدي للماء كما دلت عليه موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام يعني في الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس زكي ويدل على اصل الحكم قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فلا بد من غسله وقوله عليه السلام في رواية بريد بن معاوية ولا يجزي من البول الا الماء ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسل ذكره من غير استفصال ومنها صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى ان استنجي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته

ولا يبعد حضوته ويمضوا بها الاخبار الاخر سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى واما رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فانهما بحسب الظاهر منافيان لما قدمنا من الاخبار لدلالة ظاهر الاولى على الاكتفاء بالتمسح بالاحجار بقرينة نفي الباس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح والثانية على الاكتفاء بالتمسح بقرينة مسح الذكر والجواب عنهما بعد الاغماض عن المناقشة في السند بعدم المقاومة لما تقدم من الاخبار الصحاح بالطعن في الدلالة اما الاولى فبما اجاب به الشيخ قدس سره في الاستبصار من انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وهو طاهر واجاب بعض محققي مشايخنا من متاخري المتاخرين وتبعه على ذلك والدي قدس سره في بعض فوائده لكن نسبه الى البعد بان وجود ما يفسد سراويله من البلل لكثرته مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة لا باس به لاصالة الطهارة ولاحتمال كونه من غير المخرج وغير متصل به اقول ويحتمل ان يكون مورد الخبر بالنسبة الى من كان فاقد الماء وتيمم بعد الاستبراء والتجفيف بالاحجار فانه لا باس بالخارج بعد ذلك بمعنى انه لا يكون ناقضا للتيمم وان كان نجسا باعتبار ملاقاة المحل النجس الاعم واجد الماء وربما يستانس لذلك بالتمسح بالاحجار وظني ان هذا الجواب اقرب مما ذكره شيخنا المتقدم واما الثانية فالظاهر منها ان السائل ربما شكى اليه انه ربما بال وليس معه ماء ويشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك او بلل يخرج منه فيلاقي مخرج البول فينجس به ثوبه وبدنه فعلمه عليه السلام حيلة شرعية يتخلص بها من ذلك وهو ان يمسح غير المخرج من الذكر او غيره من المواضع الطاهرة منه من بلل ريقه بعد ما ينشف المخرج بشيء حتى لو وجد بللا بعد ذلك لعين في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج فلا يتيقن النجاسة من ذلك البلل ح وبالجملة الحكمة في الامر بمسح الذكر بالريق نقل امر يجوز العقل استناد ما يجده من البلل اليه ليحصل عنده الاشتباه وعدم القطع بحصوله من المخرج او ملاقاته ومع الاشتباه يبني على اصالة الطهارة فكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والناس في سعة ما لم يعلموا ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وهذه حكمة بالغة لدفع الوساوس الشيطانية ومثلها في الاخبار غير عزيز واجاب في المدارك عن هذه الرواية بعد الطعن في السند بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا وفيه ان الظاهر بعد الحمل على التقية لان المسح بالتراب مطهر عند العامة واما الجواب الثاني فسيظهر ما فيه المحدث الكاشاني قدس سره بمسئلة ذهب اليها واستند الى هذين الخبرين في الدلالة عليها وهي ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه بالتمسح لا تتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة وقد استوفينا الكلام معه في جملة من فوائدنا ولا سيما في رسالتنا قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل فانا قد احطنا فيها باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام ولننته هنا الى نبذة من ذلك كافلة بتحقيق ما هنالك فنقول قال الفاضل المذكور في كتاب الوافي بعد نقل موثقة حنان المذكورة وذكر المعنى الذي حملنا عليه الخبر اولا ما صورته ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا فاستفاد من اصابته الاستبراء وذكر المحقق من الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه وساير بدنه ح فانه قد يتعدى من المخرج اليها وهذا كما ذكر المحقق في حديث محمد السابق في الاستبراء وعلى هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة ولا الى تكلف تعدي النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلا على عدم التعدي منه فان التمسح بالريق مما يزيلها تعينا وهذا المعنى اوفق بالاخبار الاخر وهذا الامر ان اقتضى عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بيانا من رحمة الله الواسعة فتحها للعباد رفقا بهم ونعمة لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون ثم نقل خبر سماعة المتقدم وقال بعده لا يخفى على من فتح الله قلبه من ربقة التقليد ان هذه الاخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء الى قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح وانما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ونحوه ذكر في كتاب المفاتيح ... ما ذكره قدس سره في هذا المقام غير تام لتوجه البحث اليه من وجوه ... انه لا دلالة في صريحنا على هذا الوصف الذي بنا عليه هذه المباني المنعقدة وارتكب هذه الاحتمالات المتكلفة ... انه لو كانت شكاية السائل انما هي من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولا لكان جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول فان حكمة الاستبراء هو البناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه ... انه لو كان وجه الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول هو عدم انتقاض الطهارة بمعنى انه ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض ولا ينسبه الى الخارج من الذكر فيكون ناقضا فاي فرق في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها فان وجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين فانا لو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لقصد هذه الحكمة وكون الخارج غير ناقض امكن وان كان نجسا وبالجملة فانه لا منافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة ان ما ذكره من اوفقية هذا المعنى بالاخبار غير ظاهر فان من جملة تلك الاخبار رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ومنها صحيحة العيص بن القاسم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه قال لا ولا دلالة فيهما على كون اصابة الثوب ومسح الوجه او بعض الجسد بذلك الموضع النجس ولا على كون النجاسة شاملة لليد كما لا يخفى ولا يستلزم الاصابة ببعض منها ذلك بل هما اعم من ذلك ونفي الباس فيهما انما وقع لذلك لانه ما لم يعلم وصول النجاسة الى شيء ومباشرته له برطوبة فلا يحكم بالنجاسة وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه والحمل على ما ذكرنا نظيره في الاخبار غير عزيز فان كثيرا من الاخبار ما يوهم بظاهره ما اوهم هذان الخبران مما هو مخالف للملة المعروفة الناجية اثار الله برهانها ويحتاج في تطبيقه الى نوع تاويل مثل صحيحة زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في الثوب ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ قدس سره ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابته محل المني انتهى وربما اشكل ذلك بانه لا وجه لاستثناء النطفة الرطبة دون الجافة لاشتراكهما في حصول الباس مع الاصابة لهما وانتفائه مع عدم اصابتهما ويمكن ان يقال ان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة وصحيحة ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم لا باس به ويمكن تاويله بان البلل جاز ان لا يعم الثوب باسره ويكون اصابة الثوب ببعض منه ليس فيه بلل ويجوز ان يكون البلل قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة وان كان شاملا للثوب باسره كذا افاده والدي قدس سره في بعض فوائده ومثل ذلك في الاخبار كثير يقف عليه المتتبع والغرض التنبيه على قبول ما يستدل به للتاويل كما في نظائره الواردة من هذا القبيل فلا يحتج بها على خلاف النهج الواضح النبيل الذي عليه علماؤنا الاعلام جيلا بعد جيل ... ان مصدر صحيحة العيص المتقدم نقل عجزها حيث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث اصح الدلالة في ابطال هذه المقالة فان ظاهر جملة وقد عرق ذكره انها معطوفة على ما تقدمها ح فدلالة الرواية على ان العرق انما وقع بعد البول ومسح الذكر وقد امره عليه السلام بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه فهو دليل على تعدي النجاسة بعد المسح واما ما توهمه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ان الرواية المذكورة بطرفيها مما يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه المحدث الكاشاني بان يقال الفرق بين الذكر والفخذ متحقق فيهما قبل التطهير الشرعي وبين الثوب عند اصابته بعرق اليد الماسحة للذكر فعلل بالامر بغسلهما دونه لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما يلاقي عين النجاسة فان غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يرشد اليه واو الحال وذلك يقتضي تعديها من المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت بالمتنجس وهي اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة من الماسح والممسوح فهو ظاهر السقوط فان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التي مقتضاها الترتيب بغير مهلة هو كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل ولا يعقل على هذه الحال حصول العرق للذكر والفخذ على وجه يتعدى من الذكر اليه قبل المسح حتى يتم ما ذكره من ان غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر الى الحجر وكذا لا يعقل انه تركه من غير مسح حتى يتعدى في الفخذ والمجيء على وجه لعرق ذكره وفخذاه وعين البول باقية على تلك المدة حتى انه بسبب العرق يتعدى نجاسة البول الى الفخذ مثلا بل من المعلوم انه بمجرد المعتاد والمجيء يتعدى النجاسة وجود عينها من غير حصول العرق الى ساير بدنه وثيابه بل الوجه الظاهر البين الظهور انه نقل لنا عين جسوى القطع الذي ليس بمستبعد ولا مستنكر ان المراد من الخبر انما هو السؤال عن انه متى بال ولم يكن معه ماء فمسح ما بقي على طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه او بدنه فيتنجس ثم انه بعد ذلك حصل عرق في ذكره وفخذيه بحيث علم تعدي العرق من المحل المتنجس الى الفخذ وملاقاته لهما بالاضافة برطوبة فاجاب عليه السلام بوجوب غسل ذكره وفخذيه لتعدي النجاسة على ما ذكرنا وح فجملة وقد عرق معطوفة كما ذكرنا لا حالية كما ذكره قدس سره واما قوله بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقع بالمتنجس ففيه ما عرفت انفا ... ان ما ذكره من ان عدم الدليل دليل على العدم مسلم لو لم يكن ثمة دليل والادلة على ما ندعيه بحمد الله واضحة واعلامها لائحة فمن ذلك صحيحة العيص المذكورة على ما اوضحناه من الوجه النير الظهور ومن ذلك استفاضة الاخبار بغسل الاواني والفرش والبسط ونحوها متى تنجس شيء منها فان من المعلوم ان الامر بغسلها ليس الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة انما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا في جواز استعمال تلك الاشياء لما كان للامر بالغسل فائدة بل ربما كان محض عبث لان تلك الاشياء بنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة فيها ونحوها حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك فلا يظهر وجه حسن هذا التكليف هذا مع بناء الشريعة على السهولة والتخفيف ومن ذلك اخبار نجاسة الدهن والدبس المايعين ونحوهما بموت الفارة ونحوها وربما خص بعضهم موضع خلافه في هذه المسئلة بالاجسام الصلبة بعد ازالة عين النجاسة عنها بالتمسح ونحوه كما هو مورد الموثقة التي استند اليها وعول في المقام عليها وربما ايد ايضا بقوله فيما قدمنا نقله عنه اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وفيه ان قوله في تتمة العبارة المذكورة وانما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير صريح في العموم ويدل عليه ايضا ما وضحه له

ماصرح به في كتاب المفاتيح في مفاتيح النجاسات حيث قال بعد ذكر النجاسات العشر في مفاتيح متعدده ماصوره مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات حاصر لطوبه للاصل السالم من المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فان تخصيصه للاستثناء بما لاقى شيئا من النجاسات خاصة
يدل على ان ما لاقى المتنجس سواء كان صلبا او مائعا بعد ازالة عين النجاسة فهو داخل في كلية الطهاره بلا اشكال وانما اطلنا الكلام وان كان خارجا
من المقام لدفع الشبهه في اذهان جملة من الاعلام   اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فنقل عن
الشيخين في ط وية والمقنعه ان اقل ما يجزي مثلا ما على راس الحشفه ونقله في المخ عن الصدوق ايضا واليه ذهب المحقق في يع والعلامه في عد وكثير
صرح بعض مشايخنا بانه قول الاكثر ونقل عن ابي الصلاح ان اقل ما يجزي ما ازال العين عن راس الفرج وقال ابن ادريس في السرائر اقل ما يجزي من
الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا والظاهر اتحاد كلامي ابي الصلاح وابن ادريس كما فهمه العلامه في المخ ومال اليه فيه ايضا وفي المنتهى ونقله عن
ظاهر ابن البراج ايضا ويدل على القول الاول رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال
مثلا ما على الحشفه من البلل والروايه مع ضعف السند معارضه بما رواه ايضا في هذا الباب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من
البول ان يغسله بمثله وما رواه في الكافي مرسلا مضمرا انه يجزي في الغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفه وغيره وما رواه ابن المغيره في الحسن
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى تنقى ما ثمه وباطلاق الامر بغسله في جملة من الاخبار الحاصل امتثاله بما يحصل به
النقاء ولو بالمثل والاصل وعدم التقييد والمقيد مع ضعف سنده معارض بما ذكر كما عرفت بل يمكن الطعن في دلالته بان الاجزاء في المثلين لا ينفي
سلب الاجزاء عما دونه او المراد اجزاء الفرد الاكمل وبذلك يظهر قوة القول الثاني الا انه يمكن ان يقال ان اطلاق الاخبار بالغسل في بعض والصب
في آخر والتحديد بالنقاء في ثالث لا ينافي عند التامل خبر المثلين فان الغسل لا يصدق الا بما يقهر النجاسه ويغلب عليها ولا يحصل ذلك باقل من المثلين
ومثله الصب بطريق اولى والظاهر من ذلك النقاء المستلزم للغلبة المعتبره نعم يبقى خبر المثل منافيا لذلك وهو لا يبلغ ان قوة المعارضة سيما
مع تاكيد هذه الاخبار بموافقة الاحتياط وانما اجاب به الشيخ ره في كتابيه عن خبر المثل حيث اعتمد على خبر المثلين واقتفاه المحدث الحر العاملي قدس
سره في كتاب الوسائل من احتمال رجوع ضمير مثله الى البول الخارج مما لا فيه ان ضميري يغسله ومثله لا مرجع لهما الا لفظ البول المتقدم وتعلق الغسل
بالبول الخارج مما لا معنى له بل المغسول انما هو المتخلف على المخرج وح فالوجه حمل البول في الروايه على المتخلف والمعنى انه يجزي من ازالة البول او من
غسل البول ولو قيل انه يمكن تصحيح ما ذهب اليه الشيخ بنوع من الاستخدام بجعل ضمير يغسله للبول المتخلف وضمير مثله للجميع الخارج ففيه اولا
انه لا قرينة تدل عليه ولا ضروره توجب المصير اليه وثانيا ان القول بوجوب المثلين دون ما لا اقل منه انما نشا من لفظ الاجزاء في الروايه المستدل
بها على ذلك الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل المراتب وح يلزم بناء على ما ذكره من التاويل في الروايه الثانيه انه لا يكفي اقل من مثل البول
الخارج مما لا وهو بعيد جدا والاعتذار بحمل الزائد على المثلين على الاستحباب مع منافاة لفظ الاجزاء له وكون الزياده الى ح لان المقله
ربما تبلغ حد الاسراف ابعد على ان ذلك لا يكون ح ضابطا ولا حكما منضبطا لزيادة البول الخارج تارة ونقصانه اخرى فالظاهر ح هو ما
ذكرنا   هل المراد بالمثلين في الخبر مجرد الكنايه عن الغسل الواحد لاشتراط الغلبه في المطهر وهي لا تحصل بالمثل كما قدمنا ذكره او المراد به بيان
التعدد ووجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين هنا اقل ما يجزي فيه قولان اظهرهما الاول ويعضده اولا ان الروايه لا ظهور لها في كون المثلين
دفعتين او دفعة وثانيا ما قدمنا من حسنة ابن المغيره واطلاق الاخبار بالغسل والصب المقتضي ذلك للغلبه والزياده في الغسله وثالثا ان جعل
المثل غسله مع اعتبار تغلبه ماء الغسل على النجاسه واستيلائه عليها كما عرفت مما لا يكاد يحصل نعم يبقى هنا شيء وهو انه قد استفاضت
الاخبار بوجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن مع ان ما نحن فيه داخل تحت الكليه والاخبار هنا قد دلت على الاجتزاء
بالمره كما حققناه وح فاما ان يخصص عموم تلك الاخبار باخبار الاستنجاء فيقال بوجوب المرتين فيما عدا الاستنجاء او يقيد اطلاق هذه
الاخبار بتلك فيجب المرتان هنا ولعل الترجيح للاول لمنع شمول اخبار المرتين لموضع النزاع بل ظهورها فيما عدا الاستنجاء الى
تقييد اطلاق هذه الاخبار ولان تقييد المطلق مجاز والاصل عدمه   هل الواجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ليحصل
التعدد عرفا او يكفي الانفصال التقديري قولان اختار اولهما شيخنا الشهيد في الذكرى مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال
التقديري واعتبره شيخنا المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل
حق لان الحد لتعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسله واحدة
انتهى وتوضيحه ان التعدد التقديري لا بد في العلم بتحققه من زيادة على الغلبة وهي غير متحققة في المثلين اذا وقعا دفعة بل انما يعد ان كذلك

خلافا لبعض او على كل حال فالاحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلاث مرات لما في صحيحة زراره المقطوعه كان يستنجي من البول ثلث مرات والاحوط مع
ذلك ايضا الفصل الحقيقي بين الغسلات   صرح جمع منهم المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى والشهيد في الذكرى انه لو لم يجد الماء لغسل البول
او تعذر استعماله لجرح ونحوه وجب التمسح بالحجر ونحوه لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت ازالتهما معا لم يسقط ازالة العين ونقل
عن بعض المتاخرين انه فهم من هذا الكلام انهم يرون وجوب تخفيف النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري للطهاره
من النجاسات كبدلية التيمم للطهاره من الاحداث وصرح بالموافقة لهم عليه وفيه اولا ان ما ذكروه من وجوب المسح بالحجر ونحوه في هذا المقام
لا دليل عليه وما استند اليه في الدلاله مجرد اعتبار لا دلالة عليه في الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها وجوب التطهير بالغسل وصب الماء فمع
تعذر الماء يسقط التكليف راسا وكون الغسل مثلا مشتملا على الامرين المذكورين لا يستلزم التكليف باحدهما عند فقد الاخر ولا
ريب ان ما ذكروه طريق احتياط لمنع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن وثانيا ان هذا القائل ان اراد بما فهمه من كلامهم من البدليه هو ثبوت
التطهير بالحجر في حال الضروره كما يفهم من ظاهر كلامهم وتمثيله ببدلية التيمم فهو مخالف لما عرفت انفا من الاجماع نصا وفتوى على عدم الطهاره
في الاستنجاء من البول الا بالماء اعم من ان يكون حال ضروره او سعه وعبائر هؤلاء الجماعه الذين نقل عنهم فيما توهم من كلامهم ناطقه بذلك وان
اراد مجرد تخفيف النجاسة حذرا من التعدي فقد عرفت انه لا دليل عليه وان كان الاولى فعله   الظاهر انه لا يجب الدلك لما روي انه ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك ولما في الاخبار من الامر بالصب خاصه وفي بعضها بعد الامر بالصب فانما هو ماء وهذا اذا كان رطبا فلو كان
جافا مرارا كما فلا يبعد الوجوب لعدم تيقن النجاسة لازالة الا به مع احتمال العدم وقوفا على ظاهر اطلاق الاخبار منضما الى اصالة البراءة
والاحتياط يقتضي الاول البته   هل يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشره وتطهير محل النجاسه او يكتفي بغسل ما
ظهر قولان مبنيان على ان ما تحت القلفه هل هو من الظواهر او البواطن وبالاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ونقل الثاني عن
المنتهى والذكرى معللين له بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر منه ل والنظر فيه مجال اقول والذي وقفت عليه في الكتابين المذكورين
لا يطابق ما نقله قدس سره عنهما فانه صرح في الذكرى بانه يجب كشف البشره على الاغلف ان امكن ولو كان مرتتقا سقط ومثله في المنتهى فيما
اذا كشفها وقت البول اما لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج فانه استقرب الوجوب هنا ايضا ومثله في المعتبر ايضا فانه
تردد في هذه الصوره في الوجوب ثم اختاره وجعله الاشبه معللا له بانه يجري مجرى الظاهر وجزم في التذكره والتحرير بالحكم في هذه الصوره
من غير تردد وبالجمله فاني لم اقف فيما حضرني من كتب الفقهاء على خلاف في وجوب غسل البشره في الصوره المذكوره الا على ما نقله المحقق الشيخ
علي وقد عرفت ما فيه نعم ظاهر المنتهى والمعتبر التردد في ذلك الا انهما اختارا الوجوب كما عرفت ومن ذلك يعلم انه لا ينبغي الركون الى مجرد النقل
والاعتماد عليه بل ينبغي مراجعة المنقول عنه حيث كان وعلى اي نحو كان   اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيمن صلى ناسيا للاستنجاء فالمشهور
وجوب الاعاده وقتا وخارجا وعن ابن الجنيد تخصيص وجوب الاعاده بالوقت وايضا بالاستحباب خارجه وعن الصدوق في الفقيه وجوب
الاعاده في البول دون الغائط فلا يعيد وزاد في البول اعادة الوضوء ايضا وعن ابن عقيل ان الاولى اعادة الوضوء ولم يقيد ببول ولا غائط
والروايات في المسئله مختلفه جدا فمما يدل على المشهور صحيحة زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك وانما حملنا الروايه على ترك الغسل نسيانا لبعد التعمد من مثل زراره في الصلوه بغير
استنجاء وصحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمه في اول المسئله وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول
وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا قال يغسل ذكره ويعيد الصلوه ولا يعيد الوضوء ومورد الجميع نسيان الاستنجاء من البول وموثقة سماعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده
وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوه وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي
اطلاق هذه الاخبار يدل على الاعاده وقتا وخارجا وبازائها ما يدل على عدم الاعاده كرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوه ورواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فاعيد قال لا ومورده نسيان البول وموثقة عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوه وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا

اعادة عليه ومن هذه الاخبار تعلم ادلة القولين الاخيرين وجمع الشيخ بين هذه الاخبار بما لا يخفى من البعد وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم جعل هذه المسئلة
خارجة عن مسئلة من صلى في النجاسة ناسيا حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الاعادة وقتا وخارجا الا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصص الاعادة
بالوقت وعن الصدوق حيث نفى الاعادة في الغائط واما هناك فاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا وعن الشيخ في بعض اقواله العدم مطلقا وفي
كتابي الاستبصار والتهذيب عليه جل المتاخرين الاعادة في الوقت دون خارجه وصريح عبارة السيد السند في المدارك ان هذه المسئلة من جزئيات تلك فان
ارادانها كذلك عند الاصحاب ففيه ما عرفت وان اراد ان مقتضى الدليل كونها كذلك فهو كذلك الا ان الاخبار تلك المسئلة ايضا على غاية من الاختلاف
وسياتي بسط الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى ثم يبقى الكلام هنا في الجمع بين اخبار هذه المسئلة ولعل الترجيح لاخبار العدم لتايدها بالاصل
وحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعا ولحمل بعض المتاخرين حمل اخبار الاعادة على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء وفيه انه لا قرينة
في شيء من تلك الاخبار تؤنس به الا ان يجمع بالتحري ابتناء ذلك على قرينة حالية وان خفيت علينا الان ولها نظائر في الاخبار ولو تم ما استند اليه
في الجمع بين الاخبار الصلوة في النجاسة نسيانا بالاعادة وقتا لا خارجا لا يمكن الحمل عليه هنا ايضا الا انه كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى غير تام والمسئلة
لا تخلو من الاشكال لتصادم اخبارها مع صحة الجميع وصراحته والجمع بما ذكرنا من الوجوه لا تخلو عن بعد فالاحتياط فيها لازم اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الصدوق ره ذهب الى وجوب اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من البول خاصة كما قدمنا ذكره وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة
وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثلها موثقة ابي بصير بان انها
الاخبار بتلك صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة وصحيحة الحضرمي ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان لا يغسل ذكره ويتوضا قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وموثقة ابن بكير المتقدمة وحسنة ابن اذينة المتقدمة في صدر المسئلة وجمع الشيخ ره بينها بحمل اعادة الوضوء
على ما اذا لم يتوضا سابقا وفيه ان لفظ الاعادة في بعضها ينافيه مع ذكر الوضوء سابقا في بعض آخر وجمع آخرون بحمل الاعادة على الاستحباب ولا باس
به الا ان الاقرب حمل ذلك على التقية اذ هي الاصل التام في اختلاف الاخبار كما تقدم بيانا وكيف كان فالاحوط اعادة الوضوء في الاستنجاء من
البول كما هو مورد تلك الاخبار ‌ ‌ ‌ الاستنجاء من الغائط وتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع ‌ ‌ الاول الظاهر انه لا خلاف في انه مع التعدي
يتعين فيه الماء ومع عدمه يتخير بينه وبين الاحجار وشبهها لكن بيان معنى التعدي هنا لا يخلو من اجمال واشكال حيث ان ما صرح به جملة
منهم من انه عبارة عن تجاوز الغائط للمخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الالية لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا
بل هي مطلقة نعم روي من طرق العامة عنه صلى الله عليه وآله يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة والظاهر ان مستند اصحابنا في ذلك
انما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ومن ثم توقف فيه جملة من متاخري متاخريهم بل جزم البعض كالسيد السند في المدارك بانه ينبغي ان
يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء والظاهر انه الاقرب اما اولا فلعموم الادلة المتقدمة
وعدم المخصص واما ثانيا فلبناء الاحكام الشرعية على ما هو المعتاد المتكرر دون النادر القليل الوقوع كما لا يخفى على من تتبع مظانها و
لا يخفى ان المتكرر هو التجاوز مع عدم التفاحش واما ثالثا فلما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش الخارج على وجه
لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وح فكما بنوا الحكم هناك في طهارة الماء على ما ابى ان يكون المعتاد المتكرر الذي يصدق على ازالته اسم الاستنجاء
فلو تفاحش وخرج عن ذلك المصداق لم يحكم بطهارته فكذا يجب البناء عليه هنا واما رابعا فلانه المناسب لبناء شرعية الاحجار على
رفع الحرج والضيق في الشريعة هذا والاحتياط لا يخفى ‌ ‌ الثاني انه مع التعدي هل يجب غسل الجميع بالماء فلا يطهر بغيره او الواجب غسل ما زاد
على القدر الذي يجزي فيه الاحجار فلو غسله كفى استعمال الاحجار في الباقي لم اقف على صريح كلام لهم في ذلك الا ان ظاهر عباراتهم الاول
الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف ويدل عليه صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال في الاستنجاء
يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وموثقة عمار انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ‌ ‌ قد
صرح جمع من الاصحاب بانه يجب في الغسل هنا ازالة العين والاثر وغايته ما يستفاد من الاخبار الانقاء كما في حسنة ابن المغيرة المتقدمة وهو
عبارة عن ازالة العين ازالة تامة وان بقي الريح لقوله في تتمة الرواية المذكورة قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واذا غسل
الغائط كما في موثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط والغسل كما في ثالث نعم يستحب المبالغة فانه مطهرة للحواشي و
مذهبة للبواسير كما في صحيحة مسعدة بن زياد او موثقته واما ما ذكروه من العين والاثر فلم نقف له في الاخبار على عين ولا اثر مع اطلاق

كلامهم في تفسيره فقيل بانه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وانه غير الرطوبة لانها من العين واعترض عليه بان هذا المعنى غير متحقق
ولا واضح وعلى تقدير تحققه فوجوب ازالته انما يتم مع صدق الانقاء والاذهاب والغسل والا فلو صدق شيء من ذلك قبل لزم الاكتفاء
به حسبما دلت عليه تلك الاخبار واجاب بعض محدثي متاخري المتاخرين عن اصل الاعتراض بان المحل يكتسب ملوسة من مجاورة الخارج و
هذه الملوسة تدرك بالملامسة عند صب الماء فلعل مراده هذه فانها غير الرطوبة المذكورة وفيه من التمحل ما لا يخفى وقيل انه اللون لانه عرض
لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وفيه اولا النقض بالرائحة
فانها تحصل بالمجاورة ومما يؤيد عدم الاستلزام ايضا حدوث الحرارة في الماء بالنار والشمس وثانيا تصريح الاصحاب والاخبار بالعفو عن
اللون وثالثا منع وجوب الازالة بعد حصول الانقاء والاذهاب والغسل كما عرفت ‌ ‌ ‌ نعم غاية ما يستفاد وجوبه من الاخبار ‌ ‌ المشهور
بل ادعي عليه الاجماع انه يكفي في الاستنجاء مع عدم التعدي كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسة ونقل عن سلار انه لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله
الارض وعن ابن الجنيد انه قال ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف وما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا ما البس طين او
تراب يابس وعن المرتضى انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخرق اقول والموجود في النصوص يخص ذلك الاحجار
كما في جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والكرسف وهو القطن كما في صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل والمدر والخزف والخرق كما في صحيحة زرارة المضمرة قال كان يستنجي من
الغائط بالمدر والخرق والخزف وربما وجد في بعض النسخ يثب بعد المدر الخزف بالزاي والقاء خاصة ويدل على التعميم كما هو القول المشهور حسنة
ابن المغيرة حيث سأله هل للاستنجاء حد فاجاب عليه السلام لا حتى ينقى ما ثمة وجه الدلالة انه عليه السلام نفى الحد وناط ذلك بالنقاء واشتراط
الازالة بشيء خاص نوع من التحديد زائد على الانقاء المطلق المتحقق باي مزيل كان الا ما استثني ويعضده ذلك الاجماع المدعى في المقام وللمناقشة
في الجميع مجال وظاهر شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل التوقف في الحكم المذكور لعدم الدليل الواضح على العموم وهو في محله
لان الطهارة حكم شرعي يتوقف على جعل الشارع مطهرا واطلاق الروايتين المذكورتين يمكن تقييده بخصوص الافراد التي وردت
بها النصوص والاجماع بما لا يخفى على ما فيه وكيف كان فطريق الاحتياط الاقتصار على ما وردت به الاخبار ‌ ‌ قد اشترطوا بناء على القول
بالتعميم في الة الاستنجاء شروطا منها الطهارة وهو المشهور بل ربما ادعي في المنتهى عليه الاجماع واستدل عليه بقوله عليه السلام في مرسلة احمد
بن محمد بن عيسى جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبانه ازالة نجاسة فلا تحصل بالنجاسة كالغسل ولاشتماله على
نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بتعدد نوعها او شخصها المنافي للحكمة وانت خبير بان جميع ما ذكروه من التعليلات في المقام
انما ينطبق على ما اذا تعدت نجاسة الحجر مثلا الى المحل والمدعى اعم من ذلك واما الخبر فهو على اطلاقه غير معمول عليه عندهم لجواز الاستنجاء
بالاحجار المستعملة بعد تطهيرها كما لا خلاف فيه بينهم فليحمل على الاستحباب في ذلك كما هو محمول عليه بالنسبة الى الاتباع بالماء ويبقى جواز
الاستنجاء بالحجر النجس اذا لم يتعد نجاسته الى المحل داخلا تحت اطلاق الاخبار وسالما من المانع وهم لا يقولون به ثم انه بناء على
ما ذهبوا اليه من المنع لو استعمله فهل يتعين الرضخ او يتحتم الماء او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل وغيرها اوجه بل اقوال ولعل الاوسط
اوسط كما انه الاحوط ومنها الجفاف فصرح به الاكثر فلا يجزي الرطب عندهم اما لانه لا ينشف المحل كما ذكره العلامة في التذكرة او ان البلل
الذي عليه ينجس باصابة النجاسة ويعود نجاستها على الحجر فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل بحجر نجس وان الرطب لا يزيل النجاسة
بل يزيد التلويث والانتشار كما ذكره قدس سره في النهاية وفي الجميع نظر اما الاول فلان تنشيف المحل من النجاسة سيما في الصورة الثالثة لا ينافي
رطوبته بالجحال الاستعمال لجواز ذلك في الماء ايضا فانه يكون مطهرا وقالعا للنجاسة مع رطوبة المحل به واما الثاني فلان نجاسة البلة
التي تعود الى الحجر انما هي بنجاسة المحل وهي غير ضائرة والا لادى الى عدم التطهير بالماء ايضا الا ان يكون مما لا ينفعل بالملاقاة او يقال
لعدم انفعال قليله بها وبالجملة فالاخبار بالنسبة الى هذين الشرطين مطلقة والادلة التي ذكروها لا تنهض كما عرفت بالادلة وان كان مقتضى
الاحتياط المصير الى ما ذكروه ومنها كونه قالعا للنجاسة بمعنى ان لا يكون صقيلا لا يزيل عين النجاسة كالزجاج ونحوه ولا لزجا ولا رخوا كالفحم لعدم قلع النجاسة الا في
فرض قلعه النجاسة فالظاهر كما صرح به البعض حصول التطهير به لصدق الامتثال بناء على ثبوت الكلية التي ادعوها اطلاقا فالجميع منهم العلامة في النهاية
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اجزاء الاحجار ونحوها مع عدم التعدي والاخبار به متظافرة بل عبارة الحضرمية من الدين ففي صحيحة زرارة ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحة المضمرة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر

ولا ريب في ذلك مع عدم قلع النجاسة

كلا ان الكلام في الاطلاق الاستنجاء الاحجار من الزيادة بدون عدم حصول النقاء بل الظاهر التفتيش ولا ينفك انفكاك الدهان بان لا يكون ...

والخرق والخزف وفي صحيحة الثالثة كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي صحيحة رابعة له ايضا جرت السنة في اثر الغائط
بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسل الى غير ذلك من الاخبار وح فما ورد مما يدل بظاهره على خلاف ذلك يجب ارتكاب التاويل فيه
كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وحملها الشيخ
على الاستحباب ويمكن الحمل ايضا على حالة التعدي ولعله عليه السلام علم ذلك فامر بالاعادة ومثله بالاخبار غير عزيز وكيف كان فهي قاصرة عما قدمنا
من الاخبار مع ما في روايات عمار من التهافت وفي تتمة هذه الرواية ما يؤيد ما قلنا من نقض الوضوء بمس باطن الدبر وباطن الاحليل والعجب
من الصدوق قدس سره حيث افتى بمضمون صدر هذه الرواية في المقنع كما افتى بعجزها في الفقيه كما سياتي ذكره انشاء الله تعالى مع مخالفتها
في الموضعين للاخبار المستفيضة ورواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وضميرها يعود الى اداة الاستنجاء المدلول عليها بقوله اذا استنجى ومفهومه عدم الاجتزاء في الاستنجاء بالاحجار
ونحوها مع وجود الماء والاظهر حمله على الاستحباب وافضلية الماء وعلى ذلك ايضا يحمل مرسلة احمد المرفوعة الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
في الاستنجاء بالاحجار ونحوها مع وجود الماء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويحتمل بعض ايضا الحمل على التعدي في الخبرين المذكورين
الظاهر انه لا خلاف في وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها كما نقله غير واحد وانما اختلفوا في وجوب التثليث مع حصول النقاء بالاقل فظاهر
المشهور ذلك وقيل بالعدم وهو المنقول عن المفيد ره واختاره في المختلف ويدل على المشهور ما قدمنا من صحاح زرارة الاولى والثانية والرابعة
اما الاولى والرابعة فلتضمنهما التثليث صريحا واما الثانية فباعتبار صيغة الجمع في المدر وما ابكار بعده الذي اقله ثلاثة وقوله عليه السلام في رواية
العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وفي مرسلة احمد المتقدمة جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ولعل انقاء المحل على النجاسة
حتى يعلم المزيل ويدل على الثاني ما تقدم من حسنة ابن المغيرة المتضمنة للانقاء وموثقة يونس بن يعقوب المتضمنة لاذهاب الغائط وربما
يزول اصالة البقاء المذكورة وعدم دلالة الجزاء على خاص او ما يدل عليه على عدم اجزاء ما دونه وحكاية الفعل في صحيحة زرارة المتقدمة
لا تقتضي الوجوب والنهي في صحيحة زرارة الاولى ومرسلة احمد اعم من الوجوب وفي المسئلة محل توقف وان كان القول المشهور لا يخلو من رجحان لان الطهارة
كما عرفت حكم شرعي يتوقف على ثبوت سببه والمتكرر في الاخبار التثليث والاطلاق في روايتي ابن المغيرة ويونس يمكن تقييده بتلك الاخبار
مع ان مورد رواية يونس الاستنجاء بالماء والاخرى لا تابى الحمل عليه ايضا والاحتياط لا يخفى   اختلف الاصحاب بناء على وجوب التثليث
في ذي الجهات الثلث هل يجزي عن الثلاثة ام لا قولان اختار اولهما العلامة في جملة من كتبه ونقل في المختلف عن ابن البراج وهو منقول عن الشيخ ايضا
المفيد واختاره الشهيد والمحقق الشيخ علي والى الثاني ذهب المحقق وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني وفي كلام الشيخ في هذا المقام
لا يخلو من اجمال وابهام واحتج العلامة في المختلف على الاجزاء بان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات
بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره او منفصلا
ولان الثلث لو استجمر بها الحجر لاجزا كل واحد عن حجر وواحد انتهى وزاد الاخرون الاستدلال بقوله صلى الله عليه واله اذا جلس احدكم لحاجته
فليمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بان ارادة المسحات من قولنا امسح بثلاثة احجار مجاز لا بد وهو موقوف على القرينة والتشبيه بما ذكره مردود بان
لو فرق بين قولنا اضربه عشرة اسواط واضربه بعشرة اسواط فان قرينة التجوز في الاول بارادة عشر ضربات ظاهرة بخلافها في الثاني فالتشبيه
غير موافق وعن الثاني بانه مصادرة محضة فان المقصود ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا لان كلا من النجاسة والطهارة حكم شرعي يجب الوقوف فيه
على ما رسمه الشارع وعينه مطهرا او منجسا وعن الثالث بانه قياس مع وجود الفارق وهو النص فانه دل على الجواز حال الانفصال دون حال الاتصال
في الغالب كما قيل في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد وعن الرابع بان الفرق بين استجمار كل واحد بالواحد وبين استعمال الواحد بكل واحد
واضح لحصول الامتثال في الاول دون الثاني على ان في الاستجمار بالحجر الواحد لواحد واكثر لزوم محظور ما تقدم من اشتراط الطهارة في استعمال الاحجار ثانيا في الاستنجاء
وعن الخامس بان الخبر عامي ضعيف لا يقوم حجة على انه مطلق والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحمل على المطلق واستند بعض فضلاء متاخري
المتاخرين في الاستدلال لهذا القول ايضا بحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس ولا يخفى ما فيه فان الكلام في هذه المسئلة مبني على وجوب التثليث كما
اشرنا اليه انفا والخبران المذكوران الظاهر انهما غير دالين كما عرفت سابقا فالقائل به لا بد له من ارتكاب التاويل في ذينك الخبرين على وجه يؤول به الى اخبار
التثليث كما وجهناه سابقا فلا يتم الاستدلال بهما هنا والقول بعدم الاجزاء هنا فرع ثبوت التثليث من تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه لان

المشهور كان لا يخلو من رجحان فههنا كذلك والى ذلك مال جملة من متاخري المتاخرين ثم انه هل يتعدى الحكم الى غير الحجر ظاهر المحقق في المعتبر
ذلك واستظهر في المدارك القطع بعدمه تمسكا بالعموم ولعل الاقرب قصر الاشتراط ان تم على مورده   هل يجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ام يجزي التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر وهكذا مع حصول النقاء بذلك قولان
اختار اولهما المحقق في الشرايع وثانيهما في المعتبر واليه مال السيد في المدارك قائلا اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات انتهى وهل
مبني على قاعدة اصولية اشتهر البناء عليها في امثال ذلك وهو انه اذا تعلق الطلب بماهية كلية يكفي في الامتثال الاتيان باي فرد منها كما ذكروه
في مواضع من ابواب الفقه منها غسل الوجه واليدين في الوضوء وغيره وهو كما حققه بعض محققي متاخري المتاخرين محل نظر قال فان بعض الماهيات
الكلية تختص افرادها بصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كمسح البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح المخرج بثلاثة احجار ويمكن
عندهم الاقدام على فرد مشكوك فيه من افرادها من غير سؤال ويجيبون فلا بد الى البيان وهذا نوع من الاجمال منشاؤه نفس المعنى لا اللفظ انتهى
كلام زيد مقامه وهو جيد

المورد الثاني في الجهات

استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في المشهور لكن هل يحرم مطلقا او في الصحارى
خاصة واما في الدور فالافضل الاجتناب فظاهر المشهور الاول ونقل الثاني عن ظاهر سلار واما مذهب الشيخ المفيد في هذه المسئلة فقد اختلف كلام
الاصحاب في نقله فحكى عنه في المعتبر التحريم في الصحارى ولم يذكروا الكراهة وقال في المختلف بعد نقل عبارة المقنعة وهذا الكلام في البنيان وحكى عنه في المنتهى و
التذكرة والدروس والكراهة في البنيان وحكى عنه في المنتهى والتذكرة والدروس التحريم في الصحارى ولم يذكروا الكراهة وقال في المختصر بعد نقل عبارة المقنعة وهذا
الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان انتهى ولعل هذا الاختلاف نشاء من اختلاف الافهام في فهم عبارة المقنعة حيث قال ثم ليجلس ولا
يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب الى ان قال بعد كلام خارج في البين فان دخل الانسان دارا قد بني
فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى
وحيث كان صدر عبارته محتملا للحمل على التحريم والكراهة ولفظ الكراهة ايضا في عجز عبارته محتمل لهما فانه كثيرا ما يعبر بالكراهة في مقام التحريم كما
هو شايع في الاخبار وقع هذا الاختلاف في نقل مذهبه مع ان في انطباق النقول المذكورة مع ذلك نوع اشكال ونقل عن ابن الجنيد استحباب
ترك الاستقبال في الصحارى ولم يذكر الاستدبار ولا الحكم في البنيان وذهب جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد في المدارك الى الكراهة مطلقا والذي
وقفت عليه من الاخبار في المسئلة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة محمد في الكافي قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و
لا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى في الفقيه مرسلا قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط
وروى في الكافي عن علي مرفوعا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت ورواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وانت خبير بان ما عدا الرواية الاخيرة ظاهر الدلالة
على التحريم كما هو القول الاول الذي عليه المعول وطعن جملة من متاخري المتاخرين في هذه الاخبار بعد التمسك باصالة الجواز بضعف
السند فحملوها على الاستحباب لذلك وزاد بعضهم الطعن ايضا بضعف الدلالة لاحتمال ان ما ورد من النهي عن الاستقبال والاستدبار بجملة
من النواهي المراد بها الكراهة وزاد بعضهم ايضا بعد الاستدلال على عدم التحريم برواية محمد بن اسمعيل بن بزيع المذكورة انه مع قطع النظر عن ذلك فلا ان
الاوامر والنواهي في اخبارنا على الوجوب والنواهي على التحريم وان قلنا ان الامر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم لشيوع استعمال الاول في الاستحباب
والثاني في الكراهة على وجه لا يمكن دفعه ويرد على الاول انه لا دليل على التمسك بهذا الاصل كتابا ولا سنة كما بسطنا الكلام عليه في المطلب
الاول من المقام الثالث من المقدمة الثالثة ويرد على الثاني ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة لصرف اللفظ عن ظاهره وعلى الثالث ان لا
تنافي بين ما هو محمول على الكراهة لو سلم كونه قرينة فانما يتم فيما لو انحصر الدليل فيما هو كذلك وههنا قد ورد النهي عن ذلك من غير اقترانه بشيء في رواية
الهاشمي وكذا رواية الفقيه ولا يخفى على المتتبع كثرة ورود الاحكام الواجبة من هذا القبيل وعلى الرابع ان وجود الكنيف في المنزل كذلك لا يستلزم
ان يكون فعله عليه السلام لجواز كون البيت ليس له سابقا ولا يستلزم ايضا جلوسه عليه ومع تجويز جلوسه فيمكن الانحراف وعلى الخامس انه
بمكان من الضعف الشديد والمخالفة لايات الكلام المجيد كما اوضحناه في المقدمة السابعة واتم بيانا وشيدنا منه الجوانب والاركان ح

الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب تعلق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن كما هو المتعارف دون مجرد العورة حتى لو صرفها فالمنع
خلافا للبعض — الظاهر ايضا الحاق حال الاستنجاء بذلك لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط — الاظهر على تقدير القول بالتحريم فهل الامر بالتشريق والتغريب في رواية ابن عبد الله الهاشمي على الوجوب والاستحباب
وجهان يلتفتان الى ان المراد بالقبلة هنا هي ما يجب التوجه اليه عند العلم ولو في اثناء الصلوة اليها او ما لا تجب اعادتها بعد التوجه اليها بناء على ظن كونها قبلة
وبالثاني صرح بعض المحققين ويحتمل ان الحديث الذي تقدم دليلا على ذلك وهو قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على الناسي كما
نقح عنه صحيح معوية بن عمار وما ورد ايضا من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة الحديث فان ظاهره يشعر بالاكتفاء بالانحراف عما
يخرج به عن محاذاتها وح فيمكن ان يقال المراد بالتشريق والتغريب الميل عن القبلة ذات اليمين او ذات اليسار لا التوجه الى جهة المشرق والمغرب الاعتداليين
الاظهر على تقدير القول بالتحريم لو اشتبهت القبلة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفى
التحريم او الكراهة واستقرب السيد في المدارك احتمال انتفائها مطلقا للشك في المقتضي والظاهر انه وجيه بان مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ونظائرها ذلك — الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم ومنها التربة
الحسينية على مشرفها افضل التحية والقرآن وما كتب فيه شيء من علوم الدين كالحديث والفقه هنا مقامان — تحريم الاستنجاء بهذه الاشياء
اما الثلثة الاول منها فظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بها لكنه في التذكرة نقل الكراهة في الاوليين منها وبالتحريم صرح المحدث الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث قال باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وفي المعتبر صرح بالاجماع على النهي عنهما ويدل على التحريم
فيهما رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وقال في الفقيه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما واما الثالث فالذي ورد منه في الاخبار
الخبز كما روي في عدة من كتب الاخبار منها الكافي روى فيه عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حديث ان قوما انزلت عليهم النعم
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل
ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت لعلك تخوفنا الجوع ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف
الله عز وجل وضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان ويدل على
ذلك الاخبار المستفيضة باكرام الخبز والنهي عن اهانته واما ما عداه من الطعوم فاستدل عليه بان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح بطريق اولى
والخفي ما فيه وظاهر بعض محققي متأخري المتأخرين تخصيص التحريم هنا بالخبز خاصة نعم يدل على ذلك ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال
نهوا عليهم السلم عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام الا ان الكتاب المذكور لم يثبت الاعتماد على مصنفه وان كان قد ذكره شيخنا المجلسي قدس
سره في كتاب البحار ونقل عنه ما تضمنه من الاخبار الا انه قال بعد ذكر مصنفه ان بعض احوال ماصورته ولخباره تصلح للتأييد والتأكيد و
اما المحترم كالتربة المقدسة الحسينية فلا ريب في وجوب اكرامها وتحريم اهانتها من حيث كونها تربته عليه السلم بل لا يبعد كما ذكره بعض اصحابنا الحكم
بكفر المستعمل لها من تلك الحيثية ومما يؤيد هذا المقام ويدخل في سلك هذا النظام وان طال به زمام الكلام الا ان فيه زيادة على ما ذكرنا من
فضيلة من فضائله عليه الصلوة والسلام ما رواه جملة من مشايخنا عطر الله مراقدهم عن الشيخ قدس سره في كتاب الامالي بسنده فيه عن ابي موسى
بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني فقال لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزوره
قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسألة عنه فقال لي عندي حديث
طريف فقلت حدثني به فقال لي وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى
دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه وكان الرشيد استقدمه من
الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى بن عيسى الهاشمي فقال له ويحك ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله
ندماؤه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي عليهما السلم قال يوحنا هذا الذي سألتك عنه فقال موسى ان
الرافضة لتغلو فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليظة فتعالجت
لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي كاتب ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء

قال لهم

قال نعم فوجه فجاءه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن تداوى بها واحتقارا وتصغيرا لهذا الرجل
الذي هذه تربته يعني الحسين عليه السلم فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطشت الطشت فجئنا بالطشت فاخرج فيها ما
ترى فانصرف الندماء وصار المجلس ماتما فاقبل الي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته و
فؤاده خرج منه في الطشت فنظرت الى امر عظيم فقلت ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور صدقت
ولكن كن هيهنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى
قال لي موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه السلم وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه واما القرآن العزيز وما كتب
عليه شيء من اسمائه تعالى فلما ترى من وجوب صونها عمن ليس بطاهر فضلا عن ملاقاة النجاسة بطريق اولى ولظاهر قوله تعالى في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة وقوله يتلو صحفا مطهرة وما كتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
وانه لا تحل لقوله لا تحلوا شعائر الله ويتردد فيه بعض محققي متأخري المتأخرين وجعل التحريم احتمالا قويا وثانيهما انه مع الاستنجاء بما ثبت تحريم
الاستنجاء به هل يطهر المحل وان اثم بالاستعمال او لا يطهر قولان والى الاول ذهب العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة والقواعد ايضا والى الثاني
ذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله كاستعمال
التربة الحسينية والمكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى او العلم كالحديث والفقه عالما عامدا فلا يتصور الطهارة به ح وبين ما لا يوجب الا
مجرد الاثم كالمطعوم والعظم والروث او لا يوجب شيئا كاستعمال التربة وما عليه شيء من اسماء الله تعالى جهلا فيطهر وان اثم في الاول احتج
الشيخ ره بان النهي يدل على الفساد وزاد المحقق التمسك باستصحاب المنع حتى يثبت رفعه بدليل شرعي ورد الاول بانه على تقدير تسليمه مخصوص
بالعبادات والثاني بان الاستصحاب يرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بالانقاء والمسألة محل توقف بناء على ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على
استعمال ما جعله الشارع مطهرا وهذه الاشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها وظاهر ذلك عدم وقوع التطهير بها وحديث الانقاء لا عموم
فيه على وجه يشمل محل النزاع لاحتمال بل ظهور ان يكون بمعنى قول السائل هل للاستنجاء حد بمعنى انه هل يتقدر بعدد مخصوص او كيفية مخصوصة
فقال عليه السلم لا بل حد النقاء بمعنى انه لا يتقدر بشيء من ذلك وانما الحد نقاء المحل من النجاسة باي عدد اتفق وعلى اي كيفية واما بيان المطهر فلا
تعرض له فيه بوجه فيرجع الى ما ثبت كونه مطهرا ولقوله عليه السلم في رواية ليث المتقدمة لا يصلح بشيء من ذلك ومن المحتمل بل الظاهر كون النهي عن استعمال
هذه الاشياء انما هو من حيث الاحترام لا من حيث عدم الصلاحية للتطهير وح فلا ينافي حصول التطهير بها وان اثم بالاستعمال وتحقيقه ان النهي في
غير العبادات ان توجه لشيء من حيث عدم صلاحيته المنهي عنه لترتب الحكم عليه كالنهي عن بيع الخمر مثلا وبيع العين والنهي عن نكاح المحارم ونحو ذلك
كان موجبا للفساد والبطلان وان توجه من حيث امر خارج عن ترتب الحكم على المنهي عنه مفارق من زمان مخصوص او حالة مخصوصة ونحو ذلك كا
النهي عن البيع وقت النداء فلا وجه للابطال بل غايته النهي والتأثيم خاصة ومن الظاهر ان توجه النهي هنا انما هو من جهة الاحترام الذي هو امر خارج
مفارق فالاستنجاء بتلك الاشياء كما يتحمله في الاستنجاء بل ازالة النجاسة مطلقا بالماء المغصوب فانه لا ريب في طهارة المحل به وان اثم من حيث التصرف وما ذاك
الا من حيث كون صفة الغصب امرا خارجا بخلاف الاستنجاء بالنجس وازالة النجاسة بالماء النجس فانه من حيث عدم صلاحية تلك الاشياء من حيث هي للازالة فلا يطهر
المحل بها وهذا الوجه لا يخ من قوة لو كان الوارد في النص مجرد النهي لكن قوله في رواية لا يصلح بشيء من ذلك ظاهر في عدم الاجزاء والرواية وان
كانت ضعيفة السند الا انها مجبورة بعمل الاصحاب والامر ان اصطلاحيا ولا ترجيح لاحدهما على الاخر واما عندنا فالامر اهون من ذلك — لا ريب ان
تحريم الاستنجاء بتلك الاشياء المحرمة انما هو من حيث اهانتها بالايقاع في النجاسة فيحرم تنجيسها مطلقا وبذلك القول في الخبز لحديث اهل الثرثار
فتحرم تنجيسه ايضا بغير الاستنجاء ولا يبعد الحاقه باستعماله في باقي المطعومات لاستلزام ذلك كفر النعمة وعدم شكرها ولفحوى ما دل على استحباب اكل الساقط
من الخوان ولحسن استحباب لعق الاصابع بعد الاكل لكن يبقى الكلام في مثل العظم والروث على القول بتحريم الاستنجاء بهما هل يحرم تنجيسهما ام لا لم اقف
في ذلك لاحد من اصحابنا في الكتب المستدلة على كلام الا لشيخنا البهائي قدس سره في اجوبة مسائل الشيخ صالح البحراني حيث قال بعد قول السائل مسئلة
الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا لا يستنجى بالعظم والروث فهل يحرم اصابتهما بغير استنجاء ام لا ما صورته الجواب الثقة بالله وحده النهي عن الاستنجاء بهما
معلل بكونهما طعام الجن وفي خبر لفظ عن النبي صلى الله عليه وآله التعليل بانهما لا يطهران وقد يتراءى من التعليل الاول تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء
لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء بهما لتحقيقهما التام لامرارهما على المخرج مع التنجيس لا لاحدهما فقط يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء سيما مع انضمام اصالة
براءة الذمة من المؤاخذة عليه وايضا فلعل النهي عن استعمالها انما هو لمجرد كون طعام الجن غير مطهر للاحترام كما يظن والى هذا يشير التعليل الثاني وهو

بعطي جواز التجفيف بغير الاستنجاء وان النهي عن استعمالها لعدم افادتها التطهير الى ان قال وقد يستفاد عدم كونها مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام
الناطقة بعدم صلاحيتها للاستنجاء وكيف كان فالاظهر عدم التوقف في جواز تجفيفهما بغير الاستنجاء كما ان الاظهر ان الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحل كما هو مذهب
السيد والشيخ والمحقق وان قال مشايخنا المتاخرون بطهارة المحل بهما وتحقيق الكلام محل آخر انتهى كلامه قدس سره واقول ما نقله قدس سره من الخبر عنه صلى الله
عليه وآله بانهما لا يطهران لم اقف عليه بعد التتبع للاخبار نعم نقله العلامة في التذكرة ولا يبعد ان يكون من طرق المخالفين كما نبه عليه بعض متاخري المتاخرين

المورد الثالث في المتخليات

ستر البدن كما في الغائط بان يبعد المذهب او يدخل بيتا او يلج حفيرة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير على غائط
قط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر روى شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية وروى البرقي في المحاسن عن حماد بن عثمان او ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض   ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقي
منه بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير فانه من فقه الرجل ففي رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ومثل ذلك في رواية الجعفري عن الرضا عليه السلام
التسمية والدعاء عند دخول المخرج فيقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد
لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وصحيحة القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وما رواه في الفقيه مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا بعافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد الا
وله ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام الى ان قال وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وفي رواية عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار   التقنع لما في مرسلة البرقي عن ابن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث الى آخر ما تقدم في رواية عمار وروى في الفقيه مرسلا قال كان
الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وفي
كتاب مجالس الشيخ وفي كتاب المكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى
الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي   تغطية الرأس ولم اقف فيه على خصوص خبر سوى اخبار التقنيع ومن الظاهر مغايرته له
معنى قال الشيخ المفيد وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى
الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وفيه دلالة على ورود النص به وليس ببعيد ان المراد به التقنيع لمناسبة
التعليل الاخير له دون مجرد التغطية وقال الصدوق في الفقيه ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
وفيه ايضا ما احتملناه في سابقه   تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد ولم اقف فيه على نص لكن ذكره الصدوق في الفقيه
والظاهر ان مثله من ارباب النصوص لا يذكر ذلك الا عن نص بلغه فيه وربما ظهر عن بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبنيان نظرا الى ان مسمى الدخول
والخروج لا يتحقق في غيره لكن صرح العلامة بان الاقرب عدم الاختصاص فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى
ووافقه الشهيد الثاني فقال ان الاصح عدم الاختصاص بالبنيان قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما والتحقيق ان التوجيه هنا موقوف
على اعتبار المأخذ وان كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا باس بعدم الاختصاص انتهى وهو كذلك   مسح البطن بعد الخروج كما تقدمت
الدلالة عليه في كلام الفقيه نقلا عن الامير صلوات الله عليه   التسمية عند التكشف للبول لما رواه في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام
وفي ثواب الاعمال مسندا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا انكشف احدكم للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
عنه حتى يفرغ   ان لا يقطع في الاستنجاء بالاحجار وشبهها وان نقي المحل الا على وتر لقوله صلى الله عليه وآله في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي

اذا استنجى

اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء قال في المعتبر والرواية من المشاهير انتهى   الاستبراء على المشهور خلافا لظاهر الشيخ في الاستبصار
مستندا الى صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل واجيب بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه وفيه نظر فان المستفاد من الآيات والاخبار التي قدمناها في المورد
السابع انه لا خصوصية في ذلك للصيغة افعل بل كلما دل على الطلب وارادة الفعل سواء كان بالصيغة المذكورة ام لا فانه للوجوب الا مع قيام القرينة
على خلافه وقال شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل المتين بعد نقل صحيحة حفص وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ينتره ثلثا مما استدل به الشيخ ره في
الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من لفظ الحديث ان غرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بالخارج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء
واجبا انتهى لكنه ره كتب في حاشية الكتاب على قوله مما استدل به الشيخ ره ما صورته وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالامر في الوجوب
والظاهر انه كذلك انتهى وظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم المناقشة في اسناد الوجوب الى الشيخ مستندا الى استعمال الشيخ لفظ الوجوب في
غير موضع فيما هو اعم من الواجب والمندوب ثم قال وكيف كان فالوجوب لا وجه له واورد عليه ان هذا الاستعمال غير متعارف لعله كان في تلك
المواضع مع القرينة ولا قرينة هنا ومما يدل بظاهره على عدم الوجوب صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء
قيل وافاد ابا حصر تعقيب الصب للانقطاع بغير مهلة وفيه ان افادة التعقيب بغير مهلة انما هو للفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فالاكثر على عدم افادتها ذلك
لصحة قولنا ان يسلم زيد فهو يدخل الجنة ونحوه فلا دلالة في الرواية على التعقيب بغير مهلة ورواية داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبول غير مرة ولا ينتر
كثيرا ويصب عليه الماء من ساعته ويمكن ان يقال انه لا دلالة على الفورية وخبر نافي الاستبراء اذ لا منافاة بينهما بل الظاهر ان مراد الراوي هو الاخبار
عنه عليه السلام بانه كان يبادر الى الاستنجاء من البول ساعته ولا يتركه الى وقت آخر كما يتراخى الناس في تلك الاوقات فانهم كانوا يجففون المخرج بتراب ونحوه الى
وقت الصلوة كما يستفاد من الاسولة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء كما تقدم شطر منها نعم ربما يظهر ذلك من رواية روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله
عليه السلام وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليه فناوله تور ماء فتوضأ مكانه ثم انه قد اختلفت عبارات القوم في بيان كيفيته فقال الشيخ
المفيد في المقنعة ان يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي
من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في النهاية ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم
يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقال في ط على ما نقله عنه في المعتبر يمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب وينتره ثلثا ونقل عن
المرتضى بانه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو المنقول عن ابن الجنيد وقال الصدوق في الفقيه من اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعد
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وهو المنقول عن ابيه في الرسالة واقتصر المحقق في المعتبر على نقل قولي الشيخين والسيد ثم قال ان كلام
الشيخ ابلغ في الاستظهار وقال في الشرائع وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا ونسب السيد
في المدارك هذه الكيفية الى كلام الشيخ في ط وفي نهايته ما نقل وقال العلامة في المنتهى ان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثم يمسح
القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ومثله في التذكرة الا انه زاد فيه التنحنح وقال الشهيد في الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى رأسه ثم يعصر
الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك زيادة على ما قدمنا نقله رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وانت خبير بان صحيحة حفص انما تنطبق على مذهب السيد وابن الجنيد خاصة وما تضمنته حسنة محمد بن مسلم فليس في شيء من الاقوال ما يطابق
عليها لانها انما تضمنت العصر من اصل الذكر الى طرفه ثلثا ثم النتر ولو مرة وليس في هذه الاقوال ما يطابق ذلك وكذلك هذه الرواية الثالثة ولعل من
قال بالمسحات الست مع نتر طرف الذكر استند الى العمل بمقتضى الاخبار والتثليث فيها لكن تثليث النتر كما ذكره السيد في شيء منها واما التنحنح الذي ذكره
العلامة والشهيد فلم نقف ايضا فيه على خبر بل ولا في كلام القدماء على اثر والعجب من اضطراب عباراتهم في ذلك مع خلو المأخذ هنالك قيل وكيف
كان فالزيادات التي ذكرها الاصحاب فيها لما فيها من مزيد الاستظهار في اخراج ما ربما يبقى في المخرج وفيه اشكال لان استعمال ذلك باعتقاد انه سنة مع
شرعية لا يخلو عن تشريع والاستناد الى التساهل في ادلة السنن تساهل خارج عن السنن   الظاهر من كلام اكثر الاصحاب اختصاص استحباب الاستبراء
بالرجل بل صرح بذلك جملة منهم وقيل بثبوته للانثى وانها تستبرئ عرضا واختاره العلامة في المنتهى قال الرجل والمرأة سواء ومورد الاخبار المتقدمة
كما عرفت انما هو الرجل فالقول بالتعدية مع عدم الدليل مشكل ونقل عن ابن الجنيد في مختصره انه قال اذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها انتهى

قد صرح جمع من افاضل المتاخرين ومتاخريهم بانه لا نعرف خلافا بين علمائنا في ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له وان الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على كل من الحكمين ويدل على ما ذكروه من الحكم الاول الاخبار الثلثة المتقدمة واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بمفهومات الاخبار المتقدمة فان تقييد عدم المبالاة ونفي كونه من البول بل انه من الحبائل بالاستبراء يدل على عدم المبالاة به كونه من البول مع عدمه وقد يعارض باطلاق ما دل من الاخبار على عدم النقض بالخارج بعد البول مطلقا كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل وصحيحة حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل والظاهر تقييد اطلاق هذين الخبرين بتلك الاخبار جمعا ولتصريحهما بكون الخارج بعد الوضوء مطلقا من الحبائل مع تقييد حسنة محمد بن مسلم الحكم بكونه من الحبائل بكونه بعد الاستبراء والمقيد يحكم على المطلق ولذا لم يحملوا الاخبار الواردة في الجنب بلا انزال اذا بال ولم يستبرء على الامر بالوضوء لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وقوله عليه السلام في موثقة سماعة وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي ومثلهما رواية معوية بن ميسرة ومقتضى الجمع حملها على عدم الاستبراء ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان الاتية ان شاء الله تعالى في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا المطلب والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول بحمله على الخروج قبل الاستبراء كما هو ظاهر الخبر وللاجماع ايضا وتنبيه على عدم سببية الودي للوضوء كما ياتي في بيانه ان شاء الله تعالى ونظر بعض فضلاء متاخري المتاخرين الميل لولا الاجماع المدعى في المقام الى العمل باطلاق الخبرين المذكورين وحمل ما عارضهما من مفهوم روايات الاستبراء على الاستحباب استضعافا لدلالة المفهوم وعدم ظهورها في الوجوب وهكذا صحيحة ابن سنان ايضا حملها على الاستحباب لا يخفى وهنه والتحقيق انه قد تعارض اطلاق صحيحتي عبد الله بن ابي يعفور وحريز بعدم الوضوء لذلك البلل اتم من ان يكون مع الاستبراء وعدمه واطلاق صحيحة محمد بن مسلم وروايتي سماعة ومعوية بوجوب الوضوء بذلك البلل مطلقا ايضا ووجه الجمع تقييد الاطلاق الاول بحالة الاستبراء كما هو مدلول منطوق اخبار الاستبراء وتقييد الاطلاق الثاني بحالة عدم الاستبراء كما هو مفهوم تلك الاخبار وعلى ذلك تجتمع الاخبار واما ابقاء الاطلاق الاول بحاله وحمل الوضوء في الاطلاق الثاني على الاستحباب وكذلك في المفهوم استضعافا لدلالة ففيه اولا ان قوله في صحيحة محمد بن مسلم ولكن عليه الوضوء ظاهر في الوجوب وكذا قوله في خبر معوية بن ميسرة فليتوضا وثانيا ان المفهوم هنا مفهوم شرط وهو مع ذهاب الاكثر الى حجيته معضود بدلالة الاخبار عليه ايضا كما تقدم في المقدمة الثالثة فلا ضعف في دلالته وثالثا ان ضعف الدليل ليس من قرائن الاستحباب كما تقدمت الاشارة اليه واما ما ورد في رواية يونس قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فقال نعم فيتعين حمله على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة كما ذكره الشيخ في الاستبصار ومخالفته لما عليه كافة علماء الفرقة الناجية واخبارهم هنا ولعل الظاهر كما عرفت من كلامهم انه كما لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه للوضوء كذلك لا خلاف في وجوب غسله وهو يشعر بحكمهم بنجاسته ويشكل عليهم بمقتضى ما قرروه في مسئلة الاناءين كما تقدم ذكره بان اقصى ما يستفاد من الادلة المذكورة النقض خاصة مع ان دخول هذا البلل في كلية كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكذا ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم مع عدم المخصص وحصول النقض به لا يستلزم النجاسة الا ان المفهوم من الاخبار كما عرفت في مسئلة الاناءين ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس اذا كان محصورا والمشتبه بالحرام كذلك حكمهما في وجوب الاجتناب وتحريم الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة وتعدي حكمه الى ما يلاقيه كما تقدم تحقيق ذلك في مسئلة الاناءين فالحكم هنا موافق لما حققناه ثمة لكنه مناف لما ذكروه هناك رضوان الله عليهم في تلك المسئلة فان المسئلتين من باب واحد   ذكر العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء وتنحنح عند الشيخ قيل وربما كان ظاهر الاخبار خلافه كما في صحيحة جميل ورواية داود الصرمي المتقدمتين وفي الدلالة ما عرفت انفا واظهرهما رواية روح المتقدمة   روى شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار مضمون حسنة محمد بن مسلم عن كتاب السرائر نقلا من كتاب حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بال الحديث بادنى تفاوت لا يخل بالمقصود ثم قال قدس سره في الكتاب المذكور والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالطرفين في الموضعين الذكر في الحديث نفي الطرفين وفسر بالذكر والانثيين وقال الجوهري قال ابن الاعرابي قولهم لا يدري اي طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى عصر العصر من المقعدة الى الذكر ونتر اصل الذكر لكن لابد من حمله على نتر الاخير ولا يبعد ان يكون التثليث في الفعل والاستبراء الثاني ان يكون المراد بالطرفين في الموضعين الجانبين ويكون الضميران راجعين الى الذكر اي لعصر من المقعدة الى راس الذكر ويكون العصران داخلين

فيه والمراد

فيه والمراد بالعصر الاخير عصر راس الذكر فيدل على العصرات الثلث التي ذكرها الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني عصر راس الذكر ويضعف الاخيرين ان النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر راس الذكر مع انه لا يظهر حينئذ من الاخبار هذا العصر قال في النهاية اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى ثم اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر بلا ذكر الكافي وفيه لعصر اصله فكره الى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قرا ذكره بضم الدال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة ولم نجده في كتب اللغويين قالوا ذكره له ليفخته وصرامته والظاهر منه ان المراد المعنى المعهود من الذكر طرفه وبقي هنا اشكال لم ار من تعرض له وهو انه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء والجواب انه يجب انه مع عدم الاستنجاء بالماء فتوهم خروج البلل ساعة بعد ساعة بل يكون خروج دريرة البول اكثر كما ذكره العلامة في المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول فالفائدة في الاستبراء هنا انه ان خرج بعد شيء او توهم خروجه لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج الى تجديد التيمم ولا قطع الصلوة انتهى كلامه اعلى الله درجته وفي مقامه   ومنها تعجيل الاستنجاء ولو في المبرز خصوصا من البول لصحيحة جميل ورواية القرشي ورواية نوح وقد تقدم جميع ذلك و منها ان يكفي على يده قبل ادخالها الاناء ان كان الاستنجاء متوقفا على ادخالها وتبع ذلك بالتسمية والدعاء لخبر عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه حيث قال فيه يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال الحديث وان يكون ذلك مرة من حدث البول ومرتين من الغائط لحسنة الحلبي برواية الكافي وصحيحته برواية التهذيب عن الصادق عليه السلم قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وسياتي تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى   ومنها البداءة في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وعلله بعضهم بانه لئلا تتلوث اليد بالغائط عند الاستبراء   ومنها اختيار الماء حيث تجزي الاحجار ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه فانزل الله تعالى في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والجمع بين المطهرين اكمل لما روي عن احمد المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولاطلاق الرواية يدل على استحباب الجمع فيما يتعين فيه الماء كما في صورة التعدي وفيما يجزي فيه الاحجار وبذلك صرح في المعتبر وغيره لانه جمع بين مطهرين تقديرا ان لا يتعدى كما في الاستظهار بتقدير التعدي وظاهر الشهيد في الذكرى التخصيص بالتعدي وكيف كان فالظاهر تقديم الاحجار للتصريح في الرواية ولما فيه من تنزيه اليد من مباشرة النجاسة واورد السيد في المدارك على الاول الاشكال في الحكم اشكالا قال قدس سره واورد على هذا الحكم اشكال لان الازالة ان حصلت اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخيير ليس امرا معينا بل الامر الكلي فمتعلق الاستحباب بواحد منهما فلا محذور فيه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر انتهى كلامه زيد مقامه ما ذكره قدس سره من النظر يمكن الجواب عنه بالتزام الشق الاول من الترديد قوله انه هو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل وما هنا انما يجوز تركه مع الاتيان ببدله قلنا الاستحباب هنا انما تعلق بالفرد الكامل من افراد ذلك الواجب المخير وهو من حيث اتصافه بصفة الكمال يجوز تركه لا الى بدل اذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره من تلك الافراد واتصاف تلك الافراد الباقية بالبدلية عنه انما هو من حيث اصل الوجوب بمعنى ان كلا منها بدل عنه في الوجوب لا في الاستحباب والكمال وبالجملة فان ذلك الفرد الكامل متصف بالوجوب والاستحباب باعتبارين فانه باعتبار كونه احد افراد الواجب المخير ولا يجوز تركه الا الى بدل يكون متصفا بالوجوب وباعتبار الخصوصية الكمالية التي لا توجد الا فيه فيجوز تركه لا الى بدل يكون مستحبا ويمكن الجواب ايضا باختيار الشق الثاني وان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح الا انه لا محذور فيه فقد صرح به جملة من اجلاء الاصحاب منهم جدي قدس سره في روض الجنان واجاب بعض فضلاء متاخري المتاخرين بان الوجوب هنا انما هو صفة الطبيعة وكون خصوص فرد منها مستحبا لا قضاء في صحته فالعصا وصل له من الشبهة من انه لا يجوز تركه الا الى بدل فكيف يكون مستحبا تندفع بان التحقيق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه الى بدل لان ما يكون له بدل ليس بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما فزيادة القيد في تعريف الواجب اما بناء على ما هو المتداول

في اداء الوطء او نحو ذلك مما هو الحق او يكون المراد فيه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات المشروطة وعلى هذا لا يكون الغرم واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه ويشكل بان الفرد متحد بالطبيعة خارجا فيكون واجبا بوجه ما فكيف يكون مستحبا بل التحقيق في الجواب هو ما قدمنا

الاعتماد على الرجل اليسرى ذكره جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم ولم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وقال العلامة في النهاية لانه عليه السلام علم اصحابه على الاتكاء على اليسار وهما اعلم بهما قالا

ابداء الاحجار وتر ولم اقف فيه على نص سوى ما نقل في الذكرى انه روي عنه صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزي والظاهر ان الروايتين في هذا الموضع والذي قبله من طريق الجمهور فاني بعد التتبع لكتب الاخبار ولا سيما البحار الجامع لما شذ عن الكتب الاربعة من الاخبار لم اقف عليهما وكان اصحابنا لما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن يعقدون مثل ذلك وهو اهل خارج عن السنن

المورد الرابع في المكروهات

التخلي في هذه الاماكن شطوط الانهار ورؤوس الطرق ومواضع اللعن ومنازل النزال وافنية المساجد ففي صحيح عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي مرفوعة علي بن المنقدح في مسئلة الاستقبال والاستدبار والتخلي الاربا جناب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وروى الصدوق في الخصال بسند معتبر عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ولا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وظاهر الاصحاب سيما المتأخرين الحكم بالكراهة في الجميع الا ان الشيخ المفيد في المقنعة عبر في هذه المواضع بعدم الجواز وابن بابويه في الفقيه عبر بذلك في التخلي تحت الاشجار المثمرة قال بعض فضلاء مشايخنا في كتابه بعض المسائل بعد نقل ذلك عنهما والقطع والجزم بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى اصالة البراءة مشكل انتهى وهو جيد الا انه كثيرا ما تكرر منهم صلوات الله عليهم في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التاكيدات في الاوامر والنواهي بما كاد يلحقها بالواجبات والمحرمات كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار على ان اللعن هو البعد عن رحمة الله وهو كما يحصل بفعل الحرام يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة وتقييد الطرق بالنافذة احتراز عن المرفوعة فانها ملك لاربابها فيحرم التخلي فيها قطعا وربما كان في ذلك اشعار بالكراهة وفي بعض عبارات الاصحاب كالشهيد في الدروس ذكر الافنية من غير تقييد بالمساجد ولم نقف له على دليل وراء ما ذكرنا واحتمل بعض المتأخرين في معنى مواضع اللعن هو كل موضع يلعن المتغوط بالجلوس فيه وحمل تفسيره عليه السلام على التمثيل ببعض الافراد وفسرها جمع من المتأخرين الاشجار المثمرة في هذا المقام بما من شانها ذلك وان لم تكن مثمرة بالفعل وان لم تثمر في وقت ما استنادا الى صدق الاسم بناء على انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء ماخذ الاشتقاق وفيه اولا ان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما وان لم يكن مثمرة في الحال لا اطلاقها على ما من شانها ذلك لانه لا خلاف في ان اطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق مجاز البتة وثانيا ان المسئلة المذكورة وان كان مما طال فيها الجدال وانتشرت فيها الاقوال حتى في تحرير محل النزاع كما فصلنا ذلك في المقدمة التاسعة الا ان التحقيق انه جعل موضع النزاع ما حصل له من المشتق او ما جرى مجراه مع عدم طرو الضد الوجودي وعدمه فالحق هو القول بالاشتراط كما هو قول جملة من علمائنا الاعلام ولشيخنا المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على شرح المدارك حيث قال الحق عندي انه لا بد في بقاء المعنى الحقيقي اللغوي للمشتق على ذات من بقاء الحالة التي هي مناط حدوث صدقه سواء كانت الحالة المذكورة قيام مبدا الاشتقاق وما يجري مجراه ودليلي على ذلك او لا انه من الامور البينة اشتراط ذلك في كثير من الصور كالبارد والحار والهابط والصاعد والمتحرك والابيض والاحمر والمملوك والموجود ومن القواعد الظاهرة ان قاعدة الوضع اللغوي في كل صنف من اصناف المشتقات واحدة ولولا البناء على القول المذكور لبطلت قواعد كثيرة من فنون العربية وثانيا مقتضى النظر الدقيق ومذهب المحققين ان معنى المشتق كالعالم امر بسيط ومقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناه شيء قام به العلم والوجدان حاكم بانه ليس هنا بسيط يصلح سوى ما شرط ماخذ الاشتقاق فلا بد في بقاء معناه من بقائه ثم اعلم انه قد يصير بعض الالفاظ المشتقة حقيقة عرفية عامة او خاصة او مجازا مشهورا عند جماعة اصلا فيما يعم معناه اللغوي او ما في حكمه شرعا او شرعا وشرعا ككالموس والكافر واشباههما ومن الامور العجيبة انه طال التشاجر بينهم في هذه المسئلة من غير فيصل يقطع دابر المنازعة ثم انه ذكر ان الذي يظهر لي من تتبع رواياتهم صلوات الله عليهم ان المتبادر من الحائض والنفساء في كلامهم ذات حدث الحيض وذات حدث النفاس لا ذات الدم وهذا ايضا ابطال اراده ما يعم المعنى اللغوي وما في حكمه شرعا ثم استدل بجملة من الاخبار على ذلك وان جعل محل النزاع ما هو اخص كما صرح به المحقق التفتازاني واقتفاه جماعة فيه فيما نحن فيه ليس من موضع النزاع في شيء فان المراد في المشتق في القاعدة المذكورة هو ما يجري على ما اشتق منه في اراده الحدوث والتجدد لا المدح

٩

عندنا ارادة معنى الدوام او ذي كذا او عرف كذلك في المعاني الا ترى ان الصفة المشبهة بالفعل وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان حيث لم تجر عليه في ذلك لم تصدق الا على من هو متصف بها حالة الاطلاق والالزم اطلاق حسن الوجه على قبيحه وبالعكس باعتبار ما كان اطلاقا على جهة الحقيقة وكذلك ما كان من صيغ اسم الفاعل مسلوكا به مسلك الصفة المشبهة ونحوها في عدم ارادة الحدوث سوى ارادة به الدوام والاستمرار كالخالق والرازق واسماء او ذي كذا كالمرضع والمؤمن والكافر والحائض ومع الكثرة كاللابن والتامر والظاهر ان لفظ المثمر بمعنى ذات الثمر من اثمرت النخل اذا صار فيها الثمر كاثمرت اي صار فيها الثمر واطعمت اي صار فيها ما يطعم ويرشد الى ما قلنا تعليق عدم الاشتراط على صيغة الاشتقاق في قولهم المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ماخذ الاشتقاق والتعليق على الوصف يشعر بالعلية والمعنى ان المشتق من حيث كونه مشتقا لا يشترط الخ وما نحن فيه لم يسق على حيثية الاشتقاق بل سلك مسلك الجوامد ولم يجر مجرى ما اشتق منه وثالثا استفاضة الاخبار عنهم صلوات الله عليهم بان مورد النهي في هذا المقام الشجرة المثمرة بالفعل ومن ذلك ما رواه في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل بسنده عن الباقر عليه السلام قال ان لله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورابعا وهو الحق عدم بناء الاحكام على مثل هذه القواعد المختلة النظام كما تقدمت الاشارة اليه في المقدمة التاسعة

استقبال جرم الشمس والقمر لرواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه في الفقيه في ذكر جملة من مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وفيه انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وظاهر هذه الاخبار التحريم لظاهر النهي فيها الا ان المشهور بين الاصحاب الحكم بالكراهة وظاهر المفيد حيث عبر في المقنعة بعدم الجواز التحريم ويمكن حمل النهي المذكور على الكراهة بقرينة خلو مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عن ذلك مع قوله في آخرها وضع حيث شئت وكذلك مرفوعة عبد الحميد ومرفوعة محمد المتقدمتان ثم حيث تضمنتا السؤال عن حد الغائط ولم يذكر استقبال الجرمين فيه فظاهرهما الخروج عن الحد المذكور فالقول بعدم التحريم ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص الحكم بالبول دون الغائط وظاهر الاكثر التعميم وبه صرح في الدروس والذكرى والعلامة في القواعد والمفيد في المقنعة واحتمل بعض محققي متاخري المتأخرين كون الاقتصار على البول في الاخبار لكونه اكثر من الغائط وجودا لعدم انفكاكه عنه غالبا دون العكس بدون الغائط كثيرا والتنبيه بالاضعف على الاقوى وفيهما ما لا يخفى وكذا ظاهر الاخبار اختصاص ذلك بالاستقبال دون الاستدبار والحق به بعض الفقهاء بل نقل عن العلامة في النهاية انه صرح بعدم كراهة الاستدبار واستظهره في المدارك لكن روى الكليني مرفوعا مضمرا لا تستقبل الشمس ولا القمر وابن بابويه في الفقيه كذلك لا تستقبل الهلال ولا تستدبره فيفهم حكم الغائط من الاولى ان الظاهر انها متعلقة بحد الغائط ويفهم من الثانية عدم اختصاص الحكم بالقمر كما هو المصرح به في كلامهم لعدم تناوله للهلال اذ هو مخصوص بما قبل الاستدارة والقمر بما بعدها واستند بعض فضلاء متاخري المتأخرين الى افادة حمل الاستدبار بهذه الرواية وعضدها بقوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله وفيه ما لا يخفى

استقبال الريح واستدبارها لقوله عليه السلام في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة بعد السؤال عن حد الغائط ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها مرفوعة محمد ايضا ومورد الخبرين وان كان هو الغائط الا انه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي بالتقريب الذي ذكره في دلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ونحو فالتعميم ظاهر بل الظاهر ان المفسدة في استقبال الريح واستدبارها بالبول اشد فيندرج تحت باب مفهوم الموافقة في القول به والعجب من جماعة حيث خصوا الكراهة بالبول معللين له بخوف الرد والرواية كما ترى لا انما وردت في الغائط الا من التعليل وحصر الحكم بالاستقبال ايضا نظرا الى التعليل مع تصريح الرواية بالاستدبار والتقريب في الكراهة ما تقدم في مرفوعة علي بن ابراهيم

السواك لما رواه الشيخ في التهذيب مضمرا وفي الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال السواك في الخلاء يورث البخر

طول الجلوس على الخلاء لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال نكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والسين المهملة والراء العلة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير وهو معروف

استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى وشيء من القرآن ويدل عليه رواية ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه ورواية ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد

الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وموثقة عمار الساباطي الاتية حيث قال فيها ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه ورواية علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه
الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وبعض الاصحاب عبر في هذا المقام بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله وهذه الروايات كلها مختصة
بالخاتم ولم يقف على غيرها في المسألة وقال في الفقيه ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه
خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وظاهر كلامه مؤذن بالتحريم كما ترى استصحاب دراهم بيض غير مصرورة لرواية
غياث عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وقيده بعض الاصحاب بما يكون عليه اسم
الله تعالى وهو حسن الكلام على المشهور الا ما استثنى مما ياتي تفصيله وقال في الفقيه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك ويدل على النهي عن ذلك رواية صفوان عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على
الغائط او يكلمه حتى يفرغ وروى الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان
من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة واستثنى من ذلك ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان ويدل على الاول صحيحة ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ويعضدها اخبار لضعف اسنادها وعلى الثاني ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وعلى الثالث صحيحة عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين والظاهر
حمل عدم الرخصة فيما زاد على ذلك على تاكد الكراهة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا والاخبار الدالة المتقدمة وعلى الرابع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول رواه الصدوق في الفقيه والعلل وروى في
العلل ايضا مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وروى فيه ايضا عن سليمان بن مقاتل عن ابي الحسن موسى عليه السلام كذلك وذكر فيه ان ذلك
يستحب وان العلة فيه انه يزيد في الرزق وبذلك يظهر ما في كلام جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني ره حيث لم يقفوا على النص
المذكور اذ كان نظرهم غالبا مقصورا على مراجعة التهذيب وهو خال عن ذلك فانكروا وجود النص في المسألة ونسبه الشهيد الثاني في الروض
الى المشهور ايذانا بذلك واستشكل في الاستدلال عليه بالجلوس الذكر لعدم شموله الحيعلات الا ان يبدل بالحولقة كما صرح به في الروض
ظاهر الرواية المتقدمة وكذا رواية ابي بصير المشار اليها انفا حيث قال فيها فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك
الحال لان ذكر الله حسن على كل حال كون مجموع فصول الاذان داخلا في الذكر من الحيعلات وغيرها ولعل دعوى ما تعلمها او يحمل الذكر على ما يشملها وما اعتذر
به عنه بعض فضلاء متاخري المتاخرين من ان مراده من عدم النص في عبارة الروض يعني بالنسبة الى الحيعلات فتكلف بعيد وزاد الاصحاب الكلام لحاجة ضرورية
استنادا الى رفع الحرج ورد السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والحمد بعد العطاس ووجه الجميع ظاهر وكانهم لم يقفوا على خصوص ما ورد في الاخير مما
قدمنا نقله فرجعوا فيه الى الادلة المطلقة الاستنجاء باليمين لنهي النبي صلى الله عليه وآله الوارد في مرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني انها
معللا فيها بكونه من الجفاء وكذا رواه الصدوق مرسلا ثم قال وقد روي انه لا باس اذا كان اليسار معتلة الاستنجاء باليسار وعليها خاتم عليه اسم الله ويدل على ذلك
موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله الحديث ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام
قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول
الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت وينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى ونحوها
رواية الاخرى المروية في العيون والمجالس في آخرها فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش
على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا وما رواه وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا فكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فالظاهر حمل هذه الرواية ورواية الحسين بن خالد على نفي ذلك وان
تختمهم عليهم السلام انما هو في اليمنى مضافا الى استفاضة الاخبار باستحباب التختم باليمين وراوي الرواية المذكورة عامي خبيث بل اكذب البرية على جعفر بن محمد عليهما السلام
كما صرح به علماء الرجال ومع التنزل عن ذلك فهي محمولة على التقية واما المناقشة في عدم صراحة الخبر في كون الخاتم في اليسرى حال الاستنجاء كما ذكره في رياض المسائل قطعا

انه بعيد وابعد منه حمل الرواية على الجواز بعدما عرفت والعجب هنا من المولى الاردبيلي قدس سره حيث قال بعد ان استدل على الجواز بهذه الرواية قال ويمكن
استفادة استحباب التختم باليسار وعدم تحريم التنجيس ايضا الا ان يكون ذلك ثابتا بالاجماع ونحوه او يحمل على عدم وصول النجاسة اليه انتهى ولا اراك
في ريبة من ضعف هذا الكلام بعد التامل في المقام والحق جملة من الاصحاب باسمه تعالى هنا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والظاهر ان المستند في ذلك
التعظيم ولا باس به لكن رواية ابي القاسم المتقدمة في كراهة استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الله في الخلاء صرحت بنفي الباس في استصحاب خاتم عليه اسم النبي
صلى الله عليه وآله فما عداه بطريق اولى فالقول بالالحاق هنا دون هناك مع الاشتراك في العلة المذكورة محل اشكال وحملها مع ان الصدوق رواها في الفقيه
صحيحا بنفي الباس عن عدم نزع الخاتم فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله حال الاستنجاء بعد ان نهى عن الاستنجاء وعليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله
وذكر الاصحاب ايضا ان الكراهة انما هي عند عدم التلوث بالنجاسة والا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعل بقصد الاهانة وهو جيد الاستنجاء باليسار
وفيها خاتم فصه من حجر زمزم ويدل عليه رواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس لكن اذا اراد
الاستنجاء نزعه وربما وجد في بعض نسخ الكافي والتهذيب زمرد مكان زمزم بل نسبه المحدث الكاشاني في الوافي الى اكثر النسخ ثم قال كانه الصواب اذ لا نعرف
حجارة تؤتى بها من زمزم انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه النسخة وسمعناه مذاكرة وقال شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام
الوافي والظاهر ان المطلوب ما عليه اكثر نسخ الكتاب وان النسخة مما اطلعنا به الكتاب سيما وارده كذلك في كتبهم اعاظم السلف واكابر الخلف وعدم معروفية
نصوص يوجد من حجر زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه التخلي على القبور ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلث يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين القبور ومثله رواه في الخصال
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مس الذكر باليمين وقت البول رواه الصدوق قدس سره في الفقيه مرسلا قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه البول قائما لما تقدم في صحيحة ابن مسلم وغيرها ايضا وفي بعضها انه من الجفاء البول مطمحا به لرواية السكوني عن الصادق
عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ومثلها رواية مسمع عنه عليه السلام ولا ينافي ذلك ما نقل في استحباب
ارتياد مكان البول كان يكون على مكان مرتفع من الارض اذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشيح البول في الماء جاريا وراكدا
وان كان في الاول اخف كراهة وظاهر المفيد في المقنعة التحريم ونقل عن ظاهر علي بن بابويه نفيها في الاول ومن الاخبار الواردة في ذلك صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي مرسلة الفقيه ان البول في الراكد يورث النسيان ومرسلة مسمع انه
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في كتاب الخصال عن الصادق
عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا
وللهواء اهلا وفي رواية عنبسة بن مصعب قال لا باس به اذا كان جاريا وكذا في موثقة ابن بكير ولعل هاتين الروايتين مع صحيحة فضيل المتقدمة مستند علي
بن بابويه فيما نقل عنه الا ان رواية مسمع ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم قد صرحتا بالنهي والجمع بما ذكرنا من كونه اخف كراهة وموارد الروايات كلها البول
خاصة والحق الاصحاب بها الغائط بالطريق الاولى وفيه ما لا يخفى الاكل والشرب لمرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال دخل ابو جعفر عليه السلام الخلاء
فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن
رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروى القصة المذكورة في كتاب عيون اخبار
الرضا باسانيد ثلثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام ولا تنافي لامكان اتفاق ذلك لكل منهما عليهما السلام والتقريب ان تاخيرهما عليهما السلام
اكل اللقمة الى بعد الخروج مع علمهما بانها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة وعتقهما المملوك لذلك اشعار بمرجوحية الاكل في الموضع المذكور والحق
الاصحاب الشرب ولم اقف له على دليل مباشرة الحرة فرج زوجها لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من علة قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضرها

الفصل الثاني

في الاسباب وهي البول والغائط والريح والنوم الغالب على
الحاستين وبعض اقسام الاستحاضة وتحقيق الكلام فيها يقتضي بسطا في ابحاث لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في سببية الثلثة الاول
مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم يحصل الاعتياد بالخروج او لم يكن موجبا للوضوء وان تخلف اثره لفقد شرط كالصغر وكذا لو انفتح المخرج من غير
الموضع المعتاد خلقة كما ادعى عليه في المنتهى الاجماع وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره كما ذكره في المنتهى مدعيا عليه الاجماع ايضا وظاهرهم ان في الجميع لا يشترط
الاعتياد اما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فاقوال المشهور وهو عدم النقض الا مع الاعتياد ما نقل عن الشيخ في ط من النقض بما

يخرج من المعدة دون ما فوقها النقض بخروج هذه الاشياء مطلقا من فوق المعدة او تحتها مع الاعتياد وعدمه واليه ذهب ابن ادريس عدم النقض مطلقا
والى هذا القول صار بعض فضلاء متأخري المتأخرين ويدل على الاصل المثبتة الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك او النوم وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا بن ادم قال
سالت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان الحصر في هذه الاخبار
اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين غير هذه الاشياء كالمذي واشباهه والى ما لا يخرج منهما كالرعاف والقيء ونحوهما مما ذهب العامة الى النقض به
ولعل ذلك في مقام الرد عليهم والى ذلك تشير رواية زكريا بن ادم المتقدمة وموثقة ابي بصير المرادي المروية في كتاب الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واما حمل الحصر على معنى ان الاصل
النقض يحصر في الخارج من السبيلين وما عداه من النوم ومزيل العقل انما هو لكونه مظنة لخروج شيء من تلك النواقض فيأتي بعده اذ الظاهر كما سيأتي ان شاء الله
حدثية النوم بنفسه لا لكونه كذلك حجة القول الاول على ما ذكره الشهيد في الذكرى انه مع العادة يشمله عموم الآية وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع السد وفقد الاصل والخبر اذ ليس بطرفين فالظاهر ان مراده بالآية قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وبه
الآية وان كان التيمم الا ان ظاهرها يدل على وجوب التطهير بالماء مع وجوده فان الانتقال الى التيمم انما هو لعدمه واورد عليه بالمنع من شمول الآية لهذا الفرد ظاهرا
بل شمولها ظاهر في المتعارف المعتاد لان الناقض هو التغوط من الموضع المعتاد او محمولة بالنسبة اليه والى ما هو منه ومن المعتاد للبعض وعلى التقديرين لا يثبت
واما شمول الرواية فغير ظاهر لان الاصل في الاضافة العهد وكذا الموصول ح فالظاهر ان يكونا اشارة الى الطرفين المتعارفين المعهودين وايضا الظاهر ان الانعام
انما يتحقق في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة وحجة الثاني على ما نقل عن الشيخ في ط عموم قوله او جاء احد منكم من الغايط و
ما يروى من الاخبار ان الغايط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غايطا وجوابه يعلم مما سبق واما قوله ان ما فوق
المعدة لا يسمى غايطا فاورد عليه المحقق في المعتبر انه ضعيف قال لان الغايط اسم للمطمئن من الارض نقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع
الاجزاء الغذائية يبقى الثفل فكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته واجاب عنه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين بان غرض الشيخ ره ان ما يسمى غايطا
بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغايط انما هو من قبيل القيء
وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتسمية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته
او قبل ذلك لانه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل ولا يخفى بعده من كلام الشيخ
وانت خبير بان على هذا التوجيه الذي ذكره قدس سره يرتفع الخلاف بين الشيخ وبين ابن ادريس ويصير القولان قولا واحدا وحجة القول الثالث على ما نقل
عن قائله عموم الآية والاخبار ولعله اشار بالاخبار الى ما ورد منها مطلقا بنقض الثلثة من غير تقييد بالمخرج الطبيعي كصحيحة زرارة الاخيرة ورواية زكريا بن ادم
وفي الآية ما تقدم واما الاخبار فمن الظاهر البين ان الحكم فيها ليس معلقا على ذات الخارج حتى يكون الحكم دائرا مدارها بل على صفة متعلقة بها وهي الخروج فينصرف
الى المعهود الغالب كما يظهر لمن تتبع مسالك المثبتة في تحديد الكر وحجة القول الرابع يعلم القدح في ادلة الاقوال المتقدمة قال شيخنا صاحب رياض المسائل
بعد نقل الاقوال الثلثة المتقدمة وفي الوقوف على دليل يشهد للشيخ ما نظر اما قول ابن ادريس فغير بعيد عن الصواب عند صدق هذه الاسماء على الخارج عرفا
لموافقة ظاهر الكتاب وجاء احد منكم من الغايط ولا قائل بالفرق وما ورد في بعض الاخبار من التقييد بالطرفين الاسفلين ونحو ذلك غير صالح لتقييد اطلاق
الكتاب لكونه خرج مخرج الغالب انتهى اقول وتحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام ان الاستدلال بالآية هنا بعد تسليم صحة الاستدلال
بظواهر القرآن بغير ورود تفسير لها عنهم عليهم السلام موضع منع اذ ما ذكر في توجيه الاستدلال بها نوع تخريج وتخمين لا يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعي واما الروايات فهي دائرة
بين مطلق لنا قضية الثلثة مجملة وبين حاصر للنقض فيما خرج من الاسفلين فيحتمل حمل مطلقها على مقيدها فلا دلالة فيها حينئذ على ما ذهبوا اليه من النقض الا
انه يقدح فيه قوة احتمال حمل الحصر على الاضافة كما قدمنا رده الى العامة ويحتمل وهو الاظهر حملها على ما تقدم من التقييد بالفرد الغالب فانه لا يخفى على المتتبع لموارد
الاخبار والمتصفح لمضامين الآثار ان الاحكام المودعة فيها انما هي مقصورة على ما هو الشايع المتعارف لا على الفروض النادرة ومع عدم اظهرية هذا المعنى
فلا اقل من حصول الاجمال الموجب لعدم جواز الاعتماد في الاستدلال وبقاء المسألة في قالب الشك والاشكال وح فالواجب التمسك باصالة يقين الطهارة لقوله
عليه السلام في صحيحة زرارة حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومما يؤيد بعض

مثلا

متأخري المتأخرين من عدم دلالة الحديث المذكور على مثل هذه الصورة قال الذي افهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود
ما ثبت كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما تيقن وجوده وقال في موضع اخر ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت كونه ناقضا او شك في
وجوده وعدمه فانه لا يرفع يقين الطهارة قبله واما الشك في فردية بعض الاشياء لما هو ناقض فلا دلالة له في الخبر عليه وفيه ما تقدم في المقدمة الحادية
عشرة وبما ذكرنا يظهر لك توجه المناقشة في الفردين الاخيرين المدعى عليهما الاجماع اعني ما لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة او بعد
انسداد المعتاد فانه مع الغاء الاجماع كما هو الحق الحقيق بالاتباع والرجوع الى الاخبار مع كون المراد منها ما ذكرنا من الحمل على الفرد الغالب
المتعارف يبقى حكم الفردين المذكورين معضلا قال السيد السند في المدارك بعد قول المصنف ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا
لفظه هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره انتهى وفيه انه قبل هذا الكلام بعد ان
نقل كلامي الشيخ وابن ادريس واستدلالهما بالآية قال وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
ساق الرواية الاولى مما اسلفنا من روايات ثم اردفها برواية سالم ابي الفضل وح فاذا كان اطلاق الآية انما ينصرف الى المعتاد فاطلاق
الروايات كذلك ان لم يكن اولى لما ذكره من الروايات المصرحة بالفرد المعتاد نعم صرح المحدث الامين الاسترابادي قدس سره انه يمكن اثبات
ذلك من باب تنقيح المناط قال فان احد فرديه مقبول عندنا وهو ما يفيد اليقين فان مقتضاها هنا ان الفضلة المعينة اذا اتفقت نقضت سواء
دفعها الطبيعة من الموضع الطبيعي او من غيره وح فنتيجة على هذا التقدير قول الشيخ وابن ادريس الا ان ما ادعاه قدس سره من الاستدلال بهذا
الدليل وافادته اليقين لا يخلو من اشكال والاحتياط بالعمل بما ذهب اليه ابن ادريس مما لا ينبغي تركه   ما ذكر من البحث هنا هل
يأتي في الدماء الثلثة والمني اما الاول فلم اقف فيه على كلام لاحد من الاصحاب واما الثاني فقد صرحوا فيه بما يأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
هل يتمشى الخلاف في حدثية هذا الخارج كما في حدثيته ام لا لم اقف لاحد من اصحابنا رضوان الله عليهم على كلام
فقد صرح جوابه عليها في المقام سوى شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل عطر الله مرقده فانه ذهب فيه الى الحكم بالخبثية وان لم نقل بالحدثية فالعدم
وجود ما يعارض عموم الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الطهارة بما يسمى بولا وغايطا بالمطهرات من غير تقييد بالخروج من الطرفين انتهى
وقع في جملة من الاخبار الواردة بنقض الريح التقييد بسماع صوتها او وجدان ريحها وعلل في بعضها بان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيشككه
مقتضاها عدم النقض بدون احد الوصفين والظاهر حملها على موضع الشك دون ما اذا تيقن تحقق الخروج فانه ينقض طهره وان لم
يجد شيئا من ذلك ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في كتاب المسائل قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت
ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وما رواه في كتاب فقه الرضا عليه السلام قال فان شككت
في ريح انها خرجت منك فلا تنقض الوضوء الا ان تسمع صوتها او تشم ريحها او تستيقن   الاعتياد الذي يتحقق به النقض على القول المشهور
هل هو عبارة عن التكرر مرتين فينقض في الثالثة او عن التكرر ثلث مرات فينقض في الرابعة او يرجع فيه الى العرف اقوال اختار ثالثها المحقق الثاني
في شرح القواعد وبه جزم في المدارك وبالاول صرح الشهيد الثاني في الروض وبالثاني صرح بعض فاضل المتأخرين ونقل المحدث الامين
الاسترابادي عن الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي في حاشية الارشاد انه قال وهل ينضبط صدق اسم العادة عرفا في عدد وجهان اقربهما ذلك وهو
الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زمانا في الخروج وفي النقض في الثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية ثم قال بعد نقله قلت
الظاهر ان تحقق العادة ملزوم للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة انتهى   المفهوم من كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في التحرير جريان ما
تقدم من البحث في الريح من المواضع للحدثين الاخيرين في المواضع المجمع عليها وشرط الاعتياد في محل الخلاف ومن كلام بعض ومنهم
العلامة في التذكرة والمنتهى تخصيص البحث بالحدثين الاخيرين حيث ذكروا الفروض المذكورة فيهما ولم يتعرضوا للريح بالكلية وبعض من الاصحاب قد صرح
بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة من غير تقييد بالاعتياد ومع التقييد به في الحدثين الاخيرين وبعض حصره بقبل المرأة وعلل بان له
منفذا الى الجوف فيمكن الخروج من المعدة اليه ومنهم من عمم في القبلين كانه لحظ اطلاق الاخبار بالانتقاض من الخروج من الطرفين الاسفلين
وبعض منع من النقض بها من غير الدبر والمنقول من خلاف الشيخ في ط وابن ادريس انما هو في الحدثين الاخيرين بل نقل بعض افاضل
المتأخرين عن ظاهر ابن ادريس في السرائر عدم النقض بالريح الخارج من غير الدبر وانه صرح بعد الاحاطة بما قدمناه بالحكم في ذلك

البحث الثاني

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع والبصر على اي حال كان مضطجعا او قاعدا منفرجا او متلاصقا
وربما ظهر من كلام علي بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع عدم النقض به مطلقا لحصرهما ما يجب اعادة الوضوء به وما ينقضه في البول والمني والغايط

وهو الراجح وهو بعيد من المذهب الا ان يحمل كلامهما على الناقض مما يخرج من السبيلين كما اشعر به قوله في المقنع بعد حصر النقض في الاربعة المذكورة وما سوى ذلك من القي والقلس والقلنس والحجامه والرعاف والمذي والوذي فليس فيه اعادة وضوء ويدل على الحكم المذكور الاخبار المستفيضه كقول الصادقين في صحيحة زراره حيث سالهما عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة بن المغيره حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول الصادق عليه السلام في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله عليه السلام في رواية الكناني حين سئل عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة عليه وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زراره المضمره حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من الاخبار واما ما يدل بظاهره على خلاف ذلك كموثقة سماعة المضمره في الفقيه حيث سأله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وما رواه فيه ايضا مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ورواية عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ورواية بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فالجواب عنه اولا ان الاخبار السابقه اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة واشهر عملا واظهر لمذهب الجمهور مخالفة وللقران العزيز موافقة لما رواه ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا لم يغلب على السمع ولا يسمع الصوت بل نقل العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك وح فيحمل ما ظهر في المخالفة على التقيه ولعل في نسبته عليه السلام في الخبر الاخير ذلك الى ابيه نوع اشعار بذلك او يحمل على ما اذا لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما حمله الشيخ عليه في التهذيبين وذلك هو ظاهر الروايه الاولى فان مجرد خفق الراس سيما في حال الاشتغال بالصلوة لا يعبر بسبقه النوم المزيل للعقل بل هو السنة المتقدمه لما اشعر به صحيحة زراره المتقدمه ويدل عليه ما في الصحاح حيث قال خفق فلان براسه اذا نعس واما ما نقل عن الصدوق في الفقيه من عدم النقض بالنوم الا حالة الانفراج بناء على ما رواه فيه من خبر سماعة وما ارسله عن الكاظم عليه السلام ففيه انه قدس سره قد صدر الباب بصحيحة زراره المذكوره هنا في صدر الروايات الداله على النقض بالنوم من حيث كونه مذهبا للعقل للتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه ولاحتمال عمله بالروايات الاخيره مخصصة بصحيحة زراره كما فهمه عنه من نقل عنه القول بذلك في الكتاب المذكور ليس اولى من حمله بالصحيحه المذكوره حيث صدر بها الباب وحمل ما عداها من رواية سماعه على ما هو الظاهر منها من النعاس دون النوم كما ذكرنا ومن المرسله الثانيه على التقيه ولا ينافيه ما ذكره في اول كتابه من كونه انما قصد ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته اذ من المحتمل قريبا ان مراده بما يفتي به بعين يجزم بصحته وصدوره عن المعصوم وان كان لنوع تخريج وتاويل فيه خصوصا ان الحمل الثاني في كلام للتقيه وحمل جمع من رواية البعض الاخبار الظاهره المخالفه للمذهب كهذه الروايه ورواية الوضوء بماء الورد ونحوهما على كون ذلك مذهبا له شاذ مع ايراد المعارض كما هنا بعيد وكيف كان فالقول بذلك مردود وقائله محجوج بما ذكرنا وما يدل على النقض في خصوص هذا الموضع زيادة على ما تقدم صحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقه والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقه والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء **فائدة الاولى** ظاهر الاخبار المتقدمه ان سببية النوم للوضوء انما هي من حيث كونه حدثا موجبا لذلك وبه جزم بعض افاضل متاخري المتاخرين ونقل ان الظاهر انه هو المشهور بين الاصحاب لا باعتبار احتمال الحدث حال النوم كما ربما ايهمه بعض عبارات الاصحاب وهذا هو المعنى المراد من حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدمه اذ الظاهر ان غرضه عليه السلام بيان ان النوم ناقض من حيث انه حدث لا من جهة انه مظنة للحدث كما زعمته العامه فيكون الغرض من الخبر الرد عليهم في ذلك وظني ان ما توهمه جملة من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم ومتاخريهم في معنى الخبر من الاختلال ولزوم الاشكال في ترتيب الاشكال التي بنيت عليها الاستدلال حتى اوسعوا في الجمع

عن ذلك دائرة الاحتمال ليس بذلك المراد في المقام ولا المقصود لهم عليهم السلام اذ لا يخفى على المتتبع جملة اخبارهم والمتطلع في احكامهم وآثارهم ان غرضهم من القاء الكلام انما هو افادة الاحكام الشرعيه وبيان المعارف الدينيه دون التنبيه على الدقائق اللغويه ولا ما لا نفع في الدين والدنيا بالكليه وان اباه من توغل رسنه في العلوم العقليه وح فما ربما يشعر به ظاهر رواية الكناني المتقدمه من ترتب الوضوء على عدم حفظ الحدث منه ان كان دليلا على غلبة النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلا لكن روى الصدوق قدس سره في كتابي العلل والعيون بسند معتبر عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسه الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة الحديث وهو كما ترى صريح في الدلالة على ان نقض النوم لاحتمال خروج الحدث وهو مشكل لان ذلك ربما ينافيه احتمال الخروج الناقض بالنوم وهو لا ينقض يقين الطهاره لما ثبت في الاخبار المستفيضه من عدم نقض اليقين بالشك ولا سيما موثقة بكير الداله على المنع من الوضوء حتى يستيقن الحدث ولا ريب ان الترجيح لهذه الاخبار لصحتها سندا وصراحتها دلالة ولتعاضدها بعمل الفرقة الناجيه بها سلفا وخلفا في مواضع عديده والظاهر في الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس على جهة العلية في النقض بل لبيان الحكمة في نقض النوم كما في سائر العلل التي نقلها فان اكثر العلل الوارده في الاخبار اما للتقريب الى افهام القاصرين بالنكت البينه الظاهره او لبيان الداعي الى الفعل ولبيان وجه المصلحه ونحو ذلك وح فلا يلتئم استناد النقض الى احتمال الحدث ليترتب عليه الاشكال المذكور قال في الذكرى لو شك في النوم لم تنقض طهارته وكذلك لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس لم يتحقق بانه رؤيا نقض انتهى وقال في المدارك بعد نقله وهو كذلك انتهى اقول ينبغي ان يراد بالشك الذي لا يعارض به اليقين ما هو اعم منه ومن الظن لانه المتبادر من الاخبار ومنها صحيحة زراره المتقدمه لقوله فيها والا فانه على يقين من وضوئه وموثقة عبد الله بن بكير قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت وصحيحة زراره الطويله وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث وح فما يظهر من كلام بعضهم من الحاق الظن باليقين ليس بجيد ثم ان في قوله ولو تحقق انه رؤيا نقض نظر نبه عليه بعض محققي متاخري المتاخرين قال اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذا نوى الخيال كما يشهد به التجربه وح فالحكم بالنقض مشكل انتهى وهو جيد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعه وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك بانه في حال ضروره وظاهر الخبر كما ترى لا يخلو من الاشكال وحمله الشيخ رحمه الله على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعه والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمه واعترضه المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى في الكتاب المذكور بان فيما ذكره بعدا قال ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقيه بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعاده وحيث انه في حال ضروره فالاحتياط ليس بمطلوب منه انتهى ولغرضه نحوه لاما الفاضل السيد نور الدين في شرحه على المختصر فقال بعد نقل هذا الكلام ولا يخفى ان ما استبعده من حمل الشيخ ليس بابعد من هذا الحمل كلا توجيهيه اما الاول فلان تحقق التقيه في مثله في غاية الندور لانه موقوف على احضار دست الوضوء في ذلك عند من يتقي منه ومتى تحقق هذا الحصر مع تحقق خلاف من الحدث الذي لا بد من غيره صاحبه ولا شك ان الدخول في الصلوة بغير طهاره كيف كان لم يعهد جوازه من الشرع ولو مع الضروره كما يدل عليه ما رواه الصدوق رحمه الله عن مسعده بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبيه قد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ واصلي اذا انصرفت فقال جعفر عليه السلام سبحان الله اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا على انه لو تم ذلك فلا يلائم عدم وجوب الاعاده مطلقا لاتفاق على بطلان الصلوة مع فقد الطهاره وربما كانت تلك الصلوة ولعبه كما هو الظاهر واما الثاني فلان حمله على عدم تيقن النقض لا يوافق تقييده

٣ فائدة بالضروره لانه على هذا التقدير لا شبهة في عدم وجوب الوضوء مطلقا بل لا يسوغ الاحتياط بفعله للنهي عن نقض اليقين بالشك وانه لا ينقضه الا يقين اخر كما دلت عليه رواية زراره المتقدمه وموثقة بكير بن اعين صريحة حيث قال في آخرها اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد

احدث انتهى كلامه زيد مقامه وثانيا او كلا ان ماذكره في التوجيه الاول من معنى التقية الظاهر انه ليس مراد ذلك القائل بل الظاهر ان مراده انما هو
الخوف الناشئ من التهمة بترك الصلوة لمن وجد في المسجد في اثناء الصلوة سيما مع استلزامه التخطي بين الصفوف المحظور عندهم ولعل في قوله في
تلك الحال اشارة الى هذا المعنى الذي ذكرناه لا التقية بالنقض بالنوم من حيث انه ليس بناقض عندهم كما توهمه لئلا يتقدح عليه ما ذكره من لزوم
الدخول في الصلوة بغير وضوء مع ورود الخبر المذكور بالمنع منه وان كان لتقية الا ان الخبر الثاني والذي لا يخلو ايضا من الاشكال الموجب لضعف الاستدلال
وثانيا ان ما طعن به على التوجيه الثاني غير موجه وذلك فان الظاهر ان مراد ذلك القائل ان التقييد بالضرورة انما هو للاحتياط بالوضوء بعد
كما هو صريح لفظ كلامه فقول المعترض لانه على هذا التقدير الى آخره ليس في محله وقوله بل لا يسوغ الاحتياط بفعله الى آخره مردود اولا بعموم اخبار الا
حتياط الشامل لما نحن فيه وثانيا بان ما استند اليه من الاخبار محمول على الوضوء بقصد الوجوب فانه المستلزم لنقض اليقين لا مطلقا ولا
لا تنقض بالوضوء الجديد مع نيته ندبا وقربة … المشهور بل ادعى عليه غير واحد من متاخري اصحابنا الاجماع على عد زوال العقل من
اغماء وسكر وجنون ونحوها في جملة الاسباب الموجبة للوضوء والمذكور في كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب وهو الذي ادعى عليه في التهذيب الاجماع المرتضى
المانع من الذكر كالمرة التي يغمر بها العقل والاغماء والمراد بالمانع من الذكر كما استظهره بعض الفضلاء … ان لا يكون الانسان معه ضابطا لما
يكون منه من حدث واما ذكر الجنون والسكر والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد التي استدل بها في التهذيب على ما ذكر فهو من زيادات العلامة والشهيد
قال في التهذيب بعد نقل الرواية المذكورة قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما
يمنع الذكر انتهى واورد عليه ان الاغماء لغة بمعنى النوم فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت
في حال الاغماء فقد وجب عليه الوضوء واجيب بان كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ورد بان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي
غفى وهو قاعد فلا يكون قاعدة مطلقا بل مقيدا بالنوم وح فلا دلالة للخبر على المدعى … بعض متاخري المتاخرين في لفظ الاغماء فا
ستظهر حمله في الرواية على الاغماء مستندا الى ان لا له … على التكثير فالحمل هو الغالب فيها كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رح
ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة والذي يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم انتهى والكل
ما فيه وكيف كان فالخبر المذكور اخص من المدعى لاختصاصه بما خفي فيه الصوت فلا يتناول مثل الجنون والسكر ونحوهما مع عدم خفاء الصوت
وربما استدل ايضا بتعليق نقض النوم بذهاب العقل فيما تقدم من الاخبار كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن الصادقين عليهما السلام والنوم
حتى يذهب العقل وفي صحيحة ابن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل ورد بان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار هو نقض النوم عند ذهاب العقل
وعدم نقضه قبله ومجرد هذا الدوران لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون له مدخل في العلية اصلا ويكون خصوصية النوم شرطا في النقض ايضا
فلا يثبت العلية له مجردا وصار بعض الى الاستدلال على ذلك بما دل على حكم النوم من باب التنبيه والاولوية قال فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى انتهى وفيه انك قد عرفت مما سبق ان ظاهر الاخبار
كون النوم من حيث هو ناقضا لا من حيث احتمال طرو الحدث حالته وان ما دل على خلاف ذلك فانه مع عدم الصراحة معارض بما هو اقوى منه
والاولوية التي ادعاها انما تثبت لو ثبت ان العلة في نقض النوم ما ادعاه وظاهر المحدث الامين الاسترابادي قدس سره الاستدلال على ذلك
بصحيحة معمر بن خلاد وتعدية الحكم الى ما خفي فيه الصوت من سكر ونحوه لا الى الجنون ولا الى كل افراد السكر بطريق تنقيح المناط كما افاده الاشارة اليه
وفيه ما عرفت من جواز مدخلية خصوص النوم في العلية والغاؤها ليثبت الحكم كليا كما هو معنى تنقيح المناط يحتاج الى دليل والعجب منه رح
في ادعائه فيما تقدم من كلامه قطعية بعض فردي تنقيح المناط وعد ما هنا وهناك من قبيل ذلك من غير ابداء برهان واضح على ما ادعاه من
القطعية بل ولا الاشارة الى ذلك بالكلية مع كونه لا يعتمد على الظن وان كان مستفادا من الدليل بل يمنع من سلوك تلك السبل ويجعله من مسالك الا
الضلال والتضليل كما اطال به في الفوائد المدنية التشنيع والتسجيل والتحقيق في المقام ان يقال انك اذا رجعت الى الروايات المتقدمة في المسئلة وضممت
بعضها الى بعض وجدتها متفقة على النقض بالنوم لكن ربما حصل الاشكال فيما به يتحقق ذلك ومن ثمة كثر السؤال عنه في الاخبار كما يدل عليه
اخبار الخفقة والخفقتين ونحوها فجعلوا عليهم السلام له مناطا يعلم به ومدا يرجع اليه وهو غلبته على العقل تارة وعدم السماع اخرى وربما جمعوا بينهما
وح فهذه الاشياء لا يصلح لعلية النقض مطلقا لان الشارع انما جعلها مناطا لاستعلام الناقض فتعدية النقض اليها والغاء خصوصية النوم ح
البين لمعرفته لا اشارة في الاخبار ولا ايماء وبعض فضلاء متاخري المتاخرين حيث ضاق عليه المجال في المقام بما وقع فيه من النقض والابرام تشبث بدليل

الاجماع

الاجماع وانت خبير بما فيه من المناقشة والنزاع نعم روي في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن علي عن آبائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء الله من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء
الا ان الكتاب المذكور قد عرفت ما في الاعتماد عليه فيما سبق هذا ما يقتضيه النظر في ادلة المسئلة والاحتياط مما لا ينبغي المحافظة عليه لما ٢ يحتمل
بعض اقسام المستحاضة الذي هو احد اسباب الوضوء فيأتي تحقيقه في محله **البحث الثاني** لا شبهة في الظاهر انه لا يوجب الوضوء غير ما ذكر مما ذكرناه
وههنا اشياء قد اختلفت فيها الاخبار وبذلك وقع الاختلاف فيها بين علمائنا الابرار ١ المذي المشهور عدم ايجابه الوضوء وذهب ابن
الجنيد الى انه ان كان من شهوة اوجب الوضوء وربما اشعر كلام الشيخ في التهذيب بموافقته له فيما اذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد لكن الظاهر انه
لا يثبت بمجرد ذلك لكونه مذهبا له لانه ذكره في مقام الاحتمال للجمع بين الاخبار ومثله لو عد مذهبا له لم يتحصل له مذهب والاخبار الدالة على
القول المشهور منها ما تقدم ومنها الاخبار الدالة على الحصر في الاسباب المتقدمة صحيحا قدمناه ومنها حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة الحديث ٢ لصلوتك
وعلى هذا المنوال صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وحسنة بريد بن معوية وحسنة محمد بن مسلم وصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة
زيد الشحام وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا ومنها ما صرح بكون المذي من الشهوة وموثقة اسحاق بن عمار ورواية عمر بن حنظلة و
رواية عنبسة بن مصعب ومرسلة بن رباط وظاهرها تخصيص المذي بما يخرج من الشهوة ويدل على ما ذكره بن الجنيد روايتان منها صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر
المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ورد على الاستدلال بهذه الرواية اولا ان موثقة اسحق بن عمار
السائل فيها سأل بها عن الصادق عليه السلام تضمنت ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والترجيح لهذه الرواية لاعتضادها بالاخبار المستفيضة المعتبرة وثانيا ان الراوي
المشار اليه بعينه روى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ومن القواعد المقررة عندهم
انه اذا روي الخبر تارة مع زيادة واخرى بدونها عمل على تلك الزيادة ما لم يكن معارض وهذا الخبر مما يدل على حمل الامر بالوضوء فيما تضمن تلك
الاخبار على الاستحباب ثم ان الظاهر ان هذه الرواية لا تصلح مستندا لما ذهب اليه ابن الجنيد لتخصيصه النقض بالمذي بما يخرج بشهوة ليس اولى
من الحمل على الاستحباب لما علمت ومما يدل ايضا على ما ذهب اليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك منه وضوء ونحوهما رواية الكاهلي ولا يخلو الاستدلال بهذه الروايات ايضا من الاشكال
اما اولا فلان ظاهر مرسلة ابن رباط المتقدمة حيث قال فيها واما المذي فانه يخرج من الشهوة اختصاص المذي بالخارج عن شهوة ويؤيده ما ذكره في القاموس … العين
حيث قال المذي ما يخرج قبل المني وكلام اهل اللغة ايضا حيث خصوه بذلك ايضا ولذلك عرفه شيخنا الشهيد الثاني بانه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة
ونظم ذلك بعض متاخري علمائنا فقال المذي ماء رقيق اصفر لزج خروجه بعد تخيل وتقبيل وح فما اشتمل عليه هذه الاخبار من قوله ليس
من شهوة مشكل وثانيا انه قد روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء فانها ظاهرة في ثبوت الوضوء منه وان لم يكن عن شهوة وحمل الشيخ رح الخبر المذكور على التعجب والاستفهام الانكاري لا يخفى ما فيه من البعد و
جماعة من متاخري متاخرينا رضوان الله عليهم حملوا هذه الاخبار كملا على الاستحباب جمعا وايده بصحيحة بن بزيع الثانية وهو وان احتمل الا ان
الظاهر ان الاقرب الحمل على التقية اما اولا فلانها كما ذكرنا سابقا هي الاصل في اختلاف الاخبار والعامة كلهم الا الشاذ منهم على النقض به لا يقال انهم
يخصون النقض بالخارج عن الشهوة كما هو ظاهر هذه الاخبار المخالفة لانا نقول قد عرفت مما حققناه سابقا انه لا يشترط في الحمل على التقية وجود القائل به بل
مع ان بعض هذه الاخبار المخالفة قد تضمنت النقض بالمذي من غير قيد كما عرفت وبعضها به مطلقا واما ثانيا فلانها المعطى في الترجيح عند تعارض الاخبار
دون الحمل على الاستحباب وان اشتهر بين اصحابنا للجمع بين الاخبار بذلك والغاء تلك واما الرواية الصحيحة محمد بن اسمعيل فيمكن حملها
على ان نفي البأس عن عدم الوضوء بسببه مع عدم التقية وهو لا ينافي الامر به تقية فيحمل امره عليه السلام بالوضوء اولا مع النقل المذكور على التقية ونفي البأس
عن عدم الوضوء بسببه على عدمها ولعل قرائن الحال في وقت السؤال كانت دالة على ذلك وان خفي علينا الان العلم بذلك ومثله في الاخبار غير عزيز

عن يونس وربما احتمل بعض فضلاء متأخري متأخرينا رضوان الله عليهم حمل مطلق الأخبار الواردة في المسألة على مقيدها فيجب الوضوء مما خرج بشهوة وفيه أولاً أن تقييد المطلق ارتكاب لما هو خلاف الظاهر في البين فلو أمكن التقييد لتأويل في المقيد ولم يكن في ارتكابه خلاف الظاهر أو كان أقل رتبة من الخلاف الذي في جانب المطلق تعين التأويل في جانب المقيد ولم يرتكب حمل المطلق عليه وما نحن فيه من قبيل الثاني لأن المذي إن لم نقل بأنه مخصوص بما يخرج عقيب الشهوة كما أسلفنا فلا يكون من قبيل تعارض المطلق والمقيد فلا أقل من أن يكون الغالب منه هو ما يكون عقيب الشهوة فحمل تلك الأخبار المستفيضة على ما هو الفرد النادر الغير المتعارف أشد خلافاً للظاهر البتة من حمل تلك الروايات المخالفة على التقية كما اخترناه والاستحباب كما نقلناه وأما ثانياً فلأن صحيحة ابن أبي عمير دلت على نفي الوضوء في المذي عن الشهوة وإرسالها غير ضائر لما تقرر عندهم من عدهم مراسيله في جملة المسانيد فلا ينافي إرسالها الصحة مع كونها في غير واحد من أصحابنا مما يؤذن باستفاضة الحكم بذلك هذا ما اقتضاه النظر والاحتياط في كل مقام من أعظم المهام التقبيل ومس الفرجين ظاهراً أو باطناً محللاً أو محرماً والقهقهة ولو في الصلاة والحقنة والدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبته الناقض خلافاً لابن الجنيد في الأول مقيداً له بكونه عن شهوة وكونه لمحرم وفي الثاني مقيداً له بالباطن في خصوصه وبالباطن في فرج الغير بشرط الشهوة في المحلل والمحرم وللصدوق أيضاً في الثاني بالنسبة إلى الإنسان نفسه في باطن دبره وإحليله ولابن الجنيد في الثالث مقيداً له بكونه في الصلاة متعمداً للنظر أو سماع ما أضحكه وفي الرابع والخامس مع أنه سلم أن الدم الخارج من السبيلين إذا علم خلوه من النجاسة لا يعد ناقضاً واحتج على الأول برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء وعلى الثاني بالرواية المذكورة وبموثقة عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة وبمضمون هذه الروايات عبر في الفقيه فقال وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة انتهى وعلى الثالث برواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وأما الرابع فلم نقف له على دليل والعلامة في المختلف مع تكلفه نقل الأدلة لما ينقله من الأقوال لم ينقل له دليلاً ويمكن استناده فيه إلى إطلاق بعض الأخبار الدالة على نقض ما يخرج من السبيلين وأما الخامس فنقل في المختلف عنه الاستدلال بأنه مع خروج الدم المشكوك في مجامعته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة لأن المأمور به الدخول بطهارة متيقنة والجواب عن ذلك أما أولاً فبالمعارضة بالأخبار الدالة على حصر الأسباب الموجبة فيما قدمنا مما أسلفنا ذكره وأوسعنا نشره وثانياً أما عن الأول فبالمعارضة بصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ومثلها صحيحة زرارة الأخرى ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأما عن الثاني فبالمعارضة بصحيحة زرارة المذكورة وبموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه فقال لا بأس في ذلك إنما هو من جسده وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به ومثلها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله وصحيحة زرارة وأما عن الرابع فبعدم الدليل وضعف الاستناد إلى ما احتملناه لظاهرها وأما عن الخامس فبما ذكره العلامة في المختلف وحاصله أن ذلك يرجع إلى الشك في الحدث مع تيقن الطهارة والتحقيق حمل ما تمسكوا به من الأخبار على التقية حيث إن كثيراً من العامة بل الأكثر كما نقله عنهم في التذكرة قائلون بنقض ذلك وأما الحمل على الاستحباب فغير بعيد وإن صرح به جملة من الأصحاب واعتمدوه جمعاً بين الأخبار في جملة الأبواب بل صرح بعضهم بترجيح الجمع به بين الأخبار دون الطرح على القول المخالف وهو اجتهاد بحت في مقابلة النصوص وتخريج صرف بل خروج عن الطريق المنصوص القيء ولو عمداً والرعاف والحجامة والخارج من غير السبيلين أو منهما غير مختلط بناقض وإنشاد الشعر وإن كان باطلاً أو فوق الأربعة أبيات وقتل المسلم والأخذ من الشعر والظفر ولو بحديد ومصافحة الكافر ومس الكلب وشرب ألبان الإبل والبقر وأكل لحومها والودي الخارج بعد البول وما في بعضها محكي لبعض العامة لقوله بالنقض بذلك الخارج من الإحليل عدا البول والمني كالمذي والوذي والودي والمذي على المثال المذكور تعريفه آنفاً الكدر مع التخفيف قيل والأشهر الأول ثم الثانية وقد عرفت معناه والوذي بالمعجمة على المثال الأول ما يخرج بعد إنزال المني كما صرح به جملة من الأصحاب ومنهم صاحب كتاب مجمع البحرين فيه قال وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة والودي بالمهملة على المثال المتقدم بين الأصحاب وينقل أن ثانيها أصح وأفصح البلل اللزج الذي يخرج من الإحليل بعد البول فأما البول والمذي فقد عرفت حكمهما وأما المني فسيأتي إن شاء الله تعالى حكمه في بابه وأما الاثنان الباقيان فطهارتهما وعدم الانتقاض بهما متفق عليه فتوى وهو الأشهر نصاً ومن الأخبار المشتملة على تفصيل ذلك مرسلة ابن رباط المشار إليها آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد

وفيه الغسل وأما المذي فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه قوله عليه السلام يخرج من الأدواء جمع داء وهو المرض ولعل المعنى أنه يخرج بسبب الأمراض ونقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار الأوداج بدل الأدواء قال وكأنه يريد بها العروق مطلقاً وإن كان الودج في الأصل عرق في العنق انتهى وقال الصدوق في الفقيه وهي أربعة أشياء المني والمذي والوذي والودي إلى أن قال والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على أثره والودي ما يخرج على أثر البول انتهى وإبهام حكم الوذي في الخبر المذكور وعدم التعرض لحكمه غير ضائر بعد إجماع الفرقة المحقة على طهارته وعدم نقضه كما هو صريح كلام شيخنا الصدوق هنا وغيره ودلالة ما قدمنا من الأخبار الحاصرة الدالة على عدم النقض بأمثاله لكن روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني ومنه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف وحمله الشيخ على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول مستدلاً بالتعليل بخروجه من دريرة البول أي محل سيلانه وذلك لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول وهو جيد ما ذكرناه من الأحداث المتقدمة قد يعبر عنها بالأسباب تارة باعتبار استلزامها لذاتها الطهارة وجوباً أو ندباً فلا يرد حدث الصبي والمجنون والحائض فإن حدثهم بحسب ذاته مستلزم الطهارة وإنما تخلف لعارض هو فقد الشرط في الأولين ووجود المانع في الثالث وتخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع لا يقدح في السببية وقد يعبر عنها بالموجبات باعتبار إيجابها الطهارة عند المخاطبة بواجب مشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور وعند وجود السبب على القول بالوجوب النفسي وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار نقضها لما تقدمه من الطهارة والمشهور أن السبب أعم مطلقاً أما من النواقض فلاجتماعهما في حدث تعقب طهارة وتخلف السبب فيما عدا ذلك وأما من الموجب فلاجتماعهما في حال اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة وانفراد السبب بحال براءة الذمة من ذلك والنسبة بين الناقض والموجب العموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو الذمة من مشروط بها وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاة ولصبي من غير سبق طهارة واعترض بعض المتأخرين على ذلك بأن الجنابة ناقضة للوضوء ليست سبباً له وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وأجيب بأن الكلام إنما هو في أسباب الطهارة وموجباتها ونواقضها كما هو المصرح به في بعض عباراتهم فالنقض بالجنابة غير جيد لأنها سبب للطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً لأنه لوجوبها ثم إنه يرد أيضاً أن النقض بالأمرين غير مستقيم فإن البحث إن كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته فلا يرد الثاني وإن كان في الأعم فلا يرد الأول واستظهر السيد السند في المدارك أن النسب بين الثلاثة التساوي قال فإن وجه التسمية لا يجب اطراده انتهى وهو مبني على أن الظاهر من الأسباب ما من شأنه أن يسبب الوجوب وكذلك الظاهر من الناقض ما من شأنه النقض وكذلك الموجب وظاهر ما تقدم من كلامهم اعتبار ذلك في السبب خاصة دون الآخرين وهو تحكم

المطلب الثاني

في الغايات وهي قد يكون واجبة فيجب الوضوء لها وقد يكون مندوبة فيكون الوضوء لها مندوباً فالكلام في هذا المطلب في مقصدين

المقصد الأول

في الغاية الواجبة وفيه مسائل لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الوضوء للصلاة الواجبة بل ربما كان من ضروريات الدين واستدل عليه أيضاً بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فإن صيغة الأمر للوجوب وسياق الكلام دال على أنه للصلاة لأنه إذا قيل إذا لقيت العدو فخذ سلاحك وإذا لقيت الأمير فالبس ثيابك يفهم منه عرفاً أن أخذ السلاح ولبس الثياب لأجل لقاء العدو والأمير فقد دل على المطلب بتمامه ويرد عليه أن المروي في تفسير الآية أن المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم كما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم الحديث ونقل العلامة في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان إجماع المفسرين على ذلك وح فلا يتم الاستدلال بها مطلقاً إلا أن يتمم ذلك بعدم القول بالفرق بين الأحداث فيتم الاستدلال وفيه ما فيه ويدل عليه أيضاً من الأخبار ما هو متفرق في جملة من موارد الأحكام ومنها الأخبار الواردة في المستحاضة إذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين والفجر والوضوء لكل صلاة ومنها الأخبار الواردة في المتيمم إذا وجد الماء بعدما صلى في آخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل ومنها الأخبار الدالة على إعادة الصلاة والوضوء بنسيان شيء من أجزاء الوضوء إلى غير ذلك من الأخبار التي لا حاجة إلى التطويل بنقلها بعد ثبوته بالاتفاق بل الضرورة ولا يرد النقض بصلاة الجنازة إذ اسم الصلاة حقيقة إنما يقع على ذات الركوع والسجود ويدل عليه صريحاً ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود الحديث الظاهر أنه لا خلاف كما ادعاه جمع من الأصحاب في وجوب الوضوء للطواف الواجب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه الحديث

المسألة الثالثة لو وجب مس خط المصحف على المكلف بسبب قبله كنذر وشبهه او لامر قبله كاصلاح غيره ونحوه على القول بجوز ذلك فهل يجب الوضوء لذلك ام لا قولان مبنيان على تحريم المس على المحدث وعدمه والمشهور الاول ونقل القول بالكراهة عن الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس ومال اليه جملة من متأخري المتأخرين والظاهر الاول ويدل عليه قوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون المفسر في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض نسخ الحديث خيطه مكان خطه وروي مرسلا في كتاب مجمع البيان عن الباقر عليه السلام حيث قال بعد ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكة او المراد بالمطهرين من الشرك وقيل من الاحداث والجنابات قالوا ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر عليه السلام انتهى وعلى هذا فيكون ضميره راجعا الى القران وان بعد في السياق دون الكتاب وان قرب بل ظاهر في المجمع كون ذلك مجمعا عليه حيث قال وعندنا ان الضمير يعود الى القران فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القران ومثله نقل عن الشيخ في التبيان فلا يلتفت الى تفسير صاحب الكشاف ولا غيره ممن حرم فيوض الالطاف المعتمدين في تفاسيرهم على مجرد الآراء بل المعولين في جميع احكامهم على الاهواء ولا الى ما اطال به بعض متأخري الاعلام من الاحتمالات في المقام اظهارا للفضيلة ملكة النقض والابرام فان اصحاب البيت ادرى بما فيه واعرف بباطنه وخافيه والتمييز بين كدره وصافيه والكتاب عليهم انزل واليهم يرجع فيما اشكل منه واجمل ومن مشكوة علومهم تقتبس انواره ومن خزائن فيوضاتهم تدرك اسراره وغوامضه ويدل ايضا على الحكم المذكور موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ القران وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه ويؤيده ايضا رواية علي بن جعفر بل صحيحته على الظاهر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل أيحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وانما جعلنا هذا الخبر مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال حمله على [illegible] الظاهر تحريم الكتابة على المحدث ولم اقف على قائل بمضمونه سوى المحدث الكاشاني ومعارضته بحسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ومن الظاهر ان التعويذ لا ينفك عن الآيات القرآنية بقرينة النهي عن الاصابة باليد فانه الظاهر انها وقع لذلك وح فيجب الجمع بينهما اما بحمل رواية علي بن جعفر على الكتابة على وجه يستلزم المس والثانية على ما ليس كذلك او بحملها على الكراهة كما هو ظاهر الاكثر هذا وما وقفت للقائلين بالجواز على دليل سوى التمسك بالاصل والطعن في الادلة بعدم الدلالة تشبثا بذيل الاحتمالات ورد بضعف السند لما ورد في تفسيرها من الروايات وكذا جملة ما قدمنا من الاخبار لكونها ضعيفا بهذا الاصطلاح الذي عليه المدار مع ان من جملة القواعد المقررة والضوابط المكررة جبر الضعيف بالشهرة وقد تقدم الكلام في المقدمة الثالثة في ضعف الاعتماد على هذا الاصل فليراجع

الظاهر انه لا خلاف هنا في جواز مس الحواشي والورق الخالي من الكتابة بين السطور المتقدمة وكذا الجلد والتعليقة كما نقله العلامة في المنتهى على كراهيته لما تقدم من النهي في رواية ابراهيم بن عبد الحميد

الظاهر اختصاص حرمة المس بالملاقاة بجزء من الجسد فلا يتعدى الى الملاقاة بطرف الثوب ونحوه وعلى تقدير الاول فهل يختص بالكف بناء على انه الذي يلمس به غالبا او يشمل سائر الجسد قولان ظاهرهما الثاني للصدق لغة وعرفا وهل يختص بما تحله الحيوة من البدن ام يشمل ما لا تحله كالشعر والظفر والسن وجهان بل قولان والظاهر ان منشأ الخلاف من صدق المس عرفا على المس بالظفر ونحوه وعدمه وربما جعل منشأ ذلك من جهة حلول الحيوة وعدمه وحيث انه كما لا يتعدى اليه نجاسة موت صاحبه كذلك لا يتعدى اليه حدثه وفيه ان صدق المس عرفا على مس الظفر والشعر ونحوهما داخل في اطلاق الرواية لكونها من اجزاء البدن والا فلا

لو وضأ بعض اعضائه فهل يجوز المس بذلك العضو الذي صار [illegible] ام لا الظاهر الثاني وبه صرح في التحرير لان الحدث المستمر مانع والرفع بالطهارة ليس منقسما على الاعضاء انما هو امر معنوي قائم بالشخص من حيث هو لا يرتفع الا باكمال الطهارة

هل يختص الحكم بالقران من حيث الهيئة الاجتماعية المتعلق بها هذا الاسم ام يتعدى الى الآيات المكتوبة في الكتب وعلى الدراهم ونحو ذلك وجهان ارجحهما الثاني لما يفهم من حسنة داود بن فرقد وتشعر به صحيحة علي بن جعفر ولان الظاهر ان الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها في التحريم ضرورة ان المس انما يقع على البعض ولا يقع على الكل دفعة وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن كونها قرانا

الظاهر ثبوت التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته لبقاء التحريم من جهة التلاوة وصدق المصحف والقران والكتاب عليه بخلاف ما نسخت تلاوته وان بقي حكمه فانه لا يحرم لعدم الصدق ولا اعرف خلافا في ذلك

الظاهر عدم ثبوت التحريم بالنسبة الى الصبي ونحوه لعدم التكليف الموجب لتعلق الخطاب به وهل يجب على الولي منعه الظاهر العدم لعدم الدليل ونقل عن المعتبر وجوبه على الولي وهو ظاهر التحرير ولا يخفى ما فيه من قوة نظرا الى عموم الادلة الدالة على التحريم وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل لما ذكرنا لا ينافي التوجه الى وليه

هل يعتبر في الكتابة التشديد والمد والهمزة والاعراب احتمالات ثالثها دخول ما عدا الاخير ومنشأ ذلك الاختلاف في صدق مس الكتاب بها وعدمه ورجح بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين العدم مطلقا قال لا اطلاق اسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالثلاثة المذكورة كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب حم والكتاب المبين ونحوها وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول اليه خلاف الاصل ولان تحريم المس خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو جيد

المسألة الرابعة يفيد تحقق الوضوء بالغاية المذكورة بمعنى انه لا يكون

واجبا لنفسه

واجبا لنفسه هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل كاد يكون اجماعا بل ادعى الاجماع عليه جمع منهم ونقل السيد السند في المدارك عن الشهيد في الذكرى القول بوجوب الغسل في جميع الطهارات وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ولعلمائنا قدس سرهم واستدلوا عليه قال والمعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة واطلاق اسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى مريد الصلوة في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك فقال عليه السلام اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ونوبه خلو الاخبار مما [illegible] من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو كان لبان [illegible] عدم بيان اشتراط الوجوب كما هو الوجه في ازالة الاشكال وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك انتهى كلامه رفع مقامه ونسج على منواله كما هو الغالب عليه في كثير من اقوال الفاضل المتأخر ملا محمد باقر الخراساني في الذخيرة بل شيد ما اسسه وذب عنه وحرره وفيه نظر من وجوه

ان عبارة الذكرى وان اوهمت ما نقله لكن كلام شيخنا الشهيد في قواعده كالصريح في كون القول المذكور للعامة حيث قال قاعدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر وعدد من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فيتجه هنا سؤال وهو انه يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ثم اطال في الجواب الى ان قال وهذا الاشكال اليسير الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب اليه القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض اصحابنا الى وجوب الغسل بهذه المثابة انتهى وهو ظاهر في ان الخلاف في المسألة المذكورة انما هو لبعض المخالفين وخلاف بعض اصحابنا انما هو في الغسل خاصة كما لا يخفى على ذي مسكة والقائل [illegible] في عبارة الذكرى لا يبعد ان يكون من العامة وفي التعليل ايناس بذلك وبالجملة فالظاهر من عبارات الاصحاب قدس سرهم قديما وحديثا تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى انه لا قائل بالوجوب النفسي على الاطلاق وهذان الفاضلان قد اغترا بظاهر عبارة الذكرى فنقلا القول به في المسألة وشيداه بما ذكرناه

ان الآية المذكورة غير مفيدة في الدلالة على الوجوب الغيري وذلك من وجهين احدهما ان المفهوم من الآية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو واجاب الفاضل الخراساني بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه في نفسه فيجوز ان يجتمع عليه الوجهان ويرد عليه اولا ان المدار في الاستدلال على المعنى المتبادر الى الذهن في بادي النظر والمسارعة اليه بمجرد الالتفات الى ظاهر اللفظ ومن ثم تراهم يصرحون سيما في الاصول في غير موضع بان التبادر امارة الحقيقة ولا شك ان المتبادر من ظاهر الآية ومن المثال المذكور بان الوضوء ولبس السلاح لاجل الصلوة والحرب ومقتضى تعليق الوجوب على غاية مخصوصة انتفاؤه بانتفائها فثبتت المنافاة بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي البتة وثانيا انه متى ثبت الوجوب الذاتي لشيء ثبت لزمه مع كل امر مجامع له بوجوب واحد والتغاير فيه اعتبار محض لا يترتب عليه اثر بالكلية اذ لا يعقل لهذا الوجوب الغيري بعد ثبوت الوجوب النفسي معنى بالكلية كما لا يخفى على المتأمل وح فليس ههنا وجوبان كما توهمه قدس سره وثانيهما ان الآية تدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة صحيحة اما عندهم فلما استدلوا به عليه في الاصول واما عندنا فلما دلت عليه الاخبار من حجيته على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة القيام فلا يكون واجبا لنفسه واجاب الفاضل المقدم ذكره بان في دلالة المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص وههنا ليس كذلك لجواز ان

يكون الغاية ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل تحصيل الطهارة للصلوة وان كان واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار
التوصل به اليها وكونه من مصالحها ويرد عليه ما تقدم فان مبنى كلامه على تجويز اجتماع الوجوبين وقد عرفت ما فيه ومن المعلوم ان الواجب لنفسه لا يجوز ان
يكون لا يجوز تعليقه على غيره اذ مقتضى التعليق هو الوجوب الغيري فانا لا نعني به الا ترتب وجوب شيء على آخر ولو كان واجبا في نفسه لم يحسن هذا
الترتب البتة وبالجملة فانه قد سلم الوجوب الغيري وهو مقتضى التعليق المذكور وما يدعيه من الوجوب النفسي الثابت معه فيتحقق بعده
ان ما اورده قدس سره على الاية بقوله ان اقصى ما تدل عليه الاية آه فالجواب عنه من وجوه احدها انه يكفينا في الاستدلال على ما ادعيناه من
الوجوب الغيري ونفي الوجوب النفسي ما ذكرنا من التقرير المتقدم ولزوم الوجوب عند الارادة ولو قبل الوقت مع كونه لا مدخل له في صحة ما اعتمدناه
من الاستدلال يكفينا في نفيه الاجماع على عدم من الطرفين فالتقريب في الاية يتم بضم الاجماع وثانيها ما افاده بعض الاعلام من ان التعبير عن
الارادة بالقيام يعطي المقارنة كما فهمه بعض المفسرين واذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الاقرب الممكن وهو ما في الوقت انتهى وهو جيد
لمساعدة ما تكرر مثل ذلك في الايات القرآنية والاخبار المعصومية ومنه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولو لم يحمل على ذلك لزم الخلل
في معنى ذلك الكلام المتعالي عنه كلام الملك العلام واهل الذكر عليهم السلام وثالثها انه قد روى ابن ابي بكير في الموثق بل الصحيح على قول
قوي لكونه ممن نقل فيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى
الصلوة قال اذا قمتم من النوم ويؤيده ايضا نقل العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك وح فلا حاجة الى ما ارتكبه الا انه
في الاية ومعنى الاية حينئذ اذا قمتم من حدث النوم قاصدين الى الصلوة فتوضؤوا فقد وقع الامر بالوضوء معلقا على القصد للصلوة بالنسبة الى
من كان محدثا بحدث النوم وهو يقتضي الوجوب الغيري في هذا النوع وهو كاف في صحة الاستدلال وان ضم اليه عدم القول بالفصل بين حدث
النوم وغيره من الاحداث تم الاستدلال بالاية بمعونة المقدمة المذكورة على الوجوب الغيري في جميع الاحداث ما ذكره من الايراد على الخبر بقوله
وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة آه ففيه اولا انه متى كان المشروط بالدخول وجوب مجموع الامرين من الطهور والصلوة من حيث
المجموع كما هو ظاهر كلامه يلزم ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من ماهية الطهور والصلوة من حيث الانفراد وهو ظاهر البطلان
وثانيا انه متى كان انتفاء هذا المجموع لاجل انتفاء الشرط يتحقق بانتفاء احد جزئيه الذي هو الصلوة كما هو مراده ومطرح نظره يلزم ان المعلق
انما هو احد الجزئين خاصة وهو الذي انتفى بانتفاء الشرط وح فلا معنى لتعليق الآخر كما لا معنى لقولنا اذا دخل الوقت وجب الحج والصلوة
الفاضل المتقدم ذكره بعد نقل ايراد التعليق على الخبر كما ذكرنا ما لفظه ولعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي فكانه قيل
اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط لا ان المشروط
مجموع الامرين من حيث هو مجموع اذ ذلك بعيد جدا انتهى وانت خبير بان اعتذاره هذا وقصاراه على الوجه الاول كما ذكر دون الثاني
ان ما استند اليه من الاخبار التي نقلها فالجواب عنها من وجوه احدها ما اجاب به شيخنا الشهيد في الذكرى من ان صحة اطلاق الوجوب والامر
في الصور المذكورة انما نشأت من معلومية الاشتراط حتى انه غلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية وثانيها النقض الاجمالي بورود الاخبار بغسل
الثوب والبدن من النجاسات وهي اكثر من ان يأتي المقام عليها مع مساعدة الخصم فيها على الوجوب الغيري وثالثها انه لا نزاع في كون هذه الاشياء
التي تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء كما عبر عنها في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشئ عنها هل هو
نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري وههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب من بول ونحوه وما له الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات
المترتبة على الوضوء والاخبار التي اوردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من
محل النزاع في شيء واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه او لغيره فلا ورابعها الجواب عنها تفصيلا اما عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
فالمتبادر منها من لفظ وجب معنى لزم وثبت وهو اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح وكذلك صحيحة زرارة والا لزم فيها تعليق التكليف
بالنائم لان المتعارف في كلامهم عليهم السلام اطلاق الفريضة على الواجب بالمعنى المصطلح واطلاق الواجب على المعنى العرفي اي اللازم الثابت
ولا شك في ثبوت الوضوء مثلا في المسجد للاتيان بالسبب بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع من جانب حصول الكتب
وجواز الدخول به في المشروط به واما موثقة بكير بن اعين ففيها اجمال لاحتمال ورودها على ما هو الغالب من ارادة الوضوء عند ارادة ما هو
مشروط به واما صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فليس المراد بها الوجوب والا لزم وجوب الفورية واما صحيحة محمد بن مسلم ففيها تعليق الامر بالاغتسال
على الارادة فلا دلالة فيها على الوجوب بالمعنى المصطلح ومما يرشد الى ما ذكرناه وروده هذه الاخبار اما في مقام بيان النواقض وبيان اداب الاغتسال
او كراهة النوم على الجنابة او نحو ذلك لا لبيان تعلق وقت التكليف وخامسها المعارضة بالاخبار الكثيرة ايضا ومنها صحيحة زرارة المذكورة آنفا

قدس سره وما اورده عليها فقد عرفت ما فيه وانت خبير بانها اوضح دلالة واخص مدلولا مما اورده من الاخبار فيتعين تقييدها بها جمعا ومنها ما
رواه في الفقيه من العلل التي كتبها الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي صار من اجلها على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس و
القدمين فلقيامه بين يدي الله الحديث ورواية الفقيه وان ضعف سندها بالارسال وغيره فهي متلقاة عندهم بالقبول كما صرح به جملة من الفحول و
منها ما رواه في كتاب العيون والعلل من علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وبدأ به لان يكون طاهرا اذا بين يدي الجبار الحديث
ولا يخفى ما فيهما من الظهور في الوجوب الغيري ومنها ما رواه في الكافي في باب ان الارض لا تخلو من الامام عليه السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام
لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسأله عنه ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انا انام على ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح
ذلك اني اريد ان اعود ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة
فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على
اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث ومنها الاخبار الواردة
فيمن عليها غسل الجنابة وفجأها الحيض قبل ان تغتسل من قوله عليه السلام في بعضها قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وفي آخر قد اتاها ما هو اعظم
من ذلك وفي جملة منها تجعله غسلا واحدا لعدم طهرها وفي بعض ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء ولا يخفى ان جميع الت
انما يتمشى وينطبق على الوجوب الغيري دون الوجوب النفسي الا بتكلفات بعيدة وتمحلات غير سديدة هذا وقد عرفت سابقا دلالة الاية
على ذلك ايضا فتكون منطبقة على هذه الاخبار رجحانها لو ثبتت المعارضة في هذا المضاد

المقصد الثاني في الغايات المستحبة فمنها الصلوة

الصلوة المستحبة ربما سبق الى بعض الاوهام كما نقله بعض الاعلام هنا وجوب الوضوء لصلوة النافلة بناء على ترتب الاثم على فعل النافلة بدون الوضوء وهو
خطاء محض فان الاثم انما يتوجه الى الفعل المذكور لان فعل النافلة من غير وضوء تشريع محرم فان الاثم انما يترتب على ذلك لا على الترك واحدهما عن
الآخر وربما اطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب بتجوز المشابهة الواجب في الشرطية وعدم صحة الفعل الا به وان كان في حد ذاته مندوبا
ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز ولعل من ذلك سرى الوهم والاخبار الدالة على الوضوء لصلوة النافلة متفرقة في جملة
الصلوة لكن ليس فيها تصريح بالاستحباب ولعل المستند في ذلك البناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب والاجماع كما نقله
جملة من الاصحاب ويدل على الاشتراط في الجميع عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود   الطواف المستحب هل الوضوء هنا شرط لصحته كصلوة النافلة او لوقوعه على الوجه الاكمل فيصح بدونه
خلاف سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في موضعه   دخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في كتاب مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام
انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وروى الصدوق في الفقيه مرسلا ان
في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث ولاستحباب صلوة التحية بعد دخولها الموقوفة على
الطهارة ويتأكد مع ارادة الجلوس فيها لمرسلة العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا
طاهرا   قراءة القرآن لرواية محمد بن الفضيل المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول
واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي كتاب الخصال في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن
اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وبعض المتأخرين لما لم يقف على المستند في الحكم المذكور علله بالشهرة والتعظيم   مس خطه لموثقة ابراهيم بن عبد
الحميد المتقدمة في ادلة تحريم مس خط المصحف على المحدث   النوم لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و
فراشه كمسجده وروى البرقي في كتاب المحاسن عن حفص بن غياث عنه عليه السلام وزاد في آخره فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم
يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى   نوم الجنب لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ   صلوة
الجنازة لرواية عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي   السعي في حاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب
حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وطعن بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الدلالة معللا بان مفاده ان الحاجة بدون ذلك لا تقضى فينبغي
ان تطلب الحاجة فيما اذا توضأ بالوضوء الذي يحض فيه الشارع لانه عبادة موقوفة على الاذن والمخصص للوضوء في وقت طلب الحاجة كما تشهد به الفطرة
السليمة انتهى وفيه نظر فان الظاهر من الخبر كون ذلك كناية عن الحث على الوضوء لاجل ذلك كما ورد نظيره في استحباب التحنك والحث عليه بعد التعميم

وعند الخروج في السفر لقوله عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي اخرى من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه فان المتبادر من ذلك هو
استحباب التحنك لاجل الامرين المذكورين الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا ولما يغتسل غاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل الغسل ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما المجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى ولما يغتسل وهذا الموضع غير مذكور في كتب
الاصحاب ويدل عليه رواية الوشاء رواها الاربلي في كتاب كشف الغمة من كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام
كان اذا اراد ان يجامع يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من
غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة التاهب لصلوة الفريضة لما رواه الشهيد
في الذكرى عن قولهم عليهم السلام ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت ويدل عليه ايضا ما ورد في الاخبار من الامر بصلوة الفريضة حين يدخل
الوقت جماع الحامل لما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد رواه الصدوق في كتاب المجالس والعلل ما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحج لما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى الدخول على الاهل من سفر
لما رواه الصدوق في المقنع قال روي عن الصادق عليه السلام قال من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه
لمن اراد ان يدخل الميت قبره لرواية محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر الكون على
طهارة لما رواه الديلمي في الارشاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الحديث وما رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عليه السلام
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة التجديد لرواية ابي بصير ومحمد بن
مسلم المروية في الخصال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ورواه في كتاب المحاسن عن
محمد بن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات والاخبار بذلك مستفيضة ويتاكد لصلوة المغرب والغداة
لرواية سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ولصلوة العشاء لرواية ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو
لا والله وبلى والله ارادة وطي جارية بعد وطي اخرى ولما يغتسل لمرسلة ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جارية
ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ ذكر الحايض على المشهور ونقل في المختلف عن علي بن بابويه القول بالوجوب وهو ظاهر ابنه الصدوق في الفقيه حيث نقل
ذلك عن ابيه في رسالته اليه ساكتا عليه وقال ابي في رسالته الي اعلم الى ان قال ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس
مستقبلة القبلة الخ فان نقله ذلك وجموده عليه يدل على اختياره والذي وقفت عليه من الاخبار في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفيها وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله الحديث وحسنة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة الحديث ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تاكل
واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة الحديث وحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر
الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة الحديث وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكن نساء النبي صلى الله
عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين دخل وقت الصلوة ويتوضين الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام
يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس الحديث والظاهر ان عبارة الفقيه ماخوذة من الكتاب المذكور كما قدمنا
الاشارة اليه لاتفاق لفظ العبارة والحديث وفي كتاب دعائم الاسلام وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند
وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرض صلوة الى ان قال فقيل لابي جعفر عليه السلام فان المغيرة زعم
انك قلت يقضين الصلوة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض وانما يؤمرن
بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وظاهر لفظ عليها في الرواية الاولى الوجوب قيل وظاهر لفظ ينبغي
في الثانية الاستحباب وفيه تامل فانه وان اشتهر كونه كذلك في عرف الناس وربما صرح في الاخبار بهذا المعنى ايضا الا ان الاكثر استعمال ينبغي ولا ينبغي
في الاخبار بمعنى الوجوب والتحريم وقد صرح من الاخبار ما ياتي ان شاء الله تعالى في محله ما يقضي بصحة ما ذكرنا واما الثالثة فقيل ان الامر بالوضوء فيها

قرينة

قرينة على استحباب الوضوء للذكر المذكور بعده وفيه نظر لعدم التلازم بينهما المقتضي لذلك واشتمال الخبر على الاوامر الوجوبية والندبية غير
عزيز في الاخبار واما الرابعة فلا ظهور لها في الاستحباب زيادة على الوجوب وكذلك الخامسة واما السادسة فهي ظاهرة في الوجوب واما
السابعة فظاهرة في الاستحباب الا انه خبر لا ينهض بمعارضة ما ترجح الوجوب منها على الاستحباب فلا يرجح العكس والمسئلة محل توقف والشهرة غير
مرجحة الا ان يكون في الصدر الاول وهي غير معلومة سيما مع مخالفة هذين العمدتين ولو توقف شيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل ونفي
بعد القول الثاني عن الصواب فهو كذلك لما عرفت وضوء الميت مضافا الى الغسل على المشهور وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى كتابة القرآن
لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في مسئلة حكم مس القرآن للمحدث بناء على احد احتماليها وزاد بعض الاصحاب استحباب الوضوء للجنب اذا اراد ان ياكل ويطرد لصحيحة
الحلبي المتقدمة اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن قال قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده
والوضوء افضل واستظهر بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين حمل الوضوء هنا على غسل اليد كما ورد في حسنة زرارة الجنب اذا اراد ان
ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ومثلها رواية السكوني وهو اقرب لان اطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك منتشر والمفصل يحكم
على المجمل ويؤيده ان الغسل هو المنسوب الى الاكل والشرب والمشهور ايضا عند زيارة المقابر ولم اقف بعد التتبع على مستنده وعند جماع المحتلم ايضا
لم اقف ايضا على دليله وما استدلوا عليه من قوله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه فلا تعرض فيه كما ترى للوضوء
بوجه وزاد بعضهم ما روي فيه الوضوء من الاسباب الناقضة مما قدمنا ذكره كالمذي والرعاف والقيء وقراءة الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات ونحو
ذلك والظاهر كما قدمنا ذكره حمل تلك الاخبار على التقية وزاد بعضهم ايضا استحباب الوضوء للحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس ولم اقف على دليله وزاد
بعض استحباب الوضوء لمن غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل الغسل فان اراد به الوضوء الجامع لغسل المس كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروضة فلا
لوم في هذا المقام مع انه لا نص على استحبابه هنا ايضا وان اراد ان منشأ الاستحباب هو تلك الغاية المذكورة ففيه انه لا دليل عليه كما صرح
به غير واحد قد عرفت في جملة ما تقدم استحباب الوضوء للتجديد ولا ريب فيه كما هو ظاهر المذهب في شرعيته وان تراخى مع الفصل
بصلوة ولو بلا فصل لاطلاق الاية والروايات عموما وخصوصا اما بدونه فقيل يشرع مطلقا او لا مطلقا او مع الفصل بمجلس له في الجملة وجوه وتنزيل الاحتمالات
واطلاق الاخبار كقولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقولهم من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وتوهم استفادة
الطهر على الطهر عشر حسنات يدل على الاول ثم قطع في التذكرة وتوقف في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالاول ورجح فيها عدم استحباب الصلوة
ولعله الاقرب وهو ظاهر الصدوق في الفقيه في مسئلة تثنية الغسل في الوضوء كما سيأتي حيث حمل اخبار التثنية على التجديد واحتمل بعض
المتاخرين تفصيلا بانه يمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث يحسن ومع عدمه يتحقق التجديد مطلقا مع ان فيه نوعا من الاحتياط
ثم ان ظاهر الاصحاب اختصاص التجديد بطهارة الوضوء بمعنى الوضوء بعد الوضوء واما الوضوء بعد الغسل والغسل بعد الغسل ولو مع الفصل
بصلوة فلم يتعرضوا له وربما ادعى المنع وورد في الاخبار ما يدل بعقيبه الوضوء مع غسل الجنابة واستظهر شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار الحكم
بالتجديد في الصورة الاولى اذ استدل بينهما لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمة نقلا عن كتاب الخصال الدالة على ان الوضوء بعد الطهور عشر حسنات قال والتبادر
من الاخبار كونه بعد الوضوء اذا وقع بلا فاصل ثم قال ولعل الاحتياط في الترك انتهى ونفى بعض البعض استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة
وقد انتشر الخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استباحة الصلوة بالوضوء لاحد الغايات المذكورة وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل الكلام في المسئلة في
مبحث النية **المطلب الثالث** في الكيفية وهي تشتمل على المندوب والواجب فبسط القول في هذا المطلب يقتضي جعله في فصلين **الفصل
الاول** في المندوب وهو امور وضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم ولم نقف له على مستند في
اخبارنا وبذلك ايضا صرح جمع من اصحابنا واستدل على ذلك ببعض الامور الاعتبارية والروايات العامية وفيه ما لا يخفى ولا سيما وقد ورد في بعض صحاح
زرارة الواردة في حكاية الوضوء البياني قال فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه هذا اذا كان الاناء واسع الراس اما اذا كان ضيق الراس
يحتاج الى الصب منه فقد ذكر جمع من الاصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين ولا ريب في كونه اليسار الا اني لم اقف فيه على نص غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ان لم يكن غسلهما سابقا حال الاستنجاء او غيره مرة من حدث البول ومرتين من الغائط ومن النوم مرة وظاهر المعتبر الاجماع على ذلك ويدل على الاول
صحيحة الحلبي المتقدمة وعلى الثالث موثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت [illegible] عبد الله عليه السلام الى ان قال فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها [illegible] ومما يدل على ان الامر بذلك للاستحباب
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا والروايات [illegible] وان كانت

مختصة بالبول الا انه لا قائل بالفرق ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في الوضوء البياني حين غمس كفه في الماء من غير غسل هذا اذا كانت الكف طاهرة
وهو بتمامه دال على اصالة عدم الوجوب ونقل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ان من الاصحاب من استحب المرتين في البول نظرا الى ظاهر رواية
حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا والظاهر رجحان ما هو المشهور لصحة مستنده وشذوذ رواية
مشايخ الثلثة له وتردد الشيخ بهذه الرواية مع احتمال التاويل بل ردها باستحباب المرتين في مجموع البول والغائط بناء على التداخل والاولى الاقل يحتمل كونه مع
الاجتماع كما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم لا من كل على الانفراد الا ان الغائط استفيد استحباب المرتين فيه من الاجماع ومن رواية الحلبي فيبقى رواية المرة في البول
بلا معارض وحد الاصحاب اليد المغسولة هنا من الزند هذا والظاهر من كلام الاصحاب استحباب غسل اليدين معا وفهم ذلك من الاخبار لا يخلو من نوع خفاء سيما وقد
صرحت رواية عبد الرحمن بن كثير الواردة في حكاية وضوء امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كفا بيده اليسرى على يده اليمنى وهو ظاهر في ان المغسولة اما هي اليمنى خاصة وايضا
فانها هي التي تحتاج الى وضعها في الاناء للاغتراف ثم الظاهر من كلام البعض تخصيص الاستحباب بما اذا كان الوضوء من الاناء الواسع الراس دون الضيق الراس
والكثير والجاري بناء على التعليل بالنجاسة الوهمية في موثقة عبد الكريم المتقدمة والظاهر كما صرح به البعض التعميم نظرا الى الاطلاق في رواية حريز وان الامر بذلك
محض تعبد للتجاسر لا لخصوص مورد التوهم في حديث النوم خاصة والظاهر كما استظهره شيخنا البهائي نور الله مرقده في الحبل المتين عدم اختصاص الحكم المذكور
بالرجل وان اختص مورد الاخبار به اذ الظاهر عدم الخصوصية بل المراد به مطلق الشخص فيدخل في الحكم النساء. التسمية والدعاء عند وضع اليد في
الماء لما في صحيحة زرارة قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او عند الصب عليها لما في رواية عبد
الرحمن بن كثير المتقدمة وربما فيها من التقدم وروى الصدوق في الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من وضوئه قال اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة وربما يظهر من الفاظ الدعاء في الصحيحة المذكورة والرواية الثالثة كون ذلك
في وضع اليد في الماء للاستنجاء لتضمنه طلب الجعل من التوابين والجعل من المتطهرين مطلب التوبة والتطهير المومي اليه بالاية النازلة في شان المستنجي بالماء ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين كما تقدم في الاخبار واما رواية عبد الرحمن فانها صريحة في كون ذلك للاستنجاء كما تقدم ذكره ويتبع الوضع او الصب للاستنجاء
خالباس الدعاء ثم يمكن ان يحمل ما رواه في الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في
السموات وقاهر لمن في الارض والحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات
من عندك يا سميع الدعاء على ان ذلك عند الصب او الوضع في الوضوء ويحمل قوله اذا توضا على ارادته والشروع فيه كما هو مجاز شايع. التسمية في الوضوء ففي صحيحة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ومثلها رواية ابي بصير وفي صحيحة
العيص بن القاسم عنه عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من الاخبار صدق التسمية بالاتيان بها اذا اراد الاستنجاء
كما تقدم في حديث عبد الرحمن وهكذا فيما بعده لانه من مستحبات الوضوء وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني قال ثم غرف ملاها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسيله الحديث وبالجملة فالظاهر استدامتها وقتها من حين الوضع او الصب للاستنجاء الى الشروع في غسل الوجه وقد صرح الاصحاب بانه لو تركها نسيانا
جاز تداركها في اثناء الوضوء ولو كان تعمدا لاحتمل ذلك ايضا ولو تركها الى الفراغ فالظاهر صحة الوضوء وهو مجمع عليه فتوى والاخبار نصا وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضا وصلى
فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام وشكى ذلك
فقال هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد والظاهر كما صرح به بعض فضلاء متاخري المتاخرين
كون ذلك مخصوصا بالتاديب والارشاد فان لصاحب الشريعة كما نقول بالاشارة الى السياسة بمثل ذلك واعظم كيلا يتهاون الناس بالسنن وفي ظاهر الخبر المذكور استظهر بعض
المتاخرين استحباب اعادة الوضوء والصلوة لمن ترك التسمية في وضوئه بل ربما يستفاد منه استحباب اعادة العبادة مطلقا بترك بعض سننها وفي الاخبار ما يؤيده
وحمل الشيخ قدس سره التسمية على التسمية في النية قال لان الالفاظ ليست بفريضة حتى يعاد من تركها الوضوء وان لم يطهر مواضع الوضوء بتركها لانه لا يكون فيه
تطهير تاركها ورده بالبعد جملة ممن تاخر عنه وهو كذلك فان اطلاق التسمية اللفظية على النية القلبية غير معروف وعروض النسيان لاصل النية التي هي عبارة
عن مطلق القصد الى الفعل الذي لا يتخلف عنه عاقل في فعل من افعاله كما سياتي ايضاحه بعيد جدا نعم يحتمل كما ذكره بعض محققي متاخري المتاخرين ان يراد
بالتسمية اخطار ان هذا العمل لله تعالى لا لشيء اخر عند الفعل ولا يبعد ان يصدق عليه التسمية لتضمنه اسم الله سبحانه لكن فيه ابعد وان امكن لحمله في اول مرة لكن الظاهر
في المرة الثانية بعد امر الرسول صلى الله عليه واله بالاعادة عدم امكانه فانه لم يقصد فيهما سوى امتثال امره صلى الله عليه واله حيث ان امره امر الله تعالى وطاعته طاعته

ولعل شيخنا

ولعل شيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل تاويل كلام الشيخ ان مراده بقوله ان التسمية المنسية هو النية الواجبة ان التسمية لما فرد انه لعدم مجرد
اللفظ الذي لا يكون وسيلة لتحصيل القصد لامتثال المسمى بالنية وكان ارتباط لها بها كما هو الحاصل لمن له ادنى مسكة بمروة العقل وثانيهما اللفظ الذي
يكون وسيلة لتحصيله بحيث لا يمكنه احكام النية الا به كما يجد عيانا في بعض من ابتلى بالوسوسة في النية ولعل صدر الاسلام لما كان قريب العهد
بالجاهلية بعيد الطبع عن قبول الاحكام الشرعية وتعقل الامور الذهنية خصوصا الاعراب منهم حتى لصير اللابس عليه الملبوس وجلى لهم مرآة المعقول
بصورة المحسوس فامروا بالتسمية اللفظية الدالة على قصد كون العمل المشروع فيه باسمه ليحصل لهم الانتقال منها الى المعنى التي هي النية القلبية بوجوب
فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع انتهى وهو معنى لطيف الا ان ملاحظة الشيخ له في غاية البعد. الاغتراف باليمين لجميع الاعضاء المغسولة وهو بالنسبة
الى ما عدا غسلها نفسها متيقن متفق عليه الاخبار اما بالنسبة اليها نفسها فهل يغترف لها باليسرى ويغسلها بها او يغترف بها ثم يديرها الى اليسرى ويغسل
المشهور الثاني وعليه تدل [illegible] محمد بن مسلم او صحيحة بناء على تصحيح سندها ورواية العيد عن يونس عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني حيث قال
فيها ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثلها موثقة الاخوين بعثمان بن عيسى على رواية التهذيب حيث قال فيها ثم غمس كفه
اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى واما الكافي ففيه اليسرى بدل اليمنى لصنيرا وعلى الاول تدل صحاح الاخبار كصحيحة زرارة حيث
قال فيها ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ومثلها صحيحة الاخوين وحسنة بكير وصحيحتاهما ومنه يظهر قوة الاول وقضية
الجمع جواز الامرين دون افضلية الاغتراف باليمين لغسلها وبذلك يظهر ما في كلام ثاني الشهيدين في الروض حيث قال بعد ان صرح باستحباب الاغتراف
باليمين مطلقا وفي حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو محمول لبيان الجواز انتهى. السواك والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان
الله عليهم في استحبابه مطلقا وخصوصا للوضوء والصلوة لاستفاضة الاخبار بذلك ومما يدل على الاول موثقة اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق
النبيين السواك ورواية ابن القداح عنه عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل
عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد والحفي بالحاء المهملة والدرد بالدالين المهملتين عبارة عن ذهاب الاسنان الى غير ذلك من الاخبار ومما
يدل على الثاني قوله صلى الله عليه واله في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وقول الصادق عليه السلام في رواية المعلى بن خنيس حين
ساله عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل الوضوء قال قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفي رواية السكوني
السواك بالمسح عند الوضوء سواك وفي رواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي صلوات الله عليه عليك بالسواك
لكل صلوة وعنه صلى الله عليه واله في رواية القداح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي امر ايجاب والا فقد امر صلى الله عليه واله
الى غير ذلك من الاخبار وذهب البعض من حيث ورود الامر به مطلقا الى انه ليس من مستحبات الوضوء وللحائض والنفساء وفيه ان استحبابه مطلقا ولو
لمثل الحائض والنفساء لا ينافي استحبابه للوضوء والصلوة زيادة على ذلك فيكون فيهما موكدا فان الاخبار الدالة على الامر به في خصوص الموضعين سيما
حديث خوف المشقة على الامة وقوله عليه السلام فيما رواه في الفقيه مرسلا السواك شطر الوضوء مما يدل على ما قلنا باوضح دلالة. المضمضة والاستنشاق
على المشهور فتوى والاظهر نصا ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة والاخبار في ذلك مختلفة على
بعد جمعها ففي رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة برواية المشايخ الثلثة نور الله تعالى مضاجعهم مسندة في الكافي والتهذيب ومرسلة في الفقيه في حكاية وضوء امير صلوات
الله عليه ثم تمضمض وقال وذكر الدعاء ثم استنشق فقال الحديث وفي رواية عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله و
في موثقة ابي بصير حيث سالته عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وفي حديث عهد الامير صلوات الله عليه الى الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر
على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الحديث الى ان قال فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه واله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا
فقبل رسول الله صلى الله عليه واله فقال لي تمضمض واستنشق واستن الحديث وفي رواية حكم بن حكيم بعد السؤال عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء
هي قال لا وفي حسنة زرارة قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ورواية ابي بصير حيث سالته عنهما قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي رواية الحضرمي قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وموثقة سماعة حيث سال عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ورواية زرارة قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وفي كتاب الخصال في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق رواية علي بن جعفر عن كتاب قرب الاسناد حيث
ساله اخاه عليه السلام عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة وفي كتاب الخصال في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق
سنة وطهور للفم والانف هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك وهي كما ترى في غاية التدافع والتنافي والجمع بينهما ممكن بالحمل على الوجهين الاول حمل ما دل على نفي

كونهما من الوضوء على معنى انهما ليسا من الوضوء ولا جزئيا وان كانا من سننه وبهذا جمع الشيخ عطر الله مرقده بين الاخبار وعليه اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ويؤيد نفي
الوجوب في رواية قوية الاسناد وظاهر لفظ الحديث خلاف المشعر بنفي الوجوب في رواية الحضرمي ويدل على كونهما من سننه رواية عبد الرحمن بن كثير وحديث العهد
ورواية عمرو بن خالد ويحمل ما دل على كونهما سنة بقول مطلق على انهما من سنن الوضوء ومستحباته ولا ينافي ذلك نفي كونهما فريضة او سنة في رواية زرارة اذ الظاهر ان
المراد بالفريضة منهما ما كان وجوبه بالكتاب والسنة ما كان وجوبه بالسنة النبوية فهو نفي للوجوب بطريق عقلية وتؤيده قوله بعد ذلك انما عليك
ان تغسل ما ظهر على انه ليس عليه مضمضة ولا استنشاق المشعر كما عرفت بنفي الوجوب لعل المبالغة في نفي وجوبهما على وجه يتوهم العامة انهما مطلقا
هو الرد على العامة من حيث مواظبتهم عليهما بل قول جملة منهم بوجوبهما كما نقله في المنتهى عن احمد واسحق وابن ابي ليلى وبعض منهم خص الوجوب بالاستنشاق وبعض
خص وجوبهما بالطهارة الكبرى الثاني حمل النفي في تلك الاخبار على نفي كونهما من الوضوء مطلقا بمعنى لا من واجباته ولا مستحباته وحمل ما عدا ذلك مما دل على كونهما
سنة على ثبوت استحبابهما في حد ذاتهما لا لاجل الوضوء والى هذا جنح شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل وبالغ في نصرته فقال بعد ذكر كلام في
المقام والتحقيق ان نقول يجب الجزم بانهما ليسا من سنن الوضوء المنوية اليه المرتبطة به بحيث علم من الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم قولا
او فعلا او تقريرا المواظبة عليهما قبلا عند ارادة الوضوء وتوظيفهما في ذلك الوقت من حيث الخصوص كما هو شأن السنة ثم استند لخلو الاخبار البيانية
ثم طعن في رواية عبد الرحمن بن كثير بضعف السند وفي موثقة سماعة وابي بصير الدالة اولاهما على انهما من السنة بانه باعم من المدعى ولفظهما على انهما من الوضوء بالمعنى
بصحيحة زرارة انهما ليسا من الوضوء مع قبولها التاويل بكونهما من الوضوء اللغوي لانهما طهور الفم والانف ثم طعن في رواية عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال العامة
وانها تنادي بالتقية لاشتمالها على الامر بغسل الرجلين وتخليل اصابعهما ثم قال فكيف يجترئ على القول بكون شيء سنة موظفة في شيء مع عدم ورود ما يصلح
سندا لذلك الى ان قال واما كونهما سنة في الجملة فالظاهر لدلالة ما ذكرنا من موثقة سماعة ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة بظاهرها على الاستحباب مطلقا
اقول وفيه اولا ان خلو اخبار الوضوء البيانية عن ذلك لا يدل على نفي الاستحباب في الوضوء لاحتمال تخصيص البيان بما هو الواجب كما صرح به
البعض ولخلوها ايضا عن الادعية الموظفة في الوضوء وغير ذلك مع ثبوت استحبابها اجماعا نصا وفتوى وخلو كثير منها عن التسمية وثانيا
ان رواية عبد الرحمن وان ضعف سندها بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي لم يقم على اعتباره دليل مع ما فيه جملة من احكامه من القال والقيل كما
شرحنا بعض ذلك في المقدمة الثانية الا انها صحيحة بالدستور القديم والنهج القويم الذي عليه كافة علمائنا المتقدمين من المحدثين والمجتهدين
سيما الثلاثة المحمدين الذين هم اساطين الدين وحجة المعتمدين فقد رووها كملا في مسانيدهم مع تصريحهم كما في اوائل كتبهم بان جميع ما يروونه صحيح مقطوع على صحته
وقد اعتمد اصحاب هذا الاصطلاح على كثير من مراسيل الفقيه بناء على ما صرح به في اول كتابه كما لا يخفى على من نظر في الكتب الاستدلالية على انهم قد قرروا في جملة
اصطلاحاتهم جبر الضعيف بالشهرة وشهرة الرواية المذكورة بين اصحابنا رضوان الله عليهم سلفا وخلفا والعمل بما اشتملت عليه مما لا يختلج انكاره وقد
رواها البرقي في المحاسن ايضا وهو مؤيد لما قلنا وثالثا ان ما ذكره من انه لم يعلم من الرسول صلى الله عليه وآله قولا من اهل بيته عليهم السلام توظيفهما في الوضوء
معارض بانه لم يعلم منهم ايضا الاتيان بهما في غير حال الوضوء فان التجئ الى اطلاق الاخبار بانهما من السنة قلنا العام لا دلالة له على الخاص فان قيل
الفرض نفي استحبابهما في الوضوء قلنا الاستحباب قد ثبت بجملة من الاخبار المذكورة الا ان كرواية عبد الرحمن المذكورة ورواية العهد ورواية عمرو
بن خالد واشتمال الاخيرة على ما يشعر بالتقية لا يقتضي بطلان الاستدلال بها على ما عدا موضع التقية اذ سبيلها فيما لا معارض له سبيل العام
المخصوص في غير موضع التخصيص سيما مع الاعتضاد بما ذكرنا من الاخبار وموثقة ابي بصير ظاهرة وموثقة سماعة فان قوله فيهما هما من السنة وان كان
اعم من كونه في الوضوء ام لا الا ان قوله فان نسيتهما آه يعين ما قلناه اذ لا ارتباط بين استحبابهما مطلقا وبين توهم الاعادة لهما وحينئذ فما ذكرنا
من الاخبار مما كان مطلقا فسبيله الحمل على المقيد رعاية للقاعدة المقررة وما كان متضمنا للنفي فوجهه الحمل على نفي الوجوب كما قدمنا وعلى ذلك تنتظم
الاخبار ويزول التنافي والعناد وما نقله في الذكرى عن ابن ابي عقيل هو بعينه مضمون رواية زرارة المتقدمة لان من شأنه قدس سره في كتابه نقل جملة من
بمتون الاخبار ويحمل كلامه على ما يحمل عليه الرواية وبذلك يتبدل الاختلاف بالائتلاف كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف [illegible] قد صرح جمع من
المتأخرين باستحباب المضمضة والاستنشاق بثلاثة اكف ثلاثة اكف والنص اشتراط الماء يكفي الكف الواحد وانه يشترط تقديم المضمضة على ما ادعى
العلامة في النهاية ان يتمضمض ويستنشق مرة وهكذا ثلاثا سواء الجميع بغرفة وغرفتين او ازيد ولم يعرض لهم جمع من متاخريهم لعدم وجود المستند
في شيء من هذه التفاصيل سوى رواية عبد الرحمن بن كثير فانها دلت على تقديم المضمضة وتعقيب الاستنشاق عليه بثم اقول وقد دلت رواية العهد
المتقدمة على التثليث ايضا لكن لم يتعين ان يكون بثلاثة اكف في كل منهما او اقل وان كان الظاهر الاول ويحصل من الروايتين استحباب تقديم المضمضة
على الاستنشاق وتثليثهما [illegible] الدعاء حالة المضمضة والاستنشاق بما ورد من امير المؤمنين صلوات الله عليه في رواية عبد الرحمن بن كثير حيث قال ثم تمضمض فقال اللهم

لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها كون الوضوء
بمد اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل
بصاع ومثله في صحيحة زرارة وزاد فيها والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس الى غير ذلك من الاخبار وحملها على ان ذلك على
جهة الاستحباب دون الوجوب لاجماع الفرقة الناجية على ذلك اولا واستفاضة الاخبار باجزاء مثل الدهن ثانيا كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وهل ماء الاستنجاء
داخل في المد المذكور ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ذلك حيث قال المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن
امير المؤمنين عليه السلام واستحسنه في المدارك قال وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه انتهى واعترضه في كتاب الحبل المتين على كلام الذكرى
فقال وظني ان كلامه هنا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول بذلك
كما هو مختاره قدس سره فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا الا بشيء يسير لا يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء
السبغ والفضل منه لا يسع الاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف او كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلاث اكف فهذه ثلاث عشرة او اربع
عشرة كفا هذا ان اكتفي في غسل كل عضو بكف واحدة ولم يزد عليها فاين ما يفضل للاستنجاء والصافي كلام طاب ثراه [illegible] وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء
الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل جدا قدر مثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء
من الغائط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده
فلا تغفل انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه واما تحقيق قدر المد فيأتي ان شاء الله تعالى مستوفى في باب غسل الجنابة ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه في
الوضوء بظاهرهما والمرأة بباطنهما لما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن
اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله روى الصدوق في الفقيه والخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع
والرجل بظاهره الحديث والمشهور بين متاخري الاصحاب التفصيل في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية بان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهرهما وفي الثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس ولم نقف له على مستند [illegible] فتح العينين عند الوضوء رواه الصدوق قدس سره في الفقيه مرسلا وفي كتابي العلل وثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وروى الراوندي في نوادره باسناده عن الكاظم عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية ورواه في كتاب دعائم الاسلام مثله وعد الشهيد في الدروس من مستحبات الوضوء [illegible]
ونقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع منا على عدم وجوبه واستحبابه والظاهر كما استظهره جملة من مشايخنا قدس الله تعالى ارواحهم ان المراد باستحبابه
مجرد فتحهما استظهارا لغسل نواحيهما لا غسلهما لما فيه من المشقة والمضرة حتى انه روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك واحتمل بعض مشايخنا حمل الخبر على التقية
لما في سنده من جملة من رجال العامة حيث ان الصدوق في الكتابين المتقدمين رواه بسنده الى السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس [illegible]
ضعيف السند ايضا قال والقول بالاستحباب منسوب للشافعي ولا يخفى قربه [illegible] صفق الوجه بالماء نقله جماعة من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم عن علي
بن بابويه في رسالته وروى ابنه في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في الموثق عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ومثله [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا
توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وهو يشعر بموافقته لابيه طاب ثراهما لكن روى
الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء شنا وروى الحميري
في كتاب قرب الاسناد بسند صحيح عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة قال فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله الحديث ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد في البرد كما هو مورد الخبر والاخيرين على ما عدا ذلك او الاول
على الجواز والاخيرين على الكراهة واحتمل بعض الاصحاب انه يجوز ان يكون الصفق في الخبر الاول مرادا به غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء بل يكون فعلا منضما
سابقا على الوضوء للغرض المذكور في الرواية وليس بذلك البعيد [illegible] الدعاء على كل من افعال الوضوء وقد جمعته رواية عبد الرحمن بن كثير المشار اليها انفا
عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء
فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي

وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكريك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
إلى يوم القيامة أقول لا يخفى أن كتب الأخبار قد اختلفت في جملة من مواضع هذا الخبر منها في تقديم المضمضة على الاستنشاق فإن الموجود في الفقيه والتهذيب كما
هنا والموجود في الكافي وهو الذي اعتمده صاحب الوافي تقديم الاستنشاق ومنها قوله فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى فإن الموجود في الفقيه والكافي كما هنا
وفي التهذيب الموجود بأيدينا فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى وهو الذي نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين عن التهذيب أيضا إلا أن شيخنا البهائي
عطر الله مرقده في كتاب الأربعين نقل الحديث كما هنا وذكر أنه نقله من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والده طاب ثراه وهي التي قرأها عليه ووالده قرأها
على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله تعالى أرواحهم جميعا ومنها قوله في دعاء الاستنجاء وحرمني على النار ففي الفقيه والتهذيب كما هنا وفي الكافي وحرمهما على النار
التعبير وعلى ذلك يحتمل عوده على الفرج والعورة نظرا إلى اختلاف اللفظين وإن قرئ فرجي بالتشديد على صيغة التثنية فلا إشكال ومنها في دعاء المضمضة
ففي الفقيه والتهذيب كما ذكرنا وفي الكافي اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ومنها في دعاء الاستنشاق ففي الفقيه والتهذيب كما هنا وفي الكافي
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفي بعض كتب الأخبار كما نقله في كتاب الأربعين اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني آه وفي أخرى وريحانها بدل لطيبها إلى غير ذلك من المواضع المعدودة في كتاب الأربعين والبحار ونحن قد اعتمدنا هنا في نقل الخبر المذكور على
كلام شيخنا البهائي رحمه الله في أربعينه فنقلنا من الكتاب المذكور من نسخة معتمدة مقابلة على شيخنا العلامة أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
طيب الله تعالى مضجعه   روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار من كتاب الفقه الرضوي قال قال عليه السلام أيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وروى شيخنا المذكور في الكتاب المذكور أيضا عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الأمين أن من قرأ بعد إسباغ
الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب إلا محصته وروى فيه أيضا
عن كتاب الاختيار قال الباقر عليه السلام من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجة وزوجه الله تعالى
أربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي إذا توضأت فقل بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذه
زكاة الوضوء   قال في الفقيه زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء ويحتمل
أن يكون إطلاق الزكاة عليه إما باعتبار معنى التطهير أو زيادة وكمال بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء كما أن الزكاة سبب لقبول الصلاة والصوم

الفصل الثاني في كيفية الوضوء الواجب وهي تعتمد أركانا خمسة **الركن الأول** النية ولا ريب أن النية في جملة أفعال العقلاء العارية عن السهو
والنسيان مما يجزم بتصورها بل بوجوبها الوجدان لا ارتكازها في الأذهان فهي في التحقيق غنية عن البيان فعدم التعرض لها أحرى بالدخول في حيز القبول خلا أن
لها كلاما متفرقا على ألسنة الفحول وطوى البحث عنها في أخبار الرسول إلا أنه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الأصحاب وكان لبعضهم فيها من إشكال و
اضطراب أحببنا الولوج معهم في هذا الباب وتنقيح ما هو الحق عندنا والصواب جريا على ما بني عليه رضوان الله عليهم فيما قعدوا فيه وقاموا وأسامهم سرح اللحظ
حيث أساموا وقد أحببنا أن نأتي على جملة ما يتعلق بالنية من الأحكام بل كل ما له ارتباط بها في المقام ونحو ذلك مما يحصل في سلك هذا النظام على وجه لم
يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام وفضلائنا العظام فنقول البحث فيها يقع في مقامات **المقام الأول** لا ريب في وجوب النية في الوضوء بل في جملة
العبادات والوجه فيه أنه لما كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على أنحاء شتى ولا يعقل انصرافه إلى شيء منها إلا بالقصد إلى ذلك الشيء بخصوصه ولا
يترتب عليه أثره إلا بذلك مثلا الدخول تحت الماء من حيث هو صالح لأن يقصد به التبرد أو التنظف تارة وإزالة الوسخ أخرى والغسل ثالثا ولا يخرج
شيء من الماء ونحو ذلك فلا ينصرف إلى واحد من هذه الأشياء إلا بالنية والقصد ومثل ذلك لطمة اليتيم تأديبا وظلما وهكذا جميع أفعال العقلاء من عبادات
وغيرها لا يمكن تجردها وخلوها عن النية والقصد بالكلية وإلى ذلك يشير ما صرح به بعض فضلائنا واستحسنه لعون من أنه لو كلفنا الله العمل بلا نية لكان تكليفا
بما لا يطاق فالعبادة لا تكون عبادة يترتب عليها أثرها ويمتاز بعض أصنافها عن بعض إلا بالقصود والنيات ففي العبادة الواجبة تكون النية واجبة شرطا
أو شطرا لعدم تعينها كما عرفت وتخصيصها إلا بها وفي المندوبة تكون شرط صحتها أين كانت أو خارجة كغيرها من الأفعال التي لا تصح إلا بها وعدم الاتصاف
بالوجوب فيها ولا في غيرها مما هو واجب في الفريضة وشرط في صحتها إنما هو من حيث أنه لا يعقل وجوب الشرط والجزء مع ندبية المشروط أو الكل عرضا

عن مثل ذلك بالوجوب الشرطي ويدل على كل أصل ما قلناه ما رواه في التهذيب مرسلا عنه صلى الله عليه وآله من قوله إنما الأعمال بالنيات وقوله إنما لكل امرئ
ما نوى وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة الثمالي لا عمل إلا بنية فإن الظاهر أن المراد بالنية هنا المعنى اللغوي لأصالة عدم النقل يعني
إنما الأعمال حاصلة بالقصود والنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقصده وأنه لا عمل حاصل إلا متلبسا بقصد ونية فالأول والثالث صريحا الدلالة
في عدم حصول العمل بالاختيار من النفس إلا بقصدها إلى إصداره والثاني صريح في أن المرء لا يستحق من أجزاء عمله إلا جزاء ما قصده كما يدل عليه
السبب فيه وينادي به تتمته من قوله صلى الله عليه وآله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن هنا يعلم أن مدار الأعمال وجودا وعدما واتحادا وتعددا وجزاءها ثوابا وعقابا على القصود والنيات
وبما ذكرنا ثبت ما ادعيناه من ضرورية النية في جميع الأعمال وعدم احتياجها إلى تكلف واستدلال ووجوبها في جميع العبادات المترتب صحتها عليها
فإن الأعمال كالأشباح والقصود لها كالأرواح هذا وجملة من أصحابنا رضوان الله عليهم لما حكموا بوجوب النية في جميع العبادات وفسروها بالمعنى الشرعي
أشكل عليهم الاستدلال على الوجوب فاستدل بعضهم ومنهم السيد السند في المدارك على ذلك بما قدمنا من الأخبار واعترضه آخرون بمنع ذلك قالوا لأن
الظاهر من الخبرين في حديثي إنما الأعمال بالنيات ولا عمل إلا بنية انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية وهو باطل فلما تعذر الحمل على الحقيقة
فلا بد من المصير إلى أقرب المجازات والتجوز بالحمل على نفي الصحة كما يدعيه المستدل ليس أولى من الحمل على نفي الثواب بل لو قيل أن الأول أقرب إلى الحقيقة
عورض بأن حملها عليه يستلزم التخصيص في الأعمال فإنها أعم من العبادات التي هي محل الاستدلال فيخرج كثير من الأعمال عن الحكم وأما الحديث
الثالث فلا انطباق له على مدعاهم بالكلية لما أوضحناه سابقا مؤيدا بتتمته وعلى نحو ما يستدل لهم برواية الشيخ ره في كتاب الأمالي بسنده عن
أبي الصلت عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة
السنة وما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسنده فيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا عمل ونية
إلا بإصابة السنة فإن الظاهر من سياق الخبرين أن المراد بالعمل فيهما العبادة وح فالنية عبارة عن المعنى الشرعي المشترطة في صحة العبادة **المقام
الثاني** قد عرف جملة من أصحابنا النية شرعا بأنها القصد المقارن للفعل قالوا ولو تقدمت ولم تقارن سمي ذلك عزما لا نية وأصل هذا التعريف
للمتكلمين فإنهم على ما نقل عنهم عرفوها بأنها إرادة من الفاعل للفعل مقارنة له وللأصحاب رضوان الله عليهم في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف
فاحش قال العلامة ره في التذكرة الواجب اقتران النية بالتكبير بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته إجماعا قال ولو
ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالأقرب الصحة ونقل الشهيد ره عن بعض الأصحاب أنه أوجب إيقاع النية بأسرها بين
الألف والراء قال وهو مع العسر مقتض لحصولها أول التكبير بلا نية ونقل السيد السند في المدارك عن العلامة والشهيد أنهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء
التكبير لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير ورده بلزوم العسر وأن الأصل براءة الذمة عن هذا التكليف وأن الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع
في التكبير لأنه جزء من الصلاة بإجماعنا فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة لأن جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه
وفي البال أني وقفت على ما صرح به على كلام العلامة رضي الله عنه الظاهر أنه في أجوبة مسائل السيد مهنا ابن سنان المدني في المقارنة قال ره ما حاصله يعين
نفساني بتصور الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ثم قصد إليها فقارن بها النية والكتاب لا يحضرني الآن لأحكي صورة عبارته ولكن في البال أن
حاصله ذلك أقول لا يخفى عليك بعد تأمل معنى النية ومعرفة حقيقتها أن جملة هذه الأقوال بعيدة عن جادة الاعتدال فإنها مبنية على أن النية
عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي مثلا أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى الله والمقارنة بها بأن يحضر
المكلف عند إرادة الدخول في الصلاة ذلك بباله وينظر إليه بفكره وخيال ذهنه بأن يتعب الخواطر في تصوره وتصويره بلا فصل بالتكبير كما هو المجمع على صحته
عندهم أو يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير ويمده بامتداده كما هو القول الآخر أو يجعله بين الألف والراء كما هو القول الثالث وكل ذلك محض تكلف
وشطط وغفلة عن معنى النية ووقع في الغلط فإنه لا يخفى على المتأمل أنه ليست النية بالنسبة إلى الصلاة إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه وقعوده
وأكله وشربه وضربه ومغداه ومجيئه ونحو ذلك ولا ريب أن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة
عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي لو أراد الانفكاك عنه لم يتيسر له إلا
بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة والأسباب الحاملة ولهذا قال بعض من عرف هذا المعنى من الأفاضل كما قدمنا نقله منه لو كلفنا الله العمل بغير نية لكان تكليفا بما
لا يطاق ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النية ولا إشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك مما
اعتبروه في تلك الحال مع أن فعله واقع بنية وقصد مقارن البتة فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمرها وحار في فكرها وربما اعتراه في تلك الحال الجنون

مع كونه في اثنائها على غاية من الوزانه والسكون وهل فرق بين العباده وغيرها الا بقصد القربه والاخلاص فيها الذي الجلال وهو عز جل الهمه فيه في ذلك الحال مع انه ايضا لا يوجب تشويشا في البال ولا اضطرابا في الخيال وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلس ودخل عليك من يحقق بالقيام له والتواضع فحين حال دخوله قمت له اجلالا واعظاما كما هو الجاري في رسم العاده فهل يجب عليك ان تتصور ان بالذات تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك قربة الى الله والا لكان قيامك له من غير هذا التصور خاليا عن النيه فلا يسمى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح ام يكفي مجرد قيامك خاليا عن هذا التصور انه واقع بنيه وقصد في جهة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب ومن المقطوع به انك لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك او ذكرته بلسانك لكنت سخرية لكل سامع ومضحكة في المجامع وهذا شأن النيه في الصلوة ايضا فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله سبحانه مثلا ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر ومضى في صلوته فان صلوته صحيحه شرعا مشتمله على النيه والقربه وان اردت مزيد ايضاح لمعنى النيه فاعلم ان النيه المعتبره مطلقا انما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا واجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان او تصوير تلك المعاني بالجنان هيهات هيهات بل ذلك من قبيل الهذيان مثلا اذا غلب على قلب المدرس والمصلي حب الشهرة وحسن الصيت واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة او كونه ملازم العباده وكان ذلك هو الحامل له على عبادته او تدريسه فانه لا يتمكن من التدريس او الصلوة بنية القربه اصلا وان قال بلسانه او تصور بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله وما دام لا يتحول من تلك الاسباب الاوله وينتقل عن تلك الدواعي السابقه الى غيرها مما يقتضي الاخلاص له تعالى فلا يتمكن من نية القربه بالكليه فاذا كانت النيه انما هي عبارة عن هذا القصد البسيط الذي لا تركيب فيه بوجه ولا يكاد ينفك عن فاعل الفعل مع تصوره تلك الاسباب الحامله على الفعل الا بعد الدخول في الفعل فكيف يتم ما ذكروه من المعاني المقارنه المقتضيه للتركيب في حصول الابتداء فيه والانتهاء وامتداده بامتداد التكبير والانحصار بين حاصرين من الهمزة والراء الى غير ذلك من التحقيقات العريه عن الدليل والتمحلات الخارجه عن نهج السبيل الموقعه للناس في شبه الحرج والالتباس والوقوع في شباك الوسواس الخناس

المقام الثالث

لما كانت النيه كما اشرنا اليه انفا هي المعينه والمشخصه لخصوصية الفعل كما دلت عليه تلك الاخبار من ان مدار الاعمال وجودا وعدما واتحادا وتعددا ومدار جزائها ثوابا وعقابا على المقصود كما بيناه انفا وانها للاعمال كالارواح للاشباح لا تقوم لها الا بها اما صوريا وان المرء لا يستحق من جزاء جملة الاعمال الا ما قصد فلا يستحق من جزاء ما لم يتعلق به قصد ولا من جزاء ما قصد سواه وجب تصحيح المقصود بجملة الاعمال على وجه يترتب عليه الثواب والنجاه من العقاب وهو لا يحصل في العبادات الا بقصد الفعل خالصا له سبحانه لقوله عز شأنه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين وقوله قل الله اعبد مخلصا له ديني الى غير ذلك من الايات ويتلوها نحوها في ذلك من الروايات وهو يتحقق باحد امور منها قصد طاعة الله تعالى والتقرب اليه ومنها قصد رضاه تعالى ومنها قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب او احدهما والاشكال فيما اعلم في صحة العباده بهذه القصود الا في الاخير فان ظاهر المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع بطلان العباده به والذي اختاره جماعة من متاخري المتاخرين هو الصحه وهو المؤيد بالايات والروايات كقوله يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وما روي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال العباد ثلثه قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العباده فان قضية افعل التفضيل ان العباده بالوجهين الاولين لا تخرج من فضل ايضا وان نقصت رتبته وما روي عنهم عليهم السلام من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب او تيمنه وان لم يكن الحديث كما بلغه فانه يعطاه فان ذلك العمل الحامل على فعله قصد تحصيل الثواب صحيح مثاب عليه وما روي عنهم عليهم السلام من العبادات والاعمال المامور بها للعاجل وتحصيل الولد والمال والنكاح او الشفاء او الاستغفار او نحو ذلك من المقاصد الدنيويه ونحو ذلك من الوجوه التي يطول بنشرها الكلام واما ما ذكروه من ان قصد الثواب والخلاص من العقاب مناف للاخلاص له سبحانه لان قاصد ذلك انما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنه او لان الاخلاص بذلك المعنى الخاص لا يحصل الا من اخص الخواص وهو مما صرح من قال ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعباده فعبدتك وطلب هذه المرتبة من غيرهم عليهم السلام قريب من التكليف بالمحال بل هو محال بلا اشكال قال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ومدعي هذه المرتبة انما يصدق في دعواه اذا علم من نفسه انه لو تيقن ان الله يدخله بطاعته النار وبمعصيته الجنه لاختار الطاعه وترك المعصيه تقربا اليه تعالى وابن عامة الخلق من هذه الدرجة القصوى والمنزلة العليا انتهى وثانيا ان العباده الواقعه على ذلك النحو بامره تعالى لما عرفت من الايات والروايات وطالبها طالب لرضاه وهاربا من سخطه فهو المقصود بها عند التحقيق وثالثا انه سبحانه قد ندب في غير موضع الى التجارة عليه ووعد بالجزيل من ثوابه لمن قصد بذلك اليه فقال عز شأنه من

٣ و سنتم

ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفي جملة من الاخبار ان الله تعالى قال ان من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه وفصيله فياتي يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد الى غير ذلك من الايات والروايات الداله على وعده سبحانه بالثواب في مقابلة تلك الاعمال ترغيبا لهم ومن سرح بريد النظر في الكتاب والسنه وجدهما مملوئين من الترغيب في مقام الطاعات بالجنان الموصوفه بالحور الحسان والولدان والترهيب في مقام المخالفه والمعاصي بالهول الحاصل وشدائد يوم المآب وعذاب النيران ومن ذلك انما هو كونهما باعثين على الفعل وجودا او عدما ومتى كان كذلك كان قصدهما صحيحا البته وفي بعض الاخبار ان العمل الخالص هو الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد سوى الله عز وجل وهو مؤيد لما قلنا وموضح لما ادعينا

المقام الرابع

لا ريب ولا اشكال في الابطال بقصد الرياء والسمعه في نية العباده والوجه فيه انه لا ريب في ان قصد ذلك لما كان منافيا للاخلاص الذي هو مدار الصحه والبطلان في العباده كما عرفت وجب الحكم ببطلانها باشتمالها عليه وقد استفاضت الروايات بالنهي عن ذلك كقول الصادق عليه السلام لعباد البصري ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقول الرضا عليه السلام لمحمد بن عرفه ويحك يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له بل دلت على ان ذلك شرك كقوله سبحانه ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي بعض الاخبار في تفسير هذه الايه ومن صلى مراءاة الناس فهو مشرك وفي لفظ ايضا الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية النفس للناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ونقل جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم عن المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه لو نوى الرياء بصلوته لم تجب اعادتها وان سقط الثواب عليها ولا يخفى ان هذا الكلام يجري في جميع العبادات بل في غيرها بطريق اولى ولعل مستنده في ذلك ان غاية ما يستفاد من الايه والاخبار الوارده في المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب وهو عنده غير الصحه بمعنى عدم وجوب الاعاده وربما استند لذلك بكثير من ظواهر الكتاب والسنه كقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وكما ورد في الاخبار الصحيحه ان صلوة شارب المسكر لا تقبل اربعين صباحا او اربعين يوما او ليلة مع عدم القول بفساد شيء من ذلك ووجوب اعادته من تلك الجهة وانت خبير بان الكلام هنا يرجع الى بيان معنى الصحه في العبادات هل هي عبارة عن موافقة الامر وحصول ما يستلزم الثواب او انها عبارة عما يلزم سقوط العقاب وان لم يستلزم الثواب وانما يستلزم القبول وهو امر زائد على الاجزاء والصحه ومرجع ذلك الى كونها عبارة عما يسقط القضاء خاصة المشهور الاول والمرتضى على الثاني والظاهر هو المشهور من ان الصحه انما هي عبارة عن موافقة الامر وامتثاله وان ذلك موجب للقبول وترتب الثواب اما اولا فلانه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا بفعل ووعده الاجر عليه فاتى العبد بالفعل حسبما امر به السيد ثم ان السيد رده عليه ولم يقبله منه ومنعه الاجر الذي وعده مع انه لم يخالف شيئا مما امره به فان العقلاء لا يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يصف نفسه ويتمدح بالفضل والكرم واما ثانيا فلان تفسير الصحه بانها عبارة عما اسقط القضاء مستلزم للقول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما عليه محققو الاصحاب وخلاف ما يستفاد من الادله من ان القضاء موقوف على امر جديد ولا ترتب له على القضاء للاداء ولو قيل ان الاخبار قد صرحت بان الصلوة لا يقبل منها الا ما اقبل عليه وربما قبل بعضها وربما قبل ثلثها وهكذا مع انها صحيحة اجماعا فالصحيح غير المقبول قلنا نحمله بعدما عرفت ان الاجر والثواب في العباده انما هو امر استحبابي وهو ما يجب اثباته من مزيد الفضل والاجر لا امر ايجابي ليكون تركه موجبا لترك الاجر بالكليه وعدم القبول بالمره فتحمل هذه الاخبار على القبول الكامل كما لا يخفى على ان ثبوت الصحه فيما نحن فيه من عبادة الرياء على القول الاصح ثم اما اولا فلان سقوط ما وجب في الذمه يقينا فرع وجود المسقط يقينا والمسقط هنا غير معلوم اذ لا يسقط العباده بغير جنسها وان تحلى بحلي صورتها ولا تنادي الطاعه يجعلها الباسا وقالبا لغيرها ويرشد الى ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن حد العباده التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النيه بالطاعه ومع هذا فكيف يمكن ان يقال ان العباده الواقعه على وجه الرياء صحيحه بمعنى مسقطه للقضاء واما ثانيا فلانك قد عرفت مما تقدم من الايات والاخبار الداله على جعل مناط الصحه هو الاخلاص وان الرياء شرك ما هو صريح في لزوم العقاب بالمخالفه فكيف يتم القول بالصحه الموجبه لسقوط العقاب واما ما ذكر من الظواهر فالظاهر ان المراد بعدم القبول فيها بعدم القبول الكامل بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود به على انه قد ورد في تفسير الايه الاولى عن اهل العصمه عليهم السلام ان المراد بالمتقين الشيعه

المقام الخامس

صرح جمله من اصحابنا بوجوب استمرار النيه سيما في الطهاره والصلوه على جملة من القيود ولم يختلفوا فيها كمية وكيفية واستدلوا على ذلك بوجوه واعتبارات غير صالحة لان تصلح لتاسيس الاحكام الشرعيه قد نقلها جماعة من متاخري المتاخرين في كتبهم الاستدلاليه واجابوا عنها ولا حاجة بنا الى الاطالة بنقلها ونقل اجوبتها فانا قد التزمنا في هذا الكتاب ان لا نطول البحث غالبا الا فيما اغفلوا تحقيقه ولم يجوا مضيقه وتضاعيف ما يستفاد من الادلة الشرعيه مما يتعلق بامر النيه هو قصد القربه كما تقدم تحقيقه ولولاه لكان الاولى الاعراض عن البحث في ذلك من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وابهموا ما

٣ باالعوله حم

ذالئه

ما ابهم الله نعم لو كان الفعل المقصود غير متعين في الواقع فلا بد في تعلق قصد المكلف به الى احداثه من قيد يخصصه لينصرف القصد اليه لما عرفت سابقا
من انه لا تميز بين افراد الماهية عند القصد اليها بعضها الا بقصده كما لو اشتغلت ذمة المكلف بفائتة الظهر مثلا مع دخول وقت الظهر بناء على القول
بالمواسعة المحضة في القضاء لا يأتي بواحد منهما الا بالقصد اليه بخصوصه فلا بد في هذه الصورة من تعيين الاداء ان قصده او القضاء كذلك وما عدا
ذلك فلا يجب فيه التعيين لتعينه واقعا وان لم يتعين في نظر المكلف ايضا كما لو قصد ايقاع غسل الجمعة مع تعارض الاخبار عنده في الوجوب والاستحباب
وعدم طريق الى العلم بذلك فانه لا يتعين عليه قصد احدهما للزوم تكليف ما لا يطاق بل ولو لم يمكن العلم بذلك ايضا لعدم الدليل عليه ولاصالة عدمه
بل يعرف رجحان الفعل شرعا ويقصد الى ايقاعه لوجه الله سبحانه كفى من غير تعرض فيه لقصد وجوب واستحباب **المقام السادس** المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل حكم العلامة في المنتهى باستحبابه وجوزه ابن ادريس في الغسل دون
الوضوء فخص الجواز فيه بالمضمضة والاستنشاق ومنع صاحب البشرى من ذلك مطلقا واوجب التأخير الى اول الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخول ما تقدم
فيهما في الوضوء والغسل حقيقة وايده بعضهم بانه يحكى كيف ينوي الوجوب ويقارن به ما ليس بواجب ويجعله بلا خلاف فيه ولهذا لم يجوز تقديمها وتقارنها
لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا اقول ويؤيده ايضا انه لو ساغ ذلك لجاز مثله في الصلوة ايضا فيقدم النية في اول الاقامة مع انهم
لا يجوزونه والفرق بين الموضعين غير ظاهر وبالجملة فحيث كانت المسئلة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط وخبر انما الاعمال
بالنيات ولا عمل الا بنية مع تسليم حمل النية فيه على المعنى الشرعي باعتبار احتمال الباء فيه للمصاحبة فيمتنع التقديم او الملابسة المطلقة فيجوز او السببية التي هي لتمام الناقصة
والتامة فيحتملهما فيه كما ترى من الاجمال والاحتمال ما يخرج به عن حيز الاستدلال وانت خبير بان الظاهر ان الامر في هذه المسئلة بناء على ما حققناه من معنى
النية هين فان القصد الى ايقاع الفعل لما كان مما لا يمكن الانفكاك عنه ولا الاصدار بدونه وان المقارنة التي ادعوها لا دليل عليها فمن المعلوم ان
المكلف متى جلس للوضوء عالما بكيفيته شرعا والغرض منه فلا يكون البتة الا عن قصد الى ايقاع هذه الكيفية متقربا بها وح فلا معنى لتقديم النية او
تأخيرها او افراد كل منهما بحثا وللصاحب بقية على حاله نعم ذلك انما يتمشى على مذاق القوم من جعل النية عبارة عن ذلك الحديث النفسي ووجوب
المقارنة به لاول الافعال كما ذكروا وقد عرفت ما فيه **المقام السابع** قد صرح غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم بان من جملة واجبات النية استدامتها
حكما الى الفراغ ووجهه انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى ايقاع الفعل بعد تصوره وتصور غايته الباعثة على الاتيان به فاذا تلبس المكلف بالفعل على الوجه
المذكور كثيرا ما يحصل الغفلة ويحصل السهو والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان عن ذلك القصد والتصور المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن بكون
بحيث لو رجع الى النفس لاستشعر قصده وتصوره اولا اقتضت الحكمة الربانية والشريعة السمحة المحمدية الجري على مقتضى النية السابقة ما لم يعرض
هناك قصد آخر ناشئ عن غاية اخرى باعثة على ترتب الفعل عليها فان الفعل ح يخرج بذلك عما هو عليه اولا لما عرفت من دوران المغايرة
بين الافعال مدار القصود والنيات ولك ان تقول كما حققه بعض المحققين من متأخري المتأخرين انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى
الفعل بعد تصور الداعي له والحامل عليه والغرض منه كما صرح به في سائر افعالنا فانه قد يعرض لنا مع الاستمرار في الفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي
في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على افعالنا والحكم علينا بانا صرنا في ذلك الوقت ساهين غافلين
وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه اثر ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة كغيرها من الافعال
الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا ثم قال قدس سره انه كما يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور الفعل والغرض
مفصلا فكذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وكان ذلك
باعثا على صدور الفعل في هذا الزمان والقدرة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فح يجوز ان يصلي الوضوء لغرض الامتثال
والقربة باعتبار تصوره وتصوره لذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف
زائدا على هذا المعنى فبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال وهو جيد رشيق وفيه تأكيد لما قدمناه في المقام المتقدم من التحقيق وبالجملة
فتجدد الذهول بعد قصد الفعل اولا وتصور داعيه الباعث عليه لا يخرج تلك الافعال الواقعة حال الذهول عن كونها بذلك القصد السابق نعم لو كان
اصل الدخول في الفعل بغير قصد بالكلية سهوا وغفلة فهذا هو الذي لا يعتد به اتفاقا لما عرفت غير مرة من ان الفعل من حيث هو لا ينصرف الى عبادة ولا يحمل
على فرد الا بالقصد اليه هذا وانت اذا احطت النظر في المقام وسرحت بريد الفكر فيما ذكره الاقوام وجدت ان البحث في هذه المسئلة ليس مما له ثمرة بها سيما
في الوضوء وذلك لان مجرد النية الثانية لا يترتب عليها اثر من الابطال عندهم وح فلا يخلو اما ان يأتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية او لا وعلى
الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل فوات الموالاة او لا فعلى الاول يكون بطلان الفعل بما فعله بالنية الثانية ويدخل في مسئلة من ابطل عمله ان

حد البطلان

حد البطلان ولا خصوصية له بهذه المسئلة وعلى الثالث يبطل الوضوء بفوات بعض واجباته التي هي الموالاة ويرجع ذلك الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني
فانه لا اشكال في الصحة عندهم لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحا فيها مع اصالة الاصل نعم لو اتفق ذلك في نية الصلوة بان نوى في اثنائها الخروج او فعل
المنافي ولم يفعل فهل يبطل بذلك الصلوة ام لا قولان المشهور الثاني استنادا الى اصالة الصحة فالابطال يتوقف على الدليل وليس فليس وقيل بالاول
استنادا الى ان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج او التردد او نية فعل المنافي يرتفع الاستمرار واورد عليه ان وجوب الاستدامة
امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما
مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة لا يصح تفريق النية على
اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان
بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة هكذا حققه السيد السند قدس سره في المدارك وانت
خبير بان المصلي متى كبر للاحرام ودخل في الصلوة لا يخرج منها الا بالتسليم والتشهد فجميع حالاته من قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وتشهده و
ما بينها حالات الانتقال من احدها الى الاخر كله من اجزاء الصلوة فمع نية القطع والخروج او نية فعل المنافي يلزم البتة وقوع جزء من اجزاء الصلوة بغير نية
ويلزم الخروج عن مقتضى النية السابقة وتجديد النية الاولى بعد مضي شطر من اجزاء الصلوة خاليا منها بل على نية ينافيها لا يوجب نفعا في المقام
ولا دفعا لذلك الالزام ومن ذلك يظهر الفرق بين الصلوة والوضوء ويظهر رجحان القول الاول الا ان لقائل ان يقول ان المفهوم من الاخبار جواز
ايقاع بعض الافعال الخارجة عن حقيقة الصلوة فيها وان استلزمت التقدم او التأخر بما لا يستلزم الاستدبار كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي
ونحوها مع القطع بكونها ليست من افعال الصلوة مع انها لا تبطل الصلوة بها فبالاولى ان يكون مجرد ترك النية وان استلزم ان يكون الحال التي نوى
بها القطع خالية من النية السابقة غير موجب للبطلان وح يتوجه المنع الى ان جميع حالاته من بعد التكبير الى حين التسليم من اجزاء الصلوة الا ان الحكم
بعد لا يخلو من شوب الاشكال وحيث كانت المسئلة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط **المقام الثامن** قد اختلف الاصحاب
في حكم نية الضمائم اللازمة في النية فقيل بالصحة مطلقا والظاهر انه المشهور وقيل بالبطلان مطلقا وهو ظاهر جماعة منهم اول الشهيدين في بيانه وثانيهما
والمولى الاردبيلي في شرح الارشاد وغيرهم وقيل بالتفصيل بينها اذا كانت راجحة فيصح والا فيبطل واختاره جماعة منهم السيد السند في المدارك وادعى
انه مع الرجحان لا خلاف في الصحة وتبعه على هذه الدعوى جمع ممن تأخر عنه وفيه ان جملة من عبارات من قدمنا نقل القول عنهم ظاهرة في الحكم بذلك
من غير تفصيل بالرجحان وعدمه ولا سيما كلام المولى الاردبيلي ره حيث فرض الحكم بالصحة على مجرد كون الحكم لغير الله وحكم بان كلما ينضم اليه من لازم
وغيره فهو مناف لذلك وقيل بتخصيص الصحة بما اذا كانت الضميمة راجحة ولاحظ المكلف رجحانها وهو الذي اختاره شيخنا ابو الحسن قدس سره في
رسالة الصلوة وجزم به والده قدس سره وقيل بالتفصيل بانه ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد مثلا عند الابتداء بالفعل لم يضر وان كان
العكس او كان الباعث مجموع الامرين لم يجز وهذا القول ذكره في الذكرى احتمالا واليه ذهب بعض متأخري المتأخرين والظاهر ان مراده اشتراط رجحان
الضميمة هو ملاحظة رجحانها ايضا وقصده نظرا الى ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية فان مجرد رجحانها في الواقع من غير ملاحظة المكلف لا يخرج
الضميمة عن كونها مرجوحا او متساوية الطرفين فان العبادة انما تصير عبادة بترتب عليها اثرها بنيتها وقصدها وح فيرجع القولان الثالث والرابع الى واحد
احتج من ذهب الى الاول بعدم منافاة الضميمة لنية القربة وانه كنية الغازي للقربة والغنيمة وانها لكونها لازمة لنيتها لا تزيد في اصل حصولها وثبات
ما ادعوه من عدم المنافاة ممنوع اولا والتمثيل بالغازي لا ينهض حجة لمنع ذلك فيه ايضا وقولهم انه لكونها لا تزيد على حصولها تام اذ لا يلزم من حصولها
ضرورة جواز نية حصولها وهل الكلام الا فيه مع انه منتقض بالرياء وان رؤية الناس ايضا لازم فيجب ان يكون قصدها غير مضر بالعبادة والخصم لا يقول به
واحتج من ذهب الى الثاني بمنافاة الضميمة للاخلاص لا سيما وفيه انه مع عدم رجحان الضميمة مسلم وفي مع الرجحان ثم كما سيأتي بيانه احتج من ذهب الى الثالث
بما ورد في الاخبار من تجويز الامام باظهار تكبيرة الاحرام الاعلام وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وتخريج الزكوة علانية بل يأتي افعال الخير اقتداء
الناس به ونحو ذلك ومن هذه الادلة يعلم ان قصد المكلف هذه الضمائم التي ضمت اليها انما تعلق بها لرجحانها والا فلا يجامع القربة لها
الابطال في بعضها من حيث دخولها في الرياء كالاعلان بالزكوة ونحوه وهذا القول هو الاقوى عندي لعدم الدليل على ما سواه كما عرفت وانه مضاده
بما عرفت من الادلة الا ان الظاهر انه لا اختصاص بالضميمة اللازمة بل يجري في الخارجة ايضا فان ما ذكر من مثال تخريج الزكوة علانية لانتفاء الغير
انما هو من قبيل الضميمة الخارجة دون اللازمة اذ لا ملازمة بين اخراج الزكوة واقتداء الغير ومثل ذلك ايضا ما ورد من استحباب اطالة الامام ذكر
الركوع لانتظار الداخل واطالة القيام في صلوة الخوف لانتظار اتمام الفرقة الاولى ودخول الثانية وجهر المصلي بصلوة الليل في منزله ليوقظ

جائز للصلوة اذا كان من نيتها وهو ذلك **المقالة التاسع** قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو نوى ببعض واجبات العبادة
الندب عمدا او جهلا بطلت ولو نوى ببعض مندوباتها الوجوب فان اتصف بالكثرة بطلت ايضا والا فلا وهو مبني على امور وجوب الوجه من
وجوب وندب في اصل العبادة وفيما ياتي به من الافعال الواجبة والمندوبة وثانيها عدم تداخل الواجب والندب فلا يجزي احدهما عن الثاني لتنافي
الجهتين فيهما وح فلو خالف بان نوى في الواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب في تلك الوجه اللازم منه عدم الاتيان با
المامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته للزوم زيادة افعال الصلوة عمدا فلم يسلم البطلان ولو نوى بالمندوب
الوجوب فان كان ذكرا بطلت ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا كالطمأنينة مثلا اعتبر في
الحكم بابطاله الكثرة التي يعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة واستقرب الشهيد في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب انما افادت
تاكيد الندب وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها ليقصد الوجه في كل منهما وعدم معذورية الجاهل في ذلك بل الواجب عليه العلم بذلك
اجتهادا او تقليدا وبدونه يبطل ما ياتي به من العبادة وانه لا معذورية للجاهل الا في الموضعين المشهورين هكذا قرروا رضوان الله عليهم وهو منظور
فيه من وجوه ما اشرنا اليه انفا وقد صرح جملة من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم من انه لم يقم لنا دليل يوجب المصير الى ما ذكروه من وجوب قصد
نية الوجه في العبادة واستحبابه والاحكام الشرعية توقيفية لا يجوز الحكم فيها الا ما قام الدليل الشرعي عليه والا كان من ما سكتوا عما سكت الله عنه وابهموا
ما ابهمه كما ورد عنهم عليهم السلام وما ذكروه في مقام الاستدلال على ذلك مجرد اعتبارات عقلية ووجوه تخريجية لا تصلح للاعتماد عليها في الاحكام
الشرعية وبذلك يظهر ان ما ذكروه من البطلان بنية الوجوب باتم قوله للاخلال بالواجب مردود بعدم قيام الدليل على وجوب ما اوجبوه وكذلك
قوله لعدم مطابقة فعله ما في ذمته لعدم قيام الدليل على المطابقة المزبورة على الوجه الذي ذكروه ان ما ذكروه من كون احدهما لا يجزي عن الاخر
مردود بوقوع ذلك في جملة من المواضع صلاة الاحتياط المقصودة بنية الوجوب فانها بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافلة اتفاقا
نصا وفتوى ما لو صام يوما قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقا فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به ما لو شرع
في نافلة ثم سها في اثنائها فاتى ببعض الافعال بقصد الوجوب ظنا منه انه في فريضة هذا في اجزاء الواجب عن الندب اما بالعكس ما لو صام يوم الشك
بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان ما لو دخل في الفريضة فسها في اثنائها واتى ببعض افعالها على انها نافلة ما لو توضأ للتجديد فظهر
كونه محدثا ما لو جلس للاستراحة فلما قام ظهر انه نسي سجدة فانه يسجد ولا يقوم الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع فان قيل ان هذا
كله خارج عن صورة العمد قلنا الدليل الذي عندهم لم يدل عليه المطلق ان ما ذكروه من انه يمتنع اعادته للزوم زيادة افعال الصلوة مردود بان ما اتى به انما
قصد به الندب والعبادة كما عرفت تابعة للقصد وح فليس ما اتى به من افعال الصلوة على هذا التقدير فيكون الواجب باقيا في ذمته فانه لو قرأ التحية
مثلا بقصد الندب انها قران وهو مستثنى عندهم في الصلوة اتفاقا والاتي بالحمد بعد ما كان واجبه ايضا بقصد الندب استثناء له وايضا فانهم
في الصلوة اتفاقا ثم ان الواجب في الموضعين بقصد الوجوب فاي موجب للبطلان هنا ان ما ذكروه من بطلان الصلوة بنية المندوب واجبا
اذا كان ذكرا ثم لان النهي على تقدير تسليمه لم يتعلق بعين الصلوة ولا بجزئها فلا يلزم البطلان قوله ولانه كلام في الصلوة اه فيه ان المعلوم كون
مبطلات الكلام هو ما لم يكن ذكرا او دعاء وما نحن فيه كذلك ثم حكمه ايضا بالابطال في الفعل مع الكثرة مبني على كون الفعل ذكرا ثم اذا الظاهر ان
الدليل هو ما عداه ان ما ذكروه من وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها عن اجتهاد او تقليد وانه لا عذر للجاهل بذلك فليس على اطلاقه
والتحقيق كما هو لقبا جمع من المحققين من متاخري المتاخرين ان نقول انه لا اشكال في وجوب التعلم على الجاهل وانه بالاخلال به اثم لكن لو اوقع
العبادة والحال كذلك واتفق مطابقتها الواقع حسبما امر به الشارع وان لم يكن له معرفة بواجباتها ولا مندوباتها فلا نسلم بطلانها او وجوب قضائها
كما ذهبوا اليه اذ لم يثبت من الشارع في التكليف بامثال ذلك ازيد من ارادة الاتيان بما امر به من الكيفية المخصوصة وقصد التقرب به اليه والفرض ان
المكلف قد اوقعه كذلك ولا ينافي ذلك ما تردد من افعالها بين الوجوب والاستحباب باشتباه الخلاف فيه لان قصد القربة بكل منهما سائغ عليه
نعم لو كان الفعل مترددا بين الوجوب والتحريم مثلا فان قصد القربة لا يتاتى فيه فلا بد من العلم بحكمه من اجتهاد او تقليد والا فيجب الوقوف
ح على صراط الاحتياط والمفهوم من الاخبار كما اوضحناه في درة الجاهل بالاحكام الشرعية من كتاب الدرر النجفية ان الاحتياط في مثل ذلك
بالترك واما عدم معذورية الجاهل بالاحكام مطلقا كما ذكروه فقد عرفت ما فيه في المقدمة الخامسة **المقالة العاشر** لو نوى بعض وضوئه صلوة نافلة
فالظاهر انه لا خلاف في الدخول به في الفريضة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان مما لا يستباح الا به كمس خط المصحف على المشهور والطواف المندوب على القول
المشهور انه كذلك ونقل عن الشيخ في ط المنع وهو ظاهر ابن ادريس ايضا وان كان مما لا يستباح به وانما كان مما يستحب له الوضوء مما لا يجامع حدث

اكبر فهل يصح الوضوء مطلقا ويرتفع به الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة او لا يرتفع به الحدث مطلقا او يكون كالاول ان اتى بوضوء مطلقا او التفصيل بين نية
ما يجب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران ونية ما يستحب له لا لاجل الحدث كالتجديد فيرتفع الحدث به ويجوز الدخول به في الفريضة على الاول دون الثاني
او التفصيل بين ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث ويقصد به الكمال فيصح او لا يستحب له الطهارة او يستحب لكن لا مع قصد الكمال فيبطل او الصحة ان قصد
ما الطهارة محللة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد به الكون على طهارة وعدم الصحة في غيرها من الصور بين اقوال الظاهر منها كما استظهره جماعة من
اصحابنا الاول ولنا عليه وجوه الاول ان الاخبار الواردة مستفيضة بتلك الوضوءات المعدودة كلها الا ما شذ بلفظ الطهر او الطهور او الطهارة ومن الظاهر البين
انها بمعنى الزوال او الازالة في لازم هذه المادة ومعناها لغة وشرعا فلا معنى لكون الوضوء مطهرا وطهورا او نحوهما الا كونه مزيلا للحدث الموجود قبله والا فلا معنى
لهذه التسمية بالكلية ومن ثم صرحوا بان الطهارة لغة النظافة وشرعا حقيقة في رافع الحدث واما الوضوء المجامع للحدث الاكبر فقرينة التجوز فيه ظاهرة
كاطلاق الصلوة على صلوة الجنازة الثاني ان المفهوم من الاخبار الواردة في علة الوضوء ان اصل شرعيته انما هو للصلوة خاصة وقضية ذلك انه حيث ما
امر به الشارع لا يكون الا رافعا الا ما خرج بدليل تحقيقا للجمع بينه اصل المشروعية وتحقيق ذلك وتوضيحه ان الغاية الكلية للوضوء من حيث هو انما هي الرافع
وهذه الغايات انما تترتب عليه اذ لا يخفى ان المتوضي لاجل هذه الغايات لو لم يرتفع حدثه للزم اجتماع الطهارة والحدث في حالة واحدة مع انهما متقابلان
على انه لو قصد في الوضوء لدخول المسجد مثلا عدم رفع الحدث لم نسلم صحته ولا ترتب اثره الذي قصد عليه وما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك
الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يرتفع ما فعلها كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ففيه ما قد عرفت في الوجه الاول والثاني ان الاتيان بالاغسال انما يتم لو
اقتضى الدليل كونها كذلك ومجرد ذهاب الاكثر الى البيع كونه خاليا من الدليل بل الدليل قائم على خلافه لانه نقضا كما لا يخفى [illegible] انا لا نعرف من الوضوء شرعا الا
هذه الافعال المعهودة فمتى اتى بها المكلف متقربا صح وضوءه ومتى صح وضوءه جاز له الدخول في الصلوة اذا شرط فيها طهارة صحيحة وقد حصلت وتمنع
الزيادة عليه اثباتها وهذه الكلمة بحمد الله تعالى ظاهر لمن شرب بكاس الاخبار وجاس خلال تلك الديار واما ما سيجوده السيد السند في المدارك من الاستدلال
بعدم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث فقد اورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استمرار ما ثبت
على ذلك الوضوء وهو بحث **المقالة الحادي عشر** قد اختلف الاصحاب قدس الله ارواحهم في تداخل الاغسال في النية على اقوال سيأتي تفصيلها ان شاء الله
الا ان اصل الشرع في ذلك تقدم من مجمل التحقيق ما يكون طريقا الى الخروج من ذلك المضيق فنقول الظاهر ان الحدث الذي هو عبارة عن الحالة المسببة عن
الموجبات الممتنع الدخول معها في هذه الحالة [illegible] بخصوصية السبب كلا او بعضا لا مدخل له في ذلك بصحيح ولا ابطال فذكره كتركه وان الطهارة وضوءا كان
او غسلا الغاية من الغايات متى كانت خالية من المبطل صح ترتب باقي تلك الغايات من سائر الغايات المترتبة على تلك الطهارة وان لم تكن مقصودة حال الفعل
هذا في الوضوء واضح كما اسلفنا بيانه في سابق هذا المقام واما في الغسل فيبتني على اصح القولين وان لم يكن باشتهاره من رفع ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال واجبا كان او مستحبا وعدم احتياجه الى الوضوء كما ذهب اليه المرتضى من المتقدمين وتبعه على ذلك طائفة من متاخري المتاخرين وعليه
دلت اخبار اهل الذكر سلام الله عليهم واما على المشهور فيشكل الحكم لعدم الرفع ولهذا اوجب المتعرضون لتداخل الاسباب في تداخل الاغسال المستحبة لعدم اشتراكها
في وجوب الرافع فلا تداخل بدونه واشكل على بعضهم انه يلزم اجزاء غسل الجنابة بحيث ما عداه من الاغسال الواجبة لعدم رفعها مع الوضوء لو نوى غير
الجنابة خاصة واشكل على جملة منهم الحكم بالتداخل في الواجب والمستحب للتضاد بين وجهي الوجوب والاستحباب والمفهوم من اخبار التداخل كما سمعت ان الغسل
هو الغسل مطلقا واجبا ما بعضه مستحبها كذلك وواجبا ومستحبها كل في الاخر لقيم من ان يقصد شيئا من الاسباب الحاملة والغايات الباعثة ام لا
بل الظاهر منها انه بملاحظة بعض تلك الاسباب والغايات يستباح به ما عداه مما لم يلحظ غايته وانه لا فرق في هذا المقام بين الوضوء والغسل وتفصيل
هذه الجملة على وجه محيط بما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في المقام والتنبيه على ما زلت به اقدام اقلام بعض الاعلام هو ان يقال الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم الافتقار الى نية الحدث المنوي منه في الوضوء اعم من ان يكون متحدا او متعددا اما ماثله تقديرا لا كتفاء بمجرد القربة فظاهر
واما على القول بوجوب نية الرفع فالواجب هو قصد رفعه من حيث هو ولكن لو قصد رفع حدث بعينه مع تعدد الاسباب فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع
الجميع ايضا لان الحدث امر كلي وان تعددت اسبابه فمن اجل ذلك ينحط التداخل باشتراكها في ذلك الامر الكلي فبارتفاع احدها يرتفع الجميع فمتى نوى
احدها وجب حصوله وحصوله يستلزم حصول الجميع لما عرفت وقد يناقش الجواب عما يقال ان الاحداث لا تتجزى وليس ثمة الا امر واحد كلي فمع عدم
نيته لا يرتفع وبنية خصوصيته فرد منه لا يستلزم نيته ويمكن ايضا الجواب بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك ووقوع النية
لغوا واعترض ايضا بمنع تداخل الاحداث عند تعدد اسبابها فقال انه لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث يتعلق له لا به لنفسه وبدليل كما
لهذا احتمل العلامة في النهاية برفع ما نواه خاصة بناء على انها اسباب متعددة لمسببات متعددة قال فان توضأ ثانيا الرفع آخر صح وهكذا الى ان الاحداث

انتهى وفيه مع ما تقدم ان المفهوم من الاخبار الواردة في تداخل الاغسال هو الاكتفاء بغسل واحد مع تعدد اسبابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو دليل على عدم تعدد
الاحداث وان تعددت الاسباب والا وجب لكل منها غسل والدليل على خلافه والقول بالتعدد في الوضوء دون الغسل في ذلك غير معقول مع انه لا قائل به وكيف كان
فالخطب عندنا بعد ثبوت عدم نية الرفع سهل هذا في الوضوء واما الغسل فقد اختلف فيه على اقوال احدها التداخل مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها
التداخل مع انضمام الواجب اليه بنية ورابعها التداخل الا مع انضمامه هكذا نقل عنهم بعض متاخري المتاخرين من مشايخنا المحققين الا ان الظاهر من تتبع كلامهم
في هذا المجال التفصيل في هذه الاقوال كما ستسمعه ان شاء الله تعالى ويجب في رفع الاشكال فنقول انه مع اجتماع الاسباب المذكورة فلا يخلو اما ان يكون كلها واجبة
او كلها مستحبة او مجتمعة منهما فهنا صور ثلث الاولى ان تكون كلها واجبة والاظهر الاشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقا كان الجنابة ام لا نوى الاسباب او بعضها ام لا
اقتصر على نية القربة كما هو الاظهر عند الاشهر او زاد عليه نية الرفع والاستباحة وذهب العلامة في جملة من كتبه الى انه مع انضمام الجنابة اليها فان نوى الجنابة اجزأ عنها
وعن غيرها وان نوى غيرها فظاهر كلامه في النهاية صحة الغسل ورفع الحدث الذي هو نواه خاصة دون حدث الجنابة معللا بان رفع الادون لا يستلزم رفع
الاعلى هذا مع عدم اقترانه بالوضوء ومع احتمال الرفع وعدمه وظاهر كلامه في التذكرة الاستشكال في صحة الغسل من اصله من جهة عدم ارتفاع حدث الجنابة
مع بقائها لعدم نيتها وعدم اندراجها تحت ما عداها ومن انها طهارة قويت بها الاستباحة فان صحت قرنت بها الوضوء وح فالاقرب رفع حدث الجنابة
ولا يخفى عليك ما في هذه التعليلات العليلة سيما في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة **الصورة الثانية** ان تكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاظهر
ايضا كما استظهره جملة من اصحابنا قدس الله اسرارهم هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقا حسبما تقدم من التفصيل في الاطلاق وذهب الشيخ في خلافه ومبسوطه
و الظاهر انه هو المشهور بينهم كما صرح به بعض المتاخرين الى انه لو نوى الجميع والجنابة اجزأ غسل واحد وان نوى غسل الجمعة مثلا لم يجزئ عن غسل الجنابة لعدم نيته
ولا عن الجمعة لان المراد به التنظيف ولا يحصل مع بقاء الحدث ولم يرجح المحقق في الثاني بانه يشكل باشتراط نية السبب في الغسل المستحب وفي الثالث
بجريه عن الجمعة خاصة لدليل المراد من المندوب رفع الحدث فيصح ان يجامعها الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض وذهب العلامة في التذكرة الى انه
معا ببطلان الغسل ومع نية الجنابة خاصة يصح بالنسبة اليها خاصة وان نوى الجميع صح عنها خاصة مع بقاء حدث الجنابة ولو لم ينو شيئا بطل وههنا
اشكال سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى **الصورة الثالثة** ان تكون كلها مستحبة والاظهر ايضا الصحة حسبما قدمنا وذهب المحقق في المعتبر الى انه ان نوى
الجميع واما اذا نوى بعضها اختص بما نواه قال لانا قدمنا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة
فيكفي نيتها وان لم ينو السبب انتهى وهو صريح العلامة في التذكرة وظاهر الشهيد في الذكرى وفي المنتهى تردد في الاكتفاء بغسل واحد ولم يفصل وفي التحرير والقواعد
والارشاد حكم بعدم التداخل ولم يفصل وهو ظاهر الدروس حيث نسب القول بالتداخل الى قول مرجوح ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه رجح
عدم التداخل في هذه الصورة ولو مع نية الاسباب لعدم الدليل الدال على التداخل هنا والذي يدل على ما اخترناه ويؤيد ما رجحناه رواية مستفيضه
حسنة زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل
واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان الاضمار الواقع في
اخبارنا سيما اذا كان المضمر من اجلاء الرواة واعيانهم كما حققنا في موضع لا يضر وصرح به جملة من اصحابنا المتاخرين غير مضر مع ان هذه الرواية مسندة في التهذيب الى احدهما
عليهما السلام وان كان في طريقها علي بن السندي وهو مجهول لكن يقويها ان ابن ادريس رحمه الله في مستطرفات السرائر نقل انه مما انتزعه من كتاب حريز فرواها عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وكتاب حريز اصل معتمد وكيف كان فالرواية صحيحة وهي صحيحة في المنتقى ومرسلة جميل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وفي جملة من الاخبار ما يدل على التداخل في خصوص بعض الاغسال كصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية الحناط في مثل هذه الصورة تجعله غسلا
واحدا لطهرها ونحوها رواية ابي بصير وغيرها وفي رواية صحيحة زرارة فيمن مات وهو جنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها المقام وانت خبير بان ظواهرها يعطي ان حكم الغسل كالوضوء في رفع الاحداث المتعددة واستباحة
العبادات المتعددة وهي باطلاقها دالة على الصحة مع نية الاسباب كلا او بعضا او عدم نية شيء منها مع قصد القربة وكما انها تدل على تداخل الواجبات المحضة والمجتمعة مع المندوبة
صريحا كذلك تدل على تداخل المستحبات المحضة اذ من الظاهر البين ان تعداده عليه السلام لجملة تلك الاغسال في حسنة زرارة انما هو من قبيل التمثيل وبيان الاجزاء
بغسل واحد لاسباب متعددة وح فذكر غسل الجنابة والمرأة بالنسبة الى غيرها من سائر الاغسال ويؤيده قوله عليه السلام واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل
واحد فان المراد بالحقوق هي الثابتة في الشريعة ولو على وجه الاستحباب وانه بما افضله بعض الغايات الكاملة يجزي عن جملة من الغايات الاخر وان ابقى على الغسل
وان لم يتخلل حال الفعل بل بها بقيان وعن الغايات المتجددة بعد الفعل كما صرح به بعض مشايخنا المحققين المحدثين من متاخري المتاخرين ويرشد اليه ما في

الوضوء

الوضوء كما هو ظاهر مرسلة جميل المتقدمة ومثلها رواية عثمان بن يزيد واستظهر بعض مشايخنا المتاخرين انه تصحيف عمر بن يزيد لقرينة رواية ابن ابي عمير
عنه فتكون الرواية صحيحة عن الصادق عليه السلام في من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى
طلوع الفجر فان ظاهرهما الدلالة على الاجتزاء بالغسل الواقع اول النهار عن كل غسل نهاري وهو اعم من ان يكون غايته حاصلة قبل الفعل او متجددة بعده وفي
الظاهر ان المراد بالوجوب واللزوم فيهما مجرد الثبوت فانه يبعد الجزم بارادة المعنى المصطلح عليه المتفقهة من كلامهم عليهم السلام سيما مع وجود القرينة الدالة على ما
قلنا من عده عليه السلام في حسنة زرارة في جملة ما يجزي الغسل عنه بعد الفجر جملة من الاغسال المستحبة بل هي الاكثر اذ لم يعد في صدر الرواية من الواجبات سوى غسل الجنابة
مع انك قد عرفت ان الظاهر ان ذلك انما خرج مخرج التمثيل على ان احتمال الواجبة بناء على ما قلناه غير ممكن لان الاغسال الواجبة كغسل الجنابة ونحوه متعقبة
عن الحدث خاصة ولا يعقل تقدم المسبب على سببه وح فتكون الروايتان المذكورتان مخصوصتين بالاغسال المستحبة اذا تجددت غاياتها بعد الفعل ولفظ يجب ويلزم
في الروايتين ظاهر في التجدد واما ما ظنه بعض مشايخنا المتاخرين من قوله عليه السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق الى اخره حيث انه دل بمفهوم الشرط على
عدم اجزاء الغسل الواحد قبل اجتماع الحقوق عنها فيكون منافيا لظاهر الخبرين الاولين ففيه اولا ان دلالة الخبرين الاولين على ما ذكرناه بناء على
ما حققناه بالمنطوق نظرا الى العموم المستفاد منهما ودلالة الخبر المشار اليه بالمفهوم ولا شك في رجحان الاول على الثاني وثانيا انه لا ينحصر المعنى المراد من
ترتب الاجزاء على اجتماع الحقوق في انتفائه بانتفائها بل يجوز ان يكون المراد كما هو الظاهر هو اجزاء غسل واحد مع اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل لكل واحد واحد من
الحقوق ردا على من زعم التعدد ومفهوم الشرط انما يكون حجة ما لم يظهر للترتيب معنى اخر غير انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط كما هو مسلم في الاصول وبما
ذكرنا يظهر دلالة الخبرين كما هو الظاهر من غيرهما من اخبار المسئلة ايضا على عدم وجوب تعيين نية الوجه والسبب في الغسل بل يكفي ايقاع غسل له صلاحية
الانصباب على الاغسال الواقعة في ذلك اليوم وان لم يلاحظ تقدم سببها او تأخره كالغسل الواقع بعد الفجر فانه لوقوعه بعده يصلح للانصباب على جميع الاغسال
المتعلقة بذلك اليوم وكذلك الواقع بعد الغروب بالنسبة الى الاغسال الليلية ومما يدل على عدم وجوب تعيين الوجه والسبب في الغسل كما قلنا بل يكفي ايقاع غسل
له صلاحية ما ذكرنا ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وتلقاه الاصحاب بالقبول ان من جامع في شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم وبما ذكرنا يظهر ان تداخل هذه الاغسال كما
دلت عليه الاخبار فرع اجتماعها في امر كلي مشترك بينها وهو الرفع ومنه يظهر قوة القول بكون الغسل وان كان مندوبا فانه يكون رافعا ومن اخبار تلك
المسئلة يظهر قوة ما ذكرناه ايضا اذ لو لم تكن مشتركة فيما ذكرنا مع وجوب كون الافعال تابعة للقصود والغايات المترتبة عليها كما حققناه سابقا لا
تحقق لها الا بملاحظتها لما دلت عليه تلك الاخبار التي قدمناها في المقام الاول لم يظهر للتداخل وجه بالكلية فانه كما لا تداخل بين الوضوء والغسل
لتغاير الغرضين المترتبين على كل منهما فلا تداخل بين الغسلين المختلفي الغايتين بل يجب لكل منهما غسل على حدة ولهذا ذهب البعض كما تقدم نقله الى
عدم التداخل مطلقا نظرا الى اختلاف الاسباب فيجب اختلاف المسببات وان كان جملة من اصحابنا من المتاخرين المانعين من رفع الغسل المستحب لما وردت عليهم
الاخبار الدالة على التداخل في الاغسال المستحبة ورأوا انه لا مسند وعن العمل بها تكلفوا للتفصي عن ذلك بوجوب تعيين الاسباب فيها وصرحوا بانه لو نوى
البعض خاصة اختص صحة الغسل بما نواه الا ان الاخبار كما عرفت لا دلالة لها على ذلك بل هي دالة على عدمه ولهذا ان بعضهم بعد ان اعترف بدلالة النص
الاخبار على ما ذكرناه استشكل فيما لو قصد معينا فكيف لم يجز عن غيره ثم اجاب بانه ليس ببعيد من كرم الله تعالى ايصال الثواب بهذا الفعل
في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الاغسال مع فعله منفردا كما قيل في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره بان احدا يصلي وراءه ونحو ذلك
انتهى ايضا فانه لما وردت عليهم الاخبار بتداخل الاغسال الواجبة والمستحبة اشكل عليهم المخرج منها باعتبار تضاد وجهي الوجوب والاستحباب واتحاد
السبب بل لزوم اتصاف شيء واحد بمتضادين وهو كون غسل واحد واجبا وندبا وهو بين البطلان فلجأوا تارة بعدم وجوب نية الوجه اما مطلقا
او فيما نحن فيه للاخبار وتارة باعتبار نية الوجوب لدخول المندوب فيه وسقوط اعتبار السبب هنا بمعنى تأدي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى
كما يتأدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصيام ايام البيض بصيام الواجب فيها وبالجملة فالواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المندوبة تتأدى
به وانت خبير بان ما ذكروه من الجواب وان اندفع به الاشكال بالنسبة الى النية لكن الاشكال باعتبار لزوم كون شيء واحد في نفس الامر واجبا وندبا
وهو محال لتضادهما او ما ذكروه من تأدي الوظيفة المستحبة بفعل الواجب لا يحسم مادة الاشكال لان تأدي وظيفة المستحب بمعنى استحقاق ما يترتب
عليه من الثواب بفعل الواجب يقتضي كون ذلك الغسل مستحبا لان ما يكون امتثالا للامر المذكور يلزم ان يكون ندبا قطعا وبالجملة فلما كان الوجوب
والندب صفتين متضادتين فكما لا تأدي للواجب بالاتيان بالمندوب فكذا العكس واما ما ذكر من مثال الصلوة التحية وصيام ايام
البيض فيمكن الجواب بان مقصود الشارع ثمة هو ايقاع العبادة في هذا المكان والزمان المخصوصين من حيث هي لا من ان يكون بوجه الوجوب او

الذي لا خصوصية للمندوب بخلاف ما نحن فيه بناءً على ما ادعوه من عدم رفع المندوب فان خصوصية كل واحد ملحوظة على حدة لعدم الاشتراك في امر كلي يجمعها
حتى يجعل ذلك الامر الكلي موجبا لاجزاء احد الفردين عن الآخر والذي اجاب بعض فضلاء متاخري المتاخرين عن الاشكال المذكور بعد الالتزام
بلزوم ما ذكرنا بالتزام ذلك ومنع استحالته لاختلاف الجهة قال ان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعة وامتثال الامر به مستحب ومن حيث انه
فرد لغسل الجنابة وامتثال الامر به واجب لا يخفى ما فيه ايضا فان الطبيعة انما تكون متعلقة التكاليف باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج فمتى تعلق التكليف بالاسم
كان معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما يصدق عليه هذه الطبيعة يجب فعله ويجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما لا يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك
الافراد جائز الترك فلا يتعلق به التكليف الاستحبابي هذا خلف فانه لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة نعم يمكن ان يكون امر واحد
للطبيعة المستحبة وفردا للطبيعة الواجبة فيجوز تركه بان تاتي بفرد لغيره مطلقا وهو خارج عن محل البحث وانت اذا رجعت الى ما قررناه انفا من ان الاخبار انما
وردت بالتداخل في جميع اقسام الغسل كما اخترناه من حيث اشتراكها في ذلك الامر الكلي اندفع الاشكال عن المقام بحذافيره كما انه لا مجال لهذا الاشكال عندهم
في تداخل الاغسال الواجبة بعضها في بعض لاشتراكها في الرفع والمجب لما احتملناه من اصحابنا المتاخرين لما اخترناه في مسئلة التداخل ورفع الغسل المندوب ضاق
عليهم الخناق في التفصي من هذا الاشكال واكثروا من الترديد في دفعه والاحتمال وسيأتي ان شاء الله تعالى في بيان المسئلة الثانية ما يزيد هذا المقام ايضاحا
ويتضح لك الصدر انشراحا هذا ما اقتضاه النظر القاصر باعتبار ما هو مقتضى الدليل واستفاده الفكر الفاتر من كلام تراجمة الوحي والتنزيل والاحتياط مما
لا ينبغي تركه في جميع الابواب لا سيما هنا في جميع ما تقصد الغايات المتعددة والاسباب

المقالة الثانية عشر

قد صرح جملة من الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم
بنقل النية في مواضع ... ما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر سابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس
لشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ... العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس ... من الائتمام الى الانفراد وبالعكس ... من الائتمام الى الامامة
من الائتمام بامام الى الائتمام بآخر ... من الفرض الى النفل ... من النفل الى النفل اذا عرفت ذلك فنقول

اما الموضع الاول

فقد اشتمل
على اربع صور والمعلوم صحة ما عدا الرابعة لاعتضاده بالاخبار بل وعدم الخلاف كما سيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى ... محل اشكال لعدم الوقوف
فيها على نص وعموم الشبهة في البيان بالعدول من القضاء الى الاداء كما في السابقة الى اللاحقة مع تضيق الوقت مبالاولى بها ما صرح في المقالة ايضا

الموضع الثاني

والقول فيه انه لا يخفى ان جواز العدول من احد هذين الفرضين الى الآخر انما يكون في مواضع التخيير فيكون كل منهما كالمسافر المريد لنية الاقامة
ومن حصل في احد المواطن الاربعة فانه لو صلى بقصد احد الفرضين مع كون الآخر مباحا له فانه يجوز له العدول الى الثاني ويفصل القول في ذلك اما بالنسبة الى العدول
من القصر الى الاتمام فقد ورد في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت
له الاقامة ومثلها رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام والحكم هنا مما لا خلاف فيه والظاهر ان الحكم مثله في المصلي في احد الاماكن الاربعة لو عدل
في اثناء صلوته القصر الى التمام وبالعكس ايضا عملا بعموم الدليل الدال على التخيير بالنسبة اليه في هذه الاماكن وانه مخير في دخوله في احد الفرضين لانه واحكم التخيير
عنده والتخيير هنا صرح المحقق في بحر وجماعة ممن تأخر عنه منهم السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في البحار وغيرها وفي غيرها وينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز
محل العدول فيما اذا عدل من التمام الى القصر وما لم يسلم على الركعتين في العكس والا اشكل ذلك فيما لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او دخل
بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا فان الحكم بالصحة بناءً على انه مخير في الاثناء باتمامها وقد اتى بالمصدقة مشكل لان الظاهر ان المكلف وان
كان مخيرا بين الفردين لكن باختياره لاحدهما وقصد الامتثال به من غيره لتعيين ذلك في حقه ويترتب عليه احكامه من الابطال بزيادة ما زاد به مبطله
نقصا ما نقصانه مبطل والا لزم الحكم بالصحة بناءً على استحباب التسليم فيما لو صلى بنية التمام ثلث ركعات ثم سلم على الثالثة ساهيا فانه لو وجبت الصلوة القصر
في ضمن هذه الثلث ركعات وان كانت غير مقصودة فتكون مجزية بل ولو سلم عامدا او احدث والحال هذه الركعتين الاخيرتين في اثنائها او فعل ما يبطلها فانه
يكون صلوته صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلوة المقصورة في الجملة والحكم فيه بالصحة في امثال ذلك خارج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة وبذلك
يظهر لك ما في كلام المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد حيث قال الظاهر انه لو نوى القصر ثم اتمها سهوا او عمدا مع النقل تصح الصلوة وبالعكس
واما بالنسبة الى العدول من الاتمام الى القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبة الى المواضع الاربعة واما في قاصد الاقامة فهو انما يتم بالنسبة الى الاول قبل تمام
انقاعها بنية التمام اذ بعدها لا مجال للعدول لوجوب الاتمام حتى يقصد المسافر وقد اختلف كلام الاصحاب في هذا المقام فالمنقول عن الشيخ في ط وابن الجنيد وابن
الصلاح وجوب المضي على الاتمام في تلك الفريضة حتى يخرج مسافرا وتردد المحقق في بر ويع نظرا الى افتتاح الصلوة على التمام وهي على ما افتتحت عليه والى عدم
الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام وفصل في كرة وكف وغيرهما بين محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من
الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة على التمام وللسيد في البيان والدروس ولاطوني المنتهى العود الى التقصير

لعدم حصول الشرط واختاره السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في البحار والمسئلة غير منصوصة على الخصوص الا انه لما كان فرض المسافر التقصير وانتقاله عنه الى
التمام يحتاج الى دليل وغاية ما صح من الادلة التي هي مستند هذا الحكم هو صلوة فريضة على التمام بنية الاقامة وبالعدول في اثنائها وان تجاوز محل القصر لا
يصدق حصول فريضة على التمام فينتفي الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط كان الاظهر هو القول الاخير ومتى كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطلة تعين الاعادة
لفوات شرط التمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة والاصح صحة صلوته قصرا

الموضع الثالث

وهو العدول من الائتمام الى الانفراد وبالعكس
ويشتمل على صورتين احدهما العدول من الائتمام الى الانفراد واستدلوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام في
التشهد فيأخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعندي في الاستدلال بهذه الرواية اشكال وذلك
لانها وان دلت على جواز الانصراف مع العذر لكنها قد دلت على كون محل التشهد وانه بسبب تطويل الامام بالتشهد والظاهر ان المراد بتطويله عبارة عما يأتي
بما اشتمل عليه من الاذكار المستحبة في التشهد وهو التشهد المستحب ومن المحتمل قريبا ان الامر بالانصراف انما هو في ضمن تلك الاذكار المستحبة بعد الاتيان
بالصيغة الواجبة وعلى هذا فلا دلالة في هذا الخبر على المدعى لانهم قد صرحوا بجواز تسليم المأموم قبل الامام وان كان لا لعذر وجعلوها مسئلة مستقلة
غير ما نحن فيه واستدلوا عليها بصحيحة ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس واستدلوا
ايضا بالرواية السابقة في تلك المسئلة وكأنه لعلهم منها الاولوية لهذه الصورة والظاهر عندي المترتب هو اختصاص بعض الصور وعلى ان الرواية المذكورة
بناءً على ما ذكروا معارضة بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب فانها دالة
على جواز الانفراد لا لعذر مع تعيين محل المفارقة فيها كتلك الرواية وعلى ما ذكرنا من تخصيص ذلك بما بعد التشهد يزول الاشكال عن الجميع مع ان العذر
المذكور في صحيحة علي بن جعفر انما وقع في كلام السائل فهذا مع العذر واما مع عدمه فالمشهور ايضا جواز العدول مع نية الانفراد وذهب الشيخ في ط الى العدم
وادلة كل من الطرفين لا تخلو من مدخل الا ان يقال ان البراءة من التكليف الثابت يقينا يعضد ما ذهب اليه في ط ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام ومن مواضع العدول في الصورة المذكورة ما لو
نوى المأموم في اثناء الصلوة بطلان صلوة الامام فانه يعدل الى الانفراد لصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان

الصورة الثانية

العدول من الانفراد الى الائتمام وهو قول الشيخ في ط
مدعيا عليها الاجماع ونفى عنه البأس العلامة في كرة واختاره السيد العلامة المحدث نعمة الله الجزائري قدس سره في رسالة التحفة ونقل عن حجة المنع في ذلك
التعويل على ما رخص الشارع في فريضة بنقلها الى النفل ويجعلها ركعتين اذا احرم امام الجماعة فلو ساغ العدول لم يكن لذلك ثم اجاب بان القطع في
النقل انما شرع لتحصيل الصلوة جماعة من اول الصلوة انتهى والاظهر كما استظهره جمع من متاخري المتاخرين العدم لعدم ثبوت التعبد بمثل ذلك وما
ذكره السيد المشار اليه من الجواب قدس سره عن تلك فمنظور فيه بانه لو كان العلة ما ذكره لكان الانسب لذلك هو العدول من النقل الى النفل لا يخفى انه
متى كان الغرض ادراك الصلوة من اول والمتابعة للامام والمسارعة الى ذلك فان العدول اقرب الى تحصيل ذلك مما كان في النقل الى النفل اليفوت به
الغرض المذكور سيما اذا كان المصلي المنفرد لم يأت بشيء من صلوته سوى تكبيرة الاحرام وبناء صلوة الجماعة على التحقيق انما يفوته بالنقل الادراك
الركعة الاولى كما لا يخفى ولا سيما اذا جعلنا الموضع الذي كان المنفرد بالنقل فيه ما اذا اشتغل الامام بشيء من واجبات الصلوة دون ما تقدم من المندوبات كما
هو احد القولين في المسئلة وبالجملة فما ذكره قدس سره في الجواب ليس بذلك المتجه في هذا الباب

الموضع الرابع

وهو العدول من الائتمام الى الامامة ومن
الائتمام بامام الى الائتمام بآخر وهو منصوص في مواضع ثلثة احدها ما اذا احدث الامام في اثناء الصلوة فانه يستخلف بعض المأمومين يتم بهم الصلوة
ويدل عليه روايات عديدة منها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه يتم ليسرف
ويأخذ بيد رجل فليصل بمكانه الحديث وثانيها ما اذا احدث بالامام حدث من موت او اغماء فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتم بهم وعليه تدل صحيحة
الحلبي في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث وثالثها ما لو ائتم المتمم بالمقصر فانه بعد اتمام الامام يتم بهم
بعضهم وعليه تدل صحيحة الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث ولا اعلم خلافا في هذه المواضع الثلثة بقي هنا صور ينبغي التنبيه عليها احدها هل يجوز
العدول من الائتمام بامام في اثناء الصلوة الى الائتمام بآخر لو حضرت جماعة اخرى في ذلك المكان قولان اختار اولهما العلامة في كرة وتبعه المحدث الكاشاني
في المفاتيح ورد بعدم ثبوت التعبد به وهو كذلك وثانيها لو صلى الاثنان مأموما وكان مسبوقا ففرغ الامام وانفرد بما بقي عليه هل يجوز له الائتمام به من
المأمومين المشاركين له في المسبوقية وغيرهم ام لا الظاهر العدم لان العبادة توقيفية والنص انما ورد في تلك المواضع الثلثة ومجرد الالحاق بها قياس

واستشكل العلامة في التحرير حيث قال ولو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال انتهى وكان وجه الاشكال من جهة المساواة للموضع الثالث من المواضع المتقدمة فيصح الايتمام ومن حيث عدم النص القاطع على ذلك والعبادة توقيفية والالحاق بالجزء المساواة قياس لو صلى ماموما ثم عدل في اثناء الصلوة الى نية الامامة ببعض المامومين او غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد او بعده ان ينقل الامام نيته في اثناء الصلوة الى الايتمام ببعض المامومين وكذا الماموم بنية الامامة ولم اقف لاحد من الاصحاب على تصريح في هاتين الصورتين ومقتضى ما قلناه سابقا عدم الجواز لما عرفت

الموضع الخامس

العدول من الفرض الى النفل وقد ورد النص به في مواضع لو دخل الانسان في الصلوة منفردا فاقيمت الجماعة فانه يعدل بنيته من الفرض الى النافلة ويتم صلوته ركعتين ثم يلحق بالامام ويدل عليه رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وظاهر الرواية ان تعلق الحكم بالمصلي من نقل صلوته الى النافلة متى اتمت الصلوة وهو احد القولين في المسئلة وقيل انه لا يتعلق به الا بعد اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة لو نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرا غيرهما حتى تجاوز النصف فانه ينقل من الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستانف الظهر كما نقل عن الصدوق والخبر الذي وقفت عليه في هذه المسئلة انما تضمن صلوة الجمعة وهو صحيحة صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ولم اقف بعد التتبع على خبر سواه في المسئلة وخص الحكم في البيان بصلوة الجمعة ونقل عن ابن ادريس انه انكر النقل الى النفل هنا وعد في المفاتيح في هذا الموضع ايضا ناسي الاذان والاقامة مستندا الى جواز القطع له والعدول اولى وهو عجيب منه قدس سره ثم انه بعد ذلك استظهر جواز العدول لمطلق طلب الفضيلة قال لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه وهو منه عجيب فان ما استند اليه من الاشتراك في العلة غير خال من العلة اذا الفضيلة التي ظاهرها مجوزة للعدول انما ان يريد بها في المعدول اليه او في الفعل المستانف في الموضع الذي يكون كذلك كما في هذا الموضع وعلى الاول فبطلانه اوضح من ان يبين حيث ان اخبار الموضع الاول انما تضمنت العدول الى السابقة لتقدم اشتغال الذمة بها مع مراعاة الترتيب واما الحديث لخبار الموضع الثاني فانما هو لاجل تحصيل الامر له واخبار الموضع الثالث فانما هو للحضور والمعدول اليها مفضولة واخبار الموضع الرابع فانما هي في فريضة واحدة لاتمامها واما اخبار هذا الموضع فانما المعدول اليه النافلة وهي مفضولة واما على الثاني فما ذكرناه انما يتمشى لو في اخبار هذا الموضع ولم نقف في شيء منها على علة منصوصة بها حتى يتم له البناء عليها وان امكن استفادة ذلك منها بحسب المقام الا انه غير مجوز لان يبنى عليه شيء من الاحكام بل هو محض القياس المنهي عنه في اخبار اهل الذكر عليهم السلم

الموضع السادس

النقل من النفل الى النفل وقد نقل السيد السند قدس سره في المدارك عن الاصحاب التصريح بالجواز ناسخ في نافلة الفجر ثم ذكر السابقة ولم في اثر ذلك على نص يوجب المصير اليه

المقام الثالث عشر

لو شك في نية الصلوة وقد كبر فالظاهر انه لا خلاف في الصحة والمضي في صلوته للاخبار المستفيضة الدالة على انه بالدخول في غيره من المشكوك فيه يمضي في صلوته ولو سهى عن النية حتى كبر فمقتضى كلام الاصحاب القائلين بوجوب المقارنة في النية وانها عبارة عن ذلك الحديث النفسي والتصوير الفكري البطلان ومقتضى ما قدمناه من التحقيق في معنى النية انه ان كان السهو انما عرض له حال التكبير مع استصحابه لها حال القيام للصلوة والتوجه في مستحباتها المتقدمة فلا وجه للبطلان ولو نوى الفريضة ودخل فيها ثم نوى النافلة سهوا واتى ببعض الركعات او بالعكس فان كان قد علم حال الفريضة عند القيام للصلوة بانه في الصلوة الاولى انما قام للفريضة وفي الثانية انما قام للنافلة بنى على ما قام له ووجد النية لما بقي وصح ما مضى من صلوته فان لم يعلم حاله بطلت صلوته وهكذا لو ذكر القيام للفريضة وانها ظهر مثلا ثم سهى في الاثناء واتى ببعض افعالها على انها العصر ثم ذكر فانه يجدد النية لما بقي ويمضي ويدل على ذلك روايات منها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها قال واذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة ولست في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ورواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه والظاهر ايضا ثبوت الحكم المذكور وان لم يذكر الا بعد الفراغ كما هو ظاهر اطلاق الرواية الاخيرة وهل المراد بالوقت الذي عليه المدار في البناء هو حال النهوض والقيام للصلوة من التوجه لها بالاذان والاقامة ونحوهما من الاعمال المتقدمة او حال النية وتكبيرة الاحرام والظاهر من ظاهر الاخبار الاول وعليه تدل رواية ما صرح به جماعة من الاصحاب من انه لو لم يعلم ما نواه فان الصلوة الا اذا علم ما قام له فانه يبنى عليه عملا بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعل واستدل بعضهم بهذه الاخبار المنقولة هنا ورد بانها لا دلالة لها على ذلك اذ مدلولها انما هو ما لو نوى شيئا ثم قصد خلافه سهوا فانه يبنى على ما نوى اولا ولا يضره ما فعل بقصد غيره وفيه ان الظاهر من قوله عليه السلم هي التي

قمت فيها وله ما انه يبني على ما قصد حين خاطب وتوجه للصلوة لغيرها ان يكون بني ما نواه او لا ولم يعلم على اليقين او شك فيه او ذكره ولكن عرض له السهو بان نوى غيره اذ خصوص السؤال عن ذلك الفرد لا يخصص كما قرر في محله مع ان هذا المورد صريح بانه لو علم ما نعيّن عليه وقام له ثم عرض له الشك في نيته لا يبعد البناء عليه

المقام الرابع عشر

نقل عن بعض متاخري المتاخرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعل كان باطلا بل لو كان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها تبين بطلانه ونقل عن فخر المحققين رحمه الله تعالى انه من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف بالفعل بل الاستباحة فالمنوي غير ممتنع والممتنع غير منوي فيصح وضوءه ومثله نقل عن الشهيد في البيان واستشكله المحقق الشيخ علي قدس سره بانه نوى امرا ممتنعا فكيف يحصل له وأجيب بان المنوي ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته فالمنوي غير ممتنع والممتنع غير منوي ونوضحه على ما حققه شيخنا البهائي قدس سره في بعض فوائده انه لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف مثلا امر راجح في نظر الشارع فلو قصد المكلف بقصد صيرورة الصلوة مباحا له حصول تلك الحالة ينبغي ان تحصل له وكونه ياتي بعد ذلك بالصلوة او لا يأتي امر خارج عن القصد المذكور فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل الصلوة بغير مرية نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة بحيث تكون استباحتها ولهي لم يكن قصد فعلها لكان متلاعبا بنيته فلا يبعد القول بفسادها انتهى

لا يخفى ما في كلام البعض المذكور من الضعف والقصور اما اولا فلعدم الدليل على ما ذكره بل الدليل على خلافه واضح السبيل واما ثانيا فلما فيه من الاجمال المؤدي للاختلاف فانه ان اراد بذلك ما لو كان في الوقت فانه لا يخفى ان الواجب عليه هو الوضوء والصلوة ولا منافاة بين الواجبين وان لم يات بالاخر بعد فرض صحته فمن ابن له انه لا يجوز له الوضوء وهو مخاطب به ولو جب عليه غاية انه يجب عليه الصلوة معه ولكن وجوب الصلوة موسع عليه فلو توضا في اول الوقت لاجل ان يصلي في اخره فلا مانع من صحته ومن يدعي البطلان فعليه الدليل وليس فليس وان اراد في غير الوقت فانه لا يخفى ان للوضوء غايات متعددة وان قصد بها كان موجبا لصحة الوضوء وان لم يقصد الصلوة ومع ذلك فانه يجوز له الدخول في الصلوة والحق هو ما ذكره شيخنا المذكور عطر الله مرقده لما قدمنا تحقيقه في المقام العاشر ومحصله ان من نوى بوضوئه احدى الغايات المتقدمة فلا ريب في صحة وضوئه وجواز دخوله به في الصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة وان التحقيق بالغاية ان الحقيقة للوضوء انما هو قصد الرفع وان تلك الغايات انما ترتبت عليها ولان قول شيخنا المشار اليه في اخر كلامه نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلوة الى آخره لا يخلو من منافرة فانه لا يخفى انه متى كان المكلف عالما بانه لا يجوز له الدخول في الصلوة بغير وضوء وقد قصد بوضوئه هذا الاتيان بالصلوة بعده فهذا هو معنى الاستباحة شرعا وان لم يتصور هذا العنوان بخصوصه ولم يخطر ببالهم اذ لا معنى لاستباحة الصلوة الا اعتقاد كونها مباحة له بعد الوضوء ولهذا الانباح له قبله فقصد الدخول فيها والاتيان بها بهذا الوضوء هو عين قصد الاستباحة ولعل مبنى كلامه قدس سره على ما هو المشهور من تصور هذا العنوان بخصوصه واخطاره بالبال حيث ان النية عندهم عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصوير الفكري الا ان مرجع هذه النية التي فرضها وترتيب البطلان ظاهرا عليها راجعة الى ما ذكرناه اولا والله العالم

المقام الخامس عشر

قال السيد السند قدس سره في المدارك بعد ان استدل على وجوب النية في الوضوء بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبالاخبار المتقدمة في المقام الاول ما صورته ولقائل ان يقول ان ما يجب فيه النية من الطهارات ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر انتهى

الظاهر ان وجه الاشكال الذي اشار اليه قدس سره في ذلك هو ان الطهارات ونحوها من العبادات وازالة النجاسة وما شابهها انما وقع به التكليف من الشارع مع انهم قد اوجبوا النية في القسم الاول دون الثاني ووجه الفرق غير واضح وانت خبير بانه انما ان اراد بالنية هنا هو المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن مجرد القصد الى الفعل كما يشعر به اخر كلامه من قوله وان المعتبر فيها تخيل المنوي الى اخره او المعنى الشرعي الذي هو القصد المخصوص المقرون بالقربة كما يشعر به صدر كلامه من الاستدلال بالاية والاخبار المشار اليها فعلى الاول يكون الاشكال في ازالة النجاسة مع انه لا يجب فيها القصد الى ذلك بل لو زالت بوقوع الثوب في الماء او اطار اصابته المطر لما قيل ايضا او نحو ذلك لكفى في الحكم بالطهارة وعلى الثاني ايضا انه متى كان الامر كذلك فطريق الاحتياط يشترط في الطهارة لا ازالة النجاسة وان نية القربة لا تمنع ما من عدم البنية الشرعية وجملة من الاصحاب قد اجابوا عن الاشكال المذكور بالفرق بين المقامين وان النية انما تجب في الافعال من حيث توقعها على انحاء متعددة كما تقدم منا بيانه في المقام الاول فلا بد من النية في تمييز بعضها من بعض واما التروك فليس كذلك بل المقصود ترك الفعل على اي وجه تحقق فليس هنا وجوه متعددة لتعلق التكليف بتوقف الامتثال على تعيين فرد منها بل يكفي في حصول المطلوب ما ذكر النجاسة كانت متحققة بالتروك وعورض عليهم بانتقاض ذلك بالصوم والاحرام فان كلا منهما عبارة عن التروك للاشياء المعينة واجابوا بان التروك هنا كالفعل في وجوب النية وقال ان متعلق التكليف اما فعل محض او ترك كالفعل وكل منهما يجب فيه النية او ترك او فعل كالترك وهما مما لا يجب فيه النية ولا يخفى ما في الجواب المذكور من القصور كما اشار اليه السيد السند قدس سره والمحقق

في هذا المقام ما افاده المحقق المولى امين الاسترابادي في تعليقاته على المدارك حيث قال بعد نقل عبارة الكتاب قلت تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون ايجاد اثر في الخارج
كالقراءة والركوع والسجود وقد يكون ايجاد اثر في الذهن كعزم ان لا يتعمد شيئا من المفطرات من طلوع الفجر الى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه وحقيقة الصوم هو
هذا العزم المقيد بالشرط المذكور ولذا لو نوى ولحقه النوم الى المغرب صح صومه ولو لم ينو واجتنب المفطرات لم يصح صومه كما تقرر فان كانت حقيقة الاحرام عزم على
ان لا يتعمد شيئا من الامور المعينة من حين التلبية الى وقت المحلل والتقصير بشرط الانتفاع بالتلبية فهو من الباب الثاني وان كان حقيقة الحالة المترتبة على نية الحج والعمرة والاتيان
بأول جزء منه وهو التلبية كما هو الظاهر عندي من الروايات فليس من الباب الثاني بل هو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير حرمة منافيات
الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام وقد يكون وجود حالة كطهارة ثوبه حال صلوته ففي الصورة يتميز العبادة من غيرها كالتعبد بالنية وفي الصورة
الثانية العبادة المطلوبة نفس العزم المقيد بقيد فلا حاجة لها الى عزم وارادة اخرى حيث هو واضح واما الصورة الثالثة فليس المطلوب فيها ايجاد اثر فلذا لو كانت طهارة
الثوب حالة اصلية مستصحبة او حاصلة بفعل الغير او بغير فعل احد كان يقع في الماء او يصيبه السيل لكفت وفي الصورتين الاوليين لما كانت المطلوب ايجاد اثر لم يجز ان يفعله غيره
او يوضأه ومع الاضطرار انتهى ذلك ايضا الا ما ارادة نزر كما قرر في محله وموضعه انتهى كلامه وهو جيد متين

الركن الثاني

في غسل الوجه وفيه مسائل

هل الواجب في الغسل ما يجري فيه جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او بمعاون او يرجع فيه الى العرف او يكفي الدهن وعلى الثالث فهل يختص بالضرورة او مطلقا اقوال
المشهور الاول والثاني قال جماعة من متاخري المتاخرين والتخصيص بالضرورة في الثالث نقل في الذكرى عن الشيخين ويدل على اعتبار الجريان في الغسل ان يأتي من المعنيين
اللغوي انه المتبادر من معنى الغسل لغة وعرفا ومن الاخبار قوله عليه السلام في حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولذا قال بالفرق بين الغسل
والوضوء وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة كلما احاط بالشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مروان انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء والتقريب في هذين الخبرين انه لولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لم يحصل الفرق بينه وبين المسح المقابل
له بظاهر الآية ويؤيده ايضا ما اشتملت عليه اخبار الوضوء البياني من الصب والافاضة والاسدال والغرفة لكل عضو ويدل على الثالث مطلقا اخبار عديدة منها قوله
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وقوله عليه السلام في رواية محمد
بن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وقوله في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله في الغسل كل شيء امسسته الماء
فقد انقيته وقوله في الغسل والوضوء ويجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقوله عليه السلام يجزيك في الغسل والاستنجاء ما بللت يدك والدهن كما يحتمل انه
من الادهان اي الاطلاء من الدهن كما هو صريح بعضها يحتمل ايضا انه من دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا وعلى التقديرين فلا ريب ان فيه قطعا على الاول
ظاهرا على الثاني وربما يحمل الاخبار كلا على المعنى الاول ويقيد مطلقها بمقيدها والاكثر حملوا هذه الاخبار على المبالغة في اقل الجريان وظاهرها كما ترى لا يقبله
وانت خبير ان ما اشتمل من الاخبار المتقدمة على الجريان صريحا او ظاهرا لا دلالة فيه على الانحصار في هذا الفرد وعدم اجزاء ما عداه ولا في شيء من الاخبار الاخر ما يدل على
الانحصار فيه وعدم جواز ما عداه حتى تثبت المنافاة بين اخبار الطرفين ويرتكب الحمل في احد الجانبين بل غاية الامر الاجزاء في بعض الاخبار الاخيرة على انه اقل
المجزي المستلزم لثبوت مرتبة فوقه فلم يبق الا دعوى اعتبار الجريان في مسمى الغسل وفيه ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته ان ذلك
غير مفهوم من كلام اهل اللغة والعرف قال العدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في حقيقته وان العرف دال على ما هو اعم منه الا انه المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين والمصرح به في عباراتهم انتهى
وهو عين ما صرح به السيد السند في المدارك حيث قال بعد ان نقل القول باشتراط الجريان في مسمى الغسل بالنظر وفيه لا اثر العرف على ذلك نظر ثم قال بعد ان نقل عن
الشارح حمل اخبار الدهن على المبالغة ما صورته وقد يقال لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لورودها في الاخبار المعتمدة ثم ساق جملة من الاخبار المتقدمة
فحيث ثبت ذلك بينهم من غير دلالة نص من آية او رواية بل وجود الروايات المستفيضة كما ترى بخلافه فلا يجب المصير اليه وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال وما
بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بعد ان صرح بان المسألة محل تأمل نظرا الى ما من تعارض الظاهرين بحسب قبول التأويل من الطرفين الى تخصيص ذلك بالتقية
وتعذر تحصيل الجريان كعوز الماء وانجماده على وجه تمكن اذابته كما هو المنقول عن الشيخين استنادا الى بعض الاخبار المصرحة بجواز ذلك مثل كقول الكاظم عليه السلام
في صحيحة اخيه علي حيث سأله عن الرجل يصيبه الماء في ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة الى ان قال فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح
يده على ذراعيه وراسه ورجليه وقوله عليه السلام في صحيحة اخيه الثانية حيث سأله عن الرجل الجنب او على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
التيمم ام يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوهما رواية معوية بن شريح وما رواه في الكافي مرسلا مضمرا في رجل
كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وفيه ايضا

قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير بطيه البيت منه لان مقابلة اليسير بما يحصل منه الاسباغ قرينة على عموم ما يحصل به الجريان
ولو في الجملة ثم قال فالاظهر حمل روايات الدهن على هذه الاخبار دون الحمل على المبالغة الا انه لا يخلو عن شوب نظر الظاهر انه لا خلاف في ان الوجه الواجب غسله في
الوضوء هو ما كان من قصاص الشعر مثلث القاف والضم افصح كما ذكره الجوهري وهو حيث ينتهي نبت الشعر من مقدم الرأس ومؤخره والمراد هنا المقدم الى طرف الذقن
بالتحريك وهو مجمع اللحيين اللذين تنبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا لما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال
اخبرني عن الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من
الوجه قال لا وانت خبير بان تطبيق الرواية المذكورة على ما ذهب اليه الاصحاب لا يخلو من خفاء ولهذا وجهه بعضهم بان قوله عليه السلام ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان للعرض
وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن بيان للطول وقوله ما جرت عليه الاصبعان كانه تأكيد لبيان العرض ولا يخفى ما فيه من التكلف وعدم الارتباط واورد شيخنا
البهائي عطر الله مرقده على الاصحاب في استنباط ما ذهبوا اليه من الخبر المذكور انه متى جعل الحد الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر المقدم والحال انه
منابت الشعر باذن كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعتين ثم ينحدر الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد
المذكور مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخلهما وكيف يصح مثل هذا التحديد الظاهر المقصود المرتبط بالاختلاف انهم عليهم السلام ثم وجه الرواية بمعنى اخص
وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن هو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات
وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص الشعر الى اخره متعلق بقوله دارت او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال الوصول الواقع خبرا لقوله الوجه وهو لفظ ما الى ان جعل الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن الى ان قال فبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح
خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق العرف الاصبعين على ما بين قصاص الشعر الناصية الى طرف الذقن وادارهما على ما
قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجين عنها وكذلك يقع العذاران ثم مواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا
والبعض خارجا فيغسل ما دخل ويتضح على ما يستفاد من الرواية انه كلام يبين به مغايرة وهو يجعل في القبول وقد تلقاه بالتسليم جملة ممن تاخر عنه من الفحول الا انه يمكن الجواب
عما اورده على القول المشهور ونسبه الى المقصور لامر دخول النزعتين فبانهما وان دخلا في التحديد بالقصاص على ما هو معناه لغة الا انهما لما كانتا محاذيتين للناصية
التي هي من الرأس تطاردون الوجه وخارجين عن السطح الذي يتصل به الوجه عن الرأس وداخلين في التدوير فالحق وجب حمل القصاص في الخبر على منتهى
الناصية وما يحاذيه من جانبيه كما عليه الاصحاب وما هو الا من قبيل العام المخصوص والمطلق المقيد وكم مثله في الاخبار واما الصدغان فانهما وان نقل في كلام اهل
اللغة بما بين العين والاذن تارة وبالشعر المتدلي على هذا الموضع اخرى كما في عبارة القاموس ونقل ايضا عن الصحاح والنهاية الا ان العلامة في المنتهى فسره بالشعر الذي
بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا وفي الذكرى ما حاذى العذار فوقه وبهذا يمكن حمل الصدغ في الخبر على هذا المعنى الثاني وهو محل
معنيه لغة ايضا كما عرفت ولا يشمل شيئا من الاصبعان على انه متى حمل على المعنى الاول فلا ريب انه يدخل بعضه في الدائرة التي اشير اليها وما ذكره فقد مر على وجه كلا
ما يمنعه المشاهد واما العذاران فالمشهور عندهم خروجهما خلافا لابن الجنيد حيث ادخلهما اذا عرفت هذا فاعلم انهم هنا مواضع قد وقع الخلاف فيها في البين احدها
الصدغ وقد تقدم معناه فادخله الراوندي في الوجه والمشهور خروجه كما دل عليه الرواية ويمكن حمل كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر فيه كما عرفت من كلام اهل اللغة
وحمل الرواية على ما ذكرناه فانه تندفع المنافاة ثانيها العذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والمشهور
بين الاصحاب خروجه لعدم شمول الاصبعين له غالبا ولا اتصاله بالصدغين ونقل عن ظاهر كلام الشيخ في ط الوقف وابن الجنيد بقوله وبه صرح ثاني المحققين وثاني
الشهيدين وجمع بعض المحققين بين القولين بما يكون بين النزاع لفظيا في البين فقال ان النزاع في الحقيقة بين القائلين بالدخول والقائلين بدخول بعضه مما دخل الاصابع
والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الاخر كما اشعر به تتبع كلامهم انتهى وثالثها مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة سمي بذلك بعضهم بابين منتهى العذار
والنزعة وانت خبير بما فيه فان العذار اعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم والصدغ فوقه وقد قطع العلامة في المنتهى والتذكرة بخروجها وصلة الاصحاب حكم بدخولها احتياطا وثاني
رابعها العارض وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وقد قطع العلامة في المنتهى بخروجه والشهيد ان يدخلاه بل ادعى
ثانيهما الاجماع على ذلك وفصل في النهاية بين ما خرج عن حد الاصبعين فيخرج ويدخل بهما فيدخل وهو الاقرب لما دلت عليه الرواية وما اورد السيد السند في المدارك
من ان الاستدلال على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى ضعيف فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز
العارض وهو باطل اجماعا مردود اولا بان التخصيص بما ذكره لا دليل عليه وثانيا بان خروج بعض الافراد بدليل خاص للتدبيج في الدلالة على ما لا معارض له فان ملحق

والعارض خارج عن الوجه بالاجماع الحادي عشر اختلف الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه فالمشهور الوجوب وذهب المرتضى وابن ادريس الى
جواز النكس ونقله جمع من المتأخرين ومتأخريهم ويدل على المشهور صحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من
ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وليس لانه يجيء ان من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام
بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل
وجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية من ذلك هكذا
ذكره السيد السند في مداركه وتبعه فيه جمع ممن تأخر عنه وفيه نظر من وجوه ان الاوامر والاحكام القرآنية كلها الا ما شذ لا تخلو من اطلاق او عموم او اجمال او
نحو ذلك وقد استفاضت الاخبار عن اهل الذكر صلى الله عليهم بالرجوع اليهم في ذلك والنهي عن العمل فيه بغير توقيف منهم وقد نقلنا شطرا وافيا من تلك
الاخبار في كتاب الدرر النجفية واظهرنا ما في المسألة من الكنوز الخفية وتقدمت الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة فاذا بينوا لنا شيئا من ذلك فالواجب قبوله
والعمل عليه ومما يؤيد ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه الحديث فانه
كما ترى صريح الدلالة في ان فعله صلى الله عليه وآله لما ذكره الله تعالى في كتابه وان كان غير صريح في الوجوب كنفي الجناح في الآيتين صار موجبا لذلك وما نحن
فيه كذلك وبالجملة فانا لو خلينا وظاهر الآية ولم يرد لنا عنه صلى الله عليه وآله كيفية بيان لذلك لكان الامر كما ذهبوا اليه ولما نقل وورد كيفية البيان فيجب الوقوف
عليها والاخذ بها واعترض شيخنا البهائي قدس سره في حبله واربعينه بانه لو اقتضى البيان وجوب الابتداء بالاعلى للزم مثله في امرار اليد لوروده كذلك في تلك
البيانات وفيه ان صحيحة علي بن جعفر الدالة على الوضوء بالمطر بمجرد تساقطه وقوله لا ... اعضاء دليل على عدم وجوب امرار اليد ولو قيل ان ما ذكر يتوجه بتضعيف انه
الوضوء البياني على الحج لزم المحذور ايضا قلنا خرج ما قام الدليل على استحبابه لا وجوبه وخرج ما لا دليل عليه ان منع الاجمال في غسل الوجه ثم بما ذكره المحدث
الاسترابادي قدس سره في حاشيته على المدارك من ان الاجمال قد ينشأ من خفاء المعنى وذلك لان بعض الماهيات الكلية يختلف او يصلح عرفا او لغة او شرعا
بعضها دون بعض كالبيت وغسل الوجه في الوضوء ويتجه عند العقلاء اقوام من بين الامتثال في ذي شكوك فيه من افراده عن دلالته على ان المقصود بالذات
هو الماهية الكلية من حيث هي انتهى كلامه زيد مقامه وحينئذ يستدل على وقوع الاجمال في الغسل هنا وقوع السؤال عن كيفية غسل الميت في رواية صفوان ورواية الهيثم
الآتيتين في بيان وجوب الابتداء بالمرفق ان ما طابق اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالاعلى لا يستلزم حمل هذه على الاستحباب
بل الطريقة المعروفة بينهم في مثل حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص على ان بعض الاخبار ظاهر الدلالة على هذه الصحيحة كصحيحة زرارة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام في
حكاية الوضوء ايضا قال ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة الحديث وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة الى ان قال ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك
الى اسفله بالماء مسحا الحديث وكتاب المذكور من الاصول المعتبرة المشهورة فلا يضر ضعف الرواية وهو صريح في المطلوب للامر فيه بالغسل من الاعلى وهو حقيقة في الوجوب
عندهم وروى العياشي في تفسيره عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم غمس كفه
اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها الحديث ان الوضوء على غير هذا الوجه لا اقل ان يكون مشكوكا في صحته لو وقع على خلاف ما بينه صاحب
الشرع والشك في صحته يقتضي الشك في رفعه لمقتضى الحدث لان رفع الحدث ... يقين الطهارة للحدث الصحيح المتفق على العمل بمضمونه ليس لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا وما افاده بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان القدر المعلوم من هذا الخبر انما هو عدم النقض بالشك في وجود الناقض دون الشك في فردية بعض
الافراد للناقض بمعنى ان يقين الحدث فيما نحن فيه لا يزول بالشك في وجود الرافع وانما يكون لا يزول بوجود بعض الافراد المشكوك في فرديتها للرافع فلا دلالة
في الحديث عليه فضعيف بما قدمنا ذكره في المقدمة الحادية عشرة فالواجب تحصيل يقين الطهارة لبراءة الذمة من التكليف الثابت بيقين وهو لا يتم الا بالغسل من الاعلى وما ذكره
البعض من ان تحصيل يقين البراءة انما هو من الاحتياط المستحب وليس بواجب فليس على اطلاقه وذلك لان تحصيل يقين البراءة اما ان يكون بعد ثبوت الحكم شرعا بازاء
المطابقة لما هو الحكم وانفاذه والخروج من جميع الاحتمالات المنافية لمطابقته وهذا هو المستحب كالتنزه عن جوائز الظالم ونحوه ونكاح من علم ارتضاعها معه لكن لم يعلم
حصول القدر المحرم ونحو ذلك واما ان يكون مع عدم ثبوت الحكم شرعا فيكون الغرض من الاحتياط تحصيله وهذا هو الواجب ولا يخفى ان ما نحن فيه
من قبيل الثاني دون الاول لان عدم ثبوت الحكم ومعلوميته اعم من ان يكون لعدم الدليل بالكلية او لتعارض الادلة او اشتباه الحكم منها او نحو ذلك وما نحن فيه من قبيل

الثاني لتعارض ظاهر الآية والاخبار والجمع الذي ذكروه بينهما لا يتعين المصير اليه لاحتمال غيره بل رجحانه عليه فيكون الحكم في قالب الاستتار وتوهم استحباب الاحتياط
مردودا بالاخبار المستفيضة الدالة على الامر بالتوقف على جادة الاحتياط مع الشك والاشتباه كما تقدم لك بيانه في المقدمة الرابعة ومن ذلك ما ورد عن الصادق عليه
السلام في جملة من الاخبار في كلامه مع بعض الزنادقة المنكرين للصانع حيث قال عليه السلام ان يكن الامر كما تقول وهو كما نقول فقد نجونا وهلكتم وان يكن الامر
كما تقولون وليس كما تقولون فنحن وانتم سواء ولا يضرنا ما صلينا وصمنا الحديث وفيه دلالة على وجوب سلوك ما فيه النجاة ودفع الضرر عند الاشتباه وهو عين
ما ذكروه من الدليل العقلي على وجوب معرفة الصانع من انها لدفع الضرر وهو واجب كما يجب دفع الضرر المحقق فكذا دفع الضرر المشتبه فان من عرض عليه طعام محتمل
لان يكون مسموما ولان لا يكون ... الملائمات المخاطر يعد في اكله خارجا عن ربقة العقلاء فان كان هذا في الامور الدنيوية ففي الاخروية بطريق اولى لشدة
خطرها وزيادة ضررها فالاحتياط فيها واجب وفي الحديث المذكور دليل نقلي عقلي وهذا الدليل مما ... اليه الحاجة في جملة من الاحكام فاحتفظ به فانه
اقوى دليل في مقام الخصام ما افاده المحدث الامين قدس سره في حاشية المدارك ايضا من ان الامر بالوضوء وبالطهور ورد في اخبار كثيرة ... الالفاظ
المجملات فلا يبقى ... الا برعاية الاحتياط وهو الاتيان بفرد لا ريب في اجزائه لا يقال الآية الشريفة بيان لهما لانا نقول الآية الشريفة انما تدل على وجوب ... او كله
ولا تدل على كفاية ذلك القدر في الصلاة لا يقال لو وجب لذكره الله سبحانه وتعالى لانا نقول هنا منقوض بصور كثيرة وايضا انما تجب تلك المقدمات لو لم يكن الباب
مرجعنا اليه والجاهل بنبيه صلى الله عليه وعليهم ما افاده ايضا قدس سره من انا اذا لاحظنا ما روي عن الصادق عليه السلام الوضوء غسلتان ومسحتان وسائر الروايات
المتضمنة لمضمونها مع صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهمنا بمعونة قرينة المقام وجوب الابتداء في غسل
الوضوء بالاعلى انتهى اقول واعترض شيخنا البهائي قدس سره في حبله واربعينه بعد ان طعن في دليل المشهور بما قدمنا نقله عن المدارك قال وظني انه لو استدل على هذا
المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى السفل فينصرف في قوله فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن
بعيدا انتهى وفيه اولا انه لو تم لزم عدم اجزاء غسل الوجه او اليدين في المطر وهو لا يقول به وكذا لزم عدم وجوب غسل الاصابع الزوائد مع انهم اتفقوا على الوجوب
وثانيا ما حققه بعض المحققين طيب الله مرقده من ان التبادر بحسب الصدق والتحقق والتخيل غير ملزوم للتبادر بحسب التصديق بان مراده كما في اطلاق اللفظ
المتنوع من غير قرينة ومحقق الثاني ههنا على وجه بين واضح محل التردد والتأمل بل مشكل انتهى واما الاستدلال بما رواه في الفقيه مرسلا من قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به فبعد تسليم الاجمال مضافا الى ما هو عليه من الارسال وبعد حمله من متأخري اصحابنا في برهة لسان المقال فلا وجه للاعتراض عنه في هذا المجال مع ان الادلة التي
بحمد الله تعالى على ما اخترناه واضحة المنار ساطعة الانوار كما تلوناه عليك واوضحناه لديك قال السيد السند في المدارك ويحتمل ان اقصى ما يستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل
غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة انتهى اقول وقد تبع السيد في هذه المقالة جملة ممن تأخر عنه وشنع السيد السند على ذلك الى
خيال بعض القاصرين مع ان جده من جملة القائلين فانه صرح في شرح الرسالة بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى لكن لا بحقيقته لتعذره وتعسره بل
عرفا فلا تعتبر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كون غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل
ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى بل ظاهر كلام العلامة في مسألة ما لو اخل بغسل لمعة من اعضاء الوضوء حيث قال بعد ان نقل عن ابن الجنيد التفصيل
بانها ان كانت دون سعة الدرهم بلها وصلى ما نصه ويحتمل وجوب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان وجب الابتداء من موضع بعينه والموضع
خاصة ان سوغنا النكس انتهى والاستحسان بان هذا هو الظاهر من الاخبار المشتملة على الوضوء البياني فانه في صحيحة زرارة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه وسدله
على اطراف لحيته ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه الايمن وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم ذكر في غسل اليسرى مثله وفي
حسنة زرارة وبكير فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم ذكر مثله في غسل اليسرى ومثله ايضا في رواية الهيثم
الصريح بان غسل اليدين من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق وفي صحيحة صفوان المروية في تفسير العياشي ثم افاض على المرفق ثم مسح الى الكف وامثال ذلك
وظاهر ذلك كما ترى انه بعد الابتداء بالاعلى في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق يستمر في اجراء الماء المغسول به الى آخر العضو وهو صريح في الترتيب في نفس العضو على الوجه
المذكور في كلام شيخنا الشهيد الثاني ولزوم الحرج في ذلك كما اورده شيخنا الشهيد الاول في الذكرى على العلامة بعد نقل عنه ما نقلناه هنا ... وليس
في شيء من الاخبار ما يدل على ما ذكروه من جواز غسل بعض الاجزاء السافلة قبل العالية سواء كانت في سمتها ام لا بل غاية بعضها ان يكون مطلقا والبعض الآخر
كما عرفت ظاهر او صريح في الترتيب المذكور فالقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه السيد السند قدس سره ومن تبعه قد اشتهر في
كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بل ربما كان هو اولهم وتبعه جمع ممن تأخر عنه اثبات الخلاف في وجوب تخليل اللحية الخفيفة وعدمه فنقلوا
عن الشيخ في ط والمحقق في المعتبر وجماعة ممن تبعهما عدم الوجوب وعن المرتضى وابن الجنيد وجوب ذلك واختار العلامة في المنتهى والارشاد الاول وفي المختلف والتذكرة الثاني

والتحقيق عند التأمل في كلام هؤلاء المنقول عنهم انه لا خلاف في البين ولا نزاع بين الفريقين فان كلام ابن الجنيد بادي بصريحه على عدم وجوب غسل ما ستره
الشعر من العذار ووجوب غسل ما لم يستره حيث قال انه لا يجب التخليل فلم يكثر فتواتر عرفنا بما البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن
وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتوضي ايصال الماء اليها ولا
اراك في شك مما ذكرنا بعد ما تلونا عليك من عبارته ونحوها عبارة السيد المرتضى في المسائل الناصرية وكذا في مسائل الخلاف وقال الشيخ في ط لا يجب تخليل شعر اللحية
سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال المحقق في المعتبر لا يلزم تخليل شعر اللحية كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على
الاستحباب ثم نقل خبر الطرفين الجمهور وقال بعده ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن ثم استدل بصحيحة زرارة الدالة على نفي وجوب طلب ما احاط به الشعر انتهى
وانت خبير بان عبارة الشيخ وابواه هنا ما ادعوه الا ان عبارة المحقق بمعونة التعليلين المذكورين ظاهرة في وجوب غسل ما ظهر وعدم وجوب ما ستره الشعر لقصص
الوجه بما ظهر بدخول ما ستره الشعر في المغابن ولنفي وجوب طلب ما احاط به الشعر والجملة فمن لاحظ معنى التخليل وانه عبارة عن ايصال الماء الى البشرة المستورة اذ الظاهر
ان ايصاله الى الظاهرة لا يسمى تخليلا فنفي عدم وجوب التخليل هو بعينه ما صرح به صحيحة زرارة من نفي وجوب الطلب والبحث عما احاط به الشعر وصحيحة محمد بن مسلم
من نفي وجوب البطائن لا يرتاب في اشتراك القولين في الدلالة على عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة بالشعر من كل اللحية كانت او من بعضها وبه يظهر ان
ما ذكره البعض من ان مطرح النزاع وجوب غسل ما ستره الشعر من اللحية الخفيفة وعدمه ليس في محله كذلك لا يرتاب ايضا في اشتراكهما في وجوب ايصاله الى البشرة
الظاهرة التي يقع عليها حس البصر في مجلس التخاطب وبه يظهر ايضا ضعف قول من عكس فجعل محل النزاع وجوب غسل البشرة الظاهرة دون المستورة مدعيا الاتفاق على عدم
غسل المستورة

الركن الثالث

في غسل اليدين والكلام فيه يقع في مواضع الاول لقد اتفق الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم في وجوب الابتداء بالمرفق كبيرا ومحل
المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور او مجمع عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد والعضد شيء منه في الذراع فالمشهور
وجوبه وذهب المرتضى وابن ادريس الى الاستحباب وجواز النكس على كراهية تمسكا باطلاق الآية والى هذا القول مال والد الفضلاء المشار اليهم في المسألة الثالثة من
الركن المتقدم والاظهر هو القول المشهور لما عرفت من الادلة السابقة وانهم صلوات الله عليهم قد نقلوا كذلك فيقين البراءة لا يحصل الا بما نقلوه والعمل على
ذلك ان لم يكن من وجوه التقية فلا اقل ان يكون مشكوكا فيها وموجبا لاحتمال البقاء تحت العهدة والاخبار هنا قد اشتملت الا النادر منها على الابتداء بالمرفق
منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية الوضوء البياني ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك
سورة المائدة الى ان قال قلت فانه قال فاغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى
الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت لم يرد الشعر قال اذا كان عنده لحية فلا واكتفاء وحسنة زرارة وبكير وروايتها ايضا ورواية الهيثم بن عروة
التميمي عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وانت خبير بان ظاهر الرواية كون التحديد للغسل دون المغسول لان السائل لما توهم
كون الى في الآية لانتهاء الغسل فمسح من ظهر كفه الى المرفق لم يرد عليه الامام عليه السلام بانه ليس هكذا انتهى بها وظاهر تقريره على ما ذهب اليه من معنى الآية بانه لو كان نزولها
كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها انما هو من المرافق بمعنى الابتداء به المقتضي لابتداء الغسل بالمرفق ثم امر يده عليه السلام تعليما له وتأكيدا لما فهمه بقوله هذا هو
ظاهر الرواية المشار اليها واحتمل المخالفة فيها من جهة لحن عجيب وكيف كان فهو ظاهر في الوجوب البتة وكذلك سؤال صفوان في رواية العياشي كيفية الغسل
وبيانه عليه السلام على ذلك الوجه وقوله في آخر الرواية قلت يرد الشعر الى الخلف فان الظاهر ان رد الشعر عبارة عن الغسل منكوسا وقوله اذا كان عنده لعل الظاهر ان
المراد ممن تيقيه فظاهر الخبر انه لا يغسل منكوسا الا في مقام التقية وكذلك حكايته عليه السلام في حسنة زرارة وبكير وروايتها الاخرى مما يكون الابتداء في غسله المرفق
لا يورد هاهنا البيان صريح في الوجوب وما قيل في امثال هذه المقامات من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كلام شعري جليل لا بعد عليه عند التحقيق فان مدار الاستدلال
في جميع الموارد مع عدم النص على الظواهر نعم ربما يخرج منها الى التأويل لضرورة الجمع بين الادلة متى تعارضت على وجه لا يمكن تطبيقها الا بارتكاب جادة التأويل
واما الاطلاق في الآية فهو مخصوص بهذه الاخبار كما هو القضية الجارية في جميع اطلاقات الكتاب وعموماته ومجملاته على انه لو ورد ما يخالف هذه الاخبار لوجب
حمله على التقية لان عمل المخالفين على الابتداء من الاصابع الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب نور الله تعالى مضاجعهم في وجوب غسل المرفق هنا انما الخلاف في كونه
اصالة او من باب المقدمة ويظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق كما سيأتي بيانه ان شاء الله وانت خبير بان الظاهر انه لا ارتياب في ان الى هنا
على شيء من الدخول وعدمه لوقوع الخلاف في الغاية دخولا وخروجا وتفصيلا والتحقيق كما حققه بعض الفضلاء ان كلا من الغاية الابتدائية والانتهائية قد تكون

داخلة تارة كما في قوله سبحانه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره وقد تكون خارجة كقوله سبحانه اتموا الصيام الى الليل
وقوله فنظرة الى ميسرة وما ذكره الشيخ ره من ان الى في الآية بمعنى مع متمسكا في الخلاف بثبوت ذلك عن الائمة عليهم السلام فيدان المفهوم من حسنة زرارة وبكير
لما سألاه عما انه له حيث قال عليه السلام منها وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله فان الله تعالى يقول اغسلوا و
جوهكم وايديكم الى المرافق الحديث فان قوله عليه السلام فليس له ان يدع صريح في ان الى في الآية غاية للمغسول وان التحديد له لان الى في كلامه عليه
السلام غاية للحد بلا اشكال وايراده عليه السلام الآية مستدلا بها على ذلك يقتضي كون الى فيها مثلها في كلامه ويؤيد ايضا ان اليد لما كانت تطلق باطلاقات متعددة
فانها الغرفة من الكف الى اطراف الاصابع وفي التيمم الى الزند وفي قطع السرقة الى اصول الاصابع وفي الوضوء الى المرفق كان الاهم في المقام والاولى
لدفع الابهام المحمل الى التحديد وبيان الغاية وممن نص على عدم دلالة الآية على الدخول الشيخ الطبرسي قدس سره في جامع الجوامع حيث قال ولا دليل في الآية على دخول المرافق
في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى وبما حققناه يظهر ان من استدل من اصحابنا على وجوب غسل المرفق بظاهر الاخبار
التي قدمناها في الوضوء البياني والمستند الى ان ذلك اصالة بعد عليه ما او شروعا ووجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه ولا تتم له ذلك مقطوع اليد اما ان يكون
من تحت المرفق او منه فوقه او منه فعلى الاول فالظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الباقي ولعله الحجة وكذا الاخبار المستدل بها في المقام لا تخلو من اجمال وابهام فمما
استدل به على ذلك صحيحة رفاعة برواية الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وحسنته برواية
الكليني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه ولعل بعض المحققين من متأخري المتأخرين بنى انهما واحد وان التغيير نشأ من النقل بالمعنى
وصريح الاولى كما ترى غسل محل القطع كما خاصة مع عدم تعيين ذلك المحل فيها بانه من المرفق او من تحته او فوقه والموصول في الثانية يحتمل وقوعه على المكان
فيصير كالاولى ويحتمل نقطع خاليا عن الضمير نائب الفاعل هو الجار والمجرور ويحتمل وقوعه على العضو فيكون المعنى يغسل العضو الذي وقع القطع منه وكيف كان
فمحل القطع ايضا غير معلوم ولعل الاستدلال بهما بناء على الامر بالغسل ملزوم لكون القطع من تحت المرفق لعدم وجوب غسل ما فوقه لكن يبقى فيه احتمال كونه
من المرفق فانه كما سيأتي يجب غسل الباقي ومما استدل به ايضا ان غسل الجميع واجب فقطع بعضه لا يسقط وجوب غسل الباقي وفيه ان هذا راجع الى الاستصحاب
الحكم السابق على القطع وهو متجه فيما نحن فيه فانه انما يكون حجة عند القائل به فيما اذا لم يجد جهة الخروج مغايرة لحالة تعلق الحكم كما صرحوا به في محله
ولا يخفى ان الاوامر الواردة بغسل اليد انما تعلقت بالمجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل جزء جزء منها فيه والامر المجموع بالقطع يحتاج في نقل الحكم الى الباقي الى
دليل على حدة وعلى الثاني فالظاهر هو سقوط غسل الباقي وجوبا واستحبابا بلا خلاف الجمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى حيث صرحوا
باستحباب غسله وما استند اليه في الاستحباب من صحيحة علي بن جعفر الآتية فليس في محله كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى نعم ربما امكن الاستدلال بصحيحة رفاعة وحسنته
السابقتين لشمول اطلاقهما لهذه الصورة ونقل عن الشيخ في ط والعلامة في كره استحباب مسح الباقي ولم نقف لهما على مستند انا ربما يوجه معناه حقيقة وان
اريد به الغسل مجازا فيمكن الاستدلال عليه بما عرفت من رواية رفاعة وعلى الثالث فالظاهر وجوب غسل الباقي من المرفق لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده يجعل الموصول للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن عضده اما ظرف مستقر على الحال
مؤكدة او لغو متعلق بيغسل ومن ابتدائية او تبعيضية وبما ذكرناه يظهر كون وجوب غسل المرفق اصالة لا من باب المقدمة ويظهر انه لا حاجة الى تكلف شيخنا الشهيد
الثاني في الروض بعد حمل الرواية على القطع من نفس المرفق وحكمه بوجوب غسل الباقي منه تجوزا باطلاق العضد على راس العضد وانه لا ضرورة ايضا
الى الحمل على الندب باستحباب غسل العضد كما يحمل الرواية على القطع من اعلى المرفق كما هو صريح الذكرى حيث انه ذهب الى ان في الرواية اشارة الى استحباب غسل
العضد مع اليد ثم قال وبه استدل على مسح المقطوع او القطع من المرفق كما ذهب اليه جمع منهم السيد السند في المدارك والعلامة في المنتهى بجعل الموصول في
كلا الفرضين على الاستغراق ومن على البيانية فانه لا ضرورة تلجئ اليه مع كون ما ذكرناه معنى صحيحا الا اشارة هنا او عبارات الاصحاب في المقام مختلفة النطاق
بعيدة الالتئام فعن الشيخ في ط انه يغسل ما بقي والمحقق في بر سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء وفي الرابع ذكر سقوط فرض الغسل ولكن استحب
المسح وابن الجنيد غسل ما بقي من عضده والعلامة في المنتهى سقط غسلهما لفوات محل الغسل وفي الذكرى فقد بقي محل يغسله وهو طرف عظم العضد لانه من جملة
المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع وهذه العبارات المنقولة كلها مجملة في انه شرط القطع من المرفق والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر ما نقلناه عنه
نقل عن احمد وجهين الثاني نفي الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق وجب فان زال احدهما غسل الآخر ثم رده بانا انما نوجب غسل طرف العضد
توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب فبهذا الكلام يشعر بان وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمة وهو خلاف ما مر في كلامه في التذكرة
فانه صريح في كون غسل المرفق عنده اصالة ثم اعترض على نفسه في المنتهى بصحيحة علي بن جعفر المذكورة واجاب بانها مخالفة للاجماع فان احدا لم يوجب غسل
العضد فتحمل على الاستحباب وتبعه على ذلك السيد السند ومنشأ الوهم حمل الموصول على الاستغراق ومن على انها بيانية كما تقدم ولا يخفى ان عبارة ابن الجنيد

مطابقة لعبارة الرواية فتحمل على ما حملنا عليه الرواية فلا يكون مخالفة الاجماع المشار اليه في المنتهى في شيء — الظاهر انه لا خلاف في وجوب
غسل ما تحت المرفق مما اشتمل على اصل الخلقة من يد او لحم زائد او جلد متدل او اصبع زائدة نظرا الى كونها من اجزاء اليد المامور بغسلها كما علله البعض
او كالاجزاء كما في كلام الخوانساري لدخوله في محل الفرض فيكون تابعا له كما في كلام ثالث وكذا ما فوقه من يد غير متميزة عن الاصلية لدخولها في عموم
قوله عليه السلام بالرؤية فتخصيص احدهما بالغسل ترجيح من غير مرجح فوجب غسل الكل اصالة في احدهما ومن باب المقدمة في الاخرى تحصيلا للامتثال
وللمناقشة في الاول منهما مجال لمنع كون ما زاد على اصل الخلقة اجزاء منه فيقتصر من الادلة الاحكام الشرعية واولى بالمنع ما تعليلها بكونها كالاجزاء اذ
ترتب الاحكام الشرعية لا يكفي فيها مجرد المشابهة ما لم يثبت تعلق الحكم به وايضا اولى بالمنع التعليل الثالث وبالجملة فظاهر الآية كون الاضافة في
قوله سبحانه وايديكم عهدية فيتعلق الحكم بالايدي المعهودة وما اشتملت عليه من الاجزاء المعهودة وح فالمعتمد في الاستدلال هو الوقوف على جادة الاحتياط
وتحصيل اليقين في تمام الشك موقوفا ذلك بالاتفاق المنقول واما اليد المتميزة فوق المرفق فقيل بوجوب غسلها للصدق عليها وقيل بالعدم للاصل وعدم
دليل مخرج عنه ويؤيده ما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر ان اضافة وايديكم عهدية فيتعلق الحكم بالمعهودة ولو حملت الاضافة على العموم لزم ما [illegible]
سابقا ووجب غسل اليد المذكورة قال بعض المحققين ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا وهو جيد الا ان ظاهر عبارته ان ذلك محل وفاق و
ان محل الخلاف ما لو كان لها مرفق والظاهر من فرض الاصحاب اليد الزائدة فيما فوق المرفق اتحاد المرفق [illegible] مع عدم وجود المرفق لها اذ لو كان
لها مرفق كانت دونه ووجب غسلها البتة اما لدخولها في حكم اليد فيما دونه او لعدم امتيازها عن الاصلية وبالجملة فالتحقيق في ذلك ان يقال ان
هذه اليد المفروضة اما ان تكون ذات مرفق ام لا وعلى الاول فاما ان يكون كالاصلية على وجه لا امتياز لها عنها ام لا والظاهر انه لا ريب في وجوب الغسل في
الصورة الاولى لكونها يدا ذات مرفق شبيهة باليد الاصلية وفي الصورة الثانية توقف لان مجرد كونها ذات مرفق مع تميزها عن الاصلية لضعف البطش
بها مثلا او نقص اصابعها ونحو ذلك لا يوجب غسلها سيما مع اعتبار العهدية في الاضافة وفي الصورة الثالثة الظاهر عدم وجوب الغسل حيث ان
الشارع امر بغسل اليد الى المرفق وهذه لا مرفق لها الا انه يمكن ان يقال [illegible] لا مرفق لها فلا يجب غسلها الا ان يتمسك بالاجماع
هنا على وجوب الغسل — الظاهر انه لا خلاف في انه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى العضو من دملج وسوار وخاتم ونحوها او نزعه ويدل عليه صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن المرأة يكون عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء
تديره وصرح جملة من الاصحاب بانه يجب تخليل الشعر النابت في اليد وان كثف بغسل ما تحته نظرا الى ان المامور به غسل اليد التي هي عبارة عن العضو المخصوص بخلاف
النابت في الوجه [illegible] فان الواجب [illegible] ما يواجه به [illegible] ويكفي غسله [illegible] في الحكم المذكور بقوله عليه السلام
في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [illegible]
لام الشعر على العهد اشارة الى شعر الوجه لتقدمه في صدر الرواية كما رواه في الفقيه وفيه ان الظاهر انها رواية [illegible]
الشعر كما ذكره الشيخ في يب وذكره صاحب [illegible] على انها صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه كما هي عادته في [illegible] الاخبار بل جعل كلا منها [illegible]
انه من جملة الخبر [illegible] ولهذا انه في الوافي نقلها عن الفقيه منفصلة وتخصيصها بالاجماع والاخبار على وجوب غسل البشرة في الغسل يوجب [illegible]
على ما خرج بالدليل وكيف كان فالعمل على ما عليه ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم ثم ان ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر هنا لدخوله في محل الفرض
كما علله البعض وانه من توابع اليد كما علله آخر وقد عرفت ما فيه ومن ثم استشكل [illegible] محقق متاخري المتأخرين [illegible] العدم للاصل ان لم يكن اجماع الا
ان الحكم هنا ربما كان اقرب لعدم انفكاك اليد غالبا عن الشعر فيدخل في خطاب الحكم المتعلق بها بخلاف ذلك لندوره فلا ينصرف اليه الاطلاق نعم لو قيل بعدم
وجوب ايصال الماء الى ما تحته انتفى حكم الوجوب اليه — الظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الاظفار ما لم يخرج عن حد اليد واما معه فقيل با
لوجوب ايضا لجزئيتها من اليد عرفا وبالعدم تمسكا بالاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه وكيف كان فالمشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ
متى كان مانعا من وصول الماء لكونه في حد الظاهر واحتمل العلامة في المنتهى عدم الوجوب لكونه ساترا عادة واليه [illegible] المحدث الثقة الامين الاسترابادي [illegible]
[illegible] بالروايات المتضمنة استحباب اطالة المرأة اظفارها [illegible] فان فيها دلالة [illegible] وتعليلها بالوضوء والغسل [illegible] ان الاطالة مظنة اجتماع الوسخ وكان
ملحقها من البواطن وايضا اجتماع الوسخ عادي ومع ذلك لم يرد بازالته قول او فعل وهذا قرينة على عدم وجوب ازالته والله العالم انتهى وما ذكره قدس سره
لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط في الازالة [illegible] بعض ايضا [illegible] غسل اليد [illegible] وعدم ثبوت امر النبي صلى الله عليه وآله الاعراب البادية وامثالهم [illegible]
مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك وقيده بعض [illegible] بالوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة قال اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث

لا تظهر

تظهر للعين لولا الوسخ فالظاهر عدم الوجوب هذا والمفهوم من عبائر الاصحاب رحمهم الله في هذا المقام حيث صرحوا بوجوب ازالة الوسخ المذكور
متى كان مانعا من وصول الماء فلو لم يمنع استحب ازالته ان مجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ كاف في صحة الغسل وهو مناف لما قرروه من
اشتراط الجريان في تحققه لان ما تحت الوسخ مما يجب له ما يجب [illegible] الذي لا يتحقق الا باجراء الماء عليه نعم يظهر من شيخنا الثاني قدس سره في بعض
تحقيقاته الاكتفاء بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبثية بل ظاهره نقل الاتفاق على ذلك حيث اسند ذلك الى ظاهر النصوص والفتاوى
قال قدس سره بعد تحرير المسألة بان دخول الماء في الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفي في طهارته اذا كان نجسا من حيث انه لم يدخل فيه بقوة وجريان بل على
وجه الترشيح والسريان ما لفظه الظاهر من النصوص والفتاوى طهارة ما اصابه الماء من ذلك وامثاله وان لم يصل اليه بقوة بل يكفي مطلق وصوله اليه ونفوذ
الماء في الاجزاء النجسة وعموم الاوامر بالغسل واطلاقها يشهد وكذا الاجماع واقع على طهارة الثوب والجلد والحشايا التي تدخل النجاسة الى اجزائها الداخلة ووصول
الماء اليها مع عسر ما يمكن عصره كالثوب وحشو الحشايا او تعذره [illegible] النجاسة الداخلة في اثنائها ولا شبهة في ان دخول الماء الى هذه الاشياء انما هو على وجه
الترشيح والنفوذ اللطيف ثم اطال في الاستدلال على ذلك بذكر النظائر لما ذكره ثم اعترض على الاصحاب فيما اطلقوه مما قدمنا نقله من ظاهر كلامهم وقال بعد نقل
شطر من عباراتهم في ذلك وظاهر هذه العبارات كما ترى عدم الاكتفاء بمطلق وصول الماء الى البشرة لكن لما نص الشارع في غسل الوضوء والغسل اعتبار الجريان
فلكن هنا كذلك الى ان قال ولعل [illegible] انهم يكتفون بمطلق وصول الماء كما هو الاظهر [illegible] انه لا يكفي ذلك لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه ثم قال وعلى
تحصيل الفرق يعني طهارة ما تحت الوسخ من الحدث ومن الخبث اذ المعتبر في طهارة الخبث مجرد وصول الماء الى ما ذكر مع انفصال ما يمكن انفصاله عنه وفي الحدث الجريان
على نفس البشرة انتهى كلامه [illegible] وما ذكره قدس سره من الاكتفاء في طهارة الوسخ المذكور بمجرد وصول الماء الى اجزاء الوسخ ولو على جهة الترشيح والسريان
لا يخلو من قوة لما ذكره من الادلة الا ان ما ذكره من ابداء الفرق في طهارة ما تحته من الخبث والحدث بالاكتفاء بمجرد وصول الماء في الاول واعتبار الجريان في
الثاني ليس بجيد فان الغسل متى اعتبر بالنسبة الى البدن ونحوه من الاجسام الصلبة كان عبارة عندهم عما يدخل الجريان في مسماه ولا يتحقق بدونه سواء كان لازالة الخبث
او الحدث ومتى اعتبر بالنسبة الى الثوب والحشايا ونحوها من الاجسام المنطبعة كان عبارة عن استيعاب المحل النجس مع انفصال الغسالة ولهذا قابلوه في الاول بالمسح الذي
لا يشترط فيه الجريان عندهم وفي الثاني بالرش والصب الذي لا يشترط فيه الكثرة ولا الانفصال وح فالغسل متى اعتبر في البدن لازالة الحدث او الخبث فلا بد في
تحققه وصدق اسمه عليه من الجريان عندهم اذ الواجب الغسل وهو شرعا بالنسبة الى البدن ونحوه عبارة عن جري جزء من الماء على جزءين من البشرة
بنفسه او بمعاون واعتبار الاكتفاء بمجرد الوصول الى الاجزاء النجسة ولو على جهة الترشيح والنفوذ انما قام بالنسبة الى غير البدن من الاجسام المنطبعة كما
عرفت مما حققه هو وغيره في محله وح فحق الكلام بالنسبة الى تطهير الوسخ تحت الظفر بمقتضى قواعدهم وتحقيقاتهم هو طهارة الوسخ بمجرد نفوذ الماء
فيه وتوقف تطهير ما تحته على الجريان المعتبر في حقيقة الغسل عندهم متى تعلق بالبدن ونحوه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لقلة دوران المسألة
في كلام علمائنا الاعلام

الرابع

مسح الرأس وتحقيق الكلام في الحكم يتوقف على امور [illegible] ان محل المسح مقدم الرأس بشرته او شعره المختص
به مما انعقد عليه الاجماع منا فتوى وهو المستفاد من الاخبار في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم مسح الرأس على مقدمه وقوله في حسنة زرارة وصحيحته
ايضا امسح على مقدم رأسك وقوله في صحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الى غير ذلك من الاخبار وظاهر الآية واكثر الاخبار وان تضمن مسح الرأس
بقول مطلق الا ان الواجب تقييده بالمقدم لما ذكرنا من الاجماع والاخبار حملا للمطلق على المقيد وما دل على خلاف ذلك من الاخبار كحسنة الحسين بن ابي العلاء
ورواية ابي بصير حيث تضمنت مسح المقدم والمؤخر فخارج مخرج التقية وما ذكره البعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف ثم انه ذكر جملة من الاصحاب
انه يشترط في شعر المقدم الذي يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو خرج عن الحد المذكور لم يجز المسح [illegible] على محل الفرض ان مسح على
اصوله فما دام لم يخرج عن الحد المذكور بقي هنا شيء اشتغل الاصحاب رضوان الله عليهم بتحقيقه ولم يحوموا حول مضيقه وهو ان المقدم الوارد في هذه الاخبار
هل هو عبارة عما هو المتبادر من ظاهر اللفظ وهو ما كان من قبة الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة الذي هو كذلك الى القصاص من خلف فاي جزء من هذه
المسافة مسح تأدى به الواجب او هو عبارة عن الناصية وهي ما بين النزعتين كما فسرها به جملة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة وغيره في غيره وح فيكون
المقدم عبارة عما ارتفع من القصاص الى ان يساوي النزعتين لم اقف بعد التتبع على من كشف عن ذلك نقاب الابهام بكلام صريح في المقام الا ان عباراتهم
عند التامل في مضامينها ترجع الى الاول وقد وقفت على رسالة لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله تعالى مرقده باجوبة المسائل
نقل فيها المعنى الاول عن بعض معاصريه من الفضلاء العظام والظاهر [illegible] قدس الله نفسه ونور رمسه ونقل عنه دعوى اجماع الطائفة عليه وعدم الخلاف
ثم نسبه في دعوى ذلك الى الوهم وقال انه لم يصرح بهذه الدعوى غير شيخنا الشهيد الثاني في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية وهو ظاهر
كلامه في غيره وربما يستفاد من اطلاق [illegible] ونحوه كلام غيرهما ايضا لكن اكثر الاصحاب والاخبار واهل اللغة ظاهرة بل صريحة في ان المقدم هو ناصية الشعر

عبارات

والناصية والمتفاهم منها ان ذلك هو محل الفرض ويكفي مسماه وافضله مقدار ثلث اصابع مضمومة من قصاص الشعر الى ما بلغت كما ازيد وان لو مسح ما فوق ذلك
بدون مسح الناصية لم يكفه وكان الوضوء باطلا لعدم الدليل الثابت على جواز التعبد به ثم اورد قدس سره مقامات ثلثة تتضمن الاستدلال على ما
ذهب اليه في اولها الاخبار الواردة في المسئلة وفي ثانيها كلام اهل اللغة في ذلك وفي ثالثها عبارات الاصحاب الدالة على ما ذكره وحيث ان المسئلة غير مكشوف
عنها نقاب الابهام في كلام علمائنا الاعلام مع كونها من المهمات العظام فلا بد من اختلاف القلم في تنقيحها وتميز باطلها من صحيحها وبيان ما هو المستفاد من
كلام الاصحاب في المقام ومن الاخبار واهل اللغة الذكر عليهم السلام فنقول الظاهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه وامثاله المعصوم في كلام اكثر علمائنا الابرار والاخبار
الائمة الاطهار وكلام اهل اللغة الذي عليه المدار ليس بذلك المقدار ومنشأ الشبهة عنده هي حسنة زرارة الدالة على المسح على الناصية خاصة وها نحن نتكلم على
المقامات الثلثة بما يقشع غمام الابهام ونشير الى ما اورده قدس سره على الخصوص في كل مقام ليتبين للناظر ما هو الاوفق باخبار اهل الذكر عليهم السلام والارتباط بكلام
علمائنا الاعلام فنقول اما الاخبار الواردة في هذه المسئلة فقد تضمن شطر منها وهو اكثرها المسح على الراس ومنها البياني وشطر منها تضمن المسح على مقدم الراس
وشطر تضمن المسح على الناصية وهو صحيحة زرارة المتقدمة خاصة والكلام في المعنى المراد من الاخبار انما يتضح بعد الوقوف على كلام الاصحاب وما ذكره اهل اللغة
في هذا الباب فاما كلام الاصحاب فمنه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية بعد قول المصنف الرابع مسح مقدم شعر الراس حيث قال في ضبط المقدم بضم
الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد انتهى وصراحة العبارة في المراد اظهر من ان يعتريها الايراد وقال في الروض بعد قول المصنف ويجب
مقدم شعر الراس بالقطع دون وسطه او خلفه او احد جانبيه وقريب منها عبارة الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد عبارة المصنف دون
سائر جوانبه وقال المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد تقسيم ذكره سابقا وثانيها اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه لم يجز
انتهى ولا يخفى ان مقابلة الاختصاص بالمقدم في هذه العبارة ونحوها بهذه المواضع الثلثة من مؤخر الراس ووسطه وجانبيه يعطي انحصار المقدم فيما بين القصاص
الى الوسط والبحث فيه واضح مفصل في الكلام فلا يليق التعريج على الاختصار اذ لا يخفى ان الغرض من المقابلة في امثال هذه المقامات بعد اثبات الموصوف اولا
بنفيه عن الاشياء الاخر انما هو الحصر في ذلك الفرد كما لا يخفى على الفطن اللبيب العارف بالاساليب وقال المولى المحقق الاردبيلي ره ان ظاهر الاية وبعض الاخبار
يدل على اجزاء المسح اي جزء كان من الراس ولنقل الاجماع مؤيدا بالوضوء البياني وبصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح على مقدم رأسك وحسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وينبغي ان المراد من مقدم الراس اي جزء كان فلعل المراد بالناصية في الحسنة هو مقدم الراس لانه الاقرب الى الناصية
المشهورة او انهم لا حقيقة انتهى وحاصل كلامه ان ظاهر الاية وبعض الاخبار دال على اجزاء المسح اي جزء من الراس ولما عارضه الاجماع والاخبار الدالة
على حصر مسح المقدم دل على تخصيص الراس بالمقدم لكن لما كان من تلك الاخبار المخصصة حسنة زرارة الدالة على الناصية التي هي بعض من المقدم اراد الجمع
بينها وبين اخبار المقدم بحمل الناصية على المقدم مجاز القرينة المجاورة او حقيقة شرعية ثم ان اكثر عبارات الاصحاب في هذا المقام قد اشتملت على التعبير بالمقدم
مفردا او مضافا الى الراس ومن الظاهر البين ان كل احد لا يفهم من لفظ المقدم المضاف الى الراس او غيره متى اطلق الا ما قابل المؤخر وسيأتيك ايضا ما هو صريح
من كلام اهل اللغة وبذلك يعلم ايضا انه لا يطلق مجردا عن القرينة الا على ذلك المعنى وبذلك ايضا اعترف شيخنا المذكور في بعض كلامه حيث قال الا ان الاطلاق اللفظي
من الاية يقتضي جواز المسح على الراس وحيث قد جاءت السنة مخصصة له بالمقدم وهو يطلق على ضد المؤخر كانت مقيدة له واطلاق الكتاب يقتضي ما صدق عليه المقدم
سالما من التقييد فيكون كل ما صدق عليه المسح لانا نقول كما ذكرتم لكن يحمل اطلاق المقدم هنا على ما ادعيناه لتفسير اهل اللغة له بالناصية وورود الحديث الصحيح
بكون الباء للتبعيض فهو وان سلمنا ما هو لهم منها فلا اقل من ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد انتهى وسيظهر لك الجواب عما اورده هنا وبذلك يظهر
لك ما في استناده له بعبارات الاصحاب فان جلها من هذا الباب فما نقله قدس سره كلام الصدوق قده في الفقيه حيث قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلث
اصابع من مقدم الراس ومثله عبارته في الهداية الا انه قال اربع اصابع وانت لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما حررناه انه لا دلالة فيهما على شيء مما ادعاه اذ غاية ما
انه حكم بوجوب مسح هذا المقدار المعين من المقدم وقد عرفت المعنى المتبادر من المقدم وسيأتي ايضا ما يؤكده فيكون معناه وجوب مسح هذا المقدار
من اي جزء من اجزاء هذه المسافة واي دليل في ذلك بل هو بالدلالة على خلاف مدعاه بتقريب ما حققناه اشبه ثم نقل عن الشيخ في المبسوط والمصباح انه قال يمسح
من مقدم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة وعبارة الشيخ في النهاية يمسح ببلة يديه من قصاص شعر
راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة وهاتان العبارتان وان دلتا على كون المسح في هذا المكان الذي يدعيه لكن لا دلالة لهما على الانحصار فيه وعدم اجزاء
ما سواه كما هو المدعى وصدر عبارة الشيخ المفيد طاب ثراه الدال على ان مقدم الراس غير ما ادعيناه ثم نقل كلام السيد المرتضى في المسائل الناصرية
فقال قال الناصر في المسائل الناصرية فرض المسح متعلق بمقدم الراس والغاية الى الناصية فكتب السيد المرتضى رض في جوابه هذا صحيح وهو مذهبنا
بعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في

من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وليس كذلك من مسح مؤخر الراس فما عليه الاجماع اولى انتهى والعجب منه قدس سره في ايراد هذه العبارة واستناده
اليها وجعلها ترجيحه مع دلالتها على خلاف مدعاه واما في كلام الناصر فظاهر واما في كلام السيد فلحوالة بانه مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وكانه قدس سره اوقعها
بطريق الاستعجال او مع تشويش في البال ثم اورد عبارة المرتضى ره في الانتصار وهو قوله ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون
سائر ابعاضه والفقهاء كلهم مخالفون في هذه الكيفية ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس دون سائر ابعاضه انتهى ثم نقل
شطرا من عبارات المتأخرين المشتملة على التعبير بمقدم الراس وانت خبير بعد الاحاطة بما اسلفنا انه لا اشعار فيها بما ذكره ولا ايناس بل هي في الدلالة على خلاف
ما ادعيه عارية عن الابهام والالتباس ثم ما ذكره قدس سره بعد ذلك من قوله فان كان مراد هولاء المتأخرين بالمقدم الناصية فالناصية قصاص الشعر ويلغو قوله بيسير وهو ما
بين النزعتين فلا كلام وان كان المراد ما هو اعم فالبحث ايضا معهم لانه خلاف فتوى المتقدمين من الاصحاب والنصوص واللغة انتهى من تطويل بغير طائل واعادة
الكلام عليه بعد تحقيق ما اسلفنا تحصيل الحاصل واما كلام اهل اللغة فما استند اليه واورده كلام القاموس حيث قال ومقدمة الجيش وعن ثعلب فتح داله متقدموه
وكذا قادمته وقدامه ومن الابل اول ما ينتج ويلقح ومن كل شيء اوله والناصية والجبهة ثم قال قدس سره بعد وهو صريح في كون المقدم هو الناصية انتهى وانت
خبير بان الظاهر من هذه العبارة بالنسبة الى ما نحن فيه اطلاق المقدم على ثلثة معان احدها اول الشيء فاذا اضيف المقدم الى الراس يكون بمعنى اوله والثاني
الناصية والثالث الجبهة واولها هو الذي اتفقت عليه كلمة اهل اللغة والعرف عليه ايضا واتفقت كلمة اهل اللغة فيها ما ذكره هنا فان المراد من الاول
في عبارته ما قابل الاخير كما ذكره في مادة اخر حيث قال والاخر خلاف الاول ومن المعلوم ان الاول بالنسبة الى الراس هو المقدم كما ان الاخر هو المؤخر ويدل على ذلك ما صرح في كتاب
مجمع البحرين حيث قال والمقدم بفتح الدال والتشديد نقيض المؤخر ومنه مسح مقدم راسه انتهى وفيها دلالة واضحة على انه المراد منا وقال في الصحاح ومؤخر الشيء
نقيض مقدمه وقال في المصباح ومؤخر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مقدمه واما المعنى الثاني وهو اطلاقه على الناصية فلا دليل فيه على ما ادعاه طاب ثراه
فان الناصية عند اهل اللغة انما هي عبارة عن القصاص الذي هو لغة وشرعا الحد منابت شعر الراس قال في القاموس الناصية قصاص الشعر ومثله في المصباح
وفي مجمع البحرين الناصية قصاص شعر الراس فوق الجبهة والناصية عند الفقهاء كما تقدم في كلام العلامة في التذكرة وهو الذي يعتبره شيخنا المذكور بعض موضع
المسح بهو ما يقع عن القصاص حتى يسامت اعلى النزعتين وح فاطلاق المقدم على الناصية في عبارة القاموس مع ما عرفت من معناها اللغة لا دليل فيه
على ما ادعاه ومع تسليم ان المراد بها ما ادعاه فغايته انه قد اطلق فيه ايضا على ما ادعيناه وهو المعنى الاول فالتخصيص بما ادعاه ترجيح من غير مرجح بل المرجح في
جانب المعنى الذي ادعيناه حيث انه مما اتفقت عليه كلمة العرف واللغة كما عرفت وحمل الاخبار عليه اظهر البتة على ان هذا المعنى الذي ذكره لم يوجد في شيء من
كتب اللغة بعد الفحص سوى القاموس وكيف كان فلا ريب في رجحانه بمقابلة ومما نقله ايضا في رسالته عبارة المصباح المنير حيث قال فيه الناصية قصاص الشعر
وجمعها النواصي ونصوت نصوا من باب قتل قبضت على ناصيته وقول اهل اللغة النزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية والقفا مؤخر
الراس والجانبان ما بين النزعتين والقفا والوسط ما احاط به ذلك وتسميتهم كل موضع باسم ما يخصه كالصريح في ان الناصية مقدم الراس فيكتفي بتقسيم
على هذا لعدم الناصية بربع الراس وكيف يصح اثباته بالاستدلال والامور النقلية انما تثبت بالسماع لا بالاستدلال ومن كلامهم جز ناصيته ولطف بناصيته ومعلوم
انه لا يتقدر لانهم قالوا الطرة الناصية واما الحديث فتمسح بناصيته فهو دال على هيئته ولا يلزم نفي ما سواها وان قلنا الباء فيها للتبعيض لرفع النزاع انتهى
ثم قال قدس سره بعدها وهو نص على ما بيناه وشاهد صدق على ما ادعيناه والذي يلوح للفكر القاصر ان مراد صاحب المصباح من سوق هذا الكلام
حيث انه شافعي المذهب الرد على ابي حنيفة فيما ذهب اليه من وجوب المسح على ربع الراس مدعيا انه الناصية مستندا الى رواية المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه
واله بانه مسح على ناصيته فقال والناصية تعرف من ربع الراس فقال صاحب الكتاب بعد تفسيره الناصية بما فسرها به غيره من اهل اللغة لكل من هذه المواضع من اجزاء
الراس باسم على حدة ولم يسموا اسما للمسافة التي من القصاص مما يلي الوجه الى قفا الراس يعطي ان المراد بالناصية في كلامهم اسم لمقدم الراس الذي هو عبارة
عن هذه المسافة وح فاما ان يكون الناصية عبارة عن القصاص كما هو المشهور في كلامهم او عن مجموع المقدم كما هو المستفاد من هذا التقسيم فالقول
بكونها عبارة عن ربع الراس محال له ثم اعترض عليه بانه كيف يثبت بالاستدلال اشارة الى الاستدلال بالرواية المذكورة وساق الكلام في الرد على ابي
حنيفة وتاويل الحديث الذي استند اليه هذا ما يفهم من العبارة المذكورة وقوله كالصريح في ان الناصية مقدم الراس يحمل المقدم على الناصية ولا العكس
يرشد الى ما ادعيناه وح فالعبارة في الدلالة على ما ندعيه اظهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان جل الاخبار قد اشتمل على وجوب المسح على الراس وجملة منها قد
اشتمل على وجوب مسح مقدمه فيجب حمل مطلقها على مقيدها كما هو القاعدة المطردة بقي في المقام صحيحة زرارة المشتملة على مسح الناصية ويمكن الجمع بينها
وبين اخبار المقدم بوجوه احدها بما تقدم في كلام المحقق المولى الاردبيلي ره من حمل الناصية على المقدم مجازا لعلاقة القرب والمجاورة او حقيقة شرعية
ويؤيده ما صرح به الشيخ الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله سبحانه فيؤخذ بالنواصي والاقدام حيث قال والناصية شعر مقدم الراس وثانيها كون كلامه

بالمسح بالناصية لكونها احد اجزاء الموضع الممسوح ولا دلالة فيه على الاختصاص ونفي ما سوى هذا الموضع وانه لا يجزي المسح عليه كما ورد في جملة من الاخبار المسح باصبع فانه لا دلالة فيه على تعيين هذا القدر لا في الماسح ولا في الممسوح ويؤيد ذلك ما ورد في الاخبار كما سيأتي ان شاء الله من ان المرءة لا تمسح بالرأس كما يمسح الرجال انما المرءة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها فان ظاهره كما ترى ان مسحها رأسها في الصبح بعد وضع الخمار عنها في غير موضع الناصية او زيادة عليه للاجزاء في الصلوات مع بقاء الخمار عليها فانها تدل بل هي صريحة في عدم تعيين المسح على الناصية خاصة وثالثها حمل المسح بالثلث في الخبر الاول في حيز الاجزاء بعطف قوله ويمسح باصبعه على قوله ثلث غرفات كما سيأتي تحقيقه فيصير مسح الناصية بثلاث تحت الاجزاء الذي هو اقل مراتب الواجب فيسقط الاستدلال لبطلانها وذيل الكلام في المقام واسع الاطراف الا انا اقتصرنا على ما فيه كفاية للمتأمل بعين الانصاف ومجانبة التعسف في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ان ما نقله شيخنا المشار اليه في رسالته عن الوالد الماجد نور الله تربتهما واعلى في الخلد رتبتهما من الاجماع صحيح لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ولعله كان حيا فاهديت هذا التحقيق اليه وتبين ايضا ان هذا القول ليس مخصوصا بشيخنا الشهيد الثاني في الروضة وغيرها من كتبه وان الوالد قلده في ذلك فاغرب بدعوى الاجماع على ما هنا لك كما بسط به ذلك الفاضل لسان التشنيع وتحمل به من القول العظيم [illegible] لتصلع الاصحاب رضوان الله عليهم في قدر الواجب المسح من الرأس فالمشهور كما نقله جمع منهم السيد السند في المدارك الاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ولا يجزي مجرد الوضع لعدم صدق المسح بذلك ونقل الشهيد في الذكرى عن القطب الراوندي في احكام القرآن انه لا يجزي اقل من اصبع وظاهر المفيد في المقنعة ذلك حيث قال ويجزي الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ انتهى قال المتبادر من لفظ الاجزاء ان يراد به اقل الواجب وهو الظاهر ايضا من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه انتهى ويظهر من العلامة في المختلف اعتبار ذلك بل نسبه الى المشهور ولم ينقل القول بالمسمى فيه اصلا حيث قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة ثم نقله عن الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس ثم نقل جملة من الاخبار وبعض الاخبار المشتملة على المسح بثلث اصابع وبذلك ايضا صرح الشهيد في الدروس حيث قال ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقال بعد ذلك والزايد على الاصبع الى الثلث مستحب وهو ظاهره في البيان حيث قال والواجب مسماه ولو باصبع ثم نقل الثلث عن النهاية وحمله على الاستحباب بل هو ظاهره في الذكرى ايضا حيث قال الثانية الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد في جزئي بعينه ثم قال الثالثة لا يجزي اقل من اصبع قاله الراوندي في احكام القرآن ثم نقل عن المختلف ان المشهور الاكتفاء ثم نقل العبارات المتعلقة بالثلث فان ظاهر هذا الكلام بمعونة صريح الدروس وظاهر البيان هو القول بالمسمى وحمله على الاصبع وابتناء ذلك نقله عن الراوندي وهو ظاهره ايضا في الرسالة حيث قال الرابع مسح مقدم شعر الرأس حقيقة او حكما ببقية البلل ولو باصبع نظرا الى جعل الاصبع المرتبة الدنيا للاجزاء مبالغة وشيخنا الشهيد الثاني في شرحها حمل في مرتبة ظاهرها فقال بعد ذكر العبارة بمعنى الابتداء كيفاء بكون آلة المسح بحيث يحصل بها مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا انتهى ويحمل ذلك في شرح الارشاد بل جرى هذا التأويل في جملة العبارات المشتملة على التحديد بالاصبع وانت خبير بعدم انطباق هذا التأويل على عبارة الدروس فانها صريحة في ان المراد وجوب مقدار الاصبع وصرح به كلام الشيخ في التهذيب وتكلفه فيما عداها على غاية من البعد وقال الصدوق في الفقيه مرسلا وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وصرح الشيخ في النهاية لكن خصه بحال الاختيار فقال لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه اصبع واحدة ونسب ذلك ايضا الى المرتضى في مسائل الخلاف والى هذا القول يميل كلام المحدث الامين الاسترابادي وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل حيث قال باب اقل ما يجزي من المسح ثم اورد روايات الاصبع وروايات الثلث اصابع ويدل على الاول ظاهر الاية لاطلاق الامر فيها بالمسح فلا يتقيد بجزء بعينه والباء فيها للتبعيض بدلالة النص الصحيح وقوله عليه السلام في صحيحة الاخوين اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك [illegible] وفي صحيحة لهما ايضا فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ويدل على الثاني صحيحة حماد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ورواية الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ويدل على القول الثالث صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها فان لفظ الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وما رواه الكشي في رجاله عن محمد بن نصر عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلوة قال بقدر ثلث اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا وظاهره ان حريزا كان يرى المسح بقدر ثلث ورواية معمر بن خلاد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد تخصيص اعتبار الثلث بالمرءة دون الرجل وتخصيص الرجل بالاصبع الواحدة حيث قال يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرءة ثلث اصابع ولعله استند الى صحيحة زرارة المتقدمة ولعل من استند

الى ما اطلقا بنى على عدم وجود القائل بالفرق ويعتبر بخلاف ابن الجنيد مؤيدا والمرءة ذلك برواية معمر بن خلاد ثم انه لا يخفى عليك ان اقصى ما يستفاد من ادلة القول الاول وجوب مسح بعض من الرأس بمقتضى الاية وشيء منه بمقتضى الاخبار ومن الظاهر المتفق عليه انه ليس المراد بعضا ما من الابعاض ولا شيئا ما من الاشياء بل بعضا معينا من ابعاض الرأس وشيئا معينا من اجزائه فلابد من الرجوع الى دليل يعين لذلك البعض المراد وليس الا هذه الاخبار الدالة على الاصبع والثلث فكما انه بالنسبة الى تعيين محل المسح من اطلاق الاية والاخبار المطلقة اوجبوا الرجوع الى الاخبار المقدم لخصوص اطلاقهما به ولم يجوزوا المسح على غير المقدم من اجزاء الرأس فكذا يجب ان يكون بالنسبة الى مقدار المسح فيجب الرجوع الى ما دل عليه من الاخبار وتخصيص الاية وجملة الاخبار الموافقة لها بالاطلاق به وبالجملة فالروايات في هذه المسئلة ما بين مطلق ومقيد او مجمل ومفصل والمقيد يحكم على المطلق والمفصل على المجمل فالعمل بالمفصل والمقيد متعين ما لم يظهر خلافه ورجح السيد السند في المدارك حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب كما هو المشهور [illegible] بحمل ما ذكرناه من تقييد مطلق اخبار المسئلة بمقيدها وانت خبير بما فيه بعد ما ذكرناه فانها عند التحقيق غير دالة على ما ذكروه من المسمى كما عرفت نعم يبقى الكلام في التوفيق بين روايات الاصبع والثلث ويمكن ذلك بوجوه منها حمل روايات الاصبع حيث انها قد اتفقت على المسح لحاجة العمامة على الضرورة [illegible] رواية حماد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتوضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا هو ظاهر الشيخ في النهاية كما سلف في عبارته ومنها حمل الاصبع على اقل الواجب والثلث على الاستحباب كما هو ظاهر المقنعة وصريح الدروس وظاهر غيره ايضا كما تقدم ومنها حمل روايات الثلاث على مسح هذا المقدار في عرض الرأس والاصبع الواحدة على كونه في الطول فان ظاهر روايات الثلثة اشتراط مسح هذا المقدار لا وجوب كونه بثلث اصابع وان كان ظاهر عبارة الصدوق تعين كونه بثلث اصابع الا انه خلاف ظاهر الاخبار فيجب تأويله ورده اليها واكثر الاصحاب حملوا روايات الاصبع والثلث على هذا الوجه لكن القائلين منهم بالاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع يجعلون ذلك على جهة الاستحباب قال شيخنا المحقق الثاني في شرح القواعد واعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع في عرض الرأس اما في طوله فمقداره ما يسمى ماسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع انتهى واما احتمال بعض متأخري المتأخرين من جواز ان يكون المراد بالاصبع في تلك الاخبار ان تكون آلة المسح بناء على ما قدمناه من كلام شيخنا الشهيد الثاني فبعيد جدا وما ذكره بعض مشايخنا المحققين من ان استناد الشيخ في وجوب مسح مقدار الثلث الى صحيحة زرارة ورواية معمر المتقدمتين ضعيف اذ لا يلزم من اجزاء قدر عدم اجزاء ما دونه الا بالمفهوم الضعيف ولو سلم دلالته عرفا فلا يعارض ظاهر الكتاب ومنطوق الخبر الصحيح ففيه ان الاستدلال بها ليس باعتبار دلالة مفهوم اللقب الضعيف وانما باعتبار الدلالة العرفية المسلمة بينهم في غير موضع كما ذكره هو وغيره واما ما ذكره من معارضة الكتاب والنص الصحيح فليس بشيء بعد ما عرفت لعدم المعارضة بين المطلق والمقيد والمجمل والمبين اذ يجب بمقتضى القاعدة المسلمة بينهم في غير موضع حمل الاول منهما على الثاني ثم لا يخفى ان الروايات بمسح قدر الثلث والمسح باصبع ليس في شيء منها تقييد بكونه في جهة العرض او الطول لكن جملة من الاصحاب كما عرفت قيدوا روايات الثلث بكون ذلك المقدار في جهة العرض كما تقدم في كلام ثاني المحققين ومثله ايضا كلام ثاني الشهيدين في شرح الرسالة حيث قال بعد قول المصنف والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ما لفظه عرضا حال من الاصابع او نزع الخافض والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلث اصابع انتهى والمفهوم من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة ان اقل الواجب مقدار اصبع يضعها عليه عرضا فان كان [illegible] حمل روايات الاصبع على مقدارها عرضا [illegible] خلاف المتبادر اللهم الا ان يحمل اخبار قدر الثلث على كونه طولا وهو يقرب من الواحد عرضا والى هذا الحمل مال المحقق المحدث الاسترابادي قدس سره حيث قال بعد نقل كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين المتقدم الدال على حمل روايات قدر الثلث على كونه في جهة العرض ما هذا لفظه الظاهر من الروايات ان يكون المسح من عرض الرأس بقدر طول اصبع ومن طوله بقدر ثلث اصابع مضمومة ومن الروايات المشار اليها صحيحة زرارة المشتملة على قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك لان المتبادر منها مسحها وصحيحته الاخرى قال قال ابو جعفر عليه السلام المرءة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والناصية في غالب الناس عرضها قدر طول اصبع وطولها قدر ثلث اصابع مضمومة انتهى وقال صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل بعد كلام في المقام والحاصل انا لم نظفر بما يصرح بالمسح بالثلث بل المسح بالاصبع او مسح موضع الثلث ومقدارها من غير تقييد المسح بكونه في طول الرأس او عرضه ولا الموضع الثلث بكونه ملحوظا من احدهما او كليهما حال وضع الثلث على الرأس منطبقا كل من خطيها الطولي والعرضي على كل من خطيه او على مقابله فالاعراض عنه من باب اسكتوا عما سكت الله عنه اولى انتهى وفيه ان الظاهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو ما ذكره المحدث الامين قدس سره [illegible] المفهوم من كلام القائلين بالمسمى او الاصبع ان غاية ما يستحب الزيادة عليه بلوغ قدر ثلث اصابع مضمومة واما الزائد على ذلك المقدار فهل يكون محرما او جايزا او يفرق فيه بين استيعاب الرأس وعدمه اقوال قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة وغاية المؤكد ثلث اصابع ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الرأس فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصة وقيل يبطل المسح وقد اغرب الشارح المحقق حيث جعل الزائد على الثلث اصابع غير مشروع انتهى وممن صرح بكراهة الاستيعاب الشهيد في الذكرى والدروس معللا له في الذكرى بانه تكلف ما لم يحتج اليه وفيه ضعف ونقل عن ابن حمزة تحريمه لانه مخالف للمشروع وظاهره عدم الفرق بين اعتقاد المشروعية وعدمه وفي الخلاف ادعى الاجماع على بدعيته فيجب نفيه وابن الجنيد حرمه

مع اعتقاد المشروعية وابطل به الوضوء وربما جملة من المحققين باشتمال مسح الرأس على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد بل يأثم بذلك وابو الصلاح ابطل
الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل او المسح ورد بما رد به سابقه والذي يقرب عندي انه متى مسح او غسل ما زاد على القدر الموظف شرعا فان كان مع
عدم اعتقاد المشروعية فالظاهر لا تحريم ولا كراهة لعدم الدليل على ذلك وان كان مع اعتقاده المشروعية فالظاهر بطلان الوضوء لوجوه فلان
العبادات تابعة للقصود والنيات صحة وابطالا وجوداً وعدماً كما تقدم تحقيقه وبحصول المأمور به شرعا مع عدم كونه مقصوداً بخصوصه كما امر به الشارع
لا يعتد به لانه في الحقيقة واقع بغير نية والا لصحت صلوة من اتم في السفر عالماً عامداً بناء على استحباب التسليم فانها قد اشتملت على الواجب واقعا مع ان الاجماع نصا
وفتوى على خلافه واولى منه صحة صلوة التمام في مواضع التخيير ثم احدث عمداً او قطع الصلوة باحد القواطع في اثناء الركعتين الاخيرتين بناء على استحباب
وعدم قصد العدول الى المقصورة فانه لا يجب عليه الاعادة لاشتمال الصلوة حينئذ على عدد الصلوة المقصورة التي هي احد الفردين في هذا المقام فلانه تشريع
وادخال في العبادة ما ليس منها فيكون مبطلا فلان جملة من المحققين صرحوا في مسئلة الفرق بين الغسل والمسح بان النسبة بينهما العموم من وجه
وجوزوا المسح بما اشتمل على الجريان بشرط قصد المسح به وهو دال كما هو الواقع على ان القصد مما له مدخل في الصحة والابطال والا فلو جرى المكلف الماء
بيده على رجله كلها او بعضها مع اعتقاده الغسل به لزم صحة وضوئه لاشتماله على المسح شرعا بناء على ذلك القول وان كان غير مقصود له وعدم الضرر باعتقاده
كون ذلك غسلا وزيادة على ما هو الواجب اتفاقا والاية والنصوص ترده فلانهم صرحوا في مسئلة الثانية منهم بتحريم الغسلة الثالثة في الوضوء وابطاله
بها نحو ما ذهب اليه ابو الصلاح وظاهر الكليني والصدوق وهو احد الاقوال وهو اظهرها دليلا لقول الصادق عليه السلام في حديث داود الرقي في كتاب رجال الكشي
ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وقوله عليه السلام في الحديث المذكور لداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك
ما رواه في الفقيه مرسلا في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وسيأتي تحقيق ذلك في محله
المفهوم من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والشيخين في المقنعة والنهاية انه يجب على المرأة وضع القناع في الصبح والمغرب لاجل المسح وصرح في المقنعة
بانها تمسح هنا بثلث اصابع من راسها حتى تكون مسبغة لانه يرخص لها في باقي الصلوات بالمسح تحت الخمار بان تكتفي بادخال الاصبع تحت خمارها قال
في المقنعة وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة وصرح المحقق والعلامة وجملة من المحققين باستحباب وضع الخمار
مطلقا وتأكده في صلوتي الغداة والمغرب وبعضهم اقتصر على الغداة خاصة لعدم وقوفه على نص يتضمن اضافة المغرب اليها في ذلك والذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة رواية الحسين بن زيد عن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال
انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه الصدوق في الخصال بسنده الى
جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر
الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها وطعن بعض متأخري المتأخرين بعد ذكر الرواية الاولى فيها بضعف السند لان الاول
وفيه ان ضعف سندها باصطلاح متأخري اصحابنا لا يقوم حجة على من لم يعمل بذلك الاصطلاح سيما المتقدمين والاولى من الروايتين دالة على وجوب وضع الخمار
بجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب كالامر وان كان جملة من متأخري متأخرينا يمنعون في الامر فضلا عنها والرواية الثانية دالة على ذلك بقوله عليها ان تلقي
الدال الظاهر على وجوب الالقاء ونحوه والرواية الثانية قد تضمنت اضافة المغرب الى الصبح في وضع الخمار فما اعترض جملة من متأخري المتأخرين على المشايخ
المتقدمين في اضافة المغرب تجنباً اثرهم ناش عن قصور التتبع وكم وقع لهم مثله في غير موضع ثم ان ظاهر هذه الرخصة للمرأة في المسح تحت القناع بادخال
الاصبع ومسح ما نالته من راسها ولو بقدر انملة كما في كلام الشيخ المفيد وانها ليست كالرجال في ذلك اختصاص هذا الحكم بها في ذلك الوقت المخصوص
وعدم اجزائه لها في غيره وعدم اجزائه للرجال ايضا وهو مما يبطل القول بالمسمى كما هو المشهور ويؤيد ما ذهب اليه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مضاجعهم من وجوب
المقدار الذي تقدم تحقيقه في هذا البحث لكن قد تقدم في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام انه قال المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها وهو مناف لما دلت عليه هاتان الروايتان من تخصيص المسح بقدر ثلث اصابع ببعض الصلوات والاوقات ومن وجوب القاء الخمار واستيعابه في
موضع المسح لان ظاهر قوله ولا تلقي عنها خمارها اما نهي على بعض اللغات او خبر في معنى النهي ويمكن الجواب عن الاول بالحمل على تخصيص ذلك الخبر به
عن الثاني بان قوله ولا تلقي بالنصب عطف على ان تمسح وحاصل المعنى انه يجزيها المسح بمقدار ثلث اصابع وعدم القاء الخمار في ذلك الوقت الذي
يجب او يستحب فيه الالقاء فهو رخصة لها اذ الظاهر ان حكمة القاء الخمار في موضع الامر به في تلك الاخبار انما هو لاجل الاستظهار في المسح بذلك المقدار
فهي مكلفة في ذلك المسح لو قلت بتبيين المسح بقدر الثلث والالقاء وهذه الرواية دلت على اجزاء احدهما وهو الاهم والمقصود بالذات الذي هو المسح بالثلث
دون الالقاء ويمكن ان يستنبط منه بمعونة ما ذكرنا ان ما يستحب او يجب مسحه من موضع المسح ثلث اصابع ليس في عرض الراس بعرض الاصابع لعدم توقف

ذلك على

ذلك على القاء الخمار لا ريب انه اذا اقتصر المكلف على الفرد الانقص من المسح فقد تأدى الواجب ولو اتى بالفرد الاكمل فقد صرحوا بان ما زاد منه على الجزء مستحب
عينا اتفاقا قالوا لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب ام لا قولان اولهما المحقق الشيخ علي في شرح القواعد قال ولا يقدح ترك الزايد لان الواجب هو الكلي وافراده
مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به انتهى واختار ثانيهما العلامة في نهاية الاحكام لجواز تركه لا الى بدل ولا شيء من
الواجب كذلك فلا شيء من الزايد بواجب لان الكلي قد وجد فخرج به المكلف عن العهدة ولم يبق شيء مطلوب حتى يوصف بالوجوب وبان جواز تركه هنا انما هو
الى بدل وهو الفرد الناقص الذي اتى به في ضمن هذا المسح ونحوه فيكون من قبيل افراد الواجبات الكلية كافراد الواجب المخير يعني ان مقولية الواجب هنا على هذا الفرد
الزايد والناقص كمقولية الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البدل به بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزايد بل من حيث انه احد افراد الكلي وان
كان ناقصا هذا كله مع وقوع المسح دفعة واحدة اما اذا وقع تدريجا فقد صرح الشهيدان في الذكرى والروض بان الزايد مستحب قطعا قال في الروض
بعد نقل كلام الذكرى المتضمن للتفصيل بين الدفعة والتدريج وهذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الواجب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل
والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع انتهى وتبعه في المدارك جعل مطرح الخلاف في المسئلة
هو المسح تدريجا ولا يخفى على المتأمل بعين التحقيق والناظر بالفكر الصائب الدقيق ان كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذه المسئلة ونظايرها في
غاية من الاجمال وتحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام ان يقال لا ريب ان منشأ التخيير في هذا المقام هو اطلاق الامر بالمسح
الصادق بجزء من اصبع مثلا الى ما يبلغ قدر ثلث اصابع مضمومة التي هي اعلى المراتب فالواجب الكلي هو المسح المطلق وافراده هو كل مسح قصدها المكلف واوقعها
قليلا كانت او كثيرة وكل فرد منها اتى به تأدى به الواجب وكل فرد ناقص منها فهو مفضول بالنسبة الى ما هو ازيد منه وكل واحد من الافراد المشتملة على
الزيادة يوصف في حد ذاته بالوجوب لكونه احد افراد الواجب الكلي وبالاستحباب لكونه اكمل مما دونه وهذا معنى قولهم في الفرد الاكمل من افراد الواجب التخييري
انه مستحب في واجب تخييري وحينئذ فمتى مسح المكلف القدر الاكمل دفعة او تدريجا بمعنى انه قطع على جزء في اثناء مسحه ثم تجاوزه فان كان قصده ونيته
الامتثال بذلك الفرد الاكمل من افراد الواجب فالظاهر ان الزايد على القدر المجزي وهو المسمى او القدر الذي قطع عليه واجب لان الواجب هو مجموع ما قصده
وما اتى به من القدر المجزي ضمن هذا المسح او قطع عليه لا يخرج به عن العهدة لعدم قصد الامتثال به خاصة بل به وبما زاد الا ان يعدل اليه في قصده ولو لحظ
من غير قصد يتعلق به للزم اجزاء عبادة من غير نية وقد عرفت غير مرة ان الافعال عبادة وغيرها لا تميز لها وجوداً وعدماً ولا يترتب عليها مدح ولا ذم
وثواباً وعقاباً الا بالقصود والنيات وكما ان الركعتين في صورة التخيير بحيث مع عدم القصد متعلقاً بالاتمام يجب ضم الاخريين وكذلك هنا لا يجزي
ذلك القدر الاقل ما لم يقصد الامتثال به وان كان قصد الامتثال بالقدر الذي قطع عليه في صورة التدريج او اقل ما يحصل به المسمى فالظاهر ان الزايد
عليه لا يتصف بوجوب ولا باستحباب اما عدم الوجوب فلان الواجب الكلي قد حصل في ضمن هذا الفرد الذي تعلق به القصد واما عدم الاستحباب فلعدم
الدليل عليه ولان الاستحباب الملحوظ في هذا المقام انما هو باعتبار افضلية احد افراد الواجب التخييري على غيره كما عرفت وهو غير حاصل هنا وايضا فهو ملازم
لوصف الوجوب كما عرفت فبانتفاء الوجوب ينتفي الاستحباب ولا دليل على الاستحباب بغير هذا المعنى بل الظاهر دخوله في التكرار المنهي عنه في المسح نعم لو اريد
بالزايد في كلامهم يعني فرد اكمل من هذا الفرد الذي تعلق به قصد المكلف لا يعني الباقي الذي هو ظاهر مطرح الكلام فانه يتصف بالوجوب والاستحباب
في حد ذاته كما قدمنا بيانه فان اختيار المكلف فرداً ناقصاً من افراد الواجب التخييري لا ينفي وصف الوجوب والاستحباب عن الفرد الاكمل منها في حد ذاته
واما ان الباقي من المسافة الممسوح عنه بعد قصد الامتثال بالجزء منها خاصة يتصف مسحه بالاستحباب وترتب ثواب المستحب عليه كما هو احد القولين او الوجوب
كما هو القول الاخر كما هو ظاهر كلامهم فلا نعرف له وجها فانه كما ان المكلف لو قصد الصلوة المقصورة في موضع التخيير ثم صلى والحال كذلك اربعا فان
الركعتين الاخيرتين ان لم تكن مبطلة للصلوة لا اقل ان تكون باطلة لا يصح وصفها بالاستحباب فضلا عن الوجوب وكما لو قصد التسبيح باربع تسبيحات في الركعتين
الاخيرتين ثم تجاوزها الى بعض الصور الزايدة من غير عدول اليها فانه لا يتصف بالاستحباب من حيث التوظيف في هذا المقام وان احتمل الاستحباب من حيث
كونه ذكرا فكذا فيما نحن فيه على انه يلزم هنا خلو ذلك الزايد من النية والقصد فكيف يتصف بوجوب او استحباب مع كونه خاليا من النية والقصد بالكلية فان
المكلف انما قصد اداء الواجب بذلك الجزء الذي ذكرناه وبالجملة فالاستحباب الذاتي اللازم للوجوب التخييري في هذا المقام انما يتعلق بجميع الصورة الكاملة
لا بهذا الجزء الزايد وكلام الاصحاب في جميع صور هذه المسئلة في غاية الاجمال كما ذكرنا وذلك فانهم في جميع صور هذه المسئلة يجعلون محل الخلاف ما زاد على الفرد
الناقص بعد تأدي الفرض والواجب بذلك الفرد الناقص وانه هل يتصف بالوجوب او الاستحباب وهو ظاهر في كون المراد به ما بقي من الفرد الذي قصد وتأدى
به الواجب في نهاية القاصد ما قصر عليه من الفرد الكامل ثم انهم في مقام الاستدلال على الوجوب ودفع القول بالاستحباب يقولون انه احد افراد الواجب الكلي و
انها قابلة للشدة والضعف فهذا الزايد مستحب لكونه اكمل الافراد وهو واجب لكونه احد افراد الواجب الكلي وجواز تركه انما جاز الى بدل وهو الفرد الانقص وانت

خبر بان هذه التعليلات انما تنطبق على نفس الفرد لا على ذلك البعض الذي عرفته وايضا فانهم على تقدير القول بالوجوب في ذلك الزايد الذي جعلوه مطرح النزاع اوردوا اشكالا في انه يلزم اتصاف شيء واحد بالوجوب والاستحباب ثم اجابوا عنه بان اطلاق الاستحباب على الفرد الزايد محمول على استحبابه عينا بمعنى انه افضل الفردين الواجبين وذلك [illegible] في وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب به وحصول الامتثال كذا افيد في الروض في مسئلة التسبيح في الاخيرتين وهذا الجواب كما ترى لا ينطبق الا على نفس الفرد الاكمل كما هو صريح العبارة بحيث لا يطلق على الفرد الزايد الا على الزيادة خاصة كما هو مورد الاشكال وربما كان مبنى كلام القوم على اعتبار الامر الكلي من حيث هو من غير ملاحظة شيء من الخصوصيتين فيكون من قبيل الماهية بشرط شيء فانه يتجه صدق اداء الواجب بالمسمى ويتجه وصف الزايد من حيث كونه بعضا من هذا المجموع بكل من وصفي الوجوب والاستحباب لاتصاف المجموع بهما باعتبارين لا انه لكن يبقى الاشكال في صورة القطع صدق اداء الواجب بما قطع عليه واتصاف المجموع حينئذ الموجبة للوصف بالوجوب والاستحباب للزايد الا استحبابا بعيد المعنى لكون انما لا مجال له في هذا المقام والله العالم ... الظاهر كما هو المشهور جواز النكس هنا لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا للمرتضى والشيخ في بعض كتبه والخلاف وظاهر ابن بابويه محتجا عليه في الخلاف ومثله في الانتصار بان مسح الراس من غير استقبال رافع للحدث اجماعا بخلاف مسح الراس مستقبلا فيجب فعل المتيقن ونقل ايضا الشيخ في كتابي الاخبار بذلك نظرا الى تخصيص الصحيحة المشار اليها بخبر يونس عن ابي الحسن عليه السلام في رواية يونس الامر في مسح الرجلين موسع ولا يخفى ما في هذه الادلة من الوهن والعجب من السيد في تجويز النكس في الوجه واليدين لاطلاق الاية ومنعه هنا مع جريان دليله فيه واعتضاده بالرواية وذكر جماعة من الاصحاب كراهية النكس هنا وعلله في بعض في المقتضي من باب الخلاف ورد بان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف وهو كذلك ... الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب نور الله تعالى مضاجعهم في وجوب المسح بنداوة الوضوء ما وجد لها في اليد والمشهور انه مع جفافها في اليد يأخذ من شعر لحيته او حاجبه ومع جفاف الجميع فان كان لضرورة افراط الحر وقلة الماء جاز الاستيناف والا اعاد الوضوء وظاهر الشيخ في الخلاف حيث نسب وجوب المسح ببلة الوضوء الى الاكثر وجود المخالف في المسئلة ولعله ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المختلف فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبنداوة اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وهو باطلاقه شامل لما لو كان عدم الاستبقاء لعدم امكانه او لتفريط من المكلف ولما لو فقد النداوة من الوجه وتدعه وينبئ بظاهر ما في بعض كلام الاصحاب حيث جعل خلافه في جفاف جميع الاعضاء وقال ان لفظ اليد في كلامه انما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للقوم وبهذا يقع الخلاف فانه على تقدير من البعد عن سوق العبارة المذكورة وحمله على المشهور برواية الوضوء البياني فانها قد اشتملت جميعا على المسح بالبلة وما ذكره جملة من متاخري المتاخرين من المناقشة فيها بما تقدم ذكره في وجوب الابتداء بالاعلى او حجر الابتداء بالمرفقين فقد مر ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه سيما صحيحة الاخوين المتضمنة انه مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وصحيحة زرارة ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة بانه من ذكر انه لم يمسح حتى انصرف من وضوئه يأخذ من بلل وجهه وفي بعضها انه مع تعذر البلل في وجهه يعيد وضوءه ومن ذلك رواية مالك ابن اعين عن الصادق عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ورواية خلف ابن حماد عمن اخبره عنه عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل في الصلاة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وروي فيه ايضا مرسلا عنه عليه السلام قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك شيء من نداوة وضوئك فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ومثلها رواية زرارة وهذه الروايات وان اشتركت في ضعف السند بناء على هذا الاصطلاح المحدث بين متاخري اصحابنا الا انها معتضدة بالشهرة بينهم وهي من المرجحات عندهم مع ان فيها من مرويات الفقيه المضمون صحة ما تضمنه من مصنفه كما اعتمدوا عليها الا انه في غير موضع من كلامهم بل قد ورد مثل ذلك في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت انت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك وموضع الاستدلال في هذه الاخبار وان كان النسيان الا انه لا قائل بالفرق مع ان خصوص السؤال لا يخصص الجواب كما هو مقرر عندهم وكيف كان فلا يخفى على المتامل المنصف انه اذا كان جملة الاخبار البيانية الواردة في مقام التعليم على تعددها انما اشتملت على المسح بالبلة واخبار النسيان كذلك مع زيادة انه مع فقدها يعيد الوضوء فكيف يجمع هذا مع قوة التمسك باطلاق الاية على انه لو وجد خبر بلفظ الامر بالمسح بالبلة او بلفظ النهي عن التجديد لسارعوا الى حمله على الاستحباب والكراهة متعللين بعدم الجزم بدلالة الامر على الوجوب

والنهي

والنهي على التحريم لشيوعهما في خلاف ذلك وهو لعمري اجتهاد محض وتخريج صرف والعجب من جملة من علمائنا المدققين من متاخري المتاخرين حيث انهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد اطلاق دلالة الاية عليه في غاية القوة والجزالة ولجاوا في المناقشات فيما ذكرنا من الروايات وارتكاب جادة التاويلات البعيدة والتمحلات الغريبة التي مما لا يصح النظر اليه ولا العروج عليه فبعض منهم انما اعتمد واستدل بانعقاد الاجماع بعد ابن الجنيد وبعض منهم بعد الاستشكال انما التجا الى الاحتياط على انه لو تم ابطال الاستدلال بمجرد الاحتمال في المقام لانسد هذا الباب في جملة الاحكام اذ لا دليل الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال هذا ومما استدل به على القول المشهور ايضا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فقد يجزيك في الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية بمعنى الامر الذي هو حقيقة في الوجوب ورد بانه يجوز ان يكون قوله عليه السلام وتمسح معطوفا على فعل ثلث غرفات بتقدير ان فيكون داخلا في حيز الاجزاء لا جملة مستقلة مرادا بها الامر وقد ناقش في ذلك بان المرتضى قد نقل في كتاب الغرر والدرر عن ابن الانباري انه يشترط في اضمار ان كذلك كون المعطوف عليه مصدرا لا اسما جامدا والجواب بان المعطوف عليه في الحقيقة مصدر اللام ان مع امكان المناقشة فيما ذكره ابن الانباري لعدم الدليل عليه واستدل في المختلف لابن الجنيد بموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ومثلها ايضا رواية ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا واجيب بان مدلول هذه الروايات هو عدم الاستيناف مع وجود البلل وهذا لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد لتخصيصه ذلك بفقد البلة من اليد كما عرفت من عبارته وكيف كان فالاخبار محمولة على التقية كما صرح به جملة من اصحابنا واستشكل السيد في المدارك هذا الحمل في صحيح معمر بانها لا تنطبق عليه لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به ثم اجاب بانهم يعبرون بعض عن اطلاق اسم المسح على الغسل من تنهيم الفاسد وهو كاف في تادي التقية ولتنقيض هذا الجواب شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين بان ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الراس يابى عنه هذا التنزيل ثم قال قدس سره فلو نزل على مسح الخفين كان اولى ثم رجح قدس سره ان تمامه عليه السلام براسه لتهيمه عن السؤال لئلا يسمع المخالفون فظن معمر انه عليه السلام انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام نعم ويمكن الجواب بما اشتهر من ان المسح بفضل الراس هذا التنزيل بانه من المحتمل انه بعد ان ساله عن المسح بفضل راسه فقال لا سأله ثانيا امسح بماء جديد كناية عن الغسل وانه يعد الغسل من المسح بمعنى يغسل بماء جديد فاجابه عليه السلام تقية والظاهر انه لا وجه لاصل الاشكال فلا يحتاج الى ما تمحله كل من هذين العلمين من الاحتمال وذلك فان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن البصري وابي جرير الطبري وابي علي الجبائي وتعين المسح فقد نقله الشعبي وابي العالية وعكرمة وانس بن مالك ونقل الشيخ في الاستبصار عن بعض الفقهاء من غير تعيين ونقل والدي قدس سره في بعض حواشيه الحق ان ايضا عن احمد واسحق والثوري بان الانسان عندهم مخير بين الغسل والمسح ومع قيام الحمل على التقية من غير اشكال وعلى تقديره فالمراد مسح الرجل كلها بناء وظاهر كما هو المنقول عنهم ومما يحكى ان يستدل به لابن الجنيد حسنة منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ورواية الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلاة ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي ان يمسح راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وهذه الاخبار قد اشتركت بحسب ظاهرها في الدلالة على الامر بالاستيناف مع ذكر نسيان المسح في صلوته والجواب عنها ... انها اخص من المدعى فلا تنهض حجة ... انه يحتمل حمل الامر بالمسح بعد الانصراف بمعنى قطع الصلوة على المسح من البلة بناء على ان ثمرتها حسبما تضمنته الروايات المقدمة وهذا الاحتمال في رواية ابي بصير اقرب منه في غيرها واما الامر بالمسح فيها من بلل لحيته مع الشك فيحمل على الاستحباب استظهارا واما الامر بتناول الماء ان كان امامه في صورة الشك فلعله مخصوص بهذه الصورة ... يحمل قوله عليه السلام يمسح راسه ورجليه على انه كناية عن اعادة الوضوء بسبب فوات الموالاة فان التعبير بمثله مجازا شايع في الاخبار ومنه ما تقدم في حسنة الحلبي حيث قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف واتم الذي نسيته فانه لا يستقيم على اطلاقه الا بحمل الاتمام على اعادة الوضوء اذا لو حصل الجفاف السابق على العضو المنسي المقتضي لفوات الموالاة لم يكف الاتمام البتة بل يجب الاعادة ... بان في جملة من الاخبار المتقدمة ما هو صريح في ان الحكم في هذه الصورة هو الاخذ من بلة ما في الوجه والا فاعادة الوضوء ويدل ايضا على الاعادة زيادة على ما تقدم موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ... فلا بد من النظر الى الترجيح ولا ريب ان في الروايات المتقدمة لو فقهنا للجمع كما هو اصل المرجحات المنصوصة ومخالفة ما عليه العامة الذي هو كذلك والاحتياط الذي هو معدود منها ايضا ولاعتضادها باخبار الوضوء البيانية فيتعين حمل هذه الاخبار على بعض المحامل المذكورة انسب او الحمل على التقية فائدة اعلم ان جملة من محققي متاخري المتاخرين صرحوا بان الاخذ من بلة الوجه لا يتقيد بفقد

الكل من البدن بل يجوز وان كان فيها بلة يجري للمسح قالوا والتعليق في عبارات الاصحاب انما خرج مخرج الغالب وانه لا يختص الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من جميع
محال الوضوء وتخصيص اللحية لكونها مظنة البلل ولا يخفى ان الحكم الاول لا يخلو من شوب الاشكال لعدم الدليل على ذلك اذ المستفاد من الخبر الاخذ من بلة الوجه تقييد
ذلك بمحال البلل والدخول بالصلوة اللتي هي مظنة جفاف اليد كما لا يخفى واخبار الوضوء البياني على تعددها وكثرتها انما اشتملت على المسح ببلل في اليد لم
تمض شيء منها الاخذ من بلة الوجه نعم المحتمل قريبا ان يكون الاخذ من بلة الوجه انما هو لضرورة جفاف اليد وبه يندفع الاشكال وينبغي الاحتياط بترك الاخذ الا مع
الجفاف . قد ذكر جملة من اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا وان الظاهر تعينه بالباطن الا انه للتيقن الا انه بتعذر فيجوز بالظاهر وان الاولى كونه
في الناصية باليمنى وان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ولا يخفى عليك ان المسح باليمنى في الموضعين الاولين واليسرى في الاخير وان كان مما ظاهرهم الاتفاق
على استحبابه الا انه لا يخلو من شوب الاشكال المعروف في مسئلة المبتدأ ابتداء الا ان يحمل ويمسح على الدخول في حيز الاجزاء بعطف ويمسح على ثلاث غرفات كما عرفت
فيضعف الاشكال على ما ذكرنا وكذلك الاستحباب على ما ذكروا وذكروا ايضا ان الواجب كونه بالاصابع ولو تعذر المسح بالكف فقد صرح في الذكرى بالمسح
بالذراع وفيه اشكال وهل يشترط تاثير المسح في الممسوح قولان اظهرهما ولعل وجهها الاول وفاقا للعلامة في كره والسيد السند في المدارك

الركن الخامس في مسح الرجلين

والكلام فيه يقع في موارد [illegible] وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماع الامامية انار الله برهانهم فتوى ودليلا كتابا وسنة ووافقنا عليه
بعض متقدمي العامة ولكنهم خيروا بينه وبين الغسل وبعضهم جمعوا بينهما واستقر فتوى الفقهاء منهم على وجوب الغسل خاصة والكلام في دلالة الاية على وجوب
المسح ونفي الغسل مما تكفل به مطولات اصحابنا جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء لكن روى الشيخ في يب عن غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض ولا يخفى انه على تقدير المسح لنصب كان على المسح ايضا
بالعطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا الا انه يظهر منهم من هذه الرواية ان قراءة اهل البيت عليهم السلام انما هي على الخفض وان كان النصب
مما يتوقف به في ذلك الوقت كما هو احد القراءات السبع المشهورة الا ان ما قد حققنا في كتاب المسائل وسياتي ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب التنبيه عليه في محله
ان هذه القراءات السبع فضلا عن العشر وان ادعى بعض علمائنا رضوان الله عليهم تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله الا انه لم يثبت في اخبارنا ولا عليه جملة من
اصحابنا خلاف وان صرحت اخبارنا بالرخصة لنا في القراءة بها حتى يظهر صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه ويعلم بالبعد ان هذه القراءة كغيرها من الجزئيات في
القران العزيز لثبوت التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصانا وان كان بعض اصحابنا ادعى الاجماع على نفي الاول لما ان في اخبارنا ما يرده كما
نصوا في قوله تعالى في ابن الغار لدفع العار عن شيخ الفجار حيث ان الوارد في اخبارنا انها نزلت فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها وجعل
لنفاه رسوله وجعلوا لحملة الصحيح وغيرها كما ذكره ايضا بعض علمائنا الاعلام ان توسيط اية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت لا يريد نظمها الا
من ذلك القبيل [illegible] وبالجملة على وجوب المسح ونفي الغسل من اخبارنا مستفيض بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا [illegible] ما في موثقة عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك فمحمول على التقية وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فيحتمل الحمل على التقية ايضا فان منهم من قال بالتخيير كما تقدم والحمل على
التنظيف كما احتمله الشيخ في يب مستدلا عليه بصحيحة ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروي
مضمرا في التهذيب قال قال لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعد ليكون اخر ذلك المفترض قال في الوافي بعد ذكر هذه الرواية لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقية فابدأ
اولا بالمسح ليتم وضوءك ثم لغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل فغسلت ثم لم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى يكون قد اتيت بالفرض في اخر الامر ان شاء الله
وقال شيخنا الشهيد في الذكرى ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء لجاز مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي
خبر زرارة قال قلت ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض انتهى [illegible] المشهور بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع وهو ظاهر العلامة في
المنتهى حيث ذهب نسبه الى علمائنا اجمع وفي التذكرة حيث ذكر لان الاجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولا لا عرضا لو ما
عرضا انتهى استنادا الى ظاهر الكتاب بجعل الى غاية المسح وجملة من الاخبار البيانية المشتملة على كون مسحهم عليهم السلام الى الكعبين ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث وتردد المحقق
في المعتبر ثم رجح وجوب الاستيعاب لظاهر الاية واحتمل في الذكرى عدم الوجوب وبرجحه المحدث الكاشاني في المفاتيح ونفى عنه البعد صاحب رياض
المسائل وحياض الدلائل ولا يخفى انه لو ثبت جعل الى غاية للمسح كما ذكروه لقوي الاستناد على المشهور لكن ثبوت جواز المنكس كما سياتي ان شاء الله تعالى
مما يمنع ذلك فلا وان جعلها غاية للممسوح ويؤيد ذلك ايضا قرينة السياق فانها في المرفقين غاية للمغسول اتفاقا ولهذا الاستناد الى بعض اخبار الوضوء

البياني في الوجوب يحتمل الاشكال لعدم الصراحة في ذلك لاشتمال بعضها على مسح النعلين وبعضها على ظهر القدمين الصادق وجوازا بمسح البعض كاشتمالها على مسح
الراس في بعض والقدم في بعض مع الاتفاق على عدم الاستيعاب فيه فكما انه لو حمل بدل على هذا القول ايضا الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين
حال المسح كما في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن وحسنة زرارة
عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وضعفه ايضا ان عليا عليه السلام توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت
الشراك ورواية جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك
فقال نعم ويؤيده ايضا قوله عليه السلام في صحيحة الاخوين قال الله تعالى امسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وقال في حسنتيهما ايضا ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وفي صحيحتهما الاخرى انه قال يمسح على النعلين ولا تدخل يده تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وهو ظاهر كما ترى في كون التحديد في الاية للممسوح لا للمسح حيث انه الى ذلك عليه السلام قرن
بالاصابع دون الكعبين عقيب الاستدلال بالاية في الروايتين الاوليين فهو كالتصريح بحملها والمقصود انها قال شيخنا صاحب رياض المسائل وحياض
الدلائل قدس سره وما بين الكعبين كما يحتمل الموصولية المفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد عموم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة
الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب وكذا يحتمل الموصوفية مع الابدال عنه وكلاهما مع كونها واقعة على المكان منتصبة انتصاب الظرف العامل فيه باعتماد في
الجار والمجرور الواقع صفة لشيء من الكونين او بدلا من قدميه او من جاعلية المبدل منه قدميه بدلا بعد بدل او بدلا من البدل لتفيد المنطوق دون المفهوم
الاجتزاء بمسح جزء من المسافة المذكورة والاحتمالات الاخيرة مع تعددها ابعضا رجحانها في نفسها واظهرتها اقل تخصيصا واوفق بالاصل في وجوب المسح
ما اشتركت في الدلالة عليه الا ان يثبت كاجماع على خلافه وهو جيد وبالجملة فلا ظهور في شيء من الاية والروايات المتعلقة بالمسلمة في الدلالة على القول
المشهور سوى صحيحة البزنطي المتقدمة مع معارضتها بما ذكرناه من الاخبار المذكورة الا ان الاحتياط في الوقوف على المشهور فيحمل صحيحة البزنطي المتقدمة على
الاستحباب هذا بالنسبة الى الاستيعاب الطولي اما العرضي فقد نقل الاجماع على عدمه وممن نقله العلامة في التذكرة والمنتهى الا انه في التذكرة بعد ان نقل ذكر ما
قدمنا نقله عنه انفا قال باسط يديه ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب انتهى وفي المختلف نسبة الى المشهور مؤذنا بالخلاف فيه ويدل
على المشهور ما تقدم من صحيحتي الاخوين وحسنتهما وروايات عدم استبطان الشراكين في المسح مع اعتضادها بالاصل وعلى الثاني ظاهر الاية وصحيحة البزنطي
المتقدمة حيث قال الراوي بعد نقل ما تقدم منها قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ولا يخفى ما فيها من
المبالغة في الاستيعاب حيث انه مفهوم اولا من قوله فمسحها ثم من النهي الصريح ويؤيده قوية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية معمر بن عمر عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والمسئلة لا تخلو من اشكال ولولا اخبار المسح وعدم استبطان الشراكين لكان القول بمضمون
هذه الروايات في غاية القوة فان ما عداها قابل للتاويل والتقييد بهذه الاخبار وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما هو المشهور ليس باولى مما قلنا فان
صراحة صحيحة البزنطي فيما دلت عليه كما قدمنا الاشارة اليه مع الاعتضاد بظاهر الاية والروايتين المذكورتين واجمال الشيء في خبر الاخوين مما يشد اليد ويحمل
عليه ولتعضد ذلك كما قيل بدعوى الاجماع ثم بعد وجود الخلاف كما عرفت مع ما في الاجماع المدعى في امثال هذه المقامات من المناقشات الظاهرة
لهذا قال السيد السند في المدارك بعد نقل الاجماع على الاكتفاء بالمسمى ولو باصبع واحدة عن المعتبر والتذكرة والاستدلال بصحيحة زرارة ما لفظه ولولا ذلك
لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ثم ساق الرواية وقال ان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه
لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه انتهى وهو جيد ثم انه على تقدير وجوب الاستيعاب طولا فهل يجب ادخال الكعبين في المسح ام لا قولان وبناهما قولان
مبنيان على ما سبق في المرفقين الا ان ظاهر صحيحتي الاخوين ولعبارتهم عدم استبطان الشراكين العدم هنا والاحتياط في امثال هذه المقامات مما ينبغي المحافظة
عليه [illegible] هل الكعبان هما قبتا القدمين ما بين المفصل والمشط كما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه جمع منهم الاجماع او ملتقى الساق والقدم المعبر
عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وجمع ممن تاخر عنه كالشهيد الاول في الرسالة وان بالغ في التشنيع عليه في الذكرى وصاحب الكنز وشيخنا البهائي
والمحدث الكاشاني والمحدث الحر العاملي وجمع من متاخري المتاخرين اشكال نشأ من تعارض كلام اهل اللغة في هذا المقام وتدافع اخبار اهل الذكر
عليهم السلام مع دخول التاويل في اخبار كل من الطرفين وقبولها الانطباق على كل من الجانبين وتفصيل هذه الجملة على وجه الاختصار انه قد نقل اول
الشهيدين في الذكرى وثاني المحققين في شرح القواعد ان لغوية العامة مختلفون في ذلك واما اللغوية الخاصة فهم متفقون على انه بالمعنى المشهور

ونقل شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة ... العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط ... المفصل بين الساق و
القدم ... عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له نتوءان داخلان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق ونتوءان في اسفله يدخلان في حفرتي
العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر لان ارتفاعه غير ظاهر لان اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته
له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل ... احد الناتئين عن يمين القدم وشماله ... المعنى الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب والثالث هو الذي فسره
من العلامة وان عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره وعلى هذا فالثاني يرجع الى الثالث والرابع هو الذي عليه العامة ثم نقل قدس سره جملة من كلام العامة
كالفخر الرازي في تفسيره الكبير قال قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك ومثله كلام صاحب الكشف وكلام النيسابوري ثم نقل جملة من كلام علماء الشيعة ... وعورض
بان ابن الاثير قال بعد ذكر الكعب بالمعنى الذي عليه العامة ما لفظه وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن
الحرث رايت القتلى يوم زيد بن علي ورايت الكعاب في وسط القدم ومثل ذلك نقل عن صاحب لباب التاويل ونقل الشهيد في الذكرى عن العلامة اللغوي
عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق معنى الكعب واكثر فيه من الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل
ويظهر من الصحاح ان ذلك قول اكثر الناس حيث قال وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم وقال في الذكرى ايضا ومن حسن ما ورد في ذلك ايضا
ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني ابن سلمة
عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله وقال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي
قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له
ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى وانت خبير بان المعنى الثالث من المعاني التي ذكرها شيخنا البهائي وهو الذي
ادعى انه مراد العلامة لم يذكر في كلام احد من اهل اللغة وان ذكره جملة من علماء العامة ونسبوه الى الشيعة كما نقله وذكره علماء التشريح ايضا وما توهم
من عبارة القاموس حيث قال بعد تفسيره بالمفصل والعظم الناشز والناشر من جانبي القدم ما لفظه والذي يلعب به كالكعبة فغير صريح في المعنى
الذي اراده لاحتمال حمله على كعب النرد كما ذكره في النهاية حيث قال الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام انتهى بل هذا المعنى اصح
اظهر هذا ما يتعلق بذلك من كلام اهل اللغة واما كلام علمائنا رضوان الله عليهم في هذا المقام فالذي عباراتهم تصريحا في بعض وتلويحا في اخر
انما انصبت على القول المشهور سيما عبارة الشيخ المفيد فانها في ذلك على غاية من الظهور حيث قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وظاهر الشيخ في التهذيب بعد نقل العبارة المذكورة القول بذلك بل دعوى الاجماع على ان الكعب هو ذلك حيث قال ويدل على ذلك اجماع الامة لانهم
بين قائل بوجوب المسح دون غيره ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل بوجوب الغسل عينا او التخيير بينه وبين المسح ويقول الكعبان هما العظمان
الناتئان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين
انتهى ولا يخفى ما فيه من الصراحة في المعنى المشهور ومثله جملة من عبارات الاصحاب كابن عقيل والسيد المرتضى وابي الصلاح والشيخ في اكثر كتبه وابن
ادريس والمحقق فقد اشتركت في وصف الكعبين باوصاف تمنع من وصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في بعض وكونه في ظهر القدم
في اخرى وكونه معقد الشراك في ثالثة والنتو في وسط القدم في رابعة وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في خامسة وانهما معقد الشراك
في سادسة وكونهما قبتا القدم في سابعة والعلامة رحمه الله قد ادعى انطباق هذه العبارات على ما ذهب اليه وادعى اشتباهها على غير المحصل وشيخنا
البهائي طاب ثراه اوضح هذه الدعوى بان هذه العبارات لا تابى الانطباق على ما ذهب اليه العلامة من المعنى الثالث من معاني الكعب المتقدمة لان غاية
ما يتوهم منه المنافاة وصفه بالنتو في وسط القدم والعلامة قد صرح في التذكرة والمنتهى بذلك لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين
المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وهو كما قدمناه نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن
نتوءه غير ظاهر لحس البصر لان اعلاه في حفرتي الساق وقد عبر عنه في بعض كتب اللغة بالمفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتئ في وسط
القدم وفي بعضها بالمفصل انتهى وانت اذا اعطيت التامل حقه من الانصاف وجدت ان تنزيل عبارات الاصحاب على ما ذكره في غاية الاعتساف لان المتبادر
من الوسط هو ما كان في الطول والعرض ومن الارتفاع والنتو هو ما كان محسوسا مشاهدا ولو كان المراد بالكعب هذا المعنى الذي لا يفهمه الا
علماء التشريح دون سائر العلماء فضلا عن المتعلمين لاوضحوه بعبارات جلية وبينوه بكلمات واضحة غير خفية ولما اقتصروا في وصفه على مجرد

النتو

النتو والارتفاع الغير المحسوس بالذي هو من قبيل تعريف المجهول بما هو اخفى نعم في عبارة ابن الجنيد ما يوهم ذلك حيث قال الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب ويحتمل رجوع ضمير هو الى عظم الساق بقرينة سابق كلامه من قوله الكعب في ظهر القدم هذا خلاصة
ما يتعلق بكلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا المضمار فمنها صحيحة الاخوين حيث قالا فيها فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وقوله والكعب اسفل من ذلك في رواية الكافي دون التهذيب وهذا الحديث هو عمدة ادلة
العلامة ومن تابعه وهو ظاهر فيما ادعوه الا ان للمجيب ان يقول بناء على ظهور غيره من الاخبار في المعنى المشهور وظهور عبارات الاصحاب في خلافه كما
عرفت غاية الظهور او بانه وان ظهر ذلك بالنسبة الى رواية التهذيب الا انه بالنظر الى الزيادة التي في الكافي من قوله والكعب اسفل من ذلك لا يخ من اشكال
فانه اما ان يكون المشار اليه في قوله هذا من عظم الساق على ما في ح او هذا عظم الساق على ما في التهذيب المحج او منتهى عظم الساق فان كان الاول فلا
عند المفصل كما قال في النهاية الكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين ومنه حديث عليه السلام بان الكعب اسفل من ذلك ظاهر انه المعنى
المعروف عند القوم وان كان الثاني فالامر واضح وعلى هذا يجب حمل قوله ههنا يعني المفصل على انه قريب الى المفصل لئلا يلزم التناقض وما قيل انه
يمكن حمل قوله واسفل من ذلك على التجسم كما يتعجبه شيخنا البهائي قدس سره فلا يلزم التناقض قلنا ان لم يكن ما ذكرناه من حمل الاسفلية على الكعب المشهور
اظهر فهو مثله لكل ناظر ومتبادر لكل سامع فلا اقل من المساواة وبه ينتفي ظهور الرواية في المدعى فضلا عن اظهريتها وثانيا بانها معارضة بما سيأتي
من الاخبار فيجب ارتكاب التجوز فيها جمعا ومن تلك الاخبار صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وهذا مما استدل به العلامة ايضا على ما ذهب اليه وجملة من الاصحاب نقلوا الخبر بلفظ ظهر بدل ظاهر
وعلى ايهما كان فقوله الى ظاهر او ظهر بدل من قوله الى الكعبين وهو محمول على المعنى المشهور بناء على ان الظاهر بمعنى المرتفع قال في القاموس والظهور
اشراف الى الحد قال في مادة شرف الشرف محركة العلو والمكان العالي انتهى والظهر ايضا يقال لما ارتفع وغلظ من الارض كما في القاموس ايضا وعلى
كل من المعنيين فانطباقه على المشهور ظاهر ويحتمل حمل الظهر والظاهر على ما قابل البطن والباطن كما استدل به للقول الاخر ولكن لا بد حينئذ من حمل
الظهر والظاهر على الاستيعاب الطولي بسبب ان يعلق طولا لعدم تمييز البعضية فيكون مراده به نهاية المفصل بالساق ويكون الجواب بالحمل على الاستحباب لقيام الدليل على
ان ما شملت عليه الرواية سوى اصل المسح من الاستيعاب الطولي بناء على ما اسلفناه تحقيقه والعرضي كما اوضحناه ايضا والاستدبار للاصحاب كله مستحب ومن
بينها حسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم واورد في التهذيب هذه الرواية في موضع بهذه الكيفية وفي
موضع اخر بهذا السند والمتن لكن بلفظ واحدة بدل واحد ولفظ ميسر بدل يعسر كما هو في الكافي كذلك ومن رواية الاخرى ايضا عنه عليه السلام في
حكاية الوضوء البياني قال ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان
هذا هو الظنبوب وهاتان الروايتان مما استدل به القائلون بالقول المشهور من حيث تضمنهما ان الكعب في ظهر القدم والمتبادر من ذلك كما عرفت
هو ما ظهر في وسط الطولي المعبر عنه فيما تقدم من كلامهم بالناتئ في وسط القدم والناتئ في ظهر القدم اي ما كان نتوه ظاهرا محسوسا واما القائلون
بالقول الاخر فقالوا لكونه في الظهر يعني كونه واقعا فيه وان كان في منتهاه ومخفيا على الحس قال في الوافي بعد نقل هذين الخبرين ما لفظه
ووصف الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونه المفصل لانه في ظهرها ومنتهاها وانما قال ذلك ردا على المخالفين حيث جعلوهما في طرفي القدم وجانبيها
انتهى وقال شيخنا البهائي ان قوله في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب
اوصافا فالمعرفة الواوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقد تقدم في الحديث الاول
ههنا بالاشارة اليه كما دون الاشارة اليه انتهى وقد قال في رواية ... هو هذا فان كان ذلك يكفي في الدلالة على المعنى المشهور فينبغي ان يوافق
عليه شيخنا المذكور ... فانه لما كان الكعب يطلق على كل من الكعبين المعنيين المذكورين يحتمل الوصف بالحمل على احدهما دون الاخر يحتاج الى الادلة
والقرينة ... وقد عرفت ان الاحتمالات قائمة من الطرفين ومتصادمة من الجانبين وان ادعى كل من القائلين ترجيح ما ذهب اليه وقوى ما
اعتمد عليه الا ان الحق ان ذلك مما ادخل تلك الاخبار في حيز المتشابهات ويوجب العمل بالاحتياط في المسألة ويقوى عندي ما ذهب اليه بعض الفضلاء من متاخري
المتاخرين في هذا المقام وان كان خلاف ما عليه جملة من مشايخنا الاعلام حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم على العلامة وما اوردوه من الشناعة
والملامة هذا ملخص ما شنعوا به عليه وعند امعان النظر في كلام العلامة وملاحظة ما اورده في المختلف يعلم انه لم يخرج بقوله عن المشهور بل هو عينه الا انه
بسبب قصده لتطبيق النقل لتحقق عليه ضجج في بعض عبارات غير المعهود من كلامهم وبيان ذلك انه قال في التذكرة ومحل المسح ظهر القدمين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع

وبرواية محمد بن الحسن الشيباني لانه اخوذ من كعب ثدي المرأة اذا ارتفع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق قال في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبرواية لمحمد بن الحسن بن الجهم وخالف
الباقون فيه وقالوا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق وهما الظنابيب ثم اخذ في الاستدلال واورد صحيحة زرارة وبكير بن اعين — ٢ استيناس
المذكورة وحدها وانتهى ما في المنتهى ملخصا ثم قال نوع من الاول تتبع عبارة علمائنا على بعض مشايخه تفصيله في معنى الكعب الضابط ما رواه
زرارة واورد الرواية في القواعد عرف الكعبين بانهما حد المفصل بين الساق والقدم وبالارشاد انهما مجمع القدم واصل الساق والمعلوم من خلال هذه
العبارات انه اطلق المفصل على العظمين الناتيين تارة واطلق عليهما الحد والمجمع تارة اخرى وكلامه في التذكرة صريح في ذلك حيث فسر العظمين الناتيين
بانهما معقد الشراك وفسر معقد الشراك بانه مجمع الساق والقدم في المنتهى قريب منه ولما كان مدلول رواية زرارة والحديث يقتضي الكعبين هما المفصل حيث
فسر الامام عليه السلام الكعبين بانهما المفصل دون عظم الساق ورأى علماءنا اطبقوا على انهما العظمان الناتيان اراد الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على
ذلك باعتبار كون طرفي ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم الساق متصل بهما فاطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حد المفصل ونهايته
فحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك على طريق التجوز لعلاقة المجاورة وليس في كلامه ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه
بل مقتضى نقله الاتفاق على ان المجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره وسيأتي ما ينافي ظاهر الرواية كما ذكرناه ننبه عليه بان اشتباه على من تحصل وان المحصل
يعرف ان المراد بالكعبين هو المفصل باعتبار كونه حد ونهاية لها ولذلك اطلق عليهما ما كانت الحكمة في هذا الاطلاق فمن الامام عليه السلام اراده ايضاح
الى نهاية الكعب ولا يليق حمل كلام العلامة على ما فهموه منه لاستلزامه من ذلك مناقضة اول كلامه لآخره والخروج عن نقل الاجماع عليه وعدم فهم المعنى الظاهر من
عبارات علمائنا وتلك لا يناسب رتبة الناس وابلدهم فضلا عن مثل جلالة قدر العلامة رحمه الله وعما ذكرناه يعلم ان المحقق في المعتبر استدل على كون الكعبين هما العظمان
الناتيان بهذه الرواية فلولا ان المراد بالمفصل ما اشرنا اليه لم يصح الاستدلال بها على ذلك انتهى كلامه زيد مقامه وانما نقلناه بطوله لما فيه من حسن جودة محصوله
ولا يخفى على الناظر الا الفقر وهو بما نحن العوم في هذه المسألة من التحقيق الى ان كان ما ذكره هذا الفاضل من التلفيق وعند التامل الصادق
يعلم ان اقرب مما ذكره شيخنا البهائي قدس سره فانه طاب ثراه وان دقق النظر في المقام وابدع بكلام اولئك الاعلام كما هو مقتضى فهمه الثاقب ونظره الصائب
في استنباط ابكار الاحكام الا ان حمل هذه العبارات من العلامة وغيره من الاصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفي وحمل الشق على الشق في بطن الظاهر
وان لم يظهر النحو والتوسط على التوسط العرضي في ظهر القدم وحمل معقد الشراك على كونه في المفصل مع ان كل احد يعلم انعدام المفصل مع عدم
الاشارة الى شيء من ذلك في تلك العبارات سيما عبارات العلامة الذي هو مخرج هذا القول على تعددها فان غاية مخرج ما يرى في كلام القوم
التعبير بالمفصل دون هذا المعنى الخفي الذي ذكره بكاد ينقطع العقل بعيدا وعمدة ما يليه عليه كلامه وقد سبق في الاستدلال على هذا القول وشيعته على
امر العلامة رحمه الله شيئان احدهما نسبة المعنى الراجح في تعدد ذلك الى الشيعة وعند المعنى الراجح فقد نقل ايضا عن الاصمعي كما قد منا نقله عنه مع انك قد
عرفت بما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابي عمرو الزاهد ان مذهب الاصمعي في الكعب هو مذهب العامة وبذلك صرح ايضا احمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير
وح فاذا احتمل تطرق الاختلال الى نقله عن علمائه مذهبه فبطريق الاولى الى مذهب الشيعة ويؤيده ما قدمنا نقله عن ابن الاثير من ان مذهبهم انهما العظمان
اللذان في ظهر القدم صرح به في المصباح المنير ايضا حيث قال وذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره ائمة اللغة كالاصمعي وغيره وثانيهما صحيحة زرارة
المتقدم ذكرها وهو بعيد لما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الاصحاب سيما كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب وظهوره ايضا من تلك الاخبار المتقدمة
بحيث لا حاجة الى تاويله للاصحاب سيما مع عدم الصراحة لما عرفت من تطرق الاحتمال الى المعنى الذي اعتمده منه وجملة المتقدمين من الاصحاب لم يفهموا منه الخلاف
لما قرروه في عباراتهم من معنى الكعب المشهور ولهذا ان الشيخ في التهذيب بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه مما هو صريح في المعنى المشهور نقل هذه الرواية في سلك الادلة
على ذلك ولم يجعلها تنافي في قال المخالف والمحقق في المعتبر كذلك بعد ما عرف الكعب بانه قبة القدم وما ذاك الا لفهمهم منها الانطباق على المعنى
المشهور وان احتيج الى ارتكاب التاويل ارتكاب نوع من المجاز وبالجملة فتاويل كلام العلامة رضوان الله عليه بما يرجع الى المشهور وان اعتوره في بعض
عباراته نوع من القصور اهون واقرب مما تكلفه قدس سره ومع فيحصر الخلاف في شيخنا البهائي ومن تبعه على ذلك والاحتياط بايصال المسح الى المفصل
بل الى عظم الساق مما ينبغي المحافظة عليه والله الهادي الظاهر جواز النكس هنا كما لو اسي وقوفا للمشهور وخلافا لظاهر المرتضى وابن بابويه
وابن ادريس فيما قطع به بل نقل عنه في الخ كراهيته استقبالا لما تقدم من الادلة ويزيد تاكيدا هنا رواية يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع ان شاء الله وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا واستدل القول الاخر بالاية بناء على ان الى فيها لانتهاء الغاية المسح فيعلم انها محمولة

من غاية المسح وللممسوح فالحمل على احدهما دون الاخر ترجيح بغير مرجح بل ظاهر الاخبار المتقدمة في المورد الاول من هذا البحث كون غاية الممسوح وكما تقدمت
الاشارة اليه ثمة وبالوضوء البياني ومنها محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وبعض الاخبار نطقت قال فيها فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين
وفيه ايضا ما في سابقه وينافي البراءة وفيه انه يرجع الى الاحتياط وهو هنا مستحب لا واجب كما تقدمت الاشارة اليه ... قد تقدم في سابق هذا
البحث الكلام في وجوب المسح بالبلة وعدم جواز الاستيناف بماء جديد للمسح لكن بقي الكلام هنا في موضعين ... انه لو كانت البلة الباقية
مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها والحال كذلك او يجب التجفيف حذرا من وقوع الغسل المقابل للمسح المنهي عنه في الاخبار فلا يحصل
الامتثال وجهان بل قولان بل يتفتا الى ان النسبة بين الغسل والمسح التباين او العموم من وجه فيجتمعان في ذي البلة مع الجريان ويفترقان الاول بالثاني خاصة
والثاني بالاول والاول ظاهر المشهور والى الثاني مال جملة من محققي المتأخرين ولعله الاظهر وسيأتي تحقيق المسألة ... انه مع وجود
بلة على الممسوح خارجة عن ماء الوضوء فهل يجوز المسح والحال كذلك ام يجب التجفيف حذرا من لزوم المسح بماء جديد قولان وبالثاني صرح الشهيد في الدروس
وبالاول صرح المحقق وصرح العلامة في النهاية ونقله فيه وفي المنتهى قال ايضا وعلى الاول فهل يجوز مع وجود الرطوبة مطلقا او بشرط غلبة ماء الوضوء
عليها قولان وبالثاني صرح الشهيد في الدروس وبالاول صرح المحقق وابن ادريس وابن الجنيد قال ابن الجنيد من قطع الماء رجليه فهو امر يحتاج معه الى ان يخوض
بهما نهرا يمسح بيده عليهما وهو في النهر ان تطاول حوضه وخاف حفاف ما وضأ من اعضائه وان لم يخف كان مسحه بعدها وصلها بالتي غسلها وقال
ابن ادريس ان كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يجعل يده في الماء فلا حرج عليه لانه ماسح بيده والظاهر من الايات
والاخبار متناول له وقال في المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لا ينفك من ماء الوضوء ولم يضرها كان على
القدمين من الماء وظاهره جواز المسح في الماء كما في كلام ابن الجنيد مع احتمال الحمل على خروج المحل المراد كما في كلام ابن ادريس لتصريح العلامة في الخ على
ما ذهب اليه الاولون وحجتهم هو فيه بان المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد والاظهر كما استظهره جملة من
المحققين القول بالجواز مطلقا لاصالة الجواز وصدق الامتثال وتناول اطلاق الاية والاخبار كذلك وعدم الدليل على المنع ومنع صدق التجديد بل
حصل الجريان باجتماع البلتين بل على بلة الممسوح منفية عند عدم الفصل الى الغسل ولهذا ان صدق اسم الغسل ويؤيده صحيحة زرارة لو ان توضأت
وجعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء الدالة على جواز غسل الممسوح لا بايلاك القصد وعدم بطلان الطهارة به ما اسلفناه
في المسألة السابقة الا انه يمكن ان يقال ان ظاهر عبارات المجوزين ان البلة الباقية في اليد منها ما الوضوء وان قلت لان ولهم الغاها لما الذي على الرجل الممسوح — ٢ المفروض
وان كثر فالمسح يحصل بها وان شاركها غيرها والاستناد الى ظواهر الادلة انما هو من هذه الجهة يعني انه يصدق المسح الماسح به شرعا وهو غير محل الخلاف
وضوء ولا سيما في المسح داخل الماء كما ذكره ابن الجنيد فانه لا ريب في غلبة الماء الذي على الممسوح على البلة الباقية في اليد على وجه تضمحل به في جنبه فلا
حصول التجديد في المسح كما انه لو كان على هذه البلة الماسحة مثلا بول فانه لو وضعها في الماء يجب الحكم بطهارتها لزوال النجاسة البول منها بغلبة الماء
فبطريق الاولى هنا او كان عليها ماء مضاف فانه يجب الحكم بزواله عنها في الصورة المذكورة وهكذا يجري بالنسبة الى ما لو كان في الماء ولكن اخرجها
من الماء كما ذكره ابن ادريس وعليها ماء كثير والبلة التي على اليد قليلة جدا فانها تضمحل في جانب ذلك الماء ويحكم عرفا بل شرعا بزوالها الا
ذلك الماء لاضمحلالها في جنبه ومن الظاهر ان باخواته التطهير من نجس البول باستهلاكه او عين على غلبة المطهر انما هو من حيث ان النجاسة
تزول وتضمحل في جنبه ولو كانت باقية لما حصل التطهير فكذا ما نحن فيه فمتى كانت الرطوبة التي على ظهر الرجل مما تغلب على البلة وتضمحل البلة — ٢ جنبه
في جنبها فانه يحصل المسح بالجديد وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف لعدم النص وما ادعوه من الدخول تحت العمومات ليس على اطلاقه في جميع ما ذكروه
فالواجب عندي هو الوقوف على جادة الاحتياط وان يراعى عدم غلبة الماء الذي على ظاهر العضو الممسوح على البلة الباقية والله العالم ... لا يجوز
المسح في كل من الرأس والرجلين على حائل اختيارا اجماعا نصا وفتوى ورواية ومن الحائل الشعر على الرجل المعروف من مذهب الاصحاب في الاخبار الواردة به
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يختضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان — بل بالماء
تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها المعتبر ان ذلك مذهب علماء الاخبار وما مع الفرق كالنفيه والبهائي والشيخ وغيرهما وظاهره كلام الاصحاب الاتفاق على
الجواز وقد علم بالنسبة الى الرجلين رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك و
الرواية وان كانت ضعيفة السند باصطلاح متأخري اصحابنا الا انها مجبورة بعمل الاصحاب واتفاقهم على الحكم المذكور على ان ابا الورد وان كان غير

منكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح الا انه قد روى في الكافي ما يشعر بمدحه وبهذا عده شيخنا المجلسي في وجيزته في الممدوحين وشيخنا ابو الحسن
بلفته قال لم نر مدحه مع ان الراوي عنه هنا بواسطة حماد بن عثمن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير انكر وايه بناء على ظاهر
هذه العبارة صحيحة وكيف كان فهي باعتبار مجموع ما ذكرنا من المرجحات مضافا الى الاتفاق على الحكم مما يقوى الاعتماد عليها فاما ما رواه
في الكافي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين فالظاهر حمله على انهم صلوات الله عليهم دون غيرهم كما يشير اليه ما رواه في الصحيح عن زرارة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا
فيهن احدا وقد حمله الشيخ في التهذيبين على اختصاص ذلك بنفي التقية بنفسه كما قاله زرارة والمجلد فانه اخبار بوجوب التقية عامة ومنها الخبر المذكور
المتضمن لهذا الاطلاق الظاهر في المنافاة فالواجب حمله على ما ذكرنا جمعا بين الاخبار وشمل خبر زرارة المذكور ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح
عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا تتق في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج والتقريب فيه ما تقدم ورواية عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ويدل عليه بالنسبة الى
الرأس صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه فان الظاهر
حملها على ضرورة التداوي كما ذكره في المنتقى نعم ربما احتمل على بعد الحمل على عدم استيعاب الحناء لموضع المسح واما حملها على المسح على لون الحناء فلا ينطبق
لفظ الخبر كما لا يخفى وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام عن الرجل يختضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والتقريب ما تقدم ويمكن
حمل هذه الرواية على بعد على الخضاب بماء الحناء فيكون المسح على لونه ويقوى ذلك ايضا اطلاق حملة من اخبار الجبائر الدالة على المسح على الجبيرة حيث
تضر بهما مع ان يكون في موضع الغسل او المسح مثل حسنة كليب الاسدي عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي بعد ان سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويقوى ايضا ادلة نفي الحرج فما ابعد ما ذهب اليه بعض المحققين من متأخري
متأخري اصحابنا منهم السيد السند في المدارك في هذا الحكم حيث اقتصروا في الاستدلال عليه على رواية ابي الورد ورد بضعف السند واحتملوا
الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر الوضوء جزئيه وانت خبير بان بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا ان الظاهر انه لا مجال للتردد في الحكم المذكور
ايضا فان التيمم معلوم الاشتراط بشرط غير معلوم التحقق هنا والشك في وجود الشرط يستلزم الشك في وجوب المشروط فلا يتم الانتقال
الى التيمم ثم ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي يجوز المسح عليه لضرورة الشعر على الرجل حيث صرحوا بان الرأس يمسح على
البشرة او الشعر المختص به في الرجل بالبشرة قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم وهذا الحكم مما لم اقف فيه على تصريح
في كلام القوم غير انهم الحقوا لفظ البشرة في هذا الموضع ويمكن ان يكون مرادهم الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر بحسب النظر لان
المسح على الرجلين انما يصدق عرفا على المسح على شعرها انتهى اقول بل الظاهر ان الوجه في ذلك عندهم ما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة
حيث قال بعد نقل كلام عبارة المصنف المتضمنة للمسح على بشرة الرجلين ما لفظه يستفاد من حصره المسح على بشرة الرجلين مع تخييره في الرأس بين مسح
مقدم شعره وبشرته انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بالظاهر بل يتعين البشرة والامر فيه كذلك والفارق النقل الدال باطلاقه على وجوب
مسح الرجلين اذا الشعر لا يسمى رجلا والاخير منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على البشرة او شعر الرأس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر
في الرجلين لندور الشعر الحائل فيهما القاطع لخط المسح فاكتفوا من استفادته من لفظ البشرة فانها كالصريح ان لم تكن انتهى ويرد عليه اولا انه قد صرح هو
سره وجملة من الاصحاب بالمنع من المسح بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم معللين له تارة بانه في محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد والنص
بينه وبين ما هنا غير ظاهر بل تلك التعليلات ان صحت فهي جارية هنا والا فلا في الموضعين وثانيا ان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم
اشكال الرجل بعدها البا جواز المسح عليه اختلف الاصحاب في استمرار رفع الوضوء الضروري بمسح على الخفين او الجبائر او غسل ونحو ذلك بعد
زوال الضرورة وعدم النقض باحد الاسباب المعدودة فظاهر المشهور بقاء الاباحة وجواز الدخول به في العبادة ونقل عن الشيخ في كتاب صريح
المحقق في المعتبر تقييد الاباحة بحال الضرورة وقرب العلامة في التذكرة وعلله بانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها ونقل عنه تقييده وا
اعترض عليه بانه ان اريد تقييد الطهارة بقيد الضرورة وعدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ولكنه غير ما نحن فيه وان اريد

عدم

عدم ابلاحتها فهو محل النزاع وانت خبير بان المسئلة خالية من النص الدال على ذلك نفيا واثباتا الا انه يمكن الاستدلال على القول المشهور بانه لا ريب ان الوضوء
المذكور رافع الحدث ومن حكم الوضوء الرافع انه لا يزول رفعه الا باحد النواقض وزوال الضرورة ليس من جملتها فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل احد النواقض
المقررة وفيه ان الاستصحاب المقطوع بحجيته كما تقدم تحقيقه هو ما اذا دل الدليل على ثبوت الحكم مطلقا بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص وحالة
مخصوصة فانه يجب البقاء على مقتضى ما دل عليه حتى يثبت الرافع كالحكم باستمرار الطهارة والنجاسة فيما علما فيه وصحة البيوع والانكحة ونحو ذلك بعد وقوع العقد
الصحيح حيث يثبت الرافع اما اذا كانت دلالته مخصوصة بحالة معينة او زمان مخصوص فاجراؤها في الحالة الثانية والزمان الاخر يتوقف على الدليل وانت
خبير بان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني فان الدليل الدال على صحة هذا الوضوء ونحوه انما دل باشتماله حال الضرورة وعدم التمكن من المسح الواجب او
الغسل الواجب كما هو المفروض فبعد زوال تلك الحالة وتجدد حالة اخرى مغايرة لها يحتاج في اجراء الحكم في الحالة الاخرى الى دليل وليس فليس ولعل في
تشبيه الشيخ له بالتيمم حيث نقل عنه انه مثل ذلك بان الطهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتيمم اشارة الى ذلك فان وجه المشابهة ظاهر فان الماسح
على حائل من خف او جبيرة والمتيمم يشتركان في ترك العضو الممسوح وكون الترك فيهما للعذر شرعي فبقي المرخص فيهما من الرخص فكما ان المتيمم ينتقض
تيممه ولو في الصلوة بزوال العذر الموجب لعدم اقتضاء دليل الاستمرار في جميع الاحوال على الاصح كذلك هذا المتوضئ ينتقض وضوؤه بزوال العذر
الموجب له بعين ما ذكره قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ويتفرع على ذلك انه لو زال العذر في المسح على الحائل قبل كمال الوضوء او بعده وقبل
الجفاف والدخول في الصلوة فهل يجب عليه نزع الحائل والمسح بالبلة قبل الدخول فيها ام يصح له الدخول فيها به لعدم لم اقف فيه لاحد من اصحابنا فيه على صريح كلام
ولعل الاول اقرب لبقاء وقت الخطاب بالطهارة المائية منوطا بغسل العضو ومسح الممسوح وهو وقت ارادة القيام الى الصلوة الى وقت زوال العذر فهو متمكن من
الاتيان بها فيه فيجب وقد عرفت المأمور به طلوع مانع لا يمنع العود اليه بعد زواله بل يجب العود اليه لوجود السبب وتحقق انتفاء المانع وعدم الفرق بين انتفاء الحكم لفقد السبب او لوجود
المانع انتهى وبذلك يظهر قوة القول بالنقض صرح جملة من الاصحاب بانه لو تأدت التقية بالغسل عوض المسح على الخفين تعين ولم يجز غيره وكذا لو تأدت
بغسل موضع المسح في الرجل لم يجب الاستيعاب فانه لو مسح في موضع الغسل تقية بطل وضوؤه للنهي المقتضي للفساد في العبادة وعلل الاول بان الغسل اقرب الى المفروض
بالاصل للالصاق بالبشرة وكونه مشتملا على المسح مع زيادة بخلاف المسح على الخفين لعدم الالصاق وهو لا يخلو من شوب النظر وفي التذكرة جعله اولى ولم
يجزم بتعينه ولعله الاولى واحتمل بعضهم في الثاني الصحة لان النهي لوصف خارج عن العبادة هل يشترط في العمل بالتقية في هذا الموضع وغيره
عدم المندوحة ام لا قولان اختار ثانيهما ثاني الشهيدين في روض الجنان وصرح اولهما ايضا في مسئلة مسح الرجلين من البيان وثاني المحققين في شرح القواعد
ولعل الاول السيد في المدارك معللا له بانتفاء الضرر مع وجود المندوحة ونقل المحقق ويؤيده ايضا ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا
الا باستعمال الاتيان بما كلف به شرعا خرج ما اذا استلزم فعله ضرر التقية ونحوها فيجوز له الخروج عنه والاول الى ما يندفع به الضرر والى هذا مال بعض
افاضل متأخري المتأخرين الا ان المفهوم من الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين والحث عليها والثواب الموعود عليها حتى ان من صلى معهم
كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله والمرء استلزم ذلك ترك بعض الواجبات فيها احيانا مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما هو ظاهر الشهيد في
تصريح المحقق الشيخ علي في بعض فوائده بالتفصيل بين ما اذا كان المأمور في التقية بطريق الخصوص فيصح وان كان ثمة مندوحة او بطريق
العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة وظاهر كلامه قدس سره لو علم ان محل الفرق حيث ان الشارع في الاول بسبب نصه على ذلك الحكم بخصوصه
اقامه مقام المأمور به حين التقية بخلاف الثاني انه اذا فعل المكلف فعلا على وجه التقية من العبادات المعاملات فهو صحيح مجزي بلا خلاف لكن
الخلاف في انه لو تمكن من تلك العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها هل تجب الاعادة ام لا وصرح المحقق الشيخ علي رحمه الله بتفريع ذلك على
ما ذكرنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والكتف في الصلوة فانه اذا فعل على الوجه
المأذون فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة عن فعله التفاتا الى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية كما تقدمت
الاشارة اليه فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال وعلى هذا فلا يجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت فلا
اعلم في ذلك خلافا فان الاصحاب في بعض هذا الكلام صرح في شرح القواعد ثم قال واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة
الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف الوضوء كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف
فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به لو فق التقية وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل
الظفر به وجب وحينئذ والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون المأتي به شرعيا مجزيا على كل
تقدير ورد بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى وانت خبير بانه اي اشترط في جواز العمل بالتقية عدم

المندوب يلزم على قوله ان مع المندوب يستحب الاعادة وقتا وخارجا ثم لا يخفى عليك ان المسألة لخلوها عن النص الصريح لا تخلو من اشكال
وما ذكره من التعليل في المقام عليل الا ان الذي يقرب الى الفهم الكليل والذهن العليل من اخبار حفظ التقية الدالة على الامر بمجاملة
العامة ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم حتى ورد ان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا والتأكيد على الصلاة معهم ونحو
ذلك مع استلزام ذلك المخالفة في بعض الافعال البتة هو صحة ما وجبت التقية مطلقا سواء كان مأمورا به بطريق الخصوص او العموم لان من جملة
الاتيان بمقتضاها فان المفهوم من تلك الاخبار ان الغرض من ذلك هو تأليف القلوب واجتماعها لدفع الضرر والطعن على المذهب واهله كما يشعر به
قول الصادق عليه السلام بعد الامر بما قدمنا ذكره فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه لان الغرض اظهار الموافقة لهم وكان ذلك هو الواجب في ذلك الخبر الخاص لدفع الضرر
المترتب عليه خاصة على انه في صورة ما اذا كان مستند التقية الاخبار المطلقة فمتى اقتضت ضرورة التقية الموافقة لهم وكان ذلك هو الواجب
عليه شرعا فاتى به امتثال الامر يقتضي الاجزاء البتة فالاعادة وقتا وخارجا تحتاج الى دليل من غير فرق بين المقامين مع ان هذه المسألة في التقية نوع
من افراد مسألة ذوي الاعذار والاظهر الاشهر فيها عدم الاعادة وتعليل وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج بان اطلاق الاذن بالتقية
لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة لهم مع الحاجة وفيه ان ما كان ما فعل اظهار الموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعا فقد مضى لسبيله فعلى التعبد
فلا فساد مع عدم الدليل الموجب لها والا فالواجب الاعادة في المقامين وقتا وخارجا وهو لا يقول به [illegible] المشهور بين الاصحاب كراهة التكرار في
المسح ونقل عن ظاهر الخلاف والمبسوط التحريم وهو ظاهر المعتبر وعن ابن حمزة انه عده من التروك المحرمة وعن ابن ادريس انه جعله بدعة واحتمل
في الذكرى ان يكون مرادهم التكرار مع اعتقاد شرعيته ويدل على الوحدة في المسح اخبار الوضوء البياني ومرفوعة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
مسح الراس واحدة وعدم الدليل على الزيادة فيكون تشريعا بناء على احتياج العبادة الى دليل وربما ظهر من الانتصار دعوى الاجماع على ذلك لكن نقل شيخنا
الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال في بيان كيفية الوضوء في مسح الرجلين ويبسط كفه اليمنى على قدمه اليمنى ويجذبها من اصابع رجليه الى الكعب
اطراف اصابعه فمهما اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى انتهى وربما يتوهم من تناول
ظواهر التثنية كقولهم الوضوء مثنى مثنى لذلك بما سيجيء تحقيقه ان شاء الله ورواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم مردود بما في ذيلها من قول الراوي ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه
من الامر الموسع ان شاء الله لان الظاهر ان قوله عليه السلام ذلك تعليل لما فعل من الاقبال تارة والادبار اخرى وربما كان مستند ابن الجنيد فيما
قدمنا نقله عنه الصدوق بهذه الرواية اما انقطعوا بتجزيها او حمل العجز على عدم الارتباط بالصدر [illegible] في الاحكام وتفصيل القول يقع
في مسائل [illegible] المشهور بين الاصحاب استحباب التثنية في الغسل وتحقيق البحث في هذه المسألة يقع في مواضع [illegible] اعلم انه قد اختلف الاصحاب
نور الله تعالى مضاجعهم بعد الاتفاق على عدم تعلق الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الغسل الاول الواجب وجب الثاني والثالث وهكذا
حتى يتأدى الواجب كما نقله في المختلف في الغسلة الثانية فالمشهور بين الاصحاب الاستحباب بل نقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وكانه لعدم الاعتداد
بخلاف معلوم النسب كما صرح به حيث قال بعد دعوى الاجماع ولا اعتداد بخلاف من خالف من الاصحاب بانه لا يجوز الثانية لمعرفته بنسبه وظاهرهم
وجود القائل بالتحريم ايضا وهو صريح الشيخ في الخلاف حيث قال مسألة الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وفي
اصحابنا من قال الثانية بدعة وليس بمعول عليه ومنهم من قال ان الثانية تكلف ولم يقل بانها بدعة والصحيح الاول انتهى ومنه يعلم ايضا
قول ثالث في المسألة وهو الجواز لكنه غير ظاهر الجواز ونقل جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم عن الصدوق في الفقيه حيث قال الوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا ابدع وعن البزنطي حيث انه نقل في مستطرفات السرائر انه قال واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن
زاد على اثنتين لم يؤجر عدم استحباب الثانية الا ان الذي يقرب عندي من هذا الكلام هو التحريم اما اولا فانه متى انتفى الاجر عليها لزم
زيادتها وعدم كونها من الوضوء فتكون محرمة لعدم تصور المباح في العبادة وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض واما ثانيا فلأن
هذا هو الذي يدور عليه كلام الصدوق في الفقيه في غير هذا الموضع من الفقيه حيث قال في موضع لعل اخبار ان روي عن الصادق عليه السلام والله
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما هذه اللفظة فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه
ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا
الاخبار وكأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان

الوضوء

الوضوء حد من حدود الله وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ثم ذكر حديث ابي المقدام الذي
تأوله بحمل اثنتين اثنتين على التجديد ثم حمل ايضا حديث من زاد على مرتين لم يؤجر على ذلك وما روي في المرتين انه اسباغ على التجديد ايضا الى ان قال وقد فوض
الله الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير انما فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجر انتهى وهذا الكلام كما ترى صريح في ان الثانية وقوله بتحريمها حيث انه
جعل الحد المفروض من الله تعالى في الوضوء غسلة واحدة وان ما زاد تعد للحد وان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ثم فسر عدم الاجر في قوله عليه السلام من
توضأ مرتين لم يؤجر بانه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر بمخالفته التشريع نعم يلزمه [illegible] لا يستحق المثنى على اصل وضوئه لكونه
مخالفا متعديا للحد فضلا عن التثنية اجرا كما لا يستحق الاجير اذا فعل غير المستأجر عليه اجرا ونقل عن ظاهر ايضا القول بعدم الاستحباب عن ثقة الاسلام في
الكافي والذي يظهر لي من عبارته ايضا هو القول بالتحريم حيث قال بعد نقل حديث [illegible] الكريم الاتي الدال على انه ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ما
نصه هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان
الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية حد
الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث انتهى
والمفهوم من هذا الكلام ان مراده الجمع بين اخبار المرة والمرتين والثلاث بحمل اخبار المرة على ان الوضوء الشرعي المأمور به واقعا والمرتين على ارادة
الاسباغ ولم يقنعه المرة لذلك والا فاجزاء المرة للغسل الواجب [illegible] حقيقة او مجازا مما لا ريب فيه فيتعين بالمرتين وهي اقصى الحد في الوضوء
ومنتهى الرخصة في الزيادة فيه والاخبار الثلاثة الدالة على عدم الاجر بعد تجاوز المرتين على من تجاوز هذا الحد الى الغسل ثالثة فانه اثم وليس له وضوء
ويمكن توجيهها ان الثالثة غسل العضو غسلا مسبغا بالمرتين لا دخل لها في اداء الواجب بل هي زائدة من تلك الجهة كزيادة الركعة الخامسة
بعد الاتيان بالواجبات التي هي الاربع ولا دليل هنا على استحباب التكرار بعد اداء الواجب المتصف بالسنة لاسباغ والضمير في قوله وهو اقصى غاية
الحد راجع الى ما تقدم من الوضوء مرتين ومحصل الكلام ان الوضوء الشرعي انما هو مرة مرة والاخبار المرتين انما هي لمن لم يقنعه المرة في اداء الواجب بل
كاملا وهذا غاية الحد في الوضوء فمن زاد على ذلك اثم وبطل وضوؤه وهو المراد من عدم الاجر كما اشرنا اليه انفا ولعل منشأ ما ذكره توهم عود الضمير
المذكور الى قوله ومن زاد على مرتين بمعنى ان الزيادة على المرتين اقصى غاية الحد وهو توهم ظاهر البطلان لانه جعل الزيادة على المرتين لكونه
هو عبارة عن التثنية اقصى غاية الوضوء يدل على ان ما عدا الزيادة في الوضوء الشرعي واهلها منه فيكون الثالثة بعد تمام الغسل بالمرتين خارجة
الوضوء ولعله وان كان الاثم وعدم الوضوء ينصرف الى من تجاوزها ويصير حديث التمثيل بمن صلى الظهر خمس ركعات انما هو لمن زاد عليهما فكيف
يصح نفي الاجر عنهما بقوله ومن زاد على مرتين لم يؤجر والغرض ان المرتين كما عرفت انفا انما هي عبارة عن غسل واحد ما هذا الا تناقض
ظاهر لا يصدر عن مثل هذا العالم الماهر ويؤكد ما قلناه قوله اخيرا ولو لم يطلق الخ فان معناه انه لو لم يرخص لمن استزاده في المرتين لكان سبيلها في
الاثم وبطلان الوضوء بها سبيل الثالث في الاثم وبطلان الوضوء بها كما ذكر وهو دليل على ما قلناه من ان غاية الحد الموصوف هي المرتان التي كان
في اداء الواجب ان الزيادة المنفي عنها الاجر في كلامه هي الثالث وهي التي تكون موجبة للاثم ومبطلة للوضوء [illegible] وانت اذا تاملت
فيما تلوناه ظهر لك ان هذا عين ما ذكره الصدوق قدس سره من جعل تعدي الحد بالتثنية وعدم استحقاق الاجر على اصل الوضوء المشتمل عليها لفضل عن
التثنية كما عرفته مما تقدم والعجب من اولئك الفضلاء المحققين في عدم امعان النظر في كلام الشيخين المذكورين حيث نقلوا عنهما في الكتابين المذكورين
بعدم استحباب الثانية بل صرح البعض منهم بصراحة كلام الكافي في عدم التحريم والبعض عبر وقال انه ظاهر الصدوق ونحن انما اطلنا البحث بنقل العبارتين
المذكورتين وبيان ما هو المفهوم منها ليظهر لك جلية الحال مما ذكره اولئك الابدال وبذلك يظهر ان نقل القول بالتحريم في كلام الشيخ وابن ادريس انما
الى ما حررناه من كلام هذين الشيخين. الثاني اعلم ان اكثر الاخبار الواردة عن العترة الاطهار صلوات الله عليهم اكثرها دال على الوحدة فمنها اخبار
الوضوء البياني فانها على تعددها انما تضمنت الغسل بكف لكل من الاعضاء المغسولة ومنها قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله عليه السلام في حديث ميسر الوضوء واحدة واحدة وقول الصادق
عليه السلام في جواب يونس بن عمار حيث سأله عن الوضوء فقال مرة مرة وقول الباقر عليه السلام للاخوين في صحيحتهما بعد ان حكى لهما وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قالا له اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان تأتيان على ذلك كله وقول
الصادق عليه السلام في موثقة عبد الكريم ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وقوله عليه السلام ثم ان يكون في كلام صاحب الفقيه مرسلا من توضأ مرتين لم

في جواب
مرفيما رواه في الفقيه

بوجوه وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله عنه في الفقيه مرسلا والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله وتوضا النبي الخ يحتمل ان يكون من مقول قول الصادق عليه السلام وان يكون من كلام صاحب
الفقيه فيكون خبرا مقطوعا وهو الظاهر الذي فهمه جملة من الاصحاب واما ما يعارضها ظاهرا من الاخبار فمنه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن
وهب الوضوء مثنى مثنى وقوله عليه السلام في صحيحة صفوان الوضوء مثنى مثنى وقوله في صحيحة زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله في موثقة يونس
بعد ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين وقول الرضا عليه السلام فيما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي ان الفضل في واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يوجر وقول الصادق عليه السلام في مرسلة مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وقوله عليه السلام
في مرسلة عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله اثنتين اثنتين وما رواه في العيون مضمرا مرسلا ومن توضى مرتين
انه اسباغ وقول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقوله في رواية ابن بكير من لم يستيقن
ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وقوله عليه السلام في حسنة داود بن زربي توضا ثلثا ثلثا ثم قال الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت
بلى وروى الصفار في بصائر الدرجات بسنده عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما
تقول انت فقال انك لم تسالني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضا ثلثا وخلل اصابعك وروى في عيون اخبار الرضا بسنده فيه عن
الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام قال فيه ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس و
الرجلين مرة واحدة ورواه في مواضع اخر مثله الا انه قال فيه والثانية اسباغ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال بسنده
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة لضعف الناس ومن توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص منه فلا
صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال
فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القى الى ابي جعفر امر داود وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر
المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضا وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيا للصلوة
من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود
فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل
فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا
في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله بك وفعل باخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود
بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا
العدو ثم قال يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وروى الشيخ المفيد في الارشاد بسنده الى علي بن يقطين
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك في ذلك ان تتمضمض
ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل
رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما
قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي
فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتدا من الان يا علي بن يقطين توضا كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك و
امسح بمقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام هذا جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بالمسئلة واصحابنا رضوان الله عليهم في مطولاتهم لاستدلالهم لم يذكروا منها الا اليسير وقد اختلفت كلمتهم طيب الله تعالى مراقدهم في الجمع بينها على
اقوال ... ماهو المشهور من حمل اخبار التثنية والمرتين على التثنية في الغسل وحمل الثانية على الاستحباب لعدم الغسل كاملا بالاولى وحمل
الامر في الثانية على ما اذا اعتقد وجوبها وحيث ان الاخبار الكثيرة المتضمنة بالوضوء البياني خالية عنه بل كلها مشتملة على الوحدة في الغسل
ويبعد غاية البعد الاستحباب على الوجه المذكور مع عدم اشتمال شيء منها عليه وربما اجيب عن ذلك بان تلك الاحاديث انما وردت في مقام بيان

كذب

الواجب

الواجب من الوضوء خاصة وبعد عليه ولا انها وضوء خالية عن الدليل بل المتبادر منه ما كان يفعله صلى الله عليه وآله في وضوئه غالبا وهو يشتمل على الواجب
والمستحب لا المفروض خاصة والا لكان الانسب في السؤال والحكاية ابتداء ان يسأل من المفتي عن او يقال الا تحكي لكم ما فرض الله عليكم من
الوضوء وثانيا ان جملة من اخبار حكاية وضوئهم عليهم السلام كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الوارد في صفة وضوء مولانا امير المؤمنين عليه السلام
مع اشتماله على جملة المستحبات فانه ليس فيه تصريح بشيء من ذلك بل هو ظاهر الدلالة على العدم وصحيحتي ابي عبيدة الحذاء وحماد بن عثمان في
وصف وضوء الباقر والصادق عليهما السلام سيما مع اردافها بعض اخبار الوحدة بالقسم كما عرفت وثالثا انه قد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه
بفضل وضوئه ورجليه وانت خبير بما له مع حمل التثنية في الخبر على ما هو المشهور من استحباب غرفة ثانية والغسل بها ثانيا في حكاية عن
رسول الله صلى الله عليه وآله من المرة الواحدة فيحصل التدافع بين صدر الخبر وعجزه ... ما ذهب اليه الصدوق طاب ثراه في الفقيه من حمل المرتين في
تلك الاخبار على التجديد تارة وعلى الغسلتين للعرف كما قدمنا من كلامه فهو مثل حديث مؤمن الطاق من حمل حديث اثنتين اثنتين فيه على
غسلتين غسلتين ولكن تاوله بالحمل على الانكار دون الاخبار مستندا الى ما رضيه من ان الوضوء حد من حدود الله وانه لا يجوز ان يحد الله سبحانه وتعالى
ورسوله وانه تعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وكذلك فيما رواه من قول الصادق عليه السلام ومن توضا مرتين لم
يوجر حمله على الغسلتين واوضح نفي الاجر فيه بما تقدم في كلامه وحمل حديث ابي المقدام على التجديد وكذلك ايضا حمل ما ذا لك وقال ابن الحراب ومن
اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف الظاهر والنظر الغير الخفي على الماهر اما اولا فلان ما
تاول به رواية مؤمن الطاق من الحمل على الانكار دون الاخبار مدخول بان صدر رواية الكشي المتقدمة قد تضمن ان الثانية اضافها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على وجه لا يقبل التاويل واما ثانيا فلان ما استند اليه من ان الوضوء حد من حدود الله آه مهدم بما رواه هو وغيره من
من الاخبار الدالة على ان الذي فرضه الله تعالى من الصلوة انما هو ركعتان فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الثلاثية منها ركعة والى الرباعية
اثنتين وفي بعض الاخبار وفوض الله الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد وهي سنته واما ثالثا فلان التجديد لا يسمى في الغسلتين خاصة حتى يحكى
على حديث مثنى مثنى ومرتين مرتين او نحوهما عليه كما توهم قدس سره وتبعه عليه جمع من الفضلاء عليه اذ الظاهر من الادلة وكلام الاصحاب في هذا
الباب استحباب التجديد وان تراخى مع الفصل ولو بينا فلم وعموم الادلة مثل قولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقولهم من جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقولهم الطهر على الطهر عشر حسنات وغير ذلك شاهد على ما ذكرنا من الورود على الغسلتين والثلث في
الاذان واما ما تكلفه في معنى من زاد على مرتين لم يوجر من قوله ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجر له آه ففيه انه ان اراد التجديد من
غير تخلل زمان او صلوة او نحوهما فالتجديد الاول ايضا لا اجر له بل هو ليس بتجديد لان الوضوء حينئذ وان اراد به التجديد مع التخلل كما
في مثال الاذان الذي اورده فقوله لا اجر له ثم كيف وهو نفسه روى في هذا المقام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل
صلوة واما رابعا فلان حمل الاسباغ على التجديد فيما رواه من ان المرتين اسباغ مما لا يكاد يتم له لما عرفت من الاخبار ومن كلام اهل اللغة ان الظاهر
المتبادر من الاسباغ هو الاكثار من ماء الوضوء لا تكراره والعجب من محققي متاخري المتاخرين حيث تبعوه في هذا التاويل وحملوا عليه المراد
والتعويل من غير اعطاء التامل حقه في ذلك ولا امعان النظر فيما هنالك ... ما ذهب اليه المحقق الشيخ حسن في المنتقى قال قدس سره بعد نقل
الخبر الدال على قوله مثنى مثنى والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية انتهى ... وقد نقل القول بذلك في المعتبر
عن الشافعي وابي حنيفة واحمد ونقل من رواياتهم في ذلك ما رواه عن ابن عمر انه قال توضا رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين وقال من ضاعف ضاعف الله له الاجر ثم توضا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره من الحمل وان كان لا باس به بحسب الظاهر الا انه مما لا يجتمع عليه روايات المسئلة كما لا تعرفت في قصة داود
بن زربي وعلي بن يقطين لعدم ...ال الحمل على التثنية وقد تضمن صدر رواية داود تعليل الامر بالاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الثانية بانها لضعف الناس وتضمنت رواية علي بن يقطين تعليلها بالاسباغ وعاضدها في ذلك ايضا ما عرفت من بعض الاخبار وقال بعض فضلاء
متاخري المتاخرين بعد نقل كلام المنتقى ما صورته وهو بعيد لان معظم العامة وربما انهم المعتمدة على التثليث فلا تتادى التقية بالمثنى انتهى
وشيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين بعد ان نقل حسنة داود بن زربي احتمل فيها ان المراد بالتثليث فيها تثليث الاعضاء المغسولة
بمعنى زيادة ادخال الرجلين في الغسل ثم قال ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله في امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية

النقل
للرشيد والمقصد مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويؤيد هذا الحمل ان هذا الحمل هو الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة
اما قولنا بوجوب الغسلة او سنيتها وكون الزائد على ذلك بدعة من نسبتها فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى
يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست بدعة عندهم والصبر فيها ان كونها كلام من يستفاد وهو قوي بالنظر الى احتمال تلك الرواية التي
نقلها اما بالنظر الى ما اشتملت عليه روايتا الكشي والمفيد في قصتي داود وعلي بن يقطين فغير تام فانهما صريحان في كون التثليث انما هو في
الغسلات كما لا يخفى ما ذكره طاب ثراه من ان غسل الرجلين هو الذي اشتهر كونه فصلا مميزا بين العامة والخاصة دون التثليث حيث ان المتواتر
من تتبع الاخبار ومطالعة السير ان مذاهب العامة خذلهم الله تعالى ليس لها حد ولا انضباط في الصدر الاول فيما اشتهر القول بينهم في عصر من الاعصار
على وجه لا يتمكن احد من العمل بخلافه وذلك في عصر … في شيوع تلك المذاهب على ما اعتنت به سلاطين الجور وائمة الضلال من نصب قضاة من
جهتهم وحمل الناس على العمل بما يفتون به ولا ريب ان عمل كل من قضاتهم وفقهائهم انما هو على ما تقتضيه عقولهم وتستحسنه قياساتهم فلا قاعدة لهم
مربوطة ولا سند لهم مضبوطة واشتهار المذاهب الاربعة انما وقع لبعض المصالح بعد جملة من علمائنا وعلمائهم فمن الجائز اشتهار التثليث بالغسلة في ذلك الوقت
وان ندر في وقت اخر ومن ذلك يعلم ايضا قوة احتمال التقية في اخبار التثنية كما احتمله في المنتقى على ان الذي رايته فيما حضرني من كتبهم القديمة
ذكر التثليث في مستحبات الوضوء مصرحين بان الاولى فرض والثانية سنة والثالثة كالكمال ولعل اشتهار التثليث عندهم وملازمتهم عليه على وجه
يتهمون من تركه بكونه رافضيا كما سمعته من قصتي داود وعلي بن يقطين ان التعبير لما انكر عليه تمام الانكار وبل اوطلوا به الوضوء كما دلت عليه
نصوصهم … على العامة … على التعبير ولا نعلم غاية الملازمة عنادا لهم وتنويها لهم فقد تركوا كثيرا من السنن مع
اعتقادهم بكونها كذلك عنادا للتعبير وملازمتهم عليها كما اوضحنا في جملة من ذلك في بعض رسائلنا فجعلوا كل من لم يعمل بالتثليث رافضيا … واعجب
من شيخنا البهائي طاب ثراه حيث استند الى قصة علي بن يقطين في دلالتها على الامر بغسل الرجلين تقية وحمل التثليث على ضم غسل الرجلين الى غسل
العضوين الاخيرين وجعل … الامر بغسل كل من تلك الاعضاء ثلثا ولعله قدس سره لم يلاحظ الرواية بتمامها … وقت التصنيف
ما ذهب اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين من حمل التثنية على الغسل والمسح قال في الكتاب المذكور لا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر
طالما يختلج بالبال وهو ان يكون عليه السلام اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيد هذا الحمل ما تضمنه
الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترض الله على العباد توضأ مرتين مرتين
فان المراد بالمرتين في الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست ما افترض الله على العباد انتهى وما ذكره رحمه الله وان امكن احتماله بالنسبة الى صحيحة
معاوية بن وهب وصفوان الدالتين على ان الوضوء مثنى مثنى لاجمالهما وكذا حديث يونس بن يعقوب الا انه لا يجري في غيرهما مما يدل على التثنية من
الاخبار المتقدمة ولا يحسم مادة الاشكال … ما ذهب اليه بعض الاصحاب من حمل تلك الاخبار على بيان نهاية الجواز والى هذا يميل كلام السيد
في المدارك حيث قال بعد نقل كلام المشايخ الثلثة المتقدم ما لفظه ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر
من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ثم استشهد بقوله في صحيحة زرارة المتقدمة والثنتان يأتيان
على ذلك كله ثم قال واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال الغسل الواجب فانه لو وقع الغسل الواحد بغرفات
متعددة لم يوصف بالاستحباب ولا التحريم والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين كاملا والفرق بين الامرين ظاهر انتهى والظاهر
انه رجع هنا الى القول الثالث الذي قدمنا نقله عن الشيخ في الخلاف وحمل عليه كلام المشايخ الثلثة متمسكا بتوقف الاجر على الثانية وغيرها مما قدمنا
في نقل كلام ذينك الشيخين المتقدمين وهو قدس سره لم ينقل من كلام الصدوق الا ما قدمنا نقله اولا من قوله الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلثا ابدع دون الكلام الاخير الذي هو ظاهر الدلالة بل صريحها فيما ادعيناه ثم ان قوله طاب ثراه واعلم ان المستفاد ظاهر
في الرجوع عما ذكره اولا اذ ظاهر الكلام الاول ان الثانية التي هي نهاية الجواز انما هي بعد تمام الغسل الواجب وكلامه الاخير ظاهر في خلافه ولعل في
قوله اولا وعلى هذا فيمكن … اشارة الى ذلك ثم انه مع الاغماض عما ذكرنا فهذا الحمل لا ينطبق عليه اخبار المسئلة كلا على وجه يحسم مادة النزاع لعدم جريانه
في اخبار الدالة على ان الثانية اسباغ كما هو ظاهر … ما ذكره المحدث الكاشاني قدس سره في الوافي من حمل ما دلت على الوحدة على الغسلة والاجزاء و
التثنية على الغرفة قال وبهذا يتحد وتتوافق جميع الاخبار وينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التامل في كل كل وان كان ايضا لا يخلو من تكلف الا انه
اقل تكلفا مما ذكروه فيصير حديث ميسر من الطاق ان الفريضة في الوضوء انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس غرفتين الغسلة

نص بحديث منه ما لم يوجد لمن الله تحديد ليس بتعد من حد فيما الثناء في قوله والثنتان لا يوجر فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين
في قوله ثم لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزي بيلم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان والدليل على هذا التاويل ما مضى في حديث
زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم والثنتان يأتيان على ذلك كله انتهى وظني ان
هذا الاحتمال اقرب من تلك الاحتمالات الى الروايات لكن لا على ما يفهم من كلامه رحمه الله من حمل لفظ الوحدة والمرة على الغسلة كائنا ما كان بل
على ما يقتضيه القرائن الحالية وقاعدة المقامات المقالية ومن ان الغسل المفروض يستحب ان يكون بغرفتين دائما كما ذكره في توجيه رواية ميسر الطاق
من حمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وان ذلك تحديد منه صلى الله عليه وآله لما فرض الله تعالى فانه خلاف ما استفاض عنه صلى الله عليه وآله في حكاية
وضوئه وعن ابنائه عليهم السلام في الحكاية عنهم من ان الوضوء غرفة غرفة اذ لو كان تعدد وضع الغرفتين حد الله الغسلة بمعنى انه سن ان تكون الغسلة بغرفتين
لكان هو صلى الله عليه وآله اولى من لازم عليه كما انه ينبغي وابناؤه عليهم السلام اولى من احيا سنته وانتهج طريقته بل الظاهر ان المراد بها ان الغرض الذي
اوجبه الله تعالى في الوضوء الغسل ولو كالدهن وهو يحصل بالغرفة المتعارفة غير البالغ فيها وقد اراد رسول الله صلى الله عليه وآله غرفة اخرى ليحصل بها جميع
سنة الاسباغ وعلى هذا ينطبق كل من هذه الرواية ورواية الكشي … ملحوظا بالبال العليل والفكر الكليل وبيانه ان الواجب من الغسل
هو ما يحصل به مسمى الجريان اتفاقا وهو يحصل بالغرفة اليسيرة ان حملنا اخبار الدهن على المبالغة والا فقد عرفت مما سبق ان العمل بها على ظاهرها لا يخ
من قوة رجحان ونقول ان ههنا ايضا من تلك الاخبار المتقدمة تضمنت ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء كما استفاض في جملة من الاخبار ومعنى
الاسباغ هو الغسل الواجب باكثر ما يتيقن استيعاب العضو ولا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة مملوة فالاسباغ يحصل اما بملاء الكف من الماء
مرة واحدة كما حكاه حماد بن عثمان في صحيحة عن الصادق عليه السلام في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله حيث قال فدعا بقعب فملا به كفه ثم غمر به وجهه ثم ملا كفه
فغمر به يده اليمنى ثم ملا كفه فغمر به يده اليسرى الحديث ونحوه ما حكاه زرارة في صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فان
ذلك مبني على سنة الاسباغ اذ الغسل الواجب يحصل بما هو كالدهن وهو يحصل بالغرفة اليسيرة كما لا يخفى او بالمرتين بالغرفتين المملوتين كما هو الظاهر من
احاديث التثنية بقرينة ما دل منها على ان الثانية اسباغ حملا لمطلقها على مقيدها وقد استفيد كلا الفردين من صحيحة الاخوين حيث قالا فقلنا الرجل
يجزيه للوجه غرفة وللذراع فقال نعم اذا بالغ فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله فان ذلك كله مبني على سنة الاسباغ البتة ويعين ذلك ما في
رواية ميسر الطاق وما في معناها مما دل على ان الفريضة واحدة وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية لسنة الاسباغ لتغسل بمجموعها العضو لاجل
الاسباغ والظاهر ان معنى قوله في رواية داود الرقي المنقولة عن الكشي واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية لضعف الناس اي ضعف قومهم
بسبب عدم مقاومتهم الوساوس الشيطانية بالشك في وصول الماء الى جميع العضو عند الاكتفاء بغرفة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية ليحصل الجزم و
الاطمينان باستيعاب العضو بالغسل لا يقال ان زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله الغرفة الثانية لسنة الاسباغ ينافيه الحصر بالمرة في قوله عليه السلام في
عبد الكريم ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة والقسم في قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة
لانا نقول قد عرفت ان الاسباغ يحصل باحد فردين اما بالغرفة البالغ فيها كما عرفت من تلك الحديثين المتقدمين او الثنتين الغير البالغ فيهما وهذان
الخبران محمولان على الاول وبالجملة فان بعض الاخبار تضمن ان الغرفة الثانية لسنة الاسباغ وبعض الاخبار تضمن الغرفة المملوة والمبالغ فيها ومن
الظاهر البين ان المبالغة فيها وملاء الكف بها انما هو لتحصيل سنة الاسباغ كما عرفت وبعض الاخبار جمعهما معا وبعض تضمن الغرفة او المرة من غير ذكر
المبالغة والملاء مع كونه مما يجب حمله على الوجه الاكمل وبعضها تضمن التثنية من غير ذكر الاسباغ فالواجب حمل ما تضمن من الاخبار المرة او الغرفة عاريا
عن القيد على المقيد لكونه واقعا على الوجه الاكمل وما تضمن التثنية عاريا عن ذلك القيد ايضا على مقيدها بذلك القيد وعليه يجتمع الاخبار على
انه يمكن ايضا ان يقال انه يجوز ان يكون التثنية مخصوصا بغيرهم صلوات الله عليهم ممن يضعف عقله عن الاكتفاء بالواحدة كما يستفاد من ظاهر حديث
الكشي المتقدم ويؤيده ما تقدم من كلام ثقة الاسلام ان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه المرة واستزاده ثم
انه حيث كانت سنة الاسباغ كما عرفت يحصل بالغرفة الثانية متى لم يصب الاولى وغسل العضو بمجموعها فالغرفة الثالثة تكون بعد تمام الغسل
فتوصف بالبدعة وعدم الاجر وهذا معنى ما رواه في مستطرفات السرائر عن الرضا عليه السلام من ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على
اثنتين لا يوجر اي الفضل في واحدة واحدة مملوة لان فيه سنة الاسباغ الذي هو الفضل او اثنتين غير مملوتين كما هو المستفاد مما قدمنا وهو
مطوي هنا في الكلام ومثله … ومن زاد على اثنتين لم يوجر وهذا هو الذي صرح به ثقة الاسلام والصدوق قدس سرهما فيما قدمنا في
تحقيق كلامهما واما قوله في مرسلة ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين

لتثنيتين مع استفاضة الاخبار البيانية بان وضوءه ما كان الا غرفة غرفة فلعل معنا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انه كان يطلب الى الغرفة المملوءة في الاكثر كان ذلك توضا
الضيافي بعض الاوقات بغرفتين خفيفتين كما مر فيما نقل عنه انما اتوه سلام الله عليهم من انه زاد الثانية لسنة الاسباغ والامام عليه السلام هنا يتعجب ممن رغب عن
هذه السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله والحال انه قد اتى بها في بعض وضوءاته واما ما تضمنته رواية ابن بكير من ان من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لم
يوجر على التثنية فلعل معناه انه لما كان الواحدة هي الفرض من الله سبحانه وان الواجب المفروض بيادي غسل الدهن كما استفاضت به الاخبار
فمن لم يعتقد اجزاءها بل اعتقد فرض التثنية كان مبدعا مشرعا في وضوءه لاعتقاده وجوب ما ليس بواجب وهو الثانية فلا يوجر على وضوءه وهو
عين ما ذكره الصدوق رحمه الله مما نقلنا عنه واما ما تضمنته مرسلة ابن ابي عمير وهي مضمون عبارة الصدوق المتقدمة اولا من ان الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فيحتمل بمعونة ما ذكرناه في رواية ابن بكير ان الواحدة والاثنتين بمعنى الغرفة وان عدم الاجر على التثنية مع عدم اعتقاد
اجزاء الواحدة التي هي الفرض واما الثالثة فهي بدعة لانها زيادة على ما جاءت به السنة بخلاف الثانية فانها سنة للاسباغ فيها كما عرفت ولعل في التعبير بعدم الاجر
اشارة الى ذلك ويحتمل حمل الواحدة والاثنتين على الغسلة والغسلتين ومعناه ان الغسلة الواحدة فرض والغسلتان لا يوجر وقد عرفت ان معنى هذا اللفظ
الكناية عن البدعة او التحريم ح فيكون المراد بلفظ البدعة في الثالثة بمعنى المبتدع المخترع لا ما قابل السنة والا فقد عرفت ان الثانية بدعة بذلك المعنى فيرجع
عدم الاجر في الثانية والبدعة في الثالثة الى امر واحد واما ما ذكره جملة من محققي متأخري المتأخرين من عدم تحريم الغسلة الثانية بل غايته الكراهة مستند
الى عدم الدليل على ذلك وان لفظ لا يوجر في الاخبار غاية ما يفهم منه عدم الاولوية فغير ملتزم في تحقيق كلام الثقتين المتقدمين ويزيده هنا انه
مع زيادتها وعدم كونها جزءا من العبادة كما ستعرفه قريبا اما ان يعتقد المكلف حال استعمالها شرعيتها واستحبابها وهذا مما لا اشكال في تحريمه وتشريعه
بناء على ما اعترفوا به كما قدمنا الاشارة اليه واما ان لا يعتقد ذلك بل يكون غاية الامر وهذا لا اختصاص له بهذا المقام ليحسن بالذكر في اخبارهم
عليهم السلام بل يجري مثله في الثالثة مع انهم اتفقوا في بدعيتها وتحريمها وان هذا اللفظ قد ورد في رواية زرارة المتقدمة في تعداد الرواية المعادة
بعد قوله مثنى مثنى من الظاهر بل المعلوم ان المراد به التحريم اتفاقا لامر من ان يجعل التثنية في الغسل كما هو المشهور او في الغرفة كما ذكرنا
لان الزيادة هنا بمعنى التثليث وهو محل الاشكال عندهم في تحريمه ومما يدل ايضا على ان اللفظ انما خرج كناية عن التحريم قول الصادق عليه السلام
في صحيحة داود بن فرقد المروية في الكافي ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر مع قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان نفي الاجر في الاول عبارة عن كونه معصية كما في الثاني كما لا يخفى
قال في كتابه ... بعد البحث في المسئلة والجمع بين الاخبار بحمل بعضها على التجديد وبعضها على التقية وبعضها على الغلاة
والمتحقق بالنظر بقي هنا شيء وهو انه لا خلاف في انه اذا لم يكف الغرفة الاولى في غسل العضو وجبت الثانية وهكذا لعدم الخروج عن العهدة كما صرح
به العلامة في المختلف وغيره كما انه لا خلاف في وقوع الخلاف في الثانية اذا كمل غسل العضو بالاولى واما لو لم يكمل غسل العضو بالاولى مع امكان شمولها
اياه واقتصار غسل العضو بغرفتين موزعتين عليه فهل يجري في الثانية الخلاف السابق ام لا لم اقف للاصحاب فيه على صريح كلام وكلامهم فيه قابل
للامرين الى ان قال والظاهر من الاخبار بعد التامل فيها وما حققناه من ان استيناف الغرفة الثانية ما يصح عليه وان الاقتصار على الغرفة
مع امكان شمولها العضو ولو بالمبالغة فيها كما اكتفا هو بالاولى وانها ليست بمحرمة بل هي غاية الجنح في الوضوء التي لا يجوز تعديه من زاد عليه فقد ابدع
انتهى كلامه زيد مقامه وعندي فيه تامل من وجوه ... ان الظاهر من الاخبار الدالة على اجزاء ما يحصل به مسمى الغسل ولو كالدهن وبه قال الاصحاب ايضا
الاكتفاء في غسل العضو بالغرفة اليسيرة حينئذ فالظاهر من قول العلامة في المختلف من انه مع عدم كفاية الكف الاول في غسل العضو يجب الثاني ولو لم يكفنا
وجب الثالث وهكذا انما هو من قبيل الفرض في المسئلة لا انه كذلك حقيقة حتى يجعل ما لو اقتصر غسل العضو بغرفتين موزعتين
مع امكان شمول الاولى له مطرحا للخلاف ... في المسئلة ايضا ... انك قد عرفت ان جملة من الاخبار دلت على كون الثانية سنة وانه
صلى الله عليه وآله قد سنها لذلك ولا مجال لحملها على الغسلة لما فيه من المنافاة لاخبار الوحدة كما عرفت وحققه هو ايضا فيما مر في اول
كلامه فتحمل على الغرفة ومن الظاهر انها اعم ان تكون الاولى تاتي على العضو كملا او لم تفعل بها ام لا وبذلك يظهر لك ما في دعواه ثالثا
سيما في اخر كلامه ان الظاهر من الاخبار بعد التامل فيها ان استيناف الغرفة الثانية غير ما يصح عليه فانه غفلة ... عن ملاحظة هذه
الاخبار ولا سيما خبر الكشي وعلي بن يقطين الا ان عذره فيها ظاهر حيث لم يقف على نقلها في الكتاب المذكور ولعله طاب ثراه لم يطلع عليها
او لم يحضرها الرجال التصنيف ... ان صحيحة الاخوين كما عرفت دلت على ان التثنية باتيان ... كله ... حكمها بان الغرفة المبالغ فيها
يجزي ذلك ايضا وقد عرفت ... وهو اعم من اتيان الاولى على مجموع العضو وعدمه واما ما احتمله طاب ثراه في ضمن كلامه اولا في

الرواية

الرواية المذكورة من كون لام التثنية مشعرة باشارة الى الغرفتين المذكورتين اولا للوجه واليدين بمعنى ان الغرفة الواحدة للوجه والغرفة الواحدة للذراع
مع المبالغة فيهما تاتيان على الوجه والذراع بحيث لا يحتاج الى تثنية الغرفات ففيه من التكلف بل البعد عن ساحة الامكان ما لا يحتاج الى الايضاح و
البيان ... ان الظاهر انه لا معنى لوصف الغرفة بالوجوب او الاستحباب او البدعة الا باعتبار الغسل بها فالوصف انما يرجع الى الغسل بها لا اليها
نفسها فلا يتحقق كل من الاوصاف الثلاثة الا بعد الغسل فاذا غسل بالاولى وان كانت على جميع العضو ببعضه فانه لا خلاف ولا اشكال
في وجوب غسل بقية العضو ولو بغرفتين يمكن اتيانهما عليه كلا وح فكيف يصح لو اراد الخلاف فيها بعد الغسل بها وكيف يصح ح هذا ان الاستيناف الغرفة
الثانية غير ما جوز عليه لعمري انه احتمل لعمر اراء كلامه في الثالثة بحسب ان التثنيتين المحققتين وان كان كلاهما يقوم بالغسل الواجب الذي هو ولو كالدهن
لا انه لتحصيل سنة الاسباغ يستحب الغسل بها مع انه لا فرق بينهما على شطر العضو وعدمه شمله بهما معا مع اتيانهما عليه والخروج فالذي يتطرق اليها
احتمال الدخول تحت اخبار بدعية الثالثة بحملها على ما هو اعم من ان يغسل بها بعد كمال الغسل بالتثنيتين او قبله مع حصول الاسباغ بالتثنيتين ونفيهم
بالغسل بها الا انه بعيد لا يخرج عن شوب الاشكال ... قوله ثم في الغرفة الثانية انها ليست بمحرمة وهو بناء منه قدس سره على ما فهمه من اخبار عدم الاجر
على التأثير حمل الثانية على الغرفة وبعدم الاجر على الجواز وعدم الاستحباب كما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب وقد عرفت ما فيه وكشفنا عن باطنه وخافيه
المشهور بين الاصحاب تحريم الغسلة الثالثة وقد صرح جملة من الاصحاب منهم الصدوق والشيخ ... فيما تقدم من عباراتهما ببدعيتها ونقل ... وغيرهما
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم التحريم لكن الذي في المختلف عن التعبير عنه بنفي الاجر كما هو مضمون رواية زرارة المتقدمة وقد عرفت ما في هذا اللفظ
والشيخ المفيد في المقنعة اثبت التحريم فيما زاد على الثلث وجعل الثالثة كلفة والاظهر المشهور ويدل عليه التصريح بالبدعية في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وفي
الخبر الذي هو ظاهر في التحريم ايضا كما اشرنا اليه اتفاقا ولانها عبادة ولا اتيان بها بدون الاذن تشريع محرم وما يقال من انه مع اعتقاد المشروعية فلا ريب في
ذلك ولكن مجرد الاتيان بها لا يستلزمه ... وانه لا يعتقد الاستحباب فغايته ما يلزم منه تحريم اعتقاد شرعيتها لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد
بل مع ذلك الاعتقاد ايضا والكلام انما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر ثم ان حرمة ذلك الاعتقاد ايضا ممنوعة لان الاعتقاد لو كان
لو كان ناشيا من الاجتهاد او التقليد فلا يبعد لحرمته غاية الامر ان يكون خطاء ولا اثم على الخطا كما تقرر عندهم كذا افاده بعض محققي متأخري المتأخرين
ففيه نظر من وجوه ... ان ظاهر ما دل على البدعية والتحريم من الاخبار وكلام الاصحاب كون ذلك ناشيا عن اعتقاد المشروعية ورد لقول المخالفين القائلين
باستحبابها ... عليها حتى خرجت الاخبار بالامر للشيعة بذلك تقية منهم كما عرفت سابقا والمناقشة بحصول الاتيان بها لا بهذا الاعتقاد
خارج عن محل البحث ولا خصوصية له بهذا المقام بل هي شاملة على حيالها فان ادخال الافعال الاجنبية في العبادة لا بقصد كونها منها بل لعرض
اخر او خالية عن الغرض ان توجه المنع من جهة ... غير جهة فعلها امتنع من تلك الجهة والا فلا الا ترى ان الصلوة التي هي عبادة متصلة قد جوز
الشارع استعمالها على بعض الافعال الاجنبية لاغراض خاصة وحرم بعضا اخر لمنافاتها فالوضوء الذي هو عبادة منفصل بعضها عن بعض اجدر
بالجواز الا انه ينقدح الاشكال فيما نحن فيه من جهة اخرى وهو وجوب المسح ببلة الوضوء على الاشهر الاظهر والحال ان بلة الثالثة ليست منه اتفاقا
من المحرمين والمجوزين لا من مجرد الاتيان بها والا فلو تمضمض ... واستنشق اربعا او زاد في غسل الوجه واليدين على الحد المعروف شرعا لا
بقصد العبادة في شيء من ذلك فانه لا اشكال ... لما عرفت انفا من ان الافعال التابعة للمقصود والنيات في صحة بعضها عن بعض وترتب اثارها
عليها ... ما ذكره من انه مع اعتقاد استحبابها فغاية ما يلزم منه اعتقاد تحريم الاعتقاد لا الفعل ظاهر البطلان لان الافعال كما عرفت
تابعة للقصود والنيات صحة وبطلانا وثوابا وعقابا ... هذا الفعل ... في البيع المحرم في الدين وخصوصا ...
في مرسلة ابن ابي عمير ورواية زرارة السالفتين ولا معنى للتحريم الا ما يترتب الاثم عليه وهو هنا كذلك
انه لو تم ما ذهب من الغاية المذكورة لجرى فيما لو زاد ركعة في صلوته تامة معتقدا وجوبها وفضلا عن استحبابها فان غاية الامر تحريم اعتقاد
وجوبها ولا يلزم منه تحريمها بل يلزم في كل مبتدع في الدين ان يكون ما ياتي به من البدع جائزا غير محرم وان يحرم قصده واعتقاده جوازه ذلك
فيأثم على هذا القصد والاعتقاد دون الفعل ... ان ما ذكره من منع حرمة ذلك الاعتقاد
لو كان ناشيا عن اجتهاد او تقليد على اطلاقه ... بل الوجه فيه انه اذا كان هذا الاجتهاد مقتضى ما ادى اليه فهمه من ادلة الكتاب والسنة
بعد الفحص والتتبع بقدر الجهد والطاقة فهو كذلك منه ومن المعلوم ان ما نحن فيه ليس منه والا فهو مخطئ اثم في اعتقاده ويحمل الاثم من قلده في ذلك كما
هو مقتضى الايات القرانية والسنة المطهرة وان اباه جملة من الاصحاب تبعا للقاعدة العامة في هذا الباب كما حققناه في محل اليق ... انه على تقدير تحريم
الثالثة وبدعيتها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها او لا يبطل او يبطل ان مسح بمائها مطلقا او بخصوص ما اذا كانت الغسلة في اليد اليسرى او ... الى

الصلوة وثانيها المحقق في بر وفقا لهما ظاهر الدروس والذكرى بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ورابعها العلامة في تبر والاظهر عندي من هذه الاقوال الاول و
هو مقتضى كلام الشيخين الاقدمين الصدوق وثقة الاسلام كما قدمنا بيانه وشيد بنيانه ويدل عليه من الاخبار رواية الكشي حيث قال في اولها ومن توضأ ثلاثا ثلاثا
فلا صلوة له وفي آخرها وتوضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وما رواه في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن الصادق عليه السلام
من تعدى في وضوئه كان كناقضه ونؤيده ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه فانه صريح كما ترى في عصيان من زاد على الحد دون الظاهر ان العصيان انما نشأ هنا من مخالفة الامر في العبادة المستلزم للابطال ثم لا يخفى انه
لو امكن المناقشة في بعض هذه الادلة او في كل منها الا انه بالنظر الى مجموعها مع عدم المنافي لها من الاخبار مع ان بعضها من مراسيل الفقيه الذي ضمن مصنفه صحة ما يرويه
كما انبه واعلى ذلك في غير موضع من كلامهم مضافا الى قول الشيخين المعتمدين من السلف فلا يقصر في الدلالة على الحكم المذكور ومما قدمنا ايضا ما يؤكده ويزيده تأييدا

المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم قديمهم وحديثهم في وجوب الموالاة كما ادعاه جماعة انما الخلاف في معناها فقيل انها مراعاة الجفاف بمعنى ان لا
يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وقيل انها عبارة عن المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وهل الاخلال بالمتابعة المذكورة هنا
موجب للاثم خاصة او للبطلان ايضا قولان لاصحاب هذا القول والمشهور بينهم الاول وعليه صرح العلامة في جملة من كتبه والمحقق في بر وظاهر المبسوط الثاني وهو في
اقوال الثلاثة وظاهر المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انكار القول الثالث فانه بعد ان نقل القولين ونقل عن بعض حواشي الشهيد قولا ثالثا مغايرا للتفسيرين
قال ويشكل ان هذا هو القول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها
ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا لامتناع التكليف بغير المقدور وانتهى ويظهر ذلك ايضا من الشيخ ثم نقل حيث لم ينقل الا القولين اعتبار الجفاف والقول بالمتابعة
من غير تعرض لكلام المبسوط وانت خبير بان عبارة كلام الشيخ في ط حيث قال الموالاة واجبة في الوضوء وهو ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجز ظاهر
الدلالة في الابطال مع المخالفة اختيارا وكذا عبارة البحيح من المتأخرين ونقل الصدوق في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه انه قال ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل
ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف انتهى ونقله عنه ابن الجنيد من مراعاة الجفاف والتتابع حصل فهو كاف في صحة الوضوء فلو تابع في غسل الاعضاء ولو
وانفق الجفاف لضرورة كان ما صح وضوءه ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان ما لم يحصل الجفاف فان حصل بطل وضوءه والا فلا والى هذا القول
ما الجملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب البداية وكتاب الوسائل حيث خص الابطال بالجفاف السابق بصورة التراخي
والتفريق وبذلك صرح في المنتهى قول رابع ثم ان الظاهر القول بكون الموالاة احد واجبات الوضوء ترتب الاثم على تركها وبذلك صرح اصحاب القولين المذكورين وان
القائلين بمراعاة الجفاف صرحوا بانه مع التفريق بين الاعضاء حتى يجف السابق يأثم ويبطل الوضوء بل صرح الشهيد في الدروس والبيان بانه يأثم مع التفريق وان لم
يصل الى الجفاف وان لم يبطل الا مع الجفاف والقائلين بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال بها وعدم الابطال بالجفاف وبعضهم كما تقدم قال بالاثم والابطال
مع الاخلال بها وفي ثبوت الاثم المذكور من الادلة اشكال لعدم ما يدل عليه ولو في الجملة ومن ثم ذهب بعض من محققي متأخري المتأخرين الى ان شرطية الموالاة
في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة اللهم الا ان يثبت الاجماع على الوجوب وعلى هذا الابطال
وهكذا ما الظاهر من كلام علي بن بابويه ذلك ومنشأ الخلاف في المسألة الخلاف في الحكمين لتنوع الاخبار فمن ذلك من الاخبار صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي ١١
عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض واستدل بعض الاصحاب على ذلك ايضا برواية مالك بن اعين ومرسلة الصدوق
المتقدمتين في الامر السابع من البحث الثالث في مسح الراس لدلالتهما على اعادة الوضوء لمن نسي مسح راسه وفقد البلل من اعضاء وضوئه وعدم تخلل الدلالة فيهما الا من جهة
ان يكون الاستناد في وجوب الاعادة المستلزم لبطلان الوضوء السابق انما هو للاخلال ببعض اجزاء الوضوء الذي هو المسح مع حصول جفاف الابلة الوضوء مع تعذرها كما هو الفرض
دون الجفاف وانت خبير بان غاية ما يفهم من الروايتين الاوليين اللتين هما مستند القول المذكور الامر بالاعادة الدال على ما فعله سابقا ولا دلالة فيه على الاثم و
الانكار بالتأخير حتى يجف الوضوء من ابعاد الى العدم وبذلك يظهر قوة القول بالشرطية خاصة وربما يتوهم من قوله في موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يبعض
بناء على ان الجملة خبرية هنا في معنى النهي وان المعنى انه لا يجوز تبعيضه ورد بانه يجوز ان يكون المراد بان الوضوء الشرعي ليس تفصيلا بل التبعيض بل يتبعضه
الاتيان بوضوء غير مبعض لعدم الخروج عن العهدة فهو خبر ابراز بصيغة خبر فهو لازم وهو عدم صحة المبعض ووجوب اتيانه من قبيل الكناية وارادته المتعارف
وهو الامر بالاعادة وشيء منها لا يدل على الاثم ويرشد الى هذا انه وقع تعليلا للامر بالاعادة مع الجفاف في مادة عروض الحاجة الى التأخير ثم ان مضمون الروايات
المشار اليها ايضا حصول الابطال بالجفاف الناشئ عن التفريق اما لو اتفق الجفاف لا مع التفريق فلا دلالة للخبر المذكور على الابطال وليس في غيرهما في الباب

من بعض [illegible]

وبذلك فتوى ما ذهب اليه الصدوقان ومن تبعهما من انه لو تابع بين اعضاء الوضوء صح وضوءه وان اتفق الجفاف لعذر كان من حرارة ونحوها ام لا وضعف ما ذكره شيخنا
الشهيد في الذكرى والدروس من انه لو والى فجف بطل وضوءه الا مع افراط الحر وشبهه وقال في الذكرى ظاهر ابني بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء و
الاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حملها على الضرورة انتهى وما ذكره من الاخبار الكثيرة الدالة على الابطال مع الجفاف في الصورة المذكورة لم نعثر منها في هذا
الباب على غير ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما ذكره في كتاب فقه الرضا حيث قال عليه السلام ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان
كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك من قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف وقوله
وان فرغت الى آخره هو عين ما نقله الصدوق عن والده قدس سرهما وهو مؤيد لما صرحنا به في تمهيد المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب من اعتماد الصدوقين
على الفتوى من الكتاب المذكور ونقلهما عباراته بعينها ويزيده تأييدا ان صدر عبارة الكتاب المذكور الى قوله فان فرغت وان لم ينقل في الفقيه لكن نقله
في الذكرى عن علي بن بابويه متصلا بما نقله في الفقيه وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في الذكرى بعد نقل كلام علي بن بابويه المتقدم من انه لعله عول
على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده والده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل
ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي ليس على ما ظنه قدس سره بل انما عول على ما ذكرناه وهذه الرواية حملها في التهذيب على الجفاف
بالريح الشديدة والحر العظيم او التقية والاظهر الاخير كما ذكره في البحار لان في تمام الخبر قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم
افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم ان ظاهره هنا المساواة بين الوضوء والغسل مع ان الغسل لا يعتبر فيه التتابع الشديد والحكم كذلك
الوضوء واستدل القائلون بالقول الثاني بوجوه نذكر ما هو اقواها لانفسهم فمنها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال
الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم الراس ثم امسح الرجلين وقوله في رواية حكم ابي حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي اتبع وضوءك
بعضه بعضا والجواب ان ظاهر الاخبار المذكورة ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير
فالمراد بالمتابعة ومنه قولهم تبع فلان فلانا اذا مشى خلفه لا المتابعة بمعنى الموالاة والدنو والقرب كما هو المدعى بقرينة قوله في الرواية الاولى
كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه الى آخره على وجه التفسير لا الابدال والتعليل وقوله في الثالثة قبل هذا الكلام اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ فقال اتبع الى آخره وقوله في
الثانية بعد ان سأل الراوي عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء الى آخره على انه لو تم ما دل عليه منها الوجوب لكفى بالبطلان دون
مجرد الاثم بالمخالفة لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به شرعا والخصم لا يقول به كما عرفت ومما ذكرناه في معاني الاخبار المذكورة وان لم يكن
متعينا لما ذكرنا من قرائنها فلا اقل ان يكون هو الاظهر وبذلك يبطل الاستناد اليها فيما ذكروا ومنه يعلم ضعف الاعتماد عليها في ثبوت
الاثم لو اخل بالمتابعة كما ادعوه فضلا عن حصول الابطال ايضا كما ادعاه في ط ومنها الاخبار الوضوئية البيانية فانها مبينة للامر المجمل في الوضوء والجواب انه وان
كان كذلك كما حققناه الا انه انما يحتج به مع عدم الدليل من خارج يقتضي تقييد مطلقه وتبيين مجمله والاخبار الدالة على تخصيص الابطال بالجفاف في صورة
التفريق مخصصة لها على انه يمكن منع دلالة الوضوء البياني هنا على الوجوب بالحمل على ان ذلك مقتضى العادة في مثله وجريان مثل ذلك في غسل الوجه ومرفقي
اليدين تم والغسل في كل منهما على الوضوء البياني مع انه ليس بواجب ومنها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه وجه الاستدلال انها امرت باعادة غسل الوجه الدال على فعله ثانيا وليس ذلك الا لبطلان الوضوء بفوات المتابعة بين الاعضاء
الطهارة لا لفوات الترتيب لانه يحصل باعادة غسل الذراع خاصة والجواب انه لو كان الامر كذلك لحصل المنافاة بين هذه الرواية وغيرها مما تقدم
بعد ما قدمناه ذكره منها فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك فانه لو كان الامر باعادة غسل الوجه في صدرها انما هو لاجل التتابع لكان ينبغي الامر باعادة غسل الوجه في الفرضين الاخيرين
مع انه اقتصر فيهما على اعادة ما تقدم تقديمه بناء على الاعادة ما قدم عليه لتحصيل الترتيب بين اجزاء الوضوء ثم انه لا اشكال لعدم الاخلال بالتتابع فيهما وهو التحصيل
الترتيب حتى يمكن بعد الاعادة ما يوجب نسيانا ان يسيب غسل ما قدم عليه خاصة ثم ما بعده وهذه مسألة على حيالها فلا تعارضه الاخبار في تحقيقها
ان شاء الله تعالى على ان ظاهر الرواية بناء على ما يريد المستدل على الابطال بترك الموالاة نسيانا وهم لا يقولون به بل غاية ما يدعونه حصول الاثم
مع العمد دون النسيان والشيخ في ط وان قال بالابطال الا ان الظاهر انه يخصه بصورة العمد ايضا وح فلا انطباق للرواية على ما يدعونه منها
منها قوله في موثقة ابي بصير المتقدمة فان الوضوء لا يبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه والجواب انك قد عرفت انه من معنى هذه اللفظة ان

المراد به حيث وقع تعليلا للاعادة مع الجفاف بطلان البعض وعدم صحته وح فلو اريد بالتبعيض في شرح التفريق كما يعبد المتنفل للزم القول ببطلان
الوضوء بمجرد التفريق وان لم يحصل الجفاف وهو لا يقول به فالظاهر ان المراد بالتعليل ان الوضوء لا يتبعض بان يصح بعضه رطبا وبعضه
يابسا بالتفريق فيصح انه لا افتراق على وجه يلزم منه يبس السابق ومنها رواية حكم ابن حكيم المتقدمة وجه الاستدلال بها ان المتابعة لو لم تكن واجبة
لما حكم عليه السلام باعادة الوضوء مع ان ذلك بالتعليل ان الوضوء يتبع بعضه بعضا فانه يدل على ان المراد بالمتابعة عدم الفصل لا الترتيب لحصول
الترتيب المتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه الاتيان على العضو المنسي وما بعده والجواب ان مع ايات نسيان بعض اجزاء الوضوء وقد اقتضت
ان الحكم بذلك للاتيان بالجزء المنسي وما بعده ما لم يحصل الجفاف دون الابطال وهي مقيدة ولا سيما الروايات الواردة على المسح بالبلة الباقية في
اعضاء الوضوء لمن نسي مسح رأسه او رجليه التي منها العدم ذكر ان ذلك الا بعد الدخول في الصلوة على انهم كما عرفت انما لا يقولون بالاعادة الا مع
الجفاف واحتمالها ان مراده مع حصول الاثم مع التخصيص بصورة العمد فالوردت عليهم الاخبار المذكورة وح فالوجه حمل هذه الرواية على اعادة الوضوء
بالجفاف الموجب لفوات الموالاة ويحتمل ايضا حمل اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي منه وما بعده والانسب بالتعليل واما على تقدير المعنى الاول فالاظهر في
معنى التعليل المذكور حمله على ما تقدم في معنى قوله فان الوضوء لا يتبعض والمعنى ح انه يعيد الوضوء لبطلان السابق بالجفاف فان الوضوء يتبع بعضه بعضا
ولا يعرف على صحته بعد السابق وعليه فتكون الرواية ثالثة لموثقة ابي بصير وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتين في الدلالة على البطلان مع الجفاف بالتفريق
وانت خبير بان ملخص ما نظرى من مطاوي هذا البحث بعد استقصاء النظر في ادلته ان الموالاة التي هي عبارة عن مراعاة الجفاف شرط في صحة الوضوء مع
التفريق واما مع المتابعة فلا يضر جفاف ما سبق لعذر كان من حر او هواء ونحوهما ام لا الا انه لا يخفى ان الاحتياط بالمتابعة مما لا ينبغي تركه تنبيه
لا اشكال في البطلان على تقدير القول بمراعاة الجفاف هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة او جفاف عضو في الجملة او العضو السابق على ما هو فيه اقوال
ثلثة اولها ظاهر المشهور وثانيها صريح ابن الجنيد على ما نقل عنه من اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وثالثها ظاهر السيد
المرتضى وابن ادريس والظاهر هو القول المشهور لاصالة صحة الوضوء فيقتصر في بطلانه على القدر المتيقن وهو جفاف الجميع ولان الروايات الدالة
على الابطال مع الجفاف ان لم يكن ظاهرة في ترتب الابطال على جفاف الجميع فلا ظهور لها في جفاف البعض واستدل له على ذلك ايضا بالاخبار الدالة
على الاخذ من بلة الوضوء لمن نسي مسح رأسه او رجليه وضعفه باختصاص الحكم بالناسي كما هو مورد تلك الاخبار والضرورة كما هو قول ابن الجنيد الثاني
وقع في عبارات كثير من الاصحاب التقييد في الجفاف بالهواء المعتدل وظاهره ان تعجيل الجفاف في الهواء الشديد الحرارة وتأخيره في الهواء الشديد
الرطوبة لا اعتبار به بل الاعتبار بحكم الهواء المتوسط بينهما انتهى [illegible] الا ان شيخنا الشهيد في الذكرى قال لو كان الهواء رطبا
بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة انتهى وهو جيد لان الاخبار
انما علقت في الحكم [illegible] على الجفاف بالحرارة الشديدة من حيث ان الحكم معلق في الاخبار على الجفاف وقد تحقق كما هو للموضوع والتقدير ايضا
لا وجه له وتقييد الضرورة بحال الاشتغال [illegible] ليس محل اشكال الا ان يتمسك بالضرورة وفيه انه يندفع بالتيمم او الاستيناف الثالث صرح جمع من الاصحاب
بانه لو تعذرت الموالاة فلم يبق بلل على العضو للمسح جاز الاستيناف للمسح للضرورة وصدق الامتثال واختصاص المسح بالبلل بحال الامكان ويحتمل
الانتقال الى التيمم ولم اقف على نص في ذلك والاحتياط يقتضي التعجيل في الوضوء فان لم يبق بلل جمع بين الاستيناف والتيمم

المسئلة الثالثة

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء فيما عدا الرجلين [illegible] و وجوب الاعادة على ما
يحصل معه الترتيب عمدا او نسيانا قبل الجفاف وشرح الكلام في هذه المسئلة ينتظم في [illegible] الاول في القول بوجوب الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم باليد
اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين مما انعقد عليه اجماعنا [illegible] ورواية [illegible] الاخبار والواردة بذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
وهي صريحة في تقديم الوجه على مجموع اليدين وهما على مجموع مسح الراس والرجلين وتقديم مسح الراس على الرجلين وصحيحة منصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وهو دال على تقديم اليمين على اليسار وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وهذه الرواية قد استجمعت الترتيب بين الاعضاء ما
عدا الرجلين الى غير ذلك من الاخبار ويبقى الكلام فيما لو توضأنا بالمطر المتقاطر عليه كما رواه علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل

[illegible]

لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي المدارك الظاهر
ان المرجع في وجوب [illegible] الترتيب تقديم [illegible] وتأخير ما يجب تأخيره الى المقصد فلا عبرة بحصول الغسل في شيء من تلك الاعضاء من غير ان ينوي القصد الى كونه
وح فلو شرع في قصده [illegible] او بعض ما يجب [illegible] ابطل ووجب الاعادة على ما يحصل به الترتيب الثاني اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين
وعدمه على اقوال ثلثة اولها الوجوب بتقديم اليمنى على اليسرى نقله في المختلف عن الصدوق وابن الجنيد وسلار واختاره جملة من المتأخرين ومتأخريهم ثانيها ما هو
المشهور من سقوط الوجوب فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين وتقديم اليمنى على اليسرى وبالعكس وثالثها التفصيل بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس نقله في
الذكرى عن بعضهم وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في البداية والوسائل واختاره بعض فضلاء متأخري المتأخرين والظاهر هو القول الاول ويدل
عليه حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي في كتاب الرجال باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما استند اليه اصحاب
القول المشهور من اطلاق الاوامر وصدق الامتثال الذي هو غاية ما اعتمدوا عليه ففيه انه يجب تقييد مطلق تلك الاوامر بما ذكرناه من الاخبار وصدق الامتثال ممنوع لما
ذكرناه والجواب بحمل الاخبار على الاستحباب وان كان الامر من حيث هو حقيقة في الوجوب كما هو مبرهن في الاصول لكثرة الاوامر في الشريعة للندب
فلا وثوق في الاحتجاج بها على الوجوب الموجب لاشتغال الذمة كما اعتمده ايضا جملة من فضلاء متأخري المتأخرين مردود [illegible] الاوامر في جملة من احكام
مردود بانه تخرص في الدين وجراءة على سيد المرسلين فانه كما ان الاصل براءة الذمة كما تعلقوا به ورود الامر [illegible] تلك الاوامر فلا تثبت اشتغالها الا بدليل
كذلك الاصل في الامر الوجوب كما هو المسلم فلا يخرج عنه الا بدليل وكثرة ورود الاخبار للندب معتضدة اكثرها بالقرائن باصالة البراءة وانما يتم فيما
ورد الامر او تعلق بظواهر [illegible] الدالة على عدم الوجوب والمقتضي [illegible] بالحمل على الاستحباب [illegible] فهذا الباب لانه متى كان الحكم [illegible] شرعا
وقد امر صاحب الشريعة [illegible] لا يحمل الامر على الاستحباب [illegible] المخالفة المقتضي امره [illegible] هذا وقد تقدم الجواب عن ذلك
مستوفى في المقدمة السابعة ويدل على القول الثالث ما رواه الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة اجوبة
مسائل الحميري حيث سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا
باليمين [illegible] محقق متأخري المتأخرين [illegible] هذا القول لعدم الوقوف على الرواية المذكورة حتى تكلف بعضهم الاستدلال عليه بما لا يخفى [illegible]
من شيء الثالث لو خالف مقتضى الترتيب المذكور عمدا او نسيانا فانه يجب عليه الاعادة على ما يحصل به الترتيب مع عدم الجفاف ومعه فيجب
الاعادة من راس وظاهر العلامة في [illegible] الاعادة مع العمد من راس وان لم يجف وفي التذكرة عكس [illegible] الاعادة مع النسيان من راس وان لم يجف
والتفصيل بالجفاف وعدمه مع العمد [illegible] ثم انه هل يكفي في الاعادة مع عدم الجفاف اعادة ما حصل به التأخير [illegible] ما حقه التقديم
[illegible] اعادة الجميع نظرا الى [illegible] الاول لتقدمه في غير موضعه كذلك
[illegible] الثاني لترتيبه على [illegible] في غير موضعه [illegible] باولها المحقق في [illegible] جماعة [illegible] والاخبار في ذلك مختلفة [illegible] على
الاول ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ويدل على الثاني موثقة
ابي بصير المتقدمة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك
ان تعيد على يمينك [illegible] وقال الصدوق في الفقيه روي في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره انتهى
والرواية الاولى منهما انما ينتظم في ادلة القول الثاني والثانية في ادلة القول الاول [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل فالظاهر منها
[illegible] لفظ الاعادة بالذراع والرجل [illegible] المذكور قبل غسل الوجه في الاول وقبل مسح الراس [illegible] بالبداءة بغسل [illegible] ثم الاعادة على الذراع
والبداءة بمسح الراس ثم الاعادة على الرجل ومثلها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة في صدر المقالة وعلى ذلك فلا دلالة في شيء منهما على المعنى [illegible]
ويمكن الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل موثقة ابي بصير وصحيحة منصور ونحوهما على ما دلت عليه صحيحة زرارة وصحيحة منصور الاخرى [illegible] المذكورتين قبل
غسل العضو [illegible] فيحمل لفظ الاعادة فيهما على اصل الغسل مشاكلة لما بعده ويحمل ايضا كما ذكره بعض حمل الموثقة المذكورة [illegible]
على ما اذا كان قد غسل العضو الاخير بقصد انه ما امر به على هذا الوجه فانه يجب عليه الاعادة لكون ذلك تشريعا محرما والرواية الاولى على ما اذا غسله
لا من هذه الحيثية بل من حيث انه جزء من الوضوء وان كان بالقصد الحكمي المستمر كما في سائر [illegible] والجمع بين الاخبار بالتخيير [illegible]

[illegible]

من قريب وربما كان هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما في المنافاة ولم يجمع بينهما وقد ذكر بعض مشايخنا المتأخرين
ان هذا انما اذا لم يجمع بين الخبرين المتنافيين **المسألة الرابعة** وجوب المباشرة مع الامكان وعدم جواز التولية في كل من الطهارات
الثلث هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه
ولا ريب في ضعفه لان المتبادر من الاوامر الدالة على الغسل والمسح كتابا وسنة مباشرة المتوضي لذلك لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز لا يحمل اللفظ عليه
الا مع الصارف عن الاول ويدل على ذلك رواية ابن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وجه الاستدلال بها وقوع النهي عن الصب
الذي هو حقيقة في التحريم وقال ربما يزيده تاكيدا من ان قبول ذلك موجب للوزر والاثم الذي لا يكون الا على ارتكاب المحرم ... ذلك ... النهي عن
عبادة ربه ... بان ما نهى سبحانه في هذه الاية التي ... كون النهي فيها للتحريم يستلزم تحريم الصب عليه ولما فيه من الجمع بينه وبين
صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام وقد بال ... فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر الحديث ورواه الشيخ في مواضع اخر بلفظ ... فغسل به وجهه ... بدل قوله ثم صببت ... تماما يلائم الاول كما لا يخفى
بل لا يظهر ... الاستدلال بالرواية على تحريم التولية بحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الطهارة دون الحمل على الاستعانة كما عليه الجمهور من
اصحابنا وجعلها دليلا على كراهة الاستعانة للصب المنهي عنه على الصب في اليد وحمل الوزر على الكراهة بقرينة قوله في لفظ الخبر فاكره ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة
الحذاء المتقدمة بحمل الصب المذكور على الضرورة او بيان الجواز وفيه زيادة على ... ان استعمال الكراهة في المعنى المذكور اصطلاح اصولي طار
والمفهوم من الاخبار استعمالها في التحريم كثيرا فلا يتقيد به النهي المنافي في التحريم المؤكد المعلل بما اوضحنا ... ومثل رواية الوشاء فيما ذكرنا
ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان
اشرك في صلوتي احدا والطعن بكون لا احب ظاهرا في الكراهة مردود بما في الاخبار من كثرة ورودها في مقام التحريم كما لا يخفى على من خاض في تيارها
وذاق حلو ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالتولية المحرمة هو ان يتولى الغير غسل اعضائه او مشاركته فيها واما مجرد صب الماء في اليد فليس منها
بل هو من الاستعانة كما ذكره الاصحاب اما طلب احضار الماء للطهارة فقد ذكر جمع من الاصحاب منهم السيد السند انه من الاستعانة المكروهة ومستند في اصل الحكم
بكراهة الاستعانة وان كان مشهورا بين الاصحاب اشكال لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على العدم وذلك فانهم انما استدلوا على الحكم المذكور برواية
الوشاء ومرسلة الفقيه المتقدمتين وقد عرفت الحال فيهما فينبغي الحكم بناء على ما ذكرناه ... من الدليل وصحيحة الحذاء كما عرفت قد دلت على الصب في يده عليه السلام
ولا معارض لها ... بالحمل على الضرورة او بيان الجواز من غير معارض مشكل وطلب احضار الماء للطهارة قد وقع في عدة من
اخبار الوضوء البياني منها حسنة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء وفي اخرى فدعا بقعب من ماء
وفي ثالثة ... وقول علي عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة الى غير ذلك ...
من غير معارض سوى ... وبالجملة فاني لم اقف على دليل على ذلك ... ثم ان ما ذكرناه من تحريم التولية مخصوص بحال الاختيار فلو
اضطر الى ذلك لمرض ونحوه جاز اتفاقا ونفي الحرج في الدين ... وعلى ذلك ينبغي حمل ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن عبد الرزاق
قال جعلت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ ... فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه الحديث فانه ظاهر في التولية وغسل الاعضاء
فالواجب حمله على الضرورة لمرض ونحوه ويحتمل الحمل على صب الماء في الكف ليتوضأ وان بعد عن ظاهره فتبقى الاخبار المتقدمة الدالة على جواز الاستعانة من غير
معارض ولا ضرورة الى حملها على الضرورة لعدم الدليل على الكراهة كما عرفت والله العالم **المسألة الخامسة** لا يجزي الغسل مكان المسح ولا
العكس وهذا الحكم ثابت عندنا اجماعا فتوى ودليلا اية ورواية اذ مقتضى الاية الشريفة الواردة في الوضوء غسل بعض ومسح بعض فالواجب الاتيان بكل منهما
... ولا تبقى تحت العهدة لعدم الاتيان بالمامور به وبذلك استفاضت الاخبار ففي صحيحة زرارة المضمرة قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء وفي رواية محمد بن مروان ياتي على الرجل ستون سنة او سبعون ما قبل الله منه صلوة قال قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ... ذلك على ... تحقيق الغسل والمسح باشتراط الجريان في الاول ومجرد امرار اليد في الثاني كما هو ... الذي
... الا ان الظاهر كما استظهره جملة من محققي اصحابنا رضوان الله عليهم ان النسبة بينهما العموم من وجه فيجتمعان بالمسح ... مع الجريان فعلى هذا لو مسح في
الوضوء ... محصل ... الجريان مع قصد المسح دون الغسل فالظاهر الخروج من العهدة وصدق الغسل عليه باعتبار الجريان وان لم يكن مقصودا

مقصود لحصول الامتثال بما ذكرنا ولان المتوضي ... المسح في وضوئه ... بعد الفراغ ... انه يحصل بها الجريان ولو اقله كما نشاهده في انفسنا مع انه
لم يرد عنهم عليهم السلام نقض ابدانهم بعد الغسل لاجل المسح ولا الامر بذلك فالتكليف بالنقض والتجفيف يحتاج الى دليل وليس فليس وربما ...
لذلك بصحيحة زرارة المتقدم الدال بمفهومه على ان حصول الغسل مع عدم نيته وقصده لا يبطل الوضوء ... فالظاهر تخصيص الخبر المانع من
الغسل والاجماع المدعى في المقام بالغسل المشتمل على الجريان من غير امرار اليد او معه بقصد كونه غسلا لا مسحا فان الظاهر خروج تلك الاخبار في مقام الرد
بالعامة الموجبين للغسل بالحد القدمين وما قيل من ان وقوع المقابلة بين الغسل والمسح في الاية يقتضي تخالف حقيقتهما ... والا فلا معنى
للتقابل ففيه انه ان اريد بالمخالفة التباين الكلي فالتقابل بهذا المعنى ... وان اريد ما هو اعم ... وهي متحققة في العموم من وجه لتصدق الغسل بدون
المسح على صورة الصب ونحوه من غير امرار اليد والعكس في الامرار بدون الجريان وهذا كاف في صحة التقابل وان اجتمعا معا في الامرار باليد مع الجريان وذلك ان نقول بعموم صحيحة
زرارة المتقدمة ان الغسل حقيقة فيما يحصل معه الجريان لا مع امرار اليد او معه بقصد كونه غسلا ويقابله المسح بامرار اليد لا مع الجريان او معه بقصد كونه مسحا ... فالنسبة
بينهما التباين ... وكل منهما ... لما بينهما من التباين وامرار اليد بما يستلزم الجريان في موضع المسح مع قصد كونه مسحا كما انه كذلك
مع قصد كونه غسلا لا ينافي التباين ح فان كان مراد المعترض ... بعدم جواز الغسل مكان المسح وبالعكس ما ذكرناه من الغسل المجرد عن امرار اليد او معه
مع قصد كونه غسلا فمرحبا بالوفاق ... **المسألة السادسة** الظاهر انه لا خلاف في ان من اخل بالترتيب ... بعض الاعضاء
نسيانا اعاد ... على ما يحصل به الترتيب ان ذكره قبل جفاف السابق والا استانف ولو كان في الصلوة قطعها واعادها بعد الوضوء مرتبا والاخبار به مستفيضة
ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا ذكرت وانت في صلوتك بانك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك والاتمام هنا اما محمول على عدم فوات الموالاة او انه كناية عن اعادة الوضوء وحسنته الاخرى عنه عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا والمراد من قوله ولا يعيد على
ما كان توضا اي غسل والوضوء هنا بمعنى الغسل يعني لا يعيد ما غسل سابقا فلا ينافي وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال ويدل على ذلك ايضا ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها وحمل الشيخ ره معنى لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدم دون ما تاخر ولا
ضرورة اليه فان الوضوء هنا كما عرفت بمعنى الغسل فيصير الحاصل ما تقدم من غير تكلف بالحمل على ذلك ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء ورواية ابي بصير عنه عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه ورجليه واستقبل
الصلوة واما ما ورد في بعض الاخبار ... مسح راسه مما ظاهره الاقتصار عليه كرواية الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان
يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة ونحوها رواية المفضل بن صالح ورواية زيد الشحام فمحمول على ما
تقدم من الروايات الدالة على الاتيان بالمنسي وما بعده تحقيقا للترتيب ولا فرق في ظاهر الاصحاب بين كون المنسي عضوا كاملا او بعضه ولو لمعة
فانه يجب غسلها وترتيب ما تاخر عليها الا انه نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه اذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم فانه يكفي بلها من غير اعادة على
ما بعد ذلك العضو ولم نقف له على دليل الا انه نقل عنه ... ابن الجنيد انه قال وقد روي توقيت الدرهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد
بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله ... وانت اعرف بما نقل لكن روى الصدوق ره عنه في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام وفي العيون مسندا
عن الرضا عليه السلام انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من جسده وهو وان لم يكن ... على ما ذكره ابن
الجنيد الا انه مناف بظاهره لما عليه الاصحاب والحمل على الاتيان بما بعده وان كان بعيدا عن ظاهر اللفظ الا انه لا بعد عنه ... وربما ظاهر من الصدوق
العمل بظاهر الرواية المذكورة حيث نقلها ولم يتعرض لتاويلها ولا ردها وهو ظاهر المحدث الشيخ المحقق محمد الحر في كتاب الهداية وجرى عليه في كتاب الوسائل
حيث قال باب من نسي بعض العضو ... من بعض جسده ثم نقل الرواية المذكورة بطريقي الفقيه والعيون وانت خبير بان اثبات الحكم المذكور مع
مخالفة ظواهر الاخبار المتعددة والفتاوى المشهورة بمجرد هذه الرواية مع ضعف سندها ... مشكل وربما ... على ان لم يبق
عدم اصابة الماء بل وصوله ... من كلام الاصحاب انه ... ذلك المعفو من الاعضاء واما انه
يرتب ... عن تلك اللمعة من العضو الذي هي فيه ... فالمفهوم من كلام العلامة في التذكرة بعد نقل كلام ابن الجنيد المتقدم تفريع ذلك على وجوب
الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصا ان سوغنا العكس انتهى وتحقيق الكلام في ذلك قد تقدم **المسألة السابعة** الظاهر انه لا خلاف في تحريم
الوضوء بالماء المغصوب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ محمد الحر في كتاب المسائل عن المرتضى ره في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام

قال واما الوضوء الذي هو الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة بالحديث ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار
الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما الخلاف في معنى المراد من التحريم في هذا المقام فقيل المراد به المعنى المتعارف وهو ما يترتب الاثم على فعله مع
بطلانه وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان والاول اختيار جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض وسبطه السيد السند في المدارك
وعللوه بان استعماله فيما يسمى طهارة في نظر الشارع يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما اذ المراد التحريم على تقدير استعماله له والاعتداد
به في الصلوة والقول الثاني اختاره العلامة في النهاية والاول اقوى لان انتفاء الطهارة بما نهى الشارع عن الطهارة به تشريع البتة فيترتب عليه الاثم
بلا اشكال ثم ان الابطال موجب الاعادة وقتا وخارجا اذا كان متعمدا بلا خلاف ولا اشكال فيه والظاهر من كلامهم ان الطهارة به نسيانا في حكم العمد
الصلوة حيث يجب الحفظ عليه واما الطهارة به جهلا بالنجاسة فظاهر المشهور بين متاخري المتاخرين انه كذلك ايضا والظاهر من كلام الشيخ في ط وب
الاعادة في الوقت دون الخارج وبه صرح ابن البراج وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وجماعة من محققي علمائنا رضوان الله عليهم مطلقا في وجوب الاعادة
من غير تفصيل بين الافراد المذكورة وقال العلامة في المخ بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب الواردة في هذا الباب والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء
والغسل … بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا سبقه العلم او لا وعلى هذا القول جملة من المتاخرين واستدل على ما ذهب اليه في المخ بورود
الاخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس مثل صحيحة حريز الدالة على انه اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه وصحيحة البقباق الدالة على السؤال عن
… الكلب فقال عليه السلام رجس نجس لا تتوضأ بفضله قال والنهي يدل على الفساد فيبقى في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالمامور به ثم قال لا يقال النهي
لا يدل على الحكم لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ثم استدل ايضا بما رواه معوية
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة قال وهذا
مطلق سواء سبقه العلم او لا وقال الشهيد في الذكرى يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة … مطلقا وما
صلاه وان خرج الوقت لفساد الحدث وعموم من فاتته صلوة فليقضها ثم قال يقتضي وجوب القضاء انتهى وللنظر فيما ذكراه قدس سرهما مجال واما ما ذكره
العلامة من الاستدلال بالاخبار الدالة على النهي عن الوضوء بالماء النجس من حيث ان النهي يدل على الفساد فيبقى في عهدة التكليف فمسلم بالنسبة
الى العامد والناسي واما بالنسبة الى الجاهل فلا لعدم توجه النهي اليه لاستحالة توجه النهي كما ذكروا في غير موضع معللين له بقبح تكليف الغافل كما صرحوا
به في مسئلة الصلوة في الثوب المغصوب جاهلا والمكان المغصوب فانه لا خلاف بينهم في الصحة وحجتهم على ذلك ما اشرنا اليه من عدم توجه النهي الى الجاهل
لقبح تكليف الغافل على ان الاظهر كما هو المستفاد من الاخبار وعليه جملة من محققي علمائنا الابرار هو معذورية جاهل الحكم فضلا عن جاهل الاصل الا ما
خرج بدليل كما تقدم تحقيقه في المقدمة الخامسة وما ذكره اخيرا من منع اختصاص النهي بالعالم معللا بانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره ففيه انه ان
كان المراد به ما كان نجسا في نظر المكلف فمسلم ولكنه ليس محل البحث وان اريد به ما كان كذلك واقعا وان لم يكن معلوما للمكلف حال
الاستعمال فهو اول المسئلة وكذلك ما ذكره في الذكرى من تعليله بعدم ارتفاع الحدث بماء نجس فانه انما يتم بالنسبة الى … مع ان
التكاليف الواردة من الشارع انما علقت منوطة بالظاهر في نظر المكلف دون الواقع والشارع لم يلتفت الى ذلك الذي في نفس الامر ولم يكلف بالنظر اليه
للزوم تكليف ما لا يطاق ولا نقول ان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع وان سقط الاثم بالمخالفة … المذكور … من مطابقته
هو الظاهر للخبر الجامع لقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر فانه كما ترى ظاهر الدلالة على
الحكم على كل شيء بالطهارة والنظافة الى وقت العلم بالنجاسة والقذارة ومع العلم بالقذارة يحكم بانه قذر وكل شيء نظيف حتى … النجاسة لا تثبت
له شرعا الا بعد العلم … قوله الناس في سعة ما لم يعلموا … ايما رجل اصابه امر … الى غير ذلك من الاخبار … فالمكلف اذا توضأ
بهذا الماء الطاهر في اعتقاده وان لاقته نجاسة واقعا فطهارته شرعية مجزية وصلوته بتلك الطهارة شرعية مجزية لعدم العلم بثبوت النجاسة في
ماء وضوئه واتحاد الامر به موجب قضاء تلك العبادة التي مضت على الصحة من وضوء وصلوة ولتوقفهما الى دليل وليس فليس وصدق
الفوات على مثل هذه العبادة كما ادعاه في الذكرى ممنوع كيف وقد فعل المامور به شرعا وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحة كما حقق في محله وفي
التحقيق في هذا المقام وان استدعى مزيد بسط في الكلام فان المسئلة مما لم يحم حولها من علمائنا احد من الاقوام مع كونها من الاصول التي يبتني عليها جملة من الاحكام
ان الخلاف في هذه المسئلة مبني على مسئلتين احديهما معذورية الجاهل وعدمها وثانيتهما ان النجس شرعا هل هو عبارة عما لاقته النجاسة
واقعا او عما علم المكلف بملاقاة النجاسة والمشهور بين الاصحاب في المسئلة الاولى هو عدم معذورية الجاهل الا في مواضع مخصوصة والمشهور … انا
كما اسلفنا بيانه في المقدمة الخامسة هو المعذورية الا في مواضع خاصة والمستفاد من كلامهم في المسئلة الثانية ان النجس شرعا هو ما لاقته النجاسة وان

كلما ورد

به المكلف غاية الامر انه مع عدم العلم يرتفع عنه المؤاخذة وعلى هذا لو صلى في النجاسة او توضأ بماء متنجس كان كل من صلوته ووضوئه باطلا في
الواقع وان ارتفع الاثم عنه في ظاهر الامر نقل ذلك عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة في الفصل الثالث في المنافيات للصلوة حيث قال المصنف
الاول نواقض الطهارة مطلقا وبطلانها كالطهارة بالماء النجس قال الشارح سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة
باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة … فيه القول بالبطلان والمستفاد
من الاخبار ان النجس ليس عبارة عما ذكروه بل هو عبارة عما علم المكلف بملاقاة النجاسة له كما ان الطاهر ليس عبارة عما لم تلاقه النجاسة بل عما لم يعلم ملاقاتها
وقد تقدم تحقيق المسئلة في المقدمة الحادية عشرة ويزيد هنا ما … من الخبر المتقدم الدال على ان كل ماء طاهر حتى … وكل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر فانه … دال على ان الماء وغيره من الاشياء على اصل الطهارة من حيث عدم العلم بملاقاة النجاسة وان
حصل ذلك واقعا كذلك لا على ان النجس الذي هو مقابل لها المباين هو ما علم ملاقاة النجاسة تحقيقا للمباينة وبذلك يظهر ما في كلامهم رضوان
الله عليهم من القصور الناشي عن الاصل المذكور وما يبتني عليه هذا مقتضى ما اداه الدليل بالنظر الى هذا الفكر الكليل والذهن العليل ولا صاحب
يقتضي الوقوف على كلام الاصحاب … ولم ار من تنبه لما ذكرناه وحققناه سوى العلامة المحدث السيد نعمة الله الجزائري في رسالته
العمدة والفاضل الشيخ جواد الكاظمي في شرح الرسالة الجعفرية اما الاول منهما فانه صرح بان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته فالطاهر
ليس هو الواقع في نفس الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس له واقع سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين … والطاهر … بنص
قدس سره في جواب شبهة لبعض معاصريه من علماء العراق من اعتقد وجوب … الناس … انهم نجسون قطعا او ظنا واما الثاني
فانه في الكتاب المذكور حيث نقل ما قدمناه من عبارة الذكرى قال وفيه نظر فانا لا نسلم نجاسة … ذلك الماء لم يحصل به الطهارة قلنا النجس
في نفس الامر والنجس في علم المكلف الاول مسلم والثاني ممنوع ويؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسة لا مع العلم بعدمها لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالاية والاخبار
وعلى هذا فتكون صلوته فاسدة ثم وصدق الفوات بالنسبة اليه غير ظاهر كيف وهو قد فعل المامور به شرعا وامتثال الامر يوجب الاجزاء والصحة اما الاول فلانه
مامور بالطهارة بماء محكوم بطهارته شرعا اي ما كان طاهرا في الظاهر لا في نفس الامر لان الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذره واما الثانية فلما ثبت في
الاصول انتهى وهذه المسئلة من جملة ما التبس الكلام في تحقيقها في كتاب المسائل الا انا بعد لم نقف على كلام هذين الفاضلين ولبعض المعاصرين استبعد
ما ذهبنا اليه لمخالفته المشهور حيث ان طبيعة الناس جبلت على متابعة المشهورات وان انكروا بظاهرهم تقليد الاموات وقد وفق الله سبحانه للوقوف على
كلام الفاضلين المذكورين فاثبتناه هنا للاستعانة به على قوة ما ذهبنا اليه وكسر سورة … من ذكرنا من المعاصرين لعدم قبولهم الا كلام
المتقدمين **المسئلة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في بطلان الطهارة بالماء المغصوب عامدا وهو لا اشكال فيه اما مع
الجهل فظاهرهم هنا الاتفاق على عدم التحريم والابطال لعدم توجه النهي واما ناسي الغصب فهل يكون حكمه حكم العامد كما ذكروه في ناسي النجاسة فيتوجه
اليه النهي لان النسيان انما عرض له بقلة التكرار الموجب للتذكار او حكم الجاهل لامتناع تكليف الغافل قولان اختار اولهما العلامة في القواعد وثانيهما
الشهيدين في الرسالة وثانيهما في شرحها وثاني المحققين في شرح الرسالة المذكورة وهي الرسالة الجعفرية وشارحاها في شرحيها وهو الاظهر لما حققناه انفا ثم ان
الفرق بين جاهل الغصب والنجاسة كما ذكروه معللين له بان مانع النجاسة ذاتي فلا يؤثر الجهل بخلاف الغصب فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ومع
الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف فينتفي المانع محل نظر بل ما حققناه انما هو في جاهل الغصب وناسيه اما جاهل حكم الغصب وناسيه فهو عندهم
في حكم العامد لوجوب التعلم عليهما وضمهما الجهل الى التقصير فلا يعذر بتقصيرهما عندهم وانت خبير بما فيه من الوهن والضعف لما اشرنا اليه انفا من قيام دليلي
العقل والنقل على معذورية الجاهل اعم من ان يكون جاهلا بالاصل او الحكم وتقصيره في التعلم غاية ما يوجب حصول الاثم لا خلله بذلك على ما ذكرنا
في كتاب الدرر النجفية حيث حققنا هنالك المقام بمزيد بسط في الكلام والحوم حوله لتصحيح الابرام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغصب على ما عرف
عبارة عن اثبات اليد على حق الغير عدوانا وظلما واحترز بقيد العدوان عن اثبات الوكيل يده على مال الموكل ونحوه المرتهن والولي والمستاجر
والمستعير وظاهرهم عدم الاكتفاء بشاهد الحال اعني ظن رضا المالك في الخروج عن الغصب وبذلك ينقدح الاشكال ويقع الداء العضال في
مثل هذه المسئلة فانه متى سافر الانسان من بلد الى اخرى بمسيرة شهر او ازيد او انقص … ماء مملوك معه الى ان يتمكن من تحصيل ماء
مباح او ماذون او … لا يجوز له الاخذ من المياه التي في الطرق لدخولها في باب الغصب … من المشقة والحرج العسر المنفي بالاية والرواية
ما لا يخفى ولعله لذلك صرح جمع منهم الشهيد بجواز الشرب والوضوء والغسل من نحو القناة المملوكة … الا مع … شاهد الحال لان الحال
يغلب على الظن … وهو جيد … لا فرق بين كون ذلك الماء مملوكا او مغصوبا لان شاهد الحال حاصل على التقديرين

الشيخ
بهما
مطلقا

على وجه ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **المسألة التاسعة** هل يشترط طهارة أعضاء الوضوء أو لا ففي القواعد لو كان ثمة نجاسة تيمم لو أما الوضوء عليها أو لكون ماء واحد لإزالة الخبث والحدث قولان المشهور الأول وسيأتي تحقيق المقام في فصل غسل الجنابة إن شاء الله تعالى **المسألة العاشرة** المشهور بين متأخري أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط إباحة مكان الطهارة فلو توضأ في مكان مغصوب عامدا عالما بطلت طهارته للنهي عن الكون الذي هو من ضروريات الفعل وقطع المحقق في المعتبر بالعدم مع اختياره الاشتراط في الصلاة والمرجح السيد في المدارك وتحقيق المسألة حسبما يقتضيه النظر يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث المكان من كتاب الصلاة **المسألة الحادية عشرة** ظاهر كلام فقهائنا رضوان الله عليهم الاتفاق على أن من كان على أعضاء طهارته جبائر وهي في الأصل يقال للعيدان والخرقة التي تشد على العظام المكسورة والظاهر من كلام الفقهاء إطلاقها على ما يشد على القروح والجروح أيضا لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات التي هي المستند في هذا الباب فإن أمكنه نزع الجبائر أو تكرار الماء عليها على وجه يصل إلى البشرة ويحصل منه الغسل المعتبر شرعا وظاهرهم التخيير في ذلك مع الإمكان لعدم التصريح بالنزع وعدم التصريح بتطهير ما تحت الجبيرة لو كان نجسا ولو تعذر النزع وأمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة وجب أيضا ولا يجب المسح عليها واحتمل العلامة في النهاية وجوب أقل ما يسمى غسلا وهو بعيد ولو كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها ... المسح عليها قالوا وضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها واحتمل في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها وصرح بعضهم بأن القرح والجرح لو كان خاليا من الجبيرة مسح عليه إن أمكن وإلا وضع عليه شيئا طاهرا ومسح عليه هذا إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل أما إذا كانت في موضع المسح فإن لم تستوعب محل المسح بحيث يبقى ما يتأدى به الفرض فلا إشكال وإن استوعبت فإن أمكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب ذلك ولا يجزي المسح على الجبيرة مع طهارتها ولا يكفي هنا تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة لأن المسح إنما يتحقق بإيصال اليد إلى البشرة فيجب مع الإمكان ولا يكفي تكرار الماء ومع نجاسة الجبيرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح هذا ما يستفاد من متفرقات كلامهم في مبحث الوضوء ثم إنهم في مبحث التيمم جعلوا من جملة مسوغاته الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجروح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها والمسح عليه وكلامهم في هذا المقام لا يخلو من إجمال يحصل به الإشكال وها نحن نوضح هنا جملة ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من الأخبار ونتكلم بعدها بما رزقنا الله سبحانه فهمه من تلك الأخبار معتصمين بحبل توفيقه من العثار فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله إلا أنه أسقط قوله أو تكون به الجراحة وروى العياشي في تفسيره عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ورواية عبد الله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وقال في الفقيه فقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواية عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء فقال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه أن يمسح عليه ورواية جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله الحديث وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال وقال في الكافي عقيب نقل هذه الرواية وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وحسنة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العي السؤال وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم ورواه في الفقيه بلفظ القروح والجراحات وموثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

في الرجل

في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة وموثقة عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء وموثقته الأخرى في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله ورواه الشيخ في موضع آخر عن إسحاق بن عمار مثله هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة والكلام فيها يقع في مواضع الأول أن ما دلت عليه حسنة الحلبي من المسح على الخرقة إن كان يؤذيه الماء ورواية عبد الأعلى من المسح على المرارة لا يستلزم رفعها المشقة والحرج ورواية كليب الأسدي من الأمر بالمسح على الجبائر مقيدا بالخوف على نفسه هو مستند الأصحاب فيما ذكروه من وجوب المسح على الجبيرة متى تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها وإطلاق بعض الأخبار الدالة على جواز المسح على الجبيرة من غير تعرض لتعذر إيصال الماء إلى ما تحتها كرواية العياشي وحسنة الوشاء مقيد بهذه الأخبار وناقش جملة من المتأخرين منهم السيد في المدارك في وجوب المسح على الجبيرة قائلا بأنه لولا الإجماع على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها واحتج على ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وأنت خبير بأن المراد من قوله عليه السلام في الصحيحة المشار إليها ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله يعني يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يدل عليه أيضا قوله بعد ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وليس في صحيحه أمر ونهي عن المسح بل هي مطلقة بالنسبة إليه ولا صراحة فيه لاستفادة الحكم من تلك الأخبار المذكورة ويؤيده دعوى الإجماع في المسألة فيكون إطلاق هذه الرواية مقيدا بتلك الروايات فلا منافاة وأما ما دلت عليه هذه الرواية مما دل على غسل ما حول الجرح فالظاهر أن الجرح خال من الجبيرة كما هو ظاهر الشهيد في الدروس فإنه بعد أن ذكر التفصيل في الجبائر وما في حكمها قال والجروح يغسل ما حوله وصرح في الذكرى في الجلد فالرواية التي استدل بها فيما ذكروه لا تنهض حجة في ذلك لعموم ما كان الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه هنا التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها انتهى وهذا بعينه ما ذكره في كتاب فقه الرضا حيث قال عليه السلام إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ولم تؤذك فحلها واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها الثاني المستفاد من ظاهر رواية عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي أن القروح والجروح الخالية من الجبيرة إذا تضررت بالغسل يكتفى بغسل ما حولها وأما ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم من أنه مع تعذر الغسل يمسح عليها ومع تعذر المسح يضع عليها ما يمسح عليه فوقها فلم أقف له على دليل في الأخبار وقد سبق في ذلك أيضا بعض متأخري علمائنا الأبرار وما علل به من أن فيه تحصيل الشبه بالغسل عند تعذر حقيقته إذا كان الجرح في محل الغسل وأنه وسيلة إلى المسح الواجب في موضع المسح فلا يحصل به مع عدم الدليل الشرعي على ذلك لكن لا يبعد ما ذكروه من وضع خرقة على الجبيرة لو كانت نجسة وتعذر غسلها فإنه لا شعار تلك الروايات بوجوب الجبيرة إنما هو في المسح عليها عند تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها الصحيح ربما بسبب ضرورة التداوي بها ولصوقها بالجسد كما أنه وهذا يجري في وضع الخرقة على هذا الوجه الذي ذكروه لا بأس بالعمل بما ذكروه إذ لعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه الثالث ما دلت عليه رواية عبد الأعلى من المسح على المرارة التي على ظفره دليل ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيرة وإن كانت في موضع المسح أيضا ويدل عليه أيضا إطلاق رواية الأسدي وظاهر حسنة الحلبي وهل يجب التخليل مع إمكانه وعدم إمكان النزع للتوصل إلى إيصال الماء إلى البشرة هنا كما لو كانت الجبيرة في موضع الغسل أو الواجب المسح على الجبيرة خاصة ظاهر الأصحاب الثاني لما قدمنا نقله والمفهوم من كلام شيخنا صاحب رياض المسائل في الأول حيث قال ويجب التخليل مع إمكانه ولو في موضع المسح وإن حصل الجريان بناء على الظاهر إلا ما يعقد عدم صدق الغسل المنهي عنه فأما عليه فظاهر وأما بتقدير الصدق فلأنه ليس باعتقاد أنه الموضوع من المسح بل باعتقاد أنه مقدمة المتطيع الإتيان به من المسح المأمور به وهو إيصال الماء إلى البشرة مع تعذره إلا مع الجريان وعدم المماسة ولتصريح جمع من الأصحاب كما هو الأقوى بتعين الغسل على التخليل لو تعذرت التقية به وبالمسح على الخفين لكونه أقرب إلى المأمور به شرعا وتعلقه بأعضاء الطهارة لا بأمر خارج عنها بل عن المنافي كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه من أنه صلى الله عليه وآله قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وظاهر رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده الحديث كما تقدم انتهى كلامه قدس سره وهو قوي وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره الرابع أن ما دلت عليه موثقة عمار الأولى في من انقطع ظفره من أنه لا يجعل عليه إلا ما يمكن أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل

عليه ما لا يصل اليه الماء مما ينافي ظاهره الادلة العقلية والنقلية من وجوب دفع الضرر ورفع الحرج وسعة الحنيفية وخصوص جملة مما تلوناه من
الاخبار والجبيرة الدالة على جواز استعمالها وانه يمسح عليها مع تعذر ايصال الماء وكلامها ورواية عبد الاعلى الدالة على خصوص الظفر ويمكن حملها على
العصا والعلاج بذلك حتى ان بعض محققي متأخري المتأخرين جعل من مستحبات الوضوء ان لا يضع على العضو ما يمنع ايصال الماء الا لحاجة الى العلاج
على لحاجة عند الوضوء واما ما لا يصل اليه الماء الا مع الحصا والعلاج فيه ثم قال وفي حرمته تامل من شأن عموم الرخصة ومن خصوص الموثقة المذكورة
وفيه تامل لا يخفى فان العمل بظاهر الرواية المذكورة مع ما ذكرنا لك من الادلة فطرحها لما ذكرنا ليس بذلك البعيد لا سيما والراوي عمار والمنفرد بروايته
الغرائب كما طعن به عليه المحدث الكاشاني في موضع من كتاب الوافي فحملها الشيخ في التهذيب على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار واما مع الضرورة فلا
باس به قيل وهو محمل محتمل لان يراد بالاختيار المقابل للضرورة ارتفاع الضرورة وانه مطلقا وارتفاع الضرورة الخاصة الداعية الى العلاج
الخاص بالا يمكن تركه عند الوضوء ومما لا يصل اليه الماء ومع كان المتبادر من كلامه الاول انتهى وبالجملة فان امكن حملها على وجه تنتظم به مع تلك
الاخبار والا فطرحها متعين فما وقع في بعض فتاوى المتأخرين مما هو مبني عليها من الاحكام ليس بذلك القريب الاحتمال الخامس ان ما دلت
عليه موثقة عمار المروية في موضع منهن عن اسحق بن عمار فيمن انكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر
انه يضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة فيه على وجه يصل الى البشرة لعله مستند الاصحاب رضوان الله عليهم فيما قدمنا نقله عنهم من انه لو تمكن الجبيرة وامكن
ايصال الماء الى تحت الجبيرة وجب مقدما على المسح على الجبيرة والشيخ رضوان الله عليه حمل الرواية المذكورة على الاستحباب قال لانه مع الامكان وعدم
التضرر يجب ذلك وفيه ايضا ما صرح بالمسح لتعذر الغسل مع امكانه على الوجه المذكور يكون واجبا لا استحبابا فالخبر محمول على امكان ايصال الماء
وان كان مطلقا في ذلك للجمع ظاهرا ولو لم يخرج طائفة المتأخرين عقلا ونقلا والروايات المتقدمة السادس ظاهر الروايات الدالة على المسح على الجبيرة
استيعاب الجبيرة بالمسح وهو ظاهر المشهور وجعله الشيخ في المبسوط وحسنه في الذكرى مستشكلا في وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها
كما في المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ولقائل ان يقول ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعيته
لها ولعله ايضا في العبرة على وجوب الاستيعاب بان المسح بدل من الغسل فكما يجب الاستيعاب في الغسل يجب في بدله وصريح الاخبار المذكورة
عدم وجوب ايصال الماء على الجبيرة وان امكن فلا يجب لعدم ورود الامر به ويحتمل العلامة في النهاية وجوب اقل ما يسمى غسلا وهو بعيد
السابع انه يا ملت عليه جملة من تلك الاخبار من الامر بالتيمم لذي القروح والجروح مناف لما دل عليه جملة الاخبار من المسح على الجبيرة وغسل ما حول
الخالي منها وقد اختلف كلام الاصحاب في وجه الجمع بينها على وجوه لا يخلو اكثرها من الايراد والبعد والذي يقرب في البال حمل روايات
التيمم على التخصيص بالبدن لا مجرد الغسل سيما فيما اذا كانت القروح والجروح كثيرة متعددة في البدن وتوقف لظاهر الفاظها فانها انما وردت
بالنسبة الى الغسل خاصة ووقع السؤال فيها عن القروح والجروح بلفظ الجمع ومن الغالب لزوم الحرج لذلك وتكشف البدن لاجل الغسل ربما
اضر بملاقاة الهواء لذلك كما تدل عليه رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري فانها تضمنت انه لعبد الغسل كز فمات والكزاز كغراب داء يتولد
من شدة البرد وهو قرينة ما قلناه من لزوم الحرج للجروح والقروح وتضرر البدن لذلك بكشفه في الهواء وسيلها ما رواه محمد بن مسكين وابن ظاهر
ابي عمير وظاهر رواية العياشي فانها صرحت اولا بانه يجوز المسح على الجبائر في الوضوء والغسل حيث لا يخشى يخاف على نفسه ومع الخوف
على نفسه بافراغ الماء عليه جسده فانه ينتقل الى التيمم لان قوله صلى الله عليه وآله في الرواية المذكورة بين المنع من الغسل والانتقال الى بدله من
التيمم وبالجملة فروايات التيمم مشعرة بكون السبب في العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القروح والجروح بخلاف روايات
المسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح فانها اما صريحة في الوضوء بخصوصه كحسنة الحلبي ورواية عبد الاعلى وحسنة الوشاء وما ابهم في الغسل تكون
لا على الوجه الذي اشرنا اليه كصحيحة عبد الرحمن وصحيحة رواية العياشي واما غاية لهما كرواية عبد الله بن سنان ورواية كليب الاسدي فالتيمم
في هذه المسئلة مخصوص بالبدن لحصر الغسل على ذلك الوجه والمسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح والقرح مخصوص بالوضوء والغسل على غير
ذلك الوجه وعلى ذلك ينتظم الاخبار على وجه واضح المنار **المسئلة الثانية عشر** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان صاحب السلس وهو الذي
لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه بعده نظرا الى انه يجب البول حدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما
امتنع اعتباره مطلقا للتعذر وجب عليه الوضوء لكل صلاة مراعاة لتقضي الحدث بحسب الامكان ونقل عن الشيخ في المبسوط جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء
واحد محتجا بانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به وهذا الكلام يحتمل وجهين احدهما حمل البول بالسلس
حدثا وحصر الحدث فيما عداه وثانيهما عدم جعل ما يخرج بالتقاطر حدثا واما الذي يخرج بالطريق المعهود فيكون حدثا هو مذهب العلامة في المنتهى والنهاية

الجمع

الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء واحد واختصاص الصبح بوضوء واحد واما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلاة والحجة على
ذلك صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح واما وجوب الوضوء لكل صلاة فيما عدا ما ذكر فوجهه ما تقدم من دليل القول الاول
كما صرح به في المنتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة صحيحة حريز المتقدمة وحسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وانت خبير بانه ما عدا صحيحة حريز من الروايات المذكورة لا
تعرض فيها للوضوء بكونه لكل صلاة ولا لكل صلاتين بل هي مطلقة في ذلك وفي بعضها ما يدل على جواز الدخول في الصلاة في تلك الحال مع
وجوب التحفظ من النجاسة بحسب الامكان دفعا للحرج والمشقة المنفيين ومن اولوية الله سبحانه بالعذر وانه بلاء ابتلي به وان الخريطة انما
الغرض منها لئلا يتعدى من النجاسة الا ما لا يمكن منه دون ما يمكن فيها ومقتضى القاعدة حمل مطلق الاخبار على مقيدها وبه يظهر قوة
ما ذهب اليه في المنتهى وجعله السيد في المدارك ايضا واما ما عدا الفرائض اليومية فيشكل الوجه فيه لعدم الدليل الناص على حكمه والاحتياط في
المقام بوضع الخريطة المحشوة بالقطن والوضوء لكل صلاة في اليومية وغيرها وقوله عليه السلام في موثقة سماعة فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه يحتمل المعنيين المتقدمين في كلام الشيخ في ط وكيف كان فهو ظاهر في كون التقطير ليس حدثا بالنسبة اليه ثم انهم قد صرحوا
بانه متى كان للسلس فترة تنقطع فيها التقطير تسع الطهارة وكل الصلاة وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف ولا ريب
في اولويته وربما يذكر البعض ايضا وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء وهو كذلك واما المبطون وهو من به داء البطن بخروج
غائط وريح لا يتمكن من حبسه فقد ذكر جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم انه يتوضأ لكل صلاة والعلامة في المنتهى مع تصريحه بجمع السلس بين الصلاتين
صرح هنا بوجوب الوضوء لكل صلاة ومنع من الجمع معللا بان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلاة الا مع الضرورة وهي تتحقق في الواحدة
دون غيرها ولا يخفى ان ما ذكره جار في السلس ايضا لكن كانه قال بجواز الجمع هناك للصحيحة المتقدمة ثم صرح الاكثر بانه متى
تطهر ودخل في الصلاة مع استمرار التقطير بنى على صلاته ولا يعيد طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان من
شرط الصلاة استمرار الطهارة ورد بان ما ذكره من التعليل مصادرة على المطلوب ليس يمنع المصادرة بل هو احتجاج على المدعى بالاجماع
وفيه ما لا يخفى لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى المدعى في موضع النزاع وذكر جمع من المتأخرين في ذلك تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان تكون
له فترة تسع الطهارة والصلاة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول في الصلاة على طهارة ام لا فعلى الاول
يجب عليه انتظار حصول الفترة وعلى الاول من الثاني يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة دفعا للحرج والمشقة
وعلى الثاني فالمشهور انه متى فجأه في الصلاة فانه يتوضأ ويبني وقيل بالتفصيل الذي تقدم عن الخ ومحل الخلاف في المسئلة غير منقح في كلامهم
والذي وقفت عليه من الاخبار في المسئلة موثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته وموثقته الاخرى
عنه عليه السلام قال صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع الى الصلاة فيتم ما بقي وصحيحته المروية في الفقيه عنه عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلاته وهذه الروايات كما ترى مطلقة لا دلالة فيها على خصوص فرد من تلك الافراد المفصلة والمفهوم من كلام بعضهم حملها على ما اذا
كان له فترة تسع الصلاة او بعضها فتوضأ ودخل في الصلاة ثم فجأه الحدث وفي كلام بعض حمل على ما اذا دخل في الصلاة متطهرا مطلقا
لمن لم يكن له فترة تسع الصلاة كلا او بعضا فتوضأ ودخل في الصلاة او تعقبه الطهارة خاصة كما هو المفهوم من التفصيل المنقول والتحقيق
في المقام ان الروايات المذكورة مطلقة الا انه كان الحدث المذكور متكررا بحيث يؤدي اعادة الوضوء بعد الدخول في الصلاة الى العسر والحرج
يلزم منه الكثرة الموجبة لبطلان الصلاة فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلاة وعدم ايجاب الوضوء عملا باخبار سهولة الحنيفية وسعة الشريعة
ورفع الحرج في الدين والا فالظاهر دخوله تحت الاخبار وجوب الوضوء ويحتمل قريبا ان معنى الرواية الاولى والثالثة ان المبطون يبني على صلاته
بمعنى لا يقطعها بالحدث الواقع في اثنائها وقوله في الخبر يتوضأ يعني قبل الدخول في الصلاة اذ ليس فيهما دلالة بل ولا اشارة الى حصوله في الصلاة
غاية الحدث بل به اشعر قوله في الاخيرة صاحب البطن الغالب يتوضأ باستمرار خروج الحدث ومع تكون الروايتان دليلا لما ذكرناه في السلس الاول

واما الرواية الوسطى فهي صريحة في كون الوضوء في اثناء الصلوة للفظ الرجوع واتمام ما بقي فيحمل لبيان لما ذكرنا في الشق الثاني قال في
الذكرى والظاهر انه لو كان في السلس فترات والبطن تواترا سكن نقل حكم كل منهما الى الآخر انتهى ثم لا يخفى ان الروايات الواردة في السلس
تضمنت انه بعد وضع الخريطة يصلي وان كان قد دخل في الصلوة بطهارة من الحدث والمتيقن في اثنائها الحدث وروايات البطن تضمنت
اعادة الوضوء والبناء ولعل الوجه فيه ما اشرنا اليه انفا من ان الخريطة المذكورة تكون كالجبيرة ونحوها والاحتياط في المقام بل في كل مقام من
اعظم المهام **المسئلة الثالثة عشرة** ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله اتى به وبما
بعده ما لم يجف السابق والا اعاد وان انتقل الى حال اخرى مضى ولم يلتفت وتحقيق هذا القول يقع في مواضع الاول الظاهر انه لا خلاف ولا
اشكال في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه متى كان على حال الوضوء مشتغلا بافعاله وان كان في اخره وقد شك في شيء من اوله لما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غير صلوة فشككت في بعض
ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
وهكذا … انه ما لم يفرغ من وضوئه فانه يتلافى ما شك فيه وروى عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وضمير غيره كما يحتمل رجوعه
الى الوضوء فيكون الحديث المذكور دالا على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة كذلك يحتمل رجوعه الى شيء والظاهر انه الاقرب بحسب السياق فيكون
فيه دلالة على عدم الرجوع الى فعل شك فيه بعد الدخول فيما يليه ولا نعلم به قائلا من الاصحاب في هذا المقام وعلى ذلك فيكون منافيا للصحيح
المتقدم ويظهر منه المنافاة ايضا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وقوله
عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله في رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه لصدق الشيء على كل من افعال الوضوء وصدق الغير على كل منها بالنسبة الى ما سواه وصدق مضي الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء
كما لا يخفى … وبذلك يظهر المنافاة بين جملة هذه الاخبار وبين الصحيحة المتقدمة ولعل الظاهر لاستنادهم الى العمل بالكلية المنصوصة
في مواضع عديدة غير الصلوة واما موثقة ابن ابي يعفور فيتعين حملها على المعنى الاول ولا يبعد حمل غيرها بارتكاب التأويل في الروايات
المذكورة وحمل الموثقة على ما ذكرنا لاطباق الاصحاب على ان محل الرجوع مدة كونه على وضوئه كما هو مقتضى الصحيحة المذكورة الثاني
هل الحال التي يتلافى فيها المشكوك عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لا يلتفت او التقييد بالقيام
والصيرورة الى حال اخرى كما اشتملت عليه صحيحة زرارة المتقدمة انما خرج مخرج الغالب من ان المتوضي اذا فرغ من وضوئه فالغالب انه
يقوم من محله او يتشاغل بحالة اخرى وانه عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشاغل بامر اخر ما لم يطل القعود …
لتلك الالفاظ المذكورة على ظاهرها ظاهر الذكرى والدروس الثاني وبالاول صرح جمع من المتأخرين منهم ثاني المحققين وثاني الشهيدين
في شرح القواعد وشرح الرسالة والروض والسيد السند في المدارك بل الظاهر انه المشهور في كلام المتأخرين واستظهره في كتاب رياض المسائل وحمل
الصحيحة المتقدمة وما اشبهها من عبارات متقدمي الاصحاب على الخروج مخرج الغالب وظاهر المولى الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد التوقف
في ذلك بعد نسبة ذلك الى … الاصحاب حيث قال بعد كلام في المسئلة ولكن هنا خفاء بان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو
ظاهر الاصحاب ان بمجرد الفراغ يوجب ذلك وفي بعض الاخبار قيد بقوله اذا فرغ واشتغل ودخل في شيء اخر مثل الصلوة وغيرها فهو محل
تأمل وان كان ظاهر الادلة ما ذكره الاصحاب ايضا انتهى ولعل اشارته بظاهر بعض الادلة الى ما ذكره الاصحاب الى حسنة بكير قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل
الانتقال الى حالة اخرى … موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال في اخرها انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والتقريب في المقام وهذا
… قوله في صدرها يعني انما الشك الموجب للعمل بمقتضاه من الاتيان بالمشكوك اذا كنت في شيء لم تخرج عنه ولم تجزه … فالمراد
بقوله في صدرها وقد دخلت في غيره كناية عن محض الفراغ والترجيح في المقام لا يخلو عن اشكال وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لكن يبقى
في المقام اشكال لما اشار اليه السيد السند في المدارك فيما اذا تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال الموجب لالغاء الشك …

الظاهر عدم الاكمال … الفراغ بمجرد ان يحكم بفعله عرفا مشتغلا بافعال الوضوء لعدم تحقق التلبس بغيره فلو طرأ الشك لم يعتد به وكيف كان فانه لا
بناء على هذا القول الثالث ما لم يحصل القيام او ما في حكمه وبعض الاصحاب اسلم الى القول الاول … ولا ريب انه الاحوط الثالث
قد عرفت ما اشرنا اليه انفا ان اشتراط الاصحاب في الاكتفاء بالاتيان بالمشكوك وما بعده عدم جفاف ما تقدم والا فالواجب عندهم الاعادة
تحصيلا للموالاة الواجبة وانت خبير بان الظاهر من الروايات المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم انما دلت على الاتيان بالمشكوك مطلقا من دون تقييد بعدم
الجفاف وما تقدم من الروايات الدالة على تفسير الموالاة بمراعاة الجفاف لا عموم فيه على وجه يشمل المقام حتى يخصص به هذا الاطلاق وليس الا صحيحة
معوية بن عمار وموثقة ابي بصير كما حققناه سابقا ومورد هما اخص من نفاد الماء ونحوه من الحاجة ولعل الوجه لعله كلام المحدث الحر
قدس سره في كتاب الوسائل حيث قال باب من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وما بعده
وان شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء فانه ظاهر في مراعاة الترتيب خاصة الاتيان بما شك فيه وما بعده اعم من ان يجف ما قبله ام لا مع
تخصيصه في كتاب البداية فيما تقدم الابطال بالجفاف بالتفريق كما اوضحناه هناك والحق ان الكلام معهم رضوان الله عليهم يرجع
الى اصل المسئلة فانهم حيث ذهبوا الى تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعاة الجفاف مطلقا وفي صورة خاصة بناء على
الخلاف المتقدم … ذلك في جملة فروع المسئلة وامثالها وعلى ما حققناه من التخصيص فلا مجال للكلام هنا بتفرع على ذلك وكيف كان
فالاحوط هو الوقوف على ما قرروه شكر الله تعالى اجتهادهم … الرابع صرح جمع منهم الشهيد في الذكرى بانه لو كثر شكه فالاقرب الحاقه
بحكم كثير الشك في الصلوة دفعا للعسر والحرج وتبعه السيد السند في المدارك مستدلا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في
الصلوة بعد ان امر بالمضي في الشك لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود قال ولعل ذلك بمنزلة
التعليل لوجوب المضي في الصلوة فيتعدى الى غير المسئول عنه انتهى اقول ويؤيده ايضا ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة فقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان
فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر ان ابتلاءه بهما باعتبار كثرة الشك في افعالهما واما
حمله على ما يشمل الوسواس في النية كما ذكره الشارح المازندراني في شرح اصول الكافي فظاهر انه بعيد غاية البعد لان النية في الصدر السابق
لم تكن على ما يتخيلونه من صعوبة الاتيان بها ولهذا لم يجر لها ذكر في كلام السلف ولا في الاخبار كما اوضحناه سابقا على وجه واضح المنار
ساطع الانوار والوسواس فيها انما حدث بما احدثه متأخروا اصحابنا رضوان الله عليهم من البحث فيها وفي قيودها والمقارنة بها ونحو ذلك
الخامس الظاهر كما صرح به بعض محققي المتأخرين ان عدم الالتفات الى ما شك فيه … وكذا في صورة تيقن الطهارة
والشك في الحدث لعموم … الاحتياط الموجب … وهو عبارة عن الاتيان بما يتيقن به الخروج عن العهدة على جميع الاحتمالات
ويحتمل الثاني لعموم قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت والظاهر حمل الخبر المذكور على المنع من احداث الوضوء على سبيل الوجوب والحتم لعدم العمل به على ظاهره اجماعا نصا وفتوى **المسئلة
الرابعة عشرة** لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس … على يقينه في الموضعين اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار الواردة في ذلك موثقة ابن
بكير المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر اذا عرفت ذلك فهنا في المقام فوائد الاولى …
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم … صورة … هذه القاعدة وهو ما اذا … ثم … فانهم صرحوا بوجوب الوضوء في
الصورة المذكورة بلا خلاف بل نقل ابن ادريس … الاجماع عليه … قول الصادق عليه السلام في صحيحة … ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقول الباقر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم … ذكره … ثم … فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الواردة في غسل الجنابة … فان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء … وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وهاتان الروايتان
وان اطلقتا الوضوء بخروج البلل وان كان مع الاستبراء الا انهما مقيدتان بالاخبار المتقدمة مضافا الى الاجماع على عدم الوضوء مع الاستبراء
وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الاوحد في كتاب رياض المسائل حيث قال بعد نقل الاحتجاج على الحكم المذكور بعموم الروايتين المتقدمتين وهو
انه يمكن الحمل على ما اذا … في المقام اشكال وهو ان الشك المتعلق باحد النقيضين متى كان عبارة عن تساوي اعتقاد الوقوع

والعدم نافي اليقين المتعلق بالنقيض الاخر البتة لامتناع اجتماع النقيضين بوجود احد النقيضين نفي النقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث
مع تيقن الطهارة وبالعكس واجاب شيخنا الشهيد في الذكرى بان قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة فان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في
الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى
وحاصل كلامه قدس سره تغاير زماني الشك واليقين كان متيقن في الماضي كونه متطهرا ثم يشك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم
اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم السابق ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وهو جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن آه محل بحث اذ عند ملاحظة
ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع
الظن كما يرفع اليقين كذا اورده بعض محققي المتأخرين عليه واجيب بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما فهمه جملة الاصحاب من ... في
قوله في صحيحة زرارة المتقدمة ولكن ينقضه بيقين آخر بل هذا المعنى هو الموافق لمعنى اللغة واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح
بعض اهل المعقول وح فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز لكل من طرفي النسبة لا ينقلب ظنا عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرتفع بسببه الا ترى ان انتقال ...
الاجتماع اعني الظن والشك اي الاحتمال الطرفي في النسبة وتجويز خلافه ولم يعبر بلفظ الانقلاب المؤدي الى الانقلاب كما وقع في كلام المعترض وهو جيد مبني على ان
فيه ما قد عرفته ... سيأتي بيانه ان ... واجاب السيد السند ... بحمل الحدث هنا على ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من
ذلك قال ويتحقق حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى وانت خبير بان مجرد حمل الحدث على نفس السبب لا يحسم مادة الاشكال
ما لم تعتبر تعدد زماني الشك واليقين او تعدد زمان متعلقيهما والاظهر في وجه الجواب ان يجاب بجواز اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد
زمان متعلقيهما كان تيقن الان حصول الحدث في زمان ماض ... سواء اريد بالحدث نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم شك ايضا في ذلك الان في
وقوع طهارة سابقة متأخرة عن ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب ولا استحالة في اجتماع اليقين والشك حينئذ في
زمن واحد ... لاختلاف متعلقيهما ... كما لو تيقن عند الظهر وقوع الطهر صبحا وهو ... انطباقه
فلا يحتاج الى تكلف التخصيص بالمعنى ... وقيد لا يحمل اليقين على الظن لئلا يلزم هذا الظن المقابل بحكمه حكم الشك في وجوب اطراحه بمعارضة
اليقين ام لا المشهور ذلك وظاهر شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين المنافاة في ذلك حيث قال بعد ان صرح اولا بان ما ذكروه من ان اليقين
لا يرفع بالشك يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه
ما صورته ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا ... وشك في الحدث لا يبقى
على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل
عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل
عليه وان ضعف ثم نقل عن العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن
المتيقن الى المظنون وقال بعده انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه هذا كلامه قدس سره وبعض محققي متأخري المتأخرين بعد ان جزم بموافقة المشهور
في صورة الشك في الحدث مع تيقن الطهارة الا انه ... الاخبار يلوح لك استشكل في صورة العكس لعدم الدليل قال وتحقيق توجيه الاشكال ان صحيحة زرارة
المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى المفهوم ولكن ينقضه بيقين آخر كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين
بالشك مع ان الاصل براءة الذمة انتهى اقول وفيه ان ظاهر قضية الاستدلال توجب عدم اعتبار الظن ... وهو المفهوم من جملة الاخبار
الواردة في عدم معارضة الشك باليقين ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومن المعلوم ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ومثله في الاخبار غير عزيز يقف عليه المتتبع ثم اقول انت خبير بان الاصحاب نور الله
تعالى مضاجعهم لما بنوا الاحكام الشرعية على ما في الواقع ونفس الامر وجعلوا العلم واليقين في الاخبار المتعلقة بتلك الاحكام على ما هو المطابق للواقع استشكل عليهم
المخرج في موارد كثيرة تقف عليها في اثناء مباحث هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وانت اذا تأملت بعين التحقيق والانصاف علمت ان الله سبحانه لم يجعل
شيئا من الاحكام الشرعية منوطا بالواقع ونفس الامر دفعا للحرج ولزوم تكليف ما لا يطاق فان تيقن الطهارة من النجاسة الذي اوجب الشارع البناء عليه ودفع
الشك في لباس المصلي وبدنه وما يطهره ونحوها ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة لا العلم بالعدم وكذلك ايضا تيقن الطهارة للصلاة من وضوء وغسل

ونحو لبس الاشياء فمن فعلها مع عدم العلم بها فقد فعلها لا مع العلم بالعدم وح فالمراد بهذا اليقين المذكور في الاخبار ما هو اعم من اليقين الواقعي اعني العلم بالعدم
او الظن باصطلاحهم وليس لغيره يقابله الا الشك بمعنيه الذي هو عبارة عن تجويز الخلاف ... والحمل على الشك الذي هو عبارة عن المعنى المشهور بينهم اصطلاحا
مناف لما ذكرت مخالف لكلام اهل اللغة حيث نص في القاموس والصحاح على ان الشك خلاف اليقين مع انهم قد قرروا في غير موضع وجوب حمل الالفاظ
الواردة في كلام صاحب الشريعة مع عدم الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة على المعنى اللغوي وح فالشك في الحدث مع تيقن الطهارة مثلا ...
عن يقين فعل الطهارة مع عدم العلم بالناقض لها ثم يحصل له بسبب من بعض الاشياء شك في انتقاض طهارته بمعنى احتمال وتجويز انتقاضها اعم من
ان يكون ذلك الاحتمال والتجويز قويا كما ربما اعتبر عنه في الاخبار بالظن او ضعيفا يعبر عنه بالوهم او الشك ... ثم انه شك في هذا النهار بسبب
طول المدة في انه هل احدث ام لا وان كان من عادته في سائر الايام الحدث في اثناء النهار وعدم الوضوء بعده فلا يخرج عما ذكرنا ايضا فالعمل على هذا الشك ...
نفساني بل وسواس شيطاني وان قوي حتى بلغ مرتبة الظن بل هذا مقتضى ما ذكرنا متطهر يقينا يعمل على يقين طهارته وبذلك يظهر لك ما في كلام هؤلاء الفضلاء
نور الله تعالى تربتهم واعلى رتبتهم ولا سيما كلام شيخنا البهائي هنا هو التحقيق في المقام والله سبحانه هو الهادي الى سواء الطريق في جملة الاحكام

المسألة الخامسة عشر

لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتأخر فقد اطلق الاكثر سيما المتقدمين وجوب الوضوء لعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة
من الكتاب والسنة خرج منه متيقن الطهارة وبقي ما عداه ... خصوصا ما ذكره في كتاب فقه الرضا قال عليه السلام وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري
ايهما اسبق فتوضأ وهذه العبارة صريحة في الفقه من غير اسناد الى الامام كما هي عادته في الكتاب ... من هذا الكتاب كما اشرنا اليه انفا
ولانه من العلوم المقطوع بها ايجاب الشارع الدخول في الصلاة بطهارة يقينية والمنع من الدخول بالحدث وهذان اليقينان هنا قد تصادما ولم يعلم الشارع ترجيح
احدهما فالعمل على احدهما ترجيح من غير مرجح فيجب الغاؤهما معا والرجوع الى حكم الاصل من البقاء على الحدث الذي ينفك الانسان عنه في سائر احواله ومع المناقشة فيما ذكرنا
لا اقل ان يكون ذلك من قبيل الشبهات التي ورد بها الاحتياط كما استفاض عن اهل العصمة سلام الله عليهم ولا ريب ان الاحتياط في الطهارة لا يقال ان الاحتياط ليس بدليل شرعي
كما تبعه جملة من المتأخرين ومتأخريهم لانا نقول قد تقدم ... في المقدمة الرابعة ما يدل على كونه في مثل هذا المقام دليلا شرعيا وفي المسألة قولان اخران احدهما
للثاني المحقق صريحا واولهما ظاهرا وهو انه ينظر الى الحالة قبل الطهارة والحدث المفروضين فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم والحجة عليه في المعتبر انه ان كان
سابقا محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها
بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه
بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بجعلها تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة وضعفه ظاهر لان الحدث
السابق في الصورة الاولى وان ارتفعت بالطهارة المجامعة للحدث الاخير وكذلك الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان ارتفعت بالحدث المجامع لتلك الطهارة
الاخيرة لكن يبقى في رفع ذلك الحدث الاخير بالطهارة المجامعة له ونقضها له من حيث الشك في تقدم ايهما على الاخر وغاية ما يفيده كلامه رفع الحالة السابقة
من طهارة او حدث واما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه والاحتمال وثانيهما ما صرح به العلامة في المختلف حيث قال بعد ان نقل عن جماعة الاصحاب اطلاق القول ٧ نقل؟
باعادة الطهارة في المسألة ما صورته ونحن فصلنا في ذلك اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمن السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجبت عليه الطهارة
وان كان متطهرا ... اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان
في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك
فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها
انتهى وفيه ان ما ذكره يشعر بان طهارته لا تنفع الا اذا وقعت على حدث لا يكون الا نافضا والظاهر ان هذا بعينه ما ذكره في القواعد من قوله ولو تيقنهما متحدين متعاقبين
وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ومراده بالاتحاد تساوي اعداد الطهارات والاحداث وبالتعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث
وبالعكس ومثله في التذكرة وفيه ايضا وبذلك يخرج المسألة عن باب الشك الا ان يحمل على انه باعتبار اول الامر وفي عبارته في المختلف مناقشات اعرضنا عن
التطويل بالتعرض لها

المسألة السادسة عشر

من تيقن بعد الصلاة طهارتين ثم تيقن تخلل حدث بينهما او وقوع حدث بعد احدهما فهنا صور
الاولى ان توضأ ثم احدث وتوضأ ثم صلى ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فهذان الوضوءان اما ان يكونا معا واجبين او مندوبين او
الاول واجبا والثاني مندوبا او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يعتبر القربة خاصة او يضم اليها الوجه فقط او يضم الى ذلك احد الامرين من الرفع و
الاستباحة وحيث انه لا دليل عندنا على زيادة شيء وراء القربة فالصلاة المذكورة صحيحة لان الاخلال ان كان من الاولى فالثانية صحيحة وان كان
من الثانية فالاولى صحيحة ... فلا حاجة الى اعادتها ولا اعادة الطهارة واما على تقدير ضم شيء اخر الى القربة ففيه تفاصيل يلزم في بعضها اعادة كل من الوضوء

والصلوة ولا ثمرة مهمة عندنا في تطويل الكلام بالبحث في تلك الشقوق مع ضرورة صرف الوقت فيما هو اهم من ذلك ومن احب الوقوف
عليها فليرجع الى مطولات اصحابنا شكر الله سعيهم والعجب انا قد قررنا في هذا الكتاب ان لا نطول البحث الا في مواضع اغفلوا التحقيق
الا ان الشهيد في البيان نقل عن السيد جمال الدين ابن طاوس قدس سره عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه لصحيح الشك
في الوضوء بعد الفراغ واستوجهه ايضا وقواه العلامة في المنتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك تبعا للمحصول في الذكرى ويمكن الفرق
بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر
من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه انتهى وفيه ان تعين
حصول الترك انما حصل بالنظر الى الوضوئين معا اما بالنظر الى كل واحد منهما فانه غير متيقن الترك بل مشكوك والاصالة الصحة واحتمال كون
التروك الاخير نظير ما مر في مسئلة الانائين المشتبهين ومنع الجامع لاحدهما من ان كل واحد متيقن الطهارة مشكوك النجاسة
الصورة الثانية هي الاولى بعينها ولكنه صلى بالوضوء الاول فرضا وبالثاني فرضا اخر من غير تخلل حدث وقد صرح الشيخ في ط بوجوب
اعادة الصلوة المتوسطة بين الطهارتين لاحتمال ان يكون الخلل واقعا في الطهارة الاولى واما الفريضة الاخيرة فصحيحة وهذا واضح بصحته
الحكم بصحة الوضوء الثاني كما اخترناه فان الاخيرة واقعة بوضوء صحيح اما الاول او الثاني واما على تقدير العدم فيعيدهما معا وقد صرح ابن ادريس
بناء على ان الوضوء الثاني غير مجد لعدم حصول نية رفع ولا استباحة واحتمل اشتراط ذلك في الطهارة ايضا وبناء على ما ذهب اليه السيد جمال
الدين والعلامة في المنتهى ولعله اختيار بعض محققي متاخري المتاخرين ايضا عدم اعادة شيء من الصلوتين ثم انه بناء على القول الاول والثالث
عدم اعادة الوضوء لحصول طهارة صحيحة عنده على الاول وصحتها لعدم تاثير الشك في شيء منها على الثالث وعلى الثاني يجب الاعادة
لعدم صحة شيء منها اما الاولى فلما مر باعتبار احتمال ترك العضو منها والثانية لعدم الرفع والاستباحة واستشكل بعض مشايخنا المحققين في وجوب
اعادة الصلوة المتخللة كما هو قول ط او كلتا الصلوتين كما هو القول الاخر قائلا بانه انما يجب اعادة الصلوة بعد الفراغ منها على تقدير تعين فسادها
وهو انما يحصل على تقدير حصول كل احتمال ممكن الوقوع وما نحن فيه ليس كذلك فان … امكن هنا كون الاخلال الثانية في
الصلوتان على التعاقب فوجوب اعادتهما يستلزم نقض اليقين بالشك المنهي عنه عموما والخروج عن القاعدة المجمع عليها المندرج ما نحن فيه
تحته عموما من ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه وليس عدم تعين الصحة كافيا في الوجوب للاعادة ادعاء ان الشك في الصحة كالشك في اصل
الايقاع والاصل بقاء شغل الذمة بها حتى يعلم المزيل عريا عن الدليل وان تمت فانما يتم مع بقاء الوقت لان الشك في الايقاع بعد
الوقت لا يوجب القضاء لعدم كون وجوب الاداء كافيا في ثبوته ووجوبه ادعاء بامر جديد وهو الامر الجديد من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
لا يتناوله لعدم حصول ما علق عليه ولقول الصادق عليه السلم في حسنة زرارة والفضيل ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او
في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وليس
فساد احدى الطهارتين بمقتضى لتيقن فساد احدى الصلوتين لجواز كون الفاسدة وقعها هي الثانية وفسادها لا يقتضي فساد احديهما بل تقتضي
صحتهما فظهر ان وجوب اعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة على تقدير القول به كما هو مقتضى كلام الفاضلين لا يقتضي وجوب اعادة
شيء من الصلوتين لان وجه وجوب اعادتها تعارض يقيني حدث سابق على الطهارتين الاخيرتين في حكم الشك في الطهارة مع تيقن الحدث في
حصول الطهارة المبيحة والمعدد شك في اصلها وهو لا يعارض تيقن الحدث وذلك لا يوجب اعادة الصلوة لان الشك في الطهارة مع تيقن
الحدث انما يبطل الصلوات ما وقع بعد بلا طهارة لا ما يسبقه لصدق تلك الصحة وظاهر ان الاصحاب في هذا اتفاق على ايماء لما اشرنا اليه لا ان الادلة
تدل عليه انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه وقد تلخص مما ذكرنا ان في هذه الصورة اقوال اربعة احدها وجوب اعادة الصلوة المتوسطة وعدم اعادة
الوضوء كما هو مقتضى كلام ط وثانيها وجوب اعادة الوضوء والصلوتين كما هو قول ابن ادريس في السرائر وثالثها عدم اعادة شيء من الوضوء كما
هو مقتضى كلام السيد جمال الدين قدس سره ورابعها صحة الصلوتين واعادة الوضوء كما يشعر به بعض هذا الكلام الاخير الا ان يحمل على كلامه في
النوافل والمجازات دون الاخبار ولذلك والاقوى على ابن ادريس ما ذكره من التعليل في عدم اعادة الصلوة يجري في الوضوء ايضا كما لا يخفى
الصورة الثالثة هي الثانية بعينها ولكن مع تخلل الحدث بعد الصلوة المتوسطة والظاهر انه لا ريب في اعادة الوضوء لانه بالحدث الثاني
على الطهارة الاولى للحدث المتوسط مع احتمال كون المصلي قد توضأ من قبل الطهارتين يكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ولا ريب ايضا في بطلان
احدى الصلوتين لبطلان احدى الطهارتين لكن هل يجب اعادة الصلوتين معا لتيقن الخروج عن العهدة يقينا عليه المحقق في … ذلك بان اعاد الفعلنا

والاتيان

والاتيان بفريضة واحدة مرددة في نيتها الاكثر على الثاني والى الاول ذهب الشيخ في ط بل وجب ايضا بانه لو فاته الخمس لو صلاها
بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احد الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهارة وصلوة منها وتبعه ابن البراج وابن زهرة وربما
لزم على تقدير ما ذهب اليه السيد جمال الدين عليه وجوب اعادة شيء من الوضوء والصلوتين لصدق انه شك بعد الفراغ والظاهر انه لا يلتزمه
ويدل على قول الاكثر ورود النص فيمن فاتته صلوة من الخمس مشتبهة انه يكتفي باثنتين وثلث واربع مرددة اما لكون العلة في الجميع واحدة
اولكون المتنازع فيه داخلا في موضع الخبر بان يقال ان بطلان الصلوة ببطلان شرطها المتوقف صحتها عليه فوت فيدخل في عموم من فاتته الخبر
ويؤيد ذلك ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع لكن يشكل بحيث اختلاف هيئتي الجهرية والاخفاتية جهرا واخفاتا وان ذكروا التخيير بين الجهر
والاخفات في صورة اشتباهها في الفرض المردد ولعل ورد عليه ايضا وجوب الجزم في النية مع الامكان فلا يجزي النية المرددة وهذا لازم على المورد في صورة
مورد الخبر المتقدم الصورة الرابعة ان يتوضأ وضوئين ويصلي بكل منهما فرضا ثم يذكر الحدث عقيب واحد منهما غير معين فان قلنا بالاكتفا
بالقربة فالطهارتان صحيحتان وانما يقع الشك في فريضة واحدة باعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهارة الاولى فيبطل الصلوة الاولى خاصة و
احتمال كونه عقيب الثانية فتبطل الصلوة الثانية خاصة فيرجع الكلام الى ما تقدم من وجوب اعادتهما معا وان اختلفتا عددا تحصيلا ليقين البراءة ولا
يكون ذلك العدد مرددا في النية ومقتضى ما نقل عن الشيخ انما اعادة الجميع مطلقا لكن لم ار من تعرض لنقل مذهبه هنا وان لم نقل بالاكتفاء
بالقربة حسبما تقدم في الصورة الاولى من التفصيل وجب اعادة الجميع لاحتمال كون الحدث عقيب الاولى فيبطل الصلوة الواقعة بعدها والوضوء الثاني
انما وقع بنية التجديد وهو غير مبيح ولا رافع فتبطل الصلوة الواقعة بعده على كل تقدير فيجب اعادة الطهارة هنا لاحتمال وقوع الحدث بعد الطهارة
الثانية فيلزم بطلانها مع سابقتها بخلاف صورة الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له الاخرى المسئلة السابعة عشرة
يكره الوضوء بجملة من المياه ومنها الماء المسخن في الانية على المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكنه اشترط
في الحكم القصد الى ذلك وصرح في ط بالتعميم واطلق في نهايته وهو الذي عليه جمهور الاصحاب والاصل في هذه المسئلة رواية السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فانه يورث البرص وما رواه الصدوق رحمه الله في
العلل بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تورث البرص وعد منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و
موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وحمل النهي على الكراهة لمرسلة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فيما يحمل الحمل على الكراهة بضعف سند الروايات المذكورة كما هو طريق جملة من المتاخرين ومناقشتهم
فيما تقدم في مقدمة الكتاب من ان ضعف السند ليس بعلة في ابي الجار الصارفة من الحمل على الحقيقة ولو على بعض وجه الحكمة في الخبر الثاني
اقرب تنبيهات الاول ظاهر الخبر الاول والثاني ثبوت الكراهة سواء كان في انية او غيرها من حوض وساقية وسواء كانت الانية منطبقة ام لا
وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وبهذا الاطلاق صرح جملة من الاصحاب الا ان ظاهرهم نفي الكراهة
في غير الانية بل نقل عن العلامة في النهاية والتذكرة الاجماع عليه وظاهر العلامة في النهاية اشتراط كونه في الاواني المنطبقة غير الذهب والفضة قال
لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور … ان العلة المذكورة ليست وجه الحكم فلا يجب اطرادها وعلل الشرع
كاصول معرفات لا علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما الثاني الحق جماعة من الاصحاب بالطهارة سائر وجوه الاستعمالات واقتصر
جماعة منهم الشهيد في الذكرى على العجين وفاقا للصدوق ووقوفا على ظاهر النص الثالث هل يشترط القلة في الماء قولان الرابع الظاهر ترتب
الاثر المذكور على المداومة ونحوها من المرة والمرتين ولعل في قوله صلى الله عليه وآله في موثقة عبد الحميد لا تعودي … او تقرب من المداومة
الى ذلك الخامس هل تبقى الكراهة وان زال التشميس ام لا قولان قطع باولهما الشهيد في الذكرى وتبعه جمع من المتاخرين تمسكا بالاستصحاب
وبقاء التعليل وصدق الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ماخذ الاشتقاق ويرد على الاول عدم ثبوت حجية الاستصحاب في
مثل هذا المقام اذ الاستصحاب الذي يستفاد من الاخبار جواز الاعتماد عليه هو ما اذا دل الدليل على حكم من غير تقييد بزمان ولا كيفية ولا حالة مخصوصة
فانه يستصحب الحكم المذكور في جميع الازمان والحالات عملا بعموم الدليل كما تقدم تحقيقه في المقدمة الثالثة الا انه ربما يقال هنا ان مقتضى الدليل الدال على
كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس عموم … الصورة وقد ينظر في المسئلة من الفصل الثاني من الباب الاول … في ذلك بما … انقضاء التا…

وعلى الثاني ما تقدم هنا وعلى الثالث اولا عدم الدليل على صحة الاسما وعلى هذه القاعدة كما تقدم تحقيقه في المقدمة التاسعة وثانياً
صدق الاسم فان صدق المشتق مع عدم بقاء مأخذ الاشتقاق لو سلم فهو مخصوص بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يضاده
وهنا ليس كذلك لطرق وصف البرودة المضاد لوصف السخونة وما اجاب به في المعالم وتبعه بعض افاضل متأخري المتأخرين من ان الاشتقاق
هنا من التسخين لا من السخونة وح ولو طرأ الوصف الوجودي لكنه لا يضاد المأول لاشتراط وجه الفاعل في التضاد فهو ان الحكم منوطا
لتسخين كما هو المشهور لا بالتسخين وان ذهب اليه الشيخ كما تقدم ذكره وح فالتضاد حاصل كما حققناه في الدرة النجفية السادسة
صرح جملة من الاصحاب بان الحكم بالكراهة مخصوص بما اذا وجد ما يغيره للطهارة اذ مع عدم وجدان غيره يتعين استعماله شيئا وهو مبني
تعلق النهي به واعترض عليه بانه لا منافاة بين الوجوب شيئا والكراهة في الصلوة ونحوها على بعض الوجوه واللازم من ذلك عدم زوال الكراهة
بفقد غيره لبقاء العلة وعدم منافاة وجوب الاستعمال لها اقول والتحقيق ان ان فسرت الكراهة بالمعنى المصطلح الاصولي وهو ما يترجح تركه مناقشة
على فعله فالمنافاة حاصلة سواء وجب عينا او لم يوجب فانه كما لا ريب في منافاة تعلق الامر الايجابي العيني بشيء مع النهي التنزيهي كذلك يأتي مثله في الامر
الايجابي التخييري مع النهي التنزيهي اذ كما يكون الامر بالشيء امرا ايجابيا تعيينيا مانعا من تعلق النهي به المقتضي لمرجوحيته كذلك الامر به امرا ايجابيا تخييريا المقتضي
لرجحانه مانع من تعلق النهي المقتضي لمرجوحيته وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى ومنها الماء الاجن لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الاجن يتوضأ
منه الا ان يجد غيره فيتنزه عنه ومنها الماء الذي مات فيه عقرب او وزغ لموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع وفيها وان كان شيئا فارق الماء فتوضأ من ماء غيره وفيها
موثقة سماعة ابي بصير عن الصادق عليه السلم ومنها سؤر الحائض لموثقة الحسين والظاهر انه ابن ابي العلاء الخفاف قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب
من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وقيدها جملة من المتأخرين بالمتهمة ويدل على التقييد المذكور موثقة علي بن يقطين ورواية ... والاستعمال
... لتمام النهي وتحقيق المسألة قد تقدم في بحث الاسار **المسألة الثامنة عشرة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الوضوء في المسجد من حدث البول
والغائط لصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز التوضؤ من
الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين المنع من الوضوء من الغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي حكم المنع
ازالة النجاسة في المساجد والاستنجاء من البول والغائط فيها وفصل بالاستنجاء في الوضوء لا باس به فيها ويحتمل قريبا بل لعله الاقرب حمل كلام الشيخ
في النهاية على الاستنجاء وحمل الرواية المتقدمة ايضا على ذلك فان استعمال الوضوء بمعنى الاستنجاء بل بمعنى مطلق الغسل والكراهة بمعنى التحريم شايع في الاخبار
وكلام المتقدمين وروى بكير في الحسن او الصحيح ... قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ولعل المراد بالحدث في المسجد مثل النوم
والريح مثلا ومفهوم الرواية على ما ذكرنا انه لو كان النوم في غير المسجد كره الوضوء في المسجد ولا ينافي ذلك مفهوم الرواية الاولى بناء على حمل الوضوء
فيها على الرافع للحدث لان ذلك مفهوم لقب ... انه لو اتفق حصول البول والغائط في المسجد اضطرارا او اضطر الى ذلك فهل يتصف الوضوء له في المسجد بالكراهة
ام لا ظاهر الرواية الاولى بناء على كون الوضوء فيها بمعنى الرافع ذلك ولكن بناء على ظاهر الرواية الثانية الا ان يخص بما ذكرناه او يحمل على وقوع حدث
البول والغائط في المسجد لما كان نادرا اطلق الحكم بعدم الباس من الحدث الواقع فيه ويحتمل عدم الكراهة عملا باطلاق الرواية الثانية وعموم مفهوم حمل
الاولى على ان البول والغائط لما كان تحرمهما في المسجد نادرا فلذا اطلق عليهما كراهة الوضوء لهما في المسجد ويعضد اصالة البراءة من الكراهة
والله العالم **المسألة التاسعة عشرة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم كراهة التمندل بعد الوضوء وقيل بعدم الكراهة ونقل في المدارك عن
ظاهر المرتضى في شرح الرسالة ومصرحا به الشيخ ويدل على الكراهة ما رواه بعض طرق في الكافي وثواب الاعمال والمحاسن عن الصادق ع قال من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ويدل على الجواز روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية الحضرمي عنه ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان
الثوب نظيفا وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني
افعل هكذا وصحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وصحيحة الوشاء في المحاسن قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به ومرسلة عبد الله بن سنان المروية فيه ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل بعد الوضوء
فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وروى مثل سند الاولى الصحيح عن عبد الله بن سنان وبذلك الاسناد ايضا قال كانت لعلي ع
خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وروى فيه ايضا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين عليه السلم خرقة يمسح بها
وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وانت خبير بان ... وظاهر هذه الاخبار لكان المستفاد منها استحباب ذلك ... اسمعيل

بن الفضل الدال بظاهره على مداومته عليه السلام على ذلك وكذلك اخبار المحاسن عن علي عليه السلم كما لا يخفى على المتامل فيها فانها ظاهرة في مداومته
عليه السلم على ذلك ومن البعيد مداومته على الامر المكروه والحديث الاول ضعيف عن معارضتها لو صحت وتعددها والجمع بين الاخبار بما ذكره المحدث الكاشاني
في الوافي بحمل الخبر الاول على الافضل والاولى وحمل خبر الحضرمي وصحيحة محمد بن مسلم على الرخصة والجواز وحمل خبر اسمعيل بن الفضل على الضرورة
من برد ونحوه بعيد وشقاقه ان الحمل بالنسبة الى الاخبار التي ذكرها الان اخبار فعل علي عليه السلم الدالة بظاهرها على المداومة على ذلك لا يقبل الحمل
على الضرورة ولا على مجرد الجواز كما لا يخفى ولعل الاقرب الحمل على التقية لا انه ايضا مما لا يخفى قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار بعد
نقل جملة من هذه الاخبار والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يتقون لذلك من بلل
يجففون به بعض آثار الوضوء ويغسلون المنديل قلنا لهم ... ذلك وكانوا يتمسحون باثوابهم ردا عليهم كما روى عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال توضأ ثم تمسح ... اسمعيل بن الفضل الجائي فلا يبعد حمل تلك الاخبار على التقية وان لم يكن بعضها لاجتناب الغسالة وانه كان لبيان الجواز انتهى
ولا يخفى ما فيه والحكم لا يخرج من شوب الاشكال ثم انه هل يختص الحكم بالمسح بالمنديل فلا يلحق به غيره او ما يشمل الذيل والكم ونحوهما او المنديل والذيل
خاصة او يلحق به التجفيف بالنار والشمس ايضا اقوال ولعل الاقرب نظرا الى الاقتصار على المنديل ... خالف الاصل على موضع الوفاق
لاشتمال اكثر الاخبار المتقدمة عليه خاصة **فائدة** المعروف ان المكروه في اصطلاح الاصوليين والفقهاء عبارة عما يكون عدمه راجحا على وجوده و
هذا المعنى لما لم يتم في المكروه في العبادات في المواضع التي ورد النهي عنها الرجحان لانيابها على تقدير فسروا الكراهة فيها بمعنى اخر وهو باعتبار قلة
الثواب فيها بالنسبة الى عبادة اخرى ... ذلك منتقض بكثير من العبادات المستحبات والواجبات التي بعض افرادها اقل ثوابا من الاخر مع
ان الاقل ثوابا منها بالنسبة الى الاكثر لا يطلق عليه المكروه وربما اجيب بان المراد اقل ثوابا من شيء اخر ... وفيه ايضا ما تقدم فان الصلوة
في بعض المساجد اقل ثوابا بالنسبة الى الصلوة في المسجد الحرام بل بعض المساجد بالنسبة الى الاخر مع انه لا يوسم الاقل منها بالنسبة الى الاكثر بالكراهة و
ايضا فان صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ليس اقل ثوابا من صوم اخر مع انه مكروه قيل والتحقيق ان يقال المراد ان ضده افضل منه مثلا الدعاء
يوم عرفة افضل من الصوم للضعيف عنه فكره العبادة انما يكون في صورة يكون فيها عبادتان متضادتان انتهى اقول التحقيق ان مكروه العبادة على ما
حققت هو ما تعلق به النهي التنزيهي اعم من ان يكون معه عبادة اخرى مضادة ام لا فان الصلوة في الحمام ونحوه مما كان المنهي عنها في الاخبار
والوضوء في المسجد بالماء المشمس ونحوها ليس عبادة اخرى مضادة لها والتحقيق في الجواب ان المراد بمكروه العبادة ما كان اقل ثوابا بالنسبة
لو لم يكن كذلك بل كانت متصفة بل باصل الاباحة ويدل على ذلك ما تقدم من حديث من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
كتبت له ثلثون حسنة ونوضح ذلك ان يقال ان العبادة قد تكون بحيث لا يتعلق بها امر ولا نهي ... الامر الايجابي يتعلق باصل فعلها وهذا بالمعنى
تتصف بالاباحة كالصلوة في البيت البعيد من المسجد ... يتعلق بها امر ندبي على الاول باعتبار انضمامها واشتمالها على امر راجح به
كالصلوة في المسجد مثلا مع عدم مسقط وربما انتهى الى حد الوجوب كما اذا نذر ايقاعها فيه وقد يتعلق بها نهي لاشتمالها المذكور مع المرجح
كالصلوة في الحمام وربما انتهى الى حد التحريم كصلوة الحائض والصلوة في الدار المغصوبة على القول بهما وح فمكروه العبادة هو ما كان اقل ثوابا باعتبار
المذكور انما منها نفسها لو لم يكن كذلك لو كانت متصفة بصفة الاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت مثلا
لا في المسجد فلا يرد ح ما اورد سابقا من ان الكراهة بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلوة في جميع المساجد مكروهة لكونها اقل ثوابا من الصلوة
في المسجد الحرام فان المعتبر كما عرفت في المفضل عليه بالاقلية هو المتصف باصل الاباحة وهكذا بالنسبة الى ما وجد فيه امر زايد على الاول والله العالم

الباب الثالث في الغسل ومنه الواجب والمندوب فالكلام فيه يقع في مطلبين

المطلب الاول في الواجب وفيه فصول

الفصل الاول

في غسل الجنابة وحيث كان له سبب وغاية وكيفية واحكام واداب واحكام متفرعة عليه فالبحث فيه يقع في مقاصد **المقصد الاول** في السبب
هو لجنابة الحاصلة بامرين الجماع والانزال فلا بد من الكلام عليهما في مقامين **المقام الاول** في الجماع وفيه مسائل الاولى في وجوب
الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل مما انعقد عليه الاجماع نصا وفتوى ومن الاخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن
اسمعيل عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اذا ادخله فقد وجب الغسل الى غير ذلك من الاخبار ثم ان جملة من الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم صرحوا بان التقاء الختانين
المرتب عليه وجوب الغسل في الاخبار عبارة عن تحاذيهما فان الالتقاء حقيقة غير متصور فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع

الى هنا الكلام في الجلد الاول من كتاب الحدائق
الناضرة في احكام العترة الطاهرة ...
... الباب الثالث ...
والحمد لله

للختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وح فالمراد من الالتقاء في الاخبار التقابل كما يقال تلاقى الفارسان والتقيا اذا تقابلا لكن في صحيحة علي بن
يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وهو ظاهر الدلالة على ان المراد الملاصقة واظهر منها صحيحة الحلبي اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل ولعل توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكفي مانعا من المماسة والملاصقة لانضغاطها بدخول
الذكر فيحمل الاخبار كلا على ظاهرها ثم لا يخفى عليك ان جملة من الاخبار قد تضمنت تعليق وجوب الغسل بالجماع على التقاء الختانين وصحيحة ابن بزيع
المتقدمة قد تضمنت تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة فما ورد من الاخبار بلفظ الادخال
والايلاج مطلقا يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنتظم الاخبار ثم روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن
محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل قال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما وظاهره
ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل بل انما يوجب غسل كل منهما فرجه ولعل فيه بعض مشايخنا عطر الله تعالى مراقدهم عطف قوله واذا التقى على قوله حين يدخله
اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان وقوله فيغسلان فرجهما كلام وظني بعده ولكن بمقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب من ان التقاء الختانين انما هو كناية
عن تحاذيهما وان موضع دخول الذكر اسفل من ذلك يمكن حمل التقاء الختانين في هذا الخبر على حقيقته بان يقع ذكره على موضع الختان ولا
يدخله فيما هو اسفل منه بقرينة انه جعله مقابلا للدخول الفرع الثانية اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في حكم الوطي في دبر المرأة وكذا دبر الغلام اما الاول فا
المشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل والمفعول بل نقل جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم عن المرتضى رضي الله عنه انه قال لا اعلم خلافا
بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذا اجماع من الكل واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على
خبر يذكر انه من منتخبات سعد او غيره وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى ونقل عن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلار عدم الوجوب وهو ظاهر الصدوق
ره في الفقيه حيث روى فيه ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحة الحلبي الاتية ولم ينقل شيئا من اخبار الغسل وهو ظاهر ثقة الاسلام في الكافي ايضا
حيث روى فيه مرفوعة البرقي الاتية ولم يورد ما ينافيها واستدل على القول الاول بوجوه احدها قوله سبحانه او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا وجه الاستدلال انه جعل الملامسة سببا للتيمم مع فقد الماء والتيمم اما عن الوضوء او عن الغسل لا سبيل الى الاول اذ الاجماع منعقد على عدم
ايجاب نحو من انواع اللمس للوضوء فتعين الثاني ثم خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر بالاجماع وبالنقل عن اهل الذكر عليهم السلام كما
رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام حيث سأله فقال ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فا
ن من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والفرج شامل للقبل و
والدبر لغة وشرعا اما الاول فلتصريح اهل اللغة بذلك واما الثاني فلقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون مرادا به الذكر من الرجل وانت
خبير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر في هذا المقام وفيه انه وان صح اطلاقه عليه لغة الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينة المقام
هو القبل خاصة لانه المتعارف المتكرر والمذهب اليه وغيره منهي عنه فينصرف الاطلاق لذلك اليه ويؤيده ما صرح به الفيومي في كتاب المصباح
المنير حيث قال والفرج من الانسان القبل والدبر واكثر استعماله في العرف في القبل انتهى ويؤيد ذلك ايضا التعبير في جملة من الاخبار بالتقاء
الختانين المختص بالقبل ويجي ما فيه يحقق لك ذلك ان شاء الله تعالى وكيف كان فلا اقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا احتمالا مساويا لما ذكروه ان منع الرجحان
وهو كاف في بطلان الاستدلال وثانيها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم والادخال صادق فيهما وفيه ما تقدم في الوجه الاول وزيادة ما عرفت انفا من تقييد هذه الرواية وامثالها بالتقاء الختانين
المفسر بغيبوبة الحشفة في صحيحة ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل وثالثها صحيحة زرارة الواردة في قصة المهاجرين والانصار واختلافهم فيمن جامع
اهله ولم ينزل حيث قالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقول امير المؤمنين ع فيها اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الدال بالاستفهام الانكاري على ان اثبات الحد والرجم
مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين اذ هما معلولا علة واحدة واثبات احدهما مع نفي الاخر يؤدي
الى اثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد لكونه مبنيا على التخفيف بخلاف
ايجاب الصاع وح فيقال كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي كذا قرره بعض مشايخنا

المحققين

المحققين من متأخري المتأخرين ويرد عليه ان هذا الاستدلال وان وجهه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس ولا يبعد من ظلمة الالتباس
وان كان على الثاني يكون من قبيل قياس الاولوية فانا لا نسلم العلة في وجوب كل من الغسل والحد هو الايلاج بل العلة هي امر الشارع
بذلك عند وقوع الايلاج ولئن اطلق على ذلك علة فهو كما في سائر علل الشرع المصرح به انها من قبيل الاسباب والمعرفات لا انها علل حقيقية
يدور عليها المعلول معها وجودا وعدما كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثبات العلة ورفعها في وقت واحد وح فحمل الغسل على الحد والرجم
لاشتراكهما في جامع الايلاج قياس محض اذ ليس القياس الا عبارة عن تعدية الحكم من فرع الى اصل لاشتراكهما في جامع وهو هنا كذلك
فانه قد عدى الحكم وهو الوجوب من الحد والرجم الى الغسل لاشتراكهما في العلة الجامعة وهو النكاح في القبل فاثبت وقوع الغسل في كل موضع ثبت
فيه الحد والرجم والاخبار الدالة على بطلان القياس في الشريعة اظهر من ان يتعرض لنقلها في المقام واما قياس الاولوية فهو وان سلم ثبوته هنا وذهب
بعض اصحابنا الى القول به الا ان جملة من الاخبار قد دفعته كما تقدم ذلك في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب وح فالاظهر في معنى الخبر المذكور ان يقال ان
كلامه عليه السلام انما هو على طريق الالزام لاولئك المخالفين حيث انهم قائلون بالقياس او انه عليه السلام انكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم بمعنى انه
كيف يقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم ثم بين عليه السلام الحكم بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر
المذكور قد جادلهم عليه السلام بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان سبيل التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم واقرب لعقولهم ثم لهم وحاشاه
عليه السلام ان يقيس في الدين او يكون طريقته عليه السلام معرفة الاحكام بالقياس انتهى ورابعها رواية حفص ابن سوقة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع حيث سأله
عن الرجل يأتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وهو صريح الدلالة الا انه مع ضعف السند معارض بما يأتي وخامسها الاجماع المنقول
في كلام السيد رض وفيه ان الاجماع المذكور وان كثر نقله في كلامهم وبنوا عليه على رؤوس اقلامهم الا انه لم يثبت حجيته عندنا كما تقدم القول فيه مفصلا
في المقدمة الثالثة واستدل على القول الثاني ايضا بوجوه احدها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها
غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ولعيب بان الفرج هنا لا خصوصية له بالقبل بل هو شامل للدبر
ايضا لصدق الفرج عليه كما تقدم وفيه اولا ان المتبادر من الفرج كما قدمنا ذكره هو القبل وعليه بناء الاستدلال فان الظاهر المتبادر من لفظ الاتيان
هو الكناية عن الوطي والنكاح كما عبر به وبامثاله في غير موضع من الاخبار الامامية والايات القرآنية وذلك لا يكون في غير الفرجين وثانيا ان الصدوق
في الفقيه روى الخبر المذكور بقوله فيما دون ذلك عوض قوله فيما دون الفرج ومن الظاهر ان ذلك انما اريد به الاشارة دون تخصيص ظهوره في القبل اذ هو
المعهود والمتكرر فيختص بالاشارة وبالجملة فتطرق احتمال الدبر على نحو ما يدعيه الخصم وان سلم الا انه لا يقاوم الظاهر المتبادر من اللفظ وما تناقل
في عباراتهم ويتداول في محاوراتهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فكلام شعري اذ لو تم لانسد باب الاستدلال اذ لا لفظ الا
وهو قابل للاحتمال ولا دليل الا وللمنازع فيه بذلك مجال وبه ينسد باب اثبات الامامة والنبوة والتوحيد كما لا يخفى على الماهر الوحيد من ذوي
التتبع وهو شهيد وثانيها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولعيب بضعف الرواية بالارسال مع المعارضة برواية حفص المتقدمة وباحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة وثالثها
ورابعها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا
ينقض صومها وليس عليها غسل وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل وانت خبير بان هذه الروايات الثلث وان ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لما كانت صريحة الدلالة
على المطلوب معتضدة بظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة مع انها لا معارض لها في صراحتها بل مطلقا على ما حققناه انفا الا مرسلة حفص وهي لذلك تقصر
عن المعارضة كان الظاهر القول الثاني الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال لما ذكره السيد قدس سره من شيوع الفتوى في عصره بما ذكره وعدم
المخالف سابقا في ذلك فهو مما يثمر الظن الغالب بكون اصحاب الطبقة المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كانوا على ذلك القول لكن فيه ما ذكرنا من
اقتصار ثقة الاسلام والصدوق قدس سرهما في كتابيهما الكافي والفقيه على الاخبار الدالة على عدم الغسل مع ما علم من التزامهما في ديباجة كتابيهما سيما
الصدوق وكيف كان فالاحتياط بان يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ سبيل النجاة جعل الله تعالى الفرج لمن يزيل عنا هذه الريح ثم العجب من شيخ الطائفة
نور الله تعالى مرقده حيث تمحل في هذا المقام على هذه الروايات واستند اليها في الحكم المذكور وطعن في رواية حفص المعارضة لها ثم حملها على التقية و
في كتاب الصوم من التهذيب طعن في مرسلة علي بن الحكم بانه خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه هذا وصريح كلام السيد المتقدم هو
وجوب الغسل بالوطي في الدبر على كل من الفاعل والمفعول وهو ظاهر كل من قال بالوجوب الا ان المفهوم من كلام العلامة في المنتهى التردد في الوجوب

علي الاصح قال وهل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ونقل عن ظاهر كلام ابن ادريس واستدل بقوله عليه السلام من جامع
عليه الحد والرجم الى آخر كلامه ونقله ايضا عن المحدث الكاشاني في المفاتيح والوافي حيث قال في الثاني واكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليها في ذلك
ايجابه على وجوب الحد لقول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء انتهى اقول يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله عليه السلام
في رواية حفص التي هي اصح ادلة الوجوب هو احد المأتيين فانه يظهر منه وجوب الغسل على كل منهما في هذا المأتى كما انه في الاخر كذلك ولا يخرج من
الاشكال هنا بالنسبة الى دبر المرأة واما دبر الغلام فالاحتياط ايضا على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول استنادا الى الاجماع المركب الذي ادعاه المرتضى
فانه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه هناك نفاه هنا ولما كان الاول ثابتا بالادلة علمنا ان الامام
عليه السلام قائل به فكيف يكون قائلا بالوجوب في الثاني هكذا ذكره جملة من الاصحاب وفيه اولا انه صريح كلام الشيخ كما قدمنا ذكره دعوى الاجماع على
الوجوب في الموضعين فلا حاجة الى دعوى الاجماع المركب هنا وثانيا ان هذه الدعوى ممنوعة بما عرفته سابقا الا ان بعض مشايخنا المحققين
من متأخري المتأخرين حيث انه ممن ذهب الى القول بالوجوب في المسألة الاولى واستدل بما نقلناه انفا ولعله عنه استدل هنا على الوجوب بصحيحة
زرارة المتقدمة في قضية المهاجرين والانصار بناء على ما قرره هناك من دلالتها على الوجوب في دبر المرأة بما ذكره من الكلية القائلة كلما ثبت الحد والرجم
ثبت الغسل وكان اولى بالثبوت والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي وقد تقع الحد في وطي الغلام فيثبت الغسل وقد عرفت ما فيه
مما كشفت عن باطنه وخافيه الا ان الاحوط كما قدمنا هو الغسل ثم الحدث بعده ثم الوضوء ويمكن ان يستدل لوجوب الغسل بظاهر حسنة الحضرمي المروية
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة
والطلاق شامل للجماع مع الانزال وعدمه واما كونه لا ينقيه ماء الدنيا يعني ان غسل في الدنيا لا ينقيه من الجنابة فهو محمول على تغليظ الحكم في المنع والزجر عن ذلك
وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب هنا وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في الموضعين بين كون المفعول حيا او ميتا لعموم حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا وفيه نظر فان اقصى ما يستفاد منه حصول الاثم بهتك حرمته بذلك واما ثبوت الغسل على الفاعل فلا والخبر لا يفي بما ذكروه من وجوب
الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت وربما استدل على ذلك بالظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج وفيه ان امثال ذلك انما تحمل
على المتكرر المعهود كما اشرنا اليه في غير موضع دون الافراد النادرة الوقوع واما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه لعدم
الدليل عليه وعدم توجه التكليف اليه وكذا لا دليل على الوجوب على الولي ولا على غيره من سائر المكلفين الثالثة نقل الاصحاب في الايلاج في فرج
البهيمة فنقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط العدم لعدم النص واستحسنه المحقق وجمع من المتأخرين ومتأخريهم والظاهر انه المشهور وخالف في ذلك العلامة
في المختلف ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في تتمة كلامه المتقدم ما يدل على دعوى الاجماع عليه ايضا واستدل عليه في المختلف بالكلية المتقدمة على الانصار في صحيحة زرارة
المتقدمة وفيه ما عرفت سابقا مع ان المنقول عن العلامة التعزير بوطي البهيمة دون الحد وقال في الذكرى اما فرج البهيمة فلا نص فيه والحمل على الادمي
قوي ويحتج بقضية الانصار انتهى وضعفه ظاهر الرابعة لو اولج الرجل في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب في الدبر ولو اولج
في قبلها او اولج الخنثى في قبل المرأة لم يجب الغسل لاحتمال الزيادة في احد الفرجين وان يكون رجلا على الاول وامرأة على الثاني فلا يتعلق به حكم
وقال في التذكرة بالنسبة الى الاول بعد ان نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرناه ولو قيل بالوجوب كان وجها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل والوجوب الحقيقي انتهى وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا ويحتمل الوجوب للعموم وضعف ما ذكره من دليل الوجوب في
الموضعين ظاهر ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المرأة كان الخنثى جنبا والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك ويأتي على ما
ذكره العلامة من الاحتمال الحكم بجنابة الجميع هذا كله بالنسبة الى الخنثى المشكل واما الواضح فيتبع في حكمه ما يلحق به الخامسة قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم
بان مقطوع الحشفة يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر واستدل عليه في المنتهى وتبعه جمع منهم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الاولى الدالة على وجوب
الغسل بمجرد الادخال وانت خبير بان هذه الرواية وامثالها مما دل على وجوب الغسل بمجرد الادخال ان عمل بها على ظاهرها نافى ما اتفقوا عليه وورد
به جملة من الاخبار من التقييد بادخال الحشفة فلا بد من تقييدها بذلك كما قدمناه وبه يظهر انتفاء دلالة الرواية المذكورة وامثالها على المدعى فينبغي الحكم
على ما يقتضيه الدليل والاصل البراءة الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الاصحاب رضي الله عنهم سيما مع عدم المخالف **المقام الثاني** في الانزال وفيه مسائل
الاولى لا ريب انه يجب على الرجل بالانزال الغسل بلا خلاف بالاجماع على الوجه المتقدم كما يجب عليها بانزال الماء الاكبر يقظة ونوما على المعروف من مذهب الاصحاب
بل لم ينقل فيه خلاف الا ما يظهر من كلام الصدوق قدس سره في المقنع الخلاف في المرأة اذا انزلت بالاحتلام حيث قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها
غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وهو في الرجل مجمع عليه رواية واما في المرأة فعلى اشهر ما في الاخبار الدالة عليه في الرجل حسنة الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر ورواية
عنبسة بن مصعب قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر في هذه الاخبار وامثالها اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي
ونحوه فلا ينافي ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما نبه عليه في رواية عنبسة عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا
ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر الى غير ذلك من الاخبار واما المرأة فمما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك ايضا صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام
في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواية معاوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امنت المرأة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل وحسنة اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة اقول ولعل المراد باتخاذ ذلك علة يعني للزنا او الخروج الى الحمام الى غير ذلك ونحوها من الاخبار
كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري وصحيحة محمد بن اسماعيل الاخرى وغيرها ايضا وبازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب
كصحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ورواية عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت
وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه
لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ومثلها صحيحة عمر بن يزيد الاخرى وصحيحة اذينة وقد تأولها الشيخ رضي الله عنه ومن
تأخر عنه هذه الاخبار بتأويلات في غاية البعد وصحتها وصراحتها في عدم الوجوب مما لا سبيل الى انكاره فالاولى ردها الى العالم من آل محمد صلى الله عليه وآله
والعمل على تلك الاخبار الاولة لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا وموافقتها للاحتياط في الدين اللذين هما من المرجحات المنصوصة
ويقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقية اما اولا فلعل القائل بعدم وجوبه في تلك الاعصار وان لم ينقل عن احد الاربعة المشهورين الان بينهم
فان شهرة هذه الاربعة وحصر مذهبهم فيها انما تجدد في الاعصار المتأخرة المتجددة بعد زمن الائمة والا فمذاهبهم في اعصار الائمة عليهم السلام لا تكاد
تحصى كثيرة والتقية عليه جملة من علمائنا وعلمائهم واوضحناه في مواضع من مؤلفاتنا واما ثانيا فلان المنقول من الاخبار وان كان
خلاف ما اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم ان فتواهم عليهم السلام بالتقية ليس بالاختصاص بوجود القائل بذلك من العامة بل كثيرا ما يقصدون بذلك
الى مجرد ايقاع الاختلاف في الحكم نفسه كما بيناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب واما ما ابعده من كلام المقنع من الحمل على ورود هذه الروايات
في الاحتلام دون ما ورد في اليقظة فلا اعرف له وجها وجيها ولقد اشكل الامر في هذه الاخبار على اصحاب هذا الاصطلاح المتأخرين من تقسيم الاخبار
الى الاقسام الاربعة لصحتها وصراحتها فلم يستطيعوا ردها بضعف الاسناد كما هي القاعدة بينهم والمعارضة في الصاحب المنتقى الذي هو من جملة
شيد اركان هذا الاصطلاح بل اراد بن محمد في الاصطلاح بعد نقل هذه الاخبار والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع [illegible]
فرع ينبغي [illegible] لو كان الخارج من المرأة انما هو من مني الرجل يقينا او مشكوكا في مصاحبته منيها فانه لا يوجب الغسل يقينا على الاول وفي
الثاني على الظاهر عملا بالاصل سيما بعد الغسل كما يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل فقال لا تعيد قلت
فان [illegible] يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ومثلها صحيحة منصور ويدل على الاول ايضا رواية عبد الرحمن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا اما لو حصل الاشتباه في غير مورد الصحيحة المتقدمة فالظاهر الرجوع
الى الاوصاف المعتبرة عند الاشتباه كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذ هذه الاوصاف انما تجب عند خروج منيها لا مطلق المني كما هو الظاهر المسألة الثانية
لو انزل من غير الموضع المعتاد هل يكون موجبا للغسل مطلقا او بشرط كونه مثيا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به
هناك فيشترط في جوانبه الاعتياد او انسداد الطبيعي قولان وبالاول صرح العلامة في التذكرة والمنتهى وبالثاني الشهيد في الذكرى ويدل
على الاول اطلاق جملة من الاخبار الدالة على وجوب الغسل بخروج المني كقولهم عليهم السلام في جملة منها انما الغسل من الماء الاكبر وقولهم في بعضها اذا
جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ولعل مستند القول الثاني ما تقدم في الحدث الاصغر وتردد بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين

في المسئلة نقلا الى اصالة البرائة من الوجوب ووجوب استصحاب الطهارة حتى يعلم المزيل والى اطلاق الاخبار ولا يخفى ما فيه الظاهر ان اطلاق
الاخبار مصحب للخروج عن الاصالة المذكورة والاستصحاب المذكور الا ان يمنع الاعتماد على الاطلاق في الدلالة والظاهر انه لا قائل به نعم لو كان الشك
في اصل الاطلاق من حيث احتمال التقييد بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع المعتاد يحمل اطلاق الاخبار عليه لكان وجها الا انه يحتمل
ان ذكر الخروج من الموضع في بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد لا يقتضي الاختصاص بوجه فالحمل يصلح للتقييد الا ما اطلق منها والى هذا
يميل كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في مسئلة خروج الحدث الاصغر من غير الموضع المعتاد والمسئلة لا تخلو من تردد ومن هنا يعلم الحكم في — جُبهام
الخنثى لو خرج من احد مخرجيها الا مع الاعتياد مع احدهما كما هو احد القولين والظاهر انه اشهرهما والقول الاخر اعتباره منهما لا مطلقا اعتيادا من احدهما
والبه ذهب ثاني المحققين وثاني الشهيدين المسئلة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما نقله جملة منهم في وجوب الغسل بتيقن كون الخارج منيا
وان لم يكن مع الصفات المذكورة وان الرجوع اليها كلا او بعضا انما هو مع الاشتباه ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لترتب الغسل على مطلق الانزال
وخروج الماء ونحوه في بعض الاخبار من تقييد وجوب الغسل بالصفات الثلاث من الشهوة والدفق وفتور الجسد مع عدم ذلك فلا باس كصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وان الشهوة فقط كصحيحة ابن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ومثلها رواية محمد بن الفضيل قال اذا جاءت الشهوة و
انزلت الماء فعليها وجب عليها الغسل محمول على حال الاشتباه قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة ان قوله عليه السلام
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد من العادة والطبايع ان يخرج المني
ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني انتهى وهو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان ويحققه العيان على انه لو اريد به ظاهره لوجب
حمله على التقية لو جب حمله على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة فانه منقول عن ابي حنيفة ومالك واحمد مع انه قد ايضا انه لا دلالة له بمفهوم الشرط
فهو لما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق والتقييد ومن المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب لم يدع اللزوم الكلي مع عدم المعارض
من مرض ونحوه وبه تنتفي حجية المفهوم في نفسه فضلا ان يصلح لتقييد ظواهر الاخبار المستفيضة ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب
انه يعتبر في الصحيح باللذة والدفق وفتور البدن وفي المريض باللذة والفتور ولا يعتبر الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه وزاد الشهيد في الذكرى
ذلك رهو علامة تشرك للاشتباه ايضا وهو قريب الحمية من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض جافا ولحق في البيان الاوصاف
الثلاثة في الصحيح بانها صفات لازمة مع الاغلب مع الاشتباه يرجع اليها ويصححه على بن جعفر المتقدمة وفي المريض بما تقدم من الخبر وبصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت فما الفرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه وقوته واذا كان مريضا
لم يجيء الا بعد قول ومن الاخبار الواردة ايضا في المريض صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الا ان هذه
الرواية لا تخلو من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه ولم يذهب اليه ذاهب من الاصحاب
ولم يورد خلافه في الباب بل ربما دلت الاخبار على خلافه وصحيحة الحسين ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
شيء وللافطرها رأسا لم لا يخفى ان غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو الظن على انه مع اسقاط احد هذه الاشياء في المريض الصحيح ايضا
الشك ومن المقطوع به نصا وفتوى انه لا يعارض يقين الطهارة لكن الظاهر من الاصحاب الاتفاق على العمل بما دلت عليه هذه الاخبار وعدم — وتخصيصها
الزوالها ولعله الاستثناء من قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتخصيصها بهذه الاخبار اذا المراد بالشك هنا ما يشمل الظن كما تقدم
تحقيقه في المقدمة الحادية عشر الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من احتلم ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا لم يحكم بانه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه

او علي بدنه منيا فانه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابة بذلك وكثير من الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل
ومن الظاهر بعد من ورود الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ومنها موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وموثقته الاخرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في
نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما رواه الصدوق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منيا ولم
يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد في ثوبه وليتوضأ فحمله الشيخ رحمه الله على ما اذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الاخبار وحمل الاخبار في وجدان المني
حمل موثقتي سماعة على من وجد المني بعد النوم بغير فصل متخلل بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باسناد المني اليه الا انه خروجه منه وعلى من سبق منها
ورواية ابي بصير على وجدانه في الثوب بجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم وكيف كان فالظاهر ان مفاد الموثقتين المذكورتين لا يخرج عن
حجية الظن بخروج المني منه اذ دعوى حصول اليقين بمجرد وجوده كذلك بعيد وح فلا بد من تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بذلك
ايضا الا ان يقيد بذلك والمفهوم من كلام المحدث الكاشاني في الوافي اعتبار حصول اليقين بحصول حدث الجنابة من ذلك العلامة نظرا الى ان
يقين الطهارة لا يرتفع الا بيقين الحدث وبالجملة فان الجمع بين الاخبار المذكورة لا ينحصر فيما ذكروه حتى انهم بسبب ذلك جعلوها مسئلة برأسها في
البين وفرعوا عليها فروعا لا اثر لها في النصوص ولا شبهة اذا امكن حمل الموثقتين المذكورتين على ما ذكرنا من انه وجد المني بعد الانتباه على
وجه يحصل له العلم وسقناه اليه كما يظهر من سياقها وحمل رواية ابي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة فانه يستصحب البقاء على يقين الطهارة
لعدم حصول العلم في الصورة المذكورة باسناده اليه وغاية ما يمكن دعواه الظن وان كان غالبا لا يعارض اليقين السابق والى هذا يميل كلام
المحدث الكاشاني في الجمع بين الاخبار المذكورة ولا ريب انه اقرب مما ذكروه او لا قرينة في الخبر يؤنس بالتأكيد في ذلك الثوب بل المتبادر منه اضافته
الى الضمير الاختصاص بصاحبه والاصحاب بنوا على ما تقرر من هذه المسئلة التي طرحوها وجعلوها مطرح البحث فروعا بان واجد المني — مقراج
على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ومن الظاهر بعد تمام الموثقتين المذكورتين اذ الظاهر انه منهما كما عرفت هو ظهور المني على وجه يوجب
اليقين باسناده اليه لا مجرد وجوده فانه لا يوجب ذلك من المحتمل احتمالا لا يدفع مدرك الاستبعاد انه يجوز ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم
يعلم بالمني ثم رآه بعد يومين او ثلثة مثلا فمجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة مع ان يقين الطهارة لا يخرج عنه الا بيقين النجاسة وهذا الحال
الا ظاهر لا يستقيم عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ولايه الاولى لو كان الثوب الذي رأى فيه المني مشتركا بينه وبين غيره اما
بان يكونا معا مجتمعين فيه دفعة كالكساء الذي يفترشان او يلتحفان به او كان بينهما على سبيل النوبة فاكثر الاصحاب على انه لا يجب
الغسل عملا باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها الا بيقين النجاسة وفي حكم المختص ايضا اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره كما
حملنا عليه رواية ابي بصير وظاهر جمع منهم ثاني المحققين وثاني الشهيدين تخصيص الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعية
اما المناوب بينهما فاوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم كما صرح به في الروض والبه يميل كلام الدروس ايضا
ولهذا اورد شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقده في الروض الثوب المختص الذي يجب فيه الجنابة فيه الغسل بما اختص بلبسه او النوم عليه
بين الوجدان وان كان يلبسه او ينام عليه هو وغيره بدنا وبا وفيه ان المسئلة لما كانت خالية عن النص فالواجب فيها الوقوف على
مقتضى القواعد المقررة التي من جملتها عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو المتفق عليها نصا وفتوى فالحكم بالوجوب على صاحب النوبة
مطلقا وان احتمل جواز التقدم ممنوع لعدم جواز الخروج عن يقين الطهارة الا بالعلم بكون المني منه واصبت نعم لو علم ذو النوبة انه منه
بمجرد الوجود وجب الغسل عليه الا انه لا من حيث كونه صاحب النوبة وكذا لو علم السبق سقط عنه قطعا ووجب على الاول الا مع التحقق ايضا
بالجملة فالمعتبر في الخروج عن يقين الطهارة اليقين بكون المني منه او من واحد وحيث لم يجب عليه شيء من التاسلا شبهة انه لا يحكم على
هذا الواجد المحكوم عليه بوجوب الغسل لعادة شيء من الصلوات الا ما علم بتاخره عن الجنابة وهي المتعقبة لآخر نومة وجد فيها المني المذكور
عملا باصالة عدم التقدم ونقضها بالطهارة المتيقنة الا ان يتيقن الحدث ح بحكم عليه بحدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة
من ذلك الوقت الى ان يحصل منه طهارة رافعة خلافا للشيخ رح في ط حيث حكم كما نقل عنه بوجوب قضاء كل صلوة صلاها
بعد آخر غسل رافع ولعله نظر الى الاحتياط كما حمله عليه جملة من الاصحاب الا انه يرد اولا ان الاحتياط هنا ليس بسبيل الوجوب وثانيا انه
لا احتياط في اعادة ما وقع من الصلوات بين آخر الاغتسال الرافع وقبل النوم وثالثا ان مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل ذلك
الغسل الاخير لاحتمال ان يكون خروج المني سابقا عليه ح فمن اراد سلوك جادة الاحتياط فالطريق اليها ان يعيد كل صلوة لا يعلم — بكونه

سابقا سبقها على المني ولم ينفصل عنها وبنيه على تقدير سبق غسل رافع هذا بالنسبة الى الحدث واما بالنسبة الى الخبث فيبتني الاعادة منه على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى في محله من الخلاف في وجوب اعادة المصلي في النجاسة جاهلا فعلى القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الاعادة هنا على تقديره الى
كل من الحدث والخبث والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو انتفيا فالى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين ونقل عن الشيخ في ط
هنا انه يجب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ويجب ان يعيد ما صلاه من اخر نومة نامها فيه ثم قوى عدم وجوب
اعادة شيء من الصلوات الا ما لم يخرج وقتها والظاهر ان تقوية عدم اعادة ما خرج وقته بناء على عدم وجوب الاعادة على جاهل النجاسة
بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في ط المشار اليها وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك في هذا الموضع من الغفلة ان
ثبت ما نقل عنه في ط في الموضعين المتقدمين فان الكتاب المذكور لا يحضرني الان لاحقق ذلك منه حيث قال السيد قدس سره في الكتاب المذكور
حاكيا خلاف الشيخ في ط ما لفظه وذهب الشيخ في ط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهره انتهى واما
بما اختاره الى ما ذكره اولا من ان … المني بحيث به من اخر اوقات امكانها الثالثة يتعلق لاصحابنا رضي الله عنهم في حكم المشتركين في الثوب
الموجود عليه المني مع عدم تيقن اختصاصه باحدهما ابحاث الاول الاتفاق على سقوط احكام الجنب عن كل منهما بحيث انه من وجوب الغسل وتحريم
اللبث وتحريم قراءة العزائم ونحوها من الاحكام الا انه يجوز لهما معا دخول المسجد معا وقراءة العزائم كذلك وانما نقلنا الخلاف هنا
في انعقاد الجمعة بهما واتمام العدد بهما واحد قبل بالقطع بوجوب اجتناب … انعقاد الجمعة بهما لان احدهما جنب البتة ولا يصح صلاة المأموم معه
لانه نفسه او امامه جنب واليه ذهب المحقق في ب والشهيد في س وثاني المحققين وثاني الشهيدين ورجحه بعض مشايخنا المحققين من
المتأخرين وقيل بسقوط هذه الجنابة عن الجميع في نظر الشارع … العلامة في جملة من كتبه واختاره السيد السند في المدارك وغيرها
حجة الاول القطع بجنابة احدهما وسقوط بعض احكام الجنب انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم الحرج وهو منتف في موضع النزاع و
اجيب بانه ان اريد القطع بخروج المني من احدهما فمسلم لكن خروج المني من واحد لا بعينه لا يوجب حكما وان اريد القطع بكون احدهما لا بعينه
جنبا لا يصح منه الافعال التي لا تقع الا من الجنب ويتعلق به احكامه فظاهر الفساد لان عدم صحة افعال شخص منهما لا بعينه وتعلق احكام الجنب
به مع ان كل واحد بعينه افعاله صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له وبالجملة القدر المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة ان يكون صلوة كل من
العدد صحيحة في الواقع وههنا كذلك واما ما وراء ذلك فلا وكذا يلزم في صحة صلوة المأموم عدم علمه بفساد صلوة الامام وقد تحقق هنا
ومن بديع زيادة على ذلك فعليه الباحث القول الاخير زيادة على ما تقدم من الجواب المذكور التمسك بيقين الطهارة ولا يعارضه الا الشك في
الحدث وكل منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث اقول والمسئلة من حيث خلوها من النصوص من الخصوص لا يخلو من الاشكال وان كان
القول الثاني اوفق بالقواعد الشرعية وادخل في تلك الضوابط المرعية اما اولا فلما ذكر من التمسك باصالة يقين الطهارة التي هي
اقوى مستمسك واما ثانيا فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع مناط شيء من الاحكام وانما بناها على ما نظر المكلف
بعضهما ان الذي دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط الحكم بالجنابة بالنسبة الى خروج المني اما بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص
المستفيضة او بوجوده على بدن الجنب او ثوبه المختص به كما تقدم في موثقتي سماعة وما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل ولا يخفى على من تتبع مناط
الاحكام انه كثيرا ما يغلب على الظن بالقرائن الحالية … الاحكام الشرعية من نجاسة وحرمة ونحوهما والشارع يحكم بالتعليق على بقاء ذلك
لا يلتفت الى ما غلب على الظن ويحكم … كما في موثقة عمار الواردة في الفارة المتفسخة ونحوها واما ثالثا فلان القول بثبوت الجنابة على واحد
لا بعينه مع اتفاقهم على صحة افعال كل واحد منهما وسقوط احكام الجنب عنه وان قطع الخلاف انما هو في الصورتين المذكورتين لا يخرج من
تدافع لان الحكم بجنابة لا يخرج من ثوب الاشكال بالنظر الى ان المفهوم من النصوص في غير موضع من الاحكام كما تقدم بسط الكلام عليه في
مسئلة الاناءين ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس والمشتبه بالحرام حكم الحرام في الافراد المحصورة ولم يلتفت الى اصالة الحلية والطهارة
في تلك المواضع كما في مسئلة الاناءين واللحم المختلط ذكيه بميتته والصلوة في كل من الثوبين المتيقن نجاسة احدهما لا بعينه ووجوب تطهير
الثوب الذي اصاب بعضه النجاسة مع اشتباه موضع النجاسة واصابه بما في الثوب الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع فان
النصوص في جميع هذه المواضع قد اعطت المتيقن الطهارة والحلية حكم ما اشتبه به … للتخصيص لاخبار التمسك باصالة
يقين الطهارة والحلية بغير مورد هذه الاخبار وهو الاشياء المعلومة بشخصها ويكون ذلك هو الجمع بين اخبار الطرفين وكيف كان
فالوقوف على ساحل الاحتياط بالغسل لكل منهما والاجتناب بما يجتنبه الجنب فيه سبيل السلامة والنجاة جعل الله تعالى الفرج والظهور ولمن يغتسل

مشكلات

مشكلات الامور وجملة من اصحابنا بنا على اتفاقهم على سقوط وجوب الغسل في المسئلة صرحوا باستحبابه والظاهر ان منشأ الاحتياط لعدم دليل
له على خصوص المسئلة الخامسة لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لا يعلم شيئا من ذلك ولا خلاف في
لا اشكال انه في الصورة الاولى يكون موجبا للغسل وفي الثانية للوضوء وفي الثالثة لا يوجب شيئا واما في الصورة الرابعة فلا يخلو اما ان
يكون قد بال قبل الغسل واجتهد او لم يات بشيء منهما او اتى باحدهما اما البول او الاجتهاد ثم انه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فاما
ان يكون مع امكان البول او مع عدم امكانه فهنا صور خمس الاولى ان يغتسل ثم يجد بللا مشتبها وقد بال واجتهد والظاهر انه لا خلاف في عدم
وجوب شيء عليه من غسل او وضوء وعليه يدل … عموم الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وخصوصا اما بالنسبة الى سقوط الغسل
فالاخبار الدالة على انه بالبول قبل الغسل يسقط عنه الغسل كقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل و
قوله عليه السلم في صحيحة محمد وهو ابن مسلم الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ومثلها اخبار كثيرة طوينا نشرها للاتفاق على الحكم
المذكور فتوى ورواية واما بالنسبة الى سقوط الوضوء فللاخبار الدالة على انه بالاجتهاد لا ينتقض بما يخرج كذلك كقول الصادق ع في صحيحة
حفص بن البختري ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وغيرها من الاخبار التي تقدمت في فصل الاستبراء من البول واما ما رواه ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فمحمول على ما قبل الاستبراء
جمعا فالصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث واما صحيحة محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فحملها في التهذيبين على الاستحباب وفي الاستبصار حملها على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة اقول وهو الاقرب ويحتمل ايضا حمل ذلك على ما
اذا كان الخارج بولا لتعارف … ما يخرج بعد الاستبراء لا ينقض وان كان بولا ولعله عليه السلم علم بعد ذلك لانهم عليهم السلام كثيرا ما يجيبون
على علمهم من حال السائل وان لم يفصح عنه السؤال الثانية خروج البلل مع عدم البول والاستبراء والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع
وجوب الغسل وظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة ويدل على المشهور روايات منها موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل
قبل ان يبول فيجد بللا بعد ان يغتسل قال يعيد الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل وفي الصحيح عن منصور بن حازم مثله وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعدما
يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و
قول الصادق ع في صحيحة معوية بن ميسرة وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ويدل عليه ايضا مفهوم الشرط في جملة من الاخبار
منها حسنة الحلبي المتقدمة لقوله ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الا ان هذه الاخبار انما دلت على خروج البلل مع عدم البول
بعد الغسل ولا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى الا ان نقول بتعليق الحكم فيها على عدم البول الذي هو اعم من ان يكون مع عدم الاستبراء كما هو موضوع
هذه الصورة ومعه مع امكان البول وعدمه كما هو موضوع الصورة الاتية كافي الاستدلال وج فالاستدلال بها من حيث الاطلاق الا
انه قد ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب في الصورة المذكورة ومنه رواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية احمد بن هلال قال سالته عن
رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ورواية عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأيت شيئا و
ما جمع بين هذه الاخبار ايضا الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك والشيخ ره جمع في بعضها بالحمل على ترك البول ناسيا وفي بعض بالحمل على
من اجتهد قبل الغسل ولم يتات له البول واورد على الحمل الاول بان مضمرة احمد بن هلال … الحمل الاخر مستند ولا يخفى ما فيه من البعد اما
الحمل على النسيان فلان النسيان وقع في رواية جميل الا انه لا في كلام الراوي فلا يصلح للتقييد مع ضعف سند الرواية باشتماله على علي بن
السندي وهو مهمل في كتب الرجال بل ظاهر التعليل في الرواية بقوله قد تعصرت ونزل من الحبائل الدال على عدم الفرق بين حالتي النسيان
والعمد وثانيا ان الخارج مع عدم البول محكوم بكونه منيا فكيف يعذر الناسي فيه اذ الاخبار لا يفرق فيها بين الناسي والعامد واما الحمل على

من اجتهد لما يتمكن من البول ففيه مع عدم الدليل عليه في الاخبار ان عدم القدرة على البول لا يخرج الخارج عن كونه منيا ليسقط وجوب
الغسل فان مقتضى العلة المستنبطة من جملة من الاخبار بل المنصوصة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عليه السلام حيث قال في آخرها لان
البول لم يدع شيئا ان مع عدم البول وان تعذر لا يقطع بزوال المني فيجب الغسل سند واما الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب كما صار اليه جملة
من متاخري المتاخرين ففيه اولا انه وان اشتهر بينهم البناء على هذه القاعدة في الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب وما دل على
التحريم على الكراهة الا انه لم يرد بها اثر من الائمة ولا دليل عليها من الاخبار والقواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم في اختلاف الاخبار خالية عنها
وثانيا انه لا ريب ان الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ووجود المعارض فليس قرينة [illegible] النفي واما [illegible] بالحمل فان الظاهر
ان الخبر المذكور صريح المنافاة في الحكم المذكور وطريق الجمع بينها وبين ما تقدم بما [illegible] بعيد لو لم يجب [illegible] الحمل على احد الطرفين وترجيح
الطرف الآخر من البين ولا ريب انها مع انحصار [illegible] الاسناد لصحة [illegible] سندا وصراحتها دلالة وتعددها منطوقا ومفهوما واعتضادها بعمل
الطائفة قديما وحديثا وموافقتها الاحتياط في الدين وضعف الخبر المعارض لها اما رواية [illegible] فبما عرفت من اشتمال سندها على علي بن السندي و
اما رواية احمد بن هلال فبضعف الراوي المذكور حتى ورد انه كان غاليا متهما في دينه وورد فيه ذموم عن سيدنا [illegible] عليه السلام منافيا
اليهما ومع انه لا دلالة فيه على موضع البحث بل يحتمل عدم اشتماله على خروج شيء بعد الغسل واما رواية عبد الله بن هلال فحيث لم يذكره
في كتب الرجال بمدح او قدح واما رواية الشحام فباشتمالها على ابي جميلة المفضل بن صالح وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما ذكره
العلامة في الخلاصة هذا والاقرب عندي حمل الاخبار المنافية على التقية اذ هو السبب التام في اختلاف اخبارهم عليهم السلام وان لم
يعرف بذلك قائل من العامة كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى واما المعارضة باخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها اذ هو عام مخصوص
كما تقدم تخصيصه غير مرة وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل في الكتاب المذكور من التوقف في الحكم لتعارض
الاخبار في المسألة وجبر ضعف الاخبار الاخيرة بالاعتضاد بالاصل وباخبار عدم نقض اليقين بالشك وفيه زيادة على ما عرفت ان الترجيح
بالاصل لا يعرف له اصل والذي في جملة المرجحات المنصوصة عن اهل الذكر عليهم السلام واما ما ذكره الصدوق فيستثنى من [illegible] الاكتفاء هنا بالوضوء حيث قال
في الفقيه بعد نقل صحيحة الحلبي الآتية المتقدم [illegible] في اذا وجب الاعادة ما لفظه [illegible] حيث [illegible] ان كان قد [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة ونحوه في المقنع واليه [illegible] ظاهر المحدث [illegible]
طاب ثراه في الوافي حيث قال بعد نقل كلام الفقيه اقول [illegible] يجمع بين الاخبار المتقدمة [illegible] ان الخبر المذكور مع [illegible] لا يعارض الاخبار
المتقدمة لما ذكرنا انه وان كان فتواه بلا [illegible] من تاييد له الا ان الخبر المذكور لا يخلو من اشكال [illegible] بالوضوء قوله في [illegible] انما ذلك من الحبائل
لا يتم [illegible] من الحبائل لا يوجب [illegible] الوضوء [illegible] واصل الوضوء في الخبر المذكور على [illegible] الغسل [illegible] البلل
لما ذكرنا لكان وجها [illegible] من صلوحه للاستدلال وبالجملة فقوة القول المشهور مما لا [illegible] لكن شيخنا الشهيد في الذكرى
نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في هذه الصورة هكذا قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ونقل رواية الفقيه التي استدل بها في الحكم على هذه حيث قال ورواية الصدوق [illegible] باعادة الغسل
مع ترك البول انتهى وانت خبير بان ما نقله لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار ولا كتب الاستدلال بل الموجود في يب وصا وكذا في الفقيه
هو ما قدمناه والذي يخطر بالبال هو وقوع السهو في النقل والغلط في المنقول عنه بترك ما بين البلل الاول الى البلل الثاني والله العالم الثالثة
خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد والمعروف من مذهب الاكثر من الاصحاب وجوب الوضوء خاصة ويدل عليه مفهوم الاخبار الدالة على انه بعد
الاجتهاد حتى يبلغ الساق فلا يبالي كما في صحيحة حفص [illegible] ان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول [illegible] كحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم
المتقدمات في مسألة الاستبراء من البول وخصوص منطوق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية [illegible] قال سالته عن الرجل
يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية ابن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل فليعد الغسل
اطلاق هذه الروايات وان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء ايضا بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصة اعم من ان يكون بعد استبراء ام لا
ان صريح صحيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتين انه [illegible] لا يكون الخارج بعد الاستبراء من البول بولا وان بلغ الساق مضافا الى عدم القائل
بالوضوء مع الاجتهاد يوجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة وبالجملة فالصورة المذكورة لم [illegible] ترجع الى ما قدمنا في مسألة الاستبراء من البول والاجتهاد

من ازادها

من اراد ها [illegible] الظاهر انه لا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام والخلاف بين الاصحاب في الوضوء في الحال المذكور واستناد
المفهوم المتقدم ذكره واما ما عارضه من صحيحة ابن ابي يعفور [illegible] فقد تقدم الجواب عنه [illegible] كلام الشيخ قدس سره في المقنعة
ويب وصا عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة قال في المقنعة واذا وجب الغسل من الجنابة [illegible] او نحوه ثم خرج منه شيء بعد
غسله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض
هذين وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل واشار بقوله بما ذكرناه الى ما قدمه قبل هذا الكلام حيث قال واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب [illegible] والمفهوم من هذا الكلام
انه بعد خروج البلل المشتبه بعد الغسل ان كان قد استبرأ اما بالبول مع امكانه او بالاجتهاد خاصة مع عدم امكانه فلا وضوء عليه ولا غسل وهو ظاهر
في نفي الوضوء مع البول الخالي عن الاجتهاد واما الشيخ في يب فانه بعد ان اورد صحيحة محمد بن مسلم ورواية معاوية بن ميسرة قال انما تضمن هذان
الخبران من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ان الغسل للجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هنا ما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج
منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر ونحوه قال في الاستبصار وظاهر هذا الكلام بل صريحه ان البلل
المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب اعادة الوضوء مطلقا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلما قدمنا في مسألة الاستبراء من البول من دلالة مفهوم
تلك الاخبار على ذلك مع انه نقل الروايات المذكورة في باب وجوب الاستبراء من البول في احكام الوضوء من الاستبصار ثم ذكر بعدها في [illegible]
رواية محمد بن عيسى الدالة على اعادة الوضوء بعد الاستبراء وحملها على الاستحباب وكيف يتم الحمل على الاستحباب بعد الاستبراء مع عدم الوجوب قبله مع ان ما في
[illegible] يوافق الجماعة من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه اذا لم يستبرئ وما استند اليه من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مسلم بالنسبة الى ما قبل الغسل
فان كل ما يعقبه من الاحداث يندرج تحت الجنابة اما بعد الغسل فلا ودعوى عدم ايجاب البلل المشتبه الوضوء ممنوع لدلالة مفاهيم تلك الاخبار
مع مناطيق هذه على ذلك معتضدا بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل واما ثانيا فلبعد ما ذكره من التاويل [illegible] عليه
اما الحمل على الاستحباب فيرد بما سياتي ان شاء الله تعالى من استفاضة الاخبار بعدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة واما الحمل على كون
الخارج بولا فيرد انه لو كان كذلك فكيف يحسن التفصيل في تلك الاخبار بانه ان كان قبل البول فيجب اعادة الغسل به او بعده فلا يجب اعادة الغسل
بل الوضوء اذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل ام لم يبل وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وحياض
الدلائل في الكتاب المذكور حيث حمل على كلام الشيخ بعد نقله واثبت الخلاف في المسألة نظرا الى ظاهر كلامه [illegible] القول بعدم الوضوء بخروج
البلل المشتبه في شيء من الاحوال واوجب حمل ما دل على الاعادة مطلقا او في بعض الاحوال منطوقا او مفهوما على الاستحباب او التقييد [illegible]
بخصوص الخارج بالنواقض الرابعة خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بدون البول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر وجوب
الغسل [illegible] الظاهر من عبارة الشرائع والنافع هنا العدم وهو ضعيف وعموم الاخبار الدالة على ايجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم
في الصورة الثانية يدفعه الخامسة الصورة المذكورة مع عدم امكان البول وظاهر الاكثر ومنهم الشيخان فيما تقدم من كلامهما في الصورة الثانية
عدم وجوب شيء هنا من غسل او وضوء وتوقف في النهاية والمنتهى احتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة في الصورة الثانية الدالة على عدم الغسل
مع عدم البول بحملها على عدم امكانه وقد عرفت ما في هذا الحمل انفا واحتج المحقق الثاني في شرح القواعد ايضا على ذلك باصالة البراءة
لعدم العلم بكون الخارج منيا قال وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي هنا ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن فان اصالة البراءة يجب
الخروج عنها بعموم الاخبار المتقدمة الموجبة للاعادة مع عدم البول مطلقا ويزيد بيانا في كلامه واستند الشهيد قدس سره في الذكرى الى رواية
[illegible] عليه السلام في رواية جميل المتقدمة في الصورة الثانية [illegible] ونقل عن الحبائل [illegible] ان ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى وفي
الخبر المذكور وفي غيره من الاخبار [illegible] صلى الله عليه وثانيا ان مورد الخبر النسيان والمدعى اعم من ذلك فلا يعم [illegible] والتعليل
المذكور لا يخرج عن الاشكال [illegible] على ان المراد مع ترك البول نسيانا [illegible] لفظ الرواية [illegible] ظاهر [illegible] وبالجملة فالاظهر
والاحوط هو القول بوجوب الاعادة عملا بعموم تلك الاخبار [illegible] متاخري المتاخرين فرع المعروف من مذهب الاكثر عدم وجوب اعادة
الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له وللوضوء لانه حدث [illegible] الصلاة الواقعة قبله [illegible] شرائط الصحة [illegible]
الغسل [illegible] موجب الجنابة [illegible] وانما احتسب في الجري ونقل عن بعض الاصحاب

للدليل على بطلان الصلوة المذكورة وهو باطل بما ذكرنا وربما استدل له بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية والظاهر حملها على من صلى
احد وجدان البلل وعدم الغسل منه ورجح بعض حملها على الاستحباب وهو بعيد لانه الاحوط وربما احتج على ذلك ايضا بمرسلة احمد بن هلال المتقدمة
لدلالتها على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به وفيه مع ضعفها التقييد بحال العمد [illegible] المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل كاد يكون اجماعا انه يجب
الغسل على الكافر لان الكفار مكلفون بالفروع ولم ينقلوا في المسألة خلافا الا من الخاصة من العلماء الاعلام ابي حنيفة قالوا لكن لا يصح منه حال كفره لا
شتراط الصحة بالاسلام ولا يجب بالاسلام وان وجب الصلوة لخروجها بدليل خاص وما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم واعلى في الفردوس مقاعدهم منظور فيه عندي
من وجوه الاول عدم الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم وما استدلوا به مما سنذكره مدخول بما ستذكره الثاني الاخبار الدالة
على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن معرفة
الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة الله على خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول
الله صلى الله عليه وآله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام
وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما الحديث وهو كما ترى صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه اذ متى لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله
فبطريق الاولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الامام عليه السلم والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة فلا وجه لرده وطرحه والعمل بخلافه الا مع الغفلة
عن الوقوف عليه والى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدث الكاشاني قدس سره حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته وفي هذا الحديث دلالة على ان الكفار ليسوا
مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متاخري اصحابنا انتهى ويظهر ذلك من المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في كتاب الفوائد المدنية
حيث صرح فيه بان حكمة الله اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفوا بسائر
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله قال ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي ثم ساق الرواية بتمامها وقال ايضا بعد نقل جملة من الاخبار
الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والامامة ونقل جملة من الاخبار الدالة على فطرة الناس على التوحيد وان المعرفة من صنع الله ما
اقول هنا فوايد الى ان قال الثانية انه يستفاد منها ان ما تقرر ان الاشاعرة من ان مجرد تصور الخطاب من غير سبق معرفة الهامية بخالق العالم وبان له رضا
وبانه لا بد من معلم من جهته ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح انتهى ومنها ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء اليه مستدلا باي من القرآن قد اشتبهت عليه حيث قال عليه السلم
اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه صلى الله عليه وآله بالنبوة والشهادة بالرسالة
فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج الحديث ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلم في تفسير
قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون حيث قال يا ابان [illegible] ان الله عز وجل يطلب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به
حيث يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون انما دعى الله العباد للايمان به فاذا امنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرض قال المحدث
الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الحديث المذكور اقول هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما
داموا باقين على الكفر انتهى ومما يدل على ذلك ايضا ما روي عن الباقر عليه السلم في تفسير قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم حيث قال
كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول الثالث تكليف ما لا يطاق او تكليف
الجاهل بما هو جاهل به تصورا وتصديقا عين تكليف ما لا يطاق وهو مما منعته الادلة العقلية والنقلية لما نقدم في المقدمة الخامسة من ان
في حكم معذورية الجاهل والى ذلك يشير كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة في مسألة الصلوة مع النجاسة عامدا [illegible] بعض الاصحاب
في الحاق الجاهل بالعامد وقال بعض المحققين ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل والتكليف بما
لا يطاق والعقاب يترتب على ترك النظر الى ان قال ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين
بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات انتهى [illegible] الاشكال بحمد الله سبحانه فيما ذكره لعدم وجوب الاعمال بمعذورية
الجاهل حسبما قد شرحناه في المقدمة الخامسة وورودها بخصوص الكافر كما نقلناه هنا ولكنهم قدس سرهم لا يدورون مدار الشهرة في جميع الاحكام
وان خلت عن الدليل في المقام سيما مع عدم الوقوف على ما يضادها من اخبار اهل الذكر عليهم السلام الرابع الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم
طلب العلم فريضة على كل مسلم فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل الخامس انه لم يعلم منه صلى الله عليه وآله انه امر احدا ممن دخل في الاسلام بقضاء
صلواته كذلك لم يعلم انه امرهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قل ما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر بذلك لنقل وصار

معلوما

١٢٩

معلوما كالغسل واما ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم واسيد بن حضير مما يدل على امر النبي صلى الله عليه وآله بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فخبر
عامي لا ينهض حجة السادس تخصيص الخطاب القرآني بالذين امنوا وورود يا ايها الناس في بعض وهو لا قل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على
المقيد والعام على الخاص كما هي القاعدة المسلمة بينهم احتج العلامة قدس سره في المنتهى على ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه
منها قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم ومنها ان الكفر لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان
اولا حتى يصير متمكنا من الفروع ومنها قوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
والجواب عن الاول بما عرفت من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد معرفة المكلف والمبلغ وبما ذكرنا في الوجه الثالث والسادس وعن الثاني بانه
مصادرة محضة وعن الثالث بعد تسليم الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية ان الآية الاولى محمولة على المخالفين المقرين بالاسلام اذ لا تصريح فيها بالكفار
ويدل عليه ما في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي رضي الله عنه من تفسيرها باتباع الائمة اي لم نك من اتباع الائمة وهو مروي عن الصادق عليه السلم وفسر عليه السلم
المصلي في الآية يعني الذي يلي السابق في الحلبة فان ذلك الذي عنى حيث قال لم نك من المصلين اي لم نك من اتباع السابقين وعن الكاظم عليه السلم يعني انا لم نتول
وصي محمد والاوصياء من بعده ولم يصلوا عليهم ونحو هذه الاخبار واشباهها مما يؤيد ما حققناه في المقدمة الثالثة من عدم جواز المسارعة الى الاستدلال
بالظواهر بدون مراجعة التفسير عنهم عليهم السلام واما الآية الثانية فيحتمل ان يراد بالصلوة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الآية الاولى فان القطع بالالفاظ المجملة التي
المحتاج في تعيين المراد منها الى التوقيف لا استدلال بها [illegible] والبحث فيه يتوقف على ان
ما ذكرنا من المعنى المذكور هو المعمول في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم كما لا يخفى على من راجعه واما الآية الثالثة فبما عرفت في الوجه الاول من الخبر الوارد
بتفسيرها وقد جرى بيني وبين بعض مشايخي المعاصرين من علماء بلادنا البحرين الكلام في هذه المسألة فاظهرت له صحيحة زرارة المتقدمة والخبر الوارد في
تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين ولم يحضرني الخبر في ذلك الوقت سواهما فلم يجب عنهما بمقنع بل رجع الى القول المشهور متمسكا بالاجماع
عليه وعدم المخالف وعلى هذا كانت سيرتهم من الجمود على المشهورات سيما مع دعوى الاجماع

المقصد الثاني

في الغاية والمراد منها ما لا يباح
فعله الا بالغسل ومنها الواجب اصالة او بعارض فيجب الغسل لها ومنها ما ليس كذلك فيكون شرطا في استباحته ففي الصورة الاولى الصلوة وهي ان كانت
واجبة فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الاجماع فتوى ودليلا اية ورواية لكن الوجوب هنا يحتمل المعنيين احدهما ان المراد وجوب الغسل بمعنى امر الشارع
به امرا حتميا يترتب على مخالفته الاثم للصلوة وهذا انما يتم بقوله الغسل للصلوة ونحوه مما الاحوط به هذا المعنى وثانيهما ان المراد شرطيته لها بمعنى
انها لا تصح بدونه وغاية ما يستفاد من الادلة اية ورواية هو الثاني وهذا هو القدر الثابت بالصريح من الدليل اما الآية وهي قوله سبحانه
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فان دلالتها على المعنى الاول مبني على عطف قوله وان كنتم جنبا على جزاء الشرط
الذي هو جملة فاغسلوا وجوهكم في حيز اذا قمتم الا انه يحتمل العطف على جملة اذا قمتم فلا دلالة فيها وفيه اولا ان العطف يكون بدون اذا يابي ذلك
وثانيا ان قوله وان كنتم مرضى وما بعده الواقع بعد قوله وان كنتم جنبا مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم جنبا الذي هو متوسط بينهما
معطوفا على قوله اذا قمتم لكان معنى انقطاع تناسق المتعاطفات والتزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلوة من الآية والمعلوم من الاخبار
خلافه ومن هنا يستفاد من الآية الوجوب الغيري كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الا انه قد تقدم في موثقة ابن بكير تفسير القيام الى الصلوة بالقيام من
النوم مع الاجماع المنقول المعتبرين على هذا المعنى ح فوجوب الغسل للصلوة في غير الصورة المذكورة يرجع فيه الى السنة المطهرة او يضم الى ذلك تنقيح
المناط القطعي الجزم بعدم مدخلية النوم في ذلك الامر حيث ان الغاية تحصيل الغسل الواقع سبيلا الى الصلوة ولا مدخل له في ترتب وجوب الغسل على
الصلوة ومما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقة في جزئيات الاحكام المؤذنة بذلك ومنها قوله عليه السلم في رواية سليمة فيمن ترك بعض
ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة ومنها قوله عليه السلم في رواية الحلبي فيمن اجنب في
شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومنها قوله عليه السلم في رواية الحسن الصيقل فيمن تيمم وقام يصلي
فمر بنهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الثاني الطواف وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الحج الثالث مس كتابة القرآن وهو ان كان واجبا فالغسل له واجب والا فهو شرط في استباحته وكل منهما مبني على تحريم المس على المحدث
حدثا اكبر والظاهر انه اجماعي كما نقله غير واحد من محققي الاصحاب بل نقل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام ونقل عن العلامة في النهاية
ان الخلاف هنا في تحريم المس وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما
يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه وهو جيد فان اطلاق الكراهة في كلام المتقدمين كما في الاخبار شايع واما نقل

ذلك هو المبسوط كما في المدارك فقد رده جمع ممن تأخر عنه بانه سهو وانما صرح بذلك في الحدث الاصغر واما الاكبر فقد صرح فيه بالتحريم وجنح في المدارك
بعد نقل القول بالكراهة عن ابن الجنيد والمبسوط الى ذلك زاعما ضعف الادلة سندا ودلالة وتحقيق البحث في هذه المسئلة وفروعها قد تقدم مستوفى
في المطلب الثاني من الباب الثالث الا انه نقل هنا عن السيد المرتضى رضي الله عنه تحريم مس هامش القرآن للجنب والحائض ولم نقف له على دليل ومنها ما استدل له على ذلك بحسنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ورواية ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ولا يخفى ما فيهما من قصور الدلالة على ذلك الرابع
مس ما عليه اسم الله تعالى من درهم وغيرهما وقد وقع في كلام جملة من الاصحاب التعبير بمثل ما ذكرنا الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما
هو صريح المحقق في المعتبر حيث قال ويحرم عليه مس اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما والمعروف من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم من
غير خلاف هو التحريم واستدل عليه في المعتبر بموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وطعن جملة من متأخري
المتأخرين في الخبر المذكور بضعف السند ومعارضته بما رواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك ومما يعضد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
الدال بظاهره على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قيل من ان علة النقيض نقيض العلة وظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عليه السلام قال سألته
عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه يدها ورواية منصور بن حازم الدالة على جواز تعليق التعويذ على
الحائض مشروطا بما اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد لئلا يلزم مس الكتابة ومما يعضد رواية ابي الربيع ايضا ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك
شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وقلت ويحتمل
ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام محمد بن مسلم وعلى الاول والظاهر [illegible] الاستدلال بالخبر على الجواز وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس ويمكن الجمع بحمل موثقة عمار على مس نفس الاسم وان عبر عنه بمس الدرهم والدينار
كما وقع في كثير من عبارات الاصحاب وخبر ابي الربيع على مس الدرهم من غير ان يقع على الاسم الذي عليه واما العمل برواية الجواز لموافقتها الاصل وحمل ما دل على
المنع على الكراهة فظني بعده اذ نسبته عليه السلام ذلك الى نفسه في رواية ابي الربيع مما يبعد ذلك وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح والحق جماعة من
الاصحاب تبعا للشيخ قدس سره بالاسم اسماء الانبياء عليهم السلام ولم نقف له على مستند ولعل وجهه التعظيم والله العالم الخامس دخول المساجد و
لو اجتيازا على الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم فيما ذكرنا ويدل عليه صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواية [illegible] ورواية محمد بن حمران وحسنة محمد بن مسلم ونقل في الذكرى عن الصدوق قبل [illegible] والمفيد انهم اطلقوا المنع من دخول
المساجد الا اجتيازا وربما اشعر ذلك بجواز الاجتياز في المسجدين وهو ضعيف بما ذكرناه من الاخبار [illegible] الاصحاب رحمهم الله فيما وقفت عليه من كتبهم و
هو جواز دخول مسجد النبي والمعصومين من الصلوات الله عليهم مع الجنابة بل اللبث فيه [illegible] فيما وقفت عليه من الاخبار في ذلك
ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي و
فاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وما رواه فيه ايضا في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام في حديث طويل عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وما رواه في كتاب العلل بسنده الى ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى
وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى
ولا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته ورواه فيه ايضا بسند آخر قريب منه الى ان قال فيه ثم امر موسى ان لا يسكن
مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا
علي وذريته وفيه زيادة على ما ذكر تحليل النكاح لهم فيه فضلا عن الدخول بالجنابة وما رواه في تفسير الامام عليه السلام [illegible] في حديث سد
الابواب قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون
من اولادهم السادس اللبث في غير المسجدين من المساجد والظاهر ان الحكم موضع وفاق بين الاصحاب عدا سلار حيث نقل عنه القول بالكراهة ويدل عليه
المشهور قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل المفسر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المروية في كتاب العلل [illegible] حيث قال قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث

رواه العياشي في تفسيره عن الباقر عليه السلام والثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام وبه يظهر لك ما في ضعف كلام بعض فضلاء
متأخري المتأخرين حيث قال واما الاستدلال بالآية ففيه تأمل لعدم تعين هذا المعنى فيها واحتمال الغير كما عرفت سابقا انتهى فان الاحتمال
المذكور في كلام سائر المفسرين لا يعارض تفسير اهل البيت عليهم السلام سيما مع تعدد الرواية وتعدد الناقل لها عنهم عليهم السلام اذ القرآن عليهم نزل
واليهم يرجع فيما ابهم منه واشكل ويدل على ذلك ايضا الاخبار المستفيضة ومنها صحيحة جميل المتقدمة والروايات الاخر التي بعدها وبعض الاخبار الآتي ذكرها
ولم نقف لسلار على دليل سوى التمسك بالاصل ولا ريب في ضعف التمسك به بعد ما عرفت [illegible] بسنده عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه [illegible] وثانيا انها مخالفة للآية والرواية المستفيضة فيجب
طرحها قال في المعتبر بعد نقلها انها متروكة بين المحصلين لانها منافية لظاهر التنزيل وحمل بعض الاصحاب لها على التقية لموافقتها لمذهب
بعض العامة وهو جيد فانه منقول عن احمد بن حنبل قال اذا توضأ الجنب جاز ان يقيم في المسجد كيف شاء بل لو لم ينقل القول بذلك عن احد منهم فالحمل
على التقية متعين كما بيناه غير مرة وحمل المحدث الكاشاني في الوافي التوضؤ المأمور به على تطهير البدن بالغسل فظني بعده وظاهر الصدوق قدس
سره في الفقيه العمل بمضمون الرواية المذكورة حيث قال ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب الى ان قال وينام في المسجد ويمر فيه ومثله في
المقنع وظاهره مخصوص الاباحة بالنوم من افراد اللبث ولم يذكر التوضؤ الذي في الرواية وكيف كان فهو محجوج بالآية والرواية المستفيضة وروايته
[illegible] القرآن الذي هو الحكم في الاخبار عند تعارضها بل عدم التعارض ايضا كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وضعفها عن معارضة
ما ذكرناه من الاخبار وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض محققي متأخري المتأخرين حيث قال بعد نقل الروايات المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتماله الحمل على
التقية ما صورته ولا يذهب عليك انه لو لم يكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وحمل هذه الرواية
على نفي الحرج لكن الاولى اتباع الشهرة انتهى ولا اراك في شك من ضعف هذا الكلام ان احطت خبرا بالقواعد المقررة عن اهل الذكر عليهم السلام والعجب منه
قدس سره ومن امثاله انهم يعتمدون على الشهرة بين الاصحاب ويلجأون اليها سيما في جميع الابواب حتى كون الشهرة في الاخبار التي هي احد المرجحات
المروية في هذا المضمار ويبنون في الجمع بين الاخبار على ارتكاب المجاز في الامر والنهي [illegible] مع انه لا مستند له في الشريعة اذ لا قرينة [illegible]
الى ذلك والذريعة وقد تقدم للشيخ في مقدمات الكتاب ما في البناء على هذه القاعدة من الاضطراب بقي هنا شيء وهو ان المحرم هنا انما هو اللبث اما
الاجتياز فهو جائز بالآية والرواية لكن هل المراد بالاجتياز ان يدخل من باب ويخرج من آخر او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا
تردد او يشمل التردد ذهابا ومجيئا في نواحي المسجد المقطوع به من ظاهر الآية والرواية الواردة في تفسيرها هو الاول وفي شمولها الثاني احتمال ليس
بذلك البعيد واما الثالث فالظاهر القطع بعدمه وبه صرح العلامة على ما نقل عنه لكن في رواية العلل المشار اليها آنفا قال الجنب انه يمشي في
المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله والظاهر ان اطلاقه محمول على ما افاده غيرها من التقييد والحق جملة من متأخري
المتأخرين اصحابنا بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة ورد جملة من متأخري المتأخرين بعدم المستند الموجب للتحريم اقول ويمكن الاستدلال عليه
بظاهر الآية في تعظيم شعائر الله وبالاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء ولا ريب ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء ومن تلك الاخبار ما
رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد ابا عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن
لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا ومثله بيوت صح
ومثله روى في كتاب قرب الاسناد وروى الكشي في كتاب الرجال بسنده عن بكير قال لقيت ابا بصير فقال اين تريد فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك
فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود
وروى نحوه الشيخ المفيد في الارشاد ورواه في كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري وظاهر الاخبار المذكورة تحريم مجرد الدخول وان كان لا مع اللبث الا
ان يقال ان انكاره عليه السلام على ابي بصير لعلمه بارادته اللبث والاول اقرب السابع وضع شيء في المساجد دون الاخذ منها وهو موضع وفاق ايضا وما نقل
عن سلار فانه نقل عنه القول بالكراهة ويدفعه الاخبار الدالة على المنع ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة آنفا من العلل حيث قال عليه السلام بعد ذكر ما قدمنا نقله منها
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران
على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ونقل عن بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث في سائر المساجد او الدخول في المسجدين ونقل عنه الاستدلال
بانه قد تعارض اطلاقا تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل وهو ضعيف لغلبة تقارن الوضع باللبث ورد بان ظاهر

كما في خبر [illegible] عليه السلام [illegible] تدخل بيوت الانبياء وانت جنب [illegible] وقوله استغفر الله [illegible] وغضبك [illegible] اعوذ بالله [illegible]

النص تعلق التحريم على الوضع مطلقا ولو كان من خارج والا لم يبق لتعليق التحريم على الوضع معنى لانه فيه اخذ ما ليس بعلة ولا مستلزم للعلة مكانها ومنه يظهر ان
اطلاق تحريم الوضع لا ينافي اطلاق تجويز المرور والمشي لجنبا فيها ويرجع الى الحكم الاصلي كما لا يخفى بل ان تحريم احد المتقارنين اللذين لا تلازم بينهما لا يجامع تجويز الاخر كما
لا يخفى وايضا ان الخبر المذكور الذي هو مستند الحكم في تحريم الوضع دل على اباحة التناول وتحريم الوضع فلو حرم بعض ما ذكره لم يظهر الفرق بينه وبين التناول اذ
اباحة التناول مقيد بما اذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر فتوى ودليلا فان قيل ان التناول من حيث هو مباح وان كان مقارنه محرما قلنا ان الوضع من حيث هو محرم
وان كان مقارنه مباحا بل الحق فيه اولى اذ مقارنة المباح للحرام لا توجب حرمة المباح فان لا توجب اباحة الحرام والى هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي في
رواية العلل والا فمع النظر اليه لا يبقى لاشتباه القول المشهور مجال لذكرها يوجب التعلق في السطور الثامن من قراءة العزائم الاربع وهي سجدة الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ
ومن العجب ان جملة من المتاخرين المتقدمين منهم الصدوق في المقنع والفقيه وجرى عليه جملة ممن تاخر عنه عدوا سجدة لقمان عوض الم السجدة مع ان سورة لقمان ليس
فيها سجدة وانما السجدة في السورة التي تليها وهي الم هذا والظاهر ان الحكم موضع وفاق كما نص عليه في المعتبر والمنتهى الا ان جملة من المتاخرين ناقشوا في الحكم بتحريم السور حتى
البسملة اذا قصد بها احدى السور لعدم الظاهر من الاخبار الا ما عداهم على ذلك من الاخبار الدالة على الحكم المذكور حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في
حكم مس كتابة القرآن وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ومن ذلك
المعتبر عن جامع البزنطي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وانت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها وبه صرح شيخنا المجلسي في
كتاب رياض المسائل بان السجدة في الاصل مصدر للمرة من السجود وليس المراد هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب السجدة او محلها وليس شيء من ابعاض السور
المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سببا او محلا ومن ذلك يظهر ان لا مستند للعموم الحكمي سوى الاجماع المدعى في المسألة وقد عرفت في المقدمة الثالثة ما في هذه الاجماعات
المدعاة ولا سيما هنا لانها مع معارضة الاصل لها هنا والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القرآن مع ظهور الاخبار كما استظهره جملة من متاخري المتاخرين
قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود الا انه قد ورد في جملة من الاخبار الصحيحة وغيرها جواز ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء ففي صحيحة الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن وفي صحيحة الحلبي في النفساء والحائض والجنب يقرأن القرآن قال يقرأن ما شاءوا ومن اجل هذه
الاخبار مضافا الى عموم ظاهر الكتاب اعتمد شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل الاختيار الاجماع المدعى في المقام ويدل ذلك بالطعن في دلالة تلك الاخبار
على المدعى بانه كما يحتمل الاستثناء في قوله نعم ما شاءا الا السجدة ان يكون استثناء من اصل جواز القراءة يحتمل ان يكون استثناء من [illegible] ههنا استحبابها
فلا يفيد الا رفع الاستحباب ولا يقتضي التحريم وفيه ان اخبار التحريم مقيدة وتلك مطلقة والمقيد يحكم على المطلق وعمومات الكتاب باطلاقها تخصص بالسنة كما
وقع في غير موضع وقد مر تحقيق القول فيه في مقدمات الكتاب واحتمال الاستثناء من الاستحباب بعيد من سياق الاخبار اذ سياق ما فيها من الاحكام المستثناة كلها في
غير موضع النهي فكله بالنسبة الى الجواز وعدمه من دخول المساجد والمشي فيها ودخول مسجد الحرمين والوضع في المسجد والاخذ منه على انه لا معنى هنا للاستثناء
من الاستحباب بعد ثبوت اصل الجواز اذ بعد ثبوت الجواز يلزم الاستحباب الذي هو مستلزم لثبوت الثواب على ذلك اذ قراءة القرآن
من جملة العبادات البتة فالمناسب هو السؤال عن اصل الجواز وعدمه ونقل الشيخ في التهذيب انه استدل على الحكم المذكور بان في هذه السور سجودا
واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف مع انه قال بعيد هذا باستحباب السجود للطامث الناسخ الصوم ووجوب الغسل للواجب
وشرطيته للصوم هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ونقل عن الصدوق القول بعدم الوجوب واليه مال المحقق الاردبيلي واختاره العلامة الفاضل
العماد مير محمد باقر الداماد كما صرح به في رسالته الموسومة [illegible] والاخبار من الطرفين متعارضة الا ان الاخبار الدالة على القول المشهور
اكثر عددا واصرح دلالة وسيجيء نقل الاخبار في المسألة في كتاب الصوم والاظهر العمل على القول المشهور اما اولا فلاعتضاد الاخبار بعمل الطائفة قديما
وحديثا بذلك ولم ينقل الخلاف في ذلك من احد من متقدمي الاصحاب الا عن الصدوق وفي ثبوت النقل اشكال لانه لم يصرح بذلك في الفقيه ولا في شيء
من كتبه وانما نسب اليه القول بذلك بروايته رواها في المقنع حيث قال وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فأخر الغسل الى الفجر فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما
يقولون هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قال ومن عادته في الكتاب المذكور الافتاء بمتون الاخبار وفي ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمل لما
مع نقله في الفقيه جملة من الاخبار الدالة على القضاء بتعمد ترك الغسل وان كان سيأتي ما يؤذن بموافقته القول المشهور والمعهود منه نقل الخلاف في الفتوى
في كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين واما ثانيا فلان من القواعد المقررة عن اهل العصمة سلام الله عليهم عرض الاخبار عند اختلافها على
مذهب العامة والاخذ بخلافه والاخبار المخالفة للمشهور موافقة لهم وفي بعضها ما يؤذن بذلك كاسناد الامام عليه السلام النقل الى عائشة في رواية اسماعيل
بن عيسى واشعار ظاهر رواية حماد المتقدمة بمداومته صلى الله عليه وآله على ذلك ومن البعيد مداومته على المكروه وان لم نقل بالتحريم وما رواها قال ان

ان الاخبار

عليه

ان اخبار المشهور وان ترجحت بمخالفة العامة الا ان اخبار القول الاخر معتضدة بظاهر القرآن وهو قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى الاية الدالة باطلاقه على التحليل في كل جزء من اجزاء الليل الذي من جملتها الجزء الاخير والجواب عنه بعد تسليم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وارد فيها
عن اهل العصمة عليهم السلام بانه قد تقدم في المقدمة السابعة الاشارة الى ان الاصح للاختلاف بين الحديثين [illegible] ان كل مخالف للعامة من الاخبار الخارجة
عنهم عليهم السلام فهو موافق للقرآن العزيز وان لم يستند الى صحة الموافقة ولا يجوز ان يكون مخالفا وذلك لان الاحكام الواقعية الخارجة عنهم لا على جهة التقية
لا يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه وما عليه العامة هو خلاف الحقيقة لما استفاض من انهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه لم يبق في ايديهم الا استقبال
القبلة وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوب ونحو ذلك مما تقدم ذكره ثمة ايضا ومع [illegible] فيما لخص وبان اطلاق الاية مخصوص بالاخبار الدالة على وجوب
الغسل وقد حققنا في المقدمة المشار اليها ان ذلك انما هو بين المطلق والمقيد ولا بين العام والخاص حتى يحتاج الترجيح بلا ريب في هذا المقام ثم ان وجوب الغسل
للصوم على القول به هل يختص بما اذا بقي من الليل مقدار ما يغتسل خاصة وعلى هذا لا يكون الصوم غاية الغسل الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا
قدر فعله علما او ظنا فلو اوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به او يجوز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قيل
بوجوبه لغيره قولان وظاهر الاكثر الاول ونقل السيد السند في المدارك عن بعض مشايخه والظاهر انه المولى الاردبيلي قدس سره الثاني الا انه في
المدارك تأوله ولم يحمل على الوجوب الشرطي اي انما انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعا على هذا التقدير ويظهر من كلام شيخنا البهائي عطر الله
مرقده في كتاب الحبل المتين ان الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح حيث قال في جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل
لنفسه بانه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيى قبل وجوب الغاية ما لفظه واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب
توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا والغاية والجنب انتهى والاظهر في بيان الوجوب هنا ان يقال انه لا شك ان الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب
وما لا يتم الا به وقد تقرر في الاصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما قالوا ان قطع المسافة واجب للحج مع انه لا يقع الا قبل الحج وبالجملة فانه اذا علم
او ظن وجوب الغاية في وقتها فانه لا مانع من وجوب المقدمة وان لم يجب الغاية بعد لكن وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق الغاية والى ذلك
يشير كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على المدارك حيث قال بعد نقل كلام السيد قدس سره وتاويله كلام بعض مشايخه ما صورته
قلت مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فانه صالح للنزاع والترجيح وان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام والله الموفق نقول
مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته وبعض مقدمات الواجب الموسع وهو ما لا يسع وقته كذلك ومنه وجوب معرفة [illegible]
الصلاة واجزائها قبل دخول وقتها والغسل كالنية من شرائط صحة الصوم ومقدماته فيجب من الليل وجوبا موسعا وانما تعلق تكليف الشارع بامر في
وقت معين منضبط غير مستقيم والله اعلم بحقيقة كلام [illegible] ذات ليلة في ضمن المذاكرة هذه الدقيقة على الاستاد العلامة والحبر الفهامة
[illegible] سمعت منه في عنفوان الشباب فطلب بهذه الدقيقة وذكرها العالم الرباني
مولانا [illegible] سلمه الله تعالى فلم يرضها وطال البحث بينهما من غير تفصيل يرجع [illegible] العالم المذكور الى [illegible] وذكرها في بعض تصانيفه انتهى كلامه
زيد مقامه وهو جيد الا انا في مسألة وجوب الغسل لنفسه او لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الغفلة عن هذه المسألة واما شرطية الغسل
للصوم المستحب فهو قول الاكثر من اصحابنا رضوان الله عليهم وقيل بوجوبه ومال جملة من متاخري المتاخرين الى العدم والتحقيق
المسألة مع ما يتعلق بها من الاخبار سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى تكملة تفيد وجوب الغسل لوجوب الغاية هو المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم وقيل بوجوبه في نفسه اختاره القطب الراوندي وذهب اليه العلامة ونقل عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر ومال اليه من متاخري
المتاخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة ونقله السيد السند في المدارك والبحث في المسألة وان كان قليل الجدوى عندنا لانحصار فائدة
الخلاف في وجوب نية الوجوب قبل الوقت وعدمه مع انك قد عرفت مما قدمنا في مبحث نية الوضوء عدم الدليل على ذلك الا انا جريا على
سوالهم [illegible] وطيب مراحمهم قد قدمنا الكلام في البحث عن غاية الوضوء ما فيه تحقيق الحال وازالة الاشكال من ذكر ما يدل
على الوجوب الغيري والجواب عما يدل على الوجوب النفسي الا انه يبقى مما يدل على الوجوب الغيري في خصوص هذه المسألة ما لم يتعرض له الا الآية
الكريمة اعني قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وقد تقدم في اول هذا المقصد ما يدل على ذلك واجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة
عن ذلك بان غاية ما يلزم منه وجوبه عند ارادة الصلاة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضا فيجوز ان يجتمع فيه الوجهان ولا يلزم منه التخصيص ولا ابراد البتة
لوجوبه لغير الصلاة كالطواف ومس كتابة القرآن ونحوها بالاتفاق كما حققنا في مبحث غاية الوضوء واستدل بعض متاخري
المتاخرين على ذلك ايضا باخبار الجنب اذا جاءها الحيض قبل الغسل ومنها حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض

وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواية سعد بن يسار عنه عليه السلام في المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك وموثقة حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ومثلها موثقتا زرارة وأبي بصير وعبد الله بن سنان ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وجه الاستدلال بها أنها قد اشتركت بأجمعها في الدلالة على تأخير غسل الجنابة إلى بعد الطهر من الحيض وجعل الغسلين غسلا واحدا وهو مؤذن بأنه لا أقل من مرجوحية المبادرة إلى الغسل مع أن قضية الوجوب النفسي لا أقل من رجحان المبادرة إلى الواجب وإن كان موسعا سيما مع قوله عليه السلام في الرواية الأولى قد جاءها ما يفسد الصلاة مفرعا عليه قوله فلا تغتسل وقوله في الثانية قد أتاها ما هو أعظم من ذلك المشعر بعدم الابتلاء والتنبيه على أن العلة في وجوب غسل الجنابة رفع المفسد للصلاة الذي هو حدث الجنابة فإذا حصل ما يفسدها وأتى بما هو أعظم من ذلك الإفساد قبل الغسل انتفت العلة في وجوبه فإنه عليه السلام نفى الغسل معللا بانتفاء الصلاة فحاصل كلامه عليه السلام أن الغرض من الغسل الصلاة ولما جاء ما يفسدها فلا تشرع … وربما احتمل حمل الرواية على أن المراد أنه حيث جاء مفسد الصلاة مانع من الوجوب إذ شرط تأثير الموجب ارتفاع المانع وليس ببعيد حمل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات والألغاز بل الأحاجي بالجهل والخطاب بما الظاهر مع إرادة خلاف ظاهره من غير نصب قرينة عليه وقد ثبت استحالته على الحكيم في الأصول فلا يليق نسبته إلى سادات الأنام وأبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاة والسلام والتحقيق عندي هو ما أفاده بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من أن الرواية المشار إليها لا دخل لها في البين ولا تعلق لها بشيء من القولين وذلك لأن الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث ولا شبهة والرواية قد دلت على سقوط الغسل لطرو الحدث الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة الصلاة مع وجوده إذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق وهو خارج عن محل الوفاق ولا دخل للوجوب الذاتي والغيري فيه وحينئذ فكما أن الرواية المذكورة تنافي القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع أن قضية الوجوب النفسي ذلك كذلك ترد القول بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحة الغسل قبل وقت الغاية وإجزائه عن الواجب بعده مع أنه في تلك الحال غير صحيح ولا مجزي عن الواجب أيضا فإنه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب إلى مقتضيا ويعود الخلاف بحذافيره ومن ذلك يعلم الكلام في باقي الأخبار المتقدمة أو هم قوله في موثقة عمار إن شاءت أن تغتسل فعلت بحمله على … حدث وارتفاع حدث الجنابة به وفيه أولا أن ما تقدم من الرواية مما هو أكثر عددا وأصح دلالة قد دل على تأخير الغسل وجعله مع الحيض غسلا واحدا وثانيا أن الفريقين متفقون على عدم حصول الرفع أو الاستباحة بالغسل في تلك الحال فلا ثمرة لهذه الصحة ولا أثر يترتب عليها في تلك الحال مع أن قوله فيها فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة يدل على أن الغسل الأول لم يكن مجزيا عن غسل الجنابة فينبغي أن يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الأوساخ البدنية وإزالة الأدناس الحسية ومن ثم احتمل بعض أنه يستنبط من الخبر المشار إليه صحة الغسل لذلك على الإطلاق وعند تعذر رفع الحدث وأنه تشريع غسل الاستنظاف وكون الأغسال الواجبة المستحبة إذا أمر الشارع أن يصل مشروعيتها لذلك كغسل الجمعة والإحرام لا تتوقف على الطهارة من الحدث وإن كان بحيث لو حلت … لأفادت رفعه كما قد مر بيانا في بحث نية الوضوء وينبه على ذلك ما ورد من أمر الحائض بغسل الإحرام وأما ما ورد في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فغاية ما يدل عليه أن غسل الجنابة لا يسقط بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل إذا طهرت من الحيض وأرادت عبادة وإن اتحد الغسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمة واحتمالها للتنبيه على استحباب غسل الجنابة في تلك الحالة كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار مستندا إلى موثقة عمار المتقدمة فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل في نفسه وإن كان واجبا لغيره كما ذكره بعضهم فتكلف لا ضرورة تلجئ إليه بعد ما ذكرنا وكيف يتم الحمل على الاستحباب وقد صرح عليه السلام في الرواية بالوجوب فأي ثمرة لهذا الاستحباب مع وجوب إعادته كما عرفت من موثقة عمار وبالجملة أن ما ذكرناه هو المتبادر من حاق اللفظ والمراد مع سلامته من الطعن والإيراد ثم يبقى الكلام هنا في أن جملة من القائلين بالوجوب الغيري صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة حذرا … وعليهم الغسل لأجل الصوم فأجاب بعضهم بأن الغاية إنما هي توطين النفس على إدراك الفجر متطهرا كما عرفت آنفا من كلام شيخنا البهائي عطر الله مرقده وأجاب آخرون بالتخصيص وأنت قد عرفت آنفا أن قضية توقف الواجب عليه وكون … الواجب لأجله هو وجوبه من غير وجوب الغاية في وقتها كما عرفت ومن الظاهر أن الصلاة متوقفة على الغسل فيكون واجبا لأجلها وهو كما يحصل بعد دخول الوقت وتتأدى به العبادة يحصل أيضا قبل دخوله ويحصل به الاستباحة أيضا وكل … للواجب فيكون الغسل قبل الوقت واجبا وإن قلنا بأنه واجب لغيره وحينئذ فالثمرة للخلاف من البين … بناء على وجوب نية الوجه وإلا فقد عرفت أنه لا ثمرة أيضا للبحث في المقام وكذا لو قلنا بوجوبها وقلنا إن قصد الوجوب في النية يجزي … كما أفاد شيخنا الشهيد **المقصد الثالث** وهو على ما … بنصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم على وجهين

منها الترتيب وهو غسل الرأس أولا ثم … ومن ثم خلاف فيه بين الأصحاب والإشكال … في هذا الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور فاستشكلا في الحكم … في الحصول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار إليه ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الصالح الشيخ البحراني الشيخ عبد الله بن صالح البحراني طيب الله مرقده فاستشكل في المسألة وجعلها من المتشابهات وطول زمام الكلام في أن الرقبة … في غسل الرأس وقال إن المعروف من كتب اللغة والشرع أن الرقبة ليست من الرأس وأنه لم يعرف في كلام أهل العصمة سلام الله عليهم نص يقتضي دخول الرقبة في الرأس وأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي أفتى بها المجتهدون من غير دليل وعلى هذا فالاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الأصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره وقد أجاب الوالد نور الله ضريحه وطيب ريحه عن ذلك بما يطول به زمام الكلام إلا أنه مع طوله … محصوله مما يحق أن يسطر في المقام قال قدس سره بعد نقل كلام المحدث المشار إليه أقول المفهوم من كلام علمائنا قدس الله أرواحهم نصا في مواضع وتلويحا في أخرى بحيث لم يعلم خلاف بينهم بل هو كالإجماع فيما بينهم أن الواجب هو غسل الرقبة مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبة جزءا من الرأس أو خارجة وكون إطلاق الرأس على ما يشمل الرقبة حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي أو مجازا على سبيل التبع بل الظاهر أنهما حيث تعلق حكم الغسل بهما أمر واحد وعضو واحد بحيث يغسلان معا بلا ترتيب بينهما ويجوز مقارنة النية لكل منهما ولذا ترى الأصحاب رضي الله عنهم تارة يقولون يجب غسل الرأس مطلقا وتارة يقولون غسل الرأس والرقبة وتارة غسل الرأس ومنه الرقبة وتارة يصرحون بأن الرأس والرقبة في الغسل عضو واحد إلى غير ذلك من العبارات التي غرضهم منها وقصدهم دخول الرقبة مع الرأس سواء كانت جزءا من الرأس أو خارجة عنه فلا فائدة حينئذ في هذا الخلاف بعد تصريح الأصحاب بل اتفاقهم على غسلها مع الرأس ونعم ما قال شيخنا في بعض مؤلفاته ولا ثمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما انتهى وهي كما ترى صريح في الإجماع على غسلها مع الرأس ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين حيث قال إن الرأس عند الفقهاء رضي الله عنهم يقال على معان الأول الكرة أي الرأس التي هي منبت الشعر وهو رأس المحرم الثاني عبارة عن ذلك مع الأذنين وهو رأس الصائم الثالث أنه ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج الرابع أنه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل انتهى كلامه زيد إكرامه وهو صريح في أن الرأس في الغسل عند الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة وكأنه حقيقة عرفية عندهم في ذلك وظاهرهم الإجماع على ذلك كما يفهم من الجمع المحلى وأنت خبير بأن جميع تلك المعاني المذكورة التي هي مفهوم … الفقهاء المأخوذ عن العترة الأطهار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وتطلع بعين التأمل والاعتبار لا أنه محض … وقول على الله بلا دليل كما يتوهمه ذلك الفاضل الجليل … على جماعة من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالأخباريين وادعوا أنهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على أسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين كما يلوح من مقدماتهم في ذلك كصاحب الفوائد المدنية … ومما يمكن أن يستدل به من الأخبار على دخول الرقبة في حكم الرأس حسنة زرارة المذكورة آنفا حيث قال عليه السلام ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فإن الخبر كما ترى ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الرأس إذ لا فاصل بين المنكبين قطعا ولا يبقى منهما شيء بلا غسل قطعا ولا تغسل عضوا واحدا … قطعا فتعين دخولها في غسل الرأس وهو المطلوب سواء كان اسم الرأس شاملا لها حقيقة أم مجازا فلا يلتفت إذن إلى ما ذكره المعاصر رحمه الله واستظهره من خروج الرقبة عن الرأس حكما وفتوى واستناده فيما استظهره إلى أنه المعروف في كتب اللغة والشرع وهم ظاهر … ما قاله أهل اللغة أن الرأس … معروف وهو … وأما كتب الشرع فإن أراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس لتصريحها في مواضع وتلويحها في أخرى وإن أراد بها كتب الأخبار فلا يخفى أنه ليس فيها … لا دلالة … فضلا عن الصريحة على خروجها عن حكم غسل الرأس بل فيها ما هو صريح في دخولها كحسنة زرارة المذكورة آنفا وأما ما في صحيحة يعقوب بن يقطين من عطف الوجه على الرأس لقوله عليه السلام ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فالظاهر أن المراد بالتنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل لا لكونه خارجا عن اسم الرأس وأن غسل الرأس لا يشمله … بذكره حتى تكون الرقبة خارجة عن غسل الرأس بالطريق الأولى أو لتوهم ذلك لزم الإخلال بذكر غسل الوجه في الأخبار الخالية عن التصريح بالوجه مع ورودها في معرض البيان وهو جواب السؤال عن كيفية الغسل فلا مندوحة عن التزام دخوله في الرأس البتة كالتزام دخول الرقبة فيه في حسنة زرارة بل في سائر الأخبار … والعجب منه سلمه الله أنه جعل المسألة من المتشابهات والظاهر أنه … فيها كما … جماعة من الأخباريين بما يحصل فيه الاشتباه في نفس الحكم الشرعي بحيث لم يعلم وجهه ولا يتبين منه المعنى والحال أنه استظهر خروج الرقبة عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته فإن كان هذا الاستظهار عن علم ما أخذه من الأخبار وظهر له صحته … فالواجب عليه العمل بمقتضاه وعدم الالتفات إلى سواه فإن أوجب ذلك الاحتياط … لم تكن المسألة من الشبهات التي يحصل فيها الاشتباه إذ مع الاستظهار يخرج عن الاشتباه في الحكم الشرعي عنده نعم الاحتياط أمر راجح للخروج من شبهة التكليف اليقيني لكنه ليس بواجب على التعيين الأمر

بعدم ظهور الحكم الشرعي واشتباهه وان كان منشأ هذا الاستنباط مجرد التخمين في الاعتبار من غير دليل واضح من الاخبار فهو خلاف ما ينبغي
به سلمه الله من عدم التعدي عن الآثار والوقوف على مقتضى ما ورد عن الائمة الاطهار وبالجملة فالمسألة ليست من الشبهات كما ادعاه سلمه الله اما
عندنا فلكثرة ما جرينا عليه من حصول الوثوق في حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف واما عنده فلتصريحه باستنباطها نحو وجوه من غسل الرأس واشتباهه
الجامع ظهور الطرفين كما هو ظاهر انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده اقول لعل حيث كان شيخنا المحدث الصالح قدس سره شديد التصلب في مذهب الاخباريين
لخبث قلمه على المجتهدين وكان الوالد نور الله تربته شديد التعصب للمجتهدين جرى قلمه بالتعريض عليه بما رأيت وقد عرفت ما في المقدمة الثانية عشر
من مقدمات الكتاب ما هو الاليق بالعلماء الانجاب من سد هذا الباب حذرا من طغيان الاقلام بمثل هذا الخطاب والجرأة بالقدح في العلماء
الاطياب بما يكون مخالفة السنة والكتاب وقد اعتبر في بعض النقاب اربعة وقوف المحدث الصالح على كلام الوالد قدس سرهما رجع عما هو عليه الى
موافقة الاصحاب وح فالظاهر ان ما ذهب اليه ناش عن عدم التأمل في المسألة وملاحظة ادلتها واما الفاضلان الاخران فظاهر كلاميهما يؤذن
بالوقوف على الحسنة المتقدمة لكنهما يدعيان عدم صراحتها في الحكم المذكور وفيه ما عرفت في كلام الوالد قدس سره اقول ومما يستانس به لدخول الرقبة
في غسل الرأس ظاهر موثقة سماعة حيث قال فيها ثم ليصب على رأسه ثلث حفنات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما اتفق عليه اصحابنا واستفاضت به اخبارنا وبه افتى
الصدوقين وابن الجنيد العدم الا ان كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقل عن ابيه في رسالته اليه وان اشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن
على الرأس بالواو الا انه في اخر الباب قال فيما نقل عن الرسالة ايضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك وهذا الكلام بعينه
قبله باسناده الى رسالة ابيه على مساق كتاب الفقه الرضوي وبذلك يظهر لك ما في كلام المدارك من توهم عدم اعتبار الصدوقين الترتيب هنا
لعدم تعرضهما له في بيان الكيفية مع اشتمالها على الواجب والمستحب ولهذا ان جملة من المتأخرين انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين
وابن الجنيد المحتمل الا في نفس البدن ومما يدل على وجوب الترتيب هنا من الاخبار حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء
غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وقد رواه
في المعتبر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وح فيخرج عن وصمة الاضمار الذي ربما طعن به في الاخبار ولعله قدس سره نقله من بعض الاصول القديمة التي كانت
عنده وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وموثقة سماعة المتقدمة انفا وحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومقطوعة حريز قال فيها وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك الحديث الى غير ذلك واما ما ورد بازاء هذه الاخبار مما يدل بظاهره
على عدم وجوب الترتيب مطلقا كصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
مرافقك وفرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته الحديث
وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى الى ان قال ثم افض على رأسك وجسدك الماء ولا وضوء فيه وصحيحة يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه فان ظاهرها من حيث اطلاقها
واجمالها وورودها في مقام بيان الكيفية عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد فمقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم تقييد اطلاق هذه
الاخبار بالاخبار المتقدمة كما هو مقتضى القاعدة المسلمة واما ما رواه في صحيحة هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها الحديث فقيل ان هشاما المذكور قد روى القصة المشار اليها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطا وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ومن ثم حمل الشيخ رحمه الله ومن تأخر عنه الخبر الاول على وهم الراوي في النقل وغلطه
واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل ان يكون الغسل المأمور به بغسل الجسد اولا وترك الرأس ليس هو غسل الجنابة بل غسل الاحرام كما اشعرت به الرواية الثانية حيث
قال فيها واذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك قال وهو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه اقول ولعله وان كان بعيدا اقرب من الحمل
على السهو والغلط لاستلزامه القدح في الراوي بعدم التثبت في النقل الذي ربما قدح في اعتماد الرعية ان الرجل المذكور من اجلاء الرواة ومعتمديهم ويمكن ايضا

ان يقال

ان يقال ولعله الاقرب ان المأمور به منه عليه السلام غير مذكور ولعل فعلها غسل الجسد وترك الرأس كان خطأ منها وخلافا لما امرت به ثم انه عليه السلام امرها
بغسل رأسها وقت الركوب ولحن غسل البدن الى وقت لعنوان لم ينقله الراوي في تتمة الكلام اذ لعلهما انما تعلق بنقل ما وقع من ام اسمعيل وما
انكره عليه السلام عليها واما الترتيب في الجسد بين يمينه ويساره بتقديم الاول على الثاني فهو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع الا ان كلام الصدوقين
وكذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خال عنه وانما المنقول عن ابن ابي عقيل ايضا انه عطف الايسر على الايمن بالواو كما في الاخبار وقد اعترض بذلك المحقق في المعتبر حيث
قال واعلم ان الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولا
تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو
على خالد فلا ولكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى
هو جيد وعلى حذوه جرى جملة ممن تأخر من المتأخرين واحتج شيخنا الشهيد الثاني في الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت صريحا على تقديم الرأس
على غيره لعطف اليمين عليه بثم الدالة على التعقيب لكن تخصيص تقديم الايمن على الايسر مستفاد من خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه الفراء بل على الجمع المطلق
انتهى من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور الا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن فالفرق احداث قول ثالث لان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا
الوجه فكل من قال بوجوبه فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب فيهما وما ورد من الاخبار مطلقا يحمل مطلقها على مقيدها
انتهى ولا ريب في ضعف هذا الكلام لدخوله في باب المجازفة في احكام الملك العلام وتسديده ايضا بوجوه اخر لا فائدة في التطويل بذكرها ولا باس في بسط جملة من الاخبار
الواردة في هذا المضمار زيادة على ما قدمناه ليظهر للناظر حقيقة الحال ويتجلى المقال فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وموثقة ابي بصير وصحيحة الحلبي ونحوهما وان كان لا تصريح
الثاني فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم
اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف
فاغسل رجليك الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا المنوال وكلها كما ترى جارية على خلاف ما ذكروه الا ان الوالد نور الله تعالى تربته واعلى رتبته هنا كالمحقق
حسن الله عليه اصدقها في المقام بوضع الايراد على ما هو المشهور بين علمائنا الاعلام والطيبة الله مرقده نقل جملة من الاخبار وشطر من كلامهم من كلام علمائنا
الابرار ما صورته هذا وقد يستدل على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافا الى الاخبار الواردة بان غسل
الميت كغسل الجنابة وح فيستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابة مرتب اما الروايات في غسل الميت فكثيرة كرواية يونس ورواية الكاهلي ورواية عمار بن موسى و
نحوها واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة فكثيرة ايضا كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت كغسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق
منها بعينها كائنا ما كان صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا
يقول فيه اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار يغسل غسل الجنابة وقال الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت
قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث وفي كتاب العلل قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل
ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب الحديث الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان الكيفية والترتيب الثابتين في غسل الاموات هما بعينهما الثابتان
في غسل الجنابة معللا ذلك بان الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه فاوجبت له غسل الجنابة وهذه الصريحة في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب كما لا
يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث هكذا غسل الميت غسل الجنابة وغسل الميت مرتب ينتج
غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب فان قلت انما المعلوم الثابت من الحديث خصوصا الاول ان غسل الاموات كغسل الجنابة والمشابهة لا تقتضي المساواة
من كل وجه بل المحقق المشاركة في الجملة كما قلت ان ذا الذوق السليم اذا تأمل بعموم هذه الاخبار وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك في ان الكيفية الترتيبية الثابتة
في غسل الاموات مطابقة للكيفية الثابتة في غسل الجنابة كما هو قضية الحكم بكونه غسل جنابة وقضية التعليل بخروج النطفة منه وتخرج من عينه والخبر
في الخبر المذكور في العلل ان الميت جنب فمع تمام هذا الاستدلال يؤيده الاجماع المنقول عن الشيخ رحمه الله فلا يبعد تقييد اطلاق تلك الاخبار بتلك
فتأمل المقام فانه حري بالتأمل التام انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن الاخبار الدالة على ما ذكره الوالد زيادة على ما نقله قدس سره
ما رواه في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال فيه وعلة غسل الميت انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق يجنب

بالترتيب صح

المرتب المبتدأ

فيكون مضمون الحديث ومؤداه ما رواه ايضا في كتاب العلل بسنده عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل قال للنطفة التي خلق منها
يرمي بها من عينه او من فيه ورواه ايضا بسنده عن ابي عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى اعلى واخلص من
ان يعبد الى ان قال فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة وانت خبير بان مقتضى هذه الاخبار المستفيضة من حيث التعليل
يكون الميت جنبا في نفس الامر بخروج النطفة في بعض ان غسل الميت في الحقيقة غسل جنابة ولذا وقع التشبيه الواقع في صحيح محمد بن مسلم الآتي الشائع في الصفات
اذ الظاهر انا لم ندر ما ذكره الى ما ذكره من العلة ولا يمكن تخصيص التشبيه به لكنه ولكن حيث كان ما تبرع غسل الميت غسل الجنابة خفي الخفاء
علم صحة التشبيه للمغايرة بين طرفي التشبيه اذ المعنى ان غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف بعينه لكونهما فردين من افراد غسل الجنابة الواقعي والمغايرة
بين افراد الماهية واضح وح فالظاهر ان خروج بعض الاخبار الواردة في بيان الكيفية بالواو في عطف الايمن او شمولها على ذكر الجنب بعد الراس من غير تعرض
للجانبين لعله لعلو ما هو حكمهم في زمانهم صلوات الله عليهم كما تقدم مثله في الترتيب بين الراس والجسد فيحمل مطلقها على مقيدها في الموضعين وميل
الى القول بالترتيب مثل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره في كتاب الوسائل وثانيها الارتماس وهو عند الاصحاب رضي الله عنهم بمنزلة من الوضوء
تحت الماء دفعة واحدة عرفية فالواو في الدفعة الاحتياج الى التخليل لو كان كثيف الشعر او كان بحالة مكاسب او يحو ذلك لعدم امكان التخلص من مثل هذه الاشياء
عادة والخلاف بينهم في قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره والاصل في ذلك الاخبار الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
عن غسله قال نعم وصحيحة الحلبي قال حدثني من سمعه يعني ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وظاهر هذه الاخبار ان
الارتماس خصوصية تغنيه والاصل هو الترتيب كما يومي اليه لفظ الاجزاء من غير ان يبدل غسله المعهود فيه مثله في قوله شبه ما ارتمسه بالجنابة الذي يبالي بالمفهوم
اي بلا ترتيب ولهذا جعل بعض محدثي متأخري المتأخرين الترتيب افضل وظاهر اشتراط الدفعة الواحدة العرفية كما عرفت من كلام الاصحاب انه نوع
نوع ثان يبان في ذلك بطل الغسل ولعلهم استندوا في اعتبار الدفعة المذكورة الى قوله عليه السلام في الاخبار المذكورة ارتماسة واحدة والذي يظهر عند التأمل
في الاخبار المذكورة ان الظاهر ان المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة بالارتماسات المتعددة وبيان ذلك انه حيث كان الغسل الذي استفاض
به الاخبار وفعله النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده انما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد في الغسل راسا ويمينا وشمالا والغسل الارتماسي انما وقع رخصة
كما عرفت نبه عليه السلام على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي الى ارتماس كل عضو على حدة او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسة واحدة فالوحدة هنا احتراز
عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة وح فلو حصل فيها تان ينافي الدفعة العرفية يضر بصحة الغسل الا ان ما ذكروه رضوان الله عليهم احوط واولى ثم ان ذلك
فاعلم ان الظاهر انه لا ترتيب حكما في الغسل الارتماسي كما اختاره الشيخ في ط ونقل فيه عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه
وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي تعقل عن الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة
الفعل المتعدي وضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بالاطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالمحتمل ما ذكره الفاضل
الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد
الغسل من اصله لعدم الدفعة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس على هذا الاعتبار والمذكور ح انه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي
يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل وورود اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب
الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز
ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث يجب اذ ورد ما يخالف ذلك
ظاهرا وقد ما لا يخرج عن الترتيب ولعل قال الشيخ اذا خرج حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان نظره في المرادلة انه اذا لم يخرج عن الماء لا يسمى
مغتسلا او كان نظره الى انه ما دام في الماء ليس في الحكم بتقديم بعض على الاخر اولى من عكسه لكن هذا يرد في الجانبين ثم ذكر وجها اذا يخرج بجانب قبل الاخر الى
كلام وكلا الامرين الحاضرين الحين الحاضرين ... والظاهر ان اصل القول المذكور ما وجب برعاية الحاصلين وقد تتفرع عليه الفائدتين تكلف محض في البين اما اولا فلان صحيح الاخبار الواردة في
المسألة الدالة على اجزاء الارتماس دفعة واحدة وفراغ الذمة من الغسل الواجب وهو بعد نوعي الغسل فكما يقع ترتيبا كما تقدم يقع ارتماسا فلا حاجة الى
الجمع بين الخبرين كما ذكره الشيخ وجعل في الذكرى بانه محافظة على وجوب الترتيب المنصوص لا وجه له اذ لا ينافي اخبار الترتيب على الاختصاص والحصر فيحتاج الى حمل هذه
الاخبار على الترتيب الحكمي كما ذكروه واما ثانيا فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحكمي بكلا معنييه اما ما ذكره الشيخ في الاستبصار فبما اورده عليه في الذكرى واما ما ذكره

الفاضلان فلان قصد الترتيب واعتقاده فيما لا ترتيب فيه كما ذكروه واما ثانيا فلانه لا معنى خارجا عنه معقول وعن ذلك يحصل حال التفريع على
القولين اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتماس غسل الجنابة خاصة وظاهر الاصحاب تعدية الحكم الى ما عداه من الاغسال والظاهر انه من باب العمل بتنقيح
المناط القطعي لحصول جهة الخصوصية للجنابة في المقام قال شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى بعد ايراد روايتي زرارة والحلبي المتقدمتين مالفظه والخبران
وان وردا في غسل الجنابة ولكن لا نعرف قائلا بعدمه فيما عداه من الاغسال انتهى وايده بعضهم برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد قول ويؤيده ايضا الاخبار المتظافرة بان غسل الميت كغسل الجنابة كما تقدم بيانه وتنقيح البحث في هذا المقصد يرسم مسائل الاولى اجرى الشيخ في
ط الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ونقل ذلك عن العلامة في جملة من كتبه وطرد الحكم في الميزاب وشبهه و
نقل عن بعض الاصحاب انه اجرى الصب من الاناء الشامل للبدن مجرى ذلك ايضا قال في الذكرى وهو لازم للشيخ ايضا ومنع ابن ادريس ذلك بمحض الحكم
بالارتماس تحت الماء دون هذه المذكورات والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر حماسيا والاصل في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك
ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم قال في المعتبر بعد
نقل صحيحة علي هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وجعله في الذكرى احوط وقربه بعض فضلاء متأخري المتأخرين على اعتبار ما دل على
وجوب الترتيب في الغسل غسل الجنابة لعموم ولانه الا اما خرج بالاخبار المختصة بالارتماس وكون تربالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلا تحت العموم اقول ويتلخص
من ذلك ان ههنا شيئين احدهما ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيبا وارتماسا او يختص بالترتيب فالشيخ ومن تبعه على الاول وابن ادريس ومن تبعه على الثاني وان
خبير بان ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ ره فان قوله في الخبر الاول ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه وتقييد الاجزاء في الثاني
بالسيلان على جسده لا يأبى ان يكون الاغتسال بالارتماس مع كثرته وحصول الدفعة العرفية سيما على ما قدمناه من الدفعة انما وترتيبا ان لم يكن كذلك ينبغي للمغتسل
قصد الارتماس به على الاول والترتيب على الثاني ولعل في ذكر الشيخ الغزارة في مبسوط اشارة الى ذلك والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائي وشيخنا المحقق في
كتاب الحبل المتين ورياض المسائل وما يوهمه كلام ذلك الفاضل من عموم ادلة الترتيب الى ما خرج بالدليل فان الادلة المشار اليها لا عموم فيها بل غاية
انها لا تدل الا على ان الغسل لا يتحقق الا بالاولى الثانية البنا وما يوهمه اطلاق بعضها في ذلك يمكن حمله على المقيد منها فلا دلالة لها على حكم الاغتسال
بغير ذلك الفرد وثانيهما انه هل يلحق بالمطر على تقدير صحة الارتماس به ما ذكره من تلك الاشياء ام لا اشكال ينشأ من فقد النص بخصوصه اختصاص
الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشة في دلالتهما ايضا ومن العلة المشار اليها بالتعليق ظاهر الشرط في قوله في صحيحة علي ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه واطلاق قوله في صحيحة زرارة الجنب اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة قليلا كان او كثيرا فقد اجزأه وما يقرب منه ويؤدي مؤداه فان تعلق الاجزاء على جريان
الماء على الجسد مطلقا فاذا جرى دفعة باي نحو وجب الحكم بالاجزاء وعدم الافتقار الى الترتيب لعله الاقرب الثانية هل يجب في الغسل الارتماسي في الماء الكثير
الخروج من الماء بالكلية ثم العود اليه ونيته دفعة ام يجوز ان كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويرتمس بقية نفسه او يضع لو تحت الماء على وجه يشتمل عليه
سطوح الماء ظاهر كلام جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الكفاية وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني شطر من
من قبيلهما الاول والمفهوم من كلام الاصحاب كما تقدم في مسألة الماء المستعمل في الحدث الاكبر من نقل شطر من عباراتهم الدالة على النية بعد الارتماس في الماء
هو الثاني وهو الذي يعتمد والدفع على التقدير الذي فيه غير مرة والظاهر هنا ذلك اما اولا فلاطلاق الاخبار الواردة بالارتماس فانها اعم من ان يكون المرتمس
خارج الماء بكله او بعضه واما ثانيا فلان الغسل المأمور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البدن المقارن للنية والغسل ليس الا عبارة عن جريان الماء
على جزء من البدن بنفسه او بمعاون كما صرح به الاصحاب ولا يخفى حصول جميع ذلك في موضع البحث فان المغتسل متى كان بعضه في الماء وكله
وقصد الغسل ثم دفع نفسه في الماء على وجه يحيط بعد الغسل على سطوح الماء الذي يتحقق الغمر فقد حصل الغسل المطلوب شرعا ولم اقف لاحد من الاصحاب
على كلام في هذا المقام وما حدث في هذا الزمان من كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميعه خارجا عنه ناش عن
الوسواس المأمور بالتنزه عنه ومن توهم كون الارتماس في الماء يدل على ذلك وهذا ليس بشيء لان الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء بحيث يبقى
بدنه خارج وعلى من كان خارجا بل ربما يقال انه صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل به مع حركة ما بل بغير حركة ومثله ما
اذا كان الانسان تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا يحتاج الى انه يخرج او يحصل له سكون من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه وينبغي على هذا ان يجوز
غسل الترتيب في حال نزول المطر عليه ونحو ذلك نعم لو قال عليه السلام وقع في الماء دفعة واحدة دل على ذلك على انه لا يعقل تمن الحدث ثم آنيا المتقدمين
والمتأخرين يعقل ذلك وهو مما يكون منشأ الوسواس على نفس العوام فلو تحمل النقل مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصا في امر الطهارات والعبادات

النقص الذي يحتمل معه لعطل بعض الاعضاء لا طهورية الحديث ولعل الشيطان لعنه الله من ابان لبس تكبر شفاء المؤمنين فيوسوس لهم ذلك وبعينه انتهى و

هو جيد وبما ذكرنا يظهر انه لا مانع في الغسل من تفرق الماء على الوجه المذكور ويؤيده صحيحة علي بن جعفر ومرسلة علي بن محمد بن ابي حمزة السابقتين وصحيحة علي بن جعفر الواردة

في الوضوء بالمطر حال تقاطره وقد اشبعنا في هذه المسألة الكلام زيادة على ما في هذا المقام في اجوبة مسائل بعض الاعلام اطال الله بقاءه اذ الظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب

الموالاة في الغسل بشيء من التفسيرين المتقدمين في الوضوء ويدل عليه ما تقدم في صحيحة ابن مسلم الواردة في صب ام اسمعيل وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الرجل راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز المتقدمة في مسئلة الموالاة في الوضوء وابدأ بالراس ثم

افض على سائر جسدك قلت وان كان بعضه يوم قال نعم وما ورد في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلم ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك

وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك الا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها هنا ولم يصرح بها شيء من المعتبرين المتقدمين ولم يوردوا على ذلك

ايضا دليلا في المقام وربما استند على ذلك بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء على مر الاعصار بل الائمة صلوات الله عليهم الا انه لا يخرج عن شوب الاشكال

اذ ربما يقال ان ذلك لما كان من الافعال العادية التي هي اسهل واقل كلفة في تمام الاحوال حصل المواظبة عليها لذلك نعم ربما يمكن ان يستدل على ذلك بعموم ايات المسارعة

الى المغفرة والاستباق الى الخير والتحفظ من طريان المفسد والتابعد لفتوى جمع من الاصحاب بالاستحباب ولا يخفى ما فيه ايضا وهل يجب من خاف تخلل الحدث الاصغر كما هو

السلس والمبطون احتمال مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اما اذا خاف تخلل الحدث الاكبر فيجب المحافظة على ... الا

من الابطال الكلي ووجوب الاستيناف احتمالا اظهرهما الثاني لما ذكروا اما لو كان الحدث الاكبر مستمرا فالاقرب ... اشتراطها في صحة الغسل العفو عما

سوى القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء الرابعة قد عرفت ان الاظهر الاشهر وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي بين الاعضاء الثلاثة فلو اغفل المغتسل لمعة

من بدنه فقد صرح الاصحاب بانه ان كان في الجانب الايسر غسلها وان كانت في الايمن فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب والذي وقفت عليه

من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم

مسح بيده وفي دلالتها اشكال فان هذه الرواية مع منافاتها لما عليه الرواية من حيث ان العصمة ذلك ولعل الوجه لعلة التعليم ولا يخفى بعده والاقرب ... حمل الخبر على

علم في ابي عليه السلم من الغسل وانصرافه عنه لمعنى قوله عليه السلم اغتسل ابي اي اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل والتجوز في مثل ذلك شايع في الكلام فلا

قبل العصمة وبما يشير الى ذلك قوله الخبر وقد بقيت لمعة على ذلك فان من هذه العبارة انما يكون الى ... من الغسل فانه يكفي ان يقال انه عليه السلم في حال الغسل

الى حال الاشتغال بالغسل وتعدى الى اسافل البدن مع بقاء تلك اللمعة في اعالي البدن الذي لما ... بالمجاري بها والا فهو كان يرجع اليها بامر ابيه عليه السلم

من غير ان يقول لما كان عليك لو سكت فيه تعليم للحجب بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلك ويرى مثل ذلك العقل الراوندي في نوادره بسنده

عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء

فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه قلت له ... رجل ترك بعض ذراعه

او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله

الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان

شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته وانت خبير بان غاية ما يفهم من هذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصة اعم من ان يكون في طرف الايمن او

الايسر الا ان تقييد اطلاقها بما علم من الترتيب المتقدم وهو قريب في الخبر الاول بل احتمال كون المغفل من الظهر في الاول والجسد في الثاني داخلا في الجانب

الايسر في الثالث بعيد ويقال باستثناء موضع البحث ويؤيده ان اثبات وجوب الترتيب من الاخبار المتقدمة بحيث يشمل مثل هذه الصورة لا يخلو من

الاشكال وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بمجرد المسح بالبلة الباقية الا ان يحمل المسح على ما يحصل به الجريان ولو قليلا والظاهر بعده او يقال الاكتفاء با

لمسح في مثل ذلك خاصة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط هو ما ذكره نور الله مراقدهم واعلى مقاعدهم ولو كان اغفال اللمعة في الغسل الارتماسي فصل بعض مطلقا

او يكتفي بغسل اللمعة مطلقا او بغسلها وما بعدها كالمرتب او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة اقوال وبالاول صرح الشهيد

في الدروس والبيان وقواه العلامة في المنتهى بعد ان نقل تعين والده والمعلل بان المنوي غسل الارتماس وهو نفعه واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في

تلك الدفعة لقول الصادق عليه السلم اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول وبالثاني صرح العلامة في القواعد وابنه

في المنتهى بعد ان كون احتمالا لان الترتيب سقط في حقه وقد سئل الكشي بسنده فاجزأه لقول ابي الحسن عليه السلم فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واما الثالث

فذكره في القواعد احتمالا مقويا له على قول وكان وجهه البناء على ان الارتماس يترتب حكما اوبنية ولو لا وجه اولا واما الرابع فاختاره المحقق الشيخ

علي في شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه والظاهر ان وجهه انه مع عدم الفصل الكثير يصدق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمعة مجزيا ومع الفصل

لا يصدق الوحدة المذكورة فيجب الاعادة والاحتياط لا يخفى والى ما ذكره غير واحد من الاصحاب المحكم المذكور نحوه من البعض لا يتم من الاشكال لتدافع ما ذكروه من الوجوه في هذا المجال

ورود النقض فيها والاختلال اما الاول فلاحتمال صدق الارتماسة الواحدة عرفا وان لم يصل الماء الى بعض يسير من جسده ولا سيما اذا كان ذلك

لمانع اذ الغرض ان جميع البدن تحت الماء واما التعليل المذكور فغير معلوم من الارتماسة الواحدة واما الثاني فلان سقوط الترتيب فيه يجعله لا مدخل

له في عدم وجوب الاعادة وبالجملة البدن لا مدخل له في العلية بل هو بمحض مصادرة والخبر الذي ذكره مورده الترتيبي واما الثالث فقد عرفت انه

لا وجه للبناء على الترتيب الحكمي وقد تقدم ما فيه واما الرابع فانه انما يتم لو لم يجب العقل المغتسل من الماء واما اذا خرج فانه لا يتم اما ان يقول بان الخارج هو

منه الغسل الارتماسي فلا يخلو غسل جميع الاعضاء في الارتماسة الواحدة ام لا فعلى الاول لا يخفى انه بعد الخروج وان لم يقع فصل كثير لا يصدق على غسل اللمعة انه جزء

وقع في الارتماسة الواحدة وعلى الثاني لا وجه للامر بالاجزاء وتقدم بين طول الزمان وقصره كما لا يخفى وح فالوجه الموافق للاحتياط بالاعادة من راس

الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب ايصال الماء في الغسل تحقيقا لمسمى الغسل الوارد في الاية والرواية ولو ورد ما ظاهره الاجتزاء بذلك كقوله عليه السلم في صحيحة محمد

بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر وقوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وغير ذلك فمحمول على خلاف ظاهره لما ذكرنا وما رواه اسحق بن

عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزاه من الدهن الذي يبل الجسد ونحوهما محمول على اقل ما يحصل معه الجريان

او سيول الماء ويوميء الى الثاني ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن وقد تقدم في بحث الوضوء من التحقيق

في المقام ما لا مزيد عليه في ايضاح المرام السادسة المعلوم من كلام الاصحاب تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كثيفا كان او خفيفا كان

كثيفا نعم يجب تخليله لايصال الماء الى ما تحته وظاهر المعتبر والذكرى الاجماع على الحكم المذكور وربما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف في ذلك حيث قال واذا كان الشعر

مشدودا حلته المرأة الشيخ في التهذيب حملها على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بعد حله واما مع الوصول فلا يجب ذلك وما استدل به بعض الاصحاب على ذلك باصالة العدم ما لم يرد

الامر بالتكليف به واقتصار ما دل عليه الاخبار الامر بغسل الجسد والشعر لا يسمى جسدا وصحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها

اذا اغتسلت من الجنابة والنظر فيه مجال اما اولا فلمنع خروجه من الجسد ولو مجازا كيف وهم قد حكموا بوجوب غسله في باب الوضوء كما تقدم معللين ذلك تارة بدخوله في

محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد فاذا كان دخوله في اليد باحد الوجهين المذكورين واليد داخلة في الجسد كان داخلا في الجسد البتة ولو سلم خروجه من الجسد فلا

يخرج عن الدخول في الراس والجانب الايمن والايسر المعبر بها في جملة الاخبار واما ثانيا فلان لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل لامكان الزيادة في

الماء حتى يروى كما في حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي في راسها مشطة حيث قال عليه السلام فاذا اصابها الغسل بقدر ما ان تروى راسها الماء وتعصره حتى يروى

فاذا روي فلا باس وللحديث تتمة واما ثالثا فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والتاويل بالحمل على ان المراد

بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازا شايعا كما ذكروا وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل اذ وجوب غسل الجسد كملا في الغسل وعدم صحته الا

بذلك مما تكفلت به الاخبار المستفيضة ويزيد ذلك بيانا وتاكيدا ما روي عنه صلى الله عليه وآله من ساداتنا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما

ورد في حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعا امكنه ثم قال يبالغن

في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان

يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين وجوب غسله

الا انه لا يبعد الطعن فيه لان المشهور ان ثبت الاجماع فعليه المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى والى ذلك ايضا يميل كلام

شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين والعجب من شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية حيث قال بعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر الا ان

يتوقف عليه غسل البشرة ما لفظه والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص انتهى فانا لم نقف على نص في هذا الباب ولا نقله ناقل من الاصحاب سوى ما ذكرنا من

الاخبار وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلا اقل ان لا تدل على عدمه واما في الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة الى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به وبالنسبة الى

شعر اليد سوى التبعية والتغليب لحكم اليد على جميع ما عليها كما عرفت وبالجملة فلا دليل لهم في الموضعين الا الاجماع ان تم السابعة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب

تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة من شعر وغيره ويدل عليه عموم ما علق فيه الحكم على الجسد من الاخبار وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الحديث وح

فما يظهر خلاف ذلك كحسنة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة

فلا امرك ان تعيد الصلوة حيث دلت على الاكتفاء مع النسيان وان ذكره بعده وهو خلاف ما عليه الاصحاب وبمضمون هذه الرواية صرح في الفقيه فقال فان كان

مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل

يجب فيصب الماء وحده الحلوق والطيب والشيء اللذكر مثل علك الروم والطارة وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا بأس ويجب ان يكتب بعد حمل الخبر الاول على الخاتم الذي يمنع وصول الماء ويكون الامر والتحويل محمولا على الاستحباب والخبر الثاني بالحمل على الاثر الذي لا يمنع — ما اول م
الوصول ويظهر من بعض فضلاء متأخري المتأخرين الميل الى العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد بمقدار شيء يسير لا يمنع عرفا بغسل جميع البدن اما
مطلقا او مع النسيان لو لم يكن الاجماع على خلافه ثم قال لكن الاولى ان لا يجترئ عليه انتهى ولا يخفى ان الاقرب ما ذكرناه والظهر بهما في قبول التأويل — اصدء
المذكور رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن لتأخيره حمل العمل على الظاهر من الجسد بلا خلاف قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر
من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف انتهى ويدل عليه رسالة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ورواية
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض
او تستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن انتهى وبهذه الاخبار يجمع بين ما دل على الامر بالمضمضة والاستنشاق وما دل على نفيهما كما سلف
ذكره انشاء الله تعالى بحمل ما دل على النفي على نفي الوجوب وما دل على الامر على الاستحباب وفي صحيحة زرارة ايضا انما عليك ان تغسل ما ظهر ومن الباطن الثقب الذي
للاذن للحلقة اذا كانت بحيث لا يرى باطنه للناظر وبه صرح في المدارك وجزم به شيخنا المحقق الاردبيلي ونقل عن الشيخ المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع انه حكم
بايصال الماء الى باطنه مطلقا ولا يخفى ما فيه وينبغي ان يعلم ايضا ان الظاهر وجوب غسل باطن الاذنين وهو ما يظهر للرائي من سطحي باطنهما عند تمدد الرؤية
لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل وجب قال في التذكرة في تعداد واجبات الغسل ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء في باطن صماخ اذنيه وعلى
هذا يحمل ايضا ما ذكره في المقنعة حيث قال ويدخل اصبعه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما ويغسل ظاهرهما التاسع قال شيخنا المعتمد طاب ثراه في المقنعة — وللمحقق اردبيلي م
ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه واستدل له الشيخ في التهذيب بالنسبة الى الحكم الاول بان
الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وبالنسبة الى الثاني بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ثم قال
ودرس قوله لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه دليل على كراهية النزول اذ لو لم يكن مكروها لما قيل الوضوء والغسل بحال الضرورة انتهى
ولا يخفى عليك ما في اول الكلام فانه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ولم ينقل بها حديث ولا نعلم من الاصحاب احدا يقول به واطلاق الاخبار مناف له لو كان
شامل الماء لو كان غسل بالماء القليل وقد ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على طهارة الماء الخالي بدن الجنب من النجاسة العينية ونسب المقنعة وان اشعرت بذلك
ظاهر الا انه يمكن حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسة كما هو الغالب الذي يستند اليه امر الاغتسال كما تقدم بيانه مع ان رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا — الحبل م
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج تدل بظاهر اطلاقها على جواز الغسل وان كان ارتماسا مع امكان استناد الى نفي الحرج الدال على الاستثناء
المناسب للتعميم واما ما اجاب به عن هذا الخبر حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من الاستدلال الاول وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن
مسلم ثم ساق الخبر فقال لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه ويغتسل بصبه على بدنه واما اذا نزل فسد حسبما بيناه انتهى ففيه ان — يعقوب م
التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل وما ذكره من التعليل الاول قد عرفت ما فيه ولا يصلح للتخصيص نعم ربما يقال ان مبنى كلام الشيخ نور الله تعالى
مرقده هاهنا على ما ذهب اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في الحدث الاكبر كما تقدم بيانه في محله ويشير اليه تعبيره بالافساد وحاصل مراده انه
بعد الارتماس فيه يصير بمعنى يمتنع استعماله في الطهارة اخرى حيث ان حكم الجنب في اغتساله في الماء القليل وافساده له كما النجس في ملاقاته للقليل وتنجيسه
له فالنجس لان المراد بافساد الماء تنجيسه كما ذكرناه اولا وهو الذي فهمه غير واحد من فضلاء المتأخرين ولهذا ردوا عليه بما ذكرنا من ان المراد بافساده سلب طهوريته — ظهام م
كما هو مذهبه رضي الله عنه لكن لا بالنسبة الى المغتسل اعني انه بالارتماس يصير الماء باول ملاقاة الجنب له بقصد الاغتسال مستعملا مسلوب الطهورية لا يرد عليه ما ذكره شيخنا المحقق
صاحب رياض المسائل من انهم ان ارادوا بصيرورته مستعملا بالملاقاة المذكورة انه لا يجوز استعماله بالمغتسل والجنب فهو واضح الفساد ولا لزوم عدم المغتسل
ولو مرتبا لانه لا يتفاوت بجريان الماء من جزء بدنه الى جزء آخر وان ارادوا بها انه لا يجوز استعمالها بالنسبة الى غيرهم فلا ينفعهم انتهى ملخصا فان فيه
انه لم يصرح في المقنعة بما بيناه في ذلك اوضا فيه واما غرضه التنبيه على حكم يختص بالبدن وهو ان الارتماس في الماء القليل يوجب افساده وعدم رفع الحدث
به فلا ينبغي للجنب ذلك وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولا يتوجه القدح اليه في التعبير لا ينبغي استعماله بذلك واما ما تحتمل اليه فقد عرفت ما ينفي الحالة فيه — صحه م

وابطاله

وابطاله في الفايدة الحادية عشر من مسئلة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الخامس لا يخفى انه حيث لا مفصل محسوس بين الجانب الايمن والايسر في
اسافل البدن فالواجب في الغسل الترتيبي بناء على المشهور من وجوب الترتيب بينهما غسل الحد المشترك مع كل من الجانبين من باب المقدمة واستظهر جمع من الاصحاب
الاكتفاء بغسل العورة مع احد الجانبين وحكم بعضهم بغسلها مع كل من الجانبين ويمكن توجيه الاول بان العورة لما كانت عضوا مستقلا وليست داخلة في الحد
المشترك بين الجانبين ليجب غسلها مرتين فالواجب غسلها مرة واحدة مع اي الطرفين كان والتكليف بالتعدد يحتاج الى دليل ويمكن حمل الثاني على مقتضى
ما دلت عليه الاخبار المشتملة على ذكر الجانبين من غسل كل منهما واضح فلو كانت العورة عضوا زائدا لكانت متروكة الذكر في تلك الاخبار ولا يخفى ما في ظاهر
رجحان القول الثاني مضافا الى موافقته للاحتياط الحادية عشر الظاهر انه لا خلاف في وجوب المباشرة الا ما ينقل عن ظاهر ابن الجنيد من جواز تولي الغير — الجنيد م ٢
وظاهر الاية والاخبار ترده لظهورها في فعل المكلف حتى انه لو اضطر الى التولية فلا بد من حصول النية منه قال عز وجل حتى تغتسلوا وقال وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو ظاهر في توجه الخطاب للمكلف نفسه فلا يجزيه فعل غيره بدون ذلك ونحوها الاخبار وقول ابن الجنيد ها هنا جار على ما تقدم نقله عنه في الوضوء
وقد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى والمنقول عنه هنا على ما ذكره في الذكرى انه قال وان كان غيره يصب عليه الماء من اناء متصل الصب الى ان يكون الاستيعاب
تطهر ذلك ثلث مرات بعضه يحفظ تخليل الشعر بكلتا يديه وهو ظاهر في التولية وغير ملزم فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا بالتقريب الذي ذكره الرضا عليه السلام في رواية الوشاء حيث استدل على تحريم التولية بالاية المذكورة والرواية
وان كان موردها الوضوء وصب الحسن عليه الماء انما هو للوضوء لان قوله عليه السلام في الخبر المذكور بعد الاستدلال بالاية وها انا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد يشعر بان التولية في طهارة العبادة التي لا يستباح الا بها مطلقا نوع من انواع الشرك وقد تقدم بيان معنى الخبر المذكور وحد دلالته على التحريم
وان مورده التولية دون الاستعانة كما توهمه جملة من الاصحاب الثانية عشر قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة عن البدن اولا ثم الغسل ثانيا الا
انهم اختلفوا في ان ذلك هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب وان ظاهر القواعد الاول ونقل عن بعض مشايخنا نور الله تعالى مراقدهم نسبته الى جملة من المحققين ايضا وصرح
العلامة في النهاية الثاني وبه جزم ثاني المحققين في شرح القواعد ونقله ايضا او الشهيد فيما نقله شيخنا المتقدم ذكره بمعنى ان الواجب انما هو تطهير المحل النجس اولا
قبل اجراء ماء الغسل عليه بحيث كلما طهر شيئا غسل من بعدها ولما اقتصر في ذلك على اصل الغسل فهو الافضل وربما ايد الاول بظواهر الاخبار الواردة في كيفية الغسل
حيث اشتملت على عطف الغسل على الامر بازالة النجاسة الموثبة ولعل تم في هذا المقام ما هو عن التنبيه انه لا دليل للوجوب التقديم على اصل الغسل حيث ان الفرض انما
هو اجراء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج ويمكن ان يكون تقديم ذكر الاخبار كما هو ظاهرها انما هو بالنسبة الى العورة التي هي محل النجاسة المعهود ولا يتحقق
لا يمكن البقية كالاصبع ونحوها وفرض المسئلة في النجاسة منتشرة او متعددة بحيث يتدرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق تلك الاخبار المشار اليها كما لا يخفى
على من راجعها وكيف كان فمرجع القولين الى وجوب ازالة النجاسة قبل اجراء ماء الغسل وانه لا يجزي اجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث عن ازالة النجاسة الخبثية
وهو المشهور في كلام المتأخرين خلافا للشيخ في ط كما سيأتي نقل كلامه معللا بذلك او لانهما سببان متغايران فيجب تغاير مسببهما والاصل عدم التداخل وثانيا ان
الماء القليل ينجس بالملاقاة فاذا ورد على المحل النجس تنجس فلا يقوى على رفع الحدث ولا على طهارة المحل اولا وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد نقل
المشهور ولا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله في الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا لاصالة عدم التداخل وانما وجب ازالة الخبث اولا فوجب تقديمها كما ان الله
خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر ولا اجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة وانفعال القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا
اجماعا انتهى وقال بعد هذا المقال الحق كلام منقح في هذا المجال وفيه ان ما ذكره من ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب والاصل عدم التداخل لا دليل عليه على دليل
بل ظواهر النصوص ترده كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسئلة تداخل الاغسال على انه قد لا ينعكس عليه ايضا انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب
مقتضى التكليف وجود السبب عند حصول السبب اما كونه مغايرا للاخر المسبب عن سبب آخر فتكليف آخر يحتاج الى دليل والاصل عدمه فما ذكره من ان التداخل خلاف
الاصل ضعيف انتهى وهو جيد واما ما ذكروه من ان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر فهو على اطلاقه ممنوع واما المستند اليه من انه لو لم يكن كذلك للزم
اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسة فانه ربما يمنع بقاءها بحيث يمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان الثاني مسلم لكن الملازمة ممنوعة لجواز وقوع الغسل على المحل النجس
بشرط عدم المنع وان اريد عدم بقائها او بقاؤها مع عدم المنع فبطلان الثاني ممنوع لعدم الدليل عليه واما ما ذكروه من انفعال القليل واشتراط طهارة الماء اجماعا
ان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول فمسلم لكن لا ينفعهم وان اريد به الاجماع على الطهارة بعد الوصول فهو ممنوع اذ هو مصادرة على المطلوب حيث انه محل النزاع
ونظيره غسل النجاسات فانه لا يكون الماء طاهرا قبل الورود وبنجاسته بعد الورود بنجاسة المحل المغسول على تقدير القول بنجاسة القليل لا دليل على الطهورية على ان
مذهب العلامة انفصال الماء مع انه طاهر لانه لا يتحقق هذه الاغتسال الا بالانفصال ومما يؤيد ما ذكرناه في هذا المقام ان الاخبار الواردة في التحقيق تتوجه الى التنزل
تشير بمجملها حيث ان المطلق تركه البخاري من الاغسال فلا تقتضي نقلا يكتفي فيها بل يكتفي فيها بتجميعها باي وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على

لنا انتقاربت لا نرى انه لو وقع الثوب النجس في الماء اتفاقا او اصابه المطر طهر البتة واصابه ماء الغسل من هذا القبيل نعم ربما يستدل لهم بظواهر الاخبار الواردة في
بيان كيفية غسل الجنابة المشتملة على تقديم الازالة وعطف الغسل عليها بثم المرتبة وبعضها مشتمل على جملة من المستحبات وعدّ ذلك في قرنها كغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق ونحوها الا ان يجاب عن ذلك بانه قد قام الدليل على الاستحباب في تلك الاشياء فحمل الامر في الاخبار المذكورة عليه لا اشكال فيه واما المرتبة فبدليل
فيجب ابقاء الامر فيه على حقيقته من الوجوب لانا نقول قد عرفت ان جملة من القائلين بوجوب تقديم الازالة لا يقولون به قبل الغسل وانما يوجبونه تعبدا على
انه يمكن حمل الاوامر المذكورة في الاخبار على الوجوب مع ان المحتمل قريبا ان الامر بتقديم الازالة في الاخبار المشار اليها وعدم الاكتفاء بماء الغسل انما هو من حيث
خصوص نجاسة المني [illegible] ذلك الاخبار المذكورة ولا سيما بعد تنبيه فانه يحتاج الى مزيل كالفرك ونحوه لثخانته ولزوجته فلذا وقع الامر بالازالة اولا واحتمال تعديه من
النجاسات بعيد عن سياق الاخبار المشار اليها ومما يشهد له ايضا صحيحة حكم بن حكيم حيث قال عليه السلام في آخرها بعد ذكر الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فانه ظاهر في عدم الاكتفاء بماء الغسل لازالة النجاسة الخبيثة بل لا بد من [illegible] لازالتها ويمكن تطرق القدح الى
ذلك بان الظهور [illegible] بل غايته الدلالة على وجوب غسل الرجلين ومن المحتمل ان يكون ذلك بعد تمام الغسل لعدم زوال النجاسة بماء الغسل وان ارتفع الحدث كما
هو المفهوم من كلام الشيخ الآتي ذكره واذا تطرق الاحتمال اليها لم يتم الاستدلال بها وقال الشيخ في ط وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا
ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها انتهى وهو كما ترى يدل على احكام ثلاثة احدها ان طهارة المحل
ليست شرطا في الغسل كما ادعاه المتأخرون وثانيها ان الغسل الواحد يجزي لرفع الحدث والخبث معا خلافا لما ذكروه ايضا من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب
ثالثها انه لو لم تزل النجاسة الخبيثة ارتفع حدثه ووجب عليه ازالة النجاسة الخبيثة بعد الغسل الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم تكن النجاسة مما يمنع من وصول الماء
الى البدن والا فلا ريب في بطلان الغسل لوجوب ايصال الماء الى البشرة وجملة من المتأخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور اعترضوه منهم العلامة في المختلف حيث قال بعد نقله
والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية لم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة
كانت حكمية زالت بنية غسل الوجوب للجنابة وقال في الذكرى بعد نقل كلامه ايضا ويشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث والاجتزاء بغسلها من الامرين مشكل
[illegible] اما ما ذكره العلامة قدس سره ففيه انه يصح الغسل مع بقاء النجاسة لا بمعنى عدم صحته مع بقائها على البدن على وجه يمنع وصول الماء الى البشرة حتى انه يمنعه بل
بل يمكن ذلك مع بقائها على وجه لا تمنع من وصول الماء واتفاقهما في تحصل الى الخروج من الظاهر البين ان الشيخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الاشارة اليه ولا يخفى على من له
وجوب ايصال الماء الى البشرة ح فيظهر عنده البدن من النجاسة الخبيثة وانما بقيت الخبيثة بقي الكلام في قوله قدس سره وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة فان الظاهر انه اراد
بالحكمية ما لا عين له من النجاسة بقرينة وقوع التقسيم في النجاسة المفروضة في عبارة الشيخ ومحل البحث وهو النجاسة الخبيثة فهو ح قسيم لقوله فان كانت عينية ومعطوف
عليه وح فمقتضاه موافقة الشيخ في الاكتفاء بماء الغسل في الطهارة مما لا عين له من النجاسات واما ما ذكره شيخنا الشهيد في فقد عرفت جوابه ومحصله في حاصل كلام
الشيخ انه مأمور بتقديم ازالة النجاسة قبل الاغتسال بالاخبار التي تقدمت الاشارة اليها فان خالف واغتسل اولا فان زالت النجاسة بماء الغسل ارتفعت النجاسة الخبيثة والحدثية
والا فالحدثية خاصة ويحتاج في ازالة الخبيثة الى غسل اخر وهذا لا ينافي ما يتقاس من الاخبار المشار اليها فان غاية القول بوجوب ازالة النجاسة ثم الغسل بعد ذلك ولا يلزم
ان يكون منهيا عن تقديم الغسل او المقارنة الا على تقدير القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو مما لا يتم عليه دليل ومع تسليمه فلا يلزم منه النهي هنا
ايضا بطلان الغسل لان النهي لم يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها ولا الى شرطها بل الى خارج عنها اللازم فلم يبق للبطلان وجه الا ما ادعوه مما عرفت بطلانه انفا والى هذا
القول مال جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخوانساري قدس سره في شرح الدروس حيث قال بعد نقل عبارة ط ما ملخصه هذا يدل على ان طهارة المحل
ليست شرطا في الغسل وعلى ان الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معا وما ذكره هو الظاهر اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة
المحل خلاف الظاهر نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون للنجاسة عين مانع من الوصول اما اذا لم يكن او كان ولم يكن مانعا فلا دليل على بطلان
وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان للنجاسة عين غير مانع ولم تزل او لم يكن لها عين ولكن لا يكفي في تطهيرها الصب مرة واما الثاني فلمثل ذلك ايضا لان
الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث وان لم يكفها صب واحد
بل لا بد فيها من تعدد كما اذا كانت بولا فيجب هذا الصب لواحد ويجب صب اخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول انتهى اقول والتحقيق عندي في هذا المقام انه
ان ما ادعوه من وجوب ازالة الخبيثة ثم الغسل بعد ذلك وان ماء الغسل لا يجزي لهما معا ازالة عين النجاسة الخبيثة فلا دليل عليه واضعف منه ما ادعوه من تعدد المسبب
بتعدد الاسباب فيبقى الكلام ماذكره الشيخ سالما مما ذكروه نعم يبقى الاشكال فيما ذكره قدس سره من وجه اخر وهو انهم قد اجمعوا الا من شذ على نجاسة الماء القليل
بالملاقاة والمشهور بينهم نجاسة الغسالة من الخبث وقد اجمعوا ايضا من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجسا قبل التطهير لا يكون مطهرا فبناء على هذه المقدمات الثلث
متى اغتسل المكلف وعلى بدنه نجاسة لم تزل عنه بالغسل وان كانت لا تمنع من وصول الماء الى البشرة او زالت عينها من ذلك الموضع الى موضع اخر او زالت عينها بالكلية لكن
نقلت عنها الى موضع اخر من البدن فالقول بصحة الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلث مشكل جدا لان الماء بمجرد ملاقاته النجاسة ينجس ما لم يفرض كونه كثيرا بناء على المقدمة الاولى
وح فان طهر هذا الموضع الذي فيه النجاسة اذ لا منافاة عندنا بين نجاسته بالملاقاة وتطهيره كما تقدم تحقيقه في مسألة نجاسة القليل بالملاقاة الا بعد التعدي
من ذلك الموضع الى موضع اخر خال من النجاسة فانه يكون نجسا بمقتضى المقدمة الثانية والماء النجس لا يرفع حدثا ولو بنى الحكم على طهارة الغسالة او عدم انفعال القليل
بالملاقاة زال الاشكال والشيخ وان لم يقل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة الا انه قائل بطهارة الغسالة فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك واما ما ذكره الفاضل المتقدم
ذكره في توجيه كلام الشيخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرناه والا فالنظر متوجه اليه بما حققناه ولهذا ان العلامة في النهاية لا يكتفي بغسلة واحدة لكل من ازالة النجاسة
الحدثية والخبثية فيما اذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقاة كالكثير وفي القليل بشرط ان يكون النجاسة في اخر العضو فان الغسلة تطهره وهو جيد بناء على القول
بنجاسة الغسالة كما هو مذهبه قدس سره واعترضه الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد فقال بعد نقل ذلك عنه والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته لاجزاء
الغسل مع وجود عين النجاسة وبقاؤها في جميع الصور ولا حاجة الى التقييد بما ذكره خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط
طهارة المحل لم يجز غسله ولا صح لفقد الشرط والاشتراط على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه انتهى فيه ان ما ذكره على تقدير عدم الاشتراط
من اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة على الاطلاق ممنوع بناء على ما ذكرناه من المقدمات الثلث فانه متى حكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة وكيف
يجزي الغسل مع تعدي الغسالة الى سائر اجزاء البدن والكلام ليس في خصوص موضع النجاسة كما يشير اليه قوله خصوصا على ما اختاره الى اخره ومن اجل ما ذكرنا
اختار في النهاية ما اختاره في قصر التطهير وصحة الغسل بغسلة واحدة على الغسل في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة وفي القليل بالشرط الذي ذكره بناء على
ما اختاره من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب العدم ولهذا ان شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على القاعدة المذكورة صرح بعدم الاكتفاء بالماء الكثير
لازالة حدث الجنابة والنجاسة الخبيثة قال لانهما سببان فيتعدد حكمهما وفيه ما عرفت والله العالم

المقصد الرابع

ومنها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن وهي امور منها البول امام الغسل على المشهور بين المتأخرين وبه صرح السيد المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه وقيل
بالوجوب ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج في الكامل وابو الصلاح وظاهر
المعتبر ترك البول على المجنب اوشدة توقد بعيد المادة في بدنه من بيرية الدار الذي لا دواء له قال في الذكرى وهو مروي في العيون عن النبي
وفي عبارة جملة منهم كالشيخ المفيد والجعفي وابني بابويه وابن البراج في غير الكامل المتقدم وابن الجنيد الامر بذلك ونقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بالاحاديث الدالة
على وجوب الغسل مع وجود البلل ثم اجاب بانها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب مع وجود البلل اعادة الغسل ولهذا في المختلف على الاستحباب بالاصل
وبقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء وقال في الذكرى فلا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا
بالاحتياط انتهى وفي كتاب الجامع نحكم بان الاصح الاستحباب اقول اما ما ذكره الشيخ من الاستدلال بالاخبار المشار اليها كما صرح به في كتابي الاستبصار ففيه ما ذكره
في المختلف فان وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة له على اصل وجوب الاستبراء بوجه واما ما ذكره في الذكرى من قوله ولا باس بالوجوب الخ ان كان المراد منه
اختيار القول بالوجوب كما هو ظاهر كلامه ففيه ان الوجوه التي ذكرها لا تصلح دليلا كما لا يخفى وان اراد ان الاحتياط في ذلك فلا ريب فيه والاظهر الاستدلال
على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن هلال المتقدم في المقصد الثاني قال سالته
عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفي كتاب الفقه الرضوي واذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك الى اخره وبمضمون هذه الرواية عبر
ابنا بابويه على ما نقل عنهما والظاهر انه على هذه الاخبار ائمة المتقدمين فيما صرحوا به من الوجوب او ذكر الامر بذلك في كلامهم ولا سيما الشيخ علي بن بابويه
في رسالته فانها الا القليل النادر منقولة من كتاب الفقه الرضوي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من المباحث الاتية في هذا الكتاب والصدوق في الفقيه كثيرا ما
يعبر ايضا بعبارات الكتاب من غير اسناد ولا نسبة الى الرواية وعبارة الكتاب المذكور هنا ظاهرة في الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب كما
حققنا في مقدمات الكتاب ونحوها صحيحة البزنطي وان كان الامر فيها بالجملة الفعلية المستفاد منها ايضا انه لا اختصاص للوجوب بصيغة الامر بل كل ما دل على الطلب
كما هو مقتضى الايات القرآنية والاحاديث المعصومية حسبما تقدم تحقيقه في الموضع المشار اليه وبذلك يندفع ما اورده بعضهم على الاستدلال بالرواية
المذكورة مما يورد عليها ايضا ان ورود الامر بذلك في قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب فهو مردود بان الامر حقيقة في الوجوب وقيام الدليل على خلافه
في بعض الاوامر لا يستلزم انسحابه في ما لا معارض له ولا دليل على خلافه وتمام جوابه وهل هو الا من قبيل العام المخصوص فانه يصير حجة في الباقي وبما ذكرنا
يظهر قوة ما ذهب اليه المتقدمون رضوان الله عليهم ويظهر ضعف ما ذكره في المختلف من الاستناد في الاستحباب الى الاصل فان الخروج عنه بالدليل والاية مطلقة يجب تقييدها

الضابطة كما وقع لهم في غير مقام وبقي الكلام هنا في موضعين الاول انه هل ينسحب الحكم هنا الى المرأة فيجب او يستحب لها البول ايضا ام لا قولان ظاهر المقنعة والنهاية الاول حيث قال في المقنعة ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر الرجل وانه يستبرئ نفسه بالبول وكذلك تفعل المرأة وظاهر ابن ادريس ومن تاخر عنه الثاني قال في المختلف بعد ان نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل ما صورته و هو الحق لان المرأة لا يستبرئ لها المتخلف من مائها بالمني في الذكر وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها انتهى والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل الذي هو دليل على العدم كما مر وقياس مع الفارق ولان الغرض من الاستبراء كما يفهم من الاخبار انما هو لعدم اعادة الغسل ومورد الاخبار المذكورة انما هو الرجل ويعضدها ان نفي الطهارة لا يرتفع بالشك والرجل قد خرج بالتصريح المقنعة الصريحة في حكم المرأة فتبقى المرأة لعدم الدليل وما تجده المرأة من البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم واورد على ما ذكره العلامة من عدم ترتب الفائدة عليه لتعليل المحرجي بانه يمكن ان يعصر البول بخروج بعض مخرج المني فيخرج مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المرأة ومن اجل ذلك انما هو مبنية على مقاربة الاعتماد وان امكن الجواب عنه بالفرق بين مخرجي الرجل والمرأة لاشتراك مخرجي الرجل في نفس الذكر ومخرج الجميع من مخرج واحد بخلاف مخرجي المرأة فانهما متباينان الى وقت الخروج والحكم هنا بعصر البول لعنده بعض مخرج المني كما اعتقاد القايل المذكور غير معلوم واما ما ذكره شيخنا صاحب رياض المسايل قدس سره من التوقف في هذه المسألة لاطلاق قوله ع في رواية احمد بن هلال ان الغسل بعد البول وان خصوص السؤال عن الرجل الجنب وعن حيث خصوص اكثر الروايات المشتملة على حكمة الامر به وهو اعادة الغسل لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل مع التصريح في البعض بالفرق بينهما بالاسناد فيرده ما اسلفناه من ان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل فلا يخفى ما فيه اما اولا فلان ما اشتملت عليه هذه الاطلاق الذي ذكره وان خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص انما يتم لو كان الخروج للجواب مقصورا على هذه العبارة التي ذكرها ولكن الضماير الواقعة في الجواب بعدها لا مرجع لها الا الرجل المذكور في السؤال ح فما ادعاه من الاطلاق غير تام بل هو مخصوص بالجواب ظاهر في خصوص الرجل المسؤول عنه وهكذا الضمير المغتسل المرتب من قوله ان الغسل بلا خلاف الظاهر ثانيا فلما في متن هذه الرواية من العلة مضافا الى الضعف سندها بالراوي المذكور حيث ان ظاهرها اشعر بانه لو تعمد الغسل قبل البول فانه يعيد الغسل ثانيا تعقيب الكلام باعتبار الضماير المستتر بمنزلة قوله ان يغتسل بعد البول فلا يصح قبله الا ان يكون ناسيا فانه يصح ولا يعيد الغسل وهو باطل اجماعا نصا وفتوى ح اما ثالثا فلان الاصل العدم ويعضده ما ذكره في الوجه الثاني من خصوص الروايات المشتملة على حكمة الامر به المعتضد بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل وما يخرج من المرأة والرواية التي ذكرها لا تبلغ قوة المعارضة بشيء من ذلك متنا وسندا بل هي ساقطة من درجة الحجية وانها ولئن يظهر قوة القول المشهور هذا كله فيما اذا لم يعلم ان الخارج مني والا فلا غسل فالذي يتلخص من موثق سليمان بن خالد المتقدم ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية لعموم الماء من الماء ولا يخفى ضعفه فان حديثه عام ومطلق وهذا خاص او مقيد ومقتضى القاعدة تقديم العمل بالموضع الثاني لو اخل الجنب بالبول فهل يستحب له ايضا الاستبراء بالبول ام لا ظاهر جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم الثاني قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا بعد الغسل انه مني يجب عليه الاعادة اما اذا اشتبه فلا الا انا ان يحكم هنالك يكون البلل منيا بناء على الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال وبذلك صرح الشهيدان والمحقق الشيخ علي قال في الذكرى انما يجب الاستبراء ويتعقب وتتعلق به الاحكام للمنزل اما المولج بغير انزال فلا لعدم سببه هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك انتهى واعترضهم الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال ويدل عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل وانتفاء الفائدة ممنوع اذ عسى ان ينزل ولم يطلع عليه ولعل شيء في المجاري يكون الجماع مظنة نزول الماء انتهى اقول لا ريب ان الروايات في هذه المسألة وان كانت مطلقة كما ذكره الا ان اطلاقها انما وقع من حيث معلومية الحكم ظاهرا والفائدة الحكمة في مسألة المستفاد من الاخبار المذكورة ان العلة في الامر بالبول هو تنقية المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب اعادة الغسل ولا يعقل لاستحباب البول بعد الجماع الا جماع يتيقن عدم الانزال وحصول شمول اطلاق الاخبار المذكورة واما قوله عسى ان ينزل الخ ففيه ان الانزال لا يعرف الا بعلامة تامة بعلامات موجبة للعمل بمثل الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها وفرض ما ذكره مع كونه من النادر الذي لا يبتني عليه الاحكام الشرعية يوجب تعليق الحكم عليه فلا يكون ما ذكره من الحكم كليا وهو خلاف ظاهر كلامه وبالجملة فان خروج الاخبار في هذا المقام مطلقة انما هو من حيث معلومية ذلك الثاني غسل اليدين ثلاثا يستحبها قد يقبل ادخالهما الاناء اذا كان المغتسل كما هو المعروف في الاخبار السابقة وبه وردت الاخبار فان استحباب ذلك ثابت اجماعا فتوى ورواية ويجزي غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه اكثر الاخبار وهو المشهور ونقل في الذكرى عن الجعفي انه يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما الماثية من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك

الحديث وفي موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك الحديث وفي حسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ويجزي غسل الكف الى الزندين كما تضمنته صحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها الحديث والافضل دون المرفق كما تضمنته موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه الماء فليغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع كما تشعر به رواية يونس عنهم عليهم السلام المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والاكمل الى المرفق لما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال يغسل يديه يغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان استطعت وقد تقدم قريبا وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك والظاهر ان تقييد المرفق وافراد اليد في الرواية الثانية من سهو قلم الشيخ ره ورواية الحميري تؤيد الاول قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور وفي بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب وتكفي المرة والافضل الثلث لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا ورواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وفي كتاب الفقه الرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الاناء ومن المحتمل قريبا تعين الثلث فانه لا دليل الا اطلاق الاخبار المتقدمة ويمكن تقييدها بهذه الروايات وهل الحكم مختص بالغسل من الاناء او يعم القليل الماء او ينسحب الى الارتماس والغسل تحت المطر او من اناء يصب عليه ونحو ذلك ظاهر الاخبار الاول وصرح العلامة قدس سره بالثاني محتجا بانه من سنن الغسل قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حكم بن حكيم ورواية ابي بكر الحضرمي وفيه ان سياق اكثر روايات الغسل بل روايات الوضوء ايضا ظاهر في كون الطهارة انما هي من الاواني والواسعة الراس القليلة الماء كالطشت ونحوها واما المطلق والمجمل منها وهو القليل يحمل على المبين والمقيد والقول بعموم الاستحباب كما ذكره يحتاج الى دليل واضح وليس فليس الثالث المضمضة والاستنشاق ومحلهما بعد ازالة النجاسة كما يفهم من الاخبار ففي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وحملنا على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم في المسألة الثامنة من المقصد المتقدم من الاخبار الدالة على نفيهما في الغسل بحملها على نفي الوجوب جمعا كما تقدمت الاشارة اليه والمشهور استحباب التثليث فيهما مقدما الثلث الاولى على الثانية وجملة منهم ذكروا الحكم المذكور هنا وفي الوضوء ايضا ولم يوردوا له دليلا وبعضهم اعتذر بعدم الوقوف على الدليل في الموضعين والذي وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام واما الوضوء فقد تقدم دليله في البحث الرابع التسمية على ما ذكره جملة من الاصحاب والمستند في الذكرى الى الجعفي وقال المفيد يسمي الله عز وجل عند غمس اليد ويمجده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروها في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء بينها بلا دليل على الاختصاص انتهى اقول لا يخفى ما في هذا العذر من البعد بل الظاهر ان عدم ذكرهم لها انما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك ومن ذكرها فلعله وقف على الدليل واستدل في الذكرى على ذلك باطلاق صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وهذا الخبر انما اورده الاصحاب في الوضوء وقد عرفت ان صاحب جامع الاحاديث انما نقله في الاستحباب بالخبر العام والظاهر انه اشار به الى قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر ثم قال وينبغي في جعله مستندا لغسل اليدين وعند المضمضة والاستنشاق وعند ابتداء الغسل الصق في البدأة في الكل اولى والمعنى على هذا التسمية بالمعنى المطلق ما ذكره من التخصيص بالنسبة الى ما عثر من الدليل والمستفاد من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا ذكره قريبا هو استحباب التسمية وان محلها قبل ادخال اليد في الاناء وهذا ما يصح بيان دليل الكتاب المذكور والله العالم الخامس الدلك باليدين ذكره الاصحاب وعللوه بما فيه من الاستظهار والمبالغة في ايصال الماء الغسل وقال في المعتبر انه مستحب عند علمائنا اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وظاهر كلامهما دعوى الاجماع عليه وظاهر كلام الجميع عدم الوقوف على نص والحكم المذكور قد صرح به في كتاب الفقه الرضوي فقال بعد ان ذكر صورة الغسل وان نسيت الماء على جسدك فكف على جانبيك الا من شك في ذلك وتعلم ان جانبك الايسر مثل ذلك الا ان قال ثم تمسح سائر بدنك بيدك وتذكر الله فانه من ذكر الله عند غسله وعند وضوءه طهر بدنه كله الحديث اقول لا ريب انه متى كان غسل الاعضاء الثلثة انما هو بالاكف الثلثة ونحوها كما تضمنه هذا

الجزء وغيره فانه لا يبعد وجوب الدلك ليحصل يقين ايصال الماء الى جميع البدن وبالجملة فالحكم المذكور محل اشكال فينبغي الاحتياط فيه ويشير اليه ايضا قوله ع
في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة لاجزاه ذلك وان لم يدلك جسده اذ المراد تخليل ما لا يصل اليه الماء
بدون التخليل استظهارا كما تقدم من الحنفية ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وما بين ثديي المرأة ونحو ذلك
واما ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل فانه يجب تخليله كما تقدم ويشير الى الحكم المذكور ما تقدم في المسئلة السادسة من سابق هذا المقصد من قوله
عليه السلام في حسنة الحلبي ثم قال بالغ في الغسل وفي صحيحة محمد بن مسلم بالغ في الماء وفي كتاب الفقه الرضوي طلب الاستظهار فيما اذا امكن ولا ينافي
ذلك ما تقدم في المسئلة السابعة من سابق هذا المقصد في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ورواية اسمعيل بن ابي زياد فانه غاية ما يدل انه عليه السلام عند الغسل
عدم التخليل وهو لا ينافي استحبابه على انك قد عرفت مما ذكرناه التأويل فيهما ونقل في الذكرى عن العلامة انه حكم باستحباب تخليل المعاطف
والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد عن الاسراف واقرب الى وصول الماء قال وقد نبه عليه قدماء الا
صحاب انتهى وفيه ما لا يخفى التاسع الدعاء بالمأثور رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة
تمحق ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما رواه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة
تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه في الكافي عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة بحيث الا انه قال في طهره وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وفي كتاب المصباح يقول
عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
وقال الشيخ المفيد قده في المقنعة ويستحب ان يسمي الله تعالى عند غسله ويمجده ويحمده فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده والاخبار المذكورة تاباه وبذلك صرح شيخنا الشهيد
في الذكرى فقال ولعل المحتاج الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال وبعده التاسع الاستبراء بالاجتهاد على المشهور سيما بين المتأخرين وبه صرح المرتضى ره
وابن ادريس ومن تأخر عنه ونقل عن الشيخ في ط والجمل وجوبه وعبارته تدل على وجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد على الرجل وظاهر هذا الكلام
هو ان الواجب الاستبراء بالبول ان امكن والا فالاجتهاد وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح ما تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق
من نجاسة ونقل مثله ايضا عن ابن البراج ونقل عن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معا وحمل عبائر القائلين بالوجوب جملة حيث صرحوا بوجوب الاستبراء
ولم يصرحوا بالبول او الاجتهاد او هما معا وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور وضعف القول المذكور لعدم الدليل عليه والدليل الذي اعتمده
الشيخ على وجوب الاستبراء بالبول وهو الروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بدونه لا يخفى ما فيه لا سيما في صورة ما اذا بال وبالجملة فانا لم
نقف في شيء من اخبار الغسل على الامر للمني بالاستبراء بالاجتهاد وانما ورد ذلك بعد البول وهل يجب الاستبراء للمرأة ايضا قولان واما كيفية الاستبراء
بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه في باب الوضوء التاسع الموالاة ذكرها جملة من متأخري الاصحاب وعللوه بما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ
من طريان المفسد للغسل ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فعل ذلك وظاهر كلامهم الاتفاق على عدم وجوبها هنا
بخلاف العينين المذكورين في الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الثالثة من المسائل الملحقة بالمقصد المتقدم العاشر الغسل بصاع وعليه
اجماع علمائنا واكثر العامة ونسب الى ابي حنيفة القول بوجوب الصاع ويدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع الروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو
كالدهن ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدأ بكفيك فتغسلهما الى ان قال ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهر وفي صحيح زرارة وحسنته قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء الى ان قال فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وفي
صحيحة الاخرى وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وفي موثقة ايضا افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن وفي حسنة هرون بن حمزة الغنوي قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك الى غير ذلك من الاخبار ومما يدل على استحباب الصاع
هنا ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع وابي بصير عنهما ع انهما قالا توضأ قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء

ولهذا

الذكرى ٢

ولهذا قال زرارة فقلت كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع اقول قوله عليه السلام ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على
سنة الاسباغ جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة وبذلك صرح جملة من الاصحاب رض قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة
ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة وقال الشيخ في ط والاسباغ بتسعة ارطال وفي النهاية بل الاسباغ يكون بتسعة ارطال
ماء وفي الخلاف الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء على اعضاء الطهارة وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل
بتسعة ارطال والوضوء بمد وهذه العبارات كلها ولا سيما عبارة الخلاف مطابقة للاخبار المتقدمة متوافقة في ان المجزي هو ما يصدق عليه الغسل
وان غاية ما يستحب من الزيادة لسنة الاسباغ هو الصاع وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر من ان المستحب هو
الصاع فما زاد قال في المعتبر في تعداد سنن الغسل والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال في المنتهى الغسل بصاع فما
زاد مستحب عند علمائنا اجمع وقال الشهيد في الذكرى والشيخ وجماعة ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه
انتهى اقول لا يبعد ان ما نسبه شيخنا الشهيد الى الشيخ وجماعة انما نشأ من نظره الى عبارتي المعتبر والمنتهى حيث ادعوا بان الحكم بذلك اجماعي والا
فعبارات الشيخ التي قدمناها خالية مما نقله عنه ولعله انما يكون ذلك في موضع اخر من كتبه والظاهر بعده فان هذه الكتب الثلثة هي المعول في نقل مذاهبه
غالبا وايضا لو كان كذلك لم ينقل ذلك عنه على الاطلاق ومما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الاجماع اولا تصريح الاصحاب المتقدم ذكرهم
بعدم الزيادة بل ظاهر كلامهم ان هذا نهاية الاستحباب وثانيا بما تقدم في مبحث الوضوء من رسالة الفقيه عنه ص قال الوضوء مد والغسل بصاع
وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ومن هنا يتفطن لاحتساب كيفية الغسل
بعد ماء الاستنجاء والغسل المستحب والمقصد الاستيعاب في الصاع المذكور وصحيحة الفضلاء المتقدمة ظاهرة في دخول ماء الاستنجاء واما تحقيق الصاع
وقدره فسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الزكوة

المقصد الخامس

في الاحكام وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الوضوء مع
كل غسل الا غسل الجنابة فانه لا يجب معه اجماعا وهل يستحب معه ام لا قولان المشهور العدم فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب الوضوء
مع كل غسل وعليه جل الاصحاب رض وذهب المرتضى رض الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واليه
مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين احتج الاولون بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وهو شامل للمحدث
وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ما عداه وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة قال في الكافي وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل
وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وهذه الرواية رواها
العلامة في المختلف عن الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وفيه ان سندها في كتب الاخبار عن حماد بن عثمان او غيره فهي لا تخرج عن الارسال
ولهذا ردها المتأخرون بالارسال كسابقتها بل جعلها في المدارك رواية واحدة وردها بضعف السند وشنع على من جعلها روايتين وانما نقل
العلامة لها عن حماد عنه عليه السلام فالظاهر انه من سهو القلم حيث ان الموجود في كتب الاخبار انما هو ما ذكرناه وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل اقول ويدل عليه ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام والوضوء في
كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي
سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل
عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة انتهى ولا يخفى ما فيه من الصراحة والمبالغة في وجوب الوضوء وبهذه العبارة بعينها
عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى الرواية وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد على الكتاب المذكور والافتاء بعباراته كما جرى عليه ابوه قبله في رسالته اليه
وسيظهر لك ان شاء الله تعالى في الابواب الاتية ظهورا لا يعتريه الشك والريب واما ما يدل على القول الثاني وهو المختار فجملة من الاخبار منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد في الصحيح

اغتسل ٢

عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى
ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد
الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ومما يعضد هذه الاخبار ويعلي هذا المنار الاخبار الواردة في احكام الحائض
والمستحاضة والنفساء فانها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التقسيم الى الغسل في بعض والوضوء في بعض والمقام مقام البيان فلو كان
الوضوء مع الغسل واجبا لذكروه عليهم السلم ففي صحيح زرارة فاذا جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
وفي صحيح ابن سنان المتقدم المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل الى ان قال وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل
وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الى غير ذلك من الاخبار
هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والظاهر عندي هو القول الثاني لدلالة هذه الاخبار عليه وجمهور اصحابنا رضوان الله عليهم لم يوردوا في مقام الاستدلال
للقول الثاني الا اليسير منها وقد اختلف كلامهم في الجواب عنها فاما الشيخ ره في التهذيب فانه بعد ان ذكر موثقة عمار ورواية حماد بن عثمان ومكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمداني
حملها على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف اذ لا قرينة ولا اشارة في شيء من الاخبار المذكورة تدل على
ذلك ثم اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى فانه لم يورد الا مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال وهي حجة المرتضى وابن الجنيد على اجزاء الغسل فرضا
ونفلا عن الوضوء الى ان قال بعد كلام في البين ويحتمل ان الترجيح بالشهرة بين الاصحاب وكاد يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها ولا يخفى
ما فيه فان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليها دليل وانما الشهرة الموجبة للترجيح بين الاخبار هي الشهرة في الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها
وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني لكثرتها واستفاضتها وضعف ما يقابلها سندا وعددا كما ستظهر لك ان شاء الله تعالى وليس الدليل منحصرا في هاتين
الروايتين المذكورتين في كلامه كما يوهمه ظاهر كلامه واما المحقق في المعتبر فانه بعد نقل القولين قال لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه
ولا منافاة فيجب حكمهما الا مع ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية ابن ابي عمير ثم اورد روايتيه المتقدمتين ثم قال فان
احتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم ثم اورد الرواية الاولى ثم قال قلنا نطالبه بما روي من عدة طرق عن الصادق ع انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة
فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى انتهى اقول اما ما اورده اولا من الدليل العقلي الذي هو بزعمهم اقوى من الدليل النقلي
مؤيدا فيه ولان الاحكام الشرعية توقيفية ليس للعقول فيها مسرح كما حققناه في مقدمات الكتاب بل المرجع فيها الى الكتاب العزيز والسنة المطهرة وثانيا
انه من الجائز الممكن انه وان كان كل من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه الا انه بالاجتماع يندرج الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة وكما خرجت الجنابة بالدليل
كما اعترف به كذلك يتعين خروجها بالادلة التي قدمناها غاية الامر ان الجنابة قد اجمعوا عليها وهذه محل خلاف بينهم ولكن بالادلة لا النظر الى الادلة الشرعية والاخبار
المعصومية التي هي المعتمد عليها المدار فالاندراج حاصل والاكتفاء بالغسل ثابت واما ما اجاب به من احتجاج المرتضى رض ففيه اولا ان دليل المرتضى
غير منحصر فيما اورده فلو تم لما ذكره في هذين الخبرين فانه لا يتم في غيرهما من الاخبار المتقدمة المشتملة على خصوص الاغسال المعينة مثل مكاتبة الهمداني
ومرسلة حماد بن عثمان وموثقة عمار وروايات الحائض والمستحاضة والنفساء وثانيا ان الظاهر كما حققه جملة من متأخري المتأخرين ان المراد من المفرد
المعرف باللام في امثال هذه المواضع العموم اذ لا يجوز ان يكون للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيتعين ان يكون للاستغراق
ويؤيده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة بذلك ولوروده في غسل الجمعة في مرسلة
حماد بن عثمان المتقدمة وكذا في صحيحة حكم بن حكيم وان كان اصل السؤال فيها عن غسل الجنابة الا انه قد تقرر ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب فيما ها هنا
ان غسل الجنابة هو التابع المنكر فيكون في قوة المعهود فينصرف الاطلاق اليه ممنوع فان غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في الكثرة والشيوع عنه فليحمل
عليه بعد ما عرفت محكم محض على ان الحق في ذلك ان يقال ان ما اوردناه من الروايات في الاستدلال للقول المذكور ما بين مفصل ومجمل فيحمل مجملها
على مفصلها واما العلامة في المنتهى فانه ذكر اكثر الروايات المتقدمة ثم اجاب عن صحيح محمد بن مسلم بان اللام لا يدل على الاستغراق فلا يحتج به في فصل

الحكم بطرق

الحكم
بعدم احدهما ان وقد ثبت هذا البعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل وايضا يحتمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة ثم اجاب عن الروايات
الباقية بضعف السند ثم حمل ما اجاب به الشيخ مما قدمنا ذكره ثم قال ويمكن ان يقال ان ما اوردناه في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على
كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلا لتكميل الغسل عنهما ولهما بل نوجب الوضوء للصلوة
لان غسل الحيض يرتفع حدث الحيض وبقي المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا في الاغسال انتهى اقول اما ما اجاب
به عن صحيح محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام فيه واما طعنه في الاخبار الباقية بضعف السند فهو عندنا غير معمول عليه ولا معتمد على انه متى الجاته الحاجة
الى الاستدلال بامثال هذه الاخبار الضعيفة باصطلاحه استدل بها وتخصص عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من ارباب هذا الاصطلاح
ولو انهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقوف ولا يخرجون عنه لما التطلوا في تصنيف هذه الكتب ولا تفريع هذه الفروع اذ الصحيح من الاخبار باصطلاحهم
لا يفي له بعشر معشار الاحكام التي ذكروها كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف واما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه واما ما ذكره اخيرا في الجواب عن
الاخبار كلها من ان مشروعية الوضوء هنا ليس لتكميل الاغسال وانما هو لرفع موجبه وهو الحدث الاصغر فاذا ارادت الصلوة وجب عليها الوضوء لذلك ففيه
ان مكاتبة الهمداني التي هي احدى الروايتين التي نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره واما ما اجاب به في المختلف من التقييد بما اذا لم يكن
وقت صلوة ففيه ظهور انه تعسف محض يرده قوله في موثقة عمار ليس عليه قبل الغسل ولا بعد قد اجزأه الغسل وكذا الاخبار الدالة على ان الغسل بعد
[illegible] واجاب شيخنا الشهيد في الذكرى بحمله فان الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة على القول المذكور غاية الظهور لا يعتريها فتور ولا قصور نعم
يبقى الكلام في الجواب عن ادلة القول المشهور الا انه فالجواب عنها ان اطلاقها مقيد بالاخبار المذكورة كما هو معلوم في جملة من الاحكام من تقييد اطلاقات
الكتاب العزيز وتخصيص عموماته بالسنة المطهرة على انه قد ورد تفسير الاية في موثقة ابن بكير بالقيام من حدث النوم وادعى عليه العلامة في المنتهى وقبله
الشيخ في التبيان الاجماع كما تقدم في بحث الوضوء وح فيجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر او ضم اليها الاجماع المركب والمحدث
بالنوم ولا قائل انه من كان محدثا حدثا اكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفردا ولا مع ضميمة الغسل وبالجملة فالتحقيق ان سياق الاية الشريفة ظاهر في
ان الجنب مأمور بالغسل وغيره مأمور بالوضوء وامتثال كل منهما ما امر به يقتضي الاجزاء [illegible] عليهم السلم تفسير القيام الى
الصلوة بالقيام من حدث النوم وتأكد ذلك بدعوى الاجماع ووجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر او النوم كما قدمناه واما رواية
ابن ابي عمير وصحيح علي بن يقطين فقد اجاب عنهما جملة من متأخري المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وايد ذلك بما ذكره المحقق في
مسئلة وضوء الميت حيث قال بعد ايراد رواية ابن ابي عمير لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا
يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب انتهى وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كالعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في
روض الجنان وهو مما يقضي منه العجب فانهم مع اتفاقهم على ذلك في مسئلة وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غير غسل
الجنابة والاظهر عندي حمل الاخبار المذكورة وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية وعلية
تتميم لهذه المسئلة وذلك ان العامة بالنسبة الى الوضوء مع غسل الجنابة على قولين فالمشهور بينهم استحباب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله العلامة في
المنتهى حيث قال لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على الاستحباب قبله ونقل في صدر المسئلة عن الشافعي في احد قوليه وهو رواية
عن احمد ومثله عن داود وابي ثور الوجوب لمجامع محدث اصغر واما سائر الاغسال واجبة او مستحبة فالظاهر عدم الاختلاف بينهم في الوجوب كما عليه
جمهور اصحابنا رضي الله عنهم وح فيعتضد خبر ابن ابي عمير ان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة فانه لا يجب الوضوء معه وان استحب ثم انه على القول بوجوب الوضوء مع
الغسل كما هو المشهور فهل يجب تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل المشهور الثاني ونقل عن الشيخ في بعض كتبه الاول وبه صرح ابو الصلاح
وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد وابني بابويه على ما نقل في المختلف ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة واجاب عنها في المختلف بالحمل على الاستحباب وربما ايدها
القول ايضا بقولهم عليهم السلم فيما قدمناه الوضوء بعد الغسل بدعة وظاهر ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم وجوب التقديم حيث قال وقد روي في
بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا غير واضح لمن تأمله بل الزيادة
على غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها بمجرده الصلوة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على
الغسل فغير صحيح بلا خلاف انتهى وكلامه وان كان في غسل الحائض الا انه خرج مخرج التمثيل اذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحائض والاغسال
المندوبة التي يجب فيها الوضوء وكيف كان فالبحث في ذلك عندنا مفروغ منه وان كان على تقدير القول المذكور فلا ريب في وجوب التقديم لدلالة
مرسل ابن ابي عمير المشار اليه على ذلك ومثله الخبر المرسل في الكافي وان كان مورده غسل الجمعة واصرح من ذلك عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال فابدا با

ثم اشتمل وبرواية ابي بكر الحضرمي الاتية وما في صحيح حكم بن حكيم من قوله ان الناس يقولون يتوضا قبل الغسل وهذه الروايات لا معارض لها الا
اطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها وكيف كان فالاحتياط بالوضوء مع هذه الاغسال وتقديمه عليها مما لا ينبغي تركه **المقام الثاني** في ايجاب
الوضوء مع غسل الجنابة ام لا المشهور الثاني وذهب الشيخ في التهذيب الى الاول مستندا الى ما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلاة ثم اغتسل وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل من الاخبار على عدم الوضوء مع
غسل الجنابة كصحيحة حكم بن حكيم ونحوها ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن ميسر وهو عندي موثق في كتب الرجال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان
يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب
عن الخبر الاول ان الاظهر في مدلوله هو الحمل على التقية لما قدمناه من ان العامة متفقون على تواليهما في الوضوء مع غسل الجنابة فالمشهور استحبابه
والقول الاخر الوجوب ويشير الى ذلك قوله في صحيحة حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلاة قبل الغسل فان المراد بالناس هم المخالفون
واظهر من ذلك ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة
قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويعضده ما تقدم ايضا من سلمة بن محمد بن يحيى
قوله الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وكذا ما في حماد لقطع كونه مع الغسل بدعة ورد الشيخ الخبر الاول بالارسال وحمله في الخبر الاخير على التخصيص
عدا غسل الجنابة قال لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من التحقيق واما الخبر الثاني
فالظاهر ان الوضوء فيه ليس بالمعنى المعروف وانما هو بمعنى الغسل كما يدل عليه سياق الكلام وكيف كان فانه مع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال وبه
فلا اشعار بكلا الوجوب ونحوه احكام شرعية لا تثبت الا بالدليل الواضح **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب فيما اذا اغتسل مرتبا واحدث في اثناء الغسل
على اقوال فقيل بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب الشيخ في النهاية وط وابن بابويه واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والذكرى وقال
ابن البراج يتم الغسل لا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس واختاره من افاضل متاخري المتاخرين المحقق ميرمحمد باقر الداماد والفاضل المولى محمد باقر الخراساني في
الذخيرة وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله تعالى مراقدهم وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يتم الغسل ويتوضا اذا اراد الدخول في الصلاة واختاره والفاضل
المحقق الاردبيلي وتلميذه السيد السند في المدارك وجده الشهيد الثاني وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي وابنه الشيخ بهاء الملة والدين قدس
الله تعالى اقدارهم واحتج في الذكرى للقول الاول حيث اختاره فقال بعد نقل الاقوال الثلاثة والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار
المطلقة وامتناع خلو الحدث من اثر مع تاثيره بعد الكمال واحتج في المختلف لهذا القول ايضا حيث اختاره بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها
اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر ومرجع الكلامين الى
دليل واحد ويتحلل الى امرين احدهما الاستدلال بالاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة وهذا جنب في هذه الحال وثانيهما ان الحدث الاصغر
مؤثر في نقض الطهارة بعد كمال الغسل بالاتفاق فلان يؤثر في نقض بعضها اولى وح فاذا كان الوضوء لا يجامع الجنابة ولا يؤثر في الصورة
المذكورة فقد انتفى وفيه رد على القول بايجاب الوضوء والحدث الاصغر مؤثر في نقض ما اتى به من الطهارة وفيه رد على من ذهب الى الاكتفاء بالاتمام فوجب
اعادة الغسل من راس واورد على هذا الدليل منع الاولوية المذكورة بل نقول القدر المسلم ان الحدث الاصغر اذا ورد المجامع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء
واذ الجامع للاكبر فلا تاثير له اصلا فلا بد لما ذكروه من دليل الا ترى انه بعد الغسل يقتضي الوضوء وفي الاثناء لا يقتضيه عندكم فلم لا يجوز ان لا يؤثر
في الاثناء اصلا او يؤثر تاثيرا يرتفع ببعض الغسل لا بد لنفيه من دليل وقريب مما ذكرناه ما اورده في المدارك ايضا حيث قال والقول بالاعادة
للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى
فان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير ففساده ظاهر لمنع كونه ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء
بخاصة ثم قال قدس سره ولعل مستندهم ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما
غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لكان المصير اليها متعينا لصراحتها في المطلوب لكن الحكم اتفق عليها منع م
مسندة والوجه الصيرورة الى الاول الى ان يتضح السند انتهى اقول اما ما ذكره من كون الحدث الاصغر ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة
لا يخ من اشكال لانه ان اراد بخصوص هذا الموضع من حيث انه لا تاثير له مع الجنابة والله اعلم بحجة ما جيد لكن ينافيه قوله وانما المتحقق وجوب الوضوء

خاصه

خاصه وان اراد مطلقا فهو خلاف الاجماع بين الاصحاب من تعدد هذه الاحداث نواقضا ومبطلات للطهارة المتقدمة وبه سميت وعدت نواقضا واسبابا
وموجبات باعتبار ايجابها الوضوء واما ما ذكره من الخبر وقبله جده قدس الله روحهما فقد اعترضه جملة من الاصحاب بانهم لم يقفوا عليه في الكتاب المذكور والظاهر
ان مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الامالي المشهور ايضا بمجالس الصدوق وقد صرح في الذكرى بذلك ايضا فقال بعد نقل القول المذكور وقد نقل
انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق ولعل السيد وجده اعتمدا على هذا النقل من غير مراجعة الكتاب المشار اليه نعم هذه الرواية مذكورة
في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل
ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله واذا بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس انتهى وهذه العبارة بعينها نقلها الصدوق في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه فقال وقال ابي في رسالته الي
ولا باس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى ما نقلناه وفيه دلالة على ما قدمناه من اعتماده على الكتاب المذكور واما القول الثاني فاستدل عليه
شيخنا العلامة الشيخ سليمان المتقدم ذكره في بعض فوائده والى ما يرجع في سياق التحقيق ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بانه ينبغي ان يعلم ان الوضوء
هو الرافع للحدث الاصغر لكن في غير صورة مجامعته للجنابة لانه لا يكون للاصغر مع الجنابة اثر اصلا لانقهاره معها فلا يتمكن من التاثير في نقض
حكم الوضوء ما دامت الجنابة باقية بالفعل البتة فلا يكون للاصغر اثر في ايجاب الوضوء اصلا بالتقريب المتقدم ومن الظاهر البين انه لا تاثير له في
ايجاب الغسل بوجه من الوجوه وعلى هذا فبعد اكمال الغسل يتم السبب التام الموجب لرفع الجنابة وبالجملة فانه بالنظر الى ما دامت الجنابة باقية فانه مغمور بها او
مندرج تحتها ومن المعلوم انه ما لم يتم الغسل فالجنابة باقية فلا وجه للقول بما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه رضي الله عنهم ويؤيده عموم الاخبار الدالة على
نفي الوضوء والمنع منه مع غسل الجنابة وتخصيصه وعدم مشروعيته اقول وبهذا التقريب يظهر لك ضعف ما ذكره في المعتبر في رد هذا القول كما سيأتي
نقله من انه يلزم انه لو بقي من الغسل مقدار درهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل فانه مع كونه مجرد استبعاد
والبعد في دفع الاحكام الشرعية مردود بانه اذا كان حدث الجنابة باقيا مع بقاء هذا المقدار وكذا ما يترتب على الجنابة من الاحكام ولا يرتفع ذلك الحدث
والتبعية ما لم يتم غسل الجنب الا بغسل هذا المقدار فاي استبعاد في ارتفاع الحدث الاصغر به ايضا بقي الكلام في انه بناء على هذا التقريب وان كان هذا الدليل
بحسب الظاهر الصحيح من متانة وقرب الا ان لقائل ان يقول ان ما ذكره من انقهار الحدث الاصغر تحت الجنابة وانه لا تاثير له معها انما استنبطوه من
الاخبار الدالة على تحريم الوضوء مع غسل الجنابة وانه معه بدعة اذ ليس ثمة دليل غير ذلك ومن المحتمل قريبا حمل الاخبار المذكورة على ما هو الشائع
المتكثر من وقوع الحدث قبل الغسل دون هذا الفرد النادر الذي لا يتبادر الى الذهن عند الاطلاق لما قرر في غير مقام من ان الاحكام المودعة
في الاخبار انما تحمل على ما هو المعروف المتكرر الذي ينساق اليه الذهن عند الاطلاق دون الفروض النادرة القليلة الدوران وبهذا
يظهر ضعف القول المذكور واما القول الثالث فاحتج عليه المحقق في المعتبر بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه
فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر
ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل اقول فيه اولا منع ما ذكره من ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء فانه على اطلاقه
ممنوع بل القدر المعلوم هو ايجابه الا في حال الجنابة واما مع مجامعتها فانه يندرج تحتها كما تقدم ذكره وثانيا منع قوله ولا يسقط حكم الحدث بما
بقي من الغسل للالزام الذي ذكره بل هو ساقط بما بقي لانقهار الحدث الاصغر تحت الاكبر ما دام باقيا واما الالزام الذي ذكره فقد عرفت ما فيه
للغسل م استدل في المدارك لهذا القول حيث اختاره فقال اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة و
اما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لابد له من اثر وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لما تقدم فتعين الثاني
وفيه ما عرفت مستفيضا من دليل القول الثاني من ان الحدث الاصغر لا اثر له مع الجنابة وبالجملة فان هذا القول كما بالنظر الى
الدليل المشار اليه كما قدمناه يظهر ضعفه وبالنظر الى ما اوردناه من الاشكال على الدليل المذكور يظهر قوته وكيف كان فالمسألة لما
٢ علي م عرفت لا تخ من شوب الاشكال وان كان القول الاول بالنظر الى رواية كتاب الفقه المعتضدة برواية المجالس وفتوى الشيخ علي بن الحسين
بن بابويه بها وهو ممن يعتمد على فتاواه لا يخ من قوة وان كان الاحتياط في الوضوء
٧ كان م بالاتمام ثم الوضوء ثم الاعادة والله العالم وينبغي التنبيه على فوائد الاولى قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا
بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب الوضوء ان قلنا بوجوبه والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي
فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي

في الغسل ارتماساً فانه لا يتفق فيه تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الترتيبي وقال في المدارك الظاهر عدم الفرق في
غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس لو وقع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ثم نقل حاصل كلام
الذكرى وقال وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة اقول الظاهر ان مبنى الكلام
السيد قدس سره على ان الدفعة المشترطة في الارتماس انما هي الدفعة العرفية وح فيمكن حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع
البدن الا ان فيه ان مبنى كلام شيخنا الشهيد قده انما هو على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع البدن واما ان الظاهر
الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من مقدماته وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي وعلى هذا المعنى
الذي ذكرناه يدل كلام اهل اللغة ايضاً فان في الصحاح رمست الميت رمساً اي دفنته الى ان قال رمست الخبر كتمته وارتمس في الماء ظاهر
انغمس وفي القاموس الارتماس الانغماس وفي كتاب مجمع البحرين واصل الرمس الستر ورمست الميت رمساً من باب قتل دفنته وارتمس في الماء مثل انغمس
انتهى وهذه العبارات كلها ظاهرة كما ترى في عدم صدق الارتماس الا بعد الدخول تحت الماء وح فلا يظهر وجه لهذا الكلام فيه وامثال ما ذكره في الذكرى
من بناء ذلك على الترتيب الحكمي فيه ما تقدم بيانه من انه لم يقم دليل على هذا الترتيب الحكمي بشيء من معنييه المذكورين فلا ضرورة الى تكلف
التفريع عليه في البين الثانية قال في الذكرى ايضاً لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف والاولوية الاجتزاء
بالوضوء هنا لانه لم يرد خلاف في اكمال الرفع والاستباحة ويرد على الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة انتهى اقول الاقرب بل الاظهر
انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء في شيء من الاغسال كما هو الحق في المسألة فانه يطرد الخلاف فيها كما في غسل الجنابة وانما يبقى الكلام بناء
على القول المشهور من وجوب الوضوء معها فظاهر كلامه في الذكرى احتمال طرد الخلاف ايضاً وان كان الاولى هنا الاجتزاء بالوضوء
والظاهر بعد احتماله طرد الخلاف مع ايجاب الوضوء بل الظاهر هو وجوب الاتمام والوضوء كما اختاره في المدارك ولعل الوجه في ايجاب
العلامة الوضوء هنا مع ايجابه الاعادة في غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابة بالعدم تاثير الحدث الاصغر ثم بخلاف ما نحن فيه فانه
ثابت ثبوت حجبه وربما احتمل اعادة الغسل هنا بناء على ان كلا من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق فحصول الناقض في اثنائهما
موجب لحصوله لهما تاماً بين فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام والوضوء يحتاج الى اعادة الغسل التحيرة تاسع وقفت على صورة اخبار
عامة الاشتمال الا في غسل ولا في غيره اذا الواجب العمل بما دلت عليه وانما مع عدم ذلك فالمسألة لا تخلو من الاشكال في الموضعين فان مجال الترجيحات العقلية
الاعتبارات الذكرية في هذه المسألة واسع لا ينتهي الى ساحل ولا ياتي التقدم بعلل يتعلق بها وجل ما وصل اليه فهمه جعلها ادلة ديانية بعد
من ينقضها ويأتي بادلة اخرى حسبما ادى اليه فكره وهكذا فالحق الوقوف على الاخبار ان وجد في هذه وغيرها والا فالوقوف على
ساحل الاحتياط كما امرت به اخبارهم صلوات الله عليهم الثالثة نقل في المدارك عن بعض المتأخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء
باستيناف الغسل لانه يقطع ببطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل ثم نظر فيه فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من
الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف وغيره اقول ما ذكره قدس سره من بطلانه لا يخلو من اشكال لان ذلك اما ان يكون بنية القطع ويجوز هما حينئذ للبطلان
وان البطلان انما يحصل مع الاتيان ببقية افعال العبادة بعد هذه النية ونظره انما يتمشى على الثاني ولعل مراد هذا القائل انما هو الاول
وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بعض مقامات البحث في الوضوء **المسألة الثالثة** هل يجب ماء الغسل عيناً او ثمناً على الزوج ام لا قال في المنتهى فيه تفصيل
قال بعضهم يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها تنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها وقال الجزء يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع
ان كلا منهما لا بد منه والاول عندي اقرب انتهى والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى الثاني وهو الوجوب على الزوج مطلقا قال قدس سره
الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة النفقة وعليه نقلها اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ولو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه
الجامع لتعذر غيره دفعا للضرر ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها او يفرق بين غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج
واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم التمتع قياس مع عدم جامع ولمعارض بوجوب
فطرتها كالامة فطرها وربما انتهى والمسألة عندي محل توقف لعدم النص الذي هو المعتمد في الاحكام وتدافع التعليلات المذكورة مع عدم صلاحيتها
لو سلمت من ذلك لتاسيس الاحكام الشرعية **المسألة الرابعة** يكره للجنب امور الاول الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق على المشهور بل قال في
التذكرة انه مذهب علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال الصدوق
في الفقيه والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه

البرص

البرص وظاهره التحريم ثم قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده او يتوضأ والوضوء
افضل قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر هكذا يوجد في بعض النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكان انا لنغتسل لانهم عليهم السلام اجل من ان يكسلوا في
شيء من عبادات ربهم عز وجل انتهى اقول لا يخفى ان الخبر المذكور على ما رواه المحدثون ونقله الاصحاب في كتب الفروع انما هو بلفظ نكسل والظاهر
ان المراد انما هو تطرق الناس يعني ان الناس لنكسل وانما عبر عن ذلك بصيغة نفسه عليه السلام ونحوه نظيره ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
من قوله انا اكره السلام على المرأة الشابة مخافة ان يعجبني صوتها فان الظاهر ان مراده انما هو منع الناس عن ذلك خوفا مما ذكره لا ان عصمته عليه السلام
تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه واما ما احتمله بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان نقول انا لنكسل يعني عن الاكل ولم
نسارع اليه قبل الغسل فالظاهر بعده سيما بالنظر الى الاستدراك بلكن بعد هذا الكلام وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح اقول الوضح البرص وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم
كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك انتهى ومما يدل على ان المراد بهذه الاخبار الكراهة
ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر
ما شاء والمفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم من كراهة الاكل والشرب وانها تزول بما ذكر فيها وقال السيد
السند في المدارك بعد ان نقل صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم صحيحة زرارة ما لفظه ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل
او الشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيها دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على
توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او صحتها بذلك وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة كما هي قاعدته غالبا اقول
لما كان نظر السيد المذكور مقصوراً على صحاح الاخبار اقتصر على هاتين الصحيحتين وهما وان لم تدلا على ما ذكره الا ان حملهما على ما عداهما مما قدمناه
ولا سيما عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر فيما ذكره الاصحاب فيجب تقييدهما بين الصحيحتين بها والعجب منه انه خفي عليه الوقوف على صحيحة الحلبي
المروية في الفقيه وهي صحيحة صريحة في كراهة الاكل والشرب وبذلك يظهر ما في كلامه في ان صحيحة زرارة قد دلت على غسل اليد والمضمضة
وغسل الوجه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله دلت على الوضوء وغسل اليدين وان الاول افضل وصحيحة الحلبي دلت على الوضوء خاصة
ورواية السكوني دلت على غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وكتاب الفقه على غسل اليد والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق غير موجود
الا في عبارة هذا الكتاب والظاهر ان الصدوق في عبارته المتقدمة انما اخذه منه وتبعه الاصحاب في عباراتهم والظاهر ترتب هذه الامور في الفضل
ورفع الكراهة بها بان يكون الافضل لجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الاول ثم الاولين خاصة ثم الاول
خاصة وهو ادنى المراتب والمفهوم من كلام الاصحاب انه بهذه الامور ترتفع الكراهة ويزول المحذور المذكور في النصوص وظاهر عبارة المحقق في
الشرائع بقاء الكراهة وان كانت تخف بهذه الاشياء ويمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين على ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
وانه بالوضوء ونحوه من تلك الامور لا يخرج عن كونه جنبا الا انه يمكن تقييد اطلاقها بالاخبار الاخر يعني انه يورث الفقر ما لم يات بالوضوء ونحوه
من تلك الاشياء المذكورة في الاخبار ويكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة الا ان يكون يعد كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين
او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا احتمالات واطلاق الاخبار يؤيد الاول وان كان الاخير احوط واما الثاني فالنوم حتى يغتسل
او يتوضأ فاما ما يدل على جواز النوم وهو جنب بدون الوضوء والغسل فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب واما ما يدل على جواز النوم وهو جنب مع الكراهة فصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
واما ما يدل على انتفاء الكراهة مع الوضوء فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي
له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ومما يدل على الثلاثة

ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وروى الصدوق في كتاب ... بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث واما ما ذكره المحقق الخونساري في
شرح الدروس من ان صحيحة عبيد الله المذكورة لا دلالة لها على الكراهة وانما تدل على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما
كراهة النوم بدونهما فلا فعندنا ان غايتها ان تكون مطلقة في ذلك فيجب تقييد اطلاقها بالروايات الاخر حسبما تقدم في مسألة الاكل والشرب
فان موثقة سماعة دلت ايضا على استحباب الوضوء له ولعله لغفلته عن انه عليه السلام عبر بها الكراهة في صحيحة الحلبي ورواية العلل دلت على الكراهة
الا مع الطهور بغسل كان او وضوء او تيمم ومن ذلك يظهر ان توجه الامر بالغسل في تلك الصحيحة انما هو لازالة الكراهة ... في كتاب الوسائل ان المراد من
قوله ع في الحديث المرسل الذي رواه الصدوق وهو قوله انا انام على ذلك حتى اصبح لاني اريد ان اعود واما هو العود في الجماع ... ما فيه بل
الظاهر ان المراد انما هو الحي في الانتباه وانه لا يموت في تلك الليلة وذلك فان المفهوم من صحيحة عبيد الله ان الكراهة النوم على الجنابة انما
هو من حيث خوف الموت في تلك الليلة للاية المذكورة فانه ربما امسك الروح وقضى عليها الموت وحيث كان عليه السلام انما يموت بوقت موته كان له
دليل الاخبار روايته لا يموت في تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة في حقه فلا ينافي ما دل على الكراهة بالنسبة الى غيرهم عليهم السلام الثالث
قراءة ما زاد على سبع ايات على المشهور ونقل عن ابن البراج انه لا يجوز الزيادة على ذلك وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ونقل ذلك عن الشيخ ...
في الدروس والذكرى ونقل في المنتهى والمختلف عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على السبع وقال في الذكرى المشهور كراهة ما زاد على سبع ايات او سبعين ...
العزائم اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال الصدوق ولا بأس ان تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال
الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور ... ولا يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم
والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء ... على الصحيح الاقوال
وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والزائد على ذلك يحرم مثل السور الاربع والاظهر الاول والحق عندي كراهة ما زاد
على سبعين لا التحريم والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم انتهى المقصود من نقل كلامه ... في مقامه وما نقله من ظاهر كلام الشيخ في كتابي
الاخبار غير ظاهر حيث ان الشيخ قصد الجمع بين الاخبار كصحيحة الحلبي الاتية الدالة على قراءة ما شاء وموثقتي سماعة الاتيين الدالتين احدهما
على السبع والاخرى على السبعين بحمل الشيء المطلق في القرآن على هذا العدد ثم انه احتمل ايضا الجمع بينها بحمل الاقتصار على العدد المذكور على الاستحباب و
الباقي على الجواز ومن هنا يعلم انه غير جازم بالتحريم حتى يتجه نسبته اليه قولا له ولو عدت احتمالاته في الجمع بين الاخبار اقوالا ومذاهب لم تنحصر اقواله
وليس في تأويله الثاني ايضا تصريح بالكراهة بل غايته انه ترك للافضل وكيف كان فالواجب الرجوع الى الاخبار ونقلها وبيان ما يفهم منها فمنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرأون ما شاءوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ... والحسن بن ابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب هل
يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ورواه الشيخ في الموثق مثله وما رواه في الفقيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي
ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال الصدوق يعني به قراءة العزائم
دون غيرها وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات ثم قال الشيخ وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سبعين اية وفي كتاب الفقه الرضوي ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ونحوه عبارة ... الصدوق في المقنع ... وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام عن ...
عليهم السلام قال سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وقال في المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاء من
القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة واكثرها واصحها صريح في جواز قراءة ما شاء نعم في بعضها تصريح باستثناء آية السجدة او سورة النجم

والاصحاب

١٣ الصلاة

١٤٢

والاصحاب رض قد حملوا هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين روايتي سماعة المذكورتين وخصصوا الجواز بلا كراهة بالسبع او السبعين والاظهر
عندي حمل ما دل على المنع مطلقا او ما دون سبع او سبعين على التقية فان العامة قد شددوا في المنع فما بين محرم ومكره فنقل انه نفى القول بتحريم
قراءة الجنب والحائض شيئا مسند ... وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الاية ويحرم الاية وعن احمد التفصيل في بعض الاية وعن مالك الجواز للحائض دون الجنب
وروي كراهة قراءة القرآن للجنب عن علي ع وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة اقول ومن هنا يظهر حمل رواية الخدري والسكوني على التقية
وما تكلفه شيخنا الصدوق ره في الرواية الاولى ... فبعيد لا ضرورة تلجئ اليه والحال كما عرفت واما موثقتا سماعة فهما وان لم يرد القول بمضمونهما ...
الا انه لا مانع من حملهما على التقية من حيث موافقتهما لهم في الجملة ومخالفتهما للاخبار الصحاح الصريحة في الجواز مطلقا على انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود
القول بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ويقدح فيهما ايضا ما ذكره العلامة في المنتهى وغيره بضعف السند ومعارضتهما
بعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة وبذلك يظهر ان الاقوى هو القول بالجواز مطلقا بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو ان المشهور بين الاصحاب
رض وهو تحريم قراءة سور العزائم باجمعها واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بان الروايات انما دلت على تحريم آية السجدة خاصة من السورة مثل صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة الدالة على الجواز للجنب والحائض بقراءة ما شاءا الا السجدة يعني الاية المشتملة على السجود ونحن قد اسلفنا القول في ذلك وبينا ان الظاهر
من عبارة كتاب الفقه الرضوي وعبارة المعتبر المسند الى رواية جامع البزنطي هو تحريم السورة وعبارة كتاب ... وان امكن ارتكاب التأويل فيها الا ان عبارة
جامع لا تقبل التأويل لانه استثنى فيها نفس السورة ولعل هذين الخبرين هما مستند حكم الاصحاب بتحريم السورة كلا وقبول صحيحة محمد بن مسلم للتأويل
بما ... غير بعيد بان المراد بالسجدة سورة السجدة لا آية السجدة وبالجملة فالاحتياط مما يقتضي القول بتحريم نفس السورة كما عرفت وبه يظهر قوة القول
المشهور والله العالم الرابع مس المصحف والمراد ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد وهو مذهب الشيخين واتباعهما ونقل عن السيد المرتضى
رض القول بالمنع لرواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية وقال الصدوق في الفقيه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان
يمس الورق وهو يؤذن بعدم الكراهة والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار رواية ابراهيم بن عبد الحميد المشار اليها عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وقال عليه السلام في كتاب الفقه ولا تمس القرآن اذا كنت
جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وعبارة الصدوق ماخوذة من هذه العبارة على هذه القاعدة التي عرفت وستعرفها ان شاء الله تعالى وبالرواية
الاولى تعلق المرتضى رضي الله عنه وقال في المدارك بعد الاستدلال بها على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما من الكراهة وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية
لاشتمالها على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم اقول الاظهر في الجواب عنها انما هو عدم صراحتها بل ولا ظهورها في المدعى بل الظاهر
من قوله المصحف لا تمسه انما هو نفس الكلام لقوله الذي تقدم القول في تحريم مسه ويؤيده قوله ولا تمس خطه بان يكون خطه تفسيرا لما قبله وان وجد
في بعض النسخ خيطه والظاهر انه تصحيف على تقدير صحته فيبقى الكلام فيه وفي النهي عن التعليق ويتجه حمل ذلك على الكراهة لمناسبة التعظيم فلا تكون
الرواية من محل البحث في شيء نعم فيها اشعار بكراهة مس الورق والجلد من حيث النهي عن الخيط بناء على النسخة المشار اليها والتعليق وما ذكره
في المدارك من الاستدلال بها للشيخين على الكراهة وتوجيه لو لا ضعف السند كانت دليلا للمرتضى رض على القول بالتحريم في هذه المسألة ليس في محله فان
الرواية لا تعلق لها بهذه المسألة بوجه وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثا اصغر او اكبر كما تقدم بيانه
... الاصحاب ... ذلك بايرادها في هذه المسألة والحال كما عرفت وعبارة كتاب الفقه كما عرفت ظاهرة في الجواز وهو قول الصدوق
وهو الظاهر وان كان القول بالكراهة المعروف من ... رواية ابراهيم بن عبد الحميد ... ولا بأس به ويؤيده ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من قوله
عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب والله العالم الخامس الخضاب على المشهور وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه
وقال الصدوق في الفقيه ... ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه وهو ظاهر
في عدم القول بالكراهة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع
وعن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى
ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك وعن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وروى ابو الفضل الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق
من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه

٢ الفقه الرضوي

ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك ولا بأس به للنساء
وهذه كلها كما ترى متطابقة الدلالة على النهي وانما حمل الاصحاب فيها النهي على الكراهة دون التحريم جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الاخبار ومنها ما
رواه في الكافي عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال في الكافي وروي ايضا ان المختضب لا يجنب
حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث ورواه الشيخ
نحوه والظاهر انه ابن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وفي
الموثق عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس به ورواه في الكافي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب
الرجل وهو جنب الا ان في بعض نسخ الكافي يجنب بدل يختضب وذلك مما يؤيد ما ذكره في التهذيب من ظاهر رواية مكارم الاخلاق وظاهر رواية جعفر بن
محمد بن يونس ونقل عن الشيخ المفيد في المقنعة انه علل الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وانت خبير بان مقتضى هذا
التعليل هو التحريم لا الكراهة ومن اجل ذلك اعتذر عنه في المعتبر فقال وكانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء الخضاب في محل
اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع منعا تاما فكرهت لذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بقي هنا شيء وان كان خارجا عن محل
البحث وهو ان ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة جواز نوم الجنب في المسجد وهو باطل اجماعا للاخبار المستفيضة الصريحة في المنع من اللبث في المسجد وتخصيص
الجواز بالنوم دون اللبث الا انه قد روى الشيخ عن محمد بن يحيى عن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا
بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه فان كان اعتماد الصدوق على هذه الرواية فهي مع الاغماض عن ما فيها مخالفة لما عليه الاجماع والروايات المستفيضة مقيدة بالوضوء
او وضعية مطلقة وايضا فان العمل بها في مقابلة تلك الاخبار موجب لطرح تلك الاخبار المشار اليها وهو مشكل وبعض المحققين من الاصحاب تكلف
لها احتمالات ما هو في البعد ... قال وقد يحتمل ان يكون المراد النوم في حال الاجتياز وان كان الفرض بعيدا ويحتمل
ان يكون المراد انه يجوز النوم في المسجد وان تعرض للجنابة بعد النوم فلا بأس بهذا النوم وان كان معرضا للجنابة والمراد بالجنب من يعرض له الجنابة
بحسب العادة وربما يقرأ في المسجد ... في ظل المسجد ويحذف في ... الموصول وهو بعيد انتهى وبالجملة فظاهر كلامه غير
موجه والرواية المذكورة محمولة على الضرورة والتقية ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن ... الصلاة ... اذا توضأ جاز له اللبث وايد بعض الحمل
على التقية بان الرواية عن الرضا عليه السلام واكثر الاخبار المروية عنه ظاهرة في التقية لانه كان في خراسان وفي اكثر الاوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم
كما هو الشايع من ... انتهى. **تكملة** ... وجوبه ... وجب ... عندنا للاخبار الدالة عليه وقد تحقيق
المسألة في المقام الحادي عشر من مقامات الركن الاول في مقدمات الوضوء فليرجع والله العالم. **الفصل الثاني** في غسل الحيض والكلام فيه
يتوقف على بيان الحيض وهو الدم المتصف بالصفات الآتية هو غيره ... وما يترتب عليه من الاحكام واحكام الحائض ما يجوز لها وما لا يجوز فالبحث
هنا يقع في مقاصد ثلاثة الاول في بيان الحيض وهو الدم المتصف بالصفات الآتية الذي لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة الخارج من الجانب
الايسر او الايمن على الخلاف الآتي المتميز مع اشتباهه بالعذرة الذي تراه المرأة بعد بلوغ تسع سنين الى ان تبلغ سن اليأس وفي مجامعته الحمل كلام
وتفصيل هذه يقع في مسائل الاولى دم الحيض في الاغلب هو الاسود الحار الخارج بحرقة ولذع وانما قيدنا بالاغلب لما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان
ما تراه المرأة في ايام العادة وان كان صفرة او كدرة فهو حيض ويدل على ذلك من الاخبار روايات عديدة منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم
بن هاشم عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو
كان امرأة ما زاد على هذا وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار وعن اسحق بن جرير في الموثق قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة والمستفاد من هذه الاخبار انه حيثما وجدت هذه الاوصاف
يجب الحكم بالحيض وحيثما انتفت انتفى الا ما خرج بدليل الثانية لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة

... اختبرت بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه الآتي فان خرجت مطوقة حكم بانه للعذرة وان خرجت مستنقعة حكم بانه
للحيض صرح به الشيخ ومن تأخر عنه من الاصحاب والمستند في هذا الحكم ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عدة عن خلف بن حماد الكوفي في الصحيح قال
تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه
يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال البعض هذا من دم الحيض وقال البعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره
من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها
الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت
فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله تعالى قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق
فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت
لك فدخلت وسلمت فرد علي السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك
تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال
فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا
فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال
ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل و
ما رواه في التهذيب عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي
فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي
فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان
كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
وما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما
كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وقال في كتاب الفقه الرضوي وان افتضها زوجها ولم يرق
دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من
الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم انتهى وهذه العبارة بلفظها
نقلها الصدوق في الفقيه عن رسالة ابيه وهذه الاخبار كلها كما ترى متطابقة الدلالة على الحكم المذكور وظاهر كلام المحقق في الشرائع والنافع وصريحه
في المعتبر هو التوقف في الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع قال في المعتبر ... اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فان
يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن واعترضه السيد السند قدس سره في المدارك بان فيه نظرا
من وجهين احدهما ان المسألة في كلامه في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا
لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه قدس سره صرح
بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف
لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار الاستنقاع كما هو
واضح انتهى وهو جيد وان كان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه بالنظر الى الاعتبار الا انه لا وجه له في مقابلة الاخبار ولا سيما مع تصريحها بافقه

في الموضعين ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق من ان تقييد الدم الذي هو محل البحث بان يكون بصفة دم الحيض تقييد للنص بغير دليل واي مانع من الحكم
بكونه حيضا مطلقا وهو مع عدم التطوق سيما على مقتضى القاعدة المعتمدة عندهم من ان ما امكن كونه حيضا حكم بكونه حيضا والبريشة كالاصل في
الحجة القابلة التي نعتمد عليها في المدارك فهي هنا اشتى وهو انه قد نقل في المدارك عن الشهيد قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان
تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة لمن لم يطوقها ونقل من جده ايضا في كتاب روض الجنان ان مستند
هذا الحكم رواية عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء او
طريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف لان الكرسف ظاهر اظهر في الدلالة ثم اعترض بان ما ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول
ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال انتهى فيما ذكره رحمه الله عجيب فان المدعى في المسألة الاولى على ما قدمنا من الاخبار وليس في شيء منها ما يدل على الاستلقاء
ولا وضع الاصبع ولا يبعد عندي توهم ان توهم شيخنا الشهيد في هذه المسألة هو رواية الرحمة الآتية المأمور فيها بالاستلقاء ووضع الاصبع فرجما جرى على
خاطره وقت الكتابة ان مورد الرواية هو اقتضاض البكر ومن ثم العدة نقلها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره جزاه الله جزاء تقدس سره
وجرى ابن الاقلام على الاستعجال باستعمال هذا المقال غير عزيز في كلامهم رضوان الله عليهم المسألة الثالثة لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف
الاصحاب في ذلك فقيل انه كان خروج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة وبه صرح الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
والشيخ وابن بابويه قال في الفقيه وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وظاهر هذا الكلام ان مخرج الحيض انما هو من الجانب الايسر
نقل عن ابن الجنيد انه عكس ذلك فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المرأة بحرارة خروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق
يخرج من الجانب الايسر واضطرب هنا كلام شيخنا الشهيد فافتى في البيان بالاول وفي الدروس والذكرى بالثاني في نقل ومنشأ الاختلاف هنا
اختلاف متن الرواية الواردة في المسألة حيث قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والشيخ رحمه الله قد نقل الرواية المذكورة بعينها في سند وسياق
الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ورجحا قيل بترجيح رواية الشيخ بانه الشيخ
اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا في فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيه انه لا يخفى على من راجع كتاب التهذيب وتتبع عن نصه ما وقع للشيخ
رحمه الله فيه من التحريف والتصحيف في الاخبار سندا او متنا وقلما يخلو حديث من احاديثه من علة في سند او متن واما فتواه قدس سره فالكلام فيها
اظهر من ان يخفى على من مارس الفن والترجيح بهذه القاعدة في جانب رواية الكافي اظهر ويعضده ان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل انه وجد الرواية
في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ونقل في المدارك عن ظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وبه يظهر ترجيحها ثم انه يعضد
عبارة كتاب الفقه الرضوي صريحة في القول الاول حيث قال عليه السلام وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها
وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وعبارة الصدوق في المقنع عين هذه العبارة ومنه يعلم ان الشيخين انما اخذاها من الكتاب المذكور وانه
وان مستندهم في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور والصدوق في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بل وفصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة في اشتباه دم الحيض بدم
العذرة وقال بعدها ذكره ابي في رسالته الي ومنه يعلم كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في مطاوي ابحاث هذا الكتاب اعتماد الصدوق على الكتاب المذكور
واخذه عبارته والافتاء بها والظاهر ان مستند من قال بالقول الاول انما هو ما في رسالة علي بن الحسين بن بابويه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه من
رواية تثبت كما قيل والمعروف من نقل الشيخين المتقدمين ان نسخ التهذيب القديمة موافقة للكافي في ذلك فالتعارض انما هو بين رواية الكافي وكتاب الفقه واما
لذلك فلا يخلو من الاشكال ويؤكده ان احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كليا بكونها في جانب اليمين كما في كتاب الفقه او الايسر كما في
رواية الكليني والله العالم المسألة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهي اقل الطهر واما
اكثره فلا حد له على المشهور الاظهر فاما الاول فالاخبار به مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اقل
الحيض ما يكون ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام وعن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة ايام وابعده عشرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فقد اجاب

الشيخ عنه بانه خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به قال ولو صح لكان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت فاستمر
بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به ايام حيضها المحيض ثمانية ايام حسبما جرت به عادتها قبل استمرار الدم انتهى ولا يخفى
بعده وحمله في المنتقى على ان الاكثر بحسب العادة والغالب لا في الشرع وهو جيد فان بلوغ العشرة في العادة نادر واما الثاني فيدل عليه بعد الاجماع الاخبار
الكثيرة ومنها مرسل يونس الآتية ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وهي متضمنة لحكم الاقل وانه عشرة وحكم الاكثر وهو عشرة فما زاد من غير الانتهاء الى حد ونقل عن ابي الصلاح انه حد
الاكثر بثلثة اشهر ولم نقف له على مستند وحمله العلامة على انه اراده باعتبار الغالب وفي صحيحة محمد بن مسلم الآتية ونحوها موثقته اذا رأت الدم بعد العشرة فهو
من الحيضة المستقبلة وكيف كان فكل هذه الاحكام لا خلاف فيها انما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلثة التي هي اقل الحيض فهل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها
في جملة العشرة المشهور الاول وبه قال الشيخ والمرتضى وابنا بابويه قال في الفقيه نقلا عن ابيه في رسالته اليه فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من
الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين اقول وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي
كما سيأتي نقله في المقام ان شاء الله تعالى وهكذا ما بعدها وقال الشيخ في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلثة فهو حيض
وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والى هذا القول ذهب ابن البراج والبه بالجملة من محققي متأخري المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
والمحقق الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في رسالته وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح ونقله عن شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ يوسف
البحراني صاحب رياض المسائل وهو الاظهر عندي ويدل عليه روايات منها ما يدل على ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة
ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين
حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا
فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله
المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اقول لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور
في الدلالة على القول المذكور وظاهره ايضا ان النقاء الذي بين ايام الدم المتفرق طهر حيث خص الحيض بايام الدم المتقدم والمتأخر ولا يقال انه قد استفاضت
الاخبار بان اقل الطهر عشرة ايام لانا نقول نعم وهذا الخبر من جملتها ايضا حيث قال فيه ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولكن وجه الجمع بين ما دل عليه الخبر المذكور ونحوه
من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الايام الثلثة المذكورة طهرا وبين تلك الاخبار بحمل الطهر في تلك الاخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما في العدة
ونحوها فلا منافاة فيه ما كان في اثناء الحيضة الواحدة ويشير الى ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم التي هي مستندهم في هذا الحكم من قوله عليه السلام واقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بعد قوله لا يكون القرء في اقل من عشرة وقوله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك
من الحيض معناه انه اذا كان حيضها خمسة ايام مثلا ثم انقطع الدم فانها تغتسل وتصلي فان عاد الدم بعد مضي عشرة ايام من انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضة
ثانية لتوسط اقل الطهر بين الدمين وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون من الحيضة الاولى وما بينهما طهر حسبما تقدم في الثلثة المتفرقة نعم انما الحكم بكون الدمين
حيضا ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام التي هي اكثر الحيض والا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة والى هذا اشار بقوله في نفس الخبر وان رأت الدم من
اول ما رأت الثاني الى آخره يعني انه ان رأت هذا الدم الثاني من اول ما رأته تتمة للعشرة التي مبدأها اول الدم الاول ثم دام وتجاوز العشرة عدت ايام
الدم الاول وايام الدم الثاني وجعلت حيضها منهما عشرة وعملت في الباقي ما تعمل المستحاضة وفي قوله عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة
ايام اشارة الى ان ما بين الدمين طهر وبعض عشرة فهو من الحيضة الاولى لا انها تعد ايام الدم خاصة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم
بن هاشم على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام

فهو حيض ثاني مستقل والتقريب فيهما انهما ظاهرتان في انها اذا رات المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او ازيد فان كان بعد توسط
عشرة ايام خالية من الدم وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى واما ما ذكره في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحيحة محمد
بن مسلم حيث قال والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا
نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم
يتجاوز فهو من الحيضة الاولى او حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن انتهى ففيه اولا ان ما طعن به على رواية يونس من الضعف لا يقوم
حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل المعروف عندهم باعتراف اصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي
في شرح الشمسين وغيرهما ان الاخبار كلها عند المتقدمين صحيحة وثانيا ما قدمناه في مقدمات الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح وانه الى الفساد اقرب منه الى الصلاح
وانه منهدم البنيان متداعي الاركان قد خرج عنه من تسوره لضيق الخناق في غير مكان كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى في مطاوي ابحاث هذا الكتاب
وثالثا ان ما ذكره في صحيحة محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحا مردود بانها تدل عليه ظاهرا وهو كاف في الاستدلال لانها وان لم تكن في الصراحة كرواية
يونس المذكورة الا انها ظاهرة في ذلك وما ارتكبه في تأويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر وذلك فان ظاهر الخبر المذكور ومثله الموثقة
التي بعده ان العشرة التي وقع التفصيل فيها في الخبر بكون رؤية الدم قبل تمامها فيكون من الحيضة الاولى او بعده فتكون حيضة مستقلة انما هي عشرة واحدة وهي
بعد رؤية الدم الاول سواء كان يوما او يومين او ثلاثة مبدؤها انقطاع الدم الاول واللام في العشرة الثانية للعهد كما في قوله ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول وعلى هذا التقريب يتم الاستدلال بالرواية المذكورة وعلى ما ذكروه يلزم ان يكون مبدأ العشرة من اول الدم الاول وهو وان تم
لهم بالنسبة الى الاول الترديد لا يتم بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قوله وان كان بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة وبالجملة فان
مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى من مبدأ الدم الاول والعشرة الثانية من انقطاعه ولا يخفى ما فيه من التمحل بل البطلان كما لا يخفى على ذوي الاذهان
ولا ذهان لان المتبادر من الترديد المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها ومما يؤيد ما ذكرناه من ان العشرة التي وقع الترديد فيها هي عشرة الطهر ما رواه
الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فهي تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم
بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها والتقريب فيها كما في صحيحة محمد بن مسلم الا ان هذه اظهر في كون الطهر يكون اقل من عشرة ايام فان
ما ذكروه من حمل العشرة الاولى في تلك الرواية على مبدأ الدم الاول لا يجري في هذه الرواية بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هي عشرة الطهر خاصة
من الدم وذلك فان معناها انها اذا حاضت الحيضة الثانية وطهرت ثم اتاها الدم فان كان قبل تمام العشرة ايام الطهر فله الرجوع فيها لانها
باقية في العدة بعد وان كان بعد تمام العشرة فقد خرجت من العدة لحصول الاقراء التي هي عبارة عن الاطهار وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث
بناء على ما ذكرناه زيادة على ما عرفت ان الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الاولى انما يتم على اطلاقه بناء على الحكم بكون ايام النقاء المتخللة
طهرا والا فلو فرضنا انه رأت حيضها الاول خمسة ايام او ستة ايام ثم بعد الطهر والفصل رأت الدم في اليوم السابع او الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فانه
لا يتم في هذه الاخبار الحكم بكون الدم من الحيضة الاولى فلو حكم بكون النقاء ايضا حيضا كما يقولون للزم زيادة الحيض على عشرة ايام وهو باطل اتفاقا نصا وفتوى
وفي معنى هذه الرواية ما صرح به عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض
فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة
الثانية انتهى وهو ظاهر في ان ما يتخلل من النقاء بين الدمين متى كان في العشرة طهر كما فرضناه من المثال المتقدم ونحوه وفي هذا الكلام ما يشير الى
ما قدمناه من حمل الروايات اقل الطهر عشرة على ما كان بين حيضتين لا مطلقا وبما ذكرناه وحققناه في هذا المقام يظهر ان ما يأتي ان شاء الله تعالى في كلام
من انه متى رأت الدم ثلاثة مثلا وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم يتجاوز العشر فان جميع العشرة حيض [illegible] فان ظاهر هذه الاخبار ان الحيض
ايام الدم خاصة كما عرفت واما قول صاحب المعتبر ايضا فيما نقله عنه في المدارك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا ففيه اولا انه ان اراد
ان مراده بالثلاثة يعني المتوالية واطلاق الحيض في الرواية على الدم المتقدم وانه اقل من ثلاثة كما نبهنا انما وقع من حيث رجوع الدم في العشرة الموجب
لكون المتقدم بانضمام المتأخر اليه حيضا وعلى هذا يصح اطلاق الحيض على الدم الاول وان كان اقل من ثلاثة لظهور كونه حيضا بانضمام الدم
اليه وبالجملة فالرواية مطلقة بالنسبة الى الدم المتقدم واطلاق الحيض على ما كان اقل من ثلاثة صحيح بما ذكرناه فالعمل بها على اطلاقها لا يعتريه
وصمة الاشكال ولا يداخله ريب الاختلال اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور امور الاول ان الصلاة ثابتة في

الذمة

الذمة بيقين فلا تسقط التكليف بها الا مع يقين السبب ولا يقين بدون ثبوت التوالي الثاني ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلاثة واقله كونها
متوالية كذلك في المدارك والاولى منهما للعلامة في المنتهى ايضا الثالث ان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في
المتفرق التقدير الشرعي احتج به العلامة في المختلف الرابع ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى
الخامس ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان
تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم او اليومين وهذه العبارة عين العبارة المتقدم نقلها عن الصدوق في رسالته الى ابيه وكذا ما بعدها ايضا ومنه يعلم ان المستند
في الحكم هو الكتاب المذكور كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى والجواب اما عن الاول فان ما ذكروه من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين مسلم الا انه قد دلت الاخبار المتفق
عليها على انها تسقط بالحيض الذي اقله ثلاثة وهي مطلقة شاملة باطلاقها لما لو كانت متوالية او متفرقة في ضمن العشرة ومدعي التقييد بالتوالي عليه الدليل
وليس فليس بل الادلة بصريحها وظاهرها عاضدة لهذا الاطلاق كما عرفت واما عن الثاني فبالمنع من هذه الدعوى اما اولا فلانه لو نذر المكلف صيام
ثلاثة ايام على الاطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكروه وجوب التوالي فيها وهو لا يلتزمونه واما ثانيا فلانه لو تم ذلك للزم في الثلاثة للزم مثله في العشرة
لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار هذه المسألة كما تقدم وهم لا يقولون به واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك فانه يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه
وهو الاخبار المتقدمة واما عن الثالث فبما عرفت من ان غاية ما دلت عليه الاخبار ان اقله ثلاثة وهي اعم من ان تكون متوالية او متفرقة ومدعي
التقييد بالتوالي يحتاج الى الدليل ونخرج الاخبار التي ذكرناها شاهدة عليه واما عن الرابع فبما تقدم انفا من ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضي حمل اخبار
اقل الطهر عشرة ايام على الطهر الواقع بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض الا مع توسط العشرة لا الواقع في حيضة واحدة ويعضد ما ذكرناه من وقوع
الطهر في اقل من عشرة ايام ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة
قلت فانها ترى الطهر ثلاثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوها رواية ابي بصير ايضا واما عن الخامس
فالظاهر ان كلامه عليه السلام خرج مخرج البناء على الغالب لا انه حكم كلي لانه صرح قبيل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريبا مما هو ظاهر المنافاة لحمل هذا
الكلام على ظاهره فان ظاهر الكلام هو انه قد يكون الطهر اقل من عشرة ايام اذا كان في حيضة واحدة فلا بد من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه جمعا وينبغي
التنبيه هنا على امور الاول قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في كتاب روض الجنان بناء على هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس
والعاشر فالثلاثة حيض لا غير واعترضه سبطه في المدارك قدس الله روحهما بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل
لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في النهاية وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت
الايام الاربعة وما بينهما من النقاء حيضا والحكم في المسألتين واحد انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما ان قوله ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعا
اطلاقه ممنوع فان ذلك انما هو اذا كان بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض الا مع توسط العشرة كما يشير اليه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه كما نبهنا
عليه انفا وقد عرفت دلالة الاخبار على انه لا مانع في الحيض الواحد وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول وفيه ما عرفت وثانيهما ان
ما نقلاه عن المعتبر والنهاية فالظاهر ان المستند فيه الخبر الصحيح محمد بن مسلم وموثقة المتقدمين بناء على ما توهموه من المعنى الذي [illegible] وقد
اوضحنا بطلانه وفساده ومخالفته لظاهر الخبرين المذكورين كما تفصح عنه حسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه فانهما صريحان
في الدفع كما اوضحناه انفا وبالجملة فما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم خال من الدليل بل الدليل على خلافه ولنعم السبيل وبالجملة فان الروايات المذكورة
كلا قد اشتركت في الدلالة على ان ما تراه في عشرة الطهر قبل تمامها فهو من الحيض وان ما بين الدمين طهر فلا يلزم المحذور الذي ذكره
من زيادة الحيض على العشرة وهو باطل الا انها مختلفة في الظهور شدة وضعفا وهم انما حكموا بكون النقاء المتوسط حيضا لشبهة ان الطهر لا يكون
اقل من عشرة وقد اوضحنا فساده فلا اشكال بحمد الملك المتعال الثاني ان ظاهر الاصحاب ان محل الخلاف في هذه المسألة الثلاثة مطلقا
اعم من ان تكون في ايام العادة ام لا وصريح رواية يونس هو كونها في ايام العادة وظاهر رواية محمد بن مسلم وان كان الاطلاق بناء على ما ذكرناه
من معناها الا انه يمكن حملها على رواية يونس حمل المطلق على المقيد وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه ويمكن حمله على
غير ايام العادة ولا بأس بالاقتصار في الخلاف على القدر المتيقن الا انه صلح من تلك التوجيه للخصمين الثالث قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني
في الروض بان المراد بالايام الثلاثة ما يدخل فيها الليالي اما تغليبا واما لدخول الليل في مسمى اليوم عرفا قال وقد صرح بدخولها في الاخبار
وفي عبارة بعض الاصحاب اقول هو ابن الجنيد على ما نقله عنه بعض الاصحاب اصحابنا والظاهر ان المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق

لا يحصل في الثلثة فلو رأته من اول الطهر (مثلا اعتبر) استمراره الى ظهر يوم الرابع او الى انتهاء الاصباح (او الى المغرب) المؤكد من التوالي على تقدير القول المشهور فقيل انه يعتبر
عن تجمعه استمراره في الثلثة بليالها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وهو اختيار المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان ذكر انه لا يعرف الان
في كلام احد من المعتبرين تعيينا لرسم قال وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى ما ليس له مرجع ونقل هذا القول عن
الشيخ جمال الدين بن فهد في المحرر وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وقتا ما ونقل في المدارك عن ظاهر الاكثر عملا بالعموم وهو اختيار
شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان قال ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلثة ايام لانها ظرف له فلا
يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو الظاهر من كلام المصنف انتهى وقيل انه يعتبر ان تكون في اول الاول وآخر الاخر وفي اي جزء
من الوسط فاذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر فلا بد ان تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط
يكفي اي جزء كان ونسب هذا القول الى الفاضل السيد حسن بن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني واستبعده في المدارك وفي شيخنا البهائي في
كتاب الحبل المتين قال بعد نقله هذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه وهو تفسير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول وآخر
الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل فلا تغفل
انتهى والمسئلة عندي محل اشكال لعدم النص الموضح لهذا الاجمال والتعليلات مقدوحة وان كان القول بما عليه ظاهر الاكثر لا يخلو من قرب
والله العالم **المسئلة الخامسة** لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرأة من الدم قبل اكمال التسع فليس بحيض فالكلام هنا يقع في
مقامين الاول فيما تراه قبل التسع وهو كما عرفت اجماعي ومن العلماء ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا في الموثق
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا
تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وههنا اشكال مشهور وهو ان الاصحاب قد ذكروا من علامات بلوغ المرأة الحيض وههنا حكموا بان
ما تراه المرأة قبل بلوغ التسع فليس بحيض وهو بحسب الظاهر مدافع للاول فان الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع
فانه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضا وحمل ما ذكروه من ان الحيض علامة البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لصفات
الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقل العلامة الاجماع او الوفاق عليه ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ويستفاد من هذه الرواية
ان الحيض لازم للتسع وحينئذ فمتى كان سنها مجهولا وحصل لها الحيض فانه دليل على بلوغ التسع واما المسبب عن الاستحاضة المذكور من ان البلوغ مما اختلف فيه
فقيل انه بالتسع وقيل بالعشر فلو رأت ما بعد التسع وقبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ وارد عليه ان هذا انما يتم على قول من قال بالعشر واما من قال ان
بلوغها بالتسع فانه لا يكون الدم مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع وحينئذ فلا دليل لانفطا البلوغ عنده بل الجواب الحق هو الاول الثاني فيما تراه بعد بلوغ
سن اليأس وقد عرفت انه لا خلاف بينهم في انه ليس بحيض وعليه تدل الاخبار الآتية في المسئلة انما الخلاف فيما يتحقق به اليأس فقيل انه يتحقق ببلوغ
خمسين سنة مطلقا واليه ذهب الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرائع وقيل ببلوغ ستين مطلقا واختاره العلامة في
بعض كتبه والمحقق في الشرائع في باب الحيض وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها واختاره الشيخ في اكثر
كتبه وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا حيث قال وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة
التي تيأس من الحيض انتهى وهذا الكلام بعينه متن مرسلة ابن ابي عمير الآتية ورجح المحقق في المعتبر والظاهر انه المشهور بين المتأخرين الحاق بعض اصحاب
هذا القول النبطية بالقرشية كالشهيد في كتبه الثلثة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة روايتا عبد الرحمن المتقدمتان وصحيحة ابن ابي نصر
البزنطي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة رواها الكليني والشيخ في الضعيف والمحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا
يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان
تكون امرأة من قريش حجة القول الاول رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في المقام الاول وصحيحة المنقولة ورواية ابن ابي نصر وحجة

القول الثاني موثقة عبد الرحمن وهي الثانية من روايتيه المتقدمتين في المقام الاول ورواية مرسلة ذكرها في الكافي بعد نقل رواية احمد بن محمد بن ابي
نصر قال وروي ستون سنة ايضا وحجة القول الثالث الجمع بين الادلة ومستند هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمير التي هي مستند المشايخ عندهم حيث دلت على
الخمسين الا ان تكون امرأة من قريش واورد على ذلك بعدم صراحة الرواية في كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضا اذ لا منافاة بين رؤيتها
الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا مع انه ليس في الخبر ذكر الستين اقول يمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان لفظ الحمرة هنا انما هو كناية
عن الحيض والا فانه يصير معنى الكلام مغسوسا فانه يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وعن الثاني بما لا يخفى على ذوي الافهام وعن الثالث
اولا بانه لما كانت الروايات عنهم عليهم السلام قد خرجت بالخمسين مطلقا تارة وبالستين كذلك اخرى وقد نفي الخمسين عن القرشية وانه لعلم منه ان مراده الستون
اذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين وبتقييد احدهما بتعيين الاخر وثانيا انه نقل عن الشيخ في ط انه قال تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا
ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وقال الشيخ المفيد في المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية
ترى الدم الى ستين سنة وكلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول رواية لهما دالة على الستين في القرشية بل النبطية ومراسيل هذين الشيخين
لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه وح فيجب تقييد اطلاق المرسلة المذكورة بهذه الرواية المرسلة في كلام الشيخين عطر الله مرقديهما وبه يظهر قوة
القول بالتفصيل وبذلك يظهر لك ايضا ما في كلام جملة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المدارك من الطعن على الشيخ المفيد (ره) ومن تبعه
بانهم ذكروا النبطية معترفين بعدم النص عليها وعبارة المفيد كما سمعت ظاهرة في وصول النص اليه بذلك وانت خبير بان من يرى العمل بهذا
الاصطلاح المحدث يرجح سند العمل برواية الخمسين لصحة سند بعضها وتأيده بالباقي وضعف ما يعارضها ولذلك قال في المدارك ان هذا القول
واما من يرى العمل بالاخبار مطلقا فيمكن القول بالتفصيل لما ذكرناه الا انه غير خال من شوب الاشكال وبالجملة فالمعلوم من الاخبار المذكورة
عدم اليأس قبل الخمسين مطلقا وتحققه بعد الستين مطلقا وانما يبقى الشك فيما بين ذلك واما ما قيل من انه لا تعارض بين روايات عبد الرحمن
في المنطوق اذ التحديد بالخمسين يستدعي كون ذات الستين آيسة البتة نعم مفهوم موثقة الستين يعطي عدم اليأس بدون بلوغ الستين
فيشمل الخمسين فيكون ذلك المفهوم بعمومه منافيا للتحديد بالخمسين والمفهوم مع حصول حجيته لا يصلح لمعارضة المنطوق فيجب الغاؤه
معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق بل يجب تخصيصه به كما هو القاعدة في غيره فلا تعارض انتهى فظني بعده بل عدم استقامته لان
لان ثبوت التعارض بين الروايتين اظهر من ان ينكر وانما هذه شبهة عرضت لهذا القائل وبيان ذلك انه قد علم من الشارع تكليف النساء
باحكام مخصوصة من الحيض وما يترتب عليه من الصوم والصلوة والعدة وما يترتب عليها ونحو ذلك وجعل لهذه الاحكام غاية وحدا تنقطع
وترتفع ببلوغه وهو سن اليأس وههنا ان الروايتين قد تصادمتا وتخاصمتا في بيان هذا الحد الذي يسقط عنده هذه الاحكام
فمقتضى رواية الخمسين سقوطها ببلوغ هذا الحد ومقتضى رواية الستين انها تستمر بعد الخمسين ولا تسقط الا ببلوغ هذا الحد فقد لك
حصل التعارض فيجب الجمع بينهما فان حملت الرواية الاولى على ثبوت تلك الاحكام وتحققها الى حد الخمسين خاصة وجب حمل الثانية على حد الستين
والروايتان لم يتعارضا في اصل ثبوت تلك التكاليف وعدمه حتى يقال ان رواية الستين انما تدل على الثبوت قبلها بالمفهوم ورواية
الخمسين تدل على عدمه بالمنطوق والمفهوم يضعف عن معارضة المنطوق فان تلك الاحكام ثابتة معلومة من الشارع واجب الحكم بها في
العمل بها الى وجود الرافع والتعارض هنا وقع في بيان هذا الحد فان ثبت كونه الخمسين وجب استصحاب الاحكام اليه خاصة وان ثبت
كونه الستين فكذلك وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا خفاء عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ونظير ذلك اختلاف الاخبار في البلوغ
ببلوغ الاربع عشرة والثلث عشرة والخمس عشرة والعشر الا ان اخبار البلوغ قد اختلفت في الحد الموجب للاحكام وهذه اختلفت
في الحد الذي تسقط تلك الاحكام على ان ما ذكره من ضعف المفهوم وعدم معارضة المنطوق فمردود بما قد ذكرناه في غير موضع من بيان
فان المفهوم هنا مفهوم شرط وقد بينا ذلك في مقدمات الكتاب بالآيات والاخبار الدالة على حجيته شرعا وانه لا يقصر في الحجية عن المنطوق
وكلام الاصوليين مبني على ما استدلوا به على الحجية من الادلة الاقناعية والوجوه التخريجية التي قد طال فيها التشاجر ابراما ونقضا واما
اما ما دلت عليه الآيات والروايات كما اوضحناه في المقدمات فليس كذلك فانه متى كان الدليل من الطرفين انما هو الاخبار والآيات فلا الطعن
بالضعف عن حجية وانما الواجب الترجيح بالمرجحات الخارجية كما هو القاعدة المعروفة وبالجملة فالاحتياط في المسئلة المذكورة مما لا ينبغي
تركه وهو من بعد الخمسين الى الستين بان تعمل ما تعمل الطاهر في وقت الدم وتقضي الصوم بعد ذلك هذا بالنسبة الى
العبادة واما بالنسبة الى العدة فتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار المعتادة بان تقع الاطهار الثلثة في ثلثة اشهر والا فاكثر الامرين عملا

انه اذا لم يحصل المطابقة المذكورة بان يقع الاطهار الثلثة في اربعة اشهر او شهرين ففي الاول تعتد بالاطهار وفي الثاني بالاشهر الثلثة لكونها اكثر الامرين ولا ينبغي لزوجها ان يراجعها في هذه العدة وان يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك والله العالم فوائد الاولى المراد بالقرشية هي المنتسبة الى قريش وهو النضر بن كنانة جدهم وظاهر جملة من الاصحاب ان المراد بالانتساب اليه ولو بالام وبعضهم جعل الحكم للامرين حيث ان الام مرخلافي ذلك بسبب تقارب الامر فيه ومن ثم اشتبه نحو ذلك في المبتدأة كما سياتي ان شاء الله تعالى من الرجوع الى الخالات وبناتها الا انه لا يخفى انه لا يعلم في مثل هذه الازمان من هؤلاء سوى الهاشميين والاصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشميين بناء على القول المشهور

الثاني قد اختلف في معنى النبطية قال في كتاب المصباح المنير النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي بزيادة الف والنون تضم وتفتح وقال الليث رجل نبطي ومثله ابن الاعرابي انتهى وقيل انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وقيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم ونقل في الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية الاثيرية انهم جيل معروف وكانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين قال ومنه حديث ابن عباس ونحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى لان ابراهيم الخليل ولد بها وكان النبط سكانها ومنه حديث عمرو بن معد يكرب سأله عمر عن سعد بن ابي وقاص فقال اعرابي في حبوته نبطي في جبوته اراد انه في جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق وارباها وفي حديث الشعبي ان رجلا قال لاخر يا نبطي فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد الجوار والدار دون الولادة انتهى ومنه يستفاد مما ذكره هذه الاخبار التي نقلها ان النبطيين من العرب يكونون العراق وكيف كان فهم لا وجود لهم في امثال هذه الايام وانما الغرض بيان الخلاف وتحقيق المقام

الثالث قال المحقق الشيخ علي بعد ان افتى بان الحكم في النبطية خال من مستند يقوى الستين ويمكن ان يستدل له بان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ما يدل على ثبوت سن الحيض من ستين وفي بعضها الستين والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى انتهى ونظر فيه الفاضل الخراساني في الذخيرة قال لان التمسك بان الاصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه بين كثير من المتاخرين وتمام تحقيقه يكشف في الاصول والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله انتهى اقول فيه ان التمسك باصالة العدم والاستصحاب هنا انما هو تمسك بعموم الدليل وهذا احد معاني الاصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب وذلك فان الاخبار على ان الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ التسع بالشروط المقررة حيض وقد دلت على احكام تتعلق بكونه حيضا وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب واختلفت الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في الحد الذي يرتفع به الحيض وترتفع به تلك الاحكام فالمحقق المذكور ادعى الحمل بعموم تلك الادلة والاقتصار على موضع الوفاق في النبطية الى بلوغ الستين اذ الخلاف بعد بلوغ الستين في حصول الياس وانقطاع تلك الاحكام هذا حاصل كلامه وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجيته كما يوهمه ظاهر كلامه بل هو من قبيل استصحاب عموم الدليل واطلاقه الى ان يثبت الرافع وكذا الاستصحاب في قوله والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان فانه ايضا من قبيل الاول فان الادلة مطلقة او عامة في وجوب العدة على المطلقة واحكام الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى في العدة ونحو ذلك فيجب استصحابها الى ان يثبت الرافع وفي هذا الباب من الاحكام الفقهية ما لا يحصى كما اذا وقع الخلاف في صحة الطلاق مثلا او البيع ونحو ذلك فان للقائل ان يقول ان الاصل صحة النكاح الى ان يثبت المزيل والاصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ونحو ذلك وبالجملة فالظاهر ان مناقشته قدس سره غير متجه نعم يمكن المناقشة فيه بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد من النصوص في هذه المسئلة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة وبعضها على الاطلاق فلا معنى للعمل به والاستصحاب بل الواجب الرجوع الى الاخبار المذكورة والجمع بينها كاستنباط الحكم منها والاحتياط المذكور معارض بمثله فان الحكم بعدم الرجعة ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدال على نفيها بوجوب النهي على الزوج والاموال بما لا يصلح سندا والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور والله العالم

المسئلة [illegible]

اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في الحبلى هل تحيض ام لا فقيل بالاول وعليه الاكثر ومنهم الصدوق والمرتضى رضي الله عنه وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال الشيخ المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو اختيار ابن ادريس وفي كلام الخلاف يرجع الى هذا القول والذي عليه الاخبار في هذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح

محمد

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وعن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم فقال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعن سماعة في الموثق قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت ثلثة ايام ثم هي مستحاضة وما رواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية الحميري واذا كان كذلك تأخر الولادة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام وهذه الاخبار هي مستند القول المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل وفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وبهذه الرواية جمع الشيخ في كتابي الاخبار على ما قدمنا نقله عنه في النهاية وكتابي الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وعن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وبهاتين الروايتين استدل في المختلف لابن الجنيد ومن تبعه وزاد في الاحتجاج قال ولانه زمن لا يعتادها الحيض غالبا فلا يكون ما تراه فيه حيضا كالآيسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون الدم حيضا اقول وبالله التوفيق اما ما نقله لابن الجنيد من القول الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن ادريس من رواية السكوني فقد حملها اصحابنا على محامل اقربها الحمل على التقية فان هذا القول قد نقله في المنتهى عن اكثر العامة وهو المشهور بينهم واما رواية حميد بن المثنى فلا دلالة فيها على ما ذكر فيها ما يستجمع شرائط الحيض واما ما ذكره العلامة في المختلف من التعليل الاول فقد اطلع النظر عنه لانه لا يصلح لتأسيس الاحكام فانه قد اجاب عن الاول بالفرق بان اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون لها حيض [illegible] وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم واما الثاني فرده ابن ادريس حيث قال اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا ولو كانت تحيض لحصل التناقض واجاب بالمنع من كون الحائض لا يصح طلاقها وانما يصح طلاق الحامل مع الحيض انتهى وبالجملة فهذا القول بمكان من الضعف لا يخفى لعدم الدليل الواضح بل الكلام فيما ذهب اليه الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار فان صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه واما ما اجاب عنها في المنتهى من ان الغالب ان الدم اذا تجاوز عادتها وفيها لا يكون الدم حيضا فالظاهر والذي يترجح عندي في وجه الجمع بين الاخبار المتقدمة وبين هذه الصحيحة بان يقال ان ما تجده الحبلى في ايام العادة كما كانت تراه قبل فانه يجب الحكم بكونه حيضا وما لم يكن كذلك فلا وفي بعض الاخبار المتقدمة الاشارة الى ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم وبالجملة فاخبار المسئلة ما بين مطلق في ذلك ومقيد وان كان التقييد في بعضها اظهر من بعض والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها ويؤيده ان المشهور بينهم حمل القول بحيضها مطلقا ليس كذلك قال في المدارك بعد نقل جملة من روايات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحيحة الصحاف ما صورته وهي مع صحتها صريحة الدلالة فالمتجه فيتعين العمل بها وان كان الاول لا يخلو من قوة انتهى وفيه من الاجمال والاشكال ما لا يخفى فانه لا يخفى ان اتجاه العمل بهذه الرواية لا يتم الا بتقييد تلك الاخبار بها والا فلا يلزم الترجيح من غير مرجح لصحة الاخبار التي قدمها بل الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وكون الاول لا يخلو من قوة انما يتم مع طرح هذه الصحيحة الصريحة باعترافه والا كان الواجب عليه بيان معنى لها تحمل عليه بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان الاصحاب نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من كون الحامل كالحائل في التحيض وعبارته في الفقيه لا تساعد على هذا الاطلاق حيث قال والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل فليس عليها الا الوضوء وظاهر هذه العبارة التحيض بخصوص ما كان بصفة دم الحيض

والرجوع الى التميز ويدل على ذلك ايضا ظواهر جملة من الاخبار منها ما رواه في ... رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها وترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء والظاهر ان عبارة الصدوق مأخوذة من هذه الرواية ومنها صحيحة ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والظاهر ان المراد بالكثرة والقلة في صحيحة ابي المعزا اما هو عبارة عن التجاوز والغلظة وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابلها التي هي من صفة دم الاستحاضة وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وهذه الاخبار كلها ظاهرة في اعتبار التميز في دمها بانه ان كان بصفة دم الحيض تحيضت به والا عملت عمل الاستحاضة ولم اقف على من تنبه لهذا التفصيل من كلام الصدوق ولا من هذه الاخبار مع ظهور الجميع في ذلك في الحبلى فان ظاهر اصحابنا القائلين بتحيضها هو التحيض بما تراه ولا سيما في ايام العادة مطلقا وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار صريحة في التفصيل كما ترى ووجه الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة ممكن بحمل الاخبار الاولة على الدم في ايام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك اما باعتبار الاولة على اطلاقها وتقييدها بهذه الاخبار ... فيتعين التميز فيها والله العالم

المقصد الثاني

فيما يترتب عليه بعد معلومية كونه حيضا وذلك لانها اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة او مضطربة ويدل على هذا التقسيم مع بعض احكام كل من الاقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة وانا اذكرها وان طالت لعموم نفعها ووجوه مخصوصة لها وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالتي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم

تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا اقول ويستفاد من هذه الرواية احكام عديدة يطول الكلام بتفصيلها الا ان منها ان سنة المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقا وانه لا يتقيد بما قيده به جملة من الاصحاب وهذا ايضا هو المفهوم من اطلاق موثقة اسحق بن جرير وكذا اطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمتين في المسألة الاولى من المقصد الاول فان موردهما وكذا مورد هذا الخبر الدم المستمر وقد امر عليه السلام في كل من الاخبار الثلثة بالتحيض بما كان بصفة الحيض قليلا كان او كثيرا فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا الموضع ويقيد بذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة ابي بصير المتقدمتان في المسألة الرابعة ويحمل الاشتراط الدال على ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة على غير هذا الموضع ويشير الى ذلك ايضا انه عليه السلام خص هذه الرواية بالعمل الى التحيض بسبعة للمضطربة متى تساوى كون الدم على لون واحد وحالة واحدة يعني لم يحصل فيه اختلاف بالكلية ومفهومه انه مع الاختلاف كيف ما كان تتحيض والاصحاب قد حكموا عليها بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا فقدت شرائط التميز عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى ومنها ظاهر الخبر انه مع فقد التميز بان يكون دمها لونا واحدا فانه يجب عليها التحيض بسبعة ايام والاصحاب قد اوجبوا عليها الرجوع الى الروايات التي هي موثقة سماعة وموثقتا ابن بكير الآتيات باعتبار عدد كان من ثلثها ومورد الروايات المذكورة انما هو المبتدأة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وليس في شيء من الاخبار ما يدل على رجوع المضطربة الى الايام بعد فقد التميز الا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت ومنها ان حكم المبتدأة هو الرجوع من اول الامر الى الايام كما في موثقتي ابن بكير الآتيات ان شاء الله الا ان موثقة سماعة دلت على رجوعها الى نسائها ثم مع تعذر ذلك فالى الايام ومع تقييدها باطلاق ما عداها والاصحاب قد ذكروا اولا رجوعها الى التميز ثم مع فقده الى النساء ثم الروايات والروايات الدالة على التميز كما يحتمل تقييد روايات المبتدأة بها يحتمل العكس وقصر التميز على المضطربة كما هو ظاهر هذا الخبر ورواية اسحق بن جرير ايضا الآتية ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقصد يقع في مطالب ثلثة

المطلب الاول

في المبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول وهي التي ابتدأت الحيض او ابتدئ بها وفسرها المحقق في المعتبر انها التي رأت الدم اول مرة وربما قيل بانها التي لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه لان الروايات الواردة فيها انما هو الاول كما عرفت من رواية يونس المذكورة ومثلها ما يأتي ان شاء الله تعالى في المقام من موثقة سماعة وابن بكير والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين المقام الاول هل تتحيض المبتدأة

بتقييده

بسطه ٢

يحصل برؤية الدم او ان يمضي ثلثة ايام يستظهر فيها بالعبادة قولان اولهما للشيخ والعلامة في المنتهى والمخ وغيرهما وثانيهما للسيد المرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه وفي المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم بصفة الحيض كما صرح به العلامة في
المخ ونبه وفيه ان ما نقله قدس سره عن العلامة وغيره فليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محل الخلاف فلا تخصيص بما ذكره قال في
المخ قال الشيخ في المبتداة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم
حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب ولغيرنا في التحرير الثاني
انتهى وهو ظاهر كما ترى في العموم ويؤكده ما في التهذيب السلام الشيخ حيث قيد المبتداة هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها بمجرد روية
الدم لتمييز ان يكون بصفة الحيض ام لا نعم ان العلامة استدل على ما اختاره من التحيض برؤية الدم ببعض اخبار التمييز فمجرد هذا الاستدلال لا
يوجب تخصيص محل الخلاف ولهذا اعترضه الشهيد في الذكرى بان الدليل اخص من الدعوى وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولعل المتنع رؤية
المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي ثلثة الى حصول العادة مبني على ايجاب الاحتياط بالثلثة
على المبتداة والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المص في المخ لم يجب عليها هنا بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد
والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما في الحكم ولا ارتاب في تقدم ظهور العبادة المذكورة في العموم غاية الظهور ونحوه كلام المحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى الا ان المحقق رجح مذهب السيد والشهيد مذهب الشيخ واما في الدروس والبيان فرجح مذهب السيد على تفصيل في الثاني منهما وفقا للمبتداة في يرجح م
المبتداة قولان اقواهما قول المرتضى بمضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل انتهى والظاهر ان ما ربما ٢ سا لتيم
يحتمل الا ما كان بصفة الحيض وح فيصير هذا قولا ثالثا في المسئلة واذا اضيف ذلك الى ما اختاره في المدارك من التخصيص بما اذا كان بصفة
الحيض صار قولا رابعا ايضا اقوال والظاهر عندي من هذه الاقوال قول هو قول الشيخ رض وعليه تدل من الاخبار موثقة سماعة قال سالته عن الجارية
البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولا يخفى ظهور دلالتها في المراد على وجه لا يتطرق اليها الايراد وموثقة
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعل المستحاضة والمناقشة في ذلك بانه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى واول ما تحيض كما في الثانية الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يحكم بكونه حيضا كما ذكره في
الذخيرة مردود بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرناه غاية الظهور لان قوله
فيها انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ظاهر في كون مبدأ العشرة
التي تركت الصلوة فيها هو اول الدم كما لا يخفى ويؤيد هذه الاخبار ايضا اطلاق جملة من الروايات كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر
وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة تطمث في اول النهار في شهر رمضان الى ان قال وفي المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان
اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث ونحو ذلك موثقة عمار وموثقة الفضل بن يونس والمحقق في المعتبر بعد نقل بعض هذه الاخبار عجب للشيخ
ثم اجاب عنها بان الحكم بالافطار عند رؤية الدم غير مراد منه في الحيض المعهود وهو الحيض الذي لا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة فيحمل على
ذلك وفيه ان دعوى المعهودية ممنوعة والاخبار بعمومها واطلاقها شاملة للموضع النزاع ولو فرض خروج بعض الافراد فانها تبقى حجة في
الباقي على انه يمكن ان يقال ان كون الدم حيضا اما ان يكتفي فيه بصلاحيته لان يكون حيضا او يعتبر فيه وجود ما يعلم به كونه حيضا وعلى الثاني
يلزم ان ما تراه ذات العادة من اول الدم لا يتحقق كونه حيضا لجواز ان ينقطع قبل الثلثة مع انه قائل بوجوب تحيضها به وليس الا للصلاحية
المذكورة وهو مشترك بين ذات العادة وما نحن فيه هذا وما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من الاحتياط بالثلثة في اول الحيض لا اقف له على دليل
من الاخبار في شيء من اقسام الحائض بالكلية معتادة كانت او مبتداة او مضطربة وانما الموجود فيها الاستظهار في اخر الدم كما سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى وغاية ما استدل به للمحقق في المعتبر على هذا القول الذي اختاره بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن الا بمضي
ثلثة وفيه ان المسقط الاخبار التي قدمناها الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم خصوصا ونحوها ثم انه مع قطع النظر عن الاخبار المذكورة فدعوى

النقى

فدعوى النقى ممنوعة بل يكفي الظهور والظن والا لم يتم الحكم بوجوب التحيض بمجرد الرؤية لذات العادة لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلثة كما
ذكرناه بل لا يتم الحكم بكون الثلثة بعد كمالها حيضا يقينا لجواز ان يكون الحيض انما هو ما بعدها ثم قال قدس سره موردا على نفسه ولو قيل
الدم يلزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضا لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا
حتى يستكمل ثلثا والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه
ما لم يتحقق انتهى واعترضه في المدارك بان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا اولا وتوضيح جوابه ان الفرق المذكور
ان الدم في اليوم واليومين وان صلح لان يكون حيضا الا ان الاصل عدم بلوغ الثلثة لجواز انقطاعه قبلها فلا يكون حيضا حتى يتم الثلثة
ويتحقق الحيض واما اذا اكملت الثلثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوز العشرة في الدم الذي بعد الثلثة و
الاصل عدمه ومحصل ما اورده عليه في المدارك انه قد حكم سابقا بوجوب العبادة حتى يتيقن وجود المسقط وما استند اليه هنا من ان الاصل
عدم سقوط هذا الحكم عن الثلثة لا يوجب اليقين بوجود المسقط لان اصالة العدم لا يفيد يقين العدم فيبقى وجوب التكليف بالعبادة في الثلثة
ثابتا حتى يتيقن تحقق المسقط اذ غاية ما يفيده الاصل المذكور رجحان العدم وظنه لا تيقنه وبالجملة فباب المناقشات في التعليلات العقلية واسع
ومن ثم ذكرنا في غير موضع انها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية **المقام الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان المبتداة اذا انقطع
دمها لدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة صبرت المبتداة
حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام اما الحكم الاول وهو وجوب الاستبراء فيدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ورواية يونس
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وموثقة سماعة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا قال فاذا كان ذلك فلتقم ولتلصق بطنها الى
الحائط وترفع رجلها كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ورواية شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليسرى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رات الصفرة
او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض فلتقض العبادة مع ما بعدها نقلها الصدوق في الفقيه عن رسالة ابيه اليه وهل يكفي وضع القطنة كيف اتفق عملا
بالاطلاق صحيحة محمد بن مسلم وحملا للروايات المذكورة بعدها على الاستحباب او يجب الوضع على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار وحمل اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم عليها وجهان اختار اولهما في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة والظاهر الثاني كما تدل عليه لفظ عليها في كتاب
الفقه والظاهر فتوى الصدوقين بذلك ويؤيده انه الاحوط بقي ان رواية يونس دلت على الامر برفع الرجل اليمنى ورواية شرحبيل وكتاب
الفقه على الرجل اليسرى والظاهر حصول الامتثال بايهما اتفق واما ما يدل على الثاني وهو الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ايام زيادة على
الاجماع المدعى في المقام فقوله ع في موثقة سماعة المتقدمة فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ونحوها
في الدلالة على امتدادها الى العشرة موثقتا ابن بكير ولو استمر دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضها بطهرها والمذكور في كلام الاصحاب رض
انها ترجع الى التمييز واعتبار الدم فما شابه دم الحيض تجعله حيضا وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهرا بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن
ثلثة ولا يزيد على عشرة فان لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوي اسنانها من بلدها فان
اختلفن رجعت الى الروايات الاتية وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول في حكمهم رضوان الله عليهم بانها ترجع
الى التمييز بالشروط المتقدمة وهو مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث اسنداه الى علمائنا مؤذنين بدعوى الاجماع عليه واستدلوا
بالروايات المشتملة على اوصاف الحيض وقد تقدمت في المسئلة الاولى من المقصد الاول وقد اشترطوا في العمل بالتمييز امورا احدها ان لا ينقص
ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره وثانيها توالي الثلثة بناء على المشهور من اشتراط التوالي فيها كما تقدم وثالثها بلوغ الضعيف
مع ايام النقاء اقل الطهر وقيل هنا بالعدم للعموم قال في المدارك وضعفه ظاهر لان التشابه يحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو

قوي الاشتر وهو قوي الاصفر والعوام فالثخين قوي الرقيق والرائحة فالنتن بالقوي بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع ثلاثة دم مفضلة وفي الطهر اثنتان فهو قوي
ولو استوى العدد كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تميز هذا ملخص كلامهم هنا وعندي فيه اشكال من وجوه الاول ان الذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الاخذ بصفات الدم والتميز فيه بالكلية فضلا عن اعتبار
الشروط المتفرعة عليه وانما دلت على الاخذ بالايام ومنها رواية يونس المتقدمة فانها قد دلت على ذلك وعلى البلوغ وحيث صرح فيها بذلك مع ما في صدرها من انه
صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وجعل التميز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتدأة انما هو الرجوع الى
وكون ذلك في الرواية وما مثلها وان لم تكن بهذا التاكيد موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجد
منه بدا وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت
وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وموثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وهي كما
ترى ظاهرة فيما قلناه فلو كان الرجوع الى التميز فيها واجبا كما ذكروه لذكر ولو في بعضها لان المقام فيها مقام البيان وبالجملة فاني لا اعرف لهم مستندا
في الحكم المذكور سوى ما يتوهم من الاجماع وكانهم خصصوا بهذه الاخبار روايات التميز لانها اظهر في الحكم بالحيض متى حصلت شرائط التميز
الا ان فيه اولا ما قدمنا ذكره في ذيل رواية يونس من انه يمكن العكس وهو تخصيص روايات التميز بهذه الاخبار وثانيا ان هذا التخصيص
في رواية يونس بعيد غاية البعد حيث جعل التميز فيها سنة المضطربة خاصة وانها بعد اختلال شرائط التميز ترجع الى الايام فلو كانت المبتدأة كذلك
لشركها معها في الحكم المذكور الثاني ان ما اشترطوه هنا من انه لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله وهو الثلاثة ولا يتجاوز اكثره لا تساعده الروايات
الواردة في هذه المسئلة فان ظاهرها الاطلاق في التحيض بما شابه دم الحيض قليلا كان او كثيرا كما اشرنا اليه انفا ذيل رواية يونس الثالث ان ما اشترطوه
من بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار رده ومنها موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة والطهر ستة ايام فقال اذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت ومثلها موثقة يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال
تدع الصلوة ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وحملها الشيخ في الاستبصار على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها
الدم واشتبهت عادتها قال ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليستبين حالها وفيه كما ترى دلالة ظاهرة
انه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف اقل الطهر وهو العشرة ونحوه ما ذكره في التهذيب حيث صرح بانها ان اختلط عليها ايامها فلا
تقف على وجه ولا حد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين ويحتمل ذلك كلام الصدوق
في الفقيه ايضا فقال فان رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما الى اخره وكذا الشيخ في النهاية وبالجملة فظاهر اكثر من تعرض لهذه المسئلة هو القول بمضمون الخبرين المذكورين وان اختلفوا
في تنزيلهما على المبتدأة او ذات العادة التي اضطربت عادتها وقال المحقق بعد نقل تاويل الشيخ وهذا تاويل لا باس به ولا يقال
الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه الاحتياط انتهى
وغير ما قدمنا ذكره في مسئلة اشتراط توالي الايام الثلثة التي هي اقل الحيض وعدمه من ان اشتراط كون اقل الطهر عشرة على اطلاقه
مما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له وان الاظهر هو القول الاخر للعموم كما عرفت وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى
الميل الى ذلك حيث قال بعد نقل خبر يونس المذكور وتاويل الشيخ له بما ذكرناه وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر واما في البيان و
والدروس فلم يذكر هذا الشرط في شروط التميز بالكلية وهو موذن بعدم اشتراطه والى ما ذكرنا ايضا يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر

كما عرفت الرابع انهم ذكروا تفريعات على الخلاف في اشتراط هذا الشرط ايضا انها لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى
الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة كذا صرح به في المدارك ومثل الشهيد في الذكرى تفريعا على الخلاف المذكور حيث قال ولو رأت خمسة اسود
ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة ثم نقل عن ظاهر المبسوط
تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الاصفر ان لم يتجاوز العشرة قال لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها انتهى ومن ذلك ما عن المبسوط
على ما نقله في الذخيرة هكذا فان رأت ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض الى ان
قال وجملته وان جاوز العشرة الايام ما هو بصفة الحيض فبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة ايام كلها حيضا وقضت الصوم والصلوة في
الستة الاولى انتهى واقول ان كلامهم رضوان الله عليهم في هذا المقام لا يخلو من الاشكال فان تخصيص الحيض بالمتقدم كما هو ظاهر عبارة
المدارك والذكرى او المتأخر كما هو ظاهر عبارة المبسوط لا اعرف له وجها اذ لا يخفى ان قضية الرجوع الى التميز مع الغاء هذا الشرط كما هو المفروض
التحيض بالدم المتقدم والمتأخر في الامثلة المذكورة في كلامهم لانهم قرروا في التميز مع اختلاط الدم هو انه متى رأت المرأة الدم بصفة الحيض و
لم ينقص عن ثلثة ولم يتجاوز عشرة فانها تتحيض به والدم الاخر الخالي لم تتعبد به وان كان اقل من عشرة بناء على الغاء هذا الشرط ومما يعضد ذلك
موثقة ابي بصير ويونس بن يعقوب المتقدمتان وبذلك اعترف ايضا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس وعبارة المبسوط على ايراده وهو
مطابق لظاهر الخبر ومراده المطابقة في عدم اشتراط مضي اقل الطهر بين الدمين الذين هما بصفة دم الحيض وكل هذا ظاهر في التحيض بما كان بصفة
دم الحيض متقدما ومتأخرا كما ذكرناه والتعبد فيما خالف ذلك الدم في صفاته الموضع الثالث في الحكم بالرجوع الى نسائها ثم ذوي قرابتها
والمراد بنسائها على ما صرحوا به هم الاقارب من الابوين او احدهما قيل ولا يعتبر العصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين
صرح بذلك جملة من الاصحاب واعترضهم بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين فقال اقول في اخراج العصبة نظر لصدق اطلاق نسائها
عليهن وفيه ان الظاهر ان مرادهم من هذه العبارة انما هو نفي تخصيص العصبة كما صرح به في الذكرى فقال ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر
الطبيعة وهي جارية من الطرفين لا اخراج العصبة بالكلية كما توهمه قدس سره كيف وقد صرحوا بان المراد الاقارب من الابوين او احدهما والحكم
بالرجوع الى نسائها بعد فقد التميز مما لا خلاف فيه بينهم وعزاه المحقق في المعتبر
الى الشيخ في المبسوط وعلله بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحديهن اذ من
النادر انفكاك واحدة من جميع الاهل قال ويقوي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومثله ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على
ذلك بيوم ثم قال واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال
وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات
معارض للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك ووجه الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كما هو على
تردد عندي وتبعه في المدارك في الطعن بضعف السند في الخبرين المذكورين فقال ان في الروايتين قصورا من حيث السند اما الاولى فبالارسال و
الاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض
نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده
انتهى اقول اما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدي الى سبيل فلا اعتماد عليه ولا سبيل الى التعويل والحجة الحقيقية انما هي الروايتان
المذكورتان واما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو مناف لما صرح به في صدر كتابه حيث قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا
لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام
ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله
عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ثم استدل على ذلك بادلة تركنا التعرض لها اقتصارا

والمناقضة بين الكلامين ظاهرة واما ما ذكره في المدارك ايضا من المناقشة في الرواية اما اولا فلما ذكرنا في غير موضع ان الطعن بضعف الاسناد لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم كلما صحيح والصحة والبطلان عندهم انما هو باعتبار متون الاخبار وما اشتملت عليه لا باعتبار الاسانيد وقد اعترف بذلك جملة من ارباب هذا الاصطلاح منهم المحقق الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي في مشرق الشمسين وغيرهما حيث ذكروا ان الاخبار كلها صحيحة عند المتقدمين لوفور القرائن الدالة على صحتها وقرب العهد وان المتأخرين انما لجأوا الى هذا الاصطلاح لما بعدت المدة وخفيت القرائن كما تقدم ذكر ذلك منقحا في مقدمات الكتاب واما ثانيا فلما صرح به في غير موضع من شرحه بان الاضمار في الاخبار غير مضر فكيف يطعن هنا في موثقة سماعة بذلك وهو قد قبلها وعمل بها في غير موضع من الاحكام واما ثالثا فلان الحكم متفق عليه كما ذكره هو بنفسه في صدر البحث فقال وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو قد وافق الاصحاب في امثال ذلك مع ضعف دليلهم بزعمه في غير موضع من شرحه وقد اوضحنا جملة من ذلك في حواشي الكتاب وبالجملة فان اصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق ليس لهم ضابط يقفون عليه ولا رابطة يرجعون اليها كما لا يخفى على من راجع ما حققناه في مقدمات الكتاب ثم يبقى الاشكال في الجمع بين الخبرين المذكورين حيث ان ظاهر موثقة سماعة اشتراط اتفاق نسائها في الرجوع اليهن فان اختلفن فلا رجوع وبه صرح العلامة في النهاية فقال حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وظاهر موثقة محمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض لانه لا قائل بعدم الاكتفاء وكان حملها على تعذر الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن في البلدان فيكتفى في الرجوع الى البعض لانه الاقرب لا انه لا بد وكيف كان فالمسألة لذلك لا تخرج من شوب الاشكال قال في المدارك بعد نقل ترجيح الشهيد في الذكرى اعتبار الاغلب مع الاختلاف فهو ضعيف جدا لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها مع الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول بجواز الرجوع الى البعض من نسائها مطلقا ولا قائل به انتهى ثم ان ظاهر موثقة سماعة ومحمد بن مسلم الاستظهار بيوم بعد الاقتداء باقرانها وبذلك صرح في الذكرى واوجب على المبتدأة الاستظهار بيوم بعد الرجوع الى نسائها للرواية المذكورة ولم نجد بين الاصحاب ان هذه الرواية في حكم المبتدأة في جميع ما ذكرناه ونقلنا منهم [illegible] معها انما المشتمل على ذكر المبتدأة وانما المذكور فيها المستحاضة بقول مطلق [illegible] ومن ذلك ان الامر بالرجوع الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الامر بالرجوع الى النساء الا في المبتدأة بقي الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الاقران فاني لم اقف فيه على خبر [illegible] عليه هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الاصحاب ورده المحقق في المعتبر فقال بعد نقل كلام ذلك [illegible] وهو يطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل لما تغلب في طباعها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بها اشبه في الطباع والجنسية والاصل فتقوى الظن مع اتفاقهن عادة لها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لا تاما من حيث السنة يعطي شبها ولا نوعا المقارنة لها انتهى واجاب شيخنا الشهيد في الذكرى فقال بعد نقل ذلك ولك ان تقول لفظ نسائها دال على الاقران لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في البلد والسن صدق عليهن النساء اما المشاكلة في السن واتحاد البلد يحصل غالب المزاج ليس في كلام الاصحاب منع [illegible] فيه تصريح بذلك والظاهر اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة [illegible] ورد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة الاطلاق لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل يلزم الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة معه بل لانه يخص الملابسة باحدهما لتكثر وجوه الملابسة وذلك يؤدي الى ما هو منفي بالاجماع وتوقف تمام المناسبة ومقارنة الطبيعة على اجتماع الامرين لا يصلح مخصصا لعموم النص اقول والتحقيق هو ما اشرنا اليه في غير موضع من ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات العقلية والتقريبات الظنية لا يخرج عن مجازفة في الاحكام الشرعية والنص المذكور ظاهر في الاقارب خاصة اذ هو المتبادر من هذا اللفظ والتعدي عنه يحتاج الى دليل واضح ولا دليل والجرأة في القول على الله عز وجل بغير علم كما لا يخفى على المنصف وح فالظاهر اطراح هذا القول من البين والله العالم

الموضع الثالث في الرجوع الى الروايات بعد تعذر الرجوع الى المراتب المتقدمة وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اقوال عديدة منها انها تتحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة وهو قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط ومنها انها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا وهكذا وهو قول في موضع آخر من المبسوط ومنها التخيير بين التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو ظاهره في النهاية هكذا نقله في الذخيرة والذي في النهاية انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي [illegible] لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل الحيض فهو ظاهر في ان مذهبه فيها انما هو التحيض بسبعة واما العشرة والثلثة فانما نسبهما الى الرواية فما ذكره من نسبة التخيير بين الامرين المذكورين اليه ليس في محله كما

يحكى

يحكى ومنها التخيير بين الثلثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة والسبعة وهو قول له في الخلاف كما نقله عنه في الذخيرة ايضا والذي نقله عنه انما هو التحيض بالثلثة من الاول والعشرة من الثاني ثم قال وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ونسبته الى الرواية بعد افتائه بالاول يؤذن بان مذهبه انما هو الاول وانما حكى هذا رواية ونسبة القول له بالتخيير كما ذكره قدس سره ليس في محله وح فمذهبه هنا يرجع الى ما نقل عن ابن البراج ومنها التخيير بين الثلثة من شهر وعشرة وبين الستة وبين السبعة وهو مختار العلامة وجمع من الاصحاب ومنها التحيض في الشهر الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وهو قول ابن البراج ومنها ما يحكى في ذلك نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في كل شهر بعشرة ايام نقله المحقق في المعتبر عن بعض فقهائنا ومنها ان تحيض ثلثة ايام وهو قول المرتضى وظاهر ابن بابويه حيث قال اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر ومنها انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والمستند اكثر هذه الاقوال انما نشأ من اختلاف اخبار المسألة المتقدمة في الموضع الاول منها رواية يونس الطويلة وفيها التحيض بالستة والسبعة وبهذه الرواية استدل الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة كما هو مذهبه في النهاية على ما اوضحناه وفيه ان ظاهر الرواية التخيير بين الستة والسبعة فهي غير منطبقة على المدعى ومنها موثقتا ابن بكير وبهما استدل على التحيض بالعشرة من الاول والثلثة من الثاني وهكذا وظاهرهما انما هو التحيض بالعشرة في الدور الاول والثلثة بعد ذلك دائما لا ان العشرة والثلثة دائما في كل دور وبهذا ذكره ايضا فان الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط جعل الثلثة في الدور الاول والعشرة في الثاني مع ان الموثقتين صريحتان في عكس ذلك ومنها موثقة سماعة وظاهرها يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه يعلم عدم انطباق الاخبار المذكورة على الاقوال المتقدمة فان هذه اخبار المسألة الموجودة في كتب الاخبار وكلام الاصحاب وطعن جملة من المتأخرين في هذه بضعف الاسانيد وتبعهم في ذلك المحقق في المعتبر فقال بعد نقل رواية يونس وموثقة ابن بكير وهي الاولى من موثقتيه واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب واوجبنا ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك هذا كلامه ره ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف وقع في الزائد عن الثلثة اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والوهن الظاهر لمن لاحظ [illegible] في المقام اما اولا فان ما طعن به في سند الروايتين مما ذكره فيه ان هذا مناف لما صرح به في صدر كتابه كما قدمنا نقله عنه قريبا واما ثانيا فانه قال في باب عمل النفاس بعد نقل موثقة عمار الساباطي ما لفظه وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال بعد رواية السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة وانت خبير بان ما ورد في موثقة عبد الله بن بكير [illegible] الى تصحيح ما يصح عنه لا يكاد يوجد لمثل هؤلاء الذين قد حكم هنا بتوثيقهم ولكن هذه عادة اصحاب هذا الاصطلاح من انه ضيق عليهم الخناق فتراهم يلتجئون الى العمل برواية المطعون عليه [illegible] وما ذكره في تعليل ابن بكير وقد اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى عن ذلك فقال ولنعم ما قال بان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويعين ان حكمة الباري [illegible] ان يدع امرهما بغير البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالاية والاخبار وغير مناسب للشريعة السمحة واما ثالثا فلانه لا يخفى ان اثبات الاحكام الشرعية المتوقفة على التوقيف عن الشارع بهذه التخريجات لا يخرج عن المجازفة سيما مع وجود الاخبار في المسألة فان قيل ان كلامه هنا مبني على الاحتياط الذي صرحتم في غير موضع بانه يجب الاخذ به مع عدم وجود النصوص والوضوح هنا كذلك حيث ان هذه النصوص عندهم غير ثابتة فالوقوف على الاحتياط لا بأس به قلنا لا يخفى انه مع الاغماض عن المناقشة في طرح النصوص المذكورة فان هذا الاحتياط للعبادة فيما زاد على الايام الثلثة المحتملة لكونها حيضا معارض بمخالفة الاحتياط في تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من تركها وجلوسها في المساجد وامثال ذلك من المحرمات والمكروهات وح فالاحتياط المدعى غير تام في جميع موارده واما رابعا فلان الظاهر من الخبر ان اقل الحيض ثلثة انما هو بالنسبة الى من انقطع عنها الدم لدون ثلثة فانه لا يحكم بكونه حيضا [illegible] في هذا المقام ولو دام دمها بعد الثلثة [illegible] يكون حيضا قطعا ولكن وقع التردد في مقداره محل البحث فانه لا مجال للاستدلال بالاخبار المذكورة لان الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى تمام العشرة صالحا لان يكون حيضا وعادة النساء قد جرت على ذلك فكل فرد من افراد هذه الاعداد صالح لان يكون مرادا وترجيح بعضها يحتاج الى مرجح شرعي ويشير الى ذلك ما في موثقة سماعة من التخيير بين الثلثة الى تمام العشرة حيث انه جعل المدار هنا على تخيير الشارع حيضا وبذلك يظهر ان قوله لانه اليقين في الحيض غلط لا وجه له بل انما هو يقين بالنسبة الى ما نقص عن هذا العدد واما ما زاد عليه الى العشرة وهو

الاكثر من الحيض فالحكم باليقين تم نحو العشرة بقيس بالنسبة الى ما زاد عليها كما لا يخفى واما ما يحاجه خامسا فان قوله الاصل لزوم العبادة مدفوع بانه يجب الخروج عن هذا الاصل بتحقق الحيض والحيض هنا متحقق وانما وقع الشك في ايام زيادته ونقيصته فيترجح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع و

الاستناد الى الخبر اقل الحيض الشرعي مجرد هنا المعروف على ان هذا الاصل معارض بالاصل التحريم ما حرم الله على الحائض من المحرمات المشار اليها انفا وهذا

حائض بالاتفاق وبالجملة فما ذكره هنا وفي المضطربة كما سياتي ان شاء الله تعالى من التحيض بالثلاثة خاصة استضعافا للاخبار ضعيف اما سادسا فان المستفاد

من الاخبار على وجه لا يقبل بعتريه الشك فلا انكار رهوانه متى تعذر الوقوف على الدليل في الحكم الشرعي فالواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط استحبابا

الى العمل ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام الواردة في جزاء الصيد قال قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام

اذا اصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد فقال ان يقولوا

ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومثلها موثقة هشام بن الحكم الى غير ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فالظاهر عندي هو التحيض بما دلت عليه هذه

الاخبار اذ لا اعرف طريقا الى الجمع بينها بعدم صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك قوله الاوضح هل المراد هو قوله عليه السلام في رواية يونس ستة او سبعة التخيير او

الحمل على ما يؤدي اليه اجتهادها وظنها بان الحيض فيه ال بالثاني ونقل عن العلامة في النهاية قال لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه ونقض

ايام الاستظهار ونقل عن المحقق الاول تمسكا بظاهر اللفظ قال وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والاتمام في بعض المواضع وهو جيد

وقد صرح شيخنا الشهيد الثاني بعد ان ذكر انها تخير في اخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر او سبعة من كل واحد شهر او الست ان الاقصى الاختيار ما يوافق

مزاجها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وفيه ان تقييد النص بغير دليل ولعلها مع فقد ذلك المقتضى حلا جعل عليه

قال شيخنا الشهيد في الذكرى معنى انهم قوله عليه السلام في علم الله اختصاص علم الله بذلك اذ لا حيض لها معلوم عندها او فيما تلك من عادات النساء

فانه القدر الغالب وقيل ثم يحمل هنا على الرجوع الى نسائها لان هذا المعنى الثاني قال فيكون قوله ستا او سبعا للتنويع اي ان كن يحضن ستا فتحيض ستة

وان كن يحضن سبعا فتحيض سبعا فان نزن نحو السبع او نقصن عن الست فالمعتبر اذ ليس لا لانها امر بالستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن احد الستة ان

نقصن والسبعة ان زدن حملا على الاقرب الى عادتهن في الموضعين اقول لا يخفى ما في حمل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعد من البعد بل الظاهر

انما هو المعنى الاول لكنا بدلا عليه سياق الخبر من قوله عليه السلام بعد ما ذكر ان امرها مخالف الاوليين وانه ليس لها ايام سابقة ومما يبين هذا قوله

لها فيحكم علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله قال في الوافي قوله لانه كان لها لعل المراد قد كان لها في علم الله ستة او سبعة

وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة انتهى وقد صرح الاصحاب بانها مع اختلاف عدد الكانها وصغر متى ثبتت بالشهر وان كان الاول

اولى وهو مقتضى موثقة ابن بكير الثلاثة بعد العشرة ثم اختلفها بالسبعة والعشرين دائما فالمدارك ولا ريب انه اولى المطلب الثاني في ذات

العادة وفيه مسائل الاولى لا يخفى ان العادة مشتقة من العود فالمعتبر مرة اخرى لا يصدق اسم العادة عليه وهو اتفاق بين اصحابنا واكثر العامة وقال

بعض العامة تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لما ذكرنا وتصير ذات عادة بان ترى الدم مستكملا الصفات الحيض دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا

مثل ذلك العدد الاول ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاتفاق على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية يونس الطويلة المتقدمة في صدر المقصد فان

انقطع الدم لوقته في الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد تحرز بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الاقراء فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل

عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالي عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول

الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء

وادناه حيضتان فصاعدا وقوله في موثقة سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم ان ذات العادة اما ان تكون متفقة عددا ووقتا

او عددا خاصا او وقتا خاصا فهنا اقسام ثلاثة الاول ان تتفق عددا ووقتا وهذه انفع العادات يتحقق بحصول رؤيته ويرجع اليه بعد التجاوز عند الاصحاب

كان تراه سبعة في اول الشهر ثم تراه في اول الثاني سبعا ايضا الثاني ان تتفق في العدد دون الوقت كما اذا رات في اول الشهر سبعة ثم رات بعد

اقل الطهر سبعا فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رات دما ثالثا وتجاوزت العشرة رجعت الى العدد عندهم

وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم انتظام الوقت بناء على القول بالاستظهار للمضطربة والمبتداة الثالث ان تتفق في الوقت خاصة كما لو رات سبعة في

اول الشهر وثمانية في اول الآخر فتستقر بحسب الوقت فاذا رات الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بجعل ثلاثة

او تثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان قطع الثاني المحقق الشيخ علي وقبله الشهيد في قال لصدق الاستواء والاتفاق وثانيهما عن العلامة في النهاية

ما والشهيد في الذكرى فاستوى تكرر الطهرين متساويين وقتا ولو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد فلا يتحقق تستظهر بروية الدم الثالث ثلاثة على تقدير القول

بوجوب

بوجوب الاستظهار على المبتداة والمضطربة وثانيها للعلامة واختاره الشهيد الثاني في الروض فعلى هذا لو رات سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبت

وقتا وعددا على القول الثاني وعلى القول الاول لا تثبت الوقتية حتى يعود الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم يثبت الوقت وانما يثبت

العدد خاصة قال في الذكرى بعد نقل القول الثاني عن العلامة وتظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه

فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا لا يخفى ان ظاهر الخبرين المتقدمين

ان برؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء فانها تتحيض على هذا لو رات سبعة من اول الشهر الاول ثم سبعة من اول الثاني فقد تحققت العادة

ووجب التحيض بمجرد رؤية الدم بعد مضي اقل الطهر ولو رات الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثاني تحيضت بمجرد رؤيته وما ذكره قدس سره من الشرط

المذكور لا اعرف له وجها وجيها وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه

او ما امكن ان يفرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض قولان صرح بالثاني جملة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي لما ذكرناه وبنابه صرح

العلامة في النهاية حيث قال بعد قوله وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياما سواء والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله عندنا

ثلاثة عشر يوما وبذلك صرح ابنه فخر المحققين وكتب الشهيد في قواعده ناقلا له عنه وعبارات الاصحاب في المقام مجملة قابلة لاحتمال كل منهما وان كان الظاهر

من اطلاق الاخبار انما هو الهلالي وقال في الذكرى لا يشترط في العادة تعدد الشهر وما ذكره في الجزم بالشهر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضتان في

شهر واحد كفى في العدد بل صرح في طرف وكذا لو تساويا في زيادة على شهرين قال في الروض ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق الوقت بين فيما

دونه لا يتفق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسئلة قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فيرجع في الثالث اليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بايام

بطهر ثلاثة في اوله اقول ثبوت الاتفاق في الوقت بتكرر الطهر كما ذكره قدس سره لا يخلو من غموض واشكال ولا سيما بالنظر الى ظاهر النصوص الدالة على الشهر الهلالي

فان المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثل اول الشهر او وسطه او آخره ونحو ذلك لا ما كان بعد ايام معينة وعدد مخصوص قال المحقق الشيخ علي قدس سره

تفريعا على ما اختاره من اعتبار الشهر الهلالي قال ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين لان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام انما يحمل على الهلالي نظرا

الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار

الشهر واعترضه في الروض بان فيما ذكره نظرا لان بتكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه في شرح المبسوط والخلاف فيما

عبارة في ذلك ولا يحتج بان الشهر في كلامهم يحمل على الهلالي لانا نقول لو كان في النصوص المقيدة الدالة على العادة ذكر الشهر وقد بينا في اول المسئلة ما

خالية عن ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاحتجاج بهما اشكال لضعف اولهما بالارسال وثانيهما بالجرح سماعة وانقطاع خبره انتهى اقول لا يخفى انه

ليس عندهم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعهود بينهم سوى هذين الخبرين كما لا يخفى على من راجع كلامهم وراجع الاخبار وقوله قدس سره انه قد بين في

اول المسئلة ان الاخبار خالية عن ذكر الشهر فيما عدا الحديثين عجيب فانه لم يذكر سواهما وكذا غيره اذ ليس في الباب سواهما ومتى كان عمل بهما في الموضعين

لا فان الخبر اكتفى ان حديث يونس مما استدل به في احكام عديدة حتى قال في صوف بعد الاستدلال بالجملة منه على احكام في كتاب المنار اليه وهو حديث شريف

يدل على امور مهمة في هذا الباب وبذلك يظهر قوة ما ذكره المحقق الشيخ علي ومن وافقه على القول المذكور وضعف ما اعترضه به هنا ومنه يظهر قوة

ضعف القول الاخر ايضا المسئلة الثانية اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا بان ذات العادة تتحيض بمجرد رؤية الدم قال في المعتبر

وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ويدل ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة انتهى ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة

في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام وكلما رات المراة

في ايام حيضها صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض

وان رات بعدها فليس من الحيض الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فان الحكم لا اشكال فيه نعم يبقى الكلام في الحمل على معاني المعتادة المتقدمة

والظاهر انه لا اشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى الاول فانها تتحيض بمجرد الرؤية وكذا بالمعنى الثالث اذا وقعت الرؤية في ايام العادة كما لا اشكال

والخلاف بينهم في عدم الحمل على المعتادة بالمعنى الثاني فانها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتداة والمضطربة في ايجاب الاستظهار

عليها بالثلاثة وتفصيل هذه الجملة بالنسبة الى المعنى الاول والثالث انه لا يخلو اما ان تكون رؤية الدم في وقت العادة وايامها او قبل ذلك او بعده فاما

الاول فانه لا اشكال في التحيض بمجرد الرؤية للخبر المتقدم واما قبل العادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب الحكم بكونه حيضا لان الحيضة ربما تقدمت

وتاخرت قال في الخلاف اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وظاهر كلام جملة منهم

شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاستظهار كالمبتدأة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤية الدم في القسم الاول من اقسام المعتادة والقسم الثالث بشرط ان تراه في ايام العادة واما القسم المتوسط وما الحق به فمتفق عليها وهو كذلك في المبتدأة والمضطربة واشترط في المدارك فقال بعد نقل ذلك هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال لعدم على وجوبه في الابتداء لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم نقل عن المصنف في كتبه الثلثة ان الذي يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا ثم انه قدس سره استظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض وتبعه على ذلك جملة من افاضل متأخري المتأخرين كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وهو بعيد هذا قولا ثالثا في المسألة وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته او يجب الصبر الى مضي ثلثة الى حصول العادة يبني على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف في كتبه الثلثة فهنا اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على العادة الملحقة بالامور الجبلية يوجب الشك في كونه حيضا فتكون فيما سبق على الايام العادة كمعتادة العدد مضطربة الوقت والظاهر قول الصادق عليه السلام اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثل قوله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ايام حيضها لا تصلي ويحتمل عدم تأتي ما يصدق الاعتياد عليها لان العادة تتقدم وتتأخر وعموم رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تفطر انما فطرها من الدم قال والاظهر في المسألة القول الاول وهو التحيض برؤية الدم لما ورد من الاخبار الدالة على تقدم العادة وانها تتحيض برؤيته قبل العادة وان كان بغير صفة دم الحيض مثل موثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواية علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وموثقة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي كتاب الفقه الرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض ويؤيده ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وايده بعضهم بلزوم الحرج والعسر في الاستظهار فان تقدم العادة كثير غالب واما ما ذكره قدس سره من بناء الحكم في هذه المسألة على ما ذكره من الخلاف في المبتدأة والمضطربة ففيه اولا انك قد عرفت انه لا دليل على ما ذكروه من وجوب الاستظهار عليهما وثانيا انه مع وجود الدليل فيهما فالحاق المعتادة بهما قياس لا يوافق قواعد مذهبنا لتغاير الفرضين وتقابل القسمين وبالجملة فالاظهر هو القول بالتحيض بمجرد الرؤية للاخبار التي ذكرناها ويؤيدها اطلاق الاخبار المذكورة في كلام شيخنا المذكور واما ما ذكره في المدارك من تقييد ذلك بما اذا كان بصفة دم الحيض مستدلا على ذلك بعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ففيه اولا ان اطلاقه مقيد بالروايات التي ذكرناها وثانيا ان دلالة الحسنة المذكورة انما هو بالمفهوم وما ذكرناه من الاخبار بالمنطوق وهو اقوى دلالة فيجب تقديم العمل به واما رؤية الدم بعد العادة فالذي تدل عليه الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقلها في محلها هو ان الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة الدم وحينئذ فما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ليست بحيض ينبغي حملها على البعدية عن ايام الاستظهار لا بعد ايام العادة في الحيض كما عرفت فيصدق انه بعد الحيض اي ما حكم الشارع بكونه حيضا لا ما كان حيضا بحسب العادة والعجب هنا من الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه قال بعد ان اختار مذهب صاحب المدارك من تخصيص دم القبلية والبعدية بالمتصف بصفة الحيض واستدل بدليله واما ما رواه الكليني والشيخ ثم اورد رواية ابي بصير ورواية علي بن ابي حمزة التي قدمنا نقلها عن علي بن محمد وموثقة معوية بن حكيم ثم قال فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام ما كان بعد الحيض فليس من الحيض المراد به ما اذا رأت الدم في ايام العادة وانقضت فما كان بعد ذلك ليس من الحيض بل لا يبعد ان يقال ان تلك الاخبار مؤيدة لما ذكرناه في الجملة انتهى اقول وجه المدافعة في هذه الاخبار لما اختاره انما هو من حيث انهم قيدوا الدم المتقدم على العادة بالاتصاف بصفات دم الحيض وهو مؤذن بان ما لم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضا وعلى هذا فالصفرة قبل العادة ليست بحيض مع ان الاخبار المذكورة دلت على كونها حيضا وكان الواجب عليه الجواب عن ذلك على ان في كلامهم ايضا مناقشة اخرى وهو انهم قيدوا الدم المتأخر عن العادة بذلك ايضا ومقتضاه ان ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا والمستفاد من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف كما سيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ان الدم متى تجاوز العادة فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وبعد ايام الاستظهار تعمل ما تعمل المستحاضة من غير تفصيل في الدم باتصافه بصفة دم الاستحاضة وعدمه والاخبار وان اختلفت في الاستظهار الا انه لا تفصيل

في شيء منها بين الاتصاف بذلك وعدمه فما ذكروه من هذا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من كلام الاصحاب وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية والله العالم

المسألة الثالثة المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف انه متى تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كانت عادتها اقل من عشرة ثم تعمل عمل المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجميع حيض فتقضي الصيام ان عملته بعد ايام الاستظهار الى العاشر وان تجاوز العاشر تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت به ايام الاستظهار ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فهل تعمل على العادة او التمييز ويأتي تحقيق اقوال وتفصيل هذه الجملة وبيان ما اشتملت عليه يقع في مواضع الاول اجمع الاصحاب عطر الله مراقدهم على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة اذا كانت عادتها دون عشرة كما قدمناه والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا وعدمه بالتحيض استصحابا لما كانت عليه سابقا من الحيض بعد العادة ثم العمل بعد ذلك وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب قولان نقل اولهما الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني نقل في المدارك عن عامة المتأخرين وقال المحقق في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين والاقرب عندي انه على الجواز وما تغلب عند المرأة في حيضها وظاهر هذا الكلام ان هذا قول ثالث بالجواز وقد نقل في الذخيرة القول بالجواز ايضا قولا ثالثا ولعل المستند فيه الى عبارة المعتبر والظاهر ان صاحب المعتبر انما اراد بالجواز بالمعنى الاعم كما فهمه صاحب المدارك حيث نقل القول بالاستحباب عنه وعمن تأخر عنه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرة لم تستظهر وعن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة اقول وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود الامر فيها بذلك وهو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر الى ان قال لا بأس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت الحديث وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة نقلا عنه صلى الله عليه وآله تحيضي ايام اقرائك ودعوى ان هذه الاخبار لا تقبل التأويل بالاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة كما هي قاعدتهم المطردة عندهم في الجمع بين الاخبار فيه نظر من وجوه اما الاول فانه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب واما ثانيا فان الاستحباب حكم شرعي كسائر الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل كالوجوب والتحريم ومجرد اختلاف الاخبار ليس من الادلة الملزمة لاثبات الاحكام واما ثالثا فلان حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز قال في المدارك بعد ان نقل القول بالاستحباب عن المحقق في المعتبر ومن تأخر عنه جمعا بين الاخبار ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على

ما اذا لم يكن كذلك فقال ويحتمل المصير في الصبر الى تمام العشرة واشار في الذخيرة بان هذا التفصيل غير مستفاد من نص والتعليل والقول به بدون ذلك تحكم ورد الحمل على
الاستحباب ايضا بان تستحب ترك العبادة لا وجه له والتزام وجوب العبادة واستحبابها بهذا لقد يوجب تيان الفعل لعبد حدا والمختار رجوعا اجمال الاخبار الا
ستظهار على الجواز والظاهر انه يرجع الى التخيير بين الاستظهار وعدمه والاتيان بالعبادة لا انصف بالجواز الا ان جواز الاستظهار وعدمه يرجع الى جهة العبادة وعدمه
وهو باطل وكيف كان فلا ريب في بعده هذا واما ما اعترض به كلام السيد السند في المدارك العرائه يحكم لا يستفاد من النصوص ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان السيد
رح انما قيد اخبار الاستظهار مع اطلاقها بالانقطاع في العاشر بعد دم الحيض بنا على ما تقدم نقله عنه في سابق هذه المسئلة من ان المتقدم على العادة المتلاحق بها يحكم
بكونه حيضا بشرط انقطاعه وصفات دم الحيض وهو قد وافق السيد على هذه المقالة كما قدمنا نقله عنه ولا ريب انه ما لم يحصل فيه احد شرائط المسئلة فكيف تعرضه
بما ذكره مع لزوم ذلك له والذي يقرب عندي في الجمع بين الاخبار المذكورة احد وجهين اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية وبعضه اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم
على العمل بالاخبار الاولة وان اختلفوا في كونه وجوبا او استحبابا او حتما هذه الاستحباب تعين ثم انما هو الجمع بين الاخبار كما عرفت فالعمل بالاخبار الاولة متفق عليه
في الجملة والقول بالاقتصار على العادة من دون استظهار مذهب الجمهور الا ما حكاه ما ذكره في المنتهى قال العبدان نقل عن مالك الاستظهار بثلاثة ايام وخالف باقي
الجمهور في الاستظهار واقتصر على العادة معاصرة واما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الاخبار الاخيرة بمستقيمته لا زيادة فيها ولا انتقاص
ولا تقدم ولا تاخر كالوقتية العددية التي لا يتقدم دمها ولا يتاخر والعددية يكن ذلك وحيث ان وجود الحيض بهذا التقييد نادر جدا والاغلب مع الاعتياد هو التقدم
والتاخر والزيادة والنقصان كما ثبت الاخبار بالاستظهار لها لاجل ذلك والمستند في هذا الجمع صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن المستحاضة
يطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل الحديث ويشير الى ذلك ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في رواية مالك بن اعين وقد سال عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال تنظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ثم لا يخفى انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار كما هو المشهور بين المتاخرين فقد اورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فانه يجوز تركه وفعل العبادة ح يلزم
اشكال في اتصاف العبادة بالوجوب انه يجوز تركها لا الى بدل ولا شي من الواجب كذلك والوجوب يلزم العبادة ويجمع مع اختيارها عدم الاستظهار اذ اطلقنا فمعنى التخيير انها
ونع في الاستظهار بعد قولها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجب عليها الصلاة فوجوب الصلاة عليها منوط باختيارها
عدم الاستظهار فقط الا ان التخيير بين الفعل والترك متعلق بالصلاة نفسها وح فلا يخرج الواجب عن العموم لا يقال لا يخفى ما فيه فان التخيير في الاستظهار موجب للتخيير
في العبادة فان اختارت الاستظهار فلا عبادة وان اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة غاية الامر ان التخيير في العبادة هنا وان لم يكن اولا بالذات لكنه ثانيا
وبالعرض فالتخيير لازم له وان كان مترتبا على التخيير في الاستظهار فهي حالتين مخيرة بين العبادة ان اختارت عدم الاستظهار وبين تركها ان اختارت الاستظهار
وقول شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين بعد نقل استحباب عن متاخري الاصحاب ولا امتناع في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك
الواجب لا الى بدل كما لا يخفى على العارف لسر جهاز فيها والظاهر انه اراد بهذا الكلام الرد على صاحب المدارك حيث قال في هذه المسئلة انا لو قلنا بالاستحباب لكان
فعل العبادة فيه وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شي من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وفيه ما فيه انتهى وهو جيد
وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زيادة على ما تقدم الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في قدر الاستظهار وجوبا او استحبابا قال الشيخ في النهاية تستظهر
بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والشيخ المفيد وقال الشيخ في الجمل انه تستظهر عند شك الدم فهي بعدها بيوم او يومين وقال المرتضى رضي الله عنه تستظهر
عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ونقل ذلك عن ابن الجنيد ايضا وقواه الشهيد في الذكرى مطلقا وفي البيان مقيدا بظن انقطاعه لعاد
الحيض وقال في الروض والمعتبر بيد بظن الانقطاع على العشرة والا فمع التجاوز ترجع ذات العادة اليها وان ظنت تغيرها انتهى واختار في المدارك التخيير
بين اليوم واليومين والثلاثة وهو المفهوم من الاخبار المتقدمة واما ما ذكره العلامة رحمه الله في المنتهى من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب
ثم قال بل التفصيل اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته فالظاهر ضعفه كيف والتخيير في الواجب واقع في جملة من الاحكام
مثل تخيير المسافر في المواضع والتخيير في ذكر الاخيرتين والتخيير في ذكر الركوع والسجود وامثال ذلك واما حمل الاخبار المذكورة على مزاج المراة فبعيد لظاهر انه تخيير
واما ما نقل عن المرتضى رضي الله عنه فيدل عليه مرسلة عبد الله بن المغيرة المتقدمة وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال الشيخ
يعني الى تمام العشرة ايام الى عشرة ايام وهو في الصفات [illegible] لعبضها مقام بعض وطعن فيها في المدارك بضعف السند وفيه ما عرفت في غير موضع و
كيف كان فالحمل يحتمل بما دلت عليه الاخبار المذكورة ويمكن الجمع بينها والله العالم لكنا نقلنا عن الاصحاب رضوان الله عليهم انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كا
عن

عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها
بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما تركته من ايام الاستظهار ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظاهر الاخبار ترده
وكانهم بنوا في الحكم بكون العشرة كلها حيضا لو انقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بان كل ما امكن ان يكون حيضا حكم بكونه حيضا وهي محل
بحث كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله مع ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في انه اذا زاد الدم على ايام العادة فان الواجب عليها الاستظهار بالايام المذكورة ثم
انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة وانقطاعه عليها او دونها وما ذكروه من التكليف المفرع
على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرع على تجاوز العشرة لا مستند له وتعضده الاخبار الاخيرة الدالة على انها تعمل عمل المستحاضة بعد مضي ايام العادة
من غير استظهار ولو كان لما ذكروه من هذا التفصيل اصل لوقعت الاشارة اليه ولو في خبر من هذه الاخبار على كثرتها وتعددها وليس فليس ومما
يدل على ذلك زيادة على الاخبار المتقدمة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وفيها واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم
ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر الحديث ثم ذكر اشتغال المستحاضة الى ان فلتغتسل
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها وموثقة سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد
ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين بعد اشتراط ان الدليل
على القول المشهور المشار اليه غير صريح ما صورته قلت قد يستفاد من رواية يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع
الى العادة يجب ثبت ما ذكروه من الاحكام وهو وان كان غير صحيح الا ان الاصحاب قد اجمعوا على العمل بمضمونه واما الرجوع الى العشرة مع عدم التجاوز فلما
رووه عنهم عليهم السلام من ان الدم في ايام الحيض حيض وقد مر الشيخ وجماعة بما يمكن ان يكون حيضا ومع عدم التجاوز الامكان ثابت وبالجملة هذه الاحكام تستنبط
من الروايات وان لم يكن عليها بخصوصها رواية فتامل انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما ما استند اليه من رواية يونس ففيه ان مورد الرواية من اولها الى اخرها وما
علم من السنن الثلاث انما هو فيما اذا استمر الدم ودام عليها اشهر عديدة بل سنين عديدة فان سنة ذات العادة ان تحيض ايام عادتها وسنة المضطربة
التمييز ان امكن والا فالرجوع الى العدد المذكور فيها وسنة المبتدأة العمل بالستة او السبعة ومحل البحث هنا كما هو مورد الاخبار المتقدمة وصريح كلام الاصحاب
انما هو بالنسبة الى اول الدم اذا تجاوز العادة مع انه لا فصل بين الانقطاع الى العشرة وتجاوزها وان لكل منهما احكاما على حدة [illegible] فبطل ان ما
استند اليه ليس من محل البحث في شي واما ما استند اليه من قولهم ان الدم في ايام الحيض حيض فالمراد بايام الحيض ايام العادة لا ما يمكن ان يكون فان حيضا
ذلك تعسف محض سوى ما دل على الشيخ او غيره ويؤيد ما قلناه ما تقدم من الاخبار وشاع في كلام الاصحاب ان الصفرة في ايام الحيض حيض فان المراد انما هي ايام
العادة كما عليه اتفاق كلمة الاصحاب وبالجملة فان كلامه في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان الرابع لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو اما ان يتفقا وقتا
وعددا وح فلا اشكال واما ان يختلفا وح فان مضي بينهما اقل الطهر فالذي صرح به جملة من الاصحاب انها تحيض بهما معا لتوسط اقل الطهر بينهما واستشكل
فيه بعض فضلاء متاخري المتاخرين نظرا الى النصوص فان مقتضاها ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة قال فالظاهر الرجوع الى العادة
وهو جيد وقطع العلامة في النهاية بالتردد بين جعلهما حيضا وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة والظاهر ضعفه لموافقته ان ظاهر الاخبار
التعويل على العادة مطلقا ومن ظاهر الاخبار زيادة على ما قدمناه موثقة اسحق بن جرير قال سالته امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين
قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد الحديث فانظر كيف شرط عليها الرجوع الى العادة كما لا يخفى في الكلام ولم يامرها بالرجوع الى التمييز الا حيث
اخبرته باختلاف العادة واضطرابها وبالجملة فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال كما قرر في غير موضع وان
لم يمض بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالمنقول عن ظاهر المتاخرين انه يجمع بينهما ونقل عن الشيخ في قول انه يرجح التمييز
والاصح ترجيح العادة ولعله الاقرب الى الاخبار وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز
الجميع العشرة فالمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط والشيخ المفيد وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم الرجوع الى العادة وقال الشيخ
في النهاية الرجوع الى التمييز وحكى المحقق في المعتبر قولا بالتخيير ولم ينقل هذا القول في المنتهى ولا نقله غيره من الاصحاب كما اعترف به في المدارك وكيف كان فالمعتمد

هو القول الاول للاخبار الكثيرة المتقدمة ونقل في المدارك عن الشيخ انه احتج على ما ذهب اليه في النهاية بصحيحة حفص بن البختري المتقدمة ونحوها من الاخبار
الدالة على صفات دم الحيض ثم اجاب بان صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت اقول وقد سبقه الى
الجواب بما ذكره هنا جده قدس الله روحهما في روض الجنان والظاهر ان وجه الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هو انه لما كانت الصفرة والكدرة ليستا
من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح العمل بالتمييز لحكم بالطهر لوجودهما في ايام العادة مع ان الامر بالعكس في الخبر فهو يدل على انه اذا تعارضت العادة
والتمييز قدمت العادة فيجب تقييد ما ... في محل البحث وهو جيد اما ما ذكره من التعليل الاول فانه محض مصادرة لانه عين الدعوى نعم يصلح ان يكون وجها للنص
المذكور وبيانا لوجه الحكمة فيما اشتمل عليه من الحكم والاظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقة اسحاق بن جرير المذكورة حيث انه عليه السلام امرها اولا مع استمرار الدم
المجاوز لايام حيضها ... ثم بعد ان اخبرته باضطراب عادتها بالتقدم والتأخر والزيادة والنقصان امرها بالرجوع الى التمييز وعلى هذا ينبغي
ان تحمل حسنة حفص ونحوها ... بعد ان اورد حسنة حفص المذكورة وهي ... الشيخ اجاب بان ما دلت عليه حكم المبتدأة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة ثم انتهى
وبالجملة فروايات التمييز مطلقة وهذه الرواية مخصصة بذات العادة فيجب تخصيص اخبار التمييز بهذه الاخبار والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هنا ما هو اعم من العادة
الحاصلة بالاخذ والانقطاع بالنسبة الى ذات العادة والعادة الحاصلة من التمييز بالنسبة الى ما عدا اهل المبتدأة والمضطربة عند الاصحاب والمضطربة
عندنا اذا ... التمييز في المبتدأة مستقلا ونقل عن ... الشيخ على انه رجح تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز ... زيادة الفرع على
اصله قال في المدارك وهو ضعيف وهو كذلك والله العالم

المسألة الرابعة

قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع
كذا تحصل بالتمييز فلو رأت في الشهر الاول ... دم الحيض متفقا في الوقت ثم اختلف الدم في باقي الشهر فانها ترجع الى عادتها في الشهرين
وتحيض بها ولا يعتبر باختلاف الدم لان الاول صار عادة قال في المنتهى العادة تثبت بالتمييز فاذا رأت في الشهرين ... الاولين خمسة ايام وما عدا
بينها دما ... ثم رأت في الثالث ... ما بينها ... لان المبتدأة ترجع الى التمييز ... فاذا ... صار عادة فوجب الرجوع اليه
في الثالث ولا نعرف فيه خلافا انتهى وما ذكره ... من رجوع المبتدأة الى التمييز قد عرفت انه لا دليل عليه وانما هو في المضطربة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بيانه ... فالعادة الحاصلة من التمييز انما هي بالنسبة الى المضطربة لانها هي التي ورد في حقها العمل بالتمييز والوجه في حصول العادة بذلك هو ان الشارع
قد جعل التمييز ... حصل ... تخصيص ... في الشهر الثاني ... عددا فقد حصلت العادة ... ما تقدم في العادة الحاصلة بالاخذ
والانقطاع ... تحت اطلاق تلك الاخبار مثل قوله عليه السلام في موثقة سماعة المتقدمة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وقوله صلى الله عليه وآله في حديث
يونس تحيضي ايام اقرائك وادناه حيضتان ... بالتقريب الذي ذكره الصادق عليه السلام في الخبر المشار اليه وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبة الى من
في حقها العمل بالتمييز واما ما ذكره الاصحاب ... التمييز في المبتدأة فقد عرفت انه لا مستند له وما ذكروه في ذات العادة اذا استمر بها الدم ففيه ايضا ما
عرفت في سابق هذه المسألة انه لا دليل عليه وانما حكمها الرجوع الى العادة اعني الايام التي اعتادتها بالاخذ والانقطاع وينبغي التنبيه هنا على
فوائد الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
في المعتبر وهو اجماع وقال ... شيخنا الشهيد الثاني والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ويدخل فيه المتحقق
كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد عن الثلاثة في زمن العادة الذي ... تصبغه دم ... والمنظر ... انقطاعه على ... بعد انقطاعه ...
العادة ومضى اقل الطهر ... على العادة فانه يحكم بكونه حيضا للامكان ويتحقق عدم الامكان بنقص السن عن تسع سنين وزيادته عن الخمسين او الستين
ولسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر ونفاس كذلك ... على مذهب المصنف وغير ذلك انتهى وظاهر السيد في المدارك التوقف في اصل الحكم
المذكور حيث قال بعد نقل ذلك عنهم وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال والاظهر انما يحكم بكونه
حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله عليه السلام اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها الحديث وقد تقدم قريبا اقول يمكن الاستدلال لما ذكره الاصحاب من انه يجب تحقق الحيض فكلما رأته المرأة في العشرة التي مبدأها
الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة على عدم اشتراط التوالي في الايام الثلاثة التي هي اقل الحيض وقد تقدمت في المسألة المشار اليها ونحوها صحيحة محمد
بن مسلم وموثقته المتقدمتان ثمة الدالتان على انه اذا رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحوه في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال عليه السلام فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد اغتسالها البيض
فهو مما تعجل من الحيضة الثانية انتهى وكان الاولى في الاستدلال لما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه

كالقاعدة الكلية في غير مكان فانه عليل لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية حسبما اورده عليهم في المدارك نعم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار
المتقدمة على ان ما تراه المرأة بعد ايام العادة والاستظهار او العادة خاصة كما في الاخبار الاخر فهو استحاضة لهم من ان ينقطع على العشرة او يتجاوز وربما يمكن الجمع
بتخصيص عموم الاخبار المشار اليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال بان كل دم رأته المرأة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار
المتعلقة بذات العادة هذا واما ما ننظر فيه في المدارك من الحكم بكونه حيضا مع الاتصاف بصفة الحيض فلا يتم كليا لان من فروع هذه القاعدة عندهم من زاد دمها على
العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فانهم حكموا بكون الجميع حيضا اما دم العادة فظاهر واما ما زاد فبهذه القاعدة وهو انه يمكن ان يكون حيضا فيجب ان
يكون حيضا والمستفاد كما عرفت آنفا من الاخبار المذكورة ان ما زاد على ايام العادة او مع ايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا انقطع على العاشر ام لا بصفة الحيض
كان ام لا وبذلك صرح هو نفسه قدس سره في الموضع الخامس من شرح قول المصنف الثالث ان انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء حيث قال والمستفاد من
الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة آه واما على ما ذكرناه من الاستثناء الى ما نقلنا من الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه فلا اشكال في المقام بتوفيق الملك العلام الثانية
قد صرحوا نور الله مراقدهم انه لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضا اما الدم الاول فلا ... اما ان يكون دم ثانيه فلا
اشكال او فلانه يكون مما يمكن ان يكون حيضا واما الثاني فهو مما يمكن ان يكون حيضا فيجب الحكم بكونه حيضا واما النقاء فلكونه اقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه
طهرا ولو تجاوز العشرة ... ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا لمضي اقل الطهر بينهما قال في المدارك فان ثبت
الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل اقول اما ما ذكروه من الحكم
بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضا متى كان اقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه وان كلامهم هذا مبني على قاعدة اقل الطهر عشرة مطلقا وهو محل
لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بعدم الحيض الا متوسط العشرة اما اذا كان في حيضة واحدة فلا مانع منه وعليه تدل
الاخبار المتقدمة في مسألة اشتراط توالي الثلاثة وعدمه كما اوضحناه والمستفاد منها انه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضا ثم انقطع فان مضت عشرة ايام
خالية من الدم ثم عاد فانه يحكم بكونه حيضا ثانيا مع بلوغه الثلاثة وان لم تمض العشرة فانه من الحيضة الاولى وهو صريح في ابطال الكلام في هذه المسألة الا انه
حمله بعض المتأخرين على ... التحيض او اربعة ايام ثم انقطع الدم ثمانية ايام مثلا ثم عاد خمسة فيقتضي قولهم من البناء على قاعدة الامكان يتعذر اجراؤه في هذا
المكان لانه لا يمكن الحكم بالتحيض على سائر الدم الاول والدم الثاني فعندهم استحاضة ولا يمكن الحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم توسط اقل الطهر بينهما ولا
بانضمامه الى الدم الاول مع النقاء المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي اكثر الحيض والمفهوم من الاخبار المشار اليها ان الدم الثاني من الحيضة الاولى
ومنه يلزم ان النقاء المتوسط طهر والا لزم المحذور المذكور وبعض ظاهر الروايات الدالة على ذلك ... كتاب الفقه المتقدمة ... ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المتقدمة في مسألة توالي الايام الثلاثة ونحوهما روايتا محمد بن مسلم واما ما ذكره في المدارك من ان التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدعاة
ان ثبتت والا وجب مراعاة الصفات ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي اشرنا اليها آنفا ولعله المستند للاصحاب في هذه الكلية الا انه لا عموم فيها على انه
الذي يفهم بحيث يكون حكما كليا بل يجب الاقتصار فيه على موردها والله العالم الثالثة قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان ما تراه المرأة في ايام الحيض من الصفرة
والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر وفسر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايام الحيض بما يمكن ان يكون حيضا قال والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم
الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها كايام المبتدأة ومن تعقب عادتها الدم بعد اقل الطهر وبايام الطهر ما لا يمكن ان يكون حيضا
وربما فسرت بايام العادة والنصوص دالة بعمومها على الاول قال في المدارك بعد ان نقل جملة ذلك هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير ابلى انما الظاهر
اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقا كما بيناه اقول اشار بقوله هذا التفسير الى التفسير الاخير وهو التفسير بايام العادة وهو الظاهر فان المتبادر
من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه قدس سره ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وموثقة معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد
ايام الحيض فليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل وان كان صفرة بعد ايام قرئها صلت الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في ان المراد ان التعبير بايامها في الخبر الاول انما ينصرف الى المعهود من ايام
عادتها الا ما يمكن كونه حيضا وقرينة التعميم في الثانية ظاهرة في العادة وكذا في الثالثة والرابعة وبالجملة فان تبادر ذلك من الاخبار اظهر من ان
ينكر واما ما ذكره في المدارك من ان الظاهر اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقا فهو على اطلاقه محل الاظهر الوقوف على الاخبار ان وجدت
والا فالرجوع الى الاوصاف كما ذكره وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على التحيض بما يتفق في العشرة ونحوها الاخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني

معها توسط اقل الطهر ومثل ذلك اخبار المبتداة فانه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤية الدم مطلقا وهذه كلها خارجة عن ايام العادة مع دلالتها على الاحتياط للحيض فيها برؤية الدم وانه دم الحيض او خالفه والله العالم

المطلب الثالث في المضطربة وفيه مسائل الاولى قد اضطرب كلامهم في المضطربة في تفسيرها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها والذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه انها التي استقرت لها عادة ثم اضطرب بسبب نسيانها الدم ومنشؤها وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة حيث قال عليه السلام والسنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الحديث وظاهره ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة وقد يطلق الحيرة على ناسيهما في نفسها للمنية في احدهما وظاهر الصحاح رجوع المضطربة بتفسيريها الى التمييز وقال في المدارك بعموم الادلة الدالة على ذلك ثم نقل عن بعض المحققين انه قال وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد رجوعها الى التمييز هنا اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه رحمه الله ثم قال وهو حسن ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاشتراط التمييز فائدة ويمكن ان يقال المعتاد التمييز في المبتدأة خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد انتهى اقول لا يخفى انه لم يرد في الاخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها الرجوع الى التمييز الا رواية يونس المشار اليها وقد عرفت الذي تضمنته انما هو ناسية الوقت والعدد خاصة واما من لم يستقر لها عادة كما فسرها به في المعتبر او ناسية العدد خاصة او الوقت خاصة كما ذكره المحقق المشار اليه فلا اعرف له مستندا ومنه يظهر عدم ورود ما اورده من الاشكال الذي تكلف الجواب عنه ويمكن استفادة المضطربة بالمعنى الذي ذكره المحقق المشار اليه وهي الناسية للعدد خاصة او الوقت خاصة مما ورد في رواية اسحاق بن جرير حيث قالت فيها فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الحديث والتقريب فيه انه اذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتأخر في الوجه المذكور فلان يحصل بنسيان العدد او الوقت بطريق اولى وغير خاف ما فيه على انه يحتمل ان يكون المعنى في الخبر المذكور انه يتقدم اليها هذا الدم الذي يأتيها في ايام العادة مع ما هو عليه من التقدم والتأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة وبذلك يظهر انه لا يكون حكما كليا كما هو المدعى والتحقيق انه ان عارض التمييز العادة فالترجيح للعادة لما عرفت فيما تقدم والا فان وجد في الاخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقا فانه لوجب الاخذ به والا فالعمل على التمييز فالظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع في مقام اشتباه الدم ففي صحيحة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ومن ثم يجب الرجوع الى التمييز في جميع اقسام المضطربة مع عدم المعارض ثم انه لا يخفى ان الناسية الى العادة العددية دون الوقتية ما العددية خاصة فلو عارضها التمييز كان يكون عادتها خمسة مثلا ورأت الدم بصفة دم الحيض اقل او اكثر منها فظاهر اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم اطلقوا رجوع المضطربة بجميع اقسامها الى التمييز واحتمال الرجوع الى العادة قوي والاحوط هنا هو الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا وقضاء عبادات ما زاد او نقص عن ايام العادة واما الوقتية فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العادة فلو رأت في ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض فالاقرب تحيضها بما رأته في الوقت المذكور لقوة دلالة الوقت وعموم الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض والله العالم

المسألة الثانية قد تقدم ان ظاهر كلام الاصحاب انه يجب الاستظهار على المبتداة والمضطربة بان تتعبد في اول الدم ثلاثة ايام ليتحقق كونه حيضا وقد عرفت انه في المبتداة لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه وكذا هنا قال في المدارك بعد ان نقل عن المعتبر وجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض اقول اما ما ذكره من تحيض ذاكرة الوقت بمجرد رؤية الدم فلا اشكال فيه واما ما ذكره من ان الاظهر كما نقله تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض اشارة الى ما قدمه في المبتداة فقد عرفت ما فيه ثمة ان الحكم في المضطربة انما هو الرجوع الى التمييز الذي هو الاخذ بصفات دم الحيض فانه يجب التحيض بما اذا كان الدم بصفة دم الحيض البتة واما ما ذكره الاصحاب من ان الاحتياط بان لا يترك العبادة ثلاثة ايام فان ارادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس المتقدمة فانه قد تكرر فيها الامر بالتحيض بصفات الدم كقوله صلى الله عليه وآله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وقول الباقر عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي ولو ارادوا به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط بل هو الحكم الشرعي في ذلك فانها مع عدم اتصاف الدم بصفات دم الحيض فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله صلى الله عليه وآله واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي والمراد بالادبار اقبال الدم والادبار هو اتصافه بصفات دم

الحيض

الحيض وغيره ونحو قول الباقر عليه السلام واذا رأيت الطهر ساعة يعني ما ليس بصفة دم الحيض وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الاحتياط مجالا ولا دليلا

المسألة الثالثة قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان المضطربة متى فقدت التمييز فلا تخلو اما ان تكون ناسية للوقت والعدد معا او ناسية للوقت خاصة ذاكرة العدد او بالعكس فههنا صور ثلاث الاولى ناسية الوقت والعدد وهي المسماة بالمتحيرة كما تقدم قيل بانها ترجع الى الروايات بان تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او بستة او بعشرة من شهر وثلاثة من آخر وبنى عليها جماعة جواز تخصيصها في اي موضع شاءت من الشهر لعدم الترجيح في غيرها ولا اعتراض للزوج وقيل يجب في الشهر الثاني فما بعده المطابقة في الوقت لما جعلته في الاول او يكون التخيير باقيا وكذا التخيير في الاعداد احتمالان وهذا هو المشهور عندهم بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع مع انه في المبسوط افتى بوجوب الاحتياط عليها بان تعمل في الزمان كله ما تعمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وهو بعد الثلاثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وتقضي صوم عادتها واوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض وجعل العلامة في القواعد هذا القول احوط وقال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية ان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقريب منه كلام الصدوق في الفقيه وقال ابو الصلاح انها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام قال في الذكرى وهذا القول يخالف المشهور في امرين الاول انه جعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتداة وكان عنى بقوله في المبتداة ستة اقوال احدها انها تتحيض في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عشرة الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلاثة ايام في كل شهر السادس عشرة في كل شهر ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض ثلاثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة قال في المدارك بعد نقله عنه وهو متجه لما وقفت عليه من اقوالهم رضوان الله عليهم في هذه المسألة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة رواية يونس المتقدمة وقد تضمنت انها مع فقد التمييز تتحيض بسبعة ايام حيث قال عليه السلام في آخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز باقبال الدم وادباره وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون الحديث ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه واما القول المشهور فهو مبني على الاستدلال بموثقة ابن بكير وموثقة سماعة المتقدمتين في بحث المبتداة ومورده انما هو المبتداة كما عرفت فالاستدلال بهما هنا لا اعرف له وجها والعجب من غفلة الجميع عن ذلك ولا سيما متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في الادلة كصاحب المدارك ونحوه واما قول الشيخ في النهاية ومثله ابن بابويه فمستندهما موثقتا يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتان في الموضع الاول من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتداة من المقصد الثاني بحمل الروايتين على من اختلط دمها كما اشير في النهاية ونحوه في الاستبصار كما تقدم ثمة وبينا ان الظاهر ان الحكم المذكور كلي في جميع افراد المضطربة والخبران لا اشعار فيهما بتخصيصهما بذلك بالشهر او الشهرين ثم تعمل عمل المستحاضة وبالجملة فالظاهر هو القول بهما والوقوف على موردهما كما يشعر به كلام ابن بابويه وان كان ظاهر عبارة النهاية كونه حكما كليا للمضطربة اوجب عليها ذلك الى ان ترجع الى حال الصحة فانه لا دليل عليه في المقام سوى الخبرين المذكورين وهما قاصران عن الدلالة على ما ادعاه واما ما ذهب اليه ابو الصلاح من التحيض بالسبعة بعد فقد التمييز فهو جيد لما عرفت من الدليل وان كان ما ادعاه من الرجوع الى نسائها اولا لا دليل عليه واما ما ذكره ابن ادريس فقد عرفت ما فيه مما اوردناه على القول المشهور واما ما ذكره المحقق فقد تقدم الكلام فيه وايضا ما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه في بحث المبتداة في الموضع الثالث من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتداة من المقصد الثاني واما ما ذكره الشيخ في من الاحتياط المذكور فقد رده جملة من الاصحاب بانه مستلزم للحرج المنفي بالآية والرواية قال في الذكرى والاحتياط هنا [illegible] منفي بالآية والرواية ٢ والقول به وقال في البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وهو اشارة الى كونه مذهبا للعامة وهو كذلك فانه نقله في المنتهى عن الشافعي وبالجملة فهو قول لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه كما عرفت والظاهر عندي في المسألة هو ما ذهب اليه الشيخ في الجمل لما عرفت والله العالم الثانية ناسية الوقت ذاكرة العدد والمشهور بين الاصحاب انها تعمل على العدد المذكور وتتخير في وضعه في اي موضع ارادت من الشهر ونقل عن الشيخ في ط انها تعمل بالاحتياط المتقدم واختاره العلامة في الارشاد وتبعه في شرح الروض الجميل واقتصر عليه ومثله في المعتبر حيث نقل ذلك عن الشيخ واقتصر عليه وهو موذن باختياره قال في الروض ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة ينبغي

ان يعلم ان موضع الخلاف هنا ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتداءه فانها لا تخرج عن الحيرة الا في
نقصان العدد الذي حفظته او زيادته على الروايات كما لو قالت كان حيضي سبعة لكن لا ادري في كم اضللتها او قالت مع ذلك دوري ثلثون لكن لا
اعلم ابتداءه او قالت دوري يبتدئ بيوم كذا لكن لا اعرف قدره ففي هذه الصور ترجع الى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت او
تعمل بالاحتياط في كل الزمان عند من ذهب اليه وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا
يحتمل الانقطاع وانما يحتمل الحيض والطهر ويجب ما يحتمل الثلثة الى تمام الدور ان كان الاضلال فيه اجمع وان نقصت سلامة بعضه كالعشر الاخير من الشهر
مثلا فحكمه يكون طهرا والحكم في العشرين الباقية انها تحيض بالعدد المذكور وتتخير في وضعه بين الايام التي اضلت فيها وتجعل الدور استحاضة او تعمل بالاحتياط
عند من ذهب اليه في جميع اوقات الاضلال وهو ان تعمل الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما اذا مضى العدد من اول الدور لعدم امكان الانقطاع
قبل انقضائه وهكذا ما بعده من الاوقات التي يحتمل فيها الانقطاع تغتسل لكل عبادة مشروطة به وتترك تروك الحائض ولزمها مع ذلك تكليف المستحاضة
من العبادات والاغسال او الوضوءات وتقضي صوم عادتها الخاصة هي العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم لحصول وبالجملة فا
الاحتياط على القول به وعدم تحقق الحيض انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او
يساويه كما لو اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لان العدد لنصف الزمان او نقصانا اما لو زاد العدد عن نصف الزمان كما اذا اضلت
ستة في عشرة فلها يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين وهو السادس والخامس لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ويتعلق احتمال الا
نقطاع بالسادس الى تمام العشرة فعلى العمل بالمشهور تضم الى هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدما او متاخرا او بالتفريق وعلى العمل بالاحتياط
تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة الاخيرة ترتب على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلوة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى
فالخامس حيض لان العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم فاليوم ضعفه يوم كامل حيض ولو اضلت سبعة في العشرة
فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما والحكم في ذلك بناء على القولين ما تقدم في حكم اضلال الستة في العشرة ومن هنا يعلم احكام
مسائل المزج المشهورة في كلامهم وامثلتها كثيرة فلنذكر منها مثالين ليستدرب بهما في تحصيل نظائرها فمنها ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد نصفي
الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر
بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين والعمل في الاربعة المتقدمة والمتاخرة كما تقدم ومنها ما لو قالت حيضي عشرة وكنت
امزج احد نصفي الشهر بالنصف الاخر بيوم فقد اضلتها في تسعة عشر فالزائد عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض بيقين وهو ما قبل الصلوة وهو ما بين
السادس والخامس والعشرين فالخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما ان الستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع
بالسادس عشر الى الرابع والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليهما الغسل وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين والثمانية اللاحقة بين افعال المستحاضة وتروك
الحائض وعلى المشهور تضم اليهما ثمانية شاءت الى اليومين وعلى ذلك فقس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة المذكورة لما كانت عارية عن النصوص
على العموم والخصوص فالواجب الرجوع الى الاحتياط كما امر به صلوات الله عليهم في مقام اشتباه الاحكام اما لعدم الدليل او لاشتباهه وعدم ظهور
المعنى المراد منه وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا وما رده به بعض الاصحاب من لزوم العسر والحرج غير مسموع في مقابلة النصوص الدالة على وجوبه في
مثل ذلك ولولا ان الدليل في الصورة الاولى موجود لما كان نقول الا بالاحتياط فيها ايضا معه الثالثة ذاكرة الوقت ناسية العدد وهذه لا تخلو اما
ان تذكر اول الوقت او اخره او وسطه او شيئا منه في الجملة وهنا ايضا صور اربع لانها ان تذكر اوله لزمها فيه ان تكمله بيومين لتيقن كونها الحيض
حيضا ويبقى الى ايامها الى تمام العشرة محل شك واشكال لاحتمال الطهر والحيض فيها فيحتمل ان تجعل طهرا ابدا حتى تمضي الثلثة هي
طليقة الشهر والحيض المتيقن ولقضاء الشهيد في البيان ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر واستحسنه جريا على ما قدمنا نقله عنه سابقا وفيه ما عرفت
وقيل وهو المشهور يرجع بها الى الروايات بان تجعل جميعها اشرة او ستة او سبعة فتضم الى الثلثة ما يكمل به احدها ومنها الصدوق في البيان الموجب للحكم في حديث
السنن ويجعل الباقي في استحاضة ونقل في الروض عن الشهيد ايضا وفيه ان ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسية الوقت والعدد معا كما قدمناه ذكره لا ناسية العدد
حيث قال فيه واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ثم قال عليه السلام
بعد كلام في البين فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الحديث ومن فلا دلالة في الخبر على هذه الصورة كما لا دلالة
فيه على سابقتها وقيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ومن تبعه بالجمع بين التكاليف الثلثة الحيض والاستحاضة والانقطاع فتغتسل
للانقطاع بعد الثلثة وعند كل صلوة او غاية مشروطة بالطهارة وتحرم ان قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الحق في الغسل الموجب لها الصلوات الخمس

اغتسال

اغتسال وان قلنا بعدم الدلالة لحل يجب لها الصلوات الخمس كما بينا فالى ان تقطع الدم حين الانقطاع وثلثة للاستحاضة الثانية ان تذكر آخره فتكونه نهاية الثلثة
لامكان م فتجعلها حيضا بيقين والكلام في السبعة المتقدمة كما تقدم الا انه لا يجب لها غسل الانقطاع فتقتصر على افعال المستحاضة وتروك الحائض وغسل الا
نقطاع انما تكون بعد الثلثة المتيقنة الثالثة ان تذكر وسطا خاصا بالمعنى المعروف فالعدد هو ما بين الطرفين ومرجعه الى ان تعرف كونه في اثناء
الحيض فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا محققا وضمت الى الثلثة ما يكمل باعتبار الروايات على القول بالرجوع الى الروايات قبل المتيقن
او بعده او بالتفريق وان ذكرت يومين حفتهما بيومين آخرين فيتحقق لها اربعة ايام حيضا محققا وتضم اليها تمام الرواية التي تختارها وعلى القول بالاحتياط
تكمل المحققة عشرة قبلها او بعدها او بالتفريق وتعمل في التالي على المحققة في الثلثة لما بعد الثلثة متى كان ما حول المحققة والاتحاد الانقطاع
لو كان متقدما ولو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقي وهو المحفوف بمتساويين وان كان يوما فالحكم فيه ما تقدم في اليوم الوسط بالمعنى الاول الا
انها على تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجا كالستة لعدم تحقق الحافتين بل انما تأخذ سبعا او ثلثة وعلى تقدير القول با
لاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلثة اخرى قبلها وثلثة اخرى بعدها وتكتفي بالتسعة للعمل بانتفاء التاسع لخارج الرواية المعبر
تذكر شيئا منه في الجملة فهو الحيض المتيقن وعلى القول بالرجوع الى الروايات ان ساوى احدها وزاد اقتصرت عليه وبما تقدم بيقين وان قصر عنها
٣ كلمته صح كملته باحدها قبله وبعده او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تكمله عشرة او تجعله نهاية عشرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب في هذه الصورة
بمقتضى ما قدمناه من عدم وجوب الغسل ووجوب العمل بالاحتياط في امثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ فيما زاد على المتيقن من
الحيض المذكور والله العالم **المقصد الثالث في الاحكام وفيه ايضا مسائل المسئلة الاولى** المشهور بين الاصحاب جواز وطي
الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتحريم واعترضهم جملة من متاخري المتاخرين منهم بل ربما كان
اولهم صاحب المدارك وتبعه من تبعه بان كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقا وعبارة
الفقيه هكذا ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ومن نقل عنه القول بالتحريم
استند الى صدر عبارته الدال على ان الله سبحانه نهى عن ذلك حتى تغتسل ولا ريب ان هذا الكلام صريح فيما ذكروه ونسبوه اليه القول بالتحريم
ومن نقل عنه القول بالجواز استند الى قوله واذا كان الرجل شبقا آه وانت خبير بان المفهوم من هذه العبارة انه يرى التحريم كما هو صريح
صدر عبارته ولكنه يستثني هذا الفرد للاخبار الدالة عليه كما انه يخصص عموم الآية بالاخبار المذكورة ولو لا ذلك لكان التدافع في كلا
مه ظاهرا فان صدر كلامه ظاهر في التحريم حتى تغتسل عملا بظاهر الآية التي استند اليها وهي قراءة يطهرن بالتشديد اذ المراد بالطهارة
الغسل البتة وبالجملة فالظاهر عندي هو صحة ما نسبوه اليه من القول بالتحريم وانه استثنى منه هذا الفرد بخصوصه والواجب اولا تحقيق
الكلام في معنى الآية ثم العطف على الاخبار الواردة في المسئلة فنقول قد استدل لظاهر القول المشهور بقراءة السبعة ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها يجعل حيث جعله غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية
لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط فالو ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء
في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت
اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافي واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على
الكراهة توفيقا بين القرائتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم قبل الغسل يحرمها لما ان الحيض صدر الآية لشيء وقوله تعالى فاعتزلوا
٢ انهم النساء في المحيض هكذا اورده في المدارك وفيه اولا ان مدار الاستدلال بالآية على حجية مفهوم الغاية كما ذكره وهو وان اشتهر على حجيته ما ذكر الا
غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات الكتاب من انه لم يقم دليل شرعي على حجية شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط كما تقدم و
النقول على حجية ما ذكر في الاصول من الدلائل التي يعتمدونها ادلة غير ثابتة عندي بل المدار عندي في الاستدلال انما هو على
الكتاب والسنة وهما الثقلان اللذان امر صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما بعده وثانيا فان ما ادعاه من ان يطهرن بالتخفيف اي يخرجن من
الحيض مبني على تفسير الطهارة بالمعنى اللغوي ولم لا يجوز الحمل على المعنى الشرعي سيما على القول بالحقائق الشرعية لابد لنفيه من دليل وثالثا ان
ما ذكره من حمل صيغة يطهرن بالتشديد على يطهرن بالتخفيف مجاز لا يصار اليه مع امكان الحمل على الحقيقة وما ادعاه من ان الحمل عليه لصون
القرآن عن التنافي مردود بانه يمكن دفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة التخفيف على المعنى الشرعي فيجتمع مع قراءة التشديد الصريحة في المعنى الشرعي

وربما ان التعارض انما وقع بين مفهوم الغاية على قراءة التخفيف وبين منطوق قراءة التشديد ومع تسليم حجية المفهوم المذكور فحيث انه في حجيته
على المنطوق مع ان حجية المنطوق اقوى ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فان الامر للاباحة ومفهومه ان
قبل التطهر غير مباح اتيانهن وكذا قوله في ذيلها ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فان هذه المحبة انما تترتب على فعل الطهارة والمحبة الاتي
شبابة عن الغسل لا على مجرد حصول الطهر بانقطاع الدم وكيف كان فالاستناد الى الاية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمال
فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وبهذه الاخبار اخذ من قال بالقول المشهور ومنها ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته
عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وفي الموثق عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها
قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وهذه الاخبار مما دل بظاهره على التحريم قبل الغسل والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بين الاخبار
ولا اشكال في الحكم بالكراهة لدلالة الاخبار المتقدمة عليها والاظهر عندي في هذه الاخبار انما هو الحمل على التقية فان جل العامة على التحريم في هذه
المسئلة ونقل في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور ونقل عن ابي حنيفة انه ان انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطيها وان انقطع لدون الاكثر لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة ومن اخبار المسئلة ما رواه في الكافي عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة فقال اذا كان معها بقدر
ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وربما ابهم من هذين الخبرين توقف الحل بعد تعذر الغسل على التيمم بل غسل الفرج
كما في المعتبر لظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج لا يبعد حمل توقف الحل على التيمم في هذين الخبرين على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة
كما قدمنا نقله والله العالم المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة
ولم تصلها وجب عليها قضاؤها بعد الطهر ولو لم تسع الا الاولى ولم تفعلها وجب قضاؤها خاصة وكذا المشهور بل ادعي عليه الاجماع انها متى طهرت
من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين وجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ولو لم يدرك الا مقدار الطهارة وركعة وجب
عليها الاتيان بما ادركت وقته والا فالقضاء وههنا مقامان فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة فانه
يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ولو لم يمض القدر المذكور فانه لا يجب عليها القضاء ويدل على الحكم الاول موثقة يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويؤيده عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت
واما الحكم الثاني فاستدل عليه العلامة في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه
انه منقوض بوجوب الصلوة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض والتحقيق ان يقال ان الاصل براءة الذمة مما لم يقم دليل
على التكليف به وان القضاء لا يترتب على الاداء وانما يجب بامر جديد كما عليه جملة من المحققين ويدل على ذلك موثقة سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين بحملها على كون صلاتها
في اول الوقت وقبل مضي ما هو الشرط والصدوق رضي الله عنه اكتفى في وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة وبه
الاصحاب بعين ما الوقف على ما حققناه يمكن ان يكون ماخذه رواية ابي الورد المروية في الكافي والتهذيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب

وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبهذه الرواية عبر الصدوق في المقنع فقال وان صلت
المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتقريب في الرواية المذكورة بالحمل على الصلوة في اول الوقت حيث فرق فيها
بين الظهر والمغرب فاوجب قضاء الباقي من المغرب دون الباقي من الظهر لمضي اكثر الصلوة بالنسبة الى المغرب دون الظهر وظاهر الرواية المذكورة
انما هو قضاء الباقي من الصلوات والمعروف من كلام الاصحاب وهو الموافق للادلة انما هو قضاء الصلوة كملا لو مضى من الوقت مقدارها مع
الطهارة ثم طرأ الحيض لا البناء على ما مضى والاتمام بعدها وان كان هذا مما ينطبق على مذهب الصدوق فيمن نسي ركعة او ركعتين ثم ذكر فانه يقضي
ما بقي ولو بلغ الصين وبالجملة فهذا القول ضعيف مرغوب عنه والرواية ضعيفة متهافتة وهي مردودة الى قائلها وهو اعلم بها واما ما اجاب
به العلامة في المختلف عنها من انها قد فرطت في المغرب دون الظهر قال وانما تم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا
انتهى فلا يخفى بعده فيما لو طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوتين او احديهما فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط
القضاء ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ورواية ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوها
رواية داود الدجاجي ورواية عمر بن حنظلة فانهما مشتملتان على هذا التفصيل بالنسبة الى الظهرين والعشائين صريحا في ايجابهما وبازاء
هذه الاخبار ما هو ظاهر المنافاة ومنه صحيحة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها وبهذا المضمون عبر في المقنع فقال والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تقضي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص بالعصر جمعا بينها وبين ما تقدم وحمل ما اراده الصدوق في ذلك والا كان ما ذكره مخالفا للمشهور
بين الاصحاب ومنه موثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر فتغتسل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان ويجب حملها ايضا على الوقت المختص والمراد بالاشتغال في شأنها ما يلزمها من تحصيل اسباب الغسل ومنها رواية
همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ويجب حملها على ما اذا طهرت في وقت يسع الظهر
والعصر ثم توانت بالغسل الى الوقت المختص به ومثل ذلك موثقة الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي
في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم
بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وظاهر الشيخ
في باب الجمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الخبر حيث قال ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر و
العصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس
والحق ان ما الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال بعد نقل كلام الشيخ ومن هذا يجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب ونحوه قال في
وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار ثم نقل جملة من اخبار الطرفين وقال بعدها ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجهين الاول
حمل الخبر على التقية والثاني حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب والثاني اقرب لعدم ظهور كون ما دل عليه خبر الفضل معمولا
بين العامة بل المشهور بينهم خلافه فتعين الثاني وظهر ان قول الشيخ قوي متجه انتهى وفيه ما اولا فما عرفت من ان ما دل رواية الفضل

فانه محمول على وجه يمكن انطباقه على الاخبار الاولة ويرتفع به التنافي بينها فيجب المصير اليه جمعا بين الاخبار المذكورة والحمل على ما ذكره الاصحاب كما ذهب اليه
الشيخ ومن تبعه من الاصحاب في جملة من الابواب قد عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع انهم كثيرا لا يصلون اليه الا بقرينة في الباب والخلاف الاخبار
ليس من قرائن المجاز كما لا يخفى على ذوي الالباب وثانيا فلان ما ذكره الشيخ من حمل الاخبار التامة على ما دلت عليه موثقة الفضل بن يونس من
التحديد بان آخر وقت الظهر هو مضي اربعة اقدام وهو وان كان منقولا عنه في باب الاوقات الا انه مردود بالآية والروايات التي ربما بلغت
التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهر الى الغروب الا بمقدار صلاة العصر واتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على ذلك وليس المخالف مختصا في
اخبار هذه المسألة كما ظنه فتوهم قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا بالجمع بينها بل المخالف في تلك الاخبار المشار اليها المتفق عليها الظاهر [illegible]
اليه من موافقة الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه وثالثا ان الحمل على التقية لا يختص بوجود القائل من العامة كما حققناه في
المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب على ان مذاهب العامة في الصدر الاول لا انحصار لها في عدد بل لهم في كل عصر مذهب وانما انحصر في هذه الاربعة انما وقع
لعدولهم في سنة [illegible] كما صرح به علماؤنا وعلماؤهم وبالجملة فان الخبر المذكور ظاهر المخالفة للقرآن العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العلماء
سلفا وخلفا ومنهم هذا القائل فيجب طرحه في مقابلتها وتعين حمله على ما ذكرناه والله العالم الثانية يحرم عليها امور منها كلما تشترط فيه الطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن اجماعا في الاولين وعلى المشهور في الثالث ونقل عن ابن الجنيد انه مكروه وحمله على التحريم غير بعيد فان تعبيرات
المتقدمين تجري على الاخبار التي قد كثر فيها اطلاق الكراهة على التحريم ومن الاخبار في المسألة زيادة على الاتفاق ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا تعبده الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له الحديث وفي كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن
واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال واما الطواف فسيأتي
الاخبار الدالة عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واما مس كتابة القرآن فقد تقدم ما يدل عليه في بحث الوضوء وفي غسل الجنابة ومنها الصوم ولا
يجب عليها قضاؤه دون الصلاة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم في الاخبار السابقة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد وفي قضاء المندوب منه [illegible] وافق الحيض وجهان اقربهما العدم لعدم
الوجوب واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط واما عدم قضاء الصلاة فاجماعي نصا وفتوى وفي جملة من الاخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلاة
بانه محض تعبد وفي بعضها بانه دليل على بطلان القياس ففي رواية الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال الوليد فان ابليس
وفي بعضها ان الصوم انما هو في السنة مرة والصلاة في كل يوم وليلة واكثر الاخبار على الثاني ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلاة اليومية
فهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة [illegible] في وقت الحيض كالكسوف والخسوف وجهان احوطهما العدم واما الزلزلة فالظاهر ان
وقتها العمر كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وهل يتوقف صحة صومها على الغسل ام لا قولان يأتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام ومنها اللبث
في المساجد والاجتياز في مسجدي الحرمين قال في المدارك بعد ذكر الحكم الاول وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم
ثم لا يخفى ان دعوى الاجماع هنا لا تخلو من [illegible] من خلاف سلار في المسألة قال في [illegible] في احكام الحائض يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا
من سلار فقال انه مكروه وعند سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما والجواب [illegible]
اللهم الا ان يقال ان الاجماع [illegible] وان مخالفه معلوم النسب غير قادح في الاجماع ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن على المشهور
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الحديث [illegible] الا التمسك بالاصل ولا ريب في وجوب الخروج عند [illegible]
ومنها وضع شيء في المساجد ولا خلاف الا من سلار فانه نقل عنه الكراهة ويدل على المشهور صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم نقلهما من كتاب العلل حيث قال فيها
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع
ما بيدهما في غيره الحديث وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا

تضع

تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ومنها قراءة سور العزائم وقد صرح جملة من متأخري المتأخرين
التحريم على الحائض العزيمة هنا في الجنب وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة فاما ما يدل على ذلك
وتحقيق ما يتعلق به من البحث فقد تقدم القول فيه في فصل غسل الجنابة بقي الكلام هنا في موضعين الاول لو تلت السجدة او سمعتها هل يجب عليها السجود
ام لا ظاهر الاكثر ذلك ونقل عن الشيخ انه حرم عليها السجود مستندا الى انه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدعيا على ذلك الاتفاق و
الاظهر هو القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الى ان قال والحائض
تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير ايضا قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال في الوافي وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد وحمله في الاستبصار
على جواز الترك ومثله ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ومن العجب ان الشيخ في التهذيب حمل خبر ابي عبيدة وخبر ابي بصير الثاني على
الاستحباب مع انه حكم بتحريم السجود وانه لا يجوز الا لطاهر من النجاسات استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المذكورة واجاب العلامة في المختلف عن صحيحة عبد الرحمن
المذكورة بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال فكانه قال عليه السلام تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز
جائز ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب عنها المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ وحج [illegible] وفي المدارك انه يمكن حملها
على السماع الذي لا يكون معه استماع قال فان صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع اقول والحمل الاول متعين عندي والاظهر
حمل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فان جمهور الجمهور على المنع من السجود ونقل في المنتهى عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ونقل عن بعضهم انها تومي
براسها واما على ما نقل في الوافي من نسخة لا تقرأ ولا تسجد فلا منافاة في الخبر المذكور وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب الذخيرة تبعا لبعض
نسخ المدارك من التوقف في المسألة وانها موضع اشكال نشأ من الاحتمالات السابقة في حمل الصحيحة المشار اليها وعلى ما ذكرناه فلا اشكال
بحمد الملك المتعال ولكنهم حيث ضربوا صفحا عن الترجيح بين الاخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص بها وقعوا فيما وقعوا فيه
والله العالم الثاني اختلف الاصحاب في موجب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السماع وان كان من غير قصد او الاستماع الذي
هو عبارة عن الاصغاء والقصد الى ذلك قولان يأتي تحقيق الكلام فيهما في بحث السجود في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

المسألة الرابعة

لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في انه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه وهو قربه منها بحيث يمكن استعلام
حالها كالمحبوس ونحوه فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وكذا مع غيبة الزوج الا انه قد وقع الخلاف في حد الغيبة المجوزة فقيل انه ثلاثة
اشهر وقيل شهر وقيل المعتبر العلم بانتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى طهر آخر بحسب عادتها وهو المشهور بين المتأخرين وسيأتي تحقيق الكلام في
المسألة في محلها ان شاء الله تعالى من كتاب الطلاق المسألة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب قدس الله ارواحهم في تحريم وطء الحائض في القبل بل نقل
غير واحد منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين الا ان يدعي في ذلك شبهة محتملة كقرب عهده بالاسلام او نشوئه في بادية بعيدة
من الكمال لعدم معالم الدين وتحقيق البحث في المقام يقع في مواضع الاول قال في المدارك لا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب
تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ ره تعزيره بثمن حد الزاني ولم نقف على مأخذه وبعد في هذه المقالة
الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وتقدمه فيما حكاه في الروض وغيره عن بعض [illegible] وقوفهم على حد التعزير في
الصورة المذكورة مع رجوعه الى الحاكم مع [illegible] الاخبار بذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ نور الله مرقديهما عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع
حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وروى الشيخان المذكوران ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه
في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني
لانه اتى سفاحا وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه قال من اتى امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا

وظاهر الخبرين الاولين التفسير بالخمسة وعشرين مطلقا في اول الحيض او آخره وظاهر الخبر الثالث التخصيص بها ولا يمكن الجمع بتقييد اطلاق الخبرين الاولين برواية الشيخ لما عرفت من انها لما ذكرناه مسندا وارسالا الا ان هذه الرواية ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فالظاهر انه لا شيء عليه لعدم توجه الخطاب في هذه الحالات اليه وبذلك صرح جملة منهم رضوان الله عليهم. الثاني قال في المدارك ولو اشتبه الحال فان كان لتغير العادة استصحب الحكم وان كان لتغيرها كما في المبتدئة على العادة فالاصل الاباحة واوجب بعضهم في المبتدأة الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح فيغلب تغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب انتهى. اقول لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على ما هو المشهور في كلامهم من ان ما زاد على العادة مع تجاوز الانقطاع على العشرة او تجاوزها فان انقطع حكم بكون الجميع حيضا وان تجاوز علم ان ما زاد على العادة كان استحاضة فعلى هذا لو الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محتملا للحيض والطهر ويتجه ما قاله هنا من ان الاصل الاباحة ولكنا ما نقلنا عن العلامة وابنا على ما هو المفهوم من الاخبار كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن ايام العادة فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ثم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة انقطع الدم على العشرة او تجاوز فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق ان الدم في ايام الاستظهار حيث الحقه الشارع بالحيض في حكم الحيض بالنسبة الى ترك العبادة وجماع الزوج ونحو ذلك من احكام الحائض وما بعد ايام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضة ويكون بذلك طاهرا يجوز لزوجها اتيانها ح فلا يكون ما بعد ايام العادة محل احتمال ولا اشكال في ايام الاستظهار ولا فيما بعدها والعجب منه قدس سره انه ناقش الاصحاب فيما تقدم في هذا الحكم الذي ذكرناه وصرح بان الروايات الشايعة ومع هذا تبعهم في هذا المقام وجرى على حذوهم في هذا الكلام. الثالث الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم يكن تضييع حق الزوج لظاهر عموم قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ويدل عليه من الاخبار ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء. وما رواه الكليني في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت واما ما يشير الى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة قال بعض الاصحاب ومفاد الخبر على تقدير العمل به حيث ما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع وهو جيد الا انه غير خال من الاشعار بذلك ولو ظن الزوج كذبها قيل لا يجب في القبول واليه مال شيخنا الشهيد الثاني وقيل يجب وهو اختيار العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى وهو الاقوى عملا بظاهر الخبرين المتقدمين. الرابع المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم تخصيص التحريم بالجماع في القبل وانه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة انه قال لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطء في الدبر محتجا المجوز بقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو ظاهر في عدم اللوم عن الاستمتاع كيف كان خرج منه موضع الدم بالنص فبقي الباقي على اصل الجواز وبالاخبار الكثيرة ومنها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ونحوها من الاخبار احتج المرتضى على ما نقل عنه بما ذكره بعض المتأخرين بقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في وقت الحيض وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج [illegible] ثم له ما فوق الازار اقول ويدل عليه ايضا موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ويؤيده ذلك ايضا رواية حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالادلة المذكورة واما ما استدل به مذهب السيد رضي الله عنه فقد اجاب في المختلف عن الآية الاولى بان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بانه يحتمل ان يراد موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء في القبل اقول اما ما اجاب به عن الاولى فهو جيد لما عرفت في غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة وبعد تعذر الحمل على الحقيقة فالفرد المتكرر انما هو الجماع في القبل ويؤيده ما ذكره المفسرون في سبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح واما ما اجاب به عن الثانية فهو صحيح ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت والمقيل واحتمال كونه مصدرا او اسم زمان يوجب الاضمار والتخصيص للاجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالكلية وايده بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان او مصدرا لا يحتمل شمل ما بعد زمان الحيض بوجه وكان منتهاه معلوما فتقل الفائدة في قوله تعالى حتى يطهرن واما الاخبار فالجواب عنها من وجوه احدها انها معارضة بما هو اكثر عددا واصرح دلالة فيجب الجمع بينها بحمل هذه الروايات على كراهة ما تحت الازار وثانيها ان اقصى ما دلت عليه هذه الاخبار انه الاستمتاع بما فوق المئزر ونحن نقول بموجبه لا انها على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما قرر في الاصول وثالثها ان المراد بما يحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والاصوليين وهو ما يتساوى طرفاه المرادف للمباح ولا ريب ان نفيه لا يستلزم الحرمة لجواز ارادة الكراهة ونحن لا نخالف فيها لجمعنا بين الادلة لانه حام حول الحمى او مخافة ان يقع فيه وراءها وهو المعتمد حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما ذكره الشيخ لان العامة هنا ما بين محرم ومكره فنقل في المنتهى التحريم عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف والكراهة عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق وابي ثور والاوزاعي وداود بن الحسن والنخعي وابي اسحق المروزي وابن المنذر وبذلك يظهر ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم حل ما تحت الازار تحريما او كراهة فهو محمول على التقية وبه يظهر ضعف حمل الاخبار المذكورة على الكراهة كما هو المشهور والله العالم.

المسئلة السادسة اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الكفارة بالوطء في الحيض واستحبابها والمشهور بين المتقدمين الاول وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين المتأخرين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية واما الاخبار الواردة في المسئلة فاكثرها وان ضعف سند جملة منها بالاصطلاح المحدث يدل على الوجوب فمنها ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقد حمل الاصحاب اطلاق ما بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة وهو جيد وقال في المقنع روي ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول وقد تقدم في الموضع الاول رواية محمد بن مسلم الدالة على انه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ونحوها رواية تفسير الشيخ علي بن ابراهيم واما ما يدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وجمع المتأخرون بين الادلة لضعف اسانيد ما دل على الاستحباب وايد ذلك باختلافها في تقدير الكفارة وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير مقام ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر انه قال بعد طعنه في الاخبار بضعف السند ولا يمنعنا ضعف طرقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية ثم قال في المدارك وهو حسن اقول بل هو عن الحسن بمعزل اما اولا فلمنافاة هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه بل ما هو كالقاعدة في امثال هذا المقام من قوله افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد الى آخره وقد تقدم نقله في الموضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الاول في المقدمة من المقصد الثاني ومحصله عدم الطعن في الاخبار بضعف السند وانما المرجع الى قبول الاصحاب للخبر او عدمه او اقترانه بالقرائن على صحته والامران المذكوران حاصلان في جانب هذه الاخبار اما قبول الاصحاب لها فظاهر لما عرفت من ان القبول لها هو المشهور عند المتقدمين ولهذا ان الشهيد في الذكرى استند في وجوبها الى الشهرة واما دلالة القرائن فلروايتها في الاصول المعتمدة التي عليها المدار واما ثانيا فان مرجع هذا الاجماع الذي استند اليه في الاستحباب انما هو الاخبار المذكورة حيث انهم اجمعوا على العمل بها وجوبا عند بعض واستحبابا عند آخرين وكيف كان

فحملها على الاستحباب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها اذ مقتضى الوجوب هو تحتم الفعل مع ترتب العقوبة على تركه ومقتضى الاستحباب
هو ترك جواز الترك وعدم العقوبة والقول بالاستحباب ظاهر في طرحها وعدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي انما حصل من جهة من حيث
ضعف السند والا فلو صحت اسانيدها لحكموا بالوجوب كما لا يخفى واما ثانيا فان ظاهر كلامهم انهم انما حملوا هذه الاخبار على الاستحباب من حيث ضعف
اسانيدها نفاديا من طرحها والا فلو صحت اسانيدها لقالوا بالوجوب كما هو ظاهرها وانت خبير بان الحمل على الاستحباب تجوز مجاز لا بد
له من القرينة الظاهرة وضعف الاسناد ليس من قرائن المجاز ولا وجود المخالف من الاخبار في ذلك الحكم ويترجح القول بالوجوب انه الاوفق
بالاحتياط ايضا وهو احد المرجحات الشرعية وبالجملة فان حمل الاخبار المشار اليها على الاستحباب بعيد عن جادة الصواب واهل الشيخ الاخبار
الاخيرة على الجاهل بالحيض كما يخفى بعده في الخبر الاول والاقرب عندي حمل الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف الاخبار والاحكام الشرعية اصل
كل بلية فان ذلك مذهب جمهور المخالفين قال في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب وهو احد الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال بعد نقل
القول بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم واما ما طعنوا به من اختلاف المقادير في الكفارة فقد عرفت انه محمول على ما
صرحت به الرواية الاولى من المراتب في الصدقة ومع تعذرها فالاستغفار وبالجملة فانك قد عرفت في غير مقام ما في الجمع بين الاخبار بالاستحباب
الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب وان القاعدة المروية عنهم عليهم السلام هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار
والاخذ بما خالفه وههنا حاصل في روايتنا القول بالوجوب ومنه يظهر ان القول بالوجوب هو الاقوى كما قال في الذكرى واما التفصيل با
المصنف وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به والله العالم وههنا فوائد الاولى المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا
او استحبابا فهي دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره كما دلت عليه رواية داود المتقدمة والمراد باوله الثلث الاول منه و
بوسطه الثلث الثاني منه وباخره الثلث الثالث فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع
ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله في الوسط والاخير وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة
دون العادة ويلزم على قولهما خلو بعض العادات عن الوسط والاخير والظاهر انه من جهة قول سلار والراوندي الى جعل محل هذا
التقدير هو العشرة خاصة دون العادة لكن سلار يعتبر الوسط منها ما بين الخمسة الى السبعة فما تحت الخمسة وهو الاربعة يجعله اولا وما
فوق السبعة وهو الثلاثة يجعله اخيرا والوسط على هذه الثلاثة والراوندي يثلث العشرة كما يقوله الاصحاب في ذات العشرة في خلافه للاصحاب في تخصيص ذلك
بالعشرة دون العادة وخلاف سلار في ذلك في عدم التثليث في العشرة وعلى هذا فاذا كانت العادة سبعة مثلا فلا اخير لها عندهما ولو كانت
ثلاثة مثلا فلا اخير لها ولا وسط لها عندهما ايضا ويدفعها زيادة على ان ذلك ضعفهما صحيح المضمر في قوله عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار الى الحيض من
غير تفصيل ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ونسب الى العمل المشهور الى الرواية مع انه واوفق الاصحاب والظاهر
انه لشذ المحتسبة الحلبي المتقدمة وهي محمولة على ما عرفت من عدم امكان ما زاد على ذلك الثانية قد ذكر الاصحاب ان المراد بالدينار هو المثقال
من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته في زمانه عليه السلام عشرة دراهم فلا تجزي القيمة كما في الكفارات ولا التبر لعدم تناول النص لهما وقطع العلامة
في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة وهو كذلك كما عرفت قال في الذكرى جعل الشيخان الدينار بعشرة دراهم والجعفي على صرف فان لم يقل به ففي جواز
اخراج القيمة نظر التفاتا الى عدم اجزاء القيم في الكفارة وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشرة والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر
لانه المفهوم من الدينار انتهى وقال في المنتهى لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي
اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص ببعض انواع المال كسائر الكفارات ونحوه في النهاية وظاهره اجزاء التبر وهو عين
المضروب في تناول الاسم له كما ادعاه فيكون اشكال الا ان الشائع في زمانه انما هو المضروب بسكة المعاملة كما عرفت من كلام الذكرى الثالثة قد صرح
الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفارات الفقراء والمساكين من اهل الايمان ويكفي الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر وهو
كذلك وظاهرهم ايضا انه لا فرق في ذلك بين الزوجة والمنقطعة الحرة والامة للاطلاق وهو كذلك ايضا وهل يلحق بها الاجنبية المشتبهة والزنى
بها وجهان منشاهما استلزام ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى ومن حيث عدم النص سيما مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا
ينعكس الى الاقوى لانه بتفاحشه قد لا يقبل التكفير وانما يناسب الانتقام كما في كفارة الصيد ناسيا اقول والاظهر هو الاول لما ذكروه بل لما
تقدم في رواية ابي بصير من قوله عليه السلام من اتى حائضا فانه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية ونقل القول بذلك عن العلامة والشهيد
استنادا الى الرواية المذكورة اقول ويحوطها ايضا قوله في رواية محمد بن مسلم سالته عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال

الحيض

الحيض دينار الحديث وقد تقدم ولو كانت الحائض الموطوءة امته فالشيخ في النهاية والصدوق انه يتصدق بثلاثة امداد من طعام وبه قال العلامة ايضا
في المنتهى الا انه حمل التصدق على الاستحباب والشهيد في الدروس والبيان الا انه اطلق كما هو المنقول عن الاصحاب في كتب الاستدلال
ان بذلك رواية وان ردها بضعف السند ولم اقف عليها قال في المقنع وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد طعام
مع انه قد تقدم في رواية عبد الملك بن عمرو ما يدل على التصدق على عشرة مساكين على من اتى جاريته قال في الروض ولا فرق حينئذ بين اول
الحيض واوسطه واخره لاطلاق الرواية والفتوى ولا بين الامة القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطء لا لعلة الحيض الرابعة لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم فيما
لو تكرر الوطء فهل تتكرر الكفارة مطلقا او لا مطلقا او تكررها مع اختلاف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه مثلا او
سبق التكفير وعدمه بدونها اقوال المختار اولها الشهيد في الروض والبيان وثانيها ابن ادريس على ما نقل في المختلف قال وقال ابن ادريس
اذا كرر الوطء فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة
لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا يصح التعلق به في امثال هذه المواضع لان هذه اسماء
الاجناس والمصادر الا ترى ان من اكل في شهر رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف وهذا القول ظاهر الشيخ
ايضا حيث قال في ط انه لا نص لاصحابنا في ذلك وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه لكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه
والاصل براءة الذمة كان قويا وثالثها جملة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما من الاصحاب واختاره في المدارك وحجة
القول الاول كما قرره في الروض ان كل وطء سبب في الوجوب والاصل عدم التداخل في الوجوب بل اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات
قال وعلى هذا ايضا فتكرر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد ويتحقق الادخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط الوطء وحجة القول الثاني
ما سمعت من كلام ابن ادريس وحجة القول الثالث كما ذكره في المختلف فقال لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا بد لاختلافهما من تغاير
من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما يجب او يستحب لعدم موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدم في اسقاط
ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق
في المتعدد فيكون الجزاء واحد فيهما اقول ويرد على الحجة الاولى ان ما ادعوه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات مما لم يقم عليه
دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل لما قدمناه في ابحاث النية في الوضوء من دلالة الاخبار على تداخل الاغسال بل لا اشكال ولا خلاف
وغاية ما يلزم من وجوب السبب الذي هو الوطء ههنا وان تكرر وجوب الكفارة واما كونها كفارة مغايرة لما يلزم بسبب اخر فلا وهذا نظير ما
يلزم من اطلاق الاول في ادعاء تخصيص كل سبب يوجب من الكفارة غير الاخرى فعليه البيان وبه يظهر ضعف قولهم بان الاصل عدم التداخل ويرد
على الحجة الثانية ما قرر في الحجة الثالثة وعلى الثالث ما ذكره في الاستدلال على عدم التكرر مع عدم الامرين من ان الكفارة معلقة على
الوطء من حيث هو هو لم لا يلزم مثله مع تغاير الوقت لانه حاصل ان وجوب الكفارة معلق على الوطء من حيث هو هو بحيث لا مدخل للافراد
فلا يؤثر في ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والركون الى هذه التعليلات مع
سلامتها من الايرادات لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية التي اوجب فيها الشارع الرجوع الى الادلة القطعية من آية او سنة نبوية المسألة
السابعة المشهور بين الاصحاب انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار صلوتها ونقل في
المختلف عن علي بن بابويه القول بالوجوب ونقل ذلك جملة من الاصحاب عن ابنه ايضا وقال في الفقيه قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلاثة ايام
الى ان قال ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم والاصحاب قد استدلوا على الاستحباب
بحسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي
قال في المدارك ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ الى حاجتها قال وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة اقول اما الاستناد في
الاستحباب الى لفظ ينبغي في الرواية الاولى ففيه ما عرفت في غير موضع ان لفظ ينبغي ولا ينبغي وان اشتهر في العرف بمعنى الاولى وعدم الاولى
الا انه في الاخبار ربما استعمل في الاستحباب والكراهة وربما استعمل في الوجوب والتحريم بل هو الغالب في الاخبار كما لا يخفى على من له انس
بها وحينئذ فينبغي ان يكون التأويل في جانب هذه الرواية الصريحة الامر كما اعترف به في الوجوب واجمال هذه فينبغي ان تحمل لفظ ينبغي هنا

على الوجوب جمعا واما ما استند به لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو كتاب الفقه الرضوي فان عبارة ابيه في الرسالة التي قدمنا نقلها عن الفقيه عين عبارة الفقه المذكور حيث قال عليه السلام ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم وكذا ما اورده من العبارة مما نقل في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ومن المحتمل ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وان كانت الرواية المشار اليها دالة على ذلك ولكن اصحابنا حيث لم يقفوا على ذلك استدلوا بهذه الرواية ثم انه لا يخفى ان ظاهر صاحب الكافي ايضا القول بالوجوب حيث عنون بهذا الباب فقال باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوات ثم ذكر الروايات الواردة في المسألة المشتملة على الحكم المذكور ومن ذلك يظهر ان القول بالوجوب لا يخ من قوة وقد تقدم من بحث في المسألة ونقل الاقوال فيها في المقصد الثاني في الغاية المستحبة من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء **المسألة الثامنة** قد صرح الاصحاب بانه يكره لها اشياء منها الخضاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال لا لانه يخاف عليها الشيطان وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لا تختضب الحائض وحمل الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة لما ورد من نفي البأس عنه في عدة اخبار منها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ونحو ذلك موثقة سماعة في الجنب والحائض قال لا بأس ومنها مس ورق المصحف غير الكتابة وحمله وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في بحث غسل الجنابة ومنها قراءة ما عدا العزائم من القرآن من غير استثناء السبع او السبعين المجوز للجنب قراءتها قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المص لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك ما لفظه مقتضى كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص انتهى واعترضه سبطه في المدارك بانه غير جيد قال بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق والتعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة من المعارض انتهى اقول قد تقدم في باب الجنب رواية الصدوق في كتاب الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن وعد منهم الجنب والنفساء والحائض قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع والخبر المذكور ظاهر في اطلاق المنع للحائض من قراءة القرآن مضافا ذلك الى ما ادعوه من الاجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروض والظاهر ان السيد قدس سره لم يقف على الرواية بل الظاهر انه لو وقف عليها لردها بضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم الا انه قد قدمنا في بحث الجنابة ان الاظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجنب والحائض القرآن على التقية والله العالم ومنها الجواز في المسجد ذكره الشيخ في الخلاف وتبعه الاصحاب قال في المنتهى انه لم يقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه واورد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة وعللها شيخنا الشهيد الثاني في الروض بالتعظيم والاحترام والحق جماعة من الاصحاب بالمساجد المشاهد فالحقها في الروض وهو حسن بل الاولى في المشاهد لتعظيم لتاديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون بها والله العالم

الفصل الثالث في غسل الاستحاضة قيل وهو في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وهو يعطي ان بناءها للمعلوم غير مسموع ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وتعريفه يعلم مما قدمناه في تعريف الحيض وهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وانما قيد بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة ومنه ايضا ما ينقص عن الثلاثة التي هي اقل الحيض ما لم يكن دم قرح ولا عذرة وما زاد على العادة بعد الاستظهار او الاعتبار واما بما زاد عن ايام العادة مع تجاوز الدم العشرة وقد تقدم ما فيه ومنه ما يرى قبل بلوغ التسع وان لم يوجب الاحكام في الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل والوضوء كما تقدم في بحث الوضوء من انه قد يتخلف السبب عن المسبب لفقد شرط ومنه ما يكون بعد بلوغ سن اليأس وكيف كان فالبحث يقع في مقامات الاول لا يخفى ان المستحاضة اما ان يثقب دمها الكرسف او لا وعلى الاول فاما ان يسيل او لا فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة فان سال فهي كثيرة فههنا اقسام ثلثة الاول ما لم يثقب الكرسف والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها عند كل صلوة تغيير القطنة والوضوء ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء وعن ابن الجنيد ان عليها غسلا في اليوم والليلة

واما

واما ما قال ابن ابي عقيل على ما نقل في المختلف يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما اذا لم يظهر على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين من وقت الاولى الى اول وقت الثانية منهما وتصليهما وتفعل للفجر مثل ذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب فظاهرهما تحقق العمل بان المستحاضة منحصرة في قسمين خاصة فادرجا المتوسطة في الكبرى واما الصغرى فان ابن ابي عقيل نفى عنها الغسل والوضوء وابن الجنيد اوجب عليها غسلا واحدا في اليوم والليلة مع المشهور فيما ذكره اما بالنسبة الى تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره قال في المنتهى والصلوة عندنا في وجوب الابدال وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة عندهم والا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره مما ادعوه لم يقم عليه دليل وانما هو الحاق منهم له بدم الحيض كما سياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلوة فيه وحينئذ فالاحتياط هنا لازم لا جلة واما بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الحديث ووصف هذه الرواية في المدارك بالصحة وهو سهو فان الراوي عن زرارة فيها ابن بكير وهو بهذا وصفه في غير موضع من شرحه وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي صحيحة الصحاف وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي كتاب الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء الحديث وياتي تمامه ان شاء الله ونقل عن ابن ابي عقيل انه احتج بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم الوجوب وهذه الرواية قد احتج له بها في المخ والظاهر انه نقلها له حيث لم ينقل له على دليل والا فان هذه الرواية لا تعلق لها بالمسألة اصلا اذ غاية ما تدل عليه عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة الواجبة في الكبرى وهو بمعزل عما نحن فيه وعن ابن الجنيد انه احتج بموثقة سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واجاب عنه في المخ بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف والاشارة بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوزه وهو جيد وسياتي مزيد تحقيق له ان شاء الله واما ما ذكره في الذخيرة من حمل الخبر المذكور على الاستحباب فهو بعيد عن جادة الصواب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في الباب واما ما ادعى انه مؤيد للاستحباب حيث قال ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فان الرواية المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة والغسل المذكور في صدرها ان رأت الطهر او لم تر انما هو غسل الحيض لانقطاعه بعد الاستظهار او وصل الدم او انقطع وكأنه غسل تغسل للانقطاع على كلا التقديرين ولعل منشأ وهمه قوله عليه السلام فلا تزال تصلي بذلك الغسل وباب المجاز اوسع من ان ينكر وربما اشعرت هذه الرواية بما هو المشهور من تغيير القطنة الا انك قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصريح على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه ولسنا نعرف الاستحاضة مما لم يقم عليه دليل فينبغي حمل هذه الرواية ونحوها على الاستحباب القسم الثاني ان يثقب الكرسف ولا يسيل عنه والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنة وقد عرفت ما فيه واما الغسل لصلوة الغداة فهو المشهور وقد تقدم عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم وبين القسم الثالث في وجوب الاغسال الثلثة وبه جزم المحقق في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة وتبعه العلامة في المنتهى كما هي عادته غالبا بحيث قال انه في الاكثر يحذو حذو المعتبر وان ادعى في البحث والاستدلال والى هذا القول ايضا مال السيد السند في المدارك ونقله عن شيخه المعاصر والمولى المحقق الاردبيلي كما اشار اليه ثم نقل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الاتية في القسم الثالث قال وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة مع ثقب الدم الكرسف بالنص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ثم قال احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان

طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان
عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل لصلاة الفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس
ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل
لا يتعين كونه لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال على المساواة بين القسمين انتهى كلامه زيد
اكرامه وبالله التوفيق لحل ما سوله ونيل كل مسؤول لا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من الاجمال في هذا المجال وغاية ما يستفاد منها انه
مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة وان سال من خلفه فان عليها الاغسال الثلاثة وهذا التفصيل بحسب الظاهر
لا ينطبق على شيء من القولين لان المتوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه وهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلاثة لانها مخصوصة
بمن يسيل دمها على الكرسف صبيبا وكلا الاولى جواز حملها لفظ الصبيب لانه جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في المتوسطة على وجوب الغسل متحدا
او متعددا على القولين المذكورين فاما التفصيل الذي جرى في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال ولا يدخل في هذا المجال
لان التقسيم الى الاقسام الثلاثة مرتب على وضع الكرسف وانه هل يثقبه الدم ام لا ومع ثقبه فهل يسيل عنه ام لا فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف
خارج عن موضع المسألة وكما يحتمل في هذا الغسل الاتحاد كما ادعاه من استدل به بالرواية على ما ذكره السيد قدس سره هنا يحتمل الجنس ايضا
فيكون المراد به الاغسال الثلاثة ويكون الكلام في الخبر الرواية من قبيل التفصيل بعد الاجمال واما طعنه قدس سره في صحيحة زرارة بالاضمار
فهو مناف لما صرح به في غير موضع من شرحه هذا بان الاضمار غير مناف ولا مضر بصحة الرواية ولا سيما اذا كان المضمر مثل زرارة ممن لا يعتمد
في احكام دينه على غير الامام عليه السلام ولكنه قدس سره كما اشرنا اليه في غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها فاذا اصطلح الى العمل بالرواية
اعتذر من جميع ما يرد عليها بتطرق البيانات الفاسدة وان لم توافق ما ذهب اليه قدح فيها بما امتنع القدح به في غير ذلك المقام واما طعنه
في متنها بانه لا يدل على ما ذكروه نصا ففيه اشعار بانه يدل عليه ظاهرا وهو كاف في الاستدلال اذ لا يشترط في الدلالة خصوص النص بل
يكفي ما هو الظاهر المتبادر الى الفهم واما ما ذكره من ان الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس
مردود بان الاول منهما وان كان متجها بالنظر الى ظاهر اللفظ الا انه سيظهر لك الجواب عنه في المقام واما الثاني فانه بعيد غاية البعد بل ربما
يقطع بفساده والظاهر ان اول من اجاب بهذا الجواب السيد السند قدس سره وتبعه جمع ممن تأخر عنه من متأخري المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن
في كتاب المنتقى والبهائي في كتاب الحبل المتين والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم وبيان بعده بل فساده ان سياق الخبر
ظاهر في انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها قدر حيضها واستظهارها بيومين فانها تعمل عمل المستحاضة ثم فصل الكلام في الاستحاضة
بين تجاوز الدم الكرسف فتغتسل الاغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتغتسل غسلا واحدا غاية الامر انه ربما يقال ان عدم تجاوز الدم
الكرسف شامل لصورتي القليلة والمتوسطة والجواب عنه انه قد قام الدليل في القليلة انه لا غسل عليها فيختص بالمتوسطة بقي
الكلام في عدم تعيين ذلك الغسل للصبح والجواب عنه انه وان اجمل هذا الحكم في هذه الرواية ونحوها مما سيأتي في المقام الا
انه قد وقع التصريح به في كتاب الفقه الرضوي ومنه اخذ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ذلك في رسالته الى ابنه كما نقله في الفقيه وقد
اشرنا في غير موضع الى ان جملة من الاحكام التي ذهب اليها المتقدمون ولم تصل ادلتها الى المتأخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود
الدليل فقد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وهو دليل على شهرته سابقا فيما بينهم ولا سيما الشيخ علي بن الحسين المذكور فان رسالته
المذكورة كلها او جلها الا القليل عين عبارة الكتاب المشار اليه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية قال عليه السلام في الكتاب المذكور
فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشرها وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها
كلها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان
ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب
والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة ثم انه مما يؤيد صحيحة زرارة المذكورة في الدلالة على الاغسال الثلاثة ما رواه

الشيخ في الموثق عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم
مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء والمعنى فيها انه ان ثقب الدم الكرسف
اي سال عنه بقرينة الامر بالاغسال الثلاثة وقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعني انه ثقبه ولم يسل عنه بقرينة المقابلة بما قبله وقوله وان
كانت صفرة كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة وكنى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم نفوذه فتكون الرواية منطبقة على الاقسام الثلاثة
ونحوه ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة الحديث والتقريب فيه انه اشتمل على قسمي الاستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى بقي الكلام في عدم اشتمالهما على
كون هذا الغسل لصلاة الصبح فيجب تقييدهما بكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي المعتضد بعمل اولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم اساطين
الدين بعد الائمة الطاهرين عليهم صلوات الله وبذلك يتجه الجواب عما اجاب به السيد السند قدس سره لذلك القول من اطلاق تلك الصحاح المشار
اليها بانه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها بالاخبار الصحيحة بان هذه الاخبار مع ما ذكرناه قد اشتملت على
التفصيل بين السيلان عن الكرسف ومجرد الظهور عليه من غير سيلان وانه في الصورة الاولى يجب الاغسال الثلاثة وفي الثانية يجب غسل واحد فيجب تقييد
اطلاقهم بهذه الاخبار وتكون اخبارهم مخصوصة بالكبرى والله العالم. تتميم ثالث لا ريب في وجوب الغسل والظاهر انه لا خلاف هنا في
وجوب الاغسال الثلاثة قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع انما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتعدد الصلاة ام لا
يجب بالكلية ام يجب وضوء واحد مع الغسل اقوال فذهب جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في بعض كتبه والمرتضى وابنا بابويه وابن
الجنيد الى الثاني ونقل عن ابن ادريس الاول واليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله في المدارك ونقل عن الشيخ المفيد قدس سره الثالث
وانها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة
واختاره المحقق في المعتبر والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وهذه الرواية وان كان ظاهرها ترتب الاغسال
الثلاثة على مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو اعم من السيلان وعدمه الا انها مخصوصة بما قدمنا من الروايات الظاهرة في انه مع عدم السيلان
فليس الا غسل واحد فيحمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
وهذه الرواية وان كانت مطلقة شاملة باطلاقها لاقسام الاستحاضة الثلاثة الا انه يجب تقييدها بالاخبار المتقدمة ومنها ما رواه
في الكافي ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة
ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين
بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وهي ايضا مطلقة يجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه في سابقتها ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ومنها صحيحة
الصحاف وقد تقدمت في القسم الثاني وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم وهو اوضح الاخبار في بيان الاقسام الثلاثة وحكم
كل منها فينبغي ان يحمل عليه اطلاق ما عداه من اخبار الاقسام الثلاثة ومجملها ومنه صحيحة ابي المغراء وموثقة اسحاق بن عمار وقد
تقدمتا في مسألة اجتماع الحيض مع الحبل ورواية يونس الطويلة المتقدمة المشهورة ورواية الجعفي الى غير ذلك من الاخبار وكلها كما ترى
ظاهرة في عدم الوضوء متحدا او متعددا اذ المقام مقام البيان فلو كان واجبا لوقع ذكره ولو في بعضها لنقل عليه الباقي وليس فليس غاية
ما احتج به من قال بالوجوب لكل صلاة عموم قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الآية وفيه اولا ما عرفت آنفا من دلالة النص المعتضد بدعوى

الاجماع من الشيخ والعلامة على التخصيص بالقيام من حدث النوم وثانيا انه من المعلوم تقييد ذلك بالمحدث ثانيا ولم يثبت كون الدم الخارج
بعد الغسل على هذا الوجه حدثا يوجب هذه الاغسال والوضوء معها لكل صلوة الوجه الثالث ان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف وقد بالغ المحقق في المعتبر في
رد هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك
احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في ط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن
بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء واما ما ذكره الشيخ المفيد والمحقق فالظاهر انه يرجع الى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان
الا غسل الجنابة وبذلك صرح في المعتبر بعد ان اختار فيه مذهب الشيخ المفيد والزم الشيخ بالجمع هنا حيث انه عنده ان كل غسل لا بد فيه من
الوضوء الا غسل الجنابة قال ولذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء ما علم الحدث فلا يلزم من ذلك لان الغسل
يكفي عن الوضوء قول يمكن الجواب عما الزم به الشيخ بتخصيص خبر ابن ابي عمير الذي هو معتمدهم في ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة
بهذه الاخبار الظاهرة في عدم الوضوء في هذه الصورة وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك مستوفى في غسل الجنابة وان الحق عدم وجوب
الوضوء مع الاغسال كائنا ما كانت اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المقام يتوقف على بيان امور الاول قد صرح شيخنا الشهيد الثاني هنا م
في الروض ونحوه غيره بان وجوب الاغسال الثلثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد
الصبح فغسل واحد او بعد الظهر فغسلان خاصة وهو حسن فانه من الظاهر من الاخبار وان كان في فهم بعضها نوع غموض واصرح الروايات
في بيان احكام المستحاضة باقسامها الثلثة عبارة كتاب الفقه الرضوي والظاهر من التقسيم فيها الى الاقسام الثلثة من عدم ثقب الدم او ثقبه
ولم يسل او ثقبه وسيلانه هو استمرار كل من هذه الحالات في الاوقات الثلثة كما لا يخفى وعليها يحمل غيرها الثاني انه قد صرح غير واحد منهم
رضوان الله عليهم بان اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو فرقت وافردت كل صلوة بغسل جاز بل استحب
كما نقل في المدارك عن المنتهى قال بل في بعض الروايات الموثقة انها تغتسل لها عند وقت كل صلوة وهو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع ويمكن
حمله على الاوقات الثلثة والاول اقرب في رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلوة انتهى اقول لا يخفى ان
الامر بالاغتسال وقت كل صلوة لا يستلزم الاتيان بصلوة واحدة خاصة وقد اوضح هذا الاجمال في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء الاخبار الثالث قد صرح جملة من الاصحاب
بانه يشترط معاقبة الصلوة للغسل بان تقع بعده بلا فصل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان و
الاقامة لانها مقدمات للصلوة واستثنى العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى انتظار الجماعة وربما منع ذلك لعدم الضرورة ثم قال ولا ريب ان
الاحوط وان كان في تعيينه من الاخبار نظر واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء في المستحاضة على قولين قال في المختلف قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة
في اول الوقت ثم صلت في اخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر لنا انه ادى الى ازالة العموم الدال على وجوب الطهارة
في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك
يقتضي ان يعقبه بفعل الصلوة ولانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بالدليل وهو
منتف ثم اجاب عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله ولتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة
في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار دال
على ما ذكره الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال انتهى اقول اما ما اجاب به عن الاول فحسن فان الاخبار
المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ رحمه الله واما ما اجاب به عن الثاني فهو من المصادرة فان مقتضى كلام الشيخ انه لا يحصل الامتثال الموجب
للخروج عن العهدة الا بالمقارنة فكيف يدعى ان الدليل على الخروج من العهدة الامتثال وربما ايد مذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدثها
المستمر الواقع في الصلوة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر منها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين
الفرضين بغسل ايضا يدل عليه وبالجملة فالمسألة لفقد النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل
حال الرابع هل الاعتبار في كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلوة لانه وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله وانه كغيره من الاحداث متى حصل
كفى في حصول موجبه لانه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره قولان اختار اولهما الشهيد في الدروس وثانيهما في
البيان ورجح شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن ظاهر العلامة وفي الذكرى نسب القول الاول الى الفاضل بعد ان ادعى فيها ان ظاهر

خبر

خبر الصحاف يشعر به واستدل على القول الثاني باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله ع في خبر الصحاف ولتغتسل ولتصل
فصل الظهر ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها
الغسل واستند في الدروس ايضا الى خبر الصحاف كما في الذكرى فقال والاعتبار بكميته باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف وفيه ما عرفت من
ظهوره في الدلالة على الحكم المذكور في القول الاخر واما ما استند اليه من ان وقت الصلوة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ففيه ان الحدث متى ما
سواء كان في الوقت ام لا والا لم يجب الطهارة من نحو من الاحداث اذا طرأ قبل الوقت ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني ويتفرع على
الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى القول الاول لا غسل عليها ما لم يوجب في الوقت متصلا او طارئا وعلى الثاني
يجب الغسل للكثرة المتقدمة ولو طرأت الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما واما بالنسبة الى العشائين فيبنى على استمرار الكثرة الى
وقتهما على الاول وعلى الثاني يجب الغسل لهما وان لم يستمر وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين الظاهر العدم
على كل من القولين اما على الاول فلانه لا يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الثاني فلانه وان
حكم بكونه حدثا في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليل المستقبل فلا يتوقف عليه صحة صوم
الماضي واختار الشهيد في الذكرى وجوب هذا الصوم في سياق التفريع على ان الاعتبار بكثرته باوقات الصلوات وتوقف العلامة في النهاية
الخامس ظاهر الاخبار المتقدمة ان المدار في ثبوت الكثرة الموجبة للاغسال الثلثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه اعم من ان يكون مع
من الخرقة التي تشد بها الكرسف ام لا وهو ايضا ظاهر كلام اكثر الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ المفيد في المقنعة انه لا بد من خروجه من الخرقة وسيلانه
منها وجعل المتوسطة هي التي تثقب الكرسف وتوشح على الخرقة ولكن لا تسيل منها وهذه هي الكثيرة عند الاصحاب ولم ار في الاخبار ما
يدل عليه اذ الذي جعل فيها مناطا للكثرة والتوسط هو ثقب الكرسف مع عدمه من غير تعرض للخرقة ونقل شيخنا المجلسي في بعض حواشيه عن
المحقق الشيخ علي في تعليقه انه ذهب الى ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره ثم قال اقول قد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لو ارادت ذات الدم المتوسط
والكثير التهجد بالليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به قال في المدارك بعد نقل الحكم المذكور ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص
دال عليه اقول قد عرفت ان كلامه عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي دال عليه ولكنه لم يصل اليه والظاهر انه هو المستند لذكر هذا الحكم
من المتقدمين ولا سيما الصدوقين كما عرفت غير مرة ان شاء الله تعالى قال في الروض وينبغي الاقتصار في التقديم على
ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك فهل يجب اعادته يحتمله المانع في الجمع بين الصلوتين به وعدمه للاذن في التقديم من غير تقييد
اقول لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاحتمال المذكور في ذلك اولا فلما تقدم من تصريحهم بوجوب معاقبة الصلوة للغسل و
هو لا ينافيه في كلامهم استثناء الجلوس وثانيا انه ليس في الخبر المذكور الذي هو المستند في الحكم المذكور لفظ التقديم حتى يمكن الاستناد الى
اطلاقه ولما وقع هذا اللفظ في عبارات الاصحاب والذي في كلامه عليه السلم في كتاب الفقه انما هو اذا ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت
صلوة الليل والغداة بغسل واحد وتجمع لك مبنى وقت الاغسال الثلثة كما تقدم نقل كلامه عليه السلم بتمامه وظاهره انما هو معاقبة الصلوة
للغسل كما تقدم القائمة الثاني فقد صرح الاصحاب رحمهم الله بانها اذا فعلت ما هو الواجب عليها في الاقسام الثلثة فانها تكون بحكم الطاهر
تستبيح ما تستبيحه الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فتصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك الا انه قد وقع
الخلاف في جواز اتيانها قبل الغسل ونحوه فقيل بالجواز على كراهية واختاره المحقق في المعتبر وتبعه جملة من المتاخرين منهم السيد السند
في المدارك وعللها من الخلاف في غيرها وقيل بتوقف ذلك على الغسل خاصة وقيل بتوقفه على الوضوء ايضا وقيل بتوقفه على جميع ما
تتوقف عليه الصلوة وذكر في الذكرى انه ظاهر الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط القول بتوقفه على نزع الخرقة وغسل الفرج والظاهر عندي
هو القول الاشهر من توقفه على ما يتوقف عليه الصلوة وانه تابع لها فاذا صلت بها الصلوة حل لزوجها اتيانها والا فلا وحيث ان
اول من تصدى لنقض مذهب المحقق في هذه المسألة السيد السند في المدارك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه نقضا وابراما قال قدس سره
بعد ذكر اشتراط اتيانها بما يجب عليها من الغسل والوضوء وتغيير الخرقة والقطنة في كونها بحكم الطاهر ما صورته وفي جواز اتيانها
قبله اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقوله عليه السلم في صحيحة ابن
سنان ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل خاصة
لقوله ع في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل المعهود

غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلم في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها
وخلوها عن ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة
في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقرت بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط انتهى واقتفاه في هذا
التعريب جملة ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره اقول والظاهر من الاخبار لمن تأمل فيها بعين الفكر والاعتبار هو تبعية حل
الوطي لحل الصلوة كما دلت عليه رواية زرارة والفضيل المذكورة وغيرها وها انا اوضح لك الحال بتوفيق الملك المتعال بما يحسم مادة
الاشكال فاقول اما رواية زرارة والفضيل المشار اليها فهي ما رواه عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا ولا معتمد لما عرفت في مقدمات الكتاب وكذا
عند جملة من قدماء الاصحاب الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم على ان الدلالة على ما ادعيناه غير منحصرة في هذه الرواية بل هو مدلول اخبار عديدة واما
طعنه في متنها وحملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلوة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في آخر الرواية فاذا حلت لها الصلوة
الى الحيض الى ما ذكر في صدر الرواية من قوله تكف عن الصلوة ايام اقرائها وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر فان هذا الكلام انما هو مرتبط بحكم
المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض كما سيظهر لك من الاخبار الآتية والتقريب فيها انه بعد ان ذكر الحيض وايام الاستظهار بين انها تحتاج في
الاتيان بالصلوة الى هذه الافعال وان الصلوة تتوقف عليها ثم بين انه متى حلت لها الصلوة بذلك حل لزوجها ان يغشاها واظهر منها في
افادة هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها
التي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به
الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة الايراد وهي كما ترى مثل الرواية الاولى قد
اشتملت اولا على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وانها تصلي بعد الاتيان بالافعال الثلثة ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلوة و
كان مبيحا لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافها ومن الاخبار في المسألة ايضا ما رواه المحقق في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الصحيح قال
روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها اذا احبت
حلت لها الصلوة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة
كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الصلوة الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها
الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل ولتتوضأ بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة
ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوي وهو
غسل الفرج ومنها ما رواه سماعة في الموثق قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل الحديث وقد تقدم بيان معناه ومنها ما رواه صفوان بن يحيى في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها ما تقدم في كتاب
الفقه الرضوي حيث قال عليه السلم بعد ذكر المستحاضة والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم
مقام الطهر للحائض فهذه جملة من الاخبار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في ان جماع المستحاضة انما هو بعد الغسل وانه تابع لحل الصلوة وحينئذ فما
استند اليه من اطلاق الآية والاخبار المتقدمة فهو مخصوص بما ذكرنا من الاخبار الواضحة عملا بالقاعدة المقررة المسلمة بينهم والعمل باطلاق الآية
والاخبار موجب لطرح هذه الاخبار واما الجمع بحملها على الاستحباب كما هي قاعدتهم في غير باب فقد عرفت ما فيه في غير موضع من الكتاب من انه
لا دليل عليه وثانيا ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ويؤيد ما ذهبنا اليه ايضا الامر
بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما صرحت به مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في طرق الترجيح والله العالم المقام الثالث

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال الواجبة عليها من وضوء او غسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة فانه لا
تصح صلوتها ولا يباح لها ما يباح للطاهر ولو اخلت بالاغسال في المتوسطة او الكثيرة فانه لا يصح صومها وقد تقدم في الاخبار المتقدمة
ما يدل على الحكم الاول واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او
نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
من نسائه بذلك ورواه الكليني في الصحيح ايضا كذلك ورواه الصدوق في الصحيح بطرق ثلثة فيها الصحيح مثله وهذا الخبر من مشكلات الاخبار
ومعضلات الآثار وذلك من وجهين احدهما ما يشعر به من ان فاطمة عليها السلم كانت ترى الدم مع ما تكاثرت به الاخبار من انها عليها السلم لم
تر حمرة قط لا حيضا ولا استحاضة وثانيهما ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان اقرب بالنظر
الى الاصول لان الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه ربما اتفق مع الحدث في الجملة ويظهر من الشيخ في التهذيب التوقف في هذا الحكم حيث
اسنده الى رواية الصحاف وهو في محله لما عرفت وجل الاصحاب قد عملوا بالخبر في الحكم الاول وتركوا الحكم الثاني وربما ظهر من رواية الصدوق
في الفقيه من غير تعرض للطعن في متنه العمل بمضمونه وكذا الشيخ كما يفهم من تأويله الآتي والاشكال الاول انما يتوجه على رواية الشيخ والكليني
للخبر المذكور كما قدمناه واما الصدوق في الفقيه فانه رواه هكذا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وكذلك
في العلل رواه كما في الفقيه وبه المصيب على تقدير صحة هذه الزيادة بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة ع ان تأمر المؤمنات بذلك
ويعضده ما في صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تأمر بذلك المؤمنات ويحتمل ايضا
بان المراد بفاطمة هنا بنت ابي حبيش المتقدمة في حديث السنن فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك
الزمان كما يفهم من الحديث المشار اليه ويكون ذكر الصلوة او السلام بعدها في الخبر المذكور ناشيا من توهم بعض الرواة ونقله الخبر انها فاطمة الزهراء
صلوات الله عليها واما الاشكال الثاني فاجيب عنه بوجوه منها ما ذكره الشيخ قدس سره حيث قال في التهذيب لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم بان عليها
لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء واعترضه في المدارك بانه ان بقي الفرق بين
الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما وتنزيل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فهو تعسف ظاهر
ومنها ما اجاب به المحقق الاردبيلي قدس سره من ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض ورده شيخنا البهائي
طاب ثراه في كتاب الحبل المتين بانه مع بعده محل كلام فان السائل في قوله هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوات التي اتت بها في شهر رمضان
وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي وقعت في ايام حيضها قبل
دخول شهر رمضان واما التعليق الجاري في قوله من اول شهر رمضان بالحيض والنفاس فمع انه بعيد عن ظاهر الكلام يرجع الى الحمل [illegible] انتهى
وهو جيد ومنها ما ذكره المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى قال والذي يختلج في خاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق
بالسؤال المذكور والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة ع فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر
وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة
بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض الصوم دون الصلوة وبينا وجه تأويلها [illegible]
في اخبارنا من ان فاطمة عليها السلم لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة في ذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره
والرجوع اليه صلى الله عليه وآله في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بالمستبعد ان
يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب ان تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له مثل هذا الوهم
وهو جيد الا ان في هذا الباب في الاخبار اشكال ومنها ما افاده المحقق الامين الاسترابادي قدس سره حيث قال السائل سأل عن حكم
المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام عليه السلم ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية
لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا يوجب غسلا عندهم واما ما افاده الشيخ فلا يظهر له وجه بل اقول لو كان الجهل عذرا لكان
عذرا في الصوم ايضا مع ان قياس كلامهم ان الوارد في حكم الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها والاتي بها العامد به انتهى وهو لا يخلو من قرب

ومنها ما نقل عن بعض الافاضل حيث قال يخطر بالبال احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب وهو انه لما كان السؤال مكاتبة وقع الجواب تحت قول السائل
وصلت تقضي صلوتها ويجب قوله صامت تقضي صومها ولا اتى متواليا والقول بالتوالي ولو على وجه الاحتياط ودليله كذلك وهذا في
حاله وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسئلة ما يكون جوابا لها فاحتمل انه قد يكتفي بتقضيه ولعل بابا ثنتين اوانه عليه السلام كتب تحت
قوله وهل يجوز صومها وصلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير والراوي نقل ما كتبه عليه السلام ولم يكن فيه واو العطف
تقضي سئلتها اوانه كان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة الناسخ الواو
بها وانه لا تقضي صلوتها لما عليها سهى فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة او المد في خطه عليه السلام وجهه عام
لو كان فان قوله تقضي صومه ولا يجمع القضاء لا يحتاج فيه الى ذلك فليفهم ووجه توجيه الواو واحتمال ان يكون الجمع في التوقيع بالعطف
او ان الراوي ذكر كلامه عليه السلام وعطف الثاني على الاول انتهى اقول لا يخفى ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لو اقتصر عليه السلام في الجواب على
ما ذكره من هذين اللفظين واما بالنظر الى التعليل المذكور في الخبر فلا يخلو من بعد لانه تتمة الجواب واردا فيه باللفظين المذكورين
بين السطور بعيد وفصله منهما ابعد ومنها ما ذكره بعضهم من الحمل على الاستفهام الانكاري ولا يخفى بعده سيما في المكاتبة مضافا الى تخلل التعليل
المذكور في الخبر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام جملة من الاصحاب فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جمع من
المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة لسبق تمامه وترددوا في التوقف على غسل الليلة
الماضية قال في الروض وهل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية وجهان والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا لصلوة الليل اجزأ عن غسل
العشاءين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يبطل لم يكن تعيينه انتهى وظاهره التفصيل بالاشتراط ان اخرت
غسل العشاءين الى طلوع الفجر وعدمه ان قدمته على طلوع الفجر فانه يجزي عنه لو قدمته ليلا ولو لم يكن عليها الا غسل الفجر خاصة دون غسل العشاءين
فانه لا يبطل صومها وان اخرته الى طلوع الفجر وفي استفادة هذه التفاصيل من النص اشكال والمستفاد من النصوص المتقدمة هو ان هذه الاغسال انما
هي للصلوة ليلا كانت او نهارا ومقتضى ذلك وجوبها في اوقات تلك الصلوات غاية الامر ان صحيحة ابن مهزيار دلت على انه بالاخلال بها كلا يجب عليها
قضاء الصوم وحيث ان المعتبر منها للصلوة ما كان بعد الوقت فليكن للصوم ايضا كذلك ومنه يظهر ان الاظهر عدم وجوب
تقديم غسل الفجر عليه للصوم واحتمل في الروض وجوب تقديمه هنا قال لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض
المنقطع وكان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه وفي كل من الامرين المذكورين منع ظاهر اذ لم يقم دليل على كونه حدثا مانعا من
الصوم كما ادعاه بل اظهر هو اول المسئلة ولم يرد ما يدل على ان الصوم غاية في وجوب غسل الاستحاضة مع الغمس كما ادعاه وان وقع في كلامهم ان ليس
محبوبه يتوقف الصوم على الاغسال المذكورة غير صحيحة ابن مهزيار المتقدمة وهي خالية من ذلك ثم نقل … الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم
ونقل عن العلامة في النهاية التوقف في المسئلة وهما ضعيفان بما ذكرناه وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل

المسئلة الاولى

قد نقل جملة من الاصحاب عن الشيخ في ظاهر حكمه بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وظاهره انه اعم من ان يكون انقطاعه للبرء ام لا و
نقل عن بعض الاصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء وبه صرح العلامة في التحرير وقال في الذكرى الاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم
الحدث وان الصلوة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت وعلى التقديرين تنتقض الطهارة الاولى ويرد عليه ان دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء
اخرى فايجاب الوضوء خاصة تحكم والاظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع يوجب ما اوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء او الغسل لا الوضوء خاصة
كما قالوه وتوضيحه ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لانه ليس بحدث ودم الاستحاضة في حد ذاته يوجب الغسل
او الوضوء مع الانقطاع الذي يفيد الطهارة سابقا يظهر حكم الحدث اذ الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد الطهارة فيترتب عليه حكمه او الطهارة
السابقة انما ابيحت الصلوة بالنسبة الى ما سبق قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم بعد الطهارة الاولى الحكم كذلك في الحدث وظاهر السيد السند في
المدارك الميل الى ما ذكرنا حيث انه قال بعد نقل قول الشيخ وقيده بعض الاصحاب بكون الانقطاع للبرء اي الشفاء … ان
الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة موجب للوضوء تارة وللغسل اخرى فاسناد الايجاب
الى الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم انتهى وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى عدم بطلان الطهارة الاولى بهذا الانقطاع فانه قال الانقطاع
ليس بحدث ويرد عليه ذلك بان العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلوة بمقتضى النصوص فلم يكن مؤثرا في النقض والانقطاع ليس بحدث
ولو قيل النصوص مختصة بصورة الاستمرار قلنا في اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه حدثا وليس هنا ما يصلح لذلك

وجوابه يعرف مما قدمناه فان ظاهر النصوص ميل الى كونه حدثا وانتفاء حدثيته بعد الطهارة وقبل الصلوة من حيث الضرورة لا ينافيه
الاستصحاب فيما لا ضرورة تلجئ اليه وهو حال الانقطاع للبرء وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال قال في الذكرى في
هذه المسئلة لا اظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة وبناهم على ان حدث الاستحاضة
يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مثمرا انتهى ومرجعه الى ان دم الاستحاضة
حدث كغيره من الاحداث فيجب ان يترتب عليه سببه قليلا كان او كثيرا والخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة باوقات الصلوة او مطلقا
جار هنا ايضا **الثانية** قال الشيخ في المبسوط اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها
الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها
استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه واعترضه ابن ادريس بانه ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء
قال وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب الحال الا … وهو
الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانه لا يوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب انتهى ومال في المختلف الى مذهب الشيخ
قال والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول
مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما
عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى اقول لا يخفى ان ما علل به الشيخ وجوب
الوضوء ثانيا في الصورة الاولى غير ما علل به العلامة مدعيا ان كلام ابن ادريس متجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع
الدم موجب للوضوء وحينئذ يتطرق الفرق بين الدخول في الصلوة وعدمه وعلى هذا يتجه ان الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة
الاولى موجود في الصورة الثانية والحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما
تقدم بيانه في مقدمات الكتاب وما نقله العلامة فان مرجعه الى الفرق بين الرفع والاستباحة وقد صرح المشهور الاول … فانهم قد فرقوا
بينهما بان نية الاستباحة عبارة عن رفع المنع ونية رفع الحدث عبارة عن رفع المانع وحينئذ فدائم الحدث كالمستحاضة والسلس والمبطون و
المتيمم يقتصر على نية الاستباحة لان حدثه دائم عند الشارع فلا يباح له الدخول في الصلوة بالطهارة ولا ينوي رفع الحدث لاستمراره
منه وعليه يتجه كلامه في الصورة الاولى الا ان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة با
لطهارة في نظر الشارع للمكلف الدخول فيها باحد انواع الطهارة فقد … زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون
الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره ومن ذلك يظهر ضعف
ما بني عليه من الحكم في كل من الصورتين وان الاظهر هو عدم الفرق بين الصورتين المذكورتين ويرجع الكلام هنا الى ما تقدم في المسئلة الاولى و
كل من قال بالبطلان ثمة قال به هنا ومن قال بالصحة قال بها هنا واما ما ذهب اليه الشيخ من الفرق والتفصيل فقد عرفت ضعفه وظاهر
المحقق في المعتبر هنا الميل الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها
والانقطاع ليس بحدث قال في المدارك بعد نقل كلامه وهو متجه والشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال قلت الظن ان الحدث
قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما المعفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض واعترضه في المدارك
بانه مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا اقول لا يخفى ان الاختيار هنا لما
ذهب اليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه في المسئلة الاولى من المحافظة على ما نقله من البعض الذي قيد الانقطاع بالبرء كما لا يخفى
راجع على ان ما ادعاه هنا من عموم الاذن لها في الصلوة لا يخلو من المناقشة بل ان الظاهر من سياق الاخبار التي اشار اليها انما هو

الثالثة

الظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء اما باخبارها او … ذلك
او لاعتبار خبير عارف فانه لا يؤثر في نقض الطهارة لانه لعوده كالمستمر الموجود دائما واطلاق كلام الشيخ المتقدم كما اشرنا اليه انفا
يقتضي حصول النقض به مطلقا ونقل عن العلامة انه اعتبر في … ان الفترة تسع الطهارة والصلوة فلو طالت بقدرهما وجب الاعادة
لتمكنها من طهارة كاملة ولو لم تعدها وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك
في الطهارة قال في الروض ولو شكت في الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بقدر الطهارة والصلوة ام لا فيجب

اشارة الطهارة لاصالة عدم حدوث العود لكن لو بادر قبل امكان فعل الطهارات والصلوة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الفعل
من الحدث الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وعليه
تدل جملة من الاخبار منها قوله عم في صحيحة معوية بن عمار وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج وفي
خليهم في صحيحة الحلبي تغتسل وتدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وفي موثقة زرارة ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الحدث وفي حديث يونس المشتمل على السنن الثلث وامرها ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي وفي موضع اخر منه تلجمي الى غير ذلك من الاخبار والاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق
ثم التاء المثلثة وفي لغة رآه مصدر من قولك استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء المهملة الجيم الساكنة ومن استثفر
الكلب بذنبه جعله بين فخذيه او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ومنه الحديث الاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدابة وفي المغرب
استثفر المصارع اذاره وبازاره اذا اثتزر به ثم رد طرفيه بين رجليه فغرزهما في حجزته وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ان المراد به
هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتعقد الطرف الاخر
من خلفها الاولى بعد ان تحشو قطنا قبل الوضوء فحينئذ قيد الاستثفار الواقع في حديث المستحاضة وكذا
يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين الحديث وعلل ايضا بانه بالتحفظ تقل النجاسة فيجب
الاحتراز منها بقدر الامكان وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض فلو خرج الدم والبول بعد الاستظهار ان كان بتقصير منها والا فلا
ويتعدى الاستظهار الى فراغ الصلوة قال ولو كانت صائمة فالظاهر وجوب جميع النهار لان تاثير الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر
بوجوب التحفظ كذلك ويظهر انقطع المستحاضة اما ما ذكره من الحكم الاول فجيد واما الثاني ففي محل الاشكال وان كان هو الاحوط ولما الحق
السائل فلا يجب شد به بل يجوز الصلوة وان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار الكثيرة مضافا الى اتفاق الاصحاب قالوا ويجب على السلس والمبطون
والمستحاضة تغيير وجوب تغيير الشداد في الاولين ووجوبه في الثالثة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والمعدي قياسا وقد تقدم ما فيه ولعله
وصل اليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلوة والا فالاخبار الواصلة الينا خالية عن ذلك مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
كما تقدم والله العالم

الفصل الرابع في النفاس وفيه مسائل الاولى النفاس بكسر النون يقال نفست المراة كفرح ونفست مبنيا للمجهول
وفي الحيض بفتح النون والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا والمراة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس
مثل عشراء وعشار قال الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وهو اما
ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة اذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة وانما سمي الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة
الحيوان قوامها بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او من تنفس الرحم بالدم والمشهور في كلام اللغويين المعنى الاول وكيف كان فقد نقله الفقهاء
عن معناه الى معنى اخص وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة وقد اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعد الولادة
نفاس واما المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه وقد نص الشيخ في المبسوط والخلاف وسلار على ان الخارج عقيب الولادة او
معها وقال المرتضى رضي في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل وابي الصلاح ومقتضاه ان
الخارج مع الولد ليس بنفاس قال المحقق في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة
قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكان المراد من الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة
على ما هو اعم من خروج الولد او شيء منه وقال في المختلف بعد نقل القولين ايضا والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول
على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة ويدل كونه نفاسا حصول المعنى المشتق منه وهو خروج النفس فيشمله عموم الادلة
وفيهما ما لا يخفى ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى ومن معه بحسنة زرارة لما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال

تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت والتقريب فيهما انه عليه السلم اوجب عليها الصلوة حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد كلا
فايجاب الصلوة عليها قبل خروج الولد كلا يوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس نعم روى الشيخ في كتاب المجالس بسنده عن
زريق بن الزبير الخلقاني قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راس الصبي لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت
بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في
الرحم وهي صريحة في القول الاول ويحمل الخبرين المتقدمين على ما رجحناه بان يراد بهذا الخبر حمل قوله ما لم تلد على خروج بعض الولد
وقريب من هذه الرواية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والظاهر ان قوله
يعني من كلامه عليه السلم بعد نقل الحديث النبوي ثم انه لا يخفى ان رواية المجالس لا تخلو من اشكال وذلك لانها قد تضمنت ان الحامل اذا رات الدم تدع الصلوة و
هو ظاهر في اجتماع الحمل مع الحيض كما هو الاصح القولين واشهرهما وتضمنت انها اذا رات الدم وقد اصابها الطلق وهي تمخض تصلي حتى يخرج راس
الصبي وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة والقائلون في اجتماع الحمل مع الحيض لا يفرقون بين الدمين المذكورين بل يجعلونه حيضا عندهم مع اكمال
شرائط الحيض وهي ايضا ظاهر الاخبار الدالة على الاجتماع ثم اختلف القائلون بالاجتماع في انه هل يعتبر تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس ان سبقه اوهو
بما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا الاكثر على المشهور او انهم على ما اخترناه سابقا ام لا قولان الاول انهم حكموا بان النفاس كالحيض بل
حيض محتبس واليه يشير بعض الاخبار والثاني بعدم كونه حيضا حقيقيا والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام
بل يكفي فيها الاتحاد في بعض المواد والى الاول ذهب العلامة في النهاية الاول وهو ظاهر الشهيد في الذكرى ايضا وفي المنتهى والتذكرة الثاني واختاره جملة ممن
تاخر عنهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة ويدل على الاول رواياتنا المتقدمة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا
القبل الحيض وح فلو رات الدم ثلثة ايام مثلا ثم ولدت قبل مضي اقل الطهر فهو استحاضة على القول الاول لفقد شرط ما بين الحيضتين ويتفصل
لم يثبت له كاف من الطهر وحيض على الثاني لعدم اشتراط تخلل اقل الطهر في هذا الموضع وقد عرفت قوة الاول بما ذكرناه من الخبرين المذكورين اذا عرفت
ذلك فاعلم انه يشترط عندهم في صدق الولادة الموجبة للحكم بكون الدم المصاحب لها والمتاخر عنها نفاسا خروج جزء مما يسمى ادميا او مبدا نشو ادمي
ولو كان مضغة وقيدها بعضهم مع اليقين بكونها مبدا نشو ادمي اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين قال في المعتبر ولو
وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فلم يكن حكم الدم السائل ونحوه في المنتهى
والحق العلامة في النهاية العلقة بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل كان
نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه الشهيد الثاني في الروض بانه لا وجه في التوقف بعد فرض العلم قال في المدارك بعد نقل ذلك
عنه ومنشا التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله اقول لا يخفى ان ما اعترض به على جده هنا متوجه بما ذكره عقيب
هذه العبارة حيث قال قدس سره بعد نقل كلام الذكرى وتوقف بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولانا ان اعتبرنا مبدا التكون
فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك فهو خارج عن الفرض انتهى وهو جيد الا انه يمكن الخدشة بان التكون قد
حصل ذلك في العلقة بشهادة القوابل فانه يصدق الولادة بناء على ما اتفقوا عليه في المضغة وهو جيد لا يرد عليه شيء مما ذكره سبطه نور الله مرقدهما

بقي الكلام في انه يصدق الولادة والحكم بالنفاس على ما ذكروه من مبدا التكون مضغة كانت او علقة فان غاية ما يفهم من الاخبار
ترتب النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشائع المتكثر المتكرر هو خروج الولد الادمي لما عرفت في غير مقام من ان
الاطلاق في الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة من الاخبار والحكم فيما عدا
الغالب المفروض المعلوم بالادلة العقلية يحتاج الى دليل واضح وليس في الاخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج
ما كان مبدا نشو ادمي والظاهر ان اول من ذكر ذلك المحقق في المعتبر والعلامة وتبعهما من تاخر عنهما وكلام المتقدمين خال عن ذلك كما لا يخفى على
الخبير وبالجملة فالحكم بذلك عندي موضع توقف لما عرفت ثم انه قد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في الروض انه يصدق النفاس بخروج الجزء وان كان
منفصلا ولو بقي الباقي كان كولادة التوامين فابتداء النفاس من الاول وعدده من الاخير انتهى وفي التامل فيه مجال

المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع انه لا حد لاقل النفاس ... خلاف

الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لا حد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا كما ذلك لاصالة العدم وتوقف التكاليف الشرعية على ادلة
القطع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها
حد شرعي والشيخ حمله على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاظهر ان المراد السؤال عن حده في جانب القلة حيث ان الاكثر
قد تعين حده في جانب الكثرة فالقول به في جانب القلة كما في الحيض مع وجود الحديث فاجاب عليه السلام بانه لا حد له وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام انه سأله عن النفساء فقال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط ونقل المحقق في المعتبر قال وقد حكي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف اما الخلاف في حد الكثرة فقيل انه عشرة ونقله في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والشيخ الطوسي في المبسوط وابي
الصلاح وابن البراج وابن ادريس قول ونسبه في ط الى اكثر الاصحاب وهو مذهب المشهور بين المتقدمين وهو اختيار المحقق في كتبه الثلاثة وقيل انه
ثمانية عشر ونقله في المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان الشيخ المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه وقيل بالتفصيل بانها ان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات
عادة فعادتها والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين وقيل بانها ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة فثمانية عشر يوما وهو اختيار العلامة
في المختلف حيث قال فيه بعد نقل القولين الاولين والذي نختاره نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز
الدم فعلت ما تفعل المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض فان كانت عادتها غير مستقرة فكا
المبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما انتهى والسبب في اختلاف
هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار واختلاف الافكار في الجمع بينها فها انا انقل الاخبار المتعلقة بها واذيلها بما ثبت الله تعالى بما يتضح به الحال مما ظهر لي
منها بتوفيق ذي الجلال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه الشيخ باسناده في القوي وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وعن يونس
بن يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن زرارة في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلاة والمراد بقوله بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كما ذكره الشيخ ره وعن مالك بن اعين في القوي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت و
امرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة فما فعلت صاحبتكم قلت لا ادري وعن ابي بصير في الموثق
عن ابي عبد الله قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها وابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
تحتشي وتغتسل وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كان العادة ستة فما نقص لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة فهذه الاخبار
كلها كما ترى تدل على التنفيس بايام العادة في الحيض ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء فقال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وفي الموثق
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة بان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها
منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه

الكافي

في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وما رواه المحقق
الشيخ حسن في كتاب المنتقى من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قلت قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما
وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست
بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف
ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال
ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام
قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل لكل صلاتين وتصلي وروى الصدوق في العلل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما
ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واكثره واوسطه وروى في العيون عن الرضا عليه السلام
فيما كتبه للمأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت
وصلت الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل
ذلك وان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى
خمسين وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عن النفساء فقال
كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروي في كتاب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال اكثره عشرة ايام واكثر النفاس اربعين يوما وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام والنفساء تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها
وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثة وعشرين يوما وبأي هذه
الاحاديث عملت من باب التسليم جاز هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ولا يخفى ما هي عليه من التصادم والاختلاف الا ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم
الاعراض عن الروايات الاخيرة المتضمنة لما زاد على الثمانية عشر وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه بعد ان افتى انها تقعد عن الصلاة ثمانية عشر يوما
مستند الحديث اسماء صورته والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف
فان جملة من الاصحاب كما عرفت ذهبوا الى ان اكثره عشرة والشيخ في التهذيب انما استدل على هذا القول باخبار العادة المتقدمة التي تضمنت انها تكف
عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ولا يخفى ما فيه فان ايام الاقراء تختلف باختلاف عادات النساء فالاولى الاستدلال بان العشرة اكثر النفاس
اذا رأت عشرة وليس بصحيح ثم قال شيخنا المفيد قدس الله روحه في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه
اقول ولم يصل الينا هذه الاخبار الا ما قدمناه من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ونقل عن الشيخ محمد بن ادريس في اواخر كتاب السرائر قال وذكر
الشيخ محمد بن محمد بن النعمان في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء
احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجاب بان قال الواجب على النفساء ان
تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا باحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام
لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض انتهى اقول وقد عرفت ذلك انه لا يظهر للمتأمل في اخبار المسألة ان ذات العادة في الحيض

ترجع الى عادتها للاخبار المتقدمة الصحيحة الصريحة في ذلك وانما يبقى الاشكال في غيرها فيحتمل العمل على روايات الثمانية عشر كما ذهب اليه في المختلف وجعله وجه جمع
بين اخبار المسئلة اولى على روايات العشرة كما هو المشهور بين المتاخرين اشكال ينشأ من ان روايات الثمانية عشر لا تخلو من الاضطراب فان صريح مرفوعة علي بن ابراهيم
ورواية الجوهري المنقولة عن كتاب منتقى الجمان هو ان امره صلى الله عليه وآله لاسماء بعد الثمانية عشر بالغسل والطواف انما هو لسؤالها ولو سألته قبل ذلك
لامرها بذلك وعلى هذا يحمل الشيخ اخبار اسماء مستندا الى مرفوعة علي بن ابراهيم المشار اليها والحمل على هذا المعنى قريب في بعضها كموثقة محمد بن مسلم وفضيل و
زرارة ويحتمل التعبد في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المذكورة بعدها ويمتنع في باقي روايات الثمانية عشر الغير المتعلقة بقصة اسماء مثل رواية حنان بن سدير
في كتاب العلل وما بعدها من الاخبار وح فاخبار الثمانية عشر في حد ذاتها تحتاج الى وجه يجمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها وهذا وجه الاشكال في روايات
الثمانية عشر واما روايات العشرة فقد عرفت انه لم يرد شيء منها مسندا في كتب الاخبار الا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه ونقل شيخنا المفيد قدس سره
وصول الاخبار اليه بذلك ويمكن ترجيحها اولا بان نقله رحمه الله لا ينقص عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه من اجلاء الاصحاب التي تلقاها العلماء سلفا وخلفا
بالقبول وثانيا بدلالة كلامه عليه السلام في كتاب الفقه على ذلك وقد عرفت ان الكتاب معتمد لاعتماد الصدوقين رحمهما الله عليه وافتائهما بعباراته كما عرفت و
ستعرف ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج وثالثا بامكان التأويل في اخبار الثمانية عشر على وجه
تصلح به للاستدلال في هذا المجال بان يحمل المطلق من اخبار اسماء على ما دل عليه مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية الجوهري حمل المطلق على المقيد وما لم يقبل ذلك
فيحمل على التقية وان لم تعلم القائل في ذلك والى ذلك اشار الشيخ ايضا ورجحه المحقق الشيخ حسن قدس سره في كتاب المنتقى الا انه حمل اخبار اسماء وغيرها من اخبار
الثمانية عشر على التقية قال لبعد ان لعنا حمل اخبار اسماء على التقية انه يمكن ان يكون القدر الذي يستبعد فيه ذلك منسوخا لانه متقدم والحكم بالرجوع الى
العادة متأخر واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقريب الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا لمخالفة الغير ومع تأدي التقية بالادنى
لا يتخطى الى الاعلى انتهى وظني ان ما ذكرناه في اخبار اسماء آه اقرب ورابعا ان الحكم بالرجوع الى العادة في الاخبار المتقدمة يدل على ارتباط النفاس بالحيض
واتحاده في عادات النساء لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة اوذي العادات وهي لا تزيد على العشرة فالقدر المذكور في اخبار الثمانية
عشر من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع ميزان ومعيار وخامسا ان الظاهر من انكار الامام عليه السلام
في مرفوعة ابراهيم بن هاشم وخبر الجوهري لخبر الثمانية عشر كما انما خرجت بالنسبة الى ذات العادة وغيرها مطلقا كما قال به من قدمنا نقله عنه من اهل
انه لما رجع له السائل في الخبر الثاني بعد انكاره عليه السلام خبر الثمانية عشر فسأله عن حال النفساء اجابه بالرجوع الى العادة ولو كان الثمانية عشر انما يعمل عليها في
بعض الافراد كما ذهب اليه في المختلف لم ينكرها عليه السلام مطلقا بل يخبره بانها مخصوصة بالفرد الفلاني دون غيره وسادسا ما ذكره جملة من علماء المتاخرين
من ان اسماء انما نفست بمحمد بن ابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها
عادة في الحيض واخبار العشرة وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على ما ذكرنا من التفصيل جمعا بينها وبين اخبار العادة وبالجملة فالاظهر عندي والاقرب
هو ان المعتادة ترجع الى عادتها بلا اشكال كما عرفت من الاخبار المتقدمة واما غيرها فالامر فيها دائر بين الثمانية عشر والعشرة واخبار الثمانية عشر قد عرفت
ما فيها من التعارض وانه لا يمكن الجمع بينها الا بوجه يخرج به عن صحة الاستدلال بها مع تأيد القول بالعشرة بما ذكرناه من الوجوه فعليه العمل وبه الفتوى
هذا ولا يخفى انه على تقدير القول بالثمانية عشر مطلقا يلزم طرح اخبار العادة المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والصراحة والصحة وكذا على تقدير القول
بالعشرة مطلقا قال شيخنا الشهيد في الذكرى تنبيه الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف
ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى
ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام اقامة لبعض الحروف
مقام بعض وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله تعالى اولى وكذا الاستظهار
كما مر هناك ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين في ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا
بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تأويلها بالبعيد انتهى كلامه زيد في مقامه والتحقيق في
المسئلة ما قدمناه والله العالم بحقائق احكامه **المسئلة الثالثة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها بالعلة لا
نفصال كل من الولادتين عن الاخرى فلكل نفاس حكم نفسه فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن
فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وانه بعيد وربما ظهر من بعض العبارات كونه نفاسا واحدا حيث صرح بانه لو تراخت
ولادة التوأمين فعدد ايامها من التوأم الثاني وابتداؤه من الاول وحمل على الغالب من تعاقب ولادتهما في عد النفاس بحسب الصورة والا ففي التحقيق كل واحد

نفاس

نفاس مستقل لما عرفت آنفا ويتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا
وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونه طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني في العشر وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا كما
يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة فانه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاسا وتردد المحقق في المعتبر في كون الدم الحاصل قبل ولادة الثاني
نفاسا بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض والحبل ثم اختار كونه نفاسا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بعد الولادة فيكون ايضا نفاسا
بقي الكلام في الولد الواحد لو تقطع ولعل منه وجه تحمل هل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير ام لا اشكال قال في الذكرى لو سقط عضو من الولد
وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين وعلى هذا لو تقطع بقطعات ثم تعدد
النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق اقول ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسئلة الا ان ما ذكره من تعدد النفاس بتعدد الولادة ربما يمكن
الاستناد فيه الى العمومات المتقدمة والله العالم **المسئلة الرابعة** قد صرح جملة من المتاخرين بانه لو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك
نفاسا وهو بناء على القول بان اكثر النفاس عشرة مطلقا ظاهر واما على القول بتخصيص المعتادة بايام عادتها وجعل العشرة لغيرها فيجب تقييد الحكم
المذكور في شموله للمعتادة بما اذا كان عادتها العشرة ودونها وانقطع على العاشر كما صرحوا به والحكم هنا في المعتادة لو كانت عادتها اقل من عشرة
ورأت الدم في العشرة العادة ثم انقطع على العشرة فانه يحكم بكون الجميع نفاسا مبنيا على ما تقدم نقله عنهم في الحيض من انه اذا تجاوز الدم العادة
وانقطع على العاشر حكم بكون الجميع حيضا وقد عرفت ما فيه ثمة ولو رأته في العاشر وتجاوز فعلى مذهب من يرى العشرة مطلقا فانه يحكم باليوم
العاشر خاصة وعلى القول بالتفصيل بين ذات العادة وغيرها فالعشرة وكذلك ايضا في غير ذات العادة وفي ذات العادة اذا كانت عادتها
عشرة اما لو كان عادتها دون العشرة فانه لا نفاس لها الا ان رأته في شيء من ايام العادة وبالجملة فالحكم عندهم هنا تابع للحيض كما انه مع تجاوز العشرة
عندهم ترجع الى العادة خاصة كذلك هنا ترجع الى العشرة التي هي بمنزلة المعتادة بشروطها وفي المدارك لا اشكال في الحكم الاول ولو تعلق الحكم بالنفاس
على الدم الذي تراه يوم العاشر خاصة قال بعد ذكر المسئلة ولعل ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد
هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها اقول هذا الاشكال لو تم لاختص بهذه المادة بل يجري فيما تراه في العادة فانها لو كانت
ذات عادة وحكمنا بتنفسها بايام عادتها وولدت ثم لم تر دما الا في اليوم الثالث او الرابع مثلا فانه لا يعلم ايضا استناده الى الولادة لانفصاله عنها
وعدم ثبوت الاضافة اليها فعلى هذا يختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد من ظواهر الاخبار
المتقدمة فان ظاهر الحكم بالتنفس ايام العادة اعم من ان يكون اول الدم من الولادة ام بعد ذلك من ايام العادة وقضية الحاق النفاس بالحيض وانه حيض في
المعنى يترتب احكام الحيض عليه هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في اي وقت من ايام العادة ان كانت ذات عادة والعشرة بناء على مقتضاه
انما العبرة في ذات العادة من العمل على العشرة ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ان الحائض مثل النفساء سواء وح فكل دم رأته ضمن هذه المدة اولا
او آخرا او وسطا فانه يحكم عليه بكونه نفاسا وقد تقدم منه قدس سره ما يشير الى ذلك ايضا حيث نقل عن العلامة ولو ولدت ولم تر دما آه حيث قال المراد لم تر دما
في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وبالجملة فانه يحكم على هذا الدم في الصورة المذكورة على قياس الحيض كما لو رأت في ايام العادة
غاية الامر انه لا بد في الحكم بكونه حيضا من بلوغ الثلثة التي هي اقل الحيض فيحكم بكونه حيضا واما النفاس فلا حد لاقله كما عرفت وبذلك يظهر ان ما ذكره الاصحاب
وقطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعدة المقررة الا ان المسئلة حيث كانت عارية عن النصوص الخصوصة فلا ينبغي اهمال الاحتياط فيها وقد صرحوا ايضا
بانه لو رأت الاول والعاشر خاصة كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاسا وهو مبني على ما صرحوا به في الحيض من انها لو رأت ثلثة فانقطع ثم رأت
العاشر فانقطع فان العشرة حيض قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور وان لم يثبت الاجماع على الكلية المزبورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال
لفقد النص الدال عليه اقول وفيه زيادة على ما ذكره ما تقدم تحقيقه في هذه المسئلة في باب الحيض من ان الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه
حيضا محل بحث وبه يظهر ما في التفريع عليه والحاق النفاس به في ذلك ولو فرض تجاوز العشرة في الصورة المذكورة فالحكم فيه عندهم كما تقدم من
انها ان كانت مبتدأة او مضطربة او عادتها عشرة فالعشرة نفاس والا فنفاسها الدم الاول خاصة الا ان يصادف الثاني جزءا من العادة فتكون جميع
العادة وما بينهما نفاسا لوجود الدم في طرفيها وما بينهما اقل من عشرة فيكون الجميع نفاسا على قياس الحيض وفيه ما عرفت والله العالم **المسئلة الخامسة**
قد صرحوا رضوان الله عليهم بان حكم النفساء كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لانه في الحقيقة دم حيض محتبس ونفى في المنتهى
الخلاف فيه بين اهل العلم مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا وقد استثنوا من ذلك اشياء احدها الاقل للاجماع
على ان اقل الحيض ثلثة ولا حد في جانب القلة للنفاس كما تقدم وهو كذلك الثاني الاكثر للخلاف في اكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فان اكثره

شرعا انها فاقد ضا وفتوى الثالث ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس فدلالته
سبق البلوغ على الوضع لستة اشهر فما زاد قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهذا الحكم المصرح في النهاية وتبعه عليه في الذكرى وفيه نظر لان
دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة لان هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان
الحيض في البالغ لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بعينه انتهى والظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو من نظر فان الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد بالدلالة على
البلوغ انما هو باعتبار ترتب الاحكام من العبادات والعقود ونحو ذلك على العلم بالبلوغ فباي شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الاحكام لان المراد الدلالة
في الجملة ولا ريب انه متى حصل الحمل اولا فقد علم به البلوغ وترتب الاحكام المذكورة عليه فلا ثمرة في دلالة النفاس حينئذ ولا اثر لهذه الدلالة المعلومة البلوغ قبله
واما ما ذكره من ان الحيض في البالغ لا يوجد الا مع سبق البلوغ بعينه ففيه انا لا نقول بكون الحيض مطلقا دليلا على البلوغ او على سبق البلوغ وانما نقول ذلك
فيمن جهل سنها واما من علم بلوغها التسع فان الحيض بعده لا اثر له بالدلالة كما اشرنا اليه فيما تقدم في المسألة الخامسة من المقصد الاول من الفصل الثاني في
غسل الحيض وبذلك صرح الاصحاب ايضا الرابع ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد وان لم تر دما بالكلية
فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض نعم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء
العدة بالنفاس نادرا كما في الحامل من الزنا فان طلقها زوجها فانه لو تقدمها قرآن سابقا على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاسا
عد في الاقراء وانقضت به العدة ولو لم يتقدم قرآن عد في الاقراء الخامس ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض مع تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها
لا ترجع الى عادتها في النفاس وانما ترجع الى عادة الحيض قيل لا يخفى ان النفاس ليس له عادة يبنى عليها في مادة من المواد لما عرفت انه من ذات العادة تبني
عادتها وغيرها على العشرة وهكذا بالنسبة الى سائر الاقوال المتقدمة ومن ذلك يعلم انه ليس في النفاس عادة الا ان الحائض ترجع الى عادة نسائها على
بعض الوجوه بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب وقد تقدم في موثقة ابي بصير الدلالة على الرجوع في النفاس الى نسائها وتبعها في الرجوع
وقبله العلامة في المنتهى الى الشيخ قال في المنتهى هل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد من علمائنا في ذلك ثم نقل موثقة ابي
بصير وردها بالشذوذ وضعف السند ثم قال والاقوى الرجوع الى ايام الحيض انتهى وهو جيد لما تقدم من ان ذات العادة تنفس بعادتها في
الحيض وغيرها بالعشرة والتمام عشر الى الخلاف **الفصل الخامس** في غسل المس وفيه مسائل الاولى المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على
من مس ميتا بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب وظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجود
قائل بذلك قبل المرتضى حيث قال وقد ذهب بعضهم الى انه يستحب وهو اختيار المرتضى ونسبه سلار الى احد الروايتين مع انا لم نقف على رواية ظاهرة في الاستحباب
كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى والاظهر الاول لنا الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت
عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من غسل الميت
قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل قال فقال
اذا مسسته حين يبرد فاغتسل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد وعن معوية بن عمار في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت اعليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعن محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فحمله في التهذيب على الاستحباب وفيه بعد والاولى حمل الخبر
المذكور والرد الى قائله والاجماع كونه مخالفا لاجماع المسلمين ومن رواية عمار المتفرد بنقل الغرائب واما ما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن

علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك وظاهره ان الوضوء يجزي عن غسل مس الميت وان كان
الغسل افضل فقد حمله الشيخ على التقية قال لانا قد بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل به انتهى وهو جيد ويعضده ان رواة الخبر
من العامة والزيدية واما ما ذكره في الوافي بعد نقل ذلك عن الشيخ ره حيث قال ولا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذي هو ثابت فلا مرد له معنى مع تصريحه
هو وغيره بوجوب غسل المس ومما روى الطبرسي الشيخ ابو منصور احمد بن ابي طالب في كتاب الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلاته مع القوم قال
وكتب اليه وروي عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذا الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك
على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة
حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار المتقدمة ولا يخفى ان الامر وما في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد الى هذه الاخبار في اثبات الوجوب
لا يخلو من اشكال فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وتوهماته السخيفة وفيه خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله اما اولا فلما حققناه في مقدمات الكتاب
من دلالة الامر على الوجوب بالآيات القرآنية والاخبار النبوية واما ثانيا فانه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار في جميع الاحكام لا تدل على الوجوب
والنواهي الواردة كذلك لا تدل على التحريم كما كرره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق الا الاباحة ويلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان والفرض انه على ما ذكره انه لا دليل على وجوب ولا تحريم واللازم سقوط التكليف وان ارسال الرسل وانزال
الشرائع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى ولم نقف للسيد المرتضى رضي الله عنه هنا على دليل في حمل الاخبار على الاستحباب الا التمسك باصالة البراءة وما رواه الشيخ
عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما رواه عن القاسم الصيقل قال كتبت
اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام
فعل وجرت به السنة ولا يخفى ان الاصالة المذكورة يجب الخروج عنها بالدليل وقد تقدم واما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سندا ودلالة اذ اللازم
من العمل بمضمون الاولى من حمل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعدم وجوب غسل الميت وهو باطل قطعا
ويحتمل في الثانية حمل [illegible] لغسل غسل الميت لا غسل المس فالصحيح في قوله وجرت به السنة عائد الى الغسل المس على ان استعمال السنة في الاخبار فيما
وجب بالسنة شايع كثير ثم انه قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما او كافرا عملا باطلاق الاخبار في وجوب
الغسل بمس الميت بعد برده الشاملة للمسلم والكافر واحتمل العلامة في المنتهى عدم الوجوب بناء على ان ايجاب الغسل بالمس تابع للتطهير بالغسل انما يتحقق فيمن
يقبل التطهير اما لا يقبل كالبهائم ونحوها فلا والكافر لا يقبل التطهير فيكون جاريا مجراها ويرده ما تقدم من شمول الاخبار باطلاقها للمسلم والكافر وفيه ان ظاهر
الاخبار المشار اليها باعتبار ما دل عليه بعضها من انه قبل الغسل يجب الغسل به وبعد الغسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على مقيدها وحملها على مقصدها هو اختصاص
ورودها بالمسلم لانه الذي لا اشكال في ان غسل الكافر لا يفيده طهارة وح فلا يكون داخلا تحت الاخبار المشار اليها وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره
في المنتهى وان كان الاحتياط في وجوب الغسل بمسه غسل او لم يغسل واما المتيمم ولو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل بمسه لعدم دخوله تحت الاخبار المذكورة
لان التيمم غير الغسل وبدليته عنه لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه الثانية لو تقدم غسله على موته كالمرجوم او غسل مع فقد الخليطين فهل يجب الغسل بمسه
ام لا اشكال قال في المدارك بعد الكلام في المسألة ونقل بعض اخبارها ويندرج فيمن غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين
قيل ولا يخفى تطرق المناقشة الى كل من الصورتين المذكورتين اما من تقدم غسله كالمرجوم ففيه اولا ان هذا الحكم وان دلت عليه رواية مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه الا انها مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على
ان العلة في وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة كما قدمنا جملة منها في باب غسل الميت وثانيا
تخصيص تلك الاخبار على ما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل على انه لا يعقل سبق الطهر للنطفة ثم وقوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى وثالثا
اتفاق الطائفة على هذا الفعل سلفا وخلفا لكان الاظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الاخبار وكيف كان فالاحوط عندي اعادة غسله واما ثانيا فلانه مع تسليم
العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل فالاكتفاء به عن تغسيله ثانيا فاستباحة احكام الغسل الصحيح المتعارف عليه هذا الغسل ممنوع وذلك فان
اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله وجواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتعارف المذكور فيها

وهو الغسل بعد الموت المصرح به في غير واحد من اخبار الباب من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي ينصرف
اليها الاطلاق ويتبادر الى الذهن دون الفروض الشاذة النادرة وبالجملة فان غاية ما دلت عليه رواية سماعة بعد تسليمها مع مخالفتها المقتضي لطرحها هو
سقوط الغسل بعد الموت واما ما عداه فلا ودعوى كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقا ممنوع لما عرفت وقد وافقنا في هذا المقام صاحب
الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك غالبا فقال وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد وتنظر العلامة في المنتهى في المسئلة ايضا ونقل عن ابن
ادريس انه اوجب الغسل بمسه واما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحة هذا الغسل لعدم النص كما يأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في محله
انما علقوا ذلك بامور لم نتبين ما يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ان شاء الله قال في المنتهى الاقرب في الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لان الشارع نزله منزلة
على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله وظاهره في المعتبر القطع بالحكم المذكور وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو
كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة
بحيث يتناول لكل ميت لا يخفى ان اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل على من مس ميتا مثل صحيحة حريز او حسنته ورواية عبد الله بن سنان
وصحيحة عاصم بن حميد وصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم فانها كلها مطلقة في وجوب الغسل بالمس بعد البرد
شاملة باطلاقها للشهيد وغيره واما ما دلت عليه صحيحة الصفار من قوله اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهي التي نقل
بما ذكروه فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج مخرج الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد اطلاق تلك الاخبار الكثيرة وبذلك يظهر لك ما في
دعوى صاحب المدارك اولا ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل فان اكثر الروايات كما عرفت مطلقة لا اشعار
فيه بما ذكروه وانما ذلك في صحيحة الصفار خاصة وثانيا دعواه انتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول لكل ميت فانه ليس في محله لما عرفت من
شمول الاخبار المذكورة باطلاقها للشهيد وغيره من الاموات ووقوع السؤال في بعضها عمن غسل ميتا لا اشعار فيه بما ادعوه لان حاصل السؤال
الذي يترتب عليه الغسل واي ظهور في العموم اظهر من صحيحة عاصم بن حميد وقوله سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل فقال اذا مسسته بعد ما يبرد
فاغتسل ونحوها صحيحة اسمعيل بن جابر وبالجملة فظاهر الاخبار المذكورة العموم نعم انه يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الميت
بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا يغسل هو طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت وحينئذ فيكون تخصيص حكم غسل المس
لا خلاف بين الاصحاب في انه لو مسه قبل البرد فلا غسل عليه وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل عليه وانما الخلاف في ثبوت النجاسة
بذلك ووجوب غسل ما باشره فقيل بذلك وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن العلامة ايضا وقيل بطهارته وعدم وجوب
غسل ما باشره وهو اختيار الشهيد رحمه الله في الذكرى والدروس والعلامة في المنتهى واليه مال في المدارك وقبله المحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد احتج الاولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة واجاب عنه في الذكرى بانا انما نقطع بالموت بعد البرد واعترضه شيخنا الشهيد الثاني
في الروض بمنع عدم القطع قبله والاحاديث قبل البرد ولم ينقل عن احد سيما اصحاب الطاعون قال وقد اطلق القول باستحباب التعجيل مع
ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لتقييد النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر الموت بالبرد فائدة واحتج الآخرون باصالة
البراءة فيجب التمسك بها الى ان يقوم دليل على خلافها وعدم القطع بنجاسته قبل البرد وزاد في الذكرى بان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان
اذ الغسل بمس النجس والنفي منه في الروض زيادة على ما تقدم بمنع الملازمة هنا ايضا قال لان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد وكل منهما
دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد وخبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل فان ضميره يعود الى الميت وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت ثم ساق الرواية وهي الاولى من روايات
المتقدمتين الا انه قال فيها وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار الحديث ثم قال بعدها وهذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل
على جواز تغسيله قبله ايضا انتهى المقصود فيما حضرني من كتب الاخبار وهو الذي نقله في الوافي وكذلك في الوسائل انما هي قبل البرد ان الى
لغو ولا غسل كما نقله قدس سره واستدل به ايضا على النجاسة بالموت الشامل باطلاقه لما قبل البرد ويعضده صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان
كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك وهما دالان على نجاسة الميت بالموت مطلقا واي منهما
التقييد بالبرد عليه الدليل وبالجملة فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوة الا ان ظاهر نفي الباس عن مس بحرارته وتقبيله في تلك الحالة كما في جملة من الاخبار
المتقدمة هو الطهارة ولا سيما فعل الصادق عليه السلام بابنه اسمعيل كما تضمنته صحيحة اسمعيل بن جابر وحينئذ فيمكن تقييد اطلاق الميت في الاخبار المتقدمة بالبرد

جملة من الاخبار ومن الغريب ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وقوله ان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد من ان الموت بمجرده لا يستلزم
النجاسة بل لا بد من تقييده بالبرد لما تقدم في نفي الباس عن تقبيله ومسه بحرارته كما تضمنته الاخبار المشار اليها واما ما اعترض به على كلام الشهيد حيث
ادعى انه انما نقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستندا الى انه لم ينقل عن احد منعهم جواز دفنه قبل البرد ففيه انه لم يصرح احد ايضا بجواز ذلك
قبل البرد واما اطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد ففيه ان برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف
على زمان يحصل به المنافاة لاستحباب التعجيل واما قوله لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لتقييد البرد فائدة ففيه انا لا نمنع الموت حال
الحرارة وانما نمنع انفصال الروح بكليتها في تلك الحال وذلك فان الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس
بعد غروبها بما اشرقت عليه وآثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة وبعد البرد ينقطع ذلك وتنقطع بخروجها بالكلية
متعلقاتها وآثارها فلا منافاة ويقع الكلام فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحية المقدسة فانه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وانه يجب
غسل ما مسه به وبذلك يظهر ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم ... لو مس عضوا كمل
غسله فهل يجب الغسل به ام لا اشكال فقيل بالاول لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده وخرج منه من غسل بالنص والاجماع وبقي
ما عداه ولصدق الميت الذي لم يغسل عليه في هذه الصورة وبذلك صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه والسيد السند في المدارك والفاضل
الخراساني في الذخيرة وغيرهم وقيل بالثاني واليه مال ذهب العلامة ايضا والشهيد في الذكرى والدروس لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع للحكم بالنجاسة
للاعيان وقد حكم بطهارة العضو المفروض والحق في المقام ان يقال ان الكلام في هذه المسئلة يتوقف على الكلام في نجاسة الميت فان قلنا بانها نجاسة
محضة كما اخترناه وحققناه في كتاب المعتبر مع بناء عليه باب الملاقي لبدن الميت يتنجس بملاقاته وليس ذلك الا لكونه نجسا فلا اشكال في عدم الوجوب وذلك
لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة بعض اجزاء محلها طهارة الباقي اذ طهارة المحل تحصل بمجرد غسله وانفصال الغسالة عنه من غير توقف
على امر آخر وان قلنا بانها حكمية محضة كما ذهب اليه المرتضى وجعله كالجنب وعليه فرع عدم وجوب الغسل بمسه ان قلنا بانها حكمية وخبثية
من وجه آخر كما هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب الاظهر اما عينيته كونها حكمية فالاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه
وقد تقدمت في باب غسل الجنابة وفي مسئلة وجوب الترتيب واما ما عينيته كونها عينية فالاخبار الدالة على وجوب غسل الملاقي بجسد الميت بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل وهي صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمتان فالاشكال ينشأ من ان الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال الرافعة للحدث
في كونه بتمامه سببا تاما في رفع النجاسة الحكمية ولهذا وجبت فيه النية كغيره من الاغسال وح فوجوب الغسل بالمس ثابت حتى يحصل كمال الغسل لعدم صدق
اسم عليه قبل كماله ومن صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو ولذلك لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال
لعدم تعقل الفرق ولاصالة البراءة من وجوب الغسل والظاهر ضعفه والاقرب ح هو الوجوب نعم ينقدح هنا اشكال آخر وهو ان مقتضى القواعد
الفقهية ان طهارة المحل من الخبث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء آخر كما عرفت فعلى هذا اذا كمل غسل عضو
وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل الملامس له ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة المشار
اليها وح يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو الملامس اذ لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا نادرا فيما ياتي ان شاء الله تعالى من مذهب
الشهيد رحمه الله في الجبائر الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا من الخبث لا نحلال العله الحياة وسياتي بيان ضعفه ان شاء الله تعالى والتحقيق
في المقام هو الوقوف على ظواهر الاخبار المتقدمة وقد دلت على ان مس الميت بعد برده وقبل غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل وح فما
لم يكمل غسله فانه لا يحصل صدق الاخبار المذكورة واستبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع في مقابلة الاخبار المذكورة وح فالاظهر هو وجوب
الغسل بمس العضو المذكور وان لم يوجب غسل ملاقاه السادسة الظاهر من كلام جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم ان مس الميت على الوجه المتقدم من جملة
الاحداث الموجبة لنقض الطهارة فلا تتوقف ترتب غاياته على الغسل اما خاصة كما اخترناه سابقا او مع الوضوء على المشهور وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الالفية
حيث عده من النواقض والشيخ في المبسوط حيث قال وعد جملة ما ينقض الطهارة ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات وهو ايضا ظاهر في الذكرى والمدارك والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وظاهر السيد السند قدس سره في المدارك التوقف في ذلك
حيث قال واما اشتراط الطهارة من المس فلم اقف على ما يقتضيه اشتراطها في شئ من العبادات ولا مانع ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة لا انه غير واضح ثم نقل الاستدلال عليه بعموم قوله عليه السلام كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ... لم اقف في شئ من الاخبار

الوضوء ح

بعد التتبع التام على ما يقتضي كون المس ناقضا مشروطا رفعه بالغسل الا على ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ومثل هذه الرواية لا تفيد حكما لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه عليه السلام والقرائن تدل على عدمه ومع ذلك فالاعادة غير بعيد في المدعي لاحتمال الاستحباب انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التامل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب وما سننقله ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء بعبائره وترجيحها على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة حتى ان الاصحاب نسبوا كثيرا من فتاوى علي بن الحسين بن بابويه الى الشذوذ لعدم المستند من صحاح الاخبار وهي ماخوذة من هذا الكتاب كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى في المقامات الآتية مضافا الى ما تقدم من ان الكتاب المذكور من الاصول التي لا تقصر عن غيرها من الاصول الى مصنفيها ويؤيده ما ذكره شيخنا المجلسي رحمه الله في مقدمة كتاب البحار حيث قال كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام عليه السلام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس الله روحه هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات انتهى كلامه زيد في مقامه ونحوه ما صرح به والده المذكور ايضا ومن ذلك يظهر لك ما في كلام البعض المشار اليه فانه ناش عن قصور التتبع وعدم اشتهار الكتاب المذكور وان الظاهر هو العمل بما دل عليه كلامه عليه السلام كما عرفت من طريقة اصحابنا رضوان الله عليهم مضافا الى موافقته للاحتياط المطلوب في الدين وقال في الذكرى وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده ولو بعد الغسل المقدم الوضوء لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم الحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في التذكرة انه لو احدث في اثناء غسل اتم وتوضا تقدم او تأخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع وفيه بعد ان الوضوء والغسل يتلازمان لرفع الحدث مطلقا وهذا ينسحب في جميع الاغسال سوى الجنابة انتهى وسياق هذا الكلام وما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر في ان غسل المس رافع عندهم وهو موجب لكون المس من جملة النواقض كما سلف ذكره عن جملة منهم واما الحدث في اثناء الغسل فقد تقدم الكلام في نظيره وقال في الدروس ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سراية النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى اقول ظاهر هذا الكلام ان حدثية المس الموجبة للغسل كالحدث الاصغر يجب الغسل منه لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف ونحوهما ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد لعدم الدليل المخرج عنه نعم يأتي في دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما يأتي في سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقا او بشرط خوف التعدي الى المسجد [illegible] من المسائل المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم المبانة من حي او ميت وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واستدلوا على ذلك برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية شاملة باطلاقها للمبانة من حي او ميت اقول ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وبهذه العبارة عبر في الفقيه بادنى تغيير فقال ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه انتهى ومورد العبارة المذكورة وان كان بالنسبة الى القطعة المبانة من الميت الا انه لا قائل فيها بالاختصاص ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور الا المحقق في المعتبر وتبعه في المدارك قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال بالرواية المتقدمة والذي ارى التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ ره والرواية انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك هذا كلامه وهو في محله اقول فيه اولا ما قدمنا نقله غير مرة في اول كتاب المعتبر من وجوب العمل بالخبر وان ضعف سنده متى قبله الاصحاب وكلامه هنا كذلك فانه لا راد له سواه وسوى من تبعه وكل من تأخر عنه من اصحاب هذا الاصطلاح ما عدا صاحب المدارك فانهم يردون كلامه فان ضعف الخبر مجبور بشهرة العمل به وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في الاصول واما المتقدمون فقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ومن ذكر المسئلة منهم فانما حكم فيها بما تقدم ومن لم يتعرض فانه لا يدل على انكارها وعدم القول بها فالقول بان العمل بها قليل لا وجه له وثانيا ان ما ادعاه من ان في القول بالاستحباب تفصيا عن اطراح قول الشيخ والرواية ليس في محله لانه متى كان قول الشيخ كذا وظاهر الرواية انما هو الوجوب

الموجب

الموجب لنفي المؤاخذة بالعقاب والقول بالاستحباب موجب لجواز الترك وعدم المؤاخذة فكيف يكون تفصيا فيه تفصي عن مخالفة الشيخ والرواية بل الظاهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا قولان اشهرهما العدم وذهب شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس الى الوجوب تمسكا بدوران الغسل معه وجودا وعدما ورد بمنع حجية الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه حيث انه مما لا تحله الحيوة فلا يوجب نجاسة غيره ولو فرضت نجاسته فهي عرضية تزول بتطهيره كما في المنتهى هذا مع انفصاله واما مع الاتصال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اي جزء منه ونحوه ايضا مس الشعر والظفر على اشكال ينشأ مما ذكرناه ومن ان مس الشعر والظفر لا يسمى مسا للميت ولا سيما اذا طالا بخلاف العظم والضرس لان الظاهر صدق مس الميت بمسهما والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل من هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم في مقبرة فان كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه دفن بعد الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار وجب الغسل اذ لا عبرة بغسل الكافر كما تقدم ولو تساويا او جهلها الفريقان فاشكال للاصالة لتعارض اصالة عدم الغسل وجواز كونه كافرا واصالة عدم حصول الحدث فلا يرفع يقين الطهارة التي عليها المتأمل الا ان في عدم رفع يقين الطهارة بمثل هذا الشك بحثا تقدم الكلام فيه في المقدمة الحادية عشر من مقدمات الكتاب وصرح الشهيد في الدروس هنا بسقوط الغسل وان جهل فلم يعلم كونها مقبرة للمسلمين او الكفار تبعث الدار فتلحق باهلها قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط ببرد المحل الحيوي من اللامس للمحل الحيوي من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الاول خاصة وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الامرين معا هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا لمساواته العظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملموس انتهى

الفصل السادس في غسل الاموات وما يتبعه من احكام الاحتضار والدفن ونحوهما والكلام فيه يقع في مقاصد المقصد الاول

في الاحتضار ولا باس بتقديم بعض الاخبار المناسبة للمقام والمتعلقة بهذه الاحكام فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له مثل ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته اقول لعل الوجه في ذلك ان المؤمن لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال الصالحة حتى حصل بينه وبينها المرض او الكبر فان الله سبحانه وتعالى يكتب له ثواب ذلك من حيث نيته والكافر ايضا لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال القبيحة كتبت له وهو السر في الحديث بان كلا من اهل الجنة والنار انما خلد فيها بالنيات وعن ابي جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وبهذا المضمون جملة من الاخبار وعن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت له فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ قرابته قال فجيرانه وعن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له وعن جعفر

عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير
له فقال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم
الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت
علة يؤجر بها الميت ويسلى بها المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء قيل الاعتباط بالمهملتين اولا ولعل المراد نزول الموت
بغير علة والموم بضم الميم والبرسام علة معروفة يهذى فيها يقال برسم الرجل فهو مبرسم والداء سائر انواع الامراض وعن الصادق عليه السلام قال اكثر من يموت
من موالينا بالبطن الذريع قيل البطن محركة داء البطن يقال بطن على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذريع السريع الكثير وهو كناية عن كثرة الاسهال
بسبب انطلاق البطن وعن الصادق قال ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وعن ابي
عبد الله عليه السلام ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه قال في الكافي وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب لا يخفى ما في هذا الحديث من الاشكال الذي لا نظير هنا وجه مناسبة بين المشتق والمشتق منه فان احدهما من طيب بالياء المثناة والاخر بالبائين
الموحدتين ولعل قوله عليه السلام يطيب بانفسهم انما هو بالبائين الموحدتين لا بالياء فان الطب كما يكون للبدن يكون للنفس ايضا كما قال في القاموس الطب
مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والاشتقاق يتجه وصار التصحيف في الكتابة بالياء المثناة من تحت في اللفظ المثناة والبر فالظاهر انه غلط من النساخ
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته
ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي وزاد في خبر اخر مثله قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وبشرا لم يذنب فيها وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن ابي عبد الله عليه السلام
قد سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل
به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن
اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له
بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وعن ابي الحسن عليه السلام قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا
وله دعوة مستجابة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن
كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وعنه عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس
في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن
بعض موالي جعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر عليه السلام فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال
لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا
ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه
وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه اقول النوكى بالضم الحمقى ورجل انوك والجمع نوكى كعتلى وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وعن
ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعن ابي جعفر عليه السلام قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض
شيئا للعائد الا استجاب الله له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة وعن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت
لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما والاخبار
في استحباب العيادة وزيادة فضلها اكثر من ان ياتي عليها هذا المقام وعن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا
ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع
اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت

فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلاني ما انا فيه من هم الدنيا وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا
ولا بد من الموت الجلي قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان
والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
له استعدادا وعن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال عليه السلام يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل
وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصية حق على كل مسلم وعن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم قال بعض مشايخنا طاب الله مراقدهم قوله الوصية حق اي ثابت لازم وجوبا اذا كانت
ذمته مشغولة ولم يظن الوصول الى صاحب الحق الا بها واستحبابا مؤكدا في غيرها من الخيرات والمبرات وقال بعض مشايخنا المحدثين الوصية
العهد يقال اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفا
ينفعه في اخرته فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان في ورثته
مجنون او معتوه او سفيه فكذلك ينظر لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله لاصدقائه واقربائه ممن
لا يرثه فضلا عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق والقريب بمنزلة على غيرهم مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه
وتفصيل عقائده لتحمده ويعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية ان يكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغي ان يبيت
الانسان الا ووصيته تحت راسه انتهى كلامه زيد في مقامه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار خرج الى مكة فصحبنا رجل وكان يصلي فلما
كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت ادوم عليه ثم افاق حتى لم يكن يشكو به باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك
اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت وهي حق على كل مسلم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق و
ان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا
وليي في نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام اذا عرفت ذلك فالكلام يقع في هذا المقصد في مواضع
الاول المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجب حال الاحتضار وهو وقت نزع الروح عن البدن وسمي به اما لان الملائكة تحضره
او لحضور اهله عنده او لحضور المؤمنين لتجهيزه توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان
مستقبلا ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بالاستحباب قال في المعتبر وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره والى هذا القول ذهب المحقق
في المعتبر وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة قال شيخنا الشهيد الثاني بعد ذكر الحكم المذكور ومستنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ولما غيره من الاخبار
التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او في الدلالة وتبعه عن رضي سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك هذا كلامه ره
ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم ينص على توثيقه

كلام ومن حيث الحكم من ان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المصنف في المنتهى الى الاستحباب استضعافا فالدلالة على الوجوب وهو متجه انتهى ولا يخفى ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت

مظاهيره وان كان قد تقدمه فيها شيخه المحقق الاردبيلي قدس سره ايضا اما اولا فمن حيث طعنه في ابراهيم بن هاشم بعدم التوثيق وكذا طعنه في سليمان بن خالد وردّه الرواية بذلك فانه قد قبل رواية ابراهيم بن هاشم في غير موضع من شرحه وعدها في قسم الحسن مصرحا بانها لا تنقص عن الصحيح بل ربما عدها في الصحيح ايضا في مواضع وان طعن فيها ايضا في مواضع اخر مثل هذا الموضع كل ذلك يدور مدار الاحتياط لها تارة وعدمه اخرى وهذه كجملة المواضع التي اضطرب فيها كالاصول ونحو ذلك ما ذكره في كتاب الصوم في مسئلة رؤية الهلال قبل الزوال حيث قال والمسئلة قوية الاشكال لان الروايات المتعارضة في الاعتبار ذلك مطلقا معتبرة الاسناد والاولى منها لا تنقص عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم انتهى على ان حديث ابراهيم بن هاشم مما عده في الصحيح جملة من محققي متاخري المتاخرين كالشيخ البهائي ووالده المولى محمد باقر المجلسي ووالده وغيرهم لو السلف مراده وهو الحق الحقيق بالاتباع اذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال في حق من انما وقع من تشديد الكوفيين فيهم من اشتمل التوثيق لما علم من تصلب اهل قم في قبول الروايات والطعن بمجرد الشبهة في جملة من الثقات وزيادة احتياطهم في ذلك واخذهم عن هذا الفاضل وسماعهم منه الحديث واعتمادهم عليه كما هو صريح قولهم نقلا بقول مطلق انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم ونحو ذلك وبالجملة فاهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته ولا مراد لها بالكلية الامن مثل السيد السند في مقام حب المناقشة وبالجملة فانه قد نسب لسليمان في هذا الباب قاعدة التي يضطرب بطرد ولا يقف على رابطة واما سليمان بن خالد فانه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة في كتابه منها في بحث غسل الجنابة في مسئلة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ومنها في بحث القنوت في قنوت الجمعة ومنها في نوافل يوم الجمعة وفي بحث الوقت في اخر وقت صلوة الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من الحج الثاني في مواضع تنيف على عشرين موضعا ولم اعلم احدا من اصحابنا هذا الاصطلاح ينقل حديثه الا وهو يعده في الصحيح واما ثانيا فلما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكره فهو وان كان بحسب ما تراه الا انه قد وقع التجوز في العبارة وهو مجاز شائع كما في قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم واذا قرات القران فاستعذ بالله ونحو ذلك والمراد هنا من قوله عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت يعني اذا اشرف على الموت ولحضر لا وقوع الموت بالفعل والا للزم وجوب توجيه الميت الى القبلة حيث ما وضع ما لم يدفن ولا قائل به وكذا القول في قوله في الخبر المذكور اذا غسل اي اذا اريد تغسيله فظهر الاتيان المذكوران وبما ذكرنا صرح ايضا شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فقال وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثالث والتاسع والعاشر انتهى واما ثالثا فانه اذا كانت الرواية باعتبار المعنى الذي صار اليه لا دلالة فيها على وجوب توجيه المحتضر الى القبلة كما هو القول المشهور لان مورده انما هو بعد الموت وغيرها من الروايات الواردة في هذا المقام كما سمعت انفا فحينئذ ينبغي القول بعدم الوجوب كما هو الذي صار اليه في المسالك الذي صار اليه بدليل اعتماد وقد جرى غيره من ارباب الاستحباب والحكم شرعي يتوقف على الدليل وعلى هذا فينعكس الاشكال فيما ذهب اليه لقولهم بالاستحباب توجيه المحتضر الى القبلة من غير دليل اذ ليس الا هذه الروايات ومعناها كما زعمه انما هو التوجيه بعد الموت فاي دليل دل على استحباب التوجيه حال النزع والاحتضار ما هذه الا مجازفات واهية وصاحب الذخيرة هنا انما التجأ في الحمل على الاستحباب الى الادلة التي قدمنا الكلام عليها من عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب فالتجأ الى الاستحباب تفاديا من طرح الاخبار وقد عرفت ما فيه ثم ان من روايات المسئلة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة الحديث وهو صريح فيما نحن فيه في كون التوجيه الى القبلة في حال الاحتضار وطعن فيه في الذخيرة بضعف السند في ولقة معه فلا يدل على العموم ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على التفضيل وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو تم مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الاحكام اذ الاحكام واردة في جزئيات الاخبار الا ما ورد نادرا فضلا مخصوص وفي محصوص ولو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال فانه اذا سئل سائل الامام عليه السلام اني صليت وفي ثوبي نجاسة نسيتها فقال اعد صلوتك فللقائل ان يقول في هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستدلال به على جملة من ابواب الاحكام والخاص انما هو في مثل هذه المواضع واضعف من ذلك استناده الى دلالة التعليل على الاستحباب واما الطعن في المعتبر في اخبار المسئلة ايضا بضعف السند الاسناد فقد تقدم الكلام فيه وبيان ما فيه فانه لما فرغ في صدر كتابه وبالجملة فان مناقشته في هذه المسئلة مما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ومنها ما رواه في الكافي في الحسن بابراهيم على المشهور الصحيح

سنده الى ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ومنها عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وما رواه الشيخ في التهذيب عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض والظاهر ان قوله وكان ابو بصير من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام الامام ولعل امر ابي بصير بذلك ان كان من حيث التقية وهل يبقى لمتامل منصف بعد الوقوف على هذه الاخبار السالمة من المعارض توقف في الحكم بالوجوب ثم في المقام فوائد الاولى لا يخفى انه على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال بالميت مهما امكن اشكال قال في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وبنبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وقال المحقق الاردبيلي قدس سره والظاهر ابقاؤه على تلك الحال حتى ينقل الى المغتسل ولا يبعد هنا ايضا كذلك لانه يكون حين خروج الروح فقط لا ان ظاهر الاخبار بعد الموت ومبنى كلام شيخنا الشهيد على ما قدمناه من حمل الميت في الاخبار على المشرف على الموت حيث انه قائل بوجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وبذلك يظهر ما في كلام صاحب المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط انتهى وفيه ما عرفت من انه مبني على حملت الاخبار على المشرف على الموت وحسب فظاهرها السقوط بعد الموت ومبنى كلام المحقق المذكور على حمل الاخبار المذكورة على ظاهرها من كونها بالاستقبال بعد الموت حيث انه يميل الى اختيار عدم الوجوب وشيخنا المشار اليه انما صار الى احتمال الدوام من حيث اخبار الغسل والصلوة والدفن كما ذكره والا فيتجه بناء على تاويل تلك الاخبار بما ذكرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار اذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعدي عنه يحتاج الى دليل وورود الامر في اخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم به فيما بينها وما قبلها الثانية لو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم امكان توجيهه الى الجهات الاربع في حالة واحدة واحتمل في الذكرى ذلك اقول هذا الكلام مبني على القول المشهور من ان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات واما على ما هو المختار في المسئلة من انه يصلي الى جهة شاء فيكون هذا كذلك ايضا واما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظاهر بعده الثالثة الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم قالوا والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن اعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الى القبلة كما لا يغسل ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اقول هذا التفريع انما يتجه على تقدير الحكم باسلام المخالف ووجوب تغسيله والصلوة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم واما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسيله ولا الصلوة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الاتية فلا وجه له والله العالم

الموضع الثاني

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ادعي عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتلقينه وتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ودفنه من الواجبات الكفائية على من علم بموته من المسلمين قالوا والمراد من الواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذ عنه سقوطا مراعى باتمام الفاعل فلو ظهر تركه عاد الوجوب على من علم الى ان يعلم وقوع الفعل ثم تاملوا وقالوا ويكفي الظن بقيام الغير به كما صرح به الثاني في الروضة وجماعة قالوا لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن والاستمرار حتى يحصل العلم بالفعل الكلية خصوصا مع ظن الموت حتى يدفن وفرعوا عليه انه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض وسبطه السيد السند في المدارك ولجاب في الروض عن الدليل المتقدم بانه يشكل بان الظاهر بطلانه انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والاستبعاد غير مسموع ويلتزمه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به وبان الواجب الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون اقول والظاهر بناء على ثبوت ما ذكروه من الوجوب الكفائي هو القول الاول لما ذكره شيخنا المشار اليه اذ هو اوفق بالقواعد الشرعية الا انى لا اعرف لهذا القول وان اشتهر بينهم بل ادعي عليه الاجماع دليلا يعتمد عليه ولا حديثا يرجع فيه اليه ولم يصرح احد منهم بدليل في المقام حتى من متاخري المتاخرين الذين عادتهم المناقشة في الاحكام وطلب الادلة فيها فمن تقدمهم عليهم السلام وكان الحكم متسالم الثبوت بينهم مع ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها التلقين ونحوه من المستحبات ايضا انما هو الى الولي كاخبار الغسل واخبار الصلوة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها واخبار توجيه الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي الا ان الخطاب فيها متوجه الى اهل الميت ومن كان من المسلمين فيمكن حمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار ولا اعرف للاصحاب رضوان الله عليهم مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي الا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف فلم يناقش فيه مناقش ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروض في مسئلة ما يجب ان يعمل بالميت حال الاحتضار حيث قال والعلم

الاستحباب في هذا الموضع كفائي فلا يختص بالولي وان كان الامر فيه آكد وفي بعض الاخبار وروايات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك ولم يكن ثم نقل في حاشية الكتاب عن العلامة في النهاية انه قال الاقوى انه اذا تيقن الولي نزول الموت بالمريض ان يوجهه الى القبلة الى ان قال ثم حكى حديثا يظهر منه ذلك انتهى اقول لا يخفى ما في الخروج عن مقتضى الاخبار الدالة على الاختصاص كما اعترف به من غير دليل من الجانبين ولا يرتاب ان الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الاخبار واشار اليها بقوله لو لم يفعل الولي ذلك ولم يكن ثمة حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك او لم يكن ثمة للميت ولي انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة كما يشير اليه اخبار العراة الذين راوا ميتا قد قذفه البحر عريانا ولم يكن عندهم ما يكفنونه به وانهم امروا بدفنه والصلوة عليه وربما يقال ان الوجوب كفاية يشمل الولي وغيره وان كان الولي او من يامره اولى بذلك فتكون هذه الاولوية اولوية استحباب وفضل كما نبه عليه المحقق في الشرايع في مسئلة التغسيل بقوله انه فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه وبه صرح العلامة في المنتهى حيث قال ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به الا ان فيه اولا ان ذلك فرع الوجوب الكفائي وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار بل ظاهرها خلافه وثانيا ان ظاهر كلامهم في مسئلة الصلوة على الميت اناطة الحكم بالولي او من يامره ولا يجوز التقدم في الصلوة بغير اذنه ومن الظاهر انه لا فرق بين الصلوة وغيرها بالنسبة الى ما يفهم من الاخبار اذ الخطاب فيها للجميع في هذه المواضع على نهج واحد وان كان الاصحاب انما ذكروا ذلك في مسئلة الصلوة والله العالم

الموضع الثالث

في آداب الاحتضار الاول تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وكلمات الفرج ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا قال في الكافي وفي رواية قال تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قال قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله صلى الله عليه فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه هو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة فشهد بذلك فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا بعد رجل فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المرأة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة قلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها الى آخر ما تقدم في رواية الكافي ثم قال الصدوق وهذه هي كلمات الفرج وعن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام اقول ويستفاد من هذه الاخبار بجمعها فوائد الاولى ان من جملة ما يستحب عند الاحتضار زيادة على ما قدمنا تلقينه هذا الدعاء المذكور في الخبر الاخير والظاهر ان المراد بالبياض والسواد في الخبر المشار اليه هي الاعمال الصالحة والاعمال السيئة وان قرب السواد اليه كناية عن ارادة مؤاخذته بتلك الاعمال السيئة وحيلولتها بينه وبين ذلك البياض الذي هو كناية عن الاعمال الصالحة وبقول ذلك الدعاء غفر له وقرب منه البياض الذي هو الاعمال الصالحة وبان عنه السواد وفي خبر آخر رواه في الكافي في اصابة الرسول صلى الله عليه وآله زيادة على هذا الدعاء ونقصان منه وصورته ان النبي صلى الله عليه وآله قال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنى الابيضان مني ياخذان بنفسي فمات من ساعته والتقريب فيه قريب مما تقدم فان جميع ما يراه في تلك النشاة من حسن وقبيح فانه ثمرة للاعمال الحسنة والقبيحة وربما كان تجسما من كل منهما الثانية قد اختلفت الاخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا ومنها صحيحة زرارة المتقدمة ورواية القداح ومرسلة الفقيه ولا يخفى ما بينها من الاختلاف ومنها ايضا رواية ابي بصير الواردة في قنوت يوم الجمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث قال السيد السند في المدارك بعد ذكر المتقدمة وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى اقول فيه ان ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام مع قوله بعد ذكر الرواية وهذه هي كلمات الفرج ظاهر في دخول وسلام على المرسلين كما هو المنقول عن شيخنا المفيد ومن بعده ومثله ايضا ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في هذا المقام ويجب تلقين الميت كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واما جواب المحقق كما ذكره فهو ايضا ناش عن عدم الوقوف على الرواية لكن العجب هنا من صاحبي الوافي والوسائل انهما في نقلهما حديث الفقيه لم يذكرا فيه هذه الزيادة ولعل ما نقلاه من نسخ الكتاب ويدل على ذلك ايضا ان الشيخ محمد بن الشيخ حسن في شرحه على الكتاب وهو يدل على وجودها في كتابه حيث انه رجح ثبوتها بعد ان نقل صحيحة زرارة الخالية منها فقال ولعل الاثبت في النقل وابعد من السهو والحذف وكذلك ايضا يشير كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب وكيف كان فلا يخفى ان الاخبار المذكورة مختلفة في تادية هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها ويرجع الى التخيير في ذلك الثالث ان ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وحفص بن البختري من قولهما عليهما السلام انكم تلقنون موتاكم الى آخره لا يخلو من اشكال وتعدد وجوه الاحتمال فيه ولعل خطابهما عليهما السلام مع اهل مكة ونحوهم الذين يكتفون بتلقين كلمة التوحيد وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر المذكور وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخمر في طينتهم لا ينفكون عنه اقول فيه ان الظاهر من كلامه تخصيص ذلك بالائمة عليهم السلام بمعنى ان المراد بموتانا يعني من الائمة عليهم السلام وهو بعيد غاية البعد فانهم عليهم السلام حال موتهم لا يحتاجون الى تلقين كلمة التوحيد ولا غيرها ولهذا لم يرد في شيء من الاخبار بموت النبي صلى الله عليه وآله ولا احد من الائمة عليهم السلام تعرض لتلقينهم وخطاب الامر بالتلقين انما توجه لغيرهم بان يلقن باسمائهم مضافا الى كلمتي الشهادتين وايضا فان الامر بالتلقين انما هو لدفع وساوس الشياطين الذين يعرضون لابن آدم عند الموت كما تقدم في الاخبار والشياطين لا تسلط لهم عليهم صلوات الله عليهم وايضا فكما ان طينتهم معجونة بالتوحيد فهي بالرسالة كذلك لانهم من مواليد شجرها واغصان شجرها وانا لا اعلم من بني هاشم فيه ان ظاهر صحيحة القداح والحلبي الدالين على تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين لمن حضره من بني هاشم كلمات الفرج يرد ما ذكره وبالجملة فان كلامه عندي غير موجه وان تبعه فيه غيره وايضا فالاظهر عندي في معنى الخبر المذكور ان معنى قوله تلقنون موتاكم كلمة التوحيد يعني خاصة من غير ان تلحقوها بكلمة الرسالة

كان عاريا عن ذلك الا انها موجودة في هذا من نسخ الكتاب

وكانه اشارة الى ما يفعله العامة يومئذ من الاقتصار على تلك الكلمة ومراده ان ذلك هو المعمول في بلادكم واما نحن اهل البيت معشر الائمة فانا نامر شيعتنا والينا
ويفعل من حضر منهم تلقين الرسالة زيادة على كلمة التوحيد لان المراد تلقين الرسالة خاصة ويحتمل ان يكون خطابه عليه السلام انما هو ببعض المخالفين لا الراويين
المذكورين وان نقلا ذلك جملة وامثال ذلك غير عزيز في الاخبار انتهى وظاهر الاخبار المذكورة هو متابعة المريض للملقن فيما يقول وهو الغرض المترتب على
التلقين ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فيأتي الاستحباب لانه وان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فيجريه على باله وينتفع به في دفع ما يصوره الشيطان
في تلك الحال من انواع الوساوس الكاذبة والاضلال عن دين الاسلام [illegible] ويستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تكرار ذلك عليه حتى يموت وهو الاحوط والاولى وان كان
يكفي الاتيان بذلك مرة واحدة كما يدل عليه بعضها ايضا ومنها ان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ذكر ذلك الاصحاب رضوان الله عليهم اما الاول والثاني
فعلل بان لا يقبح منظره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر عليه السلام وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية وكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه
فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعن ابي كهمش قال
حضرت موت اسمعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة واما الثالث فعلل بانه اطوع للغسل واسهل
للادراج في اكفانه قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ثم علله بما تقدم ويستفاد من خبر ابي كهمش استحباب تغطيته بعد الموت بثوب وصرح
الاصحاب ايضا ومنها انه اذا اشتد به النزع نقل الى مصلاه الذي يصلي عليه او فيه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن زرارة في الصحيح والحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري
قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك اقول المراد بقوله عليه السلام مستقيما في سابق هذا الخبر هو ما ابين
في هذا الخبر من ان الله رزقه هذا الرأي وهو القول بامامة امير المؤمنين عليه السلام وانه لم يكن من الصحابة الذين ارتدوا وانقلبوا على ادبارهم ولعل المراد بتغسيله في
الخبر المذكور هو تنظيفه وتطهيره من النجاسات وفي الفقه الرضوي واذا اشتد النزع فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته
يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس وروى الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة بسنده عن حريز قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا
فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله تعالى وظاهر الخبرين
المذكورين الاولين مع عبارة كتاب الفقه التخيير بين المكان الذي كان يصلي فيه والمصلى الذي كان يصلي عليه وظاهر الاكثر التعبير بالمكان الذي يصلي فيه و[illegible]
نقل عن ابن حمزة انه جمع بينهما وظاهر الاكثر ايضا استحباب ذلك مطلقا والاخبار مقيدة بما اذا اشتد عليه النزع ومنها قراءة الصافات ويدل عليه ما رواه
في الكافي عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما
بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر وقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وذكر في الوسائل استحباب قراءة يس والصافات ولم يورد هذا الخبر
وفي دلالته على ما ادعاه نظر فان غاية ما يدل عليه اخبار الرجل بانهم كانوا يقرأون سورة يس والامام عليه السلام لم ينكره على ذلك وانما ذكر التعليل المذكور
لسورة الصافات وليس فيه انه عليه السلام كان يأمر بسورة يس حتى تكون حجة فيما ادعاه وفي كتاب الفقه الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن
وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال في الذكرى
ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه ومنها كراهة حضور [illegible] وقد تقدم في موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي عبارة كتاب
الفقه ما يدل على ذلك ايضا ومنها انه يستحب للميت ان يحسن ظنه بالله سبحانه ولا يقنط من رحمته روى الصدوق قدس سره في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام
قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن
وروى الشيخ في المجالس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وقال
في كتاب عدة الداعي وروي عنهم عليهم السلام انه ينبغي في حال المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف قال شيخنا الشهيد في الذكرى ويستحب حسن الظن
بالله في كل وقت وآكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله ومنها انه يكره حضور الجنب والحائض عنده لما رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح

عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس
ان يليا غسله والظاهر ان المراد بالتلقين حال الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ويحتمل العموم وروى في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وفي
دلالة هذا الخبر من كراهة ادخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم اقف عليه في كلام الاصحاب بل ظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة ومثله ايضا في كتاب
الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره
فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر
والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار الى ان يتحقق الموت وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او التيمم بدل الغسل اشكال
ومنها ان لا يترك وحده لما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وروى الصدوق
مرسلا قال قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وقال في كتاب العلل قال ابي في رسالته الي لا تترك الميت وحده
فان الشيطان يعبث في جوفه اقول وهذه العبارة في الفقه الرضوي ايضا قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار لا يبعد ان يكون المراد بحال الاحتضار فالمراد
بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره ولا يبعد حمله على ظاهره كما نقل عن بعض الاموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجد
قد خسف بعض اعضائه ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب من استحباب الاسراج عنده ان مات ليلا واستدل له الشيخ بما رواه الكليني عن عثمان
بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الصدوق مرسلا مثله وعارضه المحقق الشيخ علي بان مدلول الحديث
غير المدعى ثم قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن قال في المدارك بعد نقله وقد يقال ان ما تضمنه الحديث مندرج في المدعى
ويقال ان المخبر به لذلك يقتضي استحباب السراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا انتهى اقول فيه بان كلا من الكلامين لا يخلو
من نظر اما كلام المحقق المذكور وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر من ان اشتهار الحكم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن فهو لا يخلو من المجازفة
والخروج من نهج السنن وذلك فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعي والا كان قولا على الله تعالى بغير علم كما دلت عليه الايات
الشريفة وعضدتها السنة المنيفة وبلوغ التسامح الى هذا المقدار امر خارج عن النهج الواضح المنار واما كلام السيد المذكور ففيه ان ظاهر الخبر ان الاسراج
الذي امر به ابو عبد الله عليه السلام انما هو في البيت الذي كان يسكنه ابو جعفر وليس فيه دلالة على انه الذي مات فيه فلعله مات في خارج وبالجملة فانه لم يعلم موضع موته
والعام لا دلالة له على الخاص والظاهر ان هذا الذي اراده المحقق المشار اليه وبه يظهر ما ذكره في المدارك من قوله ان ما تضمنه الحديث مندرج في المدعى بناء
على ان مراد المحقق المذكور انما هو دلالة النص على دوام الاسراج والمدعى الاسراج عند الميت بعد الموت ليلا ليس في محله فانه لو كان الامر كما توهمه لصح ما
اعترض به عليه ولكن المحقق ما فهمه على ذلك من الاولوية وان الدلالة واضحة ولكن الامر كما توهمه كما عرفت وبذلك يظهر سقوط ما ذكره قدس سره وغيره مما
ذكره المحقق المشار اليه نور الله تعالى مرقده ويمكن ان يكون ذكر من تقدم للاسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءة القرآن عنده بعد الموت كما سيشير
اليه بعض الاخبار وبالجملة فالحكم المذكور لا اعرف له مستندا واضحا والله العالم ومنها ما نقل عن الشيخ المفيد قدس سره انه يكره ان يجعل على بطنه حديد وقال
الشيخ في التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ وفي الخلاف احتج عليه باجماع الفرقة وذكره العلامة ومن تأخر عنه ايضا كراهة وضع شيء على بطنه الحديد ونقل
عن ابن الجنيد خلافه وهو انه يوضع على بطنه شيء ورده في الروض بالاجماع على خلافه الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في استحباب
تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فاما ما يدل على الحكم الاول مضافا الى الاتفاق فجملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مثله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره
وما رواه الشيخ عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره
الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وعن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت
فخذ في جهازه وعجله الحديث وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله واما الحكم الثاني فانه ينتظر به حتى
يتحقق موته فان في دفنه قبل ذلك اعانة على قتله كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك

خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل
على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقال العلامة في النهاية
شاهدت واحدا في لسانه وقف فسألته عن سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه
باب الازج بعد ثلاثة ايام او ليلتين امرأته او امه او اخته او ابنته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او ثلاثة ففتحت علي فعطست فجاءت امي
باصحابي فاخذوني من الازج وذلك منذ سبعة عشر سنة ومما دل على وجوب التاخير حتى يتحقق الموت ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغريق ايغسل قال
نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام من قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا
انه قد مات ولم يمت وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق
فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا
ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وزاد ثلاثة ايام بعد قوله ينتظر بهم وظاهر هذه الاخبار
جعل غاية التاخير ثلاثة ايام او يومين الا ان يتغير قبل ذلك والاصحاب رضوان الله عليهم قد جعلوا غاية التاخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها
لانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قيل ومن زوال النور من بياض العين قرف خ
وسواده او ذهاب التنفس وزوال النبض ومن الظاهر حصول المنافاة بين ما ذكروه وما دلت عليه الاخبار المذكورة لانه متى علم الموت بهذه الامور المذكورة
فلا معنى للتاخير ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك اللهم الا ان يكون ما ذكره الاصحاب ليس كليا فيجوز تخلفه في بعض الاموات فلا بد من التاخير المدة المذكورة او
حصول التغير قبلها او يراد بالتغير في الاخبار التغير عن حالة الحي بحصول هذه الاسباب كلا او بعضا لا التغير باعتبار حدوث الريح ولعله الاقرب في الجمع
بين كلامهم رحمهم الله وبين الاخبار المذكورة ولم اطلع على من تعرض لوجه الاشكال فيما ذكرناه فضلا عن الجواب عنه ونقل الشهيد في الذكرى عن جالينوس
ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر
بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاث اقول وظاهر كلام هذا الحكيم ايضا لا يخلو من
منافاة لما ذكره الاصحاب من العلامات لو كانت كلية والا لذكرها او شيئا منها وانما ذكر استعلام الموت حال الاشتباه بالاشياء التي ذكرت والله العالم تنبيه قال
الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه
عندك يا رب العالمين وقال في الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال
عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها وضم ابن حمزة الى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه وقد
تقدمت الاشارة اليه وقال صاحب الفاخر [illegible] في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال الجعفي عنده مصحف [illegible] ولم [illegible] الحديث بلفظه
وقراءة اية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم ارحمه [illegible] الى رضاك [illegible] وفي كتاب دعوات الراوندي كان زين العابدين عليه السلام يقول
عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي صلوات الله عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عنده قدح فيه ماء وهو
في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت وروي انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم
اخرجه الى رضا منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخرها ثم يقرأ
ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض ثم يقرأ سورة الاحزاب **المقصد الثاني** في الغسل والبحث فيه يقع في الغاسل والمغسول
والغسل فههنا مقامات ثلاثة الاول في الغاسل وفيه مسائل الاولى قد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم بان الغسل واجب كفاية وان اولى الناس به اولاهم
بميراثه اما الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الاول الا ان بعض الاصحاب بها صرحوا بان اولى الناس به في جميع الاحكام اولاهم بميراثه قال في الذكرى
الاول في الغاسل واولى الناس به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى
الناس به وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها انتهى وربما اشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على
الكافة كما هو المشهور وانما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره في المقصد الاول وبينا انه هو المفهوم من الاخبار الواردة في احكام الميت
ثم يؤيده قوله قدس سره في الكتاب المذكور على اثر هذا الكلام فرع لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون
ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت انتهى وهذا كما ترى كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة دون

المسلمين المعتضد بالوجوب الكفائي بقي الكلام فيما قدمنا نقله عنه اولا من القول بالوجوب على المسلمين كفاية وان اولى الناس اولاهم بميراثه فانه لا يخلو من
تدافع الا ان يحمل الاولوية على الاستحباب والافضلية بمعنى ان الوجوب شامل لجميع المسلمين من الولي وغيره الا ان الافضل هو تقديم الولي في ذلك وقد تقدم ما
ينافيه وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خاصة في جميع الاحكام وان ما ادعوه من الوجوب الكفائي لا اعرف له دليلا واضحا
واما الثاني وهو ان اولى الناس به هو الاولى بميراثه فهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى فروى الشيخ في الصحيح الى غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره
الولي بذلك وفي كتاب الفقه الرضوي ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك والمراد باولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى بميراثه كما ذكره
الاصحاب رضوان الله عليهم ويدل على ذلك صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس
بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ولا ريب ان الولي الذي يحمل اليه احكام الميت هو الذي اوجب عليه الشارع قضاء ما فات
الميت من صيام وصلاة ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به
اما ما توهمه صاحب المدارك في هذا المقام وان تبعه عليه جملة من الاعلام حيث قال بعد ذكر رواية غياث المذكورة وهي مع ضعف سندها
لا تدل على ان المراد بالاولوية في الميراث ولا يبعد ان يكون المراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف انتهى
فان كلامه هذا مبني على ان المراد بقوله عليه السلام في تلك الاخبار اولى الناس بمعنى التفضيل فتوهم ان المتبادر من الاولوية على هذا التقدير الاولوية
بالقرب وشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكناية عن الولي المالك للتصرف والمقيس بذلك قد وقع في جملة من الاخبار وفي خبر الغدير من قوله
صلى الله عليه وآله الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اي الست المالك للتصرف فيكم دون انفسكم ويزيد
ذلك بيانا ما نقله الفاضل الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدر المنظوم والمنثور عن العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن
ميثم البحراني عطر الله مرقده في كتاب النجاة في القيمة في تحقيق امر الامامة من ان لفظ الاولى انما يطلق لغة على من يملك تدبير الامر والتصرف فيه فان
اهل اللغة لا يطلقون لفظ الاولى الا فيمن يملك تدبير الامر والتصرف فيه وبذلك يظهر ان الاولى في جملة اخبار الميت من اخبار الغسل واخبار الصلاة
وغيرها انما هو بمعنى المالك للتصرف وتدبير الامر وهو معنى الولي كما في ولي الطفل وولي المكره ونحو ذلك ففي حسنة ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ونحوها مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر ولا ريب ان المراد باولى الناس في هذه الاخبار انما
هو الولي الذي دلت الاخبار المتقدمة على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام وقد عرفت في صحيحة حفص انه هو الاولى بميراثه وبذلك يظهر ما في كلام السيد
المشار اليه ومن تبعه فيه من تبعه من الفضلاء وعدم اعطاء التأمل حقه في اخبار المسألة فانه مبني على ملاحظة معنى التفضيل من الصيغة المذكورة وان المراد بقوله
اولى الناس به بمعنى احق الناس بميراثه وليس كذلك اذ الاولوية بالميراث انما وقعت في كلام الاصحاب تعريفا للولي وتحديدا له لا انها تفسير له وان معناها ذلك
ويصير من قبيل الحدود والاوصاف الا ترى ان عبارة المحقق في الشرائع في هذا المقام حيث قال واولى الناس به اولاهم بميراثه ظاهرة في ان المراد انما هو ان الولي
للميت القائم باحكامه هو من كان احق بميراثه وينبغي التنبيه على امور الاول لا يخفى ان المراد بتقديم الاولى في الميراث هو انه حيث كانت مراتب الارث متعددة ومترتبة
فلا يرث اصحاب المرتبة الثانية الا مع فقد اهل المرتبة الاولى وهكذا فالولي للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث واما تفصيل الكلام
في اصحاب مرتبة الارث لو تعددوا ومن الاولى منهم فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلاة على الميت في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى الثاني قال في الذكرى
اذا كان التقديم تابعا للارث انتفى [illegible] كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو سلم الاولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء
في الرجل وبالعكس في المرأة انتهى اقول لقائل ان يقول ان المراد من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى بالميراث انما هو الكناية عن القرب الى الميت المستلزم
للارث لولا المانع منه لان المراد ان التقديم انما هو تابع للارث للقرب الى الميت لان مراتب الارث مترتبة بحسب القرب فكل مرتبة اولى ممن تقدم على
ما بعدها وعلى هذا فالقرب الى الميت موجب للارث وموجب للولاية عليه بعد موته ومنع القتل ظلما للارث مثلا لا يوجب المنع من الولاية وبالجملة
فان ما ذكرناه من الاحتمال قريب الثالث لو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر الاصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق في ذلك بين ما اذا
كان الميت ذكرا او انثى فتختص اولوية الرجال بالاول دون الثاني فتكون النساء اولى بغسل بعضهن بعضا ام لا فرق فلو كانت الميت
امرأة ولا يمكن للولي مباشرة غسلها اذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه قولان وبالاول صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وبالثاني جمع من
المتاخرين ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في الروض [illegible] على من النص [illegible] قيل انه لا مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء
اولى بغسلهن ولم يثبت وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية ولذا سبطه في المدارك بانه قد يقال ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول

حسن م

ظ ليه

بالفعله

اوله

من يمكن وقوع الغسل منه وبه انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غيرها تقتضيه الى الاصل والعمومات انتهى واشار بالرواية الى رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة اقول ما ذكره وان احتمل في الرواية المذكورة وحيث انها تشعر بمباشرة الولي الغسل الا انه لا يتم في الروايتين اللتين بعدها مما قدمنا لتضمنها الولي ومن يأمره وهو اعم من مباشرة الولي ان امكن المباشرة والامر لغيره ان تعذرت المباشرة على ان الرواية التي تعلق بها لا بد من تقدير هذا المعنى فيها ايضا والا اللازم انه لو تعذر المباشرة على الولي لمرض ونحوه انتفى الغسل بالكلية وهو مما يقطع بفساده وحينئذ فاذا جاز الاذن في صورة التعذر لمرض ونحوه جاز في صورة عدم امكان المباشرة بكون الميت امرأة وبالجملة فالرواية لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى انه يصير بهذا الفرد خارجا عنها كما تقدم بل المراد من قوله يغسل الميت اولى الناس به يعني يكون الاولى به الغسل الا اولى الناس به التغسيل بالفعل او الامر يخرج ذلك في اخبار الصلاة على الميت لقوله عليهم السلام يصلي على الميت اولى الناس به مع انه لا خلاف في جواز اذنه لغيره ولا سيما اذا لم يكن اهلا للامامة هذا مع قطع النظر عن الخبرين الاخيرين ولا فرد لتهما على ما ذكرنا الظاهر من ان تكرهما هنا كلام مع ثبوت ما ذكرناه من انه من يعم الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى الا ان اكثر على ما يدل عليه في هذه المسألة والله العالم

المسألة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان الزوج اولى بزوجته في جميع الاحكام ويدل عليه ما رواه الشيخ عنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها قال المحقق في المعتبر بعد ذكر هذا الخبر ومضمون الرواية متفق عليه وقال في المدارك قلنا ان كانت المسألة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها بضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت معها اخوها وزوجها ايهما احق ان يصلي عليها قال اخوها احق بالصلاة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى انتهى اقول ومما يعضد صحيحة حفص المذكورة ايضا ما رواه الشيخ في موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ومما يعضد الرواية الاولى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره في المعتبر ونقله العلامة في المنتهى وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وروى في الكافي عن الصدوق في الفقيه عن ابي بصير مثله بدون قوله ويغسلها وعموم الاخبار الدالة على ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه ولا ريب ان الزوج اولى من الاخ باي معنى اعتبرت الاولوية من اصل الارث او كثرته وحينئذ فالظاهر هو القول المشهور ويتعين حمل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ من التقية وبالجملة فانه لا خلاف ولا اشكال في الحكم المذكور انما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فنقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي انه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم والشيخ في التهذيب بالجواز ايضا الا انه اشترط فيه كونه من وراء الثياب ونقل ذلك عن ابن زهرة واختاره جملة من المتأخرين وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب والمنظور في المدارك جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل وتحقيق الكلام في المقام يتوقف هنا يحتاج الى بسط الاخبار الواردة في المسألة ثم الكلام فيها بما يحيط باذيال التعليل ويرشد الى سواء السبيل فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ومنها ما رواه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وبهذه الروايات استدل في المدارك على جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا وموردها كما ترى انما هو تغسيل الرجل زوجته خاصة دون العكس ثم قال ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وفي صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ثم قال في المدارك بعد ايراد هذه الاخبار والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه الاحاديث على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل كما سنبينه انتهى اقول ومن اخبار المسألة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي انقضت عدتها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس

الكليني وصح

معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وظاهر هاتين الروايتين تحريم تغسيل الرجل المرأة مجردة للعلة المذكورة فالنهي وظاهر صحيحة زرارة وان كان عدم جواز تغسيلها مطلقا لكن يجب حملها على ما اذا كانت مجردة جمعا بينها وبين غيرها مما دل على الجواز من وراء الثياب وبما قلناه صرح الشيخ في التهذيب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثياب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق بين المرأة والرجل في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد انتهى ومنها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وبمضمونها رواية الحلبي ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت اقول الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين احدهما في تغسيل الرجل زوجته ولا يخفى ان بعض اخبار المسألة مطلق مثل صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن مسلم وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب والجمع بينها بتقييد اطلاق الاولى بالثانية واما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب والعمل باطلاق تلك الاخبار وحملها على الجواز فهو وان امكن بالنظر الى دلالة صحيحة منصور على جواز تغسيلها عارية وانما يلقي على عورتها خرقة الا انه يشكل بدلالة ظاهر صحيحة زرارة والحلبي على عدم الجواز كما عرفت وبه صرح الشيخ كما سمعت من كلامه ويعضده مع كونه اوفق بالاحتياط الاخبار الدالة على التقييد بكونه من وراء الثياب ولا يعارضها الا اطلاق الروايتين المشار اليهما ويجب تقييده كما عرفت ولعل من ذلك تأييد ما ذكرنا الاخبار الواردة بتغسيل علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام والتعليل فيها بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق فان قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بها صلوات الله عليها والا لو كان ذلك جائزا مطلقا كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائدة ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأنما استعظمت ذلك فقال كأنك ضقت بما اخبرتك قلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة ولم يكن يغسلها الا صديق الحديث ورواه الكليني والشيخ ايضا ويشير الى ما قلنا ما ذكره العلامة المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار قال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا عن خط الشهيد قدس سرهما قال لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليها قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة قال الشهيد هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل انتهى ويمكن ان يقال ولعله الاقرب في هذا المجال بان صحيحتي الحلبي وزرارة انما خرجتا مخرج التقية فان القول بالمنع من تغسيل الزوج زوجته مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي كما نقله في المنتهى ونقل الجواز عن الشافعي ومالك واسحق وداود وعن احمد روايتين ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور وغيرهم من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة عما روي من الاخبار كما نبهنا عليه في غير موضع فلا يبعد حمل الروايتين المذكورتين على التقية ونقل في المنتهى الاحتجاج عن القائلين بالتحريم بان هذه الفرقة تبيح نكاح الاخت فتحريم توجب اباحة تحريم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واما نقل في البحار من حديث ابن عباس فهو وان اشعر بما ذكره الا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار الدالة على الجواز مع انه غير صريح في مطارحنا ولعله من اخبار العامة ومع تسليم صحته وثبوته ودلالته فلا يبعد حمله على التقية ايضا مع ان المفهوم من بعض الاخبار الذي لا يحضرني الآن موضعها ان كل امرأة لم تتزوج الا رجلا واحدا فانها يوم القيامة تكون زوجته ومن تعدد ازواجها فانها تخير يوم القيامة وتختار احسنهم خلقا معها في الدنيا وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال والله العالم الثاني في تغسيل المرأة لزوجها والاخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه من وراء الثياب والجمع بينها اما بحمل مطلقها على مقيدها او بحمل مطلقها على الجواز ومقيدها على الاستحباب والظاهر هو الثاني لتعليل في صحيحة الحلبي وزرارة المتقدمتين والاحتياط لا يخفى وبذلك يظهر ان حكم تغسيل المرأة زوجها غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول فيهما وجعلوا الحكم واحدا والظاهر خلافه في حكم الزوج للزوجة من الاخبار كما شرحناه واوضحناه واما ما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار من انه يجوز تغسيل كل من الزوجين الاخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار فلا اعرف له مستندا ظاهرا من الاخبار المتقدمة كما عرفت صريح رده ويظهر منه انه استند في ذلك الى روايات وقع التقييد فيها في كلام السائل مثل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة وصدر الروايات المتقدمة وصحيحة الحلبي الاولى والثانية ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ايضا ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الخبر وغير ذلك مما هو كذلك وانه صرح في ذلك برواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا يوجد امرأة وحمل في كتاب الاستبصار ما روي من أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل فاطمة عليها السلام على الاختصاص بهم
عليهم السلام وفي الكل نظر ظاهر أما الروايات الأولى فإن التقييد بها إنما وقع في كلام السائل وهو لا يوجب تقييدا في تلك الأخبار كما ذكرنا وما
نذكره فإن السؤال إذا وقع عن بعض الأفراد لا يوجب تخصيص الحكم بذلك في غيره كما هو ظاهر وأما رواية أبي حمزة فلخلوها عن الحكم قال بعد نقل
الاستدلال لتسد الجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولا على الاستحباب أو على الرجل الأجنبي ويكون الاستثناء إشارة إلى ما روي أنه يغسل
من الأجنبية وجهها وكفيها وأما حديث تغسيل فاطمة عليها السلام فقد تقدم الكلام فيه وكيف العمدة في الاستدلال إنما هو ما قدمنا من الأخبار الصحاح
الدلالة والله العالم بهما الأول قال في المدارك قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وإن تزوجت
وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه أجنبية وقال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيدا وهي
كذلك لأخذه بالإطلاق انتهى أقول لا يخفى أن ما ذكره في الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين فلا معنى لتنظره في الأول واختياره ما ذكره في الذكرى
إلا أن يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عدة الطلاق وكلام الذكرى على عدة الوفاة وفيه أن ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين ثم إن ما ذكره في الذكرى
من الحكم المذكور قد صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروض أيضا وظاهر كلامهم حيث صرحوا في المطلقة بائنا بأنها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرح
هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء العدة عدة الوفاة الفرق بين العدتين ولهذا في هذه الصورة بعد العدة بل بعد التزويج يصدق عليها أنها زوجة فلا
يجوز لها تغسيله كما يشير إليه في المدارك أخذا بالإطلاق بخلاف المطلقة بائنا فإنها قد بانت منه حال الحياة وتشكك فيه نظر أما أولا فلمنع صدق الزوجة
عليها في الحال المفروضة بل هي أجنبية ولا سيما بالنظر إلى التعليل المذكور في صحيحة الحلبي ومرسلة الدال على أنها إنما تغسله بعد الموت لأنها منه في عدة
ومفهومه أنه بعد انقضاء العدة لا تغسل وأما ثانيا فلما أشار إليه جملة وذكره غير واحد من المحققين من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تنصرف
إلى الأفراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة وكأنهم بنوا في ذلك على أن الزوجية الثابتة في حال الحياة لكل منهما لا تنقطع بالموت وإلا لامتنع
جواز تغسيل كل منهما الآخر بعد الموت والأخبار بخلافه ولا يعرض هنا شيء ينقض من حيث هذا الحكم وإن طال الزمان وهو وإن كان كذلك لكن
المتبادر من الأخبار المتقدمة إنما هو ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت ودخول هذا الفرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجية ثم ولا سيما بعد التزويج
فإنها تكون أجنبية وصدق الزوجية في هذه الحال في غاية البعد وكيف كان فالاحتياط أوضح سبيل مع غموض الدليل وهو فيما ذكرناه كما لا يخفى والله
العالم الثاني قال المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد بعد أن اختار القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب كما صرح
به جمع من الأصحاب ما صورته ولم أقف في كلام أحد على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على
المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة انتهى أقول لا يخفى أن أخبار المسألة ما بين مقيد بالقميص وما بين مطلق
بالثياب ومقتضى الجمع حمل مطلقها على مقيدها ففي صحيحة الحلبي الأولى من الأخبار المتقدمة في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها وفي رواية ابنه
المذكورة وأخيرا قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق وفي صحيحة أبي الصباح المتقدمة وإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
وفي موثقة سماعة عن موسى عن أبيه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ومثل ذلك صحيحة في رواية داود بن سرحان المتقدمة والدرع القميص
وفي موثقة سماعة المتقدمة يحل زوجها يده من تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها وفي رواية زيد الشحام وإن كان لها زوج أو امرأة فيغسل في قميص
من غير أن ينظر إلى عورته بل قد ورد في جملة من الأخبار الصحيحة اشتراط التغسيل في القميص مطلقا كما في صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسله
إلا في قميص ومثلها صحيحة ابن مسكان وحسنة سليمان بن خالد وإنما ورد بلفظ الثوب في صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة وصحيحة الحلبي الثانية من صحيحتيه المتقدمتين والوجه في مقام
الجمع حمل ما تضمن الثوب على القميص حمل المطلق على المقيد وبذلك يظهر أنه لا وجه لما استظهره من أن المراد ما يشمل جميع البدن وعلى هذا ينبغي
استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة والأخبار المذكورة وإن كانت عارية عن ذكر الرأس ربما كان أوهم ذلك جواز
كونه مكشوفا أيضا إلا أن الظاهر إلحاقه بالبدن وإن كان ذكر القميص فيها إنما خرج مخرج الأغلب باعتبار معظم البدن لا على جهة التخصيص ويدل
على ذلك قوله في صحيحة الحلبي الثانية قال نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها الخبر الثالث هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال في الروض مقتضى
المذهب عصره وهو منقول عن المحقق في المعتبر صرح به في تغسيل الميت في قميصه صانعه ومنع الشهيد في الذكرى من عدم طهارته بالصب إلا أن
الرواية قال وجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره أقول والظاهر هو ما اختاره في الذكرى أما أولا فلأن ظواهر الأخبار هو أنه بعد التغسيل في
قميصه ينقل إلى الأكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسة الميت بها بعد تمام الغسل وقبل نزعها ووجب تطهيره زيادة على الغسل

الموظف وظواهر النصوص المذكورة ترده وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة وأما ثانيا فلأن ما ادعوه من وجوب العصر في
الثوب وأنه لا يطهر بدونه من أن الماء لا يطهر إلا بالعصر وإن اشتهر بينهم كما يشير إليه قوله في الروض مقتضى المذهب إلا أنه محل بحث كما سيأتي إن شاء الله في
التنبيه عليه في باب النجاسات فإن أدلتهم في المسألة قاصرة عن إفادة المدعى … الظاهر كما ذكره جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم أنه لا فرق
في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعيا في العدة زوجة بخلاف البائن كل ذلك للإطلاق في النصوص والمشهور أنه يجوز للسيد
تغسيل أمته الغير المزوجة والمعتدة ومدبرته وأم ولده والظاهر أن المستند فيه ليس نصا بل الحكم فيه من حال الحياة وعدم ما يوجب … وإنهن في حكم
الزوجة ولم أقف فيه على نص وفي جواز تغسيلها له أقوال أحدها الجواز مطلقا لاستصحاب الملك ولأنها في معنى الزوجة في إباحة اللمس والنظر فيباح
وهو اختيار العلامة وثانيها المنع لانتقالها إلى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بأم الولد وهو مختار جمع من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر واستدل
عليه بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته قال في المعتبر ولا يمنع العتق من ذلك لجواز أن
لأن جواز الاطلاع في زمن الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل وإن انقطعت العصمة أقول لا يخفى أن الرواية المذكورة لا تخلو من الإشكال
المحقق عندنا من أن الإمام عليه السلام لا يغسله إلا الإمام مثله فلا بد من تأويل الخبر المذكور إما بحمله على أن الوصية بذلك للتقية ووقع التصريح بأن الباقر
عليه السلام كما ذكره بعض مشايخنا أو بحمله على المعاونة كما يدل عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وروي أن علي بن الحسين عليهما السلام لما قال أبو
جعفر عليه السلام لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها
فغسلت مراقه وكذلك فعلت أنا بأبي وأما قوله ولا يمنع العتق من ذلك الخ ففيه أن الظاهر أن يذكر لضعف الاستصحاب عندنا والإلحاق بالزوجة قياس
لا يوافق أصول مذهبنا وصاحب المدارك هنا أشار إلى القول بضعف سند الرواية وغفل عما في متنها من الإشكال ورجح القول بالجواز في تغسيل أم الولد
لسيدها أيضا لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة وفيه نظر فإن بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من مجازفة ومثل ذلك
ما علل به الجواز مطلقا كما هو المنقول عن العلامة وبالجملة فإن أم الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة أجنبية وغيرها قد انتقل إلى الوارث و
صارت أيضا أجنبية فالقول بجواز تغسيلهن يحتاج إلى دليل واضح والله العالم المسألة الثالثة الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في
اشتراط المماثلة في الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسل مع الاختيار لتحريم النظر وقد استثني من ذلك ما تقدم من مسألة الزوجين وما يتبعهما من الأمة
ومما استثني أيضا من القاعدة المذكورة وجود المحرمية والمراد بها على ما ذكره جملة من الأصحاب هنا وفي كتاب النكاح من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب
أو رضاع أو مصاهرة ولعل التقييد بالتأبيد لإخراج أخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فإنهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم الأجانب
وتوقف حل نكاحهما على مفارقة الأخت والأم لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم وإلا لزم كون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا لتوقف
نكاح واحدة منهن على فراق واحدة كذا أفاده شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في الروض واستدرك عليه في كتاب الحبل المتين في قوله أن توقف
حل نكاحهما على مفارقة الأخت والأم لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا بأن هذه مناقشة لطيفة لعدم تحريم
النكاح المنقطع على ذي الأربع ولو قال للزم كون ذوات الأزواج محارم للأجانب لكان أولى انتهى أقول يمكن أن يقال أن المسألة في تحريم ما
زاد على الأربع مطلقا خلافية فلعل شيخنا الشارح ممن يذهب إلى التحريم مطلقا دائما كان أو منقطعا بل نقل عن بعض الأصحاب أنه صرح بذلك
في بعض المواضع فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا يتوجه عليه هذه المناقشة وأما ما ذكره من الإيراد ففيه أن الكلام في أن توقف حل النكاح على
المفارقة لو اقتضى المحرمية للزم كون نساء العالم محارم إذ حل النكاح فيهن موقوف على مفارقة إحدى زوجات الأربع وظاهر أن ذوات
الأزواج الأجانب ليس مما يحل لهن نكاحهن بعد المفارقة وكيف كان فالظاهر أنه لا خلاف في أصل الحكم المذكور أعني جواز التغسيل مع
المحرمية والمعروف من كلامهم أنه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهائي قدس سره بأنهم قطعوا بكونه من وراء الثياب إلا أنه سيأتي من صاحب
المدارك أنه يؤذن بخلاف في ذلك وإنما اختلفوا في أنه هل يشترط في ذلك فقد المماثل أو يجوز وإن وجد قولان والمشهور الأول وإلى الثاني
ذهب ابن إدريس والعلامة في المنتهى والتذكرة وقد تقدم في الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روايتان منها موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري
قد تقدمت في تنبيهات هذه المسألة وهي متضمنة لكون الغسل من فوق الثياب وظاهرها كون ذلك مع عدم وجود المماثل وصحيحة الحلبي المتقدمة
أيضا وهي الأولى من صحيحتيه وهي مطلقة بالنسبة إلى الثياب وظاهرة في عدم وجود المماثل ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا

تقربها النص البعيد كما كانت المسلمة يغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وهي كما ترى ظاهرة في عدم وجود المماثل وكون ذلك من فوق الثياب ومنها موثقة سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وهي كما ترى كسابقتها ظاهرة في عدم المماثل وكون ذلك من فوق الثياب ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المماثل ومطلقة بالنسبة الى الثياب ومنها رواية زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته وهي ظاهرة في عدم وجود المماثل وصدرها مطلق بالنسبة الى الثياب وعجزها ظاهر في اشتراط الثياب ومنها رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ومنها صحيحة منصور المتقدمة وهي دالة على جواز تغسيل المرأة مجردة ومطلقة في عدم المماثل وانت خبير بان هذه الروايات المذكورة ما عدا صحيحة منصور التالية لها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه وبين مقيد بعدم وجود المماثل ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدمها ومقيد بكونها من وراء الثياب ومقتضى الجمع المتكرر في كلامهم حمل مطلقها في كل من الامرين على مقيدها وبه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور نعم يبقى الكلام في صحيحة منصور ولم اقف لها على [illegible] صاحب المدارك حيث قال بعد نقل القولين المتقدمين والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور بن حازم ثم ساق الرواية المذكورة وانت خبير بان هذه وان صح سندها ولاجله عمل بها في المدارك حيث انه يدور مدار الاسانيد لتصلبه في العمل بهذا الاصطلاح الا انها كما عرفت في المسئلة السابقة معارضة بالاخبار تغسيل الرجل امرأته فالجملة منها ما دل على كون ذلك من وراء الثياب وحملها اصحاب هذه المسئلة على تعددها وفيها الصحيح وفيها الحسن والموثق وهي صريحة على حمل مطلقها على مقيدها [illegible] كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بمضمون هذه الرواية ساقط لجملة روايات المسئلتين وترجيحها على هذه الرواية بعيد غاية البعد وبالجملة فالاظهر هو القول المشهور سيما مع اوفقيته بالاحتياط في الدين ورد هذه الرواية الى قائلها والله العالم

المسئلة الرابعة المشهور بين [illegible] اصحابنا رضوان الله عليهم تغسيل الرجال [illegible] سنين مجردة والمرأة من ثلث سنين مجردا الا ان الشيخ في [illegible] ذلك بعدم وجود المماثل وقال في [illegible] الصبية اذا ماتت ولها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم البالغ سواء وان كان دونها جاز للاجنبيات تغسيله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم البالغات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه ويصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه وان ماتت صبية بين رجال ليس لها بهم محرم وكانت ابنة اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا نظرا الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن ابي النمير مولى حارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وما رواه في التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحكم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن اقول نقل عن ابن طاوس انه قال المنقول اقل وهم وهو جيد ويؤيده ما ذكره في الذكرى قال وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلث سنين لاتفاق خبري ابي النمير وعمار عليه بحمل الاطلاق في

خبر ابن النمير المتقدم مضافا الى اتفاق الاصحاب كما عرفت من نقل الاقوال المتقدمة واما تغسيل الرجل بنت ثلث سنين او ازيد فالمعتمد فيه على الرواية المشار اليها في الجامع وان كانت مرسلة وكذا في مدينة العلم كما صرح به في الذكرى ويعضدها ايضا ان الظاهر ان جواز الغسل تابع لحل النظر واللمس ولا ريب في جوازهما الى الصغير والصغيرة في حال الحيوة فيكون كذلك في حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم في الزوجين وبه يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر من استناده في تحريم تغسيل الرجل الصبية مطلقا الى ان الاصل حرمة النظر فان هذا الاصل لم يتم لعدم الخلاف نصا وفتوى في جواز النظر فيها حال الحيوة وتحريمه هنا يحتاج الى دليل والا فالاصل بقاء الجواز وبالجملة فالظاهر هو القول بما دلت عليه الاخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيدها واعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا وفي الصلوة انما هو بالنسبة الى الموت بان يموت على نهاية الثلث فلا اعتبار بما بعده وان طال فيمكن على هذا لحصول الموت على نهاية الثالثة ووقوع الغسل بعد ذلك بلا تفريط في صحة الحكم ووقوع الغسل قبل تمام الثالثة وبه يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله من ان ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث سنين يحتاج الى التنقيح ثم قال الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين انتهى فانه مبني على ان نهاية تحديد السن بالنسبة الى الغسل وليس كذلك بل الى الموت كما ذكرنا

المسئلة الخامسة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع انه لا يغسل الرجل من ليس له بمحرم ولا المرأة من ليس لها بمحرم عدا ما تقدم في مسئلة الصبي والصبية ونقل عن الشيخ انه صرح في التهذيب بسقوط التيمم والحال هذه وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره ونقل عن الشيخ المفيد عطر الله مرقده وجوب التغسيل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وابي الصلاح الا انهما اوجبا تغميض العينين والاخبار في هذه المسئلة على غاية من الاختلاف الا ان اكثرها واصحها يدل على القول المشهور ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح انه سال اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ومنها صحيحة ابي الصباح الكناني ورواية داود بن سرحان وقد تقدمتا في المسئلة الثانية ومنها موثقة سماعة ورواية زيد الشحام وقد تقدمتا في المسئلة الثالثة وهذه الروايات كلها ظاهرة الدلالة في عدم الغسل والامر بالدفن بثيابه ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنونها وعن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن الحديث وقد تقدم تمامه في سابق هذه المسئلة وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وعن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وعن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والشيخ وجملة ممن تبعه قد حملوا هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم المطردة في جميع الابواب

هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها بعضا ففي بعض التغسيل من وراء الثياب وفي آخر يغسل منها موضع الوضوء وفي ثالث يغسل
كفيها وفي رابع الامر بالتيمم وفي خامس يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم وفي سادس المنع من التغسيل من وراء الثياب الذي يكون عليها بعضها
والامر بغسل الكفين خاصة وفي سابع يؤزرونه الى الركبتين ويصبون عليها الماء صبا ومن الظاهر البين ان العمل بهذه الاخبار متوقف اولا على الجمع
بينها على وجه يندفع به التنافي والجمع بينها مع ما اشتملت عليه من جواز النظر والمباشرة الذين لا ريب في تحريمهما خصوصا الرواية الاخيرة الدالة على جواز مس
النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر اليه منه في حال حياته وبالجملة فالاعراض عنها ورد علمها الى قائلها هو الاظهر والعمل في هذه المسألة على ما هو
المشهور واما خبر ابي حمزة وخبر عبد الله بن سنان المذكور بعده فالظاهر حملهما على المحارم فلا يكونان من اخبار هذه المسألة ويدل على ذلك قوله
في الثاني منهما ويحسن ان يلف على يديه خرقة والشرع يمنع مس ذلك والله العالم

المسألة

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع تعذر
المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد ان يغتسل الكافر والكافرة
واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم صدره وفيه
قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية
ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها الحديث وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي المتقدم في سابق هذه
المسألة ويدل عليه ايضا ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولو مات بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال
النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميتة امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها قال المحقق في
المعتبر بعد نقل الخبرين الاولين وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة ثم طعن
في الحديث الاول بان السند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب وفيه ما عرفت فيما تقدم في
غير موضع من منافاة هذا الكلام لما قرره في صدر كتابه مما محصله ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب به واتفاقهم على القول بمضمونه والامر هنا
كذلك فانه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وان تبعه فيه بعض من تأخر عنه ومتى ثبت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام في النية فانه متى دل الدليل
على الجواز فهو دال على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره اجتهادا في مقابلة النص قال شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور
ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر كالعتق
والضعف منجبر بالعمل فان الشيخين نقلاه وابني بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن
سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف والتوقف فيه مجال لتنجيس
الكافر في المنتهى فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى وهو جيد انتهى اقول لا يخفى ان الاصحاب مختلفون في طهارة اهل الكتاب ونجاستهم وهذه الاخبار من
جملة ما استدل به على الطهارة فمن ترجح عنده القول بالطهارة فلا اشكال عنده في هذه المسألة من هذه الجهة ومن ترجح عنده القول بالنجاسة
كما هو الاظهر فللتوقف في هذا الحكم عنده مجال وان كان ظاهر الكل ممن قال بالطهارة او النجاسة قد حكموا ههنا بصحة هذا الحكم وهو مشكل كما ذكره
شيخنا المشار اليه قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري فالاقرب الاجتزاء به فلا اعادة في غير الكافر كالامتثال والاقرب الاعادة
في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية نعم هذه الاقربية انما تتم على القول بنجاسة اهل الكتاب كما اشرنا اليه انفا واما على القول بطهارتهم فبعيد الحكم فيه كسائر
الافراد الاضطرارية من عدم وجوب الاعادة بل لا يبعد القول بتعين الاعادة على القول بالنجاسة وبالجملة فان من حكم بالاخبار المذكورة
واوجب الغسل في الصورة المشار اليها من غير توقف عنده ولا اشكال فلا وجه للقول بالاعادة عنده لان المامور به في تلك الحال هو الغسل بهذه
الكيفية وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما من توقف في العمل بالاخبار وحصل له الاشكال بما ذكرناه في هذا المجال فلا ريب في تحتم الاعادة عنده لعدم حصول
يقين البراءة عنده بذلك الغسل وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة في هذا المقام حيث انه بعد ان ذكر المسألة وما ورد فيها من الخبرين المتقدمين ونقل
عن المحقق استضعاف الخبرين وان الكافر لا تصح منه القربة اعترضه وقال وفيه منع ثم قال والظاهر عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه سابقا من ان
الظاهر جواز العمل بالاخبار الموثقة خصوصا مع اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها عن المعارض وتأييدها بالعمومات ثم قال وهل تجب
اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين فيه قولان اقربهما نعم لان المامور به لم يوجد لمكان التعذر فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك معدل عن موجبه
وفيه ان مقتضى الكلام الاول صحة العمل بالخبرين المذكورين وقبولهما من غير اشكال لما ذكره من المؤيدات ومقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة وقوله في الكلام الثاني لان

المامور

المامور به

لم يوجد ان اراد المامور به من ان يغسله مسلم وهو غير مسلم لان المامور به في الحال المذكورة انما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مامور لتعذره والا للزم تكليف
ما لا يطاق اذ المفروض تعذره فكيف يؤمر به والحال كذلك ومتى ثبت ان المامور به في تلك الحال انما هو الكافر بالخبرين المذكورين المؤيدين عنده بما ذكره من
وجوه التأييدات ثبت عدم الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل وليس فليس وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه والله العالم
في المقام [illegible] هل يجب الغسل قولان وتفصيل الكلام في المقام ان يقال ان غسل الميت ان كان انما هو لتطهيره من نجاسة الموت
من غير ان تعتبر فيه النية كما هو احد القولين في المسألة فلا كلام في جواز تغسيل المميز فانه كغسل الثوب من النجاسة فان اعتبرنا فيه النية بناء على انه عبادة كما هو المشهور
والمؤيد بالنصوص فقيل لا يحصل بما يصح ذلك لان المميز يصح منه نية القربة ولانه مامور بالعبادة وهو يستلزم صحة نية القربة منه والا لامتنع الامر له بذلك وقطع
بذلك العلامة في بعض كتبه والمحقق في المعتبر والثاني العدم لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعا لانه تمرين وبه قال الشهيد في الدروس وقال في الذكرى
المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة انتهى وهو مؤذن بنوع توقف في ذلك والظاهر عندي
هو الاول للاخبار الكثيرة الواردة في جواز عتق ابن عشر سنين ووصيته وصدقته ونحو ذلك وسيأتي في المباحث الاتية ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق في المقام
الثانية منع صاحب المفاتيح من تغسيل الجنب والحائض الميت فان اراد التحريم فهو مردود برواية يونس بن يعقوب المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا
الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وبه صرح ابن بابويه وقد تقدم نقل ذلك ايضا في كتاب الفقه الرضوي الثالثة اذا فقد الزوج والنساء في المرأة
ووجد الاب والجد فالمشهور ان الاب اولى لكونه هو الاولى بالميراث ونقل عن ابن الجنيد ان الجد اولى لصلاحيته لولاية الاب ولتقديمه في النكاح ورد بانه
معارض بالاقرب ونحوه في الحدائق

المطلب الثاني

في المغسول وهو المسلم او بحكمه صدرا او منضما او منفردا نصا وفتوى وتفصيل هذه الجملة
يقع في مسائل

الاولى

المشهور بين المتأخرين ان كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يكون فانه يجوز تغسيله عدا الخوارج
والغلاة فيجب غسل المخالف ولو تعذر عرفته غسله غسل الامامية وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم
الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان الكافر لا يجوز غسله فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف
بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة اقول وهذا القول عندي هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما
اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب وممن اختار هذا القول ابن البراج ايضا على ما نقل عنه
وهو لازم للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف الا اني لم اقف على من نقل منعهما في هذه المسألة لكن ابن ادريس صرح بذلك في كتاب السرائر في مسألة الصلاة
بعد ان اختار مذهب الشيخ المفيد من عدم جواز الصلاة على المخالف فقال ما هذا لفظه وهو اظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار
والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي حيث قال
ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله واصلا من اصوله ومنهم الفاضل المحقق المولى ابو الحسن الشريف المجاور للمشهد الغروي على مشرفه
افضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من افضل تلامذة شيخنا المجلسي عطر الله مرقده حيث انه صاحب الكتاب المذكور من الحكم باسلام
المخالفين تبعا للمشهور بين المتأخرين حيث قال في مطاوي كلام له وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة عليهم السلام مع ان كل
ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل اصل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من
كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار وقال والاخبار الدالة على ذلك اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعندي
ان كفرهم من اوضح الواضحات عند اهل في مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى كلامه زيد اكرامه واما ما استدل به في الذكرى على ان تحل الغسل للمسلم
من قول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ففيه انه على عمومه غير معمول عليه لتصريحهم باستثناء بعض الموتى كما قدمنا نقله عنهم
في صدر المسألة وكما استثنى من ذكروه بالادلة الدالة على الكفر فكذا ما نحن فيه للادلة الصحيحة الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المذكورين وليس هذا موضع ذكرها ومن احب
الوقوف عليها فليرجع الى كتابنا المذكور انفا وقال صاحب المدارك بعد ان نقل كلام الشيخين المذكورين ما لفظه والمسألة قوية الاشكال وان كان الاجود
عدم وجوب تغسيل غير المؤمن واقتفاه الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا فقال ولم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم والاجماع ههنا فالاولى
يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه فانه مع ثبوت الحكم بالاسلام فالواجب اجراء جميع احكامه ولو بالادلة
العامة ان لم توجد الخاصة بتلك الخصوصية والعمومات الدالة على وجوب غسل الميت موجودة ومع الحكم باسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها وبالجملة فالاشكال في هذه
المسألة مبني على القول بالاسلام فيجب الغسل البتة او بالكفر فلا يجب بل يحرم وحيث ان هذا القول في البين مما لا وجه له كما لا يخفى والله العالم

والله العالم

لا خلاف بين نصا وفتوى في ان المتولد من مسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او سقطا للاربعة اشهر فصاعدا وقد تقدم في المسئلة الرابعة من المقام المتقدم جملة من الاخبار
غسل الصبي والصبية واما ما يدل على حكم السقط فجملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر
غسل ومنها عن سماعة في الموثق عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه
رواه الشيخ في الموثق ايضا مثله بادنى تفاوت وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي
واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وبهذه العبارة
عبر الصدوق قدس سره في الفقيه وقال في المدارك بعد ذكر مرفوعة محمد بن احمد ثم موثقة سماعة ما لفظه ثم ان المستفاد من الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء
الخلقة كما علق على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل انتهى اقول لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك في اخبار الآل عليهم صلوات
ذي الجلال ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم
تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى ... الحديث وعن محمد
بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال تدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة
نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الحديث ونحو ذلك ايضا صحيحة زرارة وهذه الاخبار كما ترى
صريحة في انه بتمام الاربعة تمت خلقته وبذلك صرح عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما سمعت واما ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسئله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه فحملها الشيخ ومن تبعه على من نقص عن الاربعة وهو جيد ثم الكلام في انه بعد هل يجب تكفينه او يكفي
في خرقة ويدفن قولان وبالاول صرح الشهيد في الذكرى ومجمع من الاصحاب وبالثاني المحقق والظاهر الاول لما عرفت من دلالة موثقة سماعة على ذلك وعبارة كتاب
الفقه والظاهر ان المراد منه التكفين بالقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ ولو نقص السقط عن الاربعة لم يجب غسله وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة وطرحه في حفيرة
والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو انه يدفن بدمه من غير تعرض للف وكذا رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الاربعة الثانية قيل ويلحق بالمسلم ايضا في الحكم
المذكور مسببه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به والطفل المتخلق من الزنا واستشكل شيخنا الشهيد الثاني في كون الطفل
المسبي اذا كان ابواه كافرين والطفل المتخلق من ماء الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيله نظرا الى الشك في تبعيته للسابي في جميع الاحكام فان المعلوم تبعيته في الطهارة
وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا واطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولد الغير فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحها انتهى وهو جيد ولما ان الزنا البالغ المظهر للاسلام
فلا خلاف في وجوب تغسيله كما ادعاه في المنتهى الا من قتاده كما ذكره الثالث المفهوم من عبارة كثير من الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهة حيث انهم صرحوا
بانه يجوز غسله وصرحوا في المكروهات بانه يكره والظاهر ان المراد من الجواز هنا هو المعنى الاعم فيدخل فيه الواجب فانهما صاحب رياض المسائل ... قدس سره ونفى الوجوب
تغسيل المخالف الغير المحكوم بكفره كالناصب ونحوه مطلقا والاكثر على الوجوب وما يظهر من كثير من الاصحاب من الحكم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنى الاعم الشامل للواجب وما في
بعضها من الحكم بالجواز على كراهية بما ظاهره عدم الوجوب في بادي الرأي وهو ليس كذلك بل الكراهية فيه متعلقة باصل التغسيل مع وجود المؤمن المخالف لو بعض
ان تغسيله ليس كتغسيل المؤمن في الاجر انتهى وقال في المدارك بعد نقل النص في تعداد المكروهات وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والمراد بالكراهة
هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام فيه واما تغسيله غسل اهل
الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا بأس به انتهى اقول لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاختلال والاضطراب والخروج عن
جادة الحق والصواب وذلك انه متى ثبت بالادلة المتقدمة وجوب تغسيل المسلمين وان الخطاب متوجه الى كافة المكلفين وان الغسل الشرعي الذي امر به الشارع هو ان
يكون على هذه الكيفية المشهورة بين الامامية فالواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين المؤمنين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المخصوصة ... وقولنا
فما ذكروه من هذه ... الكراهة ... التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه كما لا يخفى على الفطن البصير فانهم كما اوجبوا اجراء احكام الاسلام على المخالف في
حال الحياة من الحكم بطهارته ومناكحته وحقن دمه وماله وموارثته ونحو ذلك فكذا بعد الموت واي دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه
التخرصات فان الجميع مرتب على الاسلام والقائل بمنع تغسيل الناصب واليه من حيث حكمهم بالكفر وهو ظاهر واما مع الحكم بالاسلام كما انه لا فرق بينه وبين المؤمن في
حال الحياة في تلك الاحكام فكذلك بعد الممات الا ان يدل دليل على الفرق وليس فليس وايضا فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل واي دليل دل هنا على كراهة
غسل المخالف مع الحكم باسلامه فان كان لمجرد كونه مخالفا فلاي شيء لم يثبتوا هذه الكراهة في الاحكام المرتبة على الحياة بل جعلوه مثل المؤمنين مطلقا
على ان الكراهة في العبادات انما هو باعتبار وقوع العبادة على انواع بعضها اكثر ثوابا وبعضها اقل ثوابا بالنسبة الى اصل العبادة الخالية عما يوجب المرجوحية كما
تقدم تحقيقه وهذا احتمال لا مجال له في هذا المقام لان غسل المسلمين كلا واجب بهذا الاسم ولم يرد هنا ما يدل على افضلية نوع من انواع المسلمين واكثرية ثوابه

واقليته ولو اريد باعتبار نقصان قدر المخالف وانحطاط درجته وان كان مسلما جرى ذلك في الجاهل من المسلمين والمستضعفين حتى بالنسبة الى العالم الفاضل الورع مع
انهم لم يصرحوا هنا بالكراهة وايضا فانه على تقدير عدم الوجوب كما ذهب اليه في المدارك فانه لا معنى لهذه الكراهة التي ذكرها بالمعنى المصطلح لان محلها الامور المباحة
الجائزة والغسل عندهم من العبادات الشرعية كما صرح هو ايضا فان تم الدليل على وجوبه كان واجبا وان لم يثبت كان محرما ولا وجه للقول بالجواز فيه حتى يحكم
لعروض الكراهة بالمعنى المصطلح فيه واما كون غسل المخالفين كالغسل للامامية فهو ايضا لا يسوغ لهم العدول عن الغسل الشرعي عندهم كالمامورين بالخطاب
المتعلق بهم والواجب الذي لزمهم باعتقادهم انما هو بهذا الغسل المعمول عندهم فلا ... عند الله واما ما ذكره المحقق من الضرورة فانه لا معنى له على القول
بالاسلام ووجوب تغسيلهم كما هو مذهبه بل الضرورة انما تجري على من مذهبه القول بتحريم غسلهم كما تقدم في عبارة الشيخ المفيد القائل بتحريم غسلهم لكفرهم
فانه قد يجيز الضرورة لتقية من المخالفين الحاضرين لعلمهم ومساعدتهم في مثل هذا ونحوه فيغسله غسلهم واما من يوجب غسله كغيره من المؤمنين فانه لا يجد بدا من القيام
به لوجوبه عليه كفاية او عينا ان انحصر الامر فيه ولا يتوقف تغسيله على الضرورة نعم ربما تكون الضرورة بالتقية ملجئة الى الانتقال من غسل اهل الحق الى غسل
المخالفين فالضرورة ليست متعلقة باصل الغسل وانما هي بالانتقال من احد الفردين الى الاخر وبذلك يظهر ما في استدلاله في المدارك بصحيحة الحلبي المذكورة على ذلك فانه
لا معنى له وانما المستند التقية وبالجملة فاني لا ارى لهذه الكلمات الملفقة في هذا المقام وجها يبتنى عليه الكلام وينسق به النظام بل هي الى الطرف البطلان اقرب ... من ان يحتاج
بعد ما ظهر بحمد الله ذكرناه الى بيان والله العالم الرابع الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان من
قرابته ابا او اما او نحوهما ونقل عليه في الذكرى الاجماع واستدل عليه بالاية وهي قوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم قال والاولاد يتبعونهم ويدل على
ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ورواه الكليني مثله الى قوله ولا يقوم على قبره ونقل
المحقق في المعتبر عن شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي
عليه ويلوذ به وروى احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وشيعته
شيعة ابيك واصحابه قال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا
شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال فان لم يكن له من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع قال
في الذكرى بعد نقل ذلك عن المرتضى والاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبتغسيل علي عليه السلام اباه ... وبجواز تغسيله حيا
برد ان ما بعد الموت ليس من امور الدنيا ويمنع كون ذلك معروفا لانه لم يعرف التحية الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع وابو طالب عليه السلام قد
قامت الدلائل القطعية على انه مات مسلما وهذا من حججها والمراد بها التنظيف لا التطهير بجلال غسل الميت انتهى وهو جيد الخامس ... انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ومات في معركة الحرب لا يغسل ولا يكفن وانما يصلى عليه ويدفن قال
في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال والعترة بكلامهما ونحو ذلك صرح العلامة في المنتهى والاصل
في هذه المسئلة جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
لانه كان جرد ورواه في الفقيه بطريقه الى ابان مثله وعن زرارة واسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي
برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد
قتل في سبيل الله الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن بدمائه في ثيابه ورواه في الفقيه بسنده الى ابي مريم
مثله وعن ابان بن تغلب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه
دم ترك ولم يترك عليه شيء معقود الا حل وما رواه في الكافي وعن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي الا ان الا
ان الامر لا يحل لاحد من الامة ترك الصلاة وقال في كتاب الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع
عنه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل العقد
ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان
كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى الجسد ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم
اليه الراس وشده مع العنق شدا شديدا انتهى ثم الكلام في هذه الاخبار العلية المنار يقع في مواضع الاول المفهوم من جملة من الاخبار ان المقتول من قتل
في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة الامام عليه السلام كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فهو شهيد يجب ان يعمل به ما تضمنته هذه الاخبار
ونقل عن الشيخين نور الله تعالى مرقدهما تقييد ذلك بما اذا كان مع الامام او نائبه وتبعهما على ذلك اكثر الاصحاب وانت خبير بان جملة هذه الاخبار خالية
من هذا القيد وانما المذكور فيها قتل في سبيل الله كما في صحيحتي ابان او بين الصفين كما في رواية ابي خالد او في المعركة كما في عبارة كتاب الفقه وبما ذكرنا
صرح المحقق في المعتبر حيث قال بعد اختياره ما اخترناه ونقل قول الشيخين وايراد بعض اخبار المسألة فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص
وهو جيد وبنحو ذلك صرح الشهيد ايضا ولا خلاف في انه لا يشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم الثاني انه قد ذكر جملة من الاصحاب بانه قد اطلقت
الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله والغريق والمطعون وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وقول الظاهر ان هذا التقييد هنا لما انه
اليك مورد هذه الاخبار القتل في سبيل الله والقتل بين الصفين وفي المعركة ونحو ذلك مما يختص بالفرد المتقدمين لما ذكره الشيخان ومن تبعهما
المقتول في معركة او نائبه وما ذكره في المعتبر من المجاهدين لمن دهم بلاد الاسلام والتعبير بالشهيد انما وقع في بعض الاخبار الا ان قرينة السياق في الجميع ظاهرة
في كونه بالمعنى الخاص كالامر بنزع تلك الاشياء عنه الا ان يصيبها الدم ونحو ذلك نعم هذا التقييد يصلح بالنسبة الى عبارات الاصحاب حيث انهم انما يعبرون في هذه المسألة بالشهيد
الثالث المفهوم من كلام الاصحاب انما الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان مات في المعركة فلا غسل وان مات
خارج المعركة غسل كغيره والمفهوم من الروايات المذكورة انما هو الفرق بادراكه وبه رمق وعدمه فان ادرك وبه رمق غسل والا فلا وهو اعم من ان
يكون في معركة الحرب او خارجها وعلى هذا فلو ادرك في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الاخبار انه يغسل لصدق ادراكه وبه رمق وعلى كلام الاصحاب
لا يغسل لصدق موته في المعركة والجمع بين الاخبار وكلامهم رضوان الله عليهم لا يخلو من الاشكال الرابع انه قد اختلف الاصحاب فيما ينزع عن الشهيد المذكور من لباسه
فقال الشيخ يدفن مع جميع ما عليه الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال الشيخ المفيد في المقنعة يدفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع
عنه الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه
دم لم ينزع عنه شيء وقال ابن الجنيد ينزع الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون صار فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا
سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب اصابها دم او
لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف
قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزع وهذا الذي
يقوى عندي والمشهور بين المتاخرين هو دفنه بثيابه مطلقا اصابها الدم او لم يصبها واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم او
لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا تدخل في النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون دفنها معه تضييعا ودعوى اطلاق الثوب على الجلد
ممنوع بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف اليه الاطلاق اقول لا يخفى ان صحيحتي ابان قد دلتا على انه يدفن بثيابه ونحوهما صحيحة زرارة
اسمعيل بن جابر ورواية ابي مريم وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه وهي مطلقة في اصابة الدم وعدمه وشاملة للسراويل وغيرها واستثناء السراويل
منها الا اذا اصابه الدم كما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلار لا اعرف له دليلا الا رواية عمرو بن خالد الاولى وقد اشتملت ايضا على الجلود لئلا
تنزع الا ان يكون اصابها الدم والمتاخرون حيث قصروا الحكم على الثياب ردوا هذه الرواية بضعف السند ولم يعملوا بها ومثلها في ذلك كلامه
عليه السلام في كتاب الفقه والظاهر انه هو مستند الشيخ علي بن بابويه الا ان عبارة كتاب الفقه خالية عن استثناء السراويل ولعله سقط من نسخة الكتاب التي
عندنا فانها كثيرة الغلط والتحريف ويستفاد من عبارة رسالة الشيخ علي بن بابويه انما اخذها من الكتاب المذكور وبالجملة فالقول بمضمون الخبرين المذكورين في الجلود
غير بعيد حيث لا معارض لهما واما بالنسبة الى السراويل كما دلت عليه رواية عمرو بن خالد فالظاهر العمل فيه بالاخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه اصابها الدم ام لم

يصبها

الشامل ذلك للسراويل وغيرها بل ظاهر كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الدفن في السراويل لقوله بعد التصريح اولا انه لا يترك عليه شيء معقود ويحل تكته و
التكة انما هي للسراويل فهو ظاهر في الدفن فيها بعد حل التكة الخامس المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا
او غيره لاطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها ونقل عن ابن الجنيد انه يغسل ونسب هذا القول ايضا الى السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة محتجا باخبار النبي
صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما قتل وهو جنب واجيب عنه بان تكليف الملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا ومنها ما يتناوله الرواية بالخبر
العيص عن الصادق عليه السلام في الجنب يموت انه يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على محل النزاع فلا يعارض به اطلاق
الاخبار المتقدمة ونحوها مع انه معارض بجملة من الاخبار الدالة على التداخل في الاغسال كما سياتي ان شاء الله تعالى في محلها ومنها صحيحة زرارة قال قلت له
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسياتي
تمام القول في خبر العيص ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه السادس ان اطلاق الاخبار المتقدمة تقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن
بين الصغير والكبير ولا الرجل والمرأة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد او الخشب او الصدم واللطم ولا بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره كل ذلك عملا
بالاطلاق المذكور قيل انه كان في قتلى بدر واحد طفلان الحارث بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل في الطف مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم
ينقل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال
نعم وانا له شهيد وبالجملة كل من وجد في المعركة ميتا وبه اثر القتل وانما وقع الخلاف فيمن وجد كذلك خاليا عن اثر القتل فحكم العلامة وجماعة منهم
الشيخ رحمه الله وجمع ممن تبعه بل الظاهر انه هو المشهور بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقيل ليس بشهيد للشك في
الشرط واصالة وجوب الغسل ونسب الى ابن الجنيد وظاهر الشهيد في الذكرى عارض التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف وهو جيد لعدم النص
في المسألة الا ان مذهب ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية السابع قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجب تكفين الشهيد كما ورد مشروطا بفقد ثيابه عليه كما
يدل عليه الاخبار من قولهم يدفن بثيابه والا فلا حرج وجب تكفينه واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب الاولى الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كفن
حمزة لانه كان جرد وما ذكروه رضوان الله عليهم جيد الا ان الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال لدلالة ما عداها من الاخبار على انه دفن بثيابه كما في صحيحة
زرارة واسمعيل بن جابر وابن تغلب ان النبي صلى الله عليه وآله رداه بردائه ونحوها رواية ابي مريم ولعل وجه الجمع بين الجميع حمل صحيحة ابان على انه جرد
من بعض اثوابه فجعل صلى الله عليه وآله الرداء الذي تضمنه الحديث الاخر قائما مقام ما جرد منه وسمي بالاخر كما في الخبر الثامن ما تضمنه حديث عمار من
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل على عمار ولا هاشم المرقال قد رده الاصحاب لمخالفته للاجماع من وجوب الصلاة على الشهيد والاخبار الدالة على ذلك وقد
تقدم كلام الصدوق في ذلك وحمله الشيخ على وهم الراوي لانه قال ويجوز ان يكون الوهم من الراوي ان العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام فخرج
هذا موافقا لهم وجزم في موضع اخر بحمله على التقية وهو جيد فقد روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما التاسع ما تضمنه حديثا عمرو بن خالد
الثاني من انه اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه الى اخره ظاهر المخالفة لجملة اخبار المسألة لاتفاق الاصحاب على ان الدفن في ثيابه بغير
غسل انما هو لمن لم يدرك وبه رمق والا فلو ادرك وبه رمق وجب تغسيله كغيره وحمله الاصحاب على التقية لموافقته للعامة وهو جيد العاشر ما
تضمنه خبر عمرو بن خالد الاول وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه من الامر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس التي عليه كالسراويل والخف على تقدير
القول بدفنه ونحوهما مما لم يتعرض له الاصحاب في هذا المقام فيما اعلم ويجب العمل به لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض في البين الحادي عشر
ما تضمنه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه من حكم من قتل في معصية من انه يغسل ويضم راسه الى الجسد وقد ورد ايضا فيما رواه الشيخ في التهذيب
عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل قال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة الثاني عشر من قتله البغاة
من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن لما تقدم من عدم تغسيل علي عليه السلام عمار بن ياسر وعتبة ومن قتله اهل العدل من البغاة فانه لا يغسل ايضا ولا
يكفن لانه عندنا كافر صرح بذلك الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل عن الشيخ في المبسوط انه يغسل ويصلى عليه وهو ضعيف الثالث عشر قطاع الطريق يقتلون ويصلى

العوام

عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام صرح بذلك في المعتبر [الثانية] لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهيد قال في الذكرى الوجه وجوب غسل الجميع لتوقف
الواجب عليه قال ولو ميّز بامارة فهو يعمل عليها ح ولو ميّز لبعدهم لعدم تغسيله وجب الغسل بجواز كونه كافرا فان كان في دار الاسلام غسّل وكفّن وصلّي عليه
وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامات المسلمين لان العلامة لا ويثار لها فيها اهل الكفر **المسئلة الثالثة** بعض
المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن واطلق العلامة في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه وقال في المنتهى ولو وجد بعض الميت فان كان فيه عظم وجب لم يغيره خلا بين علمائنا
يكفن وان كان الصدر صلي عليه ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية الى ان قال اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا
البحث لو ابينت القطعة من حي انتهى ملخصا وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة ثم ساق البحث الى
ان قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليدان او عظام الميت ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية ثم ذكر رواية البزنطي ورواية الفضل بن
عثمان الاعور وقال في الذكرى وما فيه الصدر يغسل ويصلى عليه رواها البزنطي ثم ساق متن الرواية وقال وهو مرسل او لوى الغسل ثم نقل رواية الفضل بن عثمان
ثم قال بهما ولشرف القلب لمحلية الكمال لحمول الاعتقاد والموجب للنجاة ثم قال وكذا عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر ثم قال وكذا ان الغسل قطعة فيها عظم وذكره
الشيخان ولم يحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة او اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بخاتمه وكان قاطعها الاشتر
ثم قال نحن بهذه متمسكين ولنا قال في الخ اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم
غسل وكفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل
الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل بين الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع
فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه المشايخ
الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد في الكافي وبيب واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ومنها ما رواه في الفقيه عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ورب
المحقق في المعتبر عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب والروايات
باثبات الصلوة في هذه المسئلة كثيرة لكنها على غاية من الاختلاف والاضطراب كما سيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الصلوة والاصحاب اوردوا منها هذه الروايات
الثلث وتقريب الاستدلال عندهم بها ان الصدر صحيحة علي بن جعفر من هذه الاخبار انها دلت على وجوب الصلوة على الصدر او العضو الذي فيه القلب ووجوب الصلوة
مستلزم لوجوب الغسل بطريق اولى كما يفهم من عبارة الذكرى المتقدمة ولا يخفى ما في الاستدلال بها بالنسبة الى ما يدعونه من ظاهر صحيحة علي بن جعفر على ما ذكره الشيخان
البها انما هي دلالة صريحة على وجوب الغسل والتكفين والصلوة والدفن بالنسبة الى عظام الميت الخالية من اللحم من حيث انها مجموع بدن الميت كما يفيده اضافة الجميع ودلالة اخرها
بالنسبة الى النصف الذي فيه القلب على الصلوة خاصة ولم يتعرض لذكر الغسل ولا التكفين والدفن وان لم يذكر الا انه يفهم من ادلة اخر والى ما ذكرنا اشار في المدارك
ايضا فقال بعد نقل مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى ورواية الفضل بن عثمان الاعور ويشهد بهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر والبدن
والعضو الذي فيه القلب خاصة ولا تستلزم ذلك لوجوب الغسل والتكفين ثم انتهى نعم وجوب الصلوة خاصة من غير غسل ولا تكفين لا يخفى من استبعاد بالنسبة الى القول المشهور
وبالجملة فاني لم اقف في الاخبار على ما يتضمن الامر بالغسل في هذه المسئلة الا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونحوها في كتاب الفقه حيث قال عليه السلام وان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وما تقدم نقله عن الشيخ علي بن بابويه عين عبارة الكتاب فهو مصداق ما ذكرناه في غير موضع
من اعتماده على هذا الكتاب واخذ عباراته والافتاء بها وظاهر جملة هذه العبارة هو غسل ما بقي منه بعد اكل السبع كائنا ما كان وظاهر تعريضها الصلوة على عظامه كما في
صحيحة علي بن جعفر ويحمل على العظام كملا كما يستفاد من تلك الصحيحة ويحمل قوله وان لم يبق منه الا عظام على ارادة اكل اللحم خاصة وبقاء العظام فيكون متفقا مع تلك الصحيحة على
وجوب تلك الاحكام في عظام الميت كملا وهذا القسم مما يمكن الحكم به من الاخبار المذكورة مضافا الى الاتفاق من الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره من حكم الصدر والقلب فلا ريب ان كلام
الاصحاب هو الاوفق بالاحتياط وان كان في استنباطه من الاخبار المذكورة نوع غموض وخفاء سيما مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت ولو جعل العمل بها بعد الصلوة وحاصله من
الامر بالطريق الاولى كما ذكره شيخنا الشهيد لاشكل عليهم ذلك في العظم المجرد كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه فان ظاهرها الصلوة على العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع انه لا قائل به بشيء منها فيه الا انه يمكن تأويل هذه الرواية
بارجاعها الى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كملا بان يكون المعنى انه اذا كان الموجود من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه الا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه وان وجدت

عظام

عظام خالية من اللحم صلي عليها ولا بعد فيه الا بارتكاب التجوز من حيث اطلاق العظم وارادة المجموع ومثله في باب المجاز واسع سائغ ويجيء تحقيق الكلام في هذه الروايات ان شاء الله تعالى
في محله من كتاب الصلوة قال في الذكرى يلوح مما ذكره الشيخان من خبر علي بن يقطين عن ابي جعفر لصفة العظام على التامة والناقصة وصرح بان ظاهر الرواية ان الباقي فيه
جميع عظام الميت لان اضافة الجميع تفيد العموم على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة مع تصريحهما بنفيها في ما
ذكره العلامة قدس سره من ان الصدر كالميت في جميع احكامه مع الاغماض عن المناقشة التي قدمنا ذكرها فانه يشكل في وجوب الحنوط اولا من حيث عدم الدليل على هذه
الكلية والتصريح بذلك انما وقع في كلامهم لا في النصوص والنصوص كما عرفت انما اشتملت هنا على الامر بالصلوة ولكنهم الحقوا بها الغسل لزوما بطريق الاولوية وكذلك التكفين
وثانيا بعدم وجود محله ومن ثم قال الشهيد في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه في الاستشكال في التحنيط ان كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال في
الوجوب وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو جيد هذا كله بالنسبة الى القطعة ذات العظم من حي او ميت واما بالنسبة اليها كما ذكره من ايجاب
الغسل فيها فانه قد رده جملة من متأخري المتأخرين بعدم الدليل عليه من الاخبار قال في المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشيخين واتباعهما واحتج عليه في الخلاف بالاجماع
اجماع الفرقة واشتغل جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص
وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد قدمنا البحث في ذلك مرارا انتهى اقول فيه ايضا ان ما اعترض
به على جده قدس الله روحهما وان صح حيث انه في غير موضع قد طعن على الاصحاب في هذا الاجماع وان ناقشهم في موضع آخر وبالجملة فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك الا الاجماع
وربما استدل على ذلك بكونها بعضا من جملة يجب تغسيلها حال الاتصال فيجب بعد الانفصال استصحابا وفيه مع كونه لا يجري في القطعة المبانة من الحي والمتيقن لهم منه لو تم ذلك للزم
منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل اللحم المجرد ولا قائل به وقد تقدم في فصل مس الميت ما يتعلق بهذه المسئلة من حيث ايجاب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت
وفي خطر الان هنا شيء بالبال مما يمكن الاحتجاج به والاستدلال في المسئلتين المذكورتين وذلك بان يقال انه قد روى المشايخ عن ايوب بن نوح في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
والتقريب فيها ان يقال المراد بالميتة هنا ميتة الانسان لا مطلق الميتة ليتم تفريع قوله فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم الى آخر الخبر واذا ثبت اطلاق اسم ميتة الانسان
على القطعة المذكورة ترتبت عليها الاحكام بميتة الانسان من التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وغير ذلك الا ما اخرجه الدليل ولا افتقار هنا الى اطراح وجوب
غسل المس لا يوجب نفي ما سواه من الاحكام ونقل تخصيصه بالذكر لانه الخفي في الحكم وفيه ان الوجوب على وجوب غسل الميت لانه ورد في الاخبار معلقا على
من مس ميتا من الناس والشرطين المشهورين من وجوب غسل المس بالمسن وبحقيقة الميت من الناس وعند تحققه يجب تغسيله فيجب الغسل حينئذ وعليه وجوب ذلك الى حين
لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه ميتا في الوجوب عليه كما هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فكما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس للموت فليجب
غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عن كونها مما يجب تغسيلها تحقيقا للملازمة ومنه يظهر وجوب التغسيل في الصدر ونحوه وبالجملة فالاحتياط بالاتيان
هذه المقامات جيد بسبيل واضح وظاهر الاكثر انه لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حي او ميت وقطع في المعتبر بدفن المبانة من حي بغير غسل مستندا
الى انها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واجاب عن ذلك في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة اقول انت خبير بان رواية ايوب بن نوح المذكورة
مطلقة في القطعة المذكورة التي يجب الغسل بمسها الموت بذلك على وجوب غسلها كما عرفت ومنه يظهر قوة القول المشهور ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلوة
اتفاقا واوجب لفها في خرقة ودفنها ولم يذكر الشيخان وصرح في المعتبر بعدم وجوب لاصل الطاهرة انه لا خلاف بين الاصحاب في انه من وجب **المسئلة الرابعة**
عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك قال في الذكرى لا نعلم فيه خلافا من الاصحاب اقول ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان
كان الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا اقول قد قدمنا في فصل مس الميت ما في هذه
المسئلة من الاشكال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لامكن المناقشة فيه لخروج الخبر عن مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية كما قدمنا
التنبيه عليه ثمة تنبيهات الاول هل يختص الحكم المذكور بالمقتول حدا او قودا كما هو مورد الخبرين المذكورين ويشمل كل من وجب قتله ظاهر الاصحاب الثاني وبه
صرح في الذكرى المشاركة في كتب الاسباب الظاهرة الاول وقصر الحكم المخالف للاصول كما عرفت على مورده الثاني قد عبر الاصحاب في هذه المسئلة بانه يؤمر
من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنيط والتكفين قالوا والامر هو الامام او نائبه والمستند بان الخبر الذي هو مستند الحكم عندهم خال من ذلك وكذا الخبر
الذي نقلناه وانما ظاهرهما وجوب ذلك على المرجوم والمقتص منه نعم يمكن تخصيص الامر بما اذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به والا فانما الفعل لهم مستند
لهذا الاطلاق الثالث قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وغيره وفي تجنبه عليه او العقيب بينه وبين غسله بعد الموت والقيام لقيامه مقام هذا الغسل

الى الامر ما اللام فيجب امتثال الامرين وجد قول قد عرفت ان النص خال عن الامرين وجد ذلك في كلامهم بقى الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل على الموت بعد
حصر وجهان اقواهما الثاني ولعل الخطهما ايضا المعرفة انه الى الطاهر من الخبثين المتقدم بيانه هو كون هذا الغسل الذي يقدمه مشتملا على الاغسال الثلث وانه غسل
الاموات قد امر بتقديمه وان كان حيا بدليل التحنيط والتكفين بعده ولهذا في الروض الاكتفاء بغسل واحد لكونه حيا وذلك الغسل مخصوص بالاموات لان الامر لا يقتضي
التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للامتثال والظاهر بعده ... هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال يحصل به التداخل كما في سائر الاغسال
او الاجسام لا جزم في الروض بالثاني قال اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكما ويتوجه اشهد في
الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وقيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس من هذا في شيء ومنع اجتماع الحرمتين لاصالة عدم التداخل المسبب مع اختلاف الاسباب وتداخلها في بعض المواضع
لنص خاص قول والمسئلة محل توقف لاشتباه الحكم فيها السادس لو سبق موته قتل او قتل بسبب غير لم يسقط الغسل قطعا سواء بقي السبب الاول ام لا لاقتضائه
مع ثبوت الرجم لم لا يحتمل سقوطه عن العوض لانه سبب جديد ووقوفا على ظاهر النص لان الحكم كان ثابت خارج عن مقتضى الاصول فيقتصر فيه على مورد النص التابع قالوا وهل لا
يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لاشتراط ما يعتبر فيه ولا يرد لزوم سبق الطهارة على النجاسة لان المعتبر امر الشارع بالغسل وحكم
بالطهر بعده وقد وجد الامران وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة ولا الطهر فعلي ... ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوطها
بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة اقول لا ريب في صحة هذا الكلام بعد ثبوت النص والقول بها ... مشكل لما قدمنا سابقا في مبحث غسل المس من ان هذه
الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوة في تخصيصها ... على الحكم بها المذكور قديما وحديثا سيما النزاع فيه الا
انه روى ثقة الاسلام في الكافي عن البرقي في المحاسن رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتى رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ساق الخبر في حكاية
رجمه وانه رجمه امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فمات الرجل قال فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم فانه ظاهر في عدم وجوب الغسل بعد الرجم الا ان الخبر خال من الاشكال حيث ان
ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا دفنه عليه السلام بغير غسل قال شيخنا المجلسي في تعليقاته على الكافي على هذا الخبر المشهور بين الاصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان
لم يغتسل قبل ولعله عليه السلام امره بالغسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عدمه والله يعلم انتهى وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الاصول مضافا الى
ضعف سنده فلا اعتماد عليه والمرجح انما هو ما ذكرنا البر من اتفاقهم على الحكم فيها صريحا وبخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك والله العالم المسئلة الخامسة
المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كالمحل الا انه لا يقرب بالكافور صرح بذلك الشيخان واتباعهما ونقل عن ابن ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة انه لا يغطى
راسه ولا يقرب بالكافور ويدل على المشهور روايات منها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها
ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني مثله الا انه اسقط ويغطى وجهه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابي عبد الله في الصحيح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
سالته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
مثله وما رواه في الكافي عن ابي مريم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليه السلام بالابواء وهو محرم ومع الحسن
والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام
وعن ابي مريم عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وهذه الاخبار كلها
كما ترى ظاهرة الدلالة على القول المشهور ونقل المحقق في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه انه احتج بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ونقل في الذكرى عن ابن ابي عقيل انه احتج بان تغطية
الراس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف ثم اطال في بيان هذه المقدمة ولا يخفى ما في هذين التعليلين من الوهن
سيما في مقابلة النصوص المذكورة وليت شعري انهما رضي الله عنهما لم يقفا على هذه النصوص ولم يراجعاها والا فالخروج عنها الى هذه الحجج الواهية لا يليق
بمحصل في المقام فوائد الاولى لا فرق بين في هذا الحكم بين احرام الحج ولا العمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج كل ذلك للعموم ولا بين كونه موته

قبل

الحلق او التقصير وبعده قبل طواف الزيارة لانه حرم الطيب ام لا ولو وقع الموت بعد الطواف فتحريمه عليه اشكال من صدق اطلاق
المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فهنا اولى وبالثاني صرح العلامة في النهاية والمنتهى اصل توقف وان كان ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب لشهادة
لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما حيين لعدم الدليل على ذلك وبطلان القياس عندنا
الظاهر ان حكم الاعضاء التي يجب تحنيطها من الصدر والقلب ونحوهما حكم جميع البدن فيما ذكر ونقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه قطع بتحنيط ما فيه
قال وان كان موضع الصدر صلى عليه ايضا المقصد الثالث في الغسل وفيه فضل عظيم نعن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت هكذا رواه في
الفقيه ولعل بعض المحدثين اتى بقوله وحده الى ان يدفن الميت من كلام الصدوق والمراد منه الاخفاء مما يراه الى ان يدفن وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ان
قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الصادق عليه السلام من غسل مؤمنا فادى وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف
تؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة والبحث في هذا المقام يقع
في موضعين الاول صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجب امام الغسل ازالة النجاسة عن بدنه قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقال في المعتبر انه
الاستدلال على ذلك لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام
امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وقال السيد السند قدس سره في المدارك بعد نقل المصنف ويجب ازالة النجاسة اولا وبعد نقل ما
العلامة من الاتفاق بين العلماء ما لفظه ويدل عليه مضافا الى ما نقله قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض واغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس
واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسته دون نجاسته وهو غير معقول ويمكن دفعه
الاتفاق على هذا الاستنجاء بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة مما تطهر بما يطهر به غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها لا تزول الا بالغسل
وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا لتطهير الميت بالغسل وفي بعض نسخ الكتاب او يقال ان هذه الاشياء من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت
بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل انتهى قول فيه اولا انه لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت
ونظر فيها بعين التامل انه لا اثر لهذا الحكم الذي ذكره الاصحاب فيها من انه يجب فيها ازالة النجاسة اولا وان اشتهر ذلك في كلامهم واستدلال السيد السند قدس سره
على ذلك هنا بهاتين الروايتين عجيب من مثل الله مرقده اما اولا فلان الماء المذكور فيهما ماء معتاد وهو لا يزيل النجاسة الحكمية ولا يطهرها بلا ريب ولا اشكال
لان هذا الماء في الخبرين ماء الغسلة الاولى من الغسلات الثلث فان قيل انهم اشترطوا في الخليطين ان لا يخرج بهما الماء عن الاطلاق قلنا نعم ذلك هو المشهور
ولكن الذي يعطيه السياق المذكور في المشهور وهو الظاهر من الاخبار عدم الاشتراط المذكور واما ثانيا فان سياق الخبرين المذكورين ويصرح جملة من اخبار الباب
هو انه يستحب غسل الفرج في كل غسلة من الغسلات الثلث بذلك الماء الذي يغسل به البدن حيث قال عليه السلام في رواية الكاهلي المذكور ثم ابدا بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر والحرض ثم رده على قفاه
وابدا بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اول مرة ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسل بماء القراح ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول
الى الراس الحديث واما حديث يونس فقال عليه السلام فيها واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وساق الكلام في ذلك
الى ان قال في الغسلة الثانية بالكافور ثم صب الماء في الانية والقه فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه ثم ساق الكلام الى
ان قال في الغسلة الثالثة اغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين الحديث ومن الاخبار في ذلك ايضا وان كان مجملا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وفيها ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بالشق الايمن واذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على
يدك اليسرى ثم تدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر الحديث وفي رواية عبد الله
بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة الحديث وفي رواية حريز قال اخبرني ابو
عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث المتقدم وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار ونحوها ان غسل الفرج فيها انما

هو من حيث انه من سنخيات الغسل لا من حيث النجاسة وثانيا ان ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص و
الاجماع فان فيه ان النص لا وجود له كما عرفت واما الاجماع ففيه ما قد مر قريبا في شرح قول المصنف وان لم يكن وكان فيه [illegible] ثم ان
جمع من الاصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جملة منهم قد نقل الاجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم ثم اعترضه بانه مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع
على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره ثم قال قدس سره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم او غيره نعم الجواب الحق عن ذلك ما
اجاب به ثانيا من قوله وبالجملة فالمسألة محل اشكال [illegible] انه لا شك ان الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها موقوفة على
التوقيف من الشارع والمعلوم من الاخبار ان افراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات فربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغائط والدم و
نحوها فانما تطهر بالماء وفي الاستنجاء من الغائط بما يطهر بالاحجار وربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس والارض والنار ونحوها والمعلوم من الاخبار
ان المطهر لنجاسة الميت الحكمية والعينية انما هو الغسل بالمياه الثلاثة خاصة فعلى هذا اذا اصابته نجاسة غائطا او دما او بولا ونحوها فانه يجب ازالتها [illegible] الذي هو
الماء خاصة فعلى هذا [illegible] وان كانت نجاسة الموت بعينها باقية حتى يحصل مطهرها المذكور اذ لو [illegible] لهذه النجاسة اولا تطهير بها ماء الغسل كما لا يخفى ولا
ضرورة هنا الى دعوى اجماع ولا الى شيء من الاخبار كما لا يخفى على من نظر بعين التدبر والاعتبار واما ما ذكره في المعتبر من قوله عليه السلام في خبر يونس
فان خرج منه شيء فانقه فليس فيه دلالة على ما ادعوه من وجوب [illegible] لان هذا الكلام انما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور نعم فيه دلالة على وجوب
ازالة النجاسة عنه مطلقا وهو مما لا اشكال فيه كما بيناه [illegible] من وجوب [illegible] بعد الغسل وبالجملة فالاشكال المذكور ضعيف لا وجه له بعد ما عرفت
وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والاولى الاستناد الى النص وجعله تعبدا [illegible] حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور [illegible] طهارة المحل الواحد
دون نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بالموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة [illegible]
الميت كما [illegible] الجنب انتهى وفيه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعى بل ليس الا الاجماع [illegible] طهارة المحل الواحد [illegible] المطهرات
مما لا اشكال فيه فان نجاسة الموت العينية [illegible] في جميع البدن لا يرتفع الا بغسله بالمياه الثلاثة ونجاسة البول والغائط ونحوها الواقع في بدن الميت مخصوصة
بمحل الملاقاة ومطهرها هو الماء المطلق خاصة ولا [illegible] طهارة البدن عن هذه النجاسة العارضة مع بقاء تلك النجاسة السارية في جميع اجزاء البدن حتى يحصل طهرها
اما ما ذكره من انه على قول السيد المرتضى لا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت [illegible] فقد اعترضه في المدارك بان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه [illegible] وجوب
غسل المس لا عدم نجاسة الميت قال بل حكى المصنف في المعتبر في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة

الموضع الثاني

في كيفية الغسل وهو مشتمل على الواجب والمندوب والمكروه ولننقل جملة من اخبار المسألة ثم نذيلها ان شاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه من الاحكام وما يكشف به عن الاخبار
الثلاثة التي اشرنا اليها [illegible] الابهام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و
كافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء
الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ووجهه ورأسه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على
بطنه مسحا رفيقا ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن
ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة وعن يونس عنهم عليهم السلام
قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة

وان لم

وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في
الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق
فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيها الماء القراح
واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن وذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ومنها ما رواه الشيخ في [illegible] في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ
فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى
تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه
ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج
ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال والجرة الاولى التي يغسل
الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور وتفت فيها فتا نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا
تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قرب [illegible] فيمسح مسحا رفيقا من
غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في
الماء وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء و
كافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص و
منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن جعفر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت
هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
من رجال الحرب [illegible] ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ان
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [illegible] غسل
الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا
ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح
مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان
الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة [illegible]
لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفنا ويكون الغاسل على يده خرقة
ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال عليه السلام في موضع اخر من الكتاب المذكور ايضا ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه وتضع
على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل
رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وينزع قميصه من تحته

او يتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما يستر عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان
يصعب عليك فدعها وتبدأ بفرجه ثم تنظر ما يخرج من بطنه وتلف على يدك خرقة وتصب غيرك الماء من فوق بدنه ثم تنجيه ويكون غسله من وراء ثوبه ان
استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث حميديا ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديا ولا تزيد
ان تصب عليه ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومر يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديا من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء
واياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه
رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في
ثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفا الله عنه وعليك باداء الامانة فانه كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له
قيل له كيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ولا يجوز
ان يدخل الماء وينصب من الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او حفيرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط
منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا انتهى كلامه صلوات
الله عليه اقول فهذه جملة وافرة من الاخبار الجارية في هذا المضمار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مسائل الاولى ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الغسل بالمياه
الثلاثة على الترتيب المذكور فيها بماء السدر ثم ماء الكافور ثم الماء القراح مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم لا اعلم فيه خلافا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن
ظاهر ابن حمزة من عدم الوجوب الترتيب بينها وهما ضعيفان مردودان بما عرفت من الاخبار ونقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالاصل وبقوله عليه السلام في رواية علي
بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وهاتان الحجتان بمكان من الضعف لان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدم
الغسل الواحد في الرواية المذكورة انما اريد به الاكتفاء بغسل الميت عن الغسل للجنابة كما دل عليه جملة من الاخبار فمعنى كونه واحدا يعني لا يتعدد بتعدد السبب ومن جملة
تلك الاغسال المستفيضة في الاخبار وغسل الميت وان اشتمل على ثلاث غسلات وفعل على الترتيب في المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام الثانية ما دل عليه خبر عبد الله
بن عبيد من وضوء الميت لما اشتمله جابيد لظاهره على مذهب ابي الصلاح من القول بوجوبه وظاهر الشيخ المفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميت الا انه لم يصرح بوجوبه ونحوه
وقال الشيخ في النهاية وقد روي احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا
من قال يجب فيه الوضوء قبله غير انهم لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقال ابن ادريس
وقد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فلا يجب العمل بالرواية لان العامل
بها يكون مخالفا للطائفة اقول الظاهر ان المشهور بين المتأخرين هو الاستحباب كما صرح به المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم وفي غيرها
والذي يدل على الامر به من الاخبار زيادة على الخبر المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
وذكر الحديث وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا
كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث وعن معاوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا
ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكره هذا الخبر وفي هذا الخبر
غرائب اقول لعل ذلك من حيث دلالته بظاهره على انه تولى تغسيل الامام عليه السلام مع ما تقدم من الاخبار انه لا يغسله الا امام مثله ومن حيث دلالته على عصر بطنه
مع النهي عنه في الاخبار ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياه الثلاثة والاخبار والاجماع كما عرفت على خلافه الا انه يمكن الجواب عن الاول بان المعصوم
بطنه يعود الى الميت الموهوم من غرائب المقام او المتقدم في سابق هذا الكلام اذ الظاهر ان هذا الكلام منقطع من حديث قبله ومن العجب ان الاصحاب انما
استدلوا لابي الصلاح هنا ونقلوا الاستدلال برواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة مع ان هذه
الاخبار التي ذكرناها واضحة الدلالة صريحة المقالة في مذهبه وانجب من ذلك ان المحقق في المعتبر اجاب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في الوجوب فانها كما تحتمله
كذا تحتمل الاستحباب وتبعه على ذلك هذا الجواب جملة من المتأخرين كالشهيد وغيرهما مع انهم في غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل كما
تقدم البحث فيه في باب الجنابة واستدل على نفي الوضوء هنا بالاخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها من التعرض لذكره والمقام مقام البيان اقول
لقائل ان يقول ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة والقاعدة تقتضي تقييدها بالاخبار الدالة على الامر كما اما فانه نعم صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ظاهرة في نفيه

جث

حيث ان اصل السؤال انما وقع عن الوضوء في غسل الميت يعني وجوبه فخرج الجواب مخرج بيان الكيفية عاريا عن التعرض لنفيه او اثباته ولا ريب ان اضراب الامام عليه السلام عن ذلك انما
يكون لعلة ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقل في المنتهى لكان القول باخبار الوجوب في غاية القوة وظاهر اضراب الامام في الجواب في صحيحة يعقوب المذكورة
مشعر بالتقية واما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين متأخري الاصحاب فلا وجه له لان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها الا اطلاق غيرها من الاخبار المتقدمة
وقضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها فان قيل الحمل على التقية انما يكون عند وجود المعارض لها قلنا قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والاخذ
بخلافه وان لم يكن له معارض ثمة حتى ورد انه اذا لم تجد من تسأله في البلد عن حكم من الاحكام فاسأل فقيه البلد من علماء العامة فخذ بخلافه وقد
ورد ايضا اذا رأيت الناس مقبلين على شيء فدعوه ويؤيد ذلك ما نقل عن الشيخ من ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وما اشعرت به صحيحة يعقوب بن يقطين وبالجملة فالظاهر
اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الاخبار المذكورة او طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتحريم اهل الاول والله العالم الثالثة اختلف الاصحاب في انه هل الافضل تغسيل
الميت عريانا مستور العورة او في قميص يدخل الغاسل يده تحته فقال العلامة في المختلف المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله
الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في
قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر ابن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان
لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحته انتهى ما ذكره في المختلف وقد ظهر من كلامه قدس سره ان المشهور هو تغسيله مكشوفا في البدن
ما عدا العورة وكلام ابن ابي عقيل ظاهر في استحباب التغسيل في قميص وهو الظاهر من الاخبار كصحيحة ابن مسكان المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وصحيحة سليمان
بن خالد المتقدمة ايضا بل ظاهر صحيحة يعقوب الوجوب ويعضدها ايضا الاخبار المتقدمة في تغسيل الزوجين المتكاثرة بكونه من وراء الثياب وبالجملة فقول
ابن ابي عقيل هو الاظهر في المسئلة وظاهر العلامة في كلامه المذكور الميل اليه حيث استدل لابن ابي عقيل بالصحيحة المذكورة ولم يستدل لغيره بشيء وظاهر
الاخبار الدالة على افضلية تغسيله في قميصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذا كانت خالية من نجاسة ولا وجب ازالتها اولا قبل
الغسل كما تقدم الكلام فيه وكذا طهارة الخرقة التي يضعها فوق عورته والخرقة التي يلفها على يده وبذلك صرح شيخنا البهائي قدس سره في كتاب
الحبل المتين حيث قال والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت اقول وقد تقدم في مقصد المقام الاول في التنبيهات الملحقة بالمسئلة الثانية
وذكر الخلاف بين اصحابنا في طهارة القميص وعدمه بدون العصر ثم انه مع استحباب تغسيله عاريا كما هو المشهور فانهم صرحوا بانه يستحب ان ينزع ثوبه من تحته وذكر ذلك الشيخان
في المبسوط والمقنعة والمحقق في المعتبر فقال يفتق جيبه ويخرج ويستحب عليه لانه الى الميت اولى بالاحتفاظ في ان ذلك مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز اذ لو
روى المحقق في المعتبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وهو كما ترى مطلق فلا يتقيد بما ذكره ثم ان ظاهر
خبر يونس انه يجمع القميص على موضع العورة بان يخرج يده من القميص ويجذبه من تحت الى سرته ويرده سافلا الى فوق الركبة وظاهر عبارة كتاب الفقه انه يتخير بين نزع القميص من
تحته وبين ان يتركه عليه الى ان يفرغ من غسله الرابعة المشهور بين الاصحاب استحباب الاستقبال بالميت حال الاغتسال ونقل في المختلف عن الشيخ في الخلاف القول بالوجوب
قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبح والاحتضار الاموات وغسلهم وقال الشيخ المفيد قدس سره في المراسم يعني الاستقبال في حال الغسل
من سنن الغسل ما صورته هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم لاثر بعيد في الاخبار وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل
ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق في خبر يعقوب بن يقطين لان ما تعسر لا يجب وهو جيد
لان مقتضى الروايات ما يؤدي الى جمع اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين انتهى كلامه زيد مقامه ونحوه السيد قدس سرهما اقول والقائل
عندي هو القول بالوجوب وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث انه بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال وهذا امر يدل على الوجوب انتهى ويدل
على ذلك ايضا خبر الكاهلي المتقدم وقوله فيه مستقبلا بباطن قدميه القبلة يكون وجهه مستقبل القبلة وخبر يونس وقوله فيه اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة وقوله عليه السلام في كتاب الفقه ويكون مستقبل القبلة واما ما تضمنه صحيح يعقوب بن يقطين المتقدمة من الاخبار بنا على ما هو من ان المراد انه
يوضع على اي كيفية كانت فضعيف بما ذكره شيخنا البهائي عطر الله مرقده في الحبل المتين حيث قال بعد الكلام في المسئلة ونقل قول الشهيد الثاني فانه لم تضعف كلام المحقق الشيخ علي
رحمه بما ذكره سبط ما صورته وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوصفين الذين ذكرهما السائل بعد توجيهه الى القبلة

وتيسر [illegible]

على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلام بانه من كلا الامرين فحمل الحديث لا دلالة فيه اذ لا تعرض فيه لتوجيهه على هيئة المحتضر ولا يدل على التوجيه على هيئة الملحود ولا على عدم
عند الانه احد توجيهي الميت فتامل والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره ولا يخفى وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم انتهى كلامه زيد في مقامه
وما ذكره قدس سره يظهر ان الاخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها وما ذكره قدس سره ان لم يكن ارجح سيما مع ما عرفت [illegible] مما في الحديث [illegible] وان
اشتهر العمل به بين الاصحاب فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور في ما ذكروه من حمله على الوضع كيف اتفق ويحتمل ايضا حمل
خبر يعقوب بن يقطين على عدم امكان الاستقبال المذكور في الاخبار فيوضع كيف اتفق وبه يحصل الجمع ايضا بين الاخبار المذكورة وقد نقل في كتاب الحبل المتين
القول بالوجوب عن صاحب [illegible] الشهيدين في المسالك والدروس وهو الاقوى كما عرفت اصله مما دلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بخرقة او
بخرقة مما وقع عليه الاجماع ولما [illegible] الشرع من تحريم النظر الى العورة نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او انه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلامة
من الوقوع في ذلك المحذور فلا باس [illegible] لان وجوب الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب الا ان الاحوط ان لا يترك الستر استظهارا في المنع
وقد استثني من ذلك الزوجان فانه تقدم جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا او [illegible] الامر مجردا وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله
مجردا الاقرب في المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأة اليه [illegible] على جواز نظر الرجل [illegible] في الذكرى فان اراد بالعورة [illegible] امكن توجيه المنع الا ان يعلل بعدم الشرع
فلا حاجة في الحمل على [illegible] السادسة ما دلت عليه جملة من الاخبار المتقدمة من وجوب الترتيب في كل غسلة بان يبدأ بالراس اولا ثم بالجانب الايمن ثانيا ثم بالايسر ثالثا مما وقع عليه
الاتفاق وذكر جمع من المتاخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء غمسة واحدة بان يغمس في كل من المياه الثلاثة غمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت
مثل غسل الجنب واستشكل جمع من متاخري المتاخرين لما فيه من الخروج عن صريح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية المجملة اذ المماثلة لا تقتضي ان يكون من كل وجه فلعلها باعتبار
الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك مما تم [illegible] هو [illegible] والمشهور الاول [illegible] فانهما [illegible] الغاسل تعلقت به النية [illegible] في
ذلك [illegible] الغسل [illegible] الماء على الحمل والصب هو الذي يحصل بفعله [illegible] التاني [illegible] اما هو بمنزلة الالة [illegible] لا يخفى ما في ابتناء هذه التعليلات العليلة
والذي يظهر لي من الاخبار هو التاني ومنها موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء
عليها الماء وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وهي كما ترى ظاهرة في ان الغسل انما هو المباشر لبدن الميت لا الصاب وفي كتاب الفقه الرضوي المتقدم [illegible]
خرقة ويصب غيره الماء من فوق بدنه ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على المماثلة وانه مع عدم المماثل لابد من اشتراط المحرمية والى وجوبه بين الحائل [illegible] فانها
انما تنطبق على المباشر لبدن الميت [illegible] الصب في هذه الاخبار ونحوها جائز من الاجانب [illegible] وبين الميت محرمية ولا زوجية ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله
اختلفوا في انه هل يجب النية في كل غسل من الغسلات الثلاث ام يكفي الواحدة ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة بناء على انه غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته وتعدد
النية بتعدد الغسلات لتعدد الاغسال اسما وصورة ومعنى وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد التخيير بين نية واحدة وبين ثلاث
او لكل غسل لانه في المعنى غسل واحد مركب من غسلات ثلاث [illegible] فيجوز مراعاة الوجهين وتردد المحقق في وجوب النية في هذا الغسل مطلقا
لاحتمال انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة النجاسة عن الثوب ثم استظهر وجوبها وفرع الشهيد في الذكرى على الخلاف في النية وعدمها جواز الغسل في المكان
المغصوب وبالماء المغصوب [illegible] اقول والوجه في ذلك انه على الاول يكون عبادة فلا تصح في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب كما صرحوا به في الغسل والوضوء و
الغسل من الجنابة ونحوهما وعلى الثاني يكون من قبيل ازالة النجاسات وهي غير مشروطة بشيء من ذلك ثم ان الغاسل ان اتحد وجبت عليه النية وان اشترك جماعة في غسله فان
اجتمعوا في الصب [illegible] النية من الجميع لاستناده الى الجميع [illegible] ولو كان بعضهم يصب [illegible] النية على الصاب لانه الغاسل حقيقة [illegible] المقلب اقول و
هذا البحث بجميع ما ذكروه فيه من التفريع والاقسام مفروغ منه عندنا لما اسلفنا لك تحقيقه في نية الوضوء وكلامهم هنا كله مبني على النية المشهورة بينهم التي هي عبارة
عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجم قول القائل افعل كذا لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى وهذه ليست هي النية الحقيقية كما سلف تحقيقه الا انه اكثر الروايات
المتقدمة في السدر [illegible] الى الحد [illegible] وفي رواية عبد الله بن عبيد [illegible] وكلام الاصحاب هنا مختلف فاعتبر بعضهم مسماه والظاهر انه المشهور وبعضهم ما يصدق
به الاسم [illegible] ما يصدق عليه انه ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر [illegible] مطلق ولا يجزي [illegible] عليه [illegible] لا يصدق على ذلك الماء
ماء سدر ونقل عن الشيخ المفيد قدس سره تقديره برطل وابن البراج برطل ونصف [illegible] وربما دل عليه الخبر المشار اليه والظاهر من هذه الاقوال هو اعتبار ما يصدق
به الاسم عملا بالاخبار الكثيرة المعبر فيها بماء السدر ثم انهم اختلفوا ايضا في انه لو خرج بذلك عن الاطلاق فهل يجوز التغسيل به ام لا قولان اختار ثانيهما العلامة وغيره والظاهر
انه هو المشهور واختار الاول [illegible] في المدارك قال [illegible] اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على تغسيله [illegible] كما نقله في الذكرى يقتضي الجواز وظاهره في الذكرى التوقف
في المسألة حيث انه اقتصر على نقل الاقوال في المسألة فنقل عن الفاضل انه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر ثم نقل عن

المتيقن

المفيد وابن البراج وقال واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة فالمطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور
لان رائحته تطردها انتهى ومن هذا الكلام الاخير يعلم الجواب عن المحكي على المنع من انه مطهر والمضاف غير مطهر وبالجملة فالظاهر من الاخبار المتقدمة هو القول الاول
ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني بعد اختياره للقول المشهور احتج له بما تقدم في كلام العلامة وهو انه عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ومثلها في صحيحة عبد الله بن مسكان
بماء وسدر فانه ظاهر في اشتراط بقاء ماء السدر على الاطلاق اقول ومثل ذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى الا ان ظاهر كلامه في الثانية هو الغسل بخوص السدر و
ظاهر خبر يونس بما يؤيد القول الاول وكذا ظاهر رواية الكاهلي وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الادلة وتقابلها في ذلك واما ما ذكر في المدارك
من الاحتجاج باطلاق الخبر على الجواز فهو ان الاخبار مختلفة في تأدية هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به في بعضها من قوله بماء وسدر ظاهر في الدلالة على القول
بعدم الجواز كما استدل به جده قدس سره في الروض على ذلك وما عبر به من قوله بماء السدر فهو محتمل للحمل على كل من القولين اعم مما ذكره من الاستنان الى الخرقة حيث ما ثبت
دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على انه يغسل بها الرأس وظاهرها انه الغسل الواجب وكذا ذكروا بعده غسل الجانب الايمن من البدن واما ما ذكره في الذكرى
من انه يكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعي لانه مجرد ظن او استنباط لا دليل عليه فلم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء
السدر وماء الكافور مدخل في التطهير وكيف لا وقد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الاغسال الثلاثة فيها كما في اغسال الشرعية واتفقوا على طهارته بعد الغسل
لحصول التطهير بها ونحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية ولو كان الغرض منهما ما ذكروه لم يتوقف ذلك على امر الشرع به ولصح الاكتفاء بذلك وبالجملة فالمسألة
لا تخلو من نوع توقف وان كان القول الاول لا يخلو من قرب وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في ذلك ايضا كشيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائي في الحبل المتين
حيث اقتصر واعلى نقل كلام الاصحاب في المسألة والله العالم السابعة ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان واما الخلاف
في وجوب غسلة واحدة به او ثلاث غسلات قولان وبالاول صرح المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك وبالثاني ابن ادريس والعلامة في الارشاد وشيخنا الشهيد الثاني
في الروض وتوقف العلامة في المنتهى والنهاية وهو ظاهر الشهيد في الذكرى وعلل القول الاول بما ذكره في المعتبر بان الاصل وبان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة
الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء [illegible] وفي التعليل
الثاني ما عرفت انفا من ان هذه العلة لا تخرج عن ان تكون مستنبطة اذ لا دلالة في شيء من الاخبار عليها ومع تسليم وجودها في الاخبار فاستلزامها لما
ذكروه مردود بان علل الشرع انما هي من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا وعدما الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على النساء
ان العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها في الوفاة وعلى من طلقها او مات عنها في بلاد بعيدة بعد مدة مديدة ونحو ذلك ما ورد في علة غسل
الجمعة من انه كانت الانصار تعمل في نواضحها فاذا حضروا الجمعة تأذى الناس بريحهم فامر صلى الله عليه وآله بغسل الجمعة لذلك مع ثبوت استحبابه او وجوبه على القول
به مطلقا بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده وحينئذ فوجود هذه العلة التي ذكرها لا يجب اطرادها ودوران المعلول مدارها وجودا وعدما حتى انه
مع فقد الخليطين يسقط الغسل عملا بالعلة المذكورة وعلل القول الثاني كما ذكره في الذكرى بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الاخر ولاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه وقال في المنتهى لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي تعدد غسله اشكال ينشأ من سقوط الغسل بعدم ما يضاف اليه الماء
ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل بماءين الكافور والسدر فيهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين المتعذر سقوط الاخر وزاد في
الروض الاستدلال على ما ذهب اليه من وجوب الثلاث بقوله لا يسقط الميسور بالمعسور كما ورد في الخبر وقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ويلحظ الذي كالمتم في هذا المقام لا يسمن ولا يغني من جوع كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع والمسألة غير منصوصة وبناء الاحكام على هذه التعليلات العليلة
مع تعارضها وتصادمها لا يخفى من المجازفة في احكامه عز وجل الا انه ربما لاح من بعض الاخبار سقوط الغسل بالكلية في هذه الصورة ومثل موثقة عمار بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس عليهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ويدفن ونحوه صحيح
محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره الحديث والتقريب فيهما انه عليه السلام لم يتعرض لذكر الغسل في المقام بل
امر ان يحفر له ويوضع في حفرته ولم يتعرض لذكر غسله والظاهر انه لا وجه لسقوط الغسل الا فقد الخليطين فان ظاهر الحال يشهد بتعذر وجوده ولا يجوز كونه
عريانا لا يمنع من وجوب غسله سيما وهم على ساحل البحر وبمضمونه ان التكليف الشرعي انما تعلق بهذه المياه الثلاثة على الترتيب المخصوص والكيفية المنصوصة في الاخبار
والايجاب بغيرها بأي نحو كان بعد تعذرها يتوقف على الدليل الشرعي عن النص الواضح الجلي والركون الى هذه التعليلات العقلية وان زعموها ادلة شرعية بل

قد مرّ هنا من الادلة السمعية سيما مع تضادها كما عرفت ولا يخفى ما في ذلك من المجازفة في الاحكام الشرعية التي قد دلت الآيات والروايات على النهي عن القول فيها بغير علم منه من جهل او من
نجابه وحيث كنا [illegible] ان الواجب مع تعذر الغسل التيمم وهذان الخبران خاليان من التعرض له ايضا فانما نقول غايتهما في ذلك ان يكونا مطلقين في هذا الحكم فيجب
تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الاخبار الواردة به كما سيأتي في المسئلة بعد ذلك الغسل فانه ليس هنا ما يوجب تقييد اطلاقهما اذ لا رواية في المسئلة كما عرفت وروايات
الغسل المتكاثرة انما وردت بالخليطين وهما امران وجوديان كما هو المعروف في المسئلة وبذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوه على هذه المسئلة من سقوط الميت بعد غسله
كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الميت وكذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك فهل يجب اعادة الغسل ام لا واستظهر في المدارك هنا عدم
وجوب الاعادة قال لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء اقول لا يخفى ان هذه العبارة انما يتجه بها في مقام وجود النص الشرعي ويكون المراد بالامتثال هو امتثال
امر الشارع وهو الذي يقتضي الاجزاء لا في مثل هذا المقام المبني على هذه التخريجات والتعليلات العقلية وانت خبير بان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسل بالخليطين
ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها وانما سقط التكليف به فيما اذا تعذر حتى دفن الميت وما لم يدفن فالمطلقات التي تعلق به الخطاب في امتثاله
والتكليف باق وهذا الغسل الذي وقع لم يقم عليه نص ولا دليل يعتمد عليه حتى يحكم بحصول الامتثال به ورفع تعلق الخطاب وبالجملة فان البناء اذا كان على غير اساس
تطرق اليه الهدم والانطماس ... ومنها المستحبات في هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع والفرجين في كل غسلة ثلاثا كما ورد في رواية يونس ثم اغسل
يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه وفي رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات ونحو ذلك في عبارة كتاب الفقه وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب امام الغسل الاول او في الاول ان يغسل راسه برغوة السدر ولم اقف له على مستند في الاخبار
غسل الراس المذكور انما [illegible] برغوة السدر كما تضمنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه انه بماء السدر كما في غيرهما انما هو الغسل الواجب [illegible] عليه السلام
في تلك الاخبار بعد تغسيل الجانب الايمن ولم يتعرض في الذكرى لهذا الحكم وكذلك العلامة في المنتهى جعل غسل الراس بالرغوة من اجزاء الغسل الواجب
وظاهر حديث الكاهلي استحباب البدأة في غسل الراس بالشق الايمن ثم بالشق الايسر وبه صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيد في النفلية الا انه جعل ذلك مما يستحب
امام الغسل كما قدمنا ذكره وباقي الاخبار مطلق في ذلك [illegible] فيمكن حمل اطلاق الاخبار على هذه الرواية ومنها استحباب التثليث في كل غسلة في غسل
اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الاخبار وكذا لغسل الراس والجانب الايمن والجانب الايسر كما صرح بذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى ونحوها
رواية الكاهلي وبذلك صرح الاصحاب ايضا قال في الذكرى يستحب تقديم غسل يديه وفرجه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل الاعضاء
كلها من اليدين والفرجين والراس والجانبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسل خمس عشرة صبة لا يجمع تنقطع اقول ما نقله عن الجعفي من خمس عشرة
صبة فصرح به عليه السلام في عبارة كتاب الفقه الاولى والوجه فيه ان الاعضاء المغسولة وجوبا واستحبابا خمسة وبتثليث كل منها يصير المجموع خمس عشرة
صبة قال في الذكرى والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير وهذا مثل ابن البراج بالابريق الحميدي انتهى اقول ما ذكره الصدوق في هذا المقام كله
ماخوذ من عبارة كتاب الفقه الرضوي الثانية وهو عليه السلام في العبارة الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن التثليث الذي يستحب في كل عضو من الاعضاء
الخمسة بالغسل ثلثا ثلثا وفي العبارة الثانية عبر عنه بثلث حميديات والظاهر من ذلك ان كل حميدية تقوم بغسلة من الغسلات الثلث فيصير مرجع العبارتين الى امر
واحد ومنها ان لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسلات [illegible] حتى يتم غسل ذلك العضو وبذلك صرح الاصحاب ايضا كما تقدم في نقل الذكرى
عن الجعفي ونقل فيها عن ابن الجنيد والشيخ انهما قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو وقال في المنتهى يستحب ان يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب
متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء لان الاستظهار هنا اتم ويدل على هذا الحكم ايضا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه كما تقدم في كل من العبارتين ولم اقف
على هذا الحكم في الاخبار الا في هذا الكتاب ومنها اغتسال الغاسل قبل التكفين ذكره بعض الاصحاب قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار وقيل كانه يستحب للغاسل الغسل قبل التكفين
وتكفينه قبلهما وانا لم اجد به خبرا ولم اعثر على من تعرض لنقل هذا القول سواه [illegible] ويدل على هذا القول قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت وتغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاغسال المستحبة ما يؤيد ذلك ايضا ومنها ان يجعل
مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة كما تقدم في صحيحة عبد الله بن مسكان والذريرة على ما ذكره الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند
كانه النشاب وقال في ط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب
غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق ومنها ان يكثر الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل ويدل عليه قوله
عليه السلام في عبارة كتاب الفقه الثانية فاذا بلغت حقويه فاكثر من صب الماء وبذلك صرح في المنتهى كما تقدم في عبارته وهذا الحكم مما انفرد به هذا
الكتاب ايضا فيما اعلم ومنها تليين اصابعه ومفاصله فان امتنعت عليه تركها كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها وفي عبارة كتاب الفقه الثانية ثم لين مفاصله الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وقال

في المعتبر ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي بعض احاديثهم تلين مفاصله وقال في الذكرى يستحب
تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها كما مر وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدته ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا
تغمز له مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل قال في المدارك بعد نقل حمل الشيخ المذكور وهو حسن اقول قد روى الشيخ في الحسن عن حمران بن اعين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وهو ظاهر في كون ذلك وقت الغسل لا بعده فلا يقبل التاويل
المذكور ويمكن الجمع بينهما بين هذين الخبرين وما تقدمهما بحمل هذين الخبرين على ما ينافي الرفق المامور به في صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الاولان من الامر
بالتليين برفق فان امتنعت فدعها ومنها الرفق به حال الغسل كما يدل عليه حسنة حمران المذكورة وما رواه الشيخ في الصحيح الى عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وروى ثقة الاسلام في الصحيح او
الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه ومنها وضع الخرقة على يده
حال الغسل كما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان ونحوها عبارة الفقه الثانية المتقدمة وان كان في بعضها التخصيص بغسل العورة كما في صحيح الحلبي وحسنة
موثقة عمار قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ولا خلاف في رجحان وضع الغاسل الخرقة على يده عند غسل فرج الميت قال في الذكرى وهل يجب
يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب فيه الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام
يشعر به انتهى اقول الظاهر انه لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره قدس سره مع ما علم من تحريم مس العورة نصا وفتوى في حال الحياة والحكم في الموت
كذلك مؤيدا بما ذكره قدس سره وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب وفي باقي البدن مستحب ومنها كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء وعليه
تدل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومثلها رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل
قوله يعني اذا غسل الظاهر انه من كلام الراوي لا من كلام ابي عبد الله عليه السلام ونقل في الذكرى عليه اتفاق علمائنا قال في المعتبر ولعل الحكمة
كراهة ان تقابل السماء بعورته ومنها كثرة الماء ففي رواية الكاهلي واكثر من الماء وفي موثقة عمار لكل من المياه الثلثة جرة جرة وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي لفظ بست قرب اقول غرس بالغين
المعجمة وسكون الراء اسم بئر بالمدينة ويؤيده اخبار التثليث المتقدمة قال في الذكرى ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية
بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسل صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية ويجوز من هذه الاقوال عدم اجزاء ما
دون ذلك قال في المعتبر قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه الاتفاق يجزئ غسله من
غير تقدير ثم استدل بما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال
فهل للميت حد في ذلك فوقع حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله اقول قال الصدوق في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور وهذا التوقيع في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
عندي بخطه عليه السلام ومنها الدعاء حال الغسل ففي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن
عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي صحيح ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ومنها ان يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الاصحاب
رضوان الله عليهم قال والمراد هنا مطلق الخشب قال في المبسوط يجعل على ساجة او سرير وقال في المدارك وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان
الرجلين انخفض حذرا من اجتماع الماء تحته [illegible] ويدل عليه ما فيه من صيانة الميت عن التلطخ ولم اقف في شيء من الاخبار على ما فيه تعرض لسرير الا ما تضمنته رواية
يونس وقوله ضعه على المغتسل مستقبل القبلة وكتاب الفقه وقوله فيه ثم ضعه على مغتسله وقوله ويحول باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل والظاهر
ان الاجمال غير لاسم المغتسل عليه ومعلومية من خبر انه يعتبر نوع مخصوص ولا شيء معين قال ابن الجنيد وينبغي ان يكون اللوح الذي يغسل عليه الحائط ولا
يحمل الميت الى اللوح ومنها ان يحفر للماء حفيرة او يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل
يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع [illegible] قوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد
كذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة وفي كتاب الفقه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن
الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة وظاهره التحريم كما ترى ومنها ان يجعل في دبره شيء من القطن قال في الخلاف
يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء ونحوه قال ابن الجنيد وزاد القبل من المرأة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى
كلها بقدر ما [illegible] ولا يلج شيء من الجوف وقال سلار ويضع القطن على دبره وقال ابن ادريس ويحشى القطن حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول

في كتابه ويحشو القطن في دبره والاولى الظهر اقول مما دل على هذا الحكم قوله عليه السلام في رواية يونس واحشُ القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وقوله
في رواية عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل دالان على ما ذكره الشيخ من ادخال ذلك في الدبر ووضعه عليه من خارج كما ذكره ابن ادريس
وفي كتاب الفقه وقبل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره ونقل في المختلف الاحتجاج لسلار وابن ادريس بان الميت
حرمته ميتا كحرمته حيا فلا يحشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل على مقعدته شيئا من القطن ثم اجاب عن الاول بانه
نقيض ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من الذي اقول ولم اقف على هذه الرواية التي ذكرها الا في رواية عمار التي اشتملت على ما ذكرناه فانه ذكرها
في كيفية الغسل ما قدمناه وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي نقله من الرواية المذكورة ما نقله العلامة هنا ولا يخفى ما بينهما من التدافع والقول باستحباب الامرين
كما يعطيه ظاهر هذه الروايات لم اقف عليه في كلام احد من الاصحاب ولا يبعد ان يكون هذا من الهفوات التي تكون في روايات عمار غالبا ومنها وقوف الغاسل
عن يمينه ذكره جملة من الاصحاب لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار عنه عليه السلام لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وكذا المنقول عن العلامة في التذكرة
من المنع ومنها مسح بطنه في الغسلتين الاوليين وعليه تدل روايتا الكاهلي ويونس والمصرح بهما من عبارة كتاب الفقه الثانية لقوله بعد ذكر المسح في
الغسلتين الاوليين ولا يمسح بطنه في الثالثة قال في المعتبر ولا يمسح بطنه امام الغسلتين الا الحامل والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت
فانه يمسح بطنه يخرج ولا يستحب اذا استمسك وحاول الشيخ القوة الماسكة وانما اقصد بذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو
اجماع فقهائنا انتهى اقول دعوى المحقق الاجماع هنا اما غفلة من خلاف ابن ادريس او لعدم الاعتداد بخلافه فان المنقول عنه كما ذكره في الذكرى
انه يعدل جوبه في اول الباب انكره لما ثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة وما ذكرناه مبني على رجوع دعوى الاجماع الى اصل المسئلة اما الى خصوص
نفي المسح في الثالثة فلا يبقى الكلام فيما ذهب اليه اذ لا نوجبه منه بحاسر بعد المسح في الثلاثة اولا بعد تمام الغسل فالمشهور بين الاصحاب كراهته العمل
وعدم انتقاضه وانما يجب ازالة النجاسة خاصة للامتثال ولما تقدم في خبر يونس من قوله وان خرج منه شيء فانقه وما رواه الشيخ في الموثق
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ونحوها
ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض اصحابه رفعه ونقل عن ابن ابي عقيل وجوب اعادة الغسل فانه قال اذا انتقض منه شيء استقبل به
الغسل استقبالا ومنها ان ينشف بثوب بعد الغسل لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اجمعه فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته ونحوها
رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الثانية المتقدمة ومن المكروهات في هذا الغسل اقعاد الميت على المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وكثير
ممن تاخر عنه وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة قال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وانكره المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر رواية الفضل الاتية قال
الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا اذ لا يحمل معنى ليست للهاشمي النقية لكن الاحاديث العمل بما
ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه اقول ويدل على النهي عن الاقعاد قوله عليه السلام في رواية الكاهلي واياك ان تقعده او تغمز
بطنه وجملة من اصحابنا انما استندوا في ذلك الى هذا الخبر ورواية عثمان النوا المتقدمتين في الرفق بالميت حيث ان الاقعاد خلاف الرفق به واما
ما يدل على الاقعاد فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الميت فقال اقعده
واغمز بطنه غمزا رفيقا من غير البطن الحديث ولم اقف في كتب الاخبار والمشهور بينهم على ازيد من هذه الرواية ولم ينقل في المسئلة سواها فما ذكره في
المدارك من ان قوله في الامر بالاقعاد وعدة روايات لا تخرج عن رواية ونسبها الى نوع دقة في عبارة كتاب الفقه الثانية وكيف كان فما ذكره الشيخ من حمل هذه
الرواية وهو ما يأتي التعبير حيث ان العامة متفقون على استحباب اقعاده حال الغسل وكلام صاحب المعتبر لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت
صلوات الله عليهم من الحث الشديد والتاكيد على مخالفتهم حذرا لهم الله وعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام التعارض
وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه ليس في ايديهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبة ونحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه في محل اليق
وقد قدمنا رواية الكاهلي على النهي المؤكد فيها طلق لسره وتغايره وتصريح الحسنة وعلم اطفاره على المشهور وحكم ابن حمزة بالتحريم ونقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وهو مقتضى ظاهر النهي في الاخبار الواردة بذلك ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الصحيح والحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه وعن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء واغسله واد فنه وعن طلحة بن

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وما رواه الصدوق عن ابي الجارود انه سال ابا جعفر
عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به المرض فقال لا ولفظ الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحريم فانه قد شاع استعمالها في التحريم
في الاخبار وبالجملة فالقول بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا سيما مع استحباب هذه الاشياء عند العامة واتفاقهم
على ذلك ونقل في الذكرى عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف ثم رده بانه مدفوع بنقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق
واما ما ذكروه من انه لو قص شيئا من هذه الاشياء وجب جعله مع الميت في كفنه فيدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المذكورة وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تقلمن اظافيره
ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ونقل في التذكرة الاجماع على جعل ما يسقط من بدنه في كفنه ومنها
غسله بالماء المسخن بالنار وحكى في المنتهى الاجماع على كراهته وقال الشيخ لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا
وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب والصدوق قال ايضا استثناء حالة شدة البرد والظاهر من كلامهما ان ذلك لرعاية حال الميت لا حال الغاسل والذي
وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان
المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله قالا لا يقرب الميت ماء حميما وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار ولا يحنط بمسك وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء
للميت قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك واقول الظاهر ان الصدوق اشار بهذه الرواية الى ما
تقدم في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام لا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء
حارا شديدا وليكن فاترا انتهى ومن هذه العبارة اخذ الصدوق والظاهر ان المراد بقوله فتوقي الميت مما توقي به نفسك بما ذكره بعض مشايخنا
رضوان الله عليهم يعني توقي نفسك وتوقي الميت بتبعيته توقي نفسك لان الميت يتضرر بذلك فتوقيه منه ومنها جعل الميت حال الغسل بين
رجليه لما تقدم من رواية عمار وقوله عليه السلام لا يجعل الميت بين رجليه بل يقف من جانبه واما ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لكيلا يسقط
لوجهه فقد حمله في التهذيبين على الجواز وان كان الافضل ان لا يركبه الغاسل الميت والاظهر تخصيصه بحال ضرورة عدم التمكن من الغسل بدون ذلك
كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي ومنها الدخنة على المشهور وقال في المعتبر ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا
بغيره عند الغسل بل لعله الفقهاء لنا ان الاستحباب يتوقف بثبوته على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة الكريهة لانا
نقول ليس الرائحة الكريهة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط استحباب العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم انتهى
اقول ثم اقف في الاخبار على ما يدل على الحكم الدخنة حال الغسل لا نفيا ولا اثباتا لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك وشهادة ما بينهم ان
يقال بالكراهة للاخبار الدالة على الاخذ بخلافهم مطلقا ... ما تضمنته رواية التمر وبن خالد المتقدمة من الامر بتيمم المجدور وكذا شبهه ممن
يخاف من تغسيله تناثر لحمه كالمحترق ونحوه الا خلاف فيه بين الاصحاب قال الشيخ في الخلاف جميع الفقهاء الا الاوزاعي والمستند في الحكم المذكور هو
الرواية المذكورة وقال الصدوق في الفقيه والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق
والذي به القروح وظاهر هذا الكلام ان الحكم في المجدور ونحوه انما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الاخرى المتقدمة
ايضا ورواية ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وما في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه
شيء فاجعله في اكفانه انتهى وظاهر ما بين الكلامين من التدافع الا ان يقال الا ان الواجب في المجدور ونحوه هو الصب اولا دون المس بالبد
فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقد جمل وجه جمع بين رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد
الدالة على التيمم فقال يجب اجراء الماء بالغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير
امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنيد اما الاولى فلان الامر يجب
ونقطع جلد الميت محظور فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه ثم ساق رواية ضريس ثم قال
اما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء قال الشيخ في الخلاف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول

الشيخ تكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد ثم ساق رواية المتضمنة للتيمم وحاصل كلامه قدس سره انه متى علم تناثر جلده
بالمس اكتفي بالصب فان لم يتناثر جلده بالمس اكتفي بالصب اذا لم يتناثر بالصب جلده ومتى علم تناثره بالصب اكتفي بالتيمم وهو جمع حسن بين الروايتين
المذكورتين ومنهما نحوهما الا ان في قبول عبارة الصدوق وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة الصدوق وان كان بالفعل اشكالا لاحتمال ان
ظاهرهما ولو وصريح التاسير انه مع خوف التناثر بالمس ينتقل الى الصب وان حصل به التناثر ولهذا امر عليه السلام بجعل ما يسقط منه مع الصب في
الكفن ولم يأمر بالتيمم والمراد بالصب هو ما يعبر عنه بالنضح تارة والرش اخرى وهو مقابل للغسل الذي يحصل به الجريان وكيف كان فالظاهر
ان الاحوط بل الاقوى ما هو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر بقي هنا شيء وهو ان السيد السند قدس سره قال في المدارك بعد الطعن في
رواية عمرو بن خالد التي هي مستند الحكم بالتيمم في المسألة بضعف السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز
مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل لازالة النجاسة كما يقوله المرتضى
رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت
الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز انتهى اقول لا يخفى ان الراوي لهذه الرواية في كتب الاخبار انما هو عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الرحمن بن الحجاج كما ذكره هنا وهو ايضا بعد هذه الرواية في بحث التيمم في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث ونقلها عن عبد الرحمن بن ابي
نجران واما وصفها بالصحة فان السند فان كان نقلها من التهذيب فهي ليست بصحيحة لان في طريقها في الكتاب المذكور محمد بن عيسى وهو مشترك
وفيه عبد الرحمن عمن حدثه وان كان من الفقيه فهي صحيحة لانه رواها فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وطريقه اليه صحيح في المشهور الا ان متنها فيه
ليس كما ذكره بل الذي فيه ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الى الخبر وهي صريحة في تيمم الميت خلافا لما ادعاه وبالجملة
فانه ان كان نقلها من التهذيب فمتنها وان تم ما ذكره الا ان السند غير صحيح وان كان من الفقيه فالسند صحيح كما وصفه الا ان متنها ليس كما ذكره
بل خلاف ما ذكره الا ان صاحب الوافي والوسائل قد نقلا ايضا الرواية من التهذيب بالمتن الذي ذكره ثم نقلاها من الفقيه ولكنهما المتن على ما
نقلاه من التهذيب ولم ينبها على الزيادة التي ذكرناها وهو يحتمل لاتحاد هذا المتن في الكتابين كما ذكره قدس سره ويحتمل لوقوع السهو منهما عن التنبيه على
ذلك فانه قد جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة وبالجملة فاني قد تتبعت نسخا عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدت الرواية فيها كما ذكرته
من الزيادة المذكورة والله العالم الثامنة اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الموت على المعروف من مذهب الاصحاب ولا
يجب غسلان بل ولا يستحب قال في المعتبر وهو مذهب اكثر اهل العلم اقول ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة ورواها الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف
تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعن علي عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل
بعد ذلك وعن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
وعن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل
بعد ذلك وعن عيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك وقد
اجاب الشيخ قدس سره كجماعة من الاصحاب بعد ان طعن فيها بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجهها بحمل الغسل
الغسل الاخير على الفضل كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ في البواقي في جعل يغسل مكان يغتسل اقول قد
تقدم البحث في تداخل الاغسال في بحث الوضوء وبسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه وبينا صحة القول بالتداخل وهذه الاخبار الثلاثة لا تقوم بمعارضة
جملة اخبار المسألة فتعين حملها على ما ذكره الشيخ وان بعد والاظهر حملها على التقية غير بعيد وان كان القائل بها من العامة
غير معلوم فانه متى كان عمل الطائفة سلفا وخلفا على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دلت عليه الاخبار الكثيرة كان الظاهر حمل ما خالف ذلك
على التقية وان لم يكن به قائل كما عرفت في مقدمات الكتاب وايضا فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ

النادر

النادر ولا ريب ان الرواية بالتداخل اشهر لتعدد نقلها وكثرتها وشذوذ هذه الروايات لانحصار روايتها في رجل واحد والله العالم التاسعة تشتمل على
فائدتين الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان الحامل اذا ماتت والولد حي في بطنها فانه يشق بطنها ويخرج من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط
الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الموثق عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج منه ولدها وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواها في الكافي ايضا في الحسن او الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد قال في المدارك واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيده الشيخان في المقنعة
والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه اقول وجهه قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها
يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه جريا على ما عرفت في غير موضع وكذا
العبارة المذكورة والظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه في ذلك واخذه من الكتاب المذكور والشيخ المفيد ايضا كثيرا ما ياخذ منه قال في المدارك
ايضا واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو مروي في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المصنف بالقطع
وانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلى وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه من التبدد وهو اولى من وضع القطن في الدبر
انتهى اقول ما ذكره في المعتبر من رد الرواية غير معتبر وما استحسنه السيد قدس سره من ذلك غير حسن فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة
ابن اذينة وهي ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير بطريق غير الذي عن عمر بن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها بل قد روي ذلك في الكافي ايضا كما عرفت
عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث صحيح او حسن ليس فيه ما يطعن به عليه الا الارسال ومراسيل ابن ابي عمير عند اصحاب هذا الاصطلاح في حكم المسانيد
ولكن الظاهر انهما لم يقفا على رواية ابن ابي عمير المذكورة والا لما اقتصروا في الاستدلال بالمقطوعة المشار اليها وطعنوا فيها بذلك واما لو مات الولد
في بطنها وهي حية دخلت القابلة او غيرها ممن تحسن ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة وقال في المعتبر الخلاف بعد الحكم
المذكور ولم اعرف عند الفقهاء فيه نصا وانما استدل باجماع الفرقة وكانه غاب عن خاطره الرواية الاتية وقال في المعتبر ويتولى ذلك النساء فان
تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي اقول ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع اخر وزاد في اخره اذا لم ترفق به النساء وقال في كتاب الفقه الرضوي بعد نقل
العبارة المتقدمة وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وانها تدفن مع ولدها اذا مات
في بطنها اقول الظاهر تعلق هذه الرواية بصدر كلامه عليه السلام فيما اذا ماتت الام بان يقال الحكم في الولد ان كان حيا الشق كما تقدم وان كان
ميتا دفن معها فروع الاول قال في المنتهى لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا
بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امكان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة اقول ما ذكره قدس سره وان لم يرد به بخصوصه نص الا
انه مطابق لمقتضى الاصول والنصوص العامة ويدل الحكم الثاني وهو التغسيل مع امره بان الخارج له حكم من مات بعد وجه في وجوب التغسيل وما
له حكم من مات في بطن امه الثاني قال ايضا في الكتاب المذكور لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه اتلفه في حيوته ولا يستعقب الغرم
على نفسه ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق ولعله لان فيه حفظا للمال من الضياع ونفعا للورثة وان كان لغيره فان كان باذنه فهي كالهبة
وان كان بغير اذنه كان كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراما للميت ويمكن الشق ويحكي الصانع ان يقال
بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه الثالث قال قدس سره ايضا لو كان في اصبع الميت او اذنه او يده شيء من الحلي وجب اخذه
فان لم يمكن ذلك برد واخذ من غير تمثيل بالميت الفائدة الثانية قال في الفقيه ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة
ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع انتهى وهذا الحكم كما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام والمستند فيه حسنة شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا
غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وكذلك يدل عليه ما رواه في كتاب الفقه الرضوي
حيث قال عليه السلام فاذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلوة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله

نتوضأ ثم جامع انتهى وعبارة الصدوق ماخوذة من هذه العبارة بتغيرها وظاهر الخبر المذكور من استحباب الوضوء لمن يريد تغسيل الميت اذا كان جنبا ولمن يريد الجماع اذا غسل ميتا ولما يغتسل غسل المس وان لم يكن جنبا وبه يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال في ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت اذا اراد الجماع بما اذا كان جنبا في حال غسله للميت وتبعه على هذا جمع ممن تاخر عنه كما هي عادتهم غالبا والروايات المذكورة تاباه والله العالم

المقصد الثالث

في التكفين والاخبار فيه نصا وفتوى من كافة المسلمين وفيه فضل جزيل فروى في الكافي في الصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ورواه الشيخ والصدوق مثله ويستحب اعداد الانسان كفنه لما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ورواه الصدوق في الامالي عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفي هذا المقصد مسائل

المسألة الاولى

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكفن المفروض ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار والمراد بالمئزر عندهم وهو بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ما يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة او وصية الميت البالغ قالوا ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضع اشتداد سترها ويستحب ان يكون يستر ما بين صدره وقدميه والمراد عندهم بالقميص ما يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم بمراعاة ما تقدم ويحتمل جوازه مطلقا والمراد بالازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن قالوا ولا بد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو بالخياطة وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر كما تشهد به الاخبار ونقل عن سلار الاكتفاء بثوب واحد احتياطا وانت خبير بان ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الاثواب الثلثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من الاخبار الواردة في المسئلة وانما الموجود ثوبان وقميص او ثلثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة للبدن كملا ولهذا صرح جملة من متاخري المتاخرين بان الكفن المفروض انما هو هذا وان ما ذهب اليه الاصحاب من المئزر الذي يستر ما بين السرة او الصدر الى الركبة او القدم لا مستند له في الاخبار قال السيد السند في المدارك بعد البحث في المسئلة واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف عليه في الروايات على ما يقتضي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة ونحو هذه المقالة تبعه من تاخر عنه من محققي متاخري المتاخرين وعندي فيه نظر يحتاج بيانه الى تقديم كلام في المقام لتنجلي به غياهب الابهام وهو ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن قال في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن وفي الصحاح وغيره المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وحينئذ فلا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين الازرة بالكسر الحالة والهيئة التي ياتزر بها كالركبة والجلسة انتهى ملخصا واما الاخبار الدالة على ان الازار شرعا عبارة عما ذكرناه فهي كثيرة جدا واكثرها في باب الحمام وما ورد من الامر بالازار لمن دخله ومنها ما رواه في الكافي مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم وساق الخبر عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر الحديث وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وروى في التهذيب عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون عراة كالحمر الحديث وفي التهذيب عن سعد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث وروى في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم ساق الخبر الى ان قال فسالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهما الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع وبالجملة فالمستفاد من الاخبار على

وجه

وجه لا يعتريه الشك ولا الريب اتحاد الازار والمئزر وان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن وحينئذ فما اشتهر في كلام متاخري اصحابنا من الفرق بين المئزر والازار وان الاول عبارة عما يشد في الوسط والثاني عما يكون شاملا لجميع البدن لا اعرف له وجها من الاخبار ولا من كلام اهل اللغة كما عرفت اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر او الازار في شيء من اخبار الكفن وكلام متقدمي الاصحاب حمل على ما ذكرناه لانه الاصح قوي حتى يصار عنه عن معناه الحقيقي واما ما لا يشتمل على لفظ الازار او المئزر وانما اشتمل على الثوب فهو ظاهر في الاجمال القابل للاحتمال لا على ما ذكروه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الازار وبالجملة فهو مجمل وقضية الحمل على الروايات المفصلة تساعد ما ذكرناه وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسئلة مذيلا لها بالبيان الساطع البرهان والله الهادي لمن يشاء فمنها ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره اقول هذا الخبر كما ترى واضح الظهور في القول المشهور لا يعتريه نقص ولا قصور وقد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه فالواجب القميص والازار الذي يشد في وسطه كما عرفت من الاخبار وكلام اهل اللغة وعليه العرف العام والبرد الذي يلف فيه والباقي مستحب ومنها موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قالا الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة الحديث وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس والقميص احب الي وفي الفقيه قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي الى غير ذلك من الاحاديث المشتملة على لفظ الاثواب الثلثة او ثوبين وقميص وانت خبير بانه لا منافاة في حمل الثوب الذي هو احد هذه الاثواب على الازار بالمعنى الذي ذكرناه ودعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعة لصدق الثوب على السراويل وثوبي الاحرام الذين احدهما الازار بلا اشكال فكذا الازار هنا ولا ينافي ذلك لفظ الادراج في بعضها لصدقه في الازار ايضا بالمعنى المذكور ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه اقول الظاهر ان لفظ رجليه هنا وقع سهوا وعوض محل صدره وهذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر المذكور الاول الا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الثوب الذي يلف فيه وانما اشتمل على الازار والقميص وكانه لظهوره استغنى عن ذكره وقد عرفت معنى الازار في الكلام في قوله قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا والمعنى ان الظاهر انه لما امر عليه السلام بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول ستر العورة بها فاجابه عليه السلام بانها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب وانما تصنع لهذه الفائدة والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين اقول وهذه الرواية ايضا ظاهرة في الدلالة على القول المشهور لانها وان اجملت في كفن الرجل ثلثة اثواب الا انها فصلت في كفن المراة في الاثواب الخمسة ولا ريب في تساوي المراة والرجل في الواجب والاثواب هنا من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق فانه بكسر الميم الازار واللفافة والخمار واللفافة الاخرى مما انفردت به المراة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطبا قدر ذراع ويجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم فيؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وهذه الاجزاء الثلثة هي المذكورة في كلام الاصحاب وان تغيرت العبارة فانه متى حمل الازار على المعنى الذي عرفته من كلام اهل اللغة والاخبار فانه منطبق على القول المشهور بما هو اوضح واضح في الظهور ومقتضى ما ذكرناه وانت الافاضل من المناقشة حمل الازار في هذه الاخبار المشتملة عليه على الشامل للبدن وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار بل الاخبار كلها متفقة على

للمعنى الذي ذكرناه وبعض اهل اللغة وان ذكره الا ان المشهور في كلامهم انما هو المعنى الذي ذكرناه والعرف العام مؤيد لما قلناه ويزيده تأييدا ما ورد دالا على
استحباب التكفين بما احرم فيه كما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ورواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار مثله وروى في الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث اقول من الظاهر البين الظهور ان ثوبي الاحرام كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ازار يتزر به ورداء يرتدي به ومن اخبار الاحرام قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان والتجرد في رداء وازار وعمامة يضعها
على عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك ثبت ان احد اجزاء كفنه صلى الله عليه وآله الازار وعلى هذا الخبر يحمل اجمال الاخبار بتكفينه صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب وان
قيل ان مجملها الازار ومنه يعلم انه لا يشترط في الثوب الشمول للبدن كما توهموه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
تكفين الميت وتحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها في التغسيل قال ثم تقبل يديه الى المرافق ورجليه الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و
ذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من
الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه الق
ليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويطرح على كفنه ذريرة انتهى وهذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الاخبار المتقدمة من ان اجزاء الكفن الواجب هي الازار والقميص واللفافة الا ان ظاهر
كلامه في الازار انه من خلل في المقام نسبته الى الراوي المذكور اولى من نسبته الى الامام عليه السلام حيث ان المعهود من الازار شرعا ولغة وعرفا انما هو ما
يشد من تحت السرة ومنتهاه الى نصف الساق او الى القدم وهذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الازار يبسط طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
مع ان المعروف من شد الازار انما هو بالعرض لا بالطول وفي عجزه ان الازار اربعة اذرع وهذا مما ينافي الكلام الاول لانه متى كان طوله اربعة
اذرع وبسط طولا فانه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس وهذا التهافت في المقام مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وقد وقع للراوي
المذكور مثله في الخبر وهو قوله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فانه مخالف للاجماع واتفاق الامة فضلا عن هذه الفرقة
الناجية وبالجملة فاني لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر في هذا المقام وجه استقامة يبنى عليه الكلام ومنها ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث
قال عليه السلام ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان الى ان قال وروي انه لا يقرب
الميت من الطيب شيئا ولا البخور ثم ساق الخبر عليه السلام جملة من الاحكام بطريق الرواية الى ان قال فقال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منها شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل وقال ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى آخر
كلامه عليه السلام وظاهر صدر هذا الكلام يشعر بافتائه عليه السلام بالثلاث او الخمس او السبع ولا يخفى ما فيه من الاجمال الا ما نقله بطريق الرواية واضح
فيما ادعيناه والظاهر ان هذه الرواية التي ذكرها عن الصادق عليه السلام هي بعينها حديث الخرقة التي ذكر انها لا تعد شيئا فانه قد تقدم بهذه الصورة في
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة
اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص الحديث والتقريب فيه حمل الثوب الآخر على الازار لما ذكره في تلك الاخبار المتقدمة فيحمل اطلاق هذا الخبر
على تلك الاخبار نعم مما دل على ما ذكروه ما رواه الشيخ في الحسن على الظاهر عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالكفن قال
يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فان ظاهر
لفظ اللفافة الاختصاص بما يشمل البدن والبرد من حيث انه يجمع الكفن كما ذكره يجب ان يكون شاملا والجواب عنه انه اذا ثبت بما قدمناه من الاخبار
كون الازار احد اجزاء الكفن وان الازار شرعا ولغة وعرفا انما يطلق على ما يشد في الوسط فالواجب تأويل هذه الرواية بما يرجع به الى
تلك الاخبار وهو بحمل اللفافة على الازار فانه يلف ما يقع عليه من اسافل البدن ومثله في تأويل الاخبار بعضها ببعض غير عزيز ومما ذكرنا ما اشار
اليه هذه الاخبار صرحت عبائر جملة من متقدمي علمائنا الابرار الذين عليهم المعتمد في الايراد والاصدار منهم شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة
حيث قال ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة الى ان قال في صفة التكفين وصلى الله

الاكتفاء

الاكتفاء التي كان اعدها فيبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة التي يكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها ويثني عليها شيئا من الذريرة ثم يضع الازار
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت وينقله من الموضع الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من
القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها
مئزرا فيلفها عليه الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن وعلى هذا النهج كلام الشيخ في النهاية وقال ابن ابي من سرته الى
عقيل ثم الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة ويجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم الله
فثوب بياض وقال علي بن بابويه في رسالته ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص وتكتب على
قميصه وازاره وحبرته وقال الجعفي الحسن لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمينه و
ليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وروي العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل
ان يكون الملاق ثلاثها حبرة يمنية وبجزي دونها وقال شيخنا الصدوق نور الله مرقده في الفقيه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط
فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه
شيئا من الذريرة ثم ساق الكلام الى ان قال في صفة التكفين ثم يحمله فيضع الميت في اكفانه ثم ذكر موضع الجريدتين وقال ثم يلفه في ازاره وحبرته
الى ان قال فقيل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد
فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه الى ان قال بعد ذكر جملة من الاحكام والكفن المفروض ثلاثة
قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن انتهى اقول وهذا الكلام كله ما ذكرناه وما حذفناه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي
وهذه جملة من عبائر المتقدمين منطبقة الدلالة على ان الكفن المفروض هو القميص واللفافة والازار وربما عبر بعضهم بالمئزر وهو المطابق لما
قدمناه من الاخبار ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جملة من الاعلام الذاهبين الى ما ذهب اليه السيد
في هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق في الفقيه في التأييد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذي ذكره الاصحاب من جملة اجزاء الكفن الواجب لا وجود
له في الاخبار وان الصدوق قد فسره في الفقيه بالخرقة التي يشد بها الفخذان قال المحدث الامين الاسترابادي قدس سره وهو من جملة من تبع
السيد صاحب المدارك في تعليقاته على الفقيه ما صورته اقول لقد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جملة الكفن الواجب المئزر
وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف في هذا الباب صريح في خلاف قولهم وصريح في ان المراد بالمئزر
ما تشد به فخذاه وهو الحق انتهى اقول بل السهو العظيم انما وقع منه رضي الله عنه ومن حذا حذوه في هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل ما تلوناه وما
سنذكره في المقام وسيأتي ما يتمه من السهو لجمع من المتأخرين من ان كلام المتقدمين كما عرفت ونحوه سهو واضح منه قدس سره وبيان ذلك انك قد
عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر والازار لغة وشرعا وان المراد منه ما يشد من الوسط كما عرفته من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة وغيره من ذلك
انه عبر بالازار وتارة بالمئزر وكلام الصدوق هنا في صدره صريح بان اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار والقميص اما النمط فالظاهر انه
ذكره استحبابا كما سيأتي بيان القول فيه ان شاء الله تعالى وكذا قوله يلفه في ازاره وحبرته فانه صريح في كون الازار من اجزاء الكفن وكلامه الاخير
اصرح صريح في ذلك ايضا كما لا يخفى واذا ثبت ان احد اجزاء الكفن الازار والازار كما عرفت لغة وشرعا انما هو عبارة عما يشد من الوسط
فقد ثبت المطابقة غاية الامر ان الاصحاب عبروا عن الازار الذي ذكره الصدوق هنا بالمئزر وقد عرفت ترادفهما فاي فساد يلزم من ذلك و
الصدوق هنا وان سمى الخرقة التي يشد بها المقعدة مئزرا فانه لا دلالة فيه على ان المئزر الذي ذكره الاصحاب في اجزاء الكفن وغاية الشبهة انما نشأ
هنا من شيئين احدهما تعبير الاصحاب بالمئزر وثانيهما تعبير الصدوق عن الخرقة المشدودة على المقعدة بالمئزر وانت اذا تأملت ما ذكرنا
ظهر لك ان المطلوب والمدعى من كون [illegible] عبارة عن اللفافة والازار والقميص ظاهر من كلام الصدوق وبتقريب ما قدمنا من ان
الازار لغة وشرعا هو ما يشد من الوسط [illegible] الانطباق كلام الصدوق والشيخ المفيد ونحوهما على كلام متأخري الاصحاب وان تعبروا
عن الازار الذي ذكره هؤلاء بالمئزر فانهما مترادفان فلا حرج فيه والكلام في تعبير الاصحاب عن اللفافة الشاملة للبدن بالازار وقد عرفت
ما فيه وكان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموهم كالشيخين المشار اليهما ونحوهما من الحبرة او اللفافة او نحوهما وكذا يقع الكلام في تعبير الصدوق
عن هذه الخرقة بالمئزر فانه وان كان غريبا الا انك قد عرفت ان عبارته هذه وما قبلها وما بعدها انما اخذت من كتاب الفقه الرضوي ومع
كونها كذلك فانه لا مشاحة في العبارة بعد ظهور المراد فعليك بالتأمل التام فيما حققناه في المقام وتمام القول في المقام يتوقف على بيان

امور الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو تعذرت الاثواب الثلثة ولم يوجد الا ثوب واحد جاز ان يكفن فيه قالوا لان الضرورة
تبيح دفنه بغير كفن فببعضه اولى اقول غاية ما يستفاد من هذا الكلام الجواز ولا ريب فيه واما الوجوب فمحل اشكال فان الثلثة الواجب انما هو الثلثة المنفردة
ومع فقدها كلا او بعضا فهل يجب ما امكن منها فيه وجهان الاول عموم جملة الاخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحوها من الادلة
العامة والثاني عدم وجود نص في المسئلة فالاحتياط ظاهر واما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا مخالف في المسئلة الا سلار حيث اكتفى بثوب
واحد اختيارا مستندا كما نقل عنه الى الاصل وبما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت
من الكفن قال لا المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان تبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
فوز هذا الخبر قد رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح وفيه انما المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه الى اخر الخبر وذكر جملة من الاصحاب منهم شيخنا البهائي
بعد نقل الخبر ان في بعض نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر الخبر على رواية الكليني يعطي ان الكفن اربعة اثواب ولا قائل به ويحتمل التخيير بحمل
الواو على التخيير بين الثلثة اثواب والثوب الواحد وبه يصلح الاستدلال به للقول المذكور واحتمل جملة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى
الكفن كونه بيانا لاحد الاثواب الثلثة فيكون من باب عطف الخاص على العام وان المراد بذلك الثوب الواحد الازار بناء على ما فرع به من ان الساتر لجميع البدن
احتمل في الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد هذا كله على تقدير رواية الكليني واما على تقدير رواية الشيخ فلا
فيها الا ان الاظهر هو سقوط لفظة الثوب من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف والسهو في الزيادة والنقصان في متون الاخبار
واسانيدها وبالجملة فالاظهر عندي هو طرح هذه الرواية من البين لما هي عليه من الاحتمالات وبذلك تصير من المتشابهات التي يجب الوقوف فيها وكيف كان فا
القول المذكور ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة الاخبار المتكاثرة وبها يجب الخروج عن الاصل الذي استند اليه وما ذكره بعض متاخري المتاخرين من ضعف
الاخبار المشار اليها وان المسئلة محل اشكال فهو مما لا يلتفت اليه فانه مع الاغماض عن المناقشة في هذا الاصطلاح قد تلقاها الاصحاب بالقبول واتفقوا
على العمل بها وهو جابر عندهم لضعفها الثاني المشهور بين الاصحاب تعين القميص وضمها الى الازار واللفافة وقيل بالتخيير بينها وبين لفافة ثالثة مع
افضلية القميص وهو مذهب ابن الجنيد ومال اليه المحقق في المعتبر وجملة من متاخري المتاخرين وهو الظاهر ويدل عليه ما تقدم في رواية محمد بن سهل
عن ابيه ومرسلة الفقيه واطلاق الاثواب الثلثة في جملة من الاخبار قال المحقق الشيخ علي قدس سره ويرجح في جنس هذه الاثواب التوسط اعتبارا باللائق
بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على الادون المراتب وان ما كس الورثة وكانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني في الروض
بعد نقله عنه قال لان المتعارف العرفي هو الحكم في امثال ذلك ما لم يرد له تقدير شرعي انتهى وهو جيد لان الخطابات الشرعية انما تتعلق بالمكلفين بالنسبة
الى احوالهم التي هم عليها قال الشهيد في الروض بعد نقله عنه ايضا ان المفروض عليها من قوة وضعف وعسر ويسر ونحو ذلك فالتكليف باعتبار حالة الاداء وان
استطاعة الحج تتفاوت بتفاوت الاحوال والصلوة كمية وكيفية تتفاوت بتفاوتها ايضا سفرا وحضرا صحة ومرضا ونحو ذلك الثالث قال شيخنا الشهيد
الثاني في الروض والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن
لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب على نهر المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا انتهى اقول الظاهر ان
خبر زرارة المذكور هو ما تقدم في الامر الاول وقد عرفت اختلاف روايتي الكليني والشيخ له والظاهر انه يعني من قوله يوارى فيه جسده انما هو بالنسبة
الى شمول الثوب البدن واستيعابه له بحيث لا يبقى شيء من البدن ستارا بالامور الثلثة يعني ان لا يكون رقيقا حاكيا للبشرة ويؤيده التاكيد بقوله كله
وح فيكون قوله يوارى فيه جسده كله جملة مؤكدة لقوله تام لا اقل منه وان لم يكن ما ذكرناه اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكره فيه لا يتم الاستدلال
وح يبقى المسئلة عارية عن النص واصالة العدم ترجح الجواز مطلقا وبالجملة فالظاهر انه ما ذكره شيخنا المذكور طيب الله مرقده لا يخلو من البعد ولو
كانت الرواية المذكورة دالة على الحكم المذكور لما خفي على محدثي اصحابنا المتاخرين ولا سيما بعد الوقوف على كلامه ولنبهوا على ذلك في مصنفاتهم
سيما شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الحبل وامثاله ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها والله العالم الرابع الظاهر انه لا خلاف في عدم
جواز التكفين بالحرير المحض قال في المعتبر وهذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام طاب ثراه عن الحسن بن راشد قال سالته عن
ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ورواه في
الفقيه مرسلا قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة الحديث الى قوله وتشير الى ذلك جملة من الاخبار الدالة على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة
فان الظاهر انه ليس الا من حيث كونها من ابريسم كما استظهره شيخنا الشهيد في الذكرى والا كان الانسب الاستحباب للتبرك ومن تلك الاخبار
ما رواه في الكافي عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا

نحوها

ونحوها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وكفن في القطن اذا كان ثوب معلم فا
قطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف انتهى وقال في الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ثوب ابريسم ولكن في القطن
والظاهر انه ماخوذ من هذه العبارة كما عرفت في غير مقام والشيخ قد روى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ثم حمله على التقية لموافقته مذهب العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من ابريسم
وقيل عليه انه لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم فانها بحسب ما نطق على البرود وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد ا
وغيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان يحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما وقيد الحرير بالمحض احترازا عن الممتزج
بغيره على وجه لا يسمى حريرا فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلوة فيه والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور قال في الذكرى
وعليه اتفاقنا ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمل كراهته للمرأة لاباحته لها في حال الحيوة والظاهر ضعفه وفي جوازه بالجلود تردد لاصالة
الجواز وعدم صدق الثوب عليها مع ان المتبادر منه انما هو المنسوج وبه جزم جملة من الاصحاب والاظهر ذلك لوجوب نزعه عن الشهيد فلو
فهنا اولى اما المتخذ من الشعر والوبر فظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع
وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نفي الباس عن ثوب الصوف وجعل في المدارك الاجتناب اولى ولا يجوز التكفين بالنجس اجماعا كما نقله في الذكرى
ولوجوب ازالة النجاسة العارضة في الكفن وكذا لا يجوز التكفين في المغصوب ايضا اجماعا كما نقل في الكتاب المشار اليه وللنهي عن اتلاف مال الغير
هذا كله مع الاختيار واما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس فاوجب جملة المنع لاطلاق
النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة كما في حالة الصلوة ثم ينزع لما مر من المفهوم من كلام الاصحاب في كيفية التكفين
انه يبدأ بالخرقة التي للفخذين فيشدها بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة ثم يوزره عليها كما يوزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه في اللفافة ثم بالحبرة
التي هي مستحبة عندهم ومن ذلك عبارة الشيخ المفيد المتقدمة ومنها عبارة الشيخ في التهذيب حيث قال ما هذا ملخصه فاذا فرغ منه يعني من الغسل عمد الى القطن
ثم ذكر شد القطن بالخرقة الى ان قال فليأخذ الازار ونحوه الى ان قال ثم يوزره ثم ساق الكلام في صفة الازار ووضع الحنوط الى ان
قال ثم يرد القميص عليه ثم ساق الكلام في العمامة الى ان قال ثم يلفه في اللفافة ونحوه عبارته في النهاية وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر فقال ما
ملخصه فيأخذ الخرقة التي هي للخامسة ثم ذكر شدها فخذيه بها الى ان قال ثم يوزره ويلبسه الثاني القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة و
مراده بالازار الذي فوق القميص انما هو اللفافة وهو الثوب الثالث من الكفن الواجب فانك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب
الازار ومراده بالحبرة هي المستحبة عندهم وهكذا عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ما ملخصه في كيفية التكفين ثم يحشو دبره بالقطن ثم يشده بخرقة
الفخذين ثم يوزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يضعه في الازار ثم في الحبرة وعلى هذا النهج عبارة الشهيد في الذكرى والدروس والبيان الا
انه في البيان لم يتعرض لذكر الخرقة هنا وانما ذكرها سابقا قبل ذلك وبالجملة فالذي حضرني من عباراتهم كلها على هذه الكيفية الا عبارة الصدوق
فانها لا تخلو من الاجمال وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة فان ظاهرها البداءة بالقميص وان يكون الازار فوقها وكيف كان فهي فهم ما ذكره
الاصحاب واشتهر بينهم من الاخبار خفاء وغموض والذي وقفت عليه من الاخبار المتضمنة لذلك رواية يونس وموثقة عمار وعبارة الفقه الرضوي
وقد تقدم الجميع واما رواية يونس فان ظاهرها انه يلبسه القميص اولا ثم يوزره بالازار المذكور فيها ثم يلفه بالحبرة المذكورة ولم يذكر الخرقة هنا
وانما ذكرها في موضع اخر وقد عرفت مما حققناه انفا ان المراد بالازار في الاخبار هو الذي يشد على الوسط وظاهرها انه يشده فوق
القميص ومخالفتها لما ذكروه ظاهر لغيرهم موافقة لظاهر عبارة ابن ابي عقيل واما موثقة عمار فانها قد اشتملت على شد الخرقة فوق القميص ثم الازار
فوق الخرقة ثم اللفافة والمخالفة فيها هنا في موضعين احدهما شد الخرقة فوق القميص والثاني جعل الازار فوق القميص والخرقة ايضا فالي
ما عرفت انفا من المناقضات الاخر قال في الذكرى وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام ويبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم
تشد الميزر ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه قال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع اما
عبارة كتاب الفقه فالذي يظهر منها لا دلالة فيها على ما نحن فيه الا انه قال في موضع اخر مما نقلناه وقيل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن
ويجعل عليه حنوطا ويحشو به دبره الى ان قال ويضم رجليه ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء وظاهر هذه العبارة هو انه يلبسه
القميص بعد شد الخرقة ولم يتعرض هنا لباقي اجزاء الكفن وان ذكرها في موضع اخر كما تقدم من ان اجزاء الكفن ثلثة لفافة وقميص وازار الا
انها لا يستفاد منها في هذا المقام ان بدأها ما قلناه والجميع كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره الاصحاب كما عرفت في عباراتهم المتقدمة حيث ان ظاهر الجميع البداءة با

لعمص ولم اقف على خبر يدل على ما ذكروه من هذه الكيفية ولا على كلام لاحد من اصحابنا الاصحاب في هذا الباب يدفع هذا الاشكال والارتياب والله العالم
المسألة الثانية في التحنيط والكلام هنا في مقامين الاول في بيان المواضع التي يوضع الكافور عليها فالمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
انه يوضع على المساجد السبعة ونقل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه واضاف الشيخ المفيد نور الله تعالى مرقده طرف الانف الذي يرغم في السجود
واضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن واحدها مغبن كمسجد وهي الاباط واصول الافخاذ كذا في الفقيه ويجعل الكافور على بصره
وانفه ومسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره ومال في المخ الى هذا القول و
الاخبار في المسألة مختلفة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء وقال اكره ان تتبع بجمره وما في رواية يونس المتقدمة من قوله ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته موضع السجود وامسح بالكافور على
جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى
ان قال ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي موثقة سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على
ظهر الكفين وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وفي رواية عثمان
النوا المتقدمة ولا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران ابن اعين المتقدمة قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده
ومفاصله وفي موثقة عمار المتقدمة واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وفي رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة
واللبة وفي صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور
وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده انتهى اقول المشهور بين الاصحاب
هو الجمع بين الروايات فيما اختلف فيه بحمل اخبار النهي على الكراهة والشيخ جمع بينها بحمل ما دل على الوضع في سمعه وبصره وفيه على معنى على كما
في قوله عز وجل ولاصلبنكم في جذوع النخل ومرجعه الى حمل اخبار النهي على النهي عن ادخاله فيها وحمل اخبار الجواز على جعله فوقها والاظهر كما صرح
به جملة من متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم هو حمل الروايات الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة حتى الكلام
في بعض المواضع الزائدة على المساجد السبعة مما لم يدل على النص عليه دليل مثل مفاصله ووسط راحتيه وراسه ولحيته وصدره وعنقه واللبة وهي
النحر وموضع القلادة والظاهر وضوحها غمت العمدة في الرواية الاخرى وباطن القدمين ونحوهما مما اشتملت عليه الاخبار مما لا معارض
له والظاهر استحبابه لدلالة الاخبار عليه مع عدم المعارض وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح او يكفي المسمى وجهان جزم باولهما الشهيد الاول
في الذكرى وبالثاني الثاني في الروض المقام الثاني في مقداره قال في المعتبر اقل المستحب من كافور الحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه
ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الشيخان واتباعهم ولا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقال الصدوق في الفقيه الحنوط السابع للميت ثلاثة عشر درهما وثلث
والعلة في ذلك ان جبرائيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة
اثلاث ثلثا له صلى الله عليه وآله وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت
بوزن اربعة مثاقيل وان لم تقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده واكثر الاصحاب ومنهم الشهيد في كتبه نقلوا عن الشيخين ان الاقل
مثقال والاوسط اربعة دراهم ونقل في الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال وثلث قال في مخلط بتربة الحسين عليه السلام ونقل شيخنا
المجلسي عن ابن الجنيد ان اقله مثقال والاوسط اربعة مثاقيل دراهم ونقل في الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال وثلث مثاقيل ومن
ابن البراج انه قدر الاكثر ثلاثة عشر درهما ونصف والله العالم وقد وقفت على الاخبار المتعلقة بذلك فما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم رفعه قال
السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث وقال ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها

الكلانة

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يجزي من الكافور مثقال قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل والمراد بالقصد يعني الحد الوسط بين الاقل والاكثر والاقتصاد في الامر سلوك سبيل الوسط وروى الشيخ في الحسن عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الحنوط بوزن ثلاثة
عشر درهما وثلث وان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده الا انه قال في موضع آخر
من الكتاب ايضا اذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع
سجوده وادنى ما يجزي من الكافور مثقال ونصف اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع الاول ظاهر هذه الروايات ان هذه
التقديرات قلة وكثرة ووسطا على جهة الوجوب وانه لا ينحط الى المرتبة الوسطى الا مع تعذر العليا ولا الى الاقل الا مع تعذر الوسط والمفهوم
من كلام الاصحاب هو الحمل على الافضلية والظاهر من كلام المحقق في المعتبر الحامل لهم على الخروج عن ظاهر هذه الاخبار انما هو ضعف اسنادها
قال في الكتاب المذكور بعد ذكر رواية ابن ابي نجران المشتملة على المثقال ورواية الحسين بن المختار ومرفوعة علي بن ابراهيم وفي الروايات
كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فالواجب الاقتصار على ما يحصل به
الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة وقد تبعه من تأخر عنه في هذه المقالة وهو مشكل فانه مع رواية الحسين بن المختار مروية عنه
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي الذي لا خلاف بينهم في عد حديثه في الحسن وان كان هو انما ضمها الى الحسين بن المختار خاصة ورد الاخبار
مع ظهورها في الوجوب وعدم المعارض لها بمجرد ضعف السند على تقدير تسليمه ضعيف والحمل على الاستحباب لا دليل عليه والمستند المعتمد وبالجملة فان المشهور عندهم هو الاكتفاء
بالمسمى لما ذكر والعمل بالاخبار سبيل النجاة كما لا يخفى الثاني المشهور ان الحد الاوسط في هذه التقديرات انما هو اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن
بابويه وعليه تدل حسنة الكاهلي والحسين بن المختار او اربعة دراهم كما تدل عليه عبارة كتاب الفقه وبه يندفع ما اورده بعض افاضل متأخري
المتأخرين على الشيخين واتباعهما من انه لم يعرف للتحديد بالاربعة دليلا ثم ما ذكر في المعتبر في الاقل من انه درهم لم اقف له على دليل والذي في
الاخبار انما هو مثقال كما في عبارة كتاب الفقه ومرسلة ابن ابي نجران الاولى ومثقال ونصف كما في مرسلته الثانية وعبارة كتاب الفقه الثانية
والمثقال في جانب الاقل عبر الصدوق كما تقدم واما ما نقل عن الجعفي من المثقال وثلث فلم اقف له على دليل وقول ابن الجنيد في الاقل و
الوسط موافق لكلام الصدوق وفيه قوة تستند واما قول ابن البراج في تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف فقال ايضا في
المستند الثالث نقل عن ابن ادريس في رسالته ان المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى تعبير الاصحاب وهو ضعيف ولهذا نقل ان ابن
طاوس طالبه بالمستند وهو كذلك بان المتبادر من المثقال حيث يطلق في كلام الشارع انما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار
وهو ثلثة اسباع بالمثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي الرابع المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار
الذي ورد للحنوط وقيل انه داخل فيه واليه مال المحدث الكاشاني في الوافي وظني بعده فان ظواهر الاخبار المذكورة انما ساقت على
القول المشهور فان قوله عليه السلام السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث يقتضي تخصيص هذا المقدار بالحنوط وباقي الاخبار وان كانت مطلقة
الا انه يجب حمل اطلاقها على هذا الخبر واصرح منه قوله عليه السلام في عبارة الفقه الثانية اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث درهم
كافورا او توجيه هذا القول بالاحتياط ظاهر الخلاف المذكور في التسليم بسند الى معين واما نقل عن ابن ادريس في رسالته حكي عن بعض الاصحاب
انه ذكره وقال ان الاظهر منهم خلافه الخامس ينبغي ان يعلم ان ثلاثة عشر درهما وثلثا الذي هو القدر الاعلى من الحنوط تكون بالمثاقيل
الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير الذهبية التي لم تتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل وثلث وبالمثقال الصيرفي المعروف بين
الناس ومعه سبعة مثاقيل لما تقدم تحقيقه من ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي و
خمسه فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وموجب ذلك بلوغ الثلاثة عشر وثلث تسعة مثاقيل وثلثا باضافة الثلث
من كل منهما الى الاصل فيكون واما كونها بالمثاقيل الصيرفية سبعة فلما عرفت من ان المثقال الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي و
المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي ولا ريب ان السبعة ثلث ارباع تسعة وثلث السادس قد تعارضت هذه الروايات في جانب الاقل
من المثقال ومثقال ونصف وفي الاوسط من اربعة مثاقيل واربعة دراهم والجمع بالحمل على التخيير في كل من الموضعين السابع قال

المحدث الكاشاني في الوافي والحنوط يقال لكل طيب يخلط به الميت الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت ع وهو طيب معروف
يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند حسنة يظل خلقا كثيرا وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد كذا في القاموس وقد
نعض اصحابنا فقهائنا ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع
ضعا وذلك الصمغ من الشجر في التراب فيوخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط انتهى كلامه وما
من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه
لم يثبت وكذا ما قيل انه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرباح انتهى كلام المحدث المذكور **المسألة الثالثة** قد عرفت مما تقدم اجزاء الكفن الواجبة
واما المستحبة فما ذكره جمع من متأخري الاصحاب من انه يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية ومع تعذرها ثوب آخر يقوم مقامها في لف الكفن والحبرة
كعنبة برد يماني وزاد بعضهم في وصفه حبر بكسر العين نسبة الى بلد باليمن او جانب واد وقال في المختلف ويستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء وشدة فرضها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي وقال الشيخ المفيد يستحب ان يزاد المرأة في الكفن ثوبين
وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس يزاد لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب
الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد دلت على اكفانها الا ان الحبرة تشتمل من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطرائق وحقيقته الاكسية
الفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف
تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن
الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في اعداد
الكفن الميت في رسالته ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط الحبرة عليه وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليه شيئا
من الذريرة وتبسط القميص على الازار انتهى كلامه في المختلف وقال الصدوق في الفقيه والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا
يعدان من الكفن ومن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس انتهى وقد تقدم نقل عبارتي الجعفي وابي الصلاح الدالتين
على زيادة لفافتين ايضا وبالجملة فالظاهر ان المشهور بين المتقدمين استحباب لفافتين زائدتين على الاثواب الثلاثة المفروضة والشيخ المفيد
خصهما بكفن المرأة واما الرجل فلفافة واحدة كما قدمناه ولم نقف في الاخبار التي وصلت الينا ما يدل على ما ذكروه من زيادة
لفافتين على الكفن المشهور سوى عبارة كتاب الفقه وبالجملة جملة من متأخري المتأخرين قد استندوا في ذكر استحباب زيادة الرجل حبرة ومع المرأة ما
الاخبار المشتملة على عد الحبرة في جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردوها بان ذلك اذ غاية ما يفهم من الاخبار كون الحبرة احد الاثواب الثلاثة لا استحبابه زائدا
عليها اقول قد روى المشايخ الكليني والطوسي بسندهما عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وظاهر
هذا الخبر كما ترى الدلالة على ما ذكره متأخرو الاصحاب من زيادة الحبرة التي اشار اليها هنا بالبرد على الاثواب الثلاثة الواجبة الا ان ظاهر ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر
وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
به الجسد ونحو هذه الرواية نقل في كتاب الفقه الرضوي عن العالم عليه السلام والظاهر ان مراده الصادق عليه السلام كما اشرنا اليه سابقا قال ع في الكتاب المذكور
وقال العالم ع وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي
لم يكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا لحال انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
انتهى هو ان ما زاد على الثلاث من الاثواب الشاملة للبدن انما خرج مخرج التقية فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك ويؤيده ما تقدم في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم او حسنتهما من قوله ع بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة فان
اما الاحتمال ان يراد ان ما زاد على الثلاثة المفروضة من اللفائف فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وان المراد بالخمسة ما عدا العمامة والخرقة التي بين الفخذين فا
لظاهر بعيد بل المراد بالخمسة انما هو الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة ولهذا اشتهر تسمية الخرقة بالخامسة ومقتضى كلام الصدوق و

وقوله ومن احب ان يتعدى يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة فلا باس يمكن حمل الخبر المذكور عليه ونحوه عبارة الجعفي المتقدمة ايضا وعبارة ابن
البراج في الكامل حيث قال ويستحب لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين
نمطا وهذه الخمس هي الكفن والمستحب الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة الثديين ونحوه قال في المهذب
ويشير الى ذلك ما تقدم في عبارة كتاب الفقه من قوله ويكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فان الظاهر ان السبع انما هو باضافة اللفافتين الى
الخمسة الحاصلة من الواجب والمستحب وبالجملة فان اطلاق لفظ الخمس على غير العمامة والخرقة المتخذين شائع في كلام كثير منهم ولا يخفى انه مع
الحمل على ما دلت عليه هذه العبارات يكون معارضا بما تقدم من صحيحة الحلبي ورواية كتاب الفقه الدالتين على وصية الباقر عليه السلام
بعدم الزيادة على الثلاثة المفروضة من تلك الاثواب ثم ان مذهب العامة يومئذ زيادتها الى ان يكون اربعة او خمسة وبالجملة فانه بالنظر الى
اشتهار هذا الحكم بين المتقدمين كما عرفت ربما امكن حمل الخبر المذكور عليه فانه من البعيد كل البعيد انهم يذهبون الى ذلك من غير دليل يصل اليهم
ولا سيما مثل الشيخ الصدوق الذي هو من ارباب النصوص وابوه ممن يلتزم بالنصوص والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ثم انه على تقدير الخمسة المذكورة
قد اختلفت عباراتهم في اشتراك الرجل والمرأة فيها كما يظهر من اطلاق جملة من عباراتهم واختصاص المرأة بها دون الرجل وزيادة المرأة عليها
النمط للمرأة صرح به جمع من الاصحاب قالوا وتزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط وثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق وفسره
ابن ادريس بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وقد تقدم في كلام المختلف رده والمشهور مغايرة النمط للحبرة واستدل على استحبابه للمرأة بقول ابي جعفر ع
في صحيحة محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قال في المدارك وليس فيها
دلالة على النمط بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه
يخمر به الرأس وليس فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة لفافة على الكفن عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات
اعتبار الدرع واللفافتين والمئزر اللفائف في مطلق الكفن انتهى اقول اما ما ذكره من عدم دلالة الرواية على ما ادعوه ففيه ان مبنى
الاستدلال بالرواية انما هو على ان الكفن الواجب قميص وازار ولفافة كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والمخالف فيه انما هو
قدس سره ومن تبعه وتعبيره في الرواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما وطيناه فيما تقدم وبه صرح شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا
البهائي في الحبل المتين فانهما فسرا المنطق في الرواية بعد ذكرهما معناه لغة وعدم مناسبة المعنى اللغوي للمقام بالازار وهو الحق
واحدى اللفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي النمط وان لم يعبر عنها بالنمط او انها اللفافة الاخرى عوض
النمط فانهم صرحوا بالنسبة الى الحبرة المستحبة في الكفن انه لو لم يجدها جعل عوضها اللفافة وكذا النمط وبه يتم الاستدلال بالرواية واما ما
ذكره من حمل المنطق على خرقة الثديين فبعيد غاية البعد كما لا يخفى قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين والمنطق كمنبر شقة
تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر
كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى انتهى كلام شيخنا المذكور ولا يخفى ان هذا البعض الذي
اشار اليه هو صاحب المدارك كما نقلناه عنه والظاهر ان السيد السند قدس سره لا يخفى عليه بعد هذا المعنى ولكنه انما ارتكبه فرارا مما انكره من
وجود الازار او المئزر في الاخبار مع انا قد بينا وجوده في غير هذا الخبر كما قدمنا بيانه وقوينا بنيانه وشيدنا اركانه بقي الكلام في ان
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم مضطرب في اختصاص زيادة هذا الثوب بالمرأة او مشاركة الرجل لها واما وجود هذا الثوب للمرأة بلفظ
النمط فلم يصل الينا في الاخبار وان ذكره شيخنا المفيد ونحوه كما قدمنا الا انك قد عرفت من صحيحة الحلبي او حسنته ومن رواية كتاب الفقه ان
ما زاد على الثلاثة المفروضة فهو من سنن العامة وحينئذ يجب حمل كل ما تضمن الزيادة على التقية وبالجملة فالاحتياط في ترك الزيادة على
الثلاثة المفروضة من الاثواب التي يلف بها البدن والله العالم ومنها الخرقة التي يشد بها الفخذان وتسمى الخامسة كما ذكره في الذكرى وهي
للرجال والنساء كما يفهم من الاخبار وما ذكره في المصابيح من التعليل المقلل لعدم خروج شيء منه مع التصريح في بعضها بالقبل واستحبابها ثابت بالاخبار
المستفيضة كما في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
لكيلا يبدو منه شيء وقد تقدم في رواية عمار قال ع تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم
بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار الحديث
وفي رواية يونس المتقدمة في كيفية الغسل وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه

ثم لحيته وراسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
وفي رواية الكاهلي المتقدمة نحوه ولا منافاة في تقدير العرض بين رواية عمار ويونس اذ الظاهر ان المراد انما هو التقريب في ذلك لا ان يكون
حدا شرعيا قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الاخبار وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا
تقصر عن اثبات حكم مستحب ولا يخفى ما فيه من الوهن والمجازفة لصدق الخنا في العمل بهذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب
من الصلاح وذلك فان الاستحباب حكم شرعي فالقول به بغير دليل واضح ولا برهان لائح قول على الله بغير علم كما في الوجوب لا فرق بينهما
في وجوب الدليل الواضح فان صلح العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب فيجب ان يطرد في جميع الابواب مع ان كلامهم في ذلك
مضطرب غاية الاضطراب على انا نقول ايضا انه لا وجه للعمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل الاصحاب كما يكررونه ويدندنون به من الزامهم الخروج
عن اصطلاحهم المشار اليه فانه ان كان الخبر الضعيف دليلا شرعيا وجب العمل عليه مطلقا والا وجب رده واطراحه مطلقا فرجوع العمل فيما
ذكروه الى متابعة الاصحاب من غير دليل في المقام اذ المفروض رمي الضعيف من البين وعدم الاعتداد به بالكلية ولا اراه يلتزمه ولا يتفوه
به ثم قال قدس سره وقد يظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها
خيط ونحوه ثم تدخل الخرقة من بين فخذيه ويضم بها عورتيه ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بها
لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها انتهى وهو جيد العمامة للرجل وتحنيكه بها والحكم مجمع عليه
والاخبار بها كثيرة قد تقدم بعضها وانما يبقى الكلام في كيفية ذلك ففي رواية معوية بن وهب المتقدمة وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي
رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره وفي رواية عثمان النوا عن ابي عبد الله عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي بعض النسخ على ظهره وهو الاظهر وفي حسنة حمران بن اعين ثم خذ عمامة فانشرها مثنية على راسه
واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفي صحيحة ابن ابي عمير او حسنته عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وفي صحيحة عبد الله بن سنان
وعمامة تعصب بها راسه وترد فضلها على رجليه هكذا في التهذيب والظاهر انه تحريف وفي الكافي ويرد فضلها على وجهه وفي موثقة عمار الساباطي
وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي كتاب الفقه الرضوي ثم تعممه وتحنكه فتثني على راسه بالتدوير وتلقي
فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على
صدره وهذه الرواية عين ما في رواية يونس وهي الصورة المشهورة في كلام الاصحاب واما عمة الاعرابي المنهي عنها فالظاهر انها بغير
التحنيك وانما هي ان تلف وسط العمامة ويلقي طرفها الايمن على جانب الصدر الايمن والايسر الى الايسر من غير ان يدار كل منهما الى الجهة الثانية
كما في الخبرين المذكورين قال في المبسوط وغيره الاعرابي بغير حنك ويمكن حمل رواية معوية بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان ولا تقدير
لطول العمامة شرعا فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق عليه اسم العمامة كما صرح به الاصحاب ومنها الخمار للمرأة عوض العمامة للرجل
ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله عليه السلام فيها ويكفي المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
بناء على حمل المنطق على خرقة الثديين ويدل عليها ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة
فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا **المسألة الرابعة** من المستحبات في هذا المقام زيادة على ما تقدم
انه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر وكانه صونا للكفن عن البلل ففي خبر يونس المتقدم ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار تجففه
بثوب نظيف وفي خبر الحلبي اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم جففته وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك
من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به عنه الماء ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او
الوضوء وممن ذكر ذلك الصدوق في الفقيه فقال بعد ذكر الغسل والتنشيف ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
في اكفانه وتعرض جملة من متاخري المتاخرين لمنع المستند في هذا الحكم بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه وهو كذلك فان في
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت فالذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل
ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ثم يغسل الذي غسله

يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نحو ذلك ايضا وهي كالصريحة في استحباب تقديم التكفين على الغسل وانما
المامور به غسل اليدين من العاتق كما اشتمل عليه بعضها او من المرفق كما اشتمل عليه الاخر والاحوط الاول وكذلك الاحوط
ان يكون ثلثا كما دلت عليه صحيحة يعقوب وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى حمل هذه الاخبار على خوف تضرر الميت بالتاخير
قال قدس سره بعد ذكر كيفية التكفين ولكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوئه الذي يجامع الغسل فان خيف
على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين ثم ذكر خبر محمد بن مسلم وقال بعده وهو محمول على الضرورة
وليت شعري اي معارض لهذه الاخبار في المقام يوجب تاويلها بما ذكره مع انهم لم ينقلوا مستندا لما ذكروه وانما علله العلامة في
التذكرة بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية به ولا يخفى ما فيه وضع جريدتين من النخل خضراوين وهذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب والجريدة هي العود الذي يجرد عنه الخوص وما دام الخوص فيه فانما يسمى سعفا قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة والاصل
في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئا
من اشجار الجنة يانس به فانزلت عليه النخلة فلما راها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها
ما شاء الله ان يقيم وولد له اولادها ثم حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فانسني الله بهذه
النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل
ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه رسول الله صلى الله عليه واله وشرعه ووصى
اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة انتهى وقال الشيخ في التهذيب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني
الان اسناده وجملته ان ادم لما اهبطه الله من جنته وساق الكلام المذكور ثم قال العقد شي ان الله خلق النخلة من فضلة الطينة
التي خلق منها ادم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان انتهى اقول والاخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق الخاصة
والعامة قال الشيخ في التهذيب وقد روي من طرق العامة في اصل التخضير شيء كثير الا ان العامة لم يستعملوه الى ان شنع والسعي في خلافهم
قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها ويؤكدون العمل بها ومنها هذا الموضع كما سيظهر لك من الاخبار
ومنها تسطيح القبور عدلوا عنه الى التسنيم مع اعترافهم بان السنة انما هو التسطيح وانما صاروا الى التسنيم مراغمة الى الشيعة ومنها التختم
باليمين ومنها ترك الصلوة على الائمة المعصومين ونحو ذلك مما اوضحنا الكلام فيه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ومن
الاخبار الواردة في فضلهما وفيما يتعلق بهما في هذا المقام ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت
الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع
المؤمن والكافر وعن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال
في الوافي انما كان المخضرون قلائل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله
اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب وروى في الكافي عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى شيخنا الصدوق في كتاب معاني الاخبار هذا الخبر في الصحيح وفيه
زيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى
الله عليه واله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة فقلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق قدس الله روحه جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت
جريدتان خضراوان رطبتان في طول كل واحدة قدر عظم الذراع يجعل احديهما من عند الترقوة وتلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند

[illegible]

[illegible] منهم الجريدة اقول وبعضه ما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

المقدم دليلا ان العذاب والحساب انما هو ساعة رجوع [illegible]

جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر قال في الفقيه [illegible]

[illegible]

وافتى به كثير منهم بعدم النص عليها قال في المدارك ولعل وجهه التأسي [illegible]

من كتاب الفقه [illegible]

[illegible]

فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو [illegible]

ومنها ما رواه ابو كهمش ان الصادق عليه السلام كتب [illegible]

[illegible] الشيعة والعامة والجريدتين وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله [illegible]

وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه وذكروا ان الكتابة تكون بالحـ[illegible]

[illegible]

اقول وما ذكروه نور الله مراقدهم من زيادة ما يكتب وما يكتب [illegible]

صلوات الله عليهم كاف في امثال ذلك ومعان [illegible]

[illegible]

[illegible]

واعترضه في الذخيرة بجواز تخصيص ما دل على تحريم اتلاف المال بعموم الاخبار الدالة على القرض قال في الذخيرة بعد ذكر اخبار الغسل في الرد على ابن ابي عقيل في الصورة الاولى ولعدم اخبار القرض التي في هذه الصورة والتحقيق ان الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على الغسل ممكن بوجهين احدهما تخصيص الاخبار السابقة بصورة لم تصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد وثانيهما الحمل على التخيير واما التفصيل بما قبل الدفن وبما بعده فغير مستفاد من الادلة اقول لا يخفى ان المستند فيما ذهب اليه الصدوق في هذا المقام انما هو كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فيه فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله لكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما ونقل في المعتبر عن علي بن بابويه القول بذلك في الرسالة الا انه لا يحضرني الآن عبارته والاصحاب قد اقتفوا اثرهما كما عرفت في غير موضع مما نبهنا عليه وبذلك يزول الاشكال ويجمع بين اخبار الغسل واخبار القرض ويظهر ما في كلام صاحب الذخيرة الآن وعذره ظاهر حيث لم يقف على دليل التفصيل والله يهدي الى سواء السبيل وثالثها ان تلاقي كفنه بعد وضعه في قبره وقد عرفت الاتفاق هنا على القرض من الكفن بقي الكلام هنا في نجاسة الجسد والظاهر من كلامهم اغتفارها في هذه الصورة فانه من الظاهر ان النجاسة لا تتعدى الى الكفن حتى ينجس بها الكفن الجسد مع انهم لم يتعرضوا للكلام فيها وكذا عبارة كتاب الفقه التي هي المستند في التفصيل انما دلت على قرض الكفن خاصة واما تطهير جسد الميت في قبره او لحده وتطهيره فلا تعرض له فيها والروايات الدالة على الغسل كلها محمولة عندهم على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة التي لا يخفى على ذوي الافهام حيث قال بعد نقل حسنة الكاهلي وردها بعدم توثيق الكاهلي ونقل صحيحة ابن ابي عمير واحمد بن محمد وطعنه فيها بالارسال ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك اقول لا يخفى انه قد رد الاجماع في غير موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الى مجرد تخيله على ان الروايات المذكورة من اقوى الادلة وامتنها اما رواية الكاهلي فهي معدودة في الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح والقسم الحسن معمول عليه عندهم واما رواية ابن ابي عمير فهي صحيحة وارسالها غير مناف للصحة عند ارباب هذا الاصطلاح ومثلها مرسلة [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الذي قد عد في جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان هذه العبارة وهي قوله عن غير واحد مما ينادي باستفاضة النقل المذكور وشهرته وهذه العبارة اقوى دلالة على الصحة من التعبير برجل ثقة ولهذا ان صاحب الذخيرة الذي من عادته اقتفاء اثره تنظر في كلامه هنا والله العالم **المسألة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان كفن المرأة على زوجها بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وعلله العلامة في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين الوفاة بان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه حال الممات كالمملوك فكذا الزوجة وعلله المحقق في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من عدم الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية وان ادعوها ادلة عقلية وفي حواشي السمعية ولهذا يرد على ما نقلوه هنا ان ثبوت الزوجية الى حين الوفاة عدم دلالة ما قبل الوفاة على ما بعد اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم اللازم فيما ذكر لاستلزام الموت عدم كثير من الاحكام لاحكام الزوجية ولصدقها بالتزويج اختها والخامسة وما ذكره في التذكرة كثير من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت نفقتهم حال الحياة على انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا مع النشوز مع ان ظاهرهم خلافه فالاولى الرجوع الى الاخبار ويدل عليه منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وصاحب الذخيرة تبعا للمدارك لما اورد رواية السكوني تنظر فيها من حيث ضعف السند ثم قال والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت والظاهر ان قوله عليه السلام وقال عليه السلام رواية مرسلة لا تعلق لها بالصحيح المذكور كما هي قاعدته في الكتاب المذكور ويؤيده ان الكليني رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من هذه الزيادة والشيخ رواها في [illegible] تارة عن محمد الى آخر السند واخرى عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من ذلك ايضا والعجب هنا انه قد تبع هذا الوهم جملة من المتأخرين كشيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الوسائل اغترارا بكلام صاحب المدارك ولا يخفى على من عرف عادة الصدوق في الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه اقرب فلا اقل ان يكون مساويا في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال ولم ار من تفطن لما ذكرناه الا الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه غالبا اثر صاحب المدارك فروع الاول قد صرح جملة من الاصحاب بوجوب مؤنة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط والسدر

والكافور

والكافور وماء الغسل وغيره من الواجب قال في المدارك في المبسوط يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها وبه صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية وغيرهم وتوقف في هذا الحكم في المدارك وهو في محله انتهى اقول ان اطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة واحتمل في المدارك اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق وقال في الذكرى لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشزة فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن واطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع بها انتهى الثاني لا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة انتهى الثالث ما ذكر من وجوب الكفن والمؤنة هنا على الزوج مشروط بيساره فلو اعسر بان لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال صرح به العلامة وغيره ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية من ثلثها وسقط عنه ان نفذت الخامس قال العلامة في المنتهى لو اصاب السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يعود اليه انتهى وهو جيد وانما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهب وبقي الكفن فهل يعود الى الزوج او يكون ميراثا لورثتها اشكال ينشأ من ثبوت استحقاقها له فيرجع الى ورثتها ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له **المسألة الثالثة** قد صرح الاصحاب رض بان كفن الرجل او جنسه من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا والميراث ويدل عليه روايات منها ما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن زرارة في الصحيح قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولو لم يكن له مال دفن عاريا ولا يجب على المسلمين تكفينه وبذل الكفن له وان استحب لما في ذلك من الاخبار الدالة عليه في صدر المقصد ويجوز تكفينه من الزكاة كما نص عليه جملة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ويستحب ان يكون الكفن من خالص المال وطهوره لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العيون مسندا ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ورواه الشيخ المفيد في ارشاده وزاد فيه وعندي كفني **المقصد الرابع** في الدفن قال في المنتهى وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والذم بلا خلاف بين العلماء في ذلك انتهى والفرض منه مواراته في الارض على وجه يكتم رائحته عن الناس وحراسته عن السباع على جنبه الايمن موجها الى القبلة قال في المعتبر وعليه اجماع المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ رحمه الله في المبسوط والمفيد في الرسالة العزية وابنا بابويه ولان النبي صلى الله عليه وآله دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى اقول اما وجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه فهو مستفيض في الاخبار كما سيمر بك كثير منها ان شاء الله تعالى ولان فائدة الدفن انما يتم بالوصفين المذكورين والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض وجود احدهما دون الآخر وجب مراعاة الآخر كما صرح به الاصحاب ايضا وظاهر الاصحاب تعين الحفر اختيارا فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر ولانه صلى الله عليه وآله دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى وهو جيد ولو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان مراعيا للوصفين المتقدمين مهما امكن قال في الذكرى ولو تعذر الحفر لصلابة الارض وتحجرها او امكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل به الوصفان المذكوران لانه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا فالاقرب المنع لانه مخالف لما امر به النبي ص من الحفر انتهى وهو جيد ولو دفن بالتابوت في الارض جاز الا ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على الكراهة واما الكيفية المذكورة فلم يذكر فيها خلافا الا عن ابن حمزة حيث ذهب الى الاستحباب لاصالة البراءة وحجة المشهور على ما نقله جمع من المتأخرين ومتقدميهم التأسي بالنبي ص والائمة ع وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه
اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قال في الذخيرة بعد ان نقل ذلك وفي الحبل المتين تامل اقول الظاهر ان الحجة في ذلك انما هو كتاب
الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فيه ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة والصدوق قد ذكر ذلك لفظ الكتاب المذكور ومن تاخر عنهما فقد
تبعهما في ذلك كما اشرنا اليه في غير موضع مما هو من هذا القبيل ويعضده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة
رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره آه وحيث قد عرفت
وجوب الاستقبال بالميت في حال الدفن فاعلم انه يستثنى من ذلك مواضع منها ما لو اشتبهت القبلة ومنها ما لو تعذر ذلك كما لو مات في بئر ونحوه
تعذر اخراجه وصرفه الى القبلة ومنها ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة بناء على ما قيل ان وجه الولد
الى ظهر امه والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا دفنت في مقبرة المسلمين اكراما له وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما ذكره في التذكرة
والاصل فيه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية و
النصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال المحقق في المعتبر ولست ادري في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما
ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنها معه لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث
تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة ولما كان اخراجه مع موتهما
غير جائز تعين دفنه معها كما قلناه انتهى والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال حيث انه لا مستند للحكم المذكور سوى ما يظهر من الاجماع وما ذكره في
المعتبر من التعليل وان كان لا يخلو من قرب الا انه لا يصلح لتاسيس حكم شرعي نعم يصلح ان يكون وجها للنص لو وجد ومنها راكب البحر اذا مات فقد قطع
الشيخ واكثر الاصحاب انه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن وان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها ويشد راسها
ويلقى في البحر ويثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه قيل وظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر جواز ذلك وان لم يتعذر البر والظاهر ان وجه هذا
الظاهر هو اطلاقهما ذكر الحكم المذكور مطلقا فانه قال في المعتبر واذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل
في خابية وسد راسها والقي في البحر ونحوها عبارة المقنعة اقول والاخبار قد وردت بالامرين المذكورين فمما يدل على الوضع في الخابية ما رواه
في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء وذكره الصدوق مرسلا مقطوعا واما ما يدل على التثقيل فهو ما رواه في الكافي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام التثقيل
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في
السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وروى الشيخ في التهذيب عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وفي
كتاب الفقه الرضوي وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر والاصحاب رضوان الله عليهم قد جمعوا بين روايات المسألة
بالتخيير وهو جيد واطلاق اكثر الاخبار بالرمي في البحر يدل على عدم تقديم البر ان امكن مقيد بما دلت عليه مرسلة سهل من ذلك والخروج عما عليه الاكثر اشكال
وبعد ذكر جملة من الاصحاب انه ينبغي استقبال القبلة به حال الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيدان لانه دفن بحيث يحصل به مقصود الدفن وهو
تقييد لاطلاق النص بغير دليل والتعليل المذكور عليل اذا عرفت ذلك فاعلم ان للدفن آدابا وسننا متقدمة ومقارنة ومتاخرة
وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مطالب ثلثة الاول في الآداب المتقدمة وهي امور احدها التشييع وقد ورد في استحبابه اجر عظيم وثواب
جسيم فروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له
قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وعن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من
قبورهم الى محشرهم وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وعن اسحق

ابن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن
حتى دفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وفي كتاب الفقه الرضوي وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المؤمن اذا دخل قبره ينادي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة الى ان قال ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا
والمعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به جمع منهم ان سنة التشييع هو المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها ونص المحقق في المعتبر على ان تقدمها ليس
بمكروه بل هو مباح وحكم الشهيد في الذكرى بكراهة المشي امامها عن كثير والمعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به جمع من الاصحاب وقال ابن ابي عقيل يجب
التاخر خلف جنازة المخالف لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي ان الصادق
عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء اقول والذي وقفت عليه في المسألة من الاخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن زيد وزاد فيه ولا باس ان يمشي بين
يديها ورواه في الفقيه مرسلا كذلك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وروى
في الكافي وفي الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او
خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى في الكافي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام
جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وقال في كتاب الفقه الرضوي اذا حضرت جنازة فامش
خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روي لي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن الحديث وقد تقدم ثم قال وقال عليه السلام اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين انتهى اقول والمفهوم من هذه الاخبار بعد ضم
بعضها الى بعض ان الافضل في التشييع هو المشي خلف الجنازة او الى احد جنبيها مع زيادة الاول في الفضل واما المشي امامها فان كان مؤمنا
فلا باس به ولا كراهة فيه وان كان يفوت به ثواب الفردين الاولين وان كان مخالفا فهو مكروه للعلة المذكورة في الاخبار وجمع بعض بحمل اخبار النهي
عن التقدم بالحمل على ما اذا كان مخالفا وفيه ان خبر السكوني ورواية كتاب الفقه الدالين على تعليل النهي بكونه عمل اهل الكتاب او المجوس يدلان
على الاعم من المؤمن والمخالف واما حديث تقدم الصادق عليه السلام جنازة ابنه اسمعيل فاحتمال الحمل على التقية فيه قريب فان المشهور بينهم افضلية المشي امامها
وقد نسبوا القول بافضلية المشي خلفها الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح صحاح مسلم على ما نقله شيخنا المجلسي روح الله روحه في البحار كون المشي
ورائها افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء
المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء وفي المقام فوائد الاولى ينبغي للمشيع ان يحضر قلبه ذكر الموت والتفكر في ماله وما يصير اليه عاقبة
حاله ويكره له الضحك واللهو فروى ثقة الاسلام في الكافي عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فاذكر
كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل
وهم يلعبون قال في الذكرى ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله او عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها
على غيرنا كتب الحديث اقول هذا الكلام قد ذكره امير المؤمنين عليه السلام كما نقله السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وساق الكلام ثم قال السيد رضي الله عنه
ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اقول ورواه الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله الثانية قال في الفقيه قال
علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت نادرة لكن
لا باس بها بعد تقييد اصالة الوقوع في المكروه انتهى اقول الاقرب ان ما ذكره الشيخ علي بن بابويه قدس سره هنا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام
واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك فانه يحبط اجرك عند المصيبة والظاهر ان اختلاف العبارة نشأ من غلط في احد الطرفين والا فما

يحبط

اشار اليه المحقق من الرواية النادرة فالظاهر انها ما رواه السكوني عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما
الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا به والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وروى في الخصال بسنده فيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي
يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله اقول ما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن القول بما تضمنته من الامر بالرفق والامر بالاستغفار لا يحضرني الان له
وجه وجيه ولا وقفت فيه على كلام لاحد من اصحابنا رضي الله عنهم الا ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكر خبر عبد الله بن الفضل اولا والسكوني ثانيا
قوله مع الجنازة اي مع علم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الاول وهو اما مكروه او حرام كما سياتي واما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقير الميت واهانته
وفي بعض والذي يقول قفوا ولعله تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته التعجيل والتجهيز او يكون الوقوف لانشاد المراثي وذكر احوال الميت كما هو الشائع
وهو مناف للتعزي والصبر والفقرة الثالثة لتضمنها الاشعار بكونه مذنبا وينبغي ان يذكر الموتى بخير ويمكن ان يحمل الفقرتان معا على ما اذا كان
غرض القائل التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الضميران في الاخيرين راجعين الى الذي يمشي بغير رداء اي هو بسبب هذا النقص لا يستحق ان
يؤمر بالرفق به ولا الاستغفار له وقال العلامة في المنتهى ويكره ان يقول قفوا واستغفروا له غفر الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقال ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام انتهى كلام شيخنا المشار اليه الثالث قد ذكر جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة انه يكره للمشيع الجلوس حتى
يوضع الميت في قبره لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع فلا باس وظاهر الشيخ وابن الجنيد
انتفاء الكراهة قال في المدارك بعد ذكر الصحيحة المذكورة وهو ضعيف قال شيخنا الشهيد في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في
اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في
اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق
ع ثم ساق الخبر ثم قال والحديث حجة لنا لان كان تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك
المرة خاصة ولان القول راجح قوي على الفعل عند التعارض والاصل مخالف للدليل انتهى كلامه زيد مقامه واجاب شيخنا البهائي عطر الله مرقده بعد نقل ملخص هذا
الكلام بان لابن الجنيد ان يقول ان الصحاح ليس صريحا في الحرمة بل يقول خالفوهم انتهى اقول يمكن ان يحتج لابن الجنيد ايضا بحسنة داود بن النعمان
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده
الرابع قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم لما راى جنازة
تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهة ما زاد على المعتاد
وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت السعي العدو والخبب ضرب منه فهما الآن على السواء وروى الصدوق عن الصادق ع ان
الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني انتهى اقول ما اشار اليه من الحديث النبوي هو ما رواه ابنه
قدس سرهما في كتاب المجالس عن ابيه بسنده فيه عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مروا بجنازة تمخض مخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم
بالسكينة وعليكم بالقصد في المشي بجنائزكم الخامس يكره ان يركب المشيع دابته في حال تشييعه ولا باس بذلك بعد الرجوع ويدل عليه ما رواه في الكافي
وفي التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وزاد في الكافي
وابى ان يركب وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وروى الشيخ في التهذيب عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع قوله في بدأته اي حال الذهاب حين
يبدأ بالمشي السادس يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها فروى ثقة الاسلام في الكافي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعن ابي الحسن
النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد ذكر غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم انه يستحب

لمن شاهد

لمن شاهد الجنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمستند فيه ما ذكرنا من رواية النهدي وحسنة ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس وزاد بعض اطلاق
السواد على القرية والمخترم الهالك والمستاصل والظاهر هو المعنى الثاني والمعنى ح الشكر لله سبحانه انه لم يجعله من الهالكين فيكون شكرا لنعمة الحيوة
ولا ينافي ذلك حب لقاء الله سبحانه فان معنى محب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضى الله به فلا تنافي في لزوم شكر نعمة الحيوة والرضى بقضاء
الله في ذلك وقيل ان حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر او المراد الهلاك على غير بصيرة فيكون الشكر لله سبحانه على
انه لم يجعله من عامة الناس من الهالكين على غير بصيرة في الدين ولا استعداد للموت وح فالشكر يرجع الى التوفيق للمعرفة والهداية في الدين قال
شيخنا في الذكرى بعد نقل خبر علي بن الحسين عليهما السلام قلت السواد الشخص والمخترم الهالك والمستاصل والمراد به هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم
اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق
ع ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه و
ان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه الى ان قال ويجوز ان يكنى بالمخترم عن
الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او المراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة انتهى كلامه زيد مقامه السابع روى
ثقة الاسلام في الكافي عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع
حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال والمقنع اقول ظاهره انه ليس لمن شيع
الجنازة الرجوع قبل الدفن الا باذن الولي وبذلك صرح ابن الجنيد على ما نقل في الذكرى فقال من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن
اهله في الانصراف الا من ضرورة لرواية الكليني ثم ساق الرواية المذكورة ثم انه ره لو فرض اذن الولي في الرجوع فانه لا يدل على عدم استحباب اتمام
التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر ع
ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا
من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى
على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما نتبع الجنازة الرجل نوجر على ذلك الثامن المشهور وبه صرح الشيخ وجمع من الاصحاب انه يكره حمل ميتين
على سرير واحد رجلين كانا او امرأتين او رجلا وامرأة وقال في النهاية لا يجوز وهو يدل بظاهره على التحريم وكذا ابن ادريس في سرائره فانه قال ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة وممن صرح بالكراهة ايضا ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد وهو محتمل
لكل من القولين والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام
لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد واستدل بهذه الرواية للحكم المذكور ورده جمع من المتاخرين بانها اخص من المدعى وظاهر الخبر المذكور عدم
الجواز ولو مع الحاجة وما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي قال ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة وهذه العبارة اوردها الصدوق في الفقيه
نقلا عن ابيه في رسالته اليه ومنه يعلم ان مستند الاصحاب في هذا الحكم انما هو كلام الصدوقين ومستند الصدوقين انما هو كتاب الفقه الرضوي كما عرفت
في غير مقام مما تقدم وستعرف ان شاء الله تعالى في الكلام في العبارة المذكورة مترددا بين التحريم والكراهة وقضية النهي حقيقة في الاول التاسع
قال في الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع بمجمرة رواه السكوني ورواه
الكليني عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها
مصابيح اقول وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع واكره ان يتبع بمجمرة وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة والرواية التي
اشار اليها بالاخراج في الليل فاطمة عليها السلام ليلا بالمصابيح فقد رواها الصدوق في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة

يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وروى في العلل عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يتضمن مرض فاطمة ووفاتها الى
ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي (ع) في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها
ودفنها ليلا الحديث فيكون الموت ليلا مستثنى من الكراهة ويفهم من هذين الخبرين ان قبرها صلوات الله عليها ليس في البيت كما هو احد الاقوال بل
ربما اشعرت بكونه في البقيع كما قيل ايضا انتهى قال في الذكرى يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعن مأزورات
غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانه تبرج انتهى اقول اما الحديث النبوي المشار اليه فهو ما رواه الشيخ في كتاب المجالس عن
عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا فقال لهن ما اقعدكن ههنا فقلن للجنازة
قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات واما حديث
ام عطية فالظاهر انه من روايات العامة كما يشعر به كلام العلامة في المنتهى فاني لم اقف بعد التتبع عليه في شيء من اصولنا وقال العلامة في المنتهى
يكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والحبس في البيوت وروت ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) انه ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون
امرأة دخلت في السن وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) لا صلوة على جنازة معها امرأة قال الشيخ المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن
ان يخرجن فيصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله (ع) ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة (ع) خرجت في نسائها فصلت على
اختها انتهى اقول ومثل حديث يزيد بن خليفة المذكور حديثه الاخر وهو ما رواه في الكافي في الموثق عن يزيد بن خليفة وهو ممدوح فيكون حديثه
حسنا قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق ... عمة المغيرة بن ابي العاص ثم
ذكر حديث وفاة فاطمة زوجة عثمان بطوله الى ان قال وخرجت فاطمة (ع) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة اقول ويفهم
من خبري يزيد بن خليفة ان خروجها عليها السلام مع النساء كان مرتين مرة في موت اختها زينب زوجة ابي العاص الاموي ومرة اخرى في
زوجة عثمان وكيف كان فهذان الخبران ظاهران في الجواز بغير كراهة ولعل هذا القول ان يكون اصله من العامة وتبعهم فيه اصحابنا والرواية
التي اشار اليها في الذكرى راويها كما عرفت عباد بن صهيب بتري عامي لا تبلغ قوة في معارضة هذه الاخبار ورواية ام عطية قد عرفت انها
ليست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم ويشير الى ما ذكرنا صدر عبارة المنتهى واما خبر ابي بصير فظاهره من استثناء الشابة ولعله لخصوص مادة
واما خبر غياث بن ابراهيم فيحمل على التقية لكون الراوي عاميا بتريا وبالجملة فعموم اخبار التشييع مضافا الى خصوص هذه الاخبار اوضح واضح
في الجواز من غير كراهة والله العالم الفائدة الثامنة عشرة قال العلامة في المنتهى يكره ان يمشي مع الجنازة بغير رداء لرواية السكوني اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان
يضع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله (ع) خرج ابو عبد الله (ع)
بغير رداء ولا حذاء اقول قال الشيخ في المبسوط وصاحب البيان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على
غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه ره والذي يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب
او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب طرحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل ويرده الفاضل
باحاديث الامتياز الاتية في المقام ان شاء الله وبان الاحاديث المشار اليها لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالاب
نعم ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ حيث ذكر التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على
غيرهما فقول ابن ادريس انه لم يذهب الى هذا سواه ليس في محله وابن حمزة منع هنا من تجويز الاتباع وكانه يخص التميز في غير الاب والاخ
بهذا النوع من الاتيان ونقل عن ابي الصلاح انه يستحب ويحمل ان يراد في جنازة ابيه وحده خاصة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المشتمل
زيادة على رواية الحسين بن عثمان المذكورة ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح والحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة والمراد بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان متروكا وهذا مبني على ما هو
المتعارف قديما من المداومة على الرداء كالعباء ونحوها في زماننا هذا وح فلا يبعد ان يستنبط من التعليل تغيير الهيئة في مثل هذه البلدان التي
لا يتعارف فيها الرداء وتغييرها بما هو قائم مقامه من عباءة ونحوها مما يلبس فوق الثياب فيما رواه في الكافي مسندا والفقيه معلقا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (ع) ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقد تقدم في رواية السكوني في الفائدة الثانية قوله عليه السلام ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما فعد منهم الذي يمشي

مع الجنازة

مع الجنازة بغير رداء وروى في كتاب المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة
ايام وهذه الاخبار كلها كما ترى انما دلت على التميز بلبس القميص والقاء الرداء وخلع صاحب المصيبة له وبذلك يظهر ان ما في الاقوال الخارجة عن مضمون
هذه الاخبار واما ما رواه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة يمشون
بلا حذاء ولا رداء فالظاهر انه مخصوص بموضعه لخصوصية الظاهرة فيه فلا يتأسى به التاسعة عشرة قد صرح جملة من اصحابنا بانه لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة
الا ان يكون مبادرا الى حملها وتشييعها ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر (ع) ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي
عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر (ع) والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني
رأيت وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين (ع) مرت
جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وروى عبد الله بن جعفر الحميري هذا الخبر في كتاب
قرب الاسناد عن الحسن (ع) بما هو اوضح دلالة قال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام القوم ولم يقم الحسن (ع) فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت
عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن (ع) انما قام رسول الله (ص) مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان
المكان ضيقا فقام رسول الله (ص) وكره ان تعلو راسه ويستفاد من الخبر المذكور نفي استحباب القيام لمرور جنازة الكافر بل المخالف الذي هو عندنا
من افراده ولعل الاختصاص به صلى الله عليه وآله بل يشمل غيره ونحوه الائمة (ع) ويمكن الان الاحتياط في القيام بالشرط المذكور في رواية
الحميري من كون الطريق ضيقا فيلزم بالعلو على الراس وللعامة هنا اختلاف في ذلك وجوبا واستحبابا او لا فلا ولاذا ولصاحبهم فيه
مما يطلبه ايضا العشرون قد صرح جملة من الاصحاب انه يستحب النعش وهو لغة سرير الميت اذا كان عليه سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو
سرير ويتأكد للنساء لسترهن والاصل فيه الاخبار المروية في عمله لفاطمة (ع) ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن
اول من جعل له النعش قال فاطمة عليها السلام وروى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ... عليه السلام قال سألته عن اول من جعل النعش
قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله (ع) قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت
شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني كنت بارض الحبشة يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم
يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار وحديث اسماء مروي ايضا من طرق العامة بروايات بنحو ذلك الا انه روى الصدوق في كتاب
العلل عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله (ع) فقال يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء
به قال فتغير لون ابي عبد الله (ع) من ذلك ثم ساق الحديث وهو طويل فيما جرى بين فاطمة عليها السلام وبين الظالمين المعتدين الى ان قال فلما نعي
الى فاطمة (ع) نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعيت الي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت
له يا ابن عم اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت فقالت له تزوج امامة تكون لولدي مثلي واعمل لي نعشا رأيت الملائكة
قد صورته لي فقال لها اريني كيف صورته فأرته ذلك كما وصفت له وكما امرت به ثم قالت فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت
من ليل او نهار ولا يحضرن من اعداء الله واعداء رسوله للصلوة علي قال علي (ع) افعل فلما قضت نحبها صلى عليها وهم في جوف الليل اخذ علي (ع) في
جهازها من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي عليه السلام الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى
عليها ودفنها ليلا الحديث ويمكن حمل الخبر الاول على النعش المشتمل على القبة لاشتماله عليها وحديث اسماء بان العامة ان الملائكة صورتها ذلك وفق ما ذكرته
اسماء ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بذكر النعش غير هذه الاخبار الدالة على امر فاطمة عليها السلام لنفسها والاصحاب قد نقلوها العموم
للرجال والنساء وبعضهم خصه بالنساء قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهر الدواب
الا ان الاخبار قد تكاثرت بذكره وانه هو المعمول عليه والمحمول لعله ... الحادية والعشرون لو دعي الى جنازة ووليمة قدم الجنازة
ذكره الاصحاب وعليه تدل رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما
يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الثانية والعشرون يستحب اعلام المؤمنين بذلك لما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون

فقال بعضهم ٢

له

اسماء ٢

لم فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وعن ذريح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة يؤذن
بها الناس قال نعم وعن القاسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول وفي ذلك من الفوائد الجليلة ما يترتب عليه الثواب
الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة والتقبير وما في ذلك من الاتعاظ والتذكر لامور الاخرة وتنبيه القلب القاسي وزجر النفس الامارة
ونحو ذلك قال الشيخ في الخلاف لا نص في النداء وقال في المعتبر والتذكرة لا باس به وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به اقول الظاهر
من اخبار المسئلة هو استحباب الاعلام باي وجه اتفق لكن لم نعهد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا في الصدر الاول البدأة بذلك ولو اتفق وقع لنقل ولو كان
المراد من هذه الاخبار ذلك لعلموا فالظاهر انما هو ارسال الناس بعضهم بعضا بذلك والله العالم وثانيها التربيع والواجب الحمل كيف اتفق والافضل ان يكون
في نعش كما تقدم وحمل النعش جائز كيف اتفق وليس فيه دنو ولا سقوط مروة كما ربما يتوهم فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ كما رواه الاصحاب
وفعله الصحابة والتابعون من غير نكير لما فيه من البر والكرامة للميت وهو وظيفة الرجال الا النساء وان كان الميت امرأة الا الضرورة وافضل التربيع وهو الحمل باربعة رجال
من جوانبه الاربعة والحكمة دوران الحامل على الجوانب الاربعة وفيه فضل عظيم وثواب جسيم فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وروى
في الكافي مسندا عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع
خرج من الذنوب وروى في الفقيه مرسلا قال قال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وروى في الكافي
عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع بقي الكلام في الكيفية التي هي افضل صور التربيع وقد
اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بان السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره الشيخ
في يه وط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب على ما ذكره جملة من الاصحاب المتاخرين وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع
الى المقدم ولا خلاف بين المراد من ميامن السرير ومياسره انما هو بالنسبة الى المشيع والماشي خلفه وعلى هذا يكون يمين السرير ما يلي يسار الميت ويساره
ما يلي يمين الميت فعلى القول المشهور ينبغي ان يبدأ اولا فيضع مقدم السرير الايمن الذي يلي يسار الميت على كتفه الايسر ثم يدور عليه من خلفه حتى يلحق مقدمه
الايسر الذي عليه يمين الميت على كتفه الايمن وعلى تقدير قول الشيخ في الخلاف بعكس ذلك فيبدأ بمقدم السرير الايسر الذي عليه يمين الميت فياخذه على
كتفه الايمن ثم يدور من خلفه الى مقدمه الايمن وعبارات الاصحاب هنا لا تخلو من اجمال واضطراب قال العلامة قدس سره في المنتهى التربيع المستحب عندنا ان يبدأ
الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ
فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي
رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهذه عبارته قدس سره وان كان مجملا الا ان تفصيله ظاهر في مذهب الشيخ
في الخلاف لكن مقتضاها ان يكون الحامل دائما في بين يدي السرير وحامله لا بارزا عنه وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في
الروض حمل مذهب العلامة في المنتهى موافقا للقول المشهور والامر كما ترى وقال الشهيد في الدروس وافضل التربيع فيحمل اليد بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى
كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك انتهى وهو قوي كما ترى ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف والعجب ان شارح الفاضل الشيخ جواد
الكاظمي ره ادعى ان هذا القول هو المشهور وانه قول الشيخ في النهاية وط الذي ادعى عليه الاجماع قال ره اما استحبابه على الوجه الذي ذكره المصنف
فهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ عليه الاجماع في يه وط وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة اختيار هذا القول ودعوى انه هو المشهور كما ذكره
الفاضل المشار اليه بزعم ان كلام الشيخ في يه وط وكذا من تبعه غير ظاهر فيما فهموه فان اعتبار اليمنة واليسرة للسرير كما يمكن باعتبار المشيع يمكن باعتبار
الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات ويوافق كلامه في الخلاف وكيف كان فالواجب الرجوع الى النصوص في بيان ما هو المفهوم منها العموم والخصوص
فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم با
لرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى حتى تدور حولها وما رواه في الكافي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه وما رواه الكليني عن الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك

وماروا

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما
يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وتربيع الجنازة فان من ربع جنازة غفر
الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني
فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورانك الرحا هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة والكلام فيها
اما رواية الفضل بن يونس فان الاصحاب قد استدلوا بها على المذهب المشهور والذي يظهر عندي انها انما تدل على قول الشيخ في الخلاف وذلك فان الظاهر
من اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل اليسرى انما هو يد الميت ورجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء في حال التقية وعدم التقية هو ان يبدأ بيد الميت
اليمنى التي تلي يسار السرير بالتقريب الذي قدمناه ولا فرق بينهما الا انه بعد حمل ما يلي يد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فان كان مقام تقية رجع الى يمين الميت
ومن وجه الجنازة ولا يدور من خلفها حتى ياخذ يد الميت اليسرى التي تلي يمين السرير او على كتفه الايسر ثم الى الرجل اليسرى وان لم يكن تقية
فانه يمر خلف الميت والظاهر ان الاشارة بدور الرحا في الرواية انما هو للرد على العامة فيما ذكره عليه السلام عنهم في هذا الخبر ولا تأييد فيه
للقول المشهور كما ذكره جمع من الاصحاب من ان الرحا انما تدور من اليمين الى اليسار لا بالعكس فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انما هو مجرد الدوران
وعدم الرجوع في الاثناء كما تفعله العامة مما نقله في الخبر المذكور ومما يؤكد كون فعل العامة كما نقله عليه السلام ما ذكره في كتاب شرح السنة وهو من كتب
العامة المشهورة قال حمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المقدمة ثم فيضعها
على عاتقه الايسر ثم بيامنته المؤخرة انتهى وهو عين ما ذكره ع وبذلك يظهر صحة ما ذكرناه من ان الخبر المذكور دال على قول الشيخ في الخلاف لا القول المشهور كما هو
ذكرنا واضح الظهور واما رواية العلاء بن سيابة فهي اظهر من الاجمال اذ الضمير في جانبه يحتمل رجوعه الى السرير كما هو الظاهر فيكون الخبر ظاهرا في القول
المشهور سيما مع قراءة الافعال الاربعة على صيغة الخطاب ويحتمل رجوعه الى الميت فيكون موافقا لقول الشيخ في الخلاف الا ان الظاهر هو الاول
واما رواية علي بن يقطين فهي ظاهرة في مذهب الشيخ في الخلاف وحملها على خلافه تعسف واعتساف واما رواية السرائر فهي ظاهرة في القول المشهور
لان جانب الجنازة الايمن هو الذي يلي يسار الميت وقوله مما يلي يسارك يعني في حال الحمل لان يمين الجنازة تلي يسار الحامل والحديث صحيح باصطلاح جملة من
المتاخرين لان الكتاب الماخوذ منه من الاصول المشهورة المأثورة وصاحبه وكذا المروي عنه وهو ابن ابي يعفور ثقتان جليلان وبذلك يظهر ما في كلام
السيد السند قدس سره في المدارك حيث قال بعد ذكر الروايات الثلاث الاولة والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح
عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع انتهى وفيه
زيادة على ما عرفت وان كان الخبر له ظاهرا في عدم وقوفه على الخبر المذكور انه لا منافاة بين ما دلت عليه هذه الاخبار وما دلت عليه الصحيحة المذكورة
حتى يتمسك بهذه الصحيحة في رد تلك الاخبار لضعفها بزعمه فان الظاهر ان السؤال في الصحيحة المذكورة عن جانب يتعين الحمل به ولا يجوز العدول الى غيره
فاجابه عليه السلام بانه ليس كذلك بل تتأدى السنة اي سنة التربيع بالابتداء باي جانب وان كان الافضل او يكون على الكيفية التي تضمنتها
هذه الاخبار وان اختلفت فيها وبهذا يظهر ما ذكرنا قوله عليه السلام في الخبر الثاني الذي اورده السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان
بعد ذلك فهو تطوع اي زيادة فضل واستحباب واما رواية كتاب الفقه فهي ظاهرة ايضا في مذهب الشيخ في الخلاف لان ابتداء بالشق الايمن يعني يمين
الميت وهو يسار السرير كما ينادي به الحمل بيمينه فان الحمل باليمين مع خروج الحامل عن السرير انما يكون مما يلي يمين الميت في يسار السرير وكيف
كان فالظاهر التخيير بين الصورتين جمعا بين الاخبار المذكورة واما ما تكلفه في الذكرى وتبعه في الروض من ارجاع كلام الشيخ في الخلاف الى ما ذكره
في يه وط حيث انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه في الكتابين المذكورين قال في الذكرى بعد الاستدلال للقول المشهور برواية العلاء بن سيابة و
الفضل بن يونس ما صورته والشيخ في الخلاف حمل على خبر علي بن يقطين ثم ساق الخبر قال ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى
عليه الاجماع وهو في ط ويه وبما في الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف فتواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحا كما في الرواية وهو لا يتصور
الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة في تعاكس والرواية تحكي كلام النهاية والخلاف فقال معناهما لا يتغيران
انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فلما اوضحناه من معنى الاخبار المذكورة وبيان دلالة اكثرها للمسئلة على مذهب الشيخ في الخلاف وتطبيق
تحمل العقلين على الآخر اعتساف ظاهر واما ثانيا فان كلام العلامة في المنتهى كما قدمناه وكلامه هو كذلك وعبر في الدروس صريحا
في مذهب الشيخ المشار اليه واما ثالثا فان الاستناد الى دوران الرحا في الرواية لا وجه له لما عرفت واما رابعا فان استبعاد مخالفة الشيخ لنفسه بما ادعى

فما ادعيناه من الاجماع مما يقضى منه العجب وليت شعري هذين الفاضلين المحققين واي مسئلة من مسائل الفقه من اوله الى اخره لم تختلف اقوالهما فيها ولا فتاواه حتى يتم
في هذا المقام وكيف لا وهذا القائل اعني شيخنا الشهيد الثاني قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى فيها الشيخ الاجماع في موضع وادعى الاجماع على عكسه في موضع
اخر وهي تبلغ سبعين مسئلة وكانت الرسالة المذكورة عندي فتلفت في بعض الوقائع التي مرت علي وبالجملة فما ذكرناه اشهر من ان ينكر وقد ذكرناه
بحوله القبر قامة او الى الترقوة صرح به الشيخان والصدوق في كتابه وجملة من تأخر عنهم من الاصحاب والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه
الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب فقال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم
اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ورواه في الكافي عن سهل قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة
الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
رأس من في القبر فاما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه قال في الذكرى بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي
عمير لان الامام لا يحكي قول احد اقول يمكن ان يكون قول الامام عليه السلام ويكون حكاية لاقوال العامة ولا قول هذين البعضين القائلين على الشيعة
بعيد جدا فان الشيعة لا يقولون الا عن الائمة عليهم السلام لانهم لا يتخذون مذهبا غير مذهب ائمتهم عليهم السلام ثم قال في معنى قوله عليه السلام في الحديث الثاني
احفروا لي وابلغوا الرشح يمكن حمله على الثلثة لانه قد يبلغ الرشح في البقيع اقول والرشح الذي في اسفل الارض ثم اقول لا يخفى ان النهي عن تعميق
القبر فوق ثلثة اذرع لا يجامع استحباب القامة الذي ذكروه فان الثلثة الاذرع انما يصل الى الترقوة فيكون مرجع حديثي الثلثة والترقوة الى
واحد واما القامة فانما وردت في حكاية ابن ابي عمير على ما اشار اليه في الذكرى او النقل عن العامة كما احتملناه فالاولى الاقتصار على الثلثة كما
لا يخفى ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ان اللحد افضل من الشق في غير الارض الرخوة قال في المعتبر ويستحب
ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان في المبسوط
والمقنعة وابن بابويه في كتابه وقال في الذكرى اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا و
الشق لغيرنا ولحد به ايضا في المعتبر ثم قال ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ذكر ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وهذه الرواية هي دليل الاصحاب على الافضلية واما الرواية الاولى فالظاهر انها عامية كما يشير
اليه كلام المعتبر الا انه قد ورد ايضا في رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي حديث الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي
كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وقد تقدم في رواية فقه الرضا نحو حكاية عنه عليه السلام وروى الصدوق
في العيون في الصحيح او الحسن عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق
لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ورواه في الامالي وظاهر هذه
الاخبار انما هو رجحان الشق على اللحد وحديث اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله لا ظهور فيه في الافضلية لانه لا دلالة في امره صلى الله عليه وآله بذلك ولا وامر امير
المؤمنين عليه السلام ولعل فعله انما هو لكونه احد الفردين المخير بينهما وبالجملة فعدول الامامين عليهما السلام عن ذلك ووصيتهما بالشق وحملهما الاصحاب
عليها فيما اختاراه من الشق يشهد بان لحد رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهر المنافاة وظاهر حديث الرضا عليه السلام يشير الى ان اللحد انما هو مرجوح الا ان العدول
عما عليه الاتفاق وظاهر كلام الاصحاب مشكل قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر عليه السلام بانه كان بادنا انما كان
يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسع جسده صلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة اقول لا يخفى ما فيه فانه لو كان كذلك لكيف لحد
لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس بين قبر الرسول صلى الله عليه وآله وبين البقيع ما يقتضي اختلاف الارض بالشدة والرخاوة ويشبه ان هذا التعليل انما
خرج مسامحة ومجاراة والا فالاصل انما هو افضلية الشق ثم قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصية الرضا عليه السلام لعل اختيار الشق هنا
لامر يخصه عليه السلام او يخص تلك المكان كما ان الحفر سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد ايضا حديث اسمعيل بن همام ...
بضعف السند وصرح المحقق في المعتبر بناء على ما اختاره من افضلية اللحد بانه لو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد ...
ورابعها ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقل في ثلث دفعات كما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم اولا

اما الحكم

المدارك

اما الحكم الاول فقد نقله في المعتبر عن الشيخ في المبسوط وابن بابويه في كتابه وقال في المدارك انه لم يقف فيه على نص قال وانما علل ذلك بانه انسب في
تنقل ماهو الاولى فيه من ارسال الرجل سابقا براسه والمرأة عرضا ولاحتياجها الى الستر فيها القول ما ذكره من عدم وجود النص في المسئلة مسلم بالنسبة
الى المرأة حيث اني بعد التتبع التام لم اقف على ما يدل على ما ذكروه من وضعها مما يلي القبلة بل ظاهر النصوص وضع الجنازة رجلا كان او امرأة مما
يلي الرجلين ومن ذلك خبر محمد بن عجلان ومرسلة محمد بن عطية فان المراد فيها باسفل القبر مما يلي الرجلين هذا اذا وضعت الجنازة واوضح منهما
ما ورد في عدة اخبار ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ومنها موثقة عمار وفيها لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا
وضعت الجنازة فتضعها مما يلي الرجلين الخبر وهذه الاخبار كما ترى شاملة باطلاقها للرجل والمرأة وبذلك يظهر ان ما ذكره في المدارك من
انه لم يقف على نص في وضع الرجل مما يلي الرجلين ليس في محله بل النصوص كما ترى ظاهرة فيه ويمكن ان يستفاد ما ذكره الاصحاب بالنسبة الى المرأة
ايضا والفرق بينها وبين الرجل من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من
قبل رجليه تسله سلا فان ظاهر العبارة ان جنازة المرأة توضع من قبل اللحد واللحد انما يكون في القبلة كما تقدم في عبارة المعتبر وجنازة الرجل
يوخذ من قبل رجلي القبر وقضية الاخذ من ذلك المكان كون هذا المكان الماخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر وبهذه
العبارة عبر الصدوق في الفقيه ايضا وح فيجب تخصيص تلك الاخبار بالرجل وبه يندفع الايراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكروه من التفصيل
كما عرفت نظير ذلك في غير موضع وشل عبارة كتاب الفقه المذكور عبارة الشيخ لا تبعد قريبا ان شاء الله والتقريب فيهما معا واحد واما الحكم الثاني
فقد ذكره الصدوق في الفقيه فقال واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب
شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء
وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار انتهى قال في المدارك بعد نقل الثلث الدفعات عن الصدوق
في الفقيه والشيخ في ط والمحقق في المعتبر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر ولكن ضعه اسفل القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته
ثم ضعه في لحده ورواه محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته والحق
انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر
في اخر كلامه وهو المعتمد انتهى اقول ومن روايات ما هو صريح في هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن عليه السلام ما
ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت القبر فامهله فانه يأخذ اهبته للسؤال وما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق
على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به الحديث
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قد عرفت سابقا وستعرف ان شاء
الله تعالى قال عليه السلام في الكتاب المذكور واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون
شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء
وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار انتهى ومنه يعلم ان مستند الصدوق في هذا الكتاب انما هو
الكتاب المذكور ومن تأخر عنه اخذ ذلك منه او من الكتاب المذكور ومنه يعلم مستند القول المشهور وان خفي على الاكثر من علمائنا المتأخرين
والجمهور لعدم وصول الكتاب اليهم وقال الصدوق في العلل بعد نقل رواية محمد بن عجلان المتقدمة وروي في حديث اخر اذا اتيت بالميت
القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر
عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر انتهى والظاهر ان هذه الرواية المرسلة ماخوذة من الكتاب المذكور كما ترى فان العبارة واحدة وبقي
الكلام في الجمع بين هذه الروايات وبين ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي والظاهر حمل كلامه عليه السلام على مزيد الفضل والاستحباب فانه ابلغ
في الاهبة والاستعداد وان تادى اصل الحكم بما في تلك الاخبار قوله عليه السلام فلا تفجأ به القبر قال في المصباح المنير فجأت الرجل افجأه مهموز من
باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة وح يكون المعنى هنا لا تأت بميتك القبر بغتة واما على رواية تفدح به القبر فقال في القاموس فدحه الدين
اثقله ولعل المراد لا تجعل القبر وحوله ثقلا على ميتك بادخاله فيه بغتة واما هول المطلع فقال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف
يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله القبر ... علم

المسئلة

عدد مخصوص وبه قال الاصحاب رض قال في المنتهى لا توقيت في عدة من ينزل القبر وبه قال الجمهور وقال الشافعي يستحب ان يكون وترا وفي الخبر المذكور دلالة على
ان الاختيار في ذلك للولي وهو كذلك من غير خلاف يعرف والله العالم

المطلب الثاني في الآداب المقارنة

وهي امور منها ان يرسل الميت الى القبر سابقا
برأسه ان كان رجلا والمرأة عرضا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان
كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والميت يسل
من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان كانت امرأة فخذها بالعرض
من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا هذا وجملة من الاخبار قد تضمنت السل مطلقا منها صحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت
الى القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين
وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ونحوهما غيرهما ايضا من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى وقد ظهر من هذه الاخبار مضافا الى ما قدمنا
قريبا ان السنة في الرجل هو وضع جنازته من جهة رجلي القبر وانه ينقل في دفعات ثلثة وانه يسل سلا فيبدأ برأسه واما المرأة فان المنصوص وضع جنازتها مما يلي القبلة
وتوضع عرضا وتوضع دفعة وبذلك صرح الاصحاب ايضا كما عرفت وطريق هذا الجمع حمل الاطلاق في هذه الاخبار على الاخبار السابقة حمل المطلق على المقيد فلا
منافاة ومنها ما اشتملت عليه هذه الاخبار التي انا ذاكرها ثم افصل ما اشتملت عليه ذيلها ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وعن علي بن يقطين في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده وان يلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت
فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ورواه في التهذيب وزاد وليجهد في ذلك جهده وما رواه في التهذيب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت
ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره وعن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال
لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند الله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر
له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله
ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه في التهذيب ايضا وفيه فضع فمك على اذنه كما في الاخبار الآتية وعن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله ع قال سل سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليشهد ويذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وما رواه في التهذيب عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع قال فاذا ادخلته قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن
خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم
ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ورواه
في الكافي مثله وما رواه في التهذيب في الصحيح في الاول والموثق في الثاني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على

عقبه

عقبه في الغابرين ويحتسب عندك يا رب العالمين وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا
عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته
اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس
وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح والموثق عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن
من عند رأس الميت اذا ادخل قبره وعن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ص ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي
امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك
برهانا اللهم عفوك عفوك ثم يضع الطين واللبن فيقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وروى في الكافي عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا
وان شاء شفعا وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار
فاذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا توسطت القبر فاقرأ الهاكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى
تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وهذه العبارة نقلها في الفقيه بتقريب وبعضها نقله
من ابيه في رسالته اليه وبعض منها ذكره هو مفتيا به كما عرفت من عادته وعادة ابيه في غير موضع اقول ويستفاد من هذه الاخبار عدة احكام منها
انه يستحب للملحد وهو الولي او من يأذن له شفعا او وترا كما تقدم الدليل عليه ان يكون مكشوف الرأس محلول الازرار حافيا الا لضرورة او تقية
وابن الجنيد نفى البأس عن الخفين والاظهر تقييده كما دلت عليه هذه الاخبار داعيا هو وغيره من المشيعين عند معاينة القبر بقوله اللهم اجعلها
روضة الى آخره كما تقدم في كتاب الفقه وعند تناول الميت بسم الله وبالله وفي سبيل الله الى آخر ما في رواية ابي بصير المتقدمة او بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص كما في كتاب الفقه وعند وضعه في اللحد بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية الحلبي او ما تضمنته رواية محمد بن مسلم او موثقة سماعة
قارئا بعد وضعه في اللحد السور المذكورة في الاخبار وآية الكرسي كما اشتملت عليه ووجهه مفضيا بخده الايمن الى الارض والا ولي عقد الكفن
كما اشتملت عليه روايات ابي حمزة وابي بصير واسحق بن عمار وعبارة كتاب الفقه دون شقه كما اشتملت عليه مرسلة ابن ابي عمير
المتقدمة ومثلها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه قال في
المعتبر بعد ذكر هذه الرواية وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع الى ان قال والصواب
الاقتصار على حل عقده قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر قلت يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة
ولا افساد انتهى وهو في مقام الجمع غير بعيد ملقنا له الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام الى ان يبلغ الى صاحب ذلك العصر وما ذكره في كتاب
الفقه من انه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميت الايمن الخ فلم اقف عليه في غيرها ولم يذكره في الفقيه والظاهر انه مأخوذ من الكتاب المذكور
الا انه ذكره في كلام طويل في ذيل رواية سالم بن مكرم الجمال وقد توهم جمع انه من الرواية المذكورة والظاهر بعده وهذا التلقين هو التلقين الثاني

وبعضهم جعلها بمثابة استار العبا الذي هو عند المتكفين ولم اقف على مستنده ومنها ان يجعل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي
رواه الصدوق في الفقيه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي والصدوق في الفقيه نقله وشبهها م
بعد هذه الرواية كلام طويل اكثره ماخوذ من كتاب الفقه وصاحب الوافي وكذا صاحب الوسائل اضافاه الى الرواية المذكورة والظاهر عدمه كما
استظهره شيخنا المجلسي قدس سره في البحار ومنها وضع التربة الحسينية على صاحبها افضل الصلوة والسلام والتحية معه والحكم مشهور في كلام
المتقدمين ولكن خفي مستنده على المتاخرين ومتاخريهم قال في المدارك وقبله الشهيد في الذكرى والعلامة وغيرهم قال الشيخان ولم
نقف على ماخذه سوى التبرك ولعله كاف في ذلك واختلف قولاهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء
وجهه وقيل في كفنه قال في المخ والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق
اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا شيئا معها من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت
قال الشيخ نجيب الدين قدس سره يصلح ان يكون هذا مستمسكا حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه انتهى ما ذكره في المدارك وبنحوه صرح من تقدمه اقول
العجب من استمرار الغفلة عن دليل هذه المسئلة من المتاخرين حتى من مثل السيدين المشار اليه وانما استندوا في ذلك الى هذه الحكاية والى قصة التبرك
مع انه قد روى الشيخ في ابواب المزار من يب في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في كتاب
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن صاحب الزمان ع وروى الشيخ في كتاب المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم
اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين ع ولعل
اختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية وشيوع هذا الاطلاق يومئذ ومعلومية المراد منه والشيخ قد فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنقلها في جملة
اخبار تربة الحسين ع التي ذكرها في الكتاب المشار اليه وفي كتاب الفقه الرضوي ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام
والعطف فيها تفسيري كما لا يخفى وانت خبير بان رواية الشيخ في المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربة بانه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله
عن الشيخ ره والافضل مع ذلك ان يخلط بحنوطه كما دلت عليه الرواية الاولى وان يجعل في اكفانه كما في الفقه الرضوي وبذلك يحصل الوضع
معه في قبره كما دلت عليه الرواية الاولى ومنها انه ان كان الميت امرأة فالافضل نزول الزوج في قبرها او المحارم وان كان رجلا فالافضل الاجانب
ذكر ذلك شيخنا الشهيد في الذكرى اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من
رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال في كتاب الفقه
الرضوي فاذا دخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وفي حديث زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال يكون اولى الناس بالمرأة
في مؤخرها قال في الذكرى الزوج اولى بها من المحرم بالمرأة لما تقدم في الصلوة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله في الذكرى
واما الحكم الثاني فالروايات لا تساعد عليه على الاطلاق والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله قال يكره للرجل ان ينزل في
قبر ولده وما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده ونحوه في خبر
عن عبد الله بن راشد ومورد هذه الاخبار كما ترى انما هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه دون العكس ولعل الوجه فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه
حين يكشف عن وجهه ويضع خده على التراب بخلاف الابن فانه ليس بهذه المثابة فتعدية الحكم الى غير الاب مشكل نعم قد ورد في الدفن واهالة
التراب عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ما يدل على الكراهة من ذي الرحم مطلقا وهو مشعر بالكراهة فيما نحن فيه الا ان ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور
ولو الروايات المذكورة بزيادة الكراهة في جانب الاب في دخول قبر ابنه وان كان العكس ايضا مكروها ومنها التغطية فيما لو كان الميت حال الدفن
قيل بذلك في الرجل ايضا الا ان المصرح الشيخ المفيد وابن الجنيد والاول في المرأة وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وجمع ممن تاخر عنه بل الظاهر
انه المشهور قال في المخ قال الشيخ في الخلاف اذا نزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال
ابن ادريس ما قاله لا نص عن اصحابنا في هذه المسئلة على سطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة وليس في ذلك دليل هذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا ونفتحه
الى موافقته على الادلة عليه قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد انه يجلل قبرها بثوب [illegible] ثوب
فان كان ورد ذلك فلا تعدية الى قبر الرجل فليحمل ذلك على [illegible] قال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوب ولم يره الا ان يعينها باللبن وكل من

القولين

القولين عنده جائز وان كان الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى
قبر الميت بثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد ولم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له وكانه يخشى
حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لعدم عنده من طلب الاخفاء حالته انتهى اقول قوله وقد مد على قبر سعد بن
معاذ ثوب الى اخر الخبر يحتمل ان يكون من اصل الخبر كما نقله المحدثان الكاشاني والعاملي في الوافي والوسائل ولا يبعد ان يكون ذلك من كلام الشيخ في يب فاضافه
المحدثان المذكوران الى اصل الخبر فان هذه العبارة بكلام الشيخ انسب ونقل في الذكرى للاحتجاج على ما ذهب اليه الشيخ المفيد وابن الجنيد قال ولما روي
ان عليا ع مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار وكيف كان فالظاهر
الاقتصار في هذا الحكم على النساء دون الرجال جمعا بين الخبرين المذكورين ومنها الوضوء للملحد قال في الذكرى قال الفاضلان يستحب ان يكون متطهرا لقول الصادق ع
توضأ اذا ادخلت الميت القبر اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في الموثق عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع ومتى ما توضأ اذا ادخلت القبر الميت الا انه روى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لاحدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض عين الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وساق الخبر الى ان قال قلت فمن ادخله القبر عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء قال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار في شرح حديث الفقه الرضوي
قوله ع توضأ لعل المراد بالوضوء غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال ذكر الرواية كما ذكرناه ثم قال فان الظاهر منه ايضا ان المراد
انه يغسل يديه مما اصابها من تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخفى بعده اذ اطلاق الوضوء على التيمم غير مانوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص
بتراب القبر اقول ههنا شيئان احدهما الوضوء قبل ادخال الميت قبره بمعنى انه يستحب ان يكون الملحد على طهارة كما نقل عن الفاضلين المذكورين فيحتج والمراد
بقوله ع توضأ في موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر اي اذا اردت ادخاله وكذا قوله ع في كتاب الفقه وهذا التجوز في
التعبير شايع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وثانيهما الوضوء
بمعنى الغسل مما يلاقيه من بدن الميت او غيره بعد ذلك وهذا هو المدلول عليه في صحيحة محمد بن مسلم الى الظاهر فان السؤال المذكور فيها عن الغسل في تلك
المواضع المذكورة فيها مبنية على توهم تعدي نجاسة الميت في تلك الصور فنفى عليه السلام فيها ما نفى واثبت ما اثبت ومن جملتها السؤال عمن ادخل القبر هل عليه الوضوء
يعني غسل يديه بسبب ادخاله القبر لا جنابة فاجاب ع بانه لا يوجب وضوء يعني غسلا الا ان يريد ان يغسل يده من تراب القبر للتنظيف ان شاء وبذلك يظهر ان تاويل شيخنا
المشار اليه لرواية كتاب الفقه بالحمل على الغسل استنادا الى ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم وكذا الجمع صاحب الوسائل بين موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم وصحيحة
محمد بن مسلم بحمل الوضوء في الموثقة المذكورة على الاستحباب ونفيه في الصحيحة المشار اليها على نفي الوجوب بعيد بل قوله ولا باس في الاستحباب ليس في محله فان مورد احدهما
غير مورد الاخرى كما اوضحناه والعجب من شيخنا المشار اليه في ارتكاب التاويل في عبارة كتاب الفقه مع وجود القائل باستحباب الوضوء ووجود الرواية الدالة عليه كما عرفت
كانه لم يخطر بباله ذلك يومئذ والله العالم ومنها كراهة فرش القبر بالساج مع الضرورة والكراهة مع عدمها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد القاساني
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز ورواه في الفقيه مرسلا قال وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج والشيخ قد روى
الحديث مضمرا ولم يصرح بابي الحسن عليه السلام ومن ثم قال في الذكرى بعد نقل الرواية من طريق الشيخ والظاهر ان المسؤول الامام مع الاعتضاد بنقل الاصحاب
وكانه لم ينقل الرواية بطريق الشيخين الاخيرين فانهما صرحا كما ترى به عليه السلام قيل ونطبق الساج عليه جعله مما اليه كانه وضع في تابوت اقول والساج خشب معروف
والطيلسان الاخضر كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الاول قال في الوافي بعد نقل رواية الصدوق واريد بالاطلاق الجواز غالبا في تقييد الحديث
بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس الا في السؤال قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في
قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والتوقي اولى لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن الوارث ولم يثبت ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال لا باس بالوطاء في القبر
واطباق اللحد بالساج اقول اما رواية وضع القطيفة في قبره صلى الله عليه وآله فقد ذكرها في الكافي ورواها بسنده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وبذلك يظهر انها غير مختصة برواية العامة كما ذكره قدس سره وقد تقدم ايضا في صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو مؤيد لحديث القطيفة والحمل
على ضرورة نداوة الارض ونحوها بعيد على ان قيد كون الارض ندية في مكاتبة علي بن بلال انما هو في كلام السائل وهو لا يوجب تقييد عموم الجواب
[illegible] الظاهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل الافضاء به الى الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ورجاء الرحمة والمغفرة في تلك الحال الضيقة

الحال الا ان صاحب كتاب دعائم الاسلام روى عن علي عليه السلام انه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وفيه تأييد لما قدمناه والله اعلم
ومنها الخروج من قبل رجلي القبر فروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن سهل رفعه قال قال يدخل
الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه قال في الكافي وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين و
روى في التهذيب عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل
شيء باب وان باب القبر مما يلي الرجلين واذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وفرق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فوافق في الرجل وقال في المرأة
يخرج من عند رأسها لانزاله لها عرضا وللبعد عن العورة ولا اخبار ركنا الى ظاهره انتهى اقول ظاهر هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الداخل الى القبر يدخل
من اي جهة شاء وان الخروج لا يكون الا من قبل الرجلين وظاهر العلامة في المنتهى هو استحباب الدخول ايضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب لمن
يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه وكذا الخروج ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين ولم اقف على ذلك في كلام غيره قدس سره
ولعله لم يطلع على خبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين وشغلتهما بموثقة والا فالثاني منهما صريح والاول ظاهر في ان الدخول من اي جهة شاء
ومنها تشريج اللحد باللبن والطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب عليه والدليل في ذلك لحال روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه فحمل و
امر بغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى
انتهى به الى القبر فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى
التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث وروى في الكافي في
الصحيح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل عليه الرجل آجرا هل يضر الميت قال
لا وقد تقدم في رواية اسحاق بن عمار ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته الدعاء وقد تقدم في عبارة كتاب
الفقه فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته الدعاء وقد تقدم قال في المنتهى اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم
فيه خلافا ويقوم مقام اللبن ما ساواه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في
الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار انتهى ومنها ان يهال عليه التراب ويطم القبر
اذا فرغ من تشريج اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره واحيانا بالمأثور روى ثقة الاسلام في الصحيح عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء
الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعن عمر بن اذينة في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروى الشيخ
عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وفي كتاب الفقه الرضوي ثم احث
التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك
وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة ويستفاد من الخبرين الاخيرين كون الاهالة بظهر الكفين وبه صرح جملة من الاصحاب ايضا وظاهر الاخبار م
الآخرين كونها ببطن الكفين ولا سيما صحيحة عمر بن اذينة المتضمنة لانه عليه السلام كان يمسكه في يده ساعة والظاهر التخيير بينهما ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة
ان الثلث اقل المراتب المستحبة واما ما يدل على كراهية الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت وعن السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن ابن الجنيد لا بأس من غير تراب
وتعتبر الرضيعة لا بأس بذلك بعد الدفن ويكره اهالة ذي الرحم لما رواه في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح
عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب

على ذوي

على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال في الوافي من هذا وجه اي من هذا الميت ان يطرح عليه التراب او من
طرح التراب وجره ونسبة ما يتعلق بالتجهيز فاجابه عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا بالكلام الثاني ان ادى السائل ما اراد

المطلب الثالث

في الآداب المتأخرة ومنها ان يكون القبر مربعا مسطحا وان يرفع عن الارض قدر اربع اصابع مفرجات كما في بعض العبارات
او مضمومات كما في اخرى وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيد الاول ومن ذلك اختلفت كلمة الاصحاب ايضا قال الشيخ المفيد عطر الله مرقده اربع اصابع مفرجات
لا ازيد من ذلك وابو الصلاح في مفضل مضمومات وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس اربع اصابع مفرجات وبين شبر وان يرش بالماء ومما يدل على استحباب
التربيع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله سلا من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره الآن في الكافي روى هذه الرواية وفيها بعد قوله مفرجات ترفع قبره وما تقدم في خبر الاعمش من قوله عليه السلام والقبور تربع
ولا تسنم وما رواه في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا واما التسطيح فقال
في الذكرى ولكن مسطحا باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القاسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة لا
مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه متعارف واحتج الشيخ ايضا في
الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفيه ايضا دلالة على عدم رفعه كثيرا
وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر عليه السلام وسطح وسوي عليه دليل على التسطيح انتهى اقول الظاهر انه لما كان التسطيح مما كان مجمعا عليه بين الامامية نوه ببيانه
بيانهم عن اجماعات العامة وصرحوا بنسبته اليهم وعدلوا عنه مراغمة لهم كما نقل في المنتهى واوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب سلاسل الحديد في تقييد
ابن ابي الحديد والشيخ ومن تبعه لم يقفوا عليه في نصوص اهل البيت عليهم السلام تكلفوا له هذه الادلة التي لفقها تبعا لما اثار اليه هنا والاصل فيها
لعل الاجماع المذكور انما هو ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس وان
يكون مسطحا لا يكون مسنما انتهى والظاهر ان الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ذكر ذلك في الرسالة على الطريقة المعهودة انفا وتبعه الجماعة في ذلك كما عرفت في
غير موضع مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى والظاهر ان المراد من قوله وان كان اكثر اي الى شبر كما ورد بما سيأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى واما رفعه عن الارض بما
القدر المشهور فلم نكره عن الاختلاف فيه فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ويرفع القبر فوق الارض
اربع اصابع وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ورواية ابراهيم بن علي عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وفيها اربع اصابع
مفرجات ورواية عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه الماء
وصحيحة حماد بن عثمان او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع
ورش عليه الماء ورواية الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء
حسن وصحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن الحديث
وقد تقدمت عبارة كتاب الفقه وفيها اربع اصابع مفرجة وحمل في الذكرى اختلاف الاصابع على القبر وهو جيد ثم قال ولما كان المقصود من رفع القبر
ان يعرف ليزار كان مسمى الرفع كافيا واما الرش فقد عرفته مما دلت عليه الاخبار المذكورة بقي الكلام في كيفية الافضل فيه مما ورد في رواية موسى بن اكيل
بضم الهمزة وفتح الكاف النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم يدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل
القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على
~~وسط القبر فذلك السنة وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء~~
وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى الخبر وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش
الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومنها ان يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبلا القبلة ولا سيما بالمأثور روى
ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقد تقدم في رواية
محمد بن مسلم في الاهالة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه الى آخر الدعاء وفي كتاب الفقه الرضوي بعد تلك العبارة المتقدمة
فاذا رششت ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن

لا م

البر برو صلواتك وسعة غفرانك وحنانك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومن كان مات يستحب ان يدعو له بهذا الدعاء وان يستقبل
القبلة ويده على القبر وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت ولم
يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وعن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه
الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه واما من ادرك الصلاة فلا وروى في فقه الاسلام في الكافي في
الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح
قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة قال شيخنا في الذكرى بعد ايراد خبر زرارة الثاني
ومحمد بن اسحق وليس فيهما نفي لما قاله الاول لان الرواية الوجوب على من لم يحضر الصلاة ولا ينافي الاستحباب لغيره والمراد به تاكد الاستحباب ثم كل الفريقين حاضر
للصلاة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الاخير وان كان مستحبا للحاضر غير مؤكد واما اخبار الراوي غير علي فالاصحاب عبر في تفسير نفسه وتقرير
الامام ثم تؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله والكثير علينا ليس برويهما بتخصيص بني هاشم لكون الاستحباب ... عليه انتهى وهو جيد الا انه نقل شيخنا المجلسي في البحار عن
كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش الماء على قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية و
بني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك وهو غريب والعجب ان شيخنا المشار اليه نقله ولم ينبه على ما فيه والظاهر ان حكمه بالبدعية انما
هو في فعل الناس وعدم جواز ذلك ناشئ عن توهمه من الخبر الاختصاص وغفلته عن ملاحظة باقي الاخبار المشتملة الدالة على العموم كما لا يخفى اقول والمستفاد من هذه
الاخبار ان السنة تتادى بمجرد وضع اليد على القبر وان الاعتماد مع ذلك ابلغ في الفضل وكذا استقبال القبلة وسنن الوضع المذكور لم يجتمع في خبر من هذه
الاخبار الا في كتاب الفقه والظاهر انه هو مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذه السنن الثلاث حسبما ذكرنا في امثال هذا المقام ومنها التلقين و
هو التلقين الثالث ولا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم وانكره الفقهاء الا بعض مع وروده في رواياتهم والاصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم
... عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وروى
الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ينتهي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان اليه وفي كتاب الفقه الرضوي ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به
بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره وقد روى هذا المعنى بادنى تغيير الصدوق
في كتاب العلل بسنده عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه
ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره فوائد الاولى قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل هذا الخبر
لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الراس كما ورد في اخبار اخر للتقية والاولى مراعاة ذلك الثانية ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص
التلقين بالولي وقد عرفت معناه فيما تقدم او من يامره كما هو المشهور وظاهر كلام الاصحاب انه الولي او من ياذن له ويجوز الاستناد فيه الناس ع
ادعى عليه في الذكرى الاجماع وهل يعتبر اذن الولي في ذلك ظاهر العلامة في المنتهى العدم وكانه يحمل التخصيص في الاخبار على الاولوية والظاهر بعده
كما نقلت الاشارة اليه وقال ابن البراج انه مع التقية يقول ذلك سرا وهو جيد الثالثة لم يتعرض الشيخان والفاضلان لكيفية موقف الملقن وقال
ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه ... فيما وصل الينا من الاخبار
على ما يقتضي شيئا مما ذكره هؤلاء الفضلاء من الامرين المذكورين قال في الذكرى وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك وبطلاق اللفظ عند الراس على
اي وضع كان المنادي وهو جيد الرابعة هل يستحب تلقين الاطفال ... ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك حيث قال والفرق في
هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبرين ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة ... وان كان ضرورة ... على

اقول

وجه خصوص واقامة لشعائر الايمان انتهى ... مرجع كلامه قدس سره الى ان علل الشرع ليست علل حقيقية يدور المعلوم مدارها وجودا وعدما وانما
هي اسباب معرفات وليبان وجه المصلحة او الحكمة فلا يجب اطرادها وهو جيد كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم وقال في الذكرى واما الطفل فالتعليل
يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز كما في الجريدتين ومنها انه قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة تجصيص القبور والبناء
عليها بل ظاهر الذكرى دعوى الاجماع عليه قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة
مكروه اجماعا وقال ابن الجنيد ولا احب ان يجصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها وظاهره
تخصيص الكراهة بالتجصيص دون البناء والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا تبنوا
على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي حديث المناهي المذكور في اواخر كتاب الفقيه ونهى ان تجصص المقابر ويصلى
فيها وفي الاخبار بسنده ورفعه الى الحلبي في ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن
البناء والتجصيص ظاهر في رد ما ذكره ابن الجنيد من تخصيص الكراهة بالتجصيص وان البناء لا باس به وهل كراهة التجصيص مخصوص بما بعد الاندراس
او ما هو اعم من الابتداء وبعد الاندراس قال في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء وبعد الاندراس
وقال الشيخ رحمه الله ولا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد
الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر اقول ما ذكره من الجمع بين الاخبار من الجواز ابتداء استنادا الى هذه الرواية وحمل الاخبار المتقدمة على ما بعد الاندراس
ليس ببعيد في مقام الجمع واحتمل بعض مشايخنا من متاخري المتاخرين حمل تلك الاخبار على التجصيص في باطن القبر وهذه على ظاهره وجمع في
المعتبر بين الاخبار بحمل الرواية المذكورة على الجواز والروايات الاخر على الكراهة مطلقا وفي المنتهى حمل رواية امر الكاظم عليه السلام على التطيين دون التجصيص بناء على
جواز التطيين التفاتا الى اشعار رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه فان فيه اشعارا بالرخصة في التطيين ويمكن ان يقال
باختصاصهم عليهم السلام واولادهم بجواز التجصيص والبناء على القبور كما قال في المدارك والمراد بالبناء على القبر المنهي عنه في هذه الاخبار هو ان
يجعل عليه بيت او قبة كما ذكره في المنتهى قال لان في ذلك تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم قال وهذا مختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك
فلا وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المنافع الدينية كما لا يخفى صرح به
السيد السند في المدارك وهو جيد تنبيه روى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه وفي الفقيه سلام ع
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش
قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم التسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه زيد مقامه
والشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان قال الشيخ
اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما
ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال وكلما ذكرناه من الروايات محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر قال في
المدارك بعد نقل ملخص كلام الصدوق هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولفظ النص في العبر ... وهذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود

عن الاصبغ بن نباتة عن علي عم ومحمد بن مسلم سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بالتحقيق بتحقيق معناها انتهى وما ذكره في
المعتبر قد اعترض الشهيد في الذكرى بان اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت
وعلم موردها وان ضعف سندها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود مع ان له روح بنحوه من طريق ابي الهياج قد نقله الشيخ في الخلاف
وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالجاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا هو التمثال هناك وقد ورد في النهي عن
عن التصوير وازالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج عن الاسلام فبذين فاما على طريق المبالغة من حيث الاقدام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة
للامام عليه السلام انتهى وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام الذكرى ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظة الخبر لا يدل على
قبولهم اياه وتصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذي ينسب اليه وان كان في طريقهم خلل نعم فيه اشعار ما بذلك لكن
مجرد ذلك لا يكفي في صحة الاحتجاج به انتهى وفيه نظر وذلك اما اولا فان تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة
انما حدث من زمن العلامة او شيخه ابن طاووس ومن تاخر عنه والا فالاخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحة الا ما نبهوا عليه وظهر لهم ضعفه من جهة اخرى واما
ثانيا فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف لانه لو لم يكن كذلك لكان جاريا مجرى العبث الذي لا فائدة فيه
بالمرة وينجر الامر الى امثال ذلك مما تحشوا فيه من الاخبار واختلفوا فيه من الاثار وهو مما يلتزم به محصل وبالجملة فكلام شيخنا الشهيد هو الاقرب الى ايراد ذلك
فاعلم ان المشهور بين الاصحاب كما عرفت كراهة التجديد بعد الاندراس وقد استدلوا بهذا الخبر على ذلك وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من له
انس بالاخبار انهم عليهم السلام كثيرا ما يردون المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات تاكيدا بالزجر عنها والمستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات على القيام بها
الظاهر ان الحامل للصدوق بعد اختياره رواية التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج عن الاسلام على ذلك مع عدم حرمة التجديد بالمعنى المتبادر ولا
يصح ترتب الخروج من الاسلام عليه وفيما ذكره من الاحتمالات في كلامه قدس سره في هذا المقام الابحاث من نظر من وجوه منها ان تفسير التجديد بالنبش بعيد عن المعهود
من ظاهر اللفظ ولا قرينة توجب الحمل عليه في المقام فارادته من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات والالغاز ومنها ان استلزام النبش للتجديد
لا يتم كليا بل قد يكون للتخريب ومنها ان كلامه هذا مبني على تحريم النبش وهو محل كلام كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قريبا ومنها ان حكمه بالخروج عن الاسلام
في مخالفة الامام عليه السلام في التجديد بمعنى النبش والتسنيم غير مستقيم فانه عليه السلام انما رتب الخروج عن الاسلام على امر واحد لكن هؤلاء الاجلاء قد اختلفوا
فيه باعتبار اختلافهم في رواية الخبر فالمرتب عليه امر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعيين بل هو دائر بين هذه الافراد المذكورة وكيف
يصح ترتبه على الجميع اللهم الا ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الاشياء بادلة من خارج وفيه مع الاغماض عن المناقشة في هذه الدعوى ما عرفت من ان
هذه الاشياء المعدودة تستوجب الارتداد بالذكر اذ كل من فعل فعلا غير مشروع واعتقد استحلاله فانه مشرع مبدع وكيف كان فاختلاف هؤلاء الاجلاء
في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر باي معنى اعتبر ومنها قوله فيمن مثل مثالا لا يبعد تفسيره بما ذكره ان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي فان
فيه انه قد روي في كتاب معاني الاخبار عنهم عليهم السلام تفسير هذا اللفظ في حديث اخر بما ذكره هنا حيث انه روى في الكتاب المذكور بسنده فيه
عن النهيكي باسناد رفعه الى ابي عبد الله عم قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقلت له اذا هلك كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبت انما عنيت بقولي
من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه واسقاه من فعل ذلك فقد خرج
عن الاسلام ومع ذلك فلا وجه لهذا الترديد هنا بين كون تفسيره صوابا او خطا اللهم الا ان يكون مراده عدم الاطلاع على هذا الحديث ومنها ما فيه فانه
ورد تفسير هذا اللفظ عنهم بمعنى من المعاني فانه يجب الحمل على ذلك حتما وحيث ذلك اللفظة كان المقام الاباء كما هو القاعدة الجارية في
سائر الالفاظ لم يمكن حمله على الفضلاء في الخبر المذكور ولم اقف لمن تعرض للكلام على كلامه قدس سره في المقام سوى ما اشار اليه شيخنا في المدارك من
قوله وفيه نظر من وجوه ولم يبين شيئا من تلك الوجوه وبقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الظاهر ان مراده قدس سره بقوله وقولي في ذلك قول
ائمتي عليهم السلام انما اقول بالراي في ذلك وانما قولي فيه قول ائمتي عليهم السلام بناء على فهمي من كلامهم وادى اليه نظري وان طابق فهو ما هو مرادهم
وهو الحكم الواقعي الذي هو الحق والصواب فهو من توفيق الله عز وجل لي بواسطتهم حيث اني نقلت عنهم وتابعت لهم وان اخطات ولم يطابق فهمي
مرادهم فالخطا مني لا منهم صلوات الله عليهم فانهم قالوا انما هو الحق ولكن لم يصل فهمي اليه فالخطا مني نفسه وما ذكره قدس سره في هذا المقام مشترك
بينه وبين جملة العلماء الاعلام في استنباط الاحكام من اخبارهم عليهم السلام كما زعم بعض المتفقهين من كون هذا فارقا بين المجتهدين والاخباريين اشارة منه الى ان
المجتهدين انما يقولون بالراي فانه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول في مقام التحقيق عليه لاستلزامه الطعن في اجلاء العلماء بل تضليلهم كما لا يخفى
على ذوي الافهام نعم يبقى الكلام في انه هل لو اتفق على مثل هذا الخطا من الاثم لان ظاهر كلامه قدس سره وهو الذي حققناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر

التحقيق

الخفيه هو العدم وربما ابهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر المحدث الامين الاسترابادي في الفوائد المدنية واستغفاره ولكن بعفو الله عنه لاضطراره والاظهر هو
ما ذكرناه وذلك فان الفقيه الجامع للشرائط اذا بذل جهده في استنباط الحكم الشرعي بعد تحصيل جميع ادلته والاطلاع على جميع ما يتعلق به من الكتاب والسنة
فانه وادى فهمه الى حكم من الواجب عليه في حقه وحق مقلده وان فرضنا خطاه لانه اقصى تكليفه والسر في ذلك ان العقول على الافهام المفاضة من الملك
العلام متفاوتة زيادة ونقصانا كما هو مشاهد بالوجدان بين العلماء الاعيان فمنهم من فهمه وادراكه كالبرق الخاطف ومنهم كالماء الراكد الواقف
وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ويؤكده ما ورد في الاخبار بان الله سبحانه انما يداق العباد على حسب ما افاض عليهم من العقول ومن اراد التحقيق
الحال زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية ومنها انه يستحب وضع الحصباء وهي صغار الحصى على القبر واحدها حصبة لقضية قد روي
في الكافي عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قبر رسول الله صم محصب حصبا حمراء ونقل في الذكرى انه روي ان النبي صم فعله بقبر ابراهيم
ولده ونقل في المنتهى من طريق الجمهور في حديث القاسم بن محمد ان قبر رسول الله وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومنها ما ذكره الاصحاب من انه يستحب ان
يوضع عند راسه لبنة او لوح يعلم به واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر اقول وبعضده ما رواه الصدوق في
كتاب اكمال الدين باسناده عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي محمد عم ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حيوة ابي محمد عم وعلى قبرها لوح مكتوب عليه
هذا قبر ام محمد وروى في المنتهى من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان ياتيه بصخرة فلم يستطع حملها
فقام اليها رسول الله صم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال في الذكرى ويستحب ان يوضع عند
راسه حجر او خشبة علامة له ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صم حيث امر رجلا بحمل صخرة يعلم بها قبر عثمان بن مظعون ثم ساق تمام الحديث اقول هذا
الحديث قد نقل في كتاب دعائم الاسلام عن علي عم قال ان رسول الله صم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند راس القبر وقال يكون علما
ليدفن اليه قرابتي والكتاب وان لم يصلح للاعتماد والاستدلال الا انه يصلح للتاييد في امثال هذا المقام ومنها ما صرح به جملة من الاصحاب من كراهة
الجلوس على القبر والمشي عليه والصلوة والاستناد اليه اما الجلوس عليه فادعي في الخلاف عليه الاجماع واستدل عليه بقوله عم لان يجلس احدكم على الجمر فيحرق ثيابه
فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الصادق عم فيما رواه من موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه اقول
ان الرواية الاولى عامية كما نبه عليه بعض متاخري اصحابنا ولكن التاسي ظاهره انه الدال على ذلك ونحوها رواية يونس بن ظبيان المتقدمة حيث تضمنت
النهي عن القعود عليها الا انه قد روى الصدوق في الفقيه عن الكاظم عم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد الم و يمكن حمله على القاصدين لزيارتهم بحيث لا يتوصل الى ضرائحهم الا بالمشي على القبور كما ذكره في الذكرى او يقال بتخصيص ذلك الكراهة بالقعود
لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم ولعله الاقرب واما الاستناد اليه والمشي عليه فقد صرح الشيخ بكراهتهما مدعيا في الخلاف الاجماع على ذلك وانا
ولم اقف في الاخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسلة الفقيه على عدم كراهة المشي وان تاولها في الذكرى بما قدمنا ذكره واما الصلوة عليه
فقد تقدم في رواية يونس بن ظبيان ما يدل على ذلك واما الصدوق عليه الرحمة فلما سياتي ان شاء الله تعالى في بحث المكان من كتاب الصلوة تتمة مهمة تشتمل
على مسائل الاولى قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على البناء على القبور والقعود عليها والتصديق بالصلوة عليها وروى
الصدوق عن سماعة انه ساله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبني عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي
صم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين
في كتبهم لم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار
بانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصيص هذه
العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة عليهم السلام ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي
كثيرة ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك اقول والحق ان اكثر هذه الاخبار المذكورة فيها هذه الاحكام لا ظهور لها في التعلق بهم عليهم السلام وانما ذلك في
القليل منها وهو الذي يحتاج الى الحمل على تاويل العام منه بما اشير واظهر مثل خبر الصدوق فحسن صم بالنهي عن اتخاذ قبره قبلة ومسجدا فاما الاحاديث هو م
الاولة التي اجملنا النقل فيها فقد عرفت الكلام فيها في الدلالة على ما استدل بها عليه واما حديث سماعة المتضمن للنهي عن بناء المساجد في المقابر فالوجه
فيه انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشارع والشوارع والمساجد والمقابر والربط والمدارس والاسواق لا يجوز الأرض
لاحد التصرف فيها على وجه يمنع من الانتفاع بها فيما هي معدة له وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال لتقاع الارض اما ملك او محبوسة

على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والربط او منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات الى اخر كلامه زيد في مقامه ثم ساق الكلام في التحبيس
على المنافع العامة وبين عدم جواز الانتفاع بها والتحجير والتصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل الغرض المطلوب منها وهذا الخبر صريح في ذلك باعتبار
بعض هذه الاراضي وهي المقابر حيث منع من بناء المساجد فيها اذ من المعلوم منع ذلك من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الاصحاب في
نظائرها فيكون النهي للتحريم واما جواز الصلوة في المقابر فلانها لا توجب منافاة التصرف فيها بحسبه وان كانت مكروهة من حيثية اخرى ثم
انه لا يخفى ان المراد بهذه الاراضي المذكورة ما هو اعم من ان يكون موقوفة على تلك الجهة الخاصة او انها وجدت في تصرف المسلمين كذلك وانه لم يعلم اصلها
ولا كيفية امرها فان تصرف المسلمين واستمرار يدهم عليها موجب لكونها ملكا لهم من هذه الجهة فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي الغرض المترتب عليها اما لو
كانت الارض معلومة بانها موات مباحة او مملوكة قد اباحها المالك للمسلمين يدفنون فيها بجاره او وقفها عليهم كذلك او نحو ذلك فانه خارج عن محل
البحث واما ما دل على جواز البناء بل استحبابه على قبور الائمة عليهم السلام وجواز الصلوة بل استحبابها عند قبورهم صلوات الله عليهم فهي كثيرة مذكورة في
محله المراد من كتاب بحار الانوار وعسى ان نبسط البحث في ذلك في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى التاسعة المشهور بين الاصحاب كراهية دفن اثنين في قبر
واحد ابتداء واحتج عليه في ط بقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ولان النبي صلى الله عليه وآله افرد كل واحد بقبر قالوا ومع الضرورة تزول الكراهة
بان يكثر الموتى ويعسر الافراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا وأوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا
هذا كله في الابتداء كما قدمنا ذكره اما لو دفن ميت في قبر فهل يجوز نبشه ودفن اخر معه ظاهرهم التحريم قالوا لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه ولاستلزام
النبش والهتك المحرمين قال في الذكرى وعلى التحريم اجماع المسلمين قال وقول الشيخ في ط يكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعده ولو حفر فوجد عظاما
رد التراب ولم يدفن فيه شيئا وناقش في هذا الحكم جماعة من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد السند في المدارك محتجا بما احتج به من تحريم النبش بان
الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش ولعدهما عن الاخر وزاد في الذخيرة ان الظاهر ان مستند تحريم النبش الاجماع ولعله وفاقه مجرى في محل النزاع مما لا يكون
اجاب في الحدائق وغيره في الذخيرة عن الدليل الاخر بالمنع من ثبوت حقيقة الاول بالدفن فيه على وجه يوجب منع دفن اخر ثم قال في المدارك بعد الكلام
المذكور هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق اقول ويتخذ هذه المسئلة في جميع شقوقها توقف اولا
على حديث يتعلق ببعض من ذلك وما نقلوه من الخبار لم اقف عليه في كتب الاخبار والاصحاب والشيخ رضوان الله عليه في ... وكذا الجماعة كتبا ... سندن
في كتب الفروع الى الاخبار العامة ويتبعونها وظاهر المحدث الشيخ محمد الحر في الوسائل التشبث هنا في حكم دفن ميتين في قبر واحد فحديث
الاصبغ المتقدم بناء على بعض الاحتمالات المتقدمة فيه وقد عرفت ما في الخبر المذكور من الاشكال وبعد الاحتمال الموجب لسقوطه عن درجة الاستدلال نعم ربما
يستنبط من الدليل المتقدم الدال على النهي عن حمل ميتين على سرير واحد المنع ايضا من جعل ميتين في قبر واحد بل ربما كان هذا اولى لطول المقام في ذلك المكان
ويؤيد ذلك باستمرار الاعصار من زمنه صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا بالوحدة ابتداء واستدامة الا ما ظهر من مواضع قوله في حديث اهل احد وقدموا
اكثرهم قرانا ونزع الافادة في التطويل بذكرها مع عدم ثبوت اصل الحديث كما عرفت البحث الثالث الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم
النبش وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم عطر الله مراقدهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وقد استدل في الوسائل على تحريم
النبش بالاخبار الواردة بقطع يد النباش وفيه ان الظاهر من تلك الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها ان القطع انما هو من حيث سرقة الكفن لا من حيث النبش
ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء ونحوها غيرها وعليها يحمل ما اطلق مثل صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق وفي رواية اسحق بن عمار
ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وهو ظاهر في كون القطع انما هو للسرقة وبالجملة فاني لا اعرف
غير ما ادعي من الاجماع ثم ان الاصحاب قد استثنوا هنا صورا منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلفوا فيه فالاول ما اذا وقع في القبر ما له قيمة فانهم صرحوا بجواز
النبش للنهي عن اضاعة المال قالوا ولا يجب على مالكه قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ولكن كره النبش لاجل القليل قال في الذكرى وروي
ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله اقول لا ريب ان هذه الرواية
عامية وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها عن علي عليه السلام تكذيبه في دعواه ذلك وهو الصواب فان المغيرة بن شعبة من اساطين المنافقين
في السقيفة يومئذ واين هو وحضور دفنه صلى الله عليه وآله ولكن اصحابنا رضوان الله عليهم يتسامحون في نقل الاخبار في مثل هذه الاحكام العارية عن نصوصهم عليهم السلام

صار الميت رميما ... فلا يجوز ... والاحتياط فيما يظهر ... قال ... من جملة ... اصحابنا رضوان الله عليهم ... منهم ابن الجنيد في الذكرى والروض ... الشيخ قدس ...

الثالث اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك فالواجب على المالك والشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك حرمة الميت لان حق الحي
اولى وان كان الافضل للمالك تركه خصوصا القرابة ولو دفن باذن المالك فليس له الرجوع ما لم يبل الميت الثالث اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه
لتخليص المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة وفرق في المنتهى بين الارض والكفن فقال بعدان ذكر جواز النبش في الارض المغصوبة
اما لو غصب كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما ان بعد تقويم موضع الدفن وحصول القيمة بخلاف
الكفن انتهى ورده في الذكرى بضعف هذا الفرق قال لامكانه باجارة المقبرة وانا نعلم بلى الميت قال واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك
بالتكفين بخلاف الارض لان الغرض قيام الثوب ثم احتمل في الذكرى في كل من الارض والكفن تحريم النبش اذا ادى الى هتك الميت وظهور
ما ينفر منه لما روي ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولو كفن في حرير فقيل هو كالمغصوب وقيل ان الاولى هنا المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي
الرابع اذا بلي الميت وصار رميما قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او للمصلحة المالك المعير ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية فلو ظن رميما فنبش فوجد عظاما
دفنها وجوبا قالوا ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه الخامس نبشه للشهادة على عينه
واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه قال في الذكرى وهذا انما اذا كان النبش محصلا للعين
لو علم تغير الصورة حرم السادس اذا دفن بغير كفن او صلوة او غسل او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش لاجل الغسل قال لانه مثلة
ونحوه في المعتبر قال لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة وقال العلامة في المنتهى لنذكره الى نبشه اذا لم يؤد الى فساده لان الغسل واجب فلا يسقط
بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة والى هذا القول اختيار العلامة من النبش في الصورتين المذكورتين مال الفاضل الخراساني في الذخيرة وظاهرهم الاتفاق
على عدم النبش في الكفن والصلوة قالوا لان الصلوة تستدرك بالصلوة على قبره والكفن لحصول الغرض الدفن بحصول الستر به السابع اذا دفن في ارض ثم
بيعت قال في الذكرى لم يجز للمشتري نقل الميت منها ولا فصل ثم كرره الفاضل بتحريم النبش الا ان يكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك وانتزعها
الفاضل ضل الخراساني في الذخيرة بان التعويل في تحريم النبش انما هو على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع اقول للقائل ان يقول ان خلاف معلوم النسب
لا يقدح في الاجماع كما هو مذكور في قواعدهم والمسئلة بجميع شقوقها وفروعها لا تخلو عندي من الاشكال لعدم الدليل الواضح من اخبارهم عليهم السلام والله سبحانه العالم
فيه حرم رضوان الله عليهم بانه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش واستلزامه الهتك ولو الى احد المشاهد المشرفة ونقل العلامة
في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا قال الشيخ في ية واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد
الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال ابن ادريس انه بدعة في الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او الى غيره ونقل عن ابن حمزة القول با
كراهة ونقل بعض مشايخنا المتاخرين عن الشيخ وجماعة انهم جوزوا النقل الى المشاهد المشرفة اقول وبه يشعر كلامه في ية حيث قال بعد الاشارة الى ورود
الرواية كما ذكره في ية والاول افضل فان ظاهره الجواز وان كان خلاف الافضل كما يدل عليه قول ابن ابي حمزة وقال ابن الجنيد انه لا باس بتحويل الموتى من الارض
المغصوبة ولصلاح يراد بالميت وظاهره الجواز في غير ما ذكره في الصورتين المذكورتين اقول والظاهر عندي هو الجواز اما اولا فلان مستند التحريم انما هو
الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع المذكور واما ثانيا فلما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هنا عجوز تعلم علمه فبعث
اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد
الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه
من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ومثله الاخبار الواردة في نقل نوح لعظام
ادم عليهما السلام في تابوت الى الغري ودفنه فيه والتقريب فيها ان الظاهر من نقلهم عليهم السلام ذلك للشيعة وتقريرهم عليه جواز ذلك كما وقع في مواضع مثل حديث
ذكره حسن على كل حال المروي عن موسى عليه السلام ومنها جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة كما حكاه الله عز وجل عن موسى في تزويجه ابنة شعيب فان اكثر
الاصحاب على القول بذلك للاية الشريفة ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع وبذلك يظهر ما في قول بعض افاضل متاخري المتاخرين من ان وقوع ذلك في شرع من
قبلنا لا يدل على جوازه في شرعنا وبما ذكرنا ايضا صرح الفاضل المولى محمد تقي المجلسي طاب ثراه في شرحه على الفقيه حيث قال والظاهر ان الغرض من نقل هذا
الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما هو مذهب اكثر الاصحاب وعليه عمل الشيعة من زمان الائمة الى زماننا هذا انتهى وان كانت العبارة لا تخلو
من سهو او تساهل في التعبير فان جواز النقل او استحبابه الذي ذهب اليه الاصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا بعد الدفن لما
عرفت ان المشهور بينهم هو التحريم ومورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن ولهذا ان بعضهم انكر الاستدلال بالخبر المذكور وجعله مخصوصا بتلك الشريعة كما عرفت وانما

ثالثا فلما نقل عن جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم من انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فانه دفن في داره مدة ثم نقل الى جوار الامامين الكاظمين عليهما السلام والسيد المرتضى فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين عليه السلام ونقل ايضا ان شيخنا البهائي دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي على مشرفها السلام ومن الظاهر ان وقوع ذلك في تلك الاوقات المتطاولة بالفضلاء لا يكون الا بتجويزهم واما رابعا فان الاصل هو الجواز بل الاستحباب ويجب التمسك به الى ان يقوم دليل المنع فليس الا الاجماع المدعى على تحريم النبش وهو غير جار فيما نحن فيه هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في كراهة نقل الميت من غير بلده الى المشاهد المشرفة قال في المعتبر يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى ونقله في المدارك في الاستدلال على الحكم المذكور ونحوه في الذكرى ايضا وغيره في غيرها اقول وظاهر كلامهم في هذا المقام يدل على عدم وقوفهم على دليل من الاخبار والا لنقلوه ولو تاييدا لهذه الادلة العقلية لا باصطلاحهم كما هي عادتهم في جميع الاحكام والذي وقفت عليه مما يدل على النقل الى المواضع الشريفة للتبرك والتيمن بشرفها روايات منها ما رواه في الكافي بسنده عن علي بن محمد قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم مني ثم ذكر مثل الاول ومنها ما رواه الديلمي في ارشاد القلوب قال السيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري في حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام له اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه وفي كتاب مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انما يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت الى الشام فدفنه في بيت المقدس ورواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ويعضده ما تقدم من حديث نقل آدم ونوح ويوسف عليهم السلام فانه متى جاز بعد الدفن فقبله بطريق اولى وقال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وهو حسن اقول ويؤيده ما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال عن القتيبي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له بالبقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي لا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن بالبقيع الخبر واما ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فاول ما فيه ان الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تاليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تاليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيا اولا ثم اهتدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الائمة بعد الصادق عليه السلام خوفا من الخلفاء الاسماعيلية وتحت ستر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه واخباره تصلح للتاييد والتاكيد الى آخر كلامه زيد في مقامه وثانيا انه يمكن حمله على حصول النقل في مسافة توجب تغير الميت والتجارة فقد صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يجب تقييد الحكم بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو جيد ويمكن ان يقال ايضا ان الكوفة من حيث هي ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها مع منافاته للتعجيل المامور به وكيف كان فهذا الخبر ليس له قوة المعارضة لما ذكرنا ولعل ما تضمنه من نهي الرسول صلى الله عليه وآله عن نقل قتلى احد فهو ما صرح به الاصحاب ايضا فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهيد كما صرح به شيخنا الشهيد وغيره وقالوا ان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم وهذا الحديث ايضا شاهد به الخامس قد صرح جملة من الاصحاب بتحريم شق الثوب على غير الاب والاخ فانه جائز وظاهر اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا قال في الذكرى وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه واراد بالخبر ما ياتي من خبر شق الفاطميات على الحسين عليه السلام وذهب ابن

ادريس الى التحريم مطلقا ولم يستثن احدا قال في المدارك وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم انتهى وربما اشعر هذا الكلام بانه لا دليل على التحريم من النصوص في خصوص هذا المقام الا ان يثبت دليل على اضاعة المال على وجه العموم والذي وقفت عليه من النصوص المتعلقة بهذا المقام بالخصوص منها ما تقدم نقله عن المدارك من رواية الحسن الصيقل و في الكافي وفي الذكرى رواها عن الحسن الصفار والظاهر انه سهو من قلمه قدس سره ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب قال ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن عليه السلام يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي عليهما السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث وقال الصدوق لما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي الحسن بن علي قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وروى الوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي طاب ثراه في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد عليه السلام في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رايت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون وروى مثل ذلك الكشي في كتاب الرجال الا ان فيه فكتب اليه ابن عون الابرش اقول لا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام في رواية الحسن الصيقل لا ينبغي بمعونة ما نقلنا من الاخبار انما هو التحريم اما اولا فلان استعمال هذا اللفظ في التحريم شايع في الاخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب واما ثانيا فلان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الصراخ محرم وانما المباح النوح بالصوت المعتدل والقول الحق فكذا يجب القول في الشق فلا يلزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه او حقيقته ومجازه وهم لا يقولون به ويخرج خبر خالد بن سدير المتضمن لايجاب الكفارة على الزوج في الشق على زوجته والوالد على ولده شاهدا على ذلك وبه يظهر صحة ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور وان حمل في المدارك الرواية المشار اليها على الكراهة من حيث ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ليس بجيد لما عرفت ورواية خالد بن سدير دلت على استثناء شق المرأة على زوجها زيادة على ما ذكره الاصحاب من الشق على الاب والاخ فيجب القول به واما ما يدل على الشق على الاب والاخ فهو فعل الامام الحسن العسكري عليه السلام على ابيه والخبر وفعل موسى على اخيه هرون عليهما السلام وفي استدلاله عليه السلام واحتجاجه على من انكر الامر في الشق بشق موسى على اخيه هرون ما يؤذن بما قدمناه سابقا من ان ما يحكى عن الانبياء السابقين يكون حجة ودليلا للحكم في شريعتنا ما لم يعلم الاختصاص ومثله حديث خالد بن سدير واستدلال الصادق عليه السلام بشق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام والله العالم

المقصد الخامس في التعزية

وما يتبعها والعزاء ممدودا الصبر والتعزية تفعلة من العزاء وهو بمعنى التصبر تقول احسن الله عزاءك اي رزقك الصبر الجميل والمراد بها طلب التسلي عن المصيبة باسناد الامر الى قضاء الله سبحانه وقدره وذكر ما وعد الله سبحانه على ذلك من الاجر والثواب واقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبة لما رواه في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة والبحث في هذا المقصد يقع في مقامات الاول قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزية فروى في الكافي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن شعيب بن عبد الله الكرخي عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى حديث الحزين الاخيرين الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وروى الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن محمد بن علي [illegible] عن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال راى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك وروى [illegible] مراقدهم في اصولهم والصدوق قدس الله مرقده في ثواب الاعمال عن رفاعة عن موسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منك فلما بلغه جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار قوله عليه السلام

الله خير لابنك منك اقول المكات الغالب ان الجزع على الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين احدهما انه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الولد الى الوالد او ان هذه
النشاة خير له من النشاة الاخرى وان الحيوة خير له من الموت فازال ع وهمهم بان الله سبحانه وتعالى خير لابنك منك ومما تتوهم من نفع توصله اليه على تقدير الحيوة
والموت مع رحمة الله خير من الحيوة وثانيهما توقع النفع منه مع حيوته او الاستيناس به فابطل عليه السلام ذلك بان ما توصلك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع
توهمته او قدرته في حيوته قوله فعاد اليه يعلم انهما تكرار التعزية مع بقاء الجزع قوله انه كان مراهقا في بعض النسخ كما في الكافي مرهقا فهو على بناء المفعول من
باب التفعيل قال في النهاية الرهق السفه وغشيان المحارم ورجل فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب
الشر والظلم وغشيان المحارم والمرهق كمكرم من ادرك وكمعظم الموصوف بالرهق او من يظن به السوء انتهى والمراد بان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان
يغشى المحارم انتهى ملخصا وروى في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك
اليك وكذلك الله تعالى انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف
وارجو ان يكون الله قد فعل انشاء الله وروى في الفقيه مرسلا قال اتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
ثم انصرف وفي هذا المقام فوائد الاولى قد عرفت معنى التعزية مما تقدم وهي جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلثة … في
الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده ويحتمل انه عليه السلام يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة والافضل كونها بعد الدفن
كما هو المشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن اقول الوجوب
هنا اما بالمعنى اللغوي او لتاكد الاستحباب وروى في الفقيه مرسلا قال قال ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة
وروى في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت قال في الوافي ذيل هذا الخبر يعني
ان التعزية يحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يتفرقوا ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث للميت حدث
في قبره من عذاب او صيحة فيسمعون الصوت ويشق عليهم فيفزعوا من ذلك ويكرهوه انتهى … قال الشيخ في المبسوط الجلوس
للتعزية يومين وثلثة ايام مكروه اجماعا وانكر هذا القول ابن ادريس فقال بعد نقله كلام الشيخ المذكور قال محمد بن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا
المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم
واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه انتهى وانتصر المحقق في المعتبر للشيخ فقال بعد نقل كلام ابن ادريس والجواب ان الاجماع … هو كتب
اما الاحتمال لهذا الوجه واستقصد عليه فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استند الى الاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الاصحاب … الجلوس
لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما انتهى وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الانتصار لابن ادريس حيث قال ولا حد لزمانها عملا بالعموم
نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات
ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله ص امر
باتخاذ الطعام لال جعفر وفي كل هذا ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم ثم نقل كلام الشيخ في ط وملخص
كلام ابن ادريس عليه وكلام المعتبر على ابن ادريس ثم قال في الرد على المعتبر كلام الاصحاب المذكور مشعرة به فلا معنى لاعتراضه … الاثبات مقدمة
الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن
قال وعند العامة المصيبة وقال تعني الماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى ما ذكره في الذكرى في هذا المقام وهو جيد والى هذا القول مال جماعة من المتاخرين
بل الظاهر انه هو المشهور الثانية قال في المنتهى يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم عملا بالعموم وينبغي ان يخص اهل الفضل
والعلم والخير والمنظور اليهم من بينهم بمزيد التاسي والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا ينبغي ان يعزي الشابة الاجانب خوفا من الفتنة بل
يعزيها نساء مثلها انتهى اقول في كتاب الفقه الرضوي … انه قال … في الموقف … الى ان قال عليه السلام
وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي ص انه قال من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وان وجدته باكيا
فسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي
وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة الرابعة الافضل في التعزية هو الماثور عن اهل العصمة صلوات الله عليهم مما تقدم في رواية
رفاعة بن موسى ورواية علي بن مهزيار ومرسلة الفقيه وروى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

ابيه

ابيه عن جده عليهم السلام قال لما توفي رسول الله ص جاء جبرئيل والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وهذا آخر وطئي من الدنيا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ص عزتهم الملائكة يسمعون
الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروى الخبر الاول في الكافي عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام والخبر الثاني عن زيد الشحام
عنه عليه السلام **المقام الثاني** لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في استحباب الاطعام عن اصحاب المصيبة ثلثة ايام وعلى ذلك دلت جملة من الاخبار منها
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثا ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة و
في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي
متنه قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ورواه
الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وروى البرقي في كتاب المحاسن في الصحيح عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل
رسول الله ص على اسماء بنت عميس امراته قال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سالته عن
الماتم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن محمد بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين صلوات الله عليه لبس نساء بني
هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للماتم اقول الظاهر ان ذلك بعد رجوعه عليه السلام الى المدينة وروى
في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز وغيره والفقيه مرسلا قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا قال في الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر ويلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو
نوصي الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك اقول يمكن ان يكون عليه السلام في وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يلزم
اشتغالهم فوقع يكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة
البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقيل لعلهم بما كان عندهم لا بما يهدى اليهم من الاقرباء والجيران على السنة
المذكورة وهو حسن الثاني قال في المنتهى لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس اليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية
على ما قاله الصادق ع اقول ايماء اليه ما قاله الصادق عليه السلام المتقدم من مرسلة الفقيه الثالث قال في الكتاب المذكور ايضا لو دعت الحاجة الى ذلك
جاز كما لو حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت عندهم فانه ينبغي ضيافتهم وهو جيد الرابع الظاهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان
الامر بالاطعام في الثلثة متوجه لجيران الميت واقربائه والظاهر تقييد ذلك بما اذا لم يوص الميت بما يصرف في ذلك من ماله والا سقط الحكم المذكور لانه ينبغي
للوصي كما تقدمت الاشارة اليه ان يفوض ذلك الى غير اهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس القادمين عليهم عن ذلك **المقام الثالث** الظاهر
انه لا خلاف نصا وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الخصال والمجالس بسنده
فيهما الى محمد بن سهل البحراني رفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام اما آدم
فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا له اما ان تبكي بالليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي بالنهار وتسكت بالليل
فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر
مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليهما السلام عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك
اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وروى في الكافي
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر
تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا
اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله
ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال الصادق ع لما

للماتم

حتى صار في

وانا اصابر ربكم

مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم تحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد
بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول
كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وروى الشيخ في التهذيب بسنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
والاخبار في هذا الباب كثيرة بل قد ورد بكاء الملائكة وبقاع الارض على المؤمن كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان
المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها واما ما رواه الشيخ الطوسي في اماليه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه
ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام فالظاهر ان المراد بالكراهة هنا انما هو عدم ترتب الثواب ولا اجر عليه بمعنى الا الكراهة الموجبة للذم وذلك فانه ليس في
شيء من افراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والاجر الجميل مثل البكاء عليه صلوات الله عليه والبكاء على آبائه وابنائه صلوات الله عليهم وقصارى البكاء على غيرهم
ان يكون سبيله سبيل المباحات واما ما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فهو من روايات العامة كما صرح في الذكرى لنا انا لا نعذب الميت بالبكاء عليه سوا كان
بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بعينها في الجامع والمسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله وفي رواية لمسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه ما ول احسنه ان الجاهلية اطالوا في تجويز ذكرها وقد اوضح فسادها ولا حاجة لنا الى التطويل بنقلها وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز
البكاء كما صرح به جملة من الاصحاب واما الخلاف نصا وفتوى في جواز النوح فالمشهور جوازه مع ما يستلزم محرما من كذب او صراخ عال او لطم الوجوه وخمشها ونحو
ذلك ونقل في الذكرى عن الشيخ في ط وابن حمزة التحريم ولو الشيخ ادعى عليه الاجماع واما الاخبار ففيها ما دل على الجواز ومن ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى قال في الذكرى بعد ذكر
الخبر والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت ومنها ما رواه في الكافي
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت
وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد
ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال
شيئا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل
ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني
لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال
قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على
الميت وروى في الفقيه مرسلا قال وسئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله قال وفي خبر انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي
خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى في الكافي عن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى كسبه
قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر لعل المراد انها تعمل عملا تستحق فيه الاجرة او اشارة الى انه لا ينبغي ان تاخذ الاجرة على الباطل بل
على ما فيه الهلاك الاعمال وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة ولا يخفى ما فيه انتهى وروى في كتاب اكمال الدين بسنده الصحيح الى محمد بن مسلم قال ماتت ابنة
لابي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله عليه السلام تجزع
اينا ح في دارك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي عليه وروى الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد ان فاطمة عليها السلام ناحت على
ابيها وانه امر بالنوح على حمزة وروى في الكافي بسنده عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد
بن علي عليهما السلام يقول انما تحتاج المرأة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح وقال الصدوق
في الفقيه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في الجواز واما ما يدل على العدم
الاخر فجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر
وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث قال الصدوق ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها

من عمل الجاهلية ويعضده حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة
ونهى عن النياحة والاستماع اليها وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل ولا
يعصينك في معروف قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال
هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره
وروى في كتاب الخصال بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة
الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب وظاهر الاكثر من الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتاويلها باويل كلام الشيخ بالحمل على النوح المشتمل على شيء من المناهي كما هو ظاهر سياق الحديث الاول قال في بل ه
الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ثم نقل جملة من اخبار النهي وقال
وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم اقول ومن المحتمل قريبا حمل الاخبار
الاخيرة على التقية فان القول بالتحريم قد نقل في المعتبر عن كثير من اصحاب الحديث من الجمهور ونقل جملة من رواياتهم المطابقة لما روي عندنا ومنه تفسير لا يعصينك في
معروف بالنوح قال في المنتهى والنياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة اجماعا لما روي الجمهور عن فاطمة عليها السلام انها قالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى
جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن علي عليه السلام ان فاطمة عليها السلام اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها ثم قالت شعرا
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الدهور غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه ثم ذكر بعد
جملة من الاخبار التي قدمناها في جواز النياحة وقد صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بجواز الوقف على النوح لخبر يونس بن يعقوب المتقدم
قالوا ولانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه وبالجملة فالظاهر هو القول بالجواز الا ما استلزم امرا محرما كما قدمنا ذكره **المقام الرابع** في زيارة القبور وهو مستحب
للرجال الا ان المحقق في المعتبر جعلها من باب الرخص وخصوا ذلك بالرجال وكرهوه للنساء وسياتي تحقيقه في المقام ان شاء الله تعالى وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن
يعلم بمن يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر امه
بما يدعو لهما وما رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش اذاه
قال لا يستوحش اقول يمكن الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدمه بالفرق بين ما اذا كان الزائر من اهل الميت واقاربه وعدمه فيحمل الاخبار المتقدمة على الاول و
هذا على الثاني ويتاكد ذلك يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت وروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا كان المشركون اقول المراد بالجمعة الاسبوع كما هو احد اطلاقاتها في الاخبار وما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر لعل هذا كان في صيفها
وما تقدم بعده فانه صلى الله عليها ما لاتنا في ه وهو جيد وروى الكليني في الحسن عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث ويستحب وضع الزائر يده
على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا والدعاء بالماثور فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى
قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار القمي بخطه قال حدثني محمد بن يحيى
بن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال الخبر لي صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر
اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي في كتاب
الرجال شبه كلام اهل فيه انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه الحديث وروى الشيخ في حديث عن عبد الرحمن بن ابي

عن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة وروى الصدوق مرسلا
قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وقد تقدم في بحث الدفن نقلا من كتاب الفقه
الرضوي قوله ع ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل وقل اللهم ارحم غربته الدعاء كما تقدم الى ان قال عليه السلام ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم وقد تقدم في صدر هذا المقام
الى ان قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على
اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن بكم ان شاء الله لاحقون وعن منصور بن حازم في الصحيح قال تقول
السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم الحديث و
روى في الكافي والفقيه عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اقول مورد هذه الاخبار الاخيرة زيارة المقبرة والدعاء لمن فيها من المؤمنين والسلام عليهم
ومورد الاخبار الاولة زيارة قبر المؤمن وحده وقراءة السورة المذكورة والدعاء المذكور عنده وفي كتاب تنبيه الخاطر لورام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله له بكل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة فروع الاول الظاهر من كلام المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى تخصيص استحباب الزيارة للرجال وكراهتها للنساء قال في المعتبر واما الكراهة لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن وفيه ما عرفت من
الاخبار الدالة على زيارة فاطمة عليها السلام لقبور الشهداء قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وتعليله الكراهة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة
عليها السلام وهو جيد وح فالكراهة بالنسبة الى النساء انما هو باعتبار امر خارج لا من حيث الزيارة كما اطلقه في المعتبر اذ ليس الزيارة مستلزمة لهتك الستر
والضياع والا لاستلزم كراهة خروجهن من البيوت مطلقا ولا قائل به الثاني المفهوم من خبر محمد بن احمد الاول وكذا من عبارة كتاب الفقه استحباب
وضع اليدين معا على القبر والا فاكثر الروايات انما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الاصحاب كما لا يخفى على من راجعها والظاهر انها اليمنى لانها هي المعدة
للتيمن والمستحب لشرفها كما بين في غير موضع الثالث المفهوم من الاخبار المتقدمة تأكد الاستحباب في الايام الثلثة المتقدمة وان جازت في سائر الايام
قال في المنتهى ويستحب تكرار ذلك في كل وقت ثم استدل بما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم
فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم اقول لا يخفى ان الخبر وان اوهم ما ذكره الا ان تتمة الخبر صريحة في ان مورده انما هو زيارة
الروح لاهلها بعد الموت لا زيارة الاحياء للقبور وهذه تتمة الخبر المذكور الا ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم قال في مجرى
كلامه يتعلمنا ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبل ذلك ورواه في الكافي وزاد فيه قال قلت في اي صورة
قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك ثم اشترك الكتابان ههنا في قوله فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين فالاستدلال
به غفلة ظاهرة كما لا يخفى الرابع قال في المنتهى ويستحب خلع النعل اذا دخل المقابر ولو لم يفعل لم يكن مكروها لان النبي صلى الله عليه وآله روي عنه انه قال اذا وضع الميت في
قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى الخشوع وابعد من الخيلاء ولو كان هناك مانع من النعلين لم يستحب
خلعهما وقال في الذكرى لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل وعدم ثبوت قال وراى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين القهما فرمى بهما قلنا حكاية حال فلعل لما فيهما من الخيلاء لانها لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة اقول الذي يلوح من هذا الكلام
ان القائل بالاستحباب انما هو من العامة كما ينادي به استدلاله بهذا الخبر الذي لا اثر له في اصولنا فيما اعلم ولا يبعد ان العلامة في المنتهى قد تبع القوم في
ذلك وكيف كان فلم اقف على مستند لهذا الحكم الذي ادعاه في المنتهى وكلام صاحب الذكرى هنا هو الاقوى الخامس ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة انه يستحب
في زيارة القبور قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرات خاصة وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور خاصة والجمع بين الاخبار بالتخيير ممكن والجمع بين
السورة والدعاء افضل السادس يكره الضحك بين القبور لما رواه الصدوق في اماليه فيما هو المذكور في آخر الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لامتي
الضحك بين القبور والتطلع في الدور قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ونحوه روي في كتاب المجالس
ومثله في الخصال وفي بعضها اربعة وعشرين خصلة وعد منها الضحك بين القبور والحديث المطلع في الدور السابع قال في المنتهى يكره المشي على القبور
قال الشيخ اقول قد قدمنا الكلام في ذلك وبينا انا لم نقف له على دليل من اخبارنا بل ظاهرها خلافه

المقام الخامس في استفاضة الاخبار

باستحباب احتساب موت الاولاد والصبر على ذلك وما فيه من الاجر في الآخرة فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال ولد
يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعن ابن مهزيار في الصحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكو اليه
مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما
ترضين اذا كان يوم القيامة ان يجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم
واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا
قبض احب ولده اليه وعن ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة
قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول لهم ماذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني
واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مات طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن
البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا
واطيبها فقالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه قولها رضي الله عنها درت
على دريرة كناية عن سيلان الدموع وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله و
روى الصدوق مرسلا قال قال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وروى في كتاب ثواب
الاعمال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام وروى في المجالس
عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فلا يسرك ان لا تاتي بابا
منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يستشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث اقول
ينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار وما دلت عليه من استحباب احتساب الولد والصبر على مصيبته وفقده وبين ما تقدم من جواز البكاء فان البكاء لا ينافي
الصبر والتسليم لله عز وجل وانما هو حزن ورقة بشرية جبلية لا يملك الانسان منعها كما تقدم ذكره في بعض الاخبار المتقدمة والاشارة اليه في فعله واما منعه
صلى الله عليه وآله لخديجة رضي الله عنها عن البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالثواب المذكور وان النهي ارشادي ويؤيده ما رواه في الكافي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله اجره وبالجملة فانه لما ثبت جواز البكاء كما تقدم ووقع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام من بعده فلا بد من
الجمع بينه وبين هذه الاخبار ولا وجه في الجمع الا ما ذكرناه

المقام السادس

قد تكاثرت الاخبار بما يلحق الميت بعد موته من الثواب في التخفيف العذاب بما يقدم
من بعض الاعمال وما يهدى اليه من الاهل والاخوان قال العلامة في المنتهى كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه بلا خلاف في الدعاء والصدقة
والاستغفار واداء الواجب التي يدخلها النيابة قال الله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اقول ومن الاخبار التي اشرنا اليها ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من
الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وعن الحلبي في الصحيح او
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث
او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له قال المحدث الكاشاني في الوافي لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث
الابار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط
فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركا في كونهما صدقة جعلنا خصلة واحدة انتهى وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده
والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم اقول المراد بالحج المستحب كما صرح به غير
هذا الخبر وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة
يؤخذ بها من بعده ورواه في الخصال مرسلا وفيه وصدقة ماء يجريه وروى في الفقيه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق

فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وروى في التهذيب عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما انا انزلناه في ليلة القدر و
انا اعطيناك الكوثر اقول الظاهر ان المراد بالسنة التي سنها في حيوته وعمل بها بعد موته بعض الاعمال الصالحة المستحبة المهجورة بين الناس فيفعلها هو كي
يفعلها الناس من بعده وذلك فان اصل تسنين السنن وتشريعها انما هو للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمراد بالصلوة والصوم ونحوهما الذي يعمل
ما هو اعم من ان ياتي بتلك الفعل نيابة عنه او انه يهديه له او يهديه بعد ان ياتي به لا على طريق النيابة وكل منهما مما دلت عليه الاخبار والله العالم

المطلب الثاني

في الاغسال المسنونة روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران بنحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب و
يستحب ان لا يدخله الا بغسل ورواه الكليني ايضا كذلك الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل
المباهلة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و
قبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين
تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان
وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة
وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير
خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب
مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل
العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من
الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلى الله عليه ودفن امير المؤمنين
علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين
من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه
ويستحب فيها الغسل انتهى كلامه صلوات الله عليه اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا ريب ان الواجب من الاغسال على الاشهر
الاظهر انما هو الستة التي تقدم البحث فيها واما ما عداها فهو مستحب ويحتج فيما دل عليه جملة من هذه الاخبار من الوجوب بما وقع عليه الاتفاق من الاصحاب

الاخبار

استحبابه فهو محمول عندهم على تأكد الاستحباب والتعبير بالاستحباب شايع في الاخبار وقد وقع في موثقة سماعة التعبير في بعض بالوجوب وفي بعض بالسنة وفي بعض
بالاستحباب والمراد واحد الا ان الظاهر ان الوجه في تغيير التعبير هو تأكيد بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب فهو الآكد ودونه السنة ودونه الاستحباب
وقد يطلق السنة في مقابلة الفرض وهو ما كان دليل وجوبه الكتاب فيراد بها ما كان وجوبه بالسنة وما دل عليه اكثر هذه الاخبار من عدم عد غسل
الحيض والاستحاضة والنفاس فلعله محمول على ذكر الاغسال بالنسبة الى الرجال الثاني قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته
وكذا قوله في صحيحة معوية بن عمار ومن غسل الميت يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التغسيل والتكفين في الرواية الاولى وبعد التغسيل كما في
الثانية ويحتمل حمله على استحباب الغسل لاجل تغسيل الميت بتقريب الارادة فيكون قبل التغسيل قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار بعد ذكر
الرواية الاولى من كتاب الخصال وفيها عطف التكفين على التغسيل بالواو لا باو كما في هذه الرواية ما لفظه وقوله او كفنته قيل المراد ارادة التكفين
اي يستحب لمن اراد غسل الميت قبل التكفين وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمسه وقال قدس سره بعد نقل حديث هكذا
وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت ما صورته وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه على الغسل بعده ويحتمل ان يكون المراد استحباب
الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة انتهى وهو مشعر بتقويته للقول باستحباب الغسل للتغسيل وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك
في مستحبات التغسيل الثالث الظاهر من غسل الزيارة في هذه الرواية زيارة البيت كما صرح به عليه السلام في صحيح معوية بن عمار وفي كتاب الفقه الرضوي وظاهر
الاصحاب تعميمه لما يشمل غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وظني انه لا حاجة الى ذلك لان هذه الاخبار لم تستوف الاغسال المستحبة كلا كما سيظهر لك ان شاء الله
مع وجود روايات على حدة بالنسبة الى زيارتهم عليهم السلام كما اشتملت عليه اخبار كتب المزار الرابع لا يخفى ان هذه الاخبار لم تستكمل الاغسال المسنونة وانما
اشتملت على ما هو المهم منها ونفصل القول في هذا المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ان يقال ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاغسال
آكدها وافضلها والا فهي كثيرة زايدة على هذه الاعداد المذكورة في هذه الاخبار ولنفصلها في المقام واحدا واحدا فنقول اما الاغسال المتعلقة بالحج فمنها
غسل الاحرام واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى رضي الله عنه عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب حتى قال الشيخ المفيد رحمه الله ان غسل الاحرام للحج سنة
ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وقال الشيخ في مبسوطه انه سنة بغير خلاف واستدل في المدارك على الاستحباب بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ
من شاربك الى ان قال واستك واغتسل والبس ثوبيك والظاهر ان الغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف اقول
وفيه اولا ان الاستدلال بذلك لا يخلو من نظر فان مجرد عده في قرن المستحبات لا يوجب كونه كذلك لخروج ما عداه بدليل من خارج فيبقى ما لم يدل عليه دليل على
اصل مقتضى الامر وهو الوجوب نعم هو ظاهر في التأدية كما لا يخفى قال المحقق في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف
وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به انتهى وفيه نظر فان ضعف الخبر عندنا لا يوجب ضعفه عند
من تقدم وما نقله عن ابن الوليد قد رده جملة من افاضل محققي متأخري المتأخرين وهو الظاهر ونظير هذا الخبر ما تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي من
حيث قال عليه السلام والغسل ثلثة وعشرون ثم عدها كما قدمناه الى ان قال والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وهذان
الخبران ظاهران في الوجوب كما ترى والتأويل وان امكن ولو على بعد الا انه فرع وجود المعارض وليس الا الرواية المتقدمة وقد عرفت ما فيها واما ما في موثقة سماعة
من قوله وغسل المحرم واجب فلا دلالة فيه كما اسلفنا تحقيقه في غسل الجمعة وبالجملة فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه ومنها الغسل لدخول
الحرم والغسل لدخول مكة والغسل لدخول المسجد وغسل الزيارة والغسل لدخول البيت وغسل يوم عرفة ويوم التروية كما يأتي الكلام في هذه الاغسال في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى ونقل الاخبار المتعلقة بها فهذه سبعة من الاغسال المستحبة ومنها غسل دخول المدينة كما دل عليه صحيح معوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان
وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله كما تضمنته رواية محمد بن مسلم المتقدمة وغسل زيارته صلى الله عليه وآله والظاهر التداخل والاكتفاء بغسل دخول المدينة لو جيء مع
اتصال الاجزاء وان احدث كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج وهذه ثلثة اغسال للمدينة مضافا الى ما قدمناه في مكة فيكون عشرة
ومنها غسل يومي العيدين ويدل عليه زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة من انه سنة وصحيح محمد بن مسلم وصحيح معوية بن عمار وكتاب الفقه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة قال في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد
بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب اقول

لا يخفى ضعف هذا التوجيه الا انه يمكن ان يؤيد ما نسبه الى ظاهر الاصحاب بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول ويستفاد من هذا
الخبر ان الغسل انما هو للصلوة لا لليوم كما اشتهر بينهم وان وقته يمتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كما في الخبر الان في امتداد وقت صلوة العيد
الى الصلوة الزوال ما سيأتي انشاء الله تعالى في باب صلوة العيد ومن هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب الاعادة بعد اتيان الغسل كما ذكره الشيخ ره حيث
حمل الخبر على ذلك ووقت هذا الغسل بعد الفجر لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان
اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه ومنها اغسال شهر رمضان والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلث المشهورة روى في
الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مرتين في اول الليل واخره وروى الشيخ عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين
مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل وروى ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى بريد بن معوية مثله وفي ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ونحوها رواية محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتان في الباب فهو محمول على الاغسال الموكدة ودونه في الفضل غسل اول ليلة من
شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة وليلة سبع عشرة منه كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وفي صحيح غسل هذه الخمس الليالي في كتاب العقد كما تقدم
في حسنة ابن ابي عمير وعن حسن ليال من شهر رمضان الى اخره ودون هذه الاغسال الخمسة في الفضل اغسال اخر ذكرها السيد الزاهد العابد المجاهد رضي
الدين ابن طاوس في كتاب الاقبال قال قدس الله روحه روي ابن ابي قرة في عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين اقول وذكر الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان
جماعة من المتاخرين ايضا ما وجدته في كلام من تقدمهم ولم يقف احد على نص فيه قال في المعتبر بعد ان نقل القول به انه ربما يسند الى النية واما لشرف
تلك الليلة وفضلها بالطهر حسن ثم قال السيد رضي الدين رضي الله عنه على ان الكلام المتقدم وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين
ويسند ذلك عن الطاهرين عليهم السلام ورأيت في كتاب لشيخ من تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان
في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق عليه السلام من احب ان لا يكون
به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
قال وروينا باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اغتسل
اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على راسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام قال
وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن
ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في
العشر الاواخر في كل ليلة قال وروي ابن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي
يغتسل في شهر رمضان تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين اقول وقد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض
ان الاغسال في شهر رمضان في الليلة الاولى وليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة والعشر الاخيرة وان تفاوتت في الفضل كما اشرنا اليه فيها
فهذه اربعة عشر غسلا في شهر رمضان واما ما ذكره بعض الاصحاب الاستحباب في اخر ليلة من شهر رمضان فلم اقف فيه على نص زيادة على ما اورده الان
ابن طاوس رحمه الله قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل
فانه يؤذن بوصول الرواية اليه في ذلك ثم ومنها غسل الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم ولزيارة امير المؤمنين عليه السلام والحسين والرضا عليهم السلام والاخبار
به في زيارتهم عليهم السلام كثيرة وظاهر الاصحاب طرده في زيارة جميع الائمة وتوقف في ذلك شيخنا صاحب رياض المسائل حيث قال اما الامر الذي يقف عليه
عموما لم يرد ومخصوص لبعض الموارد كزيارة علي والحسين والرضا عليهم السلام لما دلت كثيرة فيسأل الله ان يمن بدليل على التعميم او التخصيص في زيارة كل واحد

علي ع
خمس ع
قال روي عن الحارث الكوفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال الغسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين

الائمة

الائمة عليهم السلام انشاء الله تعالى اقول ومما يدل على التعميم ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال على العموم شامل باطلاقه لاهل الحلول عليهم احياء واموات وعلى التخصيص ما رواه ابن قولويه في كتاب كامل الزيارة في
زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهم السلام فا
غتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين الحديث وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام قال روي عن بعضهم عليهم السلام
انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبرهما والا اومأت بالسلام من
عند الباب الذي على الشارع الحديث وامثال ذلك يقف عليه المتتبع ولكنه لعدم الشهرة لم يصل الى نظر شيخنا المشار اليه قدس سره ومنها غسل المولود حين
الولادة لما تقدم في موثقة سماعة من قوله عليه السلام وغسل المولود واجب وذهب شذوذ من اصحابنا الى القول بالوجوب لظاهر الخبر المذكور والمشهور الاستحباب
وحمل الوجوب على مزيد التأكيد كما في غيره وان قيل ان الخبر المذكور لا معارض له يوجب الحمل على التاويل واخراج اللفظ عن ظاهره قلنا الذي حققناه في غير موضع
من زبرنا ان لفظ الوجوب عند اهل الاصول وان كان حقيقة فيما لا يجوز تركه الا انه في الاخبار ليس كذلك فانه كما ورد استعماله في هذا المعنى ورد
ايضا مستعملا له في تاكيد الاستحباب وبالمعنى اللغوي بمعنى الاثبات كثيرا فهذا اللفظ عندنا من الالفاظ المشتركة لا يحمل على معنى من هذه المعاني الا مع القرينة
ومع فلا ينهض الخبر المذكور حجة في الوجوب سيما مع تكرار التعبير بالوجوب في هذه الرواية في جملة من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ووجه فالاستحباب
هو الاظهر ولا بد فيه من النية وقصد القربة كما في العبادات وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض الاصحاب واستدل صاحب الوسائل على هذا الغسل ايضا
بما رواه الصدوق في العلل بسنده فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في
رقاده ويتأذى به الكاتبان وهذا من جملة غفلاته قدس سره فان الغمر هنا بمعنى دسومة اللحم والدهن ومورد الخبر انما هو استحباب غسل الدسومة عن الصبي اذا
اكل شيئا فيه دسومة وكذا الرجل ايضا بقرينة قوله ويتاذى به الكاتبان واين هذا من غسل المولود ومنها غسل المباهلة كما تضمنته موثقة سماعة ايضا والذي
في كلام الاصحاب ان المراد هو الغسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه على الخلاف ورأيت في بعض الحواشي
المنسوبة الى المحقق المولى تقي المجلسي ما كتبه على الحديث المشار اليه ما صورته ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس
والعشرون منه حيث باهل النبي صلى الله عليه وآله مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في كل حين كما في الاستخارة وقد ورد حديث
رواية صحيحة في الكافي وكان ذلك مشتهرا بين العوام كما لا يخفى انتهى اقول ما ذكره قدس سره وان كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الاصحاب
كما اشرنا اليه الا ان الخبر كما عرفت محتمل للتخصيص بزيارة اليوم كما ذكروه بل ظاهره انما هو ما ذكره الفاضل المشار اليه وما ذكروه يحتاج الى تقدير في
اللفظ والاصل عدمه وفهم الاصحاب منه ذلك ليس بحجة واما الحديث الذي اشار اليه بانه في الكافي وانه مشتمل على الغسل فهو ما رواه فيه عن ابي مسروق
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الخبر الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال
وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث وبظاهر ذلك اتضح كلام الشيخ المفيد الاتي نقله انشاء الله
تعالى في المقام وكيف كان فالاحوط العمل بما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم ومنها غسل الاستسقاء كما تضمنته الاخبار المشار اليها ومنها غسل ليلة الفطر
لما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ومنها غسل التوبة
لما رواه في الكافي عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال تالله انت اما سمعت
الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود
ان شاء الله واني استغفر الله فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد انه قيده بالتوبة عن الكبائر اقول لعله
استند في ذلك الى حديث ليس زيادة على هذا الخبر وظاهر كلام المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعف سنده قال
قال المفيد ذكر هذه الرواية فقال ان الشيخ في التهذيب انه قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يتغنين قم فاغتسل
وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة ما صورته وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل
خير فيكون مرادا ولانه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسها انتهى والعجب من صاحب المدارك هنا حيث تبعه على هذا الاستدلال ولعمري ما ذكره في هذا المجال من

المرتفع
لم

الكلام المزيف الظاهر الاختلال وفيه اولا ما عرفت من ان الخبر المذكور وان رواه الشيخ كما ذكره الا انه رواه في الكافي كما نقلناه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم فقال
النجاشي انه ثقة وجه واما مسعدة بن زياد فقال فيه ايضا انه ثقة عين وح فالرواية في اعلى مراتب الصحة وثانيا ان ما ذكره من انها متناولة صورة معينة فلا تنهاض
غيرها مردود بانه لا يخفى ان مورد الرواية وان كان استماع الغناء الا ان استدلال الامام عليه السلام بالآية [illegible] بالعموم لكل معصية حصل الاصرار عليها
على انه لو تم ما ذكره من قصر الاحكام على موضع السؤال في الاخبار لضاق المجال في استنباط الاحكام ولم يخلوا اكثرها من الدليل وظاهر الاصحاب هو التعدية الى
ما تعدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط القطعي بالم يعلم الاختصاص بموضع السؤال وهو المستند في اكثر الاحكام في كل مقام ومن اجل ما ذكرناه حكم الاصحاب
هنا بالعموم في هذا الخبر ولم يخالف فيه الا هو ومن تبعه وثالثا ان ما ذكره من ان المعتمد فتوى الاصحاب ففيه ان فتوى الاصحاب متى كان لا عن دليل فالمتابعة فيها سيما
من امثال المحققين غير جائز ولا واضح السبيل فانه ماخوذ على الفقيه ان لا يفتي ولا يعتمد الا على الدليل الشرعي والبرهان القطعي في وجوب واستحباب او غيرهما لا على
الفتاوى بما لا يبتني على الدليل كما عليه العلماء جيلا بعد جيل ومن الظاهر ان فتوى الاصحاب بهذا الحكم انما هو من هذه الرواية المذكورة وضعفها عنده لا يوجب
ضعفها عندهم لانهم لا يعرفون العمل بهذا الاصطلاح المحدث وح فالعمل بفتواهم انما هو عمل بالرواية المذكورة فالتستر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع طرحه الرواية ونفيه
له بالكلية ورابعا ان ما ذكره من ان الفعل خير ففيه انه لا ريب ايضا انه قد ورد ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انه لو صلى المكلف نافلة
في وقت مخصوص ومكان مخصوص او على هيئة مخصوصة معتقدا شرعية تلك الخصوصيات والاتيان بها من غير دليل في المقام فانه مشرع وعبادته باطلة بل
موجبة للعقاب فضلا عن عدم الثواب ومن ثم خرجت الاخبار بالتشنيع على المخالفين في بدعتهم صلوة الضحى باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص
ولا دليل على ذلك وكذلك جملة من الاذكار التي تعلمها الصوفية وان كان اصل الصلوة واصل الذكر مستحبا والحكم في هذا الغسل كذلك مع عدم قيام
الدليل على استحبابه ومشروعيته وبالجملة فان ما ذكره كلام شعري مزيف لا ينبغي ان يعول عليه وان تابعه في المدارك عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب
قد صرحوا بان التوبة التي يستحب معها الغسل اعم من ان يكون توبة عن فسق او كفر وان كان ارتدادا وعلله في المنتهى بان الكفر اعظم من الفسق وقد
ثبت استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ولان تعليله عليه السلام امره بالاغتسال يدل عليه من حيث المفهوم ولان النبي صلى الله عليه وآله امر قيس بن عاصم لما
اسلم بالاغتسال انتهى وانت خبير بما في هذه الادلة من الوهن والتعليلان الاولان لا يرجعان الا الى القياس والثالث موقوف على ثبوت الرواية والظاهر
انها ليست من طرقنا ومع هذا فقد اجيب عنها بانه يجوز ان يكون امره صلى الله عليه وآله بالغسل انما هو لحدث الجنابة في حال الكفر اذ قل ان يخلو الانسان
عنه والجواب انما هو مع ثبوت الخبر لما قدمناه في بحث غسل الجنابة من ان الكافر غير مخاطب بالفروع حال كفره وان كان خلاف المشهور عندهم
وظاهر الاكثر انه للتوبة عن الذنب مطلقا وقيده الشيخ المفيد بالكبائر وظاهر الخبر يساعده وقول المحقق الثاني في شرح القواعد ان ظاهر الخبر يدفع
التقييد بالكبيرة غير ظاهر فان ظاهر الخبر ان الرجل كان مصرا على ذلك الذنب وان كان صغيرة والصغيرة مع الاصرار كبيرة ويشهد به قوله عليه السلام كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك ومنها غسل من قتل وزغا لما رواه في الكافي عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال
هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات وروى الصدوق مرسلا قال وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل و
ظاهره الوجوب الا انه محمول على الاستحباب عند الاصحاب قال في الفقيه وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها
اقول لعله انه لما كانت التوبة سببا للخروج من الذنوب كذلك قتل الوزغ سبب في الخروج منها فيغتسل من قتله كما يغتسل للتوبة ثم انه لا يخفى ان حديث عبد الله بن
طلحة المذكور منقطع من حديث طويل نقل في الكافي في ذكر احوال بني امية قال وقال عليه السلام في تتمة الحديث المذكور وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر
معه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان
بشتيمة لاشتمن عليا حتى تقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ
وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا
جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده انتهى اقول ومما يؤيد ما
من تتمة الخبر المذكور ما تضمنه صدره من ان الوزغ رجس وهو مسخ كله وما ذكره ذلك البعض الذي نقل عنه الصدوق من العلة المذكورة في الغسل من قتله وروى
في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى
حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث وروى عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة
ولا اعلم الا انه قال ولعنه اقول نقل بعض مشايخنا رضوان الله عليهم ومما يشهد بهذه الاخبار [illegible] العامة كما في كتاب حيوة الحيوان وفي مستدرك الحاكم

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وآله فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون وفي
المعتبر بعد نقل مرسل الصدوق دليلا على الحكم المذكور والتعليل الذي نقله عن بعض مشايخه ما صورته وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل
ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ انتهى وفيه ان المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية المسندة في الكافي وان كانت هذه المرسلة ايضا صالحة
للدلالة لان ارسال الصدوق لا ينقص عن مسانيد ابن ابي عمير ونحوه ممن نصوا على مراسيلهم وما ذكره من المناقشة في التعليل المذكور ففيه ان العلل الشرعية ليست من
سبيل العلل العقلية التي يجب دوران المعلول مدارها وجودا وعدما ليرد ما ذكره بل الغرض منها امور اخر والمراد من العلة هنا انما هي نكتة مناسبة كما في جملة
منها في غير هذا الموضع ومنها السعي الى رؤية المصلوب وقيده بعضهم بكونه بعد ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي ان
من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بوجوب هذا الغسل نظرا الى ظاهر لفظ الوجوب هنا وظاهر الخبر
المذكور ان مجرد السعي غير كاف بل لا بد من الرؤية مع ذلك وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد الثلاثة من صلبه والخبر كما ترى مطلق فالواو لا فرق
بين المصلوب بالشرع وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعا وعدمه كل ذلك لاطلاق الدليل وهو كذلك وقد رد المحقق في المعتبر ومثله في
المدارك روايتي غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعفهما سندا عن اثبات الوجوب فاثبتا بهما الاستحباب وفيه ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب
يتوقف ثبوته على الدليل والا كان قولا على الله بغير دليل وهو منهي عنه اية ورواية فان كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم ادلة شرعية ثبت بها
ما دلت عليه من وجوب او استحباب والا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقا والقول بان ادلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف وبذلك صرح في المدارك
ايضا حيث قال في اول الكتاب في شرح قول المصنف بعد عد اسباب الوضوء الموجب له والمندوب ما عداه فذكر في هذا المقام جملة الوضوءات المستحبة
المستفادة من الاخبار وطعن في جملة منها بان في كثير منها قصورا من حيث السند ثم قال وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها
منظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام هذا كلامه رحمه الله ثم انه خالفه في جملة من المواضع كهذا الموضع
وغيره وكل ذلك ناشئ عن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح ثم اقول لا يخفى انه قد وقع لنا تحقيق نفيس في هذه
المسئلة يحسن ان يلحق بما هنا وهو انه قد صرح جملة من الاصحاب في الاعتذار عن جواز العمل بالاخبار الضعيفة في السنن بان العمل في الحقيقة ليس
بهذا الخبر الضعيف وانما هو بالاخبار الكثيرة التي منها الصحيح وغيره الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن
كما بلغه ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه وفي بعضها من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها وقد اعترض عليهم في هذا المقام بعض فضلاء متاخري المتاخرين
فقال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف ما صورته فلا يتم هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من
المعاصرين وعندي فيه نظر لان الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا ولا استحبابا ولو اقتضى
ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار كاستنادهم اليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه ولما لم يكن
كذلك فلقائل ان يقول لا بد من شرعية ذلك العمل وحجيته بطريق صحيح مسلم جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي
وايضا الاية الدالة على رد خبر الفاسق وهي قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اخص من هذه الاخبار لان الاية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما
يتعلق بالسنن او بغيرها وهذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق غير المعصوم سواء كان المخبر عدلا او غير عدل مطابقا للواقع ام
لا ولا ريب ان الاول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالاية جريا على القاعدة من العمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدا مورد الخاص
فيجب العمل بمقتضى الاية وهو رد خبر الفاسق سواء كان مشتملا على ما يتضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله عليه السلام وان لم يكن كما بلغه ونحوه اشارة
الى ان خبر العدل قد يكذب لان الكذب والخطاء جائزان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس معلوم الصدق انتهى كلامه زيد مقامه ولو رد عليه [illegible] بحثا
المعاصرين من حيث ورود ولاجلة الاخبار الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له ذلك الثواب وان لم يكن كما بلغه ثم اورد اعتراض
هذا الفاضل ثم قال وانت خبير بما فيه اما الاول فقد ظهر مما حررناه ضعفه على ان الحكم بترتب الثواب على عمل يستلزم رجحانه جزما اذ لا ثواب على
غير الواجب والمستحب كما لا يخفى والثاني في غاية البعد ثم قال في وجه بعد التعميم الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصصوا الحكم بالمستحب
كما قرر السؤال البعض مشايخنا المعاصرين وجوابه ان غرضهم قدس الله اسرارهم ان تلك الاحاديث انما تثبت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل
على ترتب الثواب على الاتيان به لا على تركه وان صرح به في الخبر الضعيف لقصوره في حد ذاته عن اثبات ذلك الحكم وتلك الاحاديث لا تدل عليه فالحكم الثابت

لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس الا الحكم الاستحبابي اقول قد يقال ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو مطلق الرجحان
الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه وكما ان قيد العقاب على تركه مما لا يدل عليه تلك الاخبار فكذلك هو على تركه لا الى بدل مما لا يدل
عليه ايضا ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بنفي العقاب على تركه فتخصيص الحكم الاستحبابي باخبار ضميمة اصالة عدم الوجوب او اصالة براءة الذمة
منه فتامل ولو لم يجر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه كان بطلانه اظهر وفساده ابين كما لا يخفى واما السؤال الثالث ففيه اولا ان التحقيق ان بين
تلك الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من الاية المذكورة ونحوها عموما من وجه فلو قرر السؤال على حد ما حررته لبعض المحققين هكذا
لما كان بينهما عموما من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل يرجح العكس لقطعية سنده وتايده بالاصل اي الاصل عدم التكليف وبراءة
الذمة كان اقرب الى الاعتبار والانجاه مع ما فيه من النظر والكلام اذ لا يمكن ان يقال ان الاية الكريمة بالاطلاق تدل على عدم العمل بقول الفاسق
بدون التثبت والعمل به فيما نحن فيه ليس بدونه والروايات المعتبرة المستفيضة ليس على ذلك مطلقا بلا تثبت كما ظنه السائل فلم يخصص الاية الكريمة بالا
خبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عنوان الحكم بالتثبت في الاية الكريمة فتامل انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا يخفى ما في
جواب شيخنا المشار اليه من التكلف والشطط والخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع في مهاوي الغلط وتحقيق الجميع ما اطال به
ومن اشار اليه انما هو تطويل بغير طائل وخروج عن مقتضى صريح كلام ذلك الفاضل وذلك فان غاية ذلك الفاضل ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار
هو ترتب الثواب على العمل وبمجرد هذا لا يستلزم امر الشارع وطلبه لذلك العمل فلا بد ان يكون هناك دليل اخر على طلب الفعل والامر به ليترتب عليه
الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن موافقا للواقع ونفس الامر وهذا الكلام جيد وجيه لا مجال لانكاره ومع فقول المجيب ان ترتب الثواب على عمل باوق
حاجة الى الجزم كلام شعري لا معنى له عند التامل الصادق فان العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت او مستحبة فلا بد لها من دليل صريح ونص صحيح
يدل على شرعيتها وهذه الاخبار لا دلالة فيها على الثبوت والامر بذلك وانما غاية ما فيها ما ذكرناه واما قوله ان ذلك الفاضل ولو اقتضى ذلك لاستند
الى الجزم فمنافيه كما هو ظاهر سياق كلامه انه لو اقتضى ترتب السؤال في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوبا او استحبابا لكان الواجب عليهم
اللازم لهم الاستناد الى هذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جرى والثابت بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابا مع انهم لم يجروا
هذا الكلام في الواجب وحاصل الكلام الالزام لهم بانه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب والامر بالفعل ام لا فعلى الاول
يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما التزموه في جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمونه وعلى الثاني فلا بد من دليل اخر يقتضي ذلك ويدل عليه والى
هذا اشار تفريعا على هذا الكلام بقوله ولقائل ان يقول اه وبذلك يتبين لك ما في تطويل شيخنا المشار اليه من تفصيل تفرع عليه من الخروج
عن كلام هذا الفاضل الى مقام اخر لا تعلق له بما ذكره فهو تطويل بغير طائل واما دعوى ان ذلك الفاضل ان الاية اخص مطلقا فصحيح لان بينها وبين
تلك الاخبار عموما من وجه فان الاخبار دلت على ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق غير المعصوم سواء كان المخبر عدلا ام لا طابق خبره الواقع
ام لا من الواجبات كان او من المستحبات ومورد الاية من حيث الفسق متعلق بالسنن او بغيرها ولا ريب ان هذا العموم اخص من ذلك العموم مطلقا لا من وجه
ومن العجب قول المجيب بانا على تقرير العموم والخصوص من وجه وتقرير السؤال بما ذكره وجه فالجواب ان يقال ان الاية الكريمة انما تدل اه فان فيه خروجا
عن كلام ذلك الفاضل لان هذه الاخبار لا تدل بعنوان على شرعية العمل وانما تدل على مجرد ترتب الثواب بعد ثبوت الشرعية بدليل اخر وكيف كان
يحصل التثبت بها في العمل وهل هذا الا اول المسئلة ومحل النزاع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان الكلام في هذه المسئلة نفيا واثباتا ونقضا
وابراما انما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذي عملوا به بين الاخبار والا فان كانت مروية في الاصول المعتمدة ومعتضدة بالقرائن المتعددة ضعيفة
درسوا بها من البين وصاروا مع الحاجة اليها لضيق الخناق في هذا الاصطلاح يتسترون تارة بانها مجبورة بالشهرة وتارة بما ذكروه في هذه المسئلة
مع ان العمل في الحقيقة بهذه الاخبار وامثال ذلك كما اوضحنا فيما تقدم ولا سيما متى قلنا بصحة الاخبار المروية في اصولنا المعتبرة وسابقا بالشهرة
وانها معتبرة معتمدة في ثبوت الاحكام كما عليه متقدمو علمائنا الاعلام وجم غفير من متاخريهم فانه لا مجال لهذا البحث بالكلية اذ العامل انما عمل على
ذلك الخبر لكونه معتبرا معتمدا وهذا هو الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان الاستحباب والكراهة احكام شرعية كالوجوب والتحريم لا
يثبت الا بالدليل الواضح والمنار اللائح ومتى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما تقرر فلا يثبت به استحباب الا في محل النزاع ولا …
والقول بان ثبوت الاستحباب انما حصل بانضمام هذه الاخبار كما ادعوه يؤدي الى ثبوت الاستحباب بمجرد رواية حديث يدل على ترتب الثواب على عمل
ولو في ظهر كتاب او في ورقة ملقاة او … لصدق البلوغ بكل من هذه الامور كما دل عليه اطلاق الاخبار والتزام ذلك لا يخفى من مجازفة هذا وفي نقل
بعض … المحققين قدس سره مما تقدم عن بعض اصحابنا نظم اخبار الجماعة الذين في هذا المسلك يجوز الرجوع اليها في المندوبات فتامل انتهى قدس سره ولا ريب ان الاخبار المذكورة

بتمامه

٢٢٠

بتمامه الا انه قد ورد النهي في كثير عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم ومع ذلك فيشكل الرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مخترعة وصورة مبتدعة لم يعهد
مثلها في الاخبار انتهى وهو مؤيد لما ذكرناه وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع به من هذه الاخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبتت مشروعيته وورد النصوص
به سواء كان الخبر الوارد به مطابقا للواقع ام لا والله سبحانه لكمال كرمه يتفضل باعطاء الثواب … القاصرون بمعالم حلاله وحرامه ومنها الغسل عندها اي صلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة قيل وليس المراد اي صلوة او غيرها المكلف لاحد هذين الامرين بل المراد بذلك صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها وهي مذكورة
في مظانها والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال
دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم تستفتح
الخبر مشتملا على كيفية العمل الى ان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل بن مقاتل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
على ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الى ان قال ثم
اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت الحديث وروى الصدوق في الفقيه عن
مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر
او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت الحديث
وما رواه في الكافي عن جميل بن دراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه
ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا
تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى البيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل الحديث اقول المستفاد من الاخبار الكثيرة
الواردة في صلوة الحوائج انهم عليهم السلام ربما امروا بالصلوة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل في اوقات مخصوصة وربما امروا بالصوم ايضا والمفهوم
بصلوة من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها الى الله تعالى وتتفاوت هذه الاعمال قلة وكثرة بتفاوت الحوائج بضروريتها وعدمها وشدة
الحاجة اليها وعدمها فما ذكره بعضهم من اختصاص الاغتسال بصلوة مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه الظاهر انه لا وجه له ويؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام في عبارة
كتاب الفقه المتقدمة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى واما ما ورد بالنسبة الى صلوة الاستخارة فيما تقدم في موثقة سماعة من قوله ع وغسل الاستخارة مستحب وجملة
من الاصحاب قد استدلوا على استحباب الغسل لصلوة الاستخارة بصحيحة زرارة المتقدمة بقوله … اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
ونحوها رواية مرازم وانت خبير بان قضية الروايتين المذكورتين انما هو في طلب الحاجة والصلوة انما هي لها والمراد بالاستخارة في هاتين الروايتين المذكورتين
انما هو طلب ان يجعل الله الخير في هذا الامر الذي يطلبه وان يختاره له فانه احد معاني الاستخارة بمعنى المشاورة كما هو المتبادر من لفظ الاستخارة وظاهر
كلامهم ان الغسل لصلوة الاستخارة وظاهر موثقة سماعة ان الغسل للاستخارة وان كانت بغير صلوة والمتبادر من الاستخارة انما هو معنى المشاورة ولكن لم
اقف في اخبار الاستخارة على ما يدل على وجود الغسل في شيء من افرادها ومع ذلك فيمكن ان يقال باستحباب الغسل للاستخارة مطلقا بهذا الخبر الصادق بصلوة الاستخارة
كما هو المشهور فيقال باستحباب الغسل للصلوة المروية في الاستخارة بهذا الخبر وكيف كان فالظاهر ان الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة كما ذهب اليها ونحو
رواية مرازم ليس في محله لما عرفت ومنها غسل يوم الغدير قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة اقول ويدل
عليه قوله عليه السلام في عبارة كتاب الفقه المتقدمة وغسل يوم غدير خم وما نقله ابن طاوس في كتاب الاقبال قال ومن كتاب محمد بن علي الطرازي قال
روينا باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير الى ان قال
فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث وما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام
يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الحديث ومنها غسل
ليلة النصف من شعبان ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه الحديث

وما رواه في المصباح عن سالم مولى أبي حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر وساق الحديث إلى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم إن سأل أن يراني في ليلته تلك فعل. أقول الظاهر أن هذا الخبر إنما هو من طرق الجمهور وذكره الشيخ هنا تأكيدا وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون منه وقد ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وكذا قال الشهيد في الذكرى إنه لم يصل إلينا خبر فيهما وقال المحقق في المعتبر وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا ولا بأس بالمتابعة فيه انتهى وما ذكره في المعتبر محل تأمل فإن استحباب الغسل مطلقا لا دليل عليه بل هو حكم شرعي موقوف على التشريع وورود الأمر به بخصوصه من الشارع والعجب من قوله ولا بأس بالمتابعة فيه مع جرحه على الأصحاب في جملة من المواضع التي قامت فيها الأدلة على ما ذهبوا إليه بزعم أنها ضعيفة السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل أقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام ما ذكره السيد رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب الإقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها الغسل لقضاء صلاة الكسوف مع تركها عمدا واحتراق القرص صرح به الشيخ وابن إدريس وابن البراج وأكثر الأصحاب وذهب المرتضى في المسائل الناصرية الثالثة وأبو الصلاح وسلار إلى وجوبه في الصورة المذكورة ونقل الشيخ في النهاية القول بالوجوب أيضا ونقل عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق قال في المختلف وللشيخ قولان كالمذهبين في النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الخلاف أنه مستحب ولم يتعرض فيه لوجوبه قال الفقيه يأمر بالغسل وكذلك قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب انتهى أقول الظاهر أن الشيخ في ط قد صرح بالاستحباب وضمن تعداد الأغسال المستحبة فقال وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمدا ولكن شيخنا العلامة قد نقل عنه وقت التصنيف ولم يراجع هذا المحضر من الأقوال في المسألة وأما الأخبار المتعلقة بالمسألة المذكورة فقال في المدارك والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان روى إحداهما حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية إشعار بكون الغسل للقضاء بل المتبادر من ظاهرها أن الغسل للأداء والرواية الأولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب ولكن سيجيء إن شاء الله أن القضاء إنما يثبت مع ذلك فالأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك لهذا الظاهر الرواية المتقدمة وإن ضعف سندها وأما الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه ولا يبعد الحكم بالوجوب لصحة سنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب انتهى وهو ظاهر في عدم وقوفه على دليل يقتضي الدلالة على القول المشهور وقد تبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة فأورد الروايتين المذكورتين لكنه لم يطعن في الرواية الأولى بضعف السند بل ذكر لها وجها يرجح ضعفها واختار العمل بظاهرها إلا أنه حمل الأمر فيها على الاستحباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى نقل كلامه في المقام وأما الرواية الثانية فإنه اعترف أيضا بما ذكره في المدارك من أن ظاهرها وجوب الغسل في الأداء مع الاحتراق إلا أنه عدل عنه قال لأنه غير معمول عليه بين الأصحاب فينبغي حمله على الاستحباب والمحقق الخوانساري في شرح الدروس قد نقل زيادة على الروايتين المذكورتين ما رواه في الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام قال قال أبو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موضعا إلى أن قال في آخرها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة ثم أطال الكلام في المقام بما يرجع إلى التردد وعدم الاستقامة أقول والذي يظهر لي من النظر في روايات المسألة والتأمل فيها أن صحيحة محمد بن مسلم التي قدمنا ذكرها في صدر المطلب من رواية الشيخ في التهذيب هي بعينها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر ع من قوله الغسل في سبعة عشر موضعا إلى آخره والصدوق وإن رواها في الفقيه مرسلة إلا أنه رواها في الخصال مسندا عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موضعا ثم ساق الحديث إلى أن قال وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وهي كما ترى صريحة في القول المشهور وكأنه في المدارك وكذا في الذخيرة لم يقفا على ذلك وتبعهما المحدث الكاشاني في الوافي فيما ذكراه ومن الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الشك أن هذه الرواية هي الرواية التي نقلها الشيخ في التهذيب لكنه أسقط منها هذه العبارة سهوا وأدرج عوضها قوله واغتسل والرواية كما ذكرناه من الزيادة موجودة في كتب الصدوق الفقيه والخصال والهداية والظاهر أن هذه الزيادة قد سقطت من قلم الشيخ رحمه الله كما لا يخفى على من له أنس بطريقته ولا سيما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون بحيث إنه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنده كما هو ظاهر للممارس وبذلك يظهر ضعف الاستناد إلى رواية في المسألة وضعف ما احتج في المدارك بها بناء على نقلها مع صحة سندها من أن الغسل للأداء وبقي الكلام في مرسلة حريز وحيث إنها مطلقة في تحريم الكسوف من غير تقييد بالاحتراق ولكن الظاهر تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها واعتمدناها وبه يجتمع الأخبار في الدلالة على القول المشهور ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الرواية المذكورة على الاحتراق قوله ع في آخرها وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس

بلغ

عليه إلا القضاء بغير غسل فإنه لو حمل على ظاهره لزم منه وجوب القضاء في صورة عدم العلم مطلقا احترق أو لم يحترق مع أن الأخبار وكلام الأصحاب على تخصيص ذلك بصورة الاحتراق وأما مع عدم الاحتراق فلا قضاء وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد ذكر مرسلة حريز فإن قلت ظاهر هذه الرواية وجوب القضاء في صورة عدم العلم مطلقا وهو غير معمول عليه بين أكثر الأصحاب وتعضده الأخبار المعتمدة الآتية في محله فينبغي أن يخص بصورة احتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء إلا في الصورة المذكورة لا عدم الاستحباب نعم لو ثبت الإجماع على عدم الاستحباب تعين المصير إلى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع لكن الإجماع غير ثابت ولا أدنى هاهنا انتهى ففيه أن الاستحباب أيضا حكم شرعي يتوقف على الدليل والحال أنه لم يقل به هنا أحد علم بل حمل الرواية عليه مع إمكان حملها وتقييدها بصورة الاحتراق كما هو القاعدة المطردة من حمل المطلق على المقيد ترجيح من غير مرجح بل الترجيح في جانب ما ذكرناه لما عرفت إلا أنه يبقى الكلام في أن ظاهر الأخبار المذكورة هو الوجوب كما هو قول جماعة من فضلاء الأصحاب على ما قدمناه ولا أعرف عنه صارفا إلا مجرد مناقشة لا تخفى هاهنا وهاهنا أن المصنف قال في المختلف بعد نقل الخلاف في المسألة والحق الاستحباب لنا الأصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الأداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق ع وقد تقدم انتهى أقول أما ما ذكره من الأصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل وهو واضح فيما ذكرناه من الأخبار لقوله ع في مرسلة حريز فلم يغتسل فليغتسل وهو أمر والأصل فيه الوجوب وقوله في صحيحة محمد بن مسلم التي في كتب الصدوق فعليك أن تغتسل وظهوره في الوجوب وقوله فيها برواية الشيخ واغتسل والأمر فيه كما في الأول وأما ما ذكره من حديث من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته فإنما هو بمعنى الكيفية التي عليها الصلاة مما هو داخل في حقيقتها لا باعتبار ما كان خارجا منها وأما حديث سعد المشار إليه وهو ما قدمناه على مولانا السيد فالأخبار على أنه متى لم يرد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده بالسنة لظهور وجوب جملة من الأغسال اتفاقا والحق أن المراد بالسنة هنا ما هو أعم من المعنيين المذكورين وإن منع استعماله كذلك أصحاب الأصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه اشتراكا أو حقيقة ومجازا إلا أن استعماله موجود في الأخبار كثيرا كهذا الموضع وغيره وأما ما تمسك به الفاضل الخراساني من عدم دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب فقد عرفت فساده فيما تقدم وأما ما ذكر جماعة من الأصحاب في هذا المقام من أن ظاهر أخبار المسألة الاختصاص بالقمر خلافا لبعضهم في الاستدلال على الشمس الحكم التام بالقمر فينسحب الحكم فيهما ففيه أن ذلك وإن لم يذكر في هذه الأخبار المشهورة لكنه مذكور في كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت وستعرف أنه معتمد المتقدمين حيث قال ع وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وسيأتي مزيد كلام في هذه العبارة إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة ومنها الغسل لأخذ التربة روى ذلك في كتاب البحار عن مؤلف كتاب المزار الكبير بإسناده عن جابر الجعفي قال دخلت على مولانا أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فشكوت إليه علتين متضادتين إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي عليك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام فقلت كثيرا ما استعملتها ولا تنجع في قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي أعوذ بالله من سخطك فقام فدخل الدار وهو مغضب فأتى بوزن حبة في كفه فناولني إياها ثم قال استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي قال هذه التي ذكرت أنها لم تنجع فيك شيئا فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولكن قلت لعل عندك علما فأتعلمه منك يكون أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فقال إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطمارك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس وصل أربع ركعات ثم ساق الحديث في بيان الصلاة وكيفيتها والأذان في أخذ التربة إلى أن قال وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك من ثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فإنها تكون مثل ما رأيت ومنها الغسل يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك الحديث نعم قال الفاضل ابن فهد في المهذب تنبيه يوم النيروز جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع أن معرفته لازم من حيث تعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتفسيره علماؤنا سوى ما قاله الفاضل محمد بن إدريس رضي الله عنه وحكايته والذي حققه بعض محصلي هذا الفن وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب له أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار وقال الشهيد وقيل أول سنة الفرس أو حلول الشمس برج الحمل أو عاشر أيار والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس والأول إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فإنهم يجعلونه يوم نزول الشمس الحمل وهو قريب مما قال صاحب الأنوار وحكاه أن اليوم السابع عشر من كانون الأول وهو صوم اليهود ويوم رجع الشمس مصعدة إلى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وبين الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله رأس السنة وهو النيروز فجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعد ذلك اليوم السابع عشر من شباط وهو يوم النيروز ويستحب فيه الغسل وصلاة أربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ع

ثم ذكر الجد فاختار القول الاخير وجزم به والاقرب من هذه الاقوال انه يوم نزول الشمس برج الحمل لوجوه الاول انه المعروف بين الناس والظاهر في استعمالهم
انصراف الخطاب المطلق الى ما هو كل مكلف الى المعروف في العرف والظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع
وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلوة بسير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوان فان
قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد
دون بعض وايضا فان ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم منه حتى قيل انه قبل زمان نوح عليه السلام فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعارض انصرف
الى العرف الشرعي ان كان وان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب وبلادهم لانها اقرب الى الشرع حتى انا في باب التقرير نعتمد
على الاسلام الثاني انه مناسب لما ذكره صاحب الانوار من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا
كونها الثالث انه مناسب لما ذكره السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتبه من ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان تحل الشمس
في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم ناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب و
مقابلته بالدعاء والشكر والتاهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلوة المرسومة حيث كان فيه ابتداء النعم الكبرى وهي الاخراج من العدم الى الوجود ثم
تعريض الخلق لثوابه الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولودين فان قلت نسبته الى الفرس
تؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طايفة منهم وان قصروا في العدد كما نقل
مثل ذلك الا ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود وكل النصارى ومثل قوله الذين اتيناهم
الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس الاشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله بن سلام واصحابه زيادة على ما ورد في فضله وتعظيمه ما قلنا ما حكاه المولى
السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي
اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا اهل البيت
وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من
انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم
الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس
قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم
قلت لا ولكنه يوم يعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من
عندك احب الي من ان يعيش اترابي وتهلك الله عدوكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة
نوح عليه السلام على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم
الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله والشاهد في هذين الحديثين من وجوه الاول قوله انه
اليوم الذي اخذ الله فيه العهد بغدير خم وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على
حساب التقويم ولم يكن الهلال رئي في مكة ليلة الثلثين وكان الثامن عشر على الرواية الثاني كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل
هذه السنة الشاملة لكافة المكلفين انما يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي لانه في غاية البرد في اكثر
البلاد الاسلامية الثالث قوله في الحديث الثاني وهو اول يوم طلعت فيه الشمس فهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين الرابع قوله وفيه
خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون الجدي وهو ظاهر انتهى ما ذكره قدس سره في المهذب ولا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب فان اثبات
الاحكام الشرعية بامثال هذه الوجوه القريبة الواهية لا يخلو من مجازفة سيما مع ما فيها من الاختلال الذي لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال وليس في
التعرض لنقضها كثير فائدة مع ظهور الحال فيما ذكرناه وان العرف لذلك لا دليل عليه شرعا ولا مستند له شرعيا يعتمد واتفاقا لنا سوى ذلك وقد اطال
شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار في بيان ما في جملة هذه الاقوال من الاختلال واعترض كلام المهذب ايضا بوجوه ليس هنا موضع ذكرها والعلم عند الله

بحاله

سنة ومنها غسل الجمعة وقد اختلف الاصحاب فيه والمشهور استحبابه وقال الصدوق في المقنع غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة
ولجنبه وقال في الكافي باب وجوب الغسل يوم الجمعة ثم اورد الاخبار المتضمنة للوجوب فيشعر بذلك بميله الى القول بالوجوب وفيه ما عرفت سيما ثانيا في
المقام ان شاء الله تعالى والى هذا القول مال شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين ونقل القول بالوجوب عن والد الصدوق ايضا والى هذا القول ذهب شيخنا
الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في رد وارده ونصره وصنف فيه رسالة ومنشا هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا وها نحن نبدا اولا بذكر اخبار المسألة كما
جرت به عادتنا في الكتاب ثم نعطف الكلام ان شاء الله تعالى على تحقيق القول فيما استفادوه منها وما يجتمع عليه بوجه لا يلحقه الاشكال ولا يتطرق
اليه ان شاء الله تعالى الاختلال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وما رواه ثقة
الاسلام عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ورواه في موضع اخر
كذلك وزاد عليه وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن زرارة في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال
غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه الكليني عن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم
الجمعة قال نعم وما رواه الصدوق والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وهذه الاخبار هي ادلة القول بالوجوب كما ينادي به ظاهرها ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو
قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر
اذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب من اصحابنا الى الوجوب اخذ بظاهر الاخبار الاولة وحمل الاخبار الاخيرة وحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه
بالسنة قال شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين حيث اختار هذا القول انت خبير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه
بالكتاب غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس سره ليس مخترعا بل وقع
في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عليه السلام ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد
ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة على هذا
المعنى غير غريب وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد على المبالغة في الاستحباب
ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء يأتي مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق طاب ثراه غير بعيد عن جادة الصواب
انتهى ولما ذهب الجماعة من القول بالاستحباب كما هو المشهور عملا بظاهر الاخبار الاخيرة من حمل السنة على المعنى المصطلح فانهم حملوا الوجوب في الاخبار التي استدل بها الخصم على
المعنى اللغوي او تاكيد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم عليهم السلام حقيقة في المعنى الاصطلاحي قال المحقق الشيخ حسن قدس سره في كتاب
المنتقى بعد ان نقل عن الشيخ رحمه الله حمل لفظ الوجوب في الاخبار على تاكيد الاستحباب ما صورته وكثيرا ما ذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه
هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الان خلافه فان العرف المتقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب
باللغة ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال
يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره
شيخنا البهائي قدس سره من استعمال السنة فيما ثبت وجوبه بالسنة اكثر كثير في الاخبار ومن زيادة على ما ذكره من الخبرين ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد صلوته ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ورواية
الحسين بن النضر الارمني الواردة في قضاء التسبيح المجزي في السفر وفيها قال لا يغتسل الجنب فيترك السنة لان هذه فريضة وهذه سنة ورواية الفقيه الواردة
في ذلك ايضا حيث قال فيها اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة ومرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك ايضا وفيها لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت

عن ابي جعفر عليه السلام وحديث قال الغسل واجب يوم الجمعة ورواه الصدوق في الخصال في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في الجمعة واجب ... وروى الصدوق في العلل في الصحيح

سنة وكذا ما ذكره المحقق المشار اليه من ان الوجوب في عرفهم عليهم السلام كما استفاضت به اخبارهم لم يثبت من هذا المعنى الاصطلاحي وانه حق لا ريب فيه وقد تقدم في
الاخبار المذكورة في صدر المطلب وغيرها جملة من تلك الاغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب وبالجملة فان المتدرب في الاخبار لا يخفى عليه صحة الامرين المذكورين
والنحو الحقيق بالاتباع كما حققناه في جملة من المواضع ان هذين اللفظين من الالفاظ المتشابهة في الاخبار ولا يجوز الحمل على احد المعنيين فيها الا مع القرينة ومن ثم
دلالة لفظ الوجوب في اخبارهم عليهم السلام على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وكذا لفظ السنة بمعنى المستحب خاصة كما بيناه ومن ذلك يظهر سقوط استدلال
كل من هذين القائلين بهذه الاخبار في البين بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل اخر غير هذه الاخبار المتقدمة وكذا من يدعي الاستحباب تحصيل دليل
غير ما ذكر وانت خبير بانه مع الغض عن هذين الدليلين من البين فان الذي يظهر لي من الاخبار هو الاستحباب وذلك من وجوه الاول اصالة البراءة من الوجوب
حتى يقوم دليل يوجب الخروج عنها وليس فليس وهي اقوى دليل في المقام اذ الاخبار التي استند اليها الخصم لا دلالة فيها على ما ادعاه لما عرفت من ان
الوجوب في كلامهم عليهم السلام لم يثبت من هذا المعنى المصطلح عليه وهو الذي لا يجوز تركه فلا تنهض حجة في الخروج عن هذا الاصل الثاني رواية علي بن ابي
حمزة المتقدمة فانه لا مجال لحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعاه الخصم لان اصل السؤال تردد بين كونه واجبا او سنة والسنة متى قوبلت بالواجب
تعين حملها على معنى المستحب لما يحصل فيها بالشك اذا قوبلت بالفرض او اطلقت واصل السؤال وان كان عن غسل العيدين لكن قضية العطف اجراؤه في المعطوف
ايضا الثالث صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ايضا حيث عد غسل الجمعة فيها في قرن غسل الاضحى والفطر واتفاقا على الاستحباب لجميع ما عده ومن المتفق عليه
عند الخصم ان غسل العيدين مستحب فيكون غسل الجمعة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه وهم لا يقولون به
الرابع ما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن كتاب جمال الاسبوع لابن طاوس في حديث رواه بسنده عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام في وصيته يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه
فانه ليس شيء من التطوع باعظم منه وهو صريح الدلالة كما ترى الخامس رواية الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار
غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان والتقريب فيها ظاهر من النظائر المذكورة وحمل الوجوب في صدر الرواية مراد به المعنى اللغوي ويؤيد ذلك
في قرن المستحبات في جملة من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وكقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث وقول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه
وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس
الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء
يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في
سائر الايام من النقصان انتهى كلامه عليه السلام وفي قوله عليه السلام انما سن الغسل الخ اشارة الى ما تضمنته رواية الحسين بن خالد المذكورة ويؤيد ايضا
الرخصة في تركه للنساء في السفر كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم اذ لا شيء من الاغسال بل الافعال الواجبة كذلك بل ورد جواز تركها لهن
في الحضر كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهو ظاهر
في الاستحباب هذا وعندي في اسناد القول بالوجوب الى الصدوق في الفقيه بمجرد الكلام المتقدم نظر اما اولا فلما علم من عادة المتقدمين كما صرح به
ايضا غير واحد من اصحابنا المتأخرين انهم يعبرون غالبا بمتون الاخبار والوجوب في الاخبار كما يحتمل المعنى المشهور كذلك يحتمل المعنى اللغوي او تأكيد
الاستحباب فبعين ما يقال في الاخبار يقال في كلامهم ولم يثبت كون الوجوب عندهم حقيقة في المعنى المصطلح حتى يجب حمل كلامهم عليه ويجري هذا
ايضا في كلام ثقة الاسلام في الكافي حيث عنون الباب بلفظ الوجوب واما ثانيا فلما ذكره في الفقيه في الباب المذكور من قوله وروي ان
الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وهو مضمون رواية الحسين بن خالد المتقدمة الدالة
كما عرفت على الاستحباب وما وقع له رضي الله عنه في هذا المقام وقع مثله في كتاب الفقه الرضوي ايضا حيث قال عليه السلام اولا وغسل الجمعة سنة واجب
لا تدعها في السفر ولا في الحضر ثم قال عليه السلام في الكلام المتقدم نقله قريبا وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان واما ما
ذكره شيخنا المشار اليه انه لا منافاة من حمل اخبار الاستحباب على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور ففيه ان الحمل على التقية فرع تعارض الاخبار صريحا
والاخبار هنا كما عرفت مما حققناه في الاخبار التي هي مناط الاستدلال من الطرفين متشابهة بما ذكرنا من معنى الوجوب والسنة وانه لا يمكن الحمل على احد
مخصوص بل الاخبار المذكورة قابلة للانطباق على كل من القولين ولو كان الوجوب ظاهرا في المعنى المصطلح والسنة ظاهرة في معنى الاستحباب لامكن الحمل على التقية

لظهور

لظهور التقابل بين المعنيين وعدم امكان حمل احدهما على الاخر لكن الامر ليس كذلك لما عرفت فالواجب كما قدمنا ذكره هو اغماض النظر عن هذه الاخبار وعدم
الاستدلال بها في البين والنظر في دليل اخر وقد عرفت بما ذكرناه من الوجوه المتقدمة ان الظاهر هو الاستحباب فيجب حمل تلك الاخبار المشار
اليه وكذا حمل ما ورد بالامر بالغسل ونحوه زيادة على ما قدمنا من انه المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع في الخلاف وقد عرفت ان الخلاف في هذه
المسألة غير واضح لما قدمنا ذكره وكيف كان فانه وان كان الظاهر هو الاستحباب الا ان الاحتياط في الدين والخروج من العهدة بيقين الموجب للدخول
في زمرة المتقين يقتضي المحافظة على الاتيان به وعدم التهاون به لما في جملة من الاخبار من مزيد التاكيد فيه على وجه ربما دان يلحقه بالواجبات كما في
جملة من السنن المؤكدة فمنها ما يدل على اعادة الصلوة في الوقت بتركه كما ورد في موثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروى الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود وروى ابو بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعود وظواهر هذه الاخبار كما ترى الدلالة على ان تركه يوجب نقصا وخللا في الصلوة ولو في بعض ثوابها ونقصا في الدين ولذا امر
بالاستغفار الذي لا يترتب الا على الذنب فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الاتيان به ومنها ما فيه من مزيد الطهارة كما رواه في الكافي
ويب عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
وروى الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة تنبيهات الاول قد صرح الاصحاب بان وقت الغسل المذكور ما بين الفجر الى الزوال وانه كلما قرب من
الزوال كان افضل وعن الشيخ في الخلاف انه يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر يوم الجمعة الى الزوال واستدل عليه بان الغسل وقع مضافا الى اليوم ومبدأ
اليوم طلوع الفجر شرعا ولغة وعرفا فلا يجزي قبله وما رواه في الكافي عن زرارة والفضيل في الحسن قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة قال نعم ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وصح فيبلغ
سند الخبر وان كان اخبار مثل هذين العدلين عن ضا لا يخلو من العلم انه من الامام عليه السلام وفي كتاب الفقه الرضوي
يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وفي رواية زرارة عن احدهما عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة الحديث واما ان الحكم اجماعي واما ان اخر وقته الزوال فانه في المنتهى عليه اجماع الناس وهو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصة
والعامة ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وقد تقدم الى ان قال وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم
وعليك السكينة والوقار وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وافضل اوقاته قبل الزوال ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ورواه في الفقيه ايضا في باب غسل يوم الجمعة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت والمتبادر من القضاء هو فعل الشيء خارج الوقت وفيه
احتمال مجرد الفعل وان امكن الا ان الظاهر بعده اذ الظاهر ان لفظ القضاء في الموضعين بمعنى واحد واللازم من هذا الاحتمال الاول بمعنى مجرد الفعل
والثاني مع التخصيص بخارج الوقت الخ وهو مما ترى وبهذا الخبر استدل في المعتبر على ذلك بعبارة المتقدم وهو مبني على ما ذكرنا وبذلك يظهر
ان ما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات وجواز حمل الامر
في رواية زرارة على الافضلية بعيد عن ظاهر هذه الاخبار فانها بضم بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة على الامتداد الى الزوال خاصة وبه الا تقييدا
اليوم الذي ادعى اطلاقه نعم روى شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب قرب الاسناد انه روى فيه عن الحسن بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح وهو ظاهر في امتداده الى اخر النهار لانه يعني بالرواح لغة وقال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر المذكور الرواح العشي
او من الزوال الى الليل ذكره الفيروزابادي ولم يتعرض للجواب عن الخبر المذكور بشيء وهو مشكل واما ما نقل عن الشيخ من ان ساعة صلاة الجمعة فاسقط
في المدارك فانه قال الشيخ في الخلاف قبل الجمعة ان يصلي الجمعة وهو حسن كما يقتضيه الاطلاق والاتفاق الا ان ذلك مخصص بالعرض المطلوب
الغسل وحملا للامر بالغسل قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب انتهى اقول فيه اولا ان مقتضى الاطلاق المذكور الامتداد الى اخر النهار
لا الى هذا الحد بخصوصه وهو لا يقول به وثانيا ان هذا الاطلاق يجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار ولا سيما حسنة زرارة المذكورة الدالة صريحا على الامر

بايقاعه قبل الزوال وتأويل الرواية المذكورة بما مع وجود المعارض وليس الا اطلاق تلك الاخبار وقضيته حمل المطلق على المقيد بموجب الوقوف على ظاهر الحسنة المذكورة على انك قد عرفت ان القول بالاطلاق لا قائل به والقول به في هذه الصورة المخصوصة تخصيص بلا مخصص وثانيا ان صريح الحسنة المشار اليها كون الغاية الزوال وح فالقول بان غاية الصلوة ان اريد ابتداء وقتها فهو اول الزوال كما دلت عليه صحاح الاخبار وصريحها فيجب ان يكون الغسل قبله وان اريد به وقتها بالفعل فهو اول فانه يلزم على هذا انه لو لم يصل الجمعة لم يكن غسل وهو مما لا يقول به احد مع ظهور الاخبار في خلافه وبذلك يظهر ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلوة الجمعة كناية عن وقتها وهو الزوال واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فهذا اعترف جملة من افاضل متاخري المتاخرين بعدم الوقوف على مستند وهو كذلك فاني لم اقف عليه الا في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما اسلفنا نقله في عبارته عليه السلام وهو احد خصوصيات الكتاب المذكور والمتقدمون قد ذكروا هذا الحكم والظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور ولكن خفي ذلك على المتاخرين لعدم وصول الكتاب اليهم وبعبارة الكتاب المذكور عبر الصدوق في الفقيه والظاهر ان اباه في الرسالة كذلك ايضا وان لم يحضرني الان عبارته والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو فاته الغسل قبل الزوال قضاه بعد الزوال وفي يوم السبت عمدا كان او نسيانا لعذر او لا لعذر وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان والعذر قال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويدل على ما ذكره مرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ويدل على القول المشهور موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وفي كتاب الفقه الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال بعد كلام في البين وافضل اوقاته قبل الزوال الى ان قال وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيته يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وظاهره كما ترى جواز القضاء في ايام الاسبوع وان المراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق به في جملة من الاخبار ولم اقف على من قال بذلك ولا على خبر يدل عليه وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور واما ما رواه ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة فقال لا فالظاهر حمله على نفي الوجوب جمعا قال في المدارك بعد ذكر موثقتي سماعة وابن بكير دليلا للقول المشهور ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاختلاف الاصحاب في ذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف سنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ثم اورد الرواية المذكورة قال ومقتضاه عدم مشروعية القضاء وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما انتهى اقول اما ما ذكره من ان مقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فانه يعطي ظاهره ان الاخبار دلت على القضاء ليلة السبت ايضا مع انه ليس كذلك بل المستفاد من صريحها تخصيص القضاء بما بعد الزوال الى آخر النهار ويوم السبت وح فما يشعر به كلامه من ادخال القضاء ليلة السبت محل نظر وقد صرح بذلك جملة من الاصحاب فاعترفوا بعدم وجود النص على القضاء فيها قال شيخنا الحلبي (?) قدس سره وظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضا والاخبار خالية عنه وان امكن ان يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة انتهى والى ذلك اشار في الذخيرة ايضا فقال وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن النصوص واما ما ذكره من قوله ويمكن المناقشة آه ففيه ايضا ان الظاهر ان هذه من المناقشات الواهية اما اولا فلان معوية بن حكيم الذي في سند هذا الخبر وان وثقه النجاشي الا ان الكشي قد صرح بكونه فطحيا في موضعين احدهما في ترجمته وثانيهما في ترجمة محمد بن الوليد عند عد جماعة من الفطحية وان وصفهم بالعدالة فحديثه لا يخرج عن الموثق الذي لا يزال يعده في الضعيف ويزيده على عبد الله بن بكير و الحسن بن علي بن فضال الذين فعدوه في حشمهما (?) ماهو مذكور في محله كما لا يخفى ما فيه وفي سنده ايضا ذريح المحاربي وهو ليس بموثق و الاخبار متعارضة في مدحه وذمه كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال وان كان في مدحه نوع رجحان وبالجملة فان ترجيحها على ما ذكره من الاعتبار فغلا (?) انما نقلناه ممنوع اتم المنع وثانيا ان كافة الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم قد اعرضوا عن هذه الرواية كما اعترف به وهو امارة ظاهرة في سقوطها وان سلمنا صحة سندها واعتباره كما ادعاه وهو دليل على ضعف اصطلاحه الذي لا ينال النجاشي دونه وبالجملة فالاظهر كما عرفت هو حمل الخبر المذكور على ما ذكرنا ذكره ويمكن حمله على عدم العذر بنا على ما ذكره الصدوق من تخصيص القضاء بصورة النسيان والعذر فمع عدمهما لا قضاء وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من دليل وحمله على ... والله العالم الثالث الاظهر بين الاصحاب انه يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف فوت الغسل يوم الجمعة والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه الصدوق عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و ام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم

الخميس

الخميس ليوم الجمعة وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه ان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس انتهى وجوز الشيخ وجماعة منهم الشهيد التقديم مع خوف الفوات مطلقا ومورد الخبرين التقديم لخوف اعواز الماء خاصة لا التعذر مطلقا قال في المدارك والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس ولا يكون تقديمه فيها الا اذا خاف فوت الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع اقول وهذا من قبيل ما تقدم من قوله بالقضاء ليلة السبت مع عدم الدليل عليه بل ظهور الدليل في عدمه وليت شعري من اين حصلت له هذه الظاهرية مع اختصاص موارد النصوص بيوم الخميس والمتعدي عنه محتاج الى دليل ولو تمكن من قدمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعة فقد صرح جملة من الاصحاب منهم الصدوق باستحباب الاعادة ولم اقف فيه على نص ولعل المستند فيه عموم الادلة ويمكن ان يقال ان جواز التقديم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده من عدم الماء ومع وجود الماء يرجع الى اصل الحكم في المسئلة وعموم الادلة الدالة على استحباب الغسل يوم الجمعة او وجوبه فائدة قال الصدوق في الفقيه يجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل اقول وقد اختلف نسخ الكتاب في ضبط هذه الكلمة اعني قوله للرواح ففي بعضها بالزاي المعجمة والجيم ويؤيده ما حكاه شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني عطر الله مرقده قال قال بعض الاعلام ... العالم الصالح الشيخ علي بن سليمان البحراني قدس سره انه كانت عند شيخنا العلامة البهائي نور الله مرقده نسخة قديمة مصححة وفيها للزواج بالزاي والجيم وهو الذي ضبطه الفاضل المحدث الكاشاني عطر الله مرقده في المحجة البيضاء ويؤيد ذلك ايضا ما ذكره المحقق المدقق الداماد في معلقاته على الكتاب قال الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاي قبل الواو والجيم بعد الالف وهو الذي سمعناه من الشيوخ ورايناه في النسخ انتهى وظاهر هذا الكلام انكار ما عداه وفي بعض النسخ بالراء والحاء المهملتين وارتضاه بعض المحققين وقال ان هذه هي النسخة المعتبرة قال الا ان الرواح على ما في القاموس من الزوال الى الليل او الى العشي فمراده ح ان الغسل يجزي للجمعة من طلوع الفجر كما يجزي من الزوال ... على مالك حيث ذهب الى انه لا يعتد بالغسل الا ان يتصل بالرواح الى الصلوة للجمعة مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وآله من جاء الى الجمعة فليغتسل ولا يخفى انه ليس فيه دلالة على اتصال الغسل بصلوة الجمعة قيل وح فاللام بناء على هذه النسخة لام التوقيت والمقاربة كما يقال كتبته لخمس خلون لا لام العاقبة كما ظن وكيف كان فانه لا يخفى ما في توجيه هذه النسخة من البعد والسماجة وركاكة النظم والاسلوب واما على تقدير النسخة الاولى فقيل ان المعنى ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وهو الذي جزم به المحدث الكاشاني في كتاب المحجة البيضاء حيث قال ما قوله ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للزواج معناه انه يجزي لهما غسل واحد وهو الحق فان الصحيح تداخل بعضها ببعض اذا اجتمعت اسبابها كالوضوء ويدل على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام انتهى وقيل ان المعنى ان الغسل للجنابة كما يكون للجنابة على ما وقع في الحديث وبنية الوجوب او مطلقا يكون بنية مجزيا عن الغسل للجمعة وسقط الجنابة بنية الوجوب لما روي صحيحا عن الصادق عليه السلام قال اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ولا ينعكس اي لا يكون الغسل للجمعة بما هو غسل الجمعة مجزيا عن الغسل للجنابة وسقط التكليف بغسل بنية الوجوب ورفع الحدث لاستباحة العبادة المشروطة به والى هذا ذهب بعض المحققين في تعليقاته على الكتاب ولا يخفى بعده اقول هذا كله بناء على قطع جملة قوله والوضوء فيه قبل الغسل عن هذا الكلام وجعلها جملة مستقلة في بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعة كما هو المشهور من وجوب الوضوء في جميع الاغسال ما عدا غسل الجنابة واما مع ارتباطها بهذه الجملة بهذا الكلام كما فهمه المحقق خليفة سلطان في حواشيه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره قدس سره حيث قال كما في اكثر النسخ والظاهر ان المراد انه يجزي الغسل للجمعة بكيفية غسل الجنابة فالمراد بالزواج الجنابة والغرض التشبيه بانه كيفية غسل الجمعة ولكن ... الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل وقيل ان المراد انه يجزي به غسل الجنابة عن غسل الجمعة وفيه ما فيه وفي بعض النسخ بالراء المهملة والحاء والمراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح وغاية توجيهه ان يكون المراد انه يجزي الغسل في يوم السبت للجمعة كما يكون في رواح يوم الجمعة انتهى اقول والاقرب من هذه الوجوه المذكورة عندي ما ذكره هذا المحقق وتوضيحه ان الغرض من هذا الكلام بيان كيفية غسل الجمعة انه مثل غسل الجنابة الا ان فيه الوضوء قبل الغسل وما عداه من الوجوه فانه يحتاج الى مزيد تكلف وان كان بعضها اقل من بعض هذا وقد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وفي القاموس الرواح العشي او من الزوال الى الليل ولعل المراد في الخبر المذكور انما هو الرواح الى الصلوة للجمعة ولعله يكون قبل الزوال فيكون فيه دلالة على ما تقدم من ان افضله ما قرب من الزوال والله العالم ... بحث هذا المطلب ولا تمام وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ره وجوب الوضوء في جميع هذه الاغسال ما عدا غسل الجنابة ... مشروط بالطهارة كالصلوة ونحوها وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في المقصد الخامس من مقاصد فصل غسل الجنابة الثانية المشهور بين الاصحاب التداخل وعليه بين هذه الاغسال وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسئلة مستوفى في بحث نية الوضوء الثالثة قد قسم الاصحاب ما ذكروه من الاغسال في هذا المقام الى ما يكون للزمان وما يكون للفعل وما يكون للمكان الا انهم لم يستوفوا الاغسال التي ذكرناها والذي يكون للزمان مما ذكرناه اثنا عشر منها وهي ليلة عشر غسلا غسل يوم الجمعة وغسل ليلة الفطر وغسل يومه وغسل عيد الاضحى وغسل ليلة النصف من شعبان ويوم المبعث ويوم الغدير ويوم

المباهلة بناء على القول المشهور وثلاثة اغسال في رجب كما تقدم وغسل يوم عرفة ويوم التروية فهذه بضعة عشر وعشرون غسلا للزمان وقد تقدم في غسل العيدين
ان الظاهر من بعض الاخبار ان الغسل انما هو للصلوة فعلى هذا يكون هذا الغسل من الاغسال للفعل كما لا يخفى واما الغسل للفعل فغسل الاحرام وغسل
لزيارة جميع انواع الزيارات التي روي فيها الغسل من زيارة النبي والائمة عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام وغسل قضاء صلوة الكسوف وغسل التوبة وغسل
صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ وغسل المولود وغسل الاستسقاء فهذه احد
عشر غسلا للفعل واما الغسل للمكان فالغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة ولدخول المسجد ولدخول البيت ولدخول المدينة ودخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله فهذه ستة اغسال
للمكان فيكون مجموع هذه الاغسال اثنين واربعين غسلا وزاد شيخنا الشهيد في الدروس الغسل يوم دحو الارض وقال في الذكرى وذكر الاصحاب الدحو للارض
لخامس والعشرين من ذي القعدة انتهى وهو مؤذن بعدم النص عليه قال الفاضل الخوانساري في شرح الدروس بعد نقل ذلك عن الذكرى ولا يكون مراده
بل النص اظهر ظاهر فانها عبادة يتوقف شرعيتها على الدليل الشارع الا ان يحمل مجرد ذكر الاصحاب دليلا شرعيا ولا اراده بل يشهد وذكر ايضا يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من شهر رجب ذكره جمع من الاصحاب ولم نقف في جملة من الاصحاب لعدم الوقوف فيه على نص وقال في الذكرى ونصف رجب والمبعث مشهور
ولم يصل الينا نص فيهما وقال في المعتبر بعد نقله شيئا من الغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس
بالمتابعة فيه انتهى ونحن انا لم نقف على ما ادعاه من استحباب الغسل مطلقا لم يتم له التقريب في هذا المقام وامثال ذلك في الوضوء خاصة والذي وصل الينا
من الاخبار في رجب ما قدمناه وان ضعف سندها باصطلاحهم وليلة النصف من شعبان وذكر في الدروس يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ولا اثر فيه كما في هذه المذكورات
من عدم الوقوف على مستند وذكر ايضا الطواف … ونحوها كذلك فاني لم اقف له على مستند الا انه قد ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وربما اشعر بكون الغسل للطواف الا انه يحتمل حمله على طواف الزيارة فانه بالدخول للطواف
تحصل زيارة البيت وربما قويد استحباب الغسل لزيارة البيت كما تقدم والغسل لدخول المسجد الظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زيارة البيت وما
غسل دخول البيت … قال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب
فيه الى الله ويلجأ فيه اليه وقال الشيخ المفيد في المقنعة يستحب الغسل لرمي الجمار … قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه والحكم
لا نعرفه والتعليل لا نعلمه نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل في مرض موته فيغتسل فيكون … اولى وظاهر ضعف الغسل لو
صح الاول كان غسلا ويستوي به رفع الجنابة وخصوصا عند من لا يشترط في نية الطهارة كما يستوي في غسل واحد … الفراش المشترك انتهى وذهب في
… الى استحباب الغسل لمس الميت بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق عليه السلام واستحبه الغسل لمن اراد تغسيل الميت لخبر العيص عن الصادق عليه السلام
واستحبه ايضا لصلوة الشكر … في الاشراف على ما هو … والشيخ الحر في الوسائل لطيب المرأة لغير زوجها مستندا الى ما رواه الكليني
عن سعد بن ابي خلف قال … ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها اقول الظاهر ان المراد بالاغتسال في الخبر انما هو غسل الطيب ولذا اشعر بها بان بالغ فيه كما
تبالغ في غسلها من جنابتها بايصال الماء الى جميع بدنها وشعرها والله العالم … قال شيخنا في الذكرى وروى بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي
الافراد بعد الفجر لمن فاته ليلا وقال في الدروس ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام والظاهر انه اشار بالرواية المذكورة
الى ما رواه الشيخ … عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل
في اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك وانت خبير بان هذا الخبر لا دلالة فيه على ما ذكره بوجه
فان معناه الظاهر لكل ناظر انما هو ان الغسل من اول الليل يجزي الى آخره وان نام بعده كما ان غسل الجمعة يجزي متى اغتسل بعد الفجر وان نام او احدث بعد
ذلك ولم نقف على رواية في الباب غير هذه فما ذكروه من دعوى قضاء غسل هذه الليالي لا اعرف وجهها على ان ما قدمنا نقله من الرواية التي اشار اليها
في كتاب الفقه الرضوي ظاهرة في عدم القضاء حيث قال … الى ان قال … وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم قال ومتى ما نسيت بعضها او اضطررت او بك علة تمنعك من الغسل فلا اعادة عليك … في كتاب قرب الاسناد
الخبر المذكور عن محمد بن الوليد عن ابن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل شهر ع
قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه لخامسه قال في الذكرى كل غسل لزمان فهو ظرف له وكان
او فعل فقبله الا غسل التوبة والمصلوب وفي المقدمة لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظرا الى انها اقرب … غسل الاحرام وفي
رواية بكير السالفة وذكر المفيد قضاء غسل عرفة انتهى اقول اما ما ذكره من ان الغسل للزمان … فيه …

العهد من الخطاب باستحباب لو احدث او نام بعده وقد تقدم في رواية بكير ما يدل على ذلك بالتقريب الذي اشرنا اليه ومثلها ايضا صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال والغسل في اول الليل
يجزي الى آخره وهو في معنى رواية بكير المتقدمة بالنسبة الى الليالي الثلث المذكورة وحاصلها انه متى اغتسل في اول الليل فانه يجزي في اداء سنة
الغسل في هذه الليلة الى آخرها وان نام او احدث بعد ذلك واما ما ذكروه من ان الغسل للمكان والفعل قبل الا ما استثناه فهو جيد ايضا
لان المقصود من الغسل هو الاتيان بالافعال المذكورة او دخول تلك الامكنة الرجوع الى الافعال في الحقيقة نظرا الى ان الغسل وان يكون منظورا اليه
لاحترامها وفضلها ومقتضاه انه لو احدث او نام بعد الغسل وقبل تلك الغاية فانه يستحب الاعادة وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الذكرى
ايضا فقال الاقرب باعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة شرفها الله وفي النوم في الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة
اولى انتهى واما ما اشار اليه ما ورد في دخول مكة فالظاهر انه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانما دخل بوضوء ونحوها غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
ونحو ذلك ما ورد في غسل الاحرام وانتقاضه بالنوم كما اشار اليه من صحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم
ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل واما ما روي في جملة من الاخبار من ان من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
وكذا ما ورد من ان غسل اليوم يجزيه لليلة وغسل الليلة يجزيه لليوم فالظاهر تقييده بعدم تخلل الحدث لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله وروى في الكافي
عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الرجل بالليل ويزور بالنهار … قال في آخر الخبر فليعد غسله بالليل ونحو ما
ذكرناه من اعادة الغسل بتخلل الحدث مطلقا صرح الشهيد الا انه جعل مناط النوم … لرواية اسحق بن عمار على مطلق الحدث كما ترى وفي
المشهور في كلام الاصحاب الاكتفاء بالغسل الاول وان احدث بعده وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ما في تحقيق المقام واما ما استثناه في الكلام المتقدم
بالنسبة الى تقديم الغسل من غسل التوبة والصلوة فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما عدا موضع الاستثناء قد جعل في الاخبار غاية للغسل بمعنى انه يستحب
ان يفعل عن غسل وهو يقتضي تقديم الغسل البتة ولهذا استحب الاعادة لو احدث قبل ايقاعه كما تقدم واما موضع الاستثناء فالظاهر منها انه سبب في
الغسل وقضية السببية تأخير الغسل عنه الا انه يحتمل في ذلك ايضا قتل الوزغ فانه سبب في استحباب الغسل فكان الواجب له ذكره بقي هنا شيء
وهو ان استثناء غسل التوبة من الضابط المذكور مبني على كون التوبة سببا في الغسل لوجوب الفورية فيها ومن المحتمل قريبا ان الغسل انما هو
لصلوة التوبة كما هو الظاهر من الخبر المتقدم وعلى هذا فيكون الغسل متقدما وداخلا في الضابط المذكور ويأتي مثله ايضا في غسل الكسوف فانه
يحتمل ان يكون لقضاء صلوة الكسوف فيدخل في الضابط المذكور ويحتمل ان يكون لترك الصلوة وهو الاقرب الى ظاهر النص وعلى هذا فيحتاج
الى الاستثناء كهذه المستثنيات ومقتضى ذلك اما ذكر غسل التوبة في الاستثناء او عدم استثناء غسل التوبة من الضابط فان الحال في
المقامين واحد كما شرحناه واما ما ذكره قدس سره من التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عبادة شرعية يتوقف فعله على
ما رسمه صاحب الشرع من الزمان والمكان ونحوهما من الخصوصيات وورده في موضع لا يستلزم اطراده والذي ورد في الاخبار قضاء غسل الجمعة
وجواز تقديمه لخوف الاعواز وغسل الاحرام واما ما عداها فلم نقف له على مستند وما اشار اليه من خبر بكير بالنسبة الى قضاء غسل فرادى شهر رمضان
الثلث فقد عرفت ما فيه والله العالم

الباب الرابع

في التيمم ولنبدأ بتحقيق ما يسوغ لنا في معنى الآية الشريفة التي هي الاصل في فرض التيمم
اعني قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما
يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون اقول وصدر هذه الآية هكذا يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الى آخر ما تقدم ولما قدم
سبحانه بيان وجوب الماء في الطهارتين من الحدثين الاصغر والاكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد الماء او لم يتمكن من استعماله بالنسبة اليهما ايضا فقال وان كنتم مرضى
اي مرضا يضر معه استعمال الماء او يوجب العسر والحرج … قال في كتاب مجمع البيان وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انه
… الى التقييد لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالمحل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعمال الماء لان الممنوع منه كالمفقود او على سفر اي ملتبسين به
ان الغالب فقدان الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه لقضاء
الحاجة ليتغيب فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة في ذلك فكنى سبحانه عن الحدث بالمجيء مكانه قيل واو هنا بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة

الضا او بيدون والمراد او كنتم مسافرين وجاء احدكم من الغائط وبه يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذي اورد على ظاهر الاية وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء
في الشرط المترتب عليه جزاء واحد وهو الامر بالتيمم مع ان المجيء من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما باو المقتضية لاستقلال كل منهما في ترتب
الجزاء فان كلا من المرض والسفر سبب لاباحة التيمم والرخصة فيه والمجيء من الغائط واما عطف عليه سبب لوجوب الطهارة ومتى لم يجتمع احد الامرين مع واحد
من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عن هذا الاشكال بوجوه اخر في تفسير البيضاوي والكشاف او لامستم النساء والمراد مجامعتهن
كما ورد في الاخبار ففي الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر ولم يسم كما تسمون وعن الباقر عليه السلام ما يقرب بهذا او
لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ونظير هذه الاية قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس واللمس بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة فلا
يلتفت الى تفسير جملة من المخالفين بمطلق المس لعدم تحريم كما هو منقول عن الشافعي وقيل انه مذهب عمر وخصه مالك بما كان عن شهوة فلم تجدوا ماء راجع الى
المرضى والمسافرين جميعا سائرا لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضيه او يخاف الضرر من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ولو كان المراد من وجدانه ما هو اعم
منه للمحدث يصدق على من يتضرر به انه واجد للزم مثل فيمن وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن بعث عليه مشقة انه واجد
للماء مع انه ليس كذلك اجماعا فالمراد بوجدانه في الحقيقة ما هو عبارة عن امكان استعماله والوجه في هذا الاطلاق ان حال المرض يطلب فيها من الضرر
من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء وقيل ان المراد من الاية كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا نا ويل انما هو
كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون تخصيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة
ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء والظاهر من الآية الامر بالتيمم كما لا يخفى بقي الكلام في انه لو وجد الماء
ولكن لا يكفي للطهارة الواجبة غسلا كانت او وضوء والمفهوم من كلام جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم هو وجوب التيمم لان الطهارة لا تتبعض فالوا فان الظاهر
من الاية عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة
مساكين ففرضه الصيام وقد اتفقوا على انه لو وجد طعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم وحكي عن بعض العامة القول بالنقص
بالتبعيض ونقله شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ في بعض اقواله ونقل عن شيخنا البهائي انه قال وللبحث فيه مجال وانت خبير بان الاية في هذا المقام لا تخ
من الاجمال المحوج للتعدد الاحتمال الا ان المفهوم من كلام الاخبار الواردة في الجنب يكون معه من الماء بقدر ما يتوضأ به وانه يتيمم ما يؤيد القول المشهور
اذ لو كان التبعيض واجبا لامروا به عليهم السلام فتيمموا اي اقصدوا ويحروا واعمدوا ولفظ التيمم لغة القصد ومنه قوله سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه ما تنفقون
اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وشرعا قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص قال في المدارك والظاهر ان
التيمم وهو لغة القصد قال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فا
مسحوا بوجوهكم وايديكم انتهى اقول لا يخفى ان الاية الاولى التي استدل بها على المعنى اللغوي مخصوص بالاية الثانية التي استدل بها على المعنى الشرعي الا ان الحق
في سورة النساء والاخرى في سورة المائدة وصورتهما معا هكذا وان كنتم مرضى الى قوله ايديكم في احديهما بعد ذلك ان الله كان عفوا غفورا
وفي الاخرى وهي التي ذكرناها هنا ما يريد الله الاية ولا ريب ان لفظ التيمم في الايتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي وحمل احديهما على المعنى اللغوي
والاخرى على الشرعي لا اعرف له وجها مع ان تتمة الاية في الموضعين اعني قوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منادية على صحة ما ذكرناه وح فالمراد
في الايتين معا اقصدوا حتى اقول وقد تحقق بما ذكرناه ان المعنى الشرعي للتيمم هو القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين على الوجه المخصوص بهذا الظاهر من
كلام شيخنا امين الاسلام الطبرسي وقد صرح في كتاب مجمع البيان حيث قال والتيمم القصد الى الصعيد في الشرع لما انتقل مخصوص وهو ان يقصد الصعيد ويتنقل
التراب في اعضاء مخصوصة انتهى ونظيره ايضا ما يقال الطهارة لغة النظافة والنزاهة وشرعا نظافة مخصوصة بغسل هذه الاعضاء المخصوصة او البدن
كملا بالماء او مسح الوجه المامور به شرعا والمشهور في كلام الاصحاب كما هو صريح عبارته في المدارك ان المعنى الشرعي عبارة عن الضرب على الارض الى اخر ما ذكره وعلى
هذا فيكون لفظ التيمم في الايتين انما هو بالمعنى اللغوي والحق انه ليس كذلك بل انما هو المعنى الشرعي بالتقريب الذي ذكرناه وقد ذكر شيخنا الطبرسي نحو ما ذكرناه
من كلامه صعيدا طيبا للمسح الوجه واليدين فالمعنى اللغوي للتيمم هو المصطلح والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه واليدين على الكيفية المخصوصة
كلامه في المدارك ان المعنى الشرعي انما هو الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على الوجه المعلوم شرعا والاظهر ما قلناه وهو الذي صرح به شيخنا امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان وعلى ما ذكرنا فالتيمم في الايتين انما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي كما ذكره واما الصعيد فقد اختلف كلام اهل اللغة فيه فبعضهم كالجوهري قال
هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وعلى هذا الاقوال اعتمد المرتضى

حيث جعل التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به في كلام هؤلاء الا ان المفهوم من كلام الاكثر لا يساعد عليه فنقل شيخنا امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن الزجاج انه قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض ثم قال بعد ذلك وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء
كان عليه تراب ام لم يكن وفي كتاب المصباح المنير الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ثم قال ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي
على وجه الارض وعلى الطريق وقال وفيه كما ترى دلالة على ان الاصل هو المعنى الاول وح في الاساس ومن المجاز بالصعيد اي لجلوس على الارض وصعيد الارض
وجهها وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وبمثل ذلك نقله في المجمع عن الخليل
ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي وبه يتايد ذلك قوله عز وجل فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات عليها يابسة نعمتها ونباتها وقوله
يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وبذلك يظهر ما في الاستناد الى الاية في هذا المقام من الاشكال ولا سيما وقد ورد في الخبر
تفسير الصعيد في الاية بالمكان المرتفع كما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي
ينحدر عنه الماء ومثله في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه
الماء وح فالظاهر هو الرجوع الى الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه طيبا اختلف الاصحاب والمفسرون في المراد بالطيب هنا فبعضهم على انه الطاهر وهو
المختار من مذهب اصحابنا وقيل انه الحلال وقيل انه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخ وايدوه بقوله عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقد
عرفت تفسيره في الخبرين المذكورين بالمنحدر من الماء الطاهر انه يحمل على الفرد الاكمل منهما ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالي فامسحوا
بوجوهكم وايديكم الباء هنا للتبعيض كما سيأتي في الصحيح ان شاء الله تعالى في صحيحة زرارة والاية وح فتدل الاية على ان الواجب المسح ببعض الوجه وبعض
اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالاخبار الكثيرة خلافا لمن اوجب مسح الجميع كالشيخ علي بن الحسين بن بابويه او خير بين الاستيعاب وبين التبعيض كما
ذهب اليه في المعتبر وتبعه صاحب المدارك او استحباب الاستيعاب كما مال اليه في المنتهى فان الجميع كما ترى مخالف لظاهر الاية والقول بالاستيعاب وان
دل عليه بعض الاخبار ولهذا اضطربوا في الجمع بينها وبين اخبار القول المشهور الا انه قد تقرر في القواعد المروية عنهم عليهم السلام عرض الاخبار المختلفة على الكتاب العزيز
كما تقدم تحقيق ذلك في مقدمات الكتاب واخذ ما وافقه وطرح ما خالفه وهذه الاخبار الدالة على الاستيعاب مخالفة للاية فيجب طرحها وبذلك يظهر بطلان هذه الاقوال
المتفرعة عليها منه اختلفوا في معنى من هنا فقيل انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد والمعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد ومن الضرب عليه وقيل
انها السببية وضمير الحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله سبحانه مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نباء جاءني
وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقال اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو المنصوص في صحيحة
زرارة الاتية وقيل انها للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله سبحانه ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وح فالضمير يرجع
الى الماء والمعنى ولم تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء وهذا المعنى لا يخفى من بعد والمعتمد منها ما ورد به النص الصحيح عنهم عليهم السلام فان القرآن عليهم نزل
وهم معادنه منهم يؤخذ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الطهارة كما انها رافعة
للاحداث فهي ايضا مكفرة للذنوب ولينم نعمته عليكم بهذا التطهير فيما امركم به من التيمم وتفسير الصعيد الطيب طهورا لكم وبعض سوابغ النعم التي انعمها عليكم لعلكم
تشكرون نعمه باطاعتكم اياه فيما امركم به ونهاكم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا الباب يقتضي بيان الاسباب الموجبة للتيمم ومن الاعذار
المانعة من استعمال الماء وما يجوز به التيمم وما لا يجوز وبيان كيفية التيمم ووقته وبيان احكامه المتعلقة به وح ففيه مطالب

المطلب الاول

فيما يسوغ معه التيمم من الاسباب الموجبة لذلك وعدها في المنتهى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد
الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ويمكن ارجاع هذه الثمانية الى ثلثة
كما اقتصر عليه المحقق في الشرائع وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف بل يمكن ارجاع الجميع الى واحد كما ذكر في الذكرى وهو العجز عن الماء وله اسباب
يتوقف تفصيلها على رسم مسائل الاولى في عدم وجوده ويدل عليه مضافا الى الاية المتقدمة الاخبار المستفيضة فمنها ما رواه المشايخ الثلثة رضي الله
تعالى عنهم في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه من الماء للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا ومنها في صحيحة حماد الماء طهورا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وما رواه في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة

قال اذا كان معها نقدر ما يغسل وجهها فيغسله ثم يتيمم ونقل الحديث الى غير ذلك من الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الاتية ونقل في
المدارك عن بعض العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء ترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان
كنتم مرضى او على سفر ثم قال وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته
على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين اصحابنا رضهم كما نقله غير واحد منهم في انه لا يشرع التيمم الا بعد الطلب للماء
قال في المنتهى ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع اقول ويشير اليه قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء وعدم
الوجدان لا يتحقق الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه ولا يعلمه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما
دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
او يساره غلوتين او نحو ذلك فقال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فقال له داود الرقي فاطلب
يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لانها محمولة على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الاولين
واطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما وقد اختلف الاصحاب رضهم في حد الطلب فقال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضيق الوقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا
بعد الطلب طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزونة
قال الشيخ المفيد طيب الله تعالى مرقده ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله رمية سهمين من كل جهة ان كانت
الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وقال ابن زهرة ولا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة
وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وقال ابن ادريس وحد ما وردت الروايات وتواتر به النقل في طلبه
اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد وقال في المنتهى بعد ما نقل نحو ما ذكرنا عن الاصحاب ولم يقدره السيد المرتضى
في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر وقال المحقق في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه
ان يطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات
وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى وقال في المدارك بعد نقل ذلك وهو في محله لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات
جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب وفي المعتبر لاعتبار الطلب من كل جهة يرجو
فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء انتهى اقول لا شك ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة باصطلاحهم الا ان ضعفها مجبور بعمل
الاصحاب قديما وحديثا بها اذ لا راد لها سوى المحقق وبعض من تبعه والرد بضعف السند قد عرفت انه خال عن المستند سوى هذا الاصطلاح الغير
المرضي ولا المعتمد وعلى تقدير تسليمه فيكفي في صحتها عمل الطائفة بها كما عرفت وح فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ويمكن الجمع بينهما
وبين حمل الطلب الى ان يتضيق الوقت في الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين كما دل
عليه رواية السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول واما حمل حسنة زرارة كما ذكره في المدارك على الاستحباب كما هو قاعدتهم في جميع المواد ولا بأس
فقد بينا ما فيه في غير موضع من الكتاب بل الوجه عندي في الجمع بينهما هو ما ذكرنا واليه يميل بعض كلامه في المدارك وكذا في المعتبر من اعتبار رجاء
الاصابة في الطلب سواء كان في جميع الوقت او بعضه فان قلت ما الفرق بين رجاء الاصابة التي حملت عليه الحسنة المذكورة وتجويز الحصول الذي حملت
عليه رواية السكوني قلت الفرق بينهما هو حصول ظن الحصول في جانب الرجاء وعدمه في جانب التجويز فمع ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق
الوقت ولو لم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على حد سواء فليس عليه الا طلب الغلوة والغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما تضمنته رواية
السكوني وهو وجه حسن في الجمع بينهما وبه يزول الاشكال في هذا المجال واما ما قيل في المدارك اشارة الى الطعن في حسنة زرارة وما دلت عليه من وجوب
التأخير الى اخر الوقت ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة حتى انه اضطر بسبب ذلك الى حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين تلك الاخبار ففيه
ان القول بوجوب التأخير الى اخر الوقت مدلول جملة من الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في محله فيتعين ما يقال في الجواب عن تلك الاخبار

يجاب

يجاب عن هذه الحسنة المذكورة وليس الدالة على هذا القول مخصوصا بهذه الرواية كما يشير اليه كلامه وسيصرح به ايضا فيما يأتي حتى انه يحملها على الاستحباب
ثم ان الكلام في هذا الباب يقع في ان الاصحاب ذكروا وجوب الطلب بالغلوة والغلوتين كما هو المذكور في رواية السكوني من الجهات الاربع و
الرواية خالية من ذلك ولعل الوجه في تقييدهم اطلاق الرواية بالاربع الجهات انه مع التجويز في الجهات الاربع يجب الطلب في الاربع اذ الموجب للطلب هو
تجويز الوجود ولهذا لو علم ونحوه تيقن انتفاء الوجود في جهة او جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا فروع الاول قال في المدارك
قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترضه بان ذلك انما هو اذا امكن
تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما رواه السكوني اما على رواية زرارة فيجب
الطلب مع امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا انتهى اقول لا ريب ان محل الاحتجاج في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع
ما ذكروه من فروع هذه المسألة انما هو على تقديره ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد المذكور ولهذا قال العلامة
في المنتهى بعد نقل الاقوال في حد الطلب مع اتفاقه كلام المعتبر المذكور ولم نقف في ذلك الا على حديث واحد وفي سنده قول ويحكى العمل به لاشتهاره
الى اخر كلامه زيد في مقامه الثاني قد صرح جملة من الاصحاب بانه انما يجب الطلب مطلقا او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الماء في جهة من الجهات
او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا رضهم حتى من القائلين بوجوب التأخير في التيمم كالشيخ واتباعه فان وجوب التأخير
عندهم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ولهذا انهم اوجبوا التأخير مطلقا وان قطع بعدم الماء كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه ونقل
عن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم الماء ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع وهو جيد ولو غلب على ظنه
العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين في عدم وجوب الطلب ام لا قولان نقل الاول منهما عن ابن الجنيد واختاره بعض افاضل متأخري المتأخرين نظرا الى
قيام الظن مقام العلم في الشرعيات ولعدم تناول ادلة وجوب الطلب لظان العدم وقيل بالثاني وبه صرح في المنتهى واختاره في المدارك وعلله
بجواز كذب الظن وهو الاظهر وما احتج به الفاضل المتقدم ذكره من قيام الظن مقام العلم في الشرعيات على اطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الدليل وما ادعاه
من عدم تناول ادلة الطلب لظان العدم اشد منعا وكيف لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكوني خرج من ذلك متيقن عدم وجود الماء لاستلزام
العبث كما عرفت وبقي الباقي الثالث لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا وهل يجوز الاستنابة في
الطلب احتمالان اظهرهما شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النائب وتنظر فيه بعض الاعلام لظاهر الاخبار بتوجه الخطاب الى فاقد الماء بنفسه
فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة انما هو حمله ونقله اليه فلا اشكال في جوازه لانه من قبيل طلب الماء في منزله
من خادم ونحوه فلا وجه لاشتراط العدالة كما ذكره واما لو كان المراد انما هو الاعتماد عليه والوثوق في وجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله في عدم الماء فا
لظاهر هو ما ذكرناه ويأتي ما ذكره طاب ثراه مع تعذر الطلب بنفسه فانه لا بأس بالاستنابة بل يجب ذلك وفي اشتراط عدالة النائب وجهان
اظهرهما ذلك مع الامكان ويحتسب لهما على التقديرين لو قلنا به في الاول ولو فات بالطلب غرض مطلوب يعتد به كالحطاب مثلا ففي وجوب
الطلب عليه لعدم سقوط الماء التحصيل او سقوطه والانتقال الى التيمم دفعا للضرر وجهان اختار اولهما في المدارك وثانيهما في المعتبر وظاهره في الروض
التوقف وهو كذلك لعدم النص في المسألة هذا كله اذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت والا سقط الطلب قولا واحدا لعدم
الفائدة وهل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه قيل نعم والظاهر ان وجهه ما تقدم في سابق هذا الموضع والظاهر العدم بناء
على رواية السكوني التي عليها مدار كلام الاصحاب في هذه المسألة وموردها كما اشرنا اليه انفا تخصيصها الطلب بالغلوة والغلوتين فيما اذا ظن
الماء او جوزه وان خصصناها بالتجويز بناء على ما قدمناه انفا فهو اظهر واما مع تيقن وجود الماء فانه خارج عن مورد الرواية لدخوله
تحت الواجد للماء واما على تقدير حسنة زرارة فالامر ظاهر لايجابها الطلب في الوقت مطلقا الرابع لو خاف على نفسه او ماله بحيث لم يجب
عليه الطلب لنفي الحرج اللازم من وجوب الطلب والحال هذه وعلى ذلك يدل ما تقدم من روايتي داود الرقي ويعقوب بن سالم ويدل عليهما ما رواه
الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
الخامس المشهور بين الاصحاب رضهم انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلوته اما الخطأ فظاهر للاخلال
بما وجب عليه من الطلب واما صحة تيممه وصلوته فالوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت ويجب على المكلف في تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء
كما هو المفروض واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد فعل والامتثال للامر يقتضي الاجزاء ونقل عن الشيخ في ط والخلاف عدم صحة تيممه والحال هذه قال في المنتهى
قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب فيتعين التيمم فيكون

مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه لا يكون مؤديا لوظيفته بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه انتهى اقول يمكن ان يقال ان الشيخ
في هذه المقالة الشهيد في الدروس حيث قال ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد لكن لا يخفى ان كلام الشيخ المتقدم ذكره وكذا كلام الشهيد
في الدروس لا تقييد فيهما بالضيق وان كان اطلاقهما يقتضي الشمول لذلك الا انه مع الحمل عليه يشكل بما ذكره في المعتبر فانه جيد وجيه ولو حمل ذلك على السعة توجه ما
ذكروه من الاعادة لانه مامور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال كذلك كان ما اتى به باطلا ووجب عليه الاعادة بعد الطلب ان كان في الوقت سعة و
الا كالتيمم تيمم وصلى مرة اخرى قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر المذكور ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه
لا يصح قطعا انتهى واما ما ذكره في الدروس من انه لو وهب الماء او اراقه في الوقت وصلى اعاد ولعل الوجه فيه ان الصلوة قد وجبت عليه واستقرت
في ذمته بطهارة مائية لوجود الماء معه في الوقت وتمكنه من استعماله وتفويت الواجب من قبل نفسه لا يكون عذرا مسوغا للتيمم فيجب الاعادة في الوقت وخارجه
الا انه على اطلاقه مشكل بل الظاهر ان الحكم لا يصير فيه كفاقد الماء من جواز التيمم في السعة بعد الطلب او وجوب التاخير الى ضيق الوقت والاولى بعدم
الاعادة ما لو تيمم وصلى اخر الوقت فانه مامور بالصلوة والطهارة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما مع السعة فيحتمل القول بانه اذا وجد الماء بعد ان صلى
بتيممه في السعة لا يجب عليه الاعادة لتوجه الخطاب اليه في اول الامر بالصلوة بطهارة مائية والحال انه قد وجد الماء في الوقت اما مع الضيق فانه لا
يجب يتجه هذا الاحتمال ونقل في المدارك عن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه ضاق
الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة قولان اقربهما الوجوب ثم اعترضه بانه يتوجه عليه ما سبق واشار به الى ما قدمه في مسئلة المخل بالطلب حتى ضاق الوقت
حيث اختار فيه ما ذكره المحقق وهو جيد بقي الكلام في انه لو اثم باراقة الماء او هبته في الوقت مع علمه بعدم الماء … فرضه ينتقل الى التيمم ظاهر
الاصحاب ذلك وهو كذلك لكن اخل بالطلب مع كونه مامورا به وهذا قد اخل بالطهارة بالماء مع كونه مامورا بها لا ببدلها وكيف كان فحيث ان الحكم غير منصوص
وان كان القول المشهور اوفق بالقواعد الشرعية فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلة السادسة لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد
الماء في محل الطلب في الفلوات او اصحابه الباذلين او في رحله فهل يحكم بصحة ما فعله من التيمم والصلوة … القضاء قولان احدهما العدم وهو
اختيار السيد السند في المدارك وقبله شيخه المحقق الاردبيلي ووجهه ظاهر مما تقدم في … هذه المسئلة فانها من جزئياتها والمشهور وجوب القضاء
استنادا الى ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال
عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة واجيب بان ظاهر الخبر المذكور اولا انما هو الناسي وهو اخص من المدعى وثانيا ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف
المفروض في كلامهم والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قيد اطلاق عبارة المص بضيق الوقت قال وانما قيدنا المسئلة بالضيق تبعا للرواية
وفتوى الاصحاب والرواية كما ترى صريحة في السعة وليس غيرها في المسئلة وثالثا انه قد صرح … بانه لو تيمم في الصورة المذكورة حال السعة
بطل تيممه وصلوته وان لم يجد الماء بعد ذلك قال لمخالفته الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب انتهى ولا ريب ان هذا مدلول الخبر المذكور
كما عرفت ثم قال … واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلوة مع مراعاة التضييق وان استند ترك الطلب لايجابه الانتقال الى طهارة الضرورة
لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب وفيه ما عرفت في ان الخبر ظاهر بل صريح في السعة وبه يظهر ان الاظهر هو القول بعدم الاعادة في المسئلة
المذكورة وما ادعاه ايضا من التقييد في كلام الاصحاب محل نظر لما عرفت في عبارة الشيخ من الاطلاق وكذا عبارة العلامة التي ارتكب التقييد فيها و
الله العالم السابع قال المحقق في المعتبر لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم الهدى وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا
انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى … فصار كعدم الوصلة الى ان قال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا …
يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة انتهى وقال في الذكرى ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم رفع عن امتي الخطأ
الشيخان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمان بن عيسى وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة ترفع ضعف السند انتهى اقول التحقيق … ان ظاهر الخبر المذكور
انه هو الاعادة في صورة النسيان مع سعة الوقت مطلقا طلب او لم يطلب والواجب العمل به وضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهرة كما ذكره في الذكرى واعتبار الطلب
يجب تخصيصها بالخبر المذكور وبه يضعف اختياره في الذكرى ايضا كما يضعف اختياره في المعتبر نعم لو كان التذكر حال الضيق فالمتجه الاجزاء كما تقدم وهو
خارج عن مورد الخبر كما عرفت واما قول المعتبر لنا انه صلى بتيمم مشروع فان اراد ولو في حال السعة فهو مجرد مصادرة وان اراد في حال التضيق فهو صحيح لما
سلف الثامن لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء ثم تيمم وصلى فلا اعادة اجماعا كما ذكره في المنتهى ولو كان ذلك
بعد دخول الوقت فقد عرفت بما تقدم انه كذلك وانه على تقدير العصيان لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع وقضيته امتثال الامر الاجزاء والمحقق في المعتبر ذكر
الحكم المذكور ولم ينقل الخلاف فيه الا عن العامة وهو مشعر بدعوى الاجماع عليه وقطع الشهيد في الدروس وما … وجوب الاعادة هنا للتفريط وقد سبق نقل

عبارة

عبارته من الدروس ويحتمل ذلك في التذكرة التاسع لو ضاق الوقت فما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم و
يؤدي او يتطهر بالماء ويقضي قولان اختار اولهما العلامة في المنتهى لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما يكون له ذلك بمنزلة الماء في بمنزلة …
احكام ولا ريب ان الصلوة لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجبت عليه الاداء فكذا اما لو وجد ما ساواه قال في المدارك بعد نقل ذلك قلت ويدل عليه فحوى قوله
في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان
التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط انتهى واختار ثانيهما المحقق في المعتبر حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت
او كان عنده باستعماله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد انتهى وهو اختيار السيد السند في المدارك حيث قال بعد فرض المسئلة فهل يتطهر ويقضي او يتيمم
ويؤدي قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف ره في المعتبر لان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان
المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم انتهى قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
وفرق المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه
لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول واستند الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني ثم
اعترضه فقال وانت خبير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الاية فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب والشراء لصدق الوجدان ولو كان
المراد بالوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه لما شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بالمعنى
المعتبر شرعا فلا بد من انتفائهما اما بالتيمم كما ذكره المص او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق انتهى كلامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه اقول والتحقيق
عندي في هذه المسئلة هو ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من وجوب التيمم والاداء فانه هو الاقرب الى الانطباق على الاصول الشرعية والدخول تحت الضوابط على التراخي
المرعية اما اولا فلظواهر الاخبار التي احتج بها العلامة ولهذا قال في المدارك بعد ان … بما ذكره وهذا القول لا يخلو من رجحان واما ثانيا فلانه لا
يخفى ان المكلف مامور بالصلوة في وقتها ابتداء ورواية غاية الامر انها مشروطة بالطهارة بالماء ان امكنت والا فبالترابية لما دلت الاية عليه والاخبار
المستفيضة وحيث انه لم يتمكن من المائية هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعين الترابية كما لو وجد ماء يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم
اتفاقا كما تقدم واما ثالثا فلانه لا ريب ان مشروعية التيمم انما هو لاجل المحافظة على ايقاع الصلوة في وقتها والا لكان الواجب مع فقد الماء او فقد ما يتطهر به تاخير
الصلوة عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله فيقضي الصلوة كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من الشرع خلافه فحينئذ وجود الماء في الصورة المفروضة
مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم وبذلك يظهر ان قوله في المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم ليس في محله كيف لا
ونظر الشارع اولا وبالذات انما هو للصلوة والاتيان بها في وقتها ونظره الى الطهارة بالماء انما هو ثانيا وبالعرض حيث انها شرط لها فكيف يقدم
ما هو بالعرض على ما هو بالذات مع ان الشارع قد جعل عوضا عنه تاكيدا للمحافظة عليها في وقتها وكيف لا يكون عدم اتساع الوقت مسوغا للتيمم و
العلة في مشروعيته انما هو المحافظة على الاتيان بالصلوة في وقتها كما عرفت وهذا الوجه لم يعد في المسوغات فانه حيث كان هو الاصل في مشروعية
التيمم اكتفي بذلك عن عده في المسوغات وكيف كان فانه وان كان ما اخترناه هو الانسب بالقواعد الشرعية والعوائد المرعية المؤيدة بما تقدم
تلك الاخبار المروية … الا انه حيث كانت المسئلة عارية عن النصوص الخصوص فالاحوط ايقاع الصلوة بالتيمم اداء ثم اعادة الصلوة با
لطهارة المائية قضاء ثم انه لا يخفى عليك بان هذا البحث كما يجري في هذه المسئلة يجري ايضا في مسئلة عدم اتساع الوقت لازالة النجاسة عن الثوب او البدن الذي لا يجد
غيره وكذا المحصل للساتر اذا توقف على زمان يفوت به الوقت فهل يصلي في النجاسة في الاولى وعاريا في الثانية في الوقت اداء او يقدم ازالة النجاسة
اولا وكذا تحصيل الساتر ثم يصلي قضاء القولان المتقدمان واما ما ذكره المحقق الثاني من التفصيل فقد عرفت ما فيه وقد … نقله شيخنا في
الروض عنه وهو احتمال السبيل الثالث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فالظاهر انه في حكم العدم جنبا كان او محدثا وبه صرح في المنتهى على ما نقل عنه …
الاجماع عليه ونحوه في التذكرة ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة في هذه المسئلة الا عن العامة وقال في الروض وربما حكي عن
الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو مذهب العامة وقطع العلامة في النهاية ان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم
واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض الاعضاء لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث
وانتصر لذلك ايضا شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين اقول والظاهر هو القول المشهور للاخبار المتكاثرة وكان لهم ايضا على ذلك ايضا بقوله عز وجل
فان لم تجدوا ماء وقد تقدم الكلام في ذلك في صدر الباب في تفسير الاية المذكورة والاظهر الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها صريحة الدلالة واضحة
المقالة في المدعى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا

يتوضأ وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال
لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وعن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ورواه الشيخ في الصحيح مثله الا انه ترك بعضهم وهو اظهر في الاستدلال وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وبما في خبري الحلبي والحسين بن ابي العلا
ان من احدث بالاصغر بعد تيممه من الجنابة فان الواجب عليه هو التيمم بدلا من الجنابة كما هو المشهور لا من الاصغر كما هو قول السيد المرتضى الا انه يمكن تخصيص
الخبرين المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد الجنابة كما يؤذن به التعليل المذكور من قوله عليه السلام الا ترى انه جعل نصف الوضوء كما في الاولى
او في الطهور كما في الثانية وان الظاهر ان منشأ هذا السؤال انما هو توهم افضلية الوضوء على التيمم لكونه طهارة مائية مقدمة للجنب فنقر على
الاعضاء ونحصل بها استباحة ما يحصل بالتيمم الذي هو مخصوص بعدم وجود الماء او عدم امكان استعماله فاجابه عليه السلام بان الواجب عليه شرعا
لرفع حدث الجنابة في الحالة المذكورة انما هو التيمم لانه سبحانه بعد فقد الماء للغسل وجودا او تعذرا انما نقل الى التيمم لطفا به وكرما كما دلت عليه آية التيمم المتقدمة
وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج الآية الا ترى انه لم يرد بطهر ونيابة انما جعل عليه نصف الوضوء يعني مسح المغسول منها وهي ثلثة دون
الممسوح منها وهي الثلثة الاخرى والوضوء مركب من اعضاء ثلثة مغسولة واعضاء ثلثة ممسوحة وانت خبير بان ما ذكرنا من الكلام في هذه المسئلة يجري فيما
اذا كان مكلفا بطهارة واحدة فلو كان مكلفا بطهارتين كالوضوء والغسل بناء على المشهور في غير غسل الجنابة كالحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معه
فانه لو وجد ما يكفي للوضوء دون الغسل توضأ من الاصغر ويتيمم بدلا من الغسل وبذلك صرح جملة الاصحاب ولو وجد ما يكفي للغسل خاصة قدمه
وتيمم عن الحدث الاصغر ويحتمل التخيير هنا لانهما فرضان مستقلان الا ان الاحوط الاول ثم انه لا يخفى ايضا ان هذا الحكم آت فيما لو نقص بعض اعضائه او بعض
او كان بعض لتمامه نجسا ولا يقدر على طهارته بدون الماء فانه يتيمم ولا يجزيه تيمم بعض وغسل بعض لان الطهارة عبادة شرعية موقوفة على التوقيف من الشارع و
الذي علم منه اما الماء في الجميع او التراب في الجميع ولم يوجد التبعيض ونقل في المعتبر عن الشيخ في بعض اقواله انه قال يغسل ما يغسلها ويتيمم وكان لعدم وهو ضعيف لما عرفت
الحادي عشر اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته الا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة به ام يجوز له
ترك المزج والانتقال الى التيمم فذهب جمع من المتأخرين منهم العلامة واتباعه الى الاول ونقل عن جمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه الميل الى الثاني وربما ابتني
الخلاف هنا على الخلاف المتقدم في معنى الآية فان فسرنا عدم وجود الماء بالقول الثاني المتقدم وهو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في مكان لا ماء فيه فالمتجه
قول الشيخ بالانتقال الى التيمم فانه يصدق على هذا من حيث ان الماء لا يكفيه للطهارة انه غير واجد للماء فيتعين فرض التيمم وان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء
انما هو عدم التمكن منه كما تقدم في القول الاول فالمتجه ما ذكره العلامة لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعي والطلب وبعض المحققين بنى القولين المذكورين
على ان الطهارة بالماء في الصورة المفروضة هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور فهو واجب او انها واجب مشروط
بوجود الماء فيحصل مقدمة الواجب المشروط غير واجب وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في باب الماء المضاف وبيان ما هو المختار من القولين
المذكورين الثاني عشر قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه لو كان على بدن المصلي او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفي الا لازالة النجاسة او الطهارة فانه يجب تقديم
ازالة النجاسة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي عندهم كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعللوا بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ازالة
النجاسة فيجب صرفه اليها والتيمم جمعا بين الحقين وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الشارع قد شرع جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المفروضة
موجود ورسم البدلية لا على اطلاقه ثم ان ما ذكرناه من الاخبار بثبوت البدلية مع فقد الماء بالكلية والعذر في استعماله وكلاهما مفقود في محل النزاع على ان
دعوى البدلية معارض بتجويز الشارع الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها اتفاقا على الخلاف في المسئلة وتقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجب للآخر
يحتاج الى دليل والتعليل بهذه العلة وامثالها لا يصلح للاعتماد عليه لانه من جملة ما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب وهؤلاء المدعون له قد طعنوا
في غير موضع من كتبهم لا يعتمد لها عليه وان استسلفوا في امثال هذه المقامات نعم لو علل دخول اقوال متقدمي الاصحاب من ارباب النصوص وجه الاجماع
لم يبعد الاعتماد عليه وبالجملة فالمسئلة لعدم النص محل اشكال والاحتياط فيها يحصل على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة ثم يعيد في الوقت
او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة ثم انهم قد صرحوا ايضا بان ما ذكروه من الحكم المذكور وهو وجوب تقديم ازالة النجاسة والتيمم مخصوص بوجود ما
يتيمم به والا وجب الوضوء بذلك الماء والصلوة بالنجاسة وهو محل الاشكال بناء على القول المذكور وصرحوا ايضا بتقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها
يكون الثوب لو كان نجسا غير مما يضطر الى لبسه والجميع محل اشكال والله العالم المسئلة الثانية في عدم الوصلة اليه والتمكن منه والبحث

هنا

هنا يقع في مواضع ثلثة الاول قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان من عدم الثمن فهو كعادم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر بحاله بمعنى انه ليس للمكلف مال
يقوم بذلك من غير تطرق ضرر اليه ونقصان في ماله وقيل ان المراد ضرره في الحال يعني حال الشراء وان لم يضر به في المآل ولو لم يترتب عليه الضرر
باي الثمنين اشتد فانه يجب الشراء عندهم وان زاد على ثمن المثل اضعافا اذ المناط انما هو الضرر وعدمه كما عرفت ونقل عن ابن الجنيد الانتقال
الى التيمم هنا وعدم وجوب الشراء متى كان غاليا وانه يصلي بتيممه ثم يعيد بعد وجود الماء اقول اما الاول من هذه المذكورات فلا اشكال فيه لان
صدق عدم الوجدان ظاهر واما الثاني فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص لو اختار ما يجحف به لم يجب عليه السعي
تعريض المال للتلف وإذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ لها هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع قال في المدارك بعد نقل ذلك
وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما الثالث فاستدلوا عليه بصحيحة
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير ورواه الصدوق
مرسلا عن الرضا عليه السلام اقول والذي وقفت عليه مما يدل على هذا الخبر ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا
عليه السلام عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء
بمائة الف او الف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وما رواه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر لم يجد الماء الا
بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه
اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان يشربه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي اقول الظاهر
ان ما استدل به المحقق في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وان استحسنه في المدارك اما قوله من خشي من لص لو اختار ما يجحف به آه فهو مع كونه لا دليل عليه
لا يخرج عن القياس فان ورد ذلك على تقدير تسليمه في السعي الى تحصيل الماء لا يوجب الحاقه بالشراء استنادا مع عموم الصحيح المتقدم وهي المنقولة في
كلامهم والخبرين الذين اردفناهما واما الاستناد الى الرواية فكذلك ايضا لان موردها طلب الماء في الفلوات فهو خارج عن محل المسئلة ومحل ما
نحن فيه على ذلك لا يخرج عن القياس وبالجملة فان الاخبار التي نقلناها في المسئلة شاملة للصورة الثانية والثالثة حيث ان ظاهرها وجوب الشراء
ما وجد الثمن قليلا كان او كثيرا والظاهر انه الى ما ذكرنا ذهب السيد المرتضى على ما نقله في المعتبر حيث قال واذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة
وان اكثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه ثم استدل على الاول بانه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود
ثم اورد رواية صفوان الى ان قال واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ ره ثم نقل قول ابن الجنيد الآتي الى ان قال وقال
الشيخ في كتبه كلها لا يجب الشراء اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلاء وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لان من خشي من لص الى آخر ما
قدمناه من نقل دليله وانت خبير بان ظاهر اطلاق المرتضى رضي الله عنه هو ما ذكرناه وتقييدهم بالضرر المذكور في مقابلة اطلاقه شاهد لما ذكرناه وهذا
الضرر الذي قيد به لا يخلو من اجمال لم يمكن التقييد بما دلت عليه رواية الدعائم من انه متى استلزم دفع المال خوف التلف على نفسه والعطب فانه يجب
الانتقال الى التيمم ويؤيده ما يدل على نفي الحرج وارادة اليسر دون العسر والحنيفية ونحو ذلك وح فان اريد بالضرر المذكور في كلامهم هو ما ذكرناه
فالحق ما ذكره في المعتبر من الشيخ ره واتباعه وان اريد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضى رضي الله عنه وبالجملة فان هذا الضرر المذكور في كلامهم الذي سوغوا
معه التيمم دون الشراء غير منقح ولا مبين ويظهر من بعض العبارات انه عبارة عن خوف تلف المال خصوصا عند من قيد بالحال الحاضرة
قال في الذكرى لعل الاشارة الى مضمون صحيحة صفوان هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد له مال عادة اما معه فلا وكذا لو اجحف
بماله بالحج وظاهر اطلاق جملة من العبارات يقتضي عدم الفرق بين الحجة وغيره فانه ينتقل الى التيمم وفيه في الذكرى كما سمعت مثل العلامة في التذكرة
عدم الاجحاف بالمال وان كان مقدورا له بالحج وفيه منع فان ظواهر الاخبار المتقدمة تدفعه وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال لعموم النصوص
المتقدمة وغاية ما يمكن استثناؤه منها بالادلة العامة خارج هو الصورة التي ذكرناها ودل عليها الخبر المتقدم واما ما نقل عن ابن الجنيد من
الانتقال الى التيمم في الصورة الثانية وعدم الشراء فيمكن الاحتجاج له بان خوف فوات المال بالسعي الى الماء يجوز التيمم فكيف يجب بذله هنا على
الكثير على هذا الوجه فيه وانه ليس الحكم في تضييع المال القليل والكثير ولكن مشقة وضع غاصبه وجواز الدفع عنه ولعيني تلك بالفرق بين جميع ما ذكره
موضع النزاع بالنص وبالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما ينهب منه قهرا فالثاني هو لزوم المنقصة والاهانة الموجبة للضرر

بخلاف الاول لان الغرض انتفاء الضرر عنه وربما اجيب بالفرق بين الامرين بالعوض والثواب بمعنى ان اللازم من الدفع انما هو الثواب لانه يشاد واختيار به
مطلوب به للشارع وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلا يتم القياس واستبعده الشهيد في
الذكرى استنادا الى انه اذا ترك المال ضرورة لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب بل زاد عليه في الروض بعد استبعاده بانه يجوز ان يجمع بين العوض والثواب
وهو انتظم من الثواب وحده وبالجملة فالاولى هو الاستناد في الفرق الى النص مع قطع النظر عن الطعن فيما ذكره بانه لا يخرج عن القياس كما وقع فيما ذكره
في الكلام على كلام المحقق الموضع الثاني فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا امره بتيمم او شيفر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او
تغرير بنفسه ولا آلة معه للاغتراف فانه يتيمم قال في المنتهى وهو قول كافة انا اجمع اقول ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع المذكور المؤيد بانتفاء الحرج في
الدين ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت الى البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية
ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الموضع الثالث قد صرح الشيخ رحمه الله بان من منعه الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمم وصلى ثم اعاد
والاصل في الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة
لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
انصرف والحكم بالانتقال الى التيمم في الصورة المذكورة مما لا خلاف فيه فيما اعلم وانما الكلام في الاعادة فظاهر كلام الشيخ ومن تبعه وجوبها وكذا
نقل عن ابن الجنيد وقد استشكله جملة من محققي المتاخرين ومتاخريهم بان الامر يقتضي الاجزاء وقد ادى الصلاة بتيمم صحيح حسبما امر فلا يتعقل الاعادة ومن ثم حمل
ذلك جملة الامر بالاعادة على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب اقول والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ان يقال لا ريب ان
الجمعة والجماعات في وقتهم عليهم السلام انما كانت للمخالفين والصلاة المذكورة في الخبرين انما هي معهم وذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزحام ولا تركها معهم للتقية الصلاة معهم
فلذا تيمم وصلى والوقت غير مضيق وذلك لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم في الجامع قبل الصلاة وتفرقهم وخروجهم بعد الصلاة وهذا
لا اشكال فيه واما ما ذكره في المعتبر حيث قال من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمكن
من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم وهل يعيد الوجه لا لانه صلى صلاة مامورا بها مستجمعة الشرائط فكان مجزيا وقال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد
وربما كان تعويله على رواية السكوني ثم ساق الرواية وردها بضعف السند ففيه ان الروايتين اللتين هما المستند في هذه المسالة قد اشتملا على يوم الجمعة
ويوم عرفة وفرض المسالة على ما ذكره من ضيق الوقت يوم الجمعة وان تم له في يوم الجمعة الا انه لا يتم له في يوم عرفة لان المراد بالزحام يعني في صلاة الظهر
في مسجد عرفة ووقت الظهر غير مضيق فلا يتمشى ما ذكره فيه على ان الحق كما عرفت ان الصلاة انما هي مع جماعة المخالفين خاصة الذين هم ارباب
الجمعة والجماعات في الصدر السابق سيما في المواضع الظاهرة المكشوفة كعرفات ونحوها ولا ريب ان المقتدي بهم من الشيعة لا يصليها جمعة وانما يصليها ظهرا فلا
يتم التقريب الذي ذكره من ان وقت الجمعة ضيق وبالجملة فانه على ما ذكرنا لا اشكال بحمد الملك المتعال فان قيل ان مقتضى ما ذكرتم من الصلاة معهم مع
سعة الوقت هو عدم صحة الصلاة فلما ذا امر عليه السلام بالتيمم والحال ان الصلاة غير صحيحة ويجب اعادتها بعد خروجهم وتفرقهم قلنا يمكن ان يكون
الوجه في هذا التيمم ما رواه الصدوق عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت قال سبحان الله تعالى افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض
خسفا والتقريب فيها انه منع عليه السلام من الاتيان بصورة الصلاة وان كانت باطلة باعتقاد صاحبها ويريد الاعادة لما بلغه [illegible] في الصلاة
واحدث اذا الوضوء هنا متعذر فلا بد من الانتقال الى التيمم فالامر بالتيمم انما هو لما دل عليه هذا الخبر كما عرفت فان قيل يمكن ان يكون مراده عليه السلام من الخبر
المذكور انما هو الامر بالوضوء والصلاة معهم على حسب الصلاة خلف المخالف فتكون صلاة صحيحة فيكون سبب المنع والتهديد المذكور انما تعلق بالصلاة
الصحيحة قلنا هذا المعنى بعيد عن ظاهر الخبر اجل فان السائل انما سال عن الصلاة معهم بما هو صورة الصلاة من حيث الاتيان بهذه الافعال من غير ان يعتقدها
صلاة ويعتد بها والجواب انما وقع بازاء السؤال المذكور وظاهر السؤال ان الرجل غير متمكن من الوضوء في تلك الحال والصلاة معهم ليدفع عن نفسه خوف
الشنيعة منهم وح فمحصل جوابه عليه السلام انك لا تاتي بالصلاة وان كنت لا تعتقدها صلاة بغير وضوء بل ان امكنك الوضوء والصلاة معهم فافعل والا فاصفح
ولا تفعل

ولا تصل ويجب التنبيه هنا على فوائد الاولى قال شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان
باضعاف ثمن المثل وقيل يجب ما لم يجحف والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شائع والقرينة قد اصابني فاشتريت
والترغيب فانه يكون غالبا في المستحبات والترهيب في الواجبات انتهى اقول لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكد انما هو اذا
ورد في الخبر التعبير بلفظ الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كما يستعمل في المعنى يستعمل ايضا في الاستحباب المؤكد لا
ما ورد في الخبر التعبير عن الوجوب بلفظ الامر الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب فانه يجب الحمل على الوجوب البتة حملا لما استعمل
اللفظ في حقيقته والخبر المذكور لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم تاويله وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر بالشراء للماء والنهي حقيقة في التحريم
والامر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول ولا الحمل على المعنى المجازي الا مع وجود الصارف عن ذلك وليس فليس ومجرد استبعاد ذلك لا يكفي في رد الحكم
الصريح من هذا الخبر واشار كما عرفت واستناده الى ما ذكره ضعيف الثانية قد اختلف نسخ الحديث في قوله في اخر صحيحة صفوان وما يشترى
به مال كثير ففي بعضها كما ذكرناه وعلى هذا يكون ما ح موصولة ويشترى يحتمل قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول والمعنى ان الماء الذي
يشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ ماء بالمد والمعنى يرجع الى ما ذكر وفي بعضها
يسوؤني من الاساءة ضد المسرة وعليه يحتمل ان يكون ما نافية اي ما يسوءني بتلك الشراء اعطاء مال كثير في الثمن ويحتمل ان يكون استفهامية وعلى
هذا يكون مال كثير خبر مبتدأ محذوف اي الذي اشتري له مال كثير وفي بعضها ما يسرني ضد المساءة وعلى هذا يكون ما موصولة والمال الكثير
كناية عن الثواب والمعنى ان الذي يوجب لي السرور بهذا الشراء هو الثواب العظيم المترتب عليه واكثر المحدثين اعتمدوا على نقل الحديث بما ذكرناه اولا الثالثة
ما تقدم من البحث بالنسبة الى الماء ياتي مثله بالنسبة الى الالة من الدلو والرشا حيث يتوقف تحصيله عليها فيجب الشراء على التفصيل المتقدم في
شراء الماء فيه كما علمت واتفق الاصحاب على الخلاف المتقدم وجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان والقادر على شراء الثياب بعضها ببعض
ولو شق بعضها وان نقصت اثمانها يتمكن مع عدم الضرر بذلك لدخل تحت الحرج المنفي اية ورواية الرابعة قد قدمنا سابقا اختلافهم في الحال
المعتبرة في الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الى التيمم هل هي عبارة عن الحال الحاضرة التي هي عبارة عن وقت الشراء وهذا هو صريح عبارة الذكرى المصرح به
المتقدمة وعلى هذا الاعتبار يكون صرفه في المال الا مكان بحيث ما يندفع به الضرر ولعدم الضرر بذلك او باعتبار ما تحل المكلف وهو صريح عبارة
الذكرى المتقدمة وهو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروض ايضا فيعم الضرر الحالي والمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول في مستقبل الزمان الذي لا
يجد لرفعه مال عادة فما لم يضره بذل الثمن في الحال او المال على الوجه المذكور وجب الشراء به وان اجيب بان الاعتبار المتقدم وهو الصادق المسئلة
مطلقة في هذا الحكم كما ذكرناه اتفاقا ونسبتها بالضرر المنفي من الادلة العامة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة لاناطة الحكم بها وصدق عدم الضرر به
وامكان تحصيل ما يندفع به الضرر في المال ومنه يظهر قوة الحال ما ذهب اليه في المعتبر [illegible] لو بذل له الماء بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح العلامة
وجملة من الاصحاب بوجوب الشراء لان له سبيلا الى تحصيل الماء واستشكله بعض في ذلك بان شغل الذمة بالدين الموجب للتكليف مع عدم الوثوق بالوفاء
وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت وهو مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكمه الاقتراض للشراء اقول والمسألة لعدم النص محل
توقف الخامسة لو وهب الماء او اعير الالة فظاهر الاصحاب وجوب القبول هنا بلا خلاف واما هبة الثمن فعللوا الاول بانه حيث لا منة في هبة الماء ولا اعارة
الالة فلا يسوغ له التيمم لانه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده وهذا بخلاف هبة الثمن فانها لاشتمالها على المنة عادة الموجبة للغضاضة لا يجب
تحملها ولا قبول الهبة وان قل الثمن هذا هو المشهور ونقل عن الشيخ انه اوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وكذا يجري الكلام
في هبة الالة ايضا وباقي على ما ذكر الشيخ هنا ايضا وجوب القبول وظاهر السيد السند في المدارك الميل الى ما ذكره الشيخ رحمه الله حيث قال بعد نقل قول
الشيخ واستشكله المحقق في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة [illegible] وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من
قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء والثمن باقيا في يد المالك المنعم على البذل انتهى وهو كلام جيد وهو جيد ويؤيده انهم صرحوا ايضا في كتاب الحج بعدم حصول
الاستطاعة بما يهبه له لعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة مع ان ظاهر الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى دال على وجوب القبول وبالجملة فالظاهر
هو ما ذهب اليه الشيخ تماما موافقته الاحتياط المطلوب في المقام حيث ان المسالة عارية من النص فيجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط **المسألة الثالثة**
في الخوف والمراد به ما هو اعم من خوف لص او سبع او نحو ذلك او خوف المرض وحدوثه او زيادته او خوف العطش فهنا مقامات ثلاثة الاول في خوف السبع و
اللص ونحوهما وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا خلاف في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا على نفسه او ماله قال العلامة في المنتهى الثالث ان
يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة والشبهة ونحوها كالعادم لا نعرف فيه خلافا لا نعرف ولا نجد اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال

لاستحالة الامر بالاخص مع الارتباط ثم استدل على ذلك بروايتي يعقوب بن سالم ورواية داود الرقي اقول والروايتان قد قدمناهما في صدر المسئلة الاولى وظاهرهما بل صريحهما تخصيص
العذر بالخوف على النفس واما الخوف على المال فلم اقف فيه على مستند الا انه نفى الخلاف فيه بينهم وصرح الشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر غيره ايضا انه لا فرق في
المال بين كونه له او لغيره وهو ايضا لا اشكال فيه واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد ذكر العموم في الخوف على النفس والمال ولا فرق بين كثير المال وقليله
والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء حتى المضر ان الحاصل في مقابلة المال في الاول هو الثواب لبذله في شراء الماء طهارة له في الثاني العوض
هو منقطع لان تاركه للص وغيره طالبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا انتهى فمما لم نقف على نص يدل على الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين   المار ثم
المشار اليهما وظاهرهما بل صريحهما ينادي بان المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله في الاولى لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وفي الاخرى
ان التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك وفي الثانية فاني اخاف عليك التلف من اصحابك فتضل وياكلك السبع وهي ظاهرة ايضا في
ما ذكرناه نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان وبالجملة فاني لم اقف لهم على دليل على وجوب الانتقال الى التيمم لخوف ضياع
المال الا ما ذكره في المدارك من دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج والعسر قال ولا ريب ان تعريض المال للضياع حرج عظيم ومما ذكر على النفس كما لا يبذل المال القليل اذا
لا تفصله فيه على اهل المروة بوجه قاله لعل ذلك هو الفارق بين الموضعين انتهى ويرد عليهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وصيانته اقول فيه
انه معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الاية والروايات المستفيضة وهو اصح واوضح فيجب تقديم العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة
وعلى ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للضياع ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحال ممنوع مع التسليم فهو معارض بالظاهر ومع التسليم فنقول
ما ذكرتم عاما متعارضا وتقييد ما ذكرناه من العموم ليس اولى من تقييد ما ذكرتم وبذلك ينتفي الاستدلال وعلى كل تقدير فهذه الادلة مع تسليم شمولها لما نحن فيه
ومقامنا كما تقدم حفظ المال مطلقا له ولغيره وهو ظاهر فساده بحمد الله سبحانه واوضح من ذلك في الحاق الرجال واللحوق بالرجال والحاق الاطفال والخوف على
النفس والمال الموجب للانتقال الى التيمم الخوف على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجال والنساء وكذا الخوف على اهل
مضيه الى الماء لصا او سبعا وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك وتنظر فيه العلامة في المنتهى مع ان المنقول عنه في غيره القول بالاول وهو
المشهور بينهم وادعى بعضهم بانه ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله المقام الثاني في خوف المرض الشديد باستعمال
الماء اما الخوف من حدوثه او زيادته او بطوء برئه سواء كان شاملا لجميع البدن او مختصا ببعض ويدل على ذلك من الايات عموم قوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من
حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة روى العياشي في تفسير هذه الاية عن
احدهما عليهما السلام لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيما افترض عليها الا وسعها اي الا ما يسعهم قدرتها فضلا ورحمة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وخصوص قوله عز وجل فيما تقدم من الاية التي في صدر الباب فان كنتم مرضى وقد تقدم تفسيره منهم عليهم السلام اي مرضا يضر معه استعمال
الماء ويوجب الحرج في استعماله ومن الاخبار عموم قوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة وقولهم عليهم السلام لا ضرر ولا ضرار وقولهم عليهم السلام ان دين محمد
اوسع ما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وخصوص الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وروى في الكافي عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه ابن ادريس في
مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله وذكر الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن ابن ابي عمير مرسلا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا فان دواء العي
السؤال وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون به القروح والجراحة فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم عدم الفرق في تجويز التيمم بين متعمد الجنابة وغيره ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخين ان من
اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض اقول لا ريب ان عبارة الشيخ المفيد على ما نقله في المختصر صريحة في ذلك حيث قال وان
اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاءت الاثار عن ائمة الهدى عليهم السلام ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ايضا انه قال
والافتقار

ولا افتقار للحدث بعد ذلك الى الغسل بالجماع الكائن في حال التيمم من تعمد جنابة اصابته فان احتلم اجزأه واما الشيخ رحمه الله فالذي نقله عنه في المختلف ان خاف التلف على نفسه تيمم ويصلي واعاد
الصلاة اذا وجد الماء واغتسل وهذا القول منقول عنه في النهاية والمبسوط واما في التهذيب فانه حمل الاولى لما ان اغتسل على كل حال وظاهر المحقق في المعتبر ان القول
الذي نقله عنه موافقا لمذهب الشيخ المفيد هو قوله في كتاب الخلاف ثم فحص خلافه في المسئلة بقوله في الخلاف ثم لا يخفى ان الصدوق في الفقيه قال روي عن العالم
عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وظاهر نقله الرواية بالجمود عليها يقتضي انه يفتي بمضمونها بناء على
قاعدته في اول الكتاب التي بنى عليها مذاهبه فيه ولم اقف على من نسب ذلك اليه مع ان الامر كما ترى الا انه قال بعد هذه الرواية المذكورة وان اجنب اذا
خاف على نفسه من البرد تيمم وهذه الزيادة محتملة لان يكون من كلامه وان يكون من الخبر وبعيد الاول لان هذا الخبر الذي نقله عين مرفوعة علي بن احمد الا
انه وهي عارية عن هذه الزيادة وكيف كان فانه لا يخفى ما في هذه الزيادة للخبر الذي ذكره وان كان التاويل ولو بتحمل ممكنا والى هذا القول ذهب
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل وها انا اذكر جملة ما وقفت من ادلة القول المذكور واتبعها بما الله سبحانه فيها من الضعف والقصور
ومنه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام طيب الله مرقده عن عدة من اصحابنا عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب نفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان
يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فقال لا بد من الغسل وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان
يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
فغسلوني هذا ما وقفت عليه من ادلة القول المذكور ومنظور الطعن اليها ظاهر من وجوه احدها ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين وهو ايضا ظاهر عبارتي الشيخ
المفيد وابن الجنيد كما عرفت انما هو الجماع في حال عدم الماء او التضرر الموجب للتيمم عنده ولا شك في تحريمه حينئذ وجب على من يتعمد ذلك في الحال المذكورة الغسل وان اصابه
ما اصابه عقوبة له بخلاف ما لو احتلم فانه يجزيه التيمم لعدم التعمد والتقصير والقول بذلك مع كونه مخالفا للاجماع كما نقل في المعتبر مردود بما رواه في الكافي في الصحيح
او الموثق عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال
قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر
سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على
نفسه قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر فقال كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وهذان الخبران مع صحتهما ظاهران في المراد عاريان
عن وصمة الايراد وما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والتقريب فيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقره على ما نقل
ولم ينكر عليه ويعضده الموثقتين المذكورتين وكلام الفاضلين المذكورين بل وصحيح ما ذكروه تعريض لفعله ان الحديث ما معها صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه والتقريب فيها ان الجنابة فيها من الاحتلام وبادره بالتيمم والحال هذه ولم ينكر عليه ذلك وثانيها ما عرفت من استفاضة الآيات والروايات بعدم تكليفه
سبحانه بما يؤدي الى الحرج والضرر وقد استفاضت الاخبار عنهم عليهم السلام بان ما خالف كتاب الله يضرب به عرض الحائط وانه زخرف ولا ريب في مخالفة
هذه الاخبار لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الاعراض عنها وارجاعها الى قائلها وثالثها انه لا يخفى على من نظر في التكاليف الشرعية بعين التحقيق
وتامل فيها بالفكر الصائب الدقيق انه يعلم بها انها جارية على النهج الحق الرحيب لا تشطط فيها ولا تعسير ان اكثرها انما شرع للابدان ورعايتها مقدم على
رعاية الاديان وانه لا يكلف العبد الا بما هو تحت قدرته ووسعه بل دون ذلك الا ترى انه اوجب على المسافر القصر رعاية لمشقة السفر واوجب على المضطر
بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المضطر بالقيام في الصلاة الاضطجاع وعلى المضطر بالصيام الافطار الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع

وكل ذلك من شأنه رعاية للعبد وتخفيفا عليه من الحرج وجميع هذه الحالات التي نقلتهم اليها بما يطيقون من القيام بالحالات قبلها الا انه لما فيها من
المشقة والمستقلهم منها الى ما لا مشقة فيه وهو اهون مشقة لطفا بهم ومنا به لهم ويؤيد ويعضد ما ذكرناه من هذه المقالة جملة من الاخبار الواضحة المنار
الساطعة الانوار ومنها موثقة محمد بن علي الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس
باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وهو صريح في المقام واضح لذوي الافهام وما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن حمزة الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم ثم ساق الخبر الى ان قال ولا قوله لهم قال ره
ما شاء اصنعوا ثم قال وانما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم
ولكن الناس لا خير فيهم وما رواه الصدوق في كتاب الاعتقادات عن الصادق عليه السلام مرسلا قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون لانه
كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صوم ثلثين يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون
اكثر من ذلك وما رواه في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون
وعن هشام بن سالم في الصحيح قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وانما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائة درهم خمسة دراهم
وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفهم دون ما يطيقون اقول فانظر الى صراحة هذه الاخبار
وظواهرها فيما ذكرناه مع تأيدها بالدليل القطعي المجمع عليه بين هؤلاء كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس وعدم جواز القائها بيدها والقائها
الى الاخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه اخبار الخصم في الصورة المذكورة ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة ورواية محمد بن مسكين وقد تقدمت في صدر المقام ونحوها من الروايات المتقدمة عموما دالا باطلاقه على من اصابته جنابة وقصر بالغسل
تيمم انه يجوز ان يكون الجنابة من احتلام او تعمد وما ذكره في الوسائل من تقييد هذه الاخبار بالاخبار التي استند اليها وهي التي قدمنا ها مردود بان تلك
الاخبار لفظها مخالفتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة المستفيضة المتضمنة بادلة العقل اذ ذلك قضية العرض على الكتاب كما استفاضت به اخبار
الائمة عليهم السلام الاطياب والاولى من طرح اخبار العرض ما بكا سبيله مع استفاضتها وعمل الطائفة المحقة بها وغيره من الشاعر بل ادعى بعض وقد
رويت هذا القائل في كتابه المشار اليه من اخبار العرض ما يبلغ التواتر المعنوي في قد عقد لجميع في ذلك الاخبار التي ذكرناها في المقام التاسع
مضافا الى تسليمه افاده الله لما من الطعن في مضامينها فلم يبق لها وجه بالكلية فضلا عن ان يرتكب بها التخصيص لما ذكرناه من
الاخبار وبالجملة فالوجه الطعن الى الروايات المذكورة اما المرفوعتان فلا صراحة فيهما بل ولا ظاهرية سيما الاولى لجواز حمل الغسل بوجوب الانتقال
الى التيمم وح فلا ينطبقان على محل النزاع ويمكن حملهما على ان وجه الفرق فيهما بين الجماع عن تعمد فيجب عليه الغسل والاحتلام فليتيمم ان ذلك المريض لم يتعمد
الجنابة الا الاحتلام فكان قادرا على الاغتسال لحصول عذر لا مشقة شديدة فاوجب عليه السلام عليه الغسل واما الاحتلام فليس كذلك فيحصل ان المرض
المذكور موجب للتيمم لكن صاحبه متى جامع متعمدا فهو قرينة على قدرته على الاغتسال وهذا الوجه كاف في قبول الخبرين والانطباق على الاخبار وعدم
خروجهما عن موافقة الكتاب والسنة ولعل في قول الصدوق في الفقيه بعد نقله مضمونه ومرفوعة علي بن احمد وقد يجب الغسل في نفسه من البرد تيمم اشارة الى ما ذكرناه
فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم التضرر بالغسل فاراد بهذا الكلام لدفع ما فهم من الخبرين وبيان انه متى تضرر بالغسل انتقل الى التيمم وبه يزول ما اورده
عليه بعض الاشكال ومن تبع من كلام الفضلاء واما الخبران الاخيران فليس فيهما تصريح بالروايتين كون الجنابة عمدا او احتلاما بل ظاهرهما وجوب
الغسل مطلقا فلا يقومان حجة على التفصيل المدعى في المسئلة وبالجملة فما فيه تصريح بالتفصيل مما نحن فيه تقريح بالغرض وما فيه تصريح بالغرض فليس فيه تفصيل
ولو قيل ان صحيحة سليمان بن خالد دلت على كونه عليه السلام اصابته جنابة فهذا يدل ان الغسل المعظم في الغسل وجنابته لا يجوز ان يكون عن احتلام لعدم جوازه
على المعصوم عليه السلام قلنا نعم الامر كذلك ولكن الجواب عنها ايضا على تقدير الجنابة في تلك الحال المحكية في الخبر لا يقدر في البعيد الاول فان ظاهر
الخبر انه عليه السلام كان في سفر وانه كان وحده شابان يعملان ما يحكم ولا شيء ولا تعب حسبما نقلته فلما ضاق النفس فاضطجع على هذه الحال وحمل وجباء
هذه المشقة الشديدة لا يكاد ان يتصور في تحمل غاقل ولا يدخل مرض فان ولعله عرض هذه الحال بعد الجنابة حتى ضاق الحرج والعلاق بمثل هذا الخبر على
ما فيه من هذه التنافيات والخروج عن مقتضى العقول السليمة والافهام المستقيمة في مقابلة تلك الاخبار المعتضدة بما عرفت لا يخلو من مجازفة وفيما ذكرناه في
المقام كفاية واظهر والله العالم وتمام الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب القائلين بالتيمم في هذه الصورة عدم وجوب

الاعادة بعد وجود الماء وذهب الشيخ في به وسط الى الوجوب كما تقدم نقله عنه والذي يدل على المشهور روايات مستفيضة سيأتي ذكرها في
الباب ويستند للشيخ على ما ذهب اليه بموثقة جعفر بن بشير المتقدمة في الوجه الرابع من وجوه الطعن ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه
والاصحاب قد اجابوا بحملها بالحمل على الاستحباب وسيأتي تحقيق المسئلة المذكورة في الموضع المشار اليه الثانية لا يخفى انه قد دلت هذه الاخبار التي
قدمناها في صدر هذا المقام على ان من به الجروح والقروح ينتقل فرضه الى التيمم مع انه قد تقدم في المسئلة الحادية عشر من المسائل الاحد المتقدمة بالوضوء
جملة من الروايات الدالة على وجوب الوضوء وغسل ما حول القرح والجرح اذا لم يمكن غسله حينئذ او الا فغسل الجبيرة او المسح عليها على التفصيل المتقدم في
تلك المسئلة وقد ذكرنا ثمة وجه الجمع بين اخبار المسئلتين بما يرتفع عنها التدافع والتنافي في البين بقي الكلام هنا في المراد الذي تغير صاحبه
بغسل بشرته كلها او بعضها هل يكون من قبيل مسئلة القروح والجروح الموجبة للوضوء بان يغسل ما حول العين بان لم يكن عليها دواء ولا
يمسح على الدواء الذي عليها او ينتقل فرضه الى التيمم الظاهر انه الثاني لعدم المشاركة في الحكم للقرح المختص بموضع مخصوص من الجسد والثاني
الاقتصار على موضع النصوص مما يسمى قرحا او جرحا العين ومرضها لا يسمى قرحا ولا قرفا ولا اشباها وبالوقف على كلام لاصحابنا هنا في المسئلة والذي
يقرب عندي في ذلك هو انه ان كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء
او الغسل وغسل ما حول العين ولو يحصل الدهن وبالجملة فحكمها حكم القرح وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام
السائلين فلا اعتبار به فيحب لعموم الجواب في بعضها والحمل على مجرد التمثيل ويزيده تأكيدا ان الواجب على هو الوضوء ولا يجوز الانتقال
الى بدله الا بدليل واضح ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلا شرعيا سيما مع وجود النصوص ما تضمن في دخالته من القرح والجرح
وان الحكم فيها هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو ترك بعض غسل ان كان مكشوفا او
المسح على الدواء ان لم يكن كذلك على التفصيل المتقدم في المسئلة ويقرب ايضا وجه الجمع الذي قدمناه في المسئلة المشار اليها من حمل
نواقض الوضوء من ان التيمم مخصوص بالبدن في الغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بكشفها الى الهواء او يعلاه
البرودة او الوضوء اذ لا يحصل التضرر على الوجه المذكور الا في الوضوء ما الغسل دون التيمم والعمل في موضع القرح بما تقدم من التفصيل
الثالث الظاهر ان المراد في المرض الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء ويخوف حدوثه او زيادته او بطوء برئه ويصعب علاجه وحمل
الا يتحمل عادة لان التكليف كما عرفت من الروايات المتقدمة انما تعلق بالوسع دون الطاقة بمعنى ان امكان اطاقته وامكن الاتيان به بمشقة فانه
لا يكلف به وانما يكلف بما يسعه بمعنى ما لا مشقة فيه وان كان فيه نوع اذى مثل وجع الراس في الجملة او الضرس او نحو ذلك فانه لا يوجب الانتقال
الى التيمم ويشير الى هذا المعنى بل الاشارة انه نفسه بصيرة وفي موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع
الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه قال في المعتبر ويستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه مع خوف
المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين منهما لم ثم نقل الخلاف عن العامة وفي
الشرائع قال ولو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وبذلك صرح العلامة في جملة من كتبه وظاهر كلامه في نهج وكذا في الارشاد
تعليق الحكم على مطلق المرض وهو ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال اما المرض اليسير كصداع او وجع ضرس فعدمه مانع قاله الفاضلان لا
لعدم الماء ويشكل بالعسر والحرج وبقوله النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار مع تجويزهما التيمم للشين انتهى ونقل عن الشيخ انه قواه وراد في الاحكام
انه لا فرق في المرض بين اليسير والشديد الا في نحو الحد اليسير فانه في المنتهى ومن كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرر لا شبهة في جواز التيمم عند
الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا وهو غير قابل للاشكال انتهى وقد عرفت
مما قدمناه ان الاظهر هو ما ذكره الفاضلان نور الله مرقدهما ويؤيده ايضا ان الظاهر من اخبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلوة
قائما الموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى الاضطجاع فنحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك لا مجرد الضرر وحصول
الوجع شيئا الذي يمكن تحمله والصبر عليه ويدل عليه ما تقدم في موثقة زرارة هو اعلم بما يطيقه يعني بما يتمكن من الاتيان به ولا ريب ان التمكن
حاصل مع الضرر اليسير واما ما ذكره في المنتهى من الضرر اليسير هنا مطلقا ففيه ان كلام المحقق والفاضلين صريح في ان اليسير كوجع الضرس والراس
لا يستبيح به التيمم وصريح كلام الذكرى فيما طويناه من نقل عبارته الاشكال فيما ذكراه هنا وهو يلزم الحرج والعسر بذلك وانه ضرر منفي
لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار فكيف يكون الخلاف لفظيا والحال كما عرفت والذي قد صرح العلامة وغيره من الاصحاب بان المرجع في معرفة الضرر
كاستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امرأة او مخالف غير متهم في دينه قال في

التداوي به الاقرب في حسم الفتوى لانه يجري مجرى العلاج كما قيل في القصات الفاسق في التذكية وبذلك ايضا صرح جملة ممن تأخر عنه والدليل لبعضهم بان غاية ما يفيده الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق وظاهره في المنتهى انه لا يقبل هنا قول الذمي وان كان عارفا وقصر الحكم على قول العارف المسلم والعارف الفاسق او المراهق لحصول الظن بالضرر وفيه انه خلاف ما صرح به في غير هذا الموضع من الرجوع الى قول الكافر متى افاد الظن اذ المراد انما هو حصوله باي نوع اتفق الخامس لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف فتوضأ او اغتسل فالحال انه لم يجز له شيء منهما فهل يجزيه ام لا قيل فيه نظر من امتثال امر الوضوء او الغسل ومن عدم الاتيان بالمامور به الان فيبقى في عهدة التكليف والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة اقول ان الوجه هو الثاني والاول ضعيف فانه غير مكلف في هذه الحال بالوضوء والغسل حتى يستند الى امتثال الامر السادس اذا امكن تسخين الماء للمتضرر به لبرده واستعماله على وجه لا يتضرر به وجب ولم يجز له التيمم ولو احتاج الى اشتراء حطب او استيجار من يسخنه وجب مع المكنة ولو احتاج تحصيل الماء الى حركة عنيفة لا يمكنه تحملها عادة لكبر او مرض جاز له التيمم ولو وجد ثمنا ولا الماء بالاجرة وجب مع المكنة وادلة الجميع ظاهرة السابع الظاهر انه لا فرق في الجبائر والقروح التي يجب معها الوضوء بين ان تكون في موضع يسير او في اكثر العضو فانه يغسل الباقي ويمسح في موضع الجبيرة لعموم ما تقدم في حكم الجبائر بلا خلاف اما اذا استوعب العضو المغسول او الممسوح فانه ينتقل الى التيمم مع احتمال الغسل للاعضاء الصحيحة ومسحها والعمل في هذا العضو كما هو حكم الجبائر والقروح مع التفصيل المتقدم في تلك المسئلة ولم اقف على من تعرض في هذه المسئلة والاحتياط فيها عندي العمل بالكيفية المذكورة والتيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر وان امكن الاستدلال بها في عموم اخبار القروح والجروح المشتملة على الوضوء

المقام الثالث في خوف العطش

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي في الانتقال الى التيمم لو لم يكن معه من الماء الا ما يضطر اليه لشربه وخوف العطش ان استعمله في طهارته قال في

المعتبر هو مذهب اهل العلم كافة اقول ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وعن ابن سنان والظاهر انه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان مثله وما رواه في الكافي في الحسن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور والاخبار المذكورة ظاهرة في المراد منها بحمد الله فقد تقدم فوائد من دلالة الاخبار فهل يمكن تطبيق الاحكام على ان خشية تلف بدنه استدبارا لان استثنى من الاهلاك ديانا ولاينا في ذلك لفظ الحب الى ولفظ افضل فان الواجب الاصلح هو الذي يتعين الفضل واصل التفضيل ليس على بابه هنا كما هو شايع في الاخبار بعد جهاتها الكلام في مواضع احدها لو خشي العطش على رفيقه او دوابه فالمصرح به جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وجوب التيمم ايضا فيثبت في الاول الى انه جزء من اخيه المؤمن المسلم كحرمته وان حرمة المسلم اوكد من حرمة الصلوة وفي الثاني تعليلا بان الخوف على الدواب هو تسخيط المال وهو محرم لكن التيمم اقوى لما ما علل به الاول يحتمل وفي بعض جهاته قطع الصلوة لحفظ المسلم الغريق والحريق ان كان في ضيق الوقت وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة الى غير ذلك من المرويات الكثيرة الدالة بعمومها على هذا الحكم واما الثاني فمحل نظر ومما استند اليه من جواز التيمم للخوف على المال ثم لعدم الدليل عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه كما تقدم بيانه على ان مطلق ذهابه غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء كما تقدم ذكره مع انه يمكن له ذبح الدابة وبيعها او اتلافها فالجملة فان صدق الوجدان بالنسبة اليه حاصل وعدم الاضطرار اليه ظاهر فجواز التيمم ما عرفت محل اشكال نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجا الى الدابة بحيث يضره فوتها كما اذا كان في سفر ونحو ذلك فظهر انه يجب التيمم ان احتاج اليها لنقل اثقاله وعياله فانه يجوز ان يصرف الماء اليها لما عرفت وثانيها لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فالمصرح به في المعتبر انه يتيمم ويستبقي الطاهر لشربه لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس مع وجود الغني عنه وقال في المنتهى يستعمل الطاهر في الوقت وقبله لما ذكرناه ولان العبد حصول الوقت اصل الصلوة بصيرالماء الذي معه مستحقا للطهارة فلا يمنع الاستحقاق واما بعد لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر انتهى قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا وهو مؤذن بالمناقشة في تحريم الماكولات والمشروبات النجسة اقول ومن شك في الحكم بتحريم الماكولات والمشروبات النجسة مما عليه اتفاق الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في كتاب الاطعمة والاشربة وظاهر السيد السند قدس سره المناقشة في ذلك ولا ادري ما يدلك ذكرناه ووقفت عليه من الدليل على تحريم ما انتهى اليه وان كان خارجا

شرفها

من محل البحث في ذلك ما ورد من تحريم الاكل من اواني الكفار التي يعلم بتنجيسهم لها كما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج انه سال الصادق عم عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وعن زرارة في الصحيح عن الصادق عم انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير وعن زرارة عن ابي عبد الله عم في انية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها الى غير ذلك من الاخبار التي في هذا الباب ولا يخفى انه لا وجه لحمل النهي فيها الذي هو حقيقة في التحريم الا تحريم شرب المتنجس واكله ومن ذلك ما ورد في تحريم السمن والزيت ونحوهما اذا ماتت فيها الفارة وكان مايعا وهي اخبار كثيرة ومن ذلك الاخبار المستفيضة الواردة باراقة الركوة والتور اذا ادخلت فيها الاصبع القذرة ونحوها من الماء المحكوم بنجاسته لما كان ظاهر الامر بالاراقة وجوب وما ورد من اراقة مرق اللحم اذا وجدت في القدر فارة ميتة واكل اللحم بعد غسله الى غير ذلك من الاخبار الموافقة التي يقف عليها المتتبع للاحكام ومن الظاهر انه لا خصوصية لهذه الموارد وانما هي امثلة لا يقتضي قصر الحكم عليها بل الحكم في الاخبار وامثالها جار في كل نجس كما في غير هذا المقام من الاحكام الشرعية المبنية بقواعد كلية وانما يستفاد القواعد منها بتتبع الجزئيات كالقواعد النحوية وبالجملة فالظاهر ان هذه المناقشة انما وقعت غفلة عن ملاحظة الادلة والا فهي بعيدة من مثله في الدلالة على المراد كالشمس المشرقة في جميع البلاد واكثر العادات وثالثها قد تكرر في عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم تخصيص الخوف ان يكون من اسباب الخوف الموجب للانتقال الى التيمم قال في المنتهى لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع وهو ظاهر في دعوى الاجماع على ذلك فلم اجد له في الاخبار التيمم مع كثرة نصوصه ولعبارة ذكرا ولا اثر او الشين على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وغيره في الروض ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ونقل عن العلامة في النهاية انه قد صرح بانه لا فرق بين شديد وضعيفه وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا حيث قال ولا فرق في الشين بين شديده وضعيفه للاطلاق وصرح به المصنف في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشا لقلة ضرر ما دونه وانت خبير بانه حيث لا نص على الشين بخصوصه في الاخبار فلا معنى لجعله سببا مستقلا بل الظاهر كونه كسائر الامراض فان بلغ الامر فيه الى ان يكون مرضا لا يتحمل مثله عادة كما في سائر الامراض فالحكم فيه هو الانتقال الى التيمم والمعارفة بالامراض التي يشق تحملها ان نحملها تحت ادلتها والا فلا ودعوى شيخنا فيما تقدم من شمول الاطلاق نعم الامر بين شديده وضعيفه ممنوع وجود النص عليه بخصوصه لا اعرف له وجها ويؤيد ما ذكرناه ما نقل عن الشيخ في الخلاف من انه قال اذا لم يخف التلف او الزيادة والتلف غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوه به يجوز له التيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار ولا شافعي فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم انتهى والله العالم

المطلب الثاني فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز

وقد اختلف الاصحاب رضي في هذا المقام في مواضع الاول هل يكفي مجرد ما يصدق عليه اسم الارض او يشترط خصوص التراب قولان فقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وبذلك صرح في المبسوط والجمل والخلاف كما نقله عنه في المعتبر وهو مذهب ابن الجنيد والمرتضى في المصباح واختاره المحقق والعلامة وهو المشهور بين المتاخرين ونقل عن المرتضى رضي في شرح الرسالة انه قال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن كما نقله عنه في المعتبر ايضا والظاهر ان قوله اي الصافي من كلام المحقق تفسيرا لقول السيد قدس الله روحهما ونقل هذا القول عن ابي الصلاح وظاهر الشيخ المفيد ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين اهل اللغة في تفسير الصعيد في الاية وقد تقدم ذكره في صدر الباب والمرتضى رضي ومن قال بمقالته تمسكوا باحد القولين والاخرون تمسكوا بالقول الاخر وقد قدمنا ان الحق في هذا المقام هو عدم الرجوع الى الاية في ذلك اما اولا فلاختلاف اهل اللغة كما عرفت وان كان كلام الاكثر هو الموافق للقول المشهور وثانيا فهو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد في الخبر المتقدم بانه الموضع المرتفع من الارض وح فاذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عن اوليه وحملة كتابه الذين يجب اتباعهم فيما يخبرون به ويفسرونه فلا ينبغي الخروج عنه الى كلام اهل اللغة وان اتفقوا ولا غيرهم لانهم صلوات الله عليهم اعرف الناس بما فيه وما به ادرى بباطنه وظاهره وح فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المضمار ومما يدل على القول المشهور جملة من الاخبار ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه لو لم تترتب الحكم على الارض بعموم مطلق لما رتبه عليها في هذه الاخبار وكذا في الاخبار الواردة في كيفية التيمم كما سيأتي ان شاء الله فتعبيره بما يتيمم به بلفظ الارض في غالبها ويؤيده ايضا تفسير اهل اللغة الصعيد

بالارض في غير هذه الآية وهو قوله سبحانه فتصبح الارض صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات عليها باستيصال شجرها ونباتها وقوله صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم
القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي على ارض واحدة الا انه يمكن معارضة هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما في صحيحة جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فاذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم وقوله في صحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غبار او شيء
مغبر وفي رواية علي بن مطر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يصيب الماء والتراب أيتيمم بالطين قال نعم الحديث وفي رواية معاوية بن ميسرة ...
صلوته فان رب الماء رب التراب وبالجملة فالروايات في هذا الباب قد اشتمل بعضها على التيمم بالارض وبعضها على التراب وبعضها على الصعيد المحتمل لكل
منهما والاقرب حمل الارض على التراب توسعا في الاطلاق حيث انه هو الفرد الاكمل الاكثر دورانا ويؤيده ما في التيمم بسائر انواع الارض غير التراب مثل
الحجر ونحوه من الخلاف والاشكال كما سيأتي في مسألة اشتراط العلوق وكذا ارض السبخة وارض الجص والنورة والغبار ونحو ذلك من اقسام الارض التي
لا ينتقل اليها الا مع تعذر التراب فانها في المرتبة الثانية عن التراب فلا ينصرف اليها اطلاق الارض في هذه الاخبار وهذا واضح بحمد الله سبحانه ونقل عن المرتضى
رحمه الله الاحتجاج لما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا قال ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا
واجاب عنها في المعتبر بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وقيل عليه ان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه وتعالى على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وظاهر انه لو كان غير التراب من افراد الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صريحا وتوسيطه في البين مخلا بالانطباق في الكلام على ما تقتضيه
المقام وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا من الاستدلال بمفهوم الخطاب بل امر آخر وهو لزوم
خروج الكلام السوي عن قانون البلاغة على تقدير ذلك التقييد على ان دلالة المفهوم اذا اعتضدت بالقرائن الحالية والمقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك
لم يرتض ... انا لسنا رأيا ولهذا يظهر ان كلام السيد اعلى مرتبة انتهى وهو جيد والجواب الحق انما هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث
بعينه وتبعه وان نقلاه في كتب الفروع كذلك الا ان متن الحديث في كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة وقد نقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
في كتاب الوسائل اربع روايات واحدة منها من الكافي والثانية من الفقيه واثنتان من كتاب الخصال والجميع خال من هذه الزيادة وبذلك يظهر قوة القول
المشهور وضعف المعارض المذكور الا انه سيجيء ان شاء الله تعالى في مسألة اشتراط العلوق ما يدل على صحة الحال الزيادة على ما ذكرناه في هذا المجال
الثاني ذهب ابن ابي عقيل كما نقله الفاضل عنه وذلك في كتب الاصحاب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض
وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكره في المعتبر والمشهور العدم وهو المستفاد من الاخبار المتقدمة بالارض فيكون الحكم دائرا مدار ما يقع عليه اطلاق الارض
وهذه الاشياء لا تسمى ارضا وما استدل به من انه يخرج من الارض لا يجري مناطا لذلك اذ مورد النصوص هو ما يسمى ارضا لا ما يخرج منها والا لم يتم ذلك
ومما يستدل له بما رواه الراوندي في نوادره بسنده فيه عن علي عليه السلام لا يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل
له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ومثلها رواية السكوني كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمنافاة بينهما غير ظاهرة لان غاية ما يوهم المنافاة
هو قوله لانه لم يخرج من الارض بتوهم ان فيه اشارة الى ان ما خرج من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به وهو جائز الاحتمال
قريبا ان قوله عليه السلام انما هو بيان ان الرماد لا تعلق له بالارض بالكلية ويؤيده قوله في رواية السكوني بعد هذا الكلام وانما يخرج من الشجر فالمراد المبالغة
في نفي الارضية عنه بالكلية فكيف يجوز التيمم به مع دلالة الاخبار المستفيضة على الاختصاص بالارض وكيف كان فالخروج بها عن صريح تلك الصحاح
المستفيضة مما لا يتجشمه من له ادنى معرفة الثالث الحجر الخالي من الغبار وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقيل بجواز التيمم به مطلقا وهو قول
الشيخ في ط والخلاف وقيل بالعدم مطلقا وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد حيث قال ولا يجوز من الشجر ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير
خاصة وهذا القول لازم للمرتضى ومن تبعه القائلين بالتخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وان لم ينقل عنه التصريح بذلك ... وقيل با
لتفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص
اذا لم يكن يقدر على التراب ويقرب منه كلام الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة حيث قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها
ومسح بهما وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه من التراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
وجه القول المشهور صدق الارض على الحجر فيدخل تحت اطلاق الاخبار المتقدمة واما القول بالتفصيل فقد احتج له بعض الاصحاب بانه مع كونه لا دليل عليه
لا وجه له فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وان لم يصدق عليه امتنع كذلك كما صرح به ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور

واما ما ذكره بعض افاضل متأخري المتأخرين في الجواب عن ذلك حيث قال وفيه نظر اذ يجوز ان يكون التيمم عند فقد التراب للاجماع على عدم دخوله في الصعيد
كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد لجواز النص خاص دل عليه ففيه ان الاجماع عليه انما هو من حيث دخوله تحت اسم الارض لما نقله العلامة من الاجماع على
ان التيمم لا يقع الا بالتراب او بالارض فالحجر لا يدخل بحاله واما تعلقه بجواز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد فهو مردود بان الاخبار قد صرحت
بدخوله في الصعيد ففي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
الحديث ومرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب
وماء طهور دل الخبران على ان الطين داخل في الصعيد الذي تضمنته ويؤيده ما ذكرناه ان المحقق في المعتبر استدل على جواز التيمم بالوحل بعد فقد
الصعيد والغبار فقال لنا انه بمجاورته الماء لا يخرج عن كونه ارضا وصعيدا ومع الاغماض عن ذلك فان الفرق بين ما نحن فيه وبين التيمم بالوحل ظاهر
فان النص لما دل على جواز التيمم بالوحل وان لم يكن صعيدا صار مستثنى بالنص وما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع اولا بما عرفت من
قول ابن الجنيد بالمنع من ذلك مطلقا وقول المرتضى من التخصيص بالتراب ومثله قول ابي الصلاح كما تقدم وثانيا انه انما يتم لو كان الاجماع على صحة
التيمم به في الصورة المذكورة وان لم يكن ارضا وهو غير مسلم لدعوى العلامة الاجماع على عدم التيمم الا بالتراب او الارض وح فالقول بالتيمم
انما هو من حيث كونه ارضا فلا يتم ما اجاب به ويمكن ان يقال في الجواب ان ظاهر كلام المفصلين ان مذهبهم في هذه المسألة هو وجوب التيمم
بالتراب كما هو مذهب المرتضى الا انهم يجعلون بعده مرتبة ثانية مع فقده وهو الارض التي من جملتها الحجر ولعل وجه الجمع بين الاخبار بناء على
تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو احد قولي اللغويين والاخبار الدالة على التيمم بالارض كما قدمنا الاشارة اليه من ان الاخبار تحمل على التراب
ويخصون بها الآية وهو وجه وجيه واما المعارضة بقول جمع من اللغويين ايضا بان الصعيد هو الارض فلا يرد عليهم لانهم ربما يرجحون المعنى
الذي اختاروه بوجوه لم نذكرها وبالجملة فهذا الوجه في حد ذاته لا يخلو من حسن وقوة سيما مع اعتضاده بالاحتياط المطلوب في الدين وبقي هنا شيء
وهو ان صحيحة زرارة الآتية ان شاء الله تعالى في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو
لازم لكل من اشترط العلوق وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى والله العالم الرابع المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز التيمم بارض
الجص والنورة قبل الاحراق ومنع ابن ادريس من ذلك مدعيا انها معدن واطلق الشيخ في يه في جواز التيمم اذا فقد التراب كما تقدم في الحجر وردها
الاصحاب بالضعف لصدق الارضية ومنع المعدنية وردوا تفصيله هنا في النهاية بما ردوه به في الحجر وقد عرفت بما حققناه ثمة امكان الجواب عما اوردوه
عليه وانه لا يخلو من وجه وجيه واما بعد الاحراق فذهب الشيخان الى المنع من التيمم والظاهر انه المشهور لخروجها بالاحراق عن اسم الارض ونقل عن المرتضى
في المصباح وسلار الجواز قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانها ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم
الارض الصفراء والحمراء فالعجب من المدارك بعد نقله ... كما اختاره في المنتهى اولا فان للفضلاء في المسألة اقوالا ثلاثة ثالثها ما اختاره في
المدارك ونقله عن المنتهى ومرجعه الى التوقف في الحكم لان حاصل كلامه انه ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به والا فلا وهو مؤذن بعدم معلومية الصدق
الصدوق وغيره عنه وهذا الكلام بظاهره مناف لما يأتي منه في كتاب الصلوة في السجود على الخزف حيث قال ثمة ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ... وهو كما ترى ظاهر في
قوله بجواز السجود على الجص بعد الاحراق ومستندنا ان السجود والتيمم من باب واحد لاشتراطهما الارضية فيهما وان كانت دائرة السجود
اوسع بالنسبة الى الكاغذ وما انبتت الارض وقد ظهر مما حققناه ان الاظهر هو الجواز لهذا الصحيح المذكور بالتقريب الذي ذكرناه
رواية السكوني ومثلها رواية الراوندي المتقدمة في الموضع الثاني والى القول بالجواز مال الشهيد في الذكرى ايضا واما الخا
لخلاف الاصحاب في التيمم بالخزف فنقل عن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به وبذلك قال في المعتبر محتجا بخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز
للشك في خروجه بالطبخ عن اسم الارض ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة كذا ذكره في المدارك اقول وقد قطع جملة من الاصحاب
بجواز السجود عليه امرا متفقا عليه ومسلما بينهم وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد ومن ثم يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود
عليه ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وهذه المسألة عندي محل توقف واشكال لعدم النص
والشك عندي في الخروج وعدمه فيدخل في الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والحكم فيها عندي وجوب الاحتياط والتعليل ان

المتقدمان للقول بالجواز عليلاً اما الشك في خروجه بالطبخ عن اسم الارض فهو بالدلالة على المنع اولى منه بالدلالة على الجواز لان جعله دليلا على الجواز
مبني على القول بالاستصحاب وهو باطل عندنا كما حققناه في مقدمات الكتاب بل عندهما ايضا كما صرح به في غير موضع من كتابيه
جواز التيمم والسجود عليه يتوقف على صدق الارض عليه ومعلوميته وهو هنا غير معلوم للشك المذكور واما ان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض
حقيقة فمنه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحالة بها الى الفحم والرماد وصدق الاحتراق على الاجسام الصلبة التي لا تكون كذلك ثم
ومع صدق الاحتراق وحصوله بان تصير رمادا فصدق الارضية ممنوع ثم ان العجب من المحقق قدس سره هنا حيث قال في المعتبر بعد ان
قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما قدمنا نقله عنه ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ فان فيه ...
الكاغذ قد خرج بالنص فاخذه المستحب ووجب استثناؤه واما الخزف فلم يرد نص بجواز السجود عليه ... بالطبخ عن اسم الارض
قوله كما هو مقتضى القاعدة المنصوصة الصحيحة الصريحة بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت مما ليس بماكول ولا ملبوس فانه يلزم المنع من
السجود عليه حتى يقوم على الجواز دليل وخروج الكاغذ من هذه القاعدة بنص خاص لا يوجب الحاق الخزف به فانه مجرد قياس وبذلك يظهر لك
ايضا ما في قول صاحب المدارك في سابق هذا الموضع في ذلك دليل صحيحة الحسن بن محبوب المتضمنة لجواز السجود على الجص والخزف في معناه
محض قياس لا يوافق اصولنا كما لا يخفى والله العالم ... رتب الشيخ في التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف
دابته او لبد سرجه فان لم يكن دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده ان حصل في ارض
وحل وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها
وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه قال في المختلف بعد نقل
هذين الكلامين فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والشيخ رتب بينهما
الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف والشيخ اطلق وقال المرتضى بجواز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبه اذا كان
الغبار من التراب فاطلق وظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وانه لا ترتيب بينهما وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب
ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى غبار عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقد غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل
الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه عند
عدم وجود الصعيد جاز التيمم منه وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل فيجب نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم والحجر
منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج وتيمم به وقال ... في المصباح اذا
فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا الا ابن ... قال في المنتهى اذا فقد الصعيد
الغبار ووجد وحلا ... على جواز التيمم به ونحو ذلك في الشرائع وبالجملة فان ظاهرهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل والروايات
في المسألة لا تخلو من تصادم وتدافع بعضها على خلاف ذلك وها انا اسوق لك ما وقفت عليه في المقام من الاخبار فمنها صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا ويصلي
ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز مثله اقول والمواقف كما ترى لفظا ومعنى ظاهر الخبر المذكور انه لا يجد الا الغبار
في الحال المذكور ولا ريب في صحة التيمم به وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في
حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وموثقته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وما
رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور دلت صحيحة رفاعة وموثقة زرارة على انه اذا لم يجد الا
الثلج والغبار فالغبار مقدم على الثلج وهو من المقطوع به في كلام الاصحاب والاخبار ودل الجميع على انه اذا لم يجد الا الطين وهو الوحل المذكور
في عبارات الاصحاب فانه يتيمم به ويكشف عن ذلك قوله في صحيحة ابي بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف ... ومنها رواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البردعة ويتيمم ويصلي ورواية علي بن مطر

فتدبر
فانه يتيمم به وهو ظ ما ذكره الاصحاب من تقديم الغبار وعليه فمعنى المراد من هذا الاطلاق انه اذا لم يجد الا الطين او لا غبارا ما هو من المراتب السابقة

عن بعض اصحابه قال سألته عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين
على الغبار والتقريب فيهما من وجهين الاول دلالتهما على ان الطين صعيد فيكون مقدما على الغبار الذي قد اعترفوا بانه غير داخل في الصعيد وثانيهما
تصريح رواية زرارة بالامر بالتيمم بالطين اولا وانما امر بالتيمم بالغبار مع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم بالطين وهو ظاهر الرواية الثانية حيث
انه امر بالطين مع فقد الماء والتراب الشامل باطلاقه لوجود الغبار وحينئذ فهو الاوفق بالتعليل المذكور فيهما ولصاحب المنتهى في رواية
رفاعة المذكورة تضعيف السند ثم قال ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله
فيها طين ايضا ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل الظاهر سيما في الرواية الثانية وظاهر انه ينافي ما ذكرناه ولا يحضرني الان وجه الجمع بينها وبين الاخبار
المتقدمة والله العالم تنبيهات الاول اختلف كلام الاصحاب اصحابنا رضي الله عنهم في كيفية التيمم بالوحل وقد تقدم في عبارة الشيخ المفيد انه يضع يديه
على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به ونحو ذلك في المعتبر بعد نقل قول الشيخ انه قال يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ثم قال والوجه ما ذكره
الشيخ لان ظاهر الروايات الامر ... ما ذكره الشيخ يرجع الى ما ذكره الشيخ المفيد فانا نقول الامر فاستوجه العلامة في التذكرة وحكي عن ابن عباس
انه يطلي بالطين فاذا جف تيمم به وقال في المنتهى لو لم يجد الا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من تجفيفه والوحل على بدن حتى
يجف وجب عليه ذلك لانه يتيمم بتراب ... لم يتمكن لضيق الوقت او لعذر وجب عليه التيمم به اجمع وهذا التفصيل قول ثالث في المسألة وانت خبير بان
ظاهر الاخبار المتقدمة انما هو التيمم بالطين بصفة الوحل المركب من الماء والطين والتقييد بالتجفيف كما ذكروه لا اثر له في شيء منها ولو كان الحكم فيه كذلك
لوقع التنبيه عليه ولو في بعضها لان المقام مقام البيان وبعض ما قلنا قوله عليه السلام في مرسلة علي بن مطر صعيد طيب وماء طهور فاستفاد ذلك
من حيث الخروج ... التيمم ممنوع ... الموضع المذكور كما سيأتي نظيره في الثلج ان شاء الله الثاني قد اختلف كلامهم في الترتيب
في مواضع الغبار فظاهر الاكثر الترتيب بين المواضع التي توجد فيها من ثوب او لبد ... او نحوها وهو ظاهر كلام الشيخ المفيد
كما ... عليه في المختلف فيما ... نقل كلامه وقد تقدم في عبارة الشيخ تقديم غبار عرف الدابة او لبد السرج ثم مع فقده غبار ثوبه ويحكى ابن ادريس
كما تقدم في عبارته حيث قدم غبار الثوب انه لا يعدل الى غبار عرف الدابة ولبد السرج الا مع فقده والمستفاد من الاخبار المتقدمة هو القول
المشهور كقوله ... في صحيح زرارة فلينظر لبد سرجه وليتيمم من غباره او شيء معه وقوله في موثقة زرارة فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء
معه ورواية ابي بصير اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به الثالث هل يجب نفض الثوب ونحوه ليخرج الغبار على
وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو صريح عبارة الشيخ المفيد المتقدمة الاول وبه صرح سلار ايضا وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة
وعليه تدل صحيحة ابي بصير المتقدمة وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحو ذلك واكثر النصوص مطلقة ايضا ويمكن
تقييدها بالصحيح المذكور الرابع قد عرفت ان المشهور بل ادعي عليه الاجماع كما تقدمت الاشارة اليه انه لا يجوز الانتقال الى الغبار الا مع فقد الصعيد
وتقدم ان ظاهر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه جوازه مع وجود التراب والاظهر القول المشهور لرواية ابي بصير المتقدمة واشباهها من الاخبار المتقدمة
وقال في المدارك بعد نقل قول السيد رضي الله عنه جوازه مع وجود التراب والاظهر القول المشهور وهو بعيد جدا لان الاسمى صعيدا بل يمكن
المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالتراب بطلان لضعف الرواية الاولى وباختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يمكنه
النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قد قطعوا بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى اقول
ان اراد بالاولى رواية ابي بصير فالثانية صحيحة زرارة وبالثالثة صحيحة رفاعة ... اشترط في الغبار ان يكون مما يتيمم به من تراب ونحوه وهو ظاهر
كلام السيد المتقدم ذكره حيث قيد الغبار بكونه من التراب ونقل ذلك عن ابن ادريس ايضا واستوجه العلامة وهو الظاهر حملا لاطلاق الاخبار على ما
هو الغالب فلا يجوز التيمم بغبار الاشنان والدقيق ونحوهما السادس المشهور في كلام الاصحاب تقديم الحجر على الغبار كما تقدم لانه من الارض
تنبيها على الغبار وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان
لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل والثلج والحجر فتيمم به والظاهر ضعفه لما ذكرناه

الموضع السابع

اختلف الاصحاب فيما لو لم يجد
الا الثلج فقيل بسقوط فرض الصلاة ونقله في المدارك عن اكثر الاصحاب وقيل بالتيمم به وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد وسلار وقيل بالوضوء
او الغسل به وهو مذهب الشيخين ... العلامة في المختلف والتذكرة وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه مسمى الدهن وما
يتيمم به غبار ... ولا يتيمم به مع فقد التراب وما في معناه وهو اختيار المحقق الشيخ ... وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم الثلج على التراب
وان كان الحاصل منه كالدهن استنادا الى صحيحة علي بن جعفر الاتية والاحوط ... في المقام فيفعل ما في الخلاف لو لم يجد الا الثلج [illegible]

ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فان الشيخ يضع يديه على الوحل م

عليه كسره واستحسانه وقال الشهيدان وضع يديه عليه باعتماد حتى تنديا ثم يمسح بهما بلل الرطوبة بأن يمسح يديه على وجهه بالنداوة وكذا بقية الاعضاء وكذا
في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلاة الى ان يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قالا
ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والمتوضئ
يجب عليه امساس اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر اقول
والاصل في هذا الخلاف هنا هو اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المقام وها انا اتلوها عليك متلوا لها ان شاء الله تعالى بما يتضح عنها غشاوة
الابهام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام فاقول من الاخبار المشار اليها ما قدمناه من صحيحة رفاعة وموثقة زرارة
ومدلولهما انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار وهو وان كان كذلك في ظاهر كلام اكثر الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه الا انه سيأتي
ما فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقوله في هذه الرواية ولم يجد الا الثلج يحتمل ان يراد به انه لم يجد ماء ولا ترابا الا الثلج وح
فيكون دليلا لما نقل عن المرتضى وسلار وابن الجنيد وظاهر الجماعة لما ذكرناه احتج بها لهم في المختلف ويحتمل ان يكون المراد ولم يجد ماء وح فيكون التيمم
المأمور به بالتراب وبهذا الاحتمال اجاب في المختلف عن الرواية المذكورة ويحتمل ايضا الحمل على اطلاق اسم التيمم على مسح الاعضاء جميعها بالثلج وكذا
لعدم تحقق الكلام نفي الاحتمالين السابقين والظاهر ان الاول اقرب فيكون هذه الرواية حجة للمرتضى ومن قال بمقالته ومنها رواية محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وهذا الخبر يدل بظاهره على ما ذهب اليه
الشيخان من الوضوء او الغسل بالثلج وبه استدل في المختلف على ما ذهب اليه الشيخان بحيث اختاره كما عرفت ثم قال لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم
وهو الاجتزاء بالمائية لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال
سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على الاعضاء لا حقيقة الماء فنمنع ذلك ونحن نقول بها هنا بموجبه وان الثلج يجب اجراؤه
هنا على الاعضاء لتحصيل الرطوبة او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان انتهى ويحتمل حمل الخبر المذكور على اذابة الثلج واطلاق التخيير بينه وبين ماء النهر
ما يؤنس بذلك فان السائل ذكر انه لا يجد الا الثلج ووقع الجواب بالتخيير بين الثلج وماء النهر وانهما سواء ويمكن ان يكون التخيير ليس باعتبار
وجودهما معا وانما هو باعتبار البدلية بمعنى انه ان لم يكن الا الثلج او ماء النهر الجامد مثلا وان لم يكن الا هو فكل منهما محل الاغتسال بعد الذوبان و
منها رواية معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ورواية الاخرى
المنقولة من كتاب قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام فيمن تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيب ثلجا الى ان قال قلت ايهما افضل أيتيمم
ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم فتحمل هذه الاخبار على الشيخ
في كتابي الاخبار فذهب الى تقديم الثلج على التراب فان كان الحاصل منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه ولا ينافيه الروايات المتقدمة الدالة على
مع حصول الثلج والغبار كما في صحيحة رفاعة وموثقة زرارة او الثلج والتراب كما في صحيحة محمد بن مسلم على احد الاحتمالين بتقديم التيمم على
الثلج لامكان حمل اطلاقها على ما فصلته هذه الاخبار فانها كما ترى دلت على انه مع امكان الغسل بالثلج او الوضوء فهو الواجب المتعين ومع
عدمه يتيمم فتحمل تلك الاخبار على عدم الامكان جمعا وعلى هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بالتراب كان ايضا وان لم يحصل منه الا بل كالدهن
الدلك على وجه يحصل منه النداوة ومع تعذر ذلك ينتقل منه الى التيمم وان خالف فيه ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره وما ربما
من ان الغسل مأخوذ في معناه الجريان فلا يصدق الا به كما هو ظاهر المعتبر والمدارك وغيرهما في هذا المقام فالجواب عنه اولا انه مسلم لكنه
مخصوص بحال الاختيار والامكان دون الضرورة وثانيا ان الروايات الثلث التي استندنا اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء بمجرد البلل
الذي هو النداوة وفيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لردها واما دعوى دلالة صحيحة علي بن جعفر على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء
اسم الجريان على العضو كما اجاب به في المختلف فعجيب فان الرواية انما تضمنت البلل الذي هو عبارة عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد به واين هذا
من الجريان وهو ظاهر وثالثا ما استفاض في الاخبار الدالة على الاكتفاء بمجرد البلل مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا مس جلدك
الماء فحسبك وفي آخر كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله في بعضها يجزيك ما بلت يمينك وبعضها ان اقل الجريان [illegible]

من مناطيقها كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلا في باب الوضوء وقد وافق على ذلك في المدارك في باب الوضوء فانه قد اختار ثمة اجزاء الاخبار
المذكورة على ظاهرها وان ناقض نفسه هنا وهو ظاهر في تأييد ما قلناه هنا وقد قدمنا ثمة ان بعض مشايخنا حمل اخبار الدهن على الفرد
وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه في هذه المسألة ايضا من اختصاص الحكم هنا بالضرورة وبالجملة فالاظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار
عملا بهذه الروايات الظاهرة في ذلك وحملا لما نافاها ظاهرا على ما قلناه ومما حققناه في المقام يظهر انه لا وجه للقول بالتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى
وغيره ويزيده زيادة على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون الا بالتراب او الارض والثلج لا يدخل في شيء منهما فالواجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن
والا فوجوده كعدمه والله العالم وتمام البحث في هذا المطلب يتوقف على بيان امور الاول قد صرح الاصحاب بعضهم بانه لا يجوز التيمم بالنجس قال
في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد ان ثبت
كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك انتهى اقول الاظهر عندي هو الاستدلال بما ورد في جملة من الاخبار جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى
محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروى في الفقيه مرسلا قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم
واعطيت الشفاعة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وايما
رجل من امتي اراد الصلاة ولم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت
الى الناس كافة وما رواه فيه في الصحيح الى محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة وما رواه في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح
وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ولا ريب ان الطهور لغة كما حققناه في صدر باب المياه هو
الطاهر المطهر ومن ذلك يعلم ان كل موضع دل النص على التطهير بالارض من حدث كان او خبث يجب ان يكون طاهرا حسبما اتفق نقل في
الماء ايضا كما دلت عليه الآيات لاشتراك الجميع في الوصف بالطهورية واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال في هذا المقام لعل الحجة على
ما ذكره في المدارك كما هي عادته غالبا وقد استدل بقوله عليه السلام وترابها طهورا والنجس لا يعقل كونه مطهرا للغير وفيه ايضا مناقشة
من جملة مناقشاته الواهية وتشكيكاته كما اليه اللهم الا ان يريد بالمناقشة في ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك ايضا في
تضعيف الخبر المذكور بناء على ما نقله في كتب الفروع بقوله وترابها طهورا والخبر كما عرفت موجود في جملة من الاصول المعتمدة ونكررها وهو
خال عن لفظة وترابها كما استدل به المرتضى كما قدمنا ذكره في صدر تلك المسألة والله العالم الثاني قد صرحوا ايضا بانه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهي
عنه المقتضي للفساد في العبادة قالوا والمراد بالمغصوب ما ليس بمباح ولا مملوك ولا مأذون فيه صريحا او فحوى كالمأذون في التصرف فيه
كالمأذون في دخوله حوله وحايطه ونحوهما المغصوب او فحوى او بشاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثله [illegible]
خارج حيث لا ضرر يتوجه عليه نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع اقول لا يخفى ان ما علل به تقدم صحة التيمم بالمغصوب من النهي
المقتضي للفساد وان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعي عليه الاتفاق الا انه سيأتي الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ونقل
خلاف الفضل بن شاذان في ذلك وبيان الطرفين وذكر ما يلوح لنا من التحقيق في البين واما العمل على هذه الدلالات المذكورة باطلاقها فينبغي تقييده
بافادتها العلم برضا المالك ولا يكفي مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم قالوا ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد
ولزم من استعماله اضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاة فيه لخروجه بالاكراه عن النهي فصارت الاكوان
مباحة له لامتناع التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لافتقاره الى تصرف في المغصوب زائد على اصل الكون وجهان ورجح بعض افاضل متأخري المتأخرين
الاول لما ذكر واستبعد الثاني لمنع عدم جواز ذلك التصرف قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه من الاتلاف فكان تصرفا في
قطعا اقول والمسألة عندي محل توقف الثالث صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهية والمراد بالسبخة الارض
المالحة النشاشة اما الحكم بالجواز في السبخة فهو المشهور بينهم ونقل عن ابن الجنيد المنع والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها التغير في الكيفية
لا يخرج به عن حقيقة الارضية ومتى ثبت اسم الارضية عليها جاز التيمم بها كما ينطق به الاخبار والنصوص المتقدمة واما ما ذكره من الكراهة فلم اقف

لا على دليل نقلي وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج عن خلاف ابن الجنيد في الشيخ وخلاف بعض العامة في الرمل اقول ويمكن تأييد الوجه الاول بما رواه في الكافي في الموثق عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال بعض مشايخنا المحققين المحدثين حولت صورتهما ولم يبق بينهما على صفاتهما واما الوجه الثاني فهو ضعيف اقول ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه كما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والاصحاب قد ذكروا في هذا المقام انه يستحب التيمم من ربا الارض و عواليها واستدلوا بهذين الخبرين والاظهر في الاستدلال على ما ذكروه انما هو بالخبرين المتقدمين في تفسير الآية من كتابي معاني الاخبار وكتاب الفقه الرضوي حيث انهما فسرا الصعيد في الآية بانه المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء ويجوز التيمم بالارض المبتلة ويجب تجفيفها الا كما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب و[illegible] لا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل اقول قوله عليه السلام ليس فيها تراب يعني جاف وقوله فان ذلك توسيع اي التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع ويمكن ان يستفاد منه انه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه الى الرطب انه ذلك مخصوص بحال الضرورة الا ان ظاهر المحقق في المعتبر خلافه حيث قال يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرنا من الحجر ولما رواه رفاعة ثم ساق الخبر واشار بما ذكره من الحجر الى صدق الصعيد عليه وهو جيد الا انه يبقى قوله في الخبر فان ذلك توسيع عاريا عن الفائدة وان امكن ان يتكلف لوجهه وقد ذكر الاصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لنا ولاسم الصعيد وعدم تحقق المانع ولا اعرف نصوصا فيه ذكر هذا الفرد ولعل الوجه في ذكره دون غيره من انواع التراب فكان الوجه فيه مباشرة الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك وفي المعتبر يجوز وان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر نعم لو كان [illegible] منع قالوا ويجوز التيمم بالتراب المستعمل وفسر المستعمل بالممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل اجماعا لانه كالاناء يغترف منه واذا امتزج التراب بشيء من المعادن او غيرها فان سلبه الاسم فلا و[illegible] صدق عليه اسم التراب لاستهلاك الخليط واضمحلال الخليط صح التيمم به لصدق التراب عرفا ولغة وشرعا ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب فيجب حمله على ظاهره مع انه قال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا الخامس لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه في المنتهى والظاهر انه لا فرق بين رماد التراب وغيره واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم وظاهره التردد في صحة وعدمه قال في المدارك بعد نقل ذلك وهذا دليل ان المعتبر ما يقع عليه اسم الارض وظاهره ايضا التوقف كما في عبارة الذكرى اقول لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الحطب والشجر ونحوه لا يصير رمادا ويصدق عليه هذا الاسم الا باعتبار اعدام النار للحقيقة الاولية واضمحلالها وانقلابها الى النوع المسمى بالرماد ولهذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاحالة من الحقائق الاولية الى حقيقة الرماد او الدخان فقد حصل التغيير في الحقيقة و التسمية وح فان كان النار بلحوقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل في تلك الاجسام من ذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بحيث انه انما يسمى في العرف رمادا فلا ريب في ان حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الارض في عدم صدق التراب عليه وان لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور وان غيرت لونه فانه لا يسمى رمادا بل هو تراب وان تغير لونه وح فعرضه في التذكرة وكذا في المدارك انه احترق حتى صار رمادا ثم التشكيك في خروجه بذلك عن اسم الارض لا يظهر له وجه وجيه فانه متى صار رمادا بان فعلت فيه النار كما فعلت في غيره من الاجسام التي احالتها فلا ريب في خروجه عن اسم الارضية وهو ليس بموضع شك كما في نظائره المذكورة وان لم يسم رمادا فهو باق على ما كان عليه وبذلك ايضا يظهر انه لا وجه لما استقربه في النهاية من جواز التيمم برماد التراب وبالجملة فانه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض كما خرج نظائره مما احالته النار عن حقيقتها الاولى الى حقيقة الرمادية والله العالم السابع لو فقد هذه الاشياء التي يجوز التيمم بها كمن حبس في مكان نجس او نحو ذلك فقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في حكمه فقيل انه يجب الصلوة اداء وقضاء وهذا القول لم نظفر بقائله صريحا وانما حكاه المحقق في الشرائع قال في المدارك ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في ط من التخيير بين تأخير الصلوة او الصلوة و الاعادة قال وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الصلوة اداء ونقل عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله في اوقات الصلاة

ولم يتعرض للقضاء وما ذكره من الامر بالذكر لم نقف له على مستند وقيل بسقوط الاداء والقضاء وهو اختيار المحقق في الشرائع والمعتبر ونقل عن الشيخ في احد قوليه وهو قول العلامة ايضا في كتبه واحتج عليه في المعتبر بانها صلوة سقطت بعذر فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقيل بوجوب القضاء وهو اختيار الشيخ المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس واختاره في المدارك وهو المشهور بين المتأخرين وقيل بالتخيير بين الصلوة والاعادة والتأخير كما تقدم نقله عن عبارة الشيخ في ط احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث اقول وبالله سبحانه التوفيق الى بلوغ المأمول الظاهر انه لا ريب في سقوط الاداء لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذر الطهور فسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا وهو باطل الا ان في المقام اشكالا يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الوجوب وانما شرط الوجوب فيها الوقت خاصة وقد صرحوا في شرط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلوة تجب بدونها مع التعذر ولذا قال المحقق المحدث السيد نعمة الله الجزائري تغمده الله برحمته في رسالة التحفة ما صورته والاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلوة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها فهي كغيرها من الستر والقبلة وباقي شروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكانت الصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه انتهى وهو جيد الا انه يمكن ان يقال ان الطهارة وان كانت من شروط الصحة كما ذكروه الا ان التعميم للحكم في شروط الصحة بما ذكروه من عدم وجوبها الا مع الامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم امكانها فتجوز الصلوة بدونها محل نظر وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط لا يستلزم اجراءه فيها [illegible] وظاهر [illegible] المتفق على عدم صحة الصلوة الا بطهور فهي بدونه باطلة مطلقا امكنت الطهارة ام لا والباطل يمتنع التكليف به واما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتأخرين لعموم الاخبار المتقدمة ويمكن تطرق القدح اليه بما اشرنا اليه في غير موضع وبه صرح جملة من المتأخرين المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة الكثيرة الدوران فهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالكلية في زمان من الازمان فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محل البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتأيد مذهب المحقق ومن معه وكيف كان فحيث كانت المسئلة عارية من النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الادلة فالاحوط الصلوة اداء وقضاء [illegible] والله العالم

المطلب الثالث

في بيان كيفية التيمم المشتملة على النية والضرب باليدين على الارض ومسح الجبهة وظاهر الكفين والترتيب وما يتحقق به فالكلام هنا يقع في مقامات خمسة الا انه ينبغي اولا تقديم الاخبار الواردة في كيفية التيمم ثم عطف الكلام على البحث في هذه المقامات الخمسة واعلام لاحكامها من الاخبار المذكورة الاول من الاخبار المشار اليها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قوله وهو يهزأ به كأنه اي يمزح معه فان الهزء على معناه الذي هو السخرية غير مناسب في حقه صلى الله عليه وآله سيما مثل عمار الجليل المنزلة عنده والمقدار لقوله عز وجل حكاية عن بني اسرائيل في قولهم لموسى عليه السلام اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء الرابع ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك الخامس ما رواه في الكافي في الحسن عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى السادس ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة

هكذا نقله في الوافي عن الكتابين والمكتوب في الكافي وجبينه عوض لفظ جبهته وكذا رواه الشيخ في يب في موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ
جبينه دون جبهته السابع ما رواه الشيخ في يب في الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة الثامن ما رواه الشيخ في زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين العاشر ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم قال مرتين مرتين للوجه واليدين الحادي عشر ما
رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك الارض
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الثاني عشر ما رواه في يب
الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم الثالث عشر ما
رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الجنب والحائض سواء اذا لم يجد الماء قال نعم الرابع عشر ما رواه في الكافي ويب عن حماد بن
عيسى في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا الخامس عشر ما رواه في يب عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك السادس عشر ما رواه في يب في
الموثق عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين السابع عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على
ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد الثامن عشر ما نقله ابن ادريس في آخر كتابه السرائر من
كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما
قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى
مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى التاسع عشر ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب
الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب
كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك
اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى
فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة اقول هذا ما حضرني
من روايات المسئلة وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في كل حكم بما يتعلق به من ضرورة جمع الروايات بين الكلام في المقامات فنقول المقام الاول
في النية وهي وان كانت اغنية عن البيان كما سلف التحقيق في هذا المكان ولا سيما في مبحث نية الوضوء وما اوردنا فيه من التحقيق الساطع والبرهان
وقد عرفت فيما سبق في باب الوضوء تحقيق الكلام في النية الكلام في قيودها التي ذكروها وما الذي يجب منها وما لا يجب الا انه بقي الكلام هنا في
مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق احدها ان المشهور في كلامهم بناء على وجوب نية الرفع او الاستباحة في الطهارات انه لا يجوز نية الرفع في التيمم وانما
ينوي فيه الاستباحة خاصة وذلك للفرق بينهما فان الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع فعلى هذا
يمتنع نية الرفع في التيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلوة والمتيمم فانه ينتقض
تيممه برؤية الماء مع انه ليس بحدث ولما سووا بين الاستباحة والطهارة بين المذكورين ابيح لهما الدخول في العبادة وان كان الحدث باقيا
تفصيل هذه الجملة ببيان انه ان يقال يجب ان يعلم ان الحدث لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما نفس الخارج الناقض للطهارة والثاني
الاثر وهو المانع من الدخول في العبادة المتوقف صحتها على الطهارة والمعنى الاخير هو محل البحث في المسئلة لا الاول لامتناع رفع الواقع فانه قد
وقع والواقع لا يرتفع وانما المراد رفع المانع اي الاثر الحاصل بسبب الخارج على ملزومه غير الرفع فيقصد بها ازالة المانع المستلزم لازالة المنع
فقهاء

٢١٠ ٨ في طهارة المختار ولهذا ان الرفع والاستباحة بالنسبة اليه متلازمان دون الاستباحة فيقصد بها ازالة المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع
ولا يرتفع المانع بالكلية كما في التيمم فانه يستبيح الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ولو كان الحدث مرتفعا بالتيمم
التيمم لم يجب الطهارة المائية بذلك الحدث السابق فهو دليل على عدم زوال المانع وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه للصلوة
الواحدة مع بقاء الحدث المتأخر عن الطهارة والمقارن فلم يحصل فيه سوى زوال المنع فان المانع مقارن للطهارة وانما حصل له بالطهارة
اباحة الصلوة خاصة وبذلك يظهر الفرق بينهما بالنسبة الى الطهارات الاضطرارية ودائم الحدث قال المحقق في المعتبر المتيمم لا يرفع الحدث وهو
مذهب العلماء كافة ثم احتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان
وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم
فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ثم اورد من طرق العامة ما يتضمن تسمية النبي صلى الله عليه وآله لمن تيمم عن الغسل وصلى جنبا
ثم قال ومع لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة لانه نوى ما لا يمكن للشرع وحيث لا يشترط فلا يبطل انتهى وذهب جمع من محققي متأخري المتأخرين
وهو الحق الحقيق بالاتباع الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هو بمعنى واحد مطلقا وذلك فان الحدث بالمعنى الثاني المتقدم وهو الذي يمكن
رفعه لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة بها ويمتنع حتى يجوز الشارع له الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
فانه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها يتفاوت بتفاوت احوال المكلفين وقد يحصل زوالها مطلقا كما
في الطهارات الاختيارية لغير دائم الحدث وقد يحصل الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وهذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا يصرف الى غيره
ونقل هذا القول عن الشهيد في قواعده والمبرمان شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية مع زيادة تصلب في العمل بالقول المشهور في كتاب الروض
قال في شرح الالفية بعد الكلام في المسئلة وذهب المصنف في تحقيقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا
ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او يحمل على الحدث السابق والمتأخر عن الحدث معفو عنه وان لم ينو الحصر بل لا يكاد يعقل نية الاباحة منه قبل وقوعه
انما هو معفو عن الله وهذا القول ليس ببعيد من الصواب فانا لا نعقل من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ابيحت الصلوة زالت
تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها وايضا فان التيمم انما يؤثر في الاباحة من الحدث
السابق عليها كما قلناه لا المتأخر اذ لم يتعهد ذلك شرعا والمتأخر معتفر في هذه الصلوة والسابق لا مانع منه بالنسبة الى الحكم كلامه زيد في مقامه
ويمكن ان يقال في المقام انه لا يخفى على المتأمل في كلامهم بالنظر الدقيق والناظر بعين التحقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين وذلك
بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه
الماء من رفعه مطلقا وازالته بالكلية حتى انه لا يؤثر في بطلانه الا الحدث كما في الطهارات المائية التي لا ينقضها الا الحدث وان التمكن من الماء لا
يؤثر في بطلانه ونقضه اذ في الطهارة بهذا المعنى مجمع عليه اذ لا قائل بانه يرفع الحدث على هذا وانه لا ينتقض بالتمكن من الماء بل ادعاه مسلم على
صحيح لا خلاف فيه واما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء او طرو احد النواقض كما صرح به الشهيد في قواعده وقال في جملة انما القول الثاني
فلا مانع منه بالتقريب المتقدم الا انه ربما يشكل بان المتبادر من معنى الوضع انما هو زوال ذلك المانع بالكلية فلا يعود الا بسبب موجب له
كما في الطهارات المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث الا بسبب آخر واما في التيمم فانه ليس كذلك اذ لو كان رافعا للحدث على الوجه المذكور لما انتقض
التيمم من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثا اجماعا كما سمعت من كلام المحقق وحكم انه راجع الى غاية هي التمكن من الماء انما هو حصول الحدث قلنا لا ريب انه بالتمكن من الماء او طرو حدث يعود الاول بعينه حتى كانه لم يزل لا انه يحصل له سبب آخر يوجب التيمم فهو ظاهر في انه انما ارتفع المنع المترتب
على ذلك المانع لا اصل المانع فانه باق على حاله في جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن متمكنا من الماء فانه يحصل
له تلك الحالة المانعة من الصلوة المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة مستمرة الى ان يزيلها بالماء خاصة والتيمم انما افاد جواز الدخول في المشروط بالطهارة
ورفع المنع عنه ولهذا لو تيمم كالابدال الجنابة فان الجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وان ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط بالطهارة
بالتيمم وكيف كان فالمسئلة على المشهور وجوب نية هذه القيود لا تخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص وتدافع هذه الاقوال والعلل
العقلية لا تنتهي الى ساحل ولا طولبت لها المراحل ولما عندنا في تحقيق عدم ثبوت دليل على وجوب هذه القيود سوى القربة فلا اشكال هنا واما
ما ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق فان اريد به بالنسبة الى دائم الحدث والوجه فيما ذكره ظاهر لانه حدث
مستمر كما هو المفروض فالنية انما تؤثر في السابق دون المقارن للنية والمتأخر عنها وحينئذ يكون ذلك معفوا عنه سبحانه واما بالنسبة الى المتيمم

لايخلو من اشكال اذ الظاهر انه بتيممه يرتفع عنه تلك الحالة التي هي مسببة عن المانع ويصح منه كلما يتوقف على الطهارة غاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة اللهم الا
ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الى ما تقدم على التيمم فلا يرتفع بالتيمم ويزال بالكلية وبالنسبة الى ما تأخر عنه يرتفع مطلقا الى الغاية المذكورة الا ان هذا المعنى بعيد
عن سوق العبارة المذكورة بالنسبة الى المتيمم والله العالم وثانيها اختلاف الاصحاب في وجوب نية البدلية في التيمم وعدمه فقيل بالوجوب ونقل عن الشيخ في
الخلاف كما سيأتي نقل كلامه في ذلك حيث انه يقع احيانا بدلا من الغسل واحيانا بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتهما فاعتبر في النية التعرض للبدلية ليتميز
احدهما عن الاخر ويشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون في موضع اجتماعهما معا والخطاب بهما معا اما لو كان المخاطب انما هو التيمم عن احدهما
فلا ضرورة الى التمييز لتعينه وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الجواب من ان التمييز يعتبر بالنسبة الى ما يقع وقوع المتيمم عنه مطلقا من غير
التفات اليه في الذهن مجرد دعوى عارية من الدليل بل هي تقع مصادرة كما لا يخفى وقيل بالعدم مطلقا والظاهر انه المشهور بين المتأخرين كما ذكره بعض
الافاضل وقيل بالتفصيل وهو وجوب نية البدلية ان قلنا باختلاف صورتي التيمم بدلا من الحدث الاكبر وبدلا من الاصغر بمعنى وجوب الضربة في البدل عن
الاصغر والضربتين فيما هو بدل عن الاكبر وان قلنا باتحاد صورتهما بالضربة فيهما او الضربتين فلا وهو مذهب الشهيد في الذكرى حيث قال الاقرب
اشتراط نية البدل من الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميز ان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه
لا يجزي لعدم شرطه وهذا بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجتزأ بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه صرح ابن في المعتبر الا ان الشيخ
في الخلاف قال في المسألة فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء
وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اي في مسألة النسيان انتهى ما ذكره في الذكرى اقول عبارة المعتبر في هذا المقام هكذا لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا
بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه شرط ان ينوي بدلا
من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك انتهى وانت خبير بان غاية ما دلت عليه هذه العبارة هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث
ان الواجب في بدل الجنابة الضربتان وهو لم يأت الا بواحدة حيث انه انما تيمم بقصد البدلية عن الوضوء لان عدم الاجزاء من حيث الاخلال بنية البدلية
وبذلك يظهر انه لا دلالة في عبارة المعتبر على ما ادعاه من التفصيل وكيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقا كما هو المشهور لعدم الدليل وحصول الامتثال
لما اتى به لانه الذي تعلق به الخطاب ومما ينبغي التنبيه له انه يجب ان يستثنى من وجوب نية البدلية على القول به مطلقا او على التفصيل المتقدم تيمم الصلاة
على الجنازة والتيمم للنوم لان كلا منهما جائز بدون الطهارة ولان التيمم فيهما جائز مع وجود الماء وكذلك التيمم للخروج من المسجدين بل نقل عن بعض من ذهب
يجعل غاية الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية بل صرحوا بانه لا يجوز نية البدلية كذلك واما على القول الاخر من ان التيمم
انما يشرع مع عدم امكان الغسل فيكون حكمهما كغيرهما مما تقدم وثالثها انه قد اختلف الاصحاب في محل النية في التيمم فالمشهور انه يفعلها عند الضرب
على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى قال في المنتهى فعلى هذا يجب مقارنة النية للضرب على الارض حيث انه اول افعاله كما في غيره من العبادات
التي يجب مقارنة النية لاول افعالها ولو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض افعاله عن النية وقطع العلامة في النهاية بالاجزاء بتأخيرها
الى مسح الجبهة وجعل الضرب بمنزلة اخذ الماء في الطهارة المائية حيث لم تجز النية عنده لعدم كونها اول الافعال
الواجبة بل نوى عند غسل الوجه واعترض الشهيد في الذكرى بعدم تعين احدهما ان تنزيله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فيه منع ظاهر لان الاخذ غير مقصود لنفسه
ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأ بخلاف الضرب وثانيهما انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب اقول وتوضيحه ان
الواجب في الوضوء غسل الاعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه العبارة حتى لو تعرض
لهبوب الريح او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجزه اتفاقا ويتخلل الحدث بين اخذ الماء وغسل الوجه مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وقيل
عليه اما على الوجه الاول فلان عدم الاجزاء فيما ذكر وضع الجبهة على الارض لا يفتح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قائل بوجوبه الا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص
شرط لصحة التيمم فكانه واجب خارج واما الثاني فبان العلامة في النهاية قائل بذلك ومصرح بالتزامه حيث قال ولو احدث بعد اخذ التراب لم
يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه اقول والتحقيق بناء على ما ذكره ضعف ما ذهب اليه العلامة وقد صرح في النهاية لاستفاضة الروايات
كما مرت بك بالامر بالضرب ثم المسح وهي ظاهرة صريحة في ان الضرب احد واجبات التيمم التي تعلق بها الامر في تلك الاخبار كمسح الجبهة واليدين ومنه
يظهر ان التزام العلامة قدس سره لعدم بطلان التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد ولا سيما وقد صرح في الكتاب المذكور على ما نقله جملة من الاصحاب بان
اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض فهو يتدافع ظاهرا بين الكلامين اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجيء هذا الكلام ايضا في مسألة النية المشهورة
التي قد ناقشناهم في غير موضع اذ هي عبارة عن القصد والتصوير المذكور والحديث النفسي الذي يترجم قول القائل اتيمم بدلا من الغسل او الوضوء لرفع

الحدث

الحدث او استباحة الصلاة قربة الى الله وقد عرفت ما حققناه في بحث نية الوضوء ان هذا الشيء المتنازع فيه ليس هو النية في شيء وان الامر فيها اوسع من ذلك
وان جميع هذا الكلام لا اصل له ولا حاجة اليه في المقام والله العالم ورابعها انه يجب استدامة حكمها حتى الفراغ بمعنى ان لا ينوي نية تنافيها في الاثناء
وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في باب الوضوء والكلام في المقارنة واحد **المقام الثاني** في الضرب باليدين على الارض وقد
اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه ذلك لان العبادات الشرعية مبنية
على التوقيف والتوظيف من الشارع ولم يرد عنه ما يدل على صحة التيمم بذلك فيكون غير مشروع ومحرما وانما استفاضت الاخبار بما ذكرناه وبقي الكلام في
الاكتفاء بمجرد الوضع او لا بد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على اعتماد قال في الذكرى معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي عبارة
بعضها الوضع والشيخ في الخلاف مرة عبر بالامرين والظاهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد
الصعيد وهو حاصل بالوضع وفيه ان الاية يمكن تقييدها بالاخبار الكثيرة الدالة على الضرب الذي هو كما عرفت عبارة عن الوضع المشتمل على
الاعتماد وح فيجب حمل القصد الذي في الاية على هذا القصد المخصوص جمعا بين الاية والاخبار وكذا يجب تقييد بعض الاخبار الدالة على مجرد
الوضع بهذه الاخبار ايضا وبه يظهر ان الاظهر اعتبار الضرب سيما مع اوفقيته للاحتياط والظاهر ان من قال بالوضع حمل اخبار الضرب على
الاستحباب كما هو اصطلاحهم الذي بنوا عليها في كثير من الاحكام في الجمع بين المقيد والمطلق والاظهر ما قلناه وان احتمل الجمع بينهما وذلك
بالتخيير الا ان الظاهر هو الاول مع اوفقيته للاحتياط كما عرفت وبتمام تحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى يعتبر في
الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه المعهود المعروف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام ولتضمنه انه المعلوم من صاحب الشرع
فيكون خلافه تشريعا محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر وربما دل عليه عموم بعض ادلة التكليف المسألة الثانية
ينبغي ان يعلم انه لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الارض فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه اجزأ لحصول ذلك
اطلاق الاخبار وتخرج الاخبار المتقدمة في التيمم من لبد سرجه وثوبه ونحو ذلك شاهد وان كان مورده الضرورة ولكن فيه قال في المدارك
لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل والمنقول هنا هو قال في الذكرى
لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال ثم قال وربما قيل بعدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود عن صاحب الشرع اقول الظاهر
انه ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح ويجتزي بذلك فالظاهر استحباب العدم واللحوق فيما
ذكره في المدارك وان كان المراد انه يضرب عليه ثم يرفع ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر البدن اذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فما
لحق فيما ذكره في التعمق وبما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال لو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه لم يجزه في الضرب الا في
الوجه مسح فيمسح بعد الضرب الثالثة ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها
بالاخرى لم يجز ففي صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد وفي حسنة الكاهلي فضرب بيديه على البساط وفي صحيحة اخرى لزرارة فوضع
ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض وفي موثقة له ايضا فالضرب بكفيه على الارض الى غير ذلك من الاخبار التي مرت بك قريبا الرابعة
الظاهر المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب
المسح بالتراب المرتفع على اليدين وهو مؤذن للقول بالوجوب بوجوب العلوق والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم
شيخنا البهائي في الحبل المتين ونقله عن والده ايضا والمحدث الكاشاني وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو المختار ويدل على ما
سيظهر لك ان شاء الله تعالى واستدل في المدارك على القول المشهور حيث مال اليه بوجوه احدها عدم الدليل على العلوق وثانيها اجماع علمائنا
على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما كان الشارع يفعل ما كان ينقص به وثالثها ان
الصعيد وجه الارض لا التراب فسقط لشتباعه جملة ورابعها ان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما
حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين اقول اما الجواب عن الاول فان الدليل على ما ندعيه من اعتبار
العلوق هو صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين فضحك ثم
قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم الى ان قال عليه السلام ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها والتقريب في الخبر

المذكور ان المراد بالتيمم المفسر به الضمير هو المتيمم به لان حاصل معنى الخبر انه تعالى انما اثبت بعض الغسل مسحا ولم يوجب مسح الجميع لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد لا يجري
على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض الكف ولا يعلق بالبعض الاخر قال سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم قال فقوله لانه علم ان ذلك اجمع
لا يجري على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيمم بمعنى المتيمم به ولا يخفى
ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعلم بان ذلك لا يجري باجمعه على الوجه وهذا الوجه
الذي ذكرناه مبني على كون من في الاية للتبعيض وان قوله عليه السلام لانه علم ان ذلك اجمع الخ تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا كما افاده
شيخنا البهائي في الحبل المتين اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري
على الوجه كله لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وبذلك يظهر لك دلالة الرواية على اشتراط العلوق ومنه يظهر ايضا عدم جواز
التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد ايضا والقائلون بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق وجواز التيمم بالحجر يحملون من في الاية
على ابتداء الغاية والضمير يرجع الى التيمم بالمعنى المصدري كما هو المعبر به في الرواية او الى الصعيد المضروب عليه كما تقدم ولهذا اجاب العلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى عن الاستدلال بالرواية بان لفظ من في الاية مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها ولا
يخفى ان ظاهر التعليل لا يساعده اذ الاشارة في قوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما تنطبق على التيمم بمعنى المتيمم به لا بالمعنى المصدري
ولا الصعيد المضروب عليه كما ذكروه وبالجملة فان ظاهر الخبر كون من في الاية للتبعيض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يتجشم انكاره الا مع عدم اعطاء
النظر حقه من التامل في المقام ولهذا ان صاحب الكشاف مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق خالف الحنفية في
ذلك واختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن او
من الماء او من التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف واما الجواب عن الثاني فهو ما ذكره جملة من
القائلين بهذا القول في المسألة والظاهر ان اولهم في ذلك هو شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي
روح الله تعالى روحهما كما نقله عنه في الحبل المتين حيث قال واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب
نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو معرض لزواله
عن ذلك والدي قدس سره في الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على
اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تنفصل باجمعها عن اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في
الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اذ لصاقتها من اليدين اشد ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير
موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل
نظر واما الاستدلال عليه ايضا بانه يجوز التيمم فقد ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح
دليلا واحوط سبيلا انتهى كلام شيخنا البهائي طيب الله مرقده وهو مع كلام والده جيد متين وجوهر ثمين واما الجواب عن الثالث
فقد علم مما ذكرناه في الجواب عن الثاني فانه لما دلت الاية بمعونة الصحيحة المذكورة على اعتبار العلوق وجب القول به وتخصيص ما دل
من الاخبار على مطلق الارض بذلك واما الاية فقد عرفت مما قدمنا الخلاف اهل اللغة في تفسير الصعيد بها وقد عرفت ما ورد في تفسيرها عن اهل
البيت عليهم السلام وقد قدمنا انه لا وجه للتعلق بها في المقام على ان الاخبار فيها ما هو بلفظ الارض ومنها ما هو بلفظ التراب ومنها ما هو
بلفظ الصعيد وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو التخصيص بالتراب واما عن الرابع فبالمنع لما علم من ان الضرب الواحد لا يبقى منه غبار
لمسح الوجه واليدين كما هو ظاهر والله العالم الخامس ينبغي ان يعلم ان وجوب الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان فلو قطعت
احداهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ولو بقي من محل الفرض شيء
ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما والمفهوم من كلام
الاصحاب ان الواجب هو مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه وظاهر الشيخ في ط
سقوط التيمم والصلوة في الصورة المفروضة قال في المختلف قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا
على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان اراد سقوط جميع اجزائه فليس بجيد

شرح م

لايخفى

لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان
تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل الجميع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة المائية بقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا
كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يجب استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ
ما قصدناه اقول الظاهر ان هذه الحجة هي من كلامه قدس سره لا من كلام الشيخ لعدم انطباقها على الترديد بين الاحتمالين الذي ذكره في
عبارة الشيخ ولقوله فيها والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه وبالجملة فان تعليله مناف لترديده وتاويله الذي حمل كلام الشيخ عليه ربما
استدل على وجوب التيمم بما بقي والصلوة في الصورة المذكورة بما روي من قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم وفيه خدش فان هذين الخبرين وان تناقلهما الاصحاب في كتب الاستدلال الا اني لم اقف عليهما في شيء من الاصول
وبالجملة فالمسألة عندي هنا لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال وكذا في الوضوء لو قطعت يداه من فوق
المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شيء واما لو بقي شيء ولو طرف العضد الذي هو احد جزئي المرفق فان صحيحة علي بن جعفر قد دلت على الاكتفاء
بما بقي من عضده ومثل ذلك ما لو كان في كفه قروح او جرح يمنع من الضرب او كان كفه نجسا بنجاسة متعدية الى التراب فيضرب بظهرها مع
تعذر ازالتها ثم ينتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي الاخلال
به السادس اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار
ابن بابويه في الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضوان الله عليه في شرح الرسالة الواجب
ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ المفيد في المسائل العزية واختاره جمع من فضلاء متاخري
المتاخرين منهم السيد السند في المدارك وهو الظاهر ونقل عن الشيخ المفيد في الاركان الضربتان في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر و
العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة على ما نقل عنه شيخنا الشهيد في الذكرى اثبات ثلث ضربات
فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها
يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع
الوضوء والغسل ونقل في المعتبر القول بالثلث عن قوم منا لعبارات نقلت عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ورجح المحقق الشيخ حسن في كتاب
المنتقى القول بالمرتين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والاصل في الاختلاف بين هذه الاقوال اختلاف الروايات كما
عرفت فمنها ما تضمن المرة ومنها ما تضمن المرتين ومنها ما تضمن الثلث والظاهر ان مستند القول المشهور هو الجمع بين اخبار المرة والمرتين
بحمل ما دل على المرة على الوضوء وما دل على المرتين على الغسل وبذلك جمع الشيخ في كتابي الاخبار وتبعه الاصحاب كما هي عادتهم في اكثر
الابواب فاحتجوا على هذا التفصيل بالخبر العاشر ولا يخفى ان الخبر المذكور يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ضربة واحدة للوضوء والغسل
اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية ثم بين ان الضرب على الارض مرتين وعلى هذا يكون الخبر من
الاخبار الدالة على المرتين مطلقا وثانيهما ان يكون الضرب بمعنى الضربة وقوله والغسل من الجنابة مبتدأ كلام اخر وحاصله ان ضربة و
احدة للوضوء والغسل له ضربتان وعلى هذا الاحتمال يتم الاستدلال الا انه باعتبار قيام الاحتمال الاول ومساواته لما ذكر فالحمل على احدهما
ترجيح من غير مرجح وقد تقرر في قواعدهم ايضا انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال واستدل العلامة في المنتهى على ذلك ايضا بعد هذا الخبر بما
رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولا يخفى ان هذا الخبر
مما لم نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله ناقل غيره ومن تبعه كالشهيدين رحمهما الله تعالى في كتب الاستدلال بل هو وهم محض كما
نبه عليه المحققان المدققان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى وبذلك يظهر لك انه لا مستند لهذا القول مع ان ظواهر جملة
من روايات الغسل ترده ولا سيما روايتا عمار المشتملتان على تعليمه التيمم بدلا من الغسل فانهما انما اشتملتا على الضربة ونظير ذلك دلالة الحديث
الحادي عشر على ان تيمم الوضوء والجنابة والحيض سواء وبالجملة فضعف هذا القول مما لا ينبغي ان يستراب فيه واما ما يدل على القول بالضربة
الواحدة فالخبر الاول ولعموم الاخبار المتقدمة والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع واما ما يدل على القول بالضربتين فالخبر الثامن و
التاسع والرابع عشر والثامن عشر واما ما يدل على الثلث فالحديث السادس وانت خبير بانه لا ريب في ضعف القول بالثلث لندرته وان

شرح

صح مستنده بهذا الاصطلاح فانه محمول على التقية كما صرح به جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم وهو قول مرغوب عنه ولما ينبغي الكلام في الجمع بين روايات المرة
وروايات المرتين والترجيح من احد وجوه الاول ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل وقد عرفت ما فيه الثاني ما ذهب اليه المحقق الشيخ حسن في المنتقى حيث
لما ان العمل باخبار التثنية من حمل الجملة المرة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شمول الاعضاء الطهارة التي ينوب عنها الطهارة والتيمم كما وقع لعمار
والظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك وتعددها في موارد وقلة ما يدل على هذا القول الذي اختاره والمتبادر منها انما هو قصد التعليم
وارادة بيان الكيفية كما في اخبار الوضوء البياني الثالث ما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه من متأخري المتأخرين من حمل اخبار التثنية على الاستحباب
وفيه ما عرفت مما قدمناه في غير باب الرابع وهو الاظهر ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار من حمل اخبار المرتين على التقية قال قدس سره ولا يبعد
حمل اخبار المرتين على التقية لانه قال الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار اعلم في الجمع وابنه انه في التيمم يكفي ضربة
للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع جمع من التابعين وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والاكثرون
من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين ضربتان وان الصحابة مشتهرين عنهم من مذهب
امير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس تلميذهما الموافق لهما في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار
الضربتين حملها على التقية اولى وان كانت الاحوط الجمع بينهما فيهما انتهى كلامه زيد مقامه وهو المختار ومنه يعلم الوجه في الخبر الخامس عشر
الذي يدل على مذهب الشيخ علي بن بابويه لانه لا محمل له الا التقية ولا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كملا والمسح من المرفقين المخالف للقرآن كما ستطلع ان شاء الله
تعالى على وجه بيان تنبيه قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض
والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل وروى ابو بصير ثم ساق الخبر الثاني عشر من الاخبار المتقدمة ثم اشار الى الخبر الحادي عشر انه مثله ثم قال
وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبر بغير ما نفى كله من جواز التسوية في
الكيفية دون الكمية انتهى قال في المدارك وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم
اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة ونحو قولنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى
ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال انتهى اقول لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة فان الاوفق بقواعدهم وما قرروه
في غير مقام من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ان الواجب في التيمم بدلا من الغسل غير الجنابة هو التعدد فتيمم بدلا من الوضوء وآخر بدلا
من الغسل فقولهم بتساوي الاغسال ان اريد به في الكمية بمعنى الاكتفاء بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم الا ان كلامهم غير صريح
في ذلك وان اريد في الكيفية فلا منافاة اذ المراد ان كيفية التيمم عن سائر الاغسال مثل كيفية التيمم عن غسل الجنابة وان وجب تيمم آخر عن الوضوء
واما على تقدير مذهب السيد المرتضى وهو الاظهر كما تقدم تحقيقه في باب غسل الجنابة فلا اشكال في الاجزاء بتيمم واحد واما ما ذكره في المدارك
بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الاغسال من انه يكفي تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية ففيه عدم
استقامته لان وجوب التعدد على تقدير القول المذكور انما استند الى تعدد الاسباب فان سبب الوضوء هو الحدث الاصغر وسبب الغسل هو
الحدث الاكبر وهكذا في بدلهما يجب تعددهما لذلك والقول باتحاد الكيفية على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك بل يجب الاتيان بتيممين
بمقتضى السببين المتعددين وان كانا على كيفية واحدة اللهم الا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل وفيه ان قيام الدليل
على التداخل في الاغسال لا يقتضي استصحابه هنا لانه بلا دليل واما عدم اعتبار نية البدلية فمن هنا غير مسلم اذ محل البحث المتقدم في اعتبارها
وعدمه انما هو في غير هذه الصورة مما لا يحتاج الى التمييز كما لا يخفى واما هنا فانه لو اتفق في ذمته تيمم بدلا من الوضوء وآخر بدلا من الغسل فلا يتميز
واحد منهما الا بالبدلية فما هو بلا شك الا بنية البدلية المتعينين [illegible] ما صرحوا به فيما اذا اشتغلت الذمة بفرض واحد متعدد اداء وقضاء فانه
يجب الاتيان بنية الاداء مع قصد الاداء والقضاء مع قصد القضاء كما لا يخفى والله العالم

المقام الثالث في مسح الجبهة فقد اختلف
الاصحاب في هذا المقام فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهو الموضع الاعلى بالنسبة
الى الانف كما ربما يتوهم من التحصيل وقال الصدوق في الفقيه واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه الى آخره ونقل عن علي بن بابويه مسح الوجه بالجميع كما تقدم في عبارته والصدوق في المجالس اختار مذهب
ابيه ونسب مذهبه في الفقيه الى الرواية وظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك وغيره في نقل مذهب الصدوق انه اضاف
الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارته في الفقيه كما ترى ظاهرة في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين ولا ادري من اي موضع نقلوا عنه

هذا

هذا القول ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقا عليه وانما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك وقال في المدارك
بعد نقل الخلاف في المسألة والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصة ثم اورد الاية وساق جملة من الاخبار المشتملة بعضها على
الجبين وبعضها على الجبهة واكثرها على الوجه الى ان قال وهذه الروايات لا تنفي ما ذكره علي بن بابويه ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد
بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين المذكورين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من
الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين فلم اقف على مستنده انتهى كلامه زيد مقامه اقول ان استقراء الاخبار في هذا المقام لا يخلو من
اشتباه واشكال فان جملة منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الاول والثاني والثالث والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادي
عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وجملة منها قد تضمنت لفظ الجبين مفردا وهو الخبر الرابع والسابع
والثامن عشر الا ان فيه بلفظ التثنية ومنها ما تضمن لفظ الجبهة وهو الخبر السادس على احدى روايتي الشيخ في التهذيب واما في رواية الكافي ففيه وفي رواية
الشيخ الاخرى التي نقلها مطابقا لصاحب الكافي انما هو جبينه مفردا ومن هنا ينقدح الاشكال في انه لا دليل على القول المشهور من وجوب
مسح الجبهة الا رواية واحدة على تقدير احدى روايتي الشيخ واما على تقدير الروايتين الاخريين فلا دليل بالكلية على القول المذكور لكون
هذه الرواية من قبيل الروايات المتضمنة للجبين والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه والجبين الى الجبهة وان التعبير عنها
بهذين اللفظين توسعا وتجوزا فان باب المجاز واسع والا لاضطربت الاخبار ولزم خلو القول بالجبهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهرا
من دليل وضعف دليله وندوره بل دلالة الاخبار الكثيرة على خلافه وتفصيل هذه الجملة على وجه واضح ان يقال ان لفظ الجبين الواقع
في هذه الاخبار لا يخلو من احد معان ثلاثة احدها ان يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين الى
قصاص الشعر وهو مع وروده في مقام البيان في جملة من الاخبار كما عرفت يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وفيه من البعد ما لا يخفى سيما
مع استلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح وثانيها ان يراد به ما يشمل الجبهة والجبين معا مجازا وفيه انه خلاف ما عليه الاصحاب
من التخصيص بالجبهة ويوجبه ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب من التخصيص خاليا من المستند وفساد المستند بناء على ما عرفت انفا وهذا الوجه
وان كان اقل اشكالا من الاول الا انه بعيد ايضا غاية البعد وثالثها وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة مجازا للمجاورة ويؤيده وروده
الجبين في الاول [illegible] الاخبار وعلى هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظاهر انه هو الذي فهموه من الاخبار المشار اليها واتفقوا على القول
به وبذلك يظهر انه لا وجه لضم الجبينين الى الجبهة وجوبا او استحبابا اذ لا دليل عليه ويؤيد هذا الوجه ايضا اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار
السجود كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار الساباطي على انه لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعلى هذا انما يحمل اخبار
الوجه فانه انما اريد بها الجبهة خاصة كما وقع نظيره من اخبار السجود ايضا المختص بالجبهة نصا وفتوى كما في صحيحة ابي بصير وحسن ابن
حماد الساباطي على [illegible] موضع السجود ومن موضع القيام حيث قال في الاولى في الرجل ان اضع وجهي في موضع قدمي و
في الثانية فيمن يسجد على موضع مرتفع قال اذا ارتفع وجهك على الارض [illegible] ان تضعه وبالجملة فالمراد في جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة
وان اختلفت عباراتها توسعا ولتنافر ظهور الحال ومعلومية الحكم من تلك فعبر في بعض بلفظ الجبهة وفي آخر بلفظ الجبين وفي ثالث بلفظ
الوجه نظير ما عرفت في باب السجود ويوضح ما ذكرناه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر وقوله امسح بهما على
موضع السجود وعبر بالوجه وما لابد منه موضع السجود وهو الجبهة وبهذا يجتمع الاخبار والانطباق على كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ويسقط
القول بضم الجبينين وجوبا او استحبابا كما ذكره السيد السند في المدارك ومن تبعه والظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه قد ذكر في
الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه بالخبر الرابع المشتمل على الجبين ثم عقبه بالخبر السادس الدال على الجبهة باحدى روايتي الشيخ ثم نقل جملة من اخبار
الوجه فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ علي بن بابويه في مسح الوجه كملا وجمع بينها وبين ما اختاره بحملها على الاستحباب فبقي عنده التعارض
بين خبري الجبهة والجبين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع وفيه اولا ان موثقة زرارة وهي الخبر السادس المشتمل على مسح الجبهة وقد عرفت انه بعينها
قد رواها في الكافي بلفظ الجبين والشيخ قد رواها عنه ايضا في موضع آخر بلفظ الجبين ولا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجبين
لتعددها من الشيخين في الكتابين مضافا الى ما قدمنا في غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ رحمه الله في الكتابين المذكورين من التحريف
والتغيير والزيادة والنقصان في الاخبار متونا واسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع لعبائره وبالجملة فالرواية المذكورة باعتبار الاختلاف وانها
لا تخلو في الاستدلال بها من النقل في الترجيح [illegible] من النقلين ليكون العمل عليه في البين ولا ريب في ترجيح نقل صاحب الكافي والمعاند

بنقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال النظر فيما اسندوا اليه ولكنه قدس سره معذور حيث انه لم يراجع الكافي ولم يطلع على رواية الشيخ لها
في ذلك الموضع الاخر وثانيها ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التي نقلها هي مستند الشيخ علي ابن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك فانها كلها
وان تضمنت ذكر الوجه الا انها قد تضمنت مسح الكفين خاصة كما هو المشهور وابن بابويه قائل بمسح الذراعين بل في بعضها وهو الخبر الثاني
مما قدمناه من الاخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح بكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والظاهر انه قد ذكر هذا الخبر في جملة ما اورده ومع هذا انه تم
انها مستند ابن بابويه والتحقيق ان الوجه في هذه الاخبار انما هو حمل الوجه على الجبهة كما قدمنا تحقيقه واخبار علي بن بابويه انما هي الخبر
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر على مسح الوجه كملا والذراعين من المرفقين لا هذه الاخبار التي توهمها وهذا مما سبحانه ظاهر لا
سترة عليه وثالثها ان ما نقله عن المعتبر في كلام المتقدم من التخيير بين مسح الوجه وبعضه فهو بعيد عن المحقق من انه كما لا يخفى على
ذي الفهم الصائب ومثله ما وقع له ايضا في مسح اليدين من المرفقين كما دلت عليه اخبار ابن بابويه المشار اليها فانه جوز ذلك جمعا بين الاخبار
وهو من الفساد بوجه لا يخفى على ذوي الافكار ورد ذلك فانه قد تقدم في صحيحة زرارة الواردة في تفسير الاية التنصيص بالنص الصريح الذي ليس
عنه محيص في الاية والخبر المذكور على التبعيض في الوجه واليدين فما استفاض من الاخبار ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وانه يضرب
به عرض الحائط والاخبار المذكورة محمولة عند محققي اصحابنا على التقية التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية فلا ينبغي ان يلتفت اليها
ولا يعرج عليها ورابعها ان قوله ايضا واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستند موجب للطعن عليه في ذكره لبعض النصوص دون بيان وجه آخر
الوجه بقوله والمعتمد مسح الجبهة والجبينين والحاجبين نفي الكلام في ذكر الصدوق له في عبارة الفقه التي قدمنا نقلها عنه في الفقيه
الظاهر ان كلامه هذا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي فاني لم اعثر عليه في غيره حيث انه عليه السلام بعد ان ذكر ما قدمنا نقله قال في
اخر البحث وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وان هذه الرواية التي ذكرها عليه السلام وصلت الى الصدوق ولم
يصل الينا وعبارة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة وظاهرها هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهة وكيف كان فالاحوط
ضم الجبينين والحاجبين الى مسح الجبهة لهذه الرواية سيما مع عمل الصدوق بها وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد ذكر مسح الجبهة
وتحديدها وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين ايضا وفي الذكرى لا باس به وزاد بعضهم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
متصلان بالصدغين لوجوده في بعض الاخبار والزيادة غير المنافية مقبولة ولا باس به ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة اكثر
الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في المسائل الناصرية اجماع الاصحاب عليه ودلت عليه الباء في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم لما قرر من انها اذا
دخلت على المتعدي بنفسه كانت للتبعيض كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في حديث زرارة
المتقدم في الوضوء ثم نسب ذكر مذهب علي بن بابويه وطعن في اخباره بضعف السند ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب اقول الذي
ما في كلامهم هنا من التعسف ساحة الاخبار الواردة في المسالة كما عرفت مما قدمنا ذكره ومما في كلامه هنا اولا ان نسبته الى الصدوق مسح
الحاجبين مع انه ذكر الحاجبين والجبينين مخصصا المسح بهما الا ان يكون الحاقا للجبهة وثانيا ما ادعاه من دلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة مع
انه لا وجود له كما عرفت الا في رواية ولعله على تقدير صحة احد الطريقين والا فلا وجود لها بالكلية وثالثا ما ادعاه من حمل روايات
علي بن الحسين على الاستحباب الذي اتخذوه ذريعة في جميع الابواب بلا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع مخالفتها هنا لنص القران العزيز والخبر
الصريح في الباب وفيه اولا ان المشهور بين الاصحاب وجوب الابتداء في المسح بالاعلى ونقل في الذكرى ان المساواة للوضوء البياني واما بينا التيمم البياني
ورد هاهنا في المدارك بان ضعفها ظاهر اقول اما تعليل التعليل فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد القياس واما الثاني فهو جيد
لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره الا انه لا وجود له في شيء منها على تعددها وكثرتها كما عرفت مما قدمناه وهو اجمل المسالة بكلام اشد
منها تشابهها اذ وليها تضمنت الامر والاخبار بمسح الوجه او الجبينين او الجبهة كيف اتفق من غير تعرض لبيان الكيفية بالكلية ولو دلت على ما ذكره كما
ادعى لكان القول بذلك جيد لما حققناه في مسالة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه وحيث ان صاحب المدارك ممن اقتفى اثره في وجوب
الابتداء بالاعلى مع احتمال الوضوء البياني عليه بالقول بذلك هنا ان يتعلى وجود ذلك في التيمم البياني في الضعف وهو غير صحيح لما عرفت
ثم وكان الطريق اللائق لهما في المنافشة انما هو منع وجود ذلك في التيمم البياني كما ذكرنا ثم قد يرد ذلك في عبارة [illegible] اب الفقه الرضوي
كما قدمناه ولعلها هو المستند في الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت في غير موضع وان غفل عنه المتاخرون لعدم ظهور الكتاب المذكور
عندهم الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما لم يجز ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزا باليد اليمنى

تصرف

لصدق المسح وهو ضعيف مردود بالاخبار المتقدمة لاشتمالها فعلا وقولا على المسح بهما معا الثالث الظاهر ان المراد بالمسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء
بجزء من كل من اليدين بحيث يمر به على الممسوح وان لم يستوعب الممسوح بالمسح بهما واما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى و
يشير الى ما ذكرناه قوله عليه السلام في الحديث الرابع حكاية عن الرسول صلى الله عليه وآله ثم مسح جبينيه باصابعه واما ما ذكره في المدارك بعد ذكر الرواية المذكورة
من ان الاولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار فلا اعرف له وجها فانه ان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو
متعذر اذ لا يخفى ان الجبهة لا تزيد قدرها على مقدار اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين مع ما هما
عليه من السعة والانتشار عرضا وطولا نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه لربما امكن ذلك اما في الجبهة فهو غير ممكن وان اراد بمجموع الكفين
بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معا فهو ما نقوله وهو الذي عليه دل الخبر فلا معنى لهذه الاولوية بعد ذكر الخبر
الدال على ذلك والظاهر انه تبع في ذلك ما ذكره في الذكرى بقوله الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة وفيه ما عرفت بالجملة
فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة انه يمسح بيديه جبهته او جبينيه وهو مع امكان انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون بهما كلا
او بعضا ومحمل اطلاقها على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع مع انهم قد صرحوا في مسالة المسح
على الكفين بالاكتفاء بالمسح بل نقل في المدارك ثمة انه لا يعرف خلافا في ذلك وسؤال الفرق متجه اذ لا مستند للجميع الا الاطلاق وهذا
مع امكان الانطباق كما ذكرناه واما مع عدمه كما عرفت فالامر اظهر من ذلك والله العالم **المقام الرابع** في مسح الكفين وهو المشهور
بين الاصحاب وحدهما من الزند الى اطراف الاصابع والزند موصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم الغين المعجمة وفي
المسالة قولان اخران احدهما قول الشيخ علي بن بابويه في الرسالة يمسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع والثاني ما نقله ابن ادريس
عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ويدل على المشهور وهو المؤيد المعتضد بالاخبار الكثيرة المؤيدة بظاهر
الاية ثم لا يخفى ان الاخبار المتقدمة اكثرها قد صرح بالكفين وبعضها بلفظ اليدين وقضية حمل المطلق على المقيد التخصيص بالكفين كما عرفت في
لا سيما الخبر السادس وقوله ولم يمسح الذراعين بشيء فانه صريح في رد ما ذهب اليه ابن بابويه وقوله في الخبر الاول والثاني فمسح
بهما فوق الكف قليلا اشارة الى ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة فانه صريح في رد القول الثاني ومما يدل على مذهب الشيخ علي بن
بابويه الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وهي كما عرفت بعد ضعفها سندا مردودة الى قائلها لمخالفتها الظاهر القران العزيز
لتبعيض الاخبار عليه والاحتمال وافق مرتبة ما خالف وقد عرفت مما وصفناه في سابق هذا المقام مخالفتها الظاهر الاية المفسرة بالرواية الصحيحة
بالتبعيض في كل من الوجه واليدين فلا مسح على اليدين كلا لا تعيينا ولا استحبابا كما صار اليه اصحابنا رضي الله عنهم جمعا بين الاخبار المسالة والعجب
منهم رضي الله عنهم كيف غفلوا عن هذه القواعد المنصوصة المؤكدة بالاصول المقررة التي استفاضت بها اخبار ائمتهم صلوات الله عليهم بها وبنوها ونصوا هم
فيا ليت شعري اين ذهب عنهم هذه القواعد ومن طلب الاعلام وهم قد الغوها في جميع ابواب الفقه وتكلفوا الجمع بين الاخبار بما
لا يكاد يبعد مع ظهور الحمل على التقية كما في مواقع وخلافا للقران في مواضع كما حققناه في ابواب هذا الكتاب وستسمع فيما ياتي
ان شاء الله تعالى في غير هذا الباب ما هو اعجب واغرب واما القول الثاني فيدل عليه الحديث الرابع عشر وهو مع ضعفه وشذوذه لا يبلغ قوة
المعارضة لما عرفت من الاخبار المجمع عليها على العمل بها قديما وحديثا بين الطائفة المحقة فيجب اطراحه وارجاعه الى قائله والظاهر انه الحديث
الرواية اشار اليه عليه السلام في كتاب الفقه بقوله وقد روي من اصول الاصابع الخ واعلم انه قد استدل في المدارك على القول المشهور بعد نقل
الاية الى المنقول واقوال الاصحاب المشهورة قال لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض كما بيناه واليد اذا اطلقت
هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ
وما ذلك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ثم قال بعد ان دلت عليه ايضا الاخبار المستفيضة اقول لا يخفى ما في كلامه قدس سره من النظر الظاهر
اما اولا فان الاية انما تنفي مذهب ابن بابويه خاصة دون القول بالمسح من اصول الاصابع الى رؤوسها فصدق التبعيض هنا لا يتم
استدلاله بها مطلقا منطبقا على المدعى واما ثانيا فان ما ذكره من ان اليد هي الكف الى الرسغ على اطلاقه ممنوع فان اليد لها اطلاقات في
معان عديدة منها يد السارق وهي من اصول الاصابع ومنها يد المتيمم وهي من الزند على الاشهر الاظهر رواية وفتوى ومنها يد المتوضئ
وهي من المرفقين ومنها البيعة وهي من الكتفين واما ثالثا فهو انها والغريبة فان استدلاله على ما ادعاه من كون اليد من الرسغ
بآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مع ان تلك السارق كما عرفت اتفاقا وبه اعترف في اخر كلامه وعضده بقوله وموضع القطع من

اصول الاصابع عند الاصحاب غير سديد من مثل هذا المحقق الاريب في الجمله فكلامه هنا مختلط لا اعرف له وجها صحيحا ولا الظاهر هو الوجه
فيما ادعاه الى الاخبار خاصه كما ذكره بقوله ويدل عليه الاخبار المستفيضه الخ في فرع الاول المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤس الاصابع الخ
فلو نكس بطل ولم اقف لهم على دليل الا ما ذكره بعضهم من المساواه للوضوء وهو لا ينهض بالدلاله والمسئله محل اشكال والاحتياط يقتضي ما قاله
سيما مع توجه بظاهر الروايه المنقوله في كتاب الفقه وقوله عليه السلام ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف
ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف فانه ظاهر في الابتداء من الزند وقوله في الكف بل قوله من اصول الاصابع الثاني المشهور انه يعمل المسح
في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكف واكثر الاخبار المتقدمه وان كانت
مطلقه في الحكم المذكور الا الخبر الخامس والخبر الثاني عشر فقد صرحا بان الممسوح عليه ظاهر الكف لا بطنه وعليهما يحمل اطلاق غيرهما
من الاخبار الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى وربما علل بانه لا يجب فيه التقديم وهو ضعيف والروايات المتقدمه اكثرها مطلقا
الا ان خبر السرائر وهو الثاني عشر قد تضمن انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى فالظاهر انه واسكان العطف بالواو التي لا
تفيد الترتيب ولما تقدم لفظ في الجمع الا ان المراد هو الترتيب بينهما فانه كثيرا ما يقع مثل هذا العطف كذلك في مقام الترتيب توسعا واعتمادا
على ظهور الحكم الا ترى انه مع وجوب تقديم المسح على الجبهه على مسح الكفين في جمله من الاخبار انما اشتملت على العطف بينهما بالواو وكل ذلك
توسعا لظهور الحكم واشتهاره وامثال ذلك في مواضع لا تحصى يقف عليها المتتبع واصرح منها في ذلك قوله عليه السلام في كتاب الفقه ثم تضرب بهما اخرى
فتمسح بها اليمنى فان عطف المسح بالفاء على الضرب يقتضي تقديم اليمنى والظاهر ان لفظها في العباره غلط من الناسخ وقوله في الروايه
التي نقلها ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى
على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مره واحده فانه ظاهر بل صريح في الترتيب وتقديم اليمنى
وبالجمله فالعمل على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى كما عليه الاصحاب وان كانت ابواب المناقشه مفتوحه الا انها عند التامل من
الانصاف في غير محجه الرابع الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها لانه المتبادر والمعلوم الذي ينصرف اليه الاطلاق الا ان يحصل
العذر من المسح به فيجوز بالظاهر مع احتمال التوليه الخامس لو كان له يد زائده فالكلام فيها كما تقدم في الوضوء السادس لو كان في بعض
اعضائه جبائر من الوضوء او التيمم مسح على الجبائر كما تقدم في الوضوء اذا لم يتمكن من حلها والمقطوع ولو كانت حائله في خصوص ذكر
هذا الفرع الا ان المفهوم من مجموعها الدلاله على حكمه مقام الجبيره ونقل عن حليها ونحو الغسل فيها في موضع الغسل او المسح في موضعه مع تعذره
وكذا المسح في التيمم لان اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلوه وسقوطها في الصوره المذكوره اذ لا تيمم بدونه من طهاره ومن المعلوم بطلانه
فليس الا ما قلناه والظاهر انه لا خلاف فيه ولو كانت مكشوفه مسح عليها السابع لو كانت مواضع المسح نجسه تعذر تطهيرها فالظاهر
وجوب المسح عليها اذ اشتراط الطهاره بخصوص الامكان ومع التعذر يسقط ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمه والظاهر انه لا خلاف فيه
فيما اعلم وكذا لو كانت في الاعضاء الماسحه فانها تضرب بها على الارض وتمسح الا ان يكون نجاستها متعديه فيتعدى الى التراب المضروب
عليه ويخص بذلك فيشكل الحكم بما عرفت سابقا من اشتراط طهاره التراب الذي يتيمم به والظاهر هنا سقوط الفرض ويدخل تحت مسئله
فاقد الطهورين وقد تقدم الكلام فيها ويحتمل التوليه الثامن يجب استيعاب الممسوح من الجبهه وظهر الكفين بالمسح بلا خلاف يعرف قال في المنتهى
انه قول علمائنا واكثر العامه ونقل القول بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفيه المنقوله فلا يكون ماتيا بالمامور به فلا يكون آتيا بالتيمم المشروع واطلاق
كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وذلك صحيح في العمد
وهو كذلك لصدق الاخلال بالكيفيه الشرعيه فيبطل وكذا الماسح فلا ما الاول فلظواهر الاخبار المتقدمه بانه يمسح جبهته وظهر كفيه والمتبادر استيعابها
واما الثاني فلصدق المسح المامور به بدون ذلك ويخرج صحيحه زراره الداله على مسح النبي صلى الله عليه وآله جبينه بما اصابه شاهدا على ذلك
المقام الخامس في بيان جمله من الواجبات الاول في الترتيب الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب الضرب اولا ثم مسح الجبهه ثم ظهر
الكف الايمن ثم ظهر الكف الايسر وقد صرح بالاجماع على الحكم المذكور في المنتهى والتذكره وقد نقل عليه في الذكرى ايضا فاسند وجوبهم في اليهم
فان الواو للترتيب عند الفراء وان المقدم لفظا مقدم في الترتيب لاصاله التقديم بغير مرجح والاستدلال بالتقديم وجوبا بانه عليه السلام رتب
في مقابله الامتثال فيكون واجبا والمختار ما في الجميع من القصور فعدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعيه وقال المرتضى رحمه الله كل من اوجب
الترتيب في الطهاره اوجبه هنا والتفرقه منفيه بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا وفيه ما في سابقه اقول اما وجوب الضرب

اولا

اولا ثم مسح الجبهه ثانيا ثم اليدين ثالثا فانه مدلول جمله من الاخبار المتقدمه كالخبر الاول والخامس والثامن عشر والتاسع عشر وعليها يحمل ما اطلق من
باقي الاخبار وانما يبقى الكلام في اليد اليمنى واليسرى وترتيب احدهما على الاخرى وقد عرفت الكلام فيه في الفرع الثالث من الفروع المتقدمه
ومن الواجبات هنا ايضا المباشره بنفسه ويدل عليه مضافا الى اجماع الاصحاب على ذلك قوله عز وجل فتيمموا فان الخطاب فيه للمكلفين المامورين با
التيمم والصلوه وحقيقه الامر طلب الفعل من المامور نعم لو تعذر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التوليه لكن هل يضرب المتولي بيدي
العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجهه ويديه او ان المتولي يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما وجه نفسه ويديه لم اقف في ذلك على نص
ويحتمل ان يقال انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم والا فالثاني والامر بالتوليه في التيمم في الجمله مع التعذر لعذر قد ورد في جمله
من الاخبار لكن كونها على اي من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه اوجب الاصحاب هنا ايضا الموالات واسنده في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج بقوله عليه فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب اراده القيام الى الصلوه ولا يتحقق الا بالجميع اجزائه فيجب فعلها
عقيب الاراده بقدر الامكان ورده في المدارك بانه غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي
اقول فيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الايه المذكوره من ان التيمم فيها انما اريد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين
على الوجه المامور به شرعا ولا ريب انه مراد عز وجل هنا بقرينه ما قبل هذه الكلمه وما بعدها التي مجرد القصد وانما هو قصد مخصوص
هو عباره عن قصد الصعيد للمسح به كما ذكره عز شانه وبه يتم الاستدلال الذي ذكره العلامه قدس سره انه اوجب علينا التيمم الذي هو القصد
المخصوص عقيب اراده القيام الى الصلوه الى اخر ما ذكره طاب ثراه ثم نقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى انه استدل عليه بان التيمم البياني عن
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته توبع فيه ثم اعترض عليه بان فيه نظرا اذ التاسي انما يجب فيما يعلم وجهه وهو هنا منتف هنا اذ من الجائز ان
يكون المتابعه اتفاقا وقعت اتفاقا لا اعتبارها بخصوصها اقول التحقيق ان هنا شيئين احدهما ان يفعل النبي صلى الله عليه وآله او الامام فعلا بيانا
ما امر الله به سبحانه من الاوامر المجمله المطلقه المحتمله للوقوع على افراد متعدده ووجوه متكثره وفي هذه الحال يجب ان يقيد بفعله عليه السلام اطلاق
تلك الاوامر ويحكم به على مجملها ويكون موضحا لها ومبينا فيجب العمل عليه كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الوضوء في مسئله الابتداء
بغسل الوجه من الاعلى وثانيهما ان يفعل عليه السلام اتفاقا كاتيانه بالمخصوص مما تقدم وهذا هو الذي يجري فيه المناقشه بما ذكره قدس سره
وان كان قد خالف نفسه فيه في غير موضع من شرحه كما اوضحنا ذلك في شرحنا على الكتاب حيث استدل بالتاسي على الوجوب في مواضع عديده
الا ان الحق ان لا دلاله فيه وما ذكره شيخنا الشهيد هنا انما هو من قبيل الاول لان التيمم الذي امر الله سبحانه مجمل وبيانهم عليهم السلام كميته وكيفيته موجب لتفسير ذلك
الاجمال ودافع لتعدد الاحتمال في ذلك المجال فيجب الاخذ به تبعا اشكال ذكر جمع من الاصحاب ان من الواجب هنا طهاره مواضع المسح من النجاسه
واستدل عليه في التذكره ان التراب ينجس بملاقاه النجس فلا يكون طيبا وعبا وانه لتعدد الطهاره الماسه واعترضه في المدارك بان الدليل الاول
اخص من المدعي والثاني قياس محض وان مقتضى الاصل عدم الاشتراط والمرجح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب اقول وهو جيد ويؤيده عموم الادله و
اطلاقها لعدم التصريح او الاشاره في شيء منها الى هذا الشرط ثم ذكر ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وهو كذلك والله العالم
المطلب
الرابع في بيان وقته اتفق الاصحاب رضي الله عنهم على انه لا يصح التيمم للفريضه قبل الوقت وانه يصح مع تضيقه وانما الخلاف في انه يصح مع السعه ام لا فقيل
بالصحه مطلقا وهو مذهب الصدوق ... والجعفي ... وفي البيان وقيل انه لا يجوز الا في اخر الوقت ذهب
اليه الشيخ في اكثر كتبه ... وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر الشيخ المفيد وهو المشهور كما قاله في الخ حيث قال المشهور ان
تضيق الوقت شرط في صحه التيمم ... وان كان آيسا من الماء في اخر الوقت وقيل بالتفصيل بانه ان علم او ظن عدم وجود الماء الى
اخر الوقت ... التقديم ولا ... حيث دل على ما نقله عنه في الخ طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلام واجب على
كل حال الى اخر الوقت معتدا بسهم في الحزونه وفي الارض المستويه رميتين اسهم فان وقع اليقين لعدمه لعوده الى اخر الوقت وغلب الظن
كان تيممه وصلوته في اول الوقت ... الى هذا القول ذهب العلامه في جمله من كتبه والمحقق في المعتبر وعليه تجتمع الاخبار كما سيظهر لك
انشاء الله تعالى ويدل على القول الاول الاخبار المستفيضه الداله على انه يتيمم ويصلي ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعاده عليه وكثير منها ايضا
طلاقه فمنها ما رواه في الصحيح وغير الصحيح في ذلك روايه علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
لا اعد الصلوه فان رب الماء هو رب الصعيد وروايه معاويه بن ميسره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم اتى
الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوه قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وموقف على ابن ابي ...

عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه واجاب الشيخ عن صحيحة زرارة وما في معناها بحمل قوله وهو في وقت على انه صلى في وقت الى اصابة الماء ولا يخفى ما فيه من البعد
الظاهر لكل ناظر وموثقة ابي بصير صريحة فيما ادعيناه غير قابلة للتاويل بوجه واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق وانكشف فساد
ظنه وهو بعيد ايضا غاية البعد وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
هذه الرواية مما يدل باطلاقها على ذلك وان لم تكن صريحة كما قبلها ونحوها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد واذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلى وفي معناها صحيحة عبد الله بن سنان والتقريب في الروايات
المذكورة كان بعضا منها قد ترتب فيها التيمم على وجود الماء فلا يتقيد بغير الابدال وبعضا منها ظاهر كالصريح كما عرفت فانه لو تيمم في السعة
وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه وتاويل الشيخ قد عرفت ما فيه وبعضا دل باطلاقه على ذلك ايضا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم
اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فقد حملهما الاصحاب على الاستحباب والثاني منهما ظاهر في ذلك فان تخصيصه
الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكما كليا عاما لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى وسياتي تمام الكلام في المطلب الخامس من بيان في هذه المسألة
واستدل جملة من الاصحاب لهذا القول بالاية وهي قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فانه سبحانه اوجب التيمم على
المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت واجاب السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار بان الاستدلال
بها يتوقف على اثبات ان للمكلفين ان يريدوا الصلوة في اول الوقت ونحن نخالف فيه ونقول ليس لهم ذلك واجيب عنه انه مع تسليم تحريم الارادة في
اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجدت لزم المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة
لشرعية الطهارة في اول الوقت حين ارادة الصلوة في اخره فاذا اراد الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط
اقول والاظهر هو الرجوع الى ما قدمنا من الاخبار فانها مكشوفة القناع لا يكاد يدخلها الجدال والنزاع ويدل على القول الثاني جملة من الاخبار
منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ولا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
ورواية محمد بن حمران وقوله عليه السلام في اخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وموثقة ابن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت فانه ان فاته الماء لم تفته الارض وقوله عليه السلام في
كتاب الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ولا يخفى على المتامل ما في دلالة هذه الاخبار
على القول المذكور من الصراحة والظهور فانها قد اشتملت على الامر بالتاخير في بعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في بعض وهو حقيقة في
التحريم واما ما ذكره في المدارك من المناقشة في ان لفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس والا فهي في الاخبار
قد استفاض ورودها بمعنى التحريم وقد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من جملة الالفاظ المتشابهة لاستعمالها
في الاخبار في الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتتبع وفي الاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة والقرينة
هنا في حملها على التحريم الروايات المذكورة من هذا القبيل كما تقدم واما المناقشة في حسنة زرارة بانها متضمنة لما لا يقول به الاصحاب فانه لا قائل
بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المحقق في المعتبر فهو مردود اولا بانه لا مانع من العمل بالخبر اذا دل على الحكم وان لم يكن به قائل وقد نقل
عمل بذلك المحقق كما نقلنا عنه وثانيا انه لا يلزم من رد الخبر في هذه الجهة لعدم القائل رده في الكل الا في وهو وجوب التاخير مع وجود القائل به ولا

النصوص عليه وثالثها انه قد صرح هو وغيره بحمل الامر بالطلب في الخبر على الاستحباب حيث انه لا قائل بالوجوب فهو كاف في وجوب الخبر وعدم رده
وح فيجب التاخير الى اخر الوقت طلب او لم يطلب وان كان لا فضل له الطلب فلا منافاة في الرواية للقول المذكور بقي الكلام في ان المفهوم من كلام
القائلين بالمضايقة وجوب التاخير وان علم عدم حصول الماء الى اخر الوقت والمفهوم من هذه الاخبار لا يساعد عليه بل ربما اشعرت برجاء حصوله كما يشير
اليه قوله عليه السلام في جملة منها فان فاته الماء لم يفته الصعيد وكلامهم مع العلم بعدم وجود الماء يصير التاخير عبثا محضا ومن الظاهر ان الشارع
لا يكلف بذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض وعلى كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة
والاحتياط وما ورد من الاخبار التي استدل بها على جواز التقديم لم يدل على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول به فان المعتبر في
الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال والمفهوم من الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم
نصا والتقدير عدمه بخلاف اخبار التضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض وبه
يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التاخير على
تقديره لكن قوة الدليل النقلي لا يساعد عليه اقول فيه اولا ان دعوى الاجماع والشهرة والاحتياط هنا مما لا يسمن ولا يغني من جوع اما الاجماع
فهو وان نقل هنا عن الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما الا ان شيخنا المشار اليه في مسالكه وغيره من محققي المتاخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام
ذكره كما لا يخفى على من وقف على كتبهم بل الشيخ والمرتضى الذين هما الاصل في الاجماع قد كفونا مؤنة القدح فيه بمناقضاتهما في اجماعاتهما
في المسألة الواحدة اما بان يدعي احدهما الاجماع ولا قائل به سواه ويدعي الاخر في موضع اخر دعوى الاجماع على خلافه في كتب الحكم
كما هو ظاهر للمتتبع البصير ولا يشتبه بينهما مثل ذلك واما الاحتياط فهو عندهم ليس بدليل شرعي نعم يمكن النص المذكور لولا ان ما عرفت
ان الظاهر من تلك النصوص هو الاشعار بان التاخير انما هو لرجاء حصول الماء وبذلك لا يتم ما ذكروه كليا فلا ينطبق على ما ادعوه كليا و
ترجع هذه النصوص الى القول بالتفصيل كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وبذلك يظهر لك ما في قوله اخيرا ان قوة الدليل النقلي لا يساعد
عليه وكيف كان لا يساعد عليه والظاهر منها انما هو ذلك كما عرفت من قوله عليه السلام في جملة من تلك الاخبار فان فاته الماء لم تفته الارض
فان مرجع هذه العبارة لظاهر ظاهر فيما قلناه اذ المراد منها كما هو الظاهر حسبما قلناه انه يؤخر التيمم الى اخر الوقت امله يحصل له الماء فان
عدم حصوله فالارض قائمة مقامه فلولا انها على الرجاء لظهر ظاهرا لهم لو اشتملت على صرح الامر بالتاخير من غير هذا التعليل ثم ما ذكروه
وح فلو كان الماء مقطوعا بعدمه لم يكن لذكر هذه العبارة معنى بالكلية كما لا يخفى على ذي الذوق واصابة الفهم الثاقب وثانيا ان حمل الاخبار
الدالة على التوسعة على ظن الضيق ثم انكشف خلافه بعيد غاية البعد سيما انه لا اشعار في شيء منها بذلك فضلا عن الظاهر بل ربما اشعر
بعضها بخلافه مثل موثقة ابي بصير وقوله فيها سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فان عطف بلوغ
الماء المقيد بقبلية خروج الوقت على التيمم والصلوة مشعر بكونه قد تيمم في السعة اما بالسعة وظن الضيق لا يجامع هذا العطف ثم الدال باطلاقه
على تيممه مع سعة الوقت ورجاء الماء فان ظهور السعة في مقام ظن الضيق انما يكون بسعة يسيرة لا يسع الطهارة والصلوة كما لا يخفى على المتامل
وبه يظهر ان حمله اخبار السعة على ما يرجع به الى اخبار الضيق تعسف محض وتكلف صرف ولا تقبله ظواهر الفاظها ولا انتظام سياقها وثالثا
ان ما ذكره من منع حمل اخبار السعة على ما اذا علم او ظن عدم الماء مستندا الى ان ذلك انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا مع انها وان لم تدل نصا
لكنها تدل عليه ظاهرا فانه هو الظاهر منها وما تكلفه من حملها على ما ذكره بعيد غاية البعد كما ذكرناه وح فلا طريق الى الجمع بينها وبين اخبار التضيق الا
حملها على ذلك وحمل اخبار التضيق على ظن حصول الماء وما ادعاه من دلالة اخبار التضيق على ذلك نصا فلا تعارض فيها دلالة اخبار السعة على ذلك مع وجود
بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التاخير ولو مع علم عدم الماء الى اخر الوقت والنصوص المذكورة انما تدل على التاخير مع الرجاء كما عرفت وح فلا
دلالة لها على ما ادعوه بل ترجع بذلك الى القول بالتفصيل كما ياتي بيانه ومنه يظهر عدم الدليل على القول المشهور كما صرح به السيد السند في شرح
المدارك ايضا ويجمع بين الاخبار بما ذكرناه واما القول الثالث فلم نقف فيه على خبر صريح يدل عليه الا ان ظواهر الاخبار المتقدمة في ادلة
القول المشهور تساعده فان قوله عليه السلام في حسنة زرارة فليطلب ما دام في الوقت مما يؤذن بامكان حصول الماء ورجاء الظفر به والا كان
عبثا محضا وكذا قوله عليه السلام في جملة منها فان فاته الماء لم تفته الارض مما يؤذن بالشك في الفوات والياس من حصول الماء وعدمه
يتحقق به الجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مع وجود الماء في الوقت على الياس من حصول الماء في
الوقت ثم يتفق حصوله في الوقت فانه لا اعادة عليه الا انه تيمم مع السعة وتحمل الاخبار الدالة على وجوب التاخير الى اخر الوقت على رجاء حصوله

كما ثبت المرتضى فان قلت ان فاتك الماء لم يمسك الصعيد مما ذكرنا نظهر ان هذا القول هو الاظهر في المسئلة وان كان القول الاول
لا يخ من قوة ايضا والله العالم وتنقيح البحث في هذا المطلب يتوقف على رسم مسائل الاولى لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له ان
يصلي في سعة الوقت بناء على القول المشهور بالمضايقة الظاهر نعم وقال الشيخ في ط حيث قال لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة
في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم انتهى مع ان مذهبه القول بالمضايقة وما ذكره قدس سره وتابعه
اليه جملة من افاضل متاخري المتاخرين لان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على التاخير الى اخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تشمل المتيمم
في الصورة المفروضة فيجوز له الصلوة في اول الوقت عملا بالعمومات الدالة على الجواز في اول الوقت بل الافضلية لعدم معلومية المعارض ويؤيد
ذلك تاييدا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء
وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل يجب التاخير لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء
في الوقت وهو متحقق ونقله في الروض عن ظاهر العلامة والمحقق اقول بل هو صريح كلام العلامة في التحرير وقد اطال الكلام في ذلك الا ان ظاهره
اخر كلامه الاشكال في ذلك حيث لم يجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وان قول الجماعة يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب
الشيخ وضعفه ظاهر مما قدمناه ويؤيده تاكيدا صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء ويؤيده ايضا ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واعلم بالصحيح ما لم يتيمم لصلوة فريضة فانه يجوز له الدخول في الاخرى بذلك التيمم
والظاهر انه لا خلاف فيه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وعن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فقد حملهما الشيخ في يب بعد الطعن بما لا وجه له على استحباب التجديد او على ما
اذا قدر على الماء بين الصلوتين والمحقق انه جيد لولا اضطراب في المتن بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلوة دخل وقتها
هو محدث حتى يجد الماء وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واما الثاني فهو محمول على التقية لموافقته لمذهب
العامة وكون الراوي منهم الثانية ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك اعم من ان يكون
السبب في التيمم عدم وجود الماء او تعذر المرض ونحوه وهو مشكل لان ظاهر اخبار المضايقة وقوله عليه السلام في جملة منها كما عرفت فان فاتك الماء
فلن يفوتك الارض هو التخصيص بالاول وكذا قوله عليه السلام في حسنة زرارة فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله
في صحيحة محمد بن مسلم فان لم يجد الماء فليتيمم الى اخر الوقت واطلاق رواية محمد بن حمران وكذا عبارة كتاب الفقه يجب حمله على هذه الروايات
المصرحة بذلك وبالجملة فان مورد اخبار المسئلة مما دل على السعة او الضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في
شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم من قوله عليه السلام يجزيك الصعيد عشر سنين وقوله ان رب الماء هو رب الصعيد وقوله هو بمنزلة الماء وقوله
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحو ذلك سالما من المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة لذوي المرض ونحوه وكذا الاخبار
الدالة على افضلية اول الوقت وهي كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل الافضلية والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلناه عنهم الا الاجماع قال
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروض فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب
تاخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخر خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا قلنا الاجماع
منعقد على عدم التفصيل بالتاخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول
بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل للمفصل لنا على الاجماع وتحقيق المسئلة في الاصول انتهى وفيه ما لا يخفى فانه قد طعن في هذه
الاجماعات في شرحه على الشرايع في غير موضع فاستدلاله هنا والاعتماد عليه مجازفة محضة الثالثة قد صرح جمع من فضلاء الاصحاب رضوان
الله عليهم بان من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها اقول ويؤيده ايضا
ان الظاهر من روايات التضيق والتاخير الى اخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبة القول لوقت كقوله في بعضها فاذا لم تجد ماء فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ونحوها غيرها ولا عموم فيها على وجه بينا ولعل البحث وبالجملة فان الاظهر الخلاف في
مسئلة الوقت سعة وضيقا وبعض فتوى ورواية انما تنطبق على اليومية المؤدات في الوقت فانه قد اختلف فيها الاصحاب والاخبار في ان وقت

التيمم

التيمم لها هل هو في اول وقتها او اخره واما الصلوة المقضية فانها لا تدخل في هذا المقام بالكلية وح فيجب التيمم لها في اي وقت اراد ايقاعها فيه
للاخبار الدالة على بدلية التراب عن الماء وقيامه مقامه عند تعذره او تعذر استعماله ولا سيما على القول بالمضايقة في القضاء كما هو القول
المشهور سيما في المؤيد المنصور فانه يجب المبادرة اليه متى ذكره وفي اي ساعة ذكره فيتيمم له ويأتي به ومثل الصلوة المقضية فيما ذكرنا
من عدم الدخول تحت هذه المسئلة لا في اخبارها ولا في كلام الاصحاب سائر الصلوات الواجبة كصلوة الايات وصلوة العيدين وصلوة
الجنازة وصلوة النذر فانه يتيمم لكل منها في حال ايقاعها ويأتي بها والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ومتى تيمم لاحدها واتى
به صح دخوله بذلك التيمم في الصلوة اليومية بعد دخول وقتها لما قدمنا بيانا في المسئلة الاولى لعموم الادلة الدالة على البدلية كما تقدم
اذ الظاهر منها انه يثبت له احكام الماء الا ما خرج بدليل وظاهره في الذكرى التوقف في الدخول بتيمم الصلوة المقضية حيث قال بعد ذكر
صحة التيمم للقضاء فاذا دخل الوقت بنى على السعة والضيق في التيمم والاظهر ما ذكرناه لما عرفت الرابعة قد صرح جملة من الاصحاب
رضوان الله عليهم منهم المحقق والشهيد في الذكرى وغيرهما ممن تاخر عنهما بانه يجوز التيمم لصلوة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلوة الليل وكذا
المبتداة عند ارادة فعلها وتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة المبتداة ثم قال والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد به تعجيل الاجر في
وقوله بالتاخير يفوت فقال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وهو حسن لعموم الادلة وظاهرهم الجواز وان كان في الاوقات المكروهة
وبعضهم فصل بين الاوقات المكروهة وغيرها فقطع بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وبه صرح المحقق والعلامة في التذكرة ورده
في المدارك بان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد ثم قال ويتجه الدخول في الفرائض لما قدمناه اقول ويمكن
تاييد اصل الحكم بان الظاهر من الاخبار المانعة من التيمم الا في اخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة واطلاق
الاخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع اطلاق اخبار البدلية المتقدمة كاف في صحة التيمم لها لعدم المعارض الا ان يقال انه متى دلت
الاخبار على المنع من الفريضة الا في اخر الوقت مع ما استفاض من افضلية اول الوقت على اخره فكيف تشرع النافلة وفيه ان مرجع ما ذكره
الى الاستدلال بطريق الاولوية وهي غير معتبرة عندنا في الاحكام الشرعية الا في نادر الصور كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وانما
العمل عندنا على الادلة الواضحة من الكتاب والسنة الخامسة لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه فهل يجب الاعادة ام
لا قولان فالاول منهما هو ظاهر العلامة الشيخ في كتاب الاخبار والثاني صريح المحقق والشهيد قال في المعتبر بعد نقل القول الاول عن
الشيخ في كتب الاخبار ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم الضيق
لانا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن الضيق وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يحصل على التضيق دلالة على ما انه على الظن ويمكن
ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وما اولها به الشيخ
ره في يب بعيد عن الظاهر انتهى كلامه زيد مقامه اقول ظاهر كلامه قدس سره ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان ضيق الوقت المعتبر
في صحة التيمم على تقدير القول بالمضايقة هل هو عبارة عن ظنه او العلم به فان جعل عبارة عن العلم به فالمتجه ما ذكره الشيخ ره من وجوب
الاعادة لتبين وقوع الصلوة في غير وقتها او لان انكشاف السعة بعد الصلوة دليل على عدم حصول العلم بالتضيق ودونه القول هنا بانه صلى صلوة
مامورا بها تكون مجزية مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال وانكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع وان جعل عبارة عن ظن الضيق فا
لمتجه ما ذكره في المعتبر لانه تعبد بظنه والقول بانه صلى صلوة مامورا بها فيجزي لانه مكلف بالبناء على ظنه وقد فعل فيقتضي الاجزاء والمسئلة محل
توقف لعدم النص الواضح في ذلك واما ما استدل به في المعتبر من الروايات الثلاث التي عدها رواية واحدة فالظاهر انها ليست من محل البحث في
شيء فان هذه الروايات وامثالها انما وردت في التيمم في سعة الوقت ثم يجد الماء بعد ذلك وهي من ادلة جواز التيمم في السعة كما قدمنا ذكره وحملها
على التيمم في ضيق الوقت كما ذكره نفسه بعيد كما لا يخفى على من تامل مضامينها وما اطال به في الذخيرة هنا فالظاهر انه لا طائل فيه السادسة
في الذكرى يتيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيله الا ما خرج وان لم يصلها
للصلوة مما يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت وللاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ولا يتوقف
على اصطفافهم والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا
وقت الخروج فيه اما النوافل الرواتب فلاوقاتها وغير الرواتب فلارادة فعلها ولو تيمم قبل هذه الاسباب لم يصح لانه لعدم المخاطب بها انتهى وفي الكل

توقف ولا اقرب اما بالنسبة الى الصلوة الاموات فهو ما ذكره واما بالنسبة الى صلوة الجنازة فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء واما
ما نسبه الى صلوة الاستسقاء فعند ارادة فعلها واما النوافل راتبة او مبتدأة فقد تقدم الكلام فيه السابقة لو تيمم لمس المصحف او قراءة القران
ونحوها فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة صحة او كمالا لا حتى الدخول في الصلوة قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا
او قراءة العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها
فتباح له الصلوة وكذا لو نوى فعل الطواف استباح وصحه وبالعكس اقول وقد تقدم الكلام في المقام العاشر من مقامات البحث في نية
الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام والله العالم **المطلب الخامس** في الاحكام وفيه مسائل المسئلة الاولى المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف ان
التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية مطلقا من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ونحو ذلك مما الطهارة شرط في حصوله او كماله ويدل
عليه عموم الاخبار من قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد هو بمنزلة الماء
وفي صحيح جميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيح محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار ان رب الماء رب الصعيد كما في
بعض او رب الارض كما في بعض وقوله في كتاب الفقه ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء من غير ضرورة اذا لم يوجد الماء
ونحو ذلك مما يدل على قيامه مقام الماء في كل موضع تعذر استعماله وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ما نقل عن فخر المحققين بن العلامة
طاب ثراهما من انه منع من استباحة اللبث بالتيمم في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل ولا يستباح بغيره
والا لم يكن الغاية غاية ويلحق به مس كتابة القران لعدم الفرق بينهما ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وان لم
يقل به واجاب في المدارك عن الاية بعد الاستدلال على اصل المسئلة ببعض الاخبار التي قدمناها بالمنع من دلالتها على ما ذكره فان الاراده المساجد
من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى اعتمادا الظاهر او هو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في
حال السفر لجواز ان يباح بالتيمم وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه انتهى اقول لا يخفى انه قد ذكر
المفسرون لهذه الاية معنيين احدهما ان المراد لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم وعلى هذا المعنى بناء
كلام السيد السند قدس سره ومرجعه الى النهي عن الصلوة في حال الجنابة وح فتكون الصلوة هنا مرادا بها معناها الشرعي والمراد بقوله عابري
سبيل اي مسافرين كما ذكر وثانيهما ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا الا مجتازين وعلى هذا
بناء الاستدلال بالاية وهذا المعنى هو الذي دلت عليه الاخبار المفسرة للاية فروى الصدوق طاب ثراه في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه عليه السلام والثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام
ونقله امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام وهو الذي جعله مختاره في تفسيره ايضا بعد ذكره المعنى الاول قال قدس سره
هذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه ذكر حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في
دخول المساجد في اول الاية ويبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الاية انتهى اقول واستعمال الصلوة هنا في مواضعها جار على طريق الاستخدام
كما ذكره بعض البارعين في علم البلاغة من علماء الاعلام في كتاب انوار الربيع في الصناعة البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان ياتي
المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني تلك اللفظة قال وفي الاية الكريمة استخدم لفظ الصلوة
لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون والاخر مواضع الصلوة بقرينة قوله عز شانه ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى و
هذا المعنى هو الحق الموافق لما ذكرناه من الاخبار وبه يظهر لك ما في كلام السيد السند نور الله مرقده من النظر الظاهر لسائر الناظرين فانه سيما
وغفلته عن اخبار اهل البيت عليهم السلام التي هي المرجع في معاني القران وصحة استدلال فخر المحققين طاب ثراه بالاية وح فالجواب عما ذكره القائل
المشار اليه ان يقال انه وان كان معنى الاية ما ذكره الا انها مخصوصة بالاخبار المتقدمة واليه يشير اخر كلام السيد السند في المدارك بقوله وايضا
فان ذلك لا ينافي الاباحة بدليل من خارج اه وثانيهما ما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك حيث اورد على ما ذكره الاصحاب مما ظاهرهم
الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية وبعبارة اخرى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان بان ذلك مشكل لانتفاء الدليل عليه
قال والظاهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيح حماد هو بمنزلة
الماء وفي صحيح محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كما
لغسل

الغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل انتهى اقول وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الاخبار هو
ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعل بدون الطهارة او انه مشروط بها كالصلوة مثلا
ومس كتابة القران واللبث في المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانها لا تباح الا بالطهارة فالتيمم مبيح لها لكونه طهارة كما دلت عليه الاخبار التي ذكرها
واما ما ورد في الشرع بانه لا يباح الا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او مشروط باحدهما او نحو ذلك من العبارات فاباحة التيمم له غير ثابت الا اذا
دل دليل خاص من نص او اجماع او نحوهما كالغسل من الجنابة للصوم لتوقف صحة الصوم عليه على المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بناء
على القول بوجوبها للصوم فقيام التيمم مقام الغسل في ذلك يحتاج الى دليل اقول والى ذلك ايضا يشير كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث نسب
التيمم بدلا من الغسل للصوم الى الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في الشرح ووجه عدم الوجوب اصالة عدمه اذ لا دليل عليه ظاهرا فان
الاية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها انتهى والظاهر هو القول المشهور لعموم الاخبار التي قدمناها في صدر المسئلة
فانها مكشوفة الدلالة واضحة المقالة في قيامه مقام الماء في كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء او الغسل والله العالم
المسئلة الثانية المشهور في كلام الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى به فانه لا يجب عليه الاعادة بعد خروج الوقت قال في
المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يوجب قضاءها مع وجود الماء قال الشيخ [illegible] جميع الفقهاء الا طاوس وقال العلامة في المنتهى
قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم [illegible] فانه قال يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل
فاذا وجد الاصل انتقض حكم البدل اقول ويدل على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم [illegible] من الاخبار ومنها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل [illegible] الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل و
حسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا [illegible] وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الماء وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد [illegible] رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال [illegible] وغيره وموثقة علي بن اسباط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر [illegible] ذلك فانه قد
وقع الخلاف هنا في مواضع احدها انه على تقدير المشهور من جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى [illegible] لتلك الاخبار
المتقدمة ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الاعادة وربما كان مستندهما صحيحة يعقوب بن [illegible] قال سالته عن
رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ
واعيد وثانيها ما نقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له على دليل وبه
افتى ايضا جملة من الاصحاب ولعله استنادا الى الخبرين المذكورين وهو بعيد وثالثها ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء واحتج على ذلك بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورابعها ما ذهب اليه الشيخ في [illegible]
من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل [illegible]
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد الصلوة اذا انصرف [illegible]
سماعة وقد قدمنا ذكر هذه المسئلة وخامسها اذا لم يكن معه الا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعه قال الشيخ انه يصلي فيه فاذا تمكن من [illegible]
نزعه واعاد [illegible] واعاد الصلوة استنادا الى ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل [illegible]
محل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسل واعاد الصلوة وسادسها ما ذهب [illegible]
الماء ولم يجد الا الثلج قال فانه يتيمم ويعيد ولم نقف له على دليل وسابعها ما تقدم من ان من اخل بالطلب حتى ضاق [illegible]
ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة استنادا الى رواية ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان [illegible]

وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة وجمهور الاصحاب رضوان الله عليهم
فحملوا الامر بالاعادة فيما عدا الصورة الاخيرة على الاستحباب جمعا لمعارضتها بما تقدم من الاخبار ولان الامر بالقضاء والاداء معا خارج عن مقتضى الاصول
المقررة والضوابط المعتبرة فانه متى كان مامورا بالتيمم والصلوة فلا ريب ان قضية الامر الاجزاء فلا يعقب القضاء والا فلا وجه للتيمم والصلوة
اداء قال المحقق في المعتبر في الموضع الثالث والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة ام لا يكون فان كان
مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء والقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء
غير واجب انتهى وبالجملة فان الوجه هو العمل بالاخبار المتقدمة بقي الكلام في حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة في كلام الاصحاب في جميع ابواب
فان فيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع وهو وان امكن في بعض لما يلوح من القرائن على ذلك الا انه يمكن حمل ما عداه على التقية التي هي في اختلاف
الاحكام اصل كل بلية ولا خارجا الى قائلها لضعفها عن النهوض بمعارضة ما قابلها والله العالم **المسئلة الثالثة** لو وجد المتيمم الماء وتمكن
استعماله فله صور احدها ان يجده قبل دخوله في الصلوة والظاهر انه لا خلاف في انتقاض تيممه ووجوب استعمال الماء حتى انه لو فقده بعد التمكن من ذلك
اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم قال في المدارك واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار فعل الطهارة
والصلوة وعدمه وهو مشكل لما ذكرناه فيما سبق من ان المحل كالمعدوم مع ضيق الوقت بل يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء انتهى اقول فيه
الظاهر انه لا ريب ان المتبادر من كلامهم ولذا ايضا للمسئلة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسئلة انما هو في الوقت خاصة البحث ومحل
الخلاف انما هو في وجوب المضي في الصلوة بعد وجود الماء مطلقا او الرجوع ما لم يركع واما كون ذلك يؤدي الى فوات الوقت ام لا فانه هل يشترط فيه
زمان يسع الطهارة ام لا فانها ذات مسئلة على حدة وكل من قال بالقول في تلك المسئلة فرع عليها ما اندرج تحت هذه المسئلة او غيرها والحق ان قال
في تلك المسئلة المشار اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء لا يوافق هنا على التمكن من استعمال الماء لان استعماله يؤدي
الى فوات الوقت والصلوة قضاء ومن جوز التيمم مع وجود الماء في هذه الصورة فهو في حكم العدم كما تقدم تحقيقه وثانيها ان يجده بعد الفراغ
من الصلوة والمشهور انه لا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه قال في المعتبر ايضا وهو وفاق وقد تقدم في سابق هذه المسئلة ما في ذلك من الخلاف لابن
ابي عقيل وابن الجنيد الموجب للاعادة وثالثها ان يجده بعد الدخول في الصلوة وقد اختلف في هذه الصورة كلام الاصحاب فقال الشيخ في النهاية انه
يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف واقف وهو انه متى كبر للافتتاح لم
له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج ولعله ابن ادريس والمحقق في المعتبر والسيد
في المدارك والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه هو المشهور وقال سلار يرجع الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما
لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع
صلوته واما قبله فلا يجزيه الا قطعها مع وجود الماء انتهى ونقل في الذكرى عن ابن ابي حمزة في الوسيلة قولا غريبا وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا ظن
سعة الوقت لقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع فهذه خمسة اقوال في المسئلة اقول والاصل في
الاختلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار فيها وها انا اسوق ما وقفت عليه من الاخبار وابين ما ظهر لي من ذلك بتوفيق الملك العلام بما ينكشف
نقاب الابهام ويميط عن ظاهر الحال الاوهام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني بسندين احدهما في الصحيح والثاني في الحسن
المشهور بابراهيم بن هاشم والصحيح عندي ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام وقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر كتاب السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ورواه الكليني مثله وما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم
دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في آخر الوقت وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث ومنها
ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
ورواه ابن ادريس في آخر كتاب السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم

ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا كبرت
في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي
يدل على القول الاول من هذه الاخبار صحيحة زرارة ورواية عبد الله بن عاصم والذي يدل على الثاني رواية محمد بن حمران وعبارة كتاب الفقه
ولعل مستند ابن الجنيد هو رواية زرارة وهي الاخيرة الا ان في دلالتها على ما ذكره من التفصيل اشكالا وبالجملة فهذه روايات المسئلة التي وصلت
الينا ومنها يعلم عدم الدليل على باقي القولين الاولين المشهورين واجاب العلامة في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان
المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان ويقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا
من محامله وهو الحمل على الاستحباب فلعله حمل بعيد تاخر واما الحمل الثاني فرده بالمخالفة للمعنى الظاهر وبذلك صرح في الذكرى والمدارك واما الحمل
على الاستحباب فيما ثبت انتهى وقال المحقق في المعتبر بعد الاحتجاج برواية محمد بن حمران على ما اختاره فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع
فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة ولمعارضتها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم
من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر والميسر مراد الله وان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته ايضا بان تنزل على الاستحباب
ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع
الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال فان التعليل يقتضي وجوب
المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام انتهى اقول ظاهر كلام السيد السند قدس سره الموافقة للمحقق فيما ذكره من الوجوه المذكورة
المرجحة لرواية محمد بن حمران حيث زاده تاييدا بالوجوه التي ذكرها والجميع منظور فيه اما ما ادعاه في المعتبر من الاشهرية في العلم والعدالة
لمحمد بن حمران المؤذن من حيث صيغة التفضيل لعبد الله بن عاصم فهو ان اراد به محمد بن حمران النهدي فهو في
كتب الرجال مشترك بين النهدي وهو الثقة وغيره ولا قرينة هنا يعين كونه النهدي الثقة بل يشعر ايضا انه النهدي دون غيره وهذا يوجب
ضعف الحديث عند اصحاب هذا الفن المشتغلين واما عبد الله بن عاصم فهو مذكور في كتاب الرجال بالكلية والجواب بان لعل المحقق استفاد توثيقهما
من محل آخر وان لم يتعرض له علماء الرجال حق الا انه ربما توهم بعضهم الحكم بالتضعيف لعبد الله بن عاصم من هذا الكلام مجازفة لا ينبغي الالتفات اليها فان
المعتمد في ذلك انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه وثانيها ان ما رواه عبد الله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في
ان صحيحة زرارة في العدالة والوثاقة اشهر من محمد بن حمران لو ثبت انه النهدي الثقة فبطل هذا الوجه من اصله وهذا الوجه الثاني وان
امكن عدم وروده على المحقق حيث انه لم يورد صحيح زرارة في هذا المقام ولعله لعدم الاطلاع عليها حتى لكن يرد على السيد السند حيث اوردها في شرح دليلا
للقول المذكور ومع هذا لم يتنبه على كلام المحقق هنا وثالثها ان الاخف والايسر لا يصلح لتاسيس الاحكام سيما
في مقابلة النصوص الواردة عنهم عليهم السلام وانما هي وجوه تصلح للتاييد او بيان وجه الحكمة بعد ورود النص بما اقتضته والا لانتقض ذلك بكثير
من الاحكام المشتملة على الاحكام الشاقة كصوم الحر والحج في اوقات الشدة والجهاد ونحو ذلك وبالجملة فالامر فيما ذكرناه اظهر من ان يحتاج
الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضا من اصله ورابعها ان دعواه انه لا يمكن العمل برواية محمد بن حمران الا بحمل رواية عبد الله بن عاصم
مدفوع بامكان الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها فان رواية محمد بن حمران مطلقة في المضي وصحيح زرارة ورواية عبد الله بن عاصم قد
خصا المضي بالركوع فيرجع قبله وبه يحصل الجمع بين الاخبار وهو الحق المعول عليه الذي يجب الرجوع اليه في الجمع بين الاخبار الا ان المحقق حيث اختار حمل محمد بن
حمران كما صرح به في آخره من ان التيمم انما وقع في آخر الوقت وهذه الرواية اعتبرها في القول بالتضييق كما هو احد الاقوال في المسئلة كما اوضحناه في
ولا ريب انه على هذا القول يجب المضي في الصلوة وعدم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت الا بقدر الصلوة ولو قطعها وتوضأ
اغتسل ثم صلى لزم وقوعها او وقوع جزء منها خارج الوقت فتقيد الخبر المذكور بما قدمناه في صدر المسئلة من الكلام على كلام السيد المشار اليه
فيما تقدم وخامسها ان ما ذكره السيد من وجوه التاييد من مطابقة الاصل فان فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل مع قيام على خلافه كما
صرح به هو وغيره وهو هنا موجود كما عرفت والرواية الدالة عليه صحيحة باصطلاحهم صريحة الدلالة لا مجال للطعن فيها متنا ولا سندا
وسادسها ان ما ذكره من العمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة لم نقف عليها في شيء من الاخبار كما عرفت ولا نقلها احد وهو ممن
صرح بذلك في كتاب الصلوة فقال انه لم نقف على رواية تدل على تحريم قطعها على ذلك ثم قال العلامة هنا في حديث سرد قسم ما يقسم قطع الصلوة الى
الاقسام الخمسة ما صورته ويمكن المناقشة في تحريم القطع في بعض الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لانتفاء دليل العموم انتهى وكيف

مستندها الى الادلة الدالة على تحريم قطع الصلوة مع تصريحه بعدم تمامها ومن العجب كل العجب انهم يستندون هنا بتحريم قطع الصلوة وظاهرهم كما ستأتي انشاء الله تعالى في
كتاب الصلوة الاجماع على جواز قطعها ومع هذا يحملون صحيح زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من اوضح التناقضات عند ذوي الالباب وسابعها قوله فان
التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول ولو بتكبيرة الاحرام فان فيه ان صحيح زرارة ايضا قد اشتملت على مثل هذا التعليل وهو قوله في اخرها
فان التيمم احد الطهورين مع انه عليه الرحمة صرح في صدرها بانه يرجع ما لم يركع ومن هنا ان مستند التعليل في حد ذاته وان كان ظاهره العموم الا انه انما
وقع تعليلا للنهي بعد الركوع كما في صحيح زرارة او بعد الركعتين كما في الصحيح التي ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلا له وان كان ظاهره في حد ذاته
العموم فان رواية زرارة الاخيرة ورواية الصيقل قد دلتا على الرجوع بعد صلوة ركعة وبذلك يتبين لك قوة القول الاول وان كلماتهم هنا في
تعليلاتهم لا تخرج عن مجازفة وضعف والعجب من السيد السند [illegible] كما لا يخفى على من تأمل ما رسم كتابه وعرف طريقته فيه انه مع زيادة
مبالغته في التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل الا بالخبر الصحيح ويرد في مقابلة الاخبار الموثقة بل الحسنة فضلا عن الضعيفة ويخالف
الاصحاب في كثير مما ظاهرهم الاتفاق عليه تمسكا بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الاخبار الا مع التكافؤ في الصحة صحة السند والا فتراه يطرح
المرجوح فكيف خرج عن مقتضى قولته في هذا المقام بعد نقل الصحيح زرارة المذكور وحمل على كلام صاحب المعتبر الذي يؤمن ظاهره انه لم يقف على
على الصحيح المشار اليها والا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتعد بشيء من هذه الوجوه الضعيفة والتعليلات العليلة والله العالم تنبيهات الاول قد
عرفت انه يجب اتمام الصلوة بعد وجود الماء في اثنائها اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول فيها وان تيممه ذلك لا ينتقض
في الحال المذكور وانما الكلام في انتقاضه بالنسبة الى غير هذه الصلوة والمنقول عن الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها وقواه العلامة في
المنتهى والتذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وثانيهما المنقول عن المحقق قال
في المعتبر بعد نقله عن الشيخ انه ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه كان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله
والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا لوجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم انتهى وانت خبير بان حاصل
تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمكن من استعمال الماء عقلا ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن فانه صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي
والنهي عدم فساده بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن في اتمامها [illegible] من ابطال العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وضعفه
ظاهر فان الاذن في اتمامها انما هو من حيث صحة التيمم وعدم انتقاضه وبقاء الاباحة به ولا يجوز اجتماع الفساد والصحة في طهارة واحدة والمنع
الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل هو اقوى منه ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى كذا افاد شيخنا الشهيد
الثاني في الروض وهو جيد متين [illegible] ظاهره اختيار القول المذكور وبه صرح سبطه السيد السند في المدارك وهو المشهور بين المتأخرين وعليه
العلامة في باقي كتبه وهو الاظهر لما سيأتي انشاء الله من ان الانتقاض بوجود الماء انما يتحقق بما اذا تمكن من استعماله [illegible] لا يمنع منه مانع
حسي ولا شرعي وبالجملة فان ايجاب الشارع اتمام الصلوة والحال ان الماء موجود دليل ظاهر على صحة التيمم والا لاوجب اعادتها وبعد الفراغ لم يكن ثمة
ما هو المفروض فاي موجب هنا للنقض وقد تقدم ان موجب النقض اما الحدث او التمكن من استعمال الماء وشيء منهما بعد الفراغ من الصلوة
غير موجود الثاني قيل انه يتفرع على مذهب الشيخ في ط من انتقاض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة [illegible] بانتقاض التيمم بالنسبة الى كل
صلوة غير هذه [illegible] بان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه [illegible] بجعل الشرع فلا موجب للبطلان وان كان مستحبا كما في الحاضرة المعدول
عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر فهو ايضا انتقال من واجب الى واجب غايته ان الانتقال غير واجب متعين وبالجملة
ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلوة التي شرع فيها لا شخصها بعينه الثالث اطلاق الصلوة في الاخبار
المتقدمة يقتضي شمول الحكم المتقدم للنافلة فلو وجد الماء بعد دخوله فيها جرى فيها الخلاف المتقدم فيها ولم ينتقض تيممه بوجود الماء وبه جزم الشهيد الثاني في
البيان والمسالك قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهما ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا وانتفى المانع من استعماله
عقلا وشرعا والمسئلة محل توقف الرابع لو وجد الماء في اثناء الصلوة يجب قضاؤها بعد وجود الماء كالصلوات المذكورة في المسئلة الثانية عند
من قال بذلك فالظاهر انتقاض التيمم وانقطاع الصلوة وبه صرح في الدروس لانه يجب عليه الاعادة عند وجود الماء [illegible] الذكرى ولانه لو كان
قد فرغ منها مع وجوده في اثنائها اولى [illegible] ويحتمل القطع لمنع نظرا الى عموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف اما اولا فانا لم نقف على
الدليل الذي يكررونه في كلامهم من عموم النهي عن ابطال العمل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محل اللائق واما ثانيا فلان النهي عن ابطال العمل على تقدير
تسليمه انما يتبادر الى العمل الصحيح وهو غير معلوم في صورة النزاع والظاهر ان الوجهين آتيان فيما لو قلنا بانه يجب القطع قبل الركوع فانه يحتمل عدم
تعلق

الانتقاض لاستمرار الاباحة الى الفراغ والنظر في المدارك ويحتمل الانتقاض كما هو قول الشيخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا وشرعا الخامس قد صرح العلامة في
التذكرة بجواز العدول الى النقل مع سعة الوقت جمعا بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها باكمل الطهارتين [illegible] لتحصيل فضيلة الجماعة — النقل
وفيه نظر لعدم الدليل على ما ذكره من النقل وجواز العدول في بعض المواقع لدليل اقتضاه لا يقتضي الجواز مطلقا بل هو قياس محض مع ان العدول الى
النفل في معنى القطع ولو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به وبالجملة فان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب هو تحريم
الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول في الصلوة او الركوع او غيرهما مما ذهب اليه [illegible] مع كونه كما عرفت محل من الضعف يخالف ظاهر
الاخبار وكلام الاصحاب **المسئلة الرابعة** لو احدث المتيمم في الصلوة سهوا ووجد الماء فمذهب الشيخين عطر الله مرقديهما انه يتطهر ويبني [illegible] وقيل با
لابطال مطلقا وتفصيل الكلام في المسئلة يحتاج الى بسط وان كان البحث الكامل فيها كما هو حقه موكول الى ذكرها في محلها انشاء الله تعالى انه قد
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الحدث سهوا في الصلوة فالمشهور الابطال مطلقا وانه لا فرق بين العمد والسهو وعليه تدل جملة من الاخبار
الآتية انشاء الله تعالى في تلك المسئلة وقيل بعدم الابطال وانه يتطهر ويبني وعليه تدل ايضا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة وحملت على ما مر عند
[illegible] التقية وقيل ان كان يسبقه الحدث في الصلوة وهو متيمم تطهر وبنى والا وجب عليه الاعادة واليه ذهب الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والتهذيب
وابن ابي عقيل الا انه لم يشترط النسيان وظاهر الصدوق في الفقيه القول بذلك ايضا حيث نقل فيه صحيح زرارة الآتية [illegible] اليه في الذكرى والى هذا القول
مال جملة من محققي المتأخرين ومتأخريهم منهم المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الظاهر الا انه لما
انتهت النوبة الى المحدث الامين الاسترابادي سامحه الله بغفرانه جرى لسان التشنيع على الشيخ المفيد في كتابه الفوائد المدنية [illegible] الرواية
المذكورة الحمل عليه ونسب خلافه في هذه المسئلة الى الاستنباطات الظنية قال بعد التشنيع عليه [illegible] التمسك بالاستصحاب ما صورته [illegible]
الى ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فعليه ان يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف
الصلوة مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظ الحدث فسبق ذهنهم
الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون المراد السماء بل هذا الاحتمال الظاهر متعين كما حققناه في بعض كتب [illegible]
عن حمله على التقية بل الصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك لكن مع [illegible] الحكم بالتيمم انتهى واقتفاه في الحمل على هذا المعنى المحدث الكاشاني
في الوافي فقال في ذيل حديث زرارة الآتي ثم احدث فاصاب ماء على البناء للمفعول اي احدث [illegible] امر من امطار السماء ونحو ذلك من اسباب
وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف [illegible] من الحدث
بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليها انتهى اقول اما ما ذكره المحدث الامين [illegible] الاخبار بان الحدث في اثناء
الصلوة ينقضها [illegible] نعم ورد ذلك في جملة من الاخبار الا ان بازائها ايضا ما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مما يدل على عدم النقض — حرّ الاجارع
وانه يتطهر ويبني كما ستأتيك انشاء الله تعالى في محلها وباختلاف الاخبار في هذا المضمار اختلفت كلمة علمائنا الابرار اعلى الله تعالى اقدارهم في دار القرار
فذهب الى القول بكل منها قائل وبذلك يظهر ان ما في كلامه من الاجمال بل الاهمال وثانيا ان ما فهمه الشيخ المفيد عطر الله مرقده من الخبر المذكور هو الذي
فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من الاصحاب [illegible] الى الآن [illegible] وهذا المحدث المشار اليه [illegible]
وقد وافق الشيخ المشار اليه على القول بمضمون الخبر المذكور جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم وحملة كما عرفت اسناده صاحب المدارك [illegible] فالتشنيع
الذي ذكره لا يختص بالشيخ المفيد بل بجملة العلماء الاعلام وكفى به شناعة في المقام وثالثا ان ما فهمه الشيخ المذكور وجملة الاصحاب ليس من قبيل الاستنباطات الظنية
كما زعم وانما هو المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه والتبادر امارة الحقيقة كما صرح به ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر من قبيل الاستنباطات
الظنية لكان هو ايضا من جملة القائلين بتلك الاستنباطات اللهم الا ان يدعي في ذلك الالهام [illegible] تلك المنامات [illegible] في ذلك الكتاب
بل الخرافات التي لا تليق بشأن العلماء الالباب نعم ذلك لما يتوجه اليه في استنباط هذا المعنى الذي [illegible] في المقام [illegible]
في الحقيقة اشبه شيء بالالغاز [illegible] فضلا عن [illegible] هذا الخبر مخرج التقية كما صرح في [illegible] كلامه المنقول
وفيه الظاهر انه لا يتم ذلك الا بحمل الحدث على المعنى الذي فهمه الاصحاب ولا ريب ان الخبر الخارج مخرج التقية مما قد صرحوا عليهم السلام في العمل به حال
التقية [illegible] لا يعمل بالتقية حتى يظهر وجه التقية فيه فلم لا يحمل كلام الشيخ المفيد طيب الله مرقده على هذا الحمل الصحيح [illegible]
لكن لسانه قليل من الطعن على [illegible] والعيب ولكنه قد اولع في هذا الكتاب بتحريك الطعن على العلماء الالباب ومن اراد الوقوف على ما وقع لنا [illegible]
في مثل هذا المقام من الجواب [illegible] فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية [illegible] على كتابه

واما ماذكره المحدث الكاشاني ففيه زيادة على ما عرفت انه قد اشترط بان ما حمل عليه الاخبار هو المعنى المتعارف فلا ريب ان الواجب هو الحمل عليه لانه المتبادر
الى الفهم والمعنى بالحمل على التوضيح لا اعتبار عليه والحمل على خلافه يحتاج الى قرينة صارفة عنه قوله انه لا ارتباط بين الحديث بهذا المعنى واصابة الماء
المتفرع عليه فيه ان القائل بذلك لا يجعل الفاء هنا للتفريع بل هي كالفاء في الحديث الاول في قوله فصلى ركعة واحدث فانه لا ارتباط لاصابة الماء بالصلوة
ركعة والحدث باي المعنيين اعتبر بل حاصل المعنى ايضا هو السؤال عن رجل اتفقت له هذه الامور وهو انه لما صلى بالتيمم سبق حدث منه واتفق وجود
الماء في تلك الحال والسؤالات المبنية على الفرض فيها الاعتبار في هذا القبيل غير عزيز اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الذي استند اليه الشيخان في هذه المسئلة
هو ما رواه الشيخ في تتمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر المسئلة الثالثة قال قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل
في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال المحقق في المعتبر من صلى بتيمم فاحدث
حدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية
مشهورة مذكورة في الكتب باسناد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان
لتنزيلها الى تنزيلها على الحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية فهو متعين حملها على غير صورة
العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء
الحدث فلا يبطل بزوال الحدث المستباح كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث
المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة ثم قال في المدارك بعد نقل ملخص هذا الكلام وهو قوي متين ظاهره وانكر ابن ادريس هذا القول واوجب الاعادة سواء
كان الحدث عمدا او سهوا قال في المختلف وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على
ان نواقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو بطلت فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان
الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الشيخ بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ثم اورد الخبر المتقدم ايضا ثم ذكرها
بجواز ان المتقدمة في المسئلة الثالثة المتضمنة للترتيب حيث امر فيها بالقطع والبناء ايضا ثم قال والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة
كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني
بذلك ايضا ويحتمل انه رجع اخبارا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم
وعن الثالث بالمنع من صحة السند الى الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد الذي
ذهبا اليه لم تتناول الاحاديث عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى فقال نقل عن ابن ادريس انه رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان التروك التي كانت من
النواقض لم يفرق بين العامد فيها والساهي ثم نقل عنه انه قال وانما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم ثم اعترض فقال قلت الاول
محل النزاع والرواية مصرحة بالتيمم فكيف يجعل تأويلا ثم انه في الذكرى نقل عن شيخه في المختلف رد الرواية لاشتراط استمرار الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس
ونقل الطهارة للتخلل وفعل كثير ثم اعترض بان كل ذلك مصادرة ثم نقل عنه في المختلف انه اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وان المراد بما مضى
من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على التيمم ثم رده فقال قلت لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق
الرواية صريحا انتهى اقول كلام شيخنا الشهيد يدل على ان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته ولعله كان هو الموجود في نسخ الكتاب الذي عنده والا فا
الموجود فيما وصل الينا من كتب الاخبار والمنقول في كتب الفروع ايضا انما هو ما مضى من صلوته كما ذكره العلامة وكيف كان فانه قد علم بما ذكرنا شيخنا المذكور
اليه الجواب عما ذكره العلامة في المختلف عن هذا الموضع الا انه مع صحة الخبر كما ذكره العلامة فتاويله بما ذكر في غاية البعد اشد بعدا من حمل الركعة على الصلوة كما لا
وللمحقق الشيخ حسن في المنتقى هنا كلام جيد لا باس بنقله وان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه من النفع في هذا المقام قال بعد نقل كلما تقدم التي
ذكرناها في هذه المسئلة والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة
التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في اول الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبر حينئذ عدم وجوب اعادة الصلوة
الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتي سائرها واذا عرفت اغراضهم بالمقابلة في المعنى الذي يقع فيه التي
باعتبار حمل الخبر لما هو المشهور في قواطع الصلوة فلا بد في المصير من رعاية اللفظ فمن قول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها تفيده
ولا لنا على اصل الحكم لا يتجه من ظاهر سقوط الاختصاص بها انتهى الى ما سعى المركعة على الصلوة تعسف لا يليق العاجز اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي

ثم عقبه بخبر زرارة المتقدم (?)

يجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب كما بيناه وفي الفقيه وكلها متفق مع تعدد النسخ على ما مضى وحكاها كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في
المعتبر حتى ان الشهيد نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات الصدوق تنقصه الشهادة
بهذا ايضا لوقوعهم في التادية بالفاظ النصوص غالبا وقد اتفق للوالد رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة للعلامة بنحو ما قاله الشهيد حتى انه في هذا
الموضع ذكره بصورة ما في الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد وحسن ظنه به وهو العجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدي رحمه الله
في هذا الشيخ مشاركة جماعة من المتأخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف وقد شرحنا ذلك مرة فيما سبق حيث انكشف له حقيقة
الحال هنا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين معنييهما قليل عند التأمل فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ ما بقي يأبى على
ظاهرها فيه تصور وليس التجوز في يبني صالحا لنفي الاحتمال بالكلية بل يحمل ما بقي على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وهو قائم مع المعهود وانفصاله
اثبات الاحكام الشرعية على ما ينتهي اليه السبيل ويبقى فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل انتهى كلامه زيد مقامه اقول وما ذكره من الاحتمال
المذكور وما ذيله به جيد وجيه كما لا يخفى على المتأمل النبيه وبه تنطبق الروايات المذكورة على القواعد الشرعية والضوابط المرعية من غير حاجة
الى تخصيصها باستثناء صورة التي جعلوها محل النزاع بناء على ما فهموه من الروايتين المذكورتين هذا ولعمر الحق انه اقرب قريب كما
تقدمت الاشارة اليه والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان ملكا لاحدهم
اختص به ولم يجز له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا فهو لمن سبق اليه من المحدث والجنب ولو توافقوا
دفعة اشتركوا ولو كان ملكا لهم او لمالك يسمح به فلا ريب ان المالك له الخيرة في تخصيص من شاء به انما يبقى الكلام في الاولى والمشهور لو كان
منذورا او موصى به للاحوج فقال الشيخ في يه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن
الميت بعد ان يؤمم وقال في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها
اولى من بعض فيتعين التخير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير قال ابن ادريس ان كان الحي المالك فان كان مباحا فلا مخار فما
ان توقف عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها فلهما ان يغسلاه بالماء المرفوع فان خافا فوات الصلوة فلهما ان يستعملاه ولا يغسلا
به الميت ونقل المحقق في الشرائع قولا باختصاص الميت به قال في المدارك ولم نعرف قائله وبذلك ظهر ان في المسئلة اقوالا اربعة والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ورواه الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن رجل حدثه قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه الا ان الذي فيه ويدفن الميت بثوبه فقوله بتيمم وما رواه في يب عن الحسن التفليسي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض وعن الحسين بن النضر
الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في كتاب العلل والعيون بسنده عن الحسين بن النضر مثله وعن
علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون قال يتوضأون
هم ويتيمم الجنب اذا عرفت هذا فاعلم ان جملة من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك رجحوا العمل بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران لصحة سندها
وضعف ما عارضها من مرسلة محمد بن علي ورواية ابي بصير ورواية التفليسي والارمني واستدلوا للقول بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته
والميت لا استدراك لطهارته وبرواية محمد بن علي المذكورة ورد الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف
الميت وانه قد خرج عن التكليف بالموت وبان للجنب غاية هي استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث والميت الثانية لا غير والثاني
بالطعن في الرواية بضعف سندها وبالارسال قال الا انها لا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح اقول والحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا
في قوة ما ذكروه واما مع عدم ذلك كما هو الحق الذي عليه متقدمو اصحابنا رضي الله عنهم فالرجحان للقول بما ذهب اليه الشيخ من التخيير
وهو ايضا الظاهر من كلام المحقق في المعتبر حيث انه بعد عرض المسئلة قال فلا شك ان الروايتين اقتضتا ترجيح الجنب ثم نقل عبارة الشيخ في

في الخلاف والدال على الغسل ونقل رواية التغلبي في متعارضتها مع رواية الاخرى رواية واحدة ثم اوردها بمرسلة محمد بن علي ثم رجح رواية التغلبي بانها متصلة الاسناد وان
العامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة ثم قال والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فيمن الاولى ولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي النجب انتهى وهو ظاهر في — فاما لا خلاف ان لهم الحجة لكن النجب مع
ان المراد بقوله اولى ان الاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به لا ما هو اختصاص اولويته وبهذا يجمع بين الخبرين المذكورين في كلامه والظاهر انه لم يحضره صحيحة عبد
الرحمن المذكورة يومئذ والا لذكرها هنا فيما اذا كان الماء لا يبلغ ذل الجنب او مشترك بين الجميع مع قصر حصة كل واحد منهم لا تفي بحاجته فانه يجب له
بذلها للاحوج منهم ما يحصل به الاكمال اما لو كان مندوبا به كلو للاحوج او موصى به كذلك فالتخيير متجه في المقام بل يحتاج الى النظر في المرجح من
الاخبار الواردة في المسئلة ولا ريب في حصوله في جانب القول بتقديم الجنب للصحيح المذكور المعتضد بالروايتين الاخريين مع تضمنها العلة المذكورة
المصرح بها في غير موضع ايضا واما ما ذهب اليه ابن ادريس من التفصيل المتقدم نقله عنه فانه مبني على طرح روايات المسئلة كما لا يخفى وضعفه لذلك ظاهر
وينبغي التنبيه على فوائد الاولى لو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع الماء ويغسل به الميت وجب
على القول بان المستعمل في الحدث الاكبر يكون مطهرا قيل ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت فالاشكال والتخيير حسن لاحتمال الافتقار اولى لما العطشان
فانه اولى من الجميع قطعا الثانية قال في الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبد الرحمن بن ابي نجران وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه واورد عليه
ان جمعه لا يستلزم منه ان يجتمع ما يكفي ولعدا فانه لم يذكر ذلك وكلا للعام على الخاص وجاز ان يكون عليه السلام انه يعلم منه عدم اجتماع ما يرفع حدثا اخر وقد يمكن
ان يكون مبنى كلام شيخنا المشار اليه على عدم الاستفصال المفيد منهم للعموم في المقال لانهم قد صرحوا في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم في
المقال ثم يمكن ان يقال ان الرواية محمولة على ما هو الغالب من عدم امكان هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي الا الواحد منهم كما هو
المفروض في صدر المسئلة الثالثة لو كان الماء مباحا وجب على كل من الحيين المبادرة اليه فان سبق احدهما الى حيازته ملكه وان اتفقا جميعا اشتركا
ولو تغلب احدهما على الاخر في حيازته بعد استوائهم في السبق اليه فلا خلاف ولا ريب في انه يأثم وهل يملك ام لا فالمحقق في المعتبر والعلامة في
التذكرة على الاول لان الوصول الى المباحات لا يفيد الملك لافتقار تملك المباحات الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرط الا للمتغلب واستشكله
الشهيد في الذكرى بان الاولوية عنه وهي في معنى الملك قال فهو مطرد في كل اولوية كالتحجير وفيه ما عرفت من عدم حصول الشرط في الحيازة الا للمتغلب فيملك
وان اثم هذا ما يقتضيه الجري على قواعدهم والا فالمسئلة لعدم النص لا يخلو من توقف الرابعة قال في المعتبر هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع حضور وقت
الصلوة الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ولو بذلك رواية وهب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا وقال وذكر النجاشي ان وهب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة انتهى واقتصر في الذكرى بالنقل في الحكم
تخصيص باختصاصهم بالملك ولعلهم مشتركون وفي الحكم لا يكفي بنصيبه اقول الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية انما هو في اختصاصهم بالملك بل يكفيه فيتحقق
اشتراكهم فيه فان ظاهر سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كلا الا ان حصة الجنب لا يكفيه لغسله وحصة كل منهم تكفيه لوضوئه فسأل انه هل يجوز لهم او
يجب عليهم ان يبذلوا حصصهم من الماء للجنب ليغتسل به كلا ويتيمموا هم او يتوضأ كل واحد منهم بنصيبه ويتيمم الجنب فاجاب عليه السلام بما يدل على ما ذكره المحقق
من ان مالك الماء الذي يكفيه يجب عليه لطهارته لا يجوز ان يعطيه غيره بل يتوضأ به والجنب لعدم وفاء حصته بالغسل ينتقل الى التيمم وهذا معنى صحيح لا غبار عليه
والله العالم **المسئلة السادسة** الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في انه متى وجد الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه فلو فقد بعد ذلك
وجب عليه اعادة التيمم وقد نقل الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر والمراد في التمكن من استعماله ان لا يكون له مانع حسي من تغلب على الماء او كونه في بئر ولا
وسيلة اليه او كونه في يد من لا يبذله او يتوقف على ثمن لا يمكنه ونحو ذلك ولا شرعي من مرض او خوف عطش ونحو ذلك مما تقدم ومما يدل على
اصل الحكم ما رواه في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفي رواية السكوني ... ان
ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وروى الشيخ عن الحسين بن العلاء ... سأل ... عن الرجل الجنب ... على الماء وحضرت الصلوة
فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان
تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وروى العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء
كمن توضأ من غدير من ماء الا ترى انه فعله فقال فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت
فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان مررت بماء ولم تتوضأ وقد كنت تيممت وصليت
في اخر الوقت وانت تريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليك ان تعيد التيمم لان مرورك بالماء نقض تيممك وبالجملة فان اصل المسئلة

لا خلاف

لا خلاف فيه ولا اشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا وجهان بل قولان احدهما انه لا
مانع من التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء
التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل واليه مال في المدارك وهو ايضا ظاهر العلامة في المنتهى وثانيهما انه لا يعتبر ذلك بل يكفي التمكن من استعمال الماء بحسب
الظاهر اقول الحق ان الحكم في المسئلة المذكورة لا يخلو من الاشكال وذلك فانه بالنظر الى ظواهر الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة او يصب ماء وقوله فيها
فان اصاب ماء وفي رواية السكوني او يصب الماء ونحوهما يترجح القول الثاني لانه رتب النقض على مجرد الاصابة اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان با
الطهارة ام لا والى هذا القول يميل كلام الصدوق في الفقيه حيث قال ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
تعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه انتهى وهو ايضا ظاهر شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين ورد ما استدل عليه ايضا بان الخطاب متى توجه الى
المكلف بالطهارة بالماء وتوجه التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم وبحيث ضعف بان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان فعلها في نفس
الامر فممنوع وان كان توجه الخطاب بالاشتغال بها فمسلم لكن الكبرى ممنوعة وعندي في هذا الاستدلال والجواب على الاطلاق نظر والتحقيق في
ذلك انه متى كان وجدان الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلوة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب متوجه اليه بغير اشكال وايجاد الشرائط
الطهارة المائية عليه في تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم البتة وقول المجيب على هذا التقدير انه ان كان مكلفا بالطهارة في نفس الامر انه يعني ان التكليف بالطهارة
كاملة لا يجوز تعلقه بالواقع ونفس الامر لتبين خلافه كما هو المفروض فيه انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء المدة المذكورة استصحابا للحال فيكون بوجوده
ناقضا وان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضي المدة المذكورة وان كان وجدان الماء في غير وقت العبادة كما هو ظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها من اخبار
المسئلة فلا معنى لهذا الاستدلال من اصله لانه لا يتوجه اليه الخطاب بالكلية هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار واما بالنظر الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها وهو ممنوع عقلا وشرعا فيترجح القول الاول فان تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء
الاول — التيمم لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من البدل كما تقدم وتنظر فيه شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين بانه لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال
الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه قال بل الظاهر انه يكون بنفس وجود الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب تيمم اخر
اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو العدم عليه او سبق اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم بعد فقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة
ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال انتهى وهو جيد والمراد بقوله قدس سره والتزام القول الى اخره هو الزام القائلين بالقول
الاول بانه يلزم منه اذا كان لا ينتقض التيمم الا بمضي الزمان هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي المدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف
والدخول في الصلوة بتيممه ذلك لانه طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك المقدار حرم عليه تلك الاشياء وهو مشكل فان ظواهر الاخبار تنفر ولما قد
الصلوة بالاستباحة احتمل انه من وجدان الماء وفي اثنائها كما تقدم فانه لا اشكال في وجوب مضيه في الصلوة على التفصيل المتقدم وهذا الالزام ظاهر
متوجه والتزام القول بصحة الدخول في الصلوة بهذا التيمم حال وجود الماء لا يخلو من الاشكال شناعة ونظير هذه المسئلة ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحج من استطاع الحج فبادر في عام الاستطاعة فمات بعد الاحرام او قبله وقبل دخول الحرم فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه والاكثر اطلقوها
على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلة المتقدمة ونقل عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملا بظاهر الاخبار ورجحه شيخنا المحقق العلامة الشيخ علي بن سليمان
البحراني قدس الله روحه في حاشيته على المختصر وهو مؤيد للقول الثاني في هذه المسئلة والله العالم **المسئلة السابعة** المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه
الاجماع ان المحتلم في احد المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لا يجوز له المرور فيه والخروج منه الا متيمما ولا بأس ان يمر في غيرهما من المساجد ولا يجلس
٣ جنابه — في هذا الحكم صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وفي موثقة ابي حمزة قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا
في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في
المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج منه ولا تمر بهما جنبا الا وانت
متيمم انتهى ونقل عن ابن حمزة القول باستحباب التيمم في الصورة المذكورة وهو ضعيف وبالجملة فان اصل الحكم لا اشكال فيه وانما الكلام فيما تفرع من
الاصحاب وانما يبقى الكلام في مواضع الاول انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الغسل في الصورة المذكورة وعدمه لو وجد الماء في
احد المسجدين فقيل بان الواجب هو التيمم مطلقا وقوفا على ظاهر النص وقيل انه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وجب

الاحوط لمن اقرب الطاهر الى المسجد والآنية وجب فكان مقدما على التيمم والمشهور جماعة من المتأخرين واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا حيث قال
ولنا قيد جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا
وان كان القول به متجها انتهى وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل اليه والاوجه في القول الاول ما عزى من الوقوف على ظاهر النص واما القول
الثاني فالجمع بين الاخبار الدالة على وجوب استعمال الماء وعدم مشروعية التيمم وبين هذه الاخبار بحمل اخبار التيمم على ما اذا ساوى زمانه زمان الغسل او
اوجب التلويث بالنجاسة واما الثالث فهو تخصيص خبر التيمم بعدم وجود الماء ويمكن توجيه القول الثاني بان الاشتراط اليه في غير موضع وصرح به غير واحد
من محققي الاصحاب من ان الاحكام الموجودة في الاخبار انما تبنى على الافراد الشائعة المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا يوجد بعضها فكان وجود
الماء في المسجد على الوجه المذكور بالشرط المذكور من الفروض النادرة التي ربما لا ينفق بالكلية وانما هو فرض عقلي واحتمال فرضي خرجت الاخبار بالتيمم بناء على ما هو
المتعارف والمعتاد وح فلا مانع من العمل بتلك الاخبار المستفيضة في صورة وجود الماء وامكان استعماله بالشروط المذكورة قال السيد السند في
المدارك بعد ذكر صحيحة ابي حمزة المتقدمة واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب وصرح جماعة منهم جدي في جملة كتبه بوجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم
استلزامه تنجيس شيء من المسجد او الآنية وعلله في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل
على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا
مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا وان كان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا
ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما يلزم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار
على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد من غير تنجيس جاز اقتضاء الغسل فيها ازالة النجاسة فان
مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير انتهى كلامه زيد مقامه
اقول ما ذكره من النظر منظور فيه ايضا من وجوه احدها قوله انا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة فان فيه اولا انه مردود
بظواهر الاخبار المتقدمة الدالة على عموم البدلية مثل قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله هو بمنزلة الماء ونحو ذلك
من الاخبار المتقدمة مما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء وعدمه ويستباح به الا ما خرج بدليل وعليه الاجماع من غير خلاف يعرف كما تقدم في المسئلة الاولى من مسائل
هذا المطلب ومنه وصرح فخر المحققين كما تقدم بيانه وثانيا انه قد صرح هو نفسه طاب ثراه في كتاب الحج في الطواف بانه يستباح بالطهارة الترابية كما يستباح بالطهارة
المائية عملا بالاخبار المشار اليها وقد اطال من تبعه خلاف ذلك والحال في المسئلتين واحد قال قدس سره في الموضع المشار اليه ولعل المعروف من مذهب الاصحاب
استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد
بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف
ايضا وهو ضعيف انتهى ومن اقتفى كلامه في هذه المسئلة اظهر من ان يخفى وثانيها قوله وايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحة آه مردود بانه متى حملنا الخبر على
ما ذكرناه انما من الخروج مخرج الغالب كما اعترف به اخيرا الا انه حكم كلي فلنا ان نعمل بتلك الاخبار المستفيضة في حكم التيمم وانه لا يسوغ الا مع العذر كفقد الماء ونحوه
ح هنا انه لا ريب في تحريم اللبث كما ذكره الا ان الخبر دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر قلنا ان نجوز اللبث بذلك المقدار او اقل منه
كما هو المفروض مع وجود الماء للغسل وبالجملة فان الاخبار العمل بالخبر المذكور الا مع عدم الماء او لزوم احد الاشياء المذكورة والا فالواجب هو الغسل في اللبث
المذكورين واستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه وانما النزاع في ان الواجب في هذا المقدار هو التيمم مطلقا كما يدعيه او الغسل على الوجه المذكور
وثالثها ان قوله كما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب آه فاسد لان الجواب عما ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كليا نعم
اولا ان تحريم ازالة النجاسة في المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح به هو وغيره وتصريح الاصحاب مع عدم الدليل عليه لا ينهض حجة والسيد ايضا
كلامه هنا بقوله وقد اطلق جماعة من الاصحاب وثانيا انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدي الى المسجد او الآنية فهو لا يضر لانا قد استثنيناه
فهو مبني على تحريم ادخال النجاسة المسجد مطلقا وان لم تتعد وهو قدس سره ممن نازع في ذلك وقد تقدم الكلام في بحث النجاسات من الكتاب فكيف
يحتج هنا بما نازع فيه وابطله وقدح ما ذهب اليه فيه ظاهر وبما حققنا في المقام يظهر لك قوة القول المذكور وانه عار عن وصمة القصور والله العالم
الثاني ظاهر جملة من الاصحاب وبه صرح بعضهم ايضا انه لا فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من اجنب في المسجد او دخله جنبا لاشتراك الجميع في العلة وهو
تحريم قطع شيء من المسجد جنبا مع امكان الطهارة وعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره ويرد عليه ان مقتضى الاخبار تحريم لبث الجنب في المسجد خرج منه المحتلم بالنص

وبي

وبقي ما عداه مندرجا تحت عموم الاخبار المذكورة وما ذكره من العلة ليس من قبيل العلة المنصوصة وانما هو مستنبط حتى يجب اسراء الحكم الى ما ذكره وبناء على
القول بذلك فيكون من باب القياس ح وعدم تعقل الفرق كما ذكروا لا يدل على العدم وايضا لو امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون
قيل لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وعندي تأمل الثالث هل يلحق بالجنب الحائض ويصدق الحكم الظاهر نعم وفاقا لجملة من الاصحاب لمرفوعة ابي حمزة
المتقدمة فيكون وانكر ذلك المحقق في المعتبر لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب واعترضه الشهيد في الذكرى
بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة بخبر لا نسلم باعترافه الا على الاستحباب واجاب شيخنا في الروض بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة
فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاستحباب الى الرواية للتسامح في دلائل السنن اقول ومرجع هذا الاعتذار الى ان الرواية وان ضعفت بالقطع
عن الدلالة على الوجوب الا انها تصلح دليلا للاستحباب للتسامح في ادلة السنن وهذه القاعدة وان اشتهرت في كلامهم الا انها لا تخلو من المجازفة في احكامه
سبحانه لما علمت من ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم فيتوقف على الدليل الواضح والا كان من قبيل القول على الله سبحانه بغير علم وقد تقدمت
الآيات القرآنية والاخبار المعصومية بالمنع منه وح فالخبر الضعيف ان كان دليلا شرعيا وجب القول بما دل عليه من وجوب او استحباب والا
وجب طرحه والقول بعدمه في جميع الابواب وقد تقدم في بحث الاغسال المستحبة من هذا الباب ما فيه مزيد تذكرة لاولي الالباب الرابع الاشهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين المذكورين
غيرهما من المساجد في شرعية التيمم للخروج لعدم النص وتوقف العبادات على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما عرفت فيه من القرب الى الطهارة
وعدم زيادة الكون فيه على الكون له في المسجدين كذا في المدارك وهو ضعيف ودليله غريب اقول والظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع في المسجدين
لعدم جواز المرور فيهما جنبا فالزم بالتيمم ليكون على طهارة حال خروجه واما سائر المساجد فانه يجوز المرور فيها جنبا مع تحريم اللبث فيها واما ما ذكره من الدليل ففيه
انه لا وجه له لان ارتكاب امر محرم لاجل الاتيان بامر مستحب لما ثبت من تحريم اللبث فالزم به لاجل حصول القرب من الطهارة الذي هو امر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل
وعدم زيادة الكون فيه على الكون له في المسجدين لا ينفع في المقام لثبوت التحريم مطلقا خرج منه مورد النص في المسجدين وبقي ما عداه داخلا تحت الاطلاق الخامس مقتضى
الاخبار الواردة في هذه المسئلة وكذا كلام الاصحاب انه لا يستباح بهذا التيمم البدل من الغسل وانما يستباح به استباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون
مبيحا للصلوة ونحوها وعلل ذلك ايضا بانه يجب عليه الخروج عقيبه بغير فصل بتحري اقرب الطرق ولشيخنا الشهيد الثاني هنا في كتاب الروض تفصيل حسن قال
والتحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا في المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان
الغسل وان لم يمكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا او لا بان لم يجد الماء او تعذر الغسل من مرض ولا غيره وهنا ينبغي ابتناؤه
على اباحة الصلوة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل قام مقام الغسل في
المسجدين دون الغسل او التيمم فاما انتقض الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه في اباحة قطع مسافة وان كان الماء مفقودا خارج المسجد فالوجه كون
هذا التيمم مبيحا لعدم المانع فان التيمم مع تعذر الطهارة يبيح ما يبيحه الا على قول المتقدم ثم اباحته دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتي بطلانه وح تجب المبادرة
الى الخروج ويتحرى اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد فيجب قولهم هنا كذلك وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية وفي جملة ما
يبيح المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيبيح اللبث والصلوة انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد والظاهر ان مبنى الاخبار وكذا كلام الاصحاب فيما قدمنا نقله
منهما على ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد وح فلا يستبيح بتيممه هذا الا الخروج من المسجد لا الصلوة ولا غيرها اما مع تعذر هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر
ان الحكم فيه ما ذكره شيخنا المشار اليه لخروجه عن مقتضى الاخبار المذكورة واندراج ذلك في بيان جميع مسائل باب التيمم والله العالم

المسئلة الثامنة

المشهور بين الاصحاب المتأخرين هو تحريم الطهارة وضوءا وغسلا وتيمما في المكان المغصوب بل نقل بعض الافاضل الاجماع عليه بحسب ما يظهر من اتفاقهم على ذلك في
الصلوة وممن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد في الدروس والبيان والذكرى والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد الثاني في الروض حتى عدوا الحكم في غير الصلوة
والطهارة الى سائر العبادات الواجبة المشتملة على فعل قال في الروض بعد ذكر تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب بل صورته ولا فرق في الصلوة هنا
بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلوة فيه فكذا ما اشبهها من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكوة والخمس و
الكفارة وقراءة القرآن المنذورة اما الصوم في المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه ويمكن مجيء الاشكال فيه
باعتبار النية فانها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة وان افترقا بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان انتهى وجزم في المدارك وقبله المحقق في
المعتبر وتبعهما جملة من افاضل متأخري المتأخرين بالصحة في الطهارة ونحوها مع جزمهما بالبطلان في الصلوة قال في المدارك في باب التيمم في مسئلة التيمم
بالتراب المغصوب ما لفظه ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب مباحا لان النهي انما يتوجه الى امر خارج عن العبادة فان
الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم انتهى وقال في المعتبر بعد ان ذكر انه لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ثم علل ذلك بانها

عملين منهي عنهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم قال لا يقال ان هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة النجاسة بالماء المغصوب فان النهي يدل على
الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وهو ليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلا لانا نقول
الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه
استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة واما ازالة النجاسة فليست بعبادة لا مع التقرب
واذا جاز ان تقع عن غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل لها عاصيا بالازالة كما يصح ازالة النجاسة من الكافر والطفل اما الصلاة فانها لا تقع الا
عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة انتهى
وجرى على منواله العلامة في المنتهى كما هي عادته غالبا اقتفاء آثار المعتبر الا فيما شذ ونذر ولخص شيخنا الشهيد في الذكرى وشرح الالفية بان الافعال المخصوصة من
ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنها اقول ان مرجع هذه الايرادات الى الاستدلال على بطلان الصلاة في المكان المغصوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الصلاة من ان الحكم بصحة الصلاة موجب لاجتماع النهي والامر في شيء واحد وهو محال قطعا وما يستلزم المحال باطل كما اعترف به في المدارك حيث قال لان
الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وهذا
الدليل بعينه آت في الطهارة في المكان المغصوب كما ذكره الشهيدان فان الكون في المكان الذي هو من ضروريات الجسم افعاله فالامر بتلك الافعال امر بما
يكون مع انه منهي عنه فيلزم من القول بصحة الطهارة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وظاهرهما موافقة المعتبر في صحة ما استدل به وفرق بين الصلاة
والطهارة ولهذا اورد عليه جمع طريق النقض وهو جريان الدليل الذي ابطلوا به الصلاة في المكان المغصوب في الطهارة ايضا وقال شيخنا المجلسي طاب مرقده
في البحار بعد نقل الفرق بين الطهارة والصلاة عن المعتبر والمنتهى والنظر والفرق بين الطهارة والصلاة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه ماخوذ في مفهوم السكون
ماخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان مخصوصا بما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق
به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم او الموجود فكل منهما عبارة عن الكون المشتمل او المشتمل عليه ومحصله ان الصلاة كما انها عبارة عن حركات مخصوصة من
قيام وقعود وركوع وسجود وانتقالات من حال الى اخرى كذلك الوضوء والغسل عبارة عن حركات مخصوصة وان كانت هذه الحركات انما هي
في المكان الذي هو عبارة عن الفراغ الذي يشغله الاجسام دون ما يعتمد عليه باطلاق المكان والكون شامل لكل منهما فمبنى ما قالاه في الصلاة من
ان الصلاة للقيام والسجود ونحوهما منهي عنها والنهي يقتضي الفساد يقال في حركات الوضوء والغسل من رفع اليد ووضعها وامرارها على الجسد
وقيامه ونحو ذلك انها منهي عنها لانها تصرف في القيام بمكان المغصوب وهي وان لم تكن جزء الطهارة الا انها شرط فيها ولازم لها لا تتم بدونه فالنهي
عنها موجب لبطلان الطهارة البتة فيكون الحكم في الطهارة والصلاة واحدا ولا يظهر لهذا الفرق الذي ذكروه معنى محصل وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام القول في
المسألة في كتاب الصلاة بتحقيق القول في حكم الصلاة في المغصوب بما وقع من الخلاف في المقام وما اشتمل عليه من النقض والابرام وبيان ما هو المختار
عندنا في كلام المستدلين والله العالم **المسألة التاسعة** الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ويدل عليه ما رواه الصدوق
والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
فان فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى والمشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع جوازه كذلك للجنازة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وقيده ابن الجنيد بخوف فوت الصلاة وقال في المعتبر بعد نقل قول
الشيخ وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول
في الرواية مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في صحة التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة
وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى
شبه المتطهرين من الخالي منه انتهى وهو يرجع الى مذهب ابن الجنيد في المسألة واجاب عنه الشهيدان في الذكرى والروض بانه مردود بحجية الاجماع المنقول
بخبر الواحد وضعف الرواية مجبور بعمل الاصحاب بها وهي ظاهرة في المراد اقول ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه ايضا في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ويمكن الاستدلال
بهذه الرواية لابن الجنيد الا ان التقييد بخوف الفوت انما وقع في كلام السائل وبالجملة فانه لا ريب في الاستحباب في الموضعين المذكورين للاخبار
المتقدمة وانما الكلام في انه هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل مطلقا ام لا قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشهيدان والمحقق الشيخ علي
بانه لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا انما الاشكال فيما عدا ذلك قال في الروض بعد حكمه بالبدلية عن الرافع وهل يستحب بدلا من غير الرافع كنوم الجنب
وذكر

وذكر الحائض يحتمله لحلوله محل الرافع فهنا اولى والعدم لفقد النص ويستحب ايضا لذلك كما قال في الروض بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب
بدلا من غيره وجهان ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحا
للصلاة انتهى وقال في المدارك هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص و
جزم جدي قدس سره باستحبابه على هذا التقدير وهو مشكل انتهى اقول الظاهر من كلامهم كما اشرنا اليه انفا انه لا اشكال في البدلية عن الرافع
غسلا كان او وضوءا استنادا الى اطلاق النصوص الدالة على البدلية فان الظاهر من قوله عليه السلام في بعضها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وفي آخر هو بمنزلة الماء وفي ثالث هو احد الطهورين ونحو ذلك هو انه في كل موضع يكون الطهارة المائية رافعة مبيحة للصلاة فان التيمم
يقع بدلا منها وحيثما ثبتت الطهارة المائية ثبتت البدلية الا ان الاشكال فيما لو لم يكن كذلك كوضوء الحائض للذكر ونوم الجنب وفي الاغسال المستحبة على المشهور
من عدم كونها رافعة ومن ثم توقف في المدارك في البدلية عن الغسل المستحب على تقدير كونه رافعا لعدم النص ولا وجه له لانه وان لم يرد بذلك نص على
الخصوص الا انه داخل تحت اطلاق الاخبار المذكورة وهو كاف في الاستدلال وظاهر كلام شيخنا المشار اليه في الروض ورود النص بالبدلية
التيمم عن غسل الاحرام خاصة من بين الاغسال المستحبة لم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار وممن ناقش في هذا الحكم على اطلاقه ايضا الفاضل
الخونساري في شرحه على الدروس حيث قال بعد قول المصنف ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع ما لفظه في هذا الحكم على اطلاقه نظر لان استحباب
التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة وليس كذلك كلما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر نعم ما ورد فيه الامر بالطهارة مطلقا
كما ورد في دخول المسجد للحاجة لم يبعد ان يستحب التيمم حال فقد الماء لانه طهور ايضا انتهى وملخصه انه ينبغي ملاحظة الدليل في ثبوت
الاحكام فان دل على الاستحباب انه مما يستحب فيه الطهارة فلا اشكال في استحباب التيمم بدلا عند تعذر الطهارة لقوله سبحانه ولكن يريد ليطهركم و
الاخبار المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها وان دل على انه مما يستحب فيه الوضوء او الغسل فان التيمم لا يستحب بدلا عنه الا بدليل لعدم الملازمة من
خصوصية هذين الفردين وبين التيمم بخلاف التيمم للاول لاشتراكهما في كلية الطهارة وما يأتي في خبر ابي ذر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وآله
يجزيك التراب عشر سنين ونحوه فهو مقصور على مورده من الطهارة للصلاة وهذا الكلام وان كان بحسب الظاهر وبادي الرأي مما يلائم
فيه الا انه بالتأمل فيه بعين التحقيق والنظر بالفكر الصائب الدقيق لا يخلو من نظر وبحث لتطرق المناقشة اليه وذلك فان الظاهر
من اخبار هذه الافراد التي وردت الاخبار باستحباب الوضوء او الغسل لها انما هو من حيث ارادة ايقاعها على الوجه الاكمل بالطهارة الموجبة لزوال
الحالة الحدثية وهذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير بلفظ الطهارة او لفظ الوضوء اذ المرجع الى امر واحد كما عرفت وهو ارادة تلك الحالة وايقاع الفعل
او الكون على تلك الحالة الكاملة ولهذا تعبر في اخبار تلك الموارد بلفظ الطهارة في بعض ولفظ الوضوء في بعض ففي رواية هارون من حكيم الرواية
في كتاب المجالس بالنسبة الى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال الله عز وجل الا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي وفي رواية محمد بن الفضيل المروية في قرب الاسناد بالنسبة الى قراءة القرآن فالاحجة بتوضأ للصلاة وفي حديث
الاربعمائة لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وفي رواية محمد بن كردوس بالنسبة الى النوم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده وفي رواية محمد بن مسلم المروية في الخصال والمجالس لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
فان روح المؤمن تصعد الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها الحديث وهو كما ترى صريح في مشروعية التيمم بدلا من الغسل المستحب لغير ذلك
من الروايات الواردة باستحباب الوضوء في تلك المواضع المذكورة في كلام الاصحاب المشتملة على التعبير بلفظ الطهارة او الوضوء وينبغي ان يقال
ايضا فيما كان من الاغسال بناء على كونها رافعة كما هو الاظهر مقصودا به الرفع كالاغسال الفعلية بالتقريب المتقدم ونحوها الاغسال المكانية
وفي جملة الاغسال الزمانية بناء على القول المذكور كما يقوله الاصحاب احتمال وبالجملة فانه حيث ان هذه الثلاثة اعني الوضوء والغسل و
التيمم قد اشتركت في عنوان الطهارة وان المقصود منها ذلك سواء عبر عن ذلك في كل منها بهذا العنوان او بخصوصية ذلك الفرد
فحيثما تعذر الاولان كان قائما مقامهما وبدلا عنهما وتعميم تخريج الاخبار المتقدمة ونحوها شاهد على ذلك وخبر ابي ذر ونحوه فان المعنى المتبادر
من قوله صلى الله عليه وآله يجزيك عشر سنين انما هو في كل موضع يتوقف على الطهارة وجوبا او استحبابا ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور نعم ما
ذكروه من التفصيل والمناقشة بالنسبة الى ما يستحب له الوضوء او الغسل كما اشار اليه السيد السند في المدارك وان كان كلامه هنا لا يخلو من اجمال
وقصور كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب المذكور والله العالم **المسألة العاشرة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وبه صرح الشيخ
في الخلاف انه اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثا اصغر او اكبر للاجماع المدعى من الشيخ والمحقق في

المعتبر ان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا انما ينوي به الاستباحة دون الرفع وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المقام الاول من المطلب الثالث فمتى احدث
زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلا من الغسل وجد ماء للوضوء او لم يجد ويدل على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها الا بالغسل قول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ كما قدمناه واوضحناه في الفرع العاشر من الفروع المذكورة
في المطلب الاول ونقل عن المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه
الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه انتهى ومقتضاه انه لو لم يجد الماء تيمم بدلا عن الصغرى
خاصة ورد هذا القول بانه على المشهور مبني على الاجماع كما اشرنا اليه اتفاقا على عدم رفع التيمم للحدث فقوله ان حدثه الاول قد ارتفع باطل وانتقد(?)
عنه في الذكرى بانه يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم يبق حكمها مانعا فلا ينسب اليه مخالفة الاجماع واعترضه في الروض بعد
تضعيفه لمذهب المرتضى بمخالفة الاجماع بان هذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث
الاول وهو جيد فان مقتضى كلام السيد المرتضى ان حكم هذا الحدث في هذا الموضع حكم ابطال الطهارة المائية في كونه موجبا للصغرى لا انه موجب لعود الحدث
الاول كما يقولون به وهذا لا يتم الا على تقدير كون التيمم قد رفع الحدث الاول وازاله لا على ان انما حصلت به الاستباحة وان الحدث باق والا فاي وجه
للوضوء في كلامه مع بقاء حدث الجنابة وبالجملة فحمل الرفع في كلامه على الاستباحة غير جيد والسيد السند في المدارك بناء على ما اختاره من القول بارادة
الرفع والاستباحة وانه لا مانع من نية الرفع بالتيمم بان يراد الرفع الى غاية وهو وجود الماء كما هو القول الاخر في المسألة في المقدمة في الموضع المشار اليه اتفاقا حمل
الرفع في عبارة المرتضى على هذا المعنى لاجابته عن كلام السيد قدس سره فقال وجوابه المنع من ارتفاع حدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر السابق
المحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق انتهى اقول لقائل ان يقول
بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعا الى غاية لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما دل عليه صحيحة زرارة
المذكورة والتيمم يكون رافعا الى غاية وجود الماء واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه بهذه المثابة وانما القدر المتحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه
للطهارة المائية من رفعها وايجاب سببها لا عود الحدث الاول حتى كان لم يكن ثم طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء للتيمم ومن ثم اوجب السيد المرتضى
هنا الوضوء اذا وجد الماء لان حدث الجنابة عنده قد ارتفع بالتيمم الى وجود الماء وبالجملة فدعوى ان الحدث هنا حكمه حكم الماء في عود الحدث الاول
بعروضه يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه الا انه لما كانت المسألة عارية عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغي
تركه بحال والى ما ذكرنا في تقوية قول السيد المرتضى رضي الله عنه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة وبالجملة فالظاهر ان الخلاف في هذه المسألة متفرع على الخلاف
في المسألة التي قدمناها في الموضع المشار اليه اتفاقا والقول المشهور في هذه المسألة جار على القول المشهور ثمة فان حكمهم باعادة التيمم بدلا من الغسل بعد
الحدث انما هو من حيث ان التيمم انما افاد رفع المنع خاصة واباحة الدخول في العبادة وان كان الحدث باقيا وما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه جار على
القول الاخر من الرفع بالتيمم لكن الرفع انما هو الى غاية وجود الماء وكلام السيد وان كان مطلقا الا انه يجب تقييده بما ذكرنا صونا له من الخروج عن
مقتضى النص الصحيح المتقدم فالتيمم عنده رافع الى وجود الماء واما الحدث الاصغر بعد التيمم فقد عرفت ان الحكم فيه عنده حكمه مع طروه على الطهارة
المائية والمحدث الكاشاني في المفاتيح بعد ان صرح بان القول المشهور مبني على كون التيمم انما يحصل به الاباحة دون الرفع قال ويحتمل ان يقال ان التيمم انما
يفيد الاباحة دون الرفع فان الاباحة بالتيمم الاول ثابتة فيستصحب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما نقضه الاصغر لا عود الاكبر انتهى وهو جيد بناء
على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب واما على ما اوضحنا انه ليس دليلا شرعيا كما حققناه في مقدمات الكتاب فلا يتجه عندي هذا الكلام الا انه صالح للالزام
والله العالم

الباب الخامس

في النجاسات الطاهرة(?) من النجاسات وما يتبعها من ذكر النجاسات واحكامها واحكام الاواني والجلود فالبحث في هذا الباب يقع
في مقاصد ثلاثة

المقصد الاول

في النجاسات وتحقيق القول فيها يقع في فصول عشرة الاول والثاني في البول والغائط المشهور بل ادعي عليه
في المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عدا شذوذ من العامة نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذا نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم
الذي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها وهو احد معاني النفس كما ذكره اهل اللغة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج لا كذلك
بل رشحا كدم السمك اقول اما ما يدل على نجاسة البول والعذرة فاخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث و

وحسنة

وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا الحديث وحسنة ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواية الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من
بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة واكثر هذه الاخبار وان كان مطلقا الا ان المتبادر منه انما هو بول الانسان واما الغائط فيدل على نجاسته
اخبار الاستنجاء وقد تقدمت في بابه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة مع العلم وهو دليل النجاسة وهذا المفهوم
حجة عند المحققين وقد مر ما يدل عليه من الاخبار في مقدمات الكتاب وفي الصحيح عن محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن الفأرة والدجاجة و
الحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الحديث
وفي باب البئر عن رواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرون دلوا وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ورواية حفص بن غياث(?) عن ابي عبد الله عليه السلام في من وطأ عذرة يابسة فمسحه حتى لم يجد شيئا فقال لا بأس ورواية موسى بن اكيل عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة الحديث
وحسنة محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ورواية الحلبي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ
في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه واما ما يدل على بول غير الانسان وغائطه مما لا يؤكل لحمه زيادة على الاجماع المتقدم عموم جملة
من الاخبار المتقدمة وما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المتقدمة ورواية يزيد(?) القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة في الحسن عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه علي بن جعفر رضي الله عنه في كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل
يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فاطرحه اقول قوله عليه السلام اذا لم تعرفه يعني لم تعلم حصوله في الدقيق وانما تظن ظنا
فلا بأس وان علمته وجب عليك طرحه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه سئل عن خرء الفار يكون في
الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلا بأس وروى العلامة في المختلف من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو
مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره قال في المدارك بعد الاستدلال بحسنة ابن سنان المتقدمة
على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم فيثبت وجوب الغسل في الثوب ويجب في غيره
اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل ان الاعيان التي انما يمكن تعقيب(?) نجاستها امر الشارع بغسل الثوب
او البدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في كثير الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف المباحث انتهى وهو جيد واما قوله في
التنبيه بعد نقل هذا الكلام وفيه تأمل فالظاهر انه بناء على ما تكرر في كلامه من عدم دلالة الامر في الاخبار على الوجوب وقد اوضحنا ضعفه في
غير مقام ثم قال في المدارك اما الروايات فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ونقل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف
كاف في ذلك انتهى وهو جيد والعجب ان المحقق في المعتبر بعد ان ادعى الاجماع المشار اليه انما نقل خلاف الشيخ في رجيع الطير كما سيأتي وبالجملة
فالمفهوم من كلام الاكثر السابقين فاخبارهم كليتين الاولى ان كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس والخلاف
وقع في الكليتين وها انا اذكر مواضع الخلاف فاقول الاول رجيع الطير وهذا في الكلية الثانية وقد ذهب الصدوق الى طهارته مطلقا وابن ابي(?)

في الفقه ولا بأس بخرء ما طار وبوله وهو ظاهر في اطلاق القول بالطهارة ونقله الاصحاب ايضا عن ابن ابي عقيل والجعفي وهو قول الشيخ ايضا
في ط الا انه استثنى منه الخشاف فقال بول الطيور وذرقها كله طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال
الجمهور اصحابنا ويدل على القول بالطهارة موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ونقل شيخنا المجلسي في كتاب
البحار قال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس
به والعمل على ما يدل على المشهور من التفصيل في الطير بين المأكول وغير المأكول الا ان المحقق في المعتبر استدل على ذلك بما روته دل على نجاسة العذرة
مما لا يؤكل لحمه واضاف الى ذلك دعوى ترادف الخرء والعذرة قال بعد الاشارة الى قول الشيخ في ط ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير ثم قال
ثم احتج لما ذهب اليه من مساواة الطيور في التفصيل المذكور بان ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناولها لوضع اللغة لان الخرء والعذرة
مترادفان ثم اجاب عن رواية ابي بصير بانها وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل واعترضه في هذا المقام المحققان المدققان السيد في
المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء
بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الانسان بهذا لانها كانت تلقى في الافنية
فكني عنها باسم الفناء انتهى اقول فيه اولا انه يمكن ان يكون صاحب المعتبر اشار بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه الى ما رووه عنهم عليهم السلام من النهي عن الوضوء
والشرب من الماء الذي دخلته الحمامة والدجاجة وفي رجلها العذرة وامرهم بغسل الثوب الذي وطأته الدجاجة وفي رجلها العذرة والامر بغسل الرجل
التي وطأ بها العذرة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك ونحو ذلك مما دل على نجاسة العذرة بقول مطلق فانه باطلاقه شامل لعذرة غير الانسان ويؤيده
ثانيا انه قد ورد في الروايات اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان صريحا كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وروى الشيخ بسنده الى محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ولا ريب ان المراد بالعذرة في الحديث الاول والثاني منهما انما هو عذرة غير الانسان
لتحريم بيع عذرة الانسان اتفاقا وثالثا ان صاحب القاموس وصاحب الصحاح فسرا الخرء بالعذرة وهو يؤذن بالمرادفة ويؤيده ايضا ما صرحوا به
من تفسير الخرء بالغائط الذي هو ظاهر كلامهم خصوصه بفضلة الانسان قال في مجمع البحرين الخرء الغائط ومثله في المصباح المنير قال الخرء بالضم مثل غراب
يعني انا نقول مع انهم قالوا في الغائط انه مخصوص بفضلة الانسان لما ذكروه في سبب التسمية من ان اصل الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا اذا ارادوا ان ح
قضاء الحاجة اتوا في تلك الامكنة فكني بها عن الحدث وبذلك يظهر ان كلام المعترض ليس من قوة … الا انه يمكن ان يقال
ان لفظ العذرة وان كان عاما بحسب اللغة والعرف الشرعي لكنه لا يبعد ادعاء انه في الروايات حال الاطلاق وعدم القرينة مخصوص بعذرة الانسان
او انه يعمها وغيرها لكن على وجه يشمل الخرء من الطير الذي اشرنا اليه في غير موضع وصرح به جملة من المحققين ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد
المتكثرة المتبادرة فبما ذكرنا ايضا يسقط كلام صاحب المدارك والمعالم ولو اعترض كلام المحقق حيث انه … وصاحب المدارك في الابواب عليه
والعجب في كلامه قدس سره المشار اليه قال قدس سره بعد نقل كلام المعترض وفي كلامه تأمل لان الاجماع الذي ادعاه على نجاسة البول والغائط مما لا
غير المأكول ان كان على عمومه فهو الحجة على عدم التفرقة بين الطير وغيره وان كان مخصوصا بما عدا الطير فاين الادلة الدالة على نجاسة العذرة مما لا
يؤكل لحمه والحال انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الذين وصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم سواها فانه
كما ترى واردة في البول ولم يذكرها في بحث المسألة بل اقتصر على نقل الاجماع كما حكيناه عنه فلا بد من لفظ العذرة فاين وقع معلقا عليه الحكم
ليضطر الى بيان مراد فيه من لفظ الخرء فيه فعلها وليلاحظ التنويه الى ما صار اليها ما هذا الا عجب العجب من مثل المحقق انتهى وفيه ما عرفت من الاخبار التي ذكرناها
دالة على نجاسة العذرة شاملة باطلاقها العذرة غير الانسان وفيه مع تصريح صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله باطلاق العذرة على فضلة غير الانسان وما يدل
ايضا على اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان رواية محمد بن مضارب المتقدمة فانكاره وجود العذرة في الاخبار معلقا عليه الحكم لا وجه له بعد ما
عرفت واحتمال حمل كلامه على منع العموم في تلك الاخبار مع بعده عن سياق كلامه مدفوع بما صرح به هو وغيره من ان ترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال يدل على عموم المقال مع ان المحقق رحمه الله ذهب الى ان المفرد المحلى باللام في المقامات الخطابية حيث لا عهد يكون للعموم ويقوم مقام
الالفاظ العامة وهو في المعالم قد ساعده على ذلك وقال به وبنى عليه والحال ان ما نحن فيه كذلك حيث لا عهد فيكون للعموم ومع ذلك فالعجب من
المحقق فيما نسبه اليه انما العجب منه ونسبته في تشنيعه عليه لم يمكن … في المناقشة من الوجه الذي اشرنا اليه … هنا العموم نحو
الطير واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله عليه السلام فيها اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو كما ترى يتضمن
اما

حكم البول مع ان البول من الطير ممنوع وما ذكره بعضهم في تقريب الاستدلال بها من انها لما تضمنت حكم البول ودلت على نجاسته وجب القول بذلك في
الخرء لعدم القائل بالفرق فهو وان اشتهر مثله في كلامهم من الضعف بمكان لاحتياجه الى البيان كما ستعرف ان شاء الله تعالى في مسألة ابوال الدواب الثلاث
ثم ان القائلين بالقول المشهور اختلفوا في الجواب عن رواية ابي بصير المتقدمة لدلالتها على خلاف القول المشهور فاجاب بعضها في المختلف بانها مخصوصة بالخشاف
اجماعا فيختص الحكم بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا واعترضه في المدارك بان فيه نظرا اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص حكم الخشاف فانه
رحمه الله قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف
من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على حق م
متبعها انتهى وهو جيد واجيب ايضا عن الرواية بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين حسنة عبد الله بن سنان المذكورة من حيث دلالتها على نجاسة ابوال
ما لا يؤكل لحمه من الطير وغيره واورد ان الحسنة المذكورة كما عرفت انما تضمنت حكم البول خاصة والمدعى اعم من ذلك وبان البول لا يستلزم نجاسة الذرق
بوجه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في مسألة ابوال الدواب الثلاث وثانيا انه لو فرض تضمنها الحكم الذرق ايضا لامكن الجمع بحمل الحسنة المذكورة على غير
الطير وابقاء عموم كل شيء يطير على حاله وترجيح حاصل الجمعين على الاخر يحتاج الى دليل بل الاظهر هو جعل التأويل في جانب الحسنة المذكورة لو فرض دلالتها
وابقاء عموم تلك الكلية على حالها من حيث صحة سندها بعد اعتضادها بالاصل والتأييد بالعمومات الدالة على الطهارة مثل قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ومن جهة ظهور كل شيء يطير في العموم للطير الغير المأكول اللحم من قوله ما لا يؤكل لحمه وذلك مناط التخصيص وثالثا تأيد رواية ابي بصير بالرواية
التي ذيلناها بها من جامع البزنطي بنقل شيخنا المشار اليه فيترجح بذلك على معارضها ويصير التأويل في الجانب المرجوح وبذلك يظهر لك
قوة القول بالطهارة في خرء الطير مطلقا الا انه ينبغي التقييد في قوله ان فرض له بول الاظهر ايضا ترجيح الطهارة لما ذكرنا من الجمع بين
روايتي ابي بصير والبزنطي وبين حسنة ابن سنان من حمل التأويل في جانب الحسنة المذكورة بالحمل على غير الطير للوجوه التي ذكرناها والقول
بالطهارة هنا صحيح صرح في المدارك وكذا المحقق الشيخ حسن في المعالم الا انه قيد بشرط ان لا يكون الاجماع المدعى ملحوظا على جهة
العموم والا كان هو الحجة والمخرج عن الاصل وفي نظر الادلة يتم على حجية هذه الاجماعات سيما في مقابلة الروايات وظهور الخلاف في المسألة من
جملة من اجلة الاصحاب دليل بعينه اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند قدس سره في المدارك استدل للقول بالطهارة هنا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا
بأس قال وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم اقول فيه اولا ان هذه الرواية ليست من طريق روايات الشيخ كما يدل كلامه لعدم
وجودها في كتابيه وانما هي من مرويات الصدوق في الفقيه رواها عن علي بن جعفر رضي الله عنه وطريقه اليه في المشيخة صحيح وثانيا ان ما ذكره
من تقريب الاستدلال بها من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ليس على وجهه هنا اذ ذاك انما يتم بالنسبة الى الغرض المقصود من
سياق الكلام وما ذكره يتم لو كان الغرض المسوق له الكلام بيان حكم الطير وخرئه وانه يجب الاجتناب عنه ام لا وقيل في الجواب نفي ذلك لا بأس لو كان ح
من دون تفصيل فان الظاهر هو العموم لما قرره واما اذا لم يكن الغرض متعلقا بذلك كما نحن فيه فلا اذ الظاهر ان الغرض من السؤال
انما هو عن حك شيء من الثوب وانه هل يجوز في الصلاة ام لا وذكر خرء الطير انما وقع من قبيل التمثيل في الجملة فاذا اجيب بانه لا بأس به ولم
يفصل في الطير بانه مما يؤكل او مما لا يؤكل لا يدل على العموم اصلا وما قلناه ظاهر لمن تأمل وتدبر في اساليب الكلام ويؤيده انه قال في الرواية المذكورة
بعد ذلك وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ويؤكد ذلك ايراد الاصحاب الرواية المذكورة في مسألة ما يجوز للمصلي فعله في الصلاة
وما لا يجوز حيث دلت على انه يجوز للمصلي ان يحك خرء الطير من ثوبه وهو في الصلاة وثالثا ان لفظ غيره في كلام السائل سواء جعل عطفا على الطير
او الخرء عام مع ان الامام عليه السلام لم يفصل فيه فلو كان العموم على ما ذكره ملحوظا في لفظ الغير للزم من ترك الاستفصال فيه على جواز الصلاة
في النجاسة عملا بالتقريب الذي ذكره في خرء الطير فلو اجيب بانه لعل الاجمال هنا انما كان من حيث معلومية الحكم ولم يفصل قلنا ذلك في خرء الطير ايضا
من غير تفاوت ويعضد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائي عطر الله مرقده في الحبل المتين حيث قال وقد استدل بعض الاصحاب بالحديث الرابع على
طهارة خرء الطير مطلقا وظني انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفي البأس لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلاة عن الثوب
ويكون سؤال علي بن جعفر لما عرض حكه في اثناء الصلاة هل يضر كثرة التحريك في الصلاة ام لا فاجاب عليه السلام بنفي البأس عنه مطلقا او
لان الغير يجوز قراءتها بالنصب والجر على التقديرين فيها تأييد لهذا الاحتمال اذ لو حمله عليه لم يبح اطلاقه عليه السلام في البأس عما لو كان المصلي
وثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

انتهى ومراده ببعض الاصحاب اما هو السيد المذكور فانه لم يستند غيره لذكر هذه الرواية في هذا المقام وبالجملة فالاستدلال بهذه الرواية بعيد من مثله وذكر
والمنافل من كلام الاصحاب انما هو الاستدلال برواية ابي بصير خاصة في القول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة رجيع ما لا نفس له
كالذباب ونحوها والعلامة في التذكرة انما نسب الخلاف الى الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف ولم ينسبه الى احد من علمائنا وهو مؤذن بعدم الخلاف
فيه عندنا واستدل له عليه في المنتهى باصل الطهارة وبان التحرز عنه متعذر وفيه حرج فيكون منفيا واحتج في التذكرة بان دم ما لا نفس له ومية
طاهر فرجيعه ايضا كذلك اقول اما الاستدلال باصالة الطهارة فجيد واما تعذر التحرز فكذلك فيما لا يمكن التحرز عنه واما ما ذكره في التذكرة فهو قياس
محض لا يجري في مذهبنا وقال المحقق في المعتبر اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد منشأه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصار
فضلات كعصارة النبات وظاهر كلامه يؤذن باحتمال تناول الادلة على نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول له ولهذا قال في المدارك بعد ذكر عبارة الشرائع المتضمنة
للتردد ايضا وربما كان منشأ التردد في البول من عموم الامر بغسله من غير المأكول ومن ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات
اقول الظاهر عدم صحة هذا التردد فان المتبادر من ما كول اللحم وغير ماكول اللحم في الاخبار المسئلة بل مطلقا انما هو ذو النفس السائلة فلا يدخل فيه مثل الذباب
والخنافس والنمل ونحوها واما تعليل الطهارة بما ذكره ففيه ما عرفت حماه ونحوه على كلام المذكور والعجب من صاحب المدارك عليه ونقله للطهارة
وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى متمسك في الكلام المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنها والاستنادا الى عموم الامر بغسله من غير المأكول بعد ما نوجه بما
عرفت الفصل الثاني قد عرفت ان المشهور في كلام الاصحاب هو نجاسة رجيع الطير الغير المأكول اللحم ومنه الخشاف والشيخ مع قوله بطهارة رجيع الطير
مطلقا في ط استثنى الخشاف من ذلك وبا في على قوله من ذهب الى الطهارة مطلقا طهارته والذي يدل على المشهور رواية داود الرقي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه الرواية هي مستند الشيخ في ط في استثنائه الخشاف
وقد قال في المدارك بعد نقله عن الشيخ انه احتج بهذه الرواية والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية وان كانت اوضح سندا واظهر في الدلالة الا ان فيها وفي بعض رواتها في البحث على التعيين
وهو مشكل انتهى اقول انت خبير بانه لا اعرف لهذه الاوضحية سندا ولا الاظهرية دلالة ووجه بل الروايتان متساويتان سندا ومتنا كما لا يخفى
ويمكن ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسي طاب ثراه مرفوعا عن الراوندي في كتاب النوادر انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش فقال لا بأس وح فيمكن القول بالطهارة للروايتين المذكورتين
ويؤيدهما عموم موثقة ابي بصير ورواية جابر الجعفي المتقدمتين الدالتين على ان كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وقد عرفت ان طريق
الجمع بينهما وبين حسنة عبدالله بن سنان بحملها على غير الطير يعني الكلام فيما يحمل عليه رواية داود المذكورة وجمع من الاصحاب حملوها على الكراهة
ولا يحضرني الان مذهب العامة الا ان الشيخ كما عرفت حمل رواية غياث على التقية فان ثبت كونهم كلا او بعضا اكثريا على حينئذ حمل الرواية
للتقية وتخصيص موثقة ابي بصير مع الرواية الثانية برواية داود فيستثنى الخشاف من عموم الطير كما ذهب اليه الشيخ الا ان ما ذكرنا من الحمل على التقية
غير معلوم عندي وبه يظهر ان الاظهر هو الطهارة والاحتياط بالعمل بالمشهور مما لا ينبغي اهماله ومورد الاخبار المذكورة وان كان هو البول مع
معلومية مساواته للخرء في الحكم مما لا يقال هنا مع عدم الفصل وقد انتهى ولم يقع عليه فانه في كلام الشيخ من ابل وثور
بصريح الرواية الاخيرة وعدم المعارض سوى الاجماع المدعى في المسئلة ويدل على هذا في كلام المحقق الداوري الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المعالم
حيث قال بعد ذكر رواية داود ورميها بالضعف ثم رواية غياث وردها بذلك ما صورته فان تحقق الخفاش بول وعملنا بالحديث الحسن تعين
اطراح هذه الدلالة حسنة عبدالله بن سنان على نجاسة البول من كل حيوان غير ماكول فيتناول بعمومها الخفاش وتقصر هذه عن تخصيصها فحصها كما
ان ثبت عموم محل الاجماع والا فالاصل يستدعى العمل بهذه وان ضعفت فيكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز انتهى اقول الاشارة بهذه في كلامه
راجع الى رواية غياث وهي الاخيرة من الروايتين ومرادنا بعد ثبوت البول الخفاش فان المنافاة لا تختص برواية غياث حتى انها
تقصر عن تخصيص الحسنة المذكورة بل موثقة ابي بصير المذكورة في كلامه سابقا وهو ان قل بالحسنة فالموثقة ايضا مثلها في قوة العمل وبالجملة فانه لا
بد له من الجمع بين الحسنة المذكورة والموثقة المشار اليها لتصادمهما في البول ووجه الجمع هو ما قدمناه من حمل الحسنة المذكورة على غير الطيور وابقاء
الموثقة على عمومها وح فيبقى التعارض بين رواية غياث ورواية داود ومع تأييد رواية غياث بعموم موثقة ابي بصير والرواية التي رواها
حصوص رواية الراوندي فيترجح العمل بها واما على تقدير عدم ثبوت البول والحمل على الرجيع تجوزا فالامر كما ذكره مما عرفت انما الثالث في
في غير المأكول الذي تقدم الكلام في خرئه وبوله بين ان يكون تحريمه اصالة كالسباع والاناسي ونحوهما وبين ما يكون لعارض كالجلال الا ان الشيخ في المبسوط

الانسان وشارب لبن الخنزير حتى يشتد عليه لحمه وعظمه ويظهر من العلامة في التذكرة انه اجماعي قال فيها رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان ومحلل الاني
الحيض شرب ماكول ولا خلاف فيه وفي المنتهى ادعى الاجماع على نجاسة ذرق الحمام الدجاج الجلال والاصل في ذلك اطلاق الاخبار المتقدمة **الموضع**
الثاني بول الرضيع وهذه الكلية الثانية المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في نجاسة بول الانسان بين الصغير والكبير ونقل عن السيد المرتضى دعوى
الاجماع عليه ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس
ويدل على القول المشهور مضافا الى عموم الروايات المتقدمة في صدر الباب خصوص حسنة الحلبي وحسنته قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الرضيع قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والحجة في المختلف لابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و
المنكبين وقد اجيب عن الرواية المذكورة اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا يبلغ في الحكم بالصب فيحمل نفي الغسل على نفي الثاني
لا الاول وعبارة الحلي انظر سطور اللات ان شاء الله تعالى اقول وهذه الرواية نقلها الرضا عليه السلام في كتاب الفقه بعد ان افتى فيه بمضمون صحيح الحلبي
حيث قال عليه السلام وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع تصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
انتهى وبهذه العبارة من اولها الى اخرها عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما واتت خبير بان كلامه عليه السلام في الكتاب المذكور وفتواه بما ذكره اولا ظاهر
في خلاف الرواية المذكورة ولم يتعرض عليه السلام لبيان الوجه فيها ولعل الوجه فيه هو كون هذه الرواية من مرويات العامة عنه عليه السلام فاقتصر على
نقلها وعدم ردها تقية وايهاما للجواز العمل بها فانه عليه السلام كثيرا ما يلوح في هذا الكتاب امثال ذلك كما نبه عليه ايضا شيخنا محمد تقي المجلسي وقد
نبهنا ذكر ذلك في الكتاب والظاهر من الرواية المذكورة هو طهارة البول مثل اللبن لان الظاهر الجمع بينهما في عدم الغسل ولا اذ الحكم بعدم الغسل انما يلحق
اولا باللبن الذي لا خلاف في طهارته عندهم ثم عطف عليه البول فهو يقتضي كونه كذلك وتاويل الرواية بان انتفاء الغسل لا يستلزم نفي الصب انما يتم لو
ذكر في هذه العبارة سوى البول ونفي الغسل انما وقع في الرواية عن اللبن والبول انما عطف عليه بعد ذلك فالقول بالتاويل المذكور لا يصح الا بادخال
اللبن في هذا الحكم وهم لا يقولون به وبالجملة فان التاويل المذكور لا يقبله سياق الخبر ثم انه مما يدل بظاهره على ما دل عليه الخبر المشار اليه ما رواه شيخنا المجلسي في
كتاب البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين على ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه والتاويل بكونه لم يغسله وان صب عليه الماء وان احتمل لكن الظاهر بعده من السياق
ولو كان كذلك لكان الظاهر ان يقول عليه السلام بل صب عليه الماء ونحو ذلك الا انه قد روي في كتاب البحار ايضا عن كتاب الملهوف على قتلى
الطفوف للسيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال
على ثوبه فقرصته فبكى الحسين عليه السلام فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني والظاهر ان المراد بالغسل الصب فكان فيما
العمل على ادلة القول المشهور لاعتضادها بصحة الصحة فيها والظهور مع اعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا واما ما جاء مما عارضها الى قائله
الموضع الثالث خرء الدجاج غير الجلال وهذه الكلية الاولى والمشهور بين الاصحاب طهارته ونقل
خبيار وبه الامر عنهم عليهم السلام والاستبصار الى اعتماد على الطهارة فينحصر الخلاف في الشيخ المفيد والمعتمد القول بها
الشيخين رفع الله روحهما القول بنجاسته وظاهر الشيخ في يب والاستبصار الى اعتماد على الطهارة فينحصر الخلاف في الشيخ المفيد والمعتمد القول بها
لطهارة للاصل ولقوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة في صدر الباب كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقول ابي عبدالله عليه السلام في موثقة زرارة
الواردة في الصلوة في الجلود والاوبار وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الحديث
وخصوص رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ويدل على قول الشيخين ما رواه
الشيخ في يب عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وردها الاصحاب بالطعن في الراوي فانه نقل ان
حال فان فارسا المذكور هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ فيه انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه
وقتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن
حاتم القزويني وح فانه يجب اسقاط روايته ومن العجب هنا ان العلامة في المختلف عدو ابن الحسين وقال فيه ما عرفت هذا مع ان الكلمات فيها
غير معلوم واصحابنا صلوات الله عليهم ابو داود ليدل للقول الاخر سوى رواية وهب بن وهب وردها بضعف السند ايضا مع ان الموثقتين المذكورتين ظاهرتا الدلالة ولو كان طريقاهم على الدعوى

قال المحقق في المعتبر بعد الطعن في الروايتين المذكورتين ونقول بسقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل ما يكون حلالا ولو قيل الدجاج لا تبقى في النجاسة بمعنى وضعها مستعمل عنها
فتكون نجسا قلنا نتقيد بان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان يمزج علفه فانه يستحيل اما عينها او من احدهما فلا يتحقق الاستحالة من
النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها والمحصل الاجماع على طهارتها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعها انتهى اقول ما ذكره هنا من انه
متى كان رجيعه مستحيلا من علف النجاسة فهو نجس احد القولين في المسئلة وهو مذهبه في كتاب الاطعمة من الشرائع على ما نقل عنه مع انه قد صرح هنا في عدم
الدم مع ان الدم وطهر بالاستحالة تبعا ولبنا وبحكم والمشهور هو الطهارة كما سيأتي تحقيقه في الباب ان شاء الله تعالى

الموضع الرابع في ابوال الدواب الثلث

الخيل والبغال والحمير وارواثها فالمشهور بين الاصحاب هو القول بالطهارة على كراهية ونقل عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية القول بنجاستها منهما قال الشيخ في
... ما لا يؤكل لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان لحم بعضها اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب
وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره والمستفاد من الاخبار الصحيحة الصريحة كما ستعرفك ان شاء الله تعالى هو القول الثاني لكن بالنسبة الى الابوال
دون الارواث ولا يخفى على من راجع كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وغيرهما من الكتب المبسوطة في الاستدلال ما وقع لهم في هذه المسئلة من المجازفة
وعدم اعطاء المسئلة حقها من التحقيق كما ستظهر لك ان شاء الله تعالى وظاهر صاحب المدارك هنا التوقف مع المبالغة اعتراف بصحة الروايات الدالة على النجاسة
وصراحتها وعدم صلاحية المعارض للمعارضة رعاية لشهرة القول بالطهارة بين الاصحاب مع انه في غير موضع من شرحه [illegible] بطرح الروايات
الصحيحة وان استلزم مخالفة الاصحاب كما لا يخفى على من له انس بطريقته في ذلك الكتاب هذا وممن اختار ما اخترناه المحقق الاردبيلي كما ذكره في المدارك
وكذا شيخنا المعاصر وبه صرح ايضا الفاضل المحقق الشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني طيب الله
مراقدهم وها انا اذكر اولا ادلة القول المختار عندي ثم اتبعه بنقل ادلة القول المشهور وابين ما فيها من الوهن والقصور فاقول
وبالله الاستعانة لبلوغ المأمول من الاخبار الدالة على النجاسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل
ابوالها ورواية عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك
ورواية ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
وموثقة سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائط
المصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال
ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وروايته الثالثة في كتابه قال سألته عن
الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وما رواه الشيخ عن ابي بصير عنه عليه السلام
قال سألته عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال قلت الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث المتقدم وزاد في لفظه والكر ستمائة رطل
ورواية ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب وهذه ما حضر
من الروايات الدالة على المدعى والاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا دليلا للقول بالنجاسة الا رواية واحدة كما في المعتبر اقتصر على حسنة محمد بن مسلم
ثم تأولها بالحمل على الاستحباب وفي المدارك اقتصر على الثلث الاول وفيه ما [illegible] ايضا وربما زاد بعضهم كصاحب المعالم والفاضل الخراساني
في الذخيرة [illegible] المياه لم يلتفتوا اليها بالكلية في هذا المقام مع انهم يستدلون بها على نجاسة القليل بالملاقاة والكثير بالتغير في باب المياه ويذهلون
عن حكمهم هنا بالطهارة واما ادلة القول المشهور فها انا اذكرها واتبع كل واحد منها بالجواب الكاشف عن حقيقة الحق في المسئلة
الصواب فاقول وبالله الثقة لكل مأمول الاول الاصل المستند اليه في المعالم حيث قال ويدل على الطهارة وجوه احدها الاصل فان ايجاب ازالتها تكليف والاصل

فائده

يقتضي براءة الذمة انتهى كلامه والجواب ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد قدمنا من الادلة الصحيحة الصريحة في النجاسة ما يشفي العليل
ويبرد الغليل وسيظهر لك ان شاء الله تعالى ضعف ما عارضها وبطلان ما ناقضها وبه يضمحل هذا الاصل من البين الثاني رواية ابي الاغر النخاس
انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على
ثوبي فقال لا بأس به ورواية المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وقد جمع ابن الجنيد بين هذين الخبرين وما نورده من اخبار النجاسة بحمل
الامر بالغسل على الاستحباب واستند في ذلك تبعا للشيخ الى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس
لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ في التهذيب والاستبصار بعد ما نقل جملة من الاخبار الدالة على النجاسة هذه الاخبار كلها محمولة
على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما اوردناه من ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها
محرمة قال ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد ثم ساق رواية زرارة المذكورة ثم قال فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار ومصرحا بكراهيتها
ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة انتهى والجواب عن ذلك اولا بما ذكرناه في غير موضع مما تقدم
من انه لا دليل على هذه القاعدة التي يعتمدون عليها ولا مستند لها وان استندوا في غير باب اليها فان حمل هذه الاوامر الواردة في الاخبار التي هي حقيقة
في الوجوب على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فالاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم
يحتاج الى دليل واضح وثانيا ان من القواعد المقررة عندهم والمتفق عليها بينهم انهم لا يجمعون بين الاخبار مع تعارضها الا مع التكافؤ في
الصحة والا فانهم يطرحون المرجوح ويعملون بالخبر الصحيح في مقابلة الضعيف فكيف خرجوا عن هذه القاعدة في هذا المقام ولهذا ان
السيد السند [illegible] في المدارك بعد نقل روايتي القول المشهور المذكورتين ثم نقل الروايات الثلث التي صدرنا بها الاخبار المتقدمة نقل عن
الاصحاب حمل هذه الروايات على الاستحباب واعترضهم بان ذلك مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة وكانه لذلك تفطن حيث [illegible] حيث انه لم يستند
بهذين الخبرين وانما استند بالادلة الاتية دون هذين الخبرين وثالثا ان قوله في [illegible] حمل اخبار النجاسة على ضرب من الكراهة والذي
على ذلك انه مردود بان ما اورده من ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله عام وهذه الاخبار خاصة وطريق الجمع المعروف في امثال هذا المقام على
الخاص لما ذكروه ورابعا انه من القواعد المقررة في اخبار اهل البيت عليهم السلام في مقام تعارض الاخبار الا بالاعدل والاوثق [illegible] الاخذ بالاشهر
في الرواية [illegible] في الفتوى كما نبه عليه جملة من المحققين ولا ريب انه بمقتضى هاتين القاعدتين يجب ترجيح اخبار النجاسة كما لا يخفى على الحبر المنصف واما
ما ذكره الشيخ من حمل اخبار النجاسة على التقية لموافقتها القول بعض العامة ففيه ان الحمل على التقية فرع الموجب له والخصم ان يحمل خبر يه على التقية ايضا
بل هو الظاهر لموجبها الموجبة لطرحها فيكلان على التقية لقول جمهور العامة بالطهارة تقاديا بعضها ولا يخفى على اللبيب المنصف من العبيد بل
للاعتماد بكتاب التاديب في هذه الاخبار في مقابلة ذينك الخبرين الضعيفين مع ما عرفت من كثرتها وتعددها وورودها في مقام [illegible]
لكلام سنده مع صحته لنا [illegible] ووقوع الباقي في قصرها [illegible] موثقة سماعة الدالة على انها كابوال الانسان ويعترضها [illegible]
الدالة على الامر بغسله ولا مع جهل موضعه غسل الثوب كله ومع الشك ينضحه فهل يبلغ الامر في الاستحباب المؤذن بالطهارة الى هذه المرتبة
بل نظير ذلك انما جاء في النجاسة المحققة المعلومة كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصاب
ثوبه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن ومن العجب ما ذكره في المقام [illegible] صاحب الذخيرة
بالعمل بحسنة محمد بن مسلم على الاستحباب بالامر بالنضح فيها حيث انه للاستحباب قال بعد نقل كلام الشيخ الذي قدمناه وحاصله ان الاخبار تعارضت
في هذا الباب وحمل روايات النجاسة على الاستحباب الا ان الطريق الجمع لا سيما بقرينة الرواية التي رواها اصلا والامر في حسنة محمد بن مسلم بالنضح مع الشك
وهو للاستحباب باعتراف الخصم مع انه وقع في الحديث مجردا عن القرينة الدالة على ذلك فلا بعد في كون الاوامر الواقعة في صحيحة مثل السابق
الحكيم سوق الكلام على نمط يعطي الاتفاق في الحكم والحال على الاختلاف انتهى اقول انت خبير بما فيه من البعد الظاهر والتكلف الذي لا يخفى على
اللبيب الماهر فان القرينة على الاستحباب في النضح ظاهرة وهي تيقن الطهارة وان الاصل ذلك كما هو القاعدة المسلمة التي لا يجوز الخروج عنها الا بيقين
النجاسة وانما امر بالنضح لدفع توهم الوسوسة كما في جملة من موارد النضح مع تيقن الطهارة ولو تم ما ذكره للزم مثله في حسنة الحلبي التي ذكرناها
وهو لا يقول به وما ذكره من انه يستبعد من الحكيم الخ مسلم لو لم يكن هنا قرينة والقرينة ظاهرة كما عرفت واما قوله فيقتضي الجمع على الاستحباب وارطاق
الجمع لا سيما بقرينة الرواية التي رواها اخيرا فالجواب رواية زرارة فستعرف ما فيها ان شاء الله تعالى الثالث ان لحومها حلال وان كان مكروها وكلما كان كذلك

قبوله وروثه طاهر اما الصغرى فانما فيه نصا وفتوى واما الكبرى فلما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما
رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه والجواب ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه ريب بطلان التامل والتدبر
الاشكال ان المراد بما يؤكل لحمه في هذا المقام انما هو ما يعني ما كان مخلوقا للاكل لا ما كان حلالا كما توهم وصار منشأ الشبهة لهم في هذه المسئلة
فهذه الدواب الثلث لا للاكل بل للركوب والزينة كما دلت عليه الآية الشريفة والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة واوضح الدلالة واصرحها فيما قلناه ما
رواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقال اليس لحمها حلالا فقال اليس قد
بين لكم الانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي نص
الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ومن هذه الرواية يتضح معنى الرواية التي تمسك الشيخ
بها واتباعه فقال في كلامه المتقدم فحمل هذا الخبر تهذيبا لجنب الاخبار والمراد بالكراهة في الروايتين انما هي النجاسة وبيانه انه لما سئل عن ابوال
هذه الدواب ذكرها يعني نجسها وحكم بنجاستها فاستبعد زرارة ذلك فقال لما قد تقرر عنده من انها مأكولة اللحم وان كلما كان مأكول اللحم فبوله وروثه
طاهر فرجع في الجواب فقال اليس لحومها حلالا وكلما كان كذلك فبوله وروثه فقال بلى ولكن ليس المراد بمأكول اللحم الذي حكم بطهارة
ما يخرج منه ما كان حلالا بل انما هو ما خلق للاكل وهذه الدواب الثلث انما خلقت لشيء آخر كما اوضحه عليه السلام في رواية العياشي
ومن هذا القبيل ايضا ما في صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام اغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
فانه لا احتمال لحمل ما يؤكل لحمه في الرواية على ما يحل اكله بقول مطلق والا لزم منه عدم جواز اكل لحوم تلك الدواب الثلث لانها وقعت في مقابلة
ما يؤكل لحمه بل لا بد من حمله على ما خلق للاكل ومثلها رواية الاخرى حيث قال فيها اغسل بول الحمار والفرس والبغل وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله اما بعطف كل شيء على الشاة ويجعل قوله فلا باس به مستأنفا وبيانا وتعليلا لذلك ويصير حاصل المعنى انه
ينضح بول البعير والشاة وبول كل شيء يؤكل لحمه اي ما خلق للاكل كهذه المعدودات ولا يجب غسله فانه لا باس به واما بجعل قوله وكل شيء
مبتدأ وخبره لا باس به والجملة في مقام التعليل وحاصله انه ينضح بول هذه الحيوانات ولا يجب غسله فان كل شيء يؤكل لحمه فانه لا باس به وكيف
كان فانه لا يصح حمل قوله يؤكل لحمه على ما يحل اكل لحمه بحيث يدخل غير الدواب الثلث والامر بالنضح قد ورد في امثال ذلك في كثير من الاخبار
مثل الكلب ... بعرق الجنب وملاقاة الكلب الثوب يابسا وامثال ذلك مما هو معلوم الطهارة يقينا الرابع الاجماع المركب فهو ان كل من قال
بنجاسة الابوال قال بنجاسة الارواث ومن قال بطهارة الابوال قال بطهارة الارواث فالقول بالنجاسة في الابوال مع طهارة الارواث خرق
للاجماع المركب فهذا الدليل وان لم يصرح به في كلامهم ولم يعدوه دليلا برأسه الا انه يستنبط منه حيث انهم عدوا في الجملة من ادلة المسئلة
المشتملة على الامر بغسل البول وطهارة الروث فجعلوها من ادلة القول بالطهارة بتقريب حمل الامر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه
الرواية من طهارة الروث حيث انه لا قائل بذلك اذ الخلاف في المسئلة منحصر في القولين المتقدمين والقول بما دل عليه ظاهر هذه الاخبار
خرق للاجماع المركب فلا يجوز القول به قال المحقق الشيخ حسن قدس سره بعد الاستدلال للقول بالطهارة بالروايتين المتقدمتين وبما رواه
الشيخ باسناده الصحيح عن احمد بن محمد ثم ساق صحيحة الحلبي المتقدمة وهي الثانية من روايات المشتملة على الامر بغسل الابوال ونفي الباس
عن الارواث ثم قال وجه الدلالة في هذا الحديث نفي الباس عن الروث فيكون الامر بغسل البول للاستحباب اذ لا قائل بالفصل كما نطق به وعطف عليها
رواية ابي مريم ورواية عبد الاعلى وجرى على ذلك ايضا الفاضل الخراساني في الذخيرة والجواب انه لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الجرأة
في احكام الملك المتعال والتأدية على ... ظاهر الاخبار ... ولعلمائنا ... في بطلان هذا الاجماع التابع في كلام
والمنافر على رؤس اقلامهم ومن المصرحين ببطلانه هذان الفاضلان اما الشيخ حسن قدس سره فقد قدمنا عبارته المنقولة من كتاب المعالم في
المقام الثاني من المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب فارجع اليه ليظهر لك ... عليه واما الفاضل الخراساني فانه قد
تكلم في الاجماع واطال في مسئلة الموطوء في الدبر وكونه موجبا للغسل لهما من كتاب الذخيرة وفي صلوة الجمعة قال في آخر كلامه
الغرض التنبيه على حقيقة الحال ومع هذا فلا انكر حصول الظن به في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر ... الى ان قال
التقوية والتأكيد ولا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية انتهى ... وكيف ... هنا وبنى عليه الاحكام باي تعسف وتكلف في المقام
بعد ما حققناه على ذوي الافهام والالباب وبالجملة فانا قد اوضحنا ... في هذه الاجماعات ادعاها الشيخ والمرتضى ونحوهما
الاصل في الاجماع قد كفانا مؤنته ... فيه وقد كان ... شيخنا الشهيد الثاني قد صنف فيها رسالة في المسائل التي ناقض الشيخ بنفسه

بدعوى الاجماع على الحكم في موضع ثم بدعواه على خلافه في موضع آخر وفيها ما ينيف على سبعين مسئلة والحق ان هذه الاجماعات المناقضة لا تخرج عن مجرد الشهرة
كما حققه شيخنا الشهيد في صدر كتاب الذكرى والمحقق الشيخ حسن في كلامه المتقدم الذي اشرنا اليه واما ثانيا فانه اي مانع شرعي او عقلي يمنع
من الفتوى في المسئلة اذا قام الدليل على ذلك وان لم يقل به قائل من السابقين واشتراط القول بوجود قائل من المتقدمين وان قال به شذوذ
منا الا ان المحققين على خلافه كيف ولو اشترط ذلك لم يتسع دائرة الخلاف في المسائل والاحكام ولا انتشر فيها النزاع والخصام الى ما عليه الان من
الاختلاف حتى انك لا تجد حكما من الاحكام الا وقد تعددت فيه اقوالهم الى ثلاثة واربعة او خمسة ... وهي متجددة بتجدد العلماء الى عصرنا ... في الشيخ
في زمنه وقد نقل بعض الاصحاب ان اصحاب الفتوى بعده قدس سره وانه لم يبق بعده الا ناقل او حاك حتى انتهت النوبة الى ابن ادريس ففتح باب الطعن على
الشيخ والمخالفة له في كثير من المسائل ثم اتسع الباب شيئا فشيئا وانتشر الخلاف الى ما ترى على انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وهو
العمدة لكل داخل في هذا الباب وسالك بانه متى قام الدليل للفقيه على الحكم في مسئلة من المسائل جاز له الافتاء فيها بما قام عليه الدليل عنده وان
ادعى فيه الاجماع قبله فضلا عن انه لم يقل بها قائل من المتقدمين قاله قدس سره في كتاب الجنائز [?] في مسئلة ما لو اوصى له بابيه ... الطعن
ونعم ما قال ما هذه صورته وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام الدليل على
ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا ولكن زلة المتقدم متسامحة بين الناس دون المتأخر انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن
النبيه فاذا كان الامر كذلك فكيف اتجه لهذين الفاضلين المنع من القول بما دلت عليه هذه الاخبار من نجاسة البول وطهارة الروث لانه لم
يقل به احد ممن تقدم وبالله كل العجب العجيب ... الموفق المصيب ... الائمة عليهم السلام يفرقون بين البول والروث
فيحكمون بنجاسة الاول ويامرون بغسله مع تصريحهم في كتبهم بان الامر حقيقة في الوجوب ويحكمون عليهم السلام بطهارة الثاني وهم ...
بمخالفتهم ... يكون هذا التأويل والتبديل ... في كلامهم فيحكمون بالطهارة فيهما معا ميلا الى ... هذا الاجماع ... ولا اجماع
ما هو الا اجتهاد محض في مخالفة النصوص وجرأة تامة على اهل الخصوص فاشرب ... هذا الرحيق ... في رياض هذا التحقيق ... بحمد
الله تعالى ... فانه لا تجد في كلام احد من علمائنا الاعلام ... في المقام والله سبحانه العالم باحكامه

الفصل الثالث

في المني وهو اما ان يكون من الانسان او غيره من الحيوان ذي النفس السائلة او غير ذي النفس السائلة ان ثبت وقوع المني منه فهنا اقسام ثلاثة الاول في مني
الانسان والظاهر نجاسته نصا وفتوى والاصل بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فا
غسله وان خفي عليك فاغسله كله وحسنة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وصحيحة الحلبي او حسنته على المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي
اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وحسنة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا حاجة الى التطويل
بنقلها مع الاتفاق على الحكم المذكور واكثر هذه الاخبار ما ذكرناه منها وما لم نذكره وان وقع لفظ المني فيها مطلقا الا ان المتبادر منه ارادة مني
الانسان ... كالغسل لا يحتاج الى مزيد حجة ولا بيان وقد صرح جملة من علمائنا الاعيان ... من غير الانسان مما له نفس سائلة وحكمه حكم مني
الانسان لعل الاصحاب من غير خلاف يعرف بل ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على نجاسته مثل الانسان وجعله الحجة في الحكم المذكور وفي المعتبر والمنتهى
ان الحجة على نجاسته عموم الاخبار المتقدمة ولم يذكر الاجماع ولا يخفى ما في هذا الاحتجاج من البعد ... الاخبار قال في المعالم بعد
نقل ذلك عنهما وعندي في تحقيق العموم بحيث يتناول غير الادمي نظر ويمكن ان يحتج له ... من البول في صحيح محمد بن مسلم فانه وان ...
القرينة الحالية في شموله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكلما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون ... منيه ...
وربما كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف فيه انتهى اقول ... من الجواب التشبث
انما هو بالنسبة الى الانسان لا الى غيره اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف ... من الاعتبار الذي لا يصلح ان يكون حكما شرعيا الا ان
الامر فيها ظاهر فان المني ... ولزوجته يحتاج في الغسل الى زيادة كلفة بخلاف البول الذي هو كالماء ويمكن الاستدلال على الطهارة
بعموم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وموثقة عبد الله بن بكير فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز الا ان في الخروج عما ظاهرهم الاجماع عليه ... للاحتياط ...

في الاجماع
الاصولية
في نجاسة

مع ما هما عليه من الاجمال اشكالا الا اذا المتبادر منها الابوال والروث كما فهمه الاصحاب ولذلك نطق في سلك الاخبار الدالة على طهارة بول وروث
ما يؤكل لحمه وقد تقدم جملة منها كذلك في اول الباب واما الثانية فالمراد منها انما هو الاشعار والاوبار والجلود ونحوها ويدل على ذلك سياق
الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه وظاهره ان الفرق في صحة الصلوة وعدمها في الماكول وغير الماكول انما هو من حيث كونه ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وهذا لا
يتمشى في المني اذ الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلوة فيه والطهارة وجواز الصلوة فيه لا فرق فيه بين ماكول اللحم وعدمه كما لا يخفى وبالجملة فالاحوط
الوقوف على ما ذكروه وان لم اقف لهم على دليل شاف فيما لا نفس له سائلة والظاهر من كلام جملة من الاصحاب رضي الله عنهم القول بالطهارة وتردد فيه
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى مع ميلهما الى الطهارة والظاهر ان وجه التردد هو ما [illegible] من استدلالهما باخبار المني المتقدمة على نجاسة
مني غير الانسان من ذوات النفس السائلة وشمولها له بعمومها وحينئذ فيحتمل دخول ما لا نفس له تحت عموم تلك الاخبار اذ لا تصريح في تلك الاخبار
بالتخصيص بذي النفس السائلة ولا يخفى ما فيه من البعد بل هو مما يقطع بعدمه فان شمول الاخبار المذكورة لمني غير الانسان مما يكاد يقطع بعدمه ايضا
فكيف بما لا نفس له اذ محل السؤالات المذكورة في الاخبار عن اصابة الثوب والبدن انما هو مني الانسان [illegible] من الحيوانات الذي [illegible] نادر وما شذ شاذ
حتى مع تصريحهم في غير موضع بان الاطلاقات في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشايعة المتكررة الوقوع دون الفروض النادرة فاذا كان الامر
كذلك في مني ما له نفس فكيف بما لا نفس له وبالجملة فالظاهر ان القول بالطهارة لا يحوم حوله شبهة الاشكال ولا يداخله النقض والاختلال
تنبيهات الاول قد عرفت اتفاق الاصحاب رضي الله عنهم على نجاسة مني الانسان وتظافر الاخبار بذلك الا ان هنا جملة من الاخبار ما يتراءى في ذلك من الاشكال
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت
جافة فلا باس حمله الشيخ ره في الاستبصار على ما اذا لم يتجفف بالموضع الذي فيه المني لئلا يصيبه المني وفيه انه لا يظهر على هذا فرق بين الرطبة
والجافة لاشتراكهما في حصول المني مع الاصابة رطبا كان او يابسا مع رطوبة بدنه واستقاوه مع عدم اصابتها مع انه عليه السلام فرق بينهما انتهى
وقد وقفت على بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا البهائي عطر الله مرقده من الجواب عن هذا الاشكال الوارد على جواب الشيخ عن هذه الرواية حيث قال
ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة والاولى وجها بين ما اذا كان المني رطبا او جافا
اذا لم يلاق البدن حال تنشفه ويمكن ان يقال اذا عرف موضع المني في ثوبه ثم تنشف فطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد
الطرح تماس بعضها بعضا فيقع لبعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فان كان جافا فلا تتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح الى ملاقاته من اجزاء
الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي يتنجس بالمني وان كان رطبا فان اجزاء الثوب التي
تماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح يتنجس لا محالة [illegible] في حال الاشتغال بالغسل ولا يتيسر عند ارادة التنشف تمييز الاجزاء الطاهرة التي لم
يتنجس الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف اذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا انتهى وهو جيد اقول ويمكن حمل
الخبر على التقية لما اشار اليه شيخنا المذكور من ان ذلك مذهب لبعض العامة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي اسامة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني فاصلي فيه قال نعم ويمكن الحمل على التقية لان
القول بطهارة المني مذهب جماعة من العامة ويمكن ايضا تاويله بان البلل [illegible] جاز ان لا يعم الثوب باسره ويكون اصابة الثوب للمني ببعض ليس
فيه بلل او جاز ان يكون بالبلل قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة وان كان شاملا للثوب باسره كذا افاده والدي طيب الله مرقده في بعض تحقيقاته
ومنها ما رواه في الكافي ايضا في الموثق عن ابي اسامة قال سألته [illegible] الثوب وفيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل [illegible] قال لا باس ويمكن اجراء
الحملين المتقدمين فيه ايضا واحتمل بعضهم ايضا ان يحمل على اصابة المطر الثوب بحيث طهره وليس ببعيد اقول بل هو في غاية البعد حيث ان نجاسة المني
لما فيها من الثخانة واللزوجة تحتاج الى مزيد تكلف في الازالة فمجرد اصابة المطر لا يكفي في طهر الثوب منها الا ان يحمل على نجاسة لا توجد عين المني في الثوب
وان كان بعيدا عن لفظ الجنابة حيث ان المراد منها المني مجازا قال في الوافي بعد نقل خبري ابي اسامة المذكورين والوجه في الخبرين انه لم يتيقن اصابة ذلك
الموضع بعينه بحيث يرى منها المني اليه سراية تنجسه [illegible] ومنها ما رواه في الكافي والشيخ في [illegible] عن علي بن ابي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبد الله
عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ويحتمل الحملين المتقدمين ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله اجنب في ثوبه يعني جامع فيه فيكون
السؤال باعتبار توهم نجاسة بدن الجنب فيتعدى الى الثوب بالعرق ولعله الاقرب فان كثيرا من السؤالات في الاخبار قد وردت بناء على هذا التوهم
الثاني المشهور بين الاصحاب انه ليس شيء خارج مما يخرج من الذكر بنجس سوى البول والمني ونقل خلاف ابن الجنيد لاجماع الامامية على طهارته وخلاف

ابن الجنيد

ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس اقول والمستند للقول المشهور
جملة من الاخبار منها الصحيحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة الحديث وعن اسحق بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وعن زيد الشحام في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والمخاط الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
المعتضدة باصالة الطهارة واحتج من عدا ابن الجنيد على القول المشهور بها وبما يدل على القول بالنجاسة رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ورواية الاخرى ايضا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق قال تغسله ولا تتوضأ واجاب الشيخ ره عن هذين الخبرين بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الاخبار
المتقدمة ثم قال ويزيده ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء اقول والاظهر عندي حمل الخبرين المذكورين على التقية كما قدمنا ذكره في الباب الثاني في الوضوء
ورواية الحسين الثالثة خرجت مخرج الروايات المتقدمة في الدلالة على الطهارة ولكن حيث انه فهم من السائل حصول التوهم منه امره بالنضح المتعارف
به في جملة من الاخبار في امثال ذلك الثالث قد صرح جملة من الاصحاب بان كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة عدا البول و
الغائط والدم والمني تمسكا بالاصل السالم من المعارض ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وقوله وليها اي يلاصقها مع رطوبة بلل
الفرج ولا اعلم خلافا في الحكم المذكور وانما يحكى عن بعض العامة القول بنجاسته وذكر في المعتبر ان البلل المذكور يتشبث بكون الرطوبة جارية
من مجرى النجاسة ورده بان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها من المجرى وهذا واضح لا ريب فيه

الفصل الرابع في الدم

اجمع الاصحاب رضوان الله
عليهم عدا ابن الجنيد وظاهر الصدوق على نجاسة الدم قليله وكثيره اذا كان من ذي نفس سائلة قال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة
نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو
مذهب علماء الاسلام وقال المحقق في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال
اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى ويدل على نجاسة الدم مضافا الى اتفاق معظم الاصحاب روايات
عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت
انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وانما
اوردنا هذه الرواية بطولها وان كان الغرض منها نقل صدرها لما فيها من الاحكام العديدة وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على كل حكم في محله
وهذه الرواية وان كانت مضمرة فربما يتوهم انها مقطوعة الا انها متصلة بابي جعفر عليه السلام في كتاب العلل مع ان سوق الرواية يدل ايضا
على ان الخطاب فيها مع الامام عليه السلام وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة

في الفقيه

واعد ما صليت فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرى قال لا ولكن يستأنف وعن عبد الله بن سنان في الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
الحديث وعن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف
وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته قال ان كان الماء عن يمينه او شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الآتية ان شاء الله
في المقصد الثاني في احكام النجاسات واما ما ورد في جملة من شذوذ الاخبار مما ظاهره الطهارة فالظاهر حمله على التقية وان لم اقف على قائل بذلك من العامة
لان الحمل على ذلك لا يتوقف عندنا على وجود القائل وان كان المشهور بين اصحابنا ذلك لما عرفته في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ووضح ذلك
انه لما اتفقت الاخبار الصحاح الصراح كما عرفت من بعض ما قدمناه وستعرف جملة منها في المباحث الآتية ان شاء الله وكذا كلمة الاصحاب رضوان الله عليهم قديما وحديثا
اذ خلاف من خالف منهم في مادة مخصوصة ليست اصلا في هذه الاخبار فالواجب البتة طرحها والاعراض عنها بقي بيان الوجه في صدورها عنهم عليهم السلام
فانه لا يكون ذلك عبثا بغير فائدة وليس وراء ذلك الا ما ذكرناه من ايقاعهم الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لدفع الشنعة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المشار
اليها ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي وعن الحسن بن علي الوشا في الحسن قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ويمكن حمله على الانقاء بالغسل لا مطلق الانقاء فلا منافاة وان الغرض من الخبر بيان عدم نقض الوضوء
بخروج الدم وعن عقبة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجام أعليه وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ان لم
يكن صبيا صغيرا والحمل على ان الحجام ينظفه يعني بالغسل بعيد جدا لان النهي عن الغسل متناول للمحتجم نفسه ولمن يقوم مقامه فالحديث ظاهر في طهارة
دم الحجامة بمجرد ازالة عينها المشار اليها بالتنظيف وعن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت
دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ولا يخفى ما في الخبر المذكور من الحزازة زيادة على ما دل عليه من طهارة الدم ولعله وقع فيه تحريف من قلم الشيخ
او من النساخ لان الفت انما يستعمل في الدم اليابس لا السائل فلعل الذي كان في الخبر غير سائل وايضا فان كون الدم السائل ليس برعاف لا معنى
له ويحتمل مع بعد ان يكون من قرح او جرح لا يرقى بلغه ويأتي دم الرعاف في تعدي النجاسة الى اليقعان قلنا بالعفو عن دم القروح والجروح
ما لم يرق وما رواه في الكافي في باب الثوب يصيبه الدم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة
قال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وما رواه في الزيادات عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل
يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة واحتمال تخصيصه بما يخرج من الدمل بالقيح الخالي
من الدم خلاف ما تشهد به الوجدانات والعفو عن دم القروح ولا يتعدى نجاسة البتة حتى انه يجوز مسه ولا يجب غسله اذ المعفو عنه [illegible]
ما يتعدى تنجسه عليه كما سيأتي بيانه في المسئلة الثالثة ان شاء الله تعالى وما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فا
بصر في ثوبه دما قال يتم وحمله الشيخ على ما اذا كان اقل من درهم ولا بأس به ولم نقف على خلاف لاحد من اصحابنا في المسئلة الا على خلاف
ابن الجنيد والصدوق في الفقيه اما ابن الجنيد فقد تقدم نقل خلافه كما صرح به في المعتبر وحكاه من عبارته الا ان عبارته المنقولة من كتاب المختصر كما نقله
العلامة في المختلف وغيره عامة في الدم وغيره حيث قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منقشة دون سعة الدرهم
الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وهو مردود
بالاخبار الدالة على نجاسة البول قليله وكثيره وكذا الغائط والمني ونحوها ووجوب غسلها وانما استثناء الدرهم او الاقل في الدم خاصة واما الصدوق
فانه قال في الفقيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا تغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان
او كثيرا واعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم انتهى وهذه العبارة ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما وكذا ما قبلها حيث قال عليه السلام ان
كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلواتك علمت به او لم تعلم
انتهى والظاهر ان لفظ دون سقط من النسخ حيث انها كتاب الشيخ من الغلط الا ان الموجود في كتاب البحار حيث انه ينقل عبارات الكتاب المذكور
كما هنا وح فيكون الصدوق تبع العبارة من اولها الى آخرها من الكتاب [illegible] في هذا الموضع الى الفصل [illegible] السلام الوارد في
المسئلة

المسئلة وهو ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اكلت طعاما فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر الحمصة فليغسله والا فلا وسيأتي تمام الكلام في ذلك في
المقصد الثاني ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدم اما ان يكون دم حيوان ذي نفس سائلة او غير ذي نفس سائلة والاول اما مسفوح او غير مسفوح
وغير المسفوح اما ما يتخلف في اللحم بعد الذبح الشرعي او غيره والمتخلف في اللحم بعد الذبح اما من حيوان ماكول اللحم او غيره وغير ذي النفس السائلة اما ان
يكون من السمك او غيره فهذه ستة اقسام يحتاج الى التحقيق فيها والكلام على وجه يرفع نقابها عن وجه الابهام الاول المسفوح وهو لغة المصبوب اي الذي
انصب من العرق بكثرة يقال سفح الرجل الدمع والدم من باب منع صبه وسفحت دمه اذا سفكته والظاهر انه لا خلاف بين علماء الاسلام في نجاسته سوى ما نقل
من الخلاف في دم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث استشكل فيه في المنتهى فقال في نجاسة دم رسول الله صلى الله عليه وآله اشكال ينشأ من انه دم مسفوح ومن ان ابا
طيبة الحجام شربه ولم ينكره عليه وكذا في بوله صلى الله عليه وآله من حيث ان بركة ام ايمن شربته وهذا الخلاف مما لا ثمرة له الآن ويدل على نجاسة — ايمن
الدم المسفوح اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة زيادة على الاجماع المدعى في المقام كما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما الثاني ما يتخلف في اللحم
بعد الذبح من حيوان ماكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه وحله الا ان اتفاق الاصحاب على كلا الحكمين من
غير خلاف ينقل يصلح لاستثنائه من المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة لانه متى كان حلالا كان طاهرا والروايات الدالة على محرمات الذبيحة ولم يذكر
منها وان كانت الدلالة [illegible] من ضعف مع اعتضاد ذلك باصالة الطهارة الظاهر انه كاف في المقام ويستثنى من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه الى باطن الذبيحة
فانه نجس [illegible] وهو كذلك لعدم شمول الادلة له الثالث المتخلف في الحيوان الغير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة والظاهر من الاصحاب
نجاسته لعموم الدم الطاهر في افراده ولم [illegible] منها قال في المعالم ويتردد في كلام بعض من تأخر من مشايخنا ومنشأ التردد من اطلاق الاصحاب
الحكم بنجاسة الدم مما لم [illegible] الاتفاق عليه وهذا البعض [illegible] ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على ان غير المسفوح [illegible] طاهر
ثم قال [illegible] ويضعف الثاني بان ظاهرهم الاطباق على تحريم سوى الدم المتخلف من الذبيحة وحمل السمك على ما فيه وقد قلنا ان المتبادر من
الذبيحة ما يكون من الماكول ودم ما لا يؤكل حرام عندهم مطلقا [illegible] الحيوان الذي هو [illegible] اذا كثر الادلة [illegible] باللحم
واما تلق التحريم فيها الحيوان [illegible] ولا يرد مثله في الحلال لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم ولم ار [illegible] و
بالجملة فحل الدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا [illegible] ولم يظهر من الاتفاق بينهم [illegible] فيه وتناول الادلة [illegible] واذا ثبت التحريم هنا [illegible]
دلالة على طهارته كما الجميع انتهى وهو جيد بالجملة فالادلة مخصصة وظواهر الادلة الدالة على تحريم ما لا يؤكل لحمه شاملة للدم وغيره [illegible] الى
اطلاق جملة من الاخبار بنجاسة الدم المتقدمة ونحوها فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه الرابع ما عدا المذكور من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق كالعلقة
والصاب وليس ما يتخلف في الذبح كدم الشوكة والعثرة ونحو ذلك من ذي النفس مطلقا وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على نجاسته ويدل على اخبار نجاسة
دم الرعاف والامر بغسله كما تقدم بعض منها واطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وبما اوهم كلام بعض الاصحاب العلامة في جملة من كتبه الطهارة في هذا القسم
[illegible] حيث انه قيد في المنتهى وجملة من كتبه الدم المحكوم بنجاسته بالمسفوح وظاهره حصر النجس في المسفوح وكذا كلامه في التحرير حيث قال مجمعا على طهارة المتخلف
في الذبيحة هو طاهر اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح ولصاحب المعالم قدس سره في هذا المقام كلام طويل على عبارة العلامة في المنتهى اورده في الكتاب المذكور
ومناقشات فيه للفاضل الخوانساري في شرح الدروس ليس للتعرض لنقلها كثير فائدة مع الاتفاق على الحكم المذكور والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان العلامة
على القيد بالمسفوح في عبارته انما هو للاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر اجماعا وكذا [illegible] بالطهارة فانه لا ريب ولا شك في نجاسة هذا القسم
المذكور الذي يجري في هذا الكلام عليه لان [illegible] شيء من اصناف دم ذي النفس السائلة على الاطلاق الخامس دم السمك ولا ريب في طهارته [illegible]
السالم من المعارض ويعضده فقد شرط التنجيس عند الاصحاب وهو وجود النفس السائلة وقد نقل الاجماع على الطهارة جمع من محققي الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف — والعلامة في التحرير
وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وقد ذكر العلامة في المختلف ان ظاهر تقسيم الشيخ للدم في المبسوط والجمل يعطي
الحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالة قليله ولا كثيره ونقلها المتأخرون عن العلامة ونسبوا الى الشيخ في الكتابين القول بنجاسة الدماء
المذكورة صريحا مع ان العلامة انما نسب ذلك الى ظاهر كلامه يعني ان الالتزام منه ذلك لا انه قائل به صريحا اقول والسر في ذلك انه قال في الجمل النجاسات على
ضربين دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب يجب ازالته قليله وكثيره وهي كذا وكذا وعد انواعه وضرب لا يجب ازالته قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس
دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وهكذا عبارة المبسوط واجاب المحقق الشيخ حسن قدس سره في المعالم بان ذلك انما نشأ
من سوء تعبير الشيخ في هذا المقام والا فانه غير مراد له قطعا ويحتمل على ذلك انه في الخلاف ذكر نظير هذا الكلام المنقول عن الجمل والمبسوط بعد ما نقل الاجماع على الطهارة
بسطر واحد وذكر [illegible] خلاف الشافعي في هذه الدماء قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء

ثم قال العدسط وهو جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا الا الدم فان له ثلثة احوال دم البق والبراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم
القروح اللازمة والجروح [illegible] قليله وكثيره وهذا كلام لا يرجع في المعنى الى ما قلناه من الحمل وما في الدلالة على نجاسة الدماء الثلثة المذكورة ومع ارتجع بينه
بين الاجماع على الطهارة في مقام واحد وعبارة واحدة ولا ريب انه بناء على التوسع في التعبير لظهور طهارة هذه الدماء اتفاقا او انه اراد بالنجاسة التي جعلها مقسما
معنى خلاف الطاهر اعتمادا على الوجه الحالية وهي معلومية الطهارة فعلى هذا الحمل كلامه ايضا في ذينك الكتابين وقد جرى مثل ذلك للسلار وابن حمزة ابن حاجب
ذكروا مثل هذا التقسيم الذي نقلناه عن الشيخ في الجمل ولم يظهر منهما ما يوجب الخروج عن ظاهرها كما للشيخ انفق للشيخ بنقل الاجماع في الخلاف الا ان الظاهر
الحمل على ما ذكرناه في عبارة الشيخ من التجوز هذا مع ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان والمعصوم من عصمه الله اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في المنتهى قد
استدل على طهارة دم السمك بوجوه منها قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وفيه نظر لان الاحل فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وجه
الدلالة في الاولى بان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وفي الثانية بان دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما ولا يكون نجسا
واعترض عليه بعض افاضل المتاخرين بان الاستدلال بالاية محل تامل اذ لا الظاهران وجه التامل هو ان المتبادر من الحل هو حل ما يعد للاكل منه كاللحم
ونحوه لا الدم اما الاية الثانية فمن ظاهرة الدلالة في الحل الموجب للطهارة ومنه يظهر قوة القول بحل دم السمك وظاهر كلام جملة من الاصحاب الذين استدلوا
بها ان لا نقيض على الطهارة في هذا المقام هو الحل ومنهم ابن زهرة في الغنية وابن ادريس وفي المعتبر استدل على طهارة دم السمك بان دم السمك
لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن لا اجماع على خلاف ذلك وانه يجوز اكله بدمه وهو كما ترى صريح في قوله بالحل قال في المد
بعد كلام في المقام وبالجملة فعبارتهم ظاهرة في التحليل بدم الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء ووقع التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم والتصيص
على تحريم دم السمك بالخصوص وليس لهم عليه حجة يعتمد عليها وهو موضع نظر وان الم[illegible] يكون الاية دليلا قويا على طهارته انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر
الاخبار دالة على تحريم حل السمك ما حرم من المات حيا الذي هو عبارة عن ذكوته والشارع لم يعتبر فيه الذبح والتذكية كما في الحيوانات البرية بل ذكوته اخراجه
من الماء حيا ومقتضى ذلك جواز اكله حيا او ميتا نيا بغير طبخ او مطبوخا الا انه يمكن ان يقال لا ريب في ذلك ما لم يخرج منه دم السمك في تلك الحال الا انه قال
ما تحت جلده من الدم المخالط للحم بل عموم التحليل في تلك الحال شاملة للجميع ما لو خرج منه دم في تلك الحال فلا مانع من القول بحرمته بالادلة الدالة على تحريم الدماء
من غير حصر يستثنى منها الا المتخلف في الذبيحة وبالجملة فالحكم يكون تابعا للاسم فمع وجود الدم يتعلق به حكم الدماء ومع عموم وجوده فانا غير مخاطبين
به والاحتياط يقتضي الوقوف على هذا الوجه الوارد بعموم دليل ما اصح على تحصيل احد الحكمين والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك اقول
قوله ما لم يذك يحتمل ان يكون تفسيرا يعني دم السمك واشاله وطلاله ان يحتمل الحي والميتة فالمناسب بالقواعد المقررة وكيف كان فهو ظاهر في
طهارة دم السمك السادس دم ما لا نفس له وقد نقل الاجماع على طهارته جملة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف فانه قال بعد ان ذكر طهارة الدم من كل
حيوان لا نفس له سائلة دليلنا اجماع الفرقة وعدم الدلالة في الشرع على النجاسة وهو حكم شرعي لا يثبت بغير دليل وممن حكى الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى
والعلامة في المنتهى والتذكرة ويظهر من المحقق في المعتبر حيث ذكر ان طهارة دم السمك مذهب علمائنا اجمع وقال بعده وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق
والبراغيث اقول ويعضد ذلك الاصل واما ما يوهم خلافه فظاهر التقسيم المتقدم نقله من الجمل والسلار فقد عرفت الوجه فيه ويزيده ذلك تاكيدا وتعليله ما في
صحيحة عبد الله بن سنان ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ورواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر اصلا
وقد تقدم حديث غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فرع الاول قال الشيخ في الخلاف العلقة نجسة واحتج على
ذلك باجماع الفرقة وبان ما دل على نجاسة الدم دل على نجاسة العلقة قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه وفي هذا نظر لا يخفى وجهه بعد الاحاطة بما حققناه
في دليل نجاسة الدم انتهى وقال المحقق في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة لانها دم حيوان له نفس سائلة وكذا العلقة التي توجد في بيضة
الدجاج وشبهه وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عن المحقق وفي الدليل منع ولكن نجاستها في الحيوان لا يدل على انها دم مع انه قال في الدروس في تعداد النجاسات
الدم من ذي نفس سائلة وان كان نجسا كالمتمتع او كان علقة في البيضة او غيرها قال في المعالم بعد نقل كلام الذكرى وهو متجه لا سيما بالنظر الى ما وجد في
البيضة من ان كونه علقة ليس معلوما ايضا فالاجماع الذي ادعاه الشيخ لو ثبت حجة وجب كونه نجسا لكان في تناوله نظر ومقتضى الاصل طهارته ويعضده ظاهر قوله
تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على حل ما عدا المسفوح مطلقا خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على التحريم فيبقى الباقي واثبات الحل مقتض لثبوت الطهارة كما مر

ن وكتب في الخلاف قال بعض الاصحاب ما يوجد في البيضة احيانا من الدم لا يبعد كونه من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونه علقة متعذرا والامر كما قال انتهى
اقول لقائل ان يقول ان ما دل على نجاسة الدم كالاخبار التي قدمناها ونحوها لا تخصيص فيها بما كان من حيوان بل هي مطلقة في نجاسة الدم نعم من ان
يكون من حيوان او من اشياء انه يشير اليه كالبيضة مثلا وما في البيضة فانه يكون علقة تكون داخلا تحت ما دل على نجاسة الدم بقول مطلق الا ان فيه ان
الظاهر ان العموم المدعى من الاخبار لا يشمل مثل هذا الفرد لما قررناه في غير مقام مما تقدم من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة
وهي هنا دم الانسان وكل ذي نفس سائلة وغير سائلة دون الفروض النادرة مثل دم العلقة واما الاجماع الاصحاب على نجاسة الدم فهو ايضا مخصوص
بذي النفس السائلة فلا يدخل هذا الدم تحت الاجماع ولا الروايات نعم الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة والعلقة لغة هي القطعة من الدم والمراد بها
هنا ما ذكره في المعتبر وهو المشار اليه في الاية وهي قطعة الدم التي يستحيل اليها المني ثم تصير مضغة فيكون نجاسة العلقة انما يستند الى هذا الاجماع
المدعى من الشيخ في الخلاف وفي شمول هذه العلقة للدم الموجود في البيضة اشكال كما ذكره في المعالم فلا يدخل تحت الاجماع المدعى من الشيخ ولم يقم
دليل على نجاسته وقد عرفت انه لا دليل على نجاسة الدم بحيث يشمل هذا الفرد سوى التمسك بالاجماع والروايات وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقرب هو
الطهارة ولا سيما فيما في البيضة ويمكن ذلك يظهر ايضا انه لا وجه لعدم دليل التحريم كما يظهر من كلام صاحب المعالم ايضا في تمسكه بالاية على تخصيص
الدم المحرم بالمسفوح الدال على حل غير المسفوح خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي والاحتياط في الموضعين لا يخفى الثاني لو اشتبه الدم المرئي
في الثوب والبدن فلم يعلم هل هو من الدماء الطاهرة او النجسة فمقتضى الدليل طهارته لقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله عليه
السلام ذكره في العقبة لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والخلاف في ذلك بين الاصحاب وهكذا الكلام في كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها
نجس فانه بمقتضى الدليل المذكور يحكم بالطهارة حتى يعلم ان ذلك الفرد من الافراد النجسة في الجلود كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله وان كان خلاف
المشهور بينهم وايضا كذا يجري الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الجراحة او الاقل من درهم بدم الحيض او غير المعفو عنه قليله وكثيره فانه يحكم بالعفو
على خلاف في ذلك الثالث قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ الحكم بطهارة الصديد وعدمه في الصديد يردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو
خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ فيه يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا
لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وعينا في الطهارة وجوابا كما تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق
والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على الطهارة انتهى اقول ما ذكره في الجواب عن المستحيل عن الدم جيد الا ان قوله هنا بطهارة المستحيل عن الدم لا ينافي ما قدمه في مسئلة
ابوال الدواب الثلث وارواثها من كلامه فيه من الدجاج مما يدل على ان المستحيل عن النجاسة يكون نجسا الا ما استثني وسيأتي تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله
الرابع قال في المدارك المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه واما
فارته فسيأتي الكلام فيها قريبا ان شاء الله تعالى في الفصل الاتي

الفصل الخامس في الميتة

وقد اجمع الاصحاب على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة آدميا كان او غيره نقله
جملة منهم كالمحقق في المعتبر في الباب والعلامة في المنتهى الا الشافعي فانه قال في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء
كان آدميا او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع ونحو ذلك في كلام الشهيد وابن ادريس وابن زهرة وغيرهم قال في المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء
الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته وجملة ما وقفنا عليه في هذا الباب حسنة الحلبي ثم ساق الرواية الاتية وذكر رواية
ابراهيم بن ميمون الاتية ايضا ثم قال وقصور هذين الحديثين عن افادة الحكم بكماله ظاهر مع ان الصحة منتفية عن سند هما وورد في عدة روايات
معتبرة الاسناد المنع من اكل السمن والزيت اذا ماتت فيه الفارة وظاهره الحكم بنجاسته وهذا الحكم جاء ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله دليلا على العموم
فالعمدة في اثبات التعميم هي الاجماع المدعى في كلام الجماعة انتهى ملخصا وفيه ما ستعرفه في بيان ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام وكيف كان فالميتة اما ان تكون
من ذي النفس او غيره وعلى كل منهما فهنا اقسام ثلثة وبيان الكلام فيها يقتضي بسط في مواضع ثلثة الاول ميتة غير الادمي من ذي النفس وقد عرفت فيما تقدم دعوى
الاجماع على النجاسة فيما يشمل هذه المسئلة ولصاحب المدارك في هذه المسئلة مناقشة اولية في وجود الدليل الدال على النجاسة في هذه المسئلة كما سبق ذكره
في كلام المحقق الشيخ حسن وان كان الكلام هنا انما هو لخصوص ما ذكره المحقق المشار اليه والثانية في نجاسة جلد الميتة وهي في الحقيقة راجعة الى الاولى
وها انا اسوق كلامه بطوله وابين ما يكشف عن عدم حصوله ويه يظهر في المسئلة تحقيق الحال وينجلي بها ما به الاشكال فاقول قال السيد المذكور
نور الله تعالى مرقده والحق ما وضح العلامة في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم والاخبار كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال
عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة لكنه غير صريح في النجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه

لهم

بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة من الجلد ونحوه مطلقا الا ان الامر بالغسل لا يتعين لكونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتصلة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله وصلّ فيه وبالجملة فالروايات متظافرة في تحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص اعتمد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتاب الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيه وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسألة قوية الاشكال انتهى كلامه زيد اكرامه اقول والكلام هنا يقع في مقامين الاول فيما ذكره من المناقشة الاولى في عدم الدليل على نجاسة الميتة من ذي النفس غير الانسان وها انا اورد ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك وان طال به زمام الكلام فانه من اهم المهام فاقول لعل ذلك ومنها ما يقع في البئر والامر بالنزح لطائع الفقه معتبره وقد اشتملت تلك الروايات على ميتة الانسان والدابة والفارة والطير والحمار والبقرة والجمل والسنور والحمامة والدجاجة ونحو ذلك ولا سيما في ذلك القول بطهارة البئر فان ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء غير نجسة بل انما هو من حيث عدم انفعالها بالنجاسة ولهذا لو تغير الماء بها فلا خلاف في النجاسة ومنها الصباب الدهن والمرق ونحوهما وهي كثيرة ومنها صحيحة زرارة وحسنته بابراهيم على المشهور عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها صحيحة الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ومنها موثقة سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول المراد بلفظ التحريم هنا النجاسة ليصح التعليل المذكور والا فالحرمة بمجردها غير معتبرة هنا فلا توجب ترك اكل الزيت الذي ماتت فيه الفارة ومما يؤيد ورود هذا اللفظ بمعنى النجاسة ايضا بالمعنى المذكور ما رواه في التهذيب والكافي عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها اليات فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اذ لا ريب ان مقتضى الجزاء بالحرام هنا انما هو بمعنى النجس اقول ظاهر رواية الحسن بن علي المذكورة عدم جواز الانتفاع بأليات الغنم الميتة او المبانة من حي مطلقا ولو بالاستصباح وهو المشهور بين الاصحاب وبه صرح جملة منهم قال في المسالك بعد قول المصنف ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها ما لفظه المراد بها الادهان النجسة بالعرض كما هو المفروض اما النجسة بالذات كاليات الميتة المقطوعة من حي او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا لاطلاق الروايات النهي عنه واستثنى جماعة بيع الدهن النجس لبقاء منفعة الاستصباح انتهى ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح بها تحت السماء ثم قال وهو ضعيف اقول قد روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قال ابن ادريس بعد نقله لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي ولا العادي وهو جار على ما قدمنا ذكره عنهم وروى هذه الرواية ايضا في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وظاهر شيخنا المجلسي في البحار العمل بهذه الرواية حيث انه قال بعد نقل الخلاف في المسألة الجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز وضعف حجة المنع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حققناه في محله والاجماع ثم انتهى اقول ما ذكره قدس سره بالنسبة الى ان التحريم انما يتبادر الى الاكل دون سائر الوجوه جيد الا ان جملة من الاخبار صرحت بان الميتة لا ينتفع بشيء منها

منها ما رواه في الكافي والفقيه بطريق الى الكاهلي في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام سئل وهو حاضر عن قطع اليات الغنم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ونحوه غيره كما سيأتي في المقام ان شاء الله تعالى وليس حصر المانع منحصرا فيما ذكره مع امكان حمل الرواية التي استند اليها على التقية والتحقيق ان المسألة موضع نظر ولكن الحديث ذو شجون فلنعد الى ما نحن فيه ومنها صحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه او اغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الحديث ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومثله رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ ومثله موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ومثلها رواية ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك الحديث وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات الى غير ذلك من الاخبار التي يقف المتتبع عليها وهذا ما حضرني منها وانت خبير بانه لا مجال للتوقف في الحكم المذكور بعد الوقوف على هذه الاخبار مع تعليق الحكم في كثير منها على مطلق الميتة والجيفة والشيء او الدابة المراد بها ما يدب على وجه الارض لا ذوات القوائم الاربع من غير مخصص ولا تقييد ولا يخفى على من اعطى النظر حقه ان اكثر الاحكام الشرعية التي صارت بين الاصحاب رضوان الله عليهم من قبيل الكلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب الا في وجوه الاحكام بقواعد مسورة بسور الكلية كما توهمه الناظر وما ذكره في المدارك مما قدمنا نقله عنه بعد اشارته الى روايات الزيت الذي مات فيه الجرذ انه ليس فيه تصريح في النجاسة مردود بانهم انما حكموا بالنجاسة في جل المواضع بل كلها الا من حيث النهي عن الصلاة فيها والامر بغسلها او النهي عن كل ما وقعت فيه او النهي عن شربه ونحو ذلك مما هو اعم من المراد اذ لم يرد لفظ النجاسة لتناوله بالحمل على المعنى اللغوي لعدم الحقيقة الشرعية فيه كذلك وهو ممن صرح بما ذكرناه ايضا في نجاسة البول فقال بعد كلام في المقام والاحتجاج على النجاسة بالامر بالغسل والنهي [illegible] الا في [illegible] انتهى [illegible] المفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن منها فانها النهي والحكم في الغسل والاكل واحد باعتبار النجاسة العاصية للماكول فكما ان النهي عن الاكل اعم من النجاسة كذلك الامر بالغسل اعم من ذلك وبالجملة فان ما ذكره المحققان المذكوران انما نشأ من عدم اعطاء التأمل حقه في تتبع الروايات في هذا المقام وقصر النظر على ما خطر ببالهما من الاخبار الشائعة وكلامهما من قبيل النظر حقه في هذه الاخبار التي سردناها لا يخفى عليه انطباقها على ما ذكرناه من العموم للحكم المذكور المقام الثاني فيما ذكره من المناقشة الثانية في حكم جلد الميتة وانه لم يقف على ما تسكن اليه النفس دليل معتمد انما نقل عن الفقيه فهذه لا ريب ان الروايات هنا مختلفة في جلد الميتة طهارة ونجاسة والقول بالطهارة منقول عن ابن الجنيد لكن شرط الدباغ وانه انما ظهر بذلك فيما يثبت الطهارة ما نقل عن الفقيه ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة وهو وان كان في كتب الرجال مهملا الا انه يمكن استفادة مدحه من دعاء الصادق عليه السلام له ولاخيه الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وظاهر الرواية التي نقلها في الفقيه وان كان مطلقا الا ان الظاهر انه يجب تقييدها بالدباغ ولعله انما اطلق الحكم فيها بناء على ما هو المتعارف من الدباغ وانه لا يستعملونها الا بعد ذلك ويحتمل بكونها المستند الى ما ذهب اليه ابن الجنيد في المسألة والظاهر هذين الخبرين في ذلك ما صرح به عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وقال بعد هذا الكلام بأسطر قليلة وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته ومما يدل على المشهور وهو المؤيد المنصور بالنجاسة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب الحديث اقول ان ذكي يحتمل ان يكون قيدا لاكل اللحم بمعنى ان الماكول اللحم مع التذكية ما حكم جلده بعد الموت ويحتمل ان يكون قيدا الى الجلود بالنظر الى ان دباغته تذكيته كما دل عليه خبر كتاب الفقه وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة وهو ثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت

شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وجه الدلالة

اولا امره عليه السلام ذكر ان الميتة لا ينتفع منها بشيء وهو ظاهر الدلالة فيما نحن فيه وثانيا انه لما التوى حديث الشاة الذي هو احد مستندات العامة فيما ذهبوا

اليه من طهارة جلد الميتة حيث انهم رووا الحديث خاليا من الكلام صلى الله عليه وآله انه ينبغي ان يسلخوا جلدها بعد الموت فينتفعوا به وان لم ينتفعوا بلحمها لكونه

ميتة فاجاب عليه السلام بان الامر في الخبر ليس كما توهموه وظنوه انه انما ... الخبر بينهم بل المعنى فيه والذي اراده صلى الله عليه وآله انما هو ان يذكى قبل

الموت وحينئذ ينتفعوا باهابها وان لم ينتفعوا بلحمها لهزالها وهو صريح في عدم الانتفاع بجلد الميتة المؤذن بنجاسته وينبغي تقييد قوله عليه السلام الميتة لا ينتفع

منها بشيء اي مما كان تحله الحياة ثم عرض له الموت جمعا بين الخبر المذكور وبين الاخبار الدالة على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم — منها م

قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن

ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها ورموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها اقول الظاهر ان مورد هذا

الخبر عين سابقه والتقريب في سؤال السائل هو ما ذكرناه من التقريب في الخبر الاول ولكن الجواب وقع هنا بان السخلة لهزالها رماها اهلها بعد الذبح فهي مذكاة من

اجل ذلك قال صلى الله عليه وآله انها بعد التذكية وان لم ينتفعوا بلحمها لهزالها الا ان جلدها مما ينتفع به فكيف لم يأخذوه ومنها ما رواه في

الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه في الكافي وكذا في التهذيب عن قاسم الصيقل

قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت

كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

ومنها ما رواه الشيخ عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن

مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي

في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة الحديث ... هذه الاخبار الدالة على القول

المشهور ووجه الجمع بينها وبين ما عارضها هو حمل المعارض على التقية لموافقته لمذهب العامة كما اشرنا اليه في ذيل حديث الشاة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول

لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت

وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في

ايضا بسنده الى ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ

فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق

يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وبما اوضحناه وشرحناه يظهر لك انه لا اشكال في صحة القول المشهور كما وقع فيه لجملة من ...

المسألة سيدنا المحقق المذكور تغمده الله بالحبور ثم ان ما ذكره رحمه الله في تأييد مسألة الفقيه من قول مصنفه لهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه كما يحكي على

من تتبع فقيه انه قدس سره في شرحه قد اضطرب كلامه في هذا المقام ايضا كما اضطرب في غيره فتراه تارة يعمل بروايات الفقيه الضعيفة وتارة يرد هذا الكلام ويرى

رد رواياته لضعف سندها الى ما ذكره في هذا المقام ايضا كما اضطرب كما لا يخفى على من تتبع شرحه المشار اليه وهي طريقة غير حميدة كما يشير من ...

في هذا الاصطلاح الذي تمسك به وبالغ في نصرته كما اوضحناه في مواضع من شرحنا على الكتاب **الموضع الثاني** ميتة الادمي وقد اجمع الاصحاب على ما نقله جماعة

على نجاستها بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ... مطبقون على نجاسته نجاسة عينية ... ولا ضير في ذلك لان ...

المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه

او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه

جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت

فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وروى الطبرسي في الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة التوقيع الخارج من الناحية

المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري بانه كتب روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة

كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد ... وروي عن

العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

ولعله

ولعله ينجسه بشيء ما ولا يمسه وكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفي كتاب الفقه الرضوي وان مس ثوبك ميت

فاغسل ما اصاب وبقي الكلام في انها هل هي عينية محضة مطلقا فعلى هذا ينجس ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة ويتعدى نجاسته ذلك الملاقي الى

ما لاقاه برطوبة او مع الرطوبة خاصة ولا حكمية محضة اتباع اليبوسة فلا اثر لها كغيرها من النجاسات اقوال اربعة الاول منها ظاهر شيخنا الشهيد

الثاني في الروض وقواه المحقق الشيخ علي ونقل القول بالتعدي مع اليبوسة والثاني للعلامة في المنتهى والثالث ظاهر كلام ابن ادريس حيث قال على

ما نقله في المدارك انه لا في جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل

في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل والرابع مختار المحقق الشيخ علي واستجوده بان ظاهر اطلاق الاخبار المذكورة والدالة على القول الاول وهذا القول

انما ظاهر الصدوق في الفقيه حيث انه عبر بمضمون حسنة الحلبي فقال ومن اصاب ثوبه جسد الميت فليغسل ما اصاب الثوب منه ويدل على

قوة القول المذكور ان قوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المعتضد بجملة من الاخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة

مع اليبوسة مما يدفع الحمل والاطلاق في هذه الاخبار فالظاهر ان تقييد المطلق اقرب من تخصيص العام وح فالاظهر حمل الملاقاة الموجبة للغسل على الملاقاة

برطوبة من احدهما ومما يشهد لذلك قوله في رواية ابراهيم بن ميمون قوله ما اصاب ثوبك منه في الموضعين فان ظاهره ان اصابة الثوب انما

هو لرطوبة او قذر على الميت الا ان هذا الحمل بعيد في التوقيع المذكور ويمكن حمله على الاستحباب سيما مع اشتماله على ما لا يقول به جمهور الاصحاب من النجاسة

قبل البرد ومن ذلك يعلم قوة القول الرابع ويؤيده ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت

هل تصح الصلاة فيه قبل ان تغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس واما ما ذهب اليه المحدث المحقق الكاشاني من حمل الاخبار في الميت وامثاله

ونحوهما مما ذكره على نجاسة الخبث الباطني دون المعنى الشرعي الموجب لغسل الملاقي لها برطوبة فهو من متفرداته الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه

اوهن البيوت ... وكيف لا والاخبار المتقدمة ظاهرة في وجوب غسل الملاقي له الذي هو مظهر النجاسة ... انه لو كان نجاسته عينية

لم يقبل التطهير بالغسل كما يدل عليه كلامه في المفاتيح وهذا دليل الثاني على ما ذهب اليه من عدم نجاسة الانسان بالموت قال اذ لو كان نجسا

لما قبل التطهير كسائر النجاسات ووافقه جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بالرد بانه لو لم يكن نجسا لما امر بالغسل وفيه انه يمكن

ان يكون الغسل انما هو للنجاسة الحكمية كنجاسة بدن الجنب بالجنابة والحائض بالحيض لا العينية بل هذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمة في باب غسل الجنابة الدالة

على ان العلة في غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها حال الموت فهو جنب فلذلك امر بتغسيله غسل الجنابة والجواب الحق انما هو المنع من كون النجاسات

والمطهرات منحصرة في قاعدة كلية بل هي تابعة للدليل الشرعي وليس للعقل فيها مسرح ولا منافاة بين كون نجاسة الميت بعد البرد وقبل الغسل من

النجاسات العينية وان كان تطهيرها انما يقع بالغسل وغيرها لا يقبل التطهير الا بالمطهرات الا ترى ان ... يطهر بالنقص دون غيره وآلات

النزح وجوانب البئر تطهر عندهم بتمام النزح وآلات الخمر وانائه بعد انقلابه ونحو ذلك فالاستبعاد المذكور مدفوع بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر من

الاخبار ان نجاسة الميت بعد البرد وقبل التطهير بالغسل مركبة من جهة عينية ومن اخرى حكمية فمن الجهة الاولى يجب الغسل على كل من مسه في تلك — الميت م

الحال ومن الثانية يجب غسله وغسل ما لاقاه على الخلاف المتقدم ولا منافاة في كون الغسل انما يرفع النجاسة العينية والحكمية التي في الجنب انما

كما دلت عليه الاخبار المشار اليها اذا اقتضته الادلة الشرعية **الموضع الثالث** ميتة ما لا نفس له سائلة وقد نقل الاجماع على

المعتبر والمنتهى على طهارتها قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه وذكر في

المعتبر ان عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة ... مذهب علمائنا اجمع وقال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا

ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب ونقل في المختلف عن ابن البراج انه الحق ... والوزغ والعقرب

فهو نجس واوجب ابو الصلاح النزح لهلاك العقرب ... وما ذكره الشيخ هنا من استثناء الوزغ الظاهر انه مبني على ما ... ان شاء الله تعالى

حكمه بنجاسة الوزغ عينا والا فهو كالكلب واما العقرب فلا اعلم لعل الاستثناء وجها ونقل العلامة في المختلف الاستدلال عليه برواية ابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه واجاب عنها بانه غير دال على ذلك لجواز ان يكون الامر ب

الاراقة الى وجود السم في الماء لا لنجاسة العقرب وهو جيد وبمثل ذلك يجاب ايضا عن رواية سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

جرة تقع فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور للاصل

والاخبار الكثيرة ومنها موثقة عمار ورواية حفص المتقدمتان في الموضع الاول وموثقة ابي بصير وصحيحة علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس ورواية ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب

حاشية: قول مصنفه في صدر كتابه بانه لم يعمل الا ... عن الرجوع في ذلك ... مصنفه م

حاشية: انا ... الملاقاة ... نعرفها مطلقا واذا وجب قبل الملاقاة تعبدا او انما هي نجسة ... [illegible]

والبناقى واشباه ذلك فلا باس به وفى خبر محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ
منه للصلوة قال لا باس وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى قد تقدم نقل المحقق والعلامة للاجماع على مسألة نجاسة ميتة ذي النفس السائلة
مطلقا من غير استثناء فرد وظاهره لتم من ان يكون الحيوان بريا او مائيا قال الشيخ في الخلاف ان مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في
الماء لا ينجس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قلنا انه لا يؤكل فانه ينجس دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم
عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوة لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع وقد حكى المحقق في المعتبر صدر هذه العبارة عن الخلاف ولم يتعرض لما
فيه الاحتجاج منها واختار التفصيل بالنسبة الى الحيوان المائي كالتمساح واحتج له بانه حيوان له نفس سائلة فكان ينجس ثم قال ولا حجة لهم في
قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك قال في المعالم بعد نقل ما ذكرناه عن المحقق كانه اشار بقوله ولا حجة
لهم الى القائلين بالطهارة هنا من العامة وفاقا للشيخ وهم الحنفية وقد نبه على ذلك الشيخ في الكلام الذي حكيناه عنه وعزاه اليهم العلامة في المنتهى و
حكى عنهم الاحتجاج بقوله هو الطهور ماؤه الحديث وفساد هذه الحجة اوضح من ان يبين والعجب من المحقق في عدوله عن حكاية التي تمسك بها الشيخ الى ذكر
حجة المخالف الواهية مع كونه في مقام البحث مع الشيخ اذ لم يذكر خلافه ... وجمع الضمير في نسبة الاحتجاج ليجتلي في خواطرنا اوافق على كلام الشيخ
ثلث في ان الحجة له ولا يخفى ما فيه على ان احتمال مشاركة الشيخ لغيره في الاحتجاج بها لم يمنع عن عبث القارئ بالحال ولعل العذر عدم الوقوف
على عين كلام الشيخ في نفس الكتاب هذا وفي تمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الا ان يثبت تناول ما ادعيه الاصحاب من الاجماع في اصل المسألة لموضع
النزاع انتهى اقول والكلام يقع هنا في مواضع الاول لا يخفى ما في نقل المحقق والعلامة الاجماع في اصل المسألة على الاطلاق ثم نقلهما خلاف الشيخ في المقام
من التدافع الا ان يحمل ذلك على عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب كما هو احد قواعدهم او اشتهار القول بالخلاف في الحيوان المائي فيكون الاجماع
المدعى انما هو على غير المائي ولعل الاقرب الثاني الى ان ما استند اليه الشيخ من التمسك بالاصل فالجواب عنه ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما
قدمناه من الاخبار المتقدمة في المقام من الموضع الاول الدالة على نجاسة الميتة من ذي النفس غير الانسان مطلقا وحيث ان المحقق صاحب المعالم فيما قد
نقلناه عنه لم يقم عنده دليل على ذلك الا الاجماع قوي تمسك الشيخ بالاصل هنا الا ان يثبت تناول ما ادعيه الاصحاب من الاجماع لموضع النزاع وانت
خبير بعد الاحاطة بما قدمناه من الاخبار انه لا حاجة الى التمسك بهذا الاجماع هنا الا انه يبقى الكلام في دخول الحيوان المائي تحت اطلاق الاخبار
او عمومها حيث ان الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو الكثير الوقوع مثل تلك الاشياء المعدودة في الروايات وشمولها لمثل الضفدع والتمساح
ونحوهما الظاهر بعده وكذلك شمول الاجماع خصوصا على الوجه الثاني مما اجبنا به عن التدافع الواقع في كلامهم وح يقوى تمسك الشيخ ره بالاصل
الثالث ما نقله الشيخ ره عنهم عليهم السلام من الرواية لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها احد فيما اعلم وقد اعترف بذلك ايضا بعض افاضل
المحققين من متاخري المتاخرين فقال واما الرواية فلم نجدها في موضع مسند حتى ننظر في صحتها وضعفها وبالجملة فان قول الشيخ بالنظر الى ما ذكرنا
من عدم شمول الاخبار المتقدمة لمثل هذه الافراد النادرة لا يخلو من قوة والاحتياط لا يخفى **المسألة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في ان كل ما ينجس بالموت مما له النفس السائلة فما قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس قال في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب
وقال في المعالم لا نعرف فيه خلافا قال في المدارك واحتج عليه في المنتهى ان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها
الحكم وضعفه ظاهر غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا
لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة عدة روايات فيها الصحيح وغيره فمنها ما رواه في
الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه وكل منه ورواه الشيخ في التهذيب ايضا والكليني في الكافي لكن بطريق غير صحيح ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت
وكلوا ما ادركتم حيا واذكروا اسم الله عليه ومنها ما رواه ايضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وليس في يب ثم كل منه ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من

الرجل

الرجل قطعة فهي ميتة ومنها ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام وهي ميتة فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي الكافي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره السيد السند قدس سره من اعتراضه على كلام المنتهى
بان ضعفه ظاهر منظور فيه من وجوه الاول انه لا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار المذكورة صريح الدلالة واضح المقالة في نجاسة الاجزاء المقطوعة من الحي
وانها ميتة فقوله ان غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت ليس في محله بل كما يستفاد منها نجاسة جسد الميت بالموت كذلك يستفاد منها نجاسة ما يقطع
الحيوة بالابانة منه حيا وبذلك يظهر ما في كلام صاحب المعالم ايضا حيث انه اورد في المقام روايات الاليات الثلث خاصة وقال ان في طريق الاولى ... وانه
لكن في طريقها ضعف وقال في الاخيرتين انه لو تم سندهما لاحتيج في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة لكون ابانتها ميتة
مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علمت ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى في كلام الاصحاب فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لهذا المقطع
ومع الاحتياج الى توسط الاحتجاج بما دل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف انتهى فان فيه ان الروايات الدالة على ما ذكرنا هنا ليست
منحصرة في الثلث التي ذكرها بل فيها الصحيح باصطلاحه والحسن الذي لا يقصر عن الصحيح عندهم ولكنه معذور حيث لم يقف على ذلك واما المستند
في اصل نجاسة الميتة فهو الاخبار التي قدمناها لا الاجماع الذي ... سيما بتقدم الضابط ولكنهم حيث لم يعطوا النظر حقه في التتبع لادلة المسألة والجمع لها
خصوصا مع تفرقها في ابواب شتى وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه المناقشات كما لا يخفى الثاني ان تنظره في القطعة المبانة من الميت في قوله ولا يخفى ما
فيه مردود بان النجاسة اذا تعلقت بالجملة تعلقت باجزائها وليس تعلقها بالمجموع من حيث كونه مجموعا وكيف لا وهو قدس سره قد استدل على نجاسة
ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير بانه داخل في مسماهما والظاهر انه لا شك ان الكلب والخنزير اسم للجملة الثالث لا يخفى ان المستفاد من الاخبار ان الطهارة والنجاسة
دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه كما وردت الروايات المتقدمة بنجاسة القطعة المبانة من الحي وانها ميتة وقد وردت الاخبار ايضا باستثناء تلك العشرة التي
لا تحلها الحيوة وحكم بطهارتها من الميتة من حيث انها لا تحلها الحيوة وقد صرح بذلك في صحيحة الحلبي الآتية ان شاء الله تعالى فقال ان الصوف ليس فيه روح وقد
ادعى هو قدس سره في تلك المسألة الى ما ذكرناه حيث قال بعد ذكر هذا الكلام من الصحيحة المذكورة ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه وبما ذكرنا
يظهر لك قوة ما ذكره العلامة رحمه الله وضعف ما اورده عليه ... قال في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل
البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واعترضه في المعالم فقال ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول
دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والعسر من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان
الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها والاعتبار الذي حكيناه عن بعض الاصحاب لتعذر مساواة الجزء للكل في
معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يحصل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما تقتضي نجاسة ما انفصل
حال وجود الحيوة فيه وما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى دليل الاعتبار يقتضي ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك
الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها فيه ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه مما دل على نجاسة الميتة واجزائها وما في معناها من الاجزاء المبانة
من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة واذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة
الى التكلف وسببه لزوم الحرج انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وجيه ويدل على الطهارة ايضا مضافا الى اصالة الطهارة السالمة من المعارض صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم واورد على ذلك ان الظاهر من صحيحة علي
بن جعفر ان السؤال فيها ليس عن طهارة ما ينقطع من الثالول او نجاسته بل عن كون هذا الفعل في الصلوة من جملة المنافيات لها ام لا فانه سال ايضا قبل هذا
السؤال فقال وسالته عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دم
فلينصرف ثم قال وسالته عن الرجل يكون به الثالول الخ والغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا الفعل في الصلوة مما ينافيها ام لا فاجاب
عليه السلام بانه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تمحى به الصلوة نعم ان استلزم خروج الدم كالضرس في السؤال الاول ابطل من حيث الدم انتهى والجواب ان
الامر وان كان كما ذكرت من ان السؤال انما هو عن كون الفعل المذكور قاطعا للصلوة ام لا الا ان ظاهر اطلاق نفي الباس ... عن الاجزاء في الصلوة
وانه اعم من كون المس برطوبة او يبوسة مما يشهد بالطهارة اذ المقام مقام تفصيل كما بين عليه السلام ... نفى الباس بانتفاء خوف سيلان الدم فلو كان مس تلك

بلغ قبالاً

الاجزاء مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن هذا الاطلاق بل كان اللائق التنبيه كما وقع في جوف السلاح فظاهر الاطلاق الطهارة في الحالين
وبه يتم الاستدلال وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف في القول بالطهارة وان اختلفوا في الدليل على ذلك والتمسك باصالة الطهارة سيما مع الاعتضاد بظاهر
الصحيح المذكور بالتقريب المذكور اقوى متمسك في المقام والاحتياط لا يخفى والله العالم **المسئلة الثالثة** اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على
طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهي اثنا عشر العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى كذا
نقله في المدارك بعد ان ذكر انه حصر ذلك في اشياء ثم عد العشرة المذكورة وفي المعالم وكذا في المنتهى ذكر العشرة ولكن ذكر الانفحة ايضا وهو مصرح
به في كلام مكان الظفر وفي المدارك بعد ان عد العشرة المذكورة ونقل بعض الاصحاب المسئلة قال ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو قطعي
مر في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وغير متحكر انه كان الواجب بمقتضى هذا الكلام جعل الانفحة من جملة الافراد التي عدها اولا وان زادت
على العشرة مع ان ارادة في صدر كلامه الحصر في العشرة التي ذكرها وهل هذا الا تدافع ظاهر وكيف كان فالواجب ذكر اخبار المسئلة كلا اجمالا وحمل نقله البيان ثم
تذييلها بما يظهر من الاحكام المتعلقة بذلك فاقول من الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي هذا الخبر ما يدل على طهارة ما لا روح فيه مطلقا اذ الظاهر ان قوله عليه السلام ان الصوف ليس فيه روح
وقع تعليلا لنفي البأس عن الصلوة فيه وما رواه الشيخ وقبله الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
قال كل هذا لا بأس به والجلد في الخبر ليس هو في الصحيح والظاهر انه من سهو قلم الشيخ كما لا يخفى وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الفقيه
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والشعر والبيضة والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ذكية فيها الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر
ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعن الحسين بن زرارة
في الموثق او الحسن قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال في
الكافي وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وقال في الكافي ايضا وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا
تأكلها وما رواه في الكافي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ثم قال رجعت
مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما
تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها
من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة
مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال
الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في كتاب الخصال مسندا
عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة في الترتيب وما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها وما رواه في الكافي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله وقال بعض المحققين من المحدثين هكذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي ويخرج منه شيء بين اللبن
والماء لم يتبين وكأنه سقط منه شيء انتهى وهو كذلك وما رواه في التهذيب في باب الذبائح والاطعمة في الحسن عن صفوان عن الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال
الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن
انسان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا بأس بمسها فقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل
نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها اقول وهذه الرواية هي التي تقدم نقل صاحب الكافي لها
بقوله وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع الاول انه قد ظهر من الاخبار التي قدمناها

في نجاسة الميتة ولا تنافي هذا الحكم المذكور الشامل لجميع اجزاء الميتة هذه العشرة وغيرها وان هذه العشرة انما استثنيت وخرجت عن الحكم المذكور بهذه الاخبار
المذكورة هنا الصريحة في طهارتها المعللة في جملة منها بانها ذكية اي طاهرة وفي بعض بانها لا تحلها الروح كما اشار اليه في صحيحة الحلبي وفي حديث
ابي حمزة الثمالي بقوله عليه السلام في الانفحة انها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم فان الظاهر من سياق هذا الكلام الاستدلال على نفي البأس عن
الانفحة انما هو من حيث ما ذكر من انها الموجب لطهارتها والحصر فيه ان العرق مما تحله الحيوة واما الدم فهو مادة الحيوة ولذا يطلق عليه النفس كما صرح به اهل
اللغة ووقع التعبير في كلام الفقهاء من قولهم ذي النفس السائلة اي الدم الجاري من العرق بعد قطعه بقوة ودفع واما العظم فانه وان لم تحله
الحيوة في حد ذاته لكنه مستلزم لكونه وقع فيه مما تحله الحيوة ومتعلقا للروح لانه لا يوجد الا في القطعة المشتملة على العظم غشاؤها وتكفيها وان
لم يحس ذلك في العظم وحده فوجوده مؤكد لتعلق الروح بما هي فيه وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام المحقق الخوانساري طاب ثراه في شرحه على
الدروس من المناقشة هنا في دلالة الاخبار المذكورة على الاستثناء والاستناد في طهارة هذه الاشياء الى الاصل والاتفاق على الحكم المذكور حيث
قال في بيان الدليل على طهارة هذه الاشياء واما الثاني فالدليل على طهارتها اصالة الطهارة اذ عموم دلالة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاجزاء
غير ظاهر كما عرفت والاتفاق ظاهرا وعدم صدق الميتة عليها لان الموت نزع الحيوة ولا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميتة نجس فلا يبعد القول
ان الظاهر ان جميع اجزائها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه ورد النص بنجاسة الكلب وهو ظاهر في نجاسة جميع اجزائه
وكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون بان عدم حلول الحيوة
وظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة ولا لازم ان يكون الميت الذي ايضا سببا بل عدم التذكية يصير سببا لنجاسة الحيوان والاحتياط في ان يجتنب نجاسة
جميع اجزائه سوى ما حلته الحيوة اولا انتهى اقول فيه ما عرفت من وجود الدليل على نجاسة الميتة فانه شامل لجميع اجزائها بالتقريب الذي ذكره في الكلب
انما خرجت هذه العشرة المذكورة هنا بهذه الاخبار من مقتضى عموم تلك الاخبار ومعنى الاطلاق فيها كما هي القاعدة المطردة في بناء العام على
الخاص والمطلق والمقيد واما قوله انه لا عموم لتلك الاخبار فكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح في العموم مردود بان القادح في العموم انما
هو اشتمال جملة من هذه الاخبار على كون هذه الاشياء ذكية وجملة منها على نفي البأس الظاهر كل منها في الطهارة وان كان الاول ولا اشتراط له وان
وقع التعبير في بعضها بكونه مما لا تحله الحيوة الا ان المنافاة الموجبة لتقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وجه فادعاؤه انه لا عموم وجود النص الدال على نجاسة
الميتة فانه يشمل جميع هذه الاشياء المذكورة وان هذه الاخبار انما تفيد تخصيصا وتقييدا لها اقوى من ظهور الدلالة على الطهارة حتى انه انما التجأ الى
اصالة الطهارة والاتفاق ظاهرا وعدم صدق الميتة عليها غلط محض حيث انه غفل عما اشتملت عليه هذه الالفاظ من الاخبار الظاهرة في الطهارة
وانما تعلق باشتمال البعض على عدم حلول الحيوة ورتب عليه ما ذكره من المناقشة وما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر الاستناد عليه الثاني المشهور بين
الاصحاب رضوان الله عليهم عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين كونها ما اخذت من الميتة بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في
صورة القلع الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاة الميتة بالرطوبة ويدل على ذلك اولا اطلاق الاخبار المتقدمة اذ لا تفصيل فيها بالجز والقلع
ثانيا صحيحة حريز المتقدمة في صدر المسئلة حيث اشتملت على الامر بغسل هذه الاشياء بعد اخذها من الميتة والظاهر انه لا وجه للامر بالغسل مع الجز
بل الظاهر ان المراد انما هو قلعها والخبر المذكور قد صرح بانه ذكي في الصورة المذكورة اي طاهر فالخبر ظاهر الدلالة على الطهارة في صورة القلع وذهب
الشيخ في النهاية الى اشتراط الجز وحصر الطهارة بذلك ونقل عنه انه علل ذلك بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما تستكمل استحالتها الى احد
المذكورات بعد تجاوزها عنه ورده اولا بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم والمتجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا يجامع كون شيء منها
جزءا من اللحم وثانيا بما فيه من منافاته لاطلاق الاخبار والتقييد يحتاج الى دليل وليس فليس مضافا الى ما عرفته مما دلت عليه حسنة حريز المشار اليها
قال المحقق الخوانساري في شرح الدروس ثم حكم الاصحاب بالغسل في صورة القلع فبناء على عموم نجاسة الملاقي للنجس مع الرطوبة والميتة نجسة واصول
هذه الاشياء ملاقية لها بالرطوبة فيجب غسلها ويدل عليه ايضا حسنة حريز المذكورة مع معاضدة الاحتياط ولا يذهب عليك ان الاحوط عدم
الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها بل وعلى تقدير الجز ايضا لان الرواية المذكورة المتضمنة للامر بالغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال
وحالة القلع انتهى ولا يخفى ما في غرابته اما اولا فلتصريح الاخبار المذكورة بطهارة هذه الاشياء ولهذا ذكيته مضافا الى اتفاق الاصحاب على طهارة
الطهارة وعدم صدق الميتة عليها كما تقدم في كلامه الذي قدمنا ذكره في صدر هذا الموضع واما ثانيا فان غسل موضع الملاقاة للميتة مع ظاهر واما
غير موضع الملاقاة وكذا ما اختاره من وجوب الاحتياط في غسل جميع الوجوه المذكورة والرواية التي اشار اليها وان كانت مطلقة لكنها معارضة بما
دل على موضع الملاقاة بالادلة المذكورة الدالة على الطهارة فلا بد من تخصيصها بموضع الملاقاة كما ذكرنا جمعا بينها وبين تلك الادلة ولو قام مثل هذا الاحتياط

انا وجود حرر الرد ... هذه الاخبار على الطهارة بهذه الالفاظ الدالة على ذلك وحمل القاعدة ... بتقييد الاطلاق ... العلم

في المقام وغيره وجميع الاشياء المحكوم بطهارتها وبالجملة فان ما ذكره وكثير من الفرق لرجوعها بالكلية هذا وظاهر جماعة من المتأخرين ان حكم الوبر
والناب والحافر يشابها الظلف والظفر حكم ما ذكر في الشعر والصوف والريش والوبر من انها ان اخذت بالقلع من الميتة فانه يغسل موضع الملاقاة منها
والتقريب المتقدم في الشعر واشباهه وانها لو اخذت بالكسر والبري بسكين ونحوها فانه يكون كالجزء بالنسبة الى الات الاشياء وحكاه الشيخ بعين هذا في القطع
ايضا بالتقريب الذي قدمناه عن الاخير ... وكذا تعليل الشيخ المتقدم هو ما ذكرناه اثنا الشرع
بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم بطهارة هذه الاشياء من الميتة بين كون الميتة مما يؤكل لحمه او لا ... وقال العلامة في النهاية اما بيض الجلال وما لا يؤكل
لحمه حال الحيوة ... فالاقوى فيه النجاسة ونحوه ذكر في المنتهى ايضا ونقل ذلك المحقق الشيخ وكذا في المعالم فقال لعل الحكم المذكور لا نعرف فيه خلافا
الا من العلامة ثم نقل كلامه في الشيئين لكتابي المذكورين وقال ولا نعرف لكلامه وجها ... ونقض الشهيد في الذكرى على عدم الفرق
فاما الانفحة من غير المحلل كالموطوء ... طهارتها احتمالان ومنشاوهما من كون الاخبار الدالة على طهارتها واردة بلفظ الحل او موفر لبيانه ومن استفيدت
الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول هذه الاشياء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة الى
يقوم الدليل على خلافها ولا دليل ولم اقف لاحد ... في ذلك على كلام وربما يكون الاطلاق الحكم بالطهارة قرينة على عدم التعرض ولا ينبغي ان يعول الى
في حكم البعض بمقتضى الاول هنا انتهى اقول فيه ان ما ذكره بالنسبة الى الانفحة من الاحتمال الثاني من عدم الدليل العام على نجاسة الميتة مردود بما قدمنا
ذكره من الاخبار الدالة على ذلك وما ذيلناها به من التقريب الدال على النجاسة ومتى ثبت ذلك استلزم القول بنجاسة جميع اجزائها الا ما اخرجه الدليل المتقدم في
الكلب ونحوه من نجس العين كما سيجيء تحقيقه ايضا في المقام ان شاء الله تعالى ... واما قوله وربما يكون اطلاقهم
القول بالطهارة قرينة على عدم الحكم بالفرق ... الحكم بنجاسة الميتة كما اشرنا ... انه لا مستند لهذا الحكم الا ... المسلم
كما عرفت الحكم بنجاسة كل جزء من اجزاء الميتة موجب للحكم بالنجاسة في الانفحة فيبقى الوجه الاول ... في كلام ... ويبقى ما
ادعاه من التمسك باصالة ... الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد دل على نجاسة الميتة الشامل ذلك للانفحة وغيرها ... ذلك ما دلت
عليه الاخبار الدالة على طهارتها من حيث الحكم الحل كما ذكره ويبقى ما كان من غير المحلل على النجاسة على ان ما ذكره من كون الاخبار الدالة على الطهارة واردة
بالحل او موفر لبيانه محل نظر فان ظاهر سياقها انما هو بالنسبة الى الطهارة والنجاسة لا الحل والحرمة كما ادعاه والذي في ما من الروايات المشتملة على الانفحة صحيحة
زرارة وفيها ... الى الجبن الذي هو ماكول اللحم ورواية يونس وهي مطلقة بالنسبة الى الحيوان الماكول وغيره وذكر الانفحة فيها في سياق
الصوف والشعر والوبر والحكم فيها بانها ذكية ظاهر في ان المراد انما هو الطهارة لا الحل فان ... من جملتها الصوف وما ... ليس من الماكولات ونحوها
موثقة الحسين بن زرارة حيث ذكر فيها انها ذكية اي طاهرة ... في الزيادة المنقولة من الكافي عن علي بن عقبة وعلي بن رباط باضافة الشعر والصوف
ومرسلة الصدوق في الفقيه والمسندة في الخصال المشتملة على العشرة ... ليكونها من الميتة ذكية فانه ظاهر في الطهارة لا في الحل وكذا مرسلة الرضاء
فاين اكثر الاخبار الواردة بالحل او الحرمة ... ذكر الحل وقع في حديث الثمالي الا ان ظاهر سياقه ان الكلام في الحل والحرمة انما وقع تبعا على
الطهارة والنجاسة حيث انه نفى عليه السلام البأس عن الجبن وحل اكله ... السائل انه يجعل فيه الانفحة وهي تخرج من الميتة فاجاب عليه السلام بان
الانفحة طاهرة لانها ليست مما تحله الحياة بالتقريب الذي قدمنا ذكره في الموضع الاول ثم نظرها بالبيضة المأخوذة من الميتة ... الحل والحرمة انما وقع
العرض والا فاصل الكلام انما هو في الطهارة والنجاسة ومثلها ... حديث يونس بالتقريب المذكور على ان لفظ الحل في الاخبار ... في حل الاستعمال
وهو شايع سيما في هذا المقام في كلام الفقهاء فانهم يعبرون في هذا المقام عن طهارة الصوف والشعر ونحوها من الوبر والظلف ونحوها بالحل وانها تحل
من الميتة وليس المراد الا حل استعمالها كما لا يخفى على من راجع عباراتهم والعجب ... الفاضل الخراساني في الذخيرة لم يعلم ذلك حيث انه جرى على ما
جرى عليه وذكر ذلك وانه لم يسبق اليه الرابع قد اختلف كلام اهل اللغة في معنى الانفحة والظاهر انه بسبب ذلك اختلف كلام اصحابنا رضي الله عنهم في ذلك فنقل
عن الصحاح ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة
والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ونقل الجوهري الانفحة بالكسر يبني ... وقال الفيومي في المصباح المنير
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال احدهما
لا اقول الا انفحة يعني بالهاء وقال الاخر لا اقول الا اسمحة يعني بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة
على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع انافح ومنافح قال الجوهري الانفحة هي الكرش وفي التهذيب لا تكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو
شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا ونقل

حس م
علما
جزء م

ابو الصلاح ما يوافقه فقال الانفحة ما يوجد من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قبل مجبنه وقال بعض الفقهاء تشترط في طهارة الانفحة
ان لا تطعم السخلة غير اللبن والا فهي نجسة واهل الحجاز يسمون ذلك بقولون اذا رعت السخلة وان كان قبل الفطام انتهى كلام صاحب المصابيح
وقال في مجمع البحرين الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد وفي المغرب الانفحة
الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ
كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش انتهى وقال ابن ادريس
في السرائر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم يأكل واذا اكل فهو كرش وفسرها العلامة على ما نقل في المعالم ... كرشة ... وفق
كلام القاموس فقال انها اللبن المستحيل في جوف السخلة وانت خبير بانه قد ظهر ذلك الاختلاف في الانفحة من كونها عبارة عن الكرش او عن ذلك الشيء الاصفر
الذي يعصر في الصوف مبتلا فيغلظ ويمكن ترجيح الثاني بقوله عليه السلام في رواية الثمالي انما تخرج من بين فرث ودم فان الظاهر انه اشارة الى قوله
عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ... قال في مجمع البيان نقلا عن ابن عباس ان الدابة اذا
استقر العلف في الكرش صار اسفله فرثا واعلاه دما واوسطه لبنا فيجري الدم في العروق واللبن في الضرع ويبقى الفرث انتهى ومقتضى ذلك ان اللبن
الذي تشربه السخلة يصير بعد وصوله الى الكرش الى هذه الاقسام الثلاثة فانما هو ذلك الشيء الاصفر الذي ذكره اهل اللغة وان كان لعدم العلف
يضمحل ذلك ولا يصير كذلك وانما يبقى الفرث وهو الثفل والدم خاصة ويمكن ايضا ان يقال هو الانسب بكلام اهل اللغة القائلين بان الانفحة
عبارة عن ذلك الشيء الاصفر انه لم يغتذ الا باللبن ولذا اختص بما قبل ان يصير كرشا انه في حال الاغتذاء باللبن لم يسم كرشا وانما الذي يخرج
اليه لشبهه باللبن يصير هذا الشيء الاصفر مع الثفل والدم وبعد ذلك يصير هذا الشيء الاصفر كرشا وبه ينطبق الخبر المذكور على كلام اهل اللغة اذ ظاهرهم
وقد اضطرب كلام جملة من افاضل متأخري المتأخرين في هذا المقام ... في الحمل على اي المعنيين المذكورين من جهة انهم حكموا في الصوف والشعر ونحوهما
مما يؤخذ من الميتة بوجوب غسل ما كان ... من حيث ملاقاة الميتة برطوبة بناء على القاعدة المعروفة بينهم من ان ملاقي النجس مع الرطوبة نجس
فبعضهم رجح تفسير الانفحة بالكرش دون ذلك الشيء الاصفر الذي ذلك الشيء الاصفر وان كان ظاهر اطلاق ظاهر الاخبار طهارته ... الانفحة
انه نجس بملاقاة الجلد الذي يحويه فيمتنع من الانتفاع به ويحكم بنجاسته واما الكرش فانه مع تفسير الانفحة به يكون طاهرا بمقتضى الاصل المذكور
وهل يحتاج ظاهره الى تطهير من حيث الملاقاة لباطن الميتة وان كانت ذاته طاهرة احتمالان نقل في المعالم عن والده في بعض فوائده انه
اختار الاول ثم نقل عنه انه توقف في آخر وصرح العلامة في النهاية ... الاصحاب ... وربما كان في اطلاقهم الحكم بالطهارة اشعار به وقال الشهيد في
الذكرى والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة انتهى وقال في الدروس ويجب غسل الظاهر من الانفحة والبيض وجها نظرا الى العدم للاصل
اطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب فهو احوط انتهى وقال الفاضل الخراساني قدس سره في شرحه على الدروس بعد نقل
الخلاف في المسألة والظاهر تعبير العلامة لانه يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي
في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو بمنزلة المعدة للانسان وما في رواية الثمالي من انها تخرج من بين فرث ودم يشعر ايضا بانه مثل
اللبن وعلى هذا فالظاهر ان الكرش نجسة انتهى وغير انه مع تفسير الانفحة بذلك الشيء الاصفر ... انها طاهرة لظاهر النصوص الا ان هذا الشيء
الذي جعل محلها بمنزلة البيضة فيعود الاشكال كما تقدم ذكره ... والجملة فانه لا يخفى ان منشأ ... تصريحهم ... بتعدي النجاسة للصوف الملوح ونحوه مضافا الى
القاعدة المتقدمة هو النجاسة ووجوب التطهير من حيث الملاقاة وان كانت طاهرة في حد ذاتها باي المعنيين اعتبرت الا ان يقال بان مقتضى
الوقوف على ظواهر النصوص المذكورة هو الطهارة بالنسبة الى الصوف ونحوه حيث لا اشكال في الحكم بطهارة الانفحة باي
المعنيين المذكورين اعتبرت ... وذلك حكم ملاقاة النجاسة كما سيأتي مثله في اللبن في ضرع الميتة ولعل وجه الاستثناء هو عموم الضرورة بها
لحاجة الى الانفحة كما يشعر به حديث يونس من قوله عليه السلام حيث اشار الى ... كثير مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر
فيرتفع الاشكال من هذه الجملة ... الكلام هنا في بعض ما يتعلق بالمقام وهو امران الاول ان ظاهر كلام اهل اللغة الذي قدمناه هو ان الانفحة
مخصوصة بما اذا لم يرع ولا اكل غير اللبن ... الشهيد في الذكرى قال والانفحة طاهرة من الميتة والمذبوح وان اكلت السخلة
غير اللبن ولا ريب في ضعفه حيث ان كلامهم متفق على تخصيص ذلك بما اذا كان اعتماده على اللبن ومع اكل غيره تبدل كرشا ... الثاني قال في المدارك
لعدم كون الانفحة مختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تأكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني
اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء الكرش ايضا غير بعيد كما يقتضيه الاصل انتهى وانت خبير بان الاولى ... الثاني ...

الحب
كما هو
قلعاء

للاقتصار على موضع الوفاق لا لعدم لزوجها ظاهراً مع ما عرفت من الخلاف في المسألة وتقابل القولين فيها نعم لو كان القائل بان لا ينجس عبارة عن الكرش
بجعله الكرش وما فيه ومن جملة ذلك الشيء الاصفر فيكون القول بالتنجيس اعم مطلقاً فانه يتم ما ذكره لكن لم اقف على من صرح بذلك من الاصحاب ولا من اهل اللغة بل
ظاهر الجميع تباين القولين وثانياً ان ما ذكره من التمسك بالاصل مردود بما عرفت من عموم ما دل على نجاسة الميتة الموجب للتنجيس [illegible]
[illegible]

[illegible]

علي بن جعفر ولعل منشأ السؤال فيهما عن فارة المسك هو من حيث توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم كما قيل ان المسك بعض دم الغزال وح فنفي الباس
يرجع الى طهارته بالاستحالة التي هي من جملة المطهرات الشرعية كما و اما من حيث فارة المسك واحتمال كونها ميتة كما توهمه السائل لنجاستها كما هو ظاهر صحيحة عبد الله
بن جعفر المذكورة التي قد عرفت انها مستند العلامة فيما ذهب اليه في المنتهى وح فنفي الباس من حيث وجوب البناء على اصالة الطهارة لقولهم كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وفارة المسك لما كان منها ما هو طاهر ونجس كما عرفت دخلت تحت الكلية المذكورة ويمكن بناء على الثاني حمل نفي الباس من حيث انها لا تتم فيها
الصلوة وقد عفي عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه فهي وان كانت نجسة بالموت الا انها مما لا تتم الصلوة فيه لكن يدفع هذا الوجه ظاهر صحيحة عبد الله بن جعفر فانها قد
دلت على النهي عن الصلوة فيها من حيث كونها غير ذكية يعني ميتة وهي ظاهرة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان كانت مما لا تتم الصلوة فيه وعلى ذلك ايضا
تدل جملة من الاخبار فتكون الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه من الميتة الموجب لبطلانها مستثنى من جواز الصلوة في النجس الذي لا يتم الصلوة فيه وبالجملة فالا
احتمال لان المذكوران متعارضان وربما يرجح الاحتمال الذي صار اليه في المدارك وبه صرح اكثر الاصحاب عملا بالاصل الا ان المسئلة عندي لا تخ من شوب
الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في المسئلة الثانية تصريح الاصحاب بان ما لا تحله الحيوة من الحيوان ذي النفس السائلة نجس
متى انفصل عنه في حال الحيوة او الموت والاكثر كما عرفت كما صرح به العلامة في التذكرة والنهاية على القول هنا بطهارة الفارة مطلقا وان انفصلت في الحيوة او
الميتة مطلقا وهو مدافع لما ذكروه ثمة والجواب عن ذلك هو تخصيص الحكم في تلك المسئلة بما عدا هذه المسئلة الدالة على الطهارة واستثناء هذا الفرد من ذلك
بهذين الخبرين من الحكم المتقدم والله العالم الثامن لا يخفى ان ما اشتمل عليه حديث ابي حمزة الثمالي من قوله عليه السلام فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي
المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه بعد قوله عليه السلام ان الانفحة ليس بها باس الى اخر الكلام الموذن بان توهم التحريم في الجبن انما هو من
حيث الانفحة لانها ميتة كما هو اعتقاد السائل المذكور ونفيه عليه السلام ذلك المقتضي لحل الجبن لا تخ من اشكال والظاهر ان الوجه فيه احد امرين اما
حمل الكلام الاخير على ما اذا حصل سبب اخر يوجب التحريم غير الانفحة فيكون حكما مستانفا لا تعلق له بجواب السائل واما حمل الكلام على الرجوع عن الجواب الاول الى ما
فهم من السائل اعتقاده فيتوهم من حيث حكمه بان الانفحة ميتة موجبة لتنجيس الجبن اذ لا اقتصر على الجواب الذي هي ليس من انه مع تسليم ما اعتقده فان الاصل في
الاشياء الطهارة كما تشتري من اسواق المسلمين وكل ما فيه تعلم ايضا الطهر الانفحة والى هذا الوجه صرح المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال وانما استفرهم عليه السلام
من قتادة علمه فتوهم ولا قابلية له للحق عدل به عن الحق الى الجدال بالتي هي احسن وقال اشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه انتهى واقول اخبار الجبن
جلها او كلها قد اشتملت على تعليل تحليل الجبن بهذه القاعدة المنصوصة والظاهر ان السر فيه هو ما ذكرنا في الوجه الاول والثاني ومنها ما رواه في الكافي عن
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة وهذا الخبر اقرب انطباقا على الوجه الثاني
ومنها صحيحة ضريس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل
اما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وهي محتملة للوجهين المتقدمين ومنها رواية عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني
ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن
فقال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه وهذا الخبر اظهر انطباقا على المعنى الثاني حيث ان ظاهره ان الجبن من الاشياء التي فيها الحلال والحرام كاللحم من الذكي والميتة وليس
ذلك الا باعتبار ما يعمل بالانفحة وما لا يعمل بها فالاول منه حرام لمكان الانفحة لانها ميتة وح فتخرج هذه الاخبار كلها انما هو على التقية من حيث
استناد الحكم بنجاسة الانفحة عند العامة كما عرفت من كلام قتادة الذي هو من رؤسهم وكبرائهم والله العالم

الفصل السادس في الخمر

وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في نجاسته فالمشهور بين المتقدمين والمتأخرين بل اكثر اهل العلم هو القول بالنجاسة حتى انه حكي عن المرتضى رض انه قال لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ ره انه قال الخمر نجس بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وألحق اصحابنا الفقاع بذلك وعن
ابن زهرة الخمر نجس بلا خلاف ممن يعتد به ونقل عن ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وقال الصدوق في الفقيه والمقنع لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر
لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهو ظاهر كالصريح في القول بالطهارة مع انه حكم بنزح ماء البئر جميعا بانصباب الخمر فيها ونقل
مثله عن ابن ابي عقيل حيث قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا انهما نجسان وعزي في الذكرى الى
الجعفي موافقة الصدوق وابن ابي عقيل وكذا في الدروس قال في المعالم بعد نقل القول بالطهارة عن هؤلاء الثلثة ولا نعرف هذا القول لسواهم من
الاصحاب احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع المتقدم ذكره وبناؤه ظاهر ما نقل عنهم من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله عز وجل انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة ولا معنى للنجس

الاول

الا ذلك الثالث الروايات والذي وقفت عليه من ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الكافي عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل
فيه فانه رجس وعن بعض رواته في بيت ابيات مثله وقال في الكافي بعد نقل خبر خيران قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب
الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والظ ان ما في هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان ضمير قال يرجع الى خيران وفي روايته ابا عبد الله
عليه السلام وسؤال الرجل لانه من موالي الرضا عليه السلام واصحابه وعن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وما رواه في الكافي عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار
ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وعن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ورواه الشيخ في التهذيب مثله
وما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله اقول قد حمله الشيخ على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم
بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الاتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله
والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وفي بعض الروايات انه بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير وهو طويل عن ابي عبد الله
عليه السلام في النبيذ وسأله خالد العبدي عن التداوي به قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وعن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث
بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ومنها الاخبار الواردة في نزح البئر من صب الخمر فيها مع كثرتها وصحة اسانيد كثير منها وهذا ما حضرني مما
يدل على القول بالنجاسة كما هو القول المشهور والمؤيد المنصور واما ما يدل على القول الاخر بعد الاصل فجملة من الاخبار ايضا منها ما رواه الحسن بن ابي سارة
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في
الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا باس به ومنها ما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان
تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ورواية الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم

يجيء من عنده فيصيب ثوبي فقال لا بأس ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب
منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام قال في الذخيرة وجه الدلالة ان الظاهر عدم القائل بالفصل وحمل الشيخ النبيذ في هذه الرواية على النبيذ الحلال
وهو جيد ورواية الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على
ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله ورواية حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وروى
ابن بابويه مرسلا قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم
لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه الصدوق في علل الشرائع بطريق صحيح عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن
ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسل ثوبه فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ورواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مر في ماء المطر
قد صب فيه الخمر الحديث ورواية علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت موسى بن عيسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل
في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس وقال في كتاب الفقه الرضوي لا بأس ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابه اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من افاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند قدس سره في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخوانساري و
غيرهم قد اختاروا القول بالطهارة ولما يؤثر الاجماع لعدم ثبوته بعد تحقق الخلاف في المسألة من [illegible] واما الاية فاجابوا عنها ايضا باجوبة واسعة نقضا
وابراما ليس للتعرض لها مزيد فائدة والحق هو الرجوع الى الاخبار في هذا المقام خاصة اما الاجماع فلما عرفت في مقدمات الكتاب واما الاية فلا دلالة فيها الا بارتكاب
تكلفات بعيدة كما يظهر لمن تأمل فيما اجابوا به وهؤلاء الافاضل الثلاثة لما تعارضت عندهم الاخبار في المسألة حملوا اخبار النجاسة على الاستحباب جمعا بين الاخبار في هذا
الباب كما هي قاعدتهم المستمرة في جميع الابواب حسبما نبهنا عليه في غير مقام مما تقدم في الكتاب قال السيد السند في المدارك الذي هو الاصل في [illegible] بعد ذكر القول با
لنجاسة ونقل بعض اخبارها ثم القول بالطهارة ونقل بعض اخباره والجواب [illegible] ولو تعارضت هذه الاخبار لامكن الحمل على التقية جمعا [illegible] وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب و
هو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بالغسل على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع انتهى ونحوه في الذخيرة
بزيادة تأييد ذلك بوجوه [illegible] الحمل على التقية وان حمل الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب والكراهة شايع ذايع كان الحقيقة كما اشرنا اليه مرارا
اقول لا يخفى ان الكلام في الجمع بين هذه الاخبار دائر بين هذين الوجهين وهؤلاء الافاضل قد اختاروا الحمل على الاستحباب في الجمع بين هذه الاخبار وها انا ابين ما فيه من
البعد بل الفساد وعدم انطباق اخبار المسألة عليه وبه يتعين حمل اخبار الطهارة على التقية اذ لم يبق بعد بطلان حمل اخبار النجاسة على الاستحباب الا رميها بالكلية و
عملنا باخبار الطهارة وهو كما ترى من البطلان ما هو غني عن البيان لكثرتها واستفاضتها وصحة جملة منها باصطلاحهم وعمل الطائفة قديما وحديثا عليها الا الاول
الثلاثة المذكورين والثلاثة المتقدمين او حمل اخبار الطهارة على التقية وبه يتم المطلوب فاما ما يدل على بطلان الحمل على الاستحباب فوجوه احدها انه وان اتفق
ذلك بينهم في جميع ابواب الفقه الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب وقد استفاضت الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوه الجمع بين الاخبار والترجيح في مقام اختلاف الاخبار ولو
كان هذا الحمل والجمع بين الاخبار اصلا في الشريعة لما اهملوه عليهم السلام سيما انهم رضوان الله عليهم قد اتخذوه قاعدة كلية في مقام اختلاف الاخبار في جميع ابواب الفقه
[illegible] ان الحمل على الاستحباب مجاز باعترافهم والمجاز لا يصار اليه الا بالقرينة الصارفة عن الحقيقة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز واما قوله في
الذخيرة ان حمل الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب والكراهة شايع ذايع حتى كانه الحقيقة ففيه انه وان كان [illegible] المعنى الحقيقي فلا بحث
فيه والا فهو اول المسألة ومحل المنع وثالثها ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف الحكم به على دليل واضح والا كان قولا على الله عز وجل بغير علم
وقد استفاضت الايات القرانية والسنة النبوية بالنهي عنه والتحذير منه واختلاف الاخبار ليس من الادلة التي توجب الحكم بالاستحباب ورابعها ان صحيحة علي بن مهزيار و
رواية خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الاختلاف بين اصحاب الائمة عليهم السلام في زمنهم عليهم السلام وانهم رجعوا في ذلك الى امام ذلك العصر عليه السلام وسألوه عن
الاخذ باي القولين فامرهم بالعمل باخبار النجاسة ولو كانت الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام بالنجاسة انما هي على الاستحباب [illegible] كما زعمه هؤلاء
الافاضل وانه طاهر والصلوة فيه صحيحة وان كان على كراهة لما خفي ذلك على اصحاب الائمة [illegible] حتى انهم يسألون عن ذلك ولكان الامام عليه السلام يجيبهم
بان هذه الاخبار لا منافاة بينها فان الامر بغسل الثوب انما هو على جهة الاستحباب والا فهو طاهر [illegible] ويجيبهم بقول الافضل ونحو ذلك
حسبما [illegible] بالاخذ باخبار النجاسة كما في خبر خيران وبقول ابي عبد الله عليه السلام كما في صحيحة ابن مهزيار واما ما ذكره الفاضل [illegible] من انه يمكن ان يكون المراد
بقول ابي عبد الله عليه السلام قوله الذي [illegible] مع ابي جعفر عليه السلام ويكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة للتقية [illegible] الافهام
والاذهان وخامسها ان جملة من الروايات الدالة على النجاسة [illegible] هذا الحمل مثل صحيحة علي بن مهزيار المتضمنة ان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في نجاسة الخمر
روى ثم

انه يغسل الثوب كما لا يخفى وحمل موضعه ويعيد الصلوة لو صلى فيه ومثلها مرسلة يونس المتقدمة نقلا من الكافي فانه لم يعهد في الاخبار التشديد في الامور المستحبة والمناهي
فيها الى هذا المقدار وانما وقع نظيره في الاخبار في النجاسات المقطوع بها لا الاشياء الطاهرة ومثل ذلك في رواية ابي جميلة البصري وحكاية تشريك يونس فانه لو كان
طاهرا لكان الغسل والامر بنزع الثوب انما هو على طريق الاولوية والاستحباب لما خفي ذلك على يونس رحمه الله وهو من اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام ومنها
الخبر كما عرفت ظاهر بل صريح في ان يونس انما امر [illegible] النجاسة [illegible] بالقول بالنجاسة [illegible] المبادرة للصلوة في اول
وقتها سؤال الراوي له ان هذا الرأي [illegible] ظاهر الدلالة في حكمه بالنجاسة [illegible] وقوله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء
كيف يحمل على الاستحباب وايضا فان هذا الاستحباب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب [illegible] هذا القائل [illegible] ادلة النجاسة فيما دل على غسل الثوب والبدن
كما هو ظاهر عبارة المدارك وسادسها انه قد ورد عنهم عليهم السلام [illegible] انه اذا جاء حديثان عن اولهم وعن اخرهم فانه يجب الاخذ بالاخير وهذه القاعدة
قد صرح بها الصدوق رحمه الله في الفقيه في باب الرجلين يوصى اليهما حيث قال ولو صح الخبران لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر الصادق عليه السلام الى
اخره [illegible] ولا ريب ان صحيحة علي بن مهزيار وخبر خيران قد تضمنا ذلك فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الرجوع الى قول الامام الاخير وهو الحكم بالنجاسة وسابعها
ترجيح اخبار النجاسة بعمل الطائفة قديما وحديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكون ذلك هو مذهب اهل البيت عليهم السلام فان صاحب كل مذهب انما يعلم مذهبه بعد
موته بمذهب مقلديه وشيعته الاخذين باقواله والمقتفين لاثاره ولا سيما الشيعة الذين كانوا على متابعة مذهب ائمتهم [illegible] مضافا فاولى الاحتياط
في الدين الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما دلت عليه رواية زرارة الواردة في طرق الترجيح والشيخ رحمه الله قد استند في حمل اخبار الطهارة على التقية
لصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة حيث قال وجه الاستدلال من هذا الخبر على ان تلك الاخبار يعني اخبار الطهارة وردت على جهة التقية انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى قال في المعالم
وهذا الكلام حسن لولا ما اشتهر بين الاصحاب نقلا من ان اكثر اهل الخلاف موافقون على القول بالنجاسة وكيف كان فلا ريب في ان ما تضمنه هذا الخبر من الاخذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] في السؤال دال على ان الحكم في ذلك هو النجاسة وان الطهارة [illegible] وهذا القدر من الدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاستدلال للاعتضاد
بما تقدم من الاحتياط وبانه قول اكثر علماء الاسلام مع ما في التنزه عنه من الاحتياط في الدين كما ذكره المحقق ثم ان القول بالنجاسة هو [illegible] انتهى اقول ما ذكره في
استشكاله [illegible] ما ذكره الشيخ من [illegible] الاصحاب ان اكثر اهل الخلاف [illegible] في المقام [illegible] ما ذكرنا من الوجوه الظاهرة والبيان العشرة
[illegible] على الادلة [illegible] بطلان حمل اخبار النجاسة على الاستحباب ويتعين العمل بها في الباب فيبقى اخبار القول بالطهارة
ويتعين حملها على التقية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في الكلام فيما ذكره [illegible] ان اكثر العامة قائلون بالنجاسة وغير ما ذكره بعض المحققين من اصحابنا
المتأخرين من ان التقية [illegible] بل قد [illegible] اصحاب الشوكة [illegible] على امر [illegible] فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تحريمه
[illegible] شرب الخمر [illegible] لها وعدم التحرز عن
سائرتها بل ربما نقل ان بعضهم ام الناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا بالخمر فان قيل انهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكان تقيتهم
في الحكم بالحرمة اوجب واهم مع ان المعلوم من حالهم انهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك تمام المبالغة حتى ورد في اخبارهم ان مدمن الخمر كعابد وثن ونحو ذلك
من التهديدات والتشديد في تحريمها [illegible] قلت يمكن الجواب عن ذلك بانه لما كان صريح القرآن تحريمها [illegible]
[illegible] صريح [illegible] التشديد [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] انه متى كان صريح القرآن العزيز [illegible] التشديد لازم لما هو من المعلوم [illegible] المراد
[illegible] الدين وكل من كان كذلك [illegible] في زمرة المرتدين [illegible] وبالجملة فالتحريم لما كان صريح القرآن [illegible] الكتاب العزيز [illegible]
فهو معلوم لكافة المسلمين فلا تدخله التقية [illegible] عليه السلام في صحيحة زرارة ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج بل لو اتقوا فيه بالتقية لربما نسبوهم الى الجهل ومخالفة الكتاب العزيز واما الحكم بالنجاسة فانما لم يكن بتلك المثابة [illegible]
القرآن وانما يستفاد من السنة فالتقية جائزة فيه [illegible] في المقام [illegible] الحق في المسألة
هو القول بالنجاسة المشهور والله العالم تنبيهات الاول المعلوم من كلام الاصحاب [illegible] ان حكم جميع الانبذة المسكرة حكم الخمر في
التنجيس قال في المعالم ولا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والظاهر ان مراده من قال من الاصحاب بنجاسة الخمر والا فقد عرفت مذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي القائلين
بالطهارة واستدل المحقق في المعتبر على الحكم المذكور فقال والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك
لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها

ولما كان خاتمة عاقبة الخمر فهي خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر انتهى ولقد صرح جماعة من محققي لعاقبتها
متأخري المتأخرين كالسيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل السبزواري في الذخيرة وغيرهم ممن يحذو حذوهم بان هذا الاحتجاج محل نظر قال في المعالم
لان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب العرفي بسلمه ولهذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لزم الاستعمال لا يعد ذلك في غيره
على كونه حقيقة في ذلك الغير ايضا وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم الاستلزام للاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل فيتعارض اصالة
اصالة الحقيقة ولعدمهما الارجح بعد ثبوت الحقيقة للفظ وحيث يتحرز اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر الا دليل على كونه حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء
واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة في الجميع تعين الاستدلال على تعميم الحكم في الكل بما دل على نجاسة الخمر والاشتراك في الحكم لا دلالة فيه وانما هو خبر علاقة صحح من اجلها استعمال
لفظ الخمر في غير ما هو موضوع له على جهة المجاز انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ممن اشرنا اليه وعندي فيه نظر وتوجهه انهم ان ارادوا انه لا يكون حقيقة في غير عصير العنب
بمعنى الحقيقة الشرعية فمنه ان الحقيقة الشرعية عبارة عن استعمال اللفظ في كلام الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وآله مجردا عن قرينة المجاز وهذا اللفظ وان وقع في القرآن
العزيز مجملا الا ان الاخبار قد فسرته بالمعنى الاعم وكذلك وقع مجردا في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله انما وقع بالمعنى الاعم كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى فيكون حقيقة شرعية
في المعنى الاعم وان ارادوا به الحقيقة في كلام اللغويين كما يفهم من كلام المحقق المذكور ومن تبعه في ذلك ففيه اولا انه لا اضطرار الى الحمل على الحقيقة اللغوية الا مع تعذر الحمل على
الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة كما قرروه في غير موضع وثانيا ان كلام اهل اللغة ايضا ظاهر في المعنى الاعم كما ستطلع عليه في المقام واما ما يدل على كونه حقيقة
شرعية في المعنى الاعم من كلام الله عز وجل فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في تفسير
هذه الآية عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر
فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي صلى الله عليه وآله
فقال اللهم امسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها فضيخه
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شيء
كفي في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء
لم يهنه شيء حرم الله قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها الحديث وهو كما ترى صريح في المدعى عار عن وصمة الشبهة والايراد ونقل امين الاسلام
في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسع من البتع وهو
العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت واما ما يدل على ذلك من كلامه صلى الله عليه وآله فمنه ما تقدم في رواية عطا بن يسار
المنقولة في كلام المحقق وما نقله في مجمع البيان عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة الحديث المتقدم وما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن محمد الطوسي في كتاب الامالي بسنده عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر
وروى الكليني في الصحيح الى الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
وروى العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستة اشياء ثم ذكر الخمسة المذكورة في حديث الحضرمي وزاد الذرة وقد ظهر
لك بما نقلنا من الاخبار نطق كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بما ذكرناه من ان الخمر حقيقة في الاعم من العنب فيكون حقيقة شرعية في ذلك بلا
اشكال ويجب الحمل على ذلك حيثما اطلق هذا اللفظ الا مع القرينة الصارفة عنه كما هو المقرر بينهم في الحقائق الشرعية وغيرها واما كلام اهل اللغة في هذا
المقام فالذي يستفاد منه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى ان الخمر حقيقة فيما قلناه دون عصير العنب كما توهموه قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او
عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت ولتستره
او لانها تخامر العقل اي تخالطه الى ان قال كلامه وفي الصحاح سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال وجدت خمرة الطيب اي
ريحه وفي كتاب الغريبين للهروي في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الخمر ما خامر العقل اي خالطه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وفي
كتاب المصباح المنير للفيومي الخمر معروفة الى ان قال ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه وقال في مجمع البحرين بعد ذكر قوله تعالى انما الخمر والميسر
الخمر معروف سميت خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب
ثم نقل كلام القاموس ويشهد له ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وبالجملة فيظهر لك بما نقلناه من الاخبار
المتقدم

المتقدمة وكلام اهل اللغة على ما حررناه في المقام ويظهر ضعف ما ذكره اولئك الاعلام ويظهر لك ايضا ما في كلام المحقق صاحب المعالم من قوله والاعتبار الذي ذكره من جهة
التسمية ليس بشيء ونحوه قوله في المدارك والذخيرة ان اللغات لا تثبت بالاستدلال فان هذا كلام اهل اللغة كما سمعت كله متطابق على تعليل التسمية الموجب
لدوران حكم التحريم ونحوه مدار صدق الاسم وقد وقع نحوه في الاخبار ايضا كما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اهبط
آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس
لي ان آكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم وساق الحديث الى ان قال ثم ان ابليس بعد وفاة آدم ذهب فبال في اصل الكرمة والنخلة وجرى
الماء في عودها ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر
خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله فانظر الى قوله عليه السلام وصار كل مختمر خمرا من دلالته على دوران التسمية حول الاختمار
كما هو الظاهر من كلام اهل اللغة ايضا وهو الذي اراده المحقق المعترض لكن اولئك الفضلاء رضوان الله عليهم لم يعطوا التأمل حقه لا في الاخبار ولا في كلام
اهل اللغة في نقوليها وتعوا فيه فاتحيلا انه لا عن الاخبار ظاهرة في اطلاق الخمر على المعنى الاخص لعطف المسكر والنبيذ عليه ونحو ذلك من العبارات
الظاهرة بل الصريحة في الاختصاص وعدم صحة الحمل على المعنى الاعم وربما اشعر بذلك بكونه حقيقة في هذا الفرد في عرفهم عليهم السلام فيكون حقيقة عرفية خاصة
مثل قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وقوله عليه السلام في موثقة عمار لا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى تغسل وقوله في رواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ونحو ذلك على هذه الروايات اعتمد في المعالم في الحكم بنجاسة كل
مسكر بعد تعذر حمله على كلام المحقق بما قدمنا نقله قلت الذي يظهر لي من تتبع الاخبار في هذا المقام ان الخمر قبل نزول التحريم انما كان يطلق عرفا
على عصير العنب واطلاقه على المعنى الاعم انما وقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله باعتبار الاحكام التي رتبوها عليه من حرمة او نجاسة كما عرفت من الاخبار
المتقدمة فهي حقيقة شرعية في المعنى الاعم وان كانت عرفا انما تطلق على عصير العنب وهم عليهم السلام ربما اطلقوها على المعنى الشرعي كما تقدم في
الحديثين المنقولين عن علي بن الحسين عليهما السلام وربما اطلقوها على المعنى العرفي الدائر بين الناس كما في الاخبار المذكورة هنا والظاهر اتفاق
كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بالنجاسة في المسكر بما كان مائعا بالاصالة وان عرض له الجمود دون الجامد بالاصالة كالحشيشة وان عرض له الميعان
الى المستند في ذلك هو ان المتبادر من لفظ المسكر والنبيذ ونحوهما في الاخبار انما هو الاشربة المتخذة من تلك الاشياء المعدودة في الاخبار المتقدمة
فيبقى ما عداها على حكم الاصل واما ثبوت النجاسة لها بعد الجمود فهو من حيث توقف الطهارة بعد ثبوت النجاسة على الدليل ولم يثبت كون الجمود
مطهرا فيبقى على اصل النجاسة والله العالم الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب من قال بنجاسة الخمر في ان حكم الفقاع حكمه ونقل العلامة في النهاية
والمنتهى الاجماع على ذلك ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ انه قال والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا اقرار والظاهر نعم ثم قال المحقق وقد
يمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامها اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال الحسن بن عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي
صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه
والنهي عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر ومنه عليه السلام قال هي خميرة
استصغرها الناس وقال ابن الجنيد يحرم من جهة تشبه ومن ضراوة آنية اذكره في العمل لا بقاء الخمر من السنة وهو سبب العقل ولا بستر في
الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في الشرك وهو مانع من حرمة لعله وغلبته واذا ثبت ان
الفقاع خمر وقد بينا انه حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هنالك انتهى كلامه رفع مقامه قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ويرد على احتجاجه بالاخبار ان الاخبار
في حقيقة الخمر هو ما ذكرناه في احتجاجه السابق لادخاله المسكرات واما ما حكاه عن المرتضى فغير كاف في اثبات مثله فالعمدة اذا على الاجماع المدعى فيقويه
ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ثم اورد رواية ابن جميلة البصري المتقدمة اقول ما اورده عليه هنا في الاحتجاج بالاخبار لادخال الفقاع في حقيقة الخمر
بما ذكره سابقا قد بينا ضعفه وان هذا الاطلاق حقيقة شرعية ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان في كلام المحقق
قول ابي الحسن عليه السلام في جواب كتاب ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار هو خمر وقوله عليه السلام في
رواية الحسين القلانسي لا تقربه فانه الخمر وفي رواية محمد بن سنان هي الخمر بعينها وفي رواية زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام لو ان لي سلطانا على اسواق
المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة وفي بعضها هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ومن اجل هذه الاخبار رجع صاحب الذخيرة في هذا المقام عما ذكره
سابقا مما قدمنا نقله عنه حيث قال بعد ايراد جملة من هذه الاخبار ولا يخفى انه وان امكن ايراد النظر السابق هنا لكن الانصاف ان المستفاد من هذه الاخبار

مثل الخمر في جميع الاحكام ويؤيده رواية ابي جميلة البصري ثم ساق الرواية كما قدمناه واما صاحب المدارك فانه قال والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب
وبرواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى وقوله وقد تقدم
الكلام فيه اشارة الى ما قدمنا نقله عنه مما اشرنا اليه انفا في عموم اطلاق الخمر فظاهره هنا التوقف او عدم القول بالنجاسة لعدم صدق الاطلاق عنده
وحكمه بضعف الخبر الدال على النجاسة والعجب منه قدس سره حيث لم يقف على ضابطه ولم يرجع الى رابطه فان الخبر الذي طعن عليه بالضعف
ان كان كذلك لكن اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور جابر لضعفه اذ لا مخالف في المسألة ولهذا ان المحقق الشيخ حسن فيما قدمنا نقله عنه انما
استند الى الاجماع واتى بالرواية وهو قدس سره في غير موضع من كتابه قد جرى على هذه الطريقة وقد ذكر في مسألة الدم الاقل من حمصة بعد
نقل الروايات الدالة على عدم نجاسته وطعن فيها بضعف السند مع كونها مطابقة لمقتضى الاصل كما ذكره الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب انتهى
وعلى هذا فقس اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم بحيث ما صدق الاسم تعلقت به الاحكام قال في
المسالك بعد ذكر المصنف الفقاع الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه معلقا على التسمية ثبت له ذلك
سواء عمل منه او من غيره مما وجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا ونحوه كلام سبطه السيد
في المدارك حيث قال بعد نقل كلام المرتضى في الانتصار وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي انتهى
المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه ما هو حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان والنشيش ايام ينبذ ومنه ما هو حرام نجس وهو ما حصل
فيه الغليان والى ذلك اشار ابن الجنيد فيما نقله عنه في المعتبر مما قدمناه من عبارته وجملة من الاصحاب فهموا من كلام ابن الجنيد خلافا قال في المنتهى
ان ظاهر قولهم تحريمه بالتحريم مطلقا والحق في المسألة هو كلام ابن الجنيد وعليه يدل صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع
في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ورواية عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع
فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما
لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد
منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم وخرجت الاخبار بالمنع عنه وانه خمر هو الذي يغلي وغليانه نشيشه وعن هيجانه واشتداده وان من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو
حلال وح فاطلاق اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم دائرا مدار صدق اسم الفقاع ليس في محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة المحقق انه لا يشترط فيه
بلوغ حد الاسكار سكرا وظاهر الاخبار ايضا ان المدار في الفرق بين الحلال والحرام من قسميه انما هو على الغليان وعدمه اللهم الا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا
كما في سائر الاشربة المسكرة ولم نقف هنا على دليل واضح يظهر منه حكم المسألة الا الخبران المذكوران وهما غير خاليين من الاحتمال كما عرفت ولكن ظاهر كلام الاصحاب
هو ما ذكرناه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم واصرح من كلام المحقق فيما قلنا ما ذكره في كتاب مجمع البحرين للشيخ التقي الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح والفقاع
كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه قيل سمي فقاعا لما يرتفع على راسه من الزبد هذا واما ما ذكره في المدارك من انه
ينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا عرفي ففيه انه وان اشتهر ذلك بينهم وجعلوه من جملة القواعد التي
يبنون عليها الاحكام الا ان فيه اولا ان المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار عند من رجع اليها وتأمل فيها بعين الاعتبار ان الواجب
في صورة عدم العلم بالمعنى المراد من الخطاب الشرعي هو الفحص والبحث عن اخبارهم عن تحصيل الفقه المراد منه ومع عدم الوقوف عليه هو الرجوع
والوقوف على جادة الاحتياط وثانيا ان الحوالة على العرف مع ما علم يقينا من ان العرف الذي عليه الناس مختلف باختلاف البلدان والاقطار
فلكل قطر منهم عرف واصطلاح ليس لغيرهم من سائر الاقطار ومن المعلوم ان الاحكام الشرعية مضبوطة معينة فكيف تناط بما هو مختلف متعدد
مضافا الى ان تتبع جميع الاقطار في الاطلاع على ذلك العرف امر عسير بل متعذر كما لا يخفى واما فيما نحن فيه من هذه المسألة فقد عرفت
الحكم فيها مما نقلناه من الخبرين المذكورين حسبما فصلناه وذكرناه والله العالم الثالث المشهور بين الاصحاب الحاق المسكرات في النجاسة العصير العنبي
اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وبعضهم علق الحكم على مجرد الغليان وبعضهم على الاشتداد قال المحقق في المعتبر وفي نجاسة العصير بغليانه
قبل اشتداده تردد واما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه
ووقوف النجاسة على الاشتداد والمراد بالغليان انقلابه وصيرورة اعلاه اسفله وبالاشتداد الغلظ والثخانة ولا ريب ان التحريم يترتب على
مجرد الغليان بلا خلاف نصا وفتوى وانما الخلاف في النجاسة هل تترتب على ذلك ايضا او يتوقف على الاشتداد والظاهر من كلام الذكرى

وكذا

وكذا المحقق الشيخ علي ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان والذي عليه الاكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد
وان بينهما زمانا متفاوتا كما هو المشاهد بالوجدان خصوصا في الذي يغلي من نفسه او في الشمس ثم ان الظاهر من كلامهم ان القول بالنجاسة هو
المشهور فممن صرح بالنجاسة المحقق في المعتبر وقال في الشرائع بعد ذكر المسكرات وحكمه بنجاستها وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد والمراد
بغليانه انقلابه بصيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الغلظ والثخانة فيه وبذلك صرح العلامة في المنتهى والارشاد فعلق الحكم على الغليان
والاشتداد ايضا وقال في التذكرة العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة اشكال وهو صريح
في حكمه بالنجاسة وانما توقف في حصولها بمجرد الغليان او يتوقف على الاشتداد وقال في التحرير الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا
غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح و
سلار وابن ادريس ثم نقل خلاف ابن ابي عقيل والصدوق وقد حسبنا تقدم في الخمر وظاهر كلامه نسبة القول بالنجاسة في جميع هذه الاشياء
المعدودة في كلامه التي من جملتها العصير الى الاكثر ومنهم هؤلاء المذكورون وبالجملة فالظاهر ان القول المذكور مشهور ولا سيما بين المتاخرين
وبذلك صرح في الروض ايضا والذي يظهر من الذكرى ان القائل به قليل حيث قال وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي
المعتبر يحرم ثم نقل المحقق عبارة المعتبر ثم قال وتوقف الفاضل في نجاسته في نهايته الى ان قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة مع انه محرم قال بدون
ايضا في الرسالة الالفية وبالجملة فان من ذكر العصير في هذا المقام فانما صرح فيه بالنجاسة ولكن جملة من المتاخرين اعترضوه بعدم الدليل على ذلك و
لهذا قال الشهيد الثاني في شرح الالفية ان تحقق القولين في المسألة مشكوك فيه بعضهم انه لا قائل الا بالنجاسة وغيره لما ذكره في الذكرى من انه لم يقف
لغير من ذكره على القول بالنجاسة نعم قال في المدارك انه نقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد و
قواه شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض انتهى والظاهر ان النقل عن ابن ابي عقيل انما هو بسبب خلافه في
الخمر وحكمه بطهارته المستلزم لطهارته ما حمل عليه نعم قول المتاخرين بالطهارة لا اشكال فيه ولا منافاة لما ذكرناه وكيف كان فانا لم نقف لهم فيما
ذهبوا اليه من القول بالنجاسة على دليل ولم ينقل احد منهم دليلا في المقام قال في الذكرى على اثر الكلام المتقدم والنص على نجاسة غير المسكر وهو
منتف هنا وقال في البيان ايضا لم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده ونقل في المدارك
عن والده في المسالك ان نجاسته من المشاهير بغير اصل اقول قد صرح المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على المدارك
باشتهار القول بالنجاسة واستدل على ذلك بصحيحة محمد بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قال واطلاق الخمر عليه يقتضي لحوق حكمه به اقول هذه الرواية بهذا المتن قد
[illegible] في التهذيب عن معاوية بن عمار واما ما ذكره من محمد بن عمار فالظاهر انه من سهو قلمه وايضا في سند الرواية [illegible]
[illegible] في الوثوق لتصريح جملة بكونه فطحيا ولكن وثقه بعضهم وهذا المتن الذي نقله هو الذي في التهذيب واما المتن المنقول
[illegible] صورته سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على
الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه وعلى هذه الرواية فلا دلالة في الخبر والعجب من
صاحب الوافي والوسائل [illegible] الرواية بالمتن الذي في الكافي عن الكافي والتهذيب ولم ينبها على ما في البين من الاشكال المذكور وكيف كان فالاعتماد
على ما ذكره الشيخ [illegible] مع ما عرفت من احوال الشيخ وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان في الاخبار مع
[illegible] فاثبات النجاسة بذلك [illegible] الى التشبيه انما هو بالنسبة الى التحريم المتفق عليه وبالجملة فاصالة
الطهارة اقوى مستمسك حتى يقوم الدليل على ما يوجب الخروج عنه [illegible] في الفقاع لاستفاضة الروايات بكونه خمرا
كما عرفت [illegible] والله العالم [illegible] الكلام [illegible] عصير التمر
والزبيب وهذه المسألة وان كانت [illegible] الرسائل
[illegible]

[illegible]

في النجاسة لا اعلم بذلك خلافا واما في التحريم فالاكثر على عدمه انتهى ويلوح من كلام شيخنا الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] وربما اطلق النبيذ ايضا على ماء الزبيب وهذا هو الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى وهذا ظاهر

[illegible] في مادة عصر عصرت العنب ونحوه عصرا [illegible]

[illegible]

ابن الاثير في النهاية [illegible]

[illegible]

فى باب الشراب ففى صحيحة البزنطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع [illegible] ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا [illegible] فلا بأس به [illegible] يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر [illegible] ان يصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر وصحيحة رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال [illegible] ممن يجعله شرابا خبيثا الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل ولا يخفى على الناظر فيها انه انما اريد بالعصير فيها فرد خاص من المعصورات [illegible] العصير كما توهم من لا تامل له فى الاخبار ولم يعط النظر حقه من التدبر والاعتبار وان المراد انما هو عصير العنب بالخصوص لان الحكم كما عرفت فيها انما هو حقيقة فى ماء العنب المسكر وان كان قد اطلق شرعا على ما هو اعم منه ومن سائر المسكرات ومن ذا الذى ادعى ان كل معتصر خمر [illegible] وان كل معتصر فانه يحرم بمجرد غليانه حتى يتم له دعوى الكلية فى لفظ العصير من هذه الاخبار وبالجملة فجميع الاخبار الواردة بلفظ العصير [illegible] غاية ما يتوهم منها الاطلاق المتبادر بمعنى الفرد المنتشر فيصير كالنكرة المراد بها فرد شائع فى جنسه وهذا الاطلاق قد [illegible] بالصحيح المتقدمة من الاخبار التى ذكرناها لدلالتها على اختصاص العصير بماء العنب خاصة واما الحمل على الكلية بمعنى ان المراد منها كل ما يعتصر [illegible]

[illegible]

وعنه عليه السلام [illegible] من حيث [illegible] خمرا بانه وضع فكما تكون فى الخمار كما تقدم وسياتى الكلام ان شاء الله تعالى من اضافة السكر الى النبيذ فى حال الطبخ وغليانه [illegible] امة من صحيحة [illegible] قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح فى النبيذ الخميرة وهى العكرة [illegible] من طبخها للنبيذ لكون المعمول منه هو الطبيخ الذى يذكر فى الاخبار المنع [illegible] ووضع العكر [illegible] لكونه يصير مسكرا كما يدل عليه تمام الخبر المذكور ورواية يزيد بن خليفة وهو رجل من بنى الحارث بن كعب قال اتيت المدينة [illegible] فاستاذنت على ابى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسى فقلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل من بنى الحارث بن كعب [illegible] اهل البيت فقال لى ابو عبد الله عليه السلام كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبنا فى بنى الحارث بن [illegible] فقلت له جعلت فداك ان لى غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم [illegible] فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام جاء باجانة فملؤه نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول احدا منهم [illegible]

[illegible]

على العصار فالنبيذ مضادا عن الحاذق العصير وهذه علامة الناس في جميع الاقطار يطبخون الاطعمة بعصير التمر والدبس بل يطبخونها خاصة ويأكلونها ولم يدع احد منهم حصول
اسكار وبالجملة فبطلان هذا الكلام من ان يحتاج الى تطويل في المقام والشاهد ابلغ من ظهوره ضرورة العيان وشهادة الوجدان ومن اظهر الاخبار في الباب
اوضحها دلالة واحسن الابحاث ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من اليمن فسألوه عن
معالم دينهم فاجابهم [illegible] فلما ساروا [illegible] بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا
لهم فاتى [illegible] صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثونا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ
[illegible] من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء [illegible] وقد عصر حتى يسطح فاذا انطبخ احذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء
ثم [illegible] ثم يصفى بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله [illegible] ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد
اكثرت افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى
على العمل الا بالنبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام الحديث فقد جاء هذا الخبر
مفيدا واضحا تفصيل للعصير [illegible] وهو صريح في المطلوب والمراد عري عن وصمة الشبهة والايراد وهذا الخبر ظاهر في الرد على ذلك الفاضل المتقدم
ذكره المدعي لحصول الاسكار بالغليان [illegible] لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وآله عن الاسكار معنى فان الرجل قد ذكر في حكايته صفة
النبيذ الغليان مرتين وفي الغلية الثانية وضع فيه العكر ولو كان السكر يحصل بمجرد الغليان لحرمه الرسول صلى الله عليه وآله بمجرد الغليان الاول وبالجملة فالحديث المذكور واضح الظهور
ساطع النور لمن لم يعتري فهمه وذهنه نوع قصور [illegible] المستفاد من الاخبار المتقدمة في الفائدة الاولى ان
العصير العنبي على قسمين منه ما يغلي ومنه ما لا يغلي والاول منه ما يكون محرما وهو ما غلا قبل ذهاب ثلثيه وما يكون حلالا وهو ما قبل الغلا وما بعد ذهاب
الثلثين والقسم الثاني ايضا منه ما يكون محرما وهو ما طال مكثه حتى اختمر وصار مسكرا وما هو حلال وهو ما لم يبلغ الحد المذكور واما النبيذ كما
صرحت به الاخبار في الفائدة الثانية فليس له اقسام غلى او لم يغل ان اسكر فهو حرام وان لم يسكر فهو حلال والاسكار يقع فيه تارة بطول المكث في
الاناء حتى يختمر ويصير مسكرا كما يشير اليه حديث السقاية وقوله عليه السلام بعد ذكره ما كان العباس يفعله لكن غلظ الماء [illegible] فلا تشربه
انه لما وصلت النوبة الى هؤلاء المستحلين لشرب النبيذ المسكر تعدوا في الزيادة في التمر والزبيب الذي ينبذونه وطول مكثه في الاواني حتى
صار مسكرا واليه يشير ايضا قوله عليه السلام في حديث حنان بن سدير وكان يأمر الخادم فيغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم والاغتلام لغة الاشتداد
والمراد الكناية عن بلوغ حد الاسكار وتارة بالغلي ووضع العكر فيه كما صرحت به الاخبار المتقدمة وبالجملة فانه قد علم مما صرحت به الاخبار ان المحرم من العصير
العنبي قسمان احدهما ما غلى ولم يذهب ثلثاه والثاني ما اسكر واما المحرم من النبيذ فليس الا المسكر خاصة فلو كان تحريم التمر [illegible] يكون محرما وهو ما غلى ولم
يذهب ثلثاه من غير عصير العنب لوصلت الينا به الاخبار ودلت عليه الآثار وهي كما ترى [illegible] ابليس لعنه الله آدم ونوح
عليهما السلام المصرحة بعلة التحريم بعد الغليان حتى يذهب الثلثان موردها انما هو العنب خاصة فان قيل ان ابليس قد نازع آدم في النخل ايضا لما رواه
في الكافي بسنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح عليه
غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا
الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فابى آدم ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني
الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه
من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته
فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس
وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها
الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء لو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد
رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان
ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على
ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله

قال

ولنا هذا الخبر بحمد الله سبحانه ان لم يكن حجة لنا لا يكون علينا وذلك ان سياق الخبر كما عرفت من الاشارة اليه انما هو في بيان العلة في تحريم المسكر من العنب
والتمر وهما الاثنان الى قوله عليه السلام فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر
ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمرة لان عدو الله الى آخره والى قوله عليه السلام بعد حكاية بول ابليس في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من
بول عدو الله فمن ثم يختمر التمر والعنب فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر الى آخره ولا دلالة فيه ولا اشارة الى التحريم في الغليان كما تقدم
في اخبار العصير العنبي اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات المقام الاول في عصير التمر اذا غلا ولم يذهب ثلثاه والمشهور
بل كاد يكون اجماعا بل هو اجماع هو القول بحليته وانا لم نقف [illegible] ممن تقدم من الاصحاب رضوان الله عليهم على [illegible] القول بالتحريم
هذه الا [illegible] ممن ذهب اليه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي [illegible] ما يظهر من كتاب
ثم اشتهر ذلك الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرين حتى صنفوا فيه الرسائل [illegible]
تطويل الكلام في هذه المسألة في هذا المقام وان كانت خارجة عن محل البحث [illegible] مناسبة [illegible] في [illegible]
وقع الخلاف في الحكم المذكور من بعض [illegible] مثل عبارة المحقق [illegible] من كتاب الشرائع حيث قال اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ [illegible] الاسكار انتهى ومثل [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] في عصير الزبيب وحكم بحليته
المعتبرة واما [illegible] وانت خبير بان العبارة الاولى لا دلالة فيها على [illegible] القول بالتحريم
لان التردد في الحكم لا يستلزم وجود الخلاف فيه بل قد يكون [illegible] او ضعف المستند دلالة او سندا او تعارض [illegible] فيها
ذلك كما هو دأب العلماء في كثير من عباراتهم وغيرها قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في شرح هذه العبارة وجه التردد في عصير التمر لو غلى اذا لم
من دعوى بعض اطلاق اسم النبيذ عليه ومشابهته لعصير العنب وفيه من اصالة الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرم عليه حقيقة ومنع مساواته لعصير العنب في
الحكم لخروج ذلك بنص خاص فيبقى غيره على اصل الاباحة وهذا هو الاصح ويؤيده ما قلناه ايضا ما صرح به الفاضل الشيخ احمد بن فهد في المهذب
حيث قال كل حكم يستفاد من لفظ عام او مطلق او عن استصحاب يسمى بالاشبه لان ما كان مستنده التمسك بالظاهر والاخذ باطلاق الظاهر
[illegible] يكون اشبه باصولنا فكل موضع يقول فيه على الاشبه يريد هذا المعنى والاصح [illegible] والتردد ما احتمل الامرين ثم قال
[illegible] النظر او التردد في المسألة من النص خاصة لدليل الفتح [illegible] انتهى [illegible] على ان المحقق [illegible]
[illegible] على الاصح او يترددون او ينظرون في المسألة وان كانت اجماعية واقرب من ذلك ان المحقق في كتاب المختصر في مسألة [illegible]
السفر قال بعض [illegible] ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام في بلده او غيره ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل الملاح والاجير انتهى قال في المهذب
ولم نظفر بقائله ولعله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف فقال قيل وقال في التنقيح لم نسمع من الشيوخ قائلا ولكن قال بعض الفضلاء كانه هو
[illegible] ان العبارة المذكورة وان توهم فيها في بادي النظر حصول الخلاف في المسألة الا انه عند
التأمل الدقيق والنظر [illegible] كلام شيخنا ابي الحسن [illegible] قال وما
يقال ان [illegible] انما هو في العصير الزبيبي كما [illegible] في الاطعمة والاشربة واما التمر فلا [illegible] وقد ادعى [illegible] الاجماع بعض الفضلاء
بان الظاهر من كلام المحقق في الشرائع في كتاب الحدود [illegible] فانه قال واما التمر اذا غلا ولم يبلغ الاسكار [illegible]
العبارة المتقدمة ثم قال [illegible] انتهى اقول قد عرفت [illegible] عن باطنه وخافيه واما عبارة الدروس فغاية ما تدل عليه هو
التصريح بالحلية الى بعض الاصحاب وهذا لا يستلزم ان البعض الآخر قائل بالتحريم بل الظاهر ان مراده ان بعض الاصحاب نص على الحلية وصرح بها
والبعض الآخر لم يصرح بشيء نفيا ولا اثباتا وهو كذلك فان كثيرا منهم [illegible] التمر المغلي بالكلية ومن ذكره منهم فانما صرح بالحلية دون
التحريم وكيف كان [illegible] هو التوقف في الحكم [illegible] في كلامه وسياق الكلام [illegible] قال في الكتاب المذكور بعد البحث فيما
يساعد على ما ادعيناه عبارة المسالك في كتاب الاطعمة والاشربة وهي المشار اليها في كلام شيخنا المتقدم [illegible]
عصير العنب والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر [illegible] الى الحق ونحوه في الروض وشرح
الرسالة واعترض شيخنا المتقدم عليه بما ذكره وقد عرفت [illegible] في الاحكام على الادلة الواردة في المقام [illegible]
او الوفاق بين العلماء [illegible] ومما يدل على الحلية في هذه المسألة [illegible] الآيات والاخبار كقوله سبحانه خلق لكم ما في الارض [illegible] وقوله عز وجل
قل لا اجد في ما اوحي [illegible] وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم [illegible] يسألونك ماذا احل لهم قل احل

لكم الطيبات الآية الى وطعامكم حل لهم ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وجه عنها خرج ما خرج بدليل فيبقى الباقي تحت العموم وقول الصادق عليه السلام [illegible]
محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله في كتابه [illegible]
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله في القرآن وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه
الآية قل لا اجد الآية ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في الفائدة الثانية المصرحة بان المحرم من النبيذ هو المسكر خاصة ولا سيما رواية [illegible]
العلامة ابو الحسن المشار اليه انفا قدس سره على التحريم في العصير التمري والزبيبي حيث قال في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال وروي ايضا في الحسن عنه عليه السلام اي عصير اصابته النار فهو حرام وكلتا الروايتين صريحتان في العموم فتعم العصير
الزبيبي والتمري الا ان يثبت كون العصير حقيقة شرعية في العصير العنبي خاصة كما ادعاه جماعة وانت خبير بان هذه الدعوى في حيز المنع [illegible]
مستند معتمد عليه وتمسكهم في هذا المقام مجازفة محضة وعباراتهم طافحة بتسميتها عصيرا ومع هذا الاطلاق لا يليق منهم انكاره فيبقى عموم النص شاملا له
مع انه رواية زيد النرسي بالنوع والرأي والسيما المطلقين شاهدة به ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى اشعار به كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام
وان لم اطلع عليه صريحا انتهى كلامه زيد اكرامه اقول فيه زيادة على ما عرفت نظر من وجوه الاول ان ما ذكره من روايتي ابن سنان وحمله احداهما على الحسن وان احداهما
صحيحة والاخرى حسنة وان احداهما بلفظ كل والاخرى بلفظ اي لا وجود له في كتب الاخبار ولا نقله ناقل من علمائنا الابرار والموجود فيها انما هو
وهي الاولى الا انها صحيحة في التهذيب وحسنة في الكافي واما الثانية فلم اقف عليها ولم يذكرها في الوافي الجامع لكتب الاخبار الاربعة ولا في الوسائل الجامع
للكتب الاربعة وغيرها الثاني ان ما ادعاه من العموم في العصير مردود بما اوضحناه في الفوائد المتقدمة وبينا ان العصير مخصوص بما اخذ
من العنب فان ما يؤخذ من التمر والزبيب انما يطلق عليه النقيع والنبيذ فهذه الاسماء قد صارت حقائق عرفية في زمانهم وعرفهم عليهم السلام كما اطلق ايضا
على عصير العنب الطلا تارة والبختج اخرى وما اعتضد على ذلك كلام اهل اللغة ايضا كما سمعت من عباراتهم ولكنه لقصور تتبعه رحمه الله تعالى للاخبار وعدم مراجعته
كلام اهل اللغة في هذا المضمار وقع فيما وقع فيه وفي كلامه هنا في التعبير في هذه الصحيحة بلفظ كل المشعر بوجود ادوات عموم فيه لذلك ويمكن ان يكون الوجه في
ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان ذلك باعتبار كون المراد منه ما هو اعم من ان يسكر كثيره ام لا احتمالا كما في رواية مسلم [illegible]
دون الثلث ام لا عارف ام لا [illegible] ويؤيده ورود الاخبار في حل العصير الذي [illegible] ما لم يذهب ثلثاه وعدمه بالعرف في بعضها بين العارف وغيره وفي
بعض بين من يستحله على الثلث وغيره ممن يشربه على النصف وكذا بالنسبة الى المسلم وغيره وبهذا يتم معنى الكلية في الخبر المذكور ويندفع عنه النقض والقصور
الثالث انه مع العدول عن حمل العصير في الخبر على ما ذكرناه من عصير العنب فليس الا الحمل على المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن كل معصور والحمل على هذا المعنى مما لا يكاد
يتحصل اذ يلزم من الحكم بصحة هذا المعنى الحكم بتحريم كل عصير اذا غلا ولا ريب انه مما لا قائل به ممن ينتحل الاسلام من [illegible] ومنها الفواكه
والادوية التي تطبخ ومياه الفواكه والبقول ونحو ذلك ولو رجع الى تخصيصها بالنصوص فالذي صرحت به النصوص [illegible]
انما هو السكنجبين ورب التوت والرمان والتفاح والسفرجل والجلاب وهو العسل المطبوخ بماء الورد حتى يتقوم [illegible]
النصوص يبقى داخلا تحت الحكم في عموم الخبر على زعمه ولا اظنه يلتزم به ولا يقول به والتخصيص بالعنبي والتمري [illegible]
جماعة من الاصوليين وبالجملة فصدور هذه الكلية عنهم عليهم السلام مع خروج اكثر افراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا [illegible]
كون الخروج بغير دليل ولا تخصيص وبه يظهر انه لا يجوز ان يكون الكلية والعموم في الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوي [illegible]
كون العصير حقيقة اه فان فيه انه قد ثبت ذلك [illegible] ولا يحوم حوله الاحتلال [illegible]
النظر كما ينبغي في اخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال كما اوضحناه [illegible]
وابده ايضا مضى العلماء عليه سلفا وخلفا فان احدا منهم لم يتوهم هذا المعنى الذي توهم به وذهب اليه والقائلون بتحريم العصير [illegible]
صحيحة علي بن جعفر الاتية مع ان صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة بمرأى منهم ومنظر [illegible]
اوضح واظهر [illegible]
[illegible] تخصيصهم لما يتخذ من التمر [illegible]
اكثرهم خالية من هذا التعميم [illegible]
انما هو في [illegible] الاوهام [illegible]
الصلوة والسلام [illegible]

ان شاء الله تعالى ضعيف فان زيد النرسي مجهول في الرجال واصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه كما ذكره الشيخ في الفهرست حيث قال في الطعن على اصل زيد النرسي
انه لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ونقل عنه في فهرسته ايضا انه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هو موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني وقال
العلامة في الخلاصة بعد نقل كلام الشيخ وابن الغضائري في زيد الزراد وزيد النرسي الذي قاله الشيخ عن ابن بابويه وابن الغضائري لا يدل على طعن في الرجلين
وان كان توقف ففي رواية الكتابين ولما لم اجد لاصحابنا تعديلا لهما ولا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما انتهى ومن هذا القبيل تمسكه برواية
علي بن جعفر وقناعته فيها من قوله اشعار بها والعجب منه قدس سره هنا في استناده الى هاتين الروايتين [illegible] مع ان هنا روايات [illegible] في الاصول المعتمدة
التي عليها المدار وهي اوضح دلالة واصرح مقالة واصح سندا واكثر عددا فيما ادعاه بالنسبة الى الزبيب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المقام الآتي في هذه [illegible]
باوضح دلالة على صحة ما قلنا من ان كلامه قدس سره في هذا المضمار لم يكن ناشيا عن تحقيق ومراجعة الى الاخبار وتأملها والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار
كذا بالنسبة الى العصير التمري كان ينبغي ان يستدل بموثقة عمار التي اشار اليها في الدروس وكانه اعتمد على ما فهمه من صحيحة عبد الله بن سنان من صدق
العصير على هذه الاشياء ولم يبحث عن دليل سواها ولو انه تمسك في ماء التمر بموثقة عمار الاتيتين وفي الزبيب بالروايات التي سننقلها ان شاء الله
ان شاء الله تعالى في المقام الآتي لكان اظهر في مطلوبه ومراده وان كانت قابلة للمناقشة في ذلك باعتراضه وايراده هذا وربما استند للقول بالتحريم في ماء
التمر الى موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ونحوه الاخرى
عنه عليه السلام قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن وهذه الرواية الثانية هي التي ذكرها في الدروس وظاهرها التوقف
في الحكم من لفظها والنضوح لغة على ما ذكره في النهاية ضرب من الطيب تفوح رائحته ونقل الشيخ الاجل الامين الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين ان
في كلام بعض الافاضل النضوح طيب مايع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء
ويشد رأسها ويصبرون اياما حتى ينش ويختمر وهو شايع بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطيب المرأة به ان تحط الازهار من شعر رأسها ثم ترش
به لا شهارها لتشتد رائحتها قال وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا النساء عن التطيب به بل امر عليه السلام باهراقه في البالوعة انتهى اقول الظاهر انه اشار
بحديث الامر بالاهراق الى رواية عيثم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح
قال فامر فاهريق في البالوعة انتهى والضياح لغة اللبن الخاثر يجعل فيه الماء ويمزج به والظاهر بناء على ما ذكره هذا الفاضل من المنقول كيفيته في النضوح
المؤيد بخبر عيثم المذكور ان امره عليه السلام باهراق النضوح انما هو لكونه خمرا وانه نجس كما هو احد القولين المعتضد بالاخبار كما تقدم تحقيقه فيكون وضعه
في الرأس موجبا لنجاسته والصلوة في النجاسة وعلى هذا فيحمل [illegible] على ان الغرض من طبخه حتى يذهب ثلثا ماء التمر انما هو لئلا يصير خمرا بعد ابقائه
مدة [illegible] على هذا الحد الذي يصير به [illegible] بذهاب الاجزاء المائية التي يصير بها خمرا لو مكث مدة كذلك لانه انما يصير خمرا بسبب ما فيه من تلك
الاجزاء المائية فاذا ذهبت امن صيرورته خمرا ويؤيد هذا قوله النضوح المعتق على صيغة اسم المفعول اي الذي يراد جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يصير
عتيقا ويؤيده قوله ايضا ثم يتمشطن به فان الغرض منه التمشط والوضع في الرأس فالمراد من السؤال في الروايتين عن كيفية عمله هو الغرض عن صيرورته
خمرا بحيث تمنع الصلوة فيه اذا تمشطت به والامر هنا ليس كما اول ولا الغرض من السؤال عن كيفية عمله هو حل اكله حتى يكون الامر بطبخه على هذه الكيفية
لحل اكله فلو فرضنا انه طبخ على النصف مثلا وتمشطت به في الحال فانه وان فرضنا تحريم اكله كما يدعيه الخصم الا انه لا قائل بنجاسته اجماعا ولا دليل عليها
ايضا اتفاقا ولكن لما كان الغرض هو حفظه وتبقيته زمانا كما عرفت فلو لم يعمل على هذه الكيفية لصار خمرا فلهذا امر عليه السلام بطبخه على هذه الكيفية لهذه العلة
وكيف كان فدلالة الخبرين المذكورين انما هي بطريق المفهوم وهو مع تسليمه انما يكون حجة اذا لم يظهر للتعليق فائدة سوى ذلك والا فلا حجة فيه وبما شرحناه
من معنى الخبرين المذكورين وهو ان الغرض ان لا يكون خمرا مسكرا يظهر فائدة التعليق فلا يكون حجة فيما يدعيه الخصم وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا
سترة عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه بقي هنا شيئان يجب التنبيه عليهما الاول ان اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب دال على تحريم
العصير ما لم يذهب ثلثاه وتوقف حله على ذهاب الثلثين اعم من ان يطبخ وحده او مع شيء آخر غيره وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا
من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم
يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد
اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولانا في ذلك فكتب لا بأس بذلك وهو ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا فكان السائل توهم اختصاص
الحكم المذكور بالعصير منفردا فشك في جريان ذلك فيما اذا طبخ مع غيره لان ظاهر قوله الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني من ذهاب ثلثاه كما روي
فاجابه عليه السلام بنفي البأس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا او مع غيره الثاني انه لو وقع في قدر ماء يغلي على النار حبة اصحاب

عنب فان كان ما يخرج منها من الماء يضمحل في ماء القدر فالظاهر انه لا اشكال في الحل لعدم صدق العصير لان الناظر اذا رآه انما يحكم بكونه ماء مطلقا
وان اورث له حلاوة ومثله لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاطلاق والتسمية فاذا كان لا يسمى عصيرا وانما يسمى ماء فلا يلحقه حكم العصير البتة نعم
لو كان الواقع في الماء انما هو شيء من العصير المحرم وهو ما اخذ غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وكان ذلك ايضا على الوجه الذي ذكرناه من اقله في
الاضمحلال في جانب الماء فهل يكون الحكم فيه كما تقدم في الصورة السابقة ام لا الظاهر الاول لعين ما ذكرناه وبذلك صرح المحقق المولى الاردبيلي في
في شرح الارشاد حيث قال بعد نقل المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الاطعمة والاشربة ان ما امتزج بشيء من هذه محرم وتفسيره العبارة المذكورة بان ما امتزج بهذه
المذكورات مع نجاستها فان الملاقي للنجس رطبا نجس وكل نجس حرام ويحتمل ايضا انه يريد بيانا حكم الممتزج على تقدير عدم النجاسة ايضا ما حاصله
والحكم بتحريم الممتزج حينئذ ان كان الامتزاج بحيث غلب الحرام وصار من افراده ظاهر وكذا المساوي بل ما علم انه فيه بحيث لم يضمحل بالكلية
واما ما اضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطرة عرق او دم او نصاف حرام في حب ماء او في قدر بل في كور كبير للاضمحلال فلا يبعد ان يكون ذلك مدار
الحكم فان كان بحيث اذا اخذ واكل وشرب لم يعلم وجود الحرام فيه يكون حلالا وان كان يعلم وجوده فيه يكون حراما ويدل عليه ما تقدم من العمومات المحرمات
والاصل وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام
ثم قال ويحتمل التحريم خصوصا المسكر للروايات مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ثم نقل رواية عمر
بن حنظلة الدالة على ان ما قطرت قطرة من المسكر في حب يهراق الا ان في ذلك الحب ثم قال فتامل فان المسالة مشكلة والاجتناب احوط انتهى كلامه زيد
مقامه وفيه ان ما استند اليه في احتمال التحريم من الروايتين المذكورتين لا دلالة لهما على ما ادعاه فان مقتضى حسنة عبد الرحمن تعلق التحريم بعين
القليل ومترتب على وجوده والمفروض اضمحلاله كما ذكره سابقا وح فلا يكون من محل البحث في شيء ومقتضى رواية عمر بن حنظلة ان الاراقة انما هي مبنية
على التنجيس وحكمه عليه السلام بنجاسة المسكر كما هو اشهر الروايات واظهرها كما مر تحقيقه في موضعه لا التحريم كما توهمه قدس سره وبالجملة فالظاهر
الحلية في الصورة المذكورة ومما لا ينبغي ان يعتريه الاشكال والله العالم المقام الثاني في ماء الزبيب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم كونه حلالا وقيل بتحريمه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وممن ذهب اليه جملة من متاخري المتاخرين وجملة من المعاصرين
يدل على القول المشهور ما تقدم في المقام الاول من الاصل والعموم في الآيات والروايات المتقدمة ثم استدل بعض مشايخنا المعاصرين على ذلك ايضا
باختصاص النزاع بين ادم ونوح عليهما السلام وبين ابليس لعنه الله في العنب خاصة وان الحرام هو عصير العنب والزبيب خارج عن اسم العنب فلا يحرم ماؤه كما
الحصرم انتهى اقول لا يخفى ما في هذه المناقشة في هذا الاستدلال بان ظاهر الاخبار التي اشرنا اليها وقد تقدم ان النزاع كان في ثمرة شجرة الكرم مطلقا ولا دلالة
لها على الاختصاص بالعنب كما في موثقة زرارة الدالة على ان نوحا عليه السلام لما غرس الحبلة وهي شجرة الكرم العنب فقلعها ابليس لعنه الله فتنازع معه
له ابليس لعنه الله نصيبا فجعل له الثلث الى ان انتهى الامر الى الثلثين فانها دالة على انه جعل له نصيبا في الشجرة يعني ما يخرج منها من الثمرة ولا اختصاص
له بالعنب ومثل ذلك ايضا موثقة سعيد بن يسار وباقي الاخبار المنقولة من كتاب العلل واستدل شيخنا الشهيد الثاني روح الله روحه في المسالك
بعد ان صرح بان الحكم مختص بالعنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر ولا الى عصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسم العنب بذهاب ثلثيه وزيادة
بالشمس او غلا لصح تحريمه ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ماءه فنفيه
الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير عليه انما في صار العنب كما ترى انتهى كلامه قدس سره وهو جيد
وما اجاب به فضلاء ثناء مشايخنا المعاصرين وهو الذي تقدمت الاشارة اليه في صدر المقام من ان الموضوع في الشمس من اجل ان يصير زبيبا
قد يحصل فيه الغليان او النشيش اعني النقص فاذا ذهب منه الثلثان فقد حل وان الحكم بالعنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب والتعبير بالعصير انما
العصير انما هو جري على الغالب لا تخصيصا للحكم او المراد ما شانه ان يؤخذ بالعصر ومن ثم لو طبخ حب العنب في ماء وطبخ حرم ذلك الطبيخ اجماعا انتهى
فظني بعده لان دعوى حصول القلب والغليان في ماء حب العنب اذا وقع في الشمس غير معلومة يقينا واصالة الحل لا يخرج عنها الا بيقين ويلزم على
ما ذكره انه لو وضع العنب في الشمس يوما او يومين او ثلاثة مثلا بحيث انه لم يبلغ الجفاف الزبيب فانه يحرم لحصول الغليان ثم لم يذهب ثلثاه ابدا ولا اظنه يلتزم
فان اصالة الحلية لا يخرج عنها بمجرد ذلك واما قوله ومن ثم ان الحكم في العنب انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب فانه مرجوع عن ظاهر الاخبار ومبناه
على مجرد الاعتبار واما قوله ومن ثم لو طبخ العنب فغير انه ارتكاب المجاز في اطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحاب الحرام في العنب قبل ان
يجف بالكلية فان اراد ثبوت التحريم لحب العنب وان لم يخرج ماؤه بالطبخ منعنا هذه الدعوى وبالجملة فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاعتبارات
التخمينية الظنية لا يخلو من مجازفة وبمثل ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشهيد شيخنا المحدث ايضا قال والتحريم للعصير الزبيبي الحاصل بالنشيش فيحل

طبخ

طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب فحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي
بن جعفر الآتية عن اخيه موسى عليه السلام ثم ساق متن الرواية كما سيأتي وانت خبير بان ما ذكراه قدس الله روحهما من تعليل حلية ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس
لا يوافق القائلين بالحلية ولا القائلين بالحرمة فان من قال بالحل في ماء الزبيب بعد الغلي وقبل ذهاب ثلثيه كما هو المشهور قال به مطلقا سواء ذهب ثلثاه بالشمس او
لم يذهب لانه انما يتمسك باصالة الحلية وبعمومات ما ورد من التحريم بمجرد الغليان والحل بذهاب الثلثين مخصوص بماء العنب والزبيب لا يصدق عليه العنب ومن
قال بالتحريم انما استند الى مفهوم رواية علي بن جعفر الآتية وهي التي ذكرها في الدروس وهو قائل ايضا بالتحريم مطلقا علم ذهاب ثلثيه في حبه بالشمس ام لا
وكلامهما قدس الله روحهما لا يوافق شيئا من المذهبين في البين واستدل ايضا في المسالك على الحلية بصحيحة ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه
الزبيبية قال وهذا ظاهر في الحل لان طعام الزبيبية لا يذهب منه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى واقتفاه في هذه المقالة المولى الاردبيلي قدس سره
في شرح الارشاد فقال بعد نقل الرواية المذكورة مثل ما نقلناه ذكره هنا وقال بعض مشايخنا المعاصرين بعد الاستدلال بهذه الرواية ايضا لان
الظاهر ان المراد الطعام الذي يطبخ مع الزبيب او يطبخ معه ماء الزبيب فهو لا يستلزم ذهاب ثلثي ماء الزبيب غالبا كما هو واضح والاستدلال
بهذه الرواية لا يخ عندي من اشكال لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام ومن المحتمل قريبا الحمل على الاشربة الزبيبية التي يأتي ذكرها في الاخبار
ويكون استدلال شيخنا الشهيد الثاني بالخبر المذكور وقوله بعده ما ذكر وكذا المولى الاردبيلي انما هو من دون تكونهما عالمين بكيفية ذلك على الوجه الذي
ذكرناه ولعله وصل اليهم ولم يصل الينا اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل على القول بالتحريم كما عرفت برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال
لا باس به وطعن في هذه الرواية جملة من المتاخرين ومتاخريهم بضعف السند اولا لاشتماله على سهل بن زياد وثانيا ان دلالتها بالمفهوم في
كلام السائل وهو ضعيف ومع تسليم حجيته فلا دلالة للمفهوم انما تكون حجة ما لم يظهر للتعليق فائدة اخرى من الجانب بل الظاهر ان هذا العمل المخصوص انما
هو لمن اراد بقاءه عنده يشرب منه فيكون فائدة التقييد بذهاب الثلثين ليذهب ما يعتريه ويصلح للمكث والبقاء ولا يصير مسكرا ويدل عليه قوله
في هذه الرواية ويشرب منه السنة هذا وقد روى ثقة الاسلام رحمه الله في الكافي روايات يدل بظاهرها على التحريم ومنها موثقة عمار الساباطي
قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة
فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر
ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام انه سئل
عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من
الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته
النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط
به ان شئت تزعفره الحديث ومنها رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي
الطعام فقال لم لا تتخذ النبيذ تشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صف لي جعلت فداك فقال
تاخذ صاعا من زبيب الى ان قال ثم طبخه رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الى ان قال في اخر الخبر وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله
اقول يمكن الجواب عن هذه الروايات بانه لا يلزم من الامر بطبخه على الثلث ان يكون ذلك لاجل حليته بعد ان حرم بالغليان بل يجوز ان يكون
لئلا يصير مسكرا كما يدل عليه قوله عليه السلام في اخر رواية اسمعيل بن الفضل وهو شراب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله ويجوز ان يكون للخاصية والنفع المذكور
الا بطبخه على الوجه المذكور وقد ورد مثله في رواية خليلان ابن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل
فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقي عليه المسك
والافاوي والزعفران والعسل ونطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير فان الطبخ على الثلث هنا انما هو لما قلناه من
حصول الخاصية وتوقف النفع على ذلك لا للتحليل فانه ليس هنا شيء فيحرم بمجرد الغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب الثلثين و
لهذا الوجه اعرض عنها متاخرو اصحابنا عن هذه الاخبار ولم يلتفتوا لها وان كانت موهمة للتحريم في بادي النظر كما اشار اليها الفاضل الخراساني
في كتاب الكفاية حيث قال واعلم ان في الكافي في باب صفة الشراب الحلال بعض الاخبار الموهمة للتحريم لكن لا دلالة لها عليه عند التامل الصحيح فانه
وتدبر انتهى لكن ربما يلوح التحريم من بعض الفاظ هذه الاخبار مثل قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالا وقوله فيها فاذا كان

ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور حتى لا ينش فان النشيش هو صوت الغليان والقدر من المحافظة عليه انه لا بأس ليس لا يجوز خروجه بالغليان
في موثقة عمار لما سنه حتى ير جلاه الا انه يمكن ان يقال ان قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالا انما هو من كلام الراوي في سؤاله فلا حجة فيه وما ذكر من ... الى قوله حتى لا
ينش فان فيه انه بعد ... بالغليان حتى يذهب ثلثاه فهو وان حرم بالنشيش فلا مانع منه لتعقيبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك وح فلعل المحافظة عليه من النشيش
انما هو لغرض آخر لا انه يحرم بعد ذلك فانه وان حرم لا منافاة فيه لانه لو لم يجوز استعماله وشربه بعد ذلك انما امره بعد ذلك بغليه ذلك الماء الموجب لحله
الى ان يذهب ثلثاه الموجب لحله وح فلا فرق في حصول التحريم فيه في وقت النشيش ولا ودنا الغليان اخيرا مع انه يمكن الطعن في هذين الخبرين ايضا
من حيث الراوي وهو عمار الساباطي لتفرده بروايات الغرائب ونقل الاحكام المخالفة لاصول الشريعة كما طعن عليه بذلك المحدث الكاشاني في مواضع عديدة وكيف
كان فالخروج عن ظاهر هاتين الروايتين على ما عرفت فيهما من حكم الاصل وعموم الآيات والروايات الواردة بتعيينها كما عرفت مشكل وحيث استدل به شيخنا ابو الحسن قدس سره
فيما قدمنا من كلامه حديث زيد النرسي وزيد الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه
قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه وقد تقدم
ما في هذه الرواية من الطعن في الراوي والاصل المروي عنه هذا الخبر وكيف كان فالحكم في ماء الزبيب بذلك من توقف والاحتياط في تجنبه مما لا ينبغي
ولا سيما ان ظاهر الكليني ربما اشعر بالميل الى العمل بظاهر هذه الاخبار حيث انه عنون الباب بباب صفة الشراب الحلال وذكر الاخبار المذكورة وظاهر
المحدث الكاشاني في المفاتيح الميل الى التحريم هنا حيث قال بعد الكلام الذي قدمنا نقله عنه ما هذا لفظه نعم ان صب الماء على الزبيب وطبخ بحيث ادى الحلاوة الى الماء
فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر انتهى والله العالم في ماء الحصرم لا ريب ان مقتضى الاصل والعموم من الآيات والروايات المتقدمة هو حل
ماء الحصرم وان طبخ ولم يذهب ثلثاه وروايات العصير قد عرفت في الفائدة الاولى اختصاصها بماء العنب على صدق الحصرم ليس بعنب اتفاقا والاحكام الشرعية تابعة
للتسمية العرفية ان ذا امعنت النظر في روايات العصير المطبوخ والتعبير في الاخبار تارة بالعصير مطلقا الذي قد عرفت انه يحمل على عصير العنب وتارة بعصير العنب وتارة بالطلا
الذي قد عرفت ايضا انه ما طبخ من عصير العنب وتارة بالبختج وهو العصير المطبوخ كما عرفت ايضا وتارة الى الشراب الذي يتم ان على الثلث وتارة اذا كان يصيب الآنية فانه
المكنى به عن كونه دبسا وامثال ذلك وحدثت ان الحصرم لا يدخل في شيء من ذلك فان الحصرم لا يجعل كذلك والمتعارف طبخه قديما وحديثا انما هو عصير العنب لما فيه من الحلاوة
الذي يصير به ذا قوام وغلظ ويشرب تترتب عليه المنافع المطلوبة منه وماء الحصرم لا يطبخ على حدته وانما يطبخ في اللحم احيانا كما يدل عليه بعض الاخبار وبالجملة فالامر في ذلك
اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان بعد شهادة عدول الوجدان في جميع الازمان ومع فرض ان ماء الحصرم ربما يطبخ على حدته فاطلاق الاخبار انما ينصرف
الى الافراد الشايعة المتعارفة في الخارج بين الناس دون الفروض النادرة كما يحمل ايضا كلام من يخاطبه على ما هو المتعارف الجاري في العادة ولو كلف حمله على غير
المعتاد لعد من باب الغباوة فكذا الخطاب الوارد عنهم عليهم السلام يجب حمله على ما هو المتعارف المتكرر المشهور وقد وقفت في هذا المقام على كلام لشيخنا المحدث الصالح الشيخ
عبد الله بن الحاج صالح البحراني قدس الله روحه لا يخلو من نظر واشكال حيث قال في جواب سائل سأله ما تقول في حل العنب اذا طبخ او لم يطبخ وفي ماء الحصرم اذا غلا
وفي الزبيب اذا طبخ مع الطعام فكتب ما هذه صورته اقول في هذه المسألة ثلث مسائل اما حل العنب فلا بأس فيه اذا لم يطبخ كالحصرم والزبيب اما مع الطبخ ففيها عندي نظر
احتياط في الفتوى والعمل فالاحتياط في اجتنابه لان الخبر الصحيح اي عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه والعصير وان كان اطلاقه على عصير العنب فقط الا ان الاطلاق
على ما ذكرناه في الاخبار محتمل لوروده تفسير العصير في الاخبار بانه من الكرم والكرم يطلق على العنب وعلى شجره فان كان انما يطلق على الاول فلا كلام وان كان قد يطلق
على الثاني فهذا منه فيكون الدليل متشابها فتشمل الشبهة كلما اتخذ من الكرم من حصرم وزبيب فيجعلهما مع الغليان وان كان ظاهر الاصل الاباحة وعدم التحريم الا ان في هذا
الاصل كلاما والاحتياط اولى الى آخر ما قال وبالجملة فالدليل على التحريم غير قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى كلامه في الحل مقامه اقول لا يخفى عليك ما فيه من الاختلال
بل الاختلال الناشئ عن الاستعجال وعدم اعطاء التامل حقه في هذا المجال اما اولا فلان الخبر الصحيح الذي اسند اليه تبعا للشيخ العلامة ابي الحسن المتقدم ذكره قد
عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه وخافيه واما ثانيا فلان قوله وان كان المشهور اطلاقه على عصير العنب فقط مما يؤذن بكون مستند هذا الاطلاق انما هو مجرد الشهرة
مردود بما عرفت في الفائدة الاولى من دلالة الاخبار وكلام اهل اللغة على اختصاص العصير بماء العنب واما ثالثا فان ما ادعاه من ورود الاخبار بتفسير العصير بانه من الكرم
يطلق على العنب وعلى شجره مردود بانه قد نص اهل اللغة على ان الكرم هو العنب قال في القاموس الكرم العنب وقال الفيومي في المصباح المنير الكرم وزان فلس العنب وقال
في مجمع البحرين وفي النهاية الاثيرية قال فيه لا تسموا العنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم قيل سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتق له
اسما فكره ان تسمى باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن اولى به يقال رجل كرم اي كريم ووصف بالمصدر كرجل عدل وضيف قال الزمخشري اراد ان يقرر ويسدد ما في قوله
عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما انتهى ومثله في الغريبين للهروي وفي شمس العلوم الكرم العنب
فهذه كلمات جملة من اساطين اهل اللغة متفقة على اختصاص اطلاقه بالعنب وح فلو سلم اطلاقه في بعض المواضع على الشجر تجوزا فانه لا يصح ان يرتب عليه حكم شرعي

ويزيده بيانا

ويزيده بيانا موثقة عمار المروية في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا انعقد وصار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالـ
نبطية وحيث قد ثبت اختصاص الكرم بالعنب خاصة في المقام ارتفع الاشتراك في قوله فان كان يطلق على الاول فلا كلام وثبت الحكم وهو الحلية
في هذه الاشياء وان طبخت كما لا يخفى على ذوي الافهام وزالت الشبهة وبطل قوله وان كان يطلق على الثاني وآل الى الانعدام وبالجملة فروايات العصير لما
كانت مختصة بالعنب فهذه خارجة عنه لان الحصرم كما عرفت غير العنب والخل المتخذ من العنب قد خرج عنه الى حقيقة اخرى كما في الخمر الذي يصير خلا والعصير الذي
يصير خمرا ونحوهما فلا وجه لحمل العصير من التحريم بالغليان حتى يحتاج في حليته الى ذهاب ثلثيه ولو قيل ان روايات منازعة ابليس لعنه الله لادم ونوح
عليهما السلام في شجر الكرم ونسبتهما لها الثلثين منه يقتضي ما يخرج من هذا الشجر دالة على عموم ذلك للعنب والزبيب والحصرم وخل العنب قلنا ان الحكم في
تلك الاخبار كما ذكرت الا ان الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في عصير العنب كما عرفت محكمة على ذلك المجمل ويؤيده ما في بعض تلك الاخبار وهو
موثقة زرارة من قوله بعد نقل القصة في النزاع بين نوح عليه السلام وابليس لعنه الله فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان
وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم المنقولة من العلل فمن هنا طاب الطلا على الثلث كما عرفت هو المطبوخ من عصير
العنب وقوله في رواية وهب بن منبه ان لك شريكا في عصيرها ولا ريب ان هذا العصير هو الذي يتعارف طبخه ويستعمل دائما في الازمان بعد ذلك العصر فهو الذي
يتناوله الاطلاق والله العالم وقد اطلنا البحث في المقام وبسطنا باطراف الكلام لما عرفت من ان المسألة من اهم المهام سيما بعد وقوع الخلاف فيها في هذه
الايام وحصول الشبهة فيها على جملة من الاعلام والله الهادي لمن يشاء فلنرجع الى ما نحن فيه

الفصل السابع

في الكافر قالوا وضابطه من خرج
عن الاسلام وبابنائه او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة والادلة شاملة للكافر اصليا او مرتدا او كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب
وقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه الا ان المفهوم من كلام المحقق في
المعتبر الاشارة الى الخلاف في بعض هذه المواضع حيث قال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على
نجاستهم واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره
في الرسالة الغرية قال في المعالم وعزى جمع المحقق الى الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في هذا المقام ايضا اما الشيخ فلانه قال في النهاية يكره ان يدعو
الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء واما ابن الجنيد فانه قال في مختصره ولو تجنب من اكل ما
صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط ثم ذكر وجه
دفع الخلاف الذي يلتبس بالعبارة الحكمية بنظر لانه قال قبلها بلا فصل ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء ثم قال
وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بد من
حمل الكلام الاخر على خلاف ظاهره ادنى المستبعد حينئذ الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيرة وابقاءه مثبتا في الكتاب ولعل مراده المواكلة التي لا
معها نجاسة كان يكون الطعام جامدا او في اواني متعددة ويكون وجه الامر بغسل اليد ارادة تنظيفها من اثار النفرات التي لا ينفك عنها الكافر في الغالب
فتوكلت على هذا الحال بدون غسل يديه مظنة حصول التنزه وقد تعرض المحقق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة وذكر على جهة السؤال انه ما الفائدة في
السؤال الى الغسل واليد لا تطهر به واجاب بان الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة ثم قال وهذا محمول على حال الضرورة او
على مواكلته اليابس وغسل اليد لازالة الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد قال وروى العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس قال
المحقق ومعنى يتوضأ هنا غسل اليد انتهى كلامه وهو كما ترى صريح في ان كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره وانه ليس بمخالف فيما حكم به اولا وان الحامل له على
ذكر هذه المسألة وروده مضمونها في الرواية وح فلا ينبغي ان يذكر الشيخ في عداد من عدل عن المشهور واما عبارة ابن الجنيد فظاهرها القول بطهارة
اهل الكتاب بل في بحث الاسار عبارة اخرى يعزى بها هي حكيناها هناك وقد تحرر من هذا ان نجاسة ما عدا اهل الكتاب ليست موضع خلاف
بين الاصحاب معروف وكلام المحقق مصرح بالوفاق كما رايت واما اهل الكتاب فابن الجنيد يرى طهارتهم على كراهية والمفيد في احد قوليه يوافقه على ذلك
في اليهود والنصارى منهم على ما حكاه عنه المحقق والباقون من فضل البناء كلامهم على نجاستهم انتهى ما ذكره في المعالم في المقام وهو جيد واما المنقول
يطويه لعظم نفعه وجودة محصوله اقول الظاهر ان من ادعى الاجماع من اصحابنا في هذه المسألة انما بني على تصريح الشيخ المفيد باعتبار تصريحه فيما عدا الرسالة
المذكورة من كتبه بالنجاسة وعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد لما شنعوا عليه من عمله بالقياس الا انه نقل القول بذلك في باب الاسار عن ابن ابي عقيل ثم العجب
ان الشيخ رحمه الله في نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكتاب مطلقا مع مخالفة الجمهور في ذلك حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه جعل القول بالنجاسة من منفردات الامامية

وكيف كان فالجواب لو لم يجب الرجوع الى الادلة في المسألة وبيان ما هو الظاهر منها فنقول احتج القائلون بالنجاسة بالاية والاخبار اما الاية فهي قوله عز وجل انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واورد عليه اولا ان النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع تقدير كلمة ذو ولا دلالة في الاية حينئذ على
ان يكون الوجه في نسبتهم الى النجس عدم انفكاكهم عن النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون والمدعى نجاسة ذواتهم وثانيا منع افادة كلام اهل اللغة
كون معنى النجس لغة هو المعهود شرعا واما ذكر بعضهم انه المتقذر وقال بعضهم انه ضد الطاهر ومن المعلوم ان المراد بالطاهر باطلاقهم معناها اللغوي فعلى المستقذر
التفسير لا دلالة على المعنى المعهود في الشرع فيتوقف ارادته منه على ثبوت الحقيقة الشرعية له او العرفية المعلوم وجودها في زمن الخطاب وفي الثبوت نظر
وثالثا انه على تقدير التسليم فالاية مختصة بمن صدق عليه عنوان المشرك والمدعى اعم منه والجواب عن الاول انه لا ريب في صحة الوصف بالمصدر لانه
على التأويل فمنهم من يقدر كلمة ذو ويجعل الوصف بها مضافة الى المصدر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعلى هذا يتجه الايراد المذكور ومنهم
من جعله واردا على جهة المبالغة باعتبار تكثر ذلك الفعل من الموصوف حتى كانه تجسم منه وعلى هذا هو الارجح عند المحققين من حيث كونه ابلغ وحمل عليه قوله
الخنساء وانما هي اقبال وادبار كما ذكره محققو علماء المعاني والبيان وعليه يبتني الاستدلال بالاية المذكورة وعلى الثاني بان النجس في اللغة وان كان كما ذكره
لما انه في عرفهم عليهم السلام كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وحاصله لان الاخبار انما تستعمل في المعنى الشرعي والحمل على العرف الخاص مقدم على اللغة بعد
ثبوت الحقيقة الشرعية ونظر المورد في ثبوت الحقيقة العرفية في زمن الخطاب بعينها ان عرفهم عليهم السلام في زمن متأخر عن زمن نزول الاية عليه صلى الله عليه وآله فلا
يمكن حمل الاية مردود بان عرفهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية وفتاويهم واوامرهم ونواهيهم في ذلك راجع في الحقيقة الى النبي صلى الله عليه وآله فانهم نقلة عنه
حفظة الشريعة وتراجمة كما استفاضت به اخبارهم عليهم السلام وعن الثالث بصدق عنوان الشرك على اهل الكتاب بقوله سبحانه وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وبالجملة فان دلالة الاية على النجاسة العينية بمعونة الكلام في نحوها مما لا اشكال فيه
على كافة الاصحاب الا الشاذ النادر في البين ومناقشة جملة من افاضل متأخري المتأخرين كما نقلنا عنهم مردود بما عرفت فيها ما رواه الصدوق في الموثق عن
سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواها الشيخ الكليني في الحسن عنه عليه السلام لكن با
سقاط قوله ايؤكل او يشرب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من
نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وما رواه في الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة
واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ورواية هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال
لا ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ومنها صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن
النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه والظاهر ان المعنى في صدر هذا الخبر انه سأل عن النصراني والمسلم يجتمعان في
الحمام لاجل الغسل والمراد بالحمام ماؤه الذي في حياض الصغار التي هي اقل من كر فقال اذا علمت انه نصراني وقد وضع يده فيه او يريد ذلك اغتسل
بغير ذلك الماء الذي في الحمام او بغيره الا ان يكون بعد اغتسال النصراني بدل الاغتسال معه فانه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاة النصراني له ويجعل
الماء منه ثم يجري عليه الماء من المادة وهو يشعر بعدم اتصال المادة حال اغتسال النصراني منه واما ما ذكره في المنتهى من قوله الا ان يضطر فالظاهر
حمل الاضطرار على ما يوجب التقية قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة والمعنى في صدر هذه الرواية لا يخلو من خفاء وكان المراد انه لاجتماع المسلم والنصراني
في حال الاغتسال يجب لاصابته ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ويتعين الاغتسال بغيره
واما اذا اغتسلا منفردين فليس بذلك بأس لكن مع تقدم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وبهذا يظهر
ان الحكم مفروض فيما لا يبلغ حد الكثرة ويكون المادة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له ويكون السبيل الى طهارتها التصوير كما يغسل الحوض كما
لا يخفى ولا تريع كثرة المادة واتصال المادة به لا وجه للحكم بالتنجيس اللهم الا ان يراد بنجاسة ظاهر الحوض بما يتقاطر من بدن النصراني على كل حال الا بان
يراد بنجاسة ظاهر الحوض من الاغتسال ما يكون بالاخذ من الحوض ولا يبعد كونه بالنزول الى الماء والسبيل الى التطهير مع الكثرة واتصال المادة ولا يبعد الغسل

الحوض

الحوض مع القلة وقوله في الرواية يغتسل على الحوض مشعر بذلك ايضا ولا الا في يحمل على التطهير واما استثناؤه لحال الاضطرار في الحكم بالمنع من الوضوء مما ادخل اليهودي
والنصراني يده فيه كما وقع في اخر الرواية فربما كان فيه دلالة على الطهارة وان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به للنجاسة وقد اشار الى ذلك في المنتهى على
طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به واجاب بانه لعل المراد بالوضوء الغسل لا الرفع الحدث قال ويلزم من المنع منه التخيير المنع من رفع الحدث به والجواب لا يخفى ما
في هذا الجواب من التعسف ويمكن ان يقال ان الاستثناء لحال الضرورة اشارة الى تسويغ استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار انتهى كلامه زيد مقامه وفي
بعض الصحيح مواضع نظر لعل ما قدمناه هذا ملخص ما من الاخبار الدالة على القول بالنجاسة وبما وقف المتتبع على ما يزيد على ذلك ايضا واما ما استدل به على
القول بالطهارة فوجوه الاول اصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة الثاني قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه
عنه وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لانه احلها في الطيبات ولانه ما بعدها وطعامكم حل لكم شامل للجميع قطعا ولا انتفاء الفائدة في تخصيص اهل
الكتاب بالذكر وان سائر الكفار كذلك الثالث الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وهذه الرواية قد تقدمت في كلام المحقق مستشهدا
بها لما ذكره الشيخ في النهاية وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جنابة قال لا بأس تغسل يديها وصحيحته الاخرى ايضا قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير قال شيخنا الشهيد الثاني على ما نقله عنه ابنه
المحقق في المعالم تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم النجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد
تتفق وقد لا تتفق انتهى وحسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال
اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من ان احرم
اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم
يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يضطر اليه وقد تقدمت في ادلة القول بالتنجيس وتقدم الجواب عنها وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول اما الاستدلال بالاصل كما ذكروه فيجب
الخروج عنه بالدليل وهو ما قدمناه من الاية والروايات واما الاستدلال بالاية فان الظاهر من الاخبار المتواترة بكلام جملة من افاضل اهل اللغة هو تخصيص
ذلك بالحنطة ونحوها من الحبوب اما حقيقة او تغليبا بحيث غلب استعماله فيها اما الاخبار فمنها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك الحق قوله وغير ذلك يعني من الحبوب كما يدل عليه الخبر الاتي ومنها صحيحة قتيبة
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
وموثقة سماعة ومنها العياشي وغير ذلك ومنها تفسير علي بن ابراهيم قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام الحبوب والبقول وبذلك يعلم ان ما ذكره بعض افاضل متأخري المتأخرين من الاشكال في حمل الطعام في الاية على الحبوب كما نقلنا في
المعالم لا يلتفت اليه بعد ورود الاخبار بتفسير الاية بذلك كما سمعت مع اعتضادها بكلام جملة من افاضل اهل اللغة فمن ذلك ما قاله صاحب مجمل اللغة انه
قال قال بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من كذا
قال صاحب الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر وقال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد ونقل ابن الاثير في النهاية عن
الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي
العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب وقال في شمس العلوم نقلا عن الخليل ان الطعام المراد به المأكول وقال بعضهم الطعام البر خاصة وفي الحديث
بحديث ابي سعيد كنا نخرج الصدقة الفطرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله صاعا من طعام او صاعا من شعير انتهى فهذه جملة من كلمات اهل اللغة منطبقة على ما دلت
عليه الاخبار المذكورة وبقي الكلام في الاخبار ومعارضتها بالاخبار المتقدمة والحق عندي هو الترجيح لاخبار النجاسة وذلك من وجوه الاول اعتضادها بظاهر
القرآن بالتقريب الذي قدمنا بيانه في معنى الاية وهي قوله سبحانه انما المشركون نجس وقد عرفت ما في الجواب عما اورد على الاستدلال بالاية المذكورة
وهذا الثاني وهو اقوى المرجحات الواردة عن اهل العصمة عليهم صلوات الله عليهم في مقام تعارض الاخبار في الاحكام الشرعية الثاني كون اخبار الطهارة موافقة

لمذهب العلماء بالخلاف ولا اشكال كما صرح به جملة من الاصحاب حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه كما فيما ذكره جعل القول بالنجاسة هنا من متفردات الامامية رضوان الله عليهم
ومما ينبه الى التقية قوله عليه السلام في حسنة الكاهلي المسوقة في جملة ادلة القول بالطهارة اما انا فلا ادعوه ولا اكله واني لاكره ان احرمه عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم فان من جهة العبارة ان ذلك حرام شرعا ولكنه كره ان يأمرهم به لمكان التقية فعلمهم من طريق التصريح لهم في ذلك والا فلو كان حلالا شرعا فاي معنى لهذا التخصيص
للشبهة وهذا ايضا احد وجوه الترجيحات المنصوصة من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم الثالث اتفاق العلماء
النجاسة باتفاق الاصحاب الا الشاذ النادر الذي لا يعبؤ بخلافه قال في المعالم ثم ان مصير جمهور الاصحاب الى القول بالتنجيس مقتض للاستيحاش في
الذهاب الى خلافه بل الجماعة ذكروا ان جماعة ادعوا الاجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الاصناف وكلام المنتهى ظاهر فيه ايضا وكانهم لم يعتبروا الخلاف
المحكي في ذلك اما من جهة المفيد فلانه موافق في اصل التنجيس لعلهم اطلعوا على المتأخر واما ابو الحسين فلان المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات الى
خلافه انتهى وقال المولى محمد باقر المجلسي في البحار والتحقيق انه لولا الشهرة العظيمة من العلماء وادعاء جماعة منهم الاجماع على نجاسة اهل الكتاب لكان
القول بالطهارة متجها لصراحة الاخبار الدالة على كثير منها في الطهارة وبعد حمل الكلام على التقية وقرب التأويل في اخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة فانه
حمل قريب انتهى اقول اما ما ذكره من التأييد بالشهرة العظيمة فجيد كما ذكرنا ومؤيد لما اخترناه واما ما ذكره من رجحان القول بالطهارة لولا ما ذكره لبعد الحمل على
التقية وقرب التأويل في اخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة فهو وان سبقه اليه في المدارك الا انه اجتهاد محض في مقابلة النصوص وجرأة تامة على
اهل الخصوص لما عرفت من انهم صلوات الله عليهم قد قرروا قواعد لهذا الاختلاف وحدوا ضوابط في هذا المضمار ومن جملتها العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه
والعامة هنا كما عرفت متفقون على القول بالطهارة او هو مذهب المعظم منهم بحيث لا يعتد بخلاف من خالف منهم ولا اصل المذكور ومجانبته بالجملة فانهم لم نعد
تمامه انهم صلوات الله عليهم الى ما اختاروه لعقولهم والحذور … كلية في جميع ابواب الفقه بان انهم من … كتاب … واصحابه الله
الالباب فليت شعري لمن وضع الائمة صلوات الله عليهم هذه القواعد المروية المستفيضة في غير خبر من اخبارهم اذا كانوا في جميع ابواب الفقه انما تكلموا في
الجمع بين الاخبار في مقام الاختلاف على هذه القاعدة والعرض على الكتاب العزيز وعلى مذهب العامة كما عرفت هنا وهل وضعت لغير هذه الشريعة
ان المخاطب بها غير علماء الشيعة ما هذا الا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الاطياب فرع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عموم النجاسة للكافر لمحل الحلق
منه وما لا تحله الحياة اما في الحكم من كلام المرتضى في الفصل الثاني والتابع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين وظاهر المحقق الشيخ حسن في
المعالم المناقشة في هذا المقام والميل الى الطهارة حيث قال بعض جمع من الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحله الحياة وما لا تحله وظاهر
كلام العلامة في المختلف … الفرق في ذلك سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين وتقدمت حكاية خلافه انفا وبينا ان الحجة
عنه في ذلك ضعيفة ولكن الدليل الذي هناك للحكم بالتسوية بين جميع الاجزاء … هنا خالية الاخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك وقد
نبهناك على ما في لا ينبغي من الاشكال فلا يتم التعليق ها في هذا الحكم حيث وقع التعليق فيها بالاسم وحيث يكون حكم ما لا تحله الحياة منه كالحجة باقي الدليل
فيتجه التمسك فيه بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه انتهى اقول فيه اولا ان الاخبار التي قدمناها دالة على نجاسة اليهود والنصارى قد علق الحكم فيها على عنوان اليهودي
والنصراني الذي هو عبارة عن الشخص والرجل المنسوب الى هذين الدينين ولا ريب ان الشخص والرجل عبارة عن هذا المجموع الذي يحصل به التشخص في
الوجود الخارجي وكذا لا ريب في صدق هذا العنوان على جميع اجزاء البدن بجملته كصدق الكلب على اجزائه … شمله الحكم بالعموم في اهل الكتاب يجب في
غيرهم ممن يوافق على كافتهم بطريق الاولى وثانيا انه قد روى الكليني في الصحيح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ولا خلاف ولا اشكال ان المراد بالكراهة هنا التحريم والنجاسة فقد وقع
تعليقها على هذه العنوانات المذكورة ومنها المشرك ومن خالف الاسلام وكل من هذه العنوانات … التعبير بها عنها من لفظ
الرجل او الشخص او الذات ونحو ذلك ولا ريب في صدق هذه الموصوفات على جملة البدن وجميع اجزائه كصدق الكلب على جملته كما اعترف به فكما ان
الكلب لما شمله الحكم … فالرجل ايضا كذلك ونحوه الشخص وثالثا انا قد اوضحنا سابقا فساد الاصل … المشار اليها في كلام … في المقام ونبه عنه
ما اورد عليها من الالزام ويتم المطلوب والمرام والله العالم وتمام تحقيق القول في هذا الفصل يتوقف على رسم مسائل الاولى المشهور بين متأخري الاصحاب
رضوان الله عليهم هو الحكم باسلام المخالفين وطهارتهم وخص الحكم بالكفر والنجاسة بالناصب كما اشرنا اليه في صدر المقصد وهو عندهم من اظهر عداوة اهل البيت
عليهم السلام والمشهور في كلام اصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم وهو المؤيد بالروايات الامامية الاصل المعصومية قال الشيخ ابن نوبخت وهو
من متقدمي اصحابنا في كتاب فص الياقوت دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم آه وقال العلامة في شرحه اما دافعوا النص على
امير المؤمنين عليه السلام بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما من دينه

عليه السلام

وجوبه

عليه السلام ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد الصلوة وصوم شهر رمضان واختار ذلك في كتاب منتهى المطلب فقال في كتاب الزكوة في بيان اشتراط وصف المستحق
بالايمان ما صورته لان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما
جاء به فيكون كافرا انتهى وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه ونحوه قال
ابن البراج وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
قال ابن ادريس في السرائر بعد ان اختار مذهب الشيخ المفيد في عدم جواز الصلوة على المخالف ما لفظه وهو اظهر ويعضده القرآن وهو قوله
ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب السيد المرتضى في ذلك مشهور في كتب الاصحاب الا
انه لا يحضرني الان شيء من كلامه في الباب وقال الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث
انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله وقال الشريف القاضي نور الله في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين الا مع
الالتزام بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية ولا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار
بالشهادتين الا انهما من الكافرين نظرا الى جحودهما ما علم من الدين وليكن منه بل من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين وممن صرح بهذا المقام
الكفاية ايضا الفاضل المحقق المولى ابو الحسن الشريف ابن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا في شرحه على الكفاية حيث قال في جملة كلام له في المقام
في الاعتراض على صاحب الكتاب حيث انه من المبالغين في القول باسلام المخالفين وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة
مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما مستضعفا وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق
ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم نقل بعض الاخبار على ذلك وقال والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وليس هنا موضع ذكرها
وقد تعدت عن حد التواتر وعندي ان كفر هؤلاء من اوضح الواضحات في مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى هذا والمفهوم من الاخبار المستفيضة هو
كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته وممن صرح بالنصب والنجاسة ايضا جمع من اصحابنا المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر
من كتاب روض الجنان قال بعد ذكر المصنف نجاسة سؤر الكافر والناصب ما لفظه والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر
البغضاء صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق
ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب
اذ لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال
انتهى ونحوه في شرحه على الرسالة الالفية وممن صرح بالنصب جماعة من المتأخرين منهم السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار النعمانية
حيث قال واما الناصب واحواله فهو مما يتم ببيان امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي ورد في الروايات انه نجس وانه شر من اليهودي
والنصراني والمجوسي وانه كافر باجماع الامامية رضوان الله عليهم والذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام و
تظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصب
بهذا المعنى وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني قدس سره من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة اهل البيت و
لنا تظاهر بالقدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين في هذه الاعصار في كل الامصار الى آخر كلامه زيد في مقامه وهو الحق الذي دلت عليه اخبار العترة الاطهار
كما ستأتيك انشاء الله تعالى ساطعة الانوار اذا عرفت ذلك فاعلم ان من جملة من صرح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه المسئلة فيما
القول باسلامهم وما يترتب عليه المحقق قدس سره في المعتبر حيث قال اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في ط
بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب
من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال ان ذلك كان تقية لانه لا يصار اليها الا مع
الدلالة ونقل عنه عليه السلام انه سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب
دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو
وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا

الاعتبار يقولون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب انتهى كلامه زيد اكرامه وقال الفاضل المولى محمد باقر في الذخيرة بعد نقل ملخص ما ذكرنا ولا يخفى انه يمكن
النظر في بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها توجب الظن القوي في المطلوب اقول وعندي فيه نظر من وجوه الاول انه لا يخفى انه انما اراد بالمخالف له في
هذه المسئلة الذي اشار اليه بقوله وخرج بعض المتأخرين ابن ادريس ولا ريب ان مراد ابن ادريس بالحق الذي صرح بنجاسة من لم يعتقده انما هو الولاية
كما سيأتيك بيانه في الاخبار فانها معيار الكفر والايمان في هذا المضمار ويؤيد ذلك استثناء المستضعف كما سيأتيك التصريح به في الاخبار ايضا
ولا ريب ايضا في ان الولاية انما نزلت في آخر عمره صلى الله عليه وآله في غدير خم والمخالفة فيها المستلزم لكفر المخالف انما وقع بعد موته صلى الله عليه وآله
وح فلا يتوجه ما اورده بحديث عائشة واهل معها من اكله واحدا وساورته كما لا يخفى وذلك لانها في حيوته صلى الله عليه وآله على ظاهر الايمان وان
ارتدت بعد موته كما ارتد ذلك الجم الغفير المحكوم بايمانهم في حيوته صلى الله عليه وآله ومع تسليم كونها في حيوته من المنافقين فلا فرق ظاهر بين
حالي وجوده وموته حيث ان جملة المنافقين كانوا في وقت حيوته على ظاهر الاسلام منقادين لاوامره ونواهيه ولم يحدث منهم ما يوجب الارتداد
واما بعد موته صح فحيث ابدوا تلك الضغائن البدرية واظهروا الاحقاد الجاهلية ونقضوا تلك البيعة الغديرية التي هي في ضوحها كالظهر من الشمس
المضيئة فقد كشفوا ما كان مستورا من الداء الدفين وارتدوا جهارا غير منكرين ولا مستخفين كما استفاضت به اخبار الائمة الطاهرين فشتان ما بين
الحالتين وما ابعد ما بين الوقتين فاي عاقل يزعم ان اولئك الكفرة اللئام قد بقوا على ظاهر الاسلام حتى يحتج بهم ويستدل في هذا المقام والحال
قد ورد عنهم عليهم الصلوة والسلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله
ومن زعم ان لهما نصيبا نعوذ بالله من زلات الاقدام وطغيان الاقلام الثاني انه من العجب الذي يضحك الثكلى والبين البطلان الاجلى صار اظهر من كل
ولعله ان يتمسك بحكم بنجاسة من انكر ضروريا من ضروريات الدين وان لم يعلم ان ذلك منه عن اعتقاد ويقين ولا يحكم بنجاسة من سب امير المؤمنين
وحزب حزبه امثال اسياف بني جملة العالمين وادار الحطب على بيته ليحرقه عليه وعلى من فيه وضرب الزهراء حتى اسقطها جنينها ولطمها حتى خرت لوجهها خرت لوجها وجبينها
جبينها مضافا الى الغصب للخلافة الذي هو اصل هذه المصائب وبيت هذه الفجائع والنوائب هذا الاسهو زائد في هذا التحرير وغفلة وفتور
في هذا التحرير فسبحان الله كأنه لم يراجع الاخبار الواردة في المقام الدالة على ارتدادهم عن الاسلام واستحقاقهم القتل منه عليه السلام لولا الوحدة وعدم المساعد
من اولئك اللئام وهل يجوز ذوي العقول والاحلام ان يستوجبوا القتل وهم طاهر الاجسام ثم اي دليل دل على نجاسة ابن زياد ويزيد وكل
من بايعهم في ذلك الفعل الشنيع الشديد واي دليل دل على نجاسة بني امية الارجاس كلهم وجنس جنسهم من كفرة بني العباس الذين نصبوا العداوة
العلوية وجرعوهم كؤس الغصص والمنية واي حديث صرح بنجاستهم حتى يصرح بنجاسة ائمتهم واي ناظر وسامع خفي عليه ما بلغ بهم عليهم السلام من ائمة
الضلال حتى لا يصار اليه لوضوح الدلالة ولعله قد خص بحرب ابياتهم من نجاسة يزيد واتباعه من حيث ما ورد بين بني امية وكلاب بني العباس لعدم الدليل
على كون التقية هي المانع من اجتناب اولئك الارجاس الثالث ان ما استند اليه من تكليف [illegible] الافضلية الوضوء من سؤر المسلمين [illegible]
مصادرة فان الحكم باسلام المخالفين اول البحث ومحل النزاع بل انما نحكم بذلك لثبوت الكفر والنصب المستلزم للنجاسة على انا لا نسلم ان المراد بالاسلام
هنا المعنى الاعم كما استند اليه [illegible] انما هو المعنى المرادف للايمان كما فسره بعض الفضلاء [illegible] قال والوجه في التعليل بكون الوضوء بفضل
جماعة المسلمين اسهل وصوله الى التناول مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة بذلك المراد ان ما فسر به النواصب انهم الخوارج
خاصة مما يقضي منه العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضة في الباب وعدم موافق له في ذلك الاقول ولا لاحق من الاصحاب بل الحق ان كلامه
في هذا المقام لا يعرف لوجها وجيها من اخبارهم عليهم السلام بل هي في رده وبطلانه اظهر من الشمس لذي الاتمام هذا واما الاخبار الدالة على كفر المخالفين
عدا المستضعفين فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الى ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا وروى فيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان عليا عليه السلام باب من ابواب الجنة فمن دخله كان مؤمنا
ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشية وروى فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرفنا
كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على
ضلالته يفعل الله به ما يشاء وروى الصدوق رحمه الله في كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس
بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى فيه عن [illegible]
الصادق عليه السلام قال ان عليا باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وروى في كتاب العلل بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا وروى في كتاب المجالس بسنده عن النبي

انه قال

انه قال لحذيفة بن اليمان يا حذيفة ان حجة الله عليك بعدي علي بن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله والالحاد فيه الحاد
في الله والانكار له انكار لله والايمان به ايمان بالله لانه اخو رسول الله ووصيه وامام امته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام
لها الحديث وروى في الكافي بسنده الى الصحاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله فمنكم مؤمن ومنكم كافر فقال عرف الله ايمانهم
بموالاتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم وروى فيه بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل الشام شر من اهل الروم و
اهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وروى فيه بسنده عن احدهما عليهما السلام قال ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل
المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وروى فيه عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية
قال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام ومن احب الوقوف عليها
فليرجع الى كتاب الكافي وسيما ما ورد في تفسير الكفر في جملة من الآيات القرآنية وانت خبير بان في التعبير عن المخالفين تارة في جملة من هذه الاخبار
بالانكار وفي بعض بالجحود في بعض دلالة واضحة على كون كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والانكار الموجب لخروجهم عن جادة الاسلام بالكلية
واجراء اسم الكفر عليهم برمته وان مخالفتهم في ذلك انما وقع عنادا واستكبارا لقيام الادلة في ذلك وسطوع البراهين فيما هنالك لان الجحود
والانكار انما يطلقان في مقام المخالفة بعد ظهور البرهان كما صرح به علماء اللغة الذين اليهم المرجع في هذا الشأن وبذلك يظهر لك ما في جواب شيخنا
المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني طاب ثراه حيث انه ممن تبع المشهور بين المتأخرين في الحكم باسلام المخالفين فانه اجاب عن اطلاق
الكفر عليهم في الاخبار بالحمل على الكفر الحقيقي وان كانوا مسلمين ظاهرا فهم مسلمون ظاهرا فتجري عليهم احكام الاسلام من الطهارة وجواز المناكحة وحقن المال
والدم والموارثة ونحو ذلك وكفار حقيقة واقعا فيخلدون في النار يوم القيمة ثم احتمل حمل كفرهم على احد معاني الكفر وهو كفر الترك بمعنى كفرهم بترك بعض ما امر الله
كما ورد ان تارك الصلوة كافر وتارك الزكوة كافر وتارك الحج كافر ومرتكب الكبائر كافر وغير ان ما ذكره من الكفر بالمعنى الاول من انهم مسلمون ظاهرا
وكفار حقيقة بمعنى اجتماع الكفر والاسلام بهذين المعنيين لم يقم عليه دليل في غير المنافقين في وقته صلى الله عليه وآله واقرارهم بمجرد دعوى الاسلام ولذلك
المخالفين اول البحث ومن المعلوم ان المتبادر من اطلاق الكفر حيث يذكر انما هو ما يكون مباينا للاسلام ومضادا له في الاحكام اذ هو المعنى الحقيقي للفظ
وهكذا كل لفظ اطلق فانما يحمل على معناه الحقيقي الا ان يصرف عنه صارف [illegible] هنا الا مجرد هذا الدعوى وهي ممنوعة بل هي اول البحث لعدم الدليل
عليها بل قيام الادلة المتعاضدة في دفعها وبطلانها كما اوضحناه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يتبعه من المطالب واما ما ذكره من
الحمل على ترك ما امر الله فانه لا يخفى على من تأمل الاخبار التي سردناها ان الكفر المنسوب الى هؤلاء انما هو من حيث الامامة وتركها وعدم القول بالامام ولا يخفى ان
الترك لشيء من ضروريات الدين ان كان انما هو ترك استخفاف وتهاون فصاحبه لا يخرج عن الايمان كترك الصلوة والزكوة ونحوهما وان اطلق عليه الكفر في الاخبار
كما ذكر تغليظا في المنع من ذلك وان كان عن جحود وانكار فلا خلاف في كفر التارك كفرا حقيقيا دنيا وآخرة ولا يجوز اطلاق اسم الاسلام عليه بالكلية
ترك الصلوة ونحوها كذلك والاخبار المتقدمة كما عرفت قد صرحت بكون كفر هؤلاء انما هو من حيث جحود الامام وانكاره الا ان ذلك انما [illegible]
وتهاون مع اعتقاد ثبوتها حقيقة كالصلوة ونحوها فانه لا معنى له بالنسبة الى الامامة كما لا يخفى وح فليختر هذا القائل اما ان يقول بكون الترك
هنا ترك جحود وانكار فيسقط البحث ويتم ما ادعيناه واما ان يقول ترك استخفاف وتهاون مع الاعتراف بكونه لا معنى له فالواجب عليه القول [illegible]
بيان المخالفين لان الترك كذلك لا يوجب الخروج عن الايمان كما عرفت ولا اراه يلتزمه واما ما يدل على نصبهم فمنها ما تقدم نقله في كلام شيخنا الشهيد الثاني
من حديث عبد الله بن سنان ونحوه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من
اعدائنا وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام في جملة
مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع
الجواب من كان على هذا فهو ناصب والمستفاد من هذه الاخبار ان مظهر النصب المترتب عليه الاحكام والدليل عليه انما تقديم الجبت والطاغوت او بغض
الشيعة من حيث التشيع فكل من اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه احكام النصب نعم يجب ان يستثنى منه من يقدمهما من المستضعفين كما
عرفت من الاخبار المتقدمة وغيرها ايضا فيخص الحكم بما عداه وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد اخراج هذا الفرد مما لا يعتريه الريب والشك بالنظر
الى الاخبار المذكورة كما عليه اكثر اصحابنا المتقدمين الحاكمين بالكفر وكثير من مشايخنا المتأخرين كما قدمنا من كلام بعضهم واما ما اجاب به شيخنا
المحدث الصالح المتقدم ذكره من ان الناصب يطلق على معان احدها من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وعلى هذا يحمل ما ورد من ان

الناصب بحوه وثانيها من يقدم الجبت والطاغوت كما تضمنه خبر السرائر وثالثها من نصب للشيعة ورابعها من تبع الحق فانا المحقق هذا المعنى الاول ولا دليل على هذا التقسيم
سوى دعوى اسلام المخالفين فارادوا الجمع بين الحكم باسلامهم وبين هذه الاخبار بحمل النصب على ما ذكروه في المعنى الاول وهو اول البحث في المسئلة فان الخصم
يمنع اسلامهم ويقول بكفرهم وبالجملة فانا الاختلاف بيننا وبينهم في ان الناصب هو العدو لاهل البيت عليهم السلام والنصب لغة هو العداوة وشرعا بل لغة
ايضا كما يفهم من القاموس هو العداوة لاهل البيت عليهم السلام انما الخلاف في هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان ام لا فنحن ندعي دخولهم
تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك ودليلنا على ما ذكرناه الاخبار المذكورة الدالة على ان الامر الذي يعرف به النصب ويوجب الحكم به على صاحبه
بل هو تقديم الجبت والطاغوت وبغض الشيعة ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين وليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بانه المبغض لاهل البيت
كما ادعوه بل الخبران المتقدمان صريحان في ان الحكم يحصل بمجرد ذلك وبالجملة فانه لا دليل لهم ولا مستند لهم يعتمد عليه في القول باسلامهم
فتكلفوا هذه التمحلات الشاردة والتأويلات الباردة ومن اظهر ما يدل على ما ذكرناه ما رواه جملة من المشايخ عن الصادق عليه السلام قال الناصب شر من
اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة وهو عام واليهودي يمنع لطف النبوة وهو خاص فانه لا ريب ان المراد با
الناصب هنا مطلق من انكر الامامة كما ينادي به قوله يمنع لطف الامامة وقد جعله عليه السلام شرا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف
ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام والوقوف على صحة ما ادعيناه من اخبار اهل البيت عليهم السلام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب فانه قد احاط باطراف
المقال ونقل الاقوال والادلة الواردة في هذا المجال واما الدليل على نجاسة الناصب الذي قد عرفت انه عبارة عن المخالف مطلقا الا المستضعف فمنها ما رواه في
الكافي بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب وما رواه فيه عن خالد القلانسي
قال قلت للصادق عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وما رواه الصدوق في العلل والكليني عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ومنها علي بن الحكم عنه عليه السلام ومنها لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه بعد ان
ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه
جملة من اصحابنا في هذا المقام حيث نقلوا عن ابن ادريس القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وعن المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن وردوا عليهما
واهية كلام واه في الجواب عن ذلك لا يستحق النظر اليه ولا التعويل عليه كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرناه وتدبر ما سطرناه فانه هو الحق في المقام
لا ما زخرفوه من ثبوت الاسلام ... فانه لا يخفى انه على تقدير القول بالنجاسة كما اخترناه فلو كانت ضرورة التقية الى المخالطة ارتفع الحكم وجازت المباشرة دفعا
للضرر كما هو شأن التقية في غير مقام من الاحكام الا انه يتقدر بقدر الضرورة فيجري الحكم فيما امكن بنفي الكلام في ان لو زالت التقية بعد المخالطة
المباشرة بالبدن والثياب فهل يجب تطهيرهما ام لا اشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسة وانما سوغنا مباشرتها للتقية وحيث زالت التقية فحكم النجاسة باق على
حاله فيجب ازالتها اذ لا مانع من ذلك ومن حيث تسويغ الشارع المباشرة ويحتمل التفصيل بين ذلك الامر وانما هو حكم الشرعي فحصر في ذلك
الحال يعود الحكم بالنجاسة على حده يوجب التطهير بعد زواله يحتاج الى الدليل وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من نوع توقف لعدم الدليل الظاهر في البين والاحتياط
فيها ظاهر والله العالم الثاني ينبغي ان يعلم ان جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من افراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فان الظاهر ان
حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرناه لان من انكر واحدا منهم صلوات الله عليهم كان كمن انكر الجميع كما وردت به اخبارهم ويعاضده من الاخبار الدالة على ما ذكرناه ما
رواه الثقة الجليل عمر بن عبد العزيز ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ابي عمير قال سالت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن هذه الاية
وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب والزيدية والواقفية من النصاب وما رواه فيه بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون حبكم ويتبرؤون من عدوكم قال
نعم قلت جعلت فداك بين لنا نعرفهم قال انما هم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وما رواه فيه عن الجواد عليه السلام قال ان الزيدية والواقفية والنصاب
بمنزلة واحدة وروى القطب الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام من اهل الجبل يسأله عمن
وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام اتولاهم او اتبرأ منهم فكتب لا تترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا
تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله وجحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا

والرابع

والرابع كالناقص لجلالها وكان هذه الرسائل لم تعلم ان تم كان منهم فاعلم بذلك وهي كما ترى ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد ولهذا نقل
شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب مشرق الشمسين ان متقدمي اصحابنا انما كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها
المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب المتاخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم بالاسلام ومحوله
الجنة ونقل عن ابن ادريس القول بكفره ونجاسته ونقل في المختلف القول بالكفر عن المرتضى ايضا وابن ادريس ونقل جملة منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسة
والكفر ايضا قال في المختلف في باب السؤر قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع والصدوق سؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام كا
الكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا بالاسلام وهو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك انتهى وقال في المعتبر
وربما تعلق المانع بفيه من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى عليه الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة
باقية فانا لا نعلم ما ادعاه قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندي هو القول بطهارته لكونها مقتضى الاصل
والمخرج عنه غير معلوم وقال في الذخيرة ويدل على الطهارة الاصل وكونهم يحكمون باسلامه ظاهرا وان سؤره طاهر لما اشرنا اليه من العمومات فلا يترك
العموم لعدم القائل بالفصل انتهى وفي المنتهى القول بكرهه من مسألة الوشاء المتقدمة قال ووجه ان الكراهة بمعنى الكراهة المصطلحة بل ترد المعنى الظاهر لو
هو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا الكراهة التحريمية ولا يجوز ان يراد بها معا والا لزم استعمال
المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك باطل ثم انه انما يتم الاحتجاج بالمنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن قول
الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الى الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد تطلق على ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق
فيحمل عليه انتهى وقال شيخنا العلامة ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني عطر الله مرقده في بعض تحقيقاته وقد يشكل القول بان ولد الزنا لا يدخل
الجنة مع امكان ان يكون مؤمنا متشرعا واجاب طاب ثراه عما لخصمه ان جواز ايمانه وامكانه لا ينافي عدم دخوله الجنة مع الاخلاف كيف ولو لم يكن كذلك
لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا وانما الخلاف في الوقوع هل يقع منه الايمان والدين او يقطع بعدم وقوع ذلك والمنقول عن
رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والمرتضى علم الهدى وابي عبد الله بن ادريس الحلي رفع الله اقدارهم وقدس اسرارهم هو الثاني
وهو انه لا يكون الا كافرا ومعنى انه لا يختار الا الكفر وهم لا ينكرون بانه لو فرض ايمانه وتدينه لكان يدخل الجنة بل وجب ان كان هذا
الفرض غير واقع لانه لا بد وان يختار من قبل نفسه الكفر وهذا في ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة
ومثل قوله لا يبغضك يا علي الا ولد زنا ثم نقل جملة من الكافي يتضمن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل
الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال اما تقرأ
قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور مع ما تقدم الجواب ولا يخفى انه يمكن حمل الجنة
على جنة مخصوصة ... وتحريم جنة خاصة معه لا يقدح هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي عطر الله مرقده في شرح الاربعين ثم ذكر جملة من
الاخبار الدالة على كون حب علي عليه السلام علامة على طيب الولادة وبغضه علامة على الزنا الى ان قال وبالجملة الاخبار المتضمنة بهذا المعنى كثيرة
الا انها قابلة للتأويل بحمل خالية لخصوص ... ولد الزنا والقائل بعمومها قليل نادر واكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه
وقبول توبته وصحة دخوله الجنة وانا في هذه المسئلة متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين و
الشهيدين وكافة المتأخرين ويعضده الاصل والنظر الى عموم سعة رحمته وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية انتهى كلامهما
اقول ونحن نبسط الكلام في المقام بما يتضح به كلام شيخنا المذكور ونبين ما فيه من القصور وبه يتضح ايضا ما في القول المشهور فنقول لا يخفى ان شيخنا قدس
سره قد حقق في هذه المسئلة من هذا الطريق مع ... الاستدلال فيها وادعى ... ولم يعط النظر فيها حقه من التحقيق ولا افكر الصائب الدقيق ولم
يورد شيئا من اخبارها اللائقة بها حسبما يرد قلنا اصار كلامه معرضا للايراد وبيان ذلك ان النظر في وجوه النظر التي بنى عليها كلامه ان الظاهر
في ان المسئلة ... احدها حيث لم يحل الخلاف في المسئلة انه هل يمكن ان يقع من ابن الزنا الايمان والتدين ام لا يقطع بعدمه وعلى القول
بكفره على معنى انه لا يقع منه الا الكفر والا فانهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه امكن دخول الجنة بل وجب فانه ليس في محله بل هو الذي القائل
بكفره يقول به وان اظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في شرح الاصول حيث نقل
عن ابن الصدوق والسيد المرتضى وابن ادريس رحمهم الله القول بكفره وان لم يظهره ثم قال وهذا مخالف لاصول العدل اذ لم يفعل باختياره
ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما وهو ليس بظلام للعبيد انتهى اقول وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذي تدل عليه النصوص وهو الذي

اوجبت مصيرهم الى النار كما سنبين ان شاء الله تعالى فانها صريحة في حرمانه الجنة وان كان ظاهر الدين بالايمان نعم ماذكره من القول بالكفر انما هو وجه تاويل حيث حمل القائلون باسلام ولد الزنا الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار مع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك لان ذلك مذهب القائلين بكفره وثانيها ان ما نقله من الادلة للقائلين بالكفر وقوله في اخر الكلام وبالجملة فالاصل المشروع بهذا المعنى كثيرا لا انها قابلة للتاويل وانه يسلم ما لم تسلم الاخبار التي اوردها لكنها ليست هي ادلة لهذا القول كما توهم قدس سره بل ادلته ما سنذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة العديمة القابلة للتاويل والعجب منه قدس سره مع سعة دائرته في الاطلاع وكونه ممن لا يجارى في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها واشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام مع انها لا تنطبق عليها الا بمزيد تكلف لا يخفى على الخبير الكامل وثالثها ما ذكره من قوله ان الكفر انما يحصل بالاسلام وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة وميله الى هذا القول لعدم توقفه وقوله انه لا يخلو من قوة ومتانة ومن الكلام على هذا الوجه يظهر لك ما في القول المشهور ايضا من القصور فان فيه ان ما صار اليه هنا في هذه المواضع مخالف لجملة الاخبار الواردة عن العترة الاطهار في جملة من موارد الاحكام فمنها دعوى الطهارة مع ان ظواهر الاخبار تدل على النجاسة ومنها ما تقدم في اول المسألة المتقدمة وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان غسالة ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغة في نجاسته بانه لا يطهر الى سبعة اباء ومرسلة الوشاء وان تكلف في المنتهى لتاويلها بما قدمنا ذكره الا انه انما يصلح البناء مع تسليم صحته ووجود المعارض ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال فيه ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وليس في الاخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعواهم الاسلام وسيظهر لك ما فيه في المقام ورواية علي بن الحكم فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في نجاسته مع تأيدها بجملة من الاخبار في تلك الاحكام ومنها دعوى العدالة ولا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة هي الامامة في الصلوة وقد اتفقت كلمة الاصحاب والاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها وانها لا تنعقد بابن الزنا وان تدين بالاسلام وكان ممن في تلك المقام والشهادة وقد استفاضت الاخبار بانه لا تقبل شهادته والقضاء وقد اتفقت كلمة الاصحاب على انه لا يجوز له تولي القضاء وح فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام والاخبار الواردة في هذه المواضع لشهرتها معلومة لمن وقف على الاخبار ومن لم يقف فليرجع فلا ضرورة الى التطويل بنقلها وكذا نقل كلام الاصحاب في هذه الابواب ومنها الدية فالحكم بكونه ما ورد في ديته انها كدية اليهود والنصارى ثمان مائة درهم كما ورد في رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد ومرسلة جعفر بن بشير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه وقد حكم ببعض هذه الروايات الصدوق والمرتضى وابن ادريس بناء على مذهبهم في المسألة والمشهور بناء على الحكم باسلامه ان ديته دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام ومنها دعوى دخوله الجنة فان الاخبار مستفيضة برده ومنها ما رواه الصدوق في العلل بسنده الى الحسن عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال ابو عبد الله عليه السلام طوبى لمن كانت امه عفيفة وروى في الكتاب المذكور بسنده عن ابي محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلاثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر اقول الظاهر ان المراد من هذا الخبر ان منعه وطرده عن الجنة انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بانه لا ذنب له يوجب بعده وطرده من الجنة فلو كان كافرا لم يحتج الكلام ولو احتج بذلك اتاه الجواب بانه طرده من الجنة لكفره ومارواه في الكافي وغيره بسنده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجى لنجى سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح في الجبال ويقول ما ذنبي وروى البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام من طهرت ولادته دخل الجنة وروى فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته وهذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعمه حمل الاخبار عليه كما قدمنا الاشارة اليه وروى في كتاب المحاسن ايضا بسنده عن ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم بعد نقل هذا الخبر قوله من صدر اي يبنى له ذلك في صدر جهنم ولعله والظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك وهو الجمد وروى فيه بسنده عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به اقول هذا الخبر موافق للمشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس يجزى بما عمل الا انه مع اجماله لا يعارض الاخبار المتقدمة ومما يؤكدها ايضا ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي بصير ليث المرادي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا ومارواه في كتاب ثواب الاعمال في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا وبالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الايمان والكفر لان ما تقدم من الايمان والكفر والاحكام الدالة على احكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا الاخبار بعدم دخوله الجنة وكذا الاخبار الاخيرة لا تجامع الحكم بالايمان بوجه واسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لان الغرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة وكيف كان فالحق عندي في المسألة ما افاده شيخنا غواص بحار الانوار سقى الله مرقده من زلال الاخبار رفع الله سره وحسن ضريحه حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخول الجنة ما صورته اقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار الا بعد ان يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطها يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله ان يثيب الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور اذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن ان يكون مخصصة بتلك الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه والذي يقرب عندي ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة التي تلوناها في احكامه دنيا ولا سيما الاخبار الاخيرة الدالة على انه شر من الكلب والخنزير وانه لا خير في شعره ولا بشره الى اخره انه في الغالب والاكثر لا يطيب ولا يكون مؤمنا وان كان مؤمنا فانما يكون مستعارا وان ثبت على ايمانه وكان مستقرا يكون ثوابه في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار اليه وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما في كلام علمائنا الاعلام في المسألة لعدم وقوفهم على ما وردت من الاخبار عنهم عليهم السلام والله الهادي لمن يشاء

المسألة الثالثة قال في المعالم ظاهر كلام جماعة من الاصحاب ان ولد الكافر يتبعه في النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها وممن ذكر الحكم كذلك العلامة في التذكرة ولكنه في النهاية اشار الى نوع خلاف او احتمال فيه فقال الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم وانت اذا احطت خبرا بما قررناه في نجاسة الكافر وجدت للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا لانه لم يثبت اتفاق على الاجماع عليه وربما استدل له بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه دون مجرد التولد ولهذا صرح العلامة في اثناء كلام له في المنتهى فقال ان ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق الكلب عليه وقد عرفت استشكاله في جملة من كتبه الحكم بنجاسة المتولد بين الكلب والخنزير اذا كان مباينا لهما وح يكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه انتهى اقول يمكن الاستدلال للقول المشهور من تبعية ولد الكافر لابويه في الكفر بما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن جعفر بن بشير وطريقه اليه في المشهور صحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وروى فيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ولا ينافي ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على انه يؤجج لهم نار ويؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن ابى كان في النار كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني وروى فيه ايضا بسنده عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا رب تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم ثم روى في الكافي وفي حديث اخر فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم وهو قوله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم لانا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين المتقدمين وكذا الخبر المرسل من الكافي الخبر الدالة على اللحوق بالاباء في كل من اولاد المؤمنين والمشركين والجمع بينها وبين ما ذكر من اخبار تأجيج النار يمكن باحد وجهين اما بحمل اخبار تأجيج النار على ان الذين يدخلون النار ويطيعون هم اولاد المؤمنين والذين يمتنعون هم اولاد الكفار والمشركين وح فيلحق كل من الفريقين بالاباء في الجنة او النار بعد الامتحان المذكور واما بحمل اخبار تأجيج النار على غير اطفال المؤمنين والكفار بناء على ما ثبت بالاخبار الصحيحة من تقسيم الناس الى مؤمن ومسلم وكافر واهل الوسطين وهم المؤمنون والكفار لا يقفون في الحساب ولا ينشر لهم الدواوين ولا ينصب لهم الموازين وانما يساقون بعد البعث الى الجنة ان كانوا مؤمنين والى النار ان كانوا كافرين وهذان الفريقان يلحق بهم اولادهم في الجنة والنار كما صرحت به تلك الاخبار واما المسلمون فهم اهل الحشر الذين يقفون في الحساب وتنشر لهم الدواوين وتنصب لهم الموازين فهؤلاء الذين يؤجج لاولادهم النار كما ذكرنا

الى هذا الوجه صريح في اخبار الالحاق بالمؤمنين والكافرين وحمل اخبار التأجيج بالاطفال بقول مطلق فيحمل على هذا الفرد الذي ذكرنا ومما يؤكده قول صاحب
الكافي بعد نقل اخبار التأجيج المتضمنة للاطفال بقول مطلق وفي حديث نص انه اطفال المؤمنين واولاد الكافرين فان خبر زرارة الى ان خبر التأجيج انما هو لغير اطفال
المؤمنين والمشركين وهم اطفال المستضعفين الذين هم اصحاب الاعراف واما جمع صاحب الوافي بين الاخبار بحمل اخبار اللحوق على البرزخ واخبار التأجيج على يوم القيمة
الظاهر بعده فان ظاهر الاخبار المذكورة ان ما ذكر في اخبار كل من الطرفين انما هو يوم القيمة ولا سيما صحيحة عبد الله بن سنان فقد صرحت بالكفر ثم انه مع تسليم الحمل بما
ذكره فانه لا ينافي اعتضادنا بالاخبار المذكورة لان حاصلها هو الحكم بالكفر على اولاد المشركين والايمان على اولاد المؤمنين الى يوم القيمة حتى انهم في البرزخ يلحق
بهم في الجنة والنار ممتدا ذلك الى يوم القيمة فيقع التكليف لهم والامتحان بالنار وبذلك يتميز اصحاب الجنة منهم ويرد للوجه الخلود والنار كذلك ومع
الاستدلال بهذه الاخبار على ما ادعيناه حاصل على جميع الاحتمالات على انه لا خلاف بينهم في الحكم بايمان اولاد المؤمنين ولحوق احكام من الطهارة ونحوها
وجواز الاعطاء من الزكوة التي لا يجوز دفعها الا الى المؤمن وبذلك صرحت الاخبار من غير خلاف لا في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا وجه في الحكم بالايمان هنا الا
مجرد الالحاق لان ثبوت ذلك على الحقائق غير ظاهر حيث لا تكليف قبل البلوغ فكذلك في اولاد المشركين والكفار فانه يحكم بكفرهم لالحاقهم بالاباء بعين ما
ثبت في اولاد المؤمنين وتخرج الاخبار المذكورة شاهدا على ذلك واذ قد ثبت ما ذكرناه من الاخبار صدق عنوان الكفر على اولاد الكفار كصدق عنوان الايمان على اولاد
المؤمنين ظهر لك ما في قول صاحب المعالم فيما حكيناه من كلامه المتقدم من قوله ومع تكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه فاذ قد ثبت لك من هذه
الاخبار ما لا يداخله الشك ولا يتطرق اليه ثم قال في المعالم على اثر الكلام المتقدم من غير فاصل اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد
الكافر هنا ما اذا سباه المسلم ويستشكل ذلك في بحث الجهاد لعدم الدليل واقتضاء الاستصحاب بقاءه على النجاسة الى ان يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف
بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر زائد على الحكم بالطهارة كما لا يخفى وصرح الشهيد
في الذكرى ببناء الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف في تبعيته للسابي وعدمها حيث قال وولد الكافر يتبعه ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا والتحقيق ان احتمال
بقاء النجاسة بعد سبي المسلم له ضعيف لما قد ظهر من اختصاص المقتضي للتنجيس فيه في الاجماع ان ثبت ولا ريب في انتفائه بالنظر الى ما بعده والتمسك باستصحاب النجاسة مردود
بمنع العمل بالاستصحاب في مثله كما بيناه في محله من مقدمة الكتاب وبهذا يظهر جودة تصحيح العلامة وجماعة للحكم بطهارته ترجيحا باصالة الطهارة السالمة من معارضة النجاسة
وضعف مناقشة بعض الاصحاب فيه اذ الامر بالعكس لان النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو اصل سالم من معارضة اصالة الطهارة وتوضيح وجه الجودة والضعف
انه لا ريب ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة الى ان يقوم على خلافها دليل ويجب ان الدليل المخرج من حكم الاصل في موضع النزاع مخصوص بحالة السابقة على
السبي فالقدر المتحقق من المخالف لاصالة الطهارة هو ذاك وما عداه باق على حكم الاصل لعدم قبول الاستصحاب اذا كان دليل الحكم المستصحب مقيدا بحالة كما بين
ماذكره ولختاره قدس سره وقبله صاحب المدارك من القول بالطهارة بعد السبي بناء على عدم عموم دليل الكفر وشموله لما بعد السبي جيد بناء على ما ذكره من
عدم الدليل على الكفر الا الاجماع وهو غير شامل لموضع النزاع واما على ما ذكرناه من الاخبار الواضحة المنار فانه لا يتجه هذا الكلام الا ولما ابتنى عليه المقام من
ان ظاهر الاخبار كما ترى تبعية الولد لابويه في الكفر الى يوم القيام فيجعل معهم في النار او يبقى للامتحان بنار ... فيحمل هذا البحث الذي اكثروا فيه
القيل والقال والجواب بالسؤال ويرد الاشكال عن هذا الحال ويبطل ما ذكروه من التبعية للمسلم السابي له في الاسلام او الطهارة خاصة لعدم الدليل الشرعي
ودليل النجاسة الذي ذكرناه واضح الدلالة طافح المقالة على عموم النجاسة وبقائها حتى انه لم يسب الى يوم القيمة فضلا عن ايام الدنيا ولكنهم رضوان الله عليهم معذورون
لعدم خطور هذه الاخبار لهم بالبال بل ولا مرت لهم بخيال والله الهادي لمن يشاء وهو العالم بحقيقة الحال **المسألة الرابعة** نقل المحقق في المعتبر عن
الشيخ في ط انه حكم بنجاسة المجبرة والمجسمة من فرق المسلمين ولم يرتضه بل ذهب الى الطهارة محتجا بان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة وادعى
دلالة ظاهر بعض الاخبار على الطهارة ووافق الشيخ في المجسمة جماعة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في شرح الرسالة واختلف كلام العلامة
فقد قال في المنتهى بعد ان ذكر ان حكم الناصب والغالي حكم الكافر لانكارهما ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهل المجسمة والمشبهة كذلك الاقرب
المساواة لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث وصرح بهذا القول في التحرير والقواعد ايضا واستقرب في التذكرة والنهاية القول بالطهارة ومثل
ذلك للشهيد رحمه الله تعالى فانه في الذكرى استضعف كلام الشيخ رحمه الله وفي البيان عد المجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك واقسام الكافر المنتحل للاسلام وهو جاحد
لبعض ضروريا بعد ان حكم بنجاسة الكافر وجميع انواعه وفي الدروس اطلق نجاسة المجسمة لم يقيد بالحقيقي وبذلك صرح وقال في الروض بعد ان عد المجسمة
قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون
بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني فان مطلق التجسيم يوجب الحدوث وان غاير بعضها
بعضا انتهى وجزم في شرح الرسالة بالعموم فقال ومن ضروب الكفار المجسم ولو بالتسمية لما ذكره في الروض من الدليل الدال على النجاسة في التجسيم الحقيقي جار في
التجسيم

التجسيم بالمعنى الثاني فان مطلق التجسيم يوجب الحدوث اعترضه ابنه في المعالم فقال وعندي في الدليل نظر قال لان ظاهرهم كون المقتضي للنجاسة هو القول
بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين ان التجسيم ينفي الحدوث قطعا فكانه يتخيل برايه الفاسد عدم المنافاة بين التجسيم والقدم انتهى وهو جيد فلا يلزم
من القول بالتجسيم الحدوث واما المجبرة فانه قد نقل غير واحد عن الشيخ القول بنجاستهم واعترضوه بالضعف وقال في المنتهى في باب الاسار يمكن ان يكون ما حكيناه عن
الشيخ في حكمه بنجاسة سور المجسمة والمجبرة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس ثم قال وتنجيس سور المجبرة ضعيف وفي المجسمة
ورد هذا الاستدلال للشيخ بالاية بجملة ممن تأخر عنه بالضعف قال في المعالم ولعل نظر الشيخ الى ما ذكره بعض المفسرين في دلالة قوله تعالى سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الاية على كفر المجبرة فان الظاهر انه اراد ببعض المفسرين صاحب الكشاف
حيث انه من المعتزلة فاستدل بهذه الاية على كفر المجبرة من الاشاعرة ولعل الشيخ استند هنا الى هذه الاية وتوجيه الاستدلال بها على ما ذكره في الكشاف انها اخبار
عما سوف يقوله المشركون ولما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابائهم وتحريمهم ما
احل الله لهم بمشية الله وارادته ولولا مشية الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه قال ومعنى قوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم جاءوا با
التكذيب المطلق لان الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه وبراءته من مشية القبائح وارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن علق
وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيته وارادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع وراء ظهره
الذخيرة بعد الكلام في المقام ونقل الخلاف وذكر نحو ما ذكرناه واذ قد عرفت ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصنافها هو الاجماع وهو غير جار في محل
النزاع كان القول بالنجاسة هنا عاريا من الدليل فلا يبعد القول بالطهارة تمسكا بظاهر ما رواه ابن بابويه في كتابه حيث قال وسئل عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ان هذه الرواية معتضدة بالاصل
من المعارض والظاهر ان المسلمين شامل لموضع النزاع ... الاحتجاج بالدليل وينضاف اليه العمومات الدالة على طهارة الميتة وطهوريته الا ما اخرجه الدليل الدال على
طهارة سورهم ثم يلزم عموم الحكم اذ الظاهر عدم القول بالفصل انتهى اقول الظاهر ان هذه الرواية هي التي اشار اليها المحقق فيما قدمنا عنه صدر المسألة
من انه ادعى دلالة ظاهر بعض الاخبار على الطهارة وقد تقدمت ايضا في كلام الذي قدمناه في المسألة الاولى ثم اقول لا يخفى ان ما طول به الاصحاب المقال في
هذا المجال وتعقبوه من الاستدلال وكثرة الاقوال مع ما فيه من الاشكال بل الاضلال كله انما نشأ من القول باسلام المخالفين والا فانه على القول بكفرهم ونصبهم
ونجاستهم كما اوضحنا فيما تقدم لا ثمرة لهذا البحث ولا الاختلاف في الحصر في هذه الفرق في البحث دون غيرهم من ذوي الخلاف وما ذكره صاحب الذخيرة جيد على
مذهبه وفضله ومبالغته في القول باسلام المخالفين فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة الاولى مستوفى
بحمد الله سبحانه وتقدم الكلام في الخبر المذكور في الكلام على كلام المحقق الذي هو الاصل في هذا القول المذكور والله العالم

الفصل السادس والسابع

في الكلب والخنزير ولا خلاف في نجاستهما عينا قال الشيخ في الخلاف ان الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر باجماع الفرقة وان الخنزير نجس بلا خلاف وقال
في المعتبر اذا لاقى الكلب او الخنزير ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وهو مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى والتذكرة والكلب والخنزير نجسان
عينا عند علمائنا اجمع وغير ذلك من كلامهم الذي يقف عليه المتتبع وقد دلت على ذلك ايضا الاخبار ... والاصل فيه الاخبار المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال
وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قوله في الخبر ان كان دخل في صلوته الى قوله فلينضح المراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة
قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسيجيء تحقيق الكلام ان شاء الله تعالى قريبا في مسألة الصلوة في النجاسة وفي الصحيح عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب
الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وعن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وصحيحة ابي الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث وفي الصحيح عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وقد ورد من الاخبار هنا ما ظاهره المنافاة في الحكم المذكور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وحمله الشيخ على

ما اذا كان الماء بالقاء الدلو كثيرا ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ونهانا ان لا نشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه اقول ما ذكره
الشيخ جيد فان ظاهر الخبرين ان هذا الماء من مياه الطرق والمشاعر وقد اوضحنا في بحث الماء انها لا تنقص عن كر فضلا عن كر وما قدر الكر فانه رباني على تقرير
جمل كما ذكر في الخبر ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به
قال لا باس وحمله الشيخ ايضا على قصد استعمال الماء في سقي الدواب شبهه لا في نحو الوضوء والشرب وهو جيد وعلى هذا فيكون نفي الباس متوجها الى الماء
الذي يستقى به وانه لا باس باستعماله ويحمل على ما ذكره الشيخ ويحتمل عندي ان الظاهر انه الاقرب ان نفي الباس انما هو بالنسبة الى البئر وانها لا تنفعل بذلك فيكون بهذا
الخبر من الاخبار الدالة على طهارة البئر وعدم انفعالها بالملاقاة بوقوع جلد الخنزير فيها ويؤيد هذا المعنى موثقة الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس فانها ظاهرة في نفي الباس عن ماء البئر لان السؤال انما تعلق بذلك
ويصير معنى الرواية لا باس به اي بماء البئر والشرب والوضوء منه وانها لا تنجس بذلك او لا باس بالاستقاء بجلد الخنزير على ماء البئر وتكون دلالة الخبر على طهارة
الجلد ان لم يكن اظهر في الدلالة على الطهارة لان السؤال عن ماء البئر وبقاؤه على الطهارة انما يجتمع مع النجاسة لا مع الطهارة في وجه الاول المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم بل لا نعلم خلافا فيهم فيه سوى ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية من نجاسة الكلب والخنزير بجميع اجزائهما ما تحله الحياة منهما وما لا تحله الحياة وفي
وقال المرتضى في الكتاب المذكور بعد ما حكم بطهارة ما لا تحله الحياة قال في الكتاب المشار اليه بعد قول جده الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير
ما صورته هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها الى حين فان الشعر والصوف فيه لا نرى ان الحيوان لا يالم باخذه منه في حال الحياة واذا ثبت ان الشعر والصوف والوبر لا حياة فيه لم يحله الموت
ليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما تحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا تحله الحياة
ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من
جملته وان كان متصلا به انتهى ملخصا وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على هذه الدعوى مع انه لم ينقل عن احد من الامامية سواه رضي الله عنه واما ما تمسك به من الدليل
فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وذلك فان ما ذكره مخالف لما هو المعلوم لغة وعرفا وشرعا من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان وكان
من جملته اما العرف واللغة فظاهر واما الشرع فلما ذكروه في باب الديات من الدية في الجناية على الشعر كالجناية على سائر اجزاء الحيوان من يديه ورجليه وعينيه
وسائر اعضائه فلو لم يكن الشعر جزءا منه وداخلا في جملته لما ترتب على الجناية عليه دية على ان الاخبار التي قدمناها في تعدي النجاسة مع الرطوبة شاملة بعمومها
لما لو كان الملاقاة مما تحله الحياة وما لا تحله الحياة بل الغالب في الملاقاة ان الاصابة انما تحصل بالشعر كما هو ظاهر ونقل في المدارك ان المرتضى استدل
هنا بدليل زيادة على ما ذكر وهو ان ما لا تحله الحياة من نجس العين كالماخوذ من الميتة ثم اجاب بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة
الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية وانت خبير بان كلام المرتضى في هذا المقام انما يدور على الدليل الاول وهو
ان ما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا به حسا او مرئيا واما كلامه المتقدم فانما هو في شعر الميتة كما هو احد المسالتين المذكورتين في كلام جده
الناصر والظاهر ان هذا الدليل متكلف له كما ينبئ عنه ظاهر كلامهم في المقام حيث انهم لم يرجعوا الى الكتاب المذكور فعبروا بانه نقل عنه القول بكذا ونقل عنه
الاستدلال بكذا قال في المعالم واما السيد فعزي اليه القول بطهارة ما لا تحله الحياة الى ان قال وحجة المرتضى على ما ذكره جماعة وذكر مثل ما في المدارك من
الدليلين المتقدمين ورد الاول بان المرجع في صدق الاسم الى اللغة والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة والتشبيه بعظم الميتة وشعرها
لا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول لا يخفى ما في تخصيص الرجوع في صدق الاسم باللغة والعرف دون الشرع مع دلالة ما قلناه عليه من الفضلة فانه لولا صدق الاسم
عليه ودخوله في مسمى الانسان لما كان في ايجاب الدية في الجناية على الشعر معنى مع انه لا خلاف بينهم فيه وورود الاخبار به ويؤيده ما رواه في الكافي عن
في حكاية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم في جارية لبس على عانتها شعر حيث سأل ابن ابي ليلى عنها فلم يكن عنده فيها شيء فسأل محمد بن مسلم فقال انه يروى
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب
وبالجملة فما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ضعيف لا يعول عليه وما احتج به لا يلتفت اليه نعم روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وفي الموثق عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى
به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا باس به وكان الاولى بالمرتضى رضي الله عنه التمسك بهذين الخبرين الظاهرين في طهارة شعر الخنزير ثم تعدية الحكم بعدم
القائل بالفرق بين الكلب والخنزير بناء على قواعدهم ووجه الابهام فيهما من اطلاق نفي الباس عن استعمال الحبل في استقاء الماء مع بعد انفكاكه من الملاقاة بالرطوبة

او الماء فانه يبعد ان لا يكون مشروطا بها شعر الخنزير والتحقيق عندي في ذلك ان نفي الباس انما توجه هنا الى ماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها
كما هو الغالب ويعضد ذلك كون التوضؤ بها في الخبر الاول واضافة الشرب في الخبر الثاني فهما من ادلة القول بعدم نجاستها بالملاقاة كما هو الاظهر في
المسألة نفي الكلام في ملاقاة اليد بالرطوبة للحبل سابقا مثلا او الثياب ونحو ذلك والخبران مطلقان في ذلك وحكم ذلك يعلم من غير هذين الخبرين
مما دل على نجاسة شعر الخنزير كما ستسمعه عليك ان شاء الله تعالى وبالجملة فمحل الاشكال في الخبرين انما هو من حيث ذكر نفي الباس فيهما وتوهم
توجهه الى جواز ملاقاة الحبل بالرطوبة ونحو ذلك وعلى ما ذكرناه من توجه نفي الباس الى ماء البئر يزول الاشكال ويبطل الاستناد اليهما في ذلك
الاستدلال الا انه يحصل الاشكال فيهما عند من يقول بنجاسة البئر بالملاقاة فالشيخ بناء على ذلك اجاب عن الخبر الاول بعدم وصول الحبل الى
الماء والعلامة في المنتهى تأول الخبر الثاني بعد حمله نفي الباس على ملاقاة الحبل بالحمل على ملاقاة الحبل باليبوسة او كان خلاف الغالب فيحمل
على النادر جمعا بين الادلة ولا يخفى ما في الجوابين من البعد وما ذكرناه هو الاقرب كما لا يخفى على المتامل ومن الاخبار الدالة على ما ذهبنا اليه من
نجاسة شعر الخنزير ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ورواية برد الاسكاف قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد
فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وفيه تشديد
اطلاق الروايتين المتقدمتين بناء على التقريب الذي حققناه في معناهما بهذه الاخبار قال في الروض بعد ذكر نجاسة
الكلب والخنزير واجزائهما وان لم تحلها الحياة حتى المتولد بينهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وحيوان طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم
كان لاحدهما او لغيرهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتحريم انتهى اقول اما ما ذكره من نجاسة المتولد منهما
فقد صرح في الذكرى بنحوه وقال المتولد من الكلب والخنزير يحتمل في الاقوى نجاسته اصلية وظاهره التبعية لهما في النجاسة وان باينهما في الاسم لانه مقتضى
التعليل المذكور واستشكل العلامة الحكم في صورة المباينة في المنتهى والنهاية قال في النهاية المتولد منهما يعني الكلب والخنزير نجس لانه بعضهما وان لم يقع
عليه اسم احدهما على اشكال ينشأ من الاصالة لانه الطاهر عن معارضة النص وتوقف في التذكرة ايضا فقال الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا ولتبعية الاسم
احدهما قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ولا يخفى قوة وجه الاشكال فالتوقف في محله وقال في شرح البحث لاجل الفرض انتهى وجزم في
المدارك بالطهارة مع المباينة عملا باصالة الطهارة حيث قال بعد ان نقل عن الشهيدين تعليل النجاسة في موضع المباينة بنجاسة اصليه ما صورته وهو مشكل
اذ النجاسة معلقة بالاسم فمتى انتفى انتفت الرجوع الى مقتضى الاصول من طهارة الاشياء ولا يصح عد نجاستهما اذ لا يصدق عليه اسم احدهما انتهى وهو جيد لو ثبت
الاصل الذي استندوا اليه الا انه قد عرفت في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب في الحكم لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في الاحكام الشرعية محل الكلام وقف
نعم لو كان المفروض في صورة المباينة كونه مما يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة فالظاهر انه لا اشكال في الحكم بالطهارة من حيث تبعيتهما للاسم انما تبعيتهما
الاشكال فيما لو لم يكن كذلك واما ما ذكره من المتولد بين احدهما وطاهر وانه يتبع الاسم فذكر في المعالم انه قال الكثير من الاصحاب ولم ينقلوا فيه خلافا فانا
وربما لاح من عبارتي المنتهى والنهاية وجود الخلاف حيث قال في احدهما الاقرب عندي اعتبار الاسم وفي الاخر الوجه عندي اعتبار الاسم اقول الظاهر انه
لا اشكال في الحكم بتبعية الاسم لما هو المذكور بما علم من الشرع من ترتب الاحكام على ما يصدق عليه الاسم انما الاشكال فيما لم يصدق عليه اسم الكلية وقد حكم فيه بالطهارة
والتحريم وقال في الروضة في الصورة المذكورة فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى اقول اما الاصل في الاول فظاهر وهو
اصالة الطهارة عندهم في جميع الاشياء حتى يقوم دليل النجاسة وقد تقدم ما يشير اليه ايضا واما الاصل في الثاني فلا اعرف له وجها الا ان بعض المحشين على
الروضة ذكر ان مراده باصالة التحريم هو ما علله في تمهيد القواعد ان اللحم قبل التذكية محرم فيستصحب وفيه ما لا يخفى فان بناء الاحكام الشرعية
على مثل هذا الاصل الذي هو الاصل مجازفة محضة والله العالم الثالث المشهور بين الاصحاب طهارة كلب الماء ونقل عن ابن ادريس المخالفة في ذلك والقول بالنجاسة
لصدق الاسم وهو ضعيف لما قرر في غير مقام وصرح به جملة من علمائنا الاعلام من ان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الغالبة المتكثرة دون
الافراد النادرة ولا ريب في الاشكال بل من المتيقن الذي لا يداخله الاحتمال ان الاخبار المتقدمة كلها انما خرجت في الكلب والخنزير البريين دون البحريين فانهما

ارادة هذين الفردين من الاخبار المذكورة مما يقطع بعدمه هذا مع تسليم كونه حقيقة في النوعين والا فان قلنا انه حقيقة في الحرى لاغير واطلاقه على الحرام مجاز كما هو صريح العلامة في النهاية والقريب حيث قال ان لفظ الكلب حقيقة في المعهود مجاز في غيره وهو ظاهر في التذكرة ايضا حيث قال بعد ان نقل عن ابن ادريس المخالفة في الحكم المذكور ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا فيزيد وجه الدفع ح ما ذكره في التذكرة من منع كونه حقيقة في النوعين وارادة الحقيقة والمجاز يتوقف على وجود القرينة وربما ظهر من كلام المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظي والاكثر على الاول وكيف كان فكلام ابن ادريس هنا ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه

الفصل العاشر في جملة من المواضع قد وقع فيها الخلاف بين الاصحاب زيادة على ما تقدم في تلك الابواب الاختلاف في عرق الجنب من الحرام قال الشيخ علي ابن الحسين بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ابنه في الفقيه وقال الشيخ المفيد في المقنعة لا يجنب الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنب من حرام فيغسل ما اصابه من جسده او ثوب وقال ابن الجنيد في مختصره عرق الحائض لا ينجس الثوب وكذلك عرق الجنب من حلال وان كان الجنب من حرام غسل الثوب منه وقال الشيخ في الخلاف عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرم الصلوة فيه وفي النهاية لا باس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه ونسب في المختلف الى ابن البراج موافقة الجماعة وقال ابن زهرة انه الحق بالنجاسات عرق الجنب او الجنب من الحرام ونحوه سلار حيث نسب ايجاب ازالة هذا العرق الى اصحابنا الا انه اختار كونه على جهة الندب ونقل عن ابن ادريس القول بالطهارة وهو مذهب اكثر المتأخرين ومتأخريهم ومما ذكرنا يعلم ان المشهور بين المتقدمين هو القول بالنجاسة واسند العلامة في المنتهى والذكرى بعد القول بالطهارة الى الاصل والروايات ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعدم الاستفصال في مثله يشعر بالعموم لو لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ومنها عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ونحوه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ونحو ذلك من الروايات واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولم يتعرض لنقلها بل احالها على كتابي الحديث قال في المعالم بعد نقل الكلام في المسئلة ونقل الخلاف فيها واختيار الطهارة والاحتجاج على ذلك بجملة من الاخبار التي قدمناها ما لفظه وما وقفنا عليه في الكتابين من الروايات التي يحتمل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان احدهما عن محمد الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ثم قال ويحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد وجعل هذا الاحتمال في الاستبصار اشبه والحديث الثاني رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه واذا كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ثم قال في المعالم ولا يخفى عليك ما في هذا الى هذين الخبرين في اثبات الحكم من التعسف فان الاول ظاهر في كون المقتضي لغسل الثوب هو اصابة المني له وقد رأيت اعتراف الشيخ في الاستبصار بانه اشبه وكذا الخبر الثاني في ان المقتضي لثبوت البأس مع العرق هو في الثوب هو احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمني والعجب من الشيخ كيف احتمل في هذا الحديث ارادة الجنابة من الحرام مع قول الامام فيه اما انا فلا احب ان انام فيه انتهى وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة واختيار القول بالطهارة والاستدلال عليه بروايات الحلبي المتقدمة ما صورته احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي ثم نقل الصحيحة المتقدمة ثم قال قال الشيخ ولا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر ثم ذكر عبارة الشيخ المتقدمة الى آخرها ثم قال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه من الوجوه اقول لا يخفى ان مجرد ايراد الشيخ الخبر المذكور وحمله على ذلك لا يقتضي التشنيع بطعنه فيه بالبعد ثم نفي الدلالة بل الوجه في ذلك ان هذا الحكم لما كان ثابتا عند الشيخ بالادلة وصلت اليه حمل هذا الخبر عليه وان كان بعيدا فبعد حمل الخبر المذكور على ذلك لا يوجب انتفاء الحكم غاية الامر ان الشيخ لم يورد دليلا ولا غيره ممن قال بذلك في هذه المسألة والتحقيق في المقام ان يقال انه لما كانت اخبار هذه المسألة الصريحة الدلالة عليها ليست في شيء من الكتب المشهورة بين المتأخرين عدلوا فيها عما افتى به المتقدمون الى القول بالطهارة حيث لم يصل اليهم الادلة في ذلك وما تكلفوه من الروايات في الاستدلال للقول بالنجاسة قد عرفت انه ليس هو الدليل ولكن في روايات الكتب الاربعة ما يشير الى الحكم المذكور ايضا وكان هو الاولى بالنقل في الاستدلال للقول المذكور مثل ما رواه في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الحديث وقد تقدم قريبا في نجاسة المخالفين وما رواه ايضا عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث في ماء الحمام قال فيه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال

كذبوا

كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث واما الاخبار الصريحة في الحكم بالنجاسة فمنها قول الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة وكذا ابنه في الفقيه كما عرفت في غير موضع مما تقدم لكنه غير هنا بتغيير ما ومنها ما نقله الشيخ الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه اقول ادريس بن يزداد المذكور غير مذكور في كتب الرجال والموجود فيها ادريس بن زياد الكفرتوثي ثقة ولم ينقل القول فيه بالوقف ولعله انه هو فريب واما ما ذكره في المعالم بعد نقل الخبر من الذكرى من انه لم يقف عليه بعد التتبع بقدر الوسع في كتب الحديث الموجودة يومئذ عندنا ثم قال لحال اشتهاره بين واضح ولا يبعد ضعفه والا لذكره بحاله او نبه على صحته انتهى اقول ان الاصول التي كانت موجودة عند مشايخنا الشهيد والمحقق والعلامة وابن ادريس فيها اخبار عديدة قد خلت منها هذه الكتب المشهورة كما لا يخفى على من راجع مستطرفات ابن ادريس من الاصول التي كانت عنده ثم الظاهر ان شيخنا المشار اليه انما اخذ الرواية من تلك الاصول واما طعنه واشارته بضعف السند فهو باب قد تقدم الكلام فيه في مقدمات الكتاب ومنها ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار من كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة وقال شيخنا المشار اليه في الكتاب المذكور ايضا وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام اقول والى ذلك الاخبار اشار متقدمو الاصحاب فذهبوا اليه من القول بالنجاسة ولاسيما كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت في غير موضع ان كثيرا من الاحكام التي اشتهرت بين المتقدمين ولم يصل دليلها الى المتأخرين حتى اعترضوهم بعدم الدليل او تكلفوا لهم دليلا قد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وافتى بها ابن بابويه في رسالته وبعض هذه الاخبار ما عرفت ايضا لعبارة الجماعة المتقدمة وبذلك يظهر لك قوة ما ذهبوا اليه ورجحانه ثم ما دل بعمومه على ما ادعوه من الطهارة مخصوص بهذه الاخبار فروع الاول قال العلامة في المنتهى تفريعا على القول الاول بالنجاسة لا فرق بين ان يكون رجلا او امرأة ولا ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته سواء كان مع الجماع انزال ام لا ولو وطئ في الحيض والصوم فالاقوى طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال انتهى ثم قال ولو وطئ الصغير الغير البالغ الاجنبية ففي حكم الجنابة بالوطي فهو نجاسة تردد فيه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه انتهى ولا يخفى ان ما قربه في الوطي في الحيض والصوم محل بحث مع ما علل من شمول الاخبار المتقدمة لذلك كما لا يخفى الثاني نقل في كتاب المعالم عن ابن الجنيد انه قال في مختصره بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا ثم عرق في ثوبه ثم قال في المعالم بعد نقله ولا نعرف لهذا الكلام وجها ولا رأينا له رفيقا الى آخره وهو جيد الثالث قال المحقق في المعتبر الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال اذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكره من الاجماع ما تقدم في صدر المسألة من الاخبار الواردة في الجنب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وعن عمار الساباطي في الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وعن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثيابها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دونه قال لا تغسله فالظاهر حمله على الاستحباب من حيث

ضمان مباشرة موضع الدم بالعرق كما يدل عليه عدم الغسل مع وضع الازار تحت الثوب عند اصابة العرق واليد للقائل وفيها عرق الابل الجلالة وقد اضطرب فيه كلام الاصحاب
فقال الشيخ المفيد طيب الله ثراه في المقنعة يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في التهذيب نحوه فقال اذا اصاب
الثوب عرق الابل الجلالة وجب غسله وازالته كلها وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه وافقهما في ذلك وقال ابن زهرة والحق لحمهما بالنجاسات عرق الابل الجلالة
قال سلار وعرق جلال الابل اوجب اصحابنا ازالته وهو ضد مذهب العلامة في المختلف بطهارته وادعى عليه انه المشهور ونقله عن سلار وابن ادريس ونقله
في المدارك عن سائر المتاخرين ثم قال ويدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري في الحسن المشهور والصحيح عندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله ثم احتج العلامة في المختلف لما ذهب اليه من الطهارة باصالة الطهارة وان الابل الجلالة ليست نجسة فلا يخرج عرقها من غيرها من الحيوانات الطاهرة وكما
من غيرها قال في المعتبر قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا ثم احتج الشيخ برواية هشام
بن سالم ثم ساق الرواية ثم قال ولسنا وسلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ونحمل
الرواية على الاستحباب انتهى وبذلك اجاب العلامة في المختلف عن الخبرين بالحمل على الاستحباب وانت خبير بان في كلاميهما ما لا يخفى على الناظر الظاهر من الحجة
التي لا تخفى على الماهر اما اولا فلان الاصل لا يصلح للتمسك الا مع عدم الدليل الموجب للخروج عنه وهو هنا موجود واما ثانيا فلان الحمل على الاستحباب
مجاز لا يصار اليه الا مع وجود المعارض لتصريحهم في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب واما ثالثا فان في الحاق هذا الشيء بذلك الاشياء
المشار اليها في كلامهما الا بدليل لان يكون مستلزما بتبع عليه الاحكام الشرعية مع الاغماض عن ذلك فانه لا معنى له مع وجود النص الصحيح الصريح المقتضي للفرق
والتخصيص بهذا الفرد والظاهر انه لما ذكرنا رجح في المنتهى القول الشيخين فقال بعد حكمه بالطهارة في اول المسألة وجوابه عن حجة الشيخ بما تقدم
من كلامه في المختلف ما صورته والحديثان قويان ولاجل ذلك عول الشيخ في ط بوجوب ازالته فنقول انه يحتمل انتهى وظاهر صاحب المدارك التوقف
هنا حيث نقل الخلاف في المسألة ونقل الخبرين المذكورين دليلا للقول بالنجاسة ونقل الجواب عن طرف القائلين بالطهارة عنهما بالحمل على الاستحباب ثم قال
وهو مشكل مع عدم المعارض ولم يجزم بشيء في البين وهو كما ترى من غرائبه عندي لان المسلم من قاعدته وعادته في الكتاب هو التمسك بالاخبار الصحيحة والاخذ بها
وان خرج بها عما عليه الاصحاب والعجب ايضا من المحدث الحر في الوسائل حيث وافق المشهور وعنون الباب بالكراهة حاملا الخبرين المذكورين على ذلك وهو من
جملة سقطاته لما عرفت من ان الخبرين مع صحتهما لا معارض لهما لوجب ارتكاب التاويل فيهما مع قول جملة من الاصحاب بمضمونهما والله العالم ومنها المسوخ
المشهور بين الاصحاب القول بطهارتها ونقل عن الشيخ في الخلاف القول بنجاستها وعزي في المختلف هذا القول الى سلار وابن حمزة ونقل في المعالم عن ابن الجنيد
استثناء انه حكم بطهارة سوره مع حكمه بطهارة سؤر السباع وقرنها في الاستثناء بالكلب والخنزير وظاهر ذلك القول بنجاستها ونجاسة لعابها والظاهر
الاول فان الحكم بنجاسة اللعاب مع طهارة العين بعيد فان نقل ايضا بعض الاصحاب وعدها في قرن الكلب والخنزير يؤيد ما ذكرنا ويدل على القول المشهور
وهو المعتمد مضافا الى اصالة الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث ونقل العلامة في
المختلف وغيره ان الشيخ احتج على النجاسة بتحريم بيعها ولا مانع من البيع سوى النجاسة وربما استدل على التحريم برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او يباع والجواب بالمنع من تحريم البيع اولا فان الرواية الدالة على ذلك مع كونها ضعيفة السند لم تحصره
خاصة واما ثانيا فالمنع من كون المقتضي لحرمة البيع هو النجاسة فلا بد من اقامة الدليل على انحصار المقتضي فيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات قد
اختلفت في انواع المسوخ زيادة ونقصانا ووجودا وعدما فمنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة
في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وما رواه في الكافي عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وعن ابي سهل
القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس وعن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكر فلا

تاكل

تاكل لحمه ولا بيضه وعن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير
والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك وروي في الفقيه مرسلا قال وروي ان المسوخ لم
تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى في العلل بسند معتبر عن علي بن مغيرة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب
وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وروى في الكتاب المذكور ايضا بسنده
قوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط
والقرد والخنزير والزهرة وسهيل فسئل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما
الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا
همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما
يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل واما القردة
فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا
باليمن واما الزهرة فكانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت الى غير ذلك من الاخبار المروية في
كتاب العلل وفيما ذكرنا كفاية لمن اراد الاطلاع على عددها واسباب مسخها والله العالم ومنها الارنب والثعلب والفارة والوزغ فاوجب الشيخ في
النهاية غسل ما يصيب الثوب والبدن منها برطوبة وقرنها في هذا الحكم مع الكلب والخنزير مع انه في باب اللباس من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه
الفارة من الماء الذي في الانية اذا خرجت منه وكذا اذا شربت وقال ان الافضل ترك استعماله على كل حال واقتصر في المقنعة على الفارة
والوزغ فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا امسا برطوبة او اثرا فيه وحكي في المختلف عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول السيد
ابي المكارم بن زهرة ايضا كما نقله في المعالم ايضا وظاهر الصدوق نجاسة الوزغ وحكى في المختلف عن ابن البراج انه اوجب غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغ
وكره الفارة ونقل عن سلار انه حكم بنجاسة الفارة والوزغ ونقل عن ابن بابويه انه قال اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ونقل عن ابن ادريس انه حكم بطهارة ذلك اجمع ثم قال والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي وجدي رحمهما الله ونحوه
ابو القاسم بن سعيد قال المحقق في المعتبر القول بالطهارة الى السيد المرتضى في بعض كتبه وعلى هذا القول جمهور المتاخرين ومتاخريهم افتى به من شاء منهم
الاختلاف في هذه المسألة نشأ من اختلاف ظواهر الاخبار في هذا المقام وها انا اورد ما وصل الي منها على التمام وابين ما يظهر لي من الحكم فيها بتوفيق الملك العلام فمنها
صحيحة الفضل ابي العباس وقد تقدمت قريبا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع
في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه او يتوضأ وفي رواية هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال
يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة بل صريحة في
الدلالة على الطهارة واليها استند القائل بالطهارة في الفارة والوزغ واما صحيحة ابي العباس فعمومها صالح للدلالة على الجميع ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه في الصحيح عنه ايضا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل
قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا وروى في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي وما رواه في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز

تكوينا

ونقل في المعالم

انزمد

بيعها

شبهه فالبطيخ مستويه كالباقي ومن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم قوله قال في القاموس العظاية دويبة كسام ابرص وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام وقد اجاب القائلون بالطهارة عما دل على نجاسة الفارة والوزغ منها بانه معارض بما دل على الطهارة وطريق الجمع حمل اخبار النجاسة على التنزيه والاستحباب فانه مع العمل باخبار النجاسة يلزم طرح اخبار الطهارة مع صحتها وكثرتها قال المحقق في المعتبر بعد نقل صحيحة علي بن جعفر الدالة على غسل ما لاقته الفارة برطوبة ومعارضتها بصحيحة سعيد الاعرج … بنحو الجاري ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لكن له في الفهم نصيب … فقد روته بالارسال الثقات ويكون الراوي فيه محمد بن عيسى عن يونس حكى النجاشي عن جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته اقول وتحقيق الكلام في المقام بما ادى اليه الفهم القاصر اما بالنسبة الى الاخبار المتعارضة في الفارة فلا يخفى ان الترجيح فيها لاخبار الطهارة لاعتضادها باصالة الطهارة وكثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وليس في الاخبار المقابلة لها ما هو ظاهر في النجاسة سوى صحيحة علي بن جعفر الدالة على غسل اثرها اذا مشت على الثياب برطوبة والا فغيرها من الروايات الدالة على الاكل من الخبز فثمة لا ظهور لها في … فان الحكم بالنجاسة انما يمكن مع تحقق رطوبة فم الفارة الى الخبز والتمسك باصالة الطهارة يدفع ذلك حتى يعلم ومجرد الاكل والشم لا يستلزم وجود الرطوبة وحينئذ فلا يثبت الحكم بالنجاسة فتعين الحمل على التنزيه والاستحباب كما ذكره الاصحاب واما بالنسبة الى الكلب فان علم ايضا انه لعابه البين والا فالحكم كذلك بالحل فالتمسك باصالة الطهارة اقوى مستمسك حتى يظهر ما يوجب الخروج عنه فلم يبق الا تلك الرواية فتعين التاويل فيها اما بالحمل على ما ذكره الاصحاب من الاستحباب والحمل على التقية فان القول بنجاسة الفارة مذهب بعض العامة كما ذكره في المنتهى على ان لنا في الحمل على التقية وجوه القائل بذلك كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب واما بالنسبة الى الوزغ فقد عرفت دلالة صحيحة علي بن جعفر الاولى على الطهارة فيها مع اعتضادها بالاصل ولان الوزغ ليست بذي نفس فميتتها طاهرة اجماعا والحكم بالنجاسة في حال الحيوة والطهارة بعد الموت غير معقول ولا معهود من الشرع واما الامر بمجرد النزح المذكور لا يستلزم النجاسة كما وقع في اخبار نزح سبع دلاء للجنب … على اعتبار طهارة بدنه من المني … المني على انه يمكن حمل الخبر على وجه صحيح فلعل الفارة في الصحيح باعتبار السؤال وقع وقوع الفارة والوزغ معا لا كل بانفراده والتاويل بذلك … الطرح … واما بالنسبة الى الثعلب فلا ريب كما اشتملت عليه مرسلة يونس فهي ايضا معارضة بالاصل وبما دل من الاخبار على قبول … مثل الثعلب والسباع للتذكية ومن المعلوم ان نجس العين كالكلب والخنزير لا يقبل التذكية ولا يطهر بها فما ورد في الثعلب ما رواه الشيخ عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه اصلي فيها قال اذا كان ذكيا فلا بأس وعن جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية فلا بأس ولا ينافي ذلك ما دل عليه من الاخبار على عدم جواز الصلوة في الجلود المذكورة فان الاختلاف في ذلك انما نشأ من حيث اشتراط كون ما يصلي فيه لابد ان يكون من مأكول اللحم ام لا ولهذا ان جملة الاصحاب ذهبوا الى القول بجواز الصلوة فيها لهذه الاخبار وما دلت الا الحكم بثبوت التذكية وطهارة الجلود والمانع انما منع من حيث الاشتراط المذكور لا من حيث النجاسة وعدم قبول التذكية وهذا بحمد الله ظاهر ومما يدل على ذلك في السباع ايضا التي قد قرنت في هذه بالثعلب المسلم بنجاستها ايضا هو ما رواه الصدوق عن سماعة في الموثق قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى في المحاسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا بأس ما لم يسجد عليها وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه قال شيخنا قدس سره في كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين يدلان على كون السباع قابلة للتذكية يعني افادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد انه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل الشهيد الثاني قدس سره وبعض المتأخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة ونقل الاتفاق والمناقشة فيه مجالا لا وجه له انتهى على ان ظاهر الخبر المذكور بناء على ما ذكروه لا يخلو من تدافع فان المتبادر من قوله لا ابصره ليس الا … لا معنى للتصريح في هذا المقام الا التخصيص كما لا يخفى … ولكن لعل بعد على النجاسة متدافع لذلك واما اذا اريد التنزيه والاستحباب امكن مجانسته للعبارة المتقدمة وتم الكلام بحسن نظام والله العالم ومنها لبن الجارية والمشهور طهارته ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسته لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا

عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها الحديث وقد تقدم في الموضع الثاني من الفصل الاول والثاني في مسئلة بول الرضيع ويظهر من كلام الصدوق في الفقيه القول بذلك حيث ذكر الرواية فيه مع قوله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته مع ان هذه الرواية مما ذكره من الكلام المشار اليه … نسبة ذلك الى الصدوق والحال كما ذكرناه الا ان المحقق الشيخ … في المعالم … الى ذلك كما ذكرناه ونقل في المعالم ايضا عن والده انه ذكر الرواية ايضا في رسالته لكنه لم يظهر منه التزام ما التزمه ولده من التقييد ذكر الاخبار بما يفتي به مع التصريح بكونه حجة اقول قد تقدم في الموضع المشار اليه انفا ان هذه الرواية قد ذكرها الصدوق في رسالته عليه السلام في كتاب الفقه فقال لبن الجارية وبولها … في بول الرضيع وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية الحديث والاصحاب … من ضعف السكوني بضعف الاسناد وهو مشكل مع اعتضاده بالخبر المذكور في الكتاب المشار اليه والاظهر كما قدمنا في الموضع المشار اليه حمل الخبر على التقية واحتمال ان راويه من العامة ويعضده نقله عليه السلام الخبر في كتاب الفقه لعدم افتائه به خلافا لما تضمنه بالنسبة الى بول الرضيع ومن جملة الاصحاب حملوا الرواية على الاستحباب كما هي قاعدتهم في جملة الابواب والله العالم … التي وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر بان القيء والقلس والنخامة وكل ما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال … طاهر ونقل بعض اصحابنا عن بعض العامة القول بنجاسة القيء … ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل موثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وعن عمار ايضا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس فاما ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء فانه يمكن ان يجعل دليلا للقول بالنجاسة بتقريب ان الامر فيه بالغسل ان الامر بالغسل … وبين ما تقدم حمل الغسل على … الاستقذار الحاصل … لا النجاسة … فان الغسل مطلوب في امثال ذلك كما ورد في جملة من المواضع من الامر بالتطيب … في مواضع لزوال النتن ومظنة النجاسة … في المسك لازالة التعسر من الثوب والبدن ولم اقف على من تعرض لنقل حجة للقول بالنجاسة سوى العلامة في … فانه تكلف لذلك دليلا واهيا لا يستحق بسط ولا يلتفت اليه ولا ينظر … الحديد وان لم اقف على قائل بنجاسته الا انه ربما ابهم من بعض الاخبار ذلك حتى ان بعض المتورعين كان يجتنب اكل مثل البطيخ ونحوه اذا قطع بالحديد ومن الاخبار الدالة على ذلك موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد ويعضده ما رواه في الكافي في باب الخواتيم في حديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وفي الفقيه مرسلا قال قال صلى الله عليه وآله ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ويدل على الطهارة مضافا الى الاجماع … على الحكم المذكور وربما احدثنا ما رواه في الفقيه عن اسمعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال والذي يفعل ذلك يزيده تطهيرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري وشاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وعن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت ومن الظاهر ان الميل لا يخلو من ملاقاة الرطوبة غالبا والاخبار في هذا الباب كثيرة كما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله في اخبار الحلق والتقصير ومن الظاهر المعلوم لطباق كافة الناس في حلق الراس من وقته صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا بآلة الحديد ولم ينقل في شيء منها الامر بالتطهير وبالجملة فهذه الروايات الدالة على النجاسة مطرحة باجماع الاصحاب وهذه الاخبار ايضا قد دلت على ان الراوي عمار المتفرد بالغرائب في رواياته كما طعن به عليه في موضع الحديث الثاني في الوافي ومن الاخبار في ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن كليب التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن و
الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به الحديث قال ره في شرح ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ ورايت في بعض الحواشي المنسوب الى المحدث الامين الاسترابادي قدس سره ما صورته قوله نجس ممسوخ اقول اهل الكيميا زعموا ان المعدنات
المنطبعة كلها في الاصل قابلة للذهب فاصابت بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار فضة وذكروا ان حقيقة الكيمياء
انما هي ازالة ما اصابها من المرض وانه كما لا يمكن معالجة جذام الانسان كذلك لا يمكن معالجة جذام المعدن بالاكسير وكان قوله عليه السلام نجس ممسوخ
اشارة الى ذلك او الى انه قذر وحمل النهي على نجس العين توهم صرف يكذبه حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في المروة وقطعه عليه السلام البطيخ بالحديد في
الذبح يوما وليلة في حرب احد ويبطل فيه وعدم اجتنابهم عليهم السلام من السيف وامثال ذلك من الامور التي يعم بها البلوى وفي الكافي حديث صريح في
صحة الكيميا فيه نوع اشارة الى ما ذكرناه انتهى وبالجملة فالعمل على القول بالطهارة بقي الكلام في ... المقدس ره لانها قد جاء فيها على الاستحباب ولا بأس
به لكنه لا يخلو مما رواه في الكافي عن محمد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والله العالم

المقصد الثاني

في الاحكام وفيه بحوث الاول في بيان ما يتحقق به التنجيس وما يلحق ذلك ويتعلق به وفيه مسائل الاولى الظاهر ان كل
نجاسة عينية مؤثرة في تنجيس ما يلاقيه برطوبة الا ما استثني مما تقدم تفصيله في باب المياه من ماء لا ينفعل بمجرد الملاقاة وما لا ينفعل واما مع اليبوسة
وحكم كل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجيس في غير مع الرطوبة ايضا وقد وقع الخلاف في كل من الكليتين فهنا مقامان الاول في بيان الخلاف في الكلية الاولى
هي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فانه قد وقع الخلاف في تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة فظاهر جملة من الاصحاب التعدي فانهم في ذلك اقوال احدها وقيل
بتأثيرها مطلقا قال في المعالم وهو صريح كلام العلامة في النهاية وظاهره في مواضع اخر من كتبه وفي بعض عبارات المحقق اشعار به اقول وهو صريح والده
طاب ثراه في الروض بالنسبة الى نجاسة الميت من الانسان حيث قال بعد ذكر خبر الحلبي وابراهيم الآتيين وكلام في البين ما لفظه ودلالتهما ايضا على
نجاسة الميت المتعدية مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من غير استفصال وقد تقرر ايضا في الاصول بان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في
المقال والا لزم الاغراء بالجهل انتهى وقيل بعدم تاثيرها بدون الرطوبة مطلقا كغيرها من النجاسات كما في المعالم مصرحا ببعض المتأخرين ونقل الظاهر انه المحقق الشيخ
علي رحمه الله فانه صرح بذلك وقيل بالتفصيل بوجوب الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره نقله جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
وقيل بموافقة القول الاول في الادمي مطلقا برطوبة او يبوسة وموافقة الثاني في غيرها مما لا نفس له مما عدا الادمي في نجاسة يظهر ذلك من المنتهى وقد يحتج ذلك
بالنسبة الى ميت الادمي بنجاسته قولان احدهما كون نجاسته عينية محضة مطلقا مع الرطوبة او اليبوسة فعلى هذا يجب ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة وهذا هو
كما عرفت من مذهب جملة من الاصحاب ومنهم العلامة في النهاية والتذكرة والمنتهى والشهيد في الروض والذكرى والمحقق كما تقدم نقله عن المعالم
وغيرهم وثانيهما كونها عينية محضة مع الرطوبة خاصة كغيرها من النجاسات واما مع اليبوسة فلا تتعدى نجاستها وهو اختيار المحقق الشيخ علي كما عرفت ثم انه على
القول الاول فهل يكون نجاسة الملاقي له مع اليبوسة عينية محضة كسائر النجاسات التي تتعدى مع الرطوبة خاصة دون اليبوسة او انها حكمية لا تتعدى الى الملاقي
لها مطلقا وانما وجب غسل ذلك الذي لاقى بدن الميت خاصة والاول ظاهر الاكثر وهو ... المحقق الشيخ علي بناء على القول المذكور حيث قال في شرح القواعد
بعد البحث في المسئلة والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فمحل الملامس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا
بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمع انتفاء النجاسات وفي بدنه نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن انتهى والثاني
ظاهر العلامة في المنتهى حيث قال في احكام الميت الادمي لو مسه رطبا ... نجاسته عينية لما يأتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى
ببدنه رطبا بعد ملاقاته للميت ... لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة انتهى وهو ظاهر ابن ادريس ايضا كما سيأتي ذكره
ان شاء الله تعالى واما بالنسبة الى غير الادمي من ذوات النفس فقولان ايضا احدهما الاقتصار في تعدي نجاستها على حال الرطوبة فلا تتعدى مع اليبوسة وهو قول
المحقق الشيخ علي والشهيد في الذكرى والعلامة في التذكرة والثاني التعدي مع اليبوسة ايضا وبه صرح العلامة في المنتهى ثم انه على تقدير هذا القول فهل الحكم
الملاقي عينية او حكمية ظاهره في المنتهى الثاني على اشكال قال في الكتاب المذكور بعد ذكر ميتة غير الادمي لو وقف بثوب انسان مس الميتة برطوبة لم يجب عليه الا ايجاب غسل
الثوب خاصة ثم قال بعد ذلك باسطر يسيرة هل يحكم بنجاسة اليد لو كانت الميتة يابسة فيه نظر ينشأ من كون النجاسات العينية يابسة غير مؤثرة في الملاقي ومن عموم وجوب
الغسل وانما يكون مع التنجيس وح تكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لاقى رطبا قبل غسل يده لم نحكم بنجاسته على اشكال انتهى اقول اذا عرفت
ذلك فالظاهر ان حجة القول الاول وهو تعدي نجاسة ميت الادمي مطلقا ما قدمناه من الاخبار في الفصل الخامس في نجاسة الميتة فانها دالة باطلاقها على

بجاسته

نجاسته مع الرطوبة كان او اليبوسة بالتقريب الذي تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض وحجة القول الثاني وهو عدم تعديها مع اليبوسة الاصل وقوله عليه السلام
في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المؤيد بجملة من الاخبار الدالة في جملة من الاحكام على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة والظاهر ان تقييد الاطلاق اقرب من تخصيص
العام وح فالاظهر حمل الاطلاق في تلك الاخبار على الملاقاة بالرطوبة من احدهما ومما ينبه على ذلك قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة
ثم اصاب ثوبك منه في الموضعين فان فيه اشارة الى تعدي رطوبة او قذر من الميت والى هذا القول مال المحدث الكاشاني في المفاتيح وظاهر السيد
في المدارك التوقف في الحكم وظاهر المحقق الشيخ حسن في المعالم ترجيح القول المشهور لحسنة الحلبي وعدم نهوض موثقة ابن بكير بالمعارضة لقصورها عن
السند والمسئلة لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من القوة واما حجة القول في ميتة غير الادمي باختصاص
التعدي بالرطوبة فلاصالة الطهارة ودلالة الاخبار الكثيرة في مواضع متفرقة على ان ملاقاة النجاسة بالرطوبة موجب لتعديها فالحكم عليه كما تقدم نقله ووقوف
التعدي مع اليبوسة على الدليل والذي ثبت في تعدي نجاسة مخصوص بميت الانسان واما غيره فالحكم فيه كسائر النجاسات العينية لا يتعدى نجاستها الا مع الرطوبة
ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وحجة القول بالتعدي في الجميع نجاسة غير الادمي مع اليبوسة كما ذكره في المنتهى على ما نقله بعض الاصحاب مرسلة
يونس المتقدمة قريبا في مسئلة الخلاف في نجاسة الارنب والثعلب قيل وتقريب الدلالة في الامرين واحد وهو ترك الاستفصال عن كون الاصابة للمتن
برطوبة او بجفاف وهو دليل على تعميم الحكم وانتفاء الفرق والحق ان الرواية المذكورة بناء على ما حققناه سابقا في الموضع المشار اليه بمعارضتها بما هو
المستفيضة لا تصلح مستندا في المقام فائدة ينبغي ان يعلم ان النجاسة العينية تطلق في كلام الفقهاء على معنيين وتقابلها الحكمية في كل
فاحدهما ان يراد بها ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الاكثر دورانا في كلامهم وهي بالمعنى الذي في اطلاقهم وتقابلها الحكمية بمعنى
لا تتعدى بان يكون المحل الذي قامت به مع طهارته لا ينجس الملاقي له ولو مع الرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى نية كنجاسة بدن الجنب والحائض و
نحوها المتوقف على الغسل وثانيهما ما اذا كانت عين النجاسة محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ونحوها وتقابلها الحكمية بهذا
الاعتبار وهي ما لا يكون له جرم ولا يشار اليها كالبول اليابس في الثوب وثالثها ما يكون عينها غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير وتقابلها الحكمية بهذا الاعتبار
وهو ما يقبل التطهير كالميت بعد برده من المسلمين وقبل تطهيره بالغسل والحكم على هذا فيكون نجاسة الميت عينية بالمعنى الاول والثاني وحكمية بالمعنى الثالث
فهي عينية من جهة وحكمية من اخرى واما نجاسة الملامس لها فانها تكون حكمية بالمعنى الاول برطوبة كان المس او يبوسة وعينية بالنسبة الى العضو الذي وقع المس
عليه برطوبة اجماعا ومع اليبوسة بناء على الخلاف المتقدم الثاني فقد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم ان المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسة عليها
ما يتعدى منها شيء الى الملاقي فاما القليلة البالغة في القلة الى حد لا يتعدى منها شيء فهو في حكم اليبوسة وهو جيد ويدل عليه روايات الفارة في
الدهن الجامد ونحوه وانه يؤخذ ما حولها خاصة والباقي طاهر والتقريب فيها ان الجمود في الدهن لا يبلغ الى حد اليبوسة بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة
كما لا يخفى

المقام الثاني

في بيان الخلاف في الكلية الثانية وهو ان كل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة والخلاف هنا
وقع من العلامة وابن ادريس والمحدث الكاشاني اما العلامة فلما صرح به في المنتهى في نجاسة ميت الادمي كما قدمنا نقله من انه لو مسه يابسا ولاقى ببدنه
بدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة وانت خبير بما فيه فان النصوص المشار اليها
انما دلت على وجوب غسل الملاقي لبدن الميت مطلقا وما ذاك الا لنجاسته لان الكثرة النجاسات انما استفيد الحكم بنجاستها من الامر بغسلها وازالتها ونحو مما
تقدم ذكره في غير مقام ومن حكم بالتنجيس الحكمي تعدي نجاسته لما يلاقيه برطوبة كما هو المستفاد من الاخبار في غير مقام ولعله بنى على ان الامر بالغسل
لا يستلزم حصول التنجيس اذ هو اعم منه لذلك وفيه ما عرفت ثم العجب من العلامة اعظم الله مرقده فيما قدمنا من كلامه في ميتة الادمي وميتة غيره في المنتهى حيث
جزم بكون النجاسة في الاول في صورة الملاقاة باليبوسة حكمية واستشكل في الثاني في الصورة المذكورة في كونها حكمية او عينية مع انه في ميتة الادمي لم
يتوقف في حصول التنجيس بها بين كون الملاقاة برطوبة او يبوسة وفي ميتة غير الادمي قد توقف في النجاسة مع اليبوسة كما عرفت واما ابن ادريس فانه قال في
السرائر بعد الكلام في التغسيل ثم ينشف بثوب نظيف ثم يغتسل الغاسل فرضا واجبا في الحال او فيما بعد فان مس مائعا قبل اغتساله لم ينجسه وكذا حكمه
وكذلك اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس ذلك المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت
وليس كذلك المائع الذي حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء الطهارة
الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل الاناء الذي لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات والاحكام الشرعية تثبت بحسب
الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب وتنزه من النجاسات العينيات وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له

ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان يحصل العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في
الطهارة على ضربين مستعمل في الصغرى والاخرى في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند
محصلي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومنهم من قال هو طاهر غير مطهر ولا يرفع به الحدث ولا ترفع به الحكمية فقد اتفقوا جميعا على انه
طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبرى غسل الميت فلو نجس بالملاقاة لما كان الماء الذي استعمل في غسله وازال الحدث طاهرا
بالاتفاق وبالاجماع الذي اشرنا اليه انتهى ولقد رده المحقق بهذه المقالة واستوفى الكلام في الرد عليه بما هذا لفظه فرع واذا وقعت يد الميت بعد برده
وقبل تطهيره في مايع فان ذلك المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتاخرين وقال اذا لاقى جسد الميت ثم
ساق الرواية كلامه ملخصا ثم قال والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقاة الميت واليد الملامسة لا تنجس [illegible] ما لاقت مايعا
ينجس قوله لانه الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة
المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للميت لكن احدا منهم لم يستدل بذلك بل نقول لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا
على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف في
ان الماء يجنب النجاسة ولا خلاف بان من مس ميتا له ان يدخل في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى مجردة عن البرهان ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع على هذه بجرانه
الدعوى ونطالبه اين وجدها وانا لا نوافقه على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة وفيها اثبات الدعوى بالمجرد كما قوله الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون الماء المنفصل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان الماس
المتنجس يده بنجاسة عينية يجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده يحكم بنجاسة ذلك الماء لملاقاة يده التي لاقى بها الميت اما لو غسل يده ثم
اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء غسل الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع خروجه ولو
قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل بها ملاقيا للنجاسة يحكم بنجاسته وكذا الحكم الغسل الحيض يجب بانقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو لم يغتسل ولما
يغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا فلو ازاله ثم اغتسل كان ماء الغسل طاهرا وكذا لجميع الاغسال فيها يضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان نقول ان الميت ليس بنجس
وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه ينجس باجماع الفرقة وقد تكلم هذا المتاخر بنجاسته وبنجاسة ما
يلاقي بيده ولو قال انا اوجب الغسل غسل ما لاقى بيده ولا احكم بنجاسة ذلك الماء فانه لا يجوز استعماله في الصلوة والطهارة به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون
الماء الذي يغسل به الميت طاهرا او مطهرا ويلزم ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب منجسة له وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل انتهى قال في
المعالم بعد نقل هذا كلام المحقق وكانه اراد من الخلاف الذي ادعى الاجماع على تنجيس المايع بوقوعها فيه ما يشمل المتنجس ليستقيم الدليل مع الدعوى والا فالاجماع على تاثير
عين النجاسة لا يدل على تاثير المتنجس كما هو واضح واذا ثبت انعقاد الاجماع على تاثير المتنجس مع الرطوبة كالنجاسة واندفع به قول ابن ادريس فكان ينبغي به قول
العلامة [illegible] في تحقق هذا الاجماع انتهى وظاهره انه لا دليل على تعدي النجاسة من المتنجس مع الملاقاة بالرطوبة غير الاجماع مع انه قد ورد في كثير من الاخبار
الامر بغسل الثوب والبدن واعادة الصلوة من ملاقاة الماء المتنجس كما في احاديث البئر وغيرها وهي كثيرة متفرقة في الاحكام واما الحديث الخاص فانه قد يعود بالنوع
بان المتنجس بعد ازالة العين عنه بالتمسح لا ينجس بنجاسة الى ملاقيه برطوبة وقد تقدم البحث في ذلك في صدر الباب الثاني في الوضوء الا انا لم نعط البحث
فيه حقه من التحقيق والبيان الثاني الذي به يليق وحيث ان الانسب بما هو هذا المقام فلا بد من ذكرها واعادة البحث فيها بما يحيط باطراف الكلام بابرام
ونقض الابرام وسيأتي البحث هنا في مسئلة على حدة قريبا ان شاء الله تعالى المسئلة الثالثة لا ريب في الحكم بالتنجيس مع حصول العلم بملاقاة النجاسة على الوجه الذي
بينا كونه مؤثرا في التنجيس اما لو استند ذلك الى الظن فقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب على اقوال احدها القول بعدم تاثير الظن مطلقا وان استند الى سبب
شرعي بل لا بد من القطع واليقين وهو المنقول عن ابن البراج عبد العزيز الطرابلسي وثانيها الاكتفاء بالظن وقيامه مقام العلم مطلقا استند الى سبب شرعي
كشهادة العدلين ونحوها ام لا وهو المنقول عن الشيخ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي وثالثها انه ان استند الى سبب شرعي كشهادة العدلين واخبار ذي
اليد وامثالهم يكن عمله والا فلا وهو قول جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى وموضع من التذكرة قال في المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول اما
لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال في موضع لو اخبر العدل بنجاسة انائه فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا واحتج لقبول العدلين لواخبر
بان شهادتهما معتبرة في نظر الشارع قطعا فكذا هنا ولو كان الماء مبيعا فادعى المشتري عيبه لكونه نجسا وشهد له عدلان ثبت جواز الرد قال في المعالم بعد نقله
ذلك عنه وما فصله في المنتهى هو المشهور بين المتاخرين وقد ذكر نحوه في موضع اخر من التذكرة ورابعها ان استند الى سبب كقول العدل فهو كالعلم
والا فلا [illegible] في ثياب مدمني الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة لم يحكم بالنجاسة اعتبارا بالاصل [illegible] في موضع من التذكرة

وجزم المحقق في المعتبر بعدم القبول مع اخبار العدل الواحد ونقل عن ابن البراج القول بعدم القبول في العدلين ايضا ثم قال والاظهر القبول لثبوت الاحكام بشهادتهما
عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب [illegible]
قيد بعضهم قبول العدلين في ذلك بذكر السبب قال لاختلاف العلماء في المقتضي للتنجيس الا ان يعلم الوفاق فيكتفي بالاطلاق ونقل في المعالم عن بعض الاصحاب
والعلامة قال وهذا الاشتراط حسن ووجهه ظاهر ثم نقل فيه انه قيد جماعة الحكم بقبول العدل الواحد بنجاسة مائه بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو كان
بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير ولا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولان الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ
هو في معنى الاتلاف ونعم قال وبهذا التقييد صرح في التذكرة اقول هذا ملخص ما حضرني من الاقوال في المسئلة وقد رجح بعض مشايخنا المتاخرين
ما رواه باسانيدهم المعتبرة عن الصادق عليه السلام انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والظاهر ان من اعتبر القطع واليقين كما تقدم نقله عن ابن البراج حمل العلم هنا على ذلك كما هو اصطلاح اهل المعقول واهل
الاحتجاج على ما ذهب اليه ان الطهارة معلومة بيقين بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم ومن اعتبر الظن مطلقا كابي الصلاح
حمل العلم هنا على ما هو اعم من اليقين والظن مطلقا ولهذا نقل عنه في الاحتجاج على ما ذهب اليه ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع
قيام الراجح باطل ومن اعتبر الظن المستند الى سبب شرعي حمل العلم على ما هو اعم من اليقين او العلم الشرعي ولعل مبنى القول الرابع كما سيظهر لك ان شاء
الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اجاب في المعالم عن حجة ابن البراج بان شهادة العدلين في معنى العلم شرعا وبان معلومية الطهارة بالاصل ان
اراد بها تيقن عدم عروض نجاسة فهو ممنوع وان اراد حكم الشارع بالطهارة قطعا استنادا الى الاصل فكذلك شهادة الشاهدين انتهى اقول وتحقيق ذلك بوجه
اوضح وبيان افصح هو ان يقال اولا ان اشتراط اليقين والعلم في الحكم بالنجاسة ان كان مخصوصا بالنجاسة دون ما عداها من الطهارة والحلية والحرمة ونحوها
فتحكم محض وان كان الحكم في الجميع فيلحقه انتفاء الطهارة الذي اعتمده ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم ومثله
يقين الحلية وثانيا انه قد روى المشايخ ثقة الاسلام والطوسي عطر الله مرقديهما [illegible] بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال
حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ورويا ايضا بسنديهما عنه عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والحكم في المسئلتين
من باب واحد بل الخبران وان كان موردهما الحلال والحرام الا ان التعميم في الخبر الاول شامل من حيث النجاسة والخبران صريحان في الاكتفاء بالشاهدين في
ثبوت كل من النجاسة والحرمة ومما يدل على الاكتفاء بشهادة العدلين في الحكم بالنجاسة ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري
فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط على الفسخ وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم بها كما تقدم ذكره في عبارة المحقق والعلامة وما
ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين من امكان المناقشة في ذلك بان اعتبار شهادتهما في نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل محل البحث ممنوع وقبول شهادتهما
في الصورة المفروضة لا يدل على ازيد من ترتب جواز الرد او اخذ الارش عليه واما ان يكون بحكم النجس في سائر الاحكام فلا بد له من دليل انتهى فظني انه مما
لا ينبغي الصغو اليه ولا يعرج عليه كيف لا وجواز الرد واخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة وحكم الشارع بتحقق العيب الذي هو سبب ذلك ومنه ثبت
النجاسة شرعا وترتبت عليها احكامها التي من جملتها حصول العيب الموجب للرد او الارش واما ما احتج به ابو الصلاح فانه قد اجاب عنه في المعالم بالمنع
العمل بمطلق الظن شرعا قال وثبوته في مواضع مخصوصة لدليل خاص لا يقتضي التعدية الا بالقياس انتهى وهو جيد ويؤكده ان الشهادة والاخبار في حق بعض
الطهارة ولباس الحلية لا يخرج عند الابتغاء مثله كالاخبار الواردة في نفي البأس [illegible] والطهارات من الحدث والطهارات من الخبث في ثوبه او بدنه فانه لا يخرج من ذلك
الا بيقين ومن ذلك الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان في الثوب اذا اعير الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير حيث قال عليه السلام صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وما ورد في الجبن عنه عليه السلام
ما علمت انه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه
البربر وهذه السودان وما ورد في موثقة عمار في الرجل يجد في انائه فارة وقد كانت تفسخت وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه
قال وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ولا يخفى انه لو جاز العمل على الظن مطلقا لكان الوجه
النجاسة والحكم بجميع ما دلت عليه هذه الاخبار وانما الحكم على طهارته [illegible] بسبق وقت النجاسة لمكان التفسخ
انه عليه السلام علل بعدم العلم ولم يلتفت الى ذلك وقال لعلها انما وقعت تلك الساعة ومنها ما رواه في صحيحة زرارة في اصابة المني للثوب من انه اذا علم
الرجل فاصابه [illegible] فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء الحديث وهو صريح في الطهور بالنضح فيه مجهول

الى الاستصحاب كما في نظائره والتحقيق عندي في هذا المقام بما لا يحوم للناظر حوله نقض ولا ابرام هو ان كلا من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست امورا عقلية
بل هي امور شرعية مبنية على التوقيف من جانب الشارع ولها اسباب معينة معلومة منه يدور مدارها والمعلوم منها ان حصول الطهارة والحلية هو عبارة
عن عدم علم المكلف بالنجس والمحرم لا عبارة عن عدم ملاقاة النجاسة وحصول سبب التحريم واقعا وحصول النجاسة عبارة عن مشاهدة المكلف لذلك او اخبار
المالك بنجاسة انائه وثوبه مثلا او شهادة الشاهدين وهكذا في ثبوت الحرمة ليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقاة عين النجاسة
لحد النجاسات في الواقع ونفس الامر خاصة وان كان هو المشهور حتى انه يقال بالنسبة الى العبد العالم والشارع لم يجعل شيئا من الاحكام الشرعية منوطا بالا
الواقع ونفس الامر وح فلا نقول ان اخبار المالك وشهادة العدلين انما يفيدان ظن النجاسة لاحتمال ان لا يكون كذلك في الواقع كيف وهذا من جملة الاسباب
التي رتب الشارع الحكم بالنجاسة عليها وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار المالك في ذلك فقد حكم بثبوت الاحكام بها فيصير الحكم
معلوما من الشارع ولا معنى للظن كما عرفت الا ذلك وان فرض عدم ملاقاة النجاسة في الواقع ونفس الامر ويرشد الى ذلك الاخبار وعليه اتفاق كلمة الاصحاب من ان
الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة والحرمة
عدم العلم لا يدل على العدم فيجوز ان يكون تلك الاشياء كلا او بعضا بحسب الواقع ونفس الامر على النجاسة والحرمة لو كان كل من النجاسة والحرمة منوطا بالامور
النفس الامرية الواقعية بدون علم المكلف بذلك وكذلك القول المشهور في حكم الشارع بقبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه وطهارة ما في اسواق
المسلمين وجلودهم لعين ما ذكرناه وبالجملة فالعلم واليقين المتعلق بهذه الاحكام ليس عبارة عما هو من الاناطة بالواقع ونفس الامر وان لم يطلع عليه
المكلف وان تيقن النجاسة عند المكلف ليس الا عبارة عما حصل عنده النجاسة حق انه يصير باعتقاده الرد مما اخبر به المالك او شهد به العدلان مظنون
النجاسة اذ لو كان كذلك للزم مثله في جانب الطهارة اذ الجميع من باب واحد فانها احكام متلقاة من الشارع فيختص الحكم بالطهارة بما يباشره
المكلف بطهره ولم يجب عليه بعد ذلك والحال ان مظنون الطهارة او محرم جهاد مع ان المعلوم من الشرع كما عرفت خلافه فانه قد حكم بان الاشياء كلها
على يقين الطهارة حتى يعلم المزيل عنها ويؤكد ما صرنا اليه في هذا المقام وان غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام ما نقله في كتاب المعالم عن
سيدنا المرتضى رضي الله عنه كما نقله جملة ممن تاخر عنه من ان وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن
بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة واكده وايده بعض من تاخر عنه بان كثيرا ما
لا يحصل الظن بشهادتها المعارضة في بينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي انتهى ومثله يأتي فيما ذكرناه من الاسباب كما لا يخفى على ذوي الالباب وبما
ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ان الظاهر القول الاول الذي هو القول المشهور وان الخبر المتقدم اعني قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم
انه قذر ظاهر الانطباق عليه والتقريب فيه ان المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من اللفظ وهو اليقين والقطع لكن لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر من حيث
هو اذ لا مدخل له كما عرفت في الاحكام الشرعية بل بالنظر الى الاسباب التي جعلها الشارع مناطا للنجاسة وعلم المكلف بها فيقين النجاسة والطهارة يدور على
ذلك وجودا وعدما فالطاهر شرعا هو ما لم يعلم المكلف بملاقاة النجاسة له وان علم ملاقاته النجاسة مطلقا والنجس هو ما علم المكلف بنجاسته بحصول الاسباب الموجبة
النجاسة مطلقا ولم اقف على من تنبه لما ذكرناه من التحقيق في المقام من علمائنا الاعلام الا السيد الفاضل المحقق السيد نعمة الله الجزائري قدس سره في رسالة
التحفة حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب غسل السور من سؤر الناس وعنهم انا لا نعلم ادلتهم وقولهم انا قاطعون ان في الدنيا نجاسة
وقاطعون ايضا ان في الناس من لا يحترز عنها والبعض الاخر لا يجتنب ذلك البعض فاذا باشرنا احدا من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة او مقطوعا بها الى
ان قال فقلنا لهم يا معشر الاخوان انا الذي يظهر من اخبار الائمة الهادين عليهم السلام السماح في امر الطهارة وان الطاهر والنجس هو ما حكم الشارع بطهارته
ونجاسته لا ما باشرته النجاسة والطهارة فالطاهر هو ليس هو الواقع في نفس الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس له واقع سوى حكم الشارع
بطهارة المسلمين مثلا وطاهر من الاولي الى ان قال وبهذا التحقيق الحقيق باسماعي نقله في المقام ان شاء الله تعالى واما ما ذكره العلامة في التذكرة من ثبوت
النجاسة بالعدل الواحد فقد تقدم رده المحقق في المعتبر وكذا العلامة في المنتهى لا يرتضيه قال المحقق الشيخ حسن ره في المعالم واما ما ذهب اليه العلامة في التذكرة
فلم يتعرض للاحتجاج عليه فيها ولكنه في النهاية احتمل قبول اخبار العدل الواحد بها مستندا الى ان معاني ان وجد غيره وجهه بان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة
كالرواية والواحد فيها مقبول فيما يشبهها الشهادة وربما كان التفاتة في كلام التذكرة الى هذا التوجيه وحاله لا يخفى انتهى اقول الحق عندي ان
قبول قول العدل الواحد في هذا المقام لا يخلو من قوة لا لما ذكره من هذا التعليل السخيف والتوجيه الضعيف بل لان الدليل الشرعي انما اسند على الافادة قوله
العلم ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها

الى اخي

الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وفيه دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة
ورواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا
والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة والاصحاب قد صرحوا في هذه المسألة بانه لا ينعزل الوكيل الا مع العلم
بعلم ان نظم اخبار الثقة في سلك المشافهة الموجبة للعلم ظاهر في انه مثله في افادة العلم المشترط في المسألة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على جواز وطء
بغير استبراء اذا كان البائع عدلا قد اخبر بالاستبراء والاخبار الدالة على الاعتماد في دخول الوقت المشروط فيه العلم على اذان الثقة العارف الى غير ذلك من المواضع التي
يقف عليها المتتبع وبذلك يظهر قوة القول المذكور كما قدمنا الاشارة اليه وان لم يخطر هذه الادلة ببال احد منهم رضوان الله عليهم **تنبيهات الاول**
ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستهما وناقش فيه المحقق الخوانساري في شرح الدروس
حيث نقل قال واما قبول قول المالك عدلا كان او فاسقا فلم نظفر له على حجة وقد يؤيد بما رواه في [illegible] اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق الجبل يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك
واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وجه التأييد ان ظاهره ان قول المشركين مقبول في امر ذكاتها والا فلا فائدة في السؤال عنهم واذا
قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى لكن سند الرواية غير نقي مع ان في الظهور المذكور تأملا انتهى اقول ما ذكره من الرواية المذكورة وزعم دلالتها
على قبول قول المشرك فالظاهر ان المعنى فيها ليس على ما فهمه وان كان قد سبقه الى ذلك المحدث الكاشاني في الوافي ايضا حيث قال بعد نقل الخبر [illegible]
واما تخصيص السؤال اذا كان البائع مشركا لغلبة الظن بانه غير ذكي الا ان يخبر هو انه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فيجوز لبسه حتى يعلم كونه ميتة
انتهى ولا يخفى انه بني على هذا التفسير ان ليس مناسبة في ارتباط الجواب بالسؤال لان السائل انما سأل عن الشراء من سوق المسلمين فكيف يجاب على تقدير
من المشرك ويأتي هنا ايضا انه لا معنى لقوله في الخبر واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه والاظهر عندي في معنى الخبر المذكور هو انه لما سأل السائل عن الشراء من المشركين
الشراء من السوق المذكورة اذا كان البائع مسلما وانه هل يسأل عن ذكاته ام لا اجاب عليه السلام بالتفصيل بانه ان كان في ذلك السوق من يبيع
فعليكم بالسؤال عن ذلك المسلم [illegible] من ذلك المشركين واذا رأيتم المسلم يصلي فيه فلا تسألوا لان صلاته فيه دليل على طهارته عنده ويفهم من الخبر [illegible]
الشراء مع عدم من يبيع من المشركين فلا يسأل عنه [illegible] وهو مما يدل على عدم السؤال اطلاقا وصحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة
فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع
من ذلك وانت خبير بان الظاهر من الصحيحة المذكورة حيث تضمنت نفي السؤال المؤكد بالرد على الخوارج وتسميتهم التضييق على الدين بالسؤال او ما هو
نحوها انما هو السؤال عن قول المسلم [illegible] الضيق في الدين بالسؤال كما لا يخفى اذ الظاهر ان المراد من الخوارج جميع الاشياء وتضييق صدر الدين كما هي
على ظاهر الحل والطهارة والسؤال والفحص كما في دور بانه حلال او حرام او طاهر او نجس تضييق لها وترتيب على سهولتها التي قد حكم الشارع بها على عباده ومعلوم
ان حصول الضيق انما يتم بقبول قول المالك بالنجاسة والحرمة ومما يدل على المنع من السؤال ايضا بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث انه عليه السلام اعطى الخادم
درهما وامره ان يبتاع به من المسلم جبنا ونهاه عن السؤال وح ففي هذه الاخبار ونحوها دلالة على قبول قول المالك عدلا كان او غيره ومما يدل على ذلك
ايضا ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال يعيد [illegible] في قبول قول المالك في طهارة ثوبه او نجاسته لحكمه عليه السلام بالاعادة للصلاة على التقدير لو صلى بعد الاعلام [illegible]
على ذلك ايضا موثقة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه
على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب
يزعم انه على الثلث ايحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما او ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب وقد دلت هذه الاخبار على قبول قول المالك الا في مقام الريبة وحصول
الظن بكذبه وهو امر خارج عن موضع البحث **الثاني** قد عرفت مما قدمنا ان الاصل الطهارة في كل شيء حتى يقوم الدليل الشرعي على النجاسة ولا يكفي مجرد
الظن بعد الاصل وان لم يرد بقاعدة كلية [illegible] مما تناوله الفقهاء في كتب الاستدلال من قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر مع عدم وجوده
في كتب الاخبار فيما اعلم الا ان هذه القاعدة مستفادة من جملة من الاخبار بضم بعضها الى بعض بل ظاهر من بعضها ايضا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وهذا الخبر في معنى الخبر المشهور السابق

الا اذا نظفته انما هي الطهارة وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت اليه بها في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها
الى الجمعة ورواية ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باسا في الثوب
الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التي يلبسونها والظاهر ان قوله يعني الثياب
من كلام الراوي تفسيرا لما ذكر في الخبر والظاهر ان مراده انها مظنة للنجاسة وانها لا تخلو منها غالبا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره ثم ساق الخبر الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهذا الخبر وان كان مضمرا في التهذيب الا انه مروي
عن ابي جعفر عليه السلام كما صرح به في علل الشرايع وهو صريح في الدلالة على كلية الحكم المذكور وانه لا يعتبر في نقض الطهارة بالظن بل لا بد من اليقين
الشرعي وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا
تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والمراد بالحرام هنا النجس فانه كثيرا ما يطلق على ذلك كما قدمنا وصحيحة الحلبي المروية في الكافي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وصحيحة الاحوص المروية
في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله وصحيحة البزنطي المتقدمة في سابق هذا التنبيه ومثلها رواية سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواية المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وروى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف
ياتي الرجل السوق يشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة وبهذا
الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء ياتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اذكية هي ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء الى الارض
انتم المعفو لكم الا انه ورد بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاة والبناء على الظن ولعله مستند ابي الصلاح فيما نقل عنه من الاكتفاء في ثبوت
النجاسة بمجرد الظن منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا
صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه
فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب
البزنطي قال وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يلبسه ولا يصل فيه حتى يغسله وشبهها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق لا يدري لمن كان هل يصلح
الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس يعني اذا ضمن البايع ذكوته ونحوها عن ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول
بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة

الميتة ويزعمون ان دباغ جلود الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والشيخ رحمه الله لم يذكر في الاستبصار سوى
خبر عبد الله بن سنان وقال بعدها هذان الخبران يرويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان تتناقض رواياته
بان يقول مرة صل فيه وتارة لا تصل فيه الا ان يكون قوله عليه السلام لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر انتهى وبالجملة فان كلا ممن ذكر من هذه
الاخبار فانما حمله على الاستحباب لاجماعهم على العمل بالاخبار الاولة التي هي مستند القاعدة المتفق عليها بينهم فيها وجدنا ولا بأس به ويدل عليه رواية ابي علي البزاز
عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في الاولى ظاهر واما الثانية فلما علم من الاخبار المتكاثرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان
بالرش الذي هو النضح انما هو في مقام زوال النفرة في الاشياء الطاهرة كملاقاة الكلب بيبوسة ونحوه والا فالمقطوع بنجاسته شرعا انما يؤمر فيه بالغسل كما لا
يخفى والله العالم ثالثها قال في المدارك قال بعض الاصحاب لو وجد المكلف في ثوب الغير نجاسة امكن وجوب الاخبار لوجوب تجنب النجاسة وهو يتوقف
على الاخبار المذكورة ويحتمل العدم لان وجوب التجنب مع العلم لا بدونه لاستحالة تكليف الغافل قال والعدم متعين لو كان فاسقا ثم قال ولا ريب ان الاخبار اولى
ثم قال في المدارك وما ذكره في توجيه احتمال الوجوب ظاهر الضعف ولا ريب ان العدم هو مقتضى الاصل فيجب التمسك به الى ان يقوم دليل واضح على الوجوب بعد
روى الشيخ في التهذيب بسند فيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف وهذا الحديث يشعر بعدم الوجوب انتهى اقول وقد سبق منسوبا الى بعض الفضلاء مسألة يليق ذكرها بالجواب هاهنا صورتها مسألة لو رأى المأموم في
اثناء الصلاة في ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها هل يجوز له الاقتداء في تلك الحال ام لا وهل يجب عليه اعلام الامام ام لا ولو لم يجوز له الاقتداء فهل ينوي بعده
الانفراد على ما مضى ام يعيد من رأس الجواب الاولى العدم لعدم الايتمام ويجب الاعلام ويجب الانفراد في الاثناء ويبني على قراءة الامام انتهى اقول ما ذكره هذا
الفاضل الحبيب من وجوب الاعلام قد صرح به العلامة اجزل الله تعالى اكرامه في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدني محتجا على ذلك بكونه من باب الامر بالمعروف
وانت خبير بما فيه اما اولا فلان الاصل عدمه كما تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمله لعدم توجه الخطاب للجاهل
والناسي كما ذكروه فلا تكون بالنسبة اليهما منكرا ولا معروفا واما ثانيا فلان المفهوم من تتبع الاخبار انه لا يجب الاعلام بل ذلك ففي ذلك الصحيحة محمد بن مسلم المذكورة
ومن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك
ومن ذلك رواية عبد الله بن بكير المروية في قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت
فان اعلمه قال يعيد والمستفاد من هذه الاخبار كراهة الاخبار فضلا عن جوازه فكيف الوجوب الذي ذكروه والظاهر ان الوجه في ذلك هو انه لما كان
بناء الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر في نظر الشارع للمكلف دون الواقع ونفس الامر تحقيقا لسماحة الشريعة وسهولتها والعسر وان اقتضى
من امثال ذلك تنقص لما تكاثرت به الاخبار الدالة على النهي عن السؤال نهى عليه السلام عن الاخبار بذلك والاعلام لعل ما ذكرناه في المقام واما
ما ذكر من عدم الايتمام ووجوب الانفراد على المأموم فقد نقل شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان البحراني طاب ثراه في رسالته في الصلاة عن المحقق الشيخ علي بن محمد
نقل عن بعض المعاصرين الجواز وسطر في الجواز ولا اثم قال بعد نقل القول به ولا يخلو من قوة ولم ينقل دليلا في المقام نفيا ولا اثباتا اقول ولعل وجه القوة
في ذلك مبني على مسألة اخرى وهي ان من صلى في النجاسة جاهلا بها فصلاته والحال هذه صحيحة واقعا وظاهرا او تكون صحيحة ظاهرا باطلة واقعا الا
انه غير مؤاخذ لمكان الجهل بالنجاسة ظاهر الاصحاب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية هو الثاني حيث قال في مسألة ما لو تطهر بالماء النجس جاهلا وان
ذلك مبطل للصلاة بالصورة حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان صلاته باطلة في نفس الامر غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا هو الذي
تقتضيه اطلاقات النصوص وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد لان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس
الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بها وعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته الا ان يتفضل الله
تعالى بشيء عليه انتهى وحينئذ فان قلنا بما ذكره شيخنا المذكور ونقله عن الاصحاب فانه يتجه كلام هؤلاء القائلين بتعين الانفراد ومنع الاقتداء والظاهر
ان ما ذكروه في المسألة مبني على ذلك لظهور بطلان صلاة الامام عند المأموم العالم بالنجاسة فلا يجوز له الاقتداء لان الصلاة باطلة وان كانت صحيحة بالنظر الى
الامام لجهله بالنجاسة وربما احتمل على هذا وجوب الاعلام ايضا واندراجه تحت الامر بالمعروف كما ذكره العلامة ايضا الا ان الاظهر عندي هو الاول لوجوه احدها
ما قدمنا تحقيقه من ان الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة منوطا بالواقع ونفس الامر وانما رتبه على الظاهر في نظر المكلف فاوجب عليه الصلاة في الثوب
الطاهر اي الذي لم يعلم بملاقاة النجاسة له وان كان ملاقيا واقعا لا ما لم تلاقه النجاسة لانه تكليف بما لا يطاق وهو مردود عقلا ونقلا وحينئذ فاذا صلى المكلف في
الثوب المذكور فقد امتثل امر الشارع وصارت صلاته صحيحة شرعية اذا خلت من سائر المبطلات وثانيها ما اسلفناه من الاخبار الدالة على المنع من اخبار

بالنجاسة وان كان في اثناء الصلوة ولو كان الامر كما يتوهم من كون النجاسة والطهارة ونحوهما انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان تلبس المصلي جاهلا
موجب لبطلان صلوته واقعا فكيف يحسن من الامام عليه السلام المنع من الاذان بها في الصلوة كما في صحيح محمد بن مسلم او قبلها كما في رواية ابن بكير وهل هو
بناء على ما ذكروه الا من قبيل التغرير على ابطال الصلوة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه وقالوا انه يلزم على ما ذكروه عدم الجزم بصحة شيء
من العبادات الا نادرا لكثرة النجاسة [illegible] شيخنا الثاني قدس سره فيما نقلناه من شرح الرسالة ونحوه صرح السيد المحدث السيد نعمة الله قدس سره في كتاب
الكلام الذي قدمنا نقله عنه في اصل المسئلة حيث قال وبهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان من تطهر بماء نجس [illegible]
الجهل به حتى مات فصلوته باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لقد لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة
لكثرة النجاسة في نفس الامر انتهى ومن ذلك يظهر لك ان الاحوط هو صحة صلوة المصلي في النجاسة جهلا ظاهرا وواقعا واستحقاق الثواب عليها ونحو
انه لا وجه للافراد في اثناء الصلوة بسبب حكاية رؤية النجاسة كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله فان قيل بما ذكرتموه يخرج على تقدير حمل الامام على كونه
جاهل النجاسة اما مع احتمال العلم بها او [illegible] وقت الصلوة فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت وقيل في خارجه ايضا وعليه فلا يتم ما ذكرتم لان
وجوب الاعادة كاشف عن البطلان قلنا فيه اولا انه قد عرفت في كلامهم وعليه دلت الاخبار ان الاصل حمل افعال المسلمين على الصحة وان الفعل متى احتمل الصحة والبطلان
فانه يحمل على الوجه المصحح حتى يظهر دليل البطلان وهذا الاصل عندهم قد بنوا عليه احكاما عديدة في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على المتدرب وحينئذ
لما ثبت صحة الصلوة في النجاسة جهلا [illegible] على تقدير القول ببطلان الصلوة نسيانا لمقتضى الاخبار المذكورة في هذه النجاسة [illegible]
او منسية فالحمل على الوجه المصحح اذ الاصل هو الصحة والناس في سعة ما لم يعلموا فلا يكون مجرد الرؤية موجبا للحكم ببطلان الصلوة وثانيا ان مقتضى اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم الدالة على المنع من الاعلام بالنجاسة شمول الجهل والنسيان ولعل وجهه ان الناسي في حال نسيانه كالجاهل في حال جهله لامتناع تكليف الغافل
فيكون صلوته صحيحة على التقديرين والله العالم الرابع ربما دلت الروايات المتقدمة من حيث الدلالة على كراهة الاعلام بالنجاسة على انه يجوز للانسان
اذا كان عنده طعام نجس ان يبيعه ممن لا يعلم بالنجاسة او يطعمه اياه وانه لا اثم عليه ولا حرج سيما رواية عبد الله بن بكير الدالة على جواز اعارة الثوب الذي
لا يصلى فيه من حيث النجاسة لمن يصلي فيه من غير اعلام والتقريب فيها انه اذا لم يكن في الصلوة اشد والمنع فيها آكد فلا يكون اقل من الاكل او البيع
ويؤيد ذلك ما قدمناه من انه طاهر في نظر الشرع واحكام الطهارة والنجاسة ليست منوطة بالواقع وانما هي منوطة بعلم المكلف وعدمه وهذا المفروض
وان كان نجسا بالنسبة الى المالك الا انه طاهر بالنسبة الى الآخر والقول بذلك لا يخلو من قوة الا ان ظاهر جملة من الاخبار [illegible] صحيحة ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ايضا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ومثلها الحسنة ايضا وقد تقدم ايضا في صدر الفصل الخامس في رواية معوية بن عمار المتضمنة
للسؤال عن جرذ مات في سمن او زيت او عسل انه عليه السلام قال تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به والمسئلة لذلك عندنا محل الاشكال والتاويل في
الاخبار الاولة بالحمل على الضرر الغير [illegible] ثوبا او بدنا او نحوهما كما هو مورد الرواية المذكورة وان امكن في صحيحة محمد بن مسلم فانها وبين
هذه الاخبار الا ان رواية عبد الله بن بكير لا تقبل ذلك لكون النهي فيها بالنسبة الى المالك وانه يجوز ان يعير ثوبه النجس ولا يخبر بنجاسته وهو ظاهر
المنافاة لهذه الاخبار ويؤيد بما ذكرناه من القاعدة في الباب وفي معنى رواية ابن بكير المذكورة صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته والتقريب فيها تقريره عليه السلام السائل على اعارة
ثوبه النجس لمن يصلي فيه اذ من المعلوم ان صلوة ذلك الرجل فيه انما تكون باذن صاحبه واعارته اياه وتقريره عليه السلام حجة كما تقرر في محله فان قيل
ان الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على نجاسة الثوب المعار فلعل عدم الصلوة فيه كما في رواية ابن بكير والاخبار بانه لا يصلى فيه كما في الصحيح المذكور
انما هو لامر آخر مثل الغصب ونحوه من الموانع قلنا اولا انه قد تقرر عندهم ان عدم الاستفصال في مقام الاحتمال دليل على العموم في المقال فيكفي ذلك دليلا
على ما ذكرناه بعمومها وثانيا ان الاصحاب استدلوا بهاتين الروايتين في النجاسة [illegible] صحيحة العيص المذكورة في [illegible] من صلى في النجاسة جاهلا ومن ذكر
منهم رواية ابن بكير فانما ذكرها في مقام الصلوة في النجاسة ايضا **المسئلة الثالثة** قد تقدم [illegible] في القول بان المتنجس اذا ازيلت عين
النجاسة بالتمسح ونحوه فانه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقي موضعها ولو مع الرطوبة وبالغ في نصرته وشنع على من خالفه قال في كتاب المفاتيح انما يجب غسل
ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من الاخبار المعتبرة
على انا لا نحتاج الى دليل على ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بالبرهان الا ان هذا

الحكم جاء يكبر في صدور الذين غلب عليهم من اهل الوسواس الذين يكفرون بنعم الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
وان الدين اوسع من ذلك اقول ان عبارته وكلامه لا يخلو من الاجمال والاضطراب اما الاول فان مقتضى قوله انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة هو ان تعدي
النجاسة يدور مدار الملاقاة لعين النجاسة وجودا وعدما دون الملاقاة للمتنجس اعم من ان يكون عين النجاسة مصاحبة له ام لا [illegible]
يستلزم ملاقاة العين فعلى هذا يستفاد منه الحكم بطهارة كل ما لم يلاق عين النجاسة سواء لاقى المحل بعد زوال عين النجاسة عنه كما ذكره اولا او لاقاه والعين
باقية فيه لكن على وجه لا يصل الى الملاقي ومقتضى قوله واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين الخ ان تعدي النجاسة يدور مدار
ملاقاة العين بخصوصها بل هو اعم من الملاقاة لها او للمحل الذي هي فيه بشرط كونه مائعا مصاحبا للنجاسة وعلى هذا فيستفاد منه تخصيص الطهارة
بالملاقي لمحل النجاسة بعد ما ازيل عنه العين النجسة اعم من ان يكون محل النجاسة مائعا كالدهن المائع ونحوه او غير مائع كالبدن والخشب والثوب ونحوها
اما الثاني فان كلامه على كلا الاحتمالين مردود اما على تقدير الاحتمال الاول من دوران النجاسة والطهارة مدار الملاقاة للعين وجودا وعدما ففيه
انه معلوم البطلان لاستفاضة الروايات بما ابنا فيه كما في رواية [illegible] بنجاسة الدهن والزيت المائعين بوقوع الفارة وموتها فيهما ونجاسة الادام
لنجاسة [illegible] الاحتمال الثاني ولعل مراده ذلك ولعل في تصريحه بذلك الفرد الخاص اشعارا به ففيه ان المفهوم من كلامه كما
اشرنا اليه انما هو عدم تعدي نجاسة ذلك المحل الذي فيه النجاسة بعد زوال العين منه اعم من ان يكون مائعا او جامدا مثلا لو وضعت الاصبع في
دهن نجس ثم رفع عين النجاسة فانه لا يتعدى بنجاسة الاصبع وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان لدلالة الاخبار على نجاسة الدهن
ونجاسة ما تعدى اليه ولعموم كلامه والانتفاع به الا في الاسراج ونحوه اللهم الا ان يخص الدعوى بغير المائع كالخشب والثوب والبدن ونحوها كما هو
مورد [illegible] التي استند اليها [illegible] الطاهر من كلامه في الكتاب المذكور في مفاتيح النجاسات انما هو ما ذكرناه من المعنى الاعم الشامل
للمائع والجامد حيث انه بعد ذكر النجاسات العشر في مفاتيح متعددة قال ما صورته مفتاح [illegible] قريبا في الحاشية فان تخصيصه في
الاستثناء بالملاقي شيئا من النجاسات [illegible] دون المتنجس ظاهر في طهارة ما لاقى المتنجس صلبا كان او مائعا بعد ازالة [illegible] او قبلها ما لم يلاقها
ثانيا انا مع تسليم ما ذكره فانه معارض باستفاضة الاخبار بغسل الاواني والفرش والبسط ونحوها متى تنجس شيء منها اذ من المعلوم ان الامر بغسلها ليس
الا لاجل المنع من تعدي نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين كافيا في جواز استعمال تلك الاشياء لما كان للامر بغسلها
فائدة بل كان عبثا محضا لان تلك الاشياء انما تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة ونحوها حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك وبالجملة
فظهور وجه حسن لهذا التكليف لو كان ما ادعاه [illegible] بناء الدين على السهولة والتخفيف في التكاليف ونفي الحرج والعسر ههنا واما المعتبر
[illegible] في المقام عليها وهي موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فهي غير صريحة بل ولا ظاهرة فيما ادعاه بل هي بالدلالة
على خلافه اقرب بيانا ان بعد ان نقل هذه الرواية في الوافي بنى على احتمالها المعنيين احدهما وهو الذي يظهر [illegible]
الرواية وسياقها هو ان السائل شكى اليه انه ربما بال ولم يجد ماء ويشتد ذلك عليه بسبب [illegible] في ذكره بعد ذلك او بلل يخرج من ذكره [illegible]
فيتنجس ثوبه وبدنه فامره عليه السلام بحيلة شرعية يتخلص بها من ذلك وهو ان يمسح بريقه من الذكر على المواضع الطاهرة منه بعد ما يتمسح
حتى لو وجد بللا بعد ذلك لعله في نفسه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه ولم يتيقن انه من العرق ولا من المخرج فلم يتيقن النجاسة من ذلك البلل
الثاني وهو الذي بنى عليه ان يكون شكاية ذلك السائل انما هو من انتقاض وضوئه بالبلل الذي يخرج بعد المسح لاحتمال كونه بولا وقوله
انه لا يقدر على الماء [illegible] ان ذلك البلل المحتمل كونه بولا [illegible] من المخرج الى ثوبه وبدنه فامره عليه السلام ان يمسح ذكره [illegible] البول بعد
ما يمسح البول عنه بريقه حتى لو خرج بعد ذلك بلل صار مشكوكا فيه من حيث الريق الموضوع على طرف الذكر لاحتمال كونه منه هذا حاصل كلامه ثم قال وهذا
انسب او في بالاخبار الاخر ثم قال وهذا الامر ان يفيد عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس باب من رحمة الله الواسعة
فتحها الله لعباده رأفة بهم ونعمة لهم ولكن اكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس الذي يوسوس في صدور
الناس من الجنة والناس انتهى اقول لا يخفى عليك ما في قوله وعدم تعدي النجاسة من المتنجس من الدلالة على العموم للمائع والجامد كما قدمنا ذكره ثم اقول
لا يخفى ان ما ذكره من الاحتمال الذي بنى عليه الاستدلال مردود من وجوه احدها انه قد ذكر الاحتمالين في معنى الرواية المذكورة كما قدمنا نقله عنه وهو لم
يذكر مرجحا لهذا الاحتمال الذي استند اليه [illegible] انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وثانيها
انه لا دلالة في الخبر على هذا الوضوء الذي نبه عليه هذه المبالغة في [illegible] المتكلف وان كان قد سبقه الى هذا الاحتمال [illegible]

في المدارك بحث والاجود نقل خبر حنان لانا نجيب عنه اولا بالتضعيف ادلى ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا انتهى وبالجملة فان الوضوء الذي ذكره لا
يكون الا بعد البول فلم لا يغسل مخرج البول اولا لدفع هذه الحيرة التي يشكوها لانه واجد للماء من غير ان اثر البول التي يكفي فيها مثلا ما على الحشفة لا يحتاج الى كثير ماء
حتى ربما يقال انه لا زيادة فيه على الوضوءات لو لم يجب غسل اثر البول اولى بل بنا على مذهب الصدوق القايل بابطال الوضوء ووجوب اعادته مع
نسيان غسل مخرج البول كما دلت عليه الاخبار التي استند اليها وفيها ايضا انه لو كان شكاية السائل انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل
الخارج من جهة احتمال كونه بولا لكان الاولى جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول فان قضيته لمن استبرأ البناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم انتقاض
نقضه وخامسها انه لو كان الحكم في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة بان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق لكونه غير ناقض
لا انه الى الخروج من الذكر فيكون ناقضا فاي فرق في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها فان وجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين
فلو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لتقصد هذه الحكمة وكون الخارج غير ناقض امكن وان كان نجسا وبالجملة فانه لا منافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي
النجاسة ولابد ان يظهر ان الوجه الصحيح في معنى الخبر انما هو المعنى الاول المشتمل على حكمة ربانية لدفع الوساوس الشيطانية ويظهر ايضا بطلان ما ذهب اليه ويكون الخبر
بنا على ما اخترناه ظاهرا في الرد عليه وذلك فانه لو كان الملاقي للمتنجس بعد ازالة العين بالتمسح ونحوه لا ينجس لما امره عليه السلام بوضع الريق على
المرضع ان المخرج قد ازيلت عنه عين النجاسة ولم يبق الا حكمها وهو لا يتعدى الى ملاقيه كما يدعيه فاي وجه لهذه الحكمة بوضع الريق وهو عليه السلام انما امر بوضعه
لدفع احتمال تعدي النجاسة من المحل بالعرق او خروج شيء من الذكر ينجس بملاقاة المحل بان ينسب ذلك الى الريق الذي وضعه عليه وعلى ما ذكره لم يكن لهذا الاحتمال مجال
بالكلية مع انه قد اعترف به وعلى تقديره يبطل به اصل قاعدته وبما ذكرناه من هذا التحقيق والتفصيل من البيان الواضح الرشيق يظهر لك ايضا ما في كلام
شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى حيث قال وخبر حنان يشعر بنفوذه فلا اوجد بللا فمشتبه انتهى فانه لا وجه لهذا الكلام مع وجود معنى صحيح يحمل عليه
كما اوضحناه والظاهر انه فهم من الخبر كون مسحه بالريق يطهر من البول فعلق البلل فلا ريب انه بهذا المعنى متروك اجماعا ولو كان صريح الدلالة في ذلك
لا امكن حمله على التقية كما احتمله في المدارك لموافقته مذهب ابي حنيفة من جواز ازالة النجاسة بكل مايع هذا واما الاخبار التي ادعى افتقده هذا القايل دلالتها
فهي غير ظاهرة فيما ادعاه ولا دالة على ما رواه فمنها صحيح العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه فقال يغسل ذكره وفخذيه وهي بالدلالة على ما ندعيه اقرب وبالرد عليه فيما ذهب اليه انسب وذلك فان الظاهر
ان جملة وقد عرق ذكره معطوفة على ما تقدمها دون ان يكون حالا كما سياتي توضيحه فيدل الرواية على ان العرق انما وقع بعد البول والمسح
فامره عليه السلام بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل
في الكتاب المذكور بعد نقل خبر حنان المذكور ثم موثقة سماعة الآتية وتاويلهما بما هو المعلم لبعض المعاصرين هنا كلام غريب هو ان المحل النجس اذا ازيل
النجاسة بغير المطهر الشرعي فلا يتعدى نجاسته الى الملاقي ولو مع رطوبة لان النجس انما هو عين النجاسة لا المتنجس ويجعل هذا الخبر شاهدا على ذلك وهو كلام
متين ان لم يتم الاجماع على خلافه ولم يكن ما دل عليه موافقا للعامة او قابلا للتاويل بما ذكرناه وايضا في دلالة الخبر الاول على ما ادعاه تامل ويمكن ان
يستدل له بما هو اوضح سندا ومتنا وهو صحيح العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر
وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ابان يقال العرق بين
الذكر والفخذ ان حصل قبل التطهير الشرعي بين التمسح فاصابه لعرق اليد الماسحة للذكر فلم يامر بغسلهما دونه ولا وجه له ظاهرا سوى
الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما يلاقي عين النجاسة فان غسلهما انما هو لملاقاتهما بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يشهد
به واو الحال وذلك يقتضي تقدمهما من المحل الى ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت بالمتنجس وهي
اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة عن الماسح والممسوح انتهى كلامه زيد مقامه وعندي اولا انه لا يخفى ان عطف الذكر على البول بالفاء المفيدة مقتضاها
الترتيب بلا مهلة وهو كون المسح وقع عقيب البول بلا مهلة ويؤيده ايضا ما هو المتعارف فان الانسان متى بال ولم يكن معه ماء مسح ما بقي
طرف ذكره من البول لئلا يتعدى الى ثوبه او بدنه ونحوه ولا يعقل انه يتركه بغير مسح حتى يتردد في الفخذ العرق الى ثم تعرق ذكره وفخذاه وفيه البول
باقية ضمن تلك المدة حتى انه بسبب العرق يتعدى نجاسة البول الى فخذيه مثلا ثم بعد ذلك يمسح ذكره بل من المعلوم انه يجري الفعل المعتاد الذي يتعقبه
البول من غير حصول عرق في اثنائه ويتابعه او يتصل انه يعرق في محل ذلك من غير تردد على وجه يسيل العرق من مخرج البول الى سائر اجزاء الذكر وفخذاه
الذكر والفخذين وبالجملة فمعنى الرواية المتبادر منها انما هو ما ذكرناه اولا وهو انه سال عن رجل بال فمسح مخرج بوله في وقت ذلك ثم عرق ذكره
بعد ذلك فامره عليه السلام بغسل ذكره وفخذيه لملاقاته ذلك المحل النجس برطوبة العرق فجملة وقد عرق معطوفة لا حالية كما اشرنا اليه ايضا فيكون هذه الرواية

مع رواية حنان دليلا على انه عين من تعدي نجاسة المتنجس بعد ازالة عين النجاسة بمسحها واما ثانيا فلان الخبر صحيح العيص المذكور غير صريح ولا ظاهر في كون المسح
المذكور وقع بجميع اليد ولا في كون الجزء الماسح منها بعينه هو الذي اصاب الثوب بالعرق بل هو محتمل لذلك ومحتمل لان يكون الملاقاة بجزء من اليد غير الجزء المتنجس منها
كما سياتي تحقيقه ومنها رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس قال شيخنا
صاحب رياض المسائل بعد ذكر خبر حنان ورواية سماعة المذكورة انه لا يدل على ذلك على طهر المحل بالمسح بوجه من الوجوه وانما تدل على ان وجدان شيء من البلل وان
افسد السراويل من كثرته مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة او ملاقاته له لا باس به خصوصا مع مسح ما حول المخرج من الذكر بالريق كما
يشير اليه الخبر الاول في الريق ثم ذكر الكلام الذي قدمنا نقله عنه بقوله ولبعض المعاصرين الى اخره ومنها رواية حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به فانه لا دلالة فيها
على كون اصابة الثوب ومسح الوجه او بعض الجسد بذلك الموضع النجس حتى يكون النجاسة شاملة لليد كما ادعى حتى يلزم التنجيس بالاصابة ببعض اليد التي بها ذلك
بل هو اعم من ذلك ونفي الباس انما هو لاجل ذلك لانه ما لم يعلم وصول عين النجاسة او المتنجس الى شيء ومباشرته له بالرطوبة فلا حكم بالنجاسة عملا بما
اصالة الطهارة وتمسكا بها الى ان يعلم الرافع وهذا الحمل انما هو ما ذكره شيخنا المحقق الشيخ حسن في المنتقى بعد ما اورد هذا الخبر بما نصه والحجران
كان توجيه الثاني لما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويمكن تاويلها على الحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد ان يتوهم
سريان النجاسة الى سائر الكف بالرطوبة بتواصل رطوبة العرق انتهى اقول وقد اعترف بذلك في الوافي ايضا فقال بعد ذكر الرواية الوجه في ذلك امران
احدهما ان المسح بالحائط والتراب يزيل العين ولم يتيقن بقاء شيء منها فيما يلاقيه برطوبة انما يلاقي البدن المتعدد الا النجاسة العينية والتطهير يجب على ملاقاة عين
النجاسة والثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق لكل اليد ولا تعدي
من الملاقاة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما ياتي في باب تطهير المني المتعدي
عليه انتهى ولا استبعاد في حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرناه فان لها نظائر في الاخبار توهم بظاهرها المخالفة ويحتاج في تطبيقها الى نوع تاويل ثبت
او تقييد مثل صحيحة زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
فانه يوهم طهارة المني وقد تقدم تحقيق القول فيه في الفصل الثالث في نجاسة المني ومثله صحيحة ابي اسامة وقد تقدم الكلام فيها في الموضع المشار اليه
ومثل ذلك في الاخبار كثير كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وجاس خلال تلك الديار والغرض هنا انما هو التنبيه على قوله انما تدل على ما ذهب اليه
المتاول بل كما في نظائره التي من هذا القبيل فلا يحتج بها الا على خلاف النهج الواضح السبيل الذي عليه عامة العلماء جيلا بعد جيل وقد ذكر وافقنا في هذا المقام
بعض الفضلاء من تلامذة شيخنا المجلسي على سؤاله في حل مذاهبه واتى الحديث قال في بعض حواشيه على كتاب الوافي في هذا المقام ما استدل به المحدث
العلامة طاب ثراه من الاخبار على ان المتنجس لا ينجس الطاهر انه لا يتم لان ليس فيها ان لهم ان يصلوا على تلك الحال بل سال عن كراهية ملاقاتهم فاجاب لعله
عليه السلام بعدم الباس فاذا ارادوا الصلوة تطهروا وطهروا وصلوا فان اشباه هذا الخبر ابن حكيم وخبر العيص الاول لا يدل الا على ان ما لم يعلم وصول
المتنجس الى شيء رطبا متعديا برطوبة السريان نحكم بالنجاسة ثم ذكرنا وبل خبر حنان يفيد غير ما ذكرناه الى ان قال وخبر سماعة ان كان المراد بعدم الباس
يصلي في السعة والحال هذه فهو باطل بالاتفاق بل لا بد من تطهير مخرج البول ولا يبعد وجوب تطهير ثوبه ايضا فالمراد اما عدم الباس من عدم واما ان
يكون في موضع ليس فيه ماء فبال ومسح وتيمم ثم وجد البلل فسال عن انتقاض التيمم به فاجابه عليه السلام بعدم الانتقاض والحال هذه انتهى قال في الوافي
وبالجملة هذه الاخبار التي نقلنا استناده اليها وتعويله عليها مما فيه لا يخفى على من فكر وتدبر عن ربقة التقليد ان هذه الاخبار وما يجري مجراها
صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وانما المطهر للشيء من النجاسة عينا
انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان انتهى اقول لا يخفى عليك ما فيه بعد
ما عرفت من التحقيق الكاشف عن ضعف ما تمسك به وضعف دلالته اما قوله ان هذه الاخبار صريحة فيما ادعاه فهو ظاهر البطلان كيف وهو قد ذكر كما قدمنا نقله
في معنى موثقة حنان معنيين وكلامه يتحملهما على تقدير احدهما وكذا في رواية حكم بن حكيم فكيف يكون ان صريحان في ما ادعاه مع اعترافه بالاحتمال
الاخر بل الموجب لخروج الرواية عن قابلية الاستدلال بها اذ الصورة الا وهو ظاهر من هذا المحدث الماهر واما باقي الاخبار فيما اوضحناه وذكره الاصحاب
من وجوه المعاني المحتملة فيها فكيف يدعى صراحتها واما قوله ان عدم الدليل على الوجوب دليل على عدم الوجوب ففيه انا
قد اوضحنا بحمد الله سبحانه وتوفيقه دلالة موثقة حنان وصحيحة العيص على ما ندعيه من وجوب الغسل في الصورة المذكورة مضافا الى ما اشرنا اليه من
تطهير لها فان تطهير الاواني والفرش والبسط والحلي ونحوها هذا ان خصصنا محل النزاع بالاجسام الصلبة وان عممنا الحكم في المايع كما عرفت من انه

بلغ

ظاهر كلامه كان ما ذكره في الضعف والبطلان أظهر من أن يخفى على الصبيان فضلا عن العلماء الأعيان والله الهادي لمن يشاء **المسألة الرابعة** لا خلاف بين
الأصحاب فيما أعلم من أنه متى علمت الملاقاة الموجبة للتنجيس لشيء بعينه فإن كان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه وهكذا في الاشتباه
بالمحرم وإن كان موضع الاشتباه غير محصور لم تظهر للنجاسة أثر وبقي كل واحد من الأفراد والأجزاء التي وقع فيها الاشتباه على أصل الطهارة والحلية في الاختلاط
بالنجس والحرام وتحقيق الكلام هنا في مقامين الأول بالنسبة إلى المحصور فإن الحكم فيه بما ذكرنا مما عليه كافة الأصحاب إلى أن انتهت إلى السيد السند السيد محمد والمحقق الشيخ
حسن وقبلهما شيخهما المحقق الأردبيلي فنازعوا في الحكم المذكور وتبعهم جمع ممن تأخر عنهم وقد سلف جملة من الكلام معهم في ذلك في مسألة الإنائين لكنا
نورد كلامي السيد السند والمحقق في هذا المقام ونبين ما يتطرق إليه من النقض والإبرام فنقول قال السيد السند قدس سره في المدارك بعد قول المصنف وإذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ما هذا لفظه هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واحتجوا عليه بأن المشتبه
بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه ليكون حكمه حكم النجس في أنه لا يجوز السجود عليه وللإشكال
في شيء مما ذكر طرفه الطهارة وفيه نظر من وجوه أما أولا فلأن أصالة الطهارة إنما امتنع التمسك بها بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من
أجزائه فإن أي جزء فرض من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى
زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا وأما ثانيا فلأن ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم لاقتضى
عدم جواز الانتفاع بشيء مما يفتقر إلى الطهارة وهو معلوم البطلان إلى أن قال وبالجملة فالمتجه جواز السجود على المواضع المشتبهة بعينه وعدم نجاسة الملاقي
له تمسكا بالأصل السالم من المعارض انتهى وفيه أنه إن أريد التمسك بأصالة الطهارة في كل جزء جزء فإنه ينتج من ذلك الحكم بالطهارة في الجميع مثلا في مسألة
الإنائين التي هي أحد جزئيات هذه الجملة المسألة متى لوحظ هذا الإناء على حدة فإن الأصل فيه الطهارة فيجب الحكم بطهارته وترتب أحكام الطاهر عليه
شربا والوضوء به ونحو ذلك ومتى لوحظ الآخر على حدة كان كذلك فاللازم من ذلك هو طهارتهما وجواز استعمالهما وهذا عين السقط اللازم
سقوط حكم النجاسة المتيقنة بالكلية والسيد قدس سره إنما التجأ في دفع ذلك كما تقدم في مسألة الإنائين إلى أنه مجرد استبعاد لا يلتفت إليه فإنه قد وجد
نظيره في حكم ولعله يشير إلى الثوب المشترك ونحن قد أوضحنا تمام بطلانه وهدمنا أركانه وثانيا أن النصوص الواردة في جملة من جزئيات هذه
المسألة صريحة في إبطال هذا الكلام المزيف ومنها مسألة الثوب الذي قد نجس بعضه من غير معلوم أو اشتبه موضعه في الثوب كلا فإن النصوص
أوجبت تطهير الثوب كلا وبالإتفاق بمقتضى كلامه هنا أنه يكفي تطهير الثوب بقدر الموضع النجس المتيقن ... وقد صرح هو نفسه بذلك في المسألة
المشار إليها ومنها مسألة الثوب النجس المشتبه بثوب طاهر فإن الشارع أوجب الصلاة في كل منهما ومقتضى كلامه أنه يكفي الصلاة في واحد منهما
والتعبد بغيره ومنها مسألة قطع اللحم المشتبه ذكيه بميتة فإن النصوص دلت على تحريم الجميع ومقتضى كلامه هنا حل كل قطعة قطعة منه ومنها مسألة
الإنائين وهذه المسائل كلها متفق عليها بين الأصحاب سلفا وخلفا والنصوص أيضا ... فيها على ما ذكرنا مع أن السيد ونحوه ... إنما
نازعوا في مسألة الإنائين من حيث ضعف المستند باصطلاحه وإن كان موثقا لعده عنده في قسم الضعيف متى تعرض منه وجملة أصحاب هذا الاصطلاح عملوا
به وجبروا ضعفه باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه مع ... في تلك المسألة المسائل الباقية بما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة وإن خالف مقتضى
قاعدتهم والجميع كما ترى لا يطرق شيء في رد كلامهم واختلال كلامهم ونظامهم فإنه لو كان ما ذكروه حكما كليا ... وقاعدة مطردة لما خفي على أولئك
من صحيحة زرارة المذكورة في كلامهم لما صح الحكم باتفاقهم في تلك الجزئيات المذكورة بخلافه والمعنى في صحيحة زرارة ليس كما فهموه كما
ستظهر لك إن شاء الله تعالى في المقام وثالثا أنه يلزم بما ذكروه هنا أيضا أنه لو اشتبهت امرأة أو أجنبية أو إحدى محارمه بامرأة أخرى أو اثنتين مثلا فإنه يجوز
له نكاح أي تلك النساء شاء لأصالة الحل في كل واحدة ولا يحكم بتحريم الأمة والأخت ونحوهما إلا إذا كانت متشخصة ولا أظنه يلتزم به ولا أحد قال
بقول الفصل والتحقيق الحقيق في المقام هو أن يقال لا ريب أنه قبل وقوع النجاسة فإن الطهارة متيقنة في كل جزء جزء من أجزاء الأرض مثلا وكل فرد
من أفراد الأواني المحصورة وبعد وقوع النجاسة وعلمه بها في موضع مخصوص أو فرد مخصوص فإنه يحكم بنجاسته يقينا وأما مع وقوعها في جزء من تلك
الأجزاء أو فرد من تلك الأفراد واشتباهه بالثاني فإنه قد حصل لهذه الأجزاء وهذه الأفراد حالة ثالثة بين يقين الطهارة ويقين النجاسة ...
منها ليس يقين الطهارة ولا يقين النجاسة والمعلوم من الشارع أنه ألحق هذا القسم بالقسم الأول وهو المتيقن النجاسة كما عرفت من الجزئيات التي ذكرناها
كذا بالنسبة إلى اختلاط الحرام بالحلال بالحرام ووجه الفرق بين هذا القسم وما دلت عليه صحيحة زرارة المذكورة ونحوها أن في هذا القسم الذي ذكرنا
قد علم وجود النجاسة قطعا ولكن اشتبه علينا موضعها في تلك الأفراد أو الأجزاء ومورد الصحيحة المشار إليها وأمثالها إنما هو حصول الظن والشك
بالنجاسة المقابل ليقين الطهارة إنما هو الظن أو الشك فنهى الشارع عليه السلام باستصحاب يقين الطهارة وأنه لا يخرج عنه بمجرد الظن والشك وقد حمل الشارع
فالمقابل

هذا

هذا بالنسبة إلى كل جزء جزء من أجزاء المحصور ليس في محله لما يلزم من رفع حكم النجاسة المعلومة يقينا بالكلية ومن أجل ذلك دلت النصوص على إعطاء حكم المشتبه
بالنجس أو المحرم في المحصور حكم ما اشتبه به فإن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم أمهاتكم الآية شامل لما لو كان ذلك المحرم متعينا متشخصا أو مشتبها
بأفراد محصورة متعينة فإنه كما يقطع بوجود النجس الحرام مع التشخص يقطع أيضا بوجوده في صورة الاشتباه في الأفراد المتعينة فشمله الأوامر المذكورة
وغاية الأمر أنه لما لم يمكن الوصول إلى الاجتناب عن ذلك النجس والمحرم إلا بالاجتناب عن الجميع وجب اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ونظيره في
الأحكام غير عزيز فإن من فاتته صلاة غير معينة واشتبهت بها في الخمس وجب عليه الإتيان بالجميع أيضا ونحوه التغريب المذكور وأما لو لم يكن محصورا كالموجود
بيد الناس وفي الأسواق فإنه لا يقطع بوجود المحرم ولا النجس فيها وإن احتمالا يسيرا إن علم وجوده في الواقع ونقل الأمر من هنا حكم الشارع بحل ما في أيدي
المسلمين وأسواقهم وطهارته وجواز شرائه وإن علم وجود الحرام والنجس في أيدي بعض الناس الغير المعلومين وهذا هو الذي وردت فيه صحيحة زرارة
المذكورة وكلامه ونحوها ورد فيها إن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه وورد كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فهذه الأخبار إنما وردت
في غير المحصور دون المحصور فإن معنى أن كل فرد من الأفراد بعضها طاهر وبعضها نجس أو بعضها حلال وبعضها حرام فإن الحكم فيها الطهارة والحلية حتى يعلم كون
الفرد الحرام أو النجس ومن هنا دخلت الشبهة على جملة من أفاضل متأخري المتأخرين بحيث لم يرتبطوا بهذه الأخبار في قسم المحصور ومنهم السيد المذكور ومن حذا
حذوه في مسألة الطهارة والنجاسة والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني في مسألة اختلاط الحرام بالحلال فحكموا بحل الجميع في المحصور وهو غلط ناشئ من عدم
التأمل حقه في الأخبار وقد أشبعنا الكلام معهم في كتاب الدرر النجفية ومما يوضح ما قلناه موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع
نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة ورواية أبي الجارود
المروية في المحاسن قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت أخبرني أنه رأى من يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في
الأرض ما علمت أنه ميتة فلا تأكل وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه
البربر وهذه السودان الخبر فإن الأخبار موردة ... الجبن وإن كان الحل والحرمة إلا أن المسألتين من باب واحد فيعين ما قيل هنا يقال في
كل شيء حتى تعلم أنه قذر يعني أنا نحكم على كل شيء نراه في أيدي الناس وأسواقهم بالطهارة وإن كان نجسا في الواقع ونستصحب هذا الحكم إلى أن تعلم أنه قذر
مورده المحصور كما في الإنائين ونحوها المعلومية النجاسة الموجبة للخروج عن ذلك الأصل والله العالم وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم وإذا علم الملاقاة بعد
الوجه الموثوق واشتبه محلها فإن كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسة أثر وبقي كل واحد من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه على أصل الطهارة
لا نعلم في ذلك خلافا وإن كان محصورا فظاهر جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه كما في اشتباه الإنائين الماء
الطاهر بالنجس ولم يذكروا على الحكم حجة وقد بينا في مسألة الإنائين أن العمدة في الحكم بوجوب اجتنابهما على الإجماع المدعى هناك وإن ما عداه من الوجوه التي احتج
بها ضعيفة سخيفة ولعل اعتمادهم في الحكم هنا أيضا على الإجماع لا على تلك الوجوه انتهى أقول ما ذكره بالنسبة إلى المحصور من أن ظاهر جماعة من الأصحاب
المؤذن بعدم الاتفاق على ذلك مردود بأنه لم يوجد المخالف في هذه المسألة بكل شطريها أعني المحصور وغير المحصور سواء من في طبقته ومن تأخر عنه وهذا
ابنه في المدارك كما قدمنا نقل عبارته قال إن هذا الحكم بالنسبة إلى المحصور مقطوع به في كلام الأصحاب وأما ما ذكره من أنه لم يحتجوا عليه بدليل ولا حجة سوى الإجماع
مردود بما عرفت من الجزئيات الداخلة تحت هذه القاعدة الثابتة بالنصوص ولا يخفى أن القواعد الكلية في الأحكام الشرعية كما تثبت بورود النص في حكم
من أمور الكلية كذلك تثبت بتتبع الجزئيات المتفقة على ذلك الوجه ونحن قد تتبعنا الأخبار بالنسبة إلى المحصور فوجدناها قد وردت في جملة
من الأحكام متفقة النظام ملتئمة تمام الالتئام على الدخول تحت هذه القاعدة التي ذكرها الأصحاب رضوان الله عليهم وهو إعطاء المشتبه بالنجس والحرام حكمهما
في المحصور كما دلت الأخبار المذكورة والقواعد الكلية كما تثبت بورودها على سور الكلية تثبت أيضا بتتبع الجزئيات واتفاقها على نهج واحد في كل
كما في القواعد النحوية المبنية على تتبع جزئيات كلام العرب ... أكثر القواعد في الأحكام الشرعية إنما هو من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع وحينئذ فالحصر بعض
ذلك الإجماع المدعى في المسألة والوجوه التي ذكروها قد بينا وجهها في مسألة الإنائين والله العالم **المقام الثاني** بالنسبة إلى غير المحصور
على وجه هذا العنوان وقد ترتب ... إجماع الأصحاب أيضا ... حكم النجاسة ... الإشكال أنه لا ريب في ... في هذا المقام التنبيه على المحصور
وغير المحصور فقد ترتب كل من حكمي المحصور وغير المحصور على وجود هذا العنوان وإنما المستفاد من تتبعها كما قدمنا بيانه أنه متى وقع الاشتباه
في أفراد معلومة مشاهدة ... كمسألة الإنائين واللحم المختلط ميتته بذكيه والثياب المختلطة طاهرها بنجسها ونحو ذلك فإنه يجب عليه اجتناب
الجميع وأن الشارع قد أعطى المشتبه حكم ما اشتبه به في النجاسة والحرمة وأما ما يوجد في أيدي المسلمين وأسواقهم فالحكم فيه الطهارة والحلية وإن

الاجتناب
إعطاء
طاهر
مسألة
بقي
وقع

علم النجس والحرام في الجملة لا في تلك العين بخصوصها او متعدده وكلام الاصحاب هنا قد عرفت الحكمين المذكورين بالمحصور وغير المحصور وكلامهم في بيان المراد من
ذلك لا يخلو من اضطراب فجملة من الاصحاب جعلوا المرجع في الحصر الى ما يصدق عليه العرف اذ لم يثبت له حقيقة في غيره ومثلوا لغير المحصور بالبيت والبيتين
ولغير المحصور فيها بالصحراء وقال المحقق الشيخ علي قدس سره في حاشية الشرائع المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة
على اللغوية عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة الوجه هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد بما
يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله ان الاعداد مراتب من مراتب العدد فعليا نقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة
لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا نجعلها طرفا ثم تأخذ مرتبة اخرى دونها كالثلثمائة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان
القصير فنجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما
وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر فان غلب شيء على الظن الحق باحد الطرفين والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط لما
ليس محصورا شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرها فمتى اشتبه المذكى بالميتة والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات
وكان غير محصور لم يجب الاجتناب ولا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس ان امكنه كالبيت والبيتين له حكمه على معنى وجوب اجتناب الجميع
يجوز ان يحمل شيئا منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة يشترط فيها الطهارة وقد كان في المشتبه بالنجس كل ما يشترط في الطهارة والنجاسة فكذا استعمال
كلما يشترط فيه الطهارة كالتيمم في اناء الوضوء والتيمم [illegible] فان المحل الملاقي لا يحكم بنجاسته اذا كان [illegible] قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة
النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا
ولم يعرض له تنجيس فما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هنا ان الاشتباه صير يجب ممنوع استعماله
فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين انتهى كلامه علا
مقامه ومما يمكن ان يؤيد به ما ذكره قدس سره في غير المحصور بانه ما يعسر حصره عرفا باعتبار كثرة احاده موثقة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
في جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه
اما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه [illegible] لكثرة تلك الغنم على وجه يعسر عدها فالحكم فيه بالحلية لكل فرد فرد منها ولعله الاوجه في [illegible] معلوم
بقاء ما خرج من نسله في تلك الغنم لكثرتها فلعله قد ذهب منها باحد وجوه الذهاب كما يشير اليه التنظير بالجبن من حيث عدم معلومية الحرام منه بعينه
واما ما ذكره بالنسبة الى [illegible] في ذلك المشتبه برطوبة وانه لا ينتقل اليه حكم الملاقاة فهو احد القولين في المسألة وقد تقدم تحقيق القول فيه في
مسألة الانائين وجمع من المتأخرين جعلوا المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه قال في المعالم وهذا الكلام ناظر
الى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور بلزوم المشقة فان الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم الى الاذهان
لا انه [illegible] الاعتماد في [illegible] هذه التفرقة والبناء في تأسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ولو قدر بناء الحكم على ذلك لا يهتدي الى [illegible]
المشقة قد تنتفي في كثير مما لم يحصر [illegible] في بعض الاخبار [illegible] المحصور [illegible] الحصر مناطا للحكم وقد كان الواجب على هذا ان يناط الحكم
المشقة وجودها وبالجملة فالاشكال في الفرق هنا بين ما يجب فيه الاجتناب وما لا يجب قوي جدا اذ ليس له شاهد من جهة النص يعول في حكمها عليه وانما
هي من عبارات الفقهاء والرجوع الى القاعدة المقررة في الالفاظ التي لم تثبت لها حقيقة من جهة الشرع يتوقف على وجدان عرف بها ولا يكاد يظهر من العرف
ولا من اللغة معنى مشخص لهذا اللفظ ويطابق ما هو غرضهم منه على ان في كلامهم اختلافا في التمثيل للمحصور فالمحقق والفاضل مثلا له بالبيت وقد حكينا
عن جماعة التمثيل بالبيت والبيتين وربما مثل بعض بالبيتين والثلاثة وربما فسر غير المحصور بما يعسر حصره وعده لكثرة احاده والظلام يلوح على الكل انتهى
وهو جيد لما اطلنا الكلام بنقل كلماتهم في المقام ليطلع على ان النفي في غير مرام وبالجملة فالمستفاد من الاخبار هو ما قدمنا ذكره فكلما دخل في
القسم الاول الحق به وما دخل في افراد الثاني الحق به [illegible] والاحتياط [illegible] والله العالم. **المسألة الخامسة** قال المحقق الشيخ حسن
في المعالم اذا حكم بنجاسة شيء [illegible] المقتضية لذلك توقف عوده الى الطهارة على العلم بحصول احد الوجوه التي ثبت كونها مفيدة للتطهير او ما يقوم
مقام العلم وهو شهادة العدلين ويحتمل الاكتفاء باخبار العدل الواحد لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا اشتباه في عدم الاكتفاء بغير العدل الا ان يقوم
القراين المفيدة معه للعلم ولو افادت مظنة كفت في الحكم بالطهارة ايضا انتهى اقول لم اقف على تعرض لهذا الحكم غيره بنوع اثبات الا الفاضلان
والمحققان المحدثان الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري فانهما نقلا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا على هذه الشبهة [illegible]
الناصرين [illegible] مستندين الى ما نقله عن المحقق المذكور ثم ردا ذلك بان المستفاد من الاخبار ان كل ذي عمل مؤتمن على

علم

علمه ما لم يظهر منه خلافه قال المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية في عد جملة من اغلاط الفقهاء ومن جملتها ان جمعا من ارباب التدقيق
منهم زعموا انه اذا علمنا بنجاسة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين او بما
جعله الشارع في حكم اليقين وهو شهادة عدلين في الوقايع الجزئية وانا اقول لنا على بطلان دعويهم دليلان الاول ان اللبيب المتتبع اذا تتبع احاديثنا
يتعين الاعتبار والاخبار يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر الى الاحاديث الواردة
في القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها والحديث الصريح في ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة لكونه لابد من [illegible] وتطهيره
مستقيم والا لا تعب نفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له والدليل الثاني ان هذه المسألة مما تعم به البلوى فلو كان مضيقا كما زعموا [illegible]
واضح بين ولم يظهر منهم عليهم السلام الامارات تدل على التوسعة وقد بلغني ان جمعا من فحول علمائنا [illegible] يصبون الثياب النجسة الى القصارين ثم يسترجعونها
ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن الاخبار التي اشار اليها ما ورد في صحيحة الفضلاء انهم سألوا
ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وفي
رواية سماعة قال سألته عن الجبن وتقليد السيف فيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث [illegible] وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل والتقريب فيها ان احكام
الطهارة والحلية [illegible] قد صارت [illegible] انما يبتنى على ائتمانهم على الاعمال المذكورة ويؤيد ذلك ما ورد في كثير من اخبار الصناع والمتاجر من [illegible] على
الاعمال اذا افسد [illegible] انه لا يضمن الا ان يتهم فمن كان مأمونا لا يتهم فلا يضمن ولا يغرم ما افسد وليس الوجه فيه الا انه مؤتمن [illegible] عمله
والا لخالف صاحب العمل الا ان يكون بغير اختياره وهو ظاهر في التأييد واما الرواية التي اشار اليها المحدث المذكور بحديث تطهير الجارية
ثوب سيدها فهي رواية [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وهذا الخبر هو المستند الذي ذهب [illegible]
امره عليه السلام باعادة الصلاة لما لم يكن هو الغاسل بنفسه اما لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وهو غلط فان ظاهر الخبر ان الامر باعادة الصلاة انما
هو لبقاء المني لا لكون الجارية قد غسلته [illegible] حتى لو فرض انه [illegible] الثوب لم يجد فيه كان عليه اعادة الصلاة وغسل الثوب
لعدم [illegible] او لغسلها فانه توهم محض بل الامر بالاعادة انما ابتنى على وجود المني وبهذا التقريب يكون الخبر من ادلة المسألة كما ذكره المحدث المذكور فان
مفهوم الخبر انه لو لم يجد المني لم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة وفيه دلالة على الاكتفاء بغسل الجارية كما هو المدعى فان قيل انه لو كان غسل
الجارية معتبرا شرعا موجبا لطهارة الثوب لم يجب الاعادة وان وجد المني بعد ذلك لانه وان علم بالمني فيه سابقا الا انه قد بنى على طهارة الثوب
طهارة شرعية موجبة لجواز الصلاة كجاهل النجاسة فلا [illegible] الاعادة لانا نقول ان غسل الجارية انما يكون [illegible]
فلا اشكال في كونه شرعيا وقوله عليه السلام اما لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يعني انك لو غسلت انت لبالغت في ازالة النجاسة ولم يبق هنا
اثر فلم يكن عليك اعادة ومما يؤيد ما ذكرناه ايضا ان الظاهر من الاخبار ان الناس في العصر الاول كانوا يدفعون ثيابهم للغسال [illegible]
الوسخ والنجاسة ويرجعونها ويلبسونها ويصلون فيها من غير [illegible] ولو كان ما ذكروه حقا [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
ذلك وايضا فمن المعلوم وجود الاطفال في بيوت الائمة عليهم السلام وبيوت اصحابهم ولا ريب في حصول النجاسات ايضا في ثيابهم [illegible]
ولو كان ما ذكروه حقا لورد فيه خبر من الاخبار او نقله ناقل في تصريح الاخبار وليس فليس والى هذا الوجه اشار المحدث المتقدم ذكره بالدليل
الدليل الثاني وهو عموم البلوى [illegible] في مثل هذا الموضع كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب [illegible] في موضع
اخر من كتابه المتقدم ذكره [illegible] جماعة من اصحابهم عليهم السلام منهم اربعة الاف رجل الذين هم من اصحاب الصادق عليه السلام وتلامذته كانوا ملازمين
لهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان همهم وهم الائمة عليهم السلام اظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا يحرصون على ذلك يكتبون كلما يسمعون خوفا من [illegible]
لهم وكانت الائمة عليهم السلام يحثونهم على ذلك وليس الغرض من ذلك الا العمل بذلك بعدهم فمن مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية اذ لو كان ثمة
دليل والحال كذلك لظهر [illegible] ان ما اعتمده هذا القائل من ان يقين النجاسة لا يرفعه الا يقين الطهارة على اطلاقه ممنوع اما اولا فلعدم الدليل
عليه من النصوص انما وردت تلك بالنسبة الى اصالة الطهارة [illegible] الشريعة على السهولة والسماحة وبناء النجاسة على ذلك [illegible] الفارق واما ثانيا فان

منقوض بما ذهب اليه جمع من المحققين منهم المحدث المذكور من الحكم بطهارة الانسان بمجرد الغيبة لان معلومية الحدث من المكلف في اليوم والليلة مما لابد

والغايط مما لا سبيل الى انكاره فالحكم بجهالته بعينها لغيبته فلو توقف الحكم بطهارته الى يقين وجود ذلك الحكم لم يمكن الحكم بطهارة احد من الناس

بالكلية ولو اكتفي باخباره بالطهارة فانه لا يجوز الصلوة خلف الامام حتى يسأله عن ذلك وكذا لو رأى في ثوب احد نجاسة مثلا ثم رآه بعد ذلك خاليا

من تلك النجاسة فانه لا يجوز له استعارته والصلوة فيه او ان يقتدي بامام يصلي فيه حتى يسأله عن ذلك واللوازم كلها باطلة اذ لا قائل بها ولا دليل عليها

بل الادلة على خلافها ظاهرة واما ثانيا فلانه قد ورد في جملة من المواضع الخروج عن اليقين بمجرد الظن كما في صورة اخبار المرأة بموت الزوج واخبارها

بالطلاق واخبارها بالخروج من العدة والنقاء من الحيض فان الشارع قد جوز قبول خبرها في هذه المواضع كلها وغاية ما يفيده هو الظن مع ان الامور

التي اخبرت بالخروج عنها يستفيد معلومة يترتب عليها احكام شرعية وتنتفي تلك الاحكام بقبول خبرها فيها فحينئذ ذلك القائل ان تيقن النجاسة لا يخرج

عنه الا بيقين الطهارة ان اراد من حيث خصوص النجاسة فقد عرفت انه لا دليل عليه ولذا اراد حيثما كان اليقين وفي اي موضع كان فانه لا يجوز الخروج عنه

الا بما يوجب اليقين فهذه جملة من المواضع قد جوز الشارع فيها الخروج عن اليقين بمجرد الظن ويخرج ذلك ايضا ما ورد في حسنة زرارة والفضيل ان من

شك في الصلوة وانه اتى بها او لم يات بها بعد خروج الوقت فانه لا يلتفت مع ان اشتغال الذمة متيقن ومجرد خروج الوقت لا يوجب تيقن البراءة بل

قد ورد في الفقيه المتفق عليها ان تيقن الطهارة لا يجوز الخروج عنها الا بيقين الحدث مما اوجب الخروج في بعض الجزئيات بمجرد الشك كمن تطهر بعد ان

بال ولم يستبرء او اغتسل ولم يبل ثم خرج منه بلل مشتبه فانه ينقض وضوءه وغسله مع انه متيقن كونه على طهارة الى غير ذلك من المواضع التي من هذا

القبيل ولا يخفى انه لو امكن تطرق المناقشة الى بعض ما ذكرناه من الادلة الا انها باجتماعها مما تفيد الالة قوية على ما ذكرناه والله العالم ~~البحث~~

الثاني فيما يجب ازالته من النجاسات وما يعفى عنه وفيه مسايل الاولى اتفق الاصحاب ما عدا ابن الجنيد على انه يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن

للصلوة والطواف الواجبين عدا الدم على التفصيل الآتي في فيان شاء الله تعالى وكذا ما يتم الصلوة فيه من الثياب اذا لم يكن ابداله بطاهر وقال ابن

الجنيد في مختصره كل نجاسة وقعت على ثوب فكانت عينها فيه مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس

الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى وظاهر هذا الكلام ان فرض الحكم بوجوب ازالة النجاسات كلها

عدا دم الحيض والمني على ما بلغ منها مقدار سعة الدرهم فصاعدا وسوى في دم الحيض والمني بين القليل والكثير وظاهره طهارة الناقص من الدرهم

من النجاسات التي ذكرها والمشهور في كلام الاصحاب ان خلافه انما هو في العفو ولعل الكلام في عبارته صريح في التجويز والعفو والعجب انه في المختلف

عزى اليه القول بالعفو هنا كما هو المعروف في كلام غيره وفي حكم الدم نسب اليه القول بطهارة القليل منه ولا يخفى ما فيه فان عبارته المحكية هنا ظاهرة

ظاهرة في تساوي الدم وغيره في عدم نجاسة مادون الدرهم او العفو عنه الا انه يكون ما نقله في مسألة الدم من كتاب لعله غير هذا الكتاب

بدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة المتضمنة للغسل من النجاسات الا من الظاهر انه الغسل لو لم يجب لما امر اهل العصمة بغسلها وقد وقع التصريح

في جملة من الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وبعض الاخبار والسنور ومطلق النجس والخنزير وهي

مطلقة في القليل من النجاسات المذكورة والكثير وجملة من الاخبار الدالة على ما ذكرنا قد تقدمت في اصناف النجاسات وسياتي جملة منها في المباحث

الآتية واما ما في الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى وقد صرح جملة من الاصحاب بان اعتبار الطهارة في ملبوس المصلي ومحموله الذي يتم فيها الصلوة

انما هو فيما نقله منها ولعل في بعض احوال الصلوة فلو تنجس طرف الثوب الذي لا ينقله على حال منها كالعمامة لم يضر لانتفاء اللبس والحمل بحرمو موضع النجاسة

واحتمل المحقق الشيخ حسن في المعالم عدم الانتفاء بان اصالة البراءة مقتضية للادلة الدالة على اشتراط الطهارة وايجاب الازالة لا يتناول مثله قال ولم نقف على تصريح لهذه المسألة الشيخ في الخلاف فقال اذا كان على راسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفها الآخر على الارض وعليه نجاسة

لم تبطل صلوته وحكى عن بعض العامة القول بالبطلان به وقال بعد ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلوة فعليه

الدلالة انتهى وهو جيد واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فلم نقف له على مستند وقد تقدم في ذلك جملة من الاصحاب ايضا في الحج بالقياس على الدم فاجاب

عنه بان نجاسة المذكورات اغلظ من نجاسة الدم فقياسه كلها على المني اولى انتهى وكل من الاحتجاج والجواب بمكان من الضعف ثم انه قد ذكر الاصحاب

رضوان الله عليهم في تعداد المواضع التي يجب فيها الازالة الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعلله في الذكرى بالنص فقال ويجب ازالة النجاسات

عن مسجد الجبهة للنص ولم اقف على هذا النص ولا نقله ناقل فيما اعلم بل ما ظاهره المنصوص خلافه كما سياتي ان شاء الله تعالى في بحث المكان من

كتاب الصلوة وعن مكان المصلي مطلقا عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح وسياتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه وعن

المأكول والمشروب وانيتهما مع الملاقاة بالرطوبة لتحريم النجس وهو جيد وعليه تدل الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى الدالة على الامر بتطهيرها او الى فالنبس

فلان

ذلك لا لاجل الاكل والشرب بل مما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرايح المقدسة وهو حسن للامر بتعظيم شعائر الله وعن المساجد وقد نقل الاجماع عليه جمع

من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف فانه قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة وعن ابن ادريس انه نقل اجماع الامة وظاهر جمع منهم الفاضلان

انه لا فرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته واستدلوا على ذلك بقوله

عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام حيث رتب النهي على النجاسة فيكون نفي قربها حكما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره

اذ لا قائل بالفرق وقوله النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واعترض عليه بانه يتوجه على الاول ان النجاسة لو ثبت المستفاد في الحمل

عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما توجه الى نجاسة المشرك

فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقايل في الفرق بينه وبين

غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند والمرسل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل ايضا

فان مجانبة النجاسة المساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال فلا يلزم منه التحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من

المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد لوفرشه والتمه انتهى وهو جيد ويؤيده ما ذكره اصحاب من عدم تحريم ادخال النجاسة

الغير المتعدية ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز دخول الحيض للحيض للمص من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عليه السلام

في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وبهذا احتج من حرم

ادخال النجاسة المتعدية حيث خص دخولها في المسجد بصورة ما اذا لم يثقب الكرسف وظاهرهم الاتفاق على تحريم ادخال المتعدية ولا اعرف لهم

دليلا سوى الاجماع من الرواية المشار اليها الا انه قد روي عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الدمامل يكون بالرجل

وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة فان اطلاقه شامل لما لو كانت الصلوة في المسجد بل هو الغالب في الفقه

الدم انما ثبت بالنسبة الى المصلي خاصة كما ياتي ان شاء الله تعالى ذكره وبالجملة فاصالة الجواز اقوى دليل في المقام الى ان يثبت المخرج عنها بقي الكلام في

ان المفهوم من كلامهم القطع بوجوب ازالة على الفور كفاية وبناء على التحريم فلو اخل بالازالة اثم ولو صلى والحال هذه فان كان في ضيق الوقت فلا

كلام حيث لا خلاف في الصحة واما في السعة فقولان مبنيان على القول بان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص ام لا ولهم في هذه المسألة

ابحاث طويلة الذيل بل نقضا وابراما في الاصول وفي مواضع من كتب الفروع والذي اقوله في ذلك واعتمد عليه في امثال هذه المسائل هو

الثاني وتوضيحه ان يقال التحقيق عندي وان اباه من الف بالقواعد الاصولية انا متى رجعنا الى الادلة العقلية في الاحكام الشرعية فهي لا تقف لي

حد ولا ساحل ولهذا اكثرت في هذه المسألة الابحاث وتضادت من الطرفين فيها بالادلة الدلايل وصنفت فيها الرسائل واضطربت فيها افهام

الافاضل والجواب الحق عما ذكروه ان يقال ان الاحكام الشرعية توقيفية من الشارع ولو كان مثل هذه المسألة اصل مع عموم البلوي بها لخرج عنهم عليهم السلام

ما يدل عليها او يشير اليها وحيث لم يخرج عنهم عليهم السلام فيها شيء سقط التكليف بها اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان والحجة

هذا ويرجع في التحقيق الى ما قدمنا ذكره في غير موضع وبه صرح المحقق المحدث الامين الاسترابادي قدس سره من عدم الاستدلال بالبراءة الاصلية والعمل بها بما

يعم به البلوى من الاحكام وثانيا ان القول بذلك موجب الحرج والضيق المنفيين بالآية والرواية والاجماع اذ لا يخفى انه لا يكاد ينفك احد من المكلفين فارغ

الذمة من واجب من الواجبات البدنية او المالية ويأتي بناء على هذا القول بطلان عباداته وصلواته في غير ضيق الوقت وعدم تحصيل غيرها وفي

تأثيمه في جملة افعاله من اكل وشرب ونوم وتحصيل ونحوه ونكاحه ونحو ذلك لان المفهوم انه منهي عن هذه الاضداد الخاصة والاحري صيغة فاعظم

ضيق وحرج اعظم من ذلك واما ثالثا فالاخبار الدالة على عدم التكليف بامثال هذه الامور التي لم يرد فيها شيء بنفي ولا اثبات مثل قول الصادق عليه السلام

في رواية الحسين بن عمار ان عليا عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرايض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم

عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من الله فاقبلوها ولا ريب ان هذه المسألة داخلة فيما سكت الله عنه فتكلف البحث فيها كما ذكره

اصحابنا رضوان الله عليهم تبعا للمخالفين في كتبهم الاصولية ناش عن عدم ملاحظة هذه الاخبار وكم لهم مثل ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال تلك

الديار والله العالم فروع الاول قد صرح المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى انه اذا تعدد غسل البول من المخرج وجب تجفيفه ونحوه

واحتج له المحقق وتبعه العلامة بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين وفيهم من حمل الحكم على المسلوس بانهم في

ريبهم وجوب تجفيف النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل اضطراري لطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث وفيه وقد يقال منها

هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه في الفصل الاول في ابواب الخلوة في التنبيه الخامس عن الشبهات المحصورة لان البحث ويرد ثانيا بيدها هنا بما ذكره بعض المحققين
من متأخري المتأخرين حيث قال بعد نقل ما ذكرناه وعندي في هذا الكلام من اصله نظر لان وجوب ازالة العين والاثر حكم وضعي مستفاد من دليل واحد وهو
البين ان الاوامر بالمركب يقتضي بعض الامر بالجزء الى الاجماع لا مطلقا فلا بد في اثبات التكليف بجزء منها عند تعذر الاخر من دليل غير الامر بالمركب وهو
مفقود في المسائل بل ظاهر الاخبار المسوغة للصلاة مع النجاسة عند تعذر ازالة العين التكليف بما هو سوى ازالة الاثر بالطهارة من غير تعرض للتخفيف
بوجه وما ورد في بعض الاخبار من ذكر المسح للبول عند تعذر الغسل لا يدل على العموم لانه لا وجه يرجع اليها في الجميع
من الثوب او البدن وهو امر لم يعتبر التخفيف انتهى وهو جيد الا ان في المستفاد من النصوص ما هو ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان زوال حكم النجاسة متوقف
على زوال عينها او اطهار حكمها كما سيأتي تفصيل ذلك في مواضع مخصوصة وما عبرة بما بقي من اللون والرائحة حكى المحقق في المعتبر على ذلك اجماع العلماء
الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها والخبر وان كان موردا الاستنجاء الا انه لا خلاف ولا اشكال في تعدية الحكم الى جميع النجاسات لطريق تنقيح المناط القطعي المتقدم ذكره في
مقدمات الكتاب وما رواه على عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي
قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم حيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره وعن عيسى بن ابي منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط والمشق بالكسر المغرة قاله في
الصحاح والقاموس الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب الا كما يأتي في طهر البواطن بمجرد زوال العين ويدل على ذلك بعد ظاهر اتفاق الاصحاب منها ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه اي جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرمِ به ولا بأس ويؤيدهما
المتقدم في الحديث الاول عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فرضا ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويدل ذلك ايضا على ما في كلام صاحب المعالم في هذا المقام حيث انه بعد ذكر الحكم المذكور انما
استدل برواية عمار الاولى ثم ردها بضعف السند فقال انها لا تصلح بمجردها دليلا على الحكم ثم قال ومن هنا يعلم ان الاصحاب التعليل بعدم الحرج والاستدلال
بحال الدم والحق انه يكفي في الاستدلال له التمسك باصالة البراءة فانها سالمة عن المعارض لعدم ثبوت الاجماع الا في محل البحث الموضع كما انهم لم يكونوا ذكروا النجاسة
اسبابا توثر فيما لا دليل بمثل هذا في هذه الحالة ويدل على ذلك تطهير الشمس ان ذلك بحسب التحقيق انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فان الاعتماد على اصالة
البراءة بعد استفاضة الروايات التي تقدمت في فصول النجاسات بتعديها الى ما لاقته بالرطوبة احرى للشيء لظهور من البديهي ورودها فيه كما تقدم تحقيقه في هذا الباب
على ما ذكره من تلك الروايات خاصة قد كان الناظر في جميعها او في رؤية من الاخبار التي فيها العفو باصطلاحه ولا يخفى الاحتياط في الحكم المذكور واما ما
اشار اليه ولعل المعلوم من التحقيق الذي يعود في مسألة تطهير الشمس في نقله ان شاء الله عند الكلام في مسألة تطهير الشمس وبيان ما فيه وقد يحسب
قد نقل جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم عن المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة الصقيل بمجرد زوال عين النجاسة وظاهرهم انه قول لذلك في المرتضى وظاهر الاكثر
في الخلاف تقدم القول بذلك عليه حيث ذكر ان في اصحابنا من قال بان الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسحها
الذي نقله المرتضى لاختياره ثم قال ولست اعرف بهذا اثرا وذكر بان عدم طهارته بدون غسله بالماء المطلق الطاهر ويحتج له بان حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم وكذلك
بزوالها يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه وظاهره كما ترى عدم حصول القول بالطهارة في المرتضى رضي الله عنه ثم ان
الفاضلين وغيرهما اتفقوا الى الشيخ في هذا الاحتجاج على نجاسة البئر كما تقدم ما ورد الفاضلان المستدل بان النجاسة الواقعة تتعدى حكمها الى الملاقي
فلا يزيل بزوال عين النجاسة وعلى هذا الكلام جملة من تأخر عنهما في هذا المقام وغيره مما لاقته النجاسة برطوبة فانه يجب تطهير المحل حتى يقوم الدليل على الطهارة
الى ان انتهت النوبة الى صاحب المعالم فخالف الاصحاب في ذلك فقال لا نعرف دليلا على ان هذا الحكم اعني توقف الطهارة على زوال عين النجاسة على طهر مخصوص بالثوب
البدن ولا ينبغي اما عموم الثلاثة فانه يطهر بزوال العين وسيجيء نقل كلامه ان شاء الله تعالى في مسألة تطهير الشمس ومن ثم قال في الحدائق في هذا المقام
بعد ان نقل عن الاصحاب ما قدمناه ما صورته وقد ذكر القول في هذه المسألة وذكرنا في المباحث الاصولية ان التمسك بقول العلماء في مثل هذا المقام يوجب
خرق الاجماع عن رأي السيد جيد وان كلامه مبني على اصل فلا يحسن ان يحتج عليه بما لا يقبله انتهى اقول لا يخفى ان الاستصحاب في هذا المقام عند الاصحاب

وهو التحقيق

وهو التحقيق ليس من قبيل الاستصحاب الذي هو محل النزاع ومطرح البحث بين السيد وغيره فان هذا الاستصحاب انما هو من قبيل العمل بعموم الدليل
واطلاقه حتى يحصل الرافع وتطابق في احكام الفقه اكثر من ان يحصى كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب بلا خلاف في العمل به في الاحكام الشرعية فاما
ان النجاسة قد ثبت بالملاقاة عين النجاسة برطوبة فالحكم بطهارته بالملاقاة يحتاج الى دليل سواء كانت باقية او زالت بغير حكم شرعي وهو
محل الخلاف في زمان فتوى وسيأتي مزيد تحقيق المقام في مسألة تطهير الشمس ان شاء الله تعالى ثم ان من اختار القول بالطهارة ايضا بمجرد
زوال العين عن الصقيل المحدث الكاشاني وقد سلف البحث معه في ذلك في الباب الاول في مسألة جواز رفع الحدث بالمضاف وقد تقدم ذلك الحجة
العالم **المسألة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم في اصل العفو عن دم القروح والجروح قليلا كان او كثيرا والاخبار به متظافرة انما
الخلاف بينهم في حد العفو ومنتهاه فمنهم من جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع واصحاب هذا القول بين من اطلق ذلك وبين من قيد بكونه
في زمان يتسع لاداء الصلاة فالاطلاق للعلامة في بعض كتبه والشهيد في الذكرى والتقييد للمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى مناط العلامة
في القواعد العفو بحصول المشقة بالازالة وهو ظاهره في النهاية ونسب المحقق في الشرائع جمع في المنتهى والتحرير بين عدم ورود وجوبها
فجعلها المناط في العفو واستشكل في النهاية وجوب ازالة البعض لانه يشق ولا يجب فيها وفي المنتهى ابدال الثوب مع الامكان محتملا انتفاء
المشقة فتنتفي الرخصة لانتفاء المعلول عند انتفاء علته كما وهذه في المعالم فقال بعد نقل ذلك وانت خبير بان وجوب ازالة البعض مع عدم
المشقة يقتضي وجوب التحفظ من كثرة التعدي ايضا مع الامكان كما لا يخفى واقتصارا بما دون ذلك ثابت في مطلق الدم بل في مطلق النجاسات وظاهر
جماعة من الاصحاب ان الحكم هنا ثابت عند الكل وان اختلفوا في مقدارها وذكر الفاضل الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم
وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون فانه
يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان واطلاق الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه التي اثبتها الحكم بعدم وجوب ازالة الدم القروح
التي الجروح اللازمة قل او كثر وهو ظاهر في قوله في المنتهى ولعل انه قد نقل العلامة في الارشاد التعبير
بعبارة الشيخ فقال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة حيث انه لم يظهر من العلامة في شيء من كتبه اطلاق العفو بل الشرط تارة
بعدم انقطاع سيلان الدم وتارة بحصول المشقة وتارة بهما معا في الروض كلامه هنا على ان المراد بالوصف باللازمة استمرار الجروح والمحقق الشيخ علي
بان لم تنقطع واعترضه في الروض بانه ليس مذهب المصنف فكلامه به ويقرب ما ذكره انه قدس سره في المعالم فان لم يصرح بسبب التقييد اولى
ابيه بل بعضه بعض الاصحاب فقال والحق مع الثاني فان الظاهر من هذا الوصف ارادة كون الجرح باقيا لم يندمل ويحتمل كون اللازمة صريح
بهذا القول وغير ذلك الكتاب لا يسوغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره والمصير الى المعنى الاول يتمامه ما هو معلوم من حال العلامة رحمه الله في عدم القول
بالقول الواحد في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة ويغلط وهو اختيار ايه في هذه المسألة وح يكون اقواله في هذه المسألة اربعة اقول ليس كيف
كان فالظاهر من الاقوال واصحها القول الاول ويدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وفي الحسن عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه الا انه لم يذكر في متن وثيابه بمنزلة جلده ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعن سماعة بن مهران في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ورواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض ولا يقطع الصلاة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون به المرض لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومن الكتاب المذكور عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة ورواية سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح
او القرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة هذا ما وقفت عليه من الاخبار
روايات المسألة وهي ظاهرة الدلالة على امتداد العفو الى البرء بصريح في موثقة سماعة ورواية ابي بصير ويقرب منه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم

وان كانت الدماء قليل ونحوها رواية عبد الله بن عجلان فان الظاهر من هذه العبارة ان المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيكون حاله عدم السيلان اولى بالعفو منه بما يسبق الى الفهم من قوله في الصحيحة المشار اليها فلا تزال تدما ان الحكم مروض في استمرار الجريان وهو والعفو حلق عليه وهو باطل اما اولا فان هذا الكلام انما وقع في كلام السائل ومقتضى جوابه عليه السلام انما هو ما ذكرناه والعبرة به لا بكلام السائل واما ثانيا فان الظاهر انه ليس معنى لا تزال تدما ان جريانها متصل لا ينقطع في معناه نكر الخروج وان كان دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين ومن الظاهر ان ذلك هو مقتضى العرف فهذه العبارة فانه اذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا وكذا او لا يزال يتردد الي كذا ونحو ذلك فانما يراد منه انه يفعله حينا بعد حين لا انه مستمر على فعله بحيث لا ينقطع ولا انفصال فيه وبذلك يظهر ان ما ذكره الاصحاب من تقييدها بالجملة وابدال الثوب مع الامكان واعتبار القيد بعدم الانقطاع مطلقا او مقيد كما تقدم دليل عليه بل الادلة واضحة ظاهرة في رده فان المستفاد منها العفو عن هذا الدم شيئا ما الزام لا دوامه كانت له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا يجب وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا تعصيب موضع الجرح او القرح بحيث يمنع من الخروج فان اطلاق الامر بالصلوة وان كانت الدماء سيل والنهي عن الغسل للحال هذه اظهر ظاهر في ذلك ترجيح الاول قد صرح العلامة في جملة من كتبه كالنهاية والمنتهى والقواعد بوجوب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه كل يوم مرة واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تطهير اعني المشقة فكان مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة ونقلها صحيحة محمد بن مسلم المنقولة في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي والسيد السند في المدارك بعد ان نقل عن العلامة الاستدلال بخبر سماعة اعترضه بان في السند ضعفا والعجب منه قدس سره انه في شرح المذكور بعد الطعن في الخبر بضعف السند بعدم نهوضه بالدلالة على الوجوب او التعميم وحمله على الاستحباب او الكراهة نعاديا باسطلاحه وهكذا اعادته عين من اصحاب هذا الاصطلاح فكيف حال فاعدته هنا مع ان صحيحة محمد بن مسلم كما عرفت صريحة في ذلك فلا يتوجه الطعن المذكور ثم ان ما ذكره العلامة رحمه الله تعالى من تبعه من حمل الرواية المذكورة على الاستحباب انما نشأ من حيث ضعف سندها عندهم كما اشرنا اليه ان قاعدتهم حمل الاخبار على ذلك متى كانت ضعيفة سندها تفاديا بطرحها وانت قد عرفت وجود الرواية الصحيحة بذلك بموجب ذلك يجب العمل بالخبرين المذكورين بوجوب الغسل مرة واحدة في اليوم كما ذكره العلامة وتقييد الاخبار بهما وان لم يوجد به قائل منهم ولا ريب انه الاحوط مع الامكان واما ما ذكره العلامة من التعليل الاول فانه تعليل لا يعول عليه ولا يجب اسناد حكم شرعي اليه نعم يصلح توجيها للنص المذكور

الثاني لو تعدى الدم محل الضرورة من الجرح والقرح في الثوب او البدن فهل يسري العفو اليه ام لا وجهان صرح بثانيهما العلامة في المنتهى فقال لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب او البدن بان لبس او لاقى بيده دم الجرح او الطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه قال في المعالم بعد ذلك تفريعه المنقول حسن قال في المدارك لو تعدى الدم محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى اقول لا يبعد التفصيل هنا بين ما اذا تعدى الدم بنفسه الى سائر اجزاء البدن او الثوب الطاهر وبين ما اذا تعداه المكلف بنفسه بان وضع يده الطاهرة على دم الجرح او وضع ثوبه الطاهر عليه والقول بالعفو في الاول دون الثاني والظاهر من عبارة المنتهى انما هو الثاني فالاولى من قضايا الاخبار المتقدمة ظاهرة في العفو في الثاني ايضا وبه يظهر ضعف ما افتي به في المنتهى وما استحسنه في المعالم بل وما يرد هنا الحكم في اخبار المسألة كان ما ذكرنا من التفصيل جيد فان المتبادر منها انما هو القسم الاول خاصة الا انه يمكن ان يقال بحمل الموثقة المذكورة على صريح القيح الى يتفل دون الدم فانه بعد خروجه فانه يخرج منه القيح الابيض خاصة وربما خالطه لون الدم وبالجملة فحمل الخبر على ذلك غير بعيد وبه يظهر قوة ما ذكرناه من التفصيل الثالث ذكر في المدارك لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر بان العفو البدن لاطلاق النصوص حسن لحاجة ولا عذر في المنتهى العدم قصر الرخص على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط انتهى وهو جيد الرابع اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت حكم العفو اصلا او لا احتمالان استقربنا منهما العلامة في النهاية والمنتهى ولم نقف لغيره على كلام في هذا الفرع الا انهم ذكروا نظيره في الملاقي للدم القليل المعفو عنه كالاقل من درهم واختار جمع منهم ثبوت العفو في الملاقي ايضا مستندين الى ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عن حكمه ان لم يكن اخف وانا قياسا لا نقول بها ويحتمل العفو عن عين النجاسة فهو اولى بالعفو وهذا التوجيه جار فيما نحن فيه وبهذا التقريب ترجيح في المقام هذا الاحتمال الاول والمسئلة عندي محل توقف المسئلة الثالثة الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه يعفى عما دون سعة الدرهم من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح معفو عنه وان ما زاد منه على الدرهم فلا يعفى عنه بل ادعى على الاول بعد الاجماع المدعي من جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة وتدل الاخبار الآتية وعلى الثاني من منافاة الاجماع المدعي ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم كما تقدم والاخبار الآتية الدالة على العفو عن الناقص وانما الخلاف والاشكال في سعة قدر الدرهم فذهب الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان وغيرهم الى ايجاب ازالته ونقل عن المرتضى وسلار عدم الوجوب وها انا اسطر ما وقفت عليه من اخبار المسئلة واولها

ما رقي .

بان رفعه الله عز وجل فيهم منها في الجمع بين حكميهما نهاية النفع ومنها صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه هكذا في رواية الكافي والتهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف وما كان اقل وفي الاستبصار حذفها ايضا ولم يزد الواو وفي الفقيه رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كما في الكافي من الحرة وليس فيه لك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه الحديث كما تقدم في الفصل الثالث في نجاسة المني ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعيد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلواتك علمت به او لم تعلم انتهى كلامه صلوات الله عليه وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بادنى تغيير اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مورد الاخبار المذكورة انما هو الثوب خاصة وظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه ايضا قال في المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ولان المشقة موجودة في البدن كالثوب بل البلوغ لكثرة وقوعها في البدن ولا يبعد الحاقه بالثوب انتهى وقال في المعالم بعد ذكر ملخصه ولا باس به وقال في المدارك مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد وصح منه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهي تقرب من سعة الدرهم انتهى اقول لا يخفى ما في كلامهم قدس الله ارواحهم هنا من المجازفة الظاهرة اما اولا فلان التعليل في الحاق البدن بالثوب بالمشقة انما يتم على تقدير تسليم لو كان وجوب الازالة عن الثوب معللا بالمشقة مع ان هذه العلة غير موجودة في شيء من الاخبار المتقدمة وانما هي علة مستنبطة والعلة الحقيقية في وجوب الازالة عن الثوب انما هي الاخبار الدالة على ذلك ولا اشعار لها بشيء من هذه العلة ثم اي مشقة في ازالة الدم وحده مع وجوب الازالة فيما عداه من النجاسات قل او كثر بل في عين من الدم ما دون ذلك وبالجملة فهذا التعليل عليل لا يصلح لبناء حكم شرعي عليه واما ثانيا فان ما ذكره في المدارك من الاستناد الى مطابقة الاصل فيه ان ما اصل ذا الظاهر ان مراده من هذا الاصل هنا هو اصالة براءة الذمة من وجوب الازالة وهو مردود بما عرفت في استفاضة النصوص بنجاسة الدم ووجوب ازالته في الصلوة قليلا كان او كثيرا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي وهو ما يجب الخروج عن هذا الاصل واما ثالثا فان ما ذكره من خبر الحمصة وتأويله بان المراد بالحمصة قدرها وزنا لا سعة مدخول بانه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة وزنا من الدم تمام الثوب فيجيء على قوله وهو يقرب من سعة الدرهم فانا لا ندري اي شيء اراد بهذا القرب والحال كما ذكرنا والظاهر من الرواية المذكورة انما هو قدرها في السعة وانه لا يعفى عنه وانما يعفى عما دونه فالرواية المذكورة بالدلالة على خلاف ما ادعوه اشبه وربما اشعرت الرواية بعدم نجاسة هذا المقدار اليسير من الدم كما هو ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه حيث قال وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسل ويؤيده ايضا ما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله والتوجيه ان المتفرق من الرعاف غالبا انما يكون اقل من الحمصة فلو كان نجسا لكان النضح انما يزيده نجاسة ولكن الله اعلم فانه لا يبلغ الا ما نظهر من اطلاق عبارة ابن الجنيد في صدر المسئلة الاولى هذا ما اقتضاه البحث بحسب النظر الى الدليل وان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه سيما مع ظاهر اتفاقهم على ذلك ولا اعرف لهم دليلا سواه واما ما تضمنه كتاب الفقه كما قدمنا في عبارته من نفي الباس عن قدر الحمصة من الدم مشكل والصدوق مع نقله عبارته في الفقيه من عبارة الكتاب المذكور قد عدل في هذا المقام عن ذلك كما قدمنا عبارته ويمكن حمل عبارة كتاب الفقه كما هو ظاهر سياقها على ان مقدار الحمصة التي نفى الباس عنها انما هو في الثوب ونفي الباس من حيث التعفية تحت قوله وما كان

المتقدمة

دون الدرهم فانه لا يجب الصعيد دون الدرهم المذكور وانما محل الاشكال في البيت باعتبار احتمال الورود كما صرح به في المدارك والله العالم
الثاني قد اتفقت هذه الروايات على ما قدمنا ذكره في العفو عما نقص عن قدر الدرهم وعدم العفو عما زاد وانما اختلفت في العفو عن قدر الدرهم وعدمه
فلذلك اختلفت كلمة الاصحاب والمشهور الثاني كما قدمنا ذكره ويستدل عليه بوجوه احدها ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها
كقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب من البول والمني والدم ونحو ذلك من الاخبار التي قدمناها في الفصل الرابع في نجاسة الدم مما دل على وجوب تطهير
الثوب من الدم واعادة الصلاة بالصلاة فيه ناسيا ونحو ذلك فان اطلاقها يقتضي الحكم بوجوب ازالة الدم كيف كان خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه
وهو الاقل من درهم وبقي الباقي وعلى هذا الوجه اقتصر المحقق في المعتبر وان كان كلامه فيه بوجه مختصر وهو بعد بصيرته لا يخفى على الفطن اللبيب ثانيها
قوله تعالى وثيابك فطهر قال العلامة في المختلف وهو عام تركنا العمل به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وتعذر الانفكاك فيبقى ما زاد على عموم الامر بالتطهير اقول
ويتوجه عليه نظر من وجوه تقدم ذكره قريبا وهو ان الاخبار الواردة في تفسير الآية قد اتفقت على تفسير التطهير هنا بتشمير الثياب فلا وجه للاستدلال بها هنا
بعد ورود التفسير لها بنوع خاص وثالثها صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ورواية جميل بن دراج ودلالتهما على ذلك ظاهرة بل صريحة ومثلهما كلامه عليه السلام
في كتاب الفقه الرضوي وهذا القول هو المعتمد عندي لما عرفت واما ادلة القول الآخر فوجهان احدهما ما حكاه في المختلف عن المرتضى قال قال السيد المرتضى
ان الله تعالى اباح الصلاة في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها
الظاهر لانه جعل لانها ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة
على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم ثم اجاب في المختلف عن هذه الحجة بان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلاة اقول
ومع تسليم ما ذكرناه فانه كما خصص الآية بالادلة الدالة على وجوب ازالة ما زاد على الدرهم وما دل على ازالة سائر النجاسات فليكن مثلها صحيحة ابن ابي يعفور
ورواية جميل وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الدالة على وجوب ازالة قدر الدرهم وعدم العفو عنه وثانيهما حسنة محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكرها و
رواية اسماعيل الجعفي المتقدمتان واجاب العلامة في المختلف عن الحسنة المذكورة بان محمدا لم يسنده الى الامام قال وبعد التسليم وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان
ما ذكرناه ليس فيه ... حديث ابن ابي يعفور ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث رد ذلك ... واما جوابه عن الثاني فمنظور فيه وذلك لان المعاد
تنبيه على ان المقتضي لهذا الاضمار في الاخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الائمة عليهم السلام وكان يتفق وقوع احكام متعددة مروية عن امام
واحد ولا فصل فيها يوجب اعادة ذكر الامام عليه السلام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الاشارة اليه بالمضمر ثم انه لما عرض لتلك الاخبار الاقتطاع والنقل
الى كتاب اخر تطرق هذا اللبس ومنشاؤه غفلة المقتطع لها والا فقد كان المناسب رعاية حال المتاخرين لانهم لا عهد لهم بما في الاصول وانما اخذ ذلك لاهلها
انما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع في اقصى غاية البعد ولكن عند الممارسة والتامل يظهر انه لا يليق بمن له ادنى مسكة ان يحدث بحديث في حكم
شرعي ويسنده الى شخص مجهول بضمير ظاهر في الاشارة الى معلوم فكيف باجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما ... ولقد اكثر
المتاخرون من رد الاخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سليقة مستقيمة هذا وقد كان الاولى بالعلامة في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحة حديث
ابن ابي يعفور رجوع كلامه في جوابه الى ان حديث ابن ابي يعفور ارجح في الاعتبار من خبر محمد بن مسلم ان جعل وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح وهذا من الحسن
انتهى اقول ومن العجب هنا كلامهم في الرواية المذكورة مع ما اشتملت عليه من الارسال اعتراضا وجوابا مع ان الصدوق رواها في الفقيه عن محمد بن مسلم انه قال
لابي جعفر عليه السلام كما قدمنا ذكره في تعداد الروايات فكيف غفل الجميع عن ملاحظة ذلك ولا حاجة الى هذا التكلف سؤالا وجوابا اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند
قدس سره في المدارك بعد ان نقل للمرتضى بحسنة محمد بن مسلم المروية في ... ورواية الجعفي قال وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من
مقدار درهم فتنتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متحقق مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة انتهى اقول لا يخفى ان هذا من
المفهوم من الفاصلين من الشرطيتين انما هو في رواية الجعفي حيث قال ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر فليعد واما حسنة محمد
بن مسلم فانما اشتملت على ... فليس فيها الا ان ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء فهو يرجع الى الشرطية الثانية من رواية الجعفي واما رواية
الكافي والفقيه فهي مشتملة على الشرطيتين معا ثم الكلام معه في ترجيح احد المفهومين على الاخر فان مفهوم الشرطية الاولى انه لو لم يكن اقل من درهم بل كان
درهما اعاد وانه يعيد وعلى هذا المفهوم يبنى الاستدلال للقول المشهور ومفهوم الشرطية الثانية انه لو لم يكن اكثر من الدرهم فلا يعيد وعليه بنى استدلال
المرتضى ولحسنه في المدارك ورجحه باعتضاده باصالة البراءة ولا يخفى ما فيه فان اصالة البراءة لا معنى لها بعد استفاضة الاخبار بنجاسة الدم ووجوب
ووجوب الطهارة منه في الصلاة ووجوب الاعادة بالصلاة فيه ناسيا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ومع تسليم ما ذكره فهذا الاصل مخصوص بصحيحة ابن ابي
يعفور وما شابهها مما دل على القول المشهور وبه يظهر وجه رجحان مفهوم الشرطية الاولى وبذلك يظهر ان حمل الروايات على القول المشهور عند الاصحاب ... نظيرها

في وجوب

في وجوب الاعادة وصحة بعضها وكثرتها واعتضادها بالاخبار المطلقة التي اشرنا اليها وقبول ما قابلها للتاويل مع ما عرفت في غير موضع من ان الادلة
على الجمع بين الاخبار بالاستحباب والكراهة وان كان مشهورا بينهم قال في المعالم بعد البحث في المقام والحمل لحديث ابن ابي يعفور اقرب
الى القبول من خبر محمد بن مسلم فمع التعارض يكون الترجيح للاول وبتقدير المساواة فخبر ابن مسلم اقرب الى التاويل اذ يمكن حمل الزيادة فيه على
مقدار الدرهم فيه على كونها اشارة الى ان ... كون الدم بقدر الدرهم فرض بعيد جدا فان الغالب فيه الزيادة والنقصان ومما يشهد لهذا
قوله في رواية اسماعيل الجعفي ان كان اقل من درهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر فليعد صلاته ولم يتعرض لحال مساواته الدرهم والظاهر انه لاجل
ندرة الاتفاق ووقوعه ... فيكون مفهوم الشرط الاول في هذه الرواية مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثاني ... بينه وبين حديث
ابن ابي يعفور انتهى ... الا ان الاستشهاد برواية اسماعيل الجعفي على ما ذكره مبني على نقله حسنة محمد بن مسلم ... والا فهي في ... قد
اشتملت على ما اشتملت عليه رواية الجعفي من الشرطيتين المذكورتين فيها كما قدمنا نقله ... ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء الا ان التاويل فيها ... بارجاع اسم الاشارة الى الازيد وهو غلط كما سيظهر لك ان شاء الله
تعالى والظاهر انه وكذا ابنه صاحب المدارك لم يلاحظوا الكافي والفقيه في تحقيق هذه الرواية انتهى والذي يقرب عندي ... في حسنة محمد بن
مسلم انه لما كان فرض الدرهم نادر الوقوع بل الغالب اما الزيادة عليه والنقيصة عنه عبر بما زاد عن الدرهم ... لكانه قيل ما لم يكن درهما
فزائدا كما قالوه في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والتعبير بذلك عن ارادة المعنى الذي ذكرناه شايع في الاخبار
ولو ترك الغرض لمقدار الدرهم في الخبر والاقتصار على ذكر الاكثر والاقل والظاهر انه مطوي في جانب الاكثر وقد تتبعت في الاخبار ما
جرى هذا المجرى الا انه لا يحضرني الآن الا رواية واحدة وهي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام في منزله او
البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار فان حكم المقيم الذي هو الحد الشرعي في ايجاب التمام عشرة كما هو ... الا
انه ... بالاقتصار على التعبير بالزيادة والنقصان ... في جانب الاكثر فالمراد ... في قوله اقل من عشرة ايام اي
عشرة فاكثر ... وبالجملة فمجيء هذه العبارات بهذا المعنى في هذا المقام كثير يعرفه المتتبع المتامل للاخبار ... في الحسنة المذكورة ... روايتي الكافي
والفقيه وما كان اقل من ذلك لا دلالة فيه وان الاشارة فيه انما هي الى الدرهم يعني الاقل من درهم حسبما وقع في رواية الجعفي والله العالم
الموضع الثالث اختلف الاصحاب في الدم المتفرق في الثوب او البدن الذي لو جمع بلغ قدر الدرهم هل يجب ازالته ام لا على اقوال فقيل
حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجب ازالته والا فلا وبه قال سلار من المتقدمين واكثر المتاخرين وظاهر الشيخ في النهاية انه لا يجب ازالته
مطلقا الا ان يتفاحش ويحكى عنه في المبسوط انه قال ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة ونقل عن ابن ادريس اطلاق القول بعدم الوجوب الا ان يتفاحش
المحقق في النافع وظاهره في المعتبر وفاق الشيخ في النهاية وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة احدها التفصيل بين بلوغ الدرهم وعدمه
فتجب الازالة على الاول دون الثاني وهو المشهور بين المتاخرين الثاني عدم وجوب الازالة مطلقا الا ان يتفاحش وهو قول الشيخ في النهاية و
المحقق في المعتبر الثالث عدم وجوب الازالة مطلقا وهو مذهب ابن ادريس والمحقق في النافع والشرايع ايضا والشيخ في ط واختاره السيد السند في
المدارك وهو الاقرب ويدل عليه صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وقوله فيها الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا يحتمل
ان يكون خبرا ليكون ويحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ويقدر خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا
قدر اجتماعها ورد بان التقدير على الاجتماع مما لا يدل عليه اللفظ ... الحديث ... في نقط الدم ... الضمير ... الى النقط وثانيا بانه
لو كان الحال مقدرة لكان الحديث المذكور مخصوصا بما ... الاجماع ... دليل الجميع ... الاستدلال للاصحاب ...
على ذلك وثالثا انه مع كونه حالا فالظاهر انه حال محققة وهو الظاهر من الخبر ويصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا
والحال المقدرة كما ذكروه هي التي زمانها غير زمان عاملها ومثاله المشهور في كلامهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد فما نحن
فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال الاجتماع فزمانهما واحد وكيف كان فالظاهر من الخبر المذكور انما هو كونه مجتمعا بالحالة
محققة وعلى كل منهما فالاستدلال بالرواية على التفصيل ظاهر واظهر منها في الدلالة على اعتبار الاجتماع في الدم المتفرق حسنة جميل المتقدمة لتصريحه
عليه السلام بنفي الباس عن الصلاة في الدم المتفرق ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واحتج القائلون بالقول المشهور بوجوه منها ان الحكم معلق على ... مقدار الدرهم

في حسنة محمد بن مسلم وقريب منها رواية اسمعيل بن الجارود وهو اعم من المجتمع والمتفرق ومنها رواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة فان الحكم فيها مفروض في نقط الدم الذي
هو عبارة عن الدم المتفرق ومنها ان الاصل وجوب ازالته في قوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما نقص عن الدرهم بقي الباقي مستندا حيث الاطلاق
ومنها ان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول بان مقدار الدرهم في الخبر مخصوص بالمجتمع لقيام
المخصص كما هو ظاهر رواية ابن ابي يعفور ومرسلة جميل كما تقدم تحقيقه وعن الثاني ان الرواية المذكورة وان كانت مفروضة في نقط الدم كما ذكر
الا ان الظاهر كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعها وباعتبار كل نقطة منها مكانها فعلى تقدير كون مجتمعا ... وعدم اسمها كما تدل عليه الا
قال في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان يكون شيئا شيئا من تلك النقط بمقدار الدرهم
وعلى تقدير كونه مجتمعا حالا محققة يكون المعنى لا يعيد صلوته الا ان يكون تلك النقط المتفرقة بمقدار الدرهم حال كونها مجتمعة فافادة اعتبار
الاجتماع حاصل على كل من التقديرين وعن الثالث بما تقدم ذكره في ان مورد الاية كما دلت عليه الاخبار الواردة بتفسيرها انما هو التشمير
لا التطهير بمعنى ازالة النجاسة وقد تقدم في مقدمات الكتاب ان اللفظ المتشابه في القرآن لا يجوز الاستدلال به الا بعد ورود تفسيره عن
اهل البيت عليهم السلام بمعنى من المعاني فالوارد عنهم عليهم السلام في تفسير هذا اللفظ هو ما ذكرناه واما ما اجاب به غيره في المدارك من ان الخطاب
في الاية مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله فتناوله للامة يتوقف على الدلالة ... فهو ضعيف لا يلتفت اليه فان الظاهر ان كلامه هذا مبني
على ما حققه في الاصول من ان خطابات القرآن انما هي متوجهة الى الحاضرين من الخطاب فيختص الحكم بهم ... ويحتاج في تعدية ذلك لغيرهم
الى الاجماع وحيث ان المسئلة محل الخلاف فالاجماع غير متحقق مع عموم الخطاب في الاية المذكورة ... لا حاجة بنا في اثبات العموم
الى الاجماع بل الدليل الاخبار بحمد الله سبحانه بذلك تكشف عن القلوب رين الاوهام ... في ذلك بالاتباع ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حي
يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وهو صريح الدلالة واضح المقالة في المراد وما رواه في الكافي ... عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام
حين سأله عن احكام الجهاد ... قال عليه السلام من كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل الذي وصف بها اهلها من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل الاولون ويحاسبون
كما يحاسبون وما رواه الصدوق في العلل والعيون ... عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا
غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم
القيمة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وبذلك يظهر لك ان المرجع في عموم تلك الخطابات انما هو الى هذه الاخبار ونحوها لا
الى الاخبار الواردة بتفسير هذه الاية في العموم الا انها مخصوصة بما دلت عليه ما ذكرناه ولو اجيب بضعف هذه الاخبار بهذا الاصطلاح الحادث قلنا ان هذا
هو ... هذه القاعدة اضعف اذ هو مجرد اصطلاح ... الادلة النبوية خالية منه ... الرابع
مجرد ... فانه محل البحث وكيف كان فانه وان كان مقتضى البحث وتحقيق الحال في المسئلة هو ما ذكرناه من عدم وجوب ازالته الا ان
الاحتياط بالعمل بالقول المشهور مما ينبغي المحافظة عليه فان احتمال ذلك من الادلة المذكورة ايضا غير بعيد والله العالم. فروع الاول اعلم ان
التفاحش الذي قد مر ذكره عن الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر وعلقوا وجوب الازالة عليه لم نقف له على مستند ولم يبينوا ايضا مقداره
وقد ذكر المحقق في المعتبر انه ليس له تقدير شرعي وان قول الفقهاء فيه مختلف فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة
بربع الثوب ثم قال والمرجع فيه الى العادة فانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا انتهى اقول والظاهر انهم انما
اخذوا هذا الفرع من كتب العامة واختلفوا فيه كاختلافهم والاخبار خالية منه كما عرفت وقال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر كما ذكرناه وهو جيد
لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص انتهى وفيه ما عرفت في غير موضع من ان الحوالة على العادة في الاحكام الشرعية غير جيد وان فرض وجود
ذلك في النصوص لعدم انضباطها في جميع الاعصار والامصار وتعذر الاحاطة بها والاطلاع عليها ... فكيف يعهد من الشارع اناطة
الاحكام الشرعية بذلك وقد تقدم في مباحث الكتاب ما ينبغي الحمل عليه في مثل ذلك. الثاني قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد الكلام في هذه
المسئلة هذا حكم الدم المتفرق في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم كذلك بمعنى تقديره جميعا انها
او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم احدها الى الآخر او لكل ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها الى البعض ولا الى البدن اوجه واعتبار الاول

اوجه

اوجه واحوطها انتهى اقول اما الدم المتفرق في البدن فقد عرفت فيما قدمنا بيانه ان النصوص خالية منه واما المتفرق في الثياب فيمكن ترجيح ما ذكره
واحوطه ... بحمل الثوب في النصوص المتقدمة على ما هو اعم من الثوب الواحد بارادة الجنس فيه وقوى ظاهر الثالث قال في
المدارك لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته
ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه وبه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لان الموجب
وجوب ازالة النجاسة بالاصل السالم من المعارض ولان الاخبار بالمتفق المستند الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين
ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة انتهى اقول والى ما رجحه هنا من البقاء على العفو ذهب الشهيد في
الذكرى كما ان المتنجس بشيء لا يزيد عليه والمتطهر في المعالم ايضا والى ما ذهب اليه العلامة من وجوب الازالة وعدم العفو صار في البيان اقول
كما يمكن ان يعلل العفو وعدم وجوب الازالة بما ذكروه فللقائل ان يقول ايضا بانه اذا كان مورد الاخبار في هذه المسئلة على خلاف الاصل المستفاد
من الاخبار المستفيضة الصحيح على القول بها من نجاسة الدم ووجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وكذا النجاسة بما تنجس بالنجاسة لاحد النجاسات
النجاسات برطوبة ووجوب الازالة ... فالواجب الاقتصار في تعدد ذلك على النص كما قرروه في غير موضع اخذا بالمتيقن المتفق عليه وهو
العفو عن ذلك الدم خاصة فتعديته الى ذلك المايع المتصل به خروج عن موضع النص و... اصالة البراءة التي استندوا اليها مخصوصة بما
عرفت من قيام الادلة على النجاسة واشتراط ازالتها في صحة الصلوة خرج ما خرج بدليل واضح وبقي ما بقي وقولهم ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه
عنه مجرد تعليل عقلي لا يصلح لان يكون مستندا لتأسيس حكم شرعي فان بناء الاحكام الشرعية طهارة ونجاسة صحة وبطلانا انما على ما ثبت من الشرع
لا الى الادلة العقلية والى ما ذكرنا في المقام يميل كلام الفاضل المولى محمد باقر السبزواري في الذخيرة مع اعترافه بان صاحب المدارك ...
لا يخفى على من تتبع آثارهم اطلق جماعة من الاصحاب بانه اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان عن التفشي من جانب الى آخر فهو دم واحد والا
فدمان وفصل الشهيد في البيان فقال لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان ونحو ذلك في الذكرى واقتصر في المدارك
نقل العلامة رحمه الله في المنتهى والتحرير ... على ان التفشي موجب للاتحاد في الصفيق وقال في المعالم بعد نقل الاقوال المذكورة والتحقيق انه ليس
في ذلك التفاصيل ضابط شرعي ولا سبيل الى استفادة حكم اللغة في مثله فالمرجع اليه انما هو العرف انتهى وقد عرفت ما في حوالة الاحكام الشرعية
الى العرف من الاشكال في غير مقام مما تقدم بل الحق كما نطقت به اخبار اهل الذكر عليهم السلام هو الوقوف في كل قضية لم يعلم حكمها من الاخبار
بعد التتبع والفحص ... الاخذ بالاحتياط ان احتيج الى العمل بها الخامس قال العلامة في النهاية لو كان الدم اليسير في الثوب غير ملبوس
او في متاع او ... فأخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له فالاقرب احتمال الجواز لعموم الرخصة والمنع لانتفاء المشقة وذكر نحوه في المنتهى قال
في المعالم بعد نقل ذلك عنه وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان ادلة الرخصة ليس فيها عموم ما يتناول مثل هذا واما الثاني فلان انتفاء
المشقة لو ... لا يدل على الحكم لانتفاء الرخصة في كثير من الصور لعدم المشقة فيها فالحق ان الحكم بالعفو في موضع النزاع غير محتاج الى تكلف بيان
كما لا دليل العفو في اصل المسئلة بل يكفي فيه كونه مقتضى الاصل فان ايجاب الازالة والاجتناب تكليف والاصل برائة الذمة منه وانما الحاجة
في محل الثوب الملبوس والبدن الى التمسك بالاصالة بعد ... لقيام الدليل على المنافاة ... فيهما لصحة الصلوة كما عرفت ...
اليه يتوقف الحكم باستثناء بعض النجاسات على الخبر ولولا ذلك لكان الاصل ... في الجميع انتهى وهو جيد ويؤيده ان ... قولهم عليهم السلام
لا يجوز الصلوة في النجاسة ولا تصح الصلوة في الذهب انما هو ما كان ملبوسا من هذه الاشياء تحقيقا للظرفية فلا يدخل فيه المحمول ومرجع كلامه قدس سره
الى ما ذكرناه وعلى هذا فلا وجه لتخصيص الكلام بالدم اليسير بل لو كان الكثير ... المحمول غير ملبوس ولا قابل للبس الى ما ذكرناه
كان للمناقشة فيه مجال فانه ان سلم صحة الصلوة فيه فكذلك ... ودخول تحت عموم الادلة المانعة من الصلوة في النجاسة كالثوب الملبوس والبدن النجس
فيحتاج في الاستثناء الى دليل ولا يمكن التمسك فيه بالاصل وان منع ذلك كما ذكرناه ما ذكروه من اصحابنا ... الى الاصل لعدم دخوله تحت عموم الادلة المانعة
فيبقى على الاطلاق ويصح التمسك فيه بالاصل ... على الدليل وبه يظهر انه لا فرق في المقام بين كون النجاسة المحمولة اقل من الدرهم او اكثر
كما ان ... على عدم صحة الصلوة بغيره من الذهب والحرير ونحوهما اذا كان محمولا فانه تصح الصلوة معه بالتقريب المذكور الا ان كلامه
بالنسبة الى المحمول وصحة الصلوة معه اذا كان مما لا تصح الصلوة فيه لا يخلو من اشكال كما سمعت ... السادس قال الشهيد في الدروس لو
اشتبه الدم المعفو عنه بغيره ... فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يتعرض لبيان الوجه في الحكمين
وقد وجهه بعضهم بانه مبني على القاعدة المقررة في ... الشيخ ... بن الحسن ... وهي الالحاق بغير المحصور من حيث ان الحكم على خلاف الاصل في

موضع البحث لا حصر في الدم المعفو عما نقص عن الدرهم منه ولا في الدم الطاهر قال في المعالم وهذا الكلام متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عنه
قليلة من الدماء منحصر وما يعفى عنه غير منحصر كما ذكر واما في الحكم الثاني فظاهر الفساد لان كلا من الدم الطاهر والنجس غير منحصر ثم نقل عن بعض معاصريه
من مشايخه بانه وجهه بان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم بل فيما يلاقيه بمعنى ان طهارته اذا ثبتت قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الى ان
يعلم المقتضي لنجاسته وهو مع الاشتباه لا يعلم ثم قال ولم يبعد ان لنا في المقام توجيها احسن منه وهو انه لا معنى للنجس الا ما امر الشارع باجتنابه
ولا للطاهر الا ما لا تكليف باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف باحد من الامرين انتهى وانت
خبير بانه يمكن تطرق المناقشة الى مواضع من هذا الكلام منها الاستناد في الطهارة والعفو في التوجيه الاول الى القاعدة المذكورة المتممة بالظن بناء على
ان الحاق الفرد بالمذكور بالاغلب مظنون كما قيل وبناء الاحكام الشرعية الموقوفة على التوقيف من الشارع التي قد استفاضت الايات والروايات بالمنع فيها
من القول بغير علم على مثل هذه القواعد التي لم يثبت لها مستند من الشرع مجازفة محضة وقول على الله عز وجل بغير علم ولا تثبت البتة على مثل هذا
الظن الغير المستند الى دليل او رواية ومنها التوجيه الثالث فان ما ذكره معارض بانه قد قام الدليل على اشتراط صحة الصلاة بطهارة الثوب
والبدن الا ما استثني فلا بد من العلم بالطهارة ويقين البراءة موقوف على ذلك والمشتبه المحتمل لكل من الفردين [illegible] لا يحصل فيه ذلك واما ما ذكره
في المعالم من معنى النجس والطاهر فهو غير معلوم ولا ظاهر وانما معنى الطاهر هو ما لم يعلم نجاسته اي كونه من احد الافراد [illegible]
له على الوجه الموجب لذلك والعفو هو ما علم انه من احد الامرين وما ذكره من اللوازم لا انه معنى النجس والطاهر والتحقيق عندي في هذا المقام ان ما
الى الدم فهو يرجع الى ما قدمنا من معنى المحصور وغير المحصور وذلك فانه ان وقع الاشتباه في دمين او ثلاثة مثلا بعضها طاهر وبعضها نجس
انقص مثلا واشتبه الشك في ثوب بدم لا يدري هو من دم ايها مع عدم احتمال غيرها فان هذا يكون من قبيل المحصور يلحق حكم الطاهر منها
حكم المشتبه بين النجس وهكذا لو كان احدهما معفوا عنه فانه يلحق حكم المعفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه وان وقع الاشتباه في الدماء مطلقا كان وجد
ثوبا او شيئا عليه دم مع احتمال تطرق الدماء الطاهرة والنجسة اليه فيكون من قبيل غير المحصور ويكون الاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة المنصوصة الكلية
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول ذلك القائل في الوجه الثاني ان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم ليس في
محله فان كل شيء له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس وجب منه ترد للعلم انه من اي القسمين هو يجب الحكم فيه باصالة الطهارة وما كان ادخل هذا بالنسبة الى
الدم واما بالنسبة الى الثوب او البدن الذي لاقاه ذلك الدم فان كان ذلك الدم من قسم غير المحصور فلا اشكال في طهارته عن الملاقي لحكم بطهارة الدم كما
عرفت وان كان من القسم الاول بني على الخلاف المتقدم في مسألة الاناءين بان ملاقي المشتبه في المحصور هل يحكم فيه بحكمه ام يكون باقيا على اصل الطهارة
قولان تقدم البحث فيهما ثمة والله العالم

الموضع الرابع اطلاق النصوص المتقدمة بالعفو عن الاقل من الدرهم او المعفو عن الدرهم على القول الآخر شامل
لدم الحيض وغيره من الدماء الا ان المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف استثناء دم الحيض حيث قطعوا بعدم العفو عنه واوجبوا ازالة قليله وكثيره عن الثوب
والبدن والمستند رواية ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه او لم يره سواء قال المحقق في المعتبر بعد الاستدلال بالرواية المذكورة لا يقال الراوي لها عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى
موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر ابن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان
مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم قليله وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وما رواه سورة بن كليب عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي انتهى وفيه
ان ما ذكره في هذه الرواية من ان الفتوى موقوفة على ابي بصير [illegible] ممن تأخر عنه كصاحب المدارك والمعالم وغيرهما انهم لم يقفوا في الرواية
على هذا الطريق الا ان الشيخ قد رواها في موضع آخر وكذا صاحب الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام واما ما ذكره من جبر ضعفها بعمل الاصحاب
فهو جيد الا انه لم يقف عليه في غير موضع من كتابه كما قدمنا ذكره في غير مقام واما ما ذكره من حديث اسماء فالظاهر انه من طرق العامة حيث انه لم يذكر في كتب
اخبارنا فيما اعلم وبذلك صرح في المعالم ايضا واما قوله ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره الى آخره [illegible] صاحب المعالم هنا بانه
ليس فيما وصل الينا ونقله الاصحاب في كتبهم من الاخبار المعتمدة حديث مطلق في ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هي اما ظاهرة
في الكثير او مفروضة في غير دم الحيض فهو مردود بما قدمنا في الفصل الرابع في نجاسة الدم من الاخبار الدالة باطلاقها على نجاسة الدم قليلا كان او كثيرا دم
حيض كان او غيره فارجع اليها [illegible] انه يكفي في المقام ان يقال [illegible]
في صحة الصلاة الطاهرة من الدم في ثوب المصلي وبدنه [illegible] يجب عليه الاعادة [illegible] ان دم الحيض [illegible] بالجملة فالحكم

باستثناء دم الحيض من البين مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فيما الحق به حيث عزي الى الشيخ الحاق دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض في وجوب ازالة قليله
كثيره قال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على تغليظ حكمه دون
الغسل ومشابهة باقي الدماء فتغليظ حكمه في الازالة ثم قال والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما
[illegible] عنهما انتهى وقد حكى العلامة في المختلف الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلاثة عن القطب الراوندي واختاره وحكى عن ابن
ادريس المنع من ذلك مدعيا انه خلاف اجماع الامامية ثم استدل العلامة للالحاق بوجه انه لم يعف عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر ملاق
لجسمها فتضاعفت نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم [illegible] لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم وانه يجب
ازالته مطلقا قال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق انتهى وظاهره في المعالم الميل الى ما ذكره العلامة في هذا المقام حيث قال بعد
نقل كلام العلامة المذكور وانت العجب من غفلة ابن ادريس عن ملاحظة هذا الاعتبار الذي ذكره العلامة ونبه عليه المحقق مع تنبهه لمثله في ظاهر كلامه السابق
الا ان البحث فيما يتعلق بموت الانسان في البئر حيث فرق في ذلك بين المسلم والكافر وانكر عليه [illegible] الانكار [illegible] ابن ادريس هنالك
اوضح المقام كما لا يخفى عليه [illegible] انعكست القضية هنا فصار هو الى الانكار وصار غيره الى الاعتراف والمدرك في المقامين واحد [illegible] كان مراد
ابن ادريس هنا خلاف ما انتهى ظاهر كلامه الذي حكوه عنه وعلى كل حال فالحق ان الحيثية معتبرة في جميع هذه الصور والمواضع والحكم منوط بها
فالعفو الثابت في مسألتنا هذه على ما يأتي بيانه متعلق بنجاسة الدم من حيث هي فاذا انضم اليها حيثية اخرى كالاقاء جسم نجس كان المقتضي لذلك
اليها حكم نفسها لو انفردت انتهى اقول لا يخفى ان مجمل ما ذكره مبني على امرين احدهما اعتبار الحيثية التي ادعاها في المقام ولا دليل عليه ظاهرا وان
ادلة الالحاق [illegible] من ذلك والحكم يترتب عليه وثانيهما استفادة النجاسة بالملاقاة نجاسة اخرى زيادة على نجاسته على ما كانت عليه وهو محل المنع ايضا
لعموم الاخبار وان كان ذلك جاريا في كلامهم ومتناقلا على رؤوس اقلامهم [illegible] من كلام العلامة [illegible]
[illegible] في هذا المقام اما بالنسبة الى الاستحاضة ودم النفاس فالظاهر دخولهما في عموم اخبار العفو وما ذكروه من
[illegible] الحاقهما بدم الحيض نظرا الى تساويهما في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه [illegible] عن القياس وبناء الاحكام الشرعية
على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة كما اشرنا اليه في غير مقام واما دم الكافر والكلب والخنزير فالظاهر انه لا شمول في الاخبار المتقدمة [illegible]
يشمله اذ لا يخفى ان المتبادر من الدم انما هو الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة الوقوع كما صرحوا به في غير مقام من ان اطلاق الاخبار
انما يحمل وينصرف الى الافراد المتكررة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا يقع في مدة العمر ولو مرة واحدة [illegible] هو الفرد
المتعارف من دم الانسان نفسه والحيوانات التي يتعارف [illegible] وجوب الازالة [illegible] تحت عموم اخبار العفو
لا ريب ان الاحتياط يقتضي [illegible] بدم الحيض [illegible] وجوب ازالة قليله وكثيره [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
دم غيرك اذا كان في ثوبك [illegible] وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ولم اقف على من تنبه ونبه على هذا الحكم الا
المحدث الامين الاسترابادي [illegible] ولعل هذه الرواية [illegible] في كتاب الفقه [illegible] دمك انقى من دم
غيرك والله العالم

الموضع الخامس [illegible] الاخبار المتقدمة على تحديد القدر المعفو عنه من الدم [illegible] بالدرهم وهي مجملة في ذلك
[illegible] ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه البغلي وهو المسمى بالدرهم الوافي [illegible] في كتاب الفقه الرضوي الذي وزنه درهم
وثلث قال المحقق في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وفي كلام جماعة من الاصحاب انه على
النسبة بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس في السرائر [illegible] الدم يجب ازالته [illegible] سعة الدرهم الوافي
وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون بعد الدرهم البغلي وهو منسوب [illegible] قريبة من بابل بينها وبينها قريب
من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار
المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرته [illegible] الدراهم منسوبة
ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية
كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله قبل الكوفة انتهى كلامه وقال في الذكرى يعفى عما نقص عن سعة الدرهم الوافي
وهو البغلي [illegible] وهو منسوب [illegible] ثمانية دوانيق [illegible] كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية
[illegible] في المعاملة [illegible] دوانيق [illegible] في زمن عبد الملك [illegible]

واستقر في امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام فلما لاريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فمرجع الرجوع الى المنقول ولكن الظاهر ان مراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ونقل في كتاب مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبت الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن هذا ما ذكروه في النسبة الى القرية واما سعته فقد تقدم في كلام ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الاعلى وفي كلام ابن ادريس المذكور هنا ما تقرب سعته من اخمص الراحة ونقل في المعتبر عن ابن ابي عقيل انه كان بسعة الدينار قال في المعتبر بعد نقله ان الوافي الذي وزنه درهم وثلث كما تقدم نقله عنه ونقل قولي ابن ابي عقيل وابن الجنيد والكل متقارب في السعة اقول انه هذه عبارته قال في المدارك وقال بعض الاصحاب انه لا تنافي بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه ثم قال بعد نقل ذلك وهذا الكلام انما يتم لو لم يكن في التقدير خلاف والاصح الجواب باسناد الاختلاف في التقدير الى الاختلاف في التقدير لم يعلم حال الذين حكى كلامهم في التقدير وانهم متفقون على احد التقديرين قال ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي رايناه لذكر البغلي في صلاة فريضة ولم ينقل عن احد من الاصحاب في ذلك شيئا والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن ابي عقيل خال من التعرض للفظ البغلي ايضا واما ابن ادريس فقد عزى الى المصر في التقدير الثاني وبناه التقدير على ما رآه ذكره وكيف يستقيم عليه دعوى جماعة من الاصحاب انهم بعد تقريرهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا ان شهادة ابن ادريس في قدره مسموعة وبين بملك الاعتماد على التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم ذلك وقد صح كون كلامه شهادة مقتض لتوقف الحكم بها على انضمام التعدد كما هو شأن الشهادة وفي التنزيل فهو مبني على تفسيره كما قلنا فلابد من ثبوت التقدير اولا ولم يظهر حال الجماعة الذين ذكروا هذا الكلام انهم معتمدون على هذا التقدير في الجملة في المصير الى شيء من التقديرين والتأخير واحد من التقديرين مع عدم ظهور الجبر وانما هي دعاوى مجردة عن الدليل وهو لم يبق بعد التقليد ولو في مع العدالة قل هو العمدة الاولى ولعل القرائن الحالية تشهد بنفي ما دونه انتهى كلام سيدنا اقول الحق ان هذا البعض الذي اشار اليه بقوله قال بعض الاصحاب انه الشهيد في كتاب روض الجنان حيث قال بعد ذكر تلك التقديرات بعد الدرهم البغلي ما صورته بالبكان المثنى و تخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية فاشتهر به وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكره ابن ادريس انه شاهده كذلك وشهادته في قدره مسموعة وقدر ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدر بعقد الابهام الوسطى والظاهر انه لا تنافي بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه انتهى اقول لا يخفى ايضا ان ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ان الدرهم المراد بالدرهم في الاخبار المذكورة هو الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث كما اشتملت عليه عبارة ابن ادريس والمحقق والشهيد في الذكرى بل صرح الصدوق في الفقيه والشيخ المفيد في المقنعة حيث قال فان اصابه ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز الصلاة فيه والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في الروض وغيرهم الا ان ظاهر جملة من متأخري متأخري الاصحاب والعلامة ان الدراهم التي في صدر الاسلام هي الدرهم البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق والطبري الذي وزنه اربعة دوانيق والاصح اصح وزادها بعد الوافي الذي وزنه درهم وثلث من الدرهم الاخر وهو الطبري وكلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل ليس فيه ظاهر في تعلقه ذلك وانما غاية ما فيه انه مطلق بالنسبة الى تعيين الدرهم نعم يحمل على كلام الاصحاب المذكور جمعا وان المراد بالدرهم الوافي الذي هو البغلي واكثر الاخبار التي قدمناها وان كانت مطلقة ايضا الا ان كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه صريح في ارادة الدرهم الذي ذكره الاصحاب فيحمل اطلاق الاخبار عليه وبما ذكرنا يحصل اتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على ان المراد بالدرهم هو الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث دون الدرهم الطبري الذي هو الدرهم الاخر ودون الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام اخيرا وهو الذي وزنه ستة دوانيق كما هو اقوال الاشكال والعمل بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض من انه لا تنافي بين هذه التقديرات الى آخره ما تقدم نقله عنه وانه متى ثبت ان المراد بالدرهم في الاخبار هو الدرهم الذي بهذا الوزن المخصوص فسعته الحاصلة من ربما اختلفت كما هو المشاهد من الدراهم والدنانير المضروبة في هذه الازمنة واما ما نظر بعض مشايخنا من ان التقدير يكون سعته سعة الوافي الذي هو درهم وثلث مناف للتقدير باخمص الراحة وسعة عقد الابهام الاعلى او مما اغلاط محض لان التقدير اولا انما هو تقدير للوزن والتقدير الثاني انما هو تقدير للمساحة والسعة فاي منافاة هنا كما توهمه نعم يبقى الاشكال هنا في مقام بين تحديدها ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب كما عرفت هو

ان المراد

ان المراد بهذا الدرهم هو الدرهم الوافي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله دون الدرهم الاخر الناقص وانه كما ذكره في الذكرى نقلا عن ابن دريد يسمى بالبغلي للعلة التي ذكرها من المتفق عليه بين علمائنا الخاصة والعامة ان الدرهم المذكور قد غير مع الدرهم الاخر واستقر امر الاسلام على الدرهم الذي وزنه ستة دوانيق في زمن عبد الملك كما في الذكرى عن ابن عمر كما في النقل الاخرى فما ذكره المحقق في المعتبر وابن ادريس من ان الدرهم البغلي هو المنسوب الى هذه القرية المذكورة وان ابن ادريس شاهد بعضها بها او هم المنافاة لما تقدم من حيث كون الدرهم المذكور ضرب لاجراء في المعاملة كذلك مع ما علم من اختصاص ذلك بعصره صلى الله عليه وآله وما قبله وما قرب منه اذ لا يمكن ان يقال في الجواب عن ذلك ان النسبة الى هذه القرية وضربها بها يمكن ان يكون في زمنه صلى الله عليه وآله وقبله لانه بابل وما قرب منها من البلدان القديمة وبقاء بعضها الى ذلك الوقت لا يدل على التعامل وانما يدل على انها لعينها باقية فيها ورد بطلان المعاملة بها بقيت في تلك القرية الخربة حتى كانهم كانوا يلتقطونها منها وانما تبقى المنافاة في سبب التسمية والنسبة بين ما ذكره في الذكرى من ان السبب في تسميتها بالبغلية هو ضرب ذلك الرجل المسمى برأس البغل لها وبين ما ذكروه هنا من النسبة الى هذه القرية والامر في ذلك سهل لا يترتب على اختلافه حكم شرعي بعد الاتفاق على الدرهم المعلوم وثانيهما ان الاكثر هنا الاخبار المتقدمة وردت عن الباقر والصادق وعن بعضهما عليهما السلام والدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام في زمانهم عليهم السلام انما هو الذي وزنه ستة دوانيق فاطلاق الاخبار انما ينصرف الى هذا الاشكال وقد تنبه له في المدارك فقال بعد نقل المحقق كلام الذكرى ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره مما هو ستة دوانيق وان البغلي ترك في جميع العالم زمان عبد الملك وهو متقدم على زمان الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام عليه والمسئلة قوية الاشكال انتهى والجواب عن ذلك ما قدمناه من ان الاخبار وان كانت مطلقة في ذكر الدرهم الا ان كتاب الفقه الرضوي قد اشتمل على تعيينه بما ذكره الاصحاب فيجب حمل اطلاق الاخبار الباقية عليها وبه يتعين ان الظاهر ان التحديد بهذا الدرهم انما ذكره الائمة عليهم السلام بيانا لما تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وآله فانه بحسب زمانه صلى الله عليه وآله لانهم عليهم السلام نقلة الاحكام وحفظة الشريعة وهو ظاهر ولكن العذر للسيد المذكور لعدم وقوفه على الكتاب المذكور ولم يكتف السيد بهذا الكتاب العمون من الاشكال

المسألة الرابعة الظاهر

انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل يعفى عن نجاسته كائنا ما كانت ولو كان لم يحصل بحسب المعين انما الخلاف هنا في تعميم الحكم لما اطلقت تعلقت به وعدمه كما سيأتي تفصيله في المقام ان شاء الله تعالى ويدل على اصل الحكم هنا الى الاتفاق المذكور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان في الصحيح عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وطعن جمع من الاصحاب من اهل هذا الاصطلاح في هذه الاخبار بضعف الاسناد منهم السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم وانما اعتمدوا في الحكم على الاصل مضافا الى اتفاق الاصحاب وايد ذلك بعض الاجلاء ولا يخفى ما فيه من الضعف عند النظر بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح في هذا المرصد الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم التشبث بهذه العلل العليلة الواهية الشبيهة وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف شيء من مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على اصل الحكم كما قدمنا الاشارة اليه لكنهم اختلفوا في جهة المتعلق فذهب جمع من متأخري الاصحاب منهم المحقق والشهيد في اكثر كتبه والشهيد الثاني وغيرهم الى تعميم الحكم في كل ما لا تتم فيه الصلاة من ملبوس وغيره لحمله ما كانت الملابس وقصره ابن ادريس على الملابس وتبعه العلامة في ذلك فقال في النهاية والمنتهى لو كان معه دراهم نجسة وغيرها لم تصح صلاته وتبعه الشهيد في البيان وفي موضع من اكثر كتبه ايضا اعتبار كون الملابس في محالها فصرح في المنتهى بانه لو وضع التكة على رأسه والخف في يده وكان نجسا لم تصح صلاته ووافقه على ذلك في البيان ايضا ونقل عن القطب الراوندي قدس سره الاقتصار على الملابس ونقل تخصيصها

ذكره من اثرته

المزبور

بلغ

بحمل شيء آخر كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والظاهر هو القول الاول للاصل المتقدم فانه لا مانع من الصلاة في الملبوس بنوعيه في محل الرخصة [illegible]
وكون المحمول بالخصوص من الملابس كان او من غيرها ولم نقف لشيء من هذه الاقوال المخصصة على دليل الا ان العلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد الاحتجاج بما قدمنا
نقله عنه بالاجماع على هذه الخمسة وما عداها لم يثبت فيه النص فيبقى على المنع ثم اجاب بانا نمنع الثبوت والمشاركة في الجواز واشار بذلك الى ما قدمناه
على العموم من جملة ما حكيناه في الكتاب المذكور فقال ولنا على التعميم اشتراك الكل في المعنى المجوز للصلاة وهو كونه ملبوسا لا تتم الصلاة فيه منفردا او ما رواه حماد ثم
نقل مرسلة حماد المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان وهو جيد وما ذكره في المنتهى والنهاية وكذا الشهيد في البيان من عدم صحة الصلاة لو كان معه دراهم نجسة او
غيرها لا نعرف له وجها ولا عليه دليلا فان غاية ما يفهم من الادلة اشتراط صحة الصلاة بطهارة ثوب المصلي يعني ملبوسه سواء كان [illegible] شاملا لما
تحمله مثل الدراهم ونحوها فاي دليل دل على اشتراط صحة الصلاة بطهارته وبما ذكرناه صرح السيد السند في المدارك ونقله عن المعتبر قال وغاية ما
يستفاد من النصوص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلاة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف في المعتبر انتهى
فروع الاول قد صرح الصدوق في الفقيه بالمنع من الصلاة في العمامة وحمله ما لا يعفى عنه ونقل عن ابيه في الرسالة ايضا قال في الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او
جوربه او خفه مني او دم او بول او غائط فلا باس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده انتهى ولا اعرف [illegible] العمامة في حمله
هذه المذكورات ونحوها قال شيخنا المجلسي في حواشيه على الكتاب ظاهر الصدوق جواز الصلاة في العمامة وان كانت نجسة والظاهر انه وجد بها نصا ولا
يشكل الحكم بجواز الصلاة باعتبار انها بهذه الهيئة لا يمكن ستر العورة بها فيلزم جواز الصلاة في كل ثوب مطوي [illegible] والظاهر انه التزامه
وعلى اي حال فالعمل على خلافه انتهى اقول العجب من شيخنا المذكور ان كتاب الفقه الرضوي عنده وهذه العبارة عين كلامه عليه السلام في كتاب الفقه بتغيير يسير
فكيف لم يطلع على ذلك مع تتبعه في غير موضع على امثال ذلك ونقل المحقق في المعتبر عن القطب الراوندي انه حمل العمامة في كلام الصدوق على عمامة صغيرة كالعصابة قال
لانها لا يمكن ستر العورة بها ورده العلامة على اعتبار كونها على تلك الكيفية قال في المدارك ولعل المراد انه تكون الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على
تلك الكيفية المخصوصة ثم نقل تأويل القطب الراوندي وقال وهو اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه انفا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا
الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة انتهى ووافقه في ذلك المولى الخراساني في الذخيرة فقال
المسألة محل اشكال للشك في صدق اسم الثوب على العمامة واذا لم يصدق عليه اسم الثوب كان القول بالالحاق متجها لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس
المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الاخبار والتمثيل بالقلنسوة وغيرها اشعار بان حكمها ليس كذلك والا لكان [illegible]
احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتأمل انتهى وانت خبير بان دعوى عدم صدق الثوب عليها مع كونها على تلك الكيفية لا اعرف له وجها اذ الثوب عرفا كما يطلق على
المنشور يطلق على المطوي ايضا وبالجملة فان الخبر المذكور دال على استثناء العمامة ايضا وقال بعض افاضل متأخري المتأخرين المشار اليه الا انه غير خال عن شوب
الاشكال والاوجه الحمل على ما ذكره القطب الراوندي وهو الاحوط في العمل ايضا والله العالم الثاني قال في المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته [illegible] لم
تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد انتهى وذكر نحوه ايضا وزاد في حكاية ركوب
الحسين عليه السلام ظهر جده صلى الله عليه وآله ان الجمهور كافة نقلوه واضاف الى هذه الرواية [illegible] في المحمول في معدنه [illegible] ونقل عن بعض
الاصحاب انه احتج لجواز ذلك بالاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وهو كذلك اقول ومفهوم هذا الكلام انه لو كان المحمول حيوانا نجسا [illegible]
بطلت صلوته وهو مبني على اشتراط الطهارة في المحمول ايضا وقد عرفت ما فيه الثالث قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها بول او نجاسة
ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم
عزى الى غيره من العامة القول بالبطلان وقال بعد ذلك دليلنا ان قواطع الصلوة طريقها الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة
لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى وقال في المعتبر بعد نقل مجمل هذا الكلام ثم نقل عن الشيخ في ط انه حكم
بالبطلان ما صورته والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانا نسلم ان ليس على المسألة نص لاصحابنا [illegible] على هذا التقدير يكون مسألة اجماع [illegible]
هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلاة بما قدمناه
من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب بحمله فتبطل لنجاسة الثوب لكونه حاملا لكن
نطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة يبطل الصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن انتهى وهو جيد [illegible] قال في المعالم بعد نقل كلام المحقق المذكور وهذه المنافاة منه
وما اختاره المحقق هو الحق واحتجاجه بما ذكره وعلى ما عول الجمهور عليه في غاية الجودة وقد ذكر الشهيد في الذكرى نحو ما حكيناه من كلام المحقق هنا انه احتاط على قوله في شد
راس القارورة اذا امن تعدي النجاسة منها [illegible] من العامة لا يقال بالمنع هنا لا تتم الصلوة فيه وحده بل باخذ القياس على حمل الحيوان اولى بما ذكره وقس من

الاستدراك على المحقق الظاهر انه لا وجه له فان المحقق قد اشار في آخر كلامه الى ما ذكره شيخنا الشهيد هنا من قوله ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل اذا لم يتصل
الثوب والبدن وذكر [illegible] ادلة اشيا في كلامه على ان الشيخ في بعض المسائل والشيخ قد اقتفى اثر العامة في الفرض المذكور اذا عرفت هذا فاعلم
ان ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه قد اختار ما ذهب اليه الشيخ في ط من عدم الجواز واحتج له في المختلف بانه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت
النجاسة على ثوبه وبدنه وبالايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنيب المساجد التي هي من مواطن الصلوة عن النجاسة يناسب البطلان هنا وبالاحتياط
تيقن ذلك وانت خبير بما في هذه الوجوه من الضعف اما اولا فلان الاول منها مصادرة على المطلوب وقد عرفت جوابه من كلام المحقق واما الثاني فانه وجوب
[illegible] من ادخال النجاسة الى المساجد فهو مبني على رأيه في منع ادخال النجاسة الى المساجد مع عدم التعدي وقد تقدم ما فيه واما الاحتياط فهو ليس بدليل شرعي
وقال في المدارك بعد رد كلامه بنحو مما ذكرناه ويمكن مطالبته بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى شد
القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى ثم نقل عبارة المقدمة اقول وفي كلامه هنا [illegible] في هذا المقام تأييد لما قدمناه من
صحة الصلوة في المحمول مما لا تتم الصلوة فيه ملبوسا كالنجاسة في الثوب ويكون حريرا او ذهبا او نحو ذلك الرابع ذكر الشيخ في النهاية بعد نفي الباس عن الصلوة
فيما اصابته نجاسة مما لا تتم الصلوة فيه ان ازالة النجاسة عنه افضل وبنحو ذلك صرح السيد ابو المكارم ابن زهرة وقال الشيخ المفيد في المقنعة لا باس بالصلوة في
الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل ولم اقف على نص صريح بهذا الحكم وهؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم والذي وقفت عليه
من الاخبار في ذلك انما يدل على ما ذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وربما كان التفات الشيخ وابن زهرة الى الخبرين المذكورين وانه متى ثبت ذلك في النعل فغيره بطريق اولى والا فلم اقف على دليل يدل على ما ذكراه من العموم
وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة وادعى في الذكرى عليه الاجماع والحق في
الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن واستوجهه في المدارك وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل
نجاسة غير معفو عنها واستشكله في المدارك بخروجها عن حد الظاهر وانها نجاسة متصلة كاتصال دم الجرح فيكون معفوا والظاهر هو وجوب ما صرح به الاكثر
من [illegible] وجوب القلع مع الامكان وعدم المشقة وما اختاره في المدارك تبعا لما في الذكرى من الحاقه بالباطن وكذا ما ذكره في رد كلام الشيخ [illegible]
الباطن الظاهر وانها نجاسة متصلة كاتصال دم الجرح لا يخفى ما فيه وان تبعه عليه ايضا صاحب الذخيرة فان غاية ما يستفاد من الادلة هو عدم تعلق التكليف بما في
باطن البدن من النجاسات اللطيفة كالدم الذي تحت جلده والغائط في البطن ونحو ذلك مما لا يظهر الى فضاء البدن لما في التكليف بذلك من العسر والحرج وتكليف ما
لا يطاق وهل ما ذكروه مثل ذلك [illegible] مع الفارق [illegible] في الاول وامكانها في الثاني كما هو المفروض في كلام الاصحاب لانهم انما يوجبون
الازالة مع الامكان [illegible] في الباطن كيف [illegible] موضع من ان الازالة
انما [illegible] الاطلاقات [illegible]
المعفو عن ازالته وانما المتبادر منها ما كان من اصل الخلقة [illegible] الدم النجس
تحت جلده فان [illegible] ما ذكرناه [illegible] بانه الاحوط في الدين والموجب للبراءة اليقينية
فان قيل ان الاحتياط ليس بدليل شرعي قلنا [illegible] على العمل بالبراءة الاصلية [illegible] المستفاد من الاخبار
خلافه وهو ان الاحتياط في موضع اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه [illegible] والعمل بالاحتياط [illegible] قال في
التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم قال في المدارك ويشكل بخروجه عن حد
الظاهر ويصير [illegible] اولى بالعفو قال في الذخيرة بعد ذكر هذا الاشكال [illegible] ظاهر البدن واما الباطن
فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون اصالة البراءة على حالها [illegible] الا ما علم الدليل
فيحصل بالامتثال [illegible] ضعف القول بوجوب اعادة الصلوة انتهى اقول فيه [illegible] ان الادلة الدالة على نجاسة [illegible]
من الدم والمني ونحوهما من النجاسات لا تخصيص فيها بباطن ولا ظاهر وان كان الغالب [illegible] بالظاهر خاصة [illegible] الباطن
بالنسبة الى ما كان من اصل الخلقة [illegible] النصوص [illegible]
يحيط بها الاحتياط كما سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب [illegible] الى فضاء البدن [illegible]
فان الظاهر [illegible] بوجوب غسله [illegible] الشهيد في البيان [illegible] الدم الذي هو محل

الف وهو بعيد جدا إلا أن يتعسف في حمل عبارته على ما ذكره نوع تأمل بل الظاهر أنه إنما أراد الحشفة لأن دم الصبي يخرج منها وقد صرح بذلك في الدروس
أيضا بعبارة في الدروس لظاهر فيما قلناه فإنه قال في كتاب البيان ولو شرب نجاسة لا تؤثر وجوب التنزه إن أمكن وكذا لو احتقن في جلده دم
أو جبر عظمه بعظم نجس أو خاط جرحه بخيط نجس أو ضيق الفم سقط وقال في الدروس ولو شرب خمرا أو نجسا أو أكل ميتة أو احتقن تحت جلده دم
نجس احتمل وجوب الإزالة مع إمكانها ولو التأم لم تفارقه بانضمام الصلاة احتمل ضعيفا اطراده هنا ولأن الحق بالباطن انتهى ولا يخفى أن تقييد
الدم في هذه العبارة بالنجس ظاهر في كونه غير دم البدن والظاهر أن عبارته في البيان إنما هي من هذا القبيل وإن أهمل الاشتراط فيها شرط
هذا القيد ويؤيده أنه لم يتعرض لذكر دم العرق تحت جلده كما هو الدائر في كلام الأصحاب في هذا المقام السابق قال في المنتهى لو شرب خمرا
أو أكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر أقربه الوجوب لأن شربه محرم فاستدامته كذلك قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد وإن كان
فيه نظر قال ولو أخل بذلك لم تبطل صلاته وربما قيل بالبطلان كما في القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف انتهى أقول يمكن الاستدلال
هنا على وجوب القيء بما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال بعثت أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضا أو
بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال مولى له إن فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه ويبقى الكلام في بطلان صلاته لو أخل بقيئه وشربه
الثاني لعدم الدليل عليه **المسألة الخامسة** المشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد
إذا غسلته بالماء في اليوم مرة واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى على ذلك بما رواه الشيخ عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها
إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وأن تكلف بول الصبي يمنع من التمكن من إزالته فجرى مجرى دم القروح التي
لا يمنع من استصحابه الثوب في الصلاة قال المحقق كما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا لمكان الحرج في الإزالة وقال في المعالم بعد نقل
ذلك وهذه الحجة بينة الوهن فإن الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لتأسيس حكم شرعي واعتبار الحرج يقتضي إناطة الحكم بما يندفع معه لا بالزمان
المعين والإلحاق بدم القروح قياس ووجوب اتباع الرواية هناك ليس باعتبار الحرج وإنما هو لعدم صلاحيتها لإثبات الحكم وجهة الحرج مؤيدة لها حيث
إن الصلاة فيها مستفيضة فلا يبعد لكونه وجوب الاتباع هنا موجبا للوهن هنا انتهى وهو جيد وصير بالنسبة إلى التعليل المذكور بعد الرواية فإن
المراد بها جعله وجها للنص لا علة مستقلة لما ذكره وقد سمعت في المعالم وأما رد النص فهو مبني على تصلب هذا القائل في هذا الاصطلاح ومثله صاحب
المدارك حيث قال بعد الطعن في سند الرواية والأولى وجوب الإزالة مع الإمكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج والعسر المنفيين
إنها في غير موضع تتلقى الأصحاب في العمل بالخبر الضعيف متى كان اتفاق الأصحاب على العمل به ويعلل ذلك بأن العمل إنما هو على اتفاق الأصحاب والحكم هنا
كذلك فإنه لا خلاف فيه ولا راد له وكيف كان فالظاهر ما عليه الأصحاب من قبول الخبر المذكور والعمل بما دل عليه نعم يبقى الكلام هنا في مواضع الأول
ظاهر الخبر المذكور شمول الحكم للصبي والصبية حيث عبر فيه بلفظ المولود الشامل لهما وبذلك أيضا صرح جملة من الأصحاب فنقل في المعالم عن الشهيد وأكثر
المتأخرين القول به وجزم في المدارك وهو الظاهر والذي صرح به المحقق في المعتبر والشرائع والنافع هو الصبي خاصة وكذا العلامة في المنتهى والإرشاد
والشهيد في البيان ونقل في الدروس بعد ذكر الصبي ذكر الصبية إلحاقا بالمربية نعم كلامه في الذكرى ظاهر في العموم حيث
التعبير بلفظ المولود الوارد في النص ونقل في المعالم عن بعض الأصحاب أنه قال المتبادر من المولود هو الصبي ثم قال ولا يخفى ما فيه وقريب كلام العلامة في النهاية
مشعر بذلك حيث قال بعد ذكر الرواية إن الحكم مخصوص بالذكر اقتصارا في الرخص على المنصوص والفرق فإن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر ثخين
طبعها أحر فبولها ألصق بالمحل انتهى الثاني مورد النص المذكور البول فلا يتعدى إلى غيره اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص وهو اختيار شيخنا
الشهيد الثاني في الروض وسبطه السيد السند في المدارك وابنه المحقق في المعالم واستشكل ذلك العلامة في النهاية والتذكرة والظاهر من كلام شيخنا الشهيد
عدم الفرق وعلله بأنه ربما كنى بالغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية بمثله عن التصريح بما يستهجن التصريح به
إخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه وإثبات التسوية بينه وبين الغائط والذي يشهد به تعسر التحرز من إصابة البول لتكرره وإلحاق الغائط به بعيد
منع عن النجاسة كما يفهم من إطلاق بعض العبارات الثالث مورد الرواية المذكورة المربية وألحق بعض الأصحاب بها المربي أيضا لاشتراكه في العلة وهي
وجود المشقة فيهما بل ربما كان أحرى وقوفا على مورد النص والتعليل المذكور في كلامهم ليس منصوصا وإنما هو علة مستنبطة وعلى هذا لا يكون الإلحاق إلا
وهذا هو الأظهر وبه صرح العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في كتبه الثلاثة وبه أيضا جزم في المدارك وهو الذي عليه المحقق في كتبه
الرابع ألحق بعض الأصحاب بالمولود الواحد المتعدد لاشتراكه في العلة وهي المشقة وزيادة ولا يقتضي إلى الرد بأنه يمكن أن يكون المقدر لكونه
مقتضيا للكثرة والنجاسة ويعدها في الحائط اختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوي فلا يصح الإلحاق المذكور وبالجملة فالوجه عدمه

فبالملزوم الشهيد في الذكرى والدروس ونقل في المعالم عن والده أيضا في بعض كتبه ثم قال وله وجه إلا ما نقلناه والذي من الإلحاق المتقدم وقد صرح به في
المسالك أما في الروض فظاهره التوقف للوجهين المذكورين الخامس لو كان لها أكثر من ثوب واحد فإن احتاجت إلى لبس الجميع لبرد ونحوه فالظاهر كما
صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروض أن الجميع في حكم الثوب الواحد وإلا فلا لتحقق الرخصة لزوال المشقة لإبدال الثياب وهو موافق لظاهر النص ولو أمكن
ذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء أو استيجار أو إعارة ففي وجوبه عليها تردد من إطلاق النص المتقدم فإن الظاهر أن الحكم بها مع وحدة
الثوب ما ذكره ومن أن إمكان ذلك ومن انتفاء المشقة بتكرير الغسل وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض التوقف في ذلك ونقل في المعالم عن جماعة من
المتأخرين أنهم استقربوا الثاني وكتب في الحاشية أن المشار إليهم السيد حسن بن جعفر وشيخنا السيد علي بن الصائغ رحمهما الله ثم قال هو قريب
وكان الأول أقرب وهو جيد وقوفا على ظاهر النص ونقل إلى أن هذه العلة التي يكثر من الإشارة إليها ليست منصوصة كما قدمنا ذكره بل هي مستنبطة
السادس قد صرح جماعة من الأصحاب بأن الحكم المذكور مختص بالثوب أما البدن فيجب غسله مع المكنة لعدم النص والمشقة الحاصلة في الثوب الواحد بسبب
توقف لبسه على تطهيره قال في المعالم وربما صار بعض الأصحاب إلى تعدية الرخصة إليه نظرا إلى عسر الاحتراز من الثوب النجس ومشقة غسل البدن في كل وقت
قال وليس بشيء وكتب في الحاشية في بيان ذلك البعض السيد حسن قال وهذا السيد جرى مع شيخنا الشهيد الثاني ولقد سلك أقوالا غريبة مثل قوله
في هذه المسألة وقوله في تطهير المطر ولو بالقطرة الواحدة ونحو ذلك السابع قد دل الخبر المذكور على تعين الغسل مع أنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا أن
الحكم في بول الصبي الذي لم يطعم إنما هو الصب والمنافاة بين الحكمين ظاهرة وبه تظهر المنافاة مع اتفاق الأصحاب على كل منهما وبه يعلم الحكم
قال العلامة في النهاية الأقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام فيشكل بما يستفيض
وربما جمع بين الأمرين بأن يقال إن الاكتفاء بالصب في بول الرضيع على ما يأتي إنما هو مع تكرير الإزالة كلما حصل منه البول يجب الحاضر إلى الدخول في الصلاة
وأما مع الاقتصار على المرة في اليوم في هذه الصورة فلا بد من الغسل عملا بالخبر ويرجع إلى تخصيص تلك الأخبار الدالة على الصب بهذا الخبر في هذه المادة
المخصوصة وهو اتحاد الثوب ويتوجه الاعتبار وإن كان العمل إنما هو على النص حيث إن تكرر حصول النجاسة من دون تخلل الإزالة بينها
تقتضي قوتها وتراكمها فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى وبدونه الثامن قد ذكر كثير من الأصحاب أن المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل
إما لإطلاقه لغة على ما يشمل الليل أو لإلحاق الليل به والحكم موضع توقف لاحتمال ما ذكروه واحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصة وخروج غيره
يحتاج إلى دليل التاسع قد صرح جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم بأن الأفضل أن تجعل غسل الثوب في آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع على طهارة
ولا بأس به والعلامة في التذكرة بعد أن ذكر أفضلية التأخير كذلك قال وفي وجوبه احتمال بنا على الإطلاق وحذرا لو تطهر لأربع لتحقق الطهارة
وفي دلالة هذا التوجيه على الوجوب تأمل والأظهر الاستحباب وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب بالتمكن أو لا يجب أقربه العادة بعلم الناصر
قبل ولو قلنا بالغسل فالظاهر وجوب فعل الصلاة لجواز تأخير الغسل الحاضر بعده والله العالم **المسألة السادسة** الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف
في العفو عما يتعذر إزالته من النجاسة في البدن من أي نوع كانت وكأنه لما علم من ابتناء الشريعة السهلة لم يتعرض الأصحاب إلى الاستدلال
على ذلك ويمكن أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في السلس والمبطون وقد تقدمت في المسائل المتقدمة بالوضوء الدالة على الصلاة بالنجاسة لمكان
الضرورة وفي حسنة منصور إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر فليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به ونحو ذلك وأيد ذلك بعموم
الأدلة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة مبني على حال الضرورة فيبقى عموم الأوامر سالما من معارض ما يقتضي الاشتراط والتقصير وهو جيد
وإنما الخلاف في نجاسة الثوب فذهب جمع من الأصحاب منهم الشيخ وابنا البراج وابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه وغيرهم والظاهر أنه المشهور كما في
المدارك إلى عدم العفو ووجوب الصلاة عاريا إلا أن يضطر إلى لبسه فيجوز للضرورة ويصير مناط العفو هو الضرورة وأمر الشيخ مع ذلك بإعادة
الصلاة فيه حال الضرورة وذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى وجماعة من المتأخرين إلى أن العفو ثابت لو اضطر إليه وإن لم يضطر وأن المصلي مخير
بين الصلاة فيه والصلاة عاريا وزاد الشهيد وجماعة أن الصلاة فيه أفضل وبهذا القول صرح ابن الجنيد من المتقدمين في كتابه المختصر حيث قال
مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إلي من صلاته عريانا وأوجب مع ذلك إعادة الصلاة إذا وجد ثوبا طاهرا فقال في
موضع آخر من الكتاب والذي ليس معه إلا ثوب واحد نجس يصلي فيه ويعيد في الوقت إذا وجد غيره ولو تعذر إلا بعد خروج الوقت كان أحب إلي أولى والأصل في
هذا الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المسألة كما ستقف عليه احتج الشيخ على ما ذهب إليه من عدم العفو ووجوب الصلاة عاريا مع عدم الضرورة بإجماع الفرقة
ذكره في الخلاف وبأن النجاسة ممنوع من الصلاة فيها فلا يجاز الصلاة فيها وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من
الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وفي المبسوط يصلي عريانا قائما
يومي إيماء

ذلو مع الماء. وما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء. ولصحيح ابن الجنيد على ما ذهب اليه من جواز الصلوة بالنجاسة مع الضرورة وعدم وجوب الاعادة بما رواه عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وانت خبير بان هذه الرواية وان دلت على الاعادة الا انها لا دلالة لها على الضرورة الا ان يكون بالحمل على ذلك لاجل الجمع بينها وبين الروايات
المتقدمة وهو خلاف الظاهر من سياقها مع ان هذا ايضا انما دل على الاعادة في صورة التيمم دون الوضوء والمدعى اعم من ذلك وما ينافيها على المنع مطلقا
كما هو القول الاخر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة محمد بن علي الحلبي برواية الصدوق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح عن محمد الحلبي عنه عليه السلام انه سأله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله قال في الفقيه بعد ذكر الخبر وفي خبر آخر واعاد الصلوة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قال في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر ايضا وفي خبر آخر يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة اقول لا يخفى ان
مراد الصدوق بالرواية الدالة على الاعادة هي رواية عمار المتقدمة فقد عرفت ما فيها واما غيرها فلم نقف عليه وهذه الاخبار كما ترى صريحة الدلالة في المسألة المذكورة والشيخ
قد جمع بينها بحمل هذه الاخبار الاخيرة على الضرورة من برد او نحوه او على صلوة الجنازة والثاني منهما بعيد لا ينبغي النظر اليه اما الاول فقد عرفت انه لا مستند
عليه سوى موثقة عمار وقد عرفت ما فيه نعم ربما يمكن الاستدلال له برواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه الا ان الخبر غير صريح ولا ظاهر في المدعى اذ يمكن حمل الاضطرار الى معنى عدم وجود غيره كما هو محل السؤال وحاصل الجواب
انه يجوز له في الصورة المفروضة لمكان الضرورة بعدم وجود غيره ونحو ذلك فلا يمكن حمله على تخصيص اطلاق تلك الاخبار به والاظهر في ذلك هو العمل بهذه الاخبار
بالتخيير وبعضهم كما عرفت صرح بافضلية الصلوة في الثوب النجس على الصلوة عاريا ويؤيده زيادة على صحة الاخبار الدالة على الجواز ان مع الصلوة في الثوب
لا يلزم الا فوات شرط واحد وهو طهارة الساتر ومع الصلوة عاريا يلزم فقد شرط وهو الساتر وترك القيام والركوع والسجود لانه يصلي قاعدا بالايماء
كما صرحت به روايات الصلوة عريانا الا على رواية الاصبغ الحديث كما عرفت حيث صرح بانه قائما فانه يبقى الاشكال بترك الركوع والسجود وبالجملة فوجوب
هذا القول اظهر من ان يخفى وظاهر السيد السند في المدارك التنظر في الجمع بين الاخبار بالتخيير مستندا الى انه فرع حصول التعارض وهو خلاف
الواقع لان روايات الصلوة في الثوب متعددة صحيحة الاسناد ودالة بالعكس في ذلك وهو جيد بناء على اصله المعهد عنده من العمل بهذا الاصطلاح
المحدث الا ان جملة اصحاب هذا الاصطلاح لم يعملوا على ذلك لاعتضاد تلك الاخبار بالشهرة بين الاصحاب حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما دلت عليه
ويؤيده ايضا ظاهر كلام العلامة في المنتهى فان ظاهره الاجماع على جواز الصلوة عاريا حيث قال فلو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا وافتقر البعض على
التمسك بهذا الوجه في الخروج عن ظاهر هذه الاخبار قائلا انه لولم يكن عن العدول بتعين الصلوة في الثوب معدل والمعترض في المعالم مع بعد
عهد شيخ من الاخبار بالادلة وعدم ثبوت الاجماع وان ادعاه الشيخ والعلامة قال ولاحتجاج الشيخ بالمنع من الصلوة في النجاسة طلبه للدلالة مع ميلها بانها نوع
للجواب بان الاخبار التي ذكرناها صالحة للدلالة متنا واسنادا فالمتجه العمل بما دلت عليه انتهى اقول وهو ظاهر الصدوق ايضا حيث قال في الفقيه حيث
اقتصر في الكتاب على نقل الروايات الدالة على الصلوة في الثوب ولم يتعرض لنقل شيء من روايات الصلوة عاريا وهو بناء على قاعدته التي يبني عليها المذهب الذي
في هذا الكتاب ظاهر في اختياره تعين الصلوة في الثوب كما صح اليه في المعالم وكيف كان فان ملخص الكلام ان مقتضى العمل بهذا الاصطلاح المحدث هو ما ذكره
رحمه الله في المعالم وتبعه السيد في المدارك الا ان ظاهره في المدارك التوقف ولم يجزم بذلك كما عرفت في عبارة المعالم حيث قال بعد رد ما ذكره
الشيخ بالبعد ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف
الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى انتهى وهو ظاهر في التوقف حيث لم يجزم بشيء واما ثبات الصلوة في الثوب الا اولوية ومقتضى العمل بجملة
الاخبار هو القول بالتخيير جمعا بينها دون ما ذكره الشيخ رحمه الله واما ما ذكره الشيخ من الاعادة وكذا ما ذكره ابن الجنيد فهو مما تقدم في غير موضع من ان وجوب
الاداء والقضاء مما لا يجتمعان بمقتضى الاصول الشرعية والضوابط المرعية كما تقدم ايضاح في باب التيمم وايضا المسألة [illegible] الاولى نقل في المعالم انه ذكر بعض
الاصحاب المتاخرين ان كلا من البدن والثوب بالنظر الى تعذر ازالة النجاسة عنهما [illegible] وان تعذرت النجاسة فيهما وكانت تختص العذر باحدهما تعين
الازالة عن الاخر قال ولو تعذرت باحدها وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب تقليل النجاسة فان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار
الدرهم وجب ايضا والا ففي الوجوب نظر ثم قال وهذا التفصيل لا بأس به اقول ظاهر هذا الكلام التفرقة في صورة اختصاص النجاسة باحدهما بين التفرقة الى
بكل

يمكن ازالة النجاسة بعضها فانه يجب ازالة الدرهم بين المجتمعة التي انما تكاثف الدم وامكن تقليلها وازالة بعضها فانه لا يجب كما يظهر من تحمل قطعا عند هو الاشعار بهذه التفرقة
وجهها الثاني فقد عرفت ان الظاهر من الصدوق وهو اختيار القول بالصلوة في الثوب لا انه قد اشار كما عرفت في ذيل صحيحة الحلبي وعبد الرحمن الى رواية
عمار الدالة على الاعادة ومنافاتها للاخبار المذكورة ظاهرة والاصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعا وهو لم يتعرض للجواب عنها ولا الجمع بينها وبين تلك الاخبار
وربما اشعر ذلك بقوله بمضمونها وتقييد اطلاق تلك الاخبار بها والظاهر بعده وربما احتمل التوقف حيث اقتصر على نقل الجميع ولم يتعرض لوجه الجمع ولعله
لا ترجيح وقد صرح في المسألة الثالثة في غير موضع منها ما يرجع البلل المشتبه بعد الوضوء الثاني انه على تقدير القول المشهور من وجوب الصلوة عاريا فهل
حاله ومساويا برايته للركوع والسجود مطلقا او قائما مطلقا ومومنا كذلك او نفرق بين امن المطلع وعدمه فيصلي في الاول قائما وفي الثاني جالسا
اقوال اشهرها الثالث ويجيء تحقيق المسألة المذكورة في محلها ونقل اخبارها وبيان المختار منها ان شاء الله تعالى الثالث لا خلاف في انه لو اضطر الى الصلوة
فيه لبرد ونحوه فان صلوته صحيحة وانما وقع الخلاف في وجوب الاعادة والظاهر ان مستنده موثقة عمار المذكورة وقد عرفت ما فيها من الاحتمال على التيمم
ولا يبعد ان يكون الاعادة مستندة الى ذلك كما تقدم في باب التيمم وكذا باباه ظهور كون ذلك من حيث الصلوة في النجاسة فقد عرفت ما فيه من المخالفة
لمقتضى الاصول الشرعية فيجب تأويلها بالتيمم والله العالم **المسألة الرابعة** قد ذهب جمهور الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى الى ردّ العفو عن نجاسة
ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة وألحقوا بذلك بالجرح والمستفرغ ما رواه الشيخ في الصحيح الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير
قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه بالنهار مرة واحدة
اعترضهم بعض المحققين من متاخري المتاخرين بان في طريق الرواية ضعفا لجهالة سعدان وعبد الرحيم وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الخبر المذكور والراوي
المذكور ضعيف فلا اعمل على روايته وربما اضيف الى ضعفها اللوح وظاهر قوله صرح بالبناء للمجهول وجوديا كل بعضهم الا ان العلة في ذلك انما هو الحرج
الخبر ويحتمل ان يكون تكملة عن سائله الى ذلك وتعليل الحكم بالحرج واعترض عليه بان الاسناد في الحكم الى الحرج يقتضي جعل المناط في العفو ما يتبع
معه المشقة والحرج كغيره من الاحكام التي يستند فيها الى رفع الحرج دون الخصوصية المذكورة فانها مورد النص وقصر على نص الرواية بهامش ان الرواية انما تضمنت الصب
والغسل كما ذكروه والفرق بينهما ظاهر والعلامة في المنتهى قد اقتصر على العمل بمضمون الرواية حيث لم يذكر الغسل فقال بعد ذكرها وفي الطريق كلام لكن العمل
بها اولى لما فيها من الحرج عند المشقة ولو صبر في المنع كما ذكره بعد تضعيف الرواية من اشكال ومع ذلك فلا يحتاج وجوب تكرار الغسل فان تعين العمل بمضمون
الرواية دفعا للمشقة وهي كما ترى مع الصدوق في الفقيه قد ذكر هذه الرواية مرسلة وظاهره العمل بها اقول وتحقيق الكلام في المقام ان يقال ان هذه الرواية
لا تخلو من الاجمال والاحتمال ولا استنادا اليها فيما ذكروه لا تخلو من الاشكال وذلك فانه يحتمل ان يكون ذلك البلل بولا فامره بالوضوء يقتضي بحمل البول الذي يخرج
منه بلا والنضح مرة واحدة من غير نهاره او لعل هذا البلل ينبغي حمله على انه يكون من قبيل المذي المريبة للمولود واما الثوب الواحد فيجب حمل الصب على الغسل
نفسه بانه لسيل الثوب فضلا والظاهر بعده فانه على هذا التقدير يكون من قبيل صاحب السلس وحكمه كما تقدم في محله انه يضع ذكره في خريطة ويحتمل
بالقطن ونحوه بعد التطهير من النجاسة ويحتمل ان يكون هذا السائل للبلل غير معلوم كونه بولا بل يكون مظنونا او موهوما فيكون النضح على ظاهره هنا الشرعي
وقليل في الاخبار غير غريب فانه من جملة مواضع النضح كما سيأتي ان شاء الله تعالى ما شك في نجاسته ويحتمل ان امره بالنضح وجعل الثوب رطبا ليموه حتى البلل البر
ولا يتيقن كونه خارجا من الذكر ولا بحثا ويكون من قبيل الحيل الشرعية كما تقدم نظيره ولا يخفى ان كلام الجماعة مبني على الاحتمال الاول وقد عرفت ما فيه فالظاهر هو
طرح هذه الرواية لاشتباهها وعدم ظهور المعنى المراد منها والرجوع الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة في النجاسات وازالتها والله العالم
البحث الثالث فيما تزال به النجاسة والمشهور بين الاصحاب ان المطهرات عشرة الماء والشمس والارض والنار والاستحالة والاسلام وانتقال الحيوان والانقلاب
ونقص العصير والانتقال والاستقال والكلام هنا يقع في مطلبين **المطلب الاول** في التطهير بالماء وازالة النجاسة به وكيفية الازالة وما يلحق بذلك
وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن في غير بول الرضيع بل ظاهر المحقق في المعتبر انه
اجماع حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب علمائنا الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان اختار التعدد نسب الى الشيخ في المبسوط عدم مراعاة العدد في غير الولوغ
وهو ظاهر في المخالفة وما عزاه الى الشيخ فقد صرح به في المبسوط فقال لا يجب التعدد الا في اناء الولوغ ونقل في المعالم عن العلامة انه اكتفى بالمرة صريحا اذا كان
جافا بالنهار لكن في بعض كلامه وفي جملة من كتبه الاكتفاء بها مطلقا حيث قال ان الواجب هو الغسل المزيل للعين قال ومنا التهذيب ان زوال العين يصح الحكم بطهارة
وان صح الغسل بصبه بالماء انتهى وبعد ذلك نظهران الخلاف في المسألة والقول بالاجتزاء بالمرة مطلقا محقق في كلام الاصحاب والاظهر ما هو المشهور من
اعتبار المرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن للاخبار المعتضدة الصريحة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن

الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن
الاجانة التي تغسل فيها الثياب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابي اسحق النحوي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وفي كتاب الفقه الرضوي وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وما تضمنته جملة من هذه الاخبار من وجوب المرتين في البدن مما لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب الا من
صاحبي المدارك والمعالم لم يقبلهما في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح من قام روايتي ابن ابي العلاء وابي اسحق النحوي بضعف السند
اكتفيا بالمرة في البدن لذلك وفيه ان الاولى حسنة والثانية صحيحة او حسنة ببعضها ورواية ابن ابي نصر المنقولة في السرائر وهي صحيحة لانها منقولة من اصله المشهور
بلا واسطة وبذلك يظهر ضعف ما ذهبا اليه واما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الحديث فغايته ان يكون مطلقا
يجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واعتضد في المعالم فيما ذهب اليه من اجزاء المرة في البدن ان العلامة في المنتهى بعدما قدم ان الثوب في اغساله الى حكم فيها
لوجوب المرتين وكذلك صنع في التحرير ثم ذكر ان عدم تعرضه لحكم البدن بالكلية الى [illegible] القول بالمرة فيه بل هو يعلم من ذلك [illegible] ايضا
بانه جزم في بعض [illegible] الاستحباب من المنتهى والنهاية بالاكتفاء فيه بالمرة اذا زال العين وكذا في التحرير وحكى القول عن ابي الصلاح وابن ادريس وقال انه [illegible] كلام
ابن البراج وهو قول سلار ايضا وفيه انه [illegible] بل الظاهر ان مسئلة الاستنجاء [illegible] عن هذه المسئلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكيف كان فحال المدارك
عندنا على النصوص [illegible] لانها على المذهب لا على القائل [illegible] مع المخالف [illegible] ما ذكرناه من النصوص ايضا واما من ذهب الى الاكتفاء بالمرة
مع الجفاف [illegible] ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر الجاف لا عين له فيكتفي فيه بالمرة والثاني انما [illegible] الا ازالة
يستعمل في المحل [illegible] بالنسبة [illegible] طهارته بالشرع [illegible] الطهارة [illegible] وانت خبير بما
فيه من الوهن والضعف الذي لا يحتاج الى بيان [illegible] النصوص المتقدمة مطلقة شاملة باطلاقها البول [illegible] او يابسا وتخصيصها بمجرد هذه التعليلات العليلة
مجازفة محضة وما ذكره من ان المطلوب من الغسل ازالة العين والاثر دعوى لا دليل عليها في نص ولا خبر الا [illegible] الذي نقل ذلك رواية فقال اما
البول فيجب تغسيله لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وقد تقدم في ذلك المحقق في المعتبر ذكر هذه الرواية
فيه ابنه الحسين بن ابي العلاء تعليلا لقوله ومن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء والظاهر انه كلام بعض الاصحاب [illegible]
من تبعه في ذلك ظنا انه من اصل الخبر بهذه الزيادة لا وجود لها في شيء من كتب الاخبار وقد صرح ايضا بذلك المحقق الشيخ حسن في المعالم فقال بعد نقل ذلك عن
الذكرى والمعتبر ان هذه الزيادة ان في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع ولو ثبتت لامكن تقييد اطلاق [illegible] الا انه لا يخفى دلالته على
المرتين بالرعاية لكن الكلام في ثبوتها [illegible] اطلاق روايتي الحسين بن ابي العلاء وابي اسحق النحوي وابن ابي نصر المنقولة من السرائر في [illegible]
البول فيجب فيه المرتان مطلقا وذلك الا انهم قد اختلفوا ايضا في مسئلة الاستنجاء وقد تقدم البحث فيها في محله وقد بينا ان الظاهر من الاخبار المذكورة في تلك
المسئلة هو وجوب المرة خاصة كما هو اختيار جملة من الاصحاب وذكرنا وجه الجمع بين اخبار تلك المسئلة على تقدير العمل بهذا القول الذي اخترناه والاخبار المذكورة هنا
وذلك لان اخبار تلك المسئلة قد اشتملت على ما اخترناه مطلقة بالنسبة الى الغسل ومخصوصة بالنسبة الى المغسول واخبار هذه المسئلة مطلقة بالنسبة الى المغسول من كونه
مخرج البول او غيره من الجسد ومقيدة بالنسبة الى الغسل بالمرتين فوجه الجمع بينها اما بتخصيص عموم اخبار هذه المسئلة باخبار الاستنجاء فيقال بوجوب المرتين في
غير موضع الاستنجاء او بتقييد اخبار الاستنجاء بهذه الاخبار فيقال بوجوب المرتين في الاستنجاء ايضا لكن الظاهر ان الترجيح للاول [illegible] شمول اخبار المرتين لموضع
النزاع بل الظاهر منها انما هو ما عداه من سائر الجسد المتبادر من هذه الروايات انما هو غير موضع الاستنجاء ونظرها الى الثوب والجسد بكلام [illegible] في هذا
الباب منقح في كون المسئلتين من باب واحد او متعددتين ذكما اختلفوا هنا فقد اختلفوا هناك ايضا والمحقق في المعتبر قد ادعى الاجماع على هذه المسئلة على التعدد
كما قدمناه ذكره ولم يدعه هناك واما المستند برواية نشيط بن صالح الدالة على الغسل بمثلي ما على الحشفة من البول [illegible] الاجمال في البين وانتهائها بما دون البول
انما اضاف الجسد بصب عليه الماء مرتين ولعل كانت هذه الرواية اصح واصرح واولى في الاستدلال الا ان هذه المسئلة [illegible] على [illegible] ان يحمل
موضعه وغيره لم يشتمل اليها [illegible] ما تقدم في كلام صاحب المعالم ان المسئلتين عنده من باب واحد وانه يكتفي بالمرة فيهما وقد علمت وان
الظاهر هو وجوب المرة في الاستنجاء والمرتين فيما عداه عملا بظاهر نصوص كل من المسئلتين الثاني الظاهر كما صرح به جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني الفصل بين

مطلقا لما تقدم في المسوط
وانت خبير بضعف هذا الدليل
في الحقيقة لانه كلام [illegible]
الدليل كما عرفت خلافه
مكشوف لمكان [illegible]
العلامة الشهيد فتامل
عاما دون بعض لان
تقييد بالمرة [illegible]

المرتين ليتحقق العدد وفصل المرتين الماسوب بهما في الاخبار واكتفى الشهيد في الذكرى باستمرار الماء بقدر الغسلتين كما في المدارك وهو مشكل نعم لو كان الاتصال
بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به لانه لا يعتبر تعدد العصر فيها ان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف من عدمه انتهى وقد يرد على صدق التعدد
في الصورة المفروضة مشكل اذا الظاهر انه لا يتحقق الا مع القطع الحسي لا التقديري وقال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب انه يكفي في المرتين التقدير فلو اتصل
الصب وطال بقدر الغسلتين صدق التعدد لعدم اعتبار الفصل وحكي عن بعضهم انه لا يكون الاكتفاء الحسي عليه وهو الجلاد مشكل لان لا لله الى موقوف على الفصل
الحكم في المنطوق وكونه في المفهوم اقوى وليست الدلالة هنا بواضحة انتهى [illegible] الظاهر انه اشار بالبعض المذكور في كلامه الى صاحب المدارك وما نقلناه
عنه اسماعها ثم قال في المعالم بعد كلام في البين ان الذي يقوى في نفسي اعتبار صدق المرتين عرفا مع التراخي لان المقتضي للفرق بين التراخي وعدمه ملاحظة
تحقق المرتين الماسوب بهما والتراخي محرك فيه عرفا فتحصيلهما انتهى وهو يرجع الى ما قدمناه بعد نقل كلام صاحب المدارك فتحصيل صدق التعدد في الصورة المفروضة
انما يحصل بالقطع الحسي نعم لو صحت الرواية التي ذكرها في الذكرى من تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء امكن ما ذكره في المدارك
وسقطت اوده عليه في المعالم لوجود العلة في المنطوق فيتجه فاذا اكتفى ذلك مع القطع الحسي في حصول الغسل بقدر زمان الانقطاع ان لم يكن اولى بالاكتفاء لا اقل
ان يكون مساويا لكن الخبر كما عرفت لا فاعل له ثابت وانما يكون المعلوم كون ذلك تعبدا لانه شيء اقتضته الارادة لا تحصل الا بمجرد ذلك ثم انه في الصلة اقوى لا
تلك والشهيد تصريحها بالاكتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتين صرح في الاستنجاء بانه لا بد من حصول التعدد من الفصل وما بين الكلامين تناقض
ظاهر وقد تقدم الجواب عنه في مسئلة الاستنجاء من البول فليلحظ الثالث قد صرحت صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وكذا عبارة كتاب الفقه بالاكتفاء بالمرة
في الغسل في الجاري وبذلك صرح جملة من الاصحاب كالشهيد والعلامة في المنتهى وقطع به والمحقق الشيخ علي والشيخ في المبسوط ايضا والحق بالجاري الراكد
الكثير وهو جيد ويمكن ان يكون ذكر الجاري في الخبر المذكور انما هو من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر واما ما ورد في كتاب الفقه من ماء راكد مرتين فينبغي
حمله على الاقل من كر ليطبق على ظواهر الاخبار وكلام الاصحاب والصدوق في الفقيه قد عبر بعين كتاب الفقه هنا فقال والعادة في المنتهى في احكام الاواني الجسم
اذا وقع في الكثير من الراكد لم يحتسب بعصره في الماء ومرور الماء عليه لان ما نقص فيه ان كان عضوا وحكم بحصول عليه لحصول الآن دون الاجزاء التي كانت
ملاقية له حتى يتيقن بعد حصول العصر كما لو وقع في الماء جريا من الجارية ومقتضى هذا الكلام اعتبار التعدد في الجارية والراكد الكثير وبه صرح الشيخ جمال الدين في
الجامع المعتد في الراكد دون الجاري ويرجح المحقق في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه التفت في تحقق المرتين في الجاري
تواقب الجريتين عليه واطلاق عبارته في الشرائع حيث قال يغسل الثوب والبدن من البول مرتين يقتضي اعتبار التعدد في القليل كان او كثيرا راكدا او جاريا
والظاهر هو القول الاول لظاهر الخبرين المذكورين ولا معارض لهما الا اطلاق اخبار المرتين المتقدمة والظاهر تقييدها بالقليل كما هو الغالب فيما يغسل به الثوب
بالصب في جملة منها والغسل في المركن في بعضها الكلام في ان مورد صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الدالتين على المرة في الجاري انما هو الثوب
خاصة وظاهر الاصحاب العموم للبدن ايضا فلو اريد ان نجاسة البول منه في الجاري كغيره المرة وكانه لمفهوم الموافقة فانه اذا اكتفي بذلك في الثوب
المتوقف على العصر لو كان الغسل في القليل يكتفي في البدن بطريق اولى وفيه ما فيه فليتامل الرابع قد عرفت الخلاف في البول بالنسبة الى الثوب والبدن
بقي الكلام بالنسبة الى غيرهما ونحوها في غير الاواني وقد اختلفت الاصحاب في ذلك فنقل في الذخيرة عن ظاهر جمع من الاصحاب ان الحكم بالمرتين مختص
بالبول في الثوب والبدن وما شابههما فتعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والمتعدي فيهما لا سائر ما يمكن عصر
غير الماء كالخشب والحجر وذلك انهم نظروا في هذه التعدية الى المشابهة الصرفة لوقع الاجماع على الاولوية في الفرع والاول اقيس لا نعبر ولما ثبت الثاني في شكل
دان الاقتصار على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب انتهى اقول قد ذهب الشهيد في الالفية والمسالك والمحقق الشيخ علي الى وجوب
المرتين مطلقا في نجاسة البول بغيرهما في الثوب والبدن وغيرهما عدا الاواني وذهب شيخنا الشهيد الثاني في الروضة الى وجوب المرتين في نجاسته
البول مطلقا في الثوب والبدن وغيرهما والمرة الواحدة في غيره والنقل المذكور عن جمع من الاصحاب انما ينطبق على مذهب شيخنا الشهيد الثاني القائل
بوجوب التثنية من نجاسة البول كائنة ما كانت الا ان ما ذكروه من التشبيه بما شابههما لم نقف عليه في كلامه بل ظاهره القول بوجوب التثنية في نجاسة
البول مطلقا وما ذكره في توجيه التعدية فالظاهر بعده بل الظاهر ان الوجه في ذلك انما هو احتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل بناء على
انه الفرد الغالب في ملاقاة النجاسة فلا يقتضي حصر الحكم فيهما وان خصوص السؤال عنهما لا يخصص وقيل بوجوب المرة مطلقا وقد تقدم نقله عن الشيخ في موضع
في البين واعتبر المحقق في المعتبر المرة بعد ازالة العين الا انه الا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام ويحتمل كالمني دون غيره وقال في المنتهى
النجاسات التي لها قوام ويحتمل كالمني اولى بالتعدد في الغسلات اقول ويحقق القول في هذا المقام بما يحصل به الالتئام بين اخبارهم عليهم السلام
هو وجوب المرتين من نجاسة البول في الثوب والبدن كما تقدم للاخبار المتقدمة ووجوب المرة فيما عدا ذلك لاطلاق الامر بالغسل الخالي من ذكر التعدد الا في البول

في الموضعين المذكورين ولا ادري على بعض الوجوه كما يأتي ونحن قد استشكلنا فيها في صدر الكلام اذ الامر بالصب يصدق بالمرة والاصل يقتضي براءة الذمة من الزائد
الكلام بما له قوام وثخن كما ذكره العلامة فان ظاهر قوله عليه السلام في حسنة الحسين بن ابي العلاء يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء يدل بمفهومه على ان غير الماء
عدد او بلوغ الى انه اضعف هكذا بالنظر الى الملازمة بما له قوام وثخن ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول وهو ظاهر في ثبوت الاولوية في المني لا يقال ان مقتضى ما ذكرتم هو كون البول اضعف نجاسة من الدم اذ البول ماء كما ذكرتم والدم
له ثخن وقوام مع ان الامر بالعكس حيث انه قد عفي عن الدم في مواضع كما تقدم دون البول فانه لم يعف عن قليله ولا كثيره بل يجب ازالته كيف كان لانا نقول الاحكام الشرعية
لا مسرح للعقل فيها بالكلية بل هي تابعة للنصوص الشرعية واثبات القوة والضعف موقوف على الدلالة الشرعية ولا ريب ان مقتضى الخبرين المذكورين ضعف [illegible]
البول الضعف حكما بالنسبة الى الازالة مما له قوام وثخن وان كان بالنسبة الى العفو اقوى اذ لا منافاة مع اختلاف الحيثيتين [illegible] المصير الى ما ذكره العلامة من التعدد
بما له قوام وثخن الا انه يمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ما ذكره في الخبرين المذكورين من الدلالة على شدة نجاسة ما له ثخن وقوام لا يستلزم التعدد
وانما غايته ما يلزم منه المبالغة في غسله وازالته اذ لا يخفى ان الظاهر من الاخبار الدالة على التطهير من النجاسات ان الغرض من الغسل انما هو ازالة النجاسة عن المحل
وانه بلا ازالة عينها وقلعها يطهر المحل ولو بغسلة مشتملة على ما كثر بقلعها والامر بالتعدد في بعض النجاسات وان حصلت الازالة قبل تمام العدد انما هو تعبد شرعي
اذ لا يظهر له وجه سواه وحيث نفي تعدد غسل المني [illegible] بما كثر بقلعه ويزيله وجب الحكم بالطهارة [illegible] لعدم الدليل على اكثر
وشدته [illegible] زيادة على البول انما هو باعتبار [illegible] وزيادة [illegible] ان العلة في التعدد [illegible]
بعين الطهارة [illegible] الحكم بما ذكره من التعدد ولكن [illegible] في ثبوته [illegible] فالظاهر [illegible] المشهور [illegible] في غير البول في الثوب والبدن والله
العالم

المسألة الثانية المعروف من كلام الاصحاب [illegible] وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء ولو غسله [illegible]
[illegible] كما صرح به جملة منهم الا انهم قد اختلفوا هنا في موضعين الاول في مستند وجوب العصر حيث لم يقفوا على دليل يدل عليه في
الاخبار كما ذكره بعض الاصحاب فمنهم من علل ذلك بانه لا يتيقن خروج النجاسة الا به ومنهم من علله بانه ماخوذ في حقيقة الغسل ومنهم من علله بان الغسالة
نجسة فيجب اخراجها [illegible] في الثوب [illegible] بان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر [illegible]
عليه في التذكرة والنهاية [illegible] ولا يحصل الطهارة مع بقائها [illegible] في المنتهى [illegible] ذكره [illegible] في كتابي المذكورين
وعلله الشهيد في الذكرى بوجوب اخراج النجاسة [illegible] المتاخرين [illegible] المذكور في التذكرة والنهاية كيف كان فلا يخفى ما في بناء
الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
في ثوب كان او بدن [illegible] الصب [illegible] وصول الماء [illegible]
[illegible] هذا الوجه وجوب العصر [illegible] فلنا [illegible] مسمى الغسل في العرف [illegible]
[illegible] مفهوم الغسل [illegible] واما الثالث [illegible] تسليم ذلك [illegible]
في العصر فانه يحصل بالجفاف [illegible] ان العصر [illegible] في الثوب [illegible]
من الاول والتحقيق عندي في المقام وان [illegible] ان اكثر الاصحاب [illegible] ذكر العصر [illegible] في كتاب الفقه الرضوي
[illegible] الاخبار [illegible] هو النص [illegible] والظاهر ان [illegible] ذكر العصر [illegible] المتقدمين
ولا سيما الصدوق [illegible] في هذا المقام كما بيناه في شرحنا على كتاب الفقيه [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الدليل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في غير مقام [illegible] الثاني انهم اختلفوا في تعدد العصر وعدمه [illegible]
[illegible] وعبر [illegible] الشهيد [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
العصر بعد المرتين وهو المذكور في كتاب الفقه الرضوي [illegible] المتقدمين [illegible]
الكتاب [illegible] المتاخرين [illegible] الخلاف [illegible] المتقدم في الموضع [illegible]
[illegible] هذه الاقوال الثلاثة [illegible] على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل [illegible]
كما ذكره [illegible] في المعتبر [illegible] بتعدد الغسل قطعا وان قلنا [illegible] في الثوب [illegible]

وان قلنا انه [illegible] الماء [illegible] الثوب [illegible] ذكره في المنتهى [illegible] الاكتفاء [illegible] الغسلتين [illegible] في [illegible]
مع العصر [illegible] ان ما ذهب اليه [illegible] من التعدد [illegible] وان كان الاكتفاء بالعصر [illegible] اقوى [illegible] الاكتفاء بالعصر
[illegible] ما ذكرناه من النص وما ذكره [illegible] وان كان للنظر فيه مجال [illegible] قال في [illegible]
الثوب [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة بالجفاف [illegible] انفصال اجزاء النجاسة [illegible] بالعصر [illegible] الشهيد
[illegible] في موضع [illegible] الطهارة [illegible] اجزاء النجاسة [illegible] في الذكرى [illegible] العصر [illegible] النجاسة [illegible] الماء
بخلاف الجفاف [illegible] في المعالم [illegible] في المسألة [illegible] الحال [illegible]
او توقف [illegible] النجاسة [illegible] الجفاف وان اعتبر [illegible] في كون الجفاف [illegible] والتخيل [illegible]
الظن في اكثر الصور [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] انتهى اقول لا يخفى ان الظاهر ان هذا الاشكال الذي ذكره في المدارك [illegible]
في البيان والذكرى [illegible] في [illegible] وجوب العصر [illegible] الوجوب [illegible] في المعالم [illegible] دليل [illegible]
ليس مبنيا على [illegible] العصر [illegible] اصله [illegible]
على وجوب العصر [illegible] الطهارة [illegible] قال في المدارك في شرح قول المصنف ويعصر الثوب [illegible] عدم [illegible] في
اعتبار العصر بين [illegible] القليل والكثير [illegible] من عدم تحقق الغسل [illegible] وهو ضعيف جدا [illegible] في [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير [illegible] اقول لا ريب [illegible] بالعصر [illegible] في الكثير [illegible]
[illegible] الغسل في الكثير [illegible] العصر [illegible] في معنى الغسل [illegible] الاصلين المذكورين [illegible]
صرح بها المحقق المذكور [illegible] بالضعف [illegible] الحكم [illegible] المذكورين [illegible] من اختصاص العصر بالقليل
[illegible] بل [illegible] عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] اقول [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عليه السلام في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] في [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible]
من [illegible] كما سيأتي ذكر ذلك في محله ان شاء الله تعالى [illegible] في المنتهى [illegible]
من العرض [illegible] بوجوب العصر [illegible]
العصر [illegible] في بعض عبارات العلامة التقليب [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] في [illegible] والتقليب [illegible] وظاهره [illegible] ذكر التقليب [illegible] العصر [illegible]
[illegible] في كلام جماعة من المتاخرين [illegible] الشهيد في الذكرى تعليل [illegible] بهذا المقام [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما [illegible]
[illegible] في الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد في الصحيح [illegible] سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول [illegible]
[illegible] والثالث ما رواه الحميري في
قرب الاسناد عن علي بن جعفر [illegible] وكذا رواه علي بن جعفر ايضا في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر [illegible]
من [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible]

الى بعثت في تلك الظرف والمحمي ماء في تلك هذه الاجزاء الى لا شك السفر في تطهير النجاسات وظهورها في طهارة الغسالة وبذلك يظهر ان نسبة الشهيد رحمه الله ومن تبعه
المستند في هذا الحكم ليس في محله ولعل السبب في نسبة الشهيد ذلك الى الرواية هو ما ذكره في المنتهى والمعتبر حيث استدلا بخبر ابراهيم بن ابي محمود وانه قال
محمول على السفر [illegible] اذ لم تسر النجاسة في اجزائه واما مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفي بالتقليب الدافع عن العصر وحمل الخبر الثاني على ما ذهب اليه من التفصيل هذا حاصل كلامه
في المقام فكان الشهيد فهم من هذا الكلام استناد الاحتجاج بالرواية والا فليس في المسألة رواية غير ما ذكرناه والله العالم **المسألة الثالثة** لا يخفى ان ههنا اشياء
لا ينفصل منها الغسالة بنفسها بالعصر ولا الدق ولا الغمز الذي ادعوه وقد وقع الخلاف والاشكال في تطهيرها وذلك مثل الصابون والفواكه والخبز والحبوب و
ما جرى هذا المجرى ومثل الصابون ايضا اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا ايضا فيه ومثل المايع من الدهن المتنجس ونحوه ومثل التراب فظاهر جملة من
اصحابنا اختصاص الطهارة على القول بها بالكثير فلا تقع بالقليل من حيث عدم خروج ماء الغسالة من المحل وانفصالها عنه فلا يحصل الطهارة الا بالكثير ونحوه فالكلام
في هذه المسألة في مقامات [illegible] في الصابون والفواكه وما الحق بها نقل في المدارك عن جمع من الاصحاب انها لا ينفصل الغسالة منه كالصابون والورق
والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير ثم قال وهو مشكل اما اولا فالحرج والضرر المنفي
من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والغمز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا
فلعدم تأتي مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير انتهى وهو جيد ويؤيده ما قدمناه من الروايات الدالة على حكم الورس والحشايا
فانها باطلاقها انما دلت على الغسل الذي هو [illegible] من كثرة الماء بحيث يجري [illegible] ينفصل [illegible] النجاسة واما ما اورده في الذخيرة على الوجه الثالث
حيث قال بعد نقل كلامه وفي الاخير نظر لانه ليس في الادلة فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل كليا في كل ما ذكر بحيث يشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب
وبعض الموارد الخاصة نعم يقرب الحكم المعتبر هنا حاجة الى دليل انتهى ففيه ان اللازم مما ذكره احد امرين وهو اما بقاء تلك الاشياء على النجاسة بعدم قبول
التطهير او طهارتها من غير ماء وبطلان الامرين اظهر من ان يخفى على ذي روية والتحقيق ان الطهارة بالغسل لا تنحصر [illegible] الجزئيات التي وردت النصوص
حتى يحتاج فيها الى طلب الدليل فيقال انه لا بد في طهارة كل جزئي جزئي من افراد الاشياء المتنجسة من نص عليه بخصوصه فان مجرد [illegible] سقط ظاهر بل التحقيق ان
تلك الجزئيات الواردة في النصوص انما خرجت مخرج التمثيل لا على [illegible] الاختصاص [illegible] فيصير الحكم كليا وهذا البحث لا يختص بهذا الموضع بل هو جار في
جميع الاحكام الشرعية من طهارة [illegible] ونجاسة وصحة العبادة وبطلانها ابطالا ونحو ذلك ولا قائل به البتة ولا يخفى على المتأمل في الاحكام المستندة
للقواعد المقررة من ائمتنا الاعلام ان الاحكام الشرعية لم ترد عنهم عليهم السلام بقواعد كلية الا نادرا وانما صارت قواعد كلية بينهم بتتبع الجزئيات الواردة
عنهم عليهم السلام كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب كما لا يخفى المقام الثاني فيما انتقع في الماء النجس قال العلامة في المنتهى الصابون اذا انتقع في
الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين ثم نقل عن بعض العامة انه قال السمسم والحنطة اذا انتقعا نجسا بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا
يطهران بغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال والوجه الاقوى عندي انه قد ثبت في تلك الجميع سريان النجاسة [illegible]
[illegible] فكلما ذكرناه انتهى والظاهر من قوله كان حكمهما حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء لان ذلك مذهبه في العجين كما هو المنقول عنه [illegible]
في نفوذ [illegible] عن بعض العامة من الغسل ثلثا والتجفيف بعد كل غسل لقيامه مقام العصر فانه محل اشكال [illegible] من المصنفين
المصنفين ونقل كلامه لبعض محققي متأخري المتأخرين بانه ليس مراده الا اثبات القبول للتطهير [illegible] النجس والجفاف فعبر [illegible]
بتعليل الحكم بحال اللحم بحيث ان الحكم فيه كما ذكره هو وغيره انما هو طهارته بالغسل وان وقع في مرقه [illegible] ما زاد على الغسل لم يكن القليل وقد
باثبات [illegible] ايضا بانه اقتصر في النهاية على الحكم بقبولها التطهير فقال بعد [illegible] كالطهارة الصابون والعجين بالغسل اما السمسم والحنطة اذا انتقعا في النجس
فالاقرب قبولهما للطهارة وكذا اللحم اذا طبخ بماء نجس [illegible] ما ذكره من التأويل وان كان [illegible] الا انه لا يخفى على من له انس با
خلاف اقوال العلامة رحمه الله في المسألة الواحدة في كتبه بل في كتاب واحد انه لا يبعد حمل كلامه هنا على ظاهره اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي دل على
حكم اللحم المذكور هنا روايتان احداهما رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وما رواه زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف العمل بهما ويشكل في ذلك على اطلاقه اشكال وذلك
فانه ان كانت النجاسة قد وقعت بعد [illegible] بحيث لم تسر النجاسة الا الى المرق فظاهر اللحم [illegible] وان كانت قد وقعت في القدر [illegible] غليانها
القدر [illegible] سريان نجاسة المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر [illegible] العلامة المتقدمة فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره [illegible] قد سرت الى باطنه كما هو [illegible]
لو ثبت وصول الماء المطهر الى الباطن [illegible] كان في ماء كثير فالقول بالطهارة متجه [illegible] بين اللحم [illegible] مما انتقع في ماء نجس [illegible] النجاسة الى الباطن

بعدم طهارته

ما ذكرناه

١٠٧

ما ذكرناه يشير كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبههما طبخ بالماء النجس بالكثير اذا علم وصول الماء المطلق [illegible] كلام العلامة
[illegible] الدال على القبول مطلقا واما العجين النجس بالماء النجس فظاهر كلامه الاول عدم قبوله التطهير ومثله كلامه في النهاية وذلك لانه قد عجن بالماء
النجس وقد سرت النجاسة الى جميع اجزائه فطهره لا يكون الا باستيلاء الطاهر عليه ووصوله الى كل جزء جزء والظاهر انه لا يحصل ذلك الا بذهاب عين العجين
الا انه في الذكرى قد صرح بقبوله التطهير فقال العجين النجس اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهر الذكرى احتياج
ذلك [illegible] في المعالم وهو جيد ان [illegible] استيعاب المطهر لجميع الاجزاء الا ان في العلم بذلك اشكالا [illegible] رقيقا [illegible] وكيف كان
طهره بعد صيرورته رقيقا كما ذكره لا يتم الا في الجاري او الكثير كما لا يخفى قال في الذكرى وفي صحاح ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في طهر الخبز
والبيع والدفن وهي مشعرة [illegible] طهارته بالماء الا ان يقيد بالمعهود من القليل واعترضه في المعالم فقال [illegible] الكلام وجها فان ما في
من الامر [illegible] بالدفن [illegible] قطعا وما [illegible] ودفنه فالمشعر بتوقف تطهيره بالماء على المبالغة والنفوذ في اجزائه بحيث [illegible]
ما [illegible] الماء النجس [illegible] المذكورين [illegible] لا يخفى ان مراد
شيخنا الشهيد رحمه الله بما ذكره [illegible] ان العجين المذكور [illegible] المتعارفة [illegible] عجن بالماء النجس لم يرد عنهم عليهم السلام ما يدل على قبوله
التطهير بالماء وانما ورد ما يدل على قبوله التطهير بالخبز [illegible] ما يشعر بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحلي الميتة او دفنه ولا ريب في اشعار الجميع بعدم
قبوله التطهير بالماء كما ذكره شيخنا المشار اليه ولو كان [illegible] لكن فيها تطهيره بالماء [illegible] كما ذكره [illegible] الذي
المذكور في الصحيحين وهو كلام جيد كما لا يخفى والتحقيق ان الخبر الوارد بالخبز لا دلالة فيه على [illegible] كما لا يخفى [illegible]
في الاشعار بما ذكرناه [illegible] وهو المشعر في تطهيره فهو ممنوع [illegible]
بالتطهير فان [illegible] في الكثير [illegible] حصول [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من التوجيه
انقسام [illegible] في المايع مثل الدهن [illegible] ما دام [illegible] كلام العلامة في الذكرى
قبولها الطهارة حيث قال [illegible] بالغسل [illegible] الماء المعلول [illegible]
[illegible]
قال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل [illegible] جميع اجزائه [illegible]
طرق [illegible] المدارك [illegible] لا ريب في الطهارة [illegible] الماء الى [illegible] الدهن [illegible] اتصال
اجزائه [illegible] المايعات [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
والعصرت [illegible] في طهارة الدهن في الكثير [illegible] الفاضل في تذكرته [illegible] فيما ذكره [illegible]
والكاشف [illegible] الدهن [illegible] في المنتهى كما عرفت وكذا في
النهاية حيث قال [illegible] الدهن [illegible] الماء بالتصويل [illegible] الطهارة [illegible] في النهاية
المنتهى [illegible] الدهن [illegible] في المنتهى [illegible] في الدهن [illegible]
اولى فان [illegible] في ان الدهن [illegible] قبول الطهارة [illegible] بعض الاجزاء
ذلك [illegible] الماء في اجزائه فالقول [illegible] الطهارة [illegible] القول بذلك في [illegible] المايعات [illegible] فرق
بين الدهن وغيره [illegible] قبول الدهن للتطهير [illegible] المايعات [illegible] وبين ما ذكرنا
ما صرح به في المعالم حيث قال [illegible] ان غير الدهن من المايعات [illegible] في المعالم [illegible] الانتفاع [illegible] بخلاف
الدهن فان ذلك [illegible] الانتفاع بها [illegible] وهو ظاهر ثم قال [illegible]
[illegible] وصول الماء الى جميع اجزاء الدهن [illegible] الدهن يبقى في الماء [illegible] الظاهر وهذا كلام جيد الا ان
[illegible] مداخلة الماء لجميع اجزاء الدهن [illegible] الاجزاء [illegible] الى [illegible] الماء
في بواطنها وهذه العلة [illegible] للانتفاع [illegible] الى الانفصال [illegible]
على وجه الماء وهذا امر [illegible] الكثير [illegible] الدهن [illegible] الطهارة [illegible] الماء لجميع اجزائه [illegible] وذلك كما

الذي

بلغ مقابلة

الماء

بل التحقيق

يتحقق شيوعها في الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائها متميزا اذ مع الامتياز لعلم نفوذ الماء في ذلك الجزء المتميز [illegible] كما لا يخفى أقول
المذكور يخرج المائع عن الحقيقة التي كان عليها كما يخرج عين النجاسة بشيوعها في الماء الكثير واستهلاكها وبمثل هذه العبارة صرح في الاصطلاح انتهى وهو جيد
متين والمراد بقوله في الذهن انه يبقى على الصلاحية للانتفاع يعني في الجملة [illegible] الانتفاع فيما يشترط فيه الطهارة فانه قد صرح [illegible] بعدم قبوله التطهير وعدم
قبوله انما هو لما ذكره من بقاء تلك الاجزاء التي يحصل بها الانتفاع وعدم دخول الماء فيها كما لا يخفى والله العالم. الموضع الرابع الظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في ان الارض متى تنجست بالبول ونحوه فانه تحصل تطهيرها بالقاء الكثير عليها او الجاري او المطر او الشمس اذا جففت النجاسة على المشهور اما بالماء القليل
فعلى القول بطهارة الغسالة فلا اشكال ايضا وانما محل الكلام والاشكال على القول بنجاستها [illegible] مع قوله بنجاسة الغسالة وصرح في الخلاف بطهارتها
قال اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة
الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها
الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر
مكان البول ولكن نجس المكان الذي يصير اليه الماء فلا بد من حفر التراب ونقله عن المكان ثم ان الشيخ احتج لما صار اليه بان في التكليف بما ذكر حرجا
منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والرواية العامية المشهورة المتضمنة امر النبي صلى الله عليه وآله باهراق الذنوب من الماء على بول الاعرابي
لما بال في المسجد وقوله لهم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وابن ادريس قد وافق الشيخ في هذا المقام في جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من
طهارة الغسالة والمحقق في المعتبر بعد ان اورد كلام الشيخ المذكور قال وما ذكره الشيخ مشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لا
نا قد بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ثم عارض الرواية برواية عامية مثلها الى ان قال والوجه ان طهارتها
بجريان الماء عليها والمطر حتى تستهلك النجاسة او بان التراب النجس [illegible] او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او تلقى ما يغمرها ثم يجري الى موضع آخر
فيكون ما انتهى اليه نجسا انتهى. أقول ينبغي حمل كلامه الاخير اعني قوله او يلقى ما يغمرها ثم يجري الى آخر على ما اذا كانت الارض صلبة كما تقدم في كلام ابي
حنيفة وبالجملة فالاشكال الا انه مع كون الارض رخوة تنفذ الغسالة فيها ولا يمكن انفصالها والقول بالعفو عنها رجوع الى مذهب الشيخ وهو قد رده اذ لا فرق بين البعض و
الجميع فاعتذار البعض [illegible] الاشكال في المقام نفيا واثباتا فالظاهر هو ما ذكره في المعتبر [illegible] هذا الخبر والبناء على مقتضى الاصول المقررة في ازالة
النجاسات وقال في الذكرى يطهر الارض [illegible] بالملاقاة وفي الذنوب قول لنفي الحرج ولامر النبي صلى الله عليه وآله به في الحديث المقبول أقول
لا يخفى ما فيه من انه يرد الاخبار الصحيحة المستفيضة في الاصول بهذا الاصطلاح المتأخر الى ان يعمد الى حكم مخالف للاصول لاجل هذه الرواية الواهية
ليت شعري باي وجه صارت هذه الرواية في حيز القبول مع ان راويها ابو هريرة الذي قد [illegible] ابو حنيفة بكذبه ورد رواياته ونقل بعضهم انهم لا يقبلون رواياته
في معالم الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل الجنة والنار ونحو ذلك [illegible] من حيث اعتضادها بالاصول الشرعية والقواعد المرعية ما هذه الا مجازفة ظاهرة
جلية ولا سيما في هذا القبول وجعلها الحجة دون الشيخ بها في هذا الكتاب [illegible] على ذوي الافهام والالباب ان الطهارة والنجاسة احكام شرعية
متوقفة على الدليل الشرعي الواضح وثبوت [illegible] في موضع البحث محل الاختلاف فالحكم برفعها [illegible] على الدليل الشرعي الواضح وامثال هذه الروايات
لا تصلح لاثبات الاحكام الشرعية واما ما ذكره في المعالم حيث قال وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي الخبرين
نوع اشعار بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها اذ لا يكون للرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى أقول فيه ان من الجائز بل هو الظاهر ان
الامر بالرش في هذا المقام [illegible] من ملاقاة الكلب ونحوه من المواضع لاجل [illegible] انما هو تعبد محض [illegible] طهارة الفناء
كما هو اصل الاقوال في المسألة فقد تقدم في محله ان من الظاهر [illegible] انما يحصل بالرش زيادة النجاسة وتضاعفها وورود الامر
بالرش في مشكوك النجاسة من الثوب والبدن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة الحلبي [illegible] النضح على [illegible] الذين
ذكرناها [illegible] ما ذكرناه من زيادة النجاسة وتضاعفها [illegible] ولا يبعد ايضا ان الوجه في الامر بالنضح في هذه المواضع انما هو [illegible]
ولا تعلق له بنجاسة ولا طهارة كما ورد في [illegible] المواضع الطاهرة في ذلك ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال في المعالم ايضا على اثر الكلام المتقدم وكذا في
صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الاشعار
ان تعليل نفي البأس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من البول [illegible] ليس بالبعيد كون ماء [illegible] للمعهود الذهني [illegible] انتهى ولا يخفى
ان صحة التطهير بالماء القليل [illegible] على المشهور من نجاسة الغسالة مشروط بامرين احدهما غلبة المطهر وكونه قاهرا للنجاسة [illegible] ولا اشكال والثاني [illegible] جملة

على المسألة

فافهم

هذيبه

فيه

من الاجسام بماهية الحجر وجزء لا يستهلكها كما تقدم في باب الاستنجاء فقد روي في كتاب المسائل حيث قال سألته عن [illegible] كما هو المشهور
او [illegible] على الجريان في الماء على السطح كما اشتمل عليه الخبر امر معلوم في السؤال [illegible] وانما هو تقاطر المطر على الثوب بعد اصابة السطح النجس فاجاب
عليه السلام بان المطر يطهر السطح [illegible] ويكاثره بالوقوع عليه لانه في حكم الجاري كما تقدم بيانه في محله فلا بأس حينئذ بما تقاطر منه والله العالم والماء اما
هو للعهد الخارجي بمعنى ماء المطر لا الذهني بمعنى اي ماء كان. تذنيب قال في المعالم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس تتوقف طهارته قبل الجفاف على ايصال
الماء الى اجزاء المانع من الصبغ وكذا القول في بقية الحجر المتنجس اما بعد الجفاف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ ومرور الماء على نفوذ
الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة التبقية فموضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل في اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد مرور حالة
الخارجية والحال يشهد غالبا بان المكث [illegible] على اجزاء الحجر يقتضي تغيره وخروجه عن الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقيا على الاطلاق
[illegible] قبل التغير الخارج عن الاطلاق [illegible] في الثوب لاحتياج اجزائه على وجه [illegible] الى
باطنها على تكون المرور باجزاء الصبغ فهو في معنى التبقية الحجرية انتهى. أقول لا يبعد ان يعلم ان صبغ الثوب انما يقع بنقع الثوب في ماء الصبغ او [illegible]
ليدخل الصبغ في اجزاء الثوب فاذا كانت ماء الصبغ نجسا ووقع صبغ الثوب فيه [illegible] فالظاهر انه لا يمكن ذلك الا في الماء الكثير
[illegible] ماء الصبغ فيه ولو اريد تطهيره بالقليل والحال كذلك فانه لا ريب في حصول الاضافة فيما يصل الى باطن الثوب [illegible] عن الاطلاق
[illegible] بالاقامة ماء الصبغ فلا يصير الثوب طاهرا [illegible] وبالجملة فالتطهير بالقليل في هذه الصورة لا يخلو من الاشكال واما بعد
الجفاف فانه يذهب الماء الذي في الثوب ولم يبق الا جسد الثوب [illegible] فاذا اريد تطهيره بالقليل فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل عن الماء
ويغيره ويسلبه الاطلاق فلا اشكال في حصول الطهارة [illegible] ما تقدم فانه باول ملاقاته للثوب يتغير به ولا يعد [illegible]
[illegible] فلا يحصل التطهير به وبذلك يظهر ما في قوله [illegible] فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ وبالجملة فان [illegible] عدم التغير في حال الغسل
به فلا اشكال في صحة ما ذكره والا فالاشكال ظاهر ولعله اشار الى ذلك قوله ويمكن فان التعبير بهذا اللفظ مشعر بنوع تردد وتوقف كما لا يخفى
[illegible] والله العالم. **المسألة الرابعة** المشهور بين الاصحاب انه يكفي صب الماء في بول الرضيع من غير غسل ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع
[illegible] والمستند فيه بعد الاجماع الاصل [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع
سواء [illegible] هذه الرواية [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين [illegible] في هذه الرواية
وفي كتاب الفقه الرضوي [illegible] وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية [illegible]
الاسلام [illegible] عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم [illegible]
[illegible] سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله [illegible] ظاهر الخبرين
المذكورين [illegible] المنافاة لما تقدم [illegible] والاستبصار [illegible] ان المراد بالصبي الذي اكل الطعام والثاني [illegible]
[illegible] في مقام الجمع اما الاول [illegible]
[illegible] في مقام الجمع فلا
باس به واما الاولان [illegible] في السؤال يبول على الثوب فانه يشعر بذلك وايضا فان الحمل على الغسل
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
هنا في مواضع احدها ان ظاهر كلام الاكثر هو اختصاص الحكم بالصبي واما بول الصبية فيجب فيه الغسل [illegible] كالكبير ونقل في المعالم عن ظاهر كلام الشيخ
بن بابويه في رسالته عدم الفرق بين الصبي والصبية حيث فرض الحكم اولا في بول الصبي ثم قال والغلام والجارية فيه سواء أقول وهو ظاهر ابنه في الفقيه حيث
قال وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وهذه عين عبارة كتاب الفقه التي
قدمنا نقلها [illegible] في رسالته [illegible] ان مستندهما في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور وان كانت صحيحة الحلبي [illegible] ايضا
والعجب من الاصحاب مع [illegible] في اصل الحكم على الحسنة المذكورة [illegible] من التسوية بين الغلام والجارية فقال الشيخ في الاستبصار قوله
عليه السلام والغلام والجارية شرع سواء معناه قبل ان ياكل الطعام [illegible] وقال المحقق في المعتبر بعد الاشارة الى دلالة حسنة الحلبي على ما ذكره الشيخ [illegible]

ع مروره

من الاهمال

والاثير لاختصاص التعيين ببول الصبي والرواية محمولة على التوبة في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب انتهى وقال في المدارك بعد نقل ذلك
منه وهو جيد جدا اقول وفيه ايضا اولا انه قد خالف الاصحاب في غير موضع من كتابه مع وجود الدليل على كلامهم نظرا الى ضعفه والطعن فيه فكيف يوافقهم هنا مع
دلالة الدليل على خلافه وثانيا ما صاحب المعالم في هذا المقام فانه بعد ايراد حسنة الحلبي قال وهذه الرواية نص في الحكم فلو ثبت اسنادها كان صحيحا ثم قال ولعل
انضمام عدم ظهور المخالف فيه يجبر هذا الوهن اي حسنها بواسطة ابراهيم بن هاشم وبعض الاصحاب يرى الاعتماد على روايته بانها تعد من القرائن بحسب حاله
الى ان قال بعد ذكر مذهب الشيخ على بن بابويه في المساواة بين الصبي والجارية ما لفظه ولا يخفى ان عليك عبارة المذكور موجودة بعينها واكثر
الفاظها في الخبر الذي هو العمدة في مستند الحكم وكان اللازم من التمسك بعدم الوثوق لكن حيث ان التعلق بها امر يحسن بما يظهر من الوفاق على الحكم
وهو مفقود في التعميم فلا جرم كان الاقتصار بالحكم على محل الوفاق هو الاسب ثم نقل كلام المحقق والشيخ المتقدمين وانت خبير بان كلامه هنا
مبني على اصله الغير الاصيل من رد الاخبار الحسنة بل الصحيحة التي ليست جارية على حسب اصطلاحه الذي هو بالضعف اولى وان حيث زاد على الطنبور
نغمة اخرى وانما نعمل بالاخبار الحسنة كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم بل نعد حديث ابراهيم بن هاشم من جملة افراد الحسن في
الصحيح كما صرح به في الذخيرة والمدارك وغيرهما فانه لا يحتاج في العمل بالخبر المذكور الى جبر باتفاق الاصحاب ولا غيره لانه دليل صحيح صريح فلا
معنى لهذه الجابر وبذلك يظهر ضعف ما ذكره الكلام اصحابنا في المسألة بما قدمنا ذكره وبالجملة فان الخبر المذكور قد اشتمل على حكمين ولا معارض له
فيهما في البين فالقول بهما هو الاحوط لما عرفت مع قطع النظر عن اعتضاده بكلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي والعجب من صاحب
الذخيرة هنا حيث جرى على ما جرى عليه صاحب المدارك مع ما يعتمد عليه في اصطلاحه من عدّه حسنة ابراهيم في الصحيح في خبر المذكور وغيره من وضع دلالة
الاخبار • على سائر الضعيفة بالقرائن الموجبة للتصحيح كما لا يخفى على من مارس كتابه ونظر فيه ثم ان المفهوم من كلام جملة من متاخري الاصحاب منهم شهيد
الثاني في الروض وغيره ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وانت خبير بان لفظ الرضيع غير
موجود في رواياتهم وانما هو موجود في عبارات كتاب الفقه ولهذا انه في المدارك جعل الحكم معلقا بالمولود الذي لم ياكل الرضيع وكيف كان فظاهر الخبرين
هو تعليق الحكم على الاكل وعدمه والظاهر منه الاكل كما ذكره في المنتهى هو ما يستند اليه شهوته وارادته فان اكل على الوجه المذكور كان الواجب الغسل في بوله
والا فالصب واما كونه مما يزيد على اللبن او ينقص عنه او يساويه فلا اشعار في شيء من الخبرين به واما ابن ادريس فانه علق الحكم على بلوغ الحولين فقال في
سرائره بول الصبي الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين يجزي اذا اصاب الثوب ان يصب عليه الماء من غير عصر له وقد طهر وبول الصبية لا بد من غسله
مرتين مثل البالغين وان كان الصبية دون الحولين واذا تم الصبي حولين وجب غسل الثوب من بوله مرة واحدة من غير عصر وهو كما ترى لم يقم عليه
دليل على ما ذكره اذ الاخبار الواردة في المسألة كما عرفت لا تعرض في شيء منها لذلك وانما الحكم وقع فيها معلقا على الاكل وعدمه قال في المنتهى
ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق بلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا التفات الى من علق الحكم في الحولين فانه مجازف ولو استقل بالغذاء
قبل الحولين تعلق الحكم بوجوب الغسل كما لا يخفى انتهى وقال في المنتهى بعد تحقيق المسألة وهذا التحقيق يتعلق بمن لم ياكل وحده ابن ادريس با
لحولين وليس شيء في روايتنا الحلبي والسكوني دلالة على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولا اعلم قائلا في ذلك بل الاقرب تعلق الحكم بعدم
الخبز ابتداء شهوته والا لتعلق الغسل بابتداء الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر انتهى وهو جيد وانت خبير بان ما في كلام المحقق والعلامة هنا منافيا
لما قدمنا نقله عن الجماعة المشار اليهم حيث ان كلامهما ظاهر في ان الضابط هو حصول الاغتذاء بالطعام على سبيل الندرة وهذا هو الاوفق باخبار المسألة
يغتذي زيادة الاكل على اللبن او ساواه لانه كما وقع في كلامهم واما قوله في المعتبر في اخر كلامه ولو استقل بالغذاء فلا ينافي صدر كلامه من ان الغسل انما
يترتب على ان يطعم ما يكون غذاء وان لم يستقل به لان كلامه الاخير انما وقع مبالغة في توجيه الجواز الذي عزاها الى ابن ادريس يعني ان الظاهر من ابن
ادريس تعليق الحكم بالحولين انما بناه على الصورة الاستقلال بالغذاء وترك الرضاع وما قبل منهما من ان يستمر في تلك الحال فضعفه بما ذكر وبالجملة
وبالجملة فان كلامهم هنا بين الفاضلين هو المرتبط بالدليل دون ما ذكره الجماعة والله العالم الثالثة انه لفظ الخبر المذكور قد ورد بالصب وحمله الاصحاب
فرقوا بينه وبين الغسل في الثوب ونحوه بان العصر في تحقيق الغسل دون الصب الذي ربما يقتضيه الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال
والتقاطر وعدمه والصب بهذا المعنى مرادف للرش والنضح الوارد في الاخبار في جملة من المواضع كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويظهر من
كلام العلامة في التذكرة في هذه المسألة مغايرة الرش للصب فعلى هذا تتراوف النضح والصب الاخبار الواردة في ملاقاة الكلب مع اليبوسة فان
اكثر الاخبار قد صرحت بها بالنضح وبعضها الى الصب وقد تضمنت الصب ايضا في المدارك في هذه المسألة وبعض في الصب الاستيعاب بما اصابه البول لا
الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الاتي بتوقف تطهير زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة
فالتذكرة

في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في نهاية الاحكام فيحصل في انه مرتبة تستوعب
وصلة المحل من النضح ورش فصبيه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو يعبد لنقل اهل اللغة على ان النضح
الرش بمعنى وصرفها للغرض فادون الاستيعاب انتهى اقول ما يظهر من كلامه من ان الصب لا بد فيه من الاستيعاب وان النضح والرش يصدقان بغيره فانه بدون
الاستيعاب لا يخفى ما فيه بل الظاهر هو ترادف الثلاثة على معنى واحد من الاستيعاب بدون الانفصال والتقاطر وانه يكون بذلك غسلا ويدل على ما ذكرنا
ان الاخبار الواردة في ملاقاة الكلب باليبوسة وورد الامر بالنضح تارة والصب اخرى بمعنى الكلام في ان المفهوم من كلام اهل اللغة هو ترادف الرش
النضح حيث قال في الصحاح النضح الرش وقال في القاموس ونضح البيت رشه واما الصب لغة فهو بمعنى الاراقة والسكب وهو يعطي معنى الرش والنضح
الذي قلنا انا اصحابنا المتاخرين اي يكتفون بمجرد اشارة الى مد للمحل ويقال دم صبيب اي كثير وهو فلعل الكرم بالمعروف مع الوارد من المذكور لا يتم من الجهات
الا ان يستفاد بالاخبار الواردة في الكلب والتعبير في بعضها بالصب وفي بعض بالنضح وفي بعضها ببول الصبي المعلوم منه مغايرة الصب للغسل فيكون
الحكم بالمراد من حيث الشرع لا من جهة اللغة واما ما ذكره في النهاية مما يؤذن بالفرق بين النضح والرش حيث قال في اسباب المائتين النضح والرش
المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش والغسل
بالسيلان والتقاطر ففيه ما ذكره في المعالم حيث قال ولم يقع ما قاله في جعل الرش مغايرا للنضح والمستفاد من كلام اهل اللغة ترادفهما والمعروف من كلامهم
فليس مخالفا لهم ولا للفرق الذي اعتبره من ابن الجنيد مع انه في غير النهاية يشير بما يدل على الرش يؤدي بلفظ النضح وبالعكس والظاهر من كلامهم
وكلامه في غيره ترادف الصب والرش والنضح انتهى وبذلك يظهر ان ما في كلام صاحب المدارك من الفرق بين الصب وبين الرش من الاجزاء ان
لا يخفى ان الظاهر ان المراد بقوله في النهاية النضح المجرد ومع الغلبة انما هو غلبة ماء النضح بزيادة على البلل اليسير الذي يحصل به النضح عنده لا ان
ثبات بالاستيعاب المحل وعدمه كما ذكره في المدارك وغيره فسر به كلامه في النهاية فيتم لها الاعتضاد به فيما ذهب اليه من الفرق بين الرش والصب
المسألة الخامسة قد ذكر الصدوق رضوان الله عليه فيما اعلم بعدم وجوب الغسل في ملاقاة كلب الصيد برطوبة واكتفى فيها بالرش
ونحاه مع اليبس فقال في الفقيه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم اقف له على موافق ولا على دليل من الاخبار
وكلام الاصحاب متفق على وجوب الغسل بملاقاة الكلب برطوبة والرش مع اليبوسة من غير فرق بين كلب الصيد وغيره وقد تقدمت الاخبار الدالة
على ذلك في الفصل الثاني في نجاسة الكلب والخنزير وهي حجة عليه فيما صار هنا اليه في كلب الغسل والرش اذ لا فرق في ذلك فلعله انه هنا حمله
من المواضع وقد وردت الاخبار بالامر بالنضح فيها وجملة منها وقع الخلاف فيه بكونه على جهة الاستحباب فمنها ملاقاة الكلب والخنزير فانا الاصحاب والمهما انما
قد دلت على الامر بالنضح وقد اختلف الاصحاب في كونه على الوجوب او الاستحباب والمشهور الثاني وظاهر الشيخ في ط الحكم بالاستحباب وعليه جمع انه اذا اصابه
حيث قال كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب نضح الثوب فهذا يقتضي العموم لكن الاخبار نظر كما سيظهر لك ان شاء الله وقد نقل عن ابن
حمزة القول بالوجوب وهنا استنادا الى الاوامر الواردة وانها حقيقة في الوجوب ورده العلامة في المختلف بان اليابس لا يتعدى اليبوسة الى الثوب
المحل فتعين حمل الامر على الاستحباب فيه او لان الحمل على الوجوب لا يتم في الفاسد لجواز كونه تعبدا شرعيا فاما ما ذكر من ان تعدي النجاسة
موجب للغسل ليس كليا لما ذكره وهو الذي كيف لا وقد اكتفي في بول الرضيع كما تقدم مع الاتفاق على نجاسته بالرش والاحتمال هنا لا يستبعد
والظاهر من كلام جملة من الاصحاب هنا ايضا الوجوب مثل عبارة الصدوق المتقدمة فعليه ان يرشه بالماء في الموضعين منها وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب
الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال المفيد في
واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ونقل عن سلار انه صرح فيه بوجوب الرش من ملاقاة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبس والقول بالوجوب يعضده الامر من قوة الا ان فيه الاصل عليه من
خبر معارض واتفاق كلمة هؤلاء الاجلاء الفضلاء الذين هم اساطين الدين رضوان الله عليهم وبعد جميع استفاده بالاحتياط واكثر الاصحاب انما
عبروا بالرش والموجود في الاخبار كما مر التعبير لنضح في بعض والصب في اخرى وكانه بناء منهم على فهم ترادف الالفاظ الثلاثة كما عرفت
في اصل المسألة المتقدمة في كلام النهاية وصاحب المدارك من المخالفة ثم بيانا ما فيه ومنها ملاقاة الخنزير جافا والمشهور هنا ايضا بين المتاخرين
الاستحباب وقد تقدم نقل القول بالوجوب عن الجماعة المتقدم ذكرهم ويدل على الحكم هنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه

الا ان يكون فيه اثر فيغسله والرواية المذكورة قد اشتملت على النضح وقد تقدم الكلام في مرادفته للرش وعدمها وان الاظهر المرادفة واحتمال الوجوب فيها لا الامر بها
في الامر جار على ما تقدم الا ان الظاهر هنا ان الامر على تقدير الوجوب لا يكون مستندا الى النجاسة وانما هو تعبد كما ذكرنا انفا وذلك لانه قد امره بالمضي في
الصلوة اذا كان قد دخل فيها وهذا لا يجامع النجاسة ولا ينافي ذلك الامر بالغسل اذا كان فيه اثر لان مساق الرواية انما هو الاصابة بغير طريق ولم يعلم كونها
رطبة او يابسة وقد دخل في الصلوة والحال كذلك فامره عليه السلام بالمضي في الصلوة استصحابا لاصالة الطهارة لان الاصابة باليبوسة غير موجبة للتنجيس
والرطوبة غير معلومة فبني البناء على اصالة الطهارة وتم الامر بالمضي فيها وان كان ذلك قبل دخوله في الصلوة فلينضحه الا ان يكون فيه اثر فليغسله فان بحله
وظاهر الخبر الدلالة على وجوب الفحص بعد دخوله في الصلوة وانه يكفي البناء على اصالة الطهارة عند الشك كما تدل عليه صحيحة زرارة الطويلة الواردة في
المني وقد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد وهو مشترك قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وروى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يصيب ثوبا وهو جاف اتصلح فيه الصلوة ص
قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ومنها بول الرضيع وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ومنها الفارة ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وموردها كما ترى هو نضح ما لا
يعلم ان الفارة الرطبة في الثوب واما ما يشك فيه فحكمه بالغسل وجوبا او استحبابا كما تقدم من الخلاف في الفارة نجاسة وطهارة فما وقع في عبائر
جملة من الاصحاب من اطلاق القول بالنضح في الفارة الرطبة ليس بجيد والمشهور بين الاصحاب حمل النضح في الخبر المذكور على الاستحباب وقد تقدم كلام
الظاهر في الوجوب وانت خبير بان الكلام في ذلك متفرع على الخلاف في طهارة الفارة ونجاستها فان حكمنا بطهارتها كما هو الاشهر الاظهر تعين الحمل على
الاستحباب وان حكمنا بالنجاسة كما هو احد القولين جرى الكلام فيها كما في الكلب والخنزير من احتمال الوجوب بالخبر ومنها ثوب المجوسي ففي صحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ويبنى حملها على عدم معلومية ملاقاة المجوسي له برطوبة والا كان
نجسا يجب غسله وبذلك يعلم ان اطلاق القول بالنضح في ثوب المجوسي ليس بجيد ويجب حمل الامر في الخبر بالنضح بناء على ما ذكرناه على الاستحباب لصحيحة عبد الله بن
عمار عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس والصبيان لا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث وقد تقدم في التنبيه الثاني من التنبيهات الملحقة بالمسألة الثامنة من
المقصد الثاني في الاحكام ولا اعرف من ذهب الى الوجوب في هذا المقام ومنها الثوب او البدن الذي حصل الشك في نجاسته ففي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره الماء اذا بال ولا يتنشف قال
يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي حسنة عبد الله بن سنان في ثوب اصابه جنابة او دم
فيها وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومن هذا الباب رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في تطهير
الرش ونحوها من الجنابة اصابت قال فيها اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وموردها وان
كان نجاسات مخصوصة لكن ظاهر الاصحاب العموم قال الشيخ في النهاية ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الى
ان قال فان كان مصوصا لم يتيقن فانه يجب ان يرش الثوب وقال الشيخ المفيد عطر الله مرقده في المقنعة واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وصريح عبارة النهاية الحكم باستحباب الرش وبذلك صرح العلامة في المنتهى والنهاية لكنه فرض الحكم بالنضح كما هو مورد
الاخبار المتقدمة وقد عرفت الترادف بينهما فلا مشاحة في التعبير خلافا لابن العلامة كما تقدم وظاهر عبارة الشيخ المفيد المذكورة احتمال الحمل على الاستحباب
والوجوب لاطلاقها ونقل عن سلار انه اوجب الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والمفهوم من كلام الاصحاب التخصيص بالثوب والبدن في مقام الشك
او الظن كما عرفت وفيه ما ذكره من ايجابه الرش مع الظن ان استند فيها الى ظاهر لفظ الامر ففيه ان مثل ذلك ايضا وارد في مقام الشك كما في صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة وحسنة محمد بن مسلم فلا وجه لتخصيصه بصورة الظن وان استند الى دليل اخر فلم نقف عليه والظاهر ان الاظهر انما حمل اوامرها
على الاستحباب لمعارضة اصالة الطهارة وحينئذ فلا معنى للتمسك باحتمال كونه وجوبا وان وجهه التعبد بدلالة الظاهر ومنها وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا
لما رواه علي بن جعفر رضوان الله عليه عن اخيه موسى عليه السلام في الصحيح قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها المذي لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وهو صريح في الاستحباب ومنها بول البعير والشاة لرواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة

ولم اقف

ولم اقف في هذا الموضع على مصرح بوجوب النضح ومنها عرق الجنب في الثوب لرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو
جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل حتى
اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه
الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه والرواية الاولى ظاهرة بل صريحة في الاستحباب والثانية مشعرة بعدم الاستحباب والذي يلوح منها
الانكار وان امره بالنضح انما وقع مماشاة للسائل حيث فهم عليه السلام منه الامتناع من ذلك والميل الى التنزه عن العرق المذكور
كما ينادي به تقطيب وجهه وقوله ان ابيتم ومنها ذو الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء لصحيحة البزنطي قال سأل الرضا رجل وانا حاضر
فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء وهذا الموضع لم يذكره من الاصحاب والظاهر من كلام من ذكره هو استحباب الرش كما هو مورد الخبر وقد تقدم نحوه في ثوب
المجوسي وعرق الجنب مما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من الترادف مع النضح ومنها ما ورد في رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه بالنهار مرة واحدة ورواه في الفقيه مرسلا
عنه عليه السلام وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه الرواية في المسألة السادسة من البحث الثاني فيما يجب ازالته من النجاسات وما يعفى عنه اقول
وسيأتي في جملة من المواضع ان شاء الله تعالى في امكنة الصلوة وقد امر فيها بالنضح والرش فنذكرها في محالها ان شاء الله بقي انه قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب
رضوان الله عليهم مسح اليد بالتراب من ملاقاة بعض النجاسات باليبوسة قال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او
فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب قال شيخنا المفيد
رحمه الله وان مس جسد الانسان كلب او خنزير او فارة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب وحكي في الذكرى عن ابن حمزة انه اوجب مسح البدن بالتراب اذا اصاب الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وحكي في المعتبر عن الشيخ في طائفة انه قال كل نجاسة
اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب فقد ذكر جمع من الاصحاب انهم لم يقفوا للمسح المذكور وجوبا او استحبابا على دليل
وقد ذكر العلامة في المنتهى استحباب المسح عند ملاقاة البدن الكلب والخنزير باليبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر الدليل على
ايجاب الغسل وقال بعد ذلك اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت

المسألة السادسة

قال في المدارك اعتبر السيد المرتضى على ما
نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة في جملة من كتبه انتهى اقول وقال في المنتهى اذا
اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو صبه في اناء ثم غمسه فيه لم يطهر قال السيد وهو جيد وتوقف بعض في ورود النجاسة على الماء
وورود الماء عليها وبذلك صرح ايضا الشهيد في الدروس فقال ويشترط الورود وحكى نحوه في البيان فقال يشترط ورود الماء على النجاسة فلو
عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد
عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس القليل الماء ولم يطهر وهذا امكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا انه يكتفي باول وروده
ثم قال مع ان عدم اعتباره مطلقا مستبعد لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة انتهى اقول
قد قيل بان هذا القول من السيد المرتضى رضي الله عنه بناء على مذهبه في نجاسة الماء القليل كما تقدم في ابواب المياه من الفرق بين ورود النجاسة على الماء
وعكسه وانه انما يكون نجسا في الاول دون الثاني جيد لان الماء عنده في حال وروده على النجاسة باق على الطهارة فلا يحصل التطهير به قطعا اما على
مذهب المشهور من نجاسة القليل مطلقا فمشكل اذ الملاقاة حاصلة على كل من الحالين واليه اشار في الذكرى في كلامه بقوله مع ان عدم اعتباره مطلقا مستبعد
الى اخره وبه يشكل الحكم بالطهارة بالماء القليل لانه مع ثبوت القول بنجاسة الماء القليل مطلقا يجب القول بالتطهير بالماء القليل فلا بد من ذلك حصول الطهارة
بالماء النجس ولا يخرج عن كونه ذلك الا على وجوه ثلثة ذهب الى كل منها ذاهب احدها القول بطهارة الغسالة والثاني القول بنجاسة الماء القليل بالملاقاة
وثانيها تخصيص النجاسة بالانفصال عن المحل المغسول وثالثها ان النجاسة المانعة من التطهير هي ما ثبتت قبل التطهير لا ما كانت حال التطهير ولا مانع من التطهير
بما حصلت نجاسته بنفس ذلك التطهير وتحقيق هذه الاقوال وما يتعلق بها من الابحاث في هذا المجال قد تقدم منقحا في المقام الثاني من الفصل الثالث في الماء
القليل الراكد من الباب الاول في مسألة الغسالة من هذا الباب المذكور ثم ان من الاصحاب من نقل عنه ايضا القول باشتراط الورود في غسل الاناء الشيخ والمحقق كما يأتي
قال في الخلاف اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء في ماء قليل نجس ولم يجز استعماله ولا يعتد بذلك في غسل الاناء وقال في المعتبر لو وقع اناء الولوغ في ماء
قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء اقول يمكن ان يكون عدم الاعتداد عند هذا القائل انما هو من حيث تعدد الغسلات في الغسالة لما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة

من ان الواجب لا التغير ثم الغسل بل نقدم الغسل الى حسب ذلك الا من حيث ورود النجاسة على الماء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكروه من اعتبار الورود لا يتم
لهم في الاواني ونحوها والغسل المستعمل في الذكرى بما قال الورود فيها بالحمل على اولى الورود وقال بعض الاصحاب نعم حكى كما في الذكرى وقوله فيها
لا كتفاء في الاواني ونحوها بالوارد دون الحوادث لا يراد بالورود اكثر من هذا لا يتحقق الورود في شيء مما يحتاج تفصيل المسالة الى معرفة شيء اخر
في المقام الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان مبنى اعتبار الورود على ان انتفاءه يقتضي غلبة الماء وفي المستعمل صلاحية ملاقيه للنجاسة لرفع حكم الغاسل
غيره وسابق نظره في دليل انفعال القليل بالملاقاة انه مخصص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيجب ان يكون المراد بها هو عدم ورود النجاسة على الماء لا
ورود الماء على النجاسة او بين الامرين فرق واضح واما ثبوت المعتبر بما قلناه ذكرناه لم يحتج الى الاستناد نحو الاواني ولا التكلف بحمل الورود على ما يقع اولا
ورود النجاسة في جميع ذلك منعه المحقق انما يأتي على جهة جهته انتهى اقول مبنى هذه الاشكال وهذه التكلفات كلها في نفعه كله انما نشأ مما قد
ذكروه من لزوم نجاسة الماء مع عدم الورود كما ذكره ونحن قد حققنا سابقا في الموضع المشار اليه انه لا مانع من النجاسة الحاصلة ان التطهير يحصل
التطهير بذلك الماء واما قيام الدليل على منع التطهير بالنجس سابقا قبل التطهير فذلك انما هو من اصحاب المنافي في هذا المقام بعد هذا الكلام فقال العلامة ذكر
بانه على القائلين بنجاسة الماء القليل بتعويلا على ان الماء القليل ينفعل بملاقاة النجاسة باي وجه فرض وان اشتداد ذلك مشكل انه لا ان الماء حاصلة على
كل حال ويسمى الغسل الماسور بتفصيل وان كان الوارد هو النجاسة ما عدا الفطر بالفرق بينه وبين استعمال ما حكم بنجاسته بغير هذا الوجه مقتضيا
التنجيس قيام الدليل على عدم صلاحية ذلك للاستعمال وانتفائه في هذا فان دليل نجاسته انما يقتضي المنع من استعماله في معمول اخر واما في المحل الاول
الذي منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس في الدليل ما يقتضي المنع من استعماله فيه بالنظر الى ازالة تلك الحكمية انتهى واما ما عدله بعد ذلك من هذا الكلام الى ما تكلفه
العلامة من تخصيص حصول الطهارة بما بعد الانفصال وما تكلفه من استثناء ذلك للضرورة فيحتاج الى بيان المحتج فيه فيتبيا ابطاله بدليل واف والا
فلا وجه للعدول عنه الى ما ذكروه فهو صحيح واستقامته كما حققنا فيما تقدم والله العالم **المسألة السابعة** الطاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في انه اذا علم موضع النجاسة في ثوب ونحوه غسل ذلك الموضع خاصة وان اشتبه غسل ما وقع فيه الاشتباه من الثوب كله او بعض نواحيه وبالجملة كل موضع يحتمل
كون النجاسة فيه قال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع اما العامة فيه جماعة من العامة واذا حصل الاشتباه في ثوبين يجب ان يصلي في كل منهما الصلاة الواحدة مرتين نظر ما
معا ولو تعدد صلى الصلاة الواحدة فيهما ايضا والكلام في هذه المسالة يقع في مقامين الاول فيما اذا حصل الاشتباه في الثوب الواحد بالنسبة الى الحكم
المذكور عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة
زرارة الطويلة وفيها قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من
طهارتك واعترض هذا الخبر العلامة في المنتهى بان زرارة لم يسنده الى امام ولا يضر فيه بعد ان الشيخ والسيد رواه في الصحيح كما ذكره الا ان الصدوق قد رواه
في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على انه من الظاهر الذي لا يخفى ان مثل زرارة لا يعتمد في احكام دينه على غير امام سيما مع ما اشتمل عليه الخبر
من الاسولة العديدة والمراجعة مرة بعد اخرى فانه صدر مثل هذا اعني غير الامام عليه السلام لا يقبله الفهم السليم ومنها صحيحة الحلبي وصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل الثوب كله فانه احسن وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
ان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا قال في المدارك
بعد ان نقل عن المحقق في المعتبر انه استدل على هذا الحكم ان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ما هذا لفظه
ويشكل ان تيقن النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه ساويه قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه انتهى اقول ما ذكره من
الاشكال هنا مبني على ما قدمنا نقله عنه في مسالة الاناءين من حكمه بالطهارة في احدهما وقد اوضحنا ثمة بطلانه وبطلان ما توهمه هنا الاشكال وانه مجرد وهم
نشا من عدم التامل في مجاري الادلة من جملة موارده وبالجملة فانه لو كان ما ادعاه حقا بناء على قاعدته التي بناها عليها في مثل امثال هذا المقام والاحباب
التي توهم دلالتها على ما صار اليه لكان الحكم في هذا الموضع ما ذكره من الاكتفاء بغسل جزء مما يقع فيه الاشتباه لانه احد جزئيات المسالة ان الاصحاب كما ترى قد اتفقوا في الجميع
على وجوب غسل الجميع انه لا يطهر الا بذلك وهو امر ظاهر في بطلان ما بنى عليه ومثل هذا الموضع غيره من المواضع التي نبهنا عليها ثمة في دلالة اخبارها على
ما ينافي ما ادعاه مع موافقة على العمل بما دلت عليه كما اعترف به هنا ثم قال ايضا قدس سره في المقام المذكور بعد ايراد اخبار المسالة ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع
لتوقف الواجب عليه او المنصوص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة عملا بالاصل الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا انتهى اقول قد حققنا سابقا في مسالة الاناءين

الالئمة

ان المستفاد من اخبار المسالة هو اعطاء المشتبه بالنجس المحصور حكم النجس في اجزائه وحكم المشتبه بالحرام كذلك حكم الحرام وبعد الاخبار بنجاسة المشتبه وتحريم بالحكم
عليه بالنجاسة انما يدل على انه في حكم النجس في جميع احكامه ولا ريب انه هو المستفاد من الاخبار كما هنا في هذا الموضع فان الكلام فيها انما هو في تطهير الثوب كما هو مترتب حكم النجس المعلوم
التطهير من عدم جواز الصلاة فيه ونحو ذلك من احكام النجس المتيقن النجاسة واما خبر زرارة الذي ذكره هنا وغيره فقد تقدم انه
فيه ثمة وبينا انه ليس من محل المسالة في شيء فلا نعيده ثم قال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بعضه وبقي بعضه فان المغسول يكون طاهرا
ولا ينتقض بنجاسة النصف الاخر الباقي ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه يجاور الاجزاء الاخر فتسري اليه النجاسة ثم قال الشيخ وهذا
باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون ما يحاذيهم ان ينجس العالم كله لان الاجسام متجاوره وهذا باطل
ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفارة في سمن جامد او في زيت القي وما حوله واستعمل الباقي ولو كانت
النجاسة تسري اوجب ان ينجس الجميع وهذا الخلاف النقل فيما ذكره وقد سبق هنا جيد وقد اقتفاه في هذه المقالة جملة ممن تاخر منهم الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والشهيد في الذكرى وايرد والمحصول كلامه ودليله واتجوده للمقوا الشيخ قدس سره في المعالم ثم قال والظاهر ان ما ذكره من لزوم نجاسة العالم
بنجاسة جسم فيه يحتاج الى التقييد بحال كونه باجمعه رطبا والظهور ذلك لم يتعرض له وكذا الجامد بعده **المقام الثاني** فيما اذا حصل الاشتباه في الثوبين
والاشهر الاظهر هو ما قدمناه من وجوب تطهيرهما معا او وجوب الصلاة الواحدة في كل منهما ونقل في الخلاف عن بعض الاصحاب انه يطرحهما ويصلي عاريا وهو في
المبسوط رواية واختاره ابن ادريس بعد نقله عن بعض الاصحاب والذي يدل على وجوب الصلاة فيهما ما رواه الصدوق في الصحيح او الحسن عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
الصدوق رحمه الله بعد ان يعني على الانفراد واستدل على ذلك في المدارك ايضا على المشهور وهو القول الاصح فانه يمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة فيتعلق
عليه وبان الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة سائغ بل ربما كانت متعينة على ما يجيء بيانه انشاء الله تعالى فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلاة عاريا ثبت
وجوب الصلاة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فيثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان ثم اورد الرواية المذكورة
اقول ما ذكره من ان الاول منتف اذ لا قائل به وان كان لا قائل به كما ذكره الا ان مقتضى قاعدته التي بنى عليها النزاع في مسالة الاناءين
ونحوها هو صحة الصلاة في واحد منهما كما ذكره في مسالة الاناءين حيث قال ان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحقق الامر الثابت بما ذكرنا ايضا
مسالة حصول النجاسة في المكان المحصور من انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستلزم المباشرة مع ان الامر من ذلك في هذا الموضع
لو كان ما ذكره صحيحا هو صحة الصلاة في احدهما اقتصر له هنا بنا ولا يقتضيه اعتبار في تلك المسائل مع ان الجميع من باب واحد ومن الظاهر ان النص الوارد في
هذه المسالة كالنصوص الواردة في سابقتها اظهر ظاهر في رد كلامه وابطال اصله لان هذه من جزئيات المسالة المذكورة وقال ابن ادريس في
السرائر واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلي في كل واحد منهما على الانفراد
وجوبا وقال البعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان المسالة بين اصحابنا فيها خلاف ودليل الاجماع فيه منتف فاذا كان ذلك
كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن بعد فراغه من الصلاتين معا
انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان تكون مقارنة لها لا متاخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة
وهذا لا يجوز عند افتتاح كل صلاة من الصلاتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلاة ولا يجوز ان يدخل في الصلاة الا بعد العلم بطهارة ثوبه
وبدنه ولا يجوز ان يكون صلاته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده ومن
شان المؤثر في وجوه الافعال فبالمنع لانتفاء ما يدل عليه عقلا على ما بيناه انتهى وفيه انه مع كونه محض اجتهاد صريح في مقابلة النص الصحيح مردود بما ذكره جملة
ممن تاخر عنه اما ما ذكره من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوب الافعال فبالمنع لانتفاء ما يدل عليه ثم لو سلم ذلك فنقول انه مقيد بحال التمكن لا مطلقا ثم مع
تسليم هذا ايضا فيمكن ان يقال بحصول ذلك فانه قد يقصد وجوب كل واحدة من الصلاتين فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا
على الاتيان بالصلاتين تعين فيكون الصلاتان واجبتين من باب المقدمة قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس
يقطع بذلك وحسبان احدى الصلاتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك واما ما ذكره من
ان الواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه فبالمنع من ذلك فانه شرط مع القدرة لا مع الاشتباه واما ما اورد ما ذكر كلامه مطول ومما يشهد على
ضعف محصوله ليطلع على مزيد ضعف ما ذهب اليه والا فان جميع ذلك انما خرجت عن النص الواضح تطويل بغير طائل وتحصيل لغير حاصل ومن جملة الادلة
ما ذكر من الحكم المذكور لا يختص بالثوبين بل يعم وقع الاشتباه بثوب طاهر فانه يصلي الرباعية الواحدة فيما زاد على الثوب بواحد لتضاعف الصلاة ان الزائد الطاهر

مغفرا وامها الا اخر عنها عما بناه

فان كان النجس واحدا صلى الفريضة مرتين في ثوبين وان كان اثنين صلاها ثلثا وهكذا مع اعتبار الترتيب فيصلي من وجبت عليه الظهر والعصر مثلا الظهر اولا في كل منهما
ثم العصر في كل منهما لو كان الاشتباه بواحد نجس ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى الفرضين ايضا في الاخر فقد صرح الاصحاب بالصحة لتحقق الترتيب
لكن يشكل ذلك بعض النهي عن الشروع في الثانية حتى يتحقق البراءة من الاولى وهو جيد ولو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى الظهر فيما صلى
فيه العصر ثم صلى العصر فيما صلى فيه الظهر صحت الظهر لا غير ووجبت اعادة العصر فيما صلى فيه العصر اولا لجواز ان يكون الطاهر هو ما وقعت فيه العصر الاولى الثاني
لو تعددت الثياب وضاق الوقت عن التكرار او ضاق الوقت عن التكرار مطلقا فقيل يصلي عاريا لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين وقيل يتعين
الصلاة في احدها لامكان كونه الطاهر ولانتفاء الطهارة عند تعذر ازالتها ولان فقد وصف الساتر اسهل من فقده رأسا ولما ورد من النصوص الدالة على الصلاة في
الثوب النجس تعينا فالمشتبه اولى وهو الاقرب الثالث قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلاة ولم يجز ان يصلي في الثوبين لا
متعددة ولا منفردة قال في المدارك بعد نقله وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وهو جيد الرابع قال في المنتهى لو كان احدهما طاهرا والاخر
نجاسات معفو عنها تخير في الصلاة في ايهما كان والاولى الصلاة في الطاهر قال وكذا لو كان احد الثيابين المنعقدين في الثوب اقل ...
الاولى الصلاة في الاقل اقول اما الاولوية في الصورة الاولى فجيد لما تقدم في بعض الاخبار بالتقريب المذكور ذيلها وقد تقدمت في بعض فروع المسألة الرابعة
من البحث الثاني فيما يجب له الستر النجاسات من المقصد الثاني في الاحكام واما في الصورة الثانية فمحل توقف لانه مع تساويهما في صحة الصلاة معهما لا يظهر
للاولوية وجه انتهى ايضا قيل لو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر عاريا وقيل بالاكتفاء بالصلاة في الباقي لجواز الصلاة في مستور العورة
وهو جيد بناء على القول بذلك كما هو الاظهر واما على قول من اوجب الصلاة عاريا فالحكم هنا هو الثاني لا الاول والله العالم

المسألة الثامنة

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما لو لم يجد الا الثوب النجس ولا ضرورة تلجئ الى لبسه من برد ونحوه ولا تعذر عليه غسله فهل يجوز الصلاة فيه والحال
كذلك ام يجب عليه الصلاة عاريا وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة في المسألة السادسة من البحث الثاني فليرجع اليه ان احتيج اليها

المسألة التاسعة

لو صلى في النجاسة فلا يخلو اما ان يكون عالما بها وصلى فيها عامدا او جاهلا بها او ناسيا او علم بها في حال الدخول في الصلاة وليعلم ان البحث الرابع وما بعده في
حال الصلاة وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بسطه في مقامات اربعة الاول ان يصلي عالما عامدا ولا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في بطلان الصلاة
ووجوب الاعادة عليه وقتا وخارجا قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام كثير من الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العامد
بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا وانه كالعامد في البطلان لان شرط التكليف امكان العلم فيكون مكلفا بالاجتناب في الصلاة وعدم
تقصيره مستند الى تفريطه فيكون قد ضم تفريطا الى جهل فلا يكون معذورا ولانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلاة وشرائطها يأمره بالفحص والتفتيش عما
تصح معه ويفسد فترك ذلك اخلال بما عليه ونقل في المدارك عن العلامة وغيره انهم صرحوا بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف ثم قال
بانه مشكل لقبح تكليف الغافل قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان
ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بالمحال
نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى كلامه زيد مقامه وعلمه
ممن تأخر عنه والتحقيق عندي في المقام هو التفصيل بالنسبة الى افراد المكلفين وان كلام كل من القائلين بعدم المعذورية والقائلين بالمعذورية ليس على اطلاقه
وذلك لما حققناه في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب من ان الجاهل على قسمين احدهما ان يراد به الغافل عن الحكم الشرعي بالكلية وهو الجاهل الساذج وهذا هو الذي
يجب القول بمعذوريته في جميع الاحكام لاستلزام تكليف الغافل الى ما ذكر مما سبقت من الادلة العقلية والنقلية وثانيهما ان يراد به الجاهل المستفصل
بمعذورية الجاهل وثانيهما ان يراد به الغير الغافل وان كان شاكا او ظانا وهذا هو الذي يجب ان يقال بعدم معذوريته وعليه يحمل الاخبار الدالة
على عدم معذورية الجاهل كما تقدمت في المقدمة المذكورة وقد بينا ثمة ان الحكم في ذلك لا يختلف باختلاف الناس في انسهم بالاحكام والتمييز بين الحلال
والحرام وعدمه في بعد فهمهم وعقولهم وعدمها وبالجملة فتحقيق المسألة كما هو حقه قد تقدم في المقدمة المذكورة موضحا مبرهنا بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم فليرجع اليه من طلب تحقيق الحال وازاحة الاشكال واوضح منه وابسط منه ما في كتابنا الدرر النجفية وبذلك يظهر ان الجاهل بالمعنى الاول
لا اعادة عليه لا وقتا ولا خارجا لعدم توجه الخطاب اليه بالكلية لو علم في الوقت امر بالاعادة حيث ان وقت الخطاب باق واما القضاء فلا لتوقفه على امر جديد
وهذا هو الذي يتم فيه كلام صاحب المدارك المتقدم واما الجاهل بالمعنى الثاني فيجب عليه الاعادة وقتا وخارجا لتوجه التكليف اليه وعدم ثبوت
المعذورية بالجهل على هذا الوجه لانه ... ويمكنه الفحص والتفتيش في الاحكام كما يشير اليه قولهم في جميع المشهور ولانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلاة وشرائطها
لزمه الفحص والتفتيش عما تصح معه وتفسد فان قصر فيه فالاعادة عليه بما هو اهل له واللعين يتدليه الاخبار ... حديث عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة يزيد الكناسي وصحيحة عبد الرحمن
الواردة في التزويج في العدة كما تقدم جميع ذلك في المقدمة المذكورة ويزيدها تأكيدا ما رواه الكليني عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على
اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة لله عليهم في القيمة وعن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاه
في الليل فيكون حجة الله عليهم والقريب منهما في الدلالة على ان الله عز وجل يحتج على الجهال وما يأتي من عبارة اعرفها بالصلاة الذين
اظهرهم وعباداتهم وبينكم ينبغي لهم الاقتداء بهم والسؤال والتعلم منهم ومنه يعلم ان الجهال الذين يعلمون بوجوب الصلاة وان لها شروطا صحيحة وامورا مبطلة في جملة
من الناس المصلين ومما عليهم القيام بالشروط الصحيحة واجتناب الامور المبطلة فانه يجب عليهم الفحص والسؤال عن تلك الاحكام ولا اقتداء بهم في ذلك وكذا ايضا
كما دلت عليه الاخبار التي اشرنا اليها انفا وبعضها ايضا الاخبار المستفيضة بالامر بالتثبت والتوقف عند الجهل بالحكم بعدم وجود من يسأل عنه كقول ابي
عبد الله عليه السلام في رواية حمزة بن الطيار لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا
عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق الحديث واما من لم يصل اليه العلم بهذه الاشياء كمن نشأ في البادية بعيدا عن احكام الصلاة ومن امثاله من الجهال او الرعايا او
القابلة عليها الجهل واشباههم من النساء والبله فهو من القسم الاول كما لا يخفى اقول وممن صار الى هذا التفصيل في معنى الجاهل وكونه معذورا
الفاضل المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد حيث قال في هذا المقام وان كان جاهلا بالمسألة فيحتمل حكم العامد لان تأمل ذلك الاجماع ...
والاخبار المشيرة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة او الوارد بالصلاة مع الطهارة للمشترط لا غير واصل البراءة وامكان الاستدلال بالنهي الى
للنهي لعدم الدليل على التكليف فكيف يكون منهيا والظاهر انه من العذر الذي يعذر ما لم يعلموا مما لم يعلموا وما قيل ان شرطية الطهارة في الثوب
والبدن للصلاة مطلقا يقتضي بعدم الاجزاء بدون الاعادة يحتاج الى دليل صحيح الا ان يقال انه وصل اليه وجوب الصلاة وشرائطها بالسماع فهو بعقله
مكلف بالفحص والتحقيق والصلاة مع الطهارة وقد قالوا شرط التكليف هو امكان العلم وهو مقصر ومسقط عن نفسه بانه لم يعمل فلو كان مثله معذورا لم
يبق عظم في الدين فتأمل فان هذا ايضا من الاشكالات انتهى كلامه زيد مقامه وفيه الاشكال بحمد الملك المتعال بعد ما اوضحنا في المقام من
التفصيل في معنى الجاهل في هذا المجال واما قوله فهو بعقله مكلف فيه انه مكلف بالاخبار ايضا كما عرفت من الاخبار الدالة على وجوب الفحص والسؤال على الجاهل
بالمعنى الثاني وان الله لا يدل العقل عليه ايضا بعليك بالتأمل في هذا التحقيق لتنجو به في جملة من الاحكام من لجج المضيق هنا واما الاخبار الدالة على بطلان
صلوة العالم العامد فمنها ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وحسنة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه
ان ينضحه بالماء وصحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب قال وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى

المقام الثاني

فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ان يصلي فيها جاهلا بها ثم يعلم بعد الفراغ ... الصلوة صلوته وقال الشيخ في
... يعيد في الوقت لا في خارجه ونقل عنه انه اختاره في باب المياه من النهاية ايضا وقال الشهيد في الدروس بعد نقل هذا القول ونحوه في الذكرى عن ... لم
ينبه بشيء عند المطلقة للرواية وظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عن ابن ادريس في السرائر وابن
زهرة في المهذب الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى الشيخ ايضا مؤذنا بالخلاف فيه وهو الظاهر ايضا من عبارة الخلاف حيث قال فيمن صلى ثم رأى
على ثوبه نجاسة او بدنه تحقق انها كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علمها قبل الصلوة اصحابنا في ذلك ومختلف رواياتهم فمنهم من قال يجب الاعادة على كل حال
قال بعد ذلك ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد انتهى والعجب انه اقتصر على القولين المخالفين في المسألة ولم ينقل القول
المشهور وهو عدم الاعادة مطلقا وكيف كان فالظاهر هو القول الاول للاخبار الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة ايضا ومنها صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام الطويلة وفيها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه الحديث وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة الا ان ما تقدم

برواية الشيخ واما برواية الكليني فقال فيها بعد قوله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة الى اخر ما تقدم وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب
قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام وسيأتي ان شاء الله في المطلب الآتي فيها وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله وموثقة ... ايضا صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وكلها كما ترى ظاهرة
الدلالة ساطعة المقالة على صحة القول المشهور ... ما ذكره في المدارك في الكلام بالنسبة الى العالم المطلوبة والتوفيق بينها وبين المجهول ...
حيث انه فصل في صورة الظن بين الاجتهاد بالنظر ... فاوجب الاعادة على الثاني دون الاول قال في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة لقوله وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ... ولو قيل بعدم الاعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق
عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن اجتهاد ... انتهى واختاره
في ذلك جملة من المتأخرين منهم السيد في المدارك اقول ان ظاهر الشيخين والصدوق ... القول بذلك وان لم يعثر عليه
المشار اليه لهم في الاستدلال عليه باوضح من دليله اما الشيخ المفيد رضوان الله عليه فانه قال بعد ذكر وجوب الاعادة على من ظن انه صلى
طاهرا ثم انكشف فساد ظنه ما صورته وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تامل له اعاد
الصلاة وظاهر الشيخ موافقته حيث استدل له بما رواه عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة واما الصدوق فانه روى في الفقيه مرسلا قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل حين قام نظر وطلب
ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ... هاتان الروايتان قوله عليه السلام في
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ... ان لم تنظر فعليك
الاعادة ... في صحيحة زرارة وان كان في كلام الراوي قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك ... فان الجواب بعدم اعادة الصلاة ... على الاصابة مع النظر وعدم الرؤية ... من ترتب
الاعادة مع الظن المذكور وعدم النظر وبالجملة فظاهر الروايات المذكورة ولا سيما الاوليين هو ما ذكره اولئك الاجلاء رضوان الله عليهم الا انه ربما يشكل
ذلك باعتبار ما المصلي على يقين الطهارة فان الظاهر انه لا يجب عليه الفحص في الثوب والطلب ... او شك فيها لما ... من الاصحاب
وقد تقدمت من الشيخ ... من الاصحاب وان فلانا ... من صحيحة زرارة الطويلة ... بعد ما مضى ما نقلناه
ههنا منها من قوله قلت فان ظننت انه قد اصابه ... قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا الى ان قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ... الحديث وهو صريح
كما ترى في البناء على يقين الطهارة كما هي القاعدة الكلية المتفق عليها وان النظر في مقام الظن او الشك انما هو مستحب لاذهاب وسواس الشيطان والمراد
بالشك في الخبر ما يشمل الظن كما حققناه في محل البلوى والمراد بالشك هنا ما يقابل اليقين الشامل للظن والشك بالمعنى المصطلح ... جمل الاعادة
في تلك الاخبار على الاستحباب اللهم الا ان يقال انه لا منافاة بين عدم وجوب النظر عليه من اول الامر ووجوب الاعادة لو ظهرت النجاسة في الصورة المذكورة
لعدم فحصه عنها وطلبه لها ونظيره ... في صحة صلوة مع استمرار الاشتباه ونظيره في الاحكام غير عزيز فان من صلى مع اشتباه الوقت بانيا على ظن
دخوله ثم ظهر خلافه فانه ... بان كانت صلوته قبل الوقت فانه يعيد وان كانت صحيحة مع استمرار الاشتباه وظاهر رواية منصور ان هذا التفصيل جار
للعالم في هذه الصورة المتقدمة واهل بحث قوله ... الى ان ... حدا الله ... قوله عليه السلام ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا ولمن
تعدى ذلك الحد حدا وهذه الروايات لا معارض لها بحسب الظاهر الا اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة على الجاهل وقضية الجمع توجب تقييد
اطلاقها بهذه الروايات لكن ما احتمل على هذا فيكون الاجتهاد مخصوصا بالجهل الناتج الخالي عن حصول الظن بالنجاسة ... القول المذكور
بمعنى انه الاوفق بالاحتياط ... ان مورد الاجتهاد المذكور انما هو ... الا ان ظاهر ... مطلق الجاهل وكذلك كلام
التهذيب ... للنجاسة ... وظاهر الاجتهاد المذكور ايضا الاعادة ... ظاهر ... ما ... ذهب اليه الشيخ من الاعادة في الوقت فيقول ... انه لو علم اليقين بها ... الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الرابع ... بجمع المدارك ... الى بيان ... هذه الاقوال ... بعد الوقت ... ما

في المقام

في المقام روايتان الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم
بعد فقال لا يعيد اذا لم يكن علم الثانية ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلاة اذا علم وظاهرهما الدلالة على القول بالاعادة مطلقا والشيخ قد اجاب عن الاولى في ... بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد
سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب لا يخفى بعده وحملها بعض على الاستحباب وبعض على الاستفهام الانكاري بحذف الهمزة وبعض على زيادة حرف النفي من
الراوي والثانية حملها الشيخ على عدم العمل حال الصلاة وبعض على الاستحباب اقول وكيف كان فانهما لا يبلغان قوة المعارضة لما سردناه من الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة
المعتضدة بعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا فيجب ارجاعهما الى قائلهما صلوات الله عليهم فيما خرج عنهم عليهم السلام من الرد اليهم فيما اشتبه علينا والله العالم المسألة
الثالثة ان يصلي فيها ناسيا وقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب رضوان الله عليهم على اقوال ثالثها انه يعيد في الوقت لا في خارجه وهو المشهور بين
المتأخرين ورابعها استحباب الاعادة واليه ذهب جملة من محققي متأخري المتأخرين كصاحب المدارك وغيره وينبغي ان يعلم اولا ان ظاهر كلام الاصحاب
في الفرق في هذا المقام الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها من ... فانهم قد صرحوا بانه لو صلى ناسيا الاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة
وقتا وخارجا وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه ومن صلى وذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة كذا نقله العلامة في المختلف
واما الصلاة في النجاسة بغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين هو وجوب الاعادة وقتا وخارجا حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وذكر انه لولا الاجماع
لما صار اليه كذا نقل عنه في المدارك والذي وقفت عليه من كلامه في السرائر في هذا المقام خلاف ذلك حيث انه بعد ذكر المسألة ادعى فيه عدم الخلاف الا
من الشيخ في الاستبصار وما ذكره عنه من قوله لولا الاجماع لما صار اليه ليس له اثر في الموضع المذكور واحتمال نقل صاحب المدارك عنه من غير السرائر
ومنه في غير موضع المسألة بعيد كما لا يخفى فينبغي التنبيه لذلك ... حكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة مطلقا وفصل
الشيخ في الاستبصار بين الوقت وخارجه وتبعه المتأخرون وصار المشهور بينهم هذا القول ويستظهر ان ما ذكره في المدارك في باب الاستنجاء
وحكم الصلاة مع نسيانه من انه من جزئيات هذه المسألة التي نحن فيها على اطلاقه ... من نظر فانه ... انما ... الاستنجاء وليس كذلك المعروف
ان اراد باعتبار الدليل فممكن وقد تقدم الكلام في الاخبار المتعلقة بالاستنجاء وبسط البحث فيها في صدر الباب الثاني من الابواب التي ترتب عليها
الكتاب فبقي الكلام في احكام هذه المسألة وتحقيق البحث فيها فنقول وبالله التوفيق لكل مأمول اما الاخبار المتعلقة التي نحن بصدد الكلام عليها فمنها
الدالة على الاعادة مطلقا فمنها صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الدم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية ابي بصير في الدم ايضا قال فيها قبل ان يصلي ونسي فعليه الاعادة ورواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيحة الجعفي في الدم ايضا قال وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ورواية جميل بن دراج في الدم ايضا قال وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا فيغسله و
يعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
قال تغسله وتعيد ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
البول فيصلي فيذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان
يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ... على عدم الاعادة في هذه الصورة صحيحة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وظاهرها
عدم الاعادة في الوقت وخارجه بتقريب التعليل المذكور فيها ... وطعن المحقق في المعتبر في
العمل بمضمونها ... ان هذه الرواية حسنة ... لانه صلى صلوة مشروعة ... يسقط الفرض بها ...
والحق ... واما ... من الحكم بعدم الاعادة لا الحسن ... هذا الاصطلاح في التقسيم الى الاقسام المشهورة انما وقع في زمن ...
فربيع الحديث ... كتاب المعتبر ... الاصطلاح المذكور ... ولا يتوهم المنافاة
في كلامه بين الكلام في العبارة العمل بهذه الرواية وان بان انها من الصحاح ... والترجيح في جانب تلك الاخبار لكثرتها وتعددها وتعاضدها باتفاقهم

ورد ... [illegible] ... الدرهم ... ولا يعيد ... الدرهم مجتمعا

بين المتقدمين كما عرفت والمخالف مجهول القائل كما تقدم والشيخ وابن حمزة في الاستبصار الى ما ذكره من التفصيل بين الوقت وخارجه الا انه في جميع كتبه قد
وافق الاصحاب كما نقله ابن ادريس في السرائر حيث انه كما عرفت ادعى الاجماع الا ان الشيخ في الاستبصار جاء بوجه الجمع فانه لم يعرض الاخبار والعمل بهذه الرواية
ثم الجواب عنها بان الاعادة والشيخ في الاستبصار قد جمع بين الاخبار بحمل روايات الاعادة على ما اذا ذكر في الوقت ورواية العلاء على ما اذا ذكر خارج الوقت
وقد استدل لهذا الجمع بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وحمل المتأخرين [illegible] واعترض هذه الرواية في المدارك بما هو [illegible]
الضعف المتن من حيث [illegible] بجهالة [illegible] المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اشتراط طهارة محل الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك
على ان المراد ان تحققت وصول البول الى يدك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء انتهى اقول وفيما ذكروه في الجمع المذكور من حيث نظر من وجهين احدهما
ان من جملة اخبار وجوب الاعادة حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وظاهرها كما ترى انه صلى في ثوبه صلوات كثيرة ومن المعلوم ان هذه الصلوات بلفظ الجمع [illegible] ووصف الكثرة اكثرها انما يقع
خارج الوقت فالاعادة يقع خارج الوقت البتة فلا يتم ما ذكروه ونحوها صحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد المتقدمة [illegible] بين الثياب [illegible] فان
ظاهرها العموم للحكم بالعامد والناسي في الوقت وخارجه لان قوله عليه السلام [illegible] من ان يكون سابقا او حال الصلاة ووقع الامر بلفظ
القضاء والتعبير [illegible] بقوله جميع ما فاته يعطي ان ذلك في خارج الوقت وان الفائتة صلاة متعددة [illegible] للنجاسة انما تقع بعد
مضي تلك الصلوات في اليوم السابق وما عدا هذين الخبرين وان كان قابلا للتقييد بما ذكروه الا ان هذين الخبرين لا يقبلان ذلك
فلا تنطبق على محل المسئلة على ما ذكروه [illegible] الاخبار المطلقة على اطلاقها كما هو المشهور [illegible] ثانيهما ما استند اليه في حمل تلك الاخبار
على وجوب الاعادة في الوقت هو صحيحة علي بن مهزيار المذكورة فانها [illegible] من الاشكال المانع من الاستناد اليها في الاستدلال فانه لا يخفى على
متأمل الرواية المذكورة من ذوي التحقيق ونظر فيها بالتامل الصادق ما فيها من الاشكالات العديدة والاحتمالات البعيدة [illegible]
جملة من الاصحاب في الباب اولها انها تضمنت عدم اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود ماء الوضوء عليها وهو موجب لتنجس ماء الوضوء [illegible]
الحدث الثاني ان ذلك الوضوء الذي قد توضأه اما ان يكون صحيحا ام لا [illegible] فالمنافاة حاصلة في البين اما على الاول فظاهر
ولان ظاهر امره عليه السلام باعادة الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء بعينه يشعر بان منشأ الاعادة في الوضوء واما على الثاني فلانه على تقدير بطلان
الوضوء يقتضي قضاء الفوائت مع انه حكم فيه بان ما فات وقتها فلا اعادة عليك فيها وقد حمل بعضهم الوضوء في قوله عليه السلام بذلك الوضوء بعينه على
التمسح والتدهن قال فانه معنى لغوي ولا يخفى ما فيه من البعد التام الثالث [illegible] لا ريب في تنجسها [illegible]
[illegible] الرابع قوله كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه [illegible] على صلوات
فانه لا يعيد [illegible] واجاب بعضهم عن الاشكال الاول بالتزام ذلك قال لانا لم نجد دليلا تاما على بطلان الوضوء [illegible] قلنا ان
نلتزم عدم الاشتراط والاكتفاء في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود غسل واحد انتهى وفيه مع تسليم صحة ما ادعاه ان العموم من الروايات الدالة
في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول بوجوب المرتين وهذا القائل من جملة القائلين بذلك فكيف يتم ما ذكره هنا واما ما اجاب به في المدارك مما قدمنا
نقله عنه وقوله الا ان يحمل قوله فان تحققت الى آخره ففيه ان السؤال قد تضمن انه اصاب كفه [illegible] الا ان الامام عليه السلام في الجواب
بيان شقوق المسئلة [illegible] بين التوهم والتحقق في اصابة البول اليد [illegible] وان تحققت
ذلك يعني اصابة البول اليد [illegible] فكيف [illegible] اصابة البدن [illegible] الوضوء كما [illegible]
[illegible] عن الاشكال الثالث بانه ليس في كلام السائل ما هو نص [illegible] مسح الدهن [illegible]
الدهن وهو عليه السلام قد اطلع على ذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف [illegible] الظاهر [illegible] شيخنا [illegible] في
كتاب الحبل المتين عن الاشكال الرابع فقال ولك ان تقول لعله اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء [illegible] بعد الدهن وقبل تطهير
البدن وهذا التقييد وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في ذاته انتهى وبالجملة فالخبر المذكور على غاية من الاجمال [illegible] هذه التمحلات في

في دفع هذه الاشكالات للبحث فيها مجال [illegible] الاستدلال ولعل [illegible] الحديث الثاني في الوافي حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة [illegible] هذه الرواية [illegible]
وربما توجد تكلفات لا فائدة في ايرادها ويشبه ان يكون قد سقط من النساخ انتهى وبعض فضلاء المتأخرين جعل بعض هذه الاشكالات المذكورة
منشأ الاضطراب الموجب لضعف الحديث هنا واما [illegible] في المدارك في اعتراضه على سند الرواية فهو منظور فيه بان صحة الاعتماد في صحة
الخبر المذكور لما هو في كلام الثقة الجليل علي بن مهزيار بقوله واجابه بجواب قرأته بخطه ويحتمل ان يكون مراده الطعن بجهالة المكتوب اليه
كما طعن به [illegible] الرواية المذكورة [illegible] علي بن مهزيار في جلالته [illegible]
العبارة الى غير الامام عليه السلام بل لا يعتمد على غيره في شيء من الاحكام كما صرح به [illegible] في امثال هذا المقام وصار جماعة من
المتأخرين لما راوا ما في جمع الشيخ من الاختلال الى الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الاعادة على الاستحباب [illegible] في ذلك المحقق
في المعتبر حيث اختار القول بعدم وجوب الاعادة [illegible] اخبار الاعادة بحملها على الاستحباب قال في المدارك بعد الكلام في المسئلة [illegible]
عدم وجوب الاعادة [illegible] ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات [illegible] الامر بالاعادة على الاستحباب انتهى [illegible] ما ذكره في
غير موضع من انه لا مستند لهذا الجمع وان تكرر بينهم في جميع ابواب الفقه [illegible] القواعد الاصولية [illegible] فان ظواهر الاخبار
الوجوب [illegible] على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة [illegible] ان الاستحباب حكم شرعي يحتاج
الى الدليل الواضح [illegible] لا يوجب ذلك [illegible] ان الامر بالاعادة قد ورد في اخبار متعددة [illegible] ومقامات متعددة
منها الصحيح والحسن والموثق وغيرها كما تقدم لك ذكره [illegible] من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة
صلوات الله عليهم الترجيح بالشهرة [illegible] الرواية [illegible] الشهرة في الفتوى كيف يصح الحكم بترجيح تلك الرواية على هذه الاخبار
كما عرفت [illegible] هذه الاخبار والحال ان فيها الصحيح باصطلاحهم [illegible] في اكثر المواضع [illegible]
[illegible] الرواية بالعمومات ومطابقة مقتضى الاصل [illegible] فان الاصل يجب الخروج عنه بمقتضى الدليل والعمومات يجب تخصيصها وبالجملة فانه لما
تعارضت هذه الرواية [illegible] لاخبار المسئلة وكان الترجيح في الاخبار المذكورة لما ذكرناه من الوجوه فانه لا ينبغي التمسك [illegible] الاصل والعمومات
[illegible] سماعة [illegible] من جملة اخبار الاعادة قد دلت [illegible] على ان ذلك عقوبة لنسيانه [illegible]
[illegible] والصلاة فيها [illegible]
[illegible] وبالجملة فالظاهر عندي هو القول المشهور [illegible]
جانب القول المشهور [illegible]
في مقدمات الكتاب [illegible]

المقام الرابع

ان يرى النجاسة وهو في الصلاة والحال هنا دائر بين امرين فاما ان يعلم بسبق النجاسة على
الدخول في الصلاة [illegible] وان كان حال دخوله في الصلاة جاهلا بها ام لا فهنا صورتان الاولى ان يعلم سبقها
المشهور بين الاصحاب [illegible] قطع الشيخ في النهاية [illegible] والمحقق وغيرهما بانه يجب عليه ازالة النجاسة والقاء الثوب [illegible] ستر العورة بغيره [illegible] واتمام الصلاة
وان لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها واستقبل الصلاة [illegible] يستأنف واشار الى القول الثاني بما تقدم نقله في آخر
اعادة الجاهل لو علم في الوقت قال في المدارك ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة [illegible]
في البعض وان الشيخ قطع [illegible] في الصلاة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل انتهى وهو جيد [illegible]
ان لا يعلم السبق [illegible] بل هي اولى كما لا يخفى ونقل في المدارك هنا [illegible] بانه قطع بوجوب الاستئناف هنا
بناء على القول بالاعادة على الجاهل في الوقت ثم قال في المدارك وهو مشكل [illegible] اقول وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على نقل جملة من الاخبار
المتعلقة بالمسئلة وتذييل كل منها بما هو الظاهر من سياقها [illegible] بيان ما هو الحق في المسئلة والذي وقفت عليه من الاخبار روايات الاول
صحيحة زرارة المذكورة حيث قال في بعضها قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته
وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك والظاهر من الخبر المذكور التفصيل بعد رؤية النجاسة بانه لو كان قد حصل له علم بالنجاسة قبل دخوله في الصلاة وصلى بها
[illegible] فانه يجب عليه الاعادة وينبغي تقييده بما اذا لم [illegible] في الثوب [illegible] لانه عليه السلام قد تقدم في الخبر مع الظن والنظر في
الثوب بعدم رؤية النجاسة ثم يجدها بعد ذلك فلا اعادة عليه وان لم يحصل له علم بالنجاسة بل كان [illegible] ذلك ثم علم في اثناء الصلاة

فان الحكم فيه ما ذكره من ازالة النجاسة او الستر على ما صلى وفي حكم القاء الثوب الذي فيه النجاسة والاستتار بغيره ان امكن والحكم في الصورة
الاولى مخالف لما عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من المضي في الصلوة بعد طرح النجاسة او تطهيرها ان امكن الحاقا لرؤية النجاسة في الحال الاثناء مع
الجهل بها سابقا بالرؤية بعد الصلوة مع الجهل كذلك فانه اذا صحت الصلوة مع الجهل بالنجاسة في الصورة المذكورة فبعضها مع استدراك الباقي اولى
الا انه موافق وعاضد لما قدمناه من التحقيق في المقام الثاني وان حكم بعض الصلوة حكم الصلوة كملا في التفصيل المتقدم وقال عليه السلام
في الرواية المذكورة وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ومن هذا الكلام يستفاد دليل الصورة الثانية وقد تقدم الاستدلال به في المدارك في هذه الصورة الا ان السالم عما يصلح للمعارضة
ويخالف الصحيح المذكور الثاني حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل
من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك
بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول هكذا رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه ورواه ثقة الاسلام في الكافي كذلك
ايضا الى قوله فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ في التهذيب الا انه فيه هكذا ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو
وحذف جملة فان كان اقل من درهم وفي الاستبصار حذف الجملة المذكورة ولم يزد الواو وكيف كان فالاعتماد على رواية الشيخين المذكورين
من ان صحتهما لو لم يكن الاظهر هو الا لا يخفى على من لاحظ كتاب التهذيب وما وقع للشيخ رحمه الله فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون
الاخبار واسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين ولا ريب ان هذا من جملة ذلك ثم انه قد دل صدر الخبر المذكور على انه اذا رأى الدم في ثوبه
وهو في الصلوة فان كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس واتم صلوته وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انهم جزموا بانه اذا لم يكن عليه الا ذلك
الثوب النجس بنى على ازالة النجاسة والقاء الثوب النجس والستر بغيره ان امكن فظاهر الخبر ان الحكم في المسألة ما ذكر وان عمل بظاهره بعض المتأخرين
لذلك ومن ذلك صرح الاصحاب ايضا كما تقدم وان لم يكن عليه ثوب غيره ولم يمكن ازالة النجاسة كما ذكره الاصحاب ودلت عليه صحيحة زرارة
مضى في صلوته بذلك الدم الذي في الثوب اذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على مقدار الدرهم ومفهومه انه اذا لم يكن مما يعفى عنه فانه يقطع
صلوته ويعيدها من رأس وبالجملة فظاهر الخبر هو انه بعد الرؤية ان امكن ازالة النجاسة باحد الوجوه المتقدمة والا قطع الصلوة واطلاقه يقتضي عموم
ذلك لما لو علم بالتقدم او لم يعلم وهو موافق لما افتى به الاصحاب في هذه الصورة والصورة الاتية فتكون الرواية دليلا لكل منهما واما قوله
واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله فقد تقدم حكمه في المقام الثالث واما قوله عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
الخبر فالظاهر ان معناه انه ان رأيت المني قبل الدخول في الصلوة فيه عامدا او ناسيا فعليك الاعادة وهذا مما لا اشكال فيه كما تقدم ذكره في المقام
الاول والثالث بقي الكلام في قوله او بعد الدخول وهو عليه السلام قد رتب عليه ايضا وجوب الاعادة كما اذا رآه قبل ويجب تخصيصه بحصول العلم بتقدمه
بل هو الظاهر من المني لانه ليس مثل سائر النجاسات التي يحتمل وقوعها عليه في اثناء الصلوة فلا يحتاج الى التقييد المذكور ثم فصل عليه السلام في الرؤية
البعدية بين حكمه بالاعادة بانه ان نظر فلم يصبه فلا اعادة عليه وهذا التفصيل نظير ما تقدم في صحيحة زرارة المتقدمة وهو مؤيد لما قدمنا في المقام الثاني
وان خالف مقتضى ما عليه كلام جمهور الاصحاب من عدم الاعادة مطلقا ودعوى ان الخبر محمول على الجهل السابق الذي لا ظن فيه او عدم العلم بالتقدم وبالجملة
فالمتلخص من هذين الخبرين هو الحكم بما ذكره الاصحاب في غير صورة حصول الظن بالنجاسة وعدم النظر في الثوب كما انهما دالان على وجوب الاعادة في
هذه الصورة خاصة ويعضدهما في ذلك الخبران المتقدمان في المقام المذكور الثاني لنحو موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في
ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة وربما حملت على من علم بالنجاسة ثم صلى فيها ناسيا او على الاستحباب والاظهر حملها
على ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من الصلوة في الجنابة بعد حصول الظن بها من غير نظر في الثوب فيكون من جملة اخبار المسألة المذكورة والاخير
ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك
فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله وان كنت رأيته قبل ان تصلي ولم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك
الخبر الاول وحمله الشيخ على ما اذا كان الدم مما يعفى عنه كالاقل من درهم الا ان الخبر الثاني لا يقبل هذا التأويل لامره عليه السلام بالاعادة متى صلى فيه

ثم صليت فيه صح

ناسيا

ناسيا فالظاهر شذوذ الخبر المذكور من مخالفته الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا لان الاخبار في هذه المسألة ما بين صريح في الابطال او صريح في وجوب
ازالة النجاسة او طرح الثوب النجس والاستبدال والاخبار العامة الدالة على بطلان الصلوة في النجاسة عامدا فكيف يجوز الاتمام في النجاسة كما يدل
عليه ظاهر الخبرين ومخالفتهما لما عليه علماء الطائفة المحقة قديما وحديثا فهما مرجوحان الى قائلهما السادسة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذا الخبر وان كان لا يخلو من نوع اجمال الا ان الظاهر بعد التأمل فيه ان الامر بالمضي مبني على كون
الملاقاة انما وقعت مع اليبوسة وهو موجب للنضح خاصة فلما كان في الصلوة امره بالمضي فيها لا للطهارة بقرينة قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه فحاصل الكلام انه ان ذكر في الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح غاية الامر انه عليه السلام في صورة عدم الدخول في الصلوة بين له حكما اخر وهو انه
في حال النضح ان رأى فيه اثرا بسبب الملاقاة غسله وبالجملة فهذا الاستثناء انما هو متعلق بالامر بالنضح خاصة كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام هذا ما وقفت عليه
من اخبار المسألة وخلاصة البحث فيها ولصاحب المدارك هنا عبارة لا تخلو من الاجمال وبيان ما فيه انه قال بعد الكلام في المسألة وقد اختلفت الروايات في ذلك
فروى الشيخ زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في آخره قلت فان رأيته في ثوبي
وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت
له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال ومقتضى هاتين الروايتين
وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب ان
جاز الوجه ويلحقه في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا يمضي مطلقا ولا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى انتهى
وفيه اولا ان ما ذكره ان مقتضى صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم تعين القطع مطلقا وان اوهمه ما نقله من الروايتين حيث اقتصر منهما على ما يتعلق بالمدعى الا ان
الامر بالتأمل في سياقهما كما قدمنا يظهر بطلان ما ذكره وهذا احد العيوب في الاستدلال في الاخبار حيث يقتطع منها ما يظن دلالته ويترك
باقي الخبر اما صحيحة زرارة فانه قال فيها بعد هذه الجملة بلا فصل ان شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة
والاعادة بصورة ظن الطهارة كما اسلفنا تحقيقه ومع عدم الظن امره بازالة النجاسة والبناء واين هذا مما يدعيه من القطع مطلقا واما صحيحة محمد بن مسلم فانه قال
فيها بعد ما نقله منها وان نظرت في ثوبك فلم تصبه [illegible] وظاهرها كما قدمنا ايضا ان الاعادة مع الرؤية بعد الصلوة انما هو مع عدم النظر في الثوب
لا مطلقا [illegible] لم يتوجهوا لهذا المعنى ولم يتوجهوا اليه وان كانت الروايتان ظاهرة الدلالة عليه وثانيا ان ما ادعاه من مقتضى
روايتي محمد بن مسلم وعلي بن جعفر وجوب المضي في الصلوة والصلوة في النجاسة اذا لم يكن عليه غيره ليس في محله اما حسنة محمد بن مسلم فانه بنى فيها على نقل الشيخ
في [illegible] من اصحاب [illegible] وقد عرفت ان صورة رواية الشيخين المتقدمين لها وانه على تقدير
روايته وهو [illegible] لا يتم ما ذكره لانه عليه السلام قيد الحكم بعدم الاعادة بما اذا لم يزد على مقدار الدرهم وحاصله ان عدم الاعادة من حيث العفو عن ذلك
الدم ومفهومه وجوب الاعادة مع الزيادة فاين ما ادعاه من الدلالة على وجوب المضي في الصلوة مع النجاسة وقد تقدم هذا ايضا واوضح لعدم [illegible]
الرواية المذكورة بنقل الشيخين [illegible] من المحققين [illegible] الواجب مراجعة كتب الاخبار [illegible]
بما وقع للشيخ رحمه الله من التساهل والغلط في الروايات متونا واسانيدا واما صحيحة علي بن جعفر فقد عرفت المعنى فيها [illegible] مقتضى الاصول [illegible]
المعتبرة فان اتمام الصلوة في النجاسة [illegible] الادلة الصحيحة الصريحة عموما وخصوصا وكان الاولى [illegible]
الى موثقة ابي بصير ورواية [illegible] المتقدمتين الدالتين على المضي في النجاسة ولتمام الصلوة بها [illegible] ما ذكرناه في صحيحة علي بن جعفر المحقق الشيخ حسن في المعالم
حيث قال بعد نقل الخبر قوله في هذا الحديث ان كان دخل في صلوته الى قوله فلينضح [illegible] الا ان يكون فيه اثر
فيغسله انتهى وفيه ان ما ذكره من [illegible] في جميع الابواب قد عرفت [illegible] ما ذكره الاصحاب في الصورتين المتقدمتين من
انه اذا لم يمكن ازالة النجاسة الا بما يستلزم بطلان الصلوة [illegible] في موضعها
بقي الكلام هنا في مواضع الاول لو علم بالنجاسة المعلوم سبقها في اثناء الصلوة مع ضيق الوقت [illegible] الاستيناف [illegible] في الصلوة او يزيل
النجاسة وان لزم القطع [illegible] في البيان [illegible]

بلغ قبالا

ما لا يخفى ... اللازم من اطلاق الامر بالاستيفاء المنافي لهذه الصورة ثم قال والحق ان هذه المسئلة على ان صحة الوقت ... ازالة النجاسة هل ...

... شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان يصلي ... وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة او يتعين

فعل الصلوة بالطهارة ... الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول

لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة ... الاوقات المعينة قطعي ... علم ... ذلك ...

المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت ... الطهارة المائية ... وجود الماء عندهم ...

[illegible]

في الصورة الثانية مع العلم ... كما في الصورة الثانية مع العلم ... في الصورة الاولى ... ولهذه الصورة الثالثة

لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فلا ريب في صحة صلوته ...

في المنتهى بعد ان ذكر الفرع المذكور لا نعرف فيه خلافا من اهل العلم ...

المطلب الثاني

في باقي المطهرات وفيه مسائل الاولى من المطهرات الشمس ... ان تجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة كما يطهر الماء ام يكون مخصوصا بجواز الاستعمال مع اليبوسة ... الثاني ما الذي يطهر به من النجاسات هل البول بخصوصه ام كل نجاسة ليس لها جرم يبقى بعد اليبوسة الثالث ما الذي يطهر من المواضع ... والظاهر انه المشهور بين المتاخرين ان الارض اذا اصابتها نجاسة برطوبة ... كفى في طهارتها اشراق الشمس عليها وتجفيفها الرطوبة الحاصلة فيها ...

[illegible]

منه لعله الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري ...

[illegible]

بتجفيف الشمس الا اتفاقا او اجماعا فيما بعد ذلك قطعا ثم ادعى ثبوت الحكم في الحال التي بعده فهو مطالب بالبرهان عليه وليس في يده غير الاستصحاب لا يقال فان
قلت كان الاتفاق واقعا في ان النجاسات المعلومة انواعها في الكلام كل ما بالاشياء من طهارة مستمرة الى ان يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع من انواع المطهرات الى
دليل بينة قلت هذا الكلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط بواطن الادلة بل تعسفا انه القانع بالجمل عن التفاصيل وما قررناه امر وراء ذلك
وبالجملة فالذي تقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا الا الادلة الدالة التي يجب على المكلف اجتنابه في بعض مشروط باتصافه بالطهارة او ازالة شيئيته
انه يطهر وان ما لا دليل فيه على الحصر الا من معانه فهو على اصل الطهارة بمعنى اصالة براءة الذمة من التكليف عند ملاحظتها واما ما يقال من ان كل نوع من انواع
النجاسات بمنزلة العلة الحقيقية في التاثير فكل ما لاقاه بحيث يؤثر فيه النجاسة وتوقف في ثبوته الى الطهارة على طرق التطهير من الاوهام التي نظيره
فسادها بادي تامل ولا يستريح الى اثباتها فتصل انتهى كلامه رفع مقامه اقول فيه اولا انه لا يخفى ان ما ذكره من قصر الحكم المذكور على الثلاثة المذكورة
من حيث انه لم يرد في النصوص ما يدل على الامر بالغسل بعينه في غير الثلاثة المذكورة وان كان مقصورا على هذا الموضع وخصوص ما بهذا
الحكم فهو مخصوص بمن تخصص وان كان نظرا فيما جرى هذا المجرى مما وردت النصوص بخصوص بعض الافراد دون بعض فانه يخص الحكم
بما وردت به الروايات فلا اراه ملتزما به وذلك فانه لا يخفى ان جل الاحكام الشرعية التي صارت عند الاصحاب قواعد كلية انما استفيدت من تتبع السؤالات
المخصوصة وخصوص ما لا يخرج عنه شاذ الاختلاف بين الاصحاب في ان من صلى في النجاسة ناسيا وجبت عليه الاعادة في نجاسة كانت مع ان الوارد في
النصوص انما هو نجاسات مخصوصة ثم لم يقل احد من الاصحاب بتخصيص الاعادة بها بخصوصها بل عدوا الحكم الى كل نجاسة نظرا الى اشتراك الكل في العلة وهي النجاسة
هو تنقيح المناط القطعي الذي صرحوا به في الاصول وجعلوا من الدليل المذكور شرط الفروع حجة التمثيل فلا يقتضي التخصيص ولا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل
من قبيل ذلك لما ورد ان السائل للامام عليه السلام عن نجاسة اصابت قميصه فحكم بازالتها وبطلان الصلاة فيها فان من المعلوم انه لا خصوصية للقميص بذلك
بل لتعدية الحكم الى جميع ثياب المصلي وبحكم ببطلان الصلاة فيها كان الامام عليه السلام انما سمى القميص خاصة فلا يجوز تعدية الحكم الى غيره فان العلة
الموجبة للاعادة من حيث الصلاة في النجاسة هي شاملة لجميع الثياب ثم لا يخفى ايضا ان جل الاحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك انما خرجت في
الرجال والسؤالات انما وقعت عن الرجال مع انه لا خلاف في دخول النساء مالم يقم دليل الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك مما يجري المسير في الاخبار الواردة
في جميع الاحكام وما ذاك الا لما ذكرناه من حمل ما ذكر في الاخبار على مجرد التمثيل وتعدية الحكم الى ما عدا المذكور بتنقيح المناط القطعي ومن ذلك الوجه يقتضيه
ما ذكره في هذه المسالة هو الوقوف على موارد النصوص في جميع هذه المواضع التي اشرنا اليها وهو لا يقول به وثانيا انه لا يخفى ان الاظهر بالعمل في الثلاثة
المذكورة في كلامه بمنزلة العين لا يخرج عن احد وجهين ثالث لهما فاما ان يقال ان العلة في ذلك هي ملاقاة عين النجاسة برطوبة كما سلف في وجه
العلة المذكورة في محل النزاع فلا يختلف فيها مع العلة ولا يتوقف على وجود نص او اجماع وثانيهما ان يكون ذلك تعبدا شرعيا من حيث النجاسة بل من
لحصول الطهارة بمجرد زوال العين كما اراه ملتزما به ولا يقول به بل هو خلاف صريح كلامه وثالثا ان الخبر المذكور فان ظاهره عدم حصول الطهارة الا بالماء
لما من عين النجاسة او محلها وهو قد اعترف في باب من كلامه بتلك ايضا الا انه جمع عدم ظهورها في ذلك حيث ارتكب تاويلها بحملها على ذكر من التكلفات
البعيدة والتعسفات البرادية قال بعد الكلام الذي نقلناه وقلت لو ابقى حديث ابن بزيع على ظاهره لصعفت هذه المسئلة من اصلها لكن المعارض لحم عن
الظاهر فانتفى احتمال النظر اليه انتهى اقول لا يخفى ان المسئلة بسبب ما عرفت في غاية الاشكال كما صرح به في المدارك ايضا وغلبته المحدث الكاشاني في
الاستدلال لما ذكر منافاته فذهب الى القول بالعفو دون الطهارة وفق ظاهر هذا الخبر وحمل التابل فيما عارضه كما تقدم ذكره والحق كما ذكرنا ظاهر كل
من الخبرين فيما دل عليه في البين بعد ولتاويل كل من الجانبين وبه يحصل التوقف في المسئلة وربما موقع بما رواه الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد ييبس الموضع القذر قال الا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله الحديث وهو ظاهر
الدلالة صريح المقالة في احتياج الارض بعد زوال العين وجفافها الى الغسل بالماء وبه يبطل دعوى الاختصاص بالثلاثة التي ذكروها كما لا يخفى
اما ما اجاب به في الحبل عن الخبر الصحيح المذكور من حمل التطهير بعد يبس البول حيث انه في هذه الحال لا يطهر الا بالماء لا بالشمس اذا لم تكن مطهرة الا اذا اشرقت
عليه وهو رطب حتى جففته الرطوبة ولا تكون جففته بعدها فانها لا تكون في تطهيره بل يجب الماء البتة فهو وان كان بعيدا الا انه في مقام الاحتمال للجمع بين الاخبار قريب
وقيل في الجواب عنها بان المراد بالماء الذي يصيب تطهيره الشمس بعينه وما يصيب الموضع اذا كان يابسا كما قالوا او ليس في السؤال الماء يرجع وجوده في المحل حال
اشراق الشمس يجري على ما اذا اصاب قبل اشراقها ولا يخفى ما فيه وان التقريب في الجمع وقيل ان المراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل تطهر اذا ما
جففتها فاجاب عليه السلام بالانكار وذلك لعينه ما في سابقه وقيل بكون انكار الطهارة بدون الماء بالنسبة الى مجموع ما وقع في السؤال المتصل من قوله
المشتبهة على المماثلة في اصل النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيها انما يتصور بعد ذهاب العين فيرجع حاصل الانكار الى

ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بتوسط الماء وذلك بجعله بالماء على وجه يمكن تجفيف الشمس له وبذهاب الجفاف عنه فيه
العذر الجميع وهذه الاحتمالات الثلاثة قد ذكرها في المعالم لاحتياج الخبر عن ظاهره ولا يخفى انه لو قامت امثال هذه الاحتمالات لانسدت ابواب
وبالجملة فانه لا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكلف نعم ربما اشعرت الرواية المذكورة بعدم التطهير الا بالماء مطلقا الا ان ظاهر سياقها انما هو لخصوص الحكم
بالسؤال عنه وبالجملة فالرواية ظاهرة في عدم التطهير الا بالماء كما فهم منها الاصحاب الرابع صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس الخامس صحيحة الاخرى عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البوارية
يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس السادس صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انه سال عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما
البول او يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم اقول وغاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو الصلاة على الموضع النجس بعد الجفاف وعدم وجوب ازالة النجاسة
اعم من ان يكون الجفاف بالشمس او بدونها بل ظاهر الثالثة منها ان الجفاف انما هو بغير الشمس وظاهرها جواز السجود على ذلك الموضع مع ان الاصحاب
اشترطوا في موضع السجود الطهارة وظاهر الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل بل ظاهر هذه الاخبار كما ترى خلافه وظاهر كلام الراوندي
ايضا خلاف ذلك الا ان يتاول كلامه بحمل السجود على الصلاة ولا يخلو من بعد كما لا يخفى على من تامل العبارة المذكورة وربما قيل ان ظاهر
هذه الاخبار وما تدل عليه من جعل السجود شاملا لما اذا كانت الجبهة رطبة وهو مشكل الا على ما ياتي نقله عن الشيخ في الخلاف من الحكم بالطهارة
الريح الا انه لم يصرح بذلك في الكتاب المذكور كما ياتي في نقل كلامه ان شاء الله نعم يتجه ذلك على ما تقدم نقله عن صاحب المعالم من حكمه بالطهارة بعد الجفاف
وزوال العين في غير الثلاثة التي ذكرها وبالجملة فالظاهر عندي ان هذه الروايات المعرفة ليست من روايات المسئلة في شيء ومع فرض كونها منها
التجفيف بكونه بالشمس فانما هي من القسم الثالث الذي قدمنا ذكره ولا حاجة الى المنافاة بما رواه زرارة وحديد بن حكيم الازدي في الصحيح قالا قلت
لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهذه الرواية
افضل القسم الثالث ولا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين المذكورين في البين ومن رد الارض خاصة الثامنة ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله
قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز الحديث وظاهر هذا الخبر بل صريحه الدلالة على عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة المحدثين نقلوا عن بعض
نسخ التهذيب بدل غير الشمس بالعين المهملة والنون عين الشمس بالعين المعجمة والراء المهملة فسقط الاستدلال به على نجاسة الناس وايضا فقد روى الشيخ
في هذه الرواية بالاسناد المذكور في اخر ابواب الزيادات من التهذيب ساقطا منه من قوله وان كان عين الشمس اصابته وعليه ايضا يسقط الاستدلال
المذكور على عدم الطهارة واما قوله وعن الشمس هل تطهر الارض الى قوله فالصلاة على الموضع جائزة فغايته انه يكون من القسم الثالث المعروف من ان نفي البأس
الصلاة عليه مع اليبس لا يستلزم الطهارة لوقوع ذلك بما جف بغير الشمس كما عرفت من روايات علي بن جعفر المذكورة الا ان هذه الرواية قد تضمنت النهي عن
الصلاة على الموضع القذر بعد الجفاف بخلاف ما دلت عليه صحاح علي بن جعفر وبالنظر اليه ما دلت عليه من النهي حتى كان الجفاف بغير الشمس ويكون
الصلاة حتى كان بالشمس يقوى القول بان تجويز الصلاة انما هو من حيث حصول الطهارة بالشمس الا انك قد عرفت دلالة صحاح علي بن جعفر المتضمنة لجواز الصلاة
مع الجفاف مطلقا وهو ارجح من هذه الرواية سيما مع علم ما عليه من احوال الروايات لعمار وما ذكره جملة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف من ان السؤال
في الرواية وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه السؤال عن الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب النفي وقع لا يناسب النفي
دل على الطهارة فظاهره ان ذلك يكتفى بالدلالة على ضده وما ادعوه اشبه بان يقال ان عدوله عليه السلام عن الجواب الصريح بكونه ظاهرا الى الجواب بجواز
الطهارة عليه ربما اشعر بعدم الطهارة وان جواز الصلاة عليه انما هو سيما على رواية غير الشمس في اخر الخبر الصريح في عدم الطهارة فانه هو الملائم لهذا
المعنى واما دعوى لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة بما ذكر فليس كذلك بل اللازم تاخير البيان عن وقت الخطاب ولا مانع منه اذ كون
الوقت وقت الحاجة ممنوع وبالجملة فانه قد يقع التعارض في هذه المسئلة بين صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة بفتوى الصدوق بكلامه عليه السلام في كتاب
الفقه الرضوي وبين صحيحة ابن بزيع المتقدمة بموثقة عمار على المشهور من رواية غير الشمس بل التاويل كما عرفت من الجانبين فاما الا ان العمل
ظواهر الاخبار المذكورة فالمسئلة مشكلة في بادي النظر الى الاخبار والى ما تقع عليه كما عليه المشهور كما عرفت الاشارة اليه من الروايات المتقدمة
الى الطهارة والعفو محل توقف والاحتياط فيها لازم هنا ولا يخفى عليك ان كلام المحقق في المعتبر هنا لا يخلو من اضطراب فان مقتضى ما تقدم نقله عنه من اختيار قول

الراوندي مع انه قال بعد ان نقل عن الشيخ الاحتجاج على الطهارة برواية عمار وصحيحة علي بن جعفر وهي الواردة في ما الفطر وفي استدلال الشيخ بالروايتين اشكال لان
ثانيهما الدلالة على جواز الصلاة عليها يحتمل فلا تشترط طهارة موضع الصلاة بل تكفي [illegible] وضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة عليها
مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله ثم قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي [illegible] والروايتان [illegible] الشمس ثانيهما الاحتمال
والتجوز بلطف الاجزاء الرطبة وتصعيدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام
التراب طهور انتهى وهذا الكلام منه يعطي ميلا الى مذهب الراوندي مشعرا بالتردد او العدول الى ترجيح جانب الطهارة واظهر من ذلك قوله بعد ذلك بقليل في
مسئلة تطهير الارض من البول بالقاء الذنوب بعد ان استضعف دليل الشيخ فيها فاذا تقرر هذا فيما فاقطع الوجهين طهارتها بما يجري الماء عليها او المطر حتى
يستهلك النجاسة او بنزال التراب الحق على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها انتهى ثم [illegible] الاول والمشهور بين الاصحاب القائلين بتطهير الشمس ان الجفاف بغير الشمس تنبيه
لا يثمر طهارة بل قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للشيخ قال في المدارك ويدل عليه ان المعروف [illegible] نجاسة المحل بالنص فيقف
زوال النجاسة على ما عين الشارع مطهرا ثم ايد ذلك بصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة ورواية عمار وغيرهما انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره من الاصحاب ومن
اشهرهم ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وقد علم زوال
النجاسة عن الارض وانما يبقى حكمها وذلك يحتاج الى دليل شرعي ثم ذكر بعد هذا الكلام في موضع اخر من الكتاب ان البول اذا اصاب موضعا من الارض [illegible]
الشمس فيطهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وحكى ذلك عنه جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والمختلف والظاهر ان دعوى العلامة في المنتهى الاجماع على [illegible]
المتاخرين مبني على رجوع الشيخ عن [illegible] المذكور في كلامه الاول الذي ما ذكره في كلام [illegible] وغيره وان مراده هبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة في نجاسته
المجاورة لها وليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبة [illegible] بحرارة الشمس وصاحب المعالم [illegible] على ما نقله [illegible] بطلان [illegible] الى كلام
الشيخ الاول للموافقة لما توهم من المقالة المخالفة لما عليه كافة العلماء الاسلام فقال [illegible] الشيخ نفسه في الحكم يكون ذلك البعض [illegible] الدليل على ثبوت الشمس
في تعليله بعدها العين [illegible] في الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة فلا اقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على الطهر [illegible]
انتفاء دلالة الصحيحة محمد بن بزيع وموثقة عمار على عدم الطهارة [illegible] في المدارك [illegible] عنه مضافا الى الوجهين الاخرين [illegible]
تقدما في [illegible] عن جماعة من المتاخرين فيما تطهره الشمس [illegible] ولا يطهر الشمس [illegible] وظاهر العلامة في النهاية [illegible] ذلك
حيث [illegible] بالمنقول ولا يطهر الشمس [illegible] فقال كالنبات والبناء دون الثمرة على الاشجار [illegible] في المعالم [illegible] ولو الاعتبار وان
كان [illegible] بالمنقول اذا صارت في محل القطع [illegible] في الروضة فيما تطهره الشمس [illegible] الباقية على الاشجار وان جاء
قطعها وكان المستند في ذلك عموم اطلاق رواية الحضرمي وقوله فيها ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو كذلك وان كان الاحتياط فيما ذكرنا في
المعالم [illegible] لو انتقل كل من المنقول وغير المنقول الى حالة الاخرى [illegible] الجفاف فلو هدم الجدار الذي جف [illegible] كان تطهيرها بالماء دون
الشمس ولو طين الجدار او السطح بطين نجس طهر بالشمس وقد نقل الشيخ احمد بن فهد في الموجز عن فخر المحققين هنا قولا غريبا [illegible] قال وكان فخر المحققين قدس الله
روحه يحكم بعموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات قال ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه ثم قال وهو فتدبر
ضعيف اقول يمكن ان يكون مراد فخر المحققين [illegible] ابوابا [illegible] شيئا [illegible] لفظ الالات [illegible] ذلك
شيخنا الشهيد الثاني في الروضة نعم من جملة ما لا ينقل الابواب المثبتة [illegible] هذا الكلام [illegible] المفهوم من كلام الاصحاب وهو ظاهر
النصوص ايضا ان تطهير الشمس [illegible] مع رطوبة المحل فلو اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف لم تفد طهارة لكن لو [illegible] اشرقت عليه الشمس وجففته [illegible]
[illegible] الظاهر من كلام جملة من المتاخرين [illegible] الطاهر [illegible] في الكتاب [illegible]
ونقله عليه الشمس [illegible] اصابه [illegible] البول [illegible] قال في الذخيرة [illegible] المشهور بين المتاخرين الطهارة [illegible]
حريز [illegible] رواية محمد بن اسمعيل [illegible] زرارة [illegible] عند التامل [illegible]
شيء من ذلك [illegible] والمسئلة محل تردد [illegible] في هذا المقام [illegible] بنجاسة البول [illegible] الاقوال
دليل [illegible] البول [illegible] بنجاسة [illegible] المحل [illegible] المشهور [illegible]
في حصول الطهارة وذلك لانه لا اشكال في انه لو [illegible] بنجاسة البول [illegible] على الارض فاشرقت عليه الشمس وجففته فانها تطهر [illegible]
المشهور [illegible] الارض [illegible] البول [illegible] ما ذكرناه [illegible]

متاخري

متاخري الاصحاب ان الباطن فيما تطهره الشمس كالظاهر فيطهر اذا جف الجميع بها وكانت النجاسة متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال
كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيختص الطهارة بما حصل فيه الاشراق [illegible] جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو كذلك [illegible]
كلام العلامة في المنتهى اختصاص الطهارة بالظاهر [illegible] انه قال تطهير الشمس [illegible] الاستدلال بالروايات التي ذكرها [illegible] بان حرارة
الشمس [illegible] بسبب تجفيف الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي [illegible] الارض [illegible] الظاهر [illegible] لا خلاف
بين الاصحاب في انه لو كانت النجاسة ذات جرم فانه لا يحصل الطهارة بالشمس ما دام جرم النجاسة ونقل في المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف والحصر
بالشمس ثم قال وهو حسن لان [illegible] الاجزاء [illegible] وحصل التجفيف بالشمس [illegible] قال في الذكرى ولا
تطهر الحصر والكنيف بالشمس لبقاء العين [illegible] ولكن لكل ما بقي فيه العين [illegible] الظاهر ان [illegible] لو وضع حصير
او بارية [illegible] الارض [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] في التطهير [illegible] **المسئلة الثانية** من المطهرات ايضا الارض لان
كلام الاصحاب ايضا في هذا الباب لا يخلو من اختلاف واضطراب فانهم ما بين من خص ما يطهر بالخف والنعل والقدم خاصة وبين من لم يذكر القدم وبين من
عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب [illegible] الى كل ما يوطأ به [illegible] الاقطع وبعض [illegible] طهارة الارض وبعض [illegible] بالعموم وبعض اشترط
جفافها وبعض العدم وبعض المشي خمسة عشر ذراعا وبعض العدم اما الاقتصار على الثلثة الاول فالظاهر انه هو المشهور قال في المدارك انه مقطوع به في
كلام الاصحاب مع ان الشيخ المفيد في المقنعة قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وهو مشعر باختصاص الحكم بالخف
في كلام سلار ايضا حيث قال في رسالته ازالة النجاسة على ضربين احدهما ما يمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف ونقل
العلامة في التحرير انه [illegible] الحكم في القدم [illegible] القول بمساواته للنعل والخف الى بعض الاصحاب وقال [illegible] وابن الجنيد صرح
في كتابه المختصر الاحمدي [illegible] فقال واذا وطئ الانسان برجله او ما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها
نحوها من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقاء لها ولو غسلهما كان احوط ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه
اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وقال ابن فهد في موجزه والارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل [illegible] بحكم الخف والحافي والطف [illegible]
في الذكرى [illegible] الثلثة المتقدمة وحكى الصندل [illegible] النعل [illegible] اقول لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الصندل [illegible]
المتخذ [illegible] في زماننا وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمراد بالنعل ما يجعل [illegible] من الارض ونحوها ولو من خشب [illegible] الاقطع
النعل وقال في الروض ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من [illegible] الشك
في تسميتهما نعلا [illegible] ولا يلحق بهما اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك لعدم [illegible] النعل [illegible] انتهى [illegible] الشيخ في الخلاف
عدم طهارة النعل [illegible] الخف [illegible] في الارض [illegible] الصلاة فيه [illegible] ثم قال [illegible]
فيما تقدم ان ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وان كانت [illegible] والخف لا يتم الصلاة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة اقول [illegible]
الواردة في المسئلة [illegible] من الاحكام المذكورة [illegible] منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها [illegible] ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي الصحيح عن زرارة بن اعين [illegible]
جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما [illegible] في الاسلام في الصحيح
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى
قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي الموثق عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا فقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضا
قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من
كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما
مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت [illegible]

فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة
يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة وتحقيق الكلام يقع في مواضع الاول لا يخفى ان صحيحة زرارة الاولى وشبهها رواية المعلى بن خنيس وكذا رواية الحلبي المنقولة
في كتاب السرائر وقد تضمنت باطن القدم وصرحت بانه مما يطهر بالارض وبذلك يظهر ما في كلام العلامة رضوان الله عليه في دعواه الاشكال في موضع التوقف
فلم يصرح على دلالة الاخبار كما ترى عليه ورواية حفص بن عيسى قد تضمنت الخف وهي مستند الاصحاب فيما تقدم نقله عنهم من عد الخف فيما يطهر بالارض واما ما يظهر
به في الاخرى بها لصاحب المعالم على دلالتها من انه يكون … لجواز الصلاة في الخف كونه مما لا تتم الصلاة فيه وحده ولا يقتضي ذلك طهارته وان كان الاصحاب اوردوها
في الاحتجاج فالظاهر بعده وذلك فان ظاهر كلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهارة بالمسح وتعقيبها بسؤال عن الصلاة فيه لما انبأنا عنه على عدم علمه بالعفو
من جملة ما لا تتم الصلاة فيه والمراد الصلاة الكاملة الواقعة في الطاهر ويشهد به ايضا في الجواب ان يكون مطابقا للسؤال ويكون نفي الباس كناية عن الطهارة
والا فلو كان عالما بجواز الصلاة فيما لا تتم فيه ولم … يحمل سؤاله على الصلاة الكاملة فانه لا معنى للسؤال عن الصلاة فان لا معنى لاصل سؤاله بالكلية كما لا يخفى
وعلى هذا يبنى الاستدلال بالخبر ولعل ما تقدم نقله عن الشيخ في الخلاف مبني ايضا على ما ذكرناه ان الضابط الا ان اطلاق صحيحة الاحول ورواية الحلبي ايضا
ترده لدلالتهما على ما يوطأ به والظاهر انه الى اطلاق هذين الخبرين يستند من عمم الحكم في كل ما يوطأ به من خشب او نعل ولو من خشب وشبه خشبة الاقطع الا ان مقتضى
ما تقرر في غير مقام من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة يبعد الحكم في مثل خشبة الاقطع والعصا مما ذكره
بعضهم من نعل الفرس … وكعب الرمح وشيخنا الشهيد الثاني في الروض تنظر في خشبة الاقطع من حيث عدم صدق النعل والقدم عليه وان لم يقتصر عليها النعل عليها
الا انها مما يوطأ به وفيه جواب … اطلاق صحيحة الاحول واما ما يحكى عن المنافرة … في الموارد التي ذكرناها الا انه ربما امكن ايضا شمول الحكم لها من حيث قوله عليه السلام في جملة
من الاخبار المتقدمة ان الارض يطهر بعضها بعضا بل ربما استفيد منه تطهير اسفل العصا والرمح الا ان يحمل التعليل مقصورا على ما … الاخبار الواردة في تلك
الاخبار والاحتياط لا يخفى والذي يتحقق مما ذكرناه انه يستفاد من الاخبار المذكورة طهارة القدم والخف والنعل وكل ما يوطأ به مما يكون متعارفا وكثيرا ما
في الحاق ما عدا ذلك اشكال … صاحب المعالم هنا … ما هو شرح الاخبار … لعموم الحكم فيما عدا القدم الذي هو
مورد القدم صحيحة زرارة وحيث لا يخفى على المتأمل الناظر فيما قال بعد ذكر الخبر الاحول وهذه الاخبار لم تكن نقية الاسانيد فانها بعضها …
الحديث الاول الصحيح وكونه مختصا بالقدم عرضنا انه وان ثبوت الحكم فيه يقتضي ثبوته في غيره بطريق اولى الا ترى ان الخف والنعل لا توقف لاحد من
الاصحاب في حكمهما على ما يظهر وقد حصل في القدم نوع توقف انتهى وفيه نظر المنع الاولوية التي ذكرها بالنظر الى الاخبار وانما تثبت الاولوية بما عليه الخلاف
بين الاصحاب في القدم والاتفاق على الخف والنعل … في القدم … مناط الاستناد المذكور … على ان الخلاف ايضا
في الخف حاصل كما تقدم في عبارة الشيخ فثبت بما ان الكلام بالنظر الى الاخبار لا بالنظر الى كلام الاصحاب … الاولوية الخف والنعل في ثبوت
الحكم على القدم وان لم يكن الامر بالعكس وبالجملة فالظاهر ان الذي الجاه الى هذا الكلام في المقام انما هو ضيق الخناق في هذا الاصطلاح وعدم جرأته
على الخروج عما عليه كافة الاصحاب في هذا الباب والله العالم الثاني الظاهر انه لا فرق في حصول التطهير بين كونه بالمشي او المسح والدلك وظاهر الاكتفاء
بالمسح دلت صحيحة زرارة الاولى وكذا الثانية الواردة في الاستنجاء ورواية حفص بن عيسى وربما صرح الشيخ … عبارة المقنعة وكذا الاستبصار وابن
الجنيد … فيما نقله الاصحاب عن ابن الجنيد من انه اشترط المشي خمسة عشر ذراعا ونحوها وكذا ما دلت عليه صحيحة الاحول …
… وفي قوله في الخبر او نحو ذلك ايماء اليه وربما كان الباعث لابن الجنيد … عبارته بالاكتفاء بالمسح كما عرفت الثالث
قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في طهارة الارض فقيل بالاشتراط وبه صرح الشهيد في الذكرى وهو صريح عبارة ابن الجنيد المتقدمة وذهب جملة من شيخنا
الاصحاب منهم الشهيد الثاني الى عدم الاشتراط بل ادعى … ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها وهو كما ترى لما
من ذكرناه … وهو ظاهر في … عباراتهم ايضا ثم النصوص مطلقة في ذلك الا ان صحيحة الاحول … باشتراط … المسألة
عن الرجل الذي يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان ذلك المكان النظيف … خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك … الباب
مخصوص بما اذا كان نظيفا بالمقابل المذكور اولى والظاهر … الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله …
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا … فيه فان الطهور لغة بمعنى الطاهر المطهر كما تقدم تحقيقه في صدر الباب الاول وهو … من ان يكون
مطهرا من الخبث والحدث … من اصحابنا رضوان الله عليهم في المقام … في اشتراط طهارة الارض ولم يعلم احد منهم من قال بالطهارة … واستدل
بان النجس لا يفيد غيره تطهيرا وفي بحث التيمم لم يذكروا دليلا على طهارة التراب سوى الاجماع وبعض … المنقول … دليلا … في الا

ثم دليل

وليت شعري اي معنى لهذا الخبر واين مصداقه الذي افتخر به صلى الله عليه وآله وذكر انه اختص به اذ لا يخفى انه لم يرد في الشرع موضع يصير فيه الارض مطهرة
غير هذين الموضعين وثالثها آية الولوغ ولم يذكر فيها ايضا هذا الخبر … ورابعها الاستنجاء بالاحجار وحيث لم تدخل هذه المواضع في مصداق الخبر
ولم يحمل عليها فلا مصداق له بالكلية فكيف يقول جعلت لي الارض طهورا وليس المراد الاختصاص به صلى الله عليه وآله حتى انه يكون
ذلك من خصوصياته بل المراد انما هو له ولامته وفي اي موضع يوجد مصداقه اذا لم تدخل هذه الاشياء فيه بل هذه الامثلة ظاهرة … الامتنان
للمتقدم ويؤيد ذلك ما في دعائم الاسلام حيث قال قالوا صلوات الله عليهم في المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم طهرت … ظاهر رواية
المعلى بن خنيس ورواية الحلبي المنقولة عن السرائر اشتراط جفاف الارض التي يمشى عليها وبه صرح ابن الجنيد في عبارته المتقدمة واليه ذهب جملة
من متأخري الاصحاب كما ذكره في المعالم ونقله العلامة في النهاية فقال لا فرق بين الدلك بارض رطبة او يابسة اذا لم تخرج الرطوبة عن الوطء في
فالاقرب عدم الطهارة واقتفاه شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والروض وقد ذكر في الروض ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها تعد غير قادحة على
القولين وفي المعالم جعله الاحوط وفي المدارك نقل عن العلامة … والاظهر عندي هو القول الاول لظاهر الخبرين المتقدمين ولا معارض لهما الا الاطلاق
عنهما من الاخبار فيجب تقييده بهما كما هو القاعدة المسلمة وربما اشعرت صحيحة زرارة الاولى من حيث اطلاق المسح فيها بالاكتفاء بالمسح ولو بحجر
او نحوه وهو منقول في كلام الاصحاب عن ابن الجنيد وهو ظاهر اطلاق عبارته المتقدمة الا ان الظاهر حمل اطلاق الرواية المذكورة على ما هو المعهود
الغالب الشائع من كون المسح بالارض وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق … ايضا يحمل عبارة ابن الجنيد … تصريحه في صدرها بالا
لارض ونحوها انه هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرف وكأنه لما ذكرناه استشكل العلامة في النهاية لو دلك النعل والقدم بالاجسام فقال ح
الصلبة كالخشب او مشى عليها فاستشكال … وبالجملة فالظاهر هو الوقوف على ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم … الرابع ما تكرر في الاخبار من قوله عليه السلام
الارض يطهر بعضها بعضا يحتمل ان يكون المراد به وهو الاقرب ان بعضها يطهر ما يتنجس ببعض واسناد الى البعض مجاز كما يقال الماء مطهر للبول
اي لنجاسة البول والمطهر بصيغة اسم المفعول في الصحيحة ما يتنجس بالبعض لا نفس البعض ويحتمل ان يكون المعنى ان بعضها يطهر الملاقي … النعل والقدم
الطاهر منها يطهر بعضا وهو النعل والقدم فالبعض الثاني عبارة عن المطهر بها وعلى الوجه الاول يكون التطهير مختصا بالنجاسة التي من الارض …
قال شيخنا البهائي في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى والظاهر انه ناظر الى الاحتمال الثاني قيل
الوجه فهذا النظر … لو وطئ عليها … بعد … ولا يبقى منها شيء والله العالم **المسألة الثالثة** من المطهرات
عند الاصحاب رضي الله عنهم النار المشهور بين الاصحاب ان النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا وتوقف فيه المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة فقال … الاصحاب
عندنا طاهر وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ونقل عن الشيخ في … انه يحكم بنجاسة الدهن … ثبت من
… قبل احالة النار … بواسطة … الدهن … وهو صحيح الا في الخلاف ادعى
على طهارة ما احالته النار بصيرته رمادا وقد احتج في الخلاف على ما ذكره من الحكم بالطهارة بالاستحالة رمادا بالاجماع وبصحيحة الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وظاهر المحقق في المعتبر
المنازعة في هذا الاستدلال والتوقف في الحكم حيث قال وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فنحن لا نعرفه … واما الرواية … المعلوم ان الماء
الذي يمازج الجص هو … لا يطهره اجماعا والنار … رمادا وقد اشترط … صيرورة العظام والعذرة رمادا … الحكم فيها
… النجس … طهارته قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا منه انتهى
اثره العلامة في المنتهى في الكلام على الخبر المذكور كما هي عادته غالبا فقال ان في الاستدلال به اشكالا من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يبل به ذلك غير
مطهر اجماعا والثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال انتهى اقول ما ذكره المحقق … من المنازعة للشيخ …
هنا هو بمحل من النظر لما عرفته … الاجماعات التي … لا … في غير موضع … مما لا يخفى على من تأمل في كتابه …
قبله حتى يكون به حجة … في اصولهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة واما ما ذكره بعض … في دليل الشيخ من الاستدلال على
باجماع الناس على ما ذكر فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التمويهات الوهمية مجازفة ظاهرة واما
ما ذكر من الكلام على الاستدلال بالرواية … وكذلك العلامة … لم يعطيا النظر في تحقيق المعنى المراد منها … فان الظاهرات
المراد منها والله سبحانه اعلم هو ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة … على الجص … ويختلط رمادها به وغرض السائل معرفة حالها بعد الاحراق
انها هل تبقى على النجاسة … الجص بها … بالرطوبة للمزج بالماء … الجواب عنه عليه السلام بانها تطهر بالاحراق … والاستحالة

رماد اوطبخ الجص منها باس وهو معنى واضح ودليل مفهوم لا غبار عليه وهذا المعنى والذي نفهمه بلفظ الخبر الا انه هو المرجح من سياقه كما ستعرف وبعيد
ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس لان المعنى فيه
ما توهمه عطر الله مرقده من نجاسة الجص وانه لا يطهر بالنار لعدم الاستحالة وهو فرع حكمه بان تطهير النار انما هو بالاستحالة ولا بالماء المانع لعدم فانه لا يطهر
اجماعا وبالجملة فما ذكرناه معنى ظاهر لا استفسار والى ما حققناه اما ذكرناه اشار السيد السند في شرحه فقال ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحسن بن محبوب ثم ساق الرواية ثم قال وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا
لما جاز تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقل في المعتبر فتعين استناده الى النار وحينئذ فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة
والى الماء مجازا او يراد بها المعنى المجازي فيكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب من جواز تجصيص المسجد به والسجود عليه انتهى اقول
انما هو للمعنى الاول لان مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة ولا مطهر هنا حقيقة الا النار كما عرفت فذكره عليه السلام في الجواب انما هو ضم الماء حاصل
الى ذلك لانه يمكن حمل مدخليته في التطهير هنا على انه يكون من قبيل رش الماء على الثوب او المكان المظنون النجاسة استحبابا او بالجملة فالغرض من الخبر
بيان انه قد ورد على ذلك الجص مطهران شرعيان النار والماء وان كان احدهما حقيقة والاخر مجازا فلا ينبغي توقف في طهارته ولا يرد السؤال بان النار
اذا طهرته اولا فلا معنى لتطهيره بالماء اذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في الطهارة كما عرفت بل يكفي حصول المعنى المجازي. هذا ولا يخفى عليك ان
العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاسم فمتى انتقل الشيء عن حالته الاولى
وحقيقته السابقة الى حقيقة اخرى وسمي باسم ما صدق عليه افراد الحقيقة الثانية انتقل الحكم ايضا عما كان عليه اولا الى حكم اخر ويخرج الخبر المذكور شاهد
على ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب ايضا قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وليست الاستحالة المحضة مطلقا بل هي مطهرة بنفسها ومن ثم طهرت النطفة
والعلقة بصيرورتهما حيوانا والعذرة والميتة اذا صار ترابا وقال سبطه في المدارك في هذه المسألة والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة
معلق على الاسم فيزول بزواله انتهى وهو جيد وهو انما ذكرنا النار في عداد المطهرات مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى من عد الاستحالة جريا على كلامهم رضوان
الله عليهم وبذلك يظهر انه لا فرق بين الرماد والدخان في الحكم المذكور ويدل عليه ظاهر الخبر المذكور على ذلك لانه لا ريب ان الجص كما اختلط بتراب العذرة
والعظام فقد لاقاه دخانها ايضا فلو لم يكن طاهرا لامتنع تجصيص المسجد به وجواز السجود عليه هذا ويدل عليه ايضا انه لا وجه لما ذكره الشيخ في ط من حكمه بنجاسة
دخان الدهن النجس وقد تردد المحقق في الرماد والدهن في كتاب الاطعمة وفي المعالم بعد البحث عن المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الحديث كما علمت هو
استحالة عين النجاسة وقد وقع في كثير من كلام الاصحاب فرض المسألة كما في النص وعمم بعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ان ثبوت ذلك في
اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق اولى وهو جيد ويقرب منه ما حضر ما قررناه في تطهير الشمس من كون دليل التعميم في امثال ذلك غالبا
الاجماع وانتفاؤه بعد الاستحالة معلوم انتهى وظاهره ان ثبوت الطهارة في المسألة المذكورة مع بقاء عين النجاسة بعد الاستحالة انما هو الاجماع مضافا الى النص المذكور
واما في المتنجس فليس الا طريق الاولوية المؤيدة بعدم الاجماع كما ذكره وفيه نظر والحق في الموضعين هو ما قدمناه ذكره من تبعية الاحكام للتسمية التابعة للحقيقة
التي تطهرها تلك الاشياء كما سيأتي في المسألة ان شاء الله تعالى مزيد ايضاح لذلك ثم هنا مواضع وقع الخلاف في طهارتها بالنار مع عدم الاستحالة او الشك فيها
احدها الخزف قال في المعالم الحق بعض المتأخرين بالرماد الخزف والآجر لمشاركته في الصورة فيه كلام ويتوقف المدرك في ذلك وكلام المتأخرين خال عن التعرض له
والتوقف فيه متجه لان كان مستند الحكم ان النجاسة انما تكون مع الاستحالة عن منفعة كالحطب المتنجس فيبقى بالعنقطارة نظرا الى ما قلنا في استحالة هذا النوع مما لا
انتهى وهو جيد الا ان في الفرق بين عين النجاسة والمتنجس هنا نظرا ان حصلت الاستحالة والخروج عن الحقيقة الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة اخرى يتبعها اسم
اخر فالظاهر الطهارة كما قدمناه في الموضعين والا فلا وثانيها الطين النجس اذا طبخ بالنار حتى صار خزفا او آجرا وقد ذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية
وموضع من المنتهى والشهيد في البيان والمحقق الشيخ حسن في المعالم الى القول بالطهارة وصرح جمع من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني بالعدم وتوقف المحقق في
المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى والسيد السند في المدارك استدل الشيخ في الخلاف بالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة ونحى في المعالم الى ذلك
فقال لنا على اصالة الطهارة بالتقريب السابق في تطهير الشمس ولا احتمال كون مدرك الحكم بالتنجيس في شهادة ذهاب العين هو الاجماع ولا ريب بانتفائه بعد الطبخ كيف
وقد احتج الشيخ للطهارة بالاجماع المتقدم فلا اقل من دلالته على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس وقد علمت ان الاقتصار فيما مدركه الاجماع متجه ولقد ذكرنا على الحكم
بالنجاسة فيما بعد الطبخ دليل فالاصل يقتضي براءة الذمة من التكليف باجتنابه او تطهيره او تطهير ما يلاقيه برطوبة لاصل في فعل مشروط بالطهارة انتهى اقول اما مستند
الشيخ هنا على الطهارة فانا لا نعرفه وهو لا يعرف به اما لصحيحة الدعائم في هذا الموضع وغيره ولا يخفى على العارف بالخلاف في الفرق بينهما واما الرواية فلا دلالة لها
على ما ندعيه كما تقدم بيانه او لامتناعها بمجانبة الجص قبل الحرق حتى انه بالحرق صار طاهرا او بعد الحكم في الخبر من مثله واما ما ذكره في المدارك بعد نقل المصنف عن الشيخ

حيث قال

ص قال دفع اشكال مشاراته الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة فيمن ان ما ذكرنا من الاشكال باعتبار الشك في
تحقق الاستحالة كما تقدم منا ايضا في باب التيمم في محله واما ما ذكره من القول بالطهارة محتمل لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة فكلام عن نهج لا يخفى ما فيه على المتأمل
بعين التحقيق فانه متى ثبتت النجاسة وحكم بها الشارع فلا يمكن الحكم بالطهارة الا بعد ثبوت الرافع الشرعي والمطهر الشرعي وليس هنا الا الاستحالة وهو لا يقول بها بل جعلها موضع شك و
لو كان مجرد خروج الشيء من حال الى حال اخرى موجبا للطهارة لوجب بمقتضى ذلك الحكم بطهارة العجين النجس بخبزه وطهارة الارض بعد الرطوبة باليبوسة بالهواء
ونحو ذلك وهو لا يقول به وقد صرح في الفرع الاول من فروع مسألة تطهير الشمس فيما لو جف بغير الشمس فقال وينبغي القطع بنجاسة المحل الا انه يعقب فيستحق
زوال النجاسة على ملاقاته الشارع مطهرا انتهى وهو آت فيما نحن فيه وبالجملة فان الاستصحاب هنا انما هو من قبيل استصحاب عموم الدليل المتفق على صحته نعم
ما ذكره انما يتم في الاستصحاب المصطلح عليه الذي هو محل النزاع بينهم وهو ما دل الدليل على حالة مخصوصة واريد تعدية الحكم الى حالة اخرى خارجة عن النص
لانها اذا كان بعموم الدليل شاملا للحالين واما ما ذكره في المعالم فهو مبني على ما قرره في مسألة تطهير الشمس كما نقلناه ثمة عنه وبينا ما فيه وهو اصل متزعزع
الاركان ومتداعي البنيان بما اوضحناه من الادلة الساطعة البرهان مع ان المعالم لما ذكره قد علم انا الاعيان تتحد ففيما ثبت النجاسة وجب استصحاب
انما هو حكمها الى ان يحصل المطهر الشرعي وليس ثبوت اصل الحكم بالاجماع خاصة حتى انه بعد الطبخ حيث لا اجماع فمقتضى الاصل الطهارة وبالجملة فان المفروض في محل النزاع
هو ملاقاتها للشيء مع الرطوبة فانه يصير بذلك متنجسا بالاجماع نصا وفتوى وهذا الحكم لا يزول عنه الا بتطهيره باحد المطهرات المنصوصة هذا هو مقتضى
الاصول الشرعية والقواعد المرعية المتفق عليها بين كافة العلماء اذ فيها ورد ما يدل زوال العين لم يجعل مطهرا شرعيا الا في محال مخصوصة متفق عليها نصا
وفتوى لا مطلقا كما يدعيه في بعض المسائل التي تقدمها المصنف شيخنا الشهيد الثاني في الروض على ما ذهب اليه من الحكم بعدم خروج الخزف عن مسمى الارض كالحجر
الجص مستدلا بانه اقوى في صلابة يمنع تناولها في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصابها رطوبة ومن ثم جاز السجود عليها مع انقضاء ملاص الارض
بنائها بالرطوبة انتهى واجاب عن ذلك ابنه في المعالم فقال هذا وعندك ان ادعاء عدم الخروج عن الاسم هنا توهم منشاؤه النظر الى الحجر ومع ملاحظة ما ذكره
من الاشتراك بينهما في علة الصلابة ذكرها في الحجر اقوى والعرف الذي هو المحكم عند فقد الحقيقة الشرعية وجعلها اللغوية ينادي بالفرق ويعلن بصدق اسم الارض
على الحجر دون الخزف وقد استشكل الجواز منهم المحقق في المعتبر فقال في بحث التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به ثم ذكر انه
بالحجر محتجا بان الارض لا تنسلب هنا الاتصال هذا مناف لتوقفه في طهارته لانا نقول ليس نزاعه في التوقف الى عدم الخروج عن الاسم لانه توقف فيما لا ريب في خروجه عن
كلامه في الرماد وسيرجح كلامه فيما يحيل بغير النار انتهى ومن هنا يظهر ان توقفه وتوقف في المسألة للشك في الخروج وعدمه في محله والله العالم
ذلك وثالثها العجين المعجون بماء نجس هل يطهر بخبزه ام لا المشهور العدم وقال الشيخ في النهاية في باب المياه فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين
يعجن به لم يكن باس باكل الخبز فان النار قد طهرته وقال في باب الاطعمة من الكتاب المذكور واذا وقعت شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يكن باكل ذلك الخبز
وقد رجع عنه في جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه ولفظ كلامه ايضا في كتابي الحديث خاص في الاستبصار والتهذيب في
بيت نحوها والحق في المعالم بعيد حكاية القول المشهور وحكم الطهارة فقال لنا اصالة الطهارة اذ المفروض كون ذلك عجينا والنار لا تخرج العجين الحاصل جمع
المياه وانما يحصل تعقيص رطوبته فيقتصر الحكم بطهارة باقي الرطوبة الى الدليل لا بقال يلزم على هذا طهارة الاجزاء التي تخففها النار من رطوبة الماء باسلوب زوال
مطلقا المقتضي لاستصحاب النجاسة لانا نقول بعد غالب الاحكام النجاسات على الاجماع ومن البين ان الخلاف هنا يحصر في القول بالبقاء على الطهارة مطلقا والقول
بطهارته اذا صار خبزا فاطلاق التمسك باستصحاب النجاسة ينفي القول الثاني واما حق الطهارة اذا صار خبزا باقيا على نفسه فرض لمحال الخلاف في
القولين اذ لا ساع لاحداث الثالث على ما يقتضيه اصول الاصحاب وقد بيناه هنا في بحث الاجماع من مقدمة الكتاب انتهى اقول لا يخفى ما في
ذكره في صدر كلامه جيد وبرايه لجملة من الاصحاب الا انه في قوله لانه لنعتبر حجيته تناقض ففيه مما تقدم نقله عنه في تطهير الشمس فانه قد قال ثمة بعد
خاطره ذكر انحصار وجوب التطهير بعد زوال العين في الثوب والبدن والاواني دون غيرها مما لعظم فان قلت كان لا تعافهم واقع على ان النجاسات المعلومة اثرتها كل
ما لاقته برطوبة سمرا الى ان يحصل المطهر الشرعي فيستمر كل نوع من انواع المطهرات الى دليل يثبته قلت هذا الكلام ظاهر يقع في كلام الفاضل
من استنباط بواطن الادلة ويلتفت اليه القانع بالجمل عن التفاصيل ويقرب ما ذكرناه ثمة وما قيد ذلك وبالجملة فالذي يتحصل الضبق انه لا معنى لكون الشيء نجاسة
الا دلالة الدليل الشرعي على التكليف باجتنابه في فعل مشروط بالطهارة وازالة التنجيس واثره لا علم ان مالا دليل فيه على اصل الامر منه فتعوذ على اصل الطهارة بمعنى
براءة الذمة من التكليف فيه بلحقهما الى الحق بالنهم اقول لا ريب في حصول الخبز المطبوخ بالنار او بالصدقة فيما ذكره من الاقوال التي يجب بمقتضى حقيقته الحكم فيه
بالطهارة كالارض التي جفت بغير الشمس وتوقفهما على وجود القائل وتعقبه بقوله بانه ليس الحجر هذا القول الذي تفرد به ولا شائبة الانتقاد انما رجحناه الى
كما لا يخفى على من تتبع كتبهم وكلامهم على ان الفاضلات متى اثرت في شيء بملاقاتها له برطوبة وجب استصحاب ذلك الى وجود المطهر الشرعي وهو قد ذهب

طهارتها بمجرد زوال العين في غير الثوب والبدن والآنية فاللازم هنا طهارة الحمار الذي يحتبس بمجرد يبس زوال الماء النجس بها نعم كما لا يحكم بالطهارة في الكون واحدة والنسخ بين ذلك بل يدوم لحدث قول ثالث في هذا المقام تستر بها وهو اهون من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت فان انتشار الخلاف وتكثر الاقوال في المسائل الشرعية بين المتأخرين مالم يجر في كلام المتقدمين ولو جعت هذه الفائدة لم يبلغ الامر الى تلك على ان الاصل الذي بني عليه كلامه من ان احد هذه خاصة ولم يقل به احد قبل من شيبان الاصحاب كما ظهرت لك خلافه وان سبحل عليهم ما سبق واكتفيا بما طول وبالجملة فظهور المنافاة بين كلامه بما تقدم في مسئلة تطهير الشمس وما ذكره هنا اوضح من ان يحتاج الى تطويل وان تنتشر بالاعتماد عليه ولا نقول كيف كان فلو اصحب الرجوع الى الروايات الواردة في المقام وبيان ما فيهم من احكام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما اصحبه الاحفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه وبعض هذه الرواية في المقنعة مرسلا اسنادها الى الامام عليه السلام فقال واذا قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وعن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله اقول والظاهر ان مستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه من الطهارة بالخبز هو الخبران الاخيران ودرده المتأخرون بعد الطعن بضعف السند بالطعن في الدلالة اما المتاخر الاول فلان الميتة اعم من الطاهر والنجس ولا دلالة في الخبر على كونها من ذوات الانفس السائلة بالموت واما الثاني فهو موقوف على القول بنجاسة البئر بالاطهارة وهذا الحمل حملة الاخبار الدالة على ذلك ونفي البأس عن الاكل بعد اصابة النار انما هو كناية عن الاستقذار المتوهم مما عرض في المادة البئر ولو في الخبر الاول اكلت النار ما فيه ومن المحتمل قريبا ان المراد بالماء في رواية ابن ابي عمير الثانية انما هو ماء البئر ومع ذلك فلا تنافي بين كونه لحجر العين وظاهره بناء على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وبالجملة فالظاهر من الشيخ على ما صار اليه في النهاية من عمل المطهر كما عليه جملة الاصحاب في هذا الباب وتحقيق الروايات الثلاث المتقدمة شاهدة على ذلك بقي الكلام هنا في شيئين احدهما ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع ممن يستحل الميتة والثانية تضمنت انه يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بينهما بحمل النهي عن البيع على البيع على المسلم من غير اعلام ولا تبيعه على المستحل مع الاعلام لا اشكال في جوازه بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما هو النجس يجوز فان له منافع محللة وثانيهما ان الرواية الاولى تضمنت انه يباع من اهل الذمة وبه صرح الشيخ رحمه الله في النهاية وهو ظاهر المشهور بين الاصحاب ايضا ومنع ابن ادريس من ذلك وذهب الى انه لا يجوز بيعه مطلقا وقال ان الرواية الواردة بذلك متروكة فلا تحمل عليها لانها لا تصلح لما هو اصول مذهبنا وان الرسول صلى الله عليه وآله قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه واجاب العلامة في المختلف بعد الحكاية مذهب الشيخ عن كلام ابن ادريس بان هذا في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا انتهى وهو مؤذن بتوقفه في الحكم بصحة البيع بذلك صرح في المنتهى فقال واما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير فان استدل برواية ابن ابي عمير وذكر الرواية الاولى ثم قال والجواب انها معارضة لما قدمناه ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وتمسكا بما ذكره ابن ادريس وكذا ما ذكره العلامة رضوان الله عليهما نظر اما اولا فلما قدمنا من الاشارة اليه من انه عين مملوكة يجوز الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان كالدهن النجس للاستصباح ونحوهما فيجوز بيعه نعم انما تمنع من سلم فظاهر الاصحاب وجوب الاعلام اعلامه وان لم اقف فيه على دليل واما بيعه على الكافر المستحل لذلك فلا يتوقف على الاعلام واما ثانيا فلتعلق قوله عليهم بذلك ومنها رواية زكريا بن ادم المتقدمة وصحيحة ابن ابي عمير وحسنة الحلبي او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به وقد اطلق الرواية ايضا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويبيع دلالة هذه الاخبار على الحكم المذكور فلا مجال للتوقف فيه ولا ضرورة الى تكلف العلامة في المختلف من التأويل واما ما استند اليه ابن ادريس من الحديث الذي نقله ففيه انه بعد تسليمه وثبوته فغايته ان يكون مطلقا وهذه الاخبار مع كثرتها وصحتها خاصة فيجب تقييد اطلاق ذلك الخبر بها كما هو القاعدة المتكررة في كلامهم بقي ان رواية زكريا بن ادم تضمنت الاعلام قبل البيع الا ان ذلك في كلام السائل فلا يقتضي تقييد الحكم المذكور الا ان ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة تقييد الحكم بذلك في البيع على اهل الذمة واليه يشير كلام العلامة في المنتهى وقوله ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة ويمكن توجيه ذلك بانهم مع القول بنجاسة اهل الذمة يعاملون معاملة المسلمين فلا يباع عليهم الا مع الاعلام الا ان فيه ان رواية زكريا المشتملة على ذلك وهي التي اخذ الصدوق عبارته منها تضمنت انهم يستحلون شربه فاي فائدة تترتب على الاعلام وبالجملة فالاشكال انما هو في عبارة الصدوق لا في الرواية لما عرفت انتهى

المسألة الرابعة من المطهرات عند الاصحاب رضوان الله عليهم الاستحالة الا انهم قد اتفقوا على بعض

منها واختلفوا في مواضع فاما ما وقع عليه الاتفاق فالنطفة والعلقة اذا استحالتا حيوانا او الخمر اذا انقلب خلا والدم اذا صار قيحا وقد نقل الخلاف في الاجماع على الحكم في كل من هذه المذكورات واضاف اليه في المنتهى الصديد ايضا وفيه كلام تقدم في آخر الفصل الرابع في نجاسة الدم وهو ان الصديد نجس لنجاسة الدم كالاجنبي ومن ذلك استحالة الماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا لحيوان ماكول اللحم واما ما وقع فيه الخلاف من الافراد فمنها ما تقدم في مسئلة التطهير بالنار ومنها الكلب اذا وقع في المملحة فصار ملحا فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى عدم الطهارة قال في المنتهى اذا وقع الخنزير وشبهه في ملاحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة ونحوه صرح في المعتبر واحتجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها والمنقول من كلام المتأخرين فيها هو القول بالطهارة لما قدمناه ذكره في بحث تطهير النار من ان الاحكام تابعة للاسم الجاري على حقائق الاشياء وجارية على ذلك لو طهرت الحقيقة التي بها قد صارت حقيقتها الى حقيقة الملح وسمي باسمه حكم آخر باعتبار ما صار اليه فما ورد من الاخبار الدالة على نجاسة الكلب لا ينصدق في محل البحث كالاخبار الدالة على طهارة الملح وحلّه وجارية عليه في هذه الحال بعين ما قيل على في الافراد المتقدمة ولو صحت هذه التعليلات العليلة لجرت ايضا فيما اتفق على طهارته بالاستحالة ايضا ولا بأس بالتعرض لنقل كلام جملة من الاصحاب في هذا الباب ليزول عنك الشك فيما ذكرنا والارتياب قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان ذكر عبارة المصنف المؤذنة بالتوقف في الحكم المذكور ما صورته وجه التوقف من ان اجزاء النجاسة لم ترتفع وانما تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كذا لحصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو الاسم لصدق الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان الخطاب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسم قد زال الاسم ما كان وصار في الارض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد اطلاقه غلطا وكذا العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب ان يجري عليها الاحكام المرتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة وتصير دودا والمني حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا دليل عليه الا ما ذكرناه فالتوقف في الطهارة هنا لا وجه له انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد وجيه وبالجملة فان المعلوم من الشرع والنصوص الواردة عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم هو دوران الاحكام مدار الاسماء الثابتة لتلك المسميات فاذا حكم الشارع بنجاسة الكلب مثلا والعذرة فانما يحكم بها ما دام ثبوت هذا الاسم واذا حكم بطهارة الملح وطهوريتها والتراب ثبت ايضا ما ثبت الاسم كائنا ما كان وقد تقدم كلام صاحب المدارك في ذلك في ما يتعلق بهذه المسئلة وبنحوه كلام جده وقال المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم في هذه المسئلة بعد نقل القول بالنجاسة عن الفاضلين والطهارة عن بعض المحققين والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني نور الله مراقدهم ما صورته والاظهر لنا ان الحكم بالنجاسة منوط بالاسم كما هو الشأن في سائر الاحكام الشرعية فيزول بزواله والمفروض تحقق النوع لانتفاء صدق الاسم الاول ودخوله تحت اسم آخر فيجب زوال الحكم الاول ولحوق احكام الاسم الثاني ثم نقل حجة الفاضلين المتقدمة وقال في الجواب ان قيام النجاسة بالاجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط الوصف لان المتبادر من تعلق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية بلا ريب في استفادة تخصيص المشروط عند انتفاء شرطه انتهى وهو جيد وجيه وفي المعالم ان الاول قريب جملة من الاصحاب في الصورة المفروضة على اشتراط كونها ماء المملحة والظاهر ان الوجه فيه ان الماء والارض لو كان الماء اقل من كر وكذلك الملح الملاقي له في المملحة بطهارته بالاستحالة بعد تنجيس جميع ذلك لا يجدي نفعا في زوال النجاسة عنهما العارضة لها اولا وكذا الاستحالة الماء ملحا لا يجدي نفعا لما عرفت من ان الاستحالة لا يجدي في زوال النجاسة العارضة ومثله ينبغي ان يعلم ايضا ان طهارة العذرة مثلا باستحالتها ترابا والحكم بطهارة التراب في الصورة المذكورة انما هو فيما اذا كانت العذرة التي كانت في تلك الارض يابسة ثم استحالت اما لو كانت رطبة ثم استحالت فان الارض قد تنجست بها في حال الرطوبة فهي وان استحالت الى الارض الا ان الارض باقية على النجاسة بذلك السبب وان كانت عذرة يابسة وهكذا كل نجاسة رطبة استحالت ارضا واما ما في المطهرات العشر كما عدها الاصحاب فمنها الاسلام والامر فيه ظاهر ومنها الانقلاب وقد تقدمت الاشارة اليه في الاخبار الانقلاب الخمر خلا او العصير وعليه تدل جملة من الاخبار منها موثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل باخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وفي هذا الخبر كما ترى دلالة على ما قدمناه ذكره من تبعية الاحكام الشرعية للاسم طهارة ونجاسة وحلا وحرمة ومنها انتقاص العصير وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة عليه في نجاسة الخمر ومنها الانتقال كالدم المنتقل الى البعوض والقمل ونحوهما والحكم فيه ايضا مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه والله العالم

الفصل الثالث في الاواني والكلام يقع في حكم تطهيرها وبيان ما يجوز استعماله منها وما لا يجوز فالكلام في هذا الفصل يقع في مطلبين

المطلب الاول في حكم تطهيرها وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالماء القليل فالمشهور انه يطهر بغسله ثلاث مرات اولاهن بالتراب فقال الشيخ المفيد في المقنعة يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق جملة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ

في الخلاف انه يغسل ثلثا احديهن بالتراب وقال الصدوق في المقنع بعد ما تقدم ذكر الاناء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق ماؤه المآء وغسل الاناء
ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالمآء ثم يجفف وكذا نقله عن ابيه في الرسالة ايضا بعين هذه العبارة وقال ابن الجنيد في مختصره والاواني اذا
نجست بولوغ الكلب او ما يجري مجراه غسل سبع مرات اوليهن بالتراب الذي وقفت عليه من الاحتجاج في المسألة صحيحة ابي الفضل البقباق المروية
في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى هذه
الرواية في كتاب المعتبر وكذا في المنتهى وزاد لفظ مرتين بعد قوله بالماء واما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ان وقع الكلب في الماء او شرب منه
اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف انتهى ومن هذه العبارة اخذ الصدوق في الفقيه وكذا في المقنع وابوه في الرسالة كما ذكرنا
حسبما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى في جملة من الاحكام الآتية في كتاب الصلوة والكتب التي بعده وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب والظاهر ان هذا الخبر مستند ابن الجنيد فيما نقل عنه من السبع والخبر
وان كان خاليا من ذكر التراب الا انه يمكن اخذه من الخبر المتقدم وتحقيق البحث في المسألة يتوقف على بسط الكلام في موارد الاول
للغرض المتقدم من شرب الكلب من الاناء والاصحاب عبروا في هذا الموضع بالولوغ وهو لغة على ما نص عليه في الصحاح وغيره شرب الكلب بطرف لسانه
وزاد في القاموس ادخال لسانه في الاناء وتحريكه ونقل جماعة من متأخري الاصحاب على ان لطع الكلب الاناء اي لحسه للاناء في حكم الولوغ
ايضا وان لم يصدق عليه اسمه حقيقة نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة وصرح به ايضا في المدارك واستحسنه في
المعالم وهو غير بعيد ونقل العلامة في النهاية على انه لو وصل لعابه بغير الولوغ فالاقوى الحاقه به اذ المقصود قلع اللعاب مع عدم اعتبار السبب وهل يجري فيه
وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه احتمالان اقربهما الاول لان المقصود التطهير من عين النجاسة كثيرة التشبث انه
قال في المنتهى لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله او غيرهما كان كغيره من النجاسات ثم نقل عن ابني بابويه التسوية بين الولوغ وغيره
او وقوع العضو ثم اجاب بانه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وهو انما دل على الولوغ ثم نقل حجة المخالف بان كل جزء من الحيوان يساوي بقية الاجزاء
في الحكم ثم اجاب بان التساوي ممنوع والفرق واقع اذ في الولوغ يحصل ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقر الى زيادة في التطهير وقد اقتفى في هذا المحقق في
المعتبر مما يعلم الجواب مما صار اليه في النهاية ومن العجب انه قال فيها بعد الكلام المتقدم بسطر واحد نعم لو ادخل يده او رجله او غيرهما من اجزائه
كان كغيره من النجاسات وقيل بها وانه كالولوغ والاصحاب ايضا قد نقلوا عن ابني بابويه الحاق الوقوع بالولوغ وردوه بعدم الدليل قال في المعالم بعد نقل ذلك
عنهما والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ وما في معناه وهو اللطع والوجه فيه ظاهر اذ النص انما ورد في الولوغ وادعاء الاولوية في غيره مطلقا في حيز
المنع وبدونها لا يكون الالحاق قياسا انتهى اقول العذر لهم واضح حيث انهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذي هو مستندهم في جميع ما يتفردون به من الاحكام التي يقولون بها ولم
يوجد مستندها في الكتب المشهورة لكن الاولى لهم في مثل هذا المقام ان يحملوا كلامهما على وصول خبر لهما ولم يصل الى المتأخرين حيث انهما من ارباب النصوص الذين
لا يعملون الا على النصوص لا على عموم او اولوية ولا قياس ولا نحوهما مما لا يخرج عن شبهة الالتباس وبالجملة فقد عرفت مستندهما فيما ذكراه فلا ورود لما اوردوه عليهما
والعجب ايضا انه صرح بالحاق الوقوع بالولوغ الشيخ المفيد والظاهر ان مستنده ايضا في ذلك هو الكتاب المذكور وان كانت عبارته على نهج لا يخرج عن عبارة
الكتاب حيث قال الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيه او باشره ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية
بالتراب ومرة ثالثة بالماء كذا نقله عنه في الخ والظاهر انه من غير المقنعة ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه في النهاية بالنسبة الى اجزاء الكلب نعم ما ذكره يقتضي ذلك من
غير قيد مما تقدم من المحل توقف احدهم الدليل الثاني المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع من غير خلاف يعرف من متقدميهم ومتأخريهم هو وجوب المرتين بالماء
مع ان الخبر الذي نقله الشيخ خال من ذلك ولفظ المرتين انما وجد في الخبر بنقل المعتبر ومن اجل ذلك اعترضهم في المدارك فقال بعد نقل الخبر من التهذيب كذا اورده
فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المص في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم اغسله بالماء وقلده
في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر
المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال انتهى اقول لا يخفى ان ذكر المرتين لو
اختص بما اخذ عن المحقق لتم ما ذكره من الاحتمال ولكنه موجود في كلام المتقدمين كالشيخين والصدوقين والسيد المرتضى وغيرهم واما ما ادعاه من احتمال
السهو في النقل فقد اجاب عنه شيخنا البهائي في مشرق الشمسين وفي كتاب الحبل المتين بان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة غير قادح فان كلام المحقق في المعتبر
يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن
سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب انتهى وهو جيد ويؤيده ما عرفت من تصريح الساطين الرقبه

الناجيه

الناجيه بذلك وجود ذلك في كتاب الفقه فلا مجال للتوقف فيه قد عرفت مما تقدم انه قد اطلق جملة من الاصحاب الغسل ثلثا احديهن بالتراب
وبعض قيد بتقديم التراب وبعض جعله متوسطا وظاهر الجميع الاتفاق على عدم جواز التأخير بقي الكلام في القولين المذكورين وجمهور الفقهاء قد صرحوا
بالتقديم واما القول بالتوسط كما ذهب اليه شيخنا المفيد فلم نقف له على مستند الرابع اختلف الاصحاب في الغسلة التي بالتراب هل يجب المزج
فيها بالماء ام لا فذهب الى الاول الراوندي وابن ادريس ومال اليه العلامة في المنتهى خاصة والمشهور العدم الا انهم بين ساكت عن حكم المزج وبين مصرح
بجوازه ولحصول آية في التطهير ومصرح بالاجزاء الشهيد في الدروس والبيان وهو ظاهر الثاني في المسالك ايضا الا انه اشترط ان لا يخرج التراب بالمزج
عن اسمه قال ابن ادريس على ما نقله عنه في المختلف في كيفية غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان المايع على المحل
وقال في المنتهى قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء لا يفرد احدهما عن الآخر اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان
المايع على الجسم المغسول والتراب وحده غير جار وفي اشتراط الماء نظر وان كان ما قاله قويا انتهى ومن هذا الكلام يعلم دليل القول المذكور
وملخصه ان حقيقة الغسل جريان المايع على الجسم المغسول والتراب وحده لا يحصل به الجريان فيعتبر مزجه بالماء تحقيقا لحقيقة الغسل واجابه المحقق الشيخ علي
بان هذا ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير ذلك مع ان الامر بالغسل بالتراب والممزوج ليس ترابا واجابه الشهيد الثاني في الذكرى
تبعا للعلامة في الخ بانه لا ريب في اقتضاء انتفاء الحقيقة على التقديرين والحمل مطلقا لا ترجيح وهو يرجع في الحقيقة الى الاول وتوضيحه ان ادعاء
صدق مفهوم الغسل مع المزج ان كان بالنظر الى الحقيقة فالمزج ليس يحصل لحقيقة الغسل قطعا اذ الغسل حقيقة انما هو بالماء وهو منتف اتفاقا
وان كان باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده وليس على ترجيح احد المجازين دليل والاطلاق الواقع في الخبر يدل بظاهره على الاكتفاء باقل ما يتحقق
معه الاسم فيحتاج اثبات الزائد عليه الى دليل ويمكن دفعه بان يقال ان التراب الممتزج بالماء وان لم يتم فيه حقيقة الغسل الا انه اقرب الى حقيقة الغسل من
الدلك بالتراب وحده ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات الا انه ربما يتطرق المنع ايضا الى هذا الوجه بانه على تقدير المزج يلزم ارتكاب
تجوزين في احدهما في الغسل كما اعترف به وثانيهما في التراب فان الممزوج بالماء على وجه يحصل فيه الجريان لا يسمى ترابا كما تقدم في كلام المحقق الشيخ
علي واما على الوجه الآخر وهو الغسل بالتراب وحده فانما يلزم ارتكاب تجوز واحد في لفظ الغسل وربما بني الكلام في المقام على معنى الباء في قوله
عليه السلام بالتراب فان حملناها على الاستعانة كما في قولهم كتبت بالقلم فالظرف لغو ومتعلقه خاص مذكور تعين التجوز في لفظ الغسل بارادة الدلك
به لنوع من العلاقة وكان الخبر واضح الدلالة على القول المشهور وان حملناها على المصاحبة كما في قولهم دخلت عليه بثياب السفر فالظرف على هذا
التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالامر وهو مستقر لكون متعلقه امرا عاما واجب الحذف وهو الكون او الاستقرار كما قرر في محله من كتب
النحو وعلى هذا فلا حاجة الى التجوز في الغسل بل يبقى على حقيقته الا انه يحتاج الكلام الى تقدير متعلق الجار والمجرور ويصير حاصل الكلام واغسله
حال كونه كائنا بمصاحبة التراب وليس في هذا الوجه مجاز الا انه يستبعد الاتيان بمتعلق الجار وهو وان كان خلاف الاصل الا ان مقتضى القواعد
النحوية ذلك وعلى هذا الوجه يكون الخبر حجة لابن ادريس ومن قال بمقالته وربما احتج ايضا بقلة استعمال الغسل بمعنى الدلك بالتراب وبعده
عن الفهم وليس الاضمار لمتعلق الجار بهذه المثابة بل هو شايع الاستعمال وبالجملة فان المسألة لا تخلو من الاشكال والمعروف من الاحتياط بالتراب وحده
والتراب الممزوج مما لا ينبغي تركه تذنيب قال العلامة في التذكرة لو قلنا بمزج الماء بالتراب هل يجزي لو صار مضافا اشكال ينشأ من هل
يجزي عوض الماء مضافا كماء الورد وشبهه اشكال وبنى الحكم في النهاية على ان التعفير هل ثبت تعبدا او استظهارا في القلع فعلى الاول التوقف فيمنع
النقل وعلى الثاني يجزي عوض الماء غيره من المايعات كالخل وماء الورد ولا يضر خروج الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى انتهى وانت خبير بان
الظاهر ان الامر بالتعفير انما هو تعبد شرعي والتعليل بازالة الاجزاء اللعابية مستنبط مع تخلفها في كثير من الموارد كما لا يخفى والمعلوم من
الشرع عدم الطهر بغير الماء المطلق في التطهير مطلقا وصدق التراب مع صيرورة المذكور مضافا لا يخلو من اشكال وبالجملة فان ادخال هذه الفروع في
المسألة لا يخلو من الاشكال الخامس قد صرح جمع من الاصحاب بانه يشترط في طهارة التراب اتفاقا الا ان المطلوب منه التطهير والنجس لا يطهر ويحتمل العدم
في النهاية لصدق الخبر به وصحح بان المقصود من التراب الاستعانة على القلع ونسبه الى البعض بالمعنى واستحسن جماعة لان التعليل بما ذكر وان ذكر
في كلام جملة منهم الا انه غير معلوم من النص بل هو علة مستنبطة لا يصلح العمل بها وظاهر كلام صاحبي المعالم والمدارك الجواز بالنجس نظرا الى اطلاق النص
الا انه قال في المعالم بعد ذلك ولعل ارادة الطاهر تبادر الى الفهم عند الاطلاق وقال في المدارك بعد ان نقل عن العلامة في المنتهى اشتراط طهارة
التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس اقول والتحقيق عندي هو
ما تقدمت الاشارة اليه في مسئلة تطهير الارض من ان الاظهر الاشتراط لا للاستدلال على هذا الحكم بالحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله من قوله جعلت

الى الارض مسجدا وطهورا فانه شامل للطهارة الحدثية والخبثية والطهور كما تقدم تحقيقه في صدر الكتاب هو الطاهر المطهر فيجب الحكم هنا بطهارته
التراب وان نقل عنه الاصحاب في هذا الباب التحريم نقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد انه يجزي في الغسلة الاولى التراب وما قام مقامه وهو
يدل على عدم تحتم التراب عنده بل يجزي ما قام مقامه في ازالة النجاسة عن المحل وظاهره التخيير بين التراب وغيره مما قد سمعنا في معناه وجمهور الاصحاب على خلافه
توقفا على النص الوارد في المسألة كما تقدم ولعل ذهاب ابن الجنيد الى ذلك مبني على ما نقله الاصحاب عنه من العمل بالقياس قال الشيخ في الفهرست في ترجمة ابن
الجنيد وكان جيد التصنيف حسنه الا انه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها وقال النجاشي في كتابه محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب وجه
في اصحابنا ثقة جليل القدر صنف فاكثر وانا اذكرها بحسب الفهرست الذي ذكرت فيه ثم ذكرها الى ان قال وسمعت شيوخنا الثقات يقولون انه
كان يقول بالقياس مما لا يجتمعان فان اصحابنا مجمعون على ان ترك العمل بالقياس من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام واستفاضت الاخبار
بالمنع منه فكيف يتوجه [illegible] القول به الوثاقة وظاهر كلام الشيخ الجزم بذلك والنجاشي قد نقله عن شيوخه الثقات ذلك فكيف يصح مع ذلك ما ذكره في صدر الترجمة
بالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من النظر الواضح المانع نقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في ط انه قال اذا لم يوجد التراب واقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه
اجزاء ثم نقل ذلك عن ابن الجنيد ثم قال ووجه ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان اولى ثم تردد فيه تردد منشأه التعبد بالتراب
وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة فيه على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب [illegible] انتهى وهو جيد وهو مبني على ما
قدمناه من ان الامر بالغسل بالتراب انما هو امر تعبدي وما ذكره من الوجه الاستحساني الا انه قد نقل عن ابن الجنيد ما ذكره من ان ما عدا التراب من الاجسام التي
لا يصار اليه بعد فقد التراب والذي نقله عنه في المختلف كما تقدم ومثله الشهيد في الذكرى هو القول بالتخيير وكيف كان فانه بالنظر الى توجيه المحقق لهذا القول
اذ لا وجه له ظاهرا سواه فالارجح هو قول ابن الجنيد بالتخيير لان اولويته في الازالة والمنع من التراب لا اقل تقتضي مساواته فيجزي به وان كان التراب موجودا
يرجع الى التخيير بين التراب المذكور في النص وبين غيره بحكم الاولوية الا ان فيه ما اوردناه عليه في المعتبر ووافق الشيخ فيما ذكره من هذا الحكم جمع من الاصحاب منهم
العلامة في كثير من كتبه وتوقف في النهاية فقال في المنتهى ان عدم اجزاء غير التراب هو الاقوى لان علة التطهير الثابتة التعبد باستعمال التراب لو
حصلت بالاشنان وشبهه لصح استعماله مع وجود التراب ونقل عن المحقق الشيخ علي قدس سره انه استقرب هذا القول فقرب دليله وان توجه ثم استدل بما
بان [illegible] ذكروا الاحتمال بالمنا [illegible] فقد التراب والحرج من مثاله [illegible] فان غاية ما شاع بينهم ما ذكره هو عدم
جواز احداث القول في مقام دعوى الاجماع لا في مقام الخلاف واختيار احد القولين في المسألة والامر هنا من قبيل الثاني لا الاول ثم انه لا يخفى
ان ظاهر عبارة الشيخ المنقولة التخيير عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء واستعمال ما يشبه التراب ولم نقف على قائل بالتخيير [illegible] في كلامهم نعم نقل العلامة
في التذكرة [illegible] ذكر ذلك احتمالا [illegible] القول باجزاء الماء وحده عند عدم التراب [illegible] واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه والشهيد
وعبارة الشيخ المتقدمة في سياق هذا المورد لا تدل عليه واحتماله في ما قدمنا ذكره [illegible] الا ان يكون وصل اليهم من موضع [illegible] اخبر بالاجتزاء
بالماء مع فقد التراب [illegible] وهل يجب الغسل ثلاث مرات او مرتين احتمالان مبنيان على انه مع فوات التراب كشبهه ينتقل الى ما هو ابلغ منه وهو الماء
فيجب التثليث او انه بفقد التراب يسقط التكليف به وقيام غيره مقامه يحتاج الى دليل فيكتفى بالمرتين [illegible] والحكم ببقاء الاناء على النجاسة والحال هذه تكليف بما لا يطاق
وقواه العلامة في المنتهى والتحرير على ما نقل عنه وفي القواعد احتمال الثالث ولو سقط اصل المسألة المذكورة بان مقتضى اشتراط حصول الطهارة للاناء
بالغسل المعين بالتراب [illegible] هذا النوع [illegible] انما هو انتفاء المشروط عند فقدان شرطه كما هو القاعدة في مثله من البيانات الشرعية ما كان مركبا من
امرين او [illegible] انتفائه او ادعاء قيام البدل عن الجزء المفقود او سقوط اشتراطه عند تعذره يحتاج الى الدليل الا ترى ان الجزء الاخر للشرط
هنا وهو الماء لا يتفاوت الحال في انتفاء المشروط عند انتفائه بين امكان وجوده وتعذره وما ذاك الا لفقد الدليل على سقوط اعتباره في حال التعذر وقيام
البدل مقامه انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه [illegible] يظهر ضعف ما بني على اصل المسألة من احتمال المرتين او الثلث بل الظاهر هو بقاء الاناء
على النجاسة لعدم حصول المطهر الشرعي الذي قرره الشارع لهذه النجاسة المخصوصة وبه صرح ايضا جمع من المتأخرين نظرا الى ما تقدم وقد عرفت جودته وقوته
[illegible] وقد ذكر جملة من المتأخرين [illegible] ما صرح به الصدوقان والشيخ المفيد [illegible] بالحكم بالتخيير [illegible] بانه منوط بالاصل والنص فان الظاهر [illegible] الا انهما
بعمومه [illegible] في ذلك انما هو كلامه عليه السلام في كتاب الفقه [illegible] اوردوه [illegible] الرجوع الى الاصل المذكور
واما النص المشار اليه في كلام المحقق وهو صحيحة البقباق [illegible] الحكم المذكور [illegible] فلا [illegible] الاصحاب بما فيها من الوصف
المحل باستعمال التراب فقيل بان الحكم [illegible] كالوقعة [illegible] التراب من المرتين او الثلث كما تقدم وهو منقول عن العلامة في المنتهى والذكرى والتحرير الا انه في الذكرى
بالاجتزاء بالماء ولم يتعرض لذكر العدد وفي المنتهى رجح المرتين وقيل ببقاء الاناء على النجاسة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ونقله في المدارك عن بعض مشايخه

الذي

> وقال العلامة في الخلاصة كان وجها في اصحابنا ثقة جليل القدر ثم نقل كلام الشيخ المتقدم [illegible] وكذا في كلام النجاشي [illegible] من الاشكال [illegible] باجلاله [illegible] نقله عنه القول بالقياس منه

الذي عاصره والوجه فيه ظاهر مما تقدم حيث ان الدليل انما يقتضي توقف حصول الطهارة على التراب والماء [illegible] الاشتراط حال الفقد دليل يعتمد عليه سوى
اصالة النجاسة وفيه ثالث بان خوف الفساد باستعمال التراب ان كان باعتبار توقف ايصاله الى الاناء على كسره كما في الاواني الضيقة وامكن مزج التراب
بالماء وايصاله اليها وحصل خضخضتها به على وجه يستوعبها [illegible] وان كان باعتبار نفاسة الاناء بحيث يتحمل الفساد على اصل الاستعمال اكتفى بالماء قال وكذا
اذا استعمل في الصورة الاولى [illegible] من حيث الوجه الذي ذكره وفرق بين هذا وبين ما اذا فقد التراب حيث مال الى المحافظة على النجاسة بان الحكم [illegible] يفضي الى
التعطيل الدائم وهو غير مناسب لحكمة الشارع [illegible] فلا يقطع [illegible] والتحقيق في المقام انه ان قيل باجزاء الممزوج بالماء
كما هو احد الاقوال المتقدمة فما ذكره هذا الفاضل في الوجه الاول جيد لان هذا احد افراد التطهير بالتراب بل لقائل ان يقول انه متى امكن وضع التراب فيه وان
كان ضيق الراس [illegible] في مواضع النجاسة فانه يحصل التطهير [illegible] واما ما ذكره في الوجه الثاني [illegible]
من الاكتفاء بالماء [illegible] والفرق بينه وبين فقد التراب [illegible] على النجاسة [illegible]
الخروج عن [illegible] النجاسة المخصوصة بمطهر مخصوص مع عدم وجود مطهرها [illegible] المسالك في تعطيل الاناء من
او غيره لا ينتفع به وكثير من الاشياء [illegible] المطهر [illegible] للانتفاع وبالجملة فان [illegible] الشارع الى التخفيف في الصورة [illegible]
الشرع وان قلنا بعدم اجزاء الممزوج كما هو احد الاقوال فالحق هو القول الثاني كما جزم به شيخنا الشهيد الثاني في الروضة الا انه [illegible] شيخنا المذكور ان
ما اختاره في هذه المسألة وصرح به في الروضة لا يلائم ما اختاره في المسالك في مسألة المزج من اجزاء [illegible] الا ان يقول انه بالمزج على الكيفية المذكورة
كلام المفضل يخرج التراب [illegible] كما تقدم في قوله في المسالك فلا منافاة والله العالم [illegible] قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد
لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلاث مرات ثم ذكر ان جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد الا من شذ من العامة فانه اوجب لكل واحد العدد بتمامه [illegible]
ما ذكره بان [illegible] من التعرض للفرق بين الواحد والاكثر والكلب جنس يقع على القليل والكثير وهذا الحكم قد ذكره ايضا اكثر الاصحاب وزاد وامر تكرر الولوغ
من الواحد واحتج عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى بان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاولى وهو جيد الا ان تعليل الشيخ اجود
واقوى لان سوق الخبر يساعده حيث انه صريح في كون السؤال عن الجنس حيث قال فيه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله [illegible]
كان قبل التطهير او الوقوع في الاثناء فقد صرح جملة منهم بالاستئناف [illegible] قال في الروضة ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل ولو في الاثناء يستأنف [illegible]
في التذكرة ايضا [illegible] قال الشيخ في الخلاف اذا ولغ الكلب في اناء [illegible] فان [illegible] على الاناء [illegible] وجب غسله ولا [illegible]
العدد ثم حكى عن بعض العامة ايجاب غسل كل موضع يصيبه ذلك الماء [illegible] ان يجب غسله معلوم بالاتفاق [illegible]
واثبات العدد يحتاج الى دليل وهذا [illegible] الولوغ [illegible] وذكر نحو ذلك المحقق ايضا [illegible] ما ذكره الشيخ من [illegible] والثوب [illegible] الاناء انما [illegible] الطاهر
كلام الشيخ [illegible] التعليل فيكون ما ذكره عاما وقال الشهيد في الذكرى ولا يعتبر التراب فيما يصيبه ماء الولوغ ونقل عن العلامة في النهاية انه استقرب الحاق
هذا الماء بالولوغ [illegible] بوجود الرطوبة اللعابية [illegible] جملة ممن [illegible] بالضعف [illegible] الثالث [illegible] المعروف من كلام اكثر الاصحاب ان الحكم في غسالة
الاناء كسائر النجاسات فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ثم حكي عن بعض الجمهور انه يجب غسله بالتراب ان كان المحل الاول قد غسل بالتراب وبعض [illegible]
انه اوجب له من الغسلة الاولى [illegible] في قولهم بوجوب السبع في الولوغ [illegible] الثالث [illegible] وكانت قد انفصلت [illegible] بالتراب
غسلها بغير تراب وان كانت الاولى [illegible] التراب ثم قال وهذا الكل ضعيف والوجه انه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ انتهى
وهو جيد [illegible] المحقق الشيخ على هنا كلام في بعض كتبه لا يخلو من غفلة في مقام [illegible] الاناء نقل العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه لا يعتبر التعفير
فيما يجب بماء الولوغ ثم [illegible] بان عدم [illegible] التراب في هذه الصورة ان كان منوطا بتقدم تعفير اناء الولوغ [illegible] بالماء الذي [illegible] الاناء
به فهو حق [illegible] وكذا ان كان الجسم المذكور غير اناء والا فالظاهر اعتباره [illegible] الولوغ ثم ذكر ان قوله والوجه مساواة هذا الماء لما في النجاسات
مشكل لان حكم النجاسة يخفف [illegible] الغسل [illegible] انتهى كلامه [illegible] قوله اما وجه [illegible] الكلام فان العبارة التي اسندها
الى العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انما هي في حكم ماء الولوغ [illegible] الشهيد انما ذكرها كما قدمنا هنا [illegible] في بيان ذلك وكلام العلامة
الذي ذكر من جملته قوله والوجه مساواة هذا الماء لباقي النجاسات انما هو فيما يغسل به اناء الولوغ لا في ماء الولوغ الذي صرح به الشهيد في الذكرى وهو الذي
وقع فيه الغلط [illegible] فالمسألتان مختلفتان [illegible] والعلامة لم يتعرض في المنتهى لحكم ماء الولوغ الذي [illegible] وانما
هذه العبارة التي نقلها هنا هي عبارة الشهيد في الذكرى خاصة واما وجه النظر في كلامه فمن وجهين احدهما قوله في المناقشة الاولى مع كون [illegible] المناقشة

المياه التي ذكرها كما عرفت فالظاهر اعتباره لانها نجاسة الولوغ اي الظاهر اعتبار تعفيره في تلك الاناء الذي لاقاه ماء الغسالة التي لم يعفر الاناء او ها
او لكلاهما لحكم ماء الولوغ فانه منظور فيه بانه ان اريد كونها نجاسة ماء الولوغ بعينها انها مسببة عنه فلا يخفى نفعها وان اريد انه يصدق عليها العنوان
المترتب عليه الحكم تعفيرا وضعا من ان يخفى اذ ماء الولوغ الذي يترتب عليه التعفير في الهدايا انما هو الماء الذي ولغ فيه الكلب لا الغسل به الاناء وما
احد قوله هنا بوجوب التعفير في الغسل بعينه كما في اصل ماء الولوغ وبين قول الشيخ في الخلاف كما نقله عنه جملة من الاصحاب من طهارته عما له ماء الولوغ
وثانيهما ماذكره من الاشكال فانه لا وجه له عند التامل في كلام العلامة رحمه الله وفي ذلك فان تخصيص الحكم بالمياه المذكورة انما هو الرد
على الاقوال التي نقلها عن العامة من التعدد الذي ذكروه في تلك المراتب كما هو مقرر على الدليل وليس دليل في الميز كونها نجاسة كغيرها من النجاسات
والتعلق بان حكم النجاسة ضعيف ويشتد موقوف على الدليل الدال على التعدد في تلك المراتب واما مع عدم الدليل فليس الا الرجوع الى الاطلاقات
من الاتصاف بالتنجيس محكم ولتبادر ما يصدق عليه زوالها هذا بحمد الله واضح ظاهر لا ستر عليه والله العالم الى آخره قال في المنتهى لو وقع فيه
نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت نجاسة عدد مساو للباقي كان كافيا وكذا ان حصلت المداخلة في الباقي وفاقا بالآتية وهكذا الولوغ فيه نجاسة قبل الغسل
الا ان التراب اتبعه للولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل ثلثا وجب الثلث من غير التراب بالجملة انا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم
تداخلت وان اختلفت فالحكم لاغلظها انتهى اقول ماذكره من التداخل فيما حصل به الاتفاق [illegible] الا ان يخالف المقتضى ما صرح به في غير موضع من
ان تعدد الاسباب موجب لتعدد المسببات [illegible] المشهور بين الاصحاب سقوط التعدد في الغسل لو وقع الاناء في الماء الكثير وهكذا كل متنجس يحتاج الى العدد الا
انه لا بد من تقدم التعفير في اناء الولوغ ونقل عن الشيخ في الخلاف نصا انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا لم
لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل لا بد من غسله بعد ذلك للطهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير قال في المعا[لم]
ومستند الشيخ في هذا ان الامر بالتعدد متناول للقليل والكثير فلا بد للتخصيص من دليل والجماعة عولوا في التخصيص على ان اللفظ اذا اطلق ينصرف
الى الفرد المتعارف المتداول وظاهر الحال ان المتعارف في مثال الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل قال وبعض قال في الجملة بوجه الاعتبار ان الماء الكثير اذا استولى
على النجاسة وان كانت مختلطة بحيث اقتضى شيوع اجزائها فيه استهلكها سقط حكمها وصار وجودها كعدمها فاذا وقع المتنجس في الكثير واستولى الماء على
اثار النجاسة فالحري ان يسقط حكمها ويجعل وجودها كعدمها لان الاثر لا يكون اقوى من العين [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة انتهى وهو جيد [illegible]
محمد بن مسلم المذكور ما صرح به الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره
وبهذه العبارة عبر في الفقيه كما قدمنا ذكره وذكر ان المراد بالراكد في كلامه القليل [illegible] في كلام الشيخ رحمه الله فان ظاهره وجوب
غسلة واحدة له وان لم يتقدم التعفير بالتراب فهو مشكل بل الظاهر ضعفه لقيام الدليل الصحيح الصريح على وجوبه مطلقا وغاية الكلام انما هو في
تعدد الغسل بالماء في الكثير وعدمه والا فالتراب لا بد منه على كل حال ونقل [illegible] من العلامة في [illegible] موافقة الشيخ في هذا المقام وان لم يقل بوجوب التعدد
كما هو ظاهر كلام الشيخ حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول [illegible]
النجاسة انما [illegible] ذلك والحكم [illegible] بلا [illegible] ما عرفت من دلالة النصوص [illegible] النص الصحيح الصريح على التعفير مطلقا فيمتنع الحكم بالطهارة بدونه
وثانيا ان استبعاد [illegible] النجاسة مع كونه في كثير [illegible] في الماء كما في سائر النجاسات [illegible]
مطهر انما يحصل التطهير مركبا من امرين ولم يحصل احدهما فاي [illegible] للاستبعاد المذكور ونظيره في هذا المقام وضع كوز ماء في جلد ميتة فان
الماء يكون طاهرا مع نجاسة الجلد فلا منافاة بين بقائه على النجاسة وكونه في ماء كثير فان قيل انه يأتي على قول من جعل الغسل بالتراب تعبدا شرعيا
[illegible] ان يكون مطهرا [illegible] قلنا ان احدا لم يقل بان التراب [illegible] وانه لا مدخل له في التطهير وانما معنى قوله تعبدا [illegible]
نصيبه للمكلفين بالتطهير [illegible] ان العرض منه انما هو قلع النجاسة وانه ابلغ من الماء في ذلك حتى يترتب على هذا التعليل [illegible] الاحكام المتفرعة
نعم [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام المحقق في المعتبر موافقة الشيخ فيما ذكره من وجوب التعدد في الكثير الا ان ظاهره الاكتفاء في حصول
التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين ومقتضاه انه لو كان التطهير في الكثير الواقف [illegible] فالواجب التعدد [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible]
ايضا في الكتاب المذكور قال لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم يحتسب [illegible] واحدة [illegible]
التراب ولو وقع في جار [illegible] جريان قال في [illegible] بالثلث وفي قوله [illegible] ان لم يتقدم غسله بالتراب [illegible] بالتراب
ويتعاقب عليه جريتان كانت الطهارة اشبه انتهى ونقل عن الشيخ [illegible] في [illegible] اعتبار التعدد في [illegible] الجاري ولعله التفاتا الى ما ذكره المحقق من انه

في الجاري

في الجاري يتعاقب عليه الجريات يحصل التعدد [illegible] دون الكثير الواقف وظاهر العلامة في المنتهى ايضا اتفاق الحكم في ذلك الا انه في [illegible] او لم
ولا باس بنقل كلامه وبيان ما فيه قال قدس سره لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير [illegible] هل يحصل به غسله ام لا
انه لا يحصل لوجوب تقديم التراب [illegible] لنا [illegible] قول المسيب فان الوجه الاحتساب بغسله ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة احتسب كل
جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد يعتبر [illegible] الوضع تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم
الملاقات [illegible] احتسب بذلك غسله تامة كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب [illegible] كانت [illegible] الكثير [illegible]
اولم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكبير اذا وضع قليلا لو طرح فيه ماء وخضخضه احتسب غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسله الا [illegible]
مراعاة للعرف ثم قال ولا فرق [illegible] ان العدد انما يعتبر لوصف الماء فيه لما لو وقع الاناء في ماء كثير او جار ومرت الجاسة طاهر
ولا يخفى ما في هذا الكلام من المدافعة لما قدمه وظاهر هذا الكلام الرجوع الى ما ذهب اليه في [illegible] وقد عرفت ما فيه وقد ذكر بعض محققي اصحابنا من متاخري المتاخرين
انه كانت عنده من المنتهى نسختان وان العبارة الاخيرة غير موجودة فيها ونسخة اخرى عبارتها كما ذكرناه وذكر ان بينهما تفاوتا بالزيادة والنقصان
في مواضع وجه بانه قد خرجت منه نسخة الكتاب اولا كما كتبه ثم حصل له عدول في مواضع في النسخة الاخيرة وما نحن فيه من جملة ذلك وهو قريب والله العالم

المسألة الثانية في بيان ما في ما يجب فيه التعدد وقد علمت في مواضع منها الخمر وقد اختلف الاصحاب في عدد ما يجب [illegible] والمشهور بين [illegible]
وجوب السبع ذهب العلامة ومن تأخر عنه وقال الشيخ في الخلاف حكمه حكم الكلب ونفى المحقق ذلك [illegible] حكم من النجاسات [illegible] كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في المسألة الآتية انه يختار الثلث فيها ولعله على المشهور وهو الدليل المنصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات [illegible] الشيخ على ما نقل عنه على ما ذهب اليه بوجهين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في
اللغة فيتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب والثاني ان الاناء يغسل ثلث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها [illegible] الاول بمنع الصدق
حقيقة وعن الثاني بان غايته دليله الذي ادعاه مع تسليمه عموم ما دل على الثلث العموم والصحيح المذكور خاص فيجب تقييد العموم به كما هو القاعدة
مع ان فيه ايضا انه بالنظر الى هذا الوجه [illegible] الاكتفاء بالمرة [illegible] وملاحظة الاول [illegible] وجوب التراب [illegible] لا ينتظم الحديث [illegible] الدليل
على مدعاه والمحقق في المعتبر قد حمل صحيحة علي بن جعفر على الاستحباب مع انها لا معارض لها في الباب قيل ولعل المانع له من العمل بالرواية عدم وجود
القائل بها من المتقدمين قبله وهو كثيرا ما يعمل بذلك ولهذا في [illegible] الاصل والقياس على هذا انه لم يذكر قولا مع حكايته الخلاف في المسألة
ولهذا ان العلامة في المنتهى قال لو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه على بن جعفر ثم ذكر الحديث ثم قال وحمله على الاستحباب
ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب ومنها الخمر وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فقيل بالسبع ذهب اليه جمع من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط
وسلار والشهيد في اكثر كتبه والمحقق الشيخ علي والشيخ في [illegible] والجمل وجمهور المتاخرين والظاهر انه المشهور وقيل بالثلث ذهب اليه المحقق في غير المعتبر و
العلامة في بعض كتبه والذي ذهب اليه الشيخ في النهاية ويشبه ان نقله عنه في المدارك والذي وجدته في النهاية ما هو صريح في الثلث كما نقله حيث قال بعد ذكر الاواني
فان اصابه خمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسله سبع مرات ولما ما نقله [illegible] فلم اقف عليه الا انه بعد ان ذكر عبارة المقنعة الدالة على غسل الاواني
والمشوبة المسكر او دهنه من الاشياء الدالة على نجاسة ابوالي الخمر ومنها موثقة عمار الآتية الدالة على غسل الاناء منه ثلثا ثم لم يذكر ما يدل على السبع في الفقيه
السبع بشيء من الاشياء بعين نقل الرواية بذلك ولا يبعد ذلك مذهبا له كما لا يخفى ولهذا لم يذكر ذلك في غير موضع المسألة كما ان الامر كما ذكرناه فينبغي
الثاني والمرتضى في هذه المسألة فان كانت من القول بالقول بالثلث ذهب الشيخ في الخلاف ايضا لكن لا من حيث الخصوصية كما ذهب اليه الفاضلان
بل من حيث وجوب الثلث عنده في سائر النجاسات كما في عمله وقيل بالمرة ولعله في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه كغيره من النجاسات عدا الولوغ وهو اختيار
الشهيد الثاني في الروض ايضا الا انه اطلق الاجتزاء بالمرة والفاضلان في المعتبر والمختلف [illegible] له مكون بعد المرة ازالة العين لفتوى هذا القول
السيد في المدارك والمحقق الشيخ حسن في المعالم وقيل بالمرتين وهو مذهب الشهيد في اللمعة حيث انه اوجب المرتين في غسل الاناء من جميع النجاسات في غير الاناء ايضا
وان اوجب تقديم التعفير في الذي ولغ فيه الكلب هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة والذي وقفت عليه من الاخبار منها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات [illegible] الرواية لشذوذ [illegible] اصحابنا الى الاول [illegible] عنه عليه السلام انه سئل عن
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الخبر احتج
من قال بالقول الثاني واما من اكتفى بالمرة فانه رد الخبرين المذكورين بضعف السند واعتمد على ما دل على الامر بالغسل الحاصل بالمرة الى ان قال في المعالم
المعتبر لعيان ان ذكر عبارة النافع المطابقة لعبارته في الشرائع بايجاب الثلث ملخص هنا مذهب الشيخ ثم نقل قوله بالسبع ثم احتج للثلث بموثقة عمار المتقدمة ثم

قال مسئلة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلث احوط الى ان قال بعد كلام في البين والذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ذلك النجاسة يغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من ... الاناء له وضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاحتجاج جماعة الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه انتهى وقد عمل في غير موضع من كتابه بموثقة عمار وان تفرد بها وغيره كما قدمنا ذكره لكنهم لا قاعدة لهم يقفون عليها ثم ان ما ذكره وتبعه العلامة كما قدمنا نقله عنهما من اعتبار ازالة العين النجاسة ... الاكتفاء بالمرة قد اعترضهما في الروض حيث اكتفى بالمرة التي يحصل بها الانقاء فقال ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين ان كانت موجودة وهو خيرة المعتبر اذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس ويضعف بان الباقي من البلل وغيره من المحل عين نجاسة فيا في الكلام فيه ... وتحقيق الكلام في اما على تقدير ما ذكره هؤلاء من اطراح هذين الخبرين وان قبلوا امثالهما في غير موضع فالاكتفاء بالمرة ظاهر واما من يرى العمل بهذا الاصطلاح او يراه ويجبر ببعض الاعذار كالجبر بالشهرة ونحوه فانه لا خروج له عما دل عليه الخبران المذكوران وانما يبقى الكلام في الجمع بينهما والظاهر من قال بحمل

وينشر

الثلث حمل السبع على الاستحباب جمعا واما من قال بالسبع فلا اعرف له وجها لحمل رواية الثلث وجها مع الاشتراك في السند وعدم امكان الترجيح ... بما دل على ... الكلام بعض ... الترجيح بالشهرة وفيه ما فيه ويقرب عندي في وجه الجمع بين الخبرين الحمل على اختلاف الاواني في قلع النجاسة المذكورة منها فمنها ما يحصل بالثلث ومنها ما يتوقف على السبع وهو وان كان لا يخلو ايضا من ... تامل الا انه في مقام الجمع لا باس به وكيف كان فالاحتياط لا يخفى واما القول بالمرتين فلا اعرف له وجها وجيها اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض من صرح بالسبع كالشيخين في المقنعة والنهاية وجماعة الحق سائر المسكرات كالخمر في ذلك وبعض اقتصر على ذكر الخمر خاصة ومورد الروايتين انما هو النبيذ ومقتضاه التخصيص الحكم بما يصدق عليه هذا اللفظ والذي يظهر لي ... من صدق الخمر على الجميع انه لا منافاة بين التعبير بالخمر وحده او به مع ضم سائر الاشربة المسكرة لصدق الخمر على الجميع ... لفظ ... ورد بالنبيذ وهو احص من الخمر ولعلهم ... ان المراد به مطلق الخمر كما صرحت به الرواية التاسعة بعم ... على قول من خص اسم الخمر ببعض العصير كما قدمنا نقله عن جملة منهم الاشكال في المقام ثم ان جملة ممن طعن في الخبرين بالضعف صرح باستحباب السبع خروجا من خلاف من اوجبه وهذا لما حققناه في غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل فالخبر المذكور ان صلح للحجية والاستدلال فليعمل على ظاهره من الوجوب والا فلا يصلح فلا معنى للحمل المذكور ثم اي مخرج بحصول العمل على الاستحباب المؤذن برجحان الترك وعدم الاثم مع الوجوب الموجب تركه للمؤاخذة والعقاب والله العالم ومنها موت الفارة فيه فاوجب الشيخ فيه سبعا وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب والكتابي المحقق في النافع ومختصره والعلامة في جملة من كتبه والشيخ في الخلاف بالثلث الا ان مذهب الشيخ الى ذلك لا لاعتبار المتقدم في سابق هذا الموضع وقيل بالمرة وهو مذهب المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه بالاعتبار المتقدم ثم ايضا وقيل بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة بالاعتبار المذكور ايضا والذي وقفت عليه هنا من الاخبار موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وهو ظاهر في الدلالة على مذهب الشيخ

ونسخة

وردها المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر عبارة المختصر الذي اختار بها القول بالثلث ونقل القول بالرواية عن الشيخ وحجيته رواية عمار ثم ساق ما قدمنا والرواية ضعيفة لان ادلتها الفطحية وفي وجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ ... على الثلث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ... الفارة والجرذ لا يكون اغلظ نجاسة من نجاسة الكلب والخنزير ولان امتثال الغسل يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة انتهى ثم انه رجع عن ذلك فقال الى القول بالاكتفاء بالواحد في كلامه الذي قدمنا نقله وانظر في كلامه فقد سبق وما فيه من حيث الاعتبار الا ان اطراح النص من غير معارض مما لا وجه له وطعنه فيه بالضعف غير مسموع مع عمله بمثله وامثاله في غير مقام من كتابه نعم يبقى الاشكال في ان مورد النص الجرذ وهو ضرب من الفار كما ذكره في الصحاح فيشكل تعديته الى ما هو ... وقد اشار الى ذلك في المعتبر كما قدمناه عنه والمحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد هنا كلام لا يخلو من الغفلة قال بعد قول المصنف ومن الجرذ والخمر ثلث مرات ويستحب السبع ما صورته الاصح وجوب السبع فيهما لخبر عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا يضر المعارضة بخبره الدال على الثلث لان الشهرة منجبر وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المائع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة ضرب من الفار ... المراد الفصل ... وهل يكون الفصل غير هذا الضرب من الفار واجبا الظاهر عدم الالتفات ولا ... نظرا الى الاطلاق اسم الفار على الجميع وقد

نجاسة

صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه ... انتهى اقول لا يخفى ان كلامه هنا انما يتجه لو ورد لفظ الفارة ... ما ذكره والوارد انما هو لفظ الجرذ ... كما عرفت ثم ان ظاهر كلامه هنا الحاق الفقاع بالخمر في السبع ايضا ... ويمكن ان يكون منشأه ... لم ... عليه كما تقدم والله العالم

المسألة الثالثة اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات فقيل بالثلث فيما عدا الولوغ مطلقا وهو مذهب الشيخ في الخلاف

وابن الجنيد

وابن الجنيد في مختصره على ما نقل عنه ولختاره الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي وقيل بالمرة وهو قول المحقق في المعتبر وتبعه الشهيدان في البيان والروض وجمهور المتأخرين وقيل بالمرتين ونقل عن ... الشيخ علي ... ذهب السيد ... احتياطا فانه مع الغسل ثلثا يحصل اليقين بالطهارة ويدل عليه موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المتأخرون بضعف السند اما الاحتياط فانه ليس بدليل شرعي واما الرواية فبضعف السند وانحصر القائل بالمرة فهي ظاهرة من رد الرواية المذكورة وما امثال ذلك الامر بالغسل يحصل بالمرة وحيث لا يتحقق معها ولا طهر القول بما دلت عليه الرواية المذكورة عند من لا يرى هذا الاصطلاح او يراه ولكن يمكن جبر ضعف الرواية بالشهرة كما صرح غير واحد في المقام نعم قال الشيخ في ... ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط الا انه لم يقف على هذه الرواية فيما وصل الينا من كتب الاخبار وصرح جمع من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى او لو فتر عن تحريكه يكون في التفريغ مطلقا ... باليد لكن يشترط عدم اعادتها قبل تطهيرها وقيد بعضهم بكون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه ... اما ذكره من اشتراط عدم الاعادة الا بعد التطهير يحتاج الى تقدير القول بنجاسة الغسالة وما ذكر من خصوص التقييد بكونه مثبتا لا وجه له لانه لا فرق في حصول الطهارة بين اخراج ماء الغسالة منه بان يكفيه او بيد او بالة بالشرط المذكور واما القول بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة فقد عرفت انه غير منصوص بهذا الخصوص حيث انه ذهب الى وجوب ... في ازالة جميع النجاسات في ثوب او بدن او اناء او غير ذلك والظاهرات الوجه وورد التعدد بالمرتين في ازالة البول عن الثوب والبدن وان اشتراه في البول يدل بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما تقدم ذكره في مسئلة ازالة نجاسة البول وان غير الثوب والبدن في الحكم بالتقريب المتقدم ... ورد الامر بالتعدد في خصوص الاناء كما نبه عليه حكم الولوغ والفارة والخمر ... الى تلك الاصالة الزائدة حماد على المرتين التي وردت بها الاخبار الصحيحة واستضعاف الاخبار الدالة على الزيادة هذا اقصى ما يمكن ان يتكلف لتوجيه الحجية في المقام ولا يخفى ما فيه على ذوي الافهام فان الحاق غير البول به وما عدا الثوب والبدن بهما لا يخرج عن القياس سواء سمي مفهوم موافقة واولوية او لم يسم بها مع ورود الاخبار في تطهير الاواني باعداد مخصوصة تباين ما ذكره والله العالم

تتميم يشتمل على مسئلتين الاولى المفهوم من كلام الاصحاب ان الاواني من الخمر كلها قابلة للتطهير سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمدهون وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف الا انه يكره استعمال غير الصلب ونسب الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى ابن الجنيد القول بعدم طهارة غير الصلب بانواعه المذكورة وقال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما ولم ... في مختصره والعلامة في المختلف نسب الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع ... لم يغسل وكيف كان فالواجب اولا ذكر الاخبار الواردة في المقام وبيان ما تدل عليه من الاحكام ومنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ سكن غليانه الى ان قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وفي بعض الحواشي ...

المرتين

المفضوض

الحنتم

الحنتم وهو للوجوب وفي القاموس قوله الدباء هو القرع والمزفت هو الاناء الذي يطلى بالزفت بالكسر وهو القير والغضار بالفتح الطين اللازب الحر والحنتم بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثناة الفوقانية على ما في النهاية جرار حمر مدهونة كانت يحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها انتهى وما رواه ايضا عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وما رواه في الكافي عن حفص ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ... يكون من الشراب كله يسع من النقير ... الحديث وما رواه الشيخ ... في الكافي وفي الموثق عن عمار قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الحديث وقد تقدم تماما قريبا وموثقته الاخرى المتقدمة ايضا في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ انه يغسل سبع مرات وما رواه في الكافي عن حفص الاعور قال سالت قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا باس قال وقال في الركوة بضم الميم وقات الشراب اقول الذي في كلام اهل اللغة بالراء المهملة ... وقيل انه ... هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل

تدل على القول المشهور بانه يمكن الجمع بينهما ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل ويحصل بهذا القدر ممكن ومالا يحمل النجاسة لا يجب تعفير
اللازم من ذلك حصول الطهارة ح وبانه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون ساقطا اما المقدمة الاولى فظاهرة لان البحث على تقدير
ارتفاع العين بكونه عن المحل وكون المقتضي للمنع ليس الا ذلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك
يخرج العلة عن العلية وفيه نظر لما بيناه ويدل على القول الاول اطلاق الروايات المتقدمة والتقريب فيهما انها دالة باطلاقها على قبول اواني الخمر التطهير مغضورة او غير مغضورة صلبة او غير
صلبة ونحوها ورواية الثانية ولو كان غير المغضور لا يطهر لوجب الاستفصال في الجواب واحتج للقول الاخر بوجهين احدهما صحيحة محمد بن مسلم
ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمتان والثاني ان للخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن الاناء مغضورة دخلت اجزاء الخمر في باطنها فلا
يناله الماء واجاب عن الاول بان النهي للكراهة واجاب في المدارك عن ذلك بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاستعمال نقله
شيء من اجزاء الخمر في ذلك لا انك منفصل ما يحصل فيه من الماكول والمشروب انتهى وعن الثاني بان نفوذ الماء اشد من نفوذ غيره فان ما يشرب الخمر
يشرب الماء فيصل الماء الى ما وصل اليه الخمر واجاب في المدارك عن ذلك بانه مع تسليم ما ذكره فانه انما يقتضي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم
ترشح اجزاء من الخمر المستكن في الباطن الى الظاهر ولا يخفى على المتامل في هاتين الروايتين ان النهي عن استعمال هذه الظروف المردودة في الانتباذ لا
لسرع النشيد فيها لاجل دوامها فيصير مسكرا ويشير الى ذلك ما تقدم في كلام صاحب المنتهى ولو كان النهي فيها انما هو حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها التطهير كما فهم
المسند والحنتم لم يكن لذكر المزفت وهو المطلي بالزفت الذي هو القير معنى لانه يمنع نفوذه فيه وكذلك الحنتم وهو الجرار الخضر المدهونة
ويشير الى ما ذكرناه قوله في رواية حريز المدائني انه مع نبيذ الدباء يعني ما ينبذ فيه وبالجملة فالظاهر من الخبر المذكور انما هو النهي عن النبيذ فيها لحرفا من التغير
والانقلاب الى المحرم لا من الاستعمال بقول مطلق كما ظنوه وح فلا يكون الخبر المذكور من محل البحث في شيء وتبقى اطلاق الاخبار والادلة سالمة من المعارض
واما الوجه الاعتباري الذي اضافوه الى هاتين الروايتين فلا يسمن ولا يغني من جوع مع بطلان دلالة الخبرين المذكورين مع ما عرفت من الجواب بالمنع من المنقول
وبذلك يظهر قوة القول المشهور بقي الكلام هنا في شيء اخر وهو ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من حيث انه في اخر الخبر نهى ايضا عن الجرار
الخضر مع في صدر الخبر قال بعد ذكر ما نهى عنه صلى الله عليه وآله ورد بم انتم الحنتم وقد عرفت ان المراد بالجرار الخضر المدهونة ويمكن الجمع بحمل الجرار التي نهى
الباقي عنها على ما لا تكون مدهونة ويمكن ايضا الفرق باعتبار المعنى الثاني للنهي من حيث العمل من الطين المعجون بالدم والشعر بان يحمل نهي الباطن لهي الجرار من
حيث عدم العمل من ذلك الطين واما الجمع بان النهي عن الحنتم في صدر الخبر لم يسنده الى صلى الله عليه وآله وانما قال ورد تم انتم الحنتم فلا ينافيه نفي العبارة
في اخر الخبر فضعيف لحصول النهي في حديث ابي الربيع الشامي كما عرفت والله العالم الثانية المشهور بين الاصحاب ان اواني المشركين طاهرة حتى نقل
العلامة في المنتهى اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها او ملاقاة نجاسة والضابط ان الاشياء في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع العلم
بورود النجاسة حينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فتكون استعمالها مكروها وكذا في
ذلك المجوس ومن ليس من اهل الكتاب وفي المعتبر واما اواني اهل الكتاب فلا يقطع بنجاسة ما لا يعلم مباشرتهم بالمايع ثم نقل خلاف العامة واختلاف اقوالهم في ذلك
صرح الشيخ في ط وغيره الاستدلال في الخلاف لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة وبه قال
ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق لا يجوز استعمالها ثم استدل على القول بقوله تعالى انما المشركون نجس وباجماع الفرقة وبرواية محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها ولم يذكر في كتب اصحابنا
على من نقل خلافه فهذه المسئلة مع ان كلامه صريح في ذلك ولعله بنى دعوى الاجماع عليه مع انه لم ينقل بذلك عنه فيما اعلم والمستند لهم فيها الى التمسك
باصالة الطهارة حتى يعلم وجود الرافع وهو قوي منصوص في غير خبر كما تقدم في مقدمات الكتاب ثم تقدم تحقيق القول في هذه المسئلة زيادة على ما ذكرنا
الشيخ في المقدمات في التنبيه الثاني من التنبيهات الملحقة بالمسئلة الثانية من مسائل المقصد الثاني من الاحكام ثم ان غاية ما تدل عليه الاية التي ذكرها
الاعتماض عن المناقشات التي اوردت عليها هو نجاسة المشركين وهو مما لا نزاع فيه ومن القواعد المقررة المتفق عليها ان عين النجاسة لا يحكم بتعدي نجاستها
الا مع العلم والتيقن بذلك واما الخبر فهو محمول على الاستحباب كما حققناه في المسئلة المشار اليها

المطلب الثاني

فيما يحرم استعماله من الاواني
الالات ومالا يحرم لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب وكذا سائر الاستعمالات كالتطيب ونحوه في اواني الفضة والذهب وادعي عليه في التذكرة
ونحوها الاجماع ونقل الشيخ في الخلاف انه قال يكره استعمال الذهب والفضة وصرح جملة ممن تاخر عنه بحمل الكراهة المذكورة على التحريم وهو جيد فان الاخبار
بذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة وعنه عليه السلام قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم واما من طرق الاصحاب فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل

بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روي انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال والله انما كانت
لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن
عليه السلام فكسر قوله اعذر العين المهملة ثم الذال المعجمة بمعنى الاختتان وعذر الغلام اختتانه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون ورواه في الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وروي في الفقيه بطريقه الى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تاكل في انية ذهب ولا فضة وروى في الكافي عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة
وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير
يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة ورواه الصدوق ايضا في حديث المناهي من كتاب الفقيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في انية الذهب والفضة وروى في كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة وروى في الكافي عن بريد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب
في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة عن بريد مثله وزاد فان
لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وهذه الزيادة محتملة لان تكون من كلامه او من اصل الخبر وروى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن عبد الله
بن سنان في الحسن بل الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهذه الرواية
وصفها في المدارك بالصحة وهي كما ترى وروى في المحاسن بسنده عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح
من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام وروي في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته
فضة وروي نحوه في العيون الا ان فيه عوض حلقته وكانت حليته من فضة وعن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل
وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وكان له درع تسمى ذات الفضول
لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وروى البرقي في كتاب المحاسن في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسالته عن السرج واللجام
فيه الفضة اتركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا تركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني في الكافي
الدواب وروى ابن ادريس في اخر كتاب السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي قال سالته عن السرج واللجام وذكر مثل ما تقدم هذا ما
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام والداخلة في سلك هذا النظام وتحقيق الكلام فيها يقع في مواضع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان النهي
عن الاكل في اواني الذهب والفضة انما ينصرف الى الاخذ والتناول منها لان ذلك يعد استعمالا لها فلا يتعلق به نهي ولا تحريم حتى كان مباحا
قال في ط ويحرم الاكل او شرب في انية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما ولا يكون قد اكل محرما اذا كان الماكول مباحا لان النهي عن الاكل فيه
يتعلق الى الماكول وعلى هذا الكلام من تاخر عنه ونقل في المدارك عن الشيخ المفيد تحريم الماكول والمشروب قال ولعله استدل بقول علي عليه السلام انما
يجرجر في بطنه نار جهنم ويضعفه بان المتبادر منه عند الاطلاق المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس
الماكول والمشروب انتهى اقول يمكن توجيه الاستدلال بكلام الشيخ المفيد رضوان الله عليه بان المنهي انما هو الاكل والشرب وان كان من تناول الماكول
والمشروب لكن يرجع ثانيا بالعرض الى الماكول بان يقال ان هذا الماكول يكون حراما من اكل على هذه الكيفية فظاهر النصوص بعد ذلك لان تعلق
النهي عن الاكل حال كونه في هذه الاواني فالاكل حقيقة عبارة عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق وحمل الاكل على مجرد التناول مجاز فهذا الطا

او الشراب الذي في الاناء وان كان محللا في حد ذاته يجوز اكله اي هو كان لما انه لو صقر في هذه الانية وكلما كان ما عرض له التحريم وه نظام تحريم
لنقض الحق الشرعي بحكم حاكم الجور فانه سحت كما دلت عليه الاخبار مع جواز التوصل الى اخذه مع قطع النظر عن التوصل بحكم حاكم العدل وبالجملة فا
نه اذا قال الشارع لا تاكل في انية الذهب مثلا والاكل انما هو عبارة عن المضغ الذي قدمناه والنهي حقيقة في التحريم فانه لا وجه للتحريم الا من حيث عدم
صلاحية الماكول للاكل من هذه الجهة فيرجع التحريم الى الماكول بالعرض لا من حيث ذاته بل من هذه الحيثية المخصوصة المخصوصة وبه ايضا العلامة الثاني
تصرح في المعتبر وقبله الشيخ في ط لو تطهر في انية الذهب والفضة لم تبطل وضوءه ولا غسله والشيخ ذكر الحكم ولم يعلله بشيء والمحقق في المعتبر نقل عن بعض
الحنابلة المنع معللا بانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المغصوبة ثم قال وعندنا في الاستدلال لما اخترناه ولنا ان انتزاع الماء ليس
جزء من الطهارة بل يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال الانية جزء ليس
من الطهارة ونحو ذلك ذكر في المنتهى الا انه نقل عن بعض الجمهور بعد ذلك البطلان فقال لعله موافقة للمعتبر فيما ذكره في المقام ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا با
نتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها وفيه نظر اقول لا ريب ان النهي في الاخبار المتقدمة ليس متعلقا بالاكل
والشرب وما بين مطلق ومقتضى قواعدهم في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد فلا دليل على حكم الوضوء من انية الذهب والفضة وان الوضوء هل يكون
صحيحا او باطلا وقضية الاصل الصحة الا ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم حمل النهي المطلق على النهي عن الاستعمال مطلقا وقد نقل في المنتهى الاجماع على
تحريم الاستعمال مطلقا مع ان النهي عن الاستعمال في الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الاثم بالاستعمال خاصة وهذا بخلاف النهي عن الاكل المزبور
كما حققناه انفا نعم لو كان ورد النهي عن الوضوء من انية الذهب لتوجه القول بالبطلان لورود النهي على الوضوء وتوجه النهي الى العبادة موجب لبطلانها بمقتضى القاعدة
من ان توجه النهي الى العبادات موجب لبطلانها الا ان الاخبار خالية من ذلك وغاية ما يفهم من مطلقها النهي عن الاستعمال ان لم يرتكب فيه التقييد كما
قدمنا ذكره نعم بابي ما ذكره العلامة من لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقد تقدم نبذة من القول في ذلك وياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب
الصلاة الثالث المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كان للقنية ولا ادخار وصرح بذلك في المعتبر ونقل عن الشيخ ولم ينقل
فيه خلافا الا عن الشافعي حيث جوزه واستدل في المعتبر على ذلك بان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا ولعموم النهي عن الانتفاع ورواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للنهي عن انية
الذهب والفضة قال وهو على اطلاقه يعني ان النهي يعم الاتخاذ والاستعمال فيكون الرواية دالة باطلاقها على الحكم ثم اورد رواية موسى بن بكر واقول
ويدل على ذلك ايضا اطلاق صحيحة محمد بن بزيع فانها وان تضمنت الكراهة الا ان الكراهة هنا بمعنى التحريم اتفاقا كما هو شايع في الاخبار وتحريمها على الاطلاق
شامل للقنية والاتخاذ وغيرهما ونقل في المدارك عن العلامة في التحرير انه استقرب الجواز استضعافا لادلة المنع والتحريم وجعل المنع اولى والظاهر ضعفه لما عرفت
اني قد عرفت اتفاق كلمة الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة وانما الخلاف في المفضض والمذهب فنقل عن الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم اواني
الفضة وذهب في ط الى الجواز لكن اوجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار عامة المتاخرين منهم المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم واستدل الشيخ
على ما نقل عنه بحسنة الحلبي وصحيحة المتقدمة المتضمنة للنهي عن الاكل في انية فضة او مفضضة اقول ويدل عليه ايضا موثقة بريد المتقدم نقلها عن الكافي والفقيه فانها
تساوي فيها بين الفضة والذهب والمفضض والروايتان وان وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت ان المراد بها هنا هو التحريم اتفاقا ونقل في الذكرى عن الشيخ انه
حمل هذه الرواية عنه عليه السلام قال وقوله عليه السلام في الثوب يكون فيه تماثيل او فضة لا تتوضأ منه ولا فيه قال والنهي للتحريم وهذه الرواية لم اقف عليها فيما
حضرني الآن من كتب الاخبار واستدل على القول المشهور بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة وظاهر المتاخرين القائلين بالجواز حمل الاخبار الاولة على
الكراهة جمعا بينها وبين الحسنة المذكورة حتى ان صاحب المعتبر استدل على ذلك بموثقة بريد المذكورة حيث تضمنت لفظ الكراهة مع ان قد جمع المفضض فيها بالعطف
على الفضة والاخلاف عندهم في التحريم فيها الا ان يقول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ان قلنا انه حقيقة في احدهما او معنييه ان قلنا انه مشترك
وهم لا يقولون به كما صرحوا به في اصولهم ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني في الذكرى نظم هذه الرواية في ادلة الشيخ كما اشرنا اليه انفا وقال في تقريب الاستدلال
بها ان العطف على الشرب في الفضة مشعر بارادة التحريم الا انه قدس سره اختار الجمع بين الاخبار بالكراهة كما اشرنا اليه ومقتضى ما قال في المفضض عن هذه
الرواية ان استعمال اللفظ فيها في التحريم مجاز بقرينة السابق انتهى ولا يخفى ما فيه فانه خروج عن قواعدهم المقررة في اصولهم واي قرينة هنا تدل على الجواز
في المفضض مع وجود الخبر الثاني في ليس هو في الا تي المجاز وقال في المنتهى بعد اختيار الجواز احتج الشيخ على القول الثاني برواية الحلبي قال لا تاكلوا من انية من فضة
ولا انية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم فلا يثبت التحريم في انية الفضة فثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة والمراد بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه لانه لو لا ذلك لزم استعمال اللفظ
المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل ثم ساق عبارة رواه ثم قال والجواب عن الحديث الاول ان المعطوف والمعطوف عليه فيكما

فيصلح

في مطلق النهي وذلك يكفي في الاشتراك ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية ان استعمال اللفظ المشترك
في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم عن معنيه المنع من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطي انتهى اقول
فيه اولا ما عرفت مما قدمنا ذكره في غير مقام من ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب مما لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ولا افضل بصفتين من شوب الارتياب
وثانيا ان ما اجاب به عن الخبر الاول لا يخفى ما فيه فانه قد صرح في كتبه الاصولية وكذا غيره من المحققين بان النهي من حيث هو حقيقة في التحريم كما
ان الامر حقيقة في الوجوب ومقتضاه ان الحمل على الكراهة والاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وبذلك يظهر لك ما في كلامه هنا من قوله ان المعطوف
والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي الخ فان فيه زيادة على ما عرفت ان مقتضى اشتراكهما في مطلق النهي والنهي حقيقة في التحريم فيثبت التحريم
في الجميع ولا معنى لهذا الافتراق ولا دليل عليه سوى مجرد التحكم وكذا ما اجاب به عن الرواية الثانية فانه اغرب واعجب فان حمل الكراهة على مطلق رجحان
العدم الشامل للتحريم والكراهة الاصطلاحية مجرد دعوى لحاجات اليها ضرورة الوقوع في شباك الالزام ولا معنى الكراهة لا يخرج عن التحريم او الكراهة
الاصطلاحية ولو فتحت هذه الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة في دفع الادلة وصرفها عن ظاهرها لانسد باب الاستدلال اذ لا قول الا
وهو قابل للاحتمال والاظهر عندي هو القول المشهور من الجواز على كراهية والاستدلال بالاخبار المذكورة والتقريب فيها مبني على جواز استعمال المشترك
في معنييه في حقيقته ومجازه وهو وان منع في الاصول كما عرفت الا ان ظواهر كثير من الاخبار جيد وقد صرح كما اشرنا اليه في غير مقام ومنه هذه
الاخبار والاشكال في الاستدلال بها انما يجري على من يعمل بهذه القواعد الاصولية ومنها هذه القاعدة وبها استند اليه في الخروج عن الاشكال
بعد التزامهم بالقاعدة المذكورة قد عرفت ما فيه نعم هنا احتمالات اخر ايضا في الجمع بين اخبار المسئلة الا ان الظاهر هو ما ذكرناه بقي الكلام في انه على
تقدير القول بالجواز كما هو المشهور هل يجب العزل عن موضع الفضة ام لا وان استحب الظاهر الاول لما اختاره الشيخ في ط والعلامة والشهيد في الذكرى
لحسنة عبد الله بن سنان وقوله فيها واعزل فمك عن موضع الفضة واختار في المعتبر الاستحباب وتبعه في المدارك واستند في المعتبر الى رواية معوية بن
وهب المتقدمة قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفيه انه شامل بما دل
عليه الخبر المذكور من جواز استعمال المفضض لا موضع الفضة وما دلت عليه حسنة عبد الله بن سنان موضع الفضة بدليل والاخر فيما الحق العموم الثاني من ترك الاستفصال المخصوص برواية عبد الله
بن سنان الدالة على الامر بعزل الفم عن موضع الفضة كما لا يخفى الخامس مورد الاخبار تحريما او كراهة انما هو الانية المفضضة وهل يكون الاناء المذهب ايضا كذلك
الظاهر نعم ان لم يكن اولى لاشتراكهما في اصل الحكم وقال العلامة في المنتهى الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة وفي دخول الانية المضببة
بالذهب نظر ولم اقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما تناول استعمال انية الذهب والفضة نعم هو مكروه اذ لا
ينزل عن درجة الفضة انتهى وهو اختياره الجواز في المذهب جريا على اختياره الجواز في المفضض كما سلف نقله عنه وقال في الذكرى هل المضبب بالذهب
كالفضة يمكن ذلك لان الاصل كاصل الاناء والمنع لقوله صلى الله عليه وآله في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي انتهى والظاهر
ضعفه والحديث المذكور ان ثبت فالظاهر منه ارادة اللبس كما يشير اليه ذكر الحرير السادس الظاهر دخول مثل المكحلة وظرف الغالية في الاناء وفي
بل صرح الشهيد في الذكرى فقال الاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وان كانت تعد الصنعة لصدق الاناء اما الميل فلا ويجوز ذلك صرح العلامة
جملة من كتبه وتردد في المدارك للشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة على ذلك اقول وجملة تردده في صدق الاناء على ما ذكر ما ذكره الفيومي في المصباح
المنير حيث قال الاناء والانية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى وهو صريح في المراد لانها وعاء لما يوضع فيها واما الميل فالظاهر انه من قبيل الالة
فلا يتعلق به حكم الاواني وبه جزم في الذكرى كما تقدم السابع قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم
بجواز تحلية المرأة للقصبة وقبضة السيف والسلسلة واتخاذ الانف من الذهب وربط الاسنان به وظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهة واستدلوا
في ذلك الى انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة فيها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليهما السلام مرآة كذلك وان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وآله
كانت من فضة ولا بد صلى الله عليه وآله كان من فضة اقول لا ريب في صحة ما ذكروه ووجود الاخبار كما تقدم الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المنافاة
مثل حديث الفضيل بن يسار الوارد في السرير فيه الذهب حيث منع عليه السلام من امساكه في البيت ان كان فيه ذهب وانما جوز المموه بماء الذهب
وصحيحة علي بن جعفر الواردة في اللجام والسرج فيه الفضة حيث منع من الركوب به ان كان فضة وجوز ان كان مموها لا يقدر على نزعه وصحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة المشتملة على القضيب الملبس فضة وقد امر عليه السلام بكسره وحديث بريد المشتمل على المشط ويؤيد ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
في القرآن المعشر بالذهب وفي آخره سورة يكتب بالذهب فليس يعجبني كتابة القرآن بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول
مرة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في الكراهة ان لم تكن ظاهرة في التحريم وسؤال الفرق بينها وبين ما ورد في تلك الاخبار مشكل وبالجملة فالظاهر الجواز

في الآلات على كراهة وان تفاوتت شدة وضعفا في مواردها هذا في المضغ والمموه منها واما المموه فالظاهر جوازه من غير كراهة الا ان في صحيحة علي
بن جعفر ما يشعر ايضا بكون الحكم فيه كذلك من قوله ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس ولا يخفى التأمل فقد صرح جملة من الاصحاب من غير خلاف
يعرف بانه يجوز استعمال الاواني من غير هذين المعدنين المتخذين من سائر الجواهر والاحجار الغالية الاثمان وهو جيد للاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه
[illegible] فذهب جماعة الخلاف في جواز الاتخاذ بالقنية بعد تحريم الاستعمال وعدمه ويتفرع على ذلك فروع منها عدم جواز كسر الآنية المذكورة وضمان
الارش لو كسرها على الاول دون الثاني [illegible] بحث التحريم ومنها جواز بيعها على الاول دون الثاني الا ان يكون المطلوب كسرها ونفي
المشتري بذلك [illegible] قال العلامة قدس سره في المنتهى تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الادلة وانما ابيح التحلي للنساء بالذهب لمقتضى اما
استعمال الآنية منه [illegible] وهي التي بيننا في التحلي وهو مختص بهن فيختص به الاباحة انتهى وادعى في التذكرة الاجماع على الاشتراك المذكور
هو جيد والله العالم **فائدة** في احكام الجلود والبحث فيها يقع في مواضع احدها المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ادعي عليه الاجماع ان
جلد الميتة [illegible] مما هو طاهر في حال الحياة لا يطهر بالدباغ وادعى العلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه من غير ابن الجنيد والشهيد في الذكرى ادعى
الاجماع من غير استثناء وهو اما بناء على ان خلاف معلوم النسب غير قادح في الاجماع او لعدم الاعتداد بخلافه لشذوذه وموافقته قول العامة ولم ينقلوا
الخلاف هنا الا عن ابن الجنيد خاصة حيث ذهب الى طهارته بالدباغ فيما هو طاهر في حال الحياة لكن لا يجوز الصلاة فيه وعن الشهيد في الذكرى انه حكى عن
الشلمغاني من قدماء اصحابنا الا انه تغير وظهرت منه مقالات منكرة موافقة ابن الجنيد مع ان ظاهر الصدوق في الفقيه ذلك ايضا حيث روى في صدر الكتاب
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس وهو ظاهر في الطهارة كما ترى وليس بين هذا
الكلام وبين صدر الكتاب الذي قرر فيه انه لا يورد في كتابه الا ما يفتي به ويحكم بصحته الا اوراق يسيرة اقول وقد قدمنا تحقيق القول في هذه المسألة في
الفصل الخامس في الميتة من المقصد الاول واستوفينا الاخبار الواردة في المسألة وبينا الوجه فيها وفي الجمع بينها الا انه قد وقع للمحقق الشيخ حسن قدس سره
في هذا المقام كلام لا باس بنقله وبيان ما فيه من نقض وابرام وقد سبقه الى ذلك ايضا صاحب المدارك الا انا نكتفي في الكلام بما ذكره في المعالم حيث انه
ابسط وبه يعلم الجواب عما ذكره في المدارك ايضا قال في المعالم بعد نقل الخلاف في المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان العمدة في الاحتجاج هنا للقول المشهور [illegible]
ذكره المتأخرون من الاصحاب الا ان الشيخ والفاضلين اضافوا اليها في الاحتجاج لعدم الطهارة عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فانه باطلاقه يتناول
لجميع انواع الانتفاع واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ فكذا بعده ويلوح من الشهيد التمسك بالاجماع كما حكيناه عنه وهو صريح كلام الشيخ وهذه الوجوه
كلها ضعيفة اما التمسك بالآية فلان المتبادر منها بحسب العرف تحريم الاكل كما سبق تحقيقه في بحث المجمل من مباحث الكتاب واما الاستصحاب فلان التمسك به
موقوف على ملاحظة دليل الحكم وكونه عاما في الازمان كما سلف القول فيه مكررا وقد تقدم في البحث عن نجاسة الميتة ان العمدة فيه على الاجماع وحجته
فلا يتمشى واما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يصلح للحجية ولهذا لم يعرض له المحقق وحال الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم اذ قد ثبت في غير موضع [illegible]
اختلافهما [illegible] ظهر منه في امر الاجماع ما اوجب له عدم المعنى المصطلح الذي هو الحجة عندنا وافاد قلة الضبط في نقلهم ثم ان الاخبار
التي يصلح بها للطهارة كثيرة منها ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان [illegible]
[illegible] وقد قدمناه في الموضع المشار اليه نقلا عن علي بن المغيرة ثم ذكر بعده رواية فتح بن يزيد الجرجاني وقد قدمناهما ايضا [illegible] دلالة فيهما [illegible]
ثم قال فاما ما استدل به على الطهارة فحديث الصدوق رواه الشيخ باسناده [illegible] الحسين بن زرارة وقد قدمناها ايضا في الموضع المشار اليه ثم قال واذا
تأملت هذه الاخبار كلها [illegible] الاوليين منها لا صراحة فيهما بمحل النزاع في شيء ثم ساق الكلام في بيان ذلك الى ان قال فالتعارض واقع
بينها [illegible] بين الخبرين [illegible] والترجيح من جهة الاسناد منتف لان رواية الفتح ضعيفة والخبران الاخيران مشتركان في [illegible] حال
[illegible] يمكن ان يحمل [illegible] الروايتين الاوليين على الكراهة [illegible] على التقية ويرجح الثاني رعاية للموافقة لما عليه اكثر الاصحاب
ويقرب الاول [illegible] المقتضى للاصل [illegible] في مثله انتهى اقول لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه اما
اولا فان ما ذكره من ان التمسك بالاستصحاب موقوف على ملاحظة [illegible] دليل الحكم وكونه عاما [illegible] ففيه ان العمدة في نجاسة الميتة انما هو الاجماع [illegible]
في الفصل المتقدم ذكره [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم المذكور [illegible] الظاهر في ذلك تمام الظهور [illegible]
في حمله لان الاخبار المذكورة قد دلت على نجاسة الميتة [illegible]
الدليل كما هو المدعى واما ثانيا فلان ما ذكره من الطعن في الاجماع [illegible] وان كان قليل [illegible] في الاستدلال على
الكتاب بالسنة [illegible] الاصولية كهذا القائل [illegible] فانه لا يخفى ان من قوي عدم العمل بالاجماع المنقول [illegible] الواحد منها ان

ثم نقل

[illegible]

معلوم

معلوم النسب غير قادح في الاجماع والامر هنا كذلك فيكون حجة وقد ادعاه هنا العلامة كما حكيناه في المنتهى والتذكرة وان استثنى ابن الجنيد منه واما الشيخ في
الخلاف والشهيد في الذكرى من غير استثناء بناء على القاعدة [illegible] وبذلك اعترف هذا القائل [illegible] فقال بعد نقل الاجماع عن العلامة كما حكيناه
وقال الشهيد في الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا فلم يحك خلاف [illegible] نظرا الى عدم اعتباره بخلافه معلوم الاصل لا يتحقق الاجماع
انتهى [illegible] فالاجماع المدعى هنا بمقتضى قواعدهم [illegible] المقام فلا معنى [illegible] الشيخ والشهيد في دعوى الاجماع في غير هذا
الموضع لا يقتضي ردها [illegible] من الاجماع المشتمل على شروط الاجماع المقبولة [illegible] الى عدم قبول الاجماع بين المتأخرين مطلقا [illegible]
شرطها عندهم لان عمدة الاجماعات [illegible] فيها هو الشيخ والمرتضى اللذين هما في الصدر الاول فاذا لم يعول على نقلهم الاجماع مع عدم ظهور [illegible]
ولا مانع منه [illegible] المتأخرين [illegible] طبقة من [illegible] اقوال المتقدمين [illegible] في مقام ظهور خلافه سيما اذا
لم يعلم القائل [illegible] في موضع [illegible] فانه لا يعول عليه [illegible] شيء من ذلك [illegible]
فانه لا معنى لرده بمجرد التشهي كما لا يخفى واما ثالثا فان ما ذكره من انه لا تعارض [illegible] الاخبار التي نقلها الا بين روايتي علي بن المغيرة والفتح بن
يزيد الجرجاني وبين رواية الحسين بن زرارة [illegible] فلا ريب فيه الا ان قوله والترجيح من جهة الاسناد منتف غفلة ظاهرة [illegible]
صاحب المدارك ايضا وذلك فان الرواية [illegible] نقلاها عن علي بن المغيرة انما نقلاها [illegible] وهي [illegible] كذلك [illegible] علي بن المغيرة المذكور
مجهول ذكره [illegible] ولا قدح واما في الكافي [illegible] علي بن المغيرة وهو ثقة كما في كتب الرجال [illegible] من الشيخ كما لا
يخفى على من له انس بطريقته [illegible] انه انما نقل الحديث [illegible] بالسند المذكور في الكافي [illegible]
[illegible] سقط منه لفظ ابي [illegible] المحدثان الفاضلان [illegible] الكاشاني والشيخ الحر في الوافي والوسائل انما نقلا الخبر [illegible] الكافي كما ذكرنا [illegible]
المذكور بل لم ينقلها [illegible] الكافي [illegible] والحال كما ترى وح فالرواية المذكورة صحيحة [illegible] رواية الحسين بن زرارة قاصرة عن
معارضتها [illegible] باصطلاحهم مرسلة الصدوق التي [illegible] في المدارك [illegible] على ان ادلة القول بالنجاسة غير منحصرة في هاتين الروايتين
بل هي عدة روايات وقد قدمنا ذكرها في الموضع المشار اليه [illegible] رابعا فان ما ذكره من وجهي الجمع [illegible] روايات الطهارة على التقية وحمل روايتي النجاسة على
الكراهة وان الحمل الاول لرعاية [illegible] والثاني موافقته لمقتضى الاصل ففيه ان وجه الجمع الموافق [illegible] اهل العصمة صلوات الله عليهم التي
وضعوها [illegible] انما هو الاول [illegible] في مقام اختلاف الروايات الواردة عنهم [illegible] الاحكام
من العرض على الكتاب [illegible] والعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه [illegible] فكيف ذلك واما
على الكراهة [illegible] والترجيح بالاصل كما اتخذوه قاعدة كلية في جميع الابواب [illegible] نصوص اهل العصمة
ليت شعري [illegible] هذه القاعدة لقواعد ترجيح الاخبار في مقام الاختلاف لم يعلم [illegible] بين الاصل [illegible]
ترجيح [illegible] الاخبار [illegible] ولم يذكروه والاول [illegible]
فجملة هذه [illegible] في كلام صاحب المدارك حيث قال بعد الكلام في المسألة وبالجملة فالمسألة محل تردد [illegible]
[illegible] انه ليس على نجاسة الميتة دليل [illegible] الاجماع وهو انما [illegible] النجاسة قبل الدباغ لا بعده [illegible] بالطهارة
تمسكا بمقتضى الاصل [illegible] الروايات [illegible] انتهى اقول [illegible] رحمه الله [illegible] في ذلك بعد وضوح المدارك فيها والدلالة من الاخبار المستفيضة
بنجاسة الميتة على العموم والجلود على الخصوص [illegible] المتكاثرة [illegible] والله الهادي
[illegible] اشترط ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا فقال في المختصر [illegible]
المحلل اكله [illegible] طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فاذا دبغت بشيء من [illegible] كالدارش فانها تدبغ بخرء الكلاب [illegible]
انتهى قال في المعالم بعد نقل ذلك [illegible] ولا نعلم حجته على هذا الشرط ويمكن ان يكون الوجه فيه [illegible] في الحاق الجلد
انتهى اقول بل الظاهر ان الوجه فيه انما هو [illegible] وقوع التطهير [illegible] حيث ان حصول الدبغ مطهرا [illegible] في كلامهم انه لا بد في
المطهر ان يكون طاهرا [illegible] طهارة [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام انه سأل عن جلود الدارش التي [illegible] الخفاف [illegible] فانها تدبغ بخرء الكلاب [illegible]
الصدوق في الخفاف المذكورة [illegible]
للاصحاب انه لا يجوز [illegible] طاهرا [illegible]

فقال يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا ثم ذكر انه ان دبغ بها نجس فالاقوى عندي الاكتفاء في الدبغ لكن انما يطهر الجلد
بالغسل بالماء ولا اعرف للتحريم وجها بعد حصول الطهارة بالغسل كما صرح به هنا ونحوه في المنتهى قال ويجوز استعمال الطاهر في الدباغ كا
الشب والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة
بهذه الاشياء اما الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة حصلت بالتذكية فكان بلا فائدة
الفهي موجبه [illegible] المحل ويطهر بالغسل واما عند القائلين بتوقف الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهارة وذكره ابن الجنيد
وبعض الجمهور لانها طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل الى ان قال وعن الرضا عليه السلام ثم نقل رواية ابي يزيد القمي المتقدمة
وردها اولا بضعف السند ثم قال ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلوة قبل الغسل انتهى وقد ضبط جملة من اصحابنا الشث هنا بالشين
المعجمة والثاء المثلثة قال الجوهري انه نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به وفي الذكرى بعد ان ضبطه هكذا قال وقيل بالباء الموحدة وهو شيء يشبه
الزاج والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الجوهري هو ورق السلم يدبغ به واما العفص فذكر الجوهري وغيره انه حمل شجر معروف
اما ما ذكره ابن الجنيد من الشكاك ذكر في المعالم انه ليس يعرف فيما لم يذكره اهل اللغة ثالثها لو قلنا بنجاسة جلود الميتة بعد الدباغ على
كما هو المشهور المنصور فهل يجوز الانتفاع بها في اليابس ام لا صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى
وعلله في المعتبر بعموم النهي عن الانتفاع ونحوه في المنتهى وزاد في الذكرى عموم حرمت عليكم الميتة واعترضهم في المعالم بانه ليس بجيد لان الاية
غير ظاهرة في ان يتناول نحو هذا كما بيناه والخبران العامان فقد علمت ضعف اسنادهما اقول اما ما ذكره من منع دلالة الاية ففي هذا
نحو صحيح لما ذكرناه من ان المتبادر انما هو الاكل كما في قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم الاية فان المتبادر انما هو النكاح خاصة واما الطعن
في الخبرين الدالين على ذلك فهو مبني على ما ذكرناه من اصطلاحه على اصالة العمل [illegible] كما فيه العمل بجلد ونحوه الاخبار فهو على
العمل بهذه الاخبار والعامة على ذلك في جميع الاعصار وان اختلفوا في الوصف في ذلك فبين من يحكم بصحتها كما عليه كافة المتقدمين وجملة من
متاخري المتاخرين وبين من يحكم بضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بها ولجمعهم عليها والله العالم ورابعها الظاهر انه لا خلاف بين
اصحابنا رضوان الله عليهم فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة لا نوكل لحمه كالسباع ونحوها فانها تقع
عليها الذكاة وانما الخلاف في انه بعد التذكية هل يشترط في الانتفاع بجلده الدبغ ام لا المشهور على ما ذكره في الذكرى الثاني حيث قال الاصح وقوع الذكاة
على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم
استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه سبب الطهارة وقالا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ انتهى وربما اشعر هذا بانه الخلاف في وقوع التذكية
لم اقف في كلام احد من اصحابنا على نقل الخلاف في جواز الاستعمال قبل الدبغ الا عن الشيخ والمرتضى خاصة حيث نقل عنهما القوم كما في المعتبر والمختلف والمنتهى
وغيرها وشيخنا الشهيد في الذكرى قد ذكر انه هو المشهور وظاهر اكثر المتاخرين انما هو ما ذهب اليه الفاضلان من الجواز وان كان على كراهة خروجا من
خلاف القائل بالتحريم نعم ظاهر العلامة ان خلاف الشيخ والمرتضى انما هو في الطهارة لا في الاستعمال كما هو المفهوم من كلام حيث قال واما الحيوان الطاهر حال
الحيوة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر الجلد بها وهو قول العلامة مالك وابي حنيفة وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يطهر الا بالدباغ و
قال الشافعي واحمد واحدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده الى اخره وهو غريب ونحوه كلام العلامة المحقق الشيخ علي في
شرح القواعد قال بعد قول المصنف نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين به ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود
لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ ثم قال والاصح عدم الوجوب وان كان العمل به احوط انتهى وفيه ان مجرد القول
بالوجوب لا يلزم ما ذكره اذ يجوز ان يكون وجوب الدبغ الذي ذهبوا اليه انما هو لحل الاستعمال الا ان يدعي ان حل الاستعمال تابع للطهارة فمن قال بها جاز
الاستعمال نعم يستثنى من ذلك الصلوة اتفاقا ثم ان ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ونحوه في الدروس هو التوقف في المسئلة حيث اقتصر على نقل الخلاف في
المقام ولم يرجح شيئا وبالجملة فالذي يتلخص من كلام من وقفت على كلامهم في هذا المقام هو ان محل الخلاف انما هو في جواز الاستعمال قبل الدبغ وعدمه
فالشيخ والسيد على الثاني والمتاخرون كالفاضلين ومن تاخر عنهما على الاول ونقل عن الشيخ في الخلاف انه احتج بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا
دليل قبله وفيه ان منع ظاهر لقيام الادلة بالجواز ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه
وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب

فانا

فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروي في كتاب المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن ركوب
جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها
تصلون فيه قال شيخنا المجلسي طيب الله مرقده في البحار بذيل هذين الخبرين هذان الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز
الانتفاع بجلودها وطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد رحمه الله انه لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها عدا الكلب والخنزير
ولعل الاشكال للتالي وبعض المتاخرين في الحكم لعدم ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتاخرين بها لا وجه له انتهى اقول ومن الاخبار في ذلك
ايضا ما ياتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى من جواز الصلوة في الخز اتفاقا وفي جلود جملة من الحيوانات كالفنك والسنجاب والسمور والثعالب
والارانب ونحوها على خلاف في ذلك دون اصل اللبس فانها ظاهرة في جوازه وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك
فاذا اردت الصلوة فانزعه عنك وقد روي فيه رخص واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر
الارانب ولا تصل في جلد ميتة انتهى واطلاق هذه الاخبار شامل للمدبوغ وغيره وبه يظهر قوة القول المشهور وبالجملة فانه متى ثبتت الطهارة بالتذكية
جاز الاستعمال ومدعي الزيادة على ذلك عليه الدليل ومما سردناه من الاخبار بالتقريب المذكور يظهر لك ما في حكم اصحابنا رضوان الله عليهم بكراهة الاستعمال قبل
الدبغ تفصيا بزعمهم من خلاف الشيخ والمرتضى فانه لا يخفى ان الكراهة عندهم من الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل وكيف يسوغ الحكم بها من غير دليل وعدم
تودد هذا القائل من خلو هذا الدليل ليس بصالح لتاسيس الكراهة وغاية ما يمكن ان يستند اليه بعد الاغماض عما ذكرناه في غير موضع من التحقيق هو حمل دليله لو كان
دليل على الكراهة جمعا بينه كما هي قاعدتهم لا الحكم بالكراهة لمجرد التفصي من الخلاف فانه الحكم على ما فيه على ذوي الانصاف المشهور بكثير في كلام المتاخرين
من اصحابنا رضوان الله عليهم نجاسة الجلد لو وجده مطروحا وان كان في بلاد المسلمين حيث يحتمل استعماله مع عدم العلم باستعماله والعمل باصالة عدم التذكية ويكون ذلك
اللحم ايضا وانت خبير بما فيه اما اولا فللقاعدة الكلية المتفق عليها نصا وفتوى من ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر
انه قذر ومن قواعدهم المقررة ان الاصل يخرج عنه بالدليل والدليل موجود كما ترى فترجيحهم العمل بالاصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة
عن القواعد وبعض هذه القاعدة المذكورة جملة من الاخبار كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام انه سال عن رجل يأتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وبعضها روايات عديدة قد تقدمت والتقريب فيها دلالتها على الحل في موضع الاشتباه حتى في الصلوة واما ثانيا فلما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال
امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في
سعة حتى يعلموا وهو صريح في المطلوب ونقل هذه الرواية في البحار عن الراوندي بسنده عن موسى بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن موسى عن ابيه موسى بن
جعفر عليه السلام لحديث الا ان فيه لا نعلم اسفرة ذمي ام مجوسية واما ثالثا فان مرجع ما ذكروه من الاصل يرجع الى استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة وفيه
مع الاغماض عما حققناه في مقدمات الكتاب من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعي انه قد صرح جملة من المحققين كما حققناه في الدرر النجفية بان من
شرط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب اخر يوجب نفي الحكم الاول في الثاني واستصحاب عدم التذكية هنا معارض باستصحاب طهارة الجلد حال الحيوة ونوضحه
ان وجه تمسكهم بالاصل المذكور من حيث استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة ولم يعلم زوال عدم المذبوحية باحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا اذ
الطهارة لا تكون الا مع الذبح هكذا قالوا ونحن نقول ان طهارة الجلد في حال الحيوة ثابتة ولم يعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح وعدمه فيتساقطان ويبقى
الاصل ثابتا بلا دافع لو اما ثانيا فانه ما اعتمدوه من الاستصحاب ان لم نصححه الا انه عبارة عن ثبوت ولا وجوب مترتب الى ثاني كما بينه المحقق النظر بالفكر
الصائب الدقيق فانه لا معنى للاستصحاب كما حققه محققه الا ثبوت الحكم بالدليل في وقت ثم اجراؤه في وقت ثان لعدم قيام دليل على تغيره بعد
الموضوع في الوقتين وعدم تغيره فثبوت الحكم في الوقت الثاني متفرع على ثبوته في الوقت الاول والا فكيف يكون اثباته في الثاني مع عدم ثبوته
اولا واستصحاب عدم المذبوحية في المسألة لا يوجب الحكم بالنجاسة كما توهموه لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة وبيانه ان عدم
المذبوحية لازم لامرين احدهما الحيوة وثانيهما الموت حتف الانف والموجب للنجاسة ليس هو هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت
حتف الانف فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمن الاول هو الاول لا الثاني وظاهر
انه غير باق في الوقت الثاني والله العالم خاتمة الكتاب في الاستطابة التي صرح بها جملة من الاصحاب وهي مشتملة على فصول من السنن
والاداب فصل روى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده قال قال علي عليه السلام وهو في الحمام فقال نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن

فيه الحياء. فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر بالنار وروى في الكافي عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام
لابي وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام وقال في الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم
وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن سماعة
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وروى في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام من اطاع
امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وروى في الكافي
في الصحيح او الحسن عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
وعن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر
فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت له جعلت فداك قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في
الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى
عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروى الصدوق في الفقيه
مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في
كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه قال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر فاما — في الهامش: الى عورة المسلم فاما النظر
الى عورة الذي ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وروى الشيخان في الكافي والفقيه باسناد صحيح او حسن عن حنان بن سدير عن ابيه قال
دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم
يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو
خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس
رأسه وتصابّ عرقا ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن
الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وروى الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن
عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض وروى في الفقيه عن سعد
بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام و
بادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وعن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا — في الهامش: قال م
الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة بيان في هذه الاخبار الشريفة
فوائد الاولى الدلالة على استحباب الحمام لفعل الائمة عليهم السلام فيه ومدحه كما روي عن علي عليه السلام واما الحديث الذي فيه ذمه فمحمول على دخوله عاريا قال شيخنا
في الذكرى ويستحب الحمام لدخول النبي صلى الله عليه وآله حمام الجحفة ودخول علي عليه السلام وكان الباقر عليه السلام يدخل حماما وقال علي عليه السلام نعم البيت
الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وما روي عن الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ويبدي العورة فالرواية مع عدم المئزر
وقال في المعالم حمل الشهيد في الذكرى ما ورد من الذم على حال الدخول بغير مئزر وهو جيد والاقرب توجيه المدح بما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام ثم ذكر موثقة
محمد بن مسلم الجبلي المتقدمة وظاهره حمل ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام من الذم على نقل العامة عنه ذلك واما ما نقل عن الصادق عليه السلام في الفقيه موافقة
لنقل عامتهم وهو جيد وان كان الاول ايضا لا يخلو من قرب لانا بينا ما ورد من منع الناس من دخول الحمام بغير مئزر ولا اعتبار بمعارضة قال ولا يخفى ان هذا الكلام من وقت على
كلام مخلد فيه من القول بالجواز ما لا يحتاج الى التأويل في هذه الاخبار قال في الوافي بعد نقل خبر ما اشير ومرسل الفقيه المتقدمين ما صورته حمل على ما اذا كان هناك ما

مهن

فانهن ضعفاء العقول يبلغ قلوبهن ما في دماغ الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ان يكون ذلك لانها تكشف سوأتهن وكان ذلك مختصا بذلك الزمان او ببعض البلاد
انتهى وظاهر الشهيد في الذكرى حمل الاخبار المذكورة على حال الاختيار فانه ينهى عن الكراهة مع الاحتياج حال الضرورة والحسن في المعالم وذكر في الذكرى ايضا
ان الاتزار عند الاجتماع يخفف الكراهة وان ذلك مروي عن علي عليه السلام ولم نقف على هذه الرواية وبذلك اعترف في المعالم ايضا الا انه قال ولكن
الاعتبار يشهد له الثانية الظاهر انه يجب على الداخل الحمام ستر العورة عن الناظر المحترم لما تقدم في باب الوضوء وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة رفاعة المتقدمة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر واما مع عدم الناظر المحترم فلا بأس وان كره ذلك لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس واما ما يدل على الكراهة فرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي امير المؤمنين عليهم السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا واما ما ورد في جملة من الاخبار من الامر بالتغطي ببعض الجسد عند دخول الحمام فهو مبني على ذلك
الوقت من حيث عدم الاتزار وانهم عراة فامروا عليهم السلام ببعض الجسد لئلا يرى النظر الى عورات الناس الرابعة ما تضمنه مرسل الصدوق ومرسل
ابي عمير من جواز النظر الى عورة غير المسلم خلاف ما هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب قال شيخنا في الذكرى ويستحب ستر العورة لغير وغض البصر ولو عن
عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق عليه السلام بالجواز وقال المولى محمد تقي طيب الله رمسه في شرحه على الفقيه بعد نقل الرواية لما يدل على جواز النظر الى عورة الكافر
ولكن ظاهر الآيات والاخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح ويمكن تخصيصها به ذهب جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا
اذا لم يكن النظر بشهوة وتلذذ فانه حرام بلا خلاف وظاهر المحقق الشيخ حسن في المعالم الميل الى ما دلت عليه هذه الاخبار حيث قال وظاهر الشهيد في
الذكرى انه لا خلاف في وجوب غض البصر عن عورة الكافر حيث قال ثم نقل المرسلين المتقدمين وقال بعدهما ولم ير من عمل بهذا وانت خبير بان الخبر في الفقيه
بعد على ان مصنفه يعمل به كما نبهنا عليه مرارا فيكون القائل بجواز النظر الى عورة الكافر موجودا ورواية الكافي وان لم يكن صحيحة السند كالاصل يعضدها
والخبر السابق وهو صحيح به لتحريم النظر الى العورة في بحث الصلوة مخصوص بعورة المسلم انتهى وهو جيد الخامسة قال في الفقيه بعد ايراد خبر حنان بن سدير المتقدم
ما لفظه وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره
ثم قال ايضا قبل ذلك ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته انتهى وتبعه الشهيد في الذكرى في هذه المقالة فقال ويكره دخول الولد مع
ابيه الحمام ودخول الباقر مع ابيه لعصمتهما اقول لا يخفى ان ما ذكراه من عموم كراهة دخول الرجل مع ابنه الحمام غير ثابت حتى يقتضي استثناء المعصوم عليه السلام
والموجود من الاخبار في هذه المسألة مرسلة محمد بن جعفر المتقدمة ومرفوعة سهل بن زياد عن عدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وظاهرهما النهي عن دخولهما عاريين والظاهر ان المخصص لهذين الخبرين ما ورد من النهي عن الدخول عاريا مطلقا ان ذلك انما كره لما في ذلك من كشف العورة ولا ضرر حينئذ
من سير الشيخين لدخول الباقر مع ابيه صلوات الله عليهما ومع ما كان بعلاوة ستر كل منهما بمئزر فلا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى الاستثناء كما ذكروه و
هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ويؤيده انه لو كان يكره دخول الولد مع والده مكروها كما ذكراه لما اقر الامام عليه السلام الجماعة المذكورين
في الخبر على ذلك من الجد والاب والابن حيث امرهم بستر العورة كان يخبرهم بكراهة دخولهم جميعا بالجملة فالظاهر ان ما ذكراه بعيد عن ظاهر الاخبار المسألة
لاحتمل يبلغ الى الكراهة السادسة لو تعذر الستر حال الغسل واغتسل عاريا مع وجود الناظر المحترم فقد صرح الاصحاب بصحة غسله وان فعل محرما قال في الذكرى لو
ترك الستر مع وجود الناظر صح غسله لان الاثم في ترك الستر وهو امر خارج للامتثال وخروج النهي عن حقيقة الغسل انتهى وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ويمكن ان يبنى بطلان الغسل بانه — في الهامش: متعلم
فعل الغسل مأمور بالاستتار فلا يكون مأمورا به ضمنا والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا لم يكن مأمورا به لم يكن مجزيا فلا يتحقق به الامتثال ولا الخروج عن العهدة
الموجب لذلك الامر كما تقرر في محله اقول تقريب ما ذكره جعل هذه المسألة من قبيل الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب الذي اختار المحققون فيهما الفساد
وقد مضى بيانه من القول في ذلك في باب التيمم وسيجيء ان شاء الله تعالى تتمة القول في ذلك في كتاب الصلوة السابعة قال في الفقيه بعد ذكر خبر سعد ابن مسلم المتقدم
وفي هذا الخبر اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه قال في المعالم بعد نقل ذلك عنه ولم نقف على رواية النهي التي
اشار اليها اقول يمكن ان يكون مراده بالخبر المذكور هو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يسلمون
الماشي الى الجمعة والماشي الى الجنازة وفي بيت حمام ثم اقول وقد ورد النهي ايضا عن التسليم على اقوام منهم من في الحمام رواه في الخصال عن الباقر عليه السلام لا يسلم
على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي
يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط
ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وفي فضل وصايا مستحبة الحمام ما رواه في الفقيه عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال ابو
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم

اذهب عنه الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث
في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء بيان الظاهر ان المراد من الفقاع ما هو اعم من الحلال والمحرم والنهي عنه انما
هو من حيث حكمه صلاح البدن وان حرم او حل في حد ذاته ويكره ان يدلك بدنه بالخزف لما رواه في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وفي الخبر زيادة على ما ذكرنا
النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام وقد تقدم الكلام فيه وروى في الكافي مسندا مرفوعا وفي الفقيه مرسلا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه
يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه بيان في الفقيه بدل قوله فانه يذهب بالغيرة فانه يسمج الوجه قال وقال في حديث آخر يذهب بالغيرة وقال تمام الحديث وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام اقول روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا
رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة اقول في قصة عزيز مصر حيث عمل من وضع يده على نبينا وآله عليه السلام ما عمل وغاية ما قصد غيره
في المقام ان قال يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين فتامل وفي كتب الرجال ان الشام ما ينبغي ان يعول عليه الخبر من ان المراد بالخزف
المعروف خزف الشام يورث البرص وروى في الكافي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل بيان قال في الوافي الغب بكسر المعجمة وتشديد
الموحدة ان يدخل يوما ويتركه يوما ومنه حمى الغب وما تقدم لبعض اللغويين ان الغب زر غبا تزدد حبا الزيارة في كل اسبوع فان صح فهو مخصوص بالغب في الزيارة
لا في غيرها انتهى اقول ما ذكره هنا ماخوذ من كلام شيخنا البهائي في شرح الاربعين واما كلام اهل اللغة الذي اشار اليه فهو ما ذكره الجوهري قال والغب في الزيارة
قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا وقال في القاموس الغب في الزيارة ان تكون في كل اسبوع وظاهر كلامهما انما هو تفسير الغب في الزيارة لا الغب
حيثما كان ومما يؤيد هذا الخبر ايضا ما رواه في الكافي عن الجعفري المتقدم قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان بعمر
كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم وما رواه في الكافي عن الجعفري ايضا عن ابي الحسن عليه السلام ورواه في الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر
اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين وروى في الكافي عن رفاعة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله
قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يأكل شيئا قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف وروى في الفقيه مرسلا
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وروى في الكافي في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس وعن محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في
الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان
يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال
لا باس به وعن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروى في الكافي عن ابن مسكان قال
كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا
فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وروى في الكافي مسندا عن ابي مريم الانصاري رفعه
ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال
طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق فقال طاب حمامك فقال فاذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك اقول
الظاهر ان القائل المذكور من المخالفين وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل
انعم الله بالك فصل في استحباب النورة روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام وفي الفقيه مرسلا قال قال

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الرحمن
اطل فقلت اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وروى في الكافي عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان
اخرج منه فقال يا علي الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انه طهور وعن خلف بن حماد قال بعث ابو عبد الله عليه السلام الى ابن ابي يعفور في
حاجة فجاء ابو عبد الله عليه السلام وقد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان النورة طهور وعن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام
يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ونحوه في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث دخل عليه وهو يتنور فقال له يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور
وروى في الكافي والفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وروي فيهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى وروى فيهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها
فوق عشرين يوما وروى في الكافي عن علي بن الحكم عن علي قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد طلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا
بصير فقال ارشدني اليه اسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال لست ابصره وانا المراد ارشدني اليه فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي
انك اطليت وطليت ابطيك فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال فانه طهور وروي في
الكافي عن ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله
عليه السلام في الحمام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت
ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا اطلينا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور بيان المفهوم من هذه الاخبار استحباب النورة وانه لا حد لها في جانب
القلة من الايام لما علل به في هذه الاخبار من انها طهور واما في جانب الكثرة فخمسة عشر يوما وهي غاية الزمان فيها فقوله عليه السلام فيما تقدم السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما يعني نهايتها هذه المدة لانها ليست سنة قبلها وكذا قوله عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما يعني
يتوقف زيادة على ذلك وانما الصادر منه بالاستقراض على الله سبحانه لو اتت عليه عشرون يوما وليس عنده شيء وبالغ في الانكار على الرجل اذا اتت عليه اربعون
يوما والمرأة اذا اتت عليها عشرون يوما لا تطلي ما في كلام بعضهم من توظيف الاستحباب بخمسة عشر يوما بمعنى انها لا تكون مستحبة قبل ذلك كما يعطيه
ظاهر كلامهم فانه غفلة ظاهرة عن ملاحظة هذه الاخبار وروى في الكافي والفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به وروى في الكافي عن حذيفة بن منصور قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في
كل جمعة اقول يحتمل ان يراد بالجمعة اليوم المخصوص وان يراد به الاسبوع فانه يطلق عليه في الاخبار ايضا وروى في الكافي عن اسماعيل قال ابو عبد الله
عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه فقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة
وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا
بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله تعالى وعن سدير انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب
خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك
صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده
ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض وروى في الكافي عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
حيث قال قيل له يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام بيان يفهم من هذا الخبر ان يوم الاربعاء كان
من الشهر لا مخصوص بيوم الاربعاء الاخير من الشهر او الاول منه كما هو المشهور وقال في الفقيه وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروي عن ابي الريان بن

القصى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه بيان قال في الوافي بعد ذكر مرفوعة البرقي ولا
ثم الروايتين الاخيرتين ثانيا يمكن الجمع بين الخبرين بان يحمل هذا الخبر على ان من تنور يوم الجمعة معتقدا انه يورث البرص كما يزعم الناس ثم اتفق
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وذلك لان التطير يوثر في نفس المتطير اقول بل الظاهر حمل الخبر على التقية لموافقته لما نقل في الخبر الاول من
الناس الذين هم العامة كما لا يخفى فصل في المشايخ الثلثة عطر الله تعالى مراقدهم باسانيدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل
جمعة امان من البرص والجنون وروى الشيخان في الكافي بسندهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار
الاول وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وفي الفقيه الاقذاء بالهمز في اخره جمع قذى مقصورا وهو ما يقع في العين وانما اطلق على غيرها تجوزا وفي
في الكافي وروت عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
من سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي الفقيه
قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى في الكافي عن منصور بن يونس بن برج قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا ورواه في الفقيه مرسلا وروى الصدوق في الكافي عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام والاظهار ظهر الوحي رأى قلة من المؤمنين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله
عليه وآله هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلى به همه وبخوه روي في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا وروي
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة فصل روى ثقة الاسلام في الكافي عن اسحق بن عبد العزيز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف قال ليس فيما اصلح البدن اسراف واني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن بيان قال في الوافي النقي بالكسر المخ من العظام وفي الصحاح النقي
نرى ان المراد هنا الخبز الابيض الذي نخل مرة بعد اخرى ولعل المراد به هنا المخ لمناسبته وكانه انما يكون بالتحالة بعد النورة ليقطع ريحها وروى في
عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها
من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف الحديث وروي في الكافي
عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وعن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت
ثم اتدلك به وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا باس قال في الكافي وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت ان الناس يكرهون ذلك
قال لا باس به وروي في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به
[illegible] به الذي من اتوضا يعني التنظيف والتحسين وروى في الكافي عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان
يوقد عليه ثلثا وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخل فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير
يقال له لبيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وروي في الفقيه مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وروي في الكافي عن الحسن
بن موسى قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون
الى هذا كيف قد اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبرون وما لا تخبرون ثم التفت الي فقال انه من اخذ من الحناء بعد فراغه من النورة من قرنه الى قدمه
امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت
ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وعن
محمد بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء بيان المراد بابي جعفر هنا الجواد وروي في
عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك

بالحناء

بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا الحسن الثاني عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء بيان قيل السهك
الريح الشديد من عرق اقول ربما سبق الى الوهم من هذه الاخبار المتضمنة خضاب الحناء وجوازه بكونه بعد النورة خاصة ولذلك
انكر بعض المتصفين اخبار جوازه في غير تلك الصورة مطلقا وفي ذلك الى ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق
يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليرى عليه اثره يعني الحناء فقال ليس حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام
وقد سلم فليصل ركعتين شكرا والظاهر كما هو المفهوم من كلام جملة من الاصحاب انه لا اختصاص له بالنورة ومن ظاهر الادلة على ذلك ما رواه الصدوق قدس سره في
كتاب الخصال بسنده فيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء فانه دال
على انه في حد ذاته من السنن مخصوص من موضع كالافراد المعدودة معه ونظير ذلك انضمام بعض الروايات الاتية في فضل الخضاب والخضاب كالحناء فيشتبه
ان الله تعالى ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به المحدث الكاشاني في الوافي في باب الخضاب بعد نقل الخبار تغيير الاظافير بالنورة ومسحها بالحناء وحبر الكار المدني
على الامام عليه السلام الحناء في يديه كما تقدم حيث قال في هذه الاخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين اصحابنا اليوم من خضاب اليدين والرجلين بلا
كراهية على انه لو لم يكن هذه الاخبار لكفى في ذلك كل ثنية مطلوبة يرد فيه نهي اذ لم يرد في هذه الاخبار ويمكن ان يستفاد ذلك من عموم اخبار هذا
الباب باطلاقها وان كانت ظاهرة في اللحية والراس بل لو استفيد ذلك من قوله عليه السلام لا باس بالخضاب كله وجعل احد مما ليس لم يكن بذلك البعيد
انتهى اقول ومن ظواهر الادلة على جواز ذلك من غير كراهة ولا ذم انه لا شك ان ذلك من الزينة وقد قال سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وسياق الاية وان كان انما هو الانكار على من حرم ذلك الا ان سياقها ظاهر في ان الله تعالى قد احل لعباده
الزينة والطيبات من الرزق تفضلا وكرما فالمانع منها تحريما او كراهة راد عليه سبحانه فيما تفضل به واما الخبر الذي نقلنا من معاني الاخبار فا
الاقرب عندي انه انما خرج مخرج التقية لما عرفت من سياق جملة من الاخبار المتقدمة من انكار الناس ذلك فان المعروف من المخالفين بل عامة الناس
شهرة الامر بين المخالفين انكار ذلك كما تضمنه حديث الحسن بن موسى المتقدم من انكار بعض الناس من اهل المدينة على الامام عليه السلام الحناء في
يديه وكما تضمنه حديث الحسين بن موسى من انكار الزبيري على الكاظم عليه السلام الحناء في يديه وما تضمنه حديث الحكم بن عتيبة لما راى الحناء على اظافير
ابي جعفر عليه السلام وقوله ان عندنا انما يفعله الشبان فان الجميع ظاهر في كون هذه المسئلة كانت متروكة عند العامة وقال صاحب
الوسائل بعد ايراد هذا الخبر اقول هذا غير صريح في الانكار ولعله لتوهم منه تخصيصه بغلط الراوي في فهم الحديث ويكون معناه ما ذكرنا في استحباب
الانكار لانه انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاصح يحتمل النفي ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل بل الظاهر وذلك لو نفيه
قوله حتى يديك اذ لو كان اللون خلقة لدام وايضا فلعل وربما يحتمل بعض ايضا كون النهي عن الحناء لمشابهة النساء من التخطيط والنقش بالحناء فان وقد
ورد النهي عن التشبه بالنساء وذمه فلعله فعل الانكار لذلك اقول والقول عندي يحمل من الكلام الذي لاصرح له الى بعض ما ذكرناه والظاهر ما
الحبر على هذه الاحتمالات على فايدة من المقصد المطلوب فصل روى في الكافي والفقيه عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و
قد اختضب بالسواد فقلت ارى انك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك
ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وعن سكين النخعي عن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام
وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وعن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام
فراوه مختضبا بالسواد فقال اني رجل احب النساء وانا اتصنع لهن وعن ابن ابي خالد الذي قال ان ابا جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فراوه
مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن ابراهيم بن
عبد الحميد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال الخضاب هيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وروي في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي درهم في الخضاب افضل

من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيها اربع عشرة خصلة الحديث فقال عبد الله بن سنان قال الصادق في بعض النسخ الصفار بيان والحنّاء خضاب النفس وان لا تطيب في النساء الهزال والصفار كصفرة الماء الاصفر يجتمع في البطن وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم قيل الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء بيان ظاهر هذا الخبر يطابق في خضاب اللحية او فيه وحده كما تقدم من الاشارة اليه وعن معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا اقول فصل كل ذلك تقوى حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام بيان الظاهر ان المراد من الخبرين المذكورين انه لما اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله بان لحيته ستخضب من دم رأسه رضا بها لذلك حقيقة لم يكن لاخير بياضها ثم احمرارها وطلا فلو كانت سوداء ثم جرى عليها الدم لم يصدق عليها الخضاب الا بنوع من التجوز فتوليه عليه السلام الخضاب جعلها بيضاء انتظار الما وعده به ليقع كلامه صلى الله عليه وآله على وجه الحقيقة لا المجاز لعل اقرب الاقل لذلك والاظهر يرلعنا ينبعه منه اهل النار في الدنيا وبعض ما ذكرناه ما رواه في كتاب العلل بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه وآله قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في هذا الباب كثيرة تقف عليها من يرجع اليها وروى في الفقيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الشيب نور فلا تنتفوه قال الصدوق في الفقيه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام لا تختلف وانما الاحوال اصلها ان يخرج بما من عند الله تعالى وانما يختلف بحسب اختلاف الاحوال انتهى اقول ما ذكره وقد سبق من ان اخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حاله ولعله على الاطلاق ممنوع نعم هو مسلم فيما عدا موضع التقية وروى عن الصادق عليه السلام مرسلا ايضا انه قال اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا اقول وقد روى الكليني حديث نتف الشيب باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه اقول الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده والمراد هنا الشيب مطلقا وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك قال وفي رواية اخرى ويستريح بدنك وعن محمد بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قلت من عوض من لم يدع حلق الشعر ويتم الباب نكاح الاماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية بيان قال في الوافي يعني الحلق ههنا حلق العانة جمعة بتمام الكلام ويحتمل حلق الرأس ايضا لانصراف الاطلاق اليه والظاهر معنى الجمعة اليوم المعهود ويحتمل الاسبوع وعلى الاول فهو لا ينافي عدم التعيين بالنسبة ليوم الجمعة تمام انتهى اقول والاظهر عندي هو حمل الحلق على حلق الرأس لما اذ لا يقال لانصراف الاطلاق اليه كما اعترف به واما ما بيانا فلما علم من الاخبار من انهم كانوا يطلون العانة ولم يرد ما يدل على حلقهم لها واما ثانيا فلقوله فيما بين الطلية الى الطلية فانه صريح في طلي البدن فانه يطلي العانة البتة وبالجملة فالحاصل من الخبر انه عليه السلام يحلق رأسه في كل جمعة يعني يوم الجمعة وان ذلك بين الطليتين فلعله كان عليه السلام يطلي في الاسبوع مرتين وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وروى في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى فيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وروى في الكافي والفقيه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق قبل ان يعود وله عليه السلام الى ساية لاجل الحلق للتقية وفي الفقيه ساية وكانت معروفة وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن محمد بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقت رأسي وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم قال في الوافي مشعرين بالشعر يعني نبت عليه الشعر يعني كانوا اتاركين له وفي النهاية الشعر الذي لم يحلق رأسه ولم يرجله ورجل اشعر كثير الشعر وقيل طويله وطم الشعر جزه واطم شعره حان له ان يجز وكان المراد انهم كانوا يطلبون وكان مرادهم الجز دون الحلق وروى في الكافي عن السكوني عن ابي

يطلبون

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ورواه في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله مرسلا وروى فيه قال قال صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وروى فيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق بيان ظاهر هذه الاخبار الاختلاف في ان السنة في شعر الرأس هو الحلق والتوفير ويدل لاختلاف ايضا كلام الاصحاب قال في المنتهى والتحرير اتخاذ الشعر يعني شعر الرأس افضل من ازالته ثم اورد حديثين على ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقوله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه والظاهر ان غرضه من ايرادهما الاحتجاج بهما لما ذكره حيث انه لم يورد دليلا في المقام ولعل يريد انه قال بعد ذكر الخبرين وقد روي خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ثم ذكر انه يحتمل كون الامر بالحلق مختصا بذلك المخاطب لمعرفته بان الحلق يزيد في جماله وقال ايضا في المنتهى والتحرير السنة في الفطرة فرق الرأس قال ابن الاثير في الحديث عشر من الفطرة اي من السنة يعني سنن الانبياء عليهم السلام التي امرنا ان نقتدي بهم فيها وقال في صفة النبي صلى الله عليه وآله ان انفرقت عقيصته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره اي ان صار شعره فرقين بنفسه في مفرقه تركه وان لم ينفرق لم يفرقه وهذا الحكم ايضا لم يذكر له حجة وانما نقل بعد الخبر الذي تقدم نقله عن الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام من ان من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ونحوه ايضا ما رواه في الكافي عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال في المدارك بعد نقل ذلك ايضا عن العلامة في كلامين المتقدمين وكلام الصدوقين في الرسالة والفقيه موافق لما قاله العلامة فانهما ذكرا ان السنن الحنيفية عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه قال في الرسالة والفقيه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وان كان شعر رأسه طويلا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين اقول وكلام الصدوق في كتابيه في هذا المقام لا يخلو من الاضطراب بل ما قرره في صدر كتابه فيشعر بالاستحباب عنه من اثباته بمضمون ما يرويه وهو قد جمع هنا في النقل بين روايات الحلق والتوفير والتفرع بينهما غير خفي فلم يجمع بينهما بوجه في النقل بل يرتنا في بين البين والذي يظهر لي من الاخبار وقال الحلق من متاخري متاخري علمائنا الابرار عطر الله مراقدهم جميعا في دار القرار هو افضلية الحلق وهو بعينه خلافا في ذلك لما نقله وبدل على ذلك زيادة على ما تقدم من الاخبار ما رواه في الكافي عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وفي الكافي ايضا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وكان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظار الحلقة في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله قال في الوافي ونعم ما قال قيل ان الحلق في الجاهلية عار عظيم في العرب فلما جاء الاسلام وفرض الحج وصار سنة لم يجدوا بدا من فعله حين يحجون ويعتمرون ولكنه كبر عليهم في غيرها فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله منهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا سبقا ذنب فعلهم ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر الى ان آل الامر الى ان صار الحلق شعار الشيعة لان ائمتهم عليهم السلام كانوا يحلقون تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وخلافه شعار المخالفين لان ائمتهم لحبهم الجاهلية يعدونها مثلة لارتدادهم الى ما كانوا عليه قبل الاسلام انتهى واما ما ذكره الصدوقان في الرسالة والفقيه من حديث السنن العشر فهو بعين عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد كلام قد سقط من النسخة التي عندي من الكتاب ولكنها الحنيفية التي امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك واما التي في الجسد فنتف الابط وتقليم الاظافير وحلق العانة والاستنجاء والختان واياك ان تدع الفرق ان كان لك شعر فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار في النار انتهى وقد روي

قال الفرق بها

الوجه فيه والله العالم فصل روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن حنين عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وروى في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي
النار يعني من اللحية وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض
بيدك على اللحية وتجز ما فضل بيان قال في الوافي قيل المراد بالقبض على اللحية ان يضع يده على ذقنه فيأخذ بطرفه ويجز ما فضل من طول
اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن وروى في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها
وروينا فيه مسندا في الكافي عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله ومرسلا في الفقيه قال مر النبي صلى الله عليه وآله برجل
طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا
فافعلوا وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة بيان قال في الوافي الحف الاحفاء وهو الاستقصاء في الاخذ
والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان توفر شعرها من عفا الشعر اذا كثر وزاد قوله عليه السلام واعفوا عن
اللحى اي لا تستأصلوا واتركوا منها ووفروا وقوله ولا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جدا وذلك لان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها فاذ
ذكر اعفاءه عقيب الاحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير
ابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فيتحقق التأسي اقول بعض المنسوبين الى العلم وحكمائهم من فهم من هذا الكلام طلب الزينة المعتبرة في قوله تعالى
قل من حرم زينة الله نظرا الى الحسن فاذا كان الزينة في توفيرها وان لا يأخذ منها شيئا تركها وان كانت الزينة في ان يأخذ منها قليلا حتى
تكون معتدلة تليق بالوجه وتزيينه اخذ منها على هذا الحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأخذ من طول اللحية لا من عرضها انتهى
كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس فظاهر ولهذا لم يحد فيها من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير وقد مضى في كتاب
الحج حديث عن امير المؤمنين عليه السلام ان اقواما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية وربما
يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس اللعين ولآمرنهم فليغيرن خلق الله انتهى كلامه في الوافي وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه في الفقيه عنه صلى الله
عليه وآله مرسلا وروى في الكافي بالسند المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من السنة ان تأخذ
الشارب حتى يبلغ الاطار بيان الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب قال في مجمع البحرين في الحديث من السنة ان
تأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار هو ككتاب حرف الشفة الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شيء احاط بشيء فهو اطار له انتهى و
عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب بيان العسيب منبت الشعر وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة هو قال نعم وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب
فقال نشرة وهو من السنة اقول النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض والمراد هنا انها عوذة من الشيطان وروى في الفقيه مرسلا قال
قال الصادق عليه السلام اخذك من شاربك يوم الجمعة امان من الجذام قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه بيان يستنبط
من هذه الاخبار فوائد الاولى ان الافضل المستحب للحية هو اعفاء اللحية الى حد القبضة المذكورة وما زاد عليها فالافضل جزه وليعلم ان
وجزه حتى يبلغ به اصول الشعر وهو الاختلاف فيه ولا اشكال الثانية الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي
عن امير المؤمنين عليه السلام فانه لا يقع الا على ارتكاب امر محرم بالغ في التحريم واما الاستدلال بالآية ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فضعيف لانه قد
فسر فيها عنهم عليهم السلام ان المراد دين الله فيشكل الاستدلال بها على ذلك وان كان ظاهر اللفظ يعطي ذلك الثالثة انه هل يجوز حلق الشارب
او استئصاله ربما استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ذلك قال للاوامر المطلقة الشاملة له وان كان الاحوط العدم لانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حلقه ولا الرخصة في حلقه انتهى اقول ما استند اليه في القول بالجواز من الاوامر المطلقة لا يخلو من اشكال لان
الاوامر الواردة في الاخبار منها ما هو بلفظ الاخذ ومنها بلفظ الجز ومنها بلفظ القص وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو العمل بالجز وهو الظاهر
تفيده ما ذكره اخيرا في حصر الاحوطية وبالجملة فان دليل الجواز غير ظاهر بل ربما دخل تحت آية فليغيرن خلق الله المتقدمة لولا حملها على تحريم حلق
اللحية بناء على ظاهر اللفظ الرابعة انه هل افضلية القبضة في اللحية بالنسبة الى الجز خاصة بمعنى انه لا يتجاوز القبضة او يكون كذلك ايضا بالنسبة الى النقص

عنها

عنها بمعنى انه يستحب له ان يعفيها ويتركها حتى يبلغ القبضة لم اقف في كلام لاحد من اصحابنا في ذلك الا ان ظاهر الاخبار الاول فصل روى
ثقة الاسلام قدس سره في الكافي عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط
للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس
يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال في الفقيه ايضا قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية اخرى
يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله تعالى ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وروى في الكافي عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في
قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وروى في الفقيه مرسلا قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن
قول الله الحديث وروى في الكافي عن عتبة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب
الرزق وتزيد في الجماع وعن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام ورواه في الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك
فامر المشط على صدرك فانه يذهب الهم وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم وعن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وينبغي بالعاج
لما روي في الكافي عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك
ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط عاج يتمشط به ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب
بالوباء بيان قال في كتاب مجمع البحرين العاج عظم انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا ثم قال وفي الحديث كان لفاطمة عليها السلام سوار من
عاج انتهى وعن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال
لا بأس به وان لي منه مشطا وعن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به وروى في
كتاب الخصال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد
في الذهن ويقطع البلغم وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو التمشط
عند كل فريضة ونافلة ويكره التمشط من قيام لما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ثابت ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن
علي عليه السلام قال في حديث التمشط من قيام يورث الفقر ورواه الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ولا يمتشط قائما فانه يركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد
ويستحب قراءة انا انزلناه وسورة والعاديات قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاووس قدس سره في كتاب الامان من اخطار الاسفار روي
انه يسرح من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع
مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام فاذا اردت ان تمشط لحيتك
فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على ام رأسك ثم تسرح مقدم رأسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني السوء
ثم تسرح مؤخر رأسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه مني ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل التقوى ثم
تسرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ثم امر المشط على صدرك بيان الظاهر ان الامر بتسريح مقدم الرأس
ومؤخره مبني على ما تقدم من توفير شعر الرأس لما اشتمل عليه لفظ الدعاء في ذلك الحال واما بناء على ما قدمناه من استحباب الحلق فلا واما الامر بتسريح اللحية
من فوق فظاهره ان وظيفته استحباب ذلك ويؤيده انه قال في موضع آخر بعد هذا الكلام وان نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادهنوا غبا
واكتحلوا وترا وامتشطوا امرا قال وسئل عن معناها فقال عليه السلام ادهنوا يوما ويوما لا واكتحلوا وترا وامتشطوا امرا قال من فوق لا من تحت انتهى
وهو بظاهره مناف لما تقدم في صدر حديث الخصال من اكثرية التسريح من تحت على التسريح من فوق ولعل هذا الخبر محمول على الاولوية والله العالم
فصل روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خفت ان احفي او ادرد بيان قد تقدم معنى الحفاء بالحاء المهملة والفاء وهو المبالغة في الاستقصاء والدرد هو سقوط الاسنان فقال درد درداً
من باب تعب سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبه كني ابو الدرداء والمراد هنا خفت ذهاب اسناني من كثرة السواك

واستظهر جماعة من المحدثين ذا الزيد من بعض الروايات وعن جميل بن دراج في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين وعن بعض الاصحاب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم
مرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن بيان قيل الحفر بالتحريك في
اصول الاسنان او تقشر فيها او صفرة تعلوها والخصلتان الباقيتان اما مطويتان في مقام التفصيل او ساقطتان من قلم الناسخ وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالبلغم ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح الملائكة ورواه البرقي في المحاسن والصدوق في الخصال وكذا رواه في
خالد في الموثق وعن حماد ابن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني
مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال وعن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
قال في الكافي ذريعة الى الرسية السواك وقت السحر وروي في الكافي في باب الاستياك عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت
بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وروي في الفقيه
مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وروى البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن ابان بالغنيا طرف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بما ذا قال بالسواك وعن علي
بن الحكم عن يحيى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه وروي
في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل صلوة وعن علي محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في وصية النبي صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن
ابي عبد الله عليه السلام ~~ومنه في الفقيه~~ قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة بيان اي اوجبت ذلك عليهم لان الامر حقيقة في الوجوب كما عرفت وفي الفقيه عند وضوء كل صلوة وروي
في الكافي عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وعن
الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا
ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى البرقي في المحاسن عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني لاحب للرجل اذا قام الليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء
الا دخل في جوف ذلك الملك بيان قد دلت اخبار هذا الفصل على استحباب السواك في هذه الاحيان مؤكدا وتأكد بزيادة على ذلك الوضوء للصلوة
ولقراءة القرآن وفي السحر وعند صانع الاسنان بصلق الليل ويكره في مواضع منها الحمام والخلاء فقد روى الصدوق في حديث المناهي المذكور في الحدث
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وروي في العلل في الموثق عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان وقد تقدم في آداب الخلوة ما يدل على ان لا يرث البحر
الخلاء فصل روى ثقة الاسلام طاب الله مرقده في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله
فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم بيان قال في النهاية لا تنقون رواجبكم هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة
والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع وقال في القاموس والرواجب مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او ظهور السلاميات او ما بين البراجم
من السلاميات او المفاصل التي في الانامل واحدتها راجبة وعن الهيثم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر
الرزق وعن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا
ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم وزاد على الثلثة المذكورة الجنون ثم قال وفي خبر آخر ان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى في الكافي
وثبت في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجذام ذنب الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله

قال م

عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وروي في الكافي عن ابن بكير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار
يسكن تحت الاظافير وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة
الاخرى ورواه الصدوق مرسلا قال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام الحديث وروى المشايخ الثلثة طاب الله مراقدهم عن عبد الرحيم القصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه بيان في الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم وروي
في الكافي عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في
طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك
واظفارك في كل جمعة وعن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري
غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها وعن خلف
قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل
خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني الى يوم اخبرتك وروي في الفقيه مرسلا قال وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده
وقال فيه ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وعن
عبد الله بن الفضل عن ابيه عن عمه قال اخذ ابو جعفر عليه السلام اظفاره كل خميس لم ترمد عينه وروي في الكافي والفقيه مسندا في الاول ومرسلا في الثاني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن وفي الفقيه اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن
بيان يعني لا يبالغن في قصها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئا منها كما يستفاد من لفظة من التبعيضية وروي في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي
عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمنى وقال في الفقيه وروي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليمنى بيان قال في الوافي لعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان ظهرهما الى فوق
وبطنهما الى تحت وروي في الفقيه مرسلا قال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله بيان في بعض النسخ تشعث والمعنى واحد
هو ان تنتزق الجلدة حول الاظفار وتنفصل منه اجزاء صغار وقد تقدم ذكر الخلاف بين الاصحاب في حكم هذه الاجزاء بعد الانفصال طهارة ونجاسة
اما قبل الانفصال فلا ريب في طهارتها وروي في الفقيه عن موسى بن بكر انه قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام بيان ظاهر السؤال حصر اخذهما في يوم الجمعة بحيث توهم
في هذا اليوم بخصوصه فاجاب عليه السلام بجواز اخذها في سائر الايام ولا ينحصر الاستحباب او تأكده في اليوم المذكور ولا شك في تعدد محل الجمع
ما اذا طالت ا.. لا ينتظر بها اليوم المذكور وكيف كان فالظاهر ان ما ورد من اخذها يوم الخميس وبين الثلاثاء وليلة الجمعة او السبت فهي في
لا ينافي التوظيف والاستحباب في ذلك اليوم لما عرفت من الامور المترتبة عليه بخصوصه وروي في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام يدفن
الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وروي في الكافي عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر بيان قال في الوافي الكفات الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع
والارض كفات لنا انتهى اقول لعل ذكر الشعر والظفر للتنبيه على انهما مما يكفتا في الارض اي يضمان فيها الانسان بعد الموت فضل روى ثقة الاسلام
طاب ثراه مرفوعا في الكافي عن سليمان الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا
وترا وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة وعن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قال
ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن حماد بن عيسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم وعن
حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب الدمعة وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة
المباضعة الجامعة وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر وعن الحسن بن جهم

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس وروى الصدوق مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا
وترا واستاكوا عرضا وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا
في اليسرى وعن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت وروى
الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عن ابي صالح الاحول عن الرضا عليه السلام قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل بسبعة مراود عند منامه من الاثمد
وعن جابر بن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ثلثة مراود في كل عين عند
منامه وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق قال كان للنبي صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثنتين و
قال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد
وفي كتاب الفقه الرضوي قال اذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضرب به في المكحلة وقل بسم الله فاذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حقك واهدني الى طريق الحق وارشدني الى سبيل الرشاد اللهم نور علي دنياي وآخرتي وقال في موضع آخر وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا بيان ههنا فوائد الاولى قال في الحبل المتين ان الكحل المستحب فيها الذي ذكرت له هذه الخواص هو الاثمد وهو
بكسر الهمزة حجر معروف يؤتى به الان من مكة المشرفة ويجلب اليها من قال في كتاب مجمع البحرين والاثمد بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به ويقال
انه معرب ومعادنه بالمشرق ومنه الحديث اكتحلوا بالاثمد وعن بعض الفقهاء الاثمد هو الاصفهاني ولم يتحقق انتهى الثانية المستفاد من هذه
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الافضل ان الاكتحال يكون وترا في كل من العينين او فيهما معا بان يكون ثلثة ثلثة في كل واحدة او
او سبعة فيهما معا بان يكون الزيادة في العين اليمنى الثالثة ما دلت عليه صحيحة زرارة التي هي الثانية من الروايات المتقدمة من ان الكحل ينبغي
الليل ومما يدفع ما توهمه بعض المتفقهين ومجاري الوهم منه الى بعض الفضلاء ايضا من استحباب غسل الكحل من العين وقت الوضوء او
عدم الاكتحال لذلك لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى ما تحته او يكون الماء به مضافا فيخرج عن الاطلاق وليت شعري كيف خفي هذا المعنى الذي
اهتدى اليه هذا القائل على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته الذين يكتحلون ويامرون به في هذه الاخبار التي سمعت ان الاية انه كان يجب له
لما ذكره هولاء الفضلاء ولفعلون عليهم السلام من الامر بذلك وتنبيه الناس عليه وكيف كان يكون بين النهار وهو مشغل اذا انتبه وتوضأ
لصلاة الصبح ما هذه الا وساوس شيطانية وخيالات وهمية وقد كنت لا اعتني بهذا القائل حتى وقفت في كلام بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة
في الصلوة على مثل ذلك فزاد تعجبي ولعل الفاضل المشار اليه لم يقف على الصحيحة المذكورة الرابعة يستفاد من رواية الحسن بن الجهم المتقدمة استحباب
كون الميل من حديد فصل روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق
الانبياء عليهم السلام وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين وعن العباس بن موسى قال سمعت ابي عليه السلام يقول
العطر من سنن المرسلين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب نشرة من اخلاق النبيين صلوات الله
عليهم وكرامة الكاتبين وعن ابن رئاب قال كنت جنب ابي عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع وعن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وروى الشيخان
في الكافي والفقيه عن محمد بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر ففي
كل جمعة ولا يدع وزاد في الفقيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم
مسح به وجهه وروى في الكافي عن علي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله اليه الليل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر
مما ينفق في الطعام وعن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يامر بالطيب والحلواء وعن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن
وقال انا لا نرد الطيب وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التمس الرجل برد الطيب فقال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعن الحسن بن الجهم قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصب واجعل في لبتك منه فاخذت
منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصب فاخذت منه شيئا فمكث في يدي شيئا صالحا وقال اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى

ابي بصير قال قال

الكرامة

۲۳۷۹۹

الكرامة الا حمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدة اشياء ذكرناها قال في الوافي اصب يعني خذ منه قدرا صالحا والمراد به شيئا صالحا
اي زمانا يعتد به وعن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه
بيان الوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق كمجلس وسط الشعر من الراس وعن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في الباب اكثر من ان ياتي عليها الكتاب فلنختم بالمسك عنان الاقلام
ونقطع الكلام ليكون ختامه مسكا تيمنا بما ذكره الملك العلام واسال الله سبحانه بمزيد فضله وبركة اهل البيت عليهم الصلوة والسلام ان يكون
هذا الكتاب وسيلة لديه ولديهم صلوات الله عليهم في يوم القيام وان يوفقني لاكماله والفوز بسعادة الاختتام وهو المجلد الثاني من كتاب
الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله المجلد الثالث كتاب الصلوة وقد وقع الفراغ من تحريره في الارض المقدسة التي هي قطعة
من الفردوس من ارض كربلاء المعلى في جوار سيد الشهداء واهل البيت السعداء صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه
النجباء بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية من السنة التاسعة والسبعين
بعد المائة والالف من الهجرة المحمدية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والتحية وكتب
مؤلفه بيمينه الداثرة لغطاء الله كتابه بها في الاخرة فقير ربه الكريم يوسف بن احمد
ابن ابراهيم البحراني عفا الله عنهم بمحمد وآله حامدا مصليا مستغفرا امين امين
هذا صورة خط المصنف ايده الله تعالى بتاييداته واسعده بجميع متمنياته ووقاه
من جميع مكروهاته والحمد في اولاه واخراه بادامه وجعلني من
المقتبسين بانوار مشكوته امين يا رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقع الفراغ في
١٢ في شهر شوال يوم الاثنين سنة ١٣٠٨

بازبینی شد
۱۳۷۹ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر المجيب بالطويات ... الذي وقف ... العباد ... على من ... والصلوة والسلام على ... يوم المعاد ... اولاده ... الامجاد ... وبعد فان الناظر في ... الوقف المرحوم ... المبرور الحاج ... المشهدي ... هذا الكتاب الموسوم ... على ... الطاهرة ... المشهد الرضوي ... الحاج ... المشهدي ... ولا يجوز ... بيعه ولا هبته ... الدعاء ... في شهر ... سنة ... الهجرية ...

١٣٠٤

لااله الا الله الملك الحق المبين

بسمه تعالی

این جلد کتاب از کتابخانه مرحوم مغفور شهید حجت الاسلام والمسلمین آقای حاج سید احمد [illegible]
به کتابخانه حضرت رضا (ع) اهداء گردید